



الخلافيات

تصنيف

الإمام أبي بكر

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

٣٨٤هـ - ٤٥٨هـ

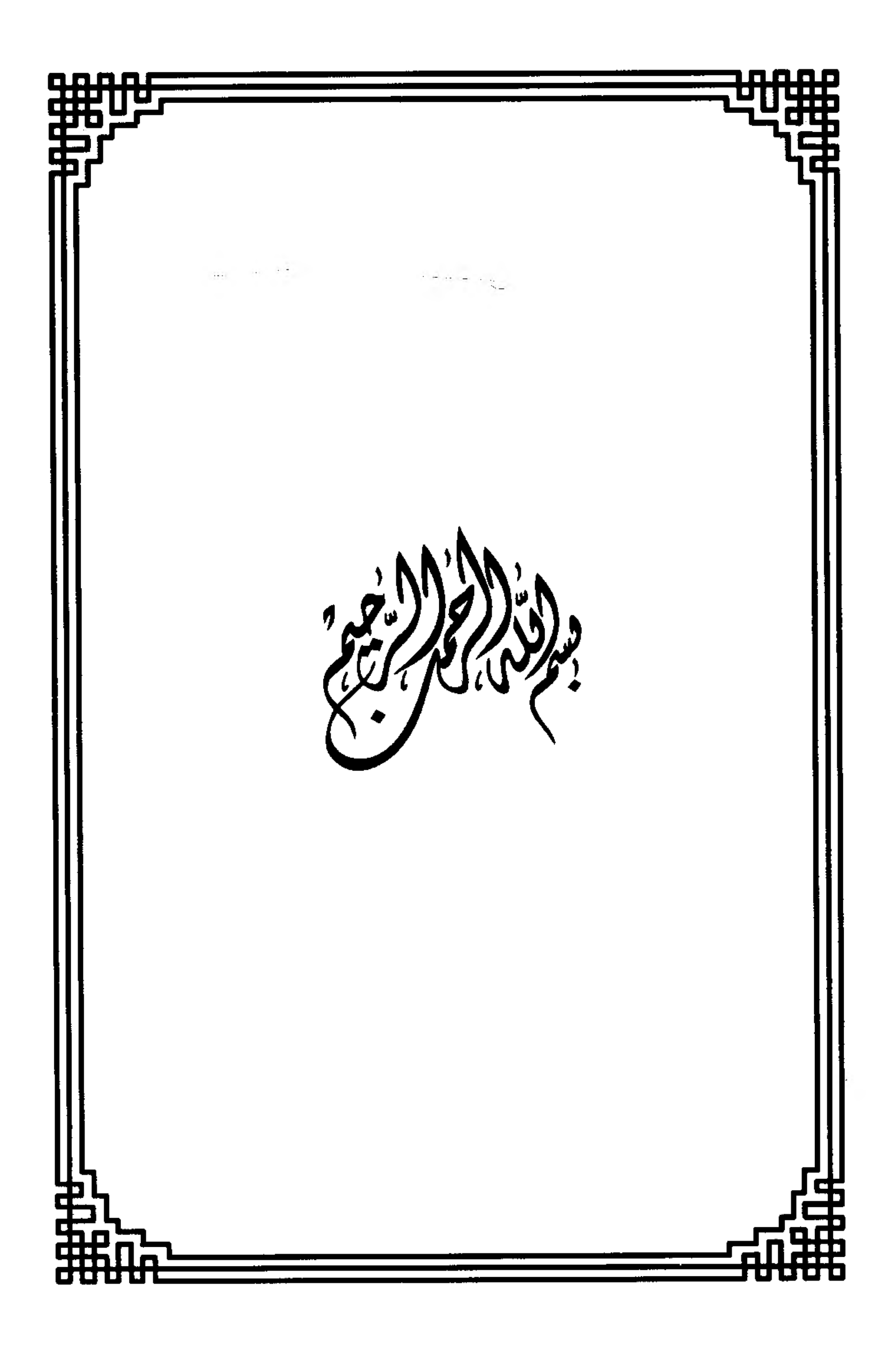
كتاب الطهارة

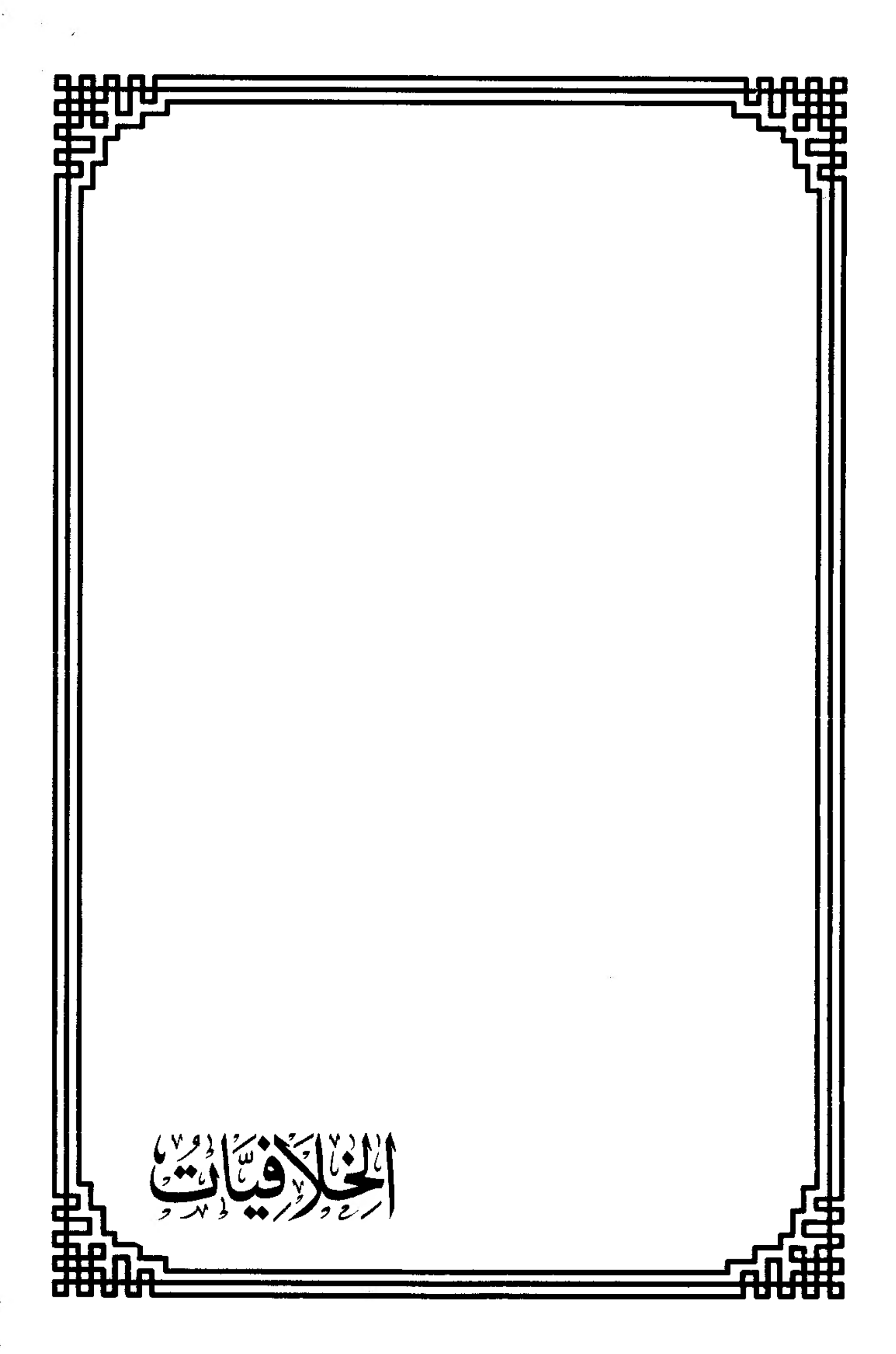
مسألة ١ - ١٢

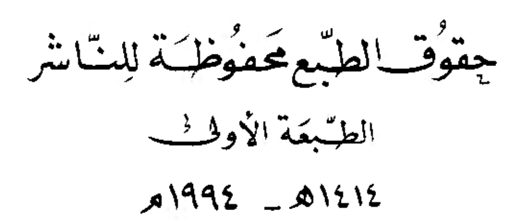
تحقيق

مشهور بن حسن آل سلمان

دار الصميعي للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم


الخلافيات



الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

هاتف ٤٢٦٢٩٤٥ - ص.ب ٤٩٦٧ الرياض ١١٤١٢

الأصالة للتنضيد والإخراج الفني / الأردن - الزرقاء / ص.ب: (٣٣٦٩)

قالوا عن المصنِّف :

□ الفقيه، الحافظ، الأصولي، الدّيّن، الورع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم ويزيد عليه بأنواع من العلوم، كتب الحديث وحفظه من صباهُ، وتفقَّه وبرع وأخذ في الأصول، وارتحل إلى العراق والجبال والحجاز، ثمّ صنّف، وتواليفه تقارب ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد، جمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث، ووجه الجمع بين الأحاديث .

عبدالغفار الفارسي

□ البيهقي ينقّي الآثار، ويميّز بين صحيحها وسقيمها .

ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ١٥٤)

□ ما من شافعيّ إلّا وللشّافعي عليه منّةٌ، إلّا أبا بكر البيهقي، فإنَّ المنَّة له على الشَّافعي، لتصانيفه في نصرة مذهبه .

إمام الحرمين الجويني

□ لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه، لكان قادراً على ذلك، لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف .

الذهبي في « السير » (١٨ / ١٦٩)

قالوا عن الكتاب :

□ جمع فيه بين علم الحديث وعلله، وبيان الصحيح والسقيم، وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث ثمَّ بيان الفقه والأصول، وشرح ما يتعلَّق بالعربيّة على وجه وقع من الأئمَّة كلهم موقع الرضا، ونفع اللَّه تعالى به المسترشدين والطالبين، ولعلَّ آثاره تبقى إلى القيامة .

عبدالغفار الفارسي[1] في « السياق » (ص ١٠٤ – منتخبه)

□ كتاب « الخلافيات » لم يسبق إلى نوعه، ولم يصنَّف مثله، وهو طريقة مستقلَّة حديثية، لا يقدر عليها إلّا مبرّز في الفقه والحديث، قيّم بالنصوص .

السبكي في « طبقاته » (٣ / ٤)

□ جمع فيه المسائل الخلافيّة بين الشافعي وأبي حنيفة .

حاجي خليفة في « كشف الظنون » (١ / ٧٢١)

□ كتاب « الخلافيات » سلك فيه طريقة حديثية أصولية مستقلّة، وجمع فيه المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة .

المراغي في « الفتح المبين » (١ / ٢٦٣)

---

(١) كلمته هذه في مصنّفات البيهقي رحمه اللّه تعالى على وجه العموم، ووجدتها مطابقة لما في كتابنا هذا أشدَّ المطابقة، فاقتضى التنبيه والتنويه .

المقدمة

إنَّ الحمدَ للّه، نَحمدُهُ وَنَستعينُهُ ونَستَغفرُهُ، ونَعوذُ باللّهِ مِن شرورِ أنفُسِنا، ومِن سَيِّئاتِ أَعمالنا، مَن يَهدِهِ اللّهُ فلا مُضِلَّ لهُ، ومَن يُضلِل فلا هادِيَ لهُ .

وأَشهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلّا اللّهُ وَحدَهُ لا شريكَ لَهُ .

وَأشهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبدُهُ وَرَسولُهُ .

﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا اتَّقوا اللّهَ حَقَّ تُقاتِهِ ولا تَموتُنَّ إلّا وَأنتُم مُسلِمون ﴾ .

﴿ يا أيُّها النَّاسُ اتَّقوا رَبَّكُم الَّذي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ واحدَةٍ وخَلَقَ مِنها زَوجَها وبَثَّ منهُما رجالاً كثيراً ونِساءً واتَّقوا اللّهَ الَّذي تَساءَلونَ بهِ والأرحامَ إنَّ اللّهَ كانَ عَليكُم رَقيباً ﴾ .

﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا اتَّقوا اللّهَ وقولوا قَولاً سَديداً * يُصلِحْ لَكُم أعمالَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنوبَكُم وَمَن يُطعِ اللّهَ ورَسولَهُ فَقَد فازَ فَوزاً عَظيماً ﴾ .

فإنَّ أصدَقَ الحديثِ كتاب اللّه، وخَيرَ الهَدي هَديُ مُحمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأُمورِ مُحدَثاتُها، وكلَّ مُحدَثةٍ بِدعةٌ، وكلَّ بِدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار .

أمّا بعد :

فهذا كتاب « الخلافيات » للإمام البيهقي - رحمه اللّٰه تعالى - يأخذ مكانه بين المطبوع من المكتبة الإسلاميّة في هذا العصر بعد مضيّ سنين في البحث عن نسخه الخطيّة، والقيام على تحقيقه، وضبط نصّه، وتخريج أحاديثه، وكان في النّفس طموح إلى المزيد من العناية اللائقة به، ولكني رأيت أنّ الجهد المبذول فيه يكفي وحسبي أنني حققتُ شيئاً من رغبتي في التعليق على أحاديثه على وجه - إن شاء اللّٰه تعالى - يرضي، فقد ذكرت فيه طرق الحديث التي وقعت بين يدي على وجه - يكاد - يغني، ولكن ... العمر ينتهي ويفنى وما في النّفس يبقى، فرأيتُ أن أُسارع في وضع الكتاب بين يدي الباحثين وطلبة العلم، فنفوسهم تتشوّف وتتشوّق إليه، وهم ينتظرون اليوم الذي يرون فيه هذا الكتاب محققاً، فرأيت أن أدفعه للطبع، ورحبت (مكتبة الغرباء الأثرية) في المدينة النبوية - على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم - بنشره، فأحمد اللّٰه تعالى - وحده - على تحقيق هذا الكتاب وإخراجه ونشره، داعياً إيّاه - عزّ وجل - أن يحقق الغاية منه، وينفع به، إنّه خير مسؤول .

« جعلنا اللّٰه سبحانه وتعالى ممن تكلّف الجهد في حفظ السُّنن ونشرها، وتمييز صحيحها من سقيمها، والتفقه فيها، والذّبّ عنها، إنّه المانُّ على أوليائه بمنازل المقرَّبين، والمتفضل على أحبابه درجة الفائزين، والحمد للّٰه ربّ العالمين .

الحمد للّٰه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده وعلى آله وصحبه ومن تبع رشده » .[1]

---

(١) خاتمة « الثقات » (٩ / ٢٩٧) لابن حبان .

قسم الدراسة

- **كتاب « الخلافيات » عرضاً ودراسة .**
  - ـ نسبة الكتاب لمؤلفه ـ تحقيق اسمه ـ مصادر الكتاب .
  - ـ منهج المؤلف في الأداء والتبويب .
  - ـ ملاحظاتي على منهج المؤلف في الكتاب .
  - ـ أهمية الكتاب .
- **ترجمة موجزة للإمام البيهقي .**
  - ـ السيرة الذاتية للإمام البيهقي .
  - ـ السيرة العلميّة للإمام البيهقي .
  - ـ شيوخه ـ تلاميذه ـ مؤلفاته .
  - ـ كتب لا تصح نسبتها للبيهقي .
- **ترجمة موجزة لـمُختصِر « الخلافيات » .**
- **« مختصر خلافيات البيهقي » .**
- **النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق .**
  - ـ النسخ الخطية المعتمدة من « الخلافيات » .
  - ـ النسخ الخطية المعتمدة من « مختصر الخلافيات » .
  - ـ نماذج عن صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق .
- **عملي في التحقيق .**

كتاب « الخلافيات »

عرضاً ودراسة

نسبة الكتاب لمؤلفه

هذا الكتاب صحيح النسبة لمؤلِّفه، وذلك لعدَّة أمور، هي :

○ **أولاً** : نسبهُ له جلُّ مترجميه، فذكره له بعنوان « الخلافيات » كلٌّ من : محمد بن عبدالهادي في « طبقات الحديث » (٣ / ٣٣٠) والذهبي في « السير » (١٨ / ١٦٦) وقال : « ثلاث مجلدات » وابن كثير في « البداية والنهاية » (١٢ / ١٠٠) والسبكي في « طبقات الشافعيّة الكبرى » (٣ / ٤) والمراغي في « الفتح المبين » (٢٦٣) وحاجي خليفة في « كشف الظنون » (١ / ٧٢١) والكتاني في « الرسالة المستطرفة » (٢٦) .

ونسبه له ابن قاضي شهبة في « طبقات الشافعيّة » (١ / ٢٢٦) وابن العماد في « شذرات الذهب » (٣ / ٣٠٥) وسمّياه « الخلاف » .

○ **ثانياً** : ذكره البيهقي كثيراً في « السنن الكبرى » وسمّاه « الخلافيات » على الغالب، كما في مواطن كثيرة جداً، منها (١ / ١٢ ، ١٢٠ ، ١٢٧ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ... و ٢ / ٢٣١ ، ٢٦٥ ، ٤٢٨ و ٣ / ٢٠٣ و ٦ / ٥٧) وسمّاه أحياناً « الخلاف » كما في « السنن الكبرى » (١ / ٦٦ و ٣ /٢٠٣) .

والمواطن التي أحال عليها في كتابه « السنن » موجودة في كتابنا هذا، وهذا يؤكد صحّة نسبة الكتاب إليه .

○ **ثالثاً** : نقل منه كثيرٌ من العلماء والمخرِّجين في تصانيفهم، والأحاديث التي عزوها لهذا الكتاب موجودة في نسختنا الخطية، ومن هؤلاء : الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٣٢ ، ٤٤ ، ٧٤ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، وغيرها كثير) وابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ٦٧ ، وغيرها) وابن كَثير في « التفسير » (٤ / ٥٩١) وابن حجر العسقلاني في « التلخيص الحبير » (١ / ٨٥ ، ١٢٤ ، ١٣١ ، ١٣٨ ، وغيرها) و « فتح الباري » في عشرة مواطن[١] والعيني في « البناية » (٢ / ١٥٥) والصنعاني في « سبل السلام » (١ / ٦٦ ، وغيرها) والشوكاني في « نيل الأوطار » (١ / ٢٦٧ ، وغيرها) .

ونقل منه أيضاً أبو الفضل العراقي في « ذيل ميزان الاعتدال » (رقم : ٦٤٤) كلاماً مَوجوداً في مسألة (رقم : ٩) .

○ **رابعاً** : عزى في كتابنا هذا مسألة (رقم : ٤) لكتابه « دلائل النبوّة »، وأحال عليه، وإحالته موجودة فيه، وهذا يؤكد أنَّ الكتاب من تصنيفه وتأليفه، وأحال في مسألة (رقم : ١٦٥) على كتابه « معرفة السنن والآثار » .

○ **خامساً** : أسانيد المصنِّف، وذكر شيوخه، وطريقته فيه، تدلُّ بوضوحٍ على أنّه من صنعة البيهقي وتأليفه .

○ **سادساً** : زيادة على ما تقدَّم فإنَّ في كتابنا هذا أحاديث كثيرة تشترك مع ما في مصنَّفات البيهقي الأخرى، وخصوصاً « السنن الكبرى » و « السنن

---

(١) انظرها في كتابنا « معجم المصنفات الواردة في فتح الباري » (رقم : ٥٢٤) .

الصغرى » و « معرفة السنن والآثار »، وهذا الاشتراك يكون في المتن والسند، وقد أشرت إلى ذلك عند تخريج الأحاديث، وهذا وحده يكفي للاطمئنان إلى صحّة نسبة هذا الكتاب إلى مصنِّفه .

○ **سابعاً** : وما جاءعلى طرّة النسخة الخطية من الكتاب يثبت ذلك بوضوحٍ وجلاء، فعليه :

« الأول من اختلاف الإمامين الشافعي وأبي حنيفة للبيهقي رحمه اللَّه تعالى » .

تحقيق اسمه :

اشتهر هذا الكتاب باسم « الخلافيات »، وكذا سمّاه صاحبه في « السنن الكبرى » في كثير من المواضع .

وهذا الاسم هو المشهور بين العلماء، ولذا سمّاه بهذا الاسم جميع من ذكرنا أنّهم نقلوا منه في البند الثالث من البحث السابق، وعلى هذا الاسم جمهور مترجميه كما أشرنا إليه في البند الأول من المبحث السابق أيضاً .

مصادر الكتاب :

اعتمد الإمام البيهقي في كتابه هذا على مصادر كثيرة جداً، ولا يتّسع المقام لسردها كلها، وسنعمل على ذكرها - إن شاء اللَّه تعالى - في الفهارس الملحقة بآخر الكتاب، والذي يهمنا منها هنا النقاط التالية :

○ **أولاً** : أحال في كتابه هذا على جملةٍ من كتبه، من مثل : « جزء

القراءة خلف الإمام » و « دلائل النبوّة » و « السنن الكبرى » و « معرفة السنن والآثار » .

○ **ثانياً** : اعتمد كثيراً على شيخه الحاكم، وصرّح بالنقل من كتبه التالية : « المستدرك » و « تاريخ نيسابور » و « أماليه » ، و « المدخل إلى الصحيح » .

○ **ثالثاً** : اعتمد كثيراً على « سنن الدارقطني » وذلك بواسطة بعض شيوخه، من مثل : أبي عبدالرحمن السلمي، وأبي بكر أحمد بن محمد بن الحارث .

○ **رابعاً** : اعتمد كثيراً على « سنن أبي داود » وذلك بواسطة شيخه أبي علي الحسن بن محمد الرُّوذباري .

○ **خامساً** : أكثر من الإحالة على « الصحيحين » أو أحدهما .

○ **سادساً** : صرّح بأسماء بعض الكتب، ونقل عن أصحابها ولم يصرح بأسمائها في بعض الأحايين، والكتب التي أكثر من النقل عنها هي : « الأم » للشافعي و « الخلافيات » أو الإشراف في مذاهب العلماء » لابن المنذر .

ونقل أيضاً من « الغريبين » لأبي عبيد الهروي و « تاريخ جرجان » للسهمي و « جزء القراءة خلف الإمام » للبخاري و « حلية الأولياء » لأبي نعيم الأصبهاني و « صحيح ابن خزيمة » و « مصنّف عبدالرزاق » و « مصنّف ابن أبي شيبة » و « معالم السنن » للخطابي و « المغازي » للواقدي .

واعتمد أيضاً على بعض المسانيد، مثل « مسند الطيالسي » و « مسند أحمد » و « مسند البزار » و « مسند إسحاق بن راهويه » وغيرها، ونقل ذلك بواسطة مشايخه إلى أصحاب هذه الكتب .

واعتمد أيضاً على « موطأ مالك » بروايات مختلفة له .

○ **سابعاً** : ومن الكتب التي اعتمدها البيهقي في مصنَّفه هذا : كتب العلل، من مثل « العلل الكبير » للترمذي و « العلل » لأحمد بن حنبل، رواية عبدالله .

○ **ثامناً** : أمّا كتب الرجال، فقد اعتمد كثيراً على كلام ابن معين، الموجود في « تاريخه » برواية الدُّوري وعثمان بن سعيد الدارمي، وكذا على كلام البخاري الموجود في « ضعفائه » و « التاريخ الكبير » و « التاريخ الصغير » و « تسمية أصحاب النَّبي ﷺ »، وكذا على كلام أبي حاتم الموجود في « الجرح والتعديل »، وكذا على كلام الجوزجاني الموجود في « أحوال الرجال »، وكذا على كلام شيخه الحاكم الموجود في « المدخل إلى الصحيح » و « تاريخ نيسابور »، وكذا على كلام ابن حبان الموجود في « المجروحين »، وكذا على « مراسيل أبي داود »، وكذا على « الكامل » لابن عدي .

○ **تاسعاً** : وصرّح أيضاً بالنقل من « الإفصاح لشرح مختصر المزني » لحسين بن قاسم الطبري و « الجامع » لسفيان الثوري و « المبسوط » للشافعي .

منهج المؤلف في الأداء والتبويب[1] :

يتسم منهج المؤلف في هذا الكتاب بما يلي :

١ - بالوضوح وسهولة العرض ويظهر ذلك في جميع الكتاب، فلقد

(١) مأخوذ من كلام الدكتور ذياب عبدالكريم ذياب في مقدمته لتحقيق « مختصر خلافيات البيهقي » (٥٨ وما بعدها مرقومة على الآلة الكاتبة) بتصرف يسير .

عرض المسائل الفقهية بعبارة سهلة يفهمها كل متعلم بعيداً عن العبارة الصعبة التي جاءت عليها الكتب القديمة .

٢ - ومن منهجه أن يذكر رأس المسألة المختلف فيها، ثمَّ يذكر رأي الشافعيّة أولاً ثمَّ رأي الحنفية ثانياً وذلك بشكل موجز، ثمَّ يعرض أدلة الشافعية وربما يعرض أحياناً ما يعترض عليها، ثمَّ يعرض أدلة الحنفية ويناقشها بالتفصيل سنداً ومتناً، مستشهداً بأقوال علماء النقد في ذلك، وبالتالي فهو يرجح رأي الشافعية إلّا في بعض المسائل القليلة جداً والتي منها مسألة (٥٤) وهي : آخر وقت الاختيار في صلاة العشاء، ومسألة (١١٢) سجود السهو قبل السلام، فرجح البيهقي جواز الأمرين، وأنَّ كلاهما سُنّة .

٣ - مناقشته لأدلة الحنفية، مناقشة علمية تقوم على أساس واضح وقوي من علم بالحديث وعلم بالرجال، فهو يذكر أقوال العلماء الذين يعتمد قولهم سواء أكان ذلك جرحاً أم تعديلاً، سنداً ومتناً، وبهذا يكون بعيداً بمنهجه عن التعصب المذهبي، وإن كان غالب الأمر أنَّ عنده الانتصار لمذهب الشافعي وبين سبب ذلك في « معرفة السنن والآثار » .[١]

٤ - أنَّه يتصف بالمنهجية العلمية وذلك بتضعيفه الدليل وإنْ كان لصالح مذهب الشافعي وذلك كما في مسألة (٢١) حيث قال المؤلف : « وربما يقابلهم بعض أصحابنا بحديث منكر يروى عن ثوبان فيه »، ثمَّ قال : « ولا ينبغي لأحد من أصحابنا أن يعارضهم بذلك لكيلا يكون وهم في الاحتجاج بالمناكير سواء أعاذنا الله من ذلك بمنّة .

(١) وسيأتي كلامه أيضاً في (ص ٣٣) .

ومن ذلك أيضاً قوله في مسألة (١١) : « وربما استدلَّ أصحابنا بما روى زيد العمي عن معاوية بن قرَّة ... » وذكر الحديث ثمَّ قال : « وهذا غير ثابت فإنَّ زيد العمي ليس بالقوي ... » إلى غير ذلك من الأمثلة التي وردت في الكتاب .

٥ - أمانته في العزو إلى ما نقل عنه من المصنّفات، فما وجدته عزا لأحد من العلماء الذين رجع لمؤلفاتهم - وهي بين يدي - سواء أكان ذلك في كتب الرجال أو كتب الحديث، قولاً أو حديثاً إلّا وجدته في مظان وجوده .

٦ - يتفق وسلف الأئمّة وأهل الحديث في معظم ما ساقه من أدلة في مسائل الكتاب ويغلب عليها القوّة والمتانة والموافقة لأكثر أهل العلم .

٧ - ويمكن أن نَصِف البيهقي من خلاف كتابه بأنّه فقيه بارع في عرض الأدلة واستنباط الأحكام منها، ومحدث ضالع في معرفة الحديث وطرقه، ومع ذلك فهو فذ في نقد الرجال وبيان ضعفهم وتوثيقهم .

٨ - أنّه صاغ الكتاب صياغة حديثية، وهذا مما يكسب الكتاب قوّة ومكانة عالية بين كتب الفقه الأخرى التي ألفت في هذا المجال، فقلَّما نجد كتاباً فقهياً يذكر الأدلة مفصلة بين الفريقين المتنازعين، ثمّ يناقشها مناقشة دقيقة وهادئة، وهذا الأمر لا يكون إلّا لمن أتقن علم الحديث، ولهذا تفردت مصنّفاته بهذه الصبغة، وجاءت على خير حال، سواء أكان ذلك في الحديث أو العقيدة أو التفسير أو الفقه .

٩ - أنّه خادم أمين لمذهب الشافعي لما عنده من ملكة علمية وقدرة نادرة على سوق الأدلة والانتصار لمذهب الشافعي، وصدق الإمام الجويني حين قال :

« ما من شافعي إلّا وللشافعي في عنقه منة إلّا البيهقي، فإنَّ له على الشافعي منّة لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقاويله » .[١]

١٠ - أنّه يحيل على ما سبق ذكره في المسائل السابقة بقوله تقدم ذكره، أو سبق بيان حاله، وسبق الاستدلال به في مسألة كذا، أو يحيل على ما سيأتي كما في مسألة (٩) حيث قال : « سويد بن سعيد، ونحن نذكر حاله أبين من هذا في مسألة القراءة خلف الإمام » .

١١ - عرض الروايات المتعددة للحديث الواحد ومناقشتها وبيان عوارها ويظهر ذلك واضحاً في مسألة (٩) الأذنان من الرأس .

١٢ - كثيراً ما يقول : « وربما استدلوا »، وهذه ظاهرها عدم اليقين، ولكني وجدتها في أغلب ما رجعت إليه في كتب الحنفية أنّها تفيد اليقين بالنسبة للمؤلف .

١٣ - أنّه يعنون لمسائل كثيرة في كل كتاب من كتب الفقه التي شملها كتابُه، وتتميز بقوة العنوان وأهميّته، فيما يجدّ للمسلم من أحكام وأمور فقهية حتى في وقتنا الحاضر، ثمّ يورد ما جاء فيها من الآيات والأحاديث، فينتبه العلماء بذلك إلى استنباطات عزيزة من الآيات والأحاديث لا يكاد ينتبه لها، كما ينبه على تأويلات دقيقة لبعض الآيات والأحاديث، لا يكاد يفطن لها، وهذا من أجلِّ الفوائد .

١٤ - أنّه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه، ثمّ تلطف في استخراج مسائل يورد فيها الأحاديث المتعلقة بالأمور التي يتبادر للذهن أنّها خارجة عن

---

(١) « طبقات الشافعية » للسبكي (٤ / ١٠) .

أبواب الفقه .

١٥ - أنّه تحرى المناسبة بين المسائل والكتاب، وتلطف غاية التلطف حتى صار كهيئة السلسلة المتصلة الحلقات، كما يعلم ذلك بإلقاء نظر على فهارس المسائل .

ملاحظاتي على منهج المؤلف في الكتاب :

١ - إنّه يحشد النصوص لنصرة مذهب الإمام الشافعي، ويحاول أن يجد جامعاً بينها، ولو بوجه بعيد من وجوه الدلالات المعتبرة عند الأصوليين، ويظهر هذا جليّاً في استدلاله بالآيات الوارد فيها ذكر (اللّمس) وتنزيله على مسألة مس المرأة، وهل ينتقض الوضوء بذلك أم لا ؟

وكذا استدلاله في مسألة (رقم : ٤) بما روي عن النّبي ﷺ أنّه دعا على ابن أبي لهب : « اللّهمّ سلّط عليه كلباً من كلابك، فجاء أسد ... »، وربطه ذلك بأن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ، كما هو مذهب الشافعيّة .

وكذا استدلاله بحديث « سبعة لا ينظر اللّه إليهم ... » على مسألة (مس الفرج) كما في مسألة (رقم : ٢٠) .

٢ - إنّه في بعض الأحايين يذكر مذهب الحنفيّة، ولا يتطرق إلى دليلهم عليه، كما في مسألة (١٧) .

٣ - إنّه في بعض الأحايين ينقل مذهب الحنفيّة والمعتمد عندهم خلافه، أو أنّ رأي الإمام أبي حنيفة نفسه على نقيضه، انظر : مسألة (١٧٤ و ٢٢١) .

٤ - فاتته بعض المسائل وهي على شرطه، واستدركها عليه اللخمي في

« مختصره » .

٥ - إنَّه في بعض الأحايين يلين الكلام على بعض الرواة، عندما يكون مدار احتجاج الشافعية في مسألة ما على هذا الراوي، انظر مسألة (رقم : ١٤١) وتعليقنا عليها .

أهمية الكتاب :

لكتابنا هذا أهمية كبيرة جداً، نجملها فيما يلي :

● أولاً : إنَّه مصدر عالٍ في نسبة الأقوال إلى مذهب الشافعية، وكذا إلى مذهب أبي حنيفة، ومؤلفه قد أفنى عمره في تحقيق وتمحيص الصواب في هذا الباب .

● ثانياً : إنَّه حوى على أسانيد نادرة لكثير من الأحاديث وهي لا توجد في مصنفات البيهقي الأخرى، وإنْ وجدت متونها فيها فطرقها تختلف، وربما وردت في بعض الأحايين بزيادة على ألفاظها .

● ثالثاً : إنَّ مؤلف الكتاب قد حكم على كثير من الأسانيد بالصحة أو الضعف أو الوضع، وحكمه هذا معتمد، تلقاه من صنَّف في التخريج بالرضى والقبول .

● رابعاً : ترجيح المصنِّف لكثير من المسائل الفقهية، يزيد في قيمة هذا الكتاب .

● خامساً : نقل المصنِّف من كثير من الكتب المفقودة التي لم يعثر على أصولها الخطيّة، كـ « تاريخ نيسابور » للحاكم - مثلاً - وهذا يزيد أيضاً من قيمة

الكتاب .

● سادساً : اعتناؤه بالآثار وسردها بالأسانيد، يضيف إلى المكتبة مرجعاً هاماً في هذا الباب .

● سابعاً : نقله من كتب الأئمّة المطبوعة يزيد الطمأنينة على صحة نسبتها وما فيها من جهة، ويدلل على النقص الواقع فيها، وقد تبيَّن لنا نقص قد وقع في « تاريخ ابن معين » برواية الدوري، وكذا في « المدخل إلى الصحيح »، وقد كشفنا عن هذا في موطنه .

● ثامناً : وقد انفرد المصنِّف في كتابه هذا بالحكم على بعض الرواة بما لم يسبق إليه في حدود بحثي واطّلاعي؛ وهذا يزيد من أهمية الكتاب .

● تاسعاً : حشد الأدلّة على مسألة فقهية ما بالأسانيد، وتقصّي طرق كل حديث، من الأمور التي تعين على الوقوف على الراجح منها، ولا سيما إنْ شفع ذلك بما ورد عن الصحابة والتابعين فيها .

● عاشراً : نقل المصنِّف لكلام الأئمّة في الأحاديث والرواة من تصحيح وتضعيف، أو تعديل وتجريح، يجعل هذا الكتاب مرجعاً فريداً، ولا سيما إنْ كان هذا النقل قد تفرَّد به - أو كاد - هذا الكتاب .

ترجمة موجزة للمصنِّف(١)

السيرة الذاتيّة للإمام البيهقي :

(١) **مصادر ترجمته** : « المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور » (رقم : ٢٣١) و « الأنساب » (٢ / ٣٨١) و « تبيين كذب المفتري » (٢٦٥ - ٢٦٧) و « التقييد » (١ / ١٤٧) و « المنتظم » (٨ / ٢٤٢) و « معجم البلدان » (١ / ٥٣٨ و ٢ / ٣٧٠) و « طبقات علماء الحديث » (٣ / ٣٢٩) و « الكامل في التاريخ » (١٠ / ٥٢) و « وفيات الأعيان » (١ / ٧٥ ، ٧٦) و « اللباب » (١ / ٢٠٢) و « سير أعلام النبلاء » (١٨ / ١٦٣) و « العبر » (٢ / ٣٠٨) و « تذكرة الحفاظ » (٣ / ١١٣٢ - ١١٣٥) و « دول الإسلام » (١ / ٢٦٩) و « المعين » (رقم : ١٤٥٧) و « المختصر في أخبار البشر » (٢ / ١٨٥) و « تتمة المختصر » (١ / ٥٥٩ ، ٥٦٠) و « الوافي بالوفيات » (٦ / ٣٥٤) و « طبقات الشافعية الكبرى » (٤ / ٨ - ١٦) و « **طبقات الشافعية** » لابن قاضي شهبة (١ / ٢٢٥) و « طبقات الشافعية » للإسنوي (١ / ١٩٨ - ٢٠٠) و « **طبقات الشافعية** » لابن هداية الله (١٥٩) و « البداية والنهاية » (١٢ / ١٠٠) و « مرآة الجنان » (٣ / ٨٢) و « النجوم الزاهرة » (٥ / ٧٧ ، ٧٨) و « **طبقات الحفاظ** » (٤٣٣ ، ٤٣٤) و « مفتاح السعادة » (٢ / ١٢٦) و « شذرات الذهب » (٣ / ٣٠٤) و « الفلاكة والمفلكون » و « روضات الجنات » (٦٩ ، ٧٠) و « إعجام الأعلام » (٨٣) و « الفتح المبين في طبقات الأصوليين » (١ / ٢٦٣) و « كشف الظنون » (١ / ٩ ، ٥٣ ، ١٧٥ ، ٢٦١) و « هداية العارفين » (١ / ٧٨) و « الرسالة المستطرفة » (٣٣) .

وللإمام السخاوي ترجمة مستقلة للبيهقي بعنوان : « **القول المرتقي في ترجمة البيهقي** » =

- اسمه ونسبه :

هو أحمد بن الحسين بن علي[١] بن موسى[٢] بن عبدالله[٣] .

- نسبته وبلدته :

ينسب البيهقي إلى (خُسْرَوْجِرد) - وهي بضمّ الخاء المعجمة وسكون السين المهملة وفتح الراء[٤] وسكون الواو وكسر الجيم وفي آخرها دال مهملة،[٥]

= ذكره الكتاني في « فهرس الفهارس » (٢ / ٩٩٠) .

(١) وقع اسمه هكذا من غير زيادة جده الثاني والثالث في « الكامل » (١٠ / ٥٢) و « تذكرة الحفاظ » (٣ / ١١٣٢) و « العبر » (٢ / ٣٠٨) و « المعين » (رقم : ١٤٥٧) و « المختصر » (٢ / ٨٥) و « طبقات الإسنوي » (١ / ١٩٨) و « طبقات ابن هداية الله » (١٥٩) و « شذرات الذهب » (٣ / ٣٠٤) .

(٢) وقع اسمه هكذا من غير زيادة جده الثالث في : « التقييد » (١ / ١٤٧) و « السير » (١٨ / ١٦٣ - ١٦٤) و « طبقات ابن قاضي شهبة » (١ / ٢٢٥) و « طبقات الحفاظ » (٤٣٣) .

ولم يرد ذكر لموسى في « النجوم الزاهرة » (٥ / ٤٥٨) .

(٣) وقع تقديم (عبدالله) على (موسى) في « المنتخب » (رقم : ٢٣١) و « تبيين كذب المفتري » (٢٦٦) و « المنتظم » (٨ / ٢٤٢) و « معجم البلدان » (١ / ٥٣٨) و « وفيات الأعيان » (١ / ٥٧) و « طبقات السبكي » (٣ / ٣) و « البداية والنهاية » (١٢ / ١٠٠) .

وما أثبتناه هو ما ذكره تلميذان للبيهقي، كما في كتابه « الآداب » (ص ٣)، وكذا في « الأنساب » (٢ / ٤١٢) و « اللباب » (١ / ١٦٥) .

(٤) وضمّها ياقوت .

(٥) كذا في « الأنساب » و « اللباب » وسائر مصادر الترجمة .

وهي قرية ناحية بيهق، وكانت قصبتها[١] - وإلى (بَيْهَق) - بفتح الباء وتقديم الياء الساكنة على الهاء، ناحية عظيمة من نواحي نيسابور على يومين منها[٢] -، وأمّا نسبته الأولى فلأنها القرية التي ولد فيها ولذا يقال له : « الـخُسْرَوْجَرديّ »، وأمّا نسبته الثانية فلأنها الناحية التي دفن ونشأ بها ولذا يقال له : « البيهقي » .

- كنيته ولقبه :

أمّا كنيته فأبو بكر من غير خلاف بين مترجميه .

وأمّا لقبه فـ « الحافظ » و « الإمام » كما في سائر الكتب التي ترجمت له، وانفرد صاحب « كشف الظنون »[٣] بتلقيبه بـ « شمس الدين » ! وذكر ابنه في ثنايا خبر لقباً آخر له هو : « شيخ السُّنة »[٤] ويعجبني اللقب الذي أطلقه بعض الـمُحَدِّثين[٥] عليه، فقال عنه : « منظم السُّنة » .

- ولادته :

ولد الإمام البيهقي في شعبان سنة ٣٨٤هـ، وتكاد كتب التراجم تجمع على

---

(١) « معجم البلدان » (٢ / ٣٧٠) .
(٢) المصدر السابق (١ / ٥٣٧) و « إعجام الأعلام » (٨٣) .
(٣) (١ / ٥٣) .
(٤) « تبيين كذب المفتري » (٢٦٥ - ٢٦٦) .
(٥) وهو الأستاذ أحمد صقر، ذكر ذلك في مقدمة تحقيقه لـ « دلائل النبوة » (١ / ٧) .

ذلك،[١] وبعضها أهمل الشهر،[٢] إلّا أنّ ابن الأثير انفرد بقوله : « ومولده سنة سبع وثمانين وثلاث مئة »[٣] !

وهذا خطأ، ولعله رجع عنه بموافقته سائر مترجميه في كتابه « اللباب »[٤] وقد نقل الخوانساري في « روضات الجنات »[٥] عن ابن خلكان أنّه ذكر أنّه ولد (سنة ٣٨٢هـ)، وهذا خطأ في النقل منه، وقد وافق ابن خلكان جماهير مترجميه، فذكر أنّه ولد (سنة ٣٨٤هـ) .[٦]

- أسرته :

لم تسعفنا كتب التراجم المتوفرة بين أيدينا الآن بشيء ذي بال عن أُسرة الإمام البيهقي، إلّا أنها ذكرت أنّ له ولداً أخذ العلم عن أبيه، وكان يلقّب

---

(١) انظر : « المنتخب » (ص ١٠٤) و « الأنساب » (٢ / ٤١٣) و « تبيين كذب المفترى » (٢٦٦) و « طبقات ابن عبدالهادي » (٣ / ٣٢٩) و « المختصر » (٢ / ١٨٥) و « السير » (١٨ / ١٦٤) و « تذكرة الحفاظ » (٢ / ١١٣٢) و « مرآة الجنان » (٣ / ٨٢) و « طبقات الإسنوي » (١ / ١٩٩) و « طبقات السبكي » (٣ / ٣) و « طبقات ابن قاضي شهبة » (١ / ٢٢٥) و « مفتاح السعادة » (٢ / ١٢٦) .

(٢) مثل : « البداية والنهاية » (١٢ / ١٠٠) و « المنتظم » (٨ / ٢٤٢) و « النجوم الزاهرة » (٥ / ٧٧) وقد أهمل الذهبي في « العبر » (٣ / ٣٠٨) - وتبعه ابن العماد في « شذرات الذهب » (٣ / ٣٠٥) - تأريخ ولادته، وذكر تأريخ وفاته، وقال : « وعاش أربعاً وسبعين سنة » .

(٣) « الكامل في التأريخ » (١٠ / ٥٢) .

(٤) (١ / ١٦٥) .

(٥) (١ / ٢٥١) .

(٦) انظر : « وفيات الأعيان » (١ / ٨٥) .

بـ « شيخ القضاة » وهو إسماعيل،[١] وذكرت - عرضاً - ابناً آخر اسمه : محمد، وذلك من خلال تلاميذ البيهقي إذ ذكر في سلكهم حفيده أبو الحسن عبيدالله[٢] بن محمد هذا وقد سمع عبيدالله وعمّه إسماعيل كتب إمامنا البيهقي، ولعلَّ له أولاداً آخرين لم يشتغلوا بالعلم، ولعل (بكر) واحد منهم، والله أعلم .

ـ وفاته :

أجمعت المصادر على أنَّ وفاة البيهقي كانت سنة ثمان وخمسين وأربع مئة (٤٥٨هـ) ولم يخالف في ذلك إلّا ياقوت الحموي[٣] فذهب إلى أنّه توفي في (سنة ٤٥٤هـ)، وذكر هو وغيره من المترجمين أنَّ وفاته كانت في جمادى الأولى، ولم يخالف في ذلك إلّا ابن الأثير[٤] وابن تغري بردي[٥] فذكر أنّها كانت في جمادى الآخرة !

قال عبدالغفار الفارسي : « وكانت وفاته بنيسابور سنة ثمان وخمسين

---

(١) انظر ترجمته في : « المنتظم » (٩ / ١٧٥ - ١٧٦) و « التقييد » (١ / ٢٤٧ - ٢٤٨) و « طبقات السبكي » (٤ / ٢٠٣) و « طبقات الإسنوي » (١ / ٢٠٠) و « النجوم الزاهرة » (٥ / ٢٠٥) و « البداية والنهاية » و « الكامل » وفيات (سنة ٥٠٧هـ) .

(٢) انظر ترجمته في : « العبر » (٤ / ٥٤) و « مرآة الجنان » (٣ / ٢٣٠) و « ميزان الاعتدال » (٣ / ٥١٥) و « شذرات الذهب » (٤ / ٦٧) .

(٣) انظر : « معجم البلدان » (١ / ٥٣٨) .

(٤) انظر : « الكامل في « التاريخ » (١٠ / ٥٢) .

(٥) انظر : « النجوم الزاهرة » (٥ / ٧٧) .

وأربع مئة، في عاشر جمادى الأولى » .[١]

وقال الذهبي : « توفي في عاشر جُمادى الأولى، سنة ثمان وخمسين وأربع مئة، فغُسِّل وكُفِّن، وعُمل له تابوت، فنُقل ودُفن ببيهق، وهي ناحيةٌ قصبتها خُسْرَوْجِرد، هي مَحْتِدُهُ، وهي على يومين من نيسابور، وعاش أربعاً وسبعين سنة » .[٢]

السيرة العلمية للإمام البيهقي :

- نشأته وطلبه للعلم :

طلب الإمام البيهقي العلم في سنّ مبكرة، وتوجّه إلى علم الحديث منذ نعومة أظفاره، قال عن نفسه : « إني منذ نشأتُ، وابتدأتُ في طلب العلم، أكتبُ أخبار سيدنا المصطفى ﷺ وعلى آله أجمعين، وأجمع آثار الصحابة الذين كانوا أعلامَ الدين، وأسمعها ممن حملها، وأتعرّف أحوال رواتها من حفّاظها، وأجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها، ومرفوعها من موقوفها، وموصولها من مرسلها » .[٣]

وقال عبدالغفار الفارسي عنه : « كتب الحديث وحفظه من صباهُ إلى أن

---

(١) « المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور » (ص ١٠٤) .
(١) « سير أعلام النبلاء » (١٨ / ١٦٩) .
(٢) « معرفة السنن والآثار » (١ / ١٢٥) .

نشأ وتفقَّه، وبرع فيه، وشرع في الأصول، ورحل إلى العراق والجبال والحجاز » .[١]

وكان أول سماع البيهقي للحديث في (سنة ٣٩٩هـ) وهو ابن خمس عشرة سنة،[٢] ونصص في كتابنا[٣] هذا على سماعه من الحاكم (سنة ثلاث وأربع مئة) أي وهو ابن تسع عشرة سنة، وكان سماعُه المبكر في بلده، ثمَّ اعتنى بالرحلة والتطواف .

ـ رحلاته العلميَّة :

ارتحل الإمام البيهقي إلى عدَّة أماكن، وكان أول سماعه بخراسان، فكانت أول رحلاته العلمية إليها، على عادة العلماء في السماع - غالباً - في بلادهم وما جاورها، ثمَّ الإنطلاق إلى الأماكن البعيدة، وقد تبع هذه الرحلة رحلات عديدة إلى المناطق المجاورة، فقد صرح بسماعه في طوس، ومهرجان، وهمذان، والري، وإسفرائين، وقرميسين، والدامغان .[٤]

ونصّت كتب التراجم إلى أنّه ارتحل إلى العراق قاصداً بغداد، وسمع بها من هلال بن محمد بن جعفر الحفار، وعلي بن يعقوب الإيادي، وأبي الحسين بن بشران، وطبقتهم .

---

(٣) « المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور » (ص ١٠٣) .

(٢) « السير » (١٨ / ١٦٤) .

(٣) انظر (رقم : ٢٩٦) .

(٤) انظر : « السنن الكبرى » (٥ / ٩١ ، ٢٤٥ و ٦ / ٢٠٥ و ٧ / ١١١ ، ٣١٥ و ٩ / ١٠٣ و ١٠ / ٢٠٨) .

وسمع بالكوفة من جناح بن نذير القاضي، وطائفة .

وتوجّه إلى مكّة المكرّمة لأداء فريضة الحج، وكان قد حج معه أبو القاسم القشيري وإمام الحرمين الجويني،[١] وسمع بها من أبي عبدالله بن نظيف وغيره، كما ارتحل إلى الجبال[٢] أيضاً .

ولم تحدد كتب التراجم تأريخ هذه الرحلات ولا المدّة التي قضاها في كل منها، إلّا أنّ بعضهم[٣] يشير إلى أنّ رحلته إلى بغداد والكوفة كانت وهو في طريقه إلى الحج، ويشير بعضهم[٤] إلى أنّه بعد عودته إلى بلدته اضطهده الوزير عميد الملك، لاتباعه المذهب الأشعري، فاضطر إلى الهرب إلى مكّة، ولكن استدعي إلى نيسابور (سنة ٤٤١هـ) فأسمع بها كتبه .

- مدحه وصفاته وبيان العلوم التي برع فيها :

اتصف الإمام البيهقي بصفات حميدة، ومن هذه الصفات :

إنّه كان على جانب كبير من التقوى والزهد والعمل، فلم يكتفِ بنبوغه العلميّ المتفرّد، إلّا أنّه قرن العلم بالعمل، فهو - كما قال عبدالغفار الفارسي[٥] - : « على سيرة العلماء، قانعاً من الدنيا باليسير، متجمّلاً في زهده

---

(١) انظر : « طبقات الشافعية الكبرى » (٢ / ٢٧٢) و « مرآة الجنان » (٣ / ٩٢) .

(٢) سيأتي التعريف بها (ص ٤١) .

(٣) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٤ / ٨) .

(٤) انظر « تاريخ بروكلمان » (٦ / ٢٢٩) .

(٥) « المنتخب » (ص ١٠٤) .

وورعه » . ونعته ابن خلكان[١] بنحو ذلك، فقال : « كان قانعاً من الدنيا بالقليل » . وقال : « على سيرة السلف » . وقال ابن الأثير : « كان عفيفاً زاهداً » .[٢]

وأمّا نبوغه العلمي فقد بلغ فيه الذروة، فهو قد جمع الحفظ على طريقة أهل الحديث والفقه،[٣] وتتجلّى براعته فيه عند النظر في مصنّفاته، ومنها يلاحظ المتأمّل تقدّمه في كثير من العلوم، وأنّه كان متفنّناً، وأول ما يسترعي انتباه الناظر في كتبه سعة رواياته للحديث، ودقّته فيه، حتى صار الحديث الشريف هو الغالب على مصنّفاته،[٤] لأنّه أتقنه، و « عنده عوال ومسانيد »[٥] ونعت عبدالغفار تصانيفه - بعد أن سرد قسماً منها - فقال : « وغير ذلك من التصانيف المتفرقة المفيدة، جمع فيها بين علم الحديث وعلله، وبيان الصحيح والسقيم، وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث، ثمّ بيان الفقه والأصول، وشرح ما يتعلّق بالعربيّة على وجه وقع من الأئمّة كلهم موقع الرضا، ونفع اللّه تعالى به المسترشدين والطالبين، ولعلّ آثاره تبقى إلى يوم القيامة » .[٦]

ولقد توفرت للإمام البيهقي - رحمه اللّه - الوسائل الكفيلة لبلوغ هذه الدرجة من الإتقان، والخبرة في علوم الحديث بأن رزقه اللّه - تعالى - شيوخاً

---

(١) « وفيات الأعيان » (٣ / ٥٨) .

(٢) « الكامل » (١٠ / ٥٢) .

(٣) انظر : « فهرس الفهارس والأثبات » (١ / ٧٣) .

(٤) « مرآة الجنان » (٣ / ٨١) .

(٥) « تذكرة الحفاظ » (٣ / ١١٣٢) .

(٦) « المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور » (ص ١٠٤) .

كانوا بلغوا الغاية في هذا الفن، ولما أحسوا منه الرغبة الصادقة، واكتشفوا مواهبه، عنوا به عناية بالغة وقاموا بتدريبه على أحسن وجه، وأعدوه أكمل إعداد، لكي يكون خلفاً من بعدهم في بث العلم، وإذاعة السُّنة المطهرة، على بصيرة ومعرفة، وفي طليعة أولئك الإمام أبو عبدالله الحاكم شيخ المحدثين في عصره الذي صنف وخرج، وجرح وعدل، وصحح وعلل، وكان من بحور العلم، وأكثر من روى عنه من الشيوخ لا سيما في « السنن الكبرى »، وفي ذلك يقول الذهبي : « عنده عن الحاكم وقر بعير، أو نحو ذلك » .(١)

وقال السيوطي : « لزم الحاكم، وتخرج به، وأكثر عنه جداً » .(٢)

وقد ظفرت مؤلفات البيهقي في الحديث بإعجاب العلماء، وتقديرهم قديماً وحديثاً، فقال النووي متحدثاً عن الإمام الحاكم مما يبين مكانة البيهقي : « أتفق الحفاظ على أنَّ تلميذه البيهقي أشد تحرياً منه » .(٣)

ولقبه ابنه أبو علي شيخ القضاة بـ : « شيخ السُّنة » .(٤)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والبيهقي، وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة - رضوان الله عليهم - ممن ينقل أقوالاً بلا إسناد » .(٥)

وأطلق عليه السيد أحمد صقر - وهو من المحَدِّثين الذين خدموا آثار الإمام

---

(١) « السير » (١٨ / ١٦٥) .

(٢) « طبقات الحفاظ » (٤٣٤) .

(٣) « تدريب الراوي » (٥٢) .

(٤) « تبيين كذب المفتري » (٢٦٦) .

(٥) « مجموع فتاوى ابن تيمية » (٣٢ / ٢٤٠) .

البيهقي خدمة جليلة - لقب : « منظم السُّنة » .[١] لجهوده في تنظيم السُّنة، وتقريبها إلى طلابها .

ولا تقل رغبة الإمام البيهقي في الفقه عن رغبته في الحديث، فقد اعتنى به من صغره، وتلقَّاه عن كبار شيوخ عصره، وقد قابل أقوال أئمَّة المذاهب الفقهيَّة، ودرسها وعرضها على الأدلَّة، « ولو شاء أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك، لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف »[٢] ولكنَّه آثر اختيار مذهب الشافعي في جل المسائل، ورجَّحها بالأدلَّة، بعد أن عمل على جمعها، حتى قيلت فيه مقولة الجويني المشهورة : « ما من شافعي إلّا وللشافعي عليه منَّة، إلّا أبا بكر البيهقي، فإنَّ منَّة له على الشافعي، لتصانيفه في نصرة مذهبه » .[٣] وها هو يكشف عن منهجه في ذلك، فيقول : « وقد قابلت - بتوفيق اللَّه - تعالى - أقوال كل واحد منهم - يعني : أئمَّة المذاهب الفقهية - بمبلغ علمي من كتاب اللَّه - عز وجل -، ثمّ بما جمعت من السنن، والآثار في الفرائض والنوافل، والحلال والحرام، والحدود والأحكام، فوجدت الشافعي - رحمه اللَّه - أكثرهم اتباعاً، وأقواهم احتجاجاً، وأصحهم قياساً، وأوضحهم إرشاداً، وذلك فيما صنّف من الكتب القديمة والجديدة، في الأصول، والفروع، بأبين بيان، وأفصح لسان ... » .[٤]

---

(١) مقدمة كتاب « دلائل النبوّة » (١ / ٧) .

(٢) « السير » (١٨ / ١٦٩) .

(٣) « تبيين كذب المفتري » (٢٦٦) و « طبقات السبكي » (٣ / ٤) و « تذكرة الحفاظ » (٣ / ١١٣٣) .

(٤) « معرفة السنن والآثار » (١ / ١٤١ - ١٤٢) .

ومع هذا فقد اختار - في بعض الأحايين - مذهباً غير مذهب الإمام الشافعي، واعتمد في ذلك على الدليل، فإنّه - رحمه اللّٰه - لم يقتصر على دراسة الفقه على مذهب واحدٍ، وإنّما نظر في أقوال الفقهاء جميعاً، بعين التحقيق، واعتذر عن المخطأ منهم، فها هو يقول : « ... ثمّ انظر في كتب هؤلاء الأئمّة الذين قاموا بعلم الشريعة، وبنى كل واحد منهم مذهبه على مبلغ علمه من الكتاب والسُّنة، فأدى كل واحد منهم - رضي اللّٰه عن جميعهم - قصد الحق فيما تكلف، واجتهد في أداء ما كلف ...، إلى أن قال : ... ونحن نرجو أن لا يؤخذ على واحد منهم أنّه خالف كتابً نصّاً، ولا سُنّة قائمة، ولا جماعة، ولا قياساً صحيحاً عنده، ولكن قد يجهل الرجل السُّنة، فيكون له قول يخالفها، لا أنّه عمد خلافها، وقد يغفل المرء، ويخطئ في التأويل » .[1]

ومن الجدير بالذكر هنا أن نذكر أنّ الإمام البيهقي كما استفاد من كبار المحدثين الذين كانوا في عصره، فإنّه استفاد كثيراً أيضاً من كبار الفقهاء الذي كان يزخر بهم عصره، وتفقه عليهم، وتخرج بهم، فجمع بذلك بين الحديث والفقه - كما وصفه بذلك غير واحد من العلماء - ويقف في طليعة أولئك الفقهاء : الشريف أبو الفتح العمري، شيخ الشافعيّة، الذي برع في المذهب، ودرس في أيام مشايخه، وتفقه به أهل نيسابور، وكتب بخطه الكثير، وصار عليه مدار الفتوى، والتدريس، والمناظرة، وصنف كتباً كثيرة، ومما يدل على علو مكانة شيخه العمري بالإضافة إلى كل ما تقدم أنّ أبا عاصم العبادي (ت : ٤٥٨هـ)

---

(١) « معرفة السنن والآثار » (١ / ١٤٠ - ١٤١).

ألحقه في كتابه « طبقات الفقهاء الشافعية » بالطبقة الخامسة التي تضم كبار الفقهاء الشافعيّة، ووصفه بقوله : « شيخ الإسلام بنيسابور، وأنجب أصحاب الشيخ أبي الطيب، غزير العلم، كثير النكت » .[١]

وتفقه كذلك على أبي الطيب الصعلوكي، مفتي نيسابور، والمتفق على إمامته، وسيادته، وأبي طاهر الزيادي، وغيرهم من كبار الفقهاء الذين كان يزخر بهم عصره .

ومثلما ظفرت مؤلفات البيهقي في الحديث بإعجاب العلماء، وتقديرهم، كتب لمؤلفاته في الفقه القبول، وصار عليها الاعتماد في نقل أقوال الإمام الشافعي، قال التاج السبكي : « وأمّا « المعرفة » - يعني : « معرفة السنن والآثار » - فلا يستغني عنه فقيه شافعي، ... وأمّا « المبسوط في نصوص الشافعي »، فما صنف في نوعه مثله، ... وأمّا كتاب « الخلافيات » فلم يسبق إلى نوعه، ولم يصنف مثله، وهو طريقة مستقلّة حديثية، لا يقدر عليها إلّا مبرز في الفقه والحديث، قيّم بالنصوص » .[٢]

وقد سبق نقل قول التاج السبكي الذي عقّب به على قول الذهبي حول جمع نصوص الشافعي وثناؤه على تمكن الإمام البيهقي في ذلك .

ولم تقتصر معرفة الإمام البيهقي على الحديث والفقه، وإنّما كانت له اليد الطولى في الأصول، فقد نعته عبدالغفار الفارسي بقوله : « الإمام، الحافظ، الفقيه، الأصولي، الدّيّن، الورع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان

---

(١) انظر : « طبقات العبادي » (١١٢) .

(٢) « طبقات الشافعيّة الكبرى » (٣ / ٤) .

والحفظ » .[١]

ونعته ابن عبدالهادي بقوله : « الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان » .[٢]

وكانت له مشاركة جيدة في علم اللغة، وصنّف في الذب عن الشافعي في ذلك، واعتنى كذلك بعلم السلوك والتزكية، وله في ذلك مصنَّفات مفيدة غزيرة عزيزة .

- مكانته عند العلماء :

لقد تبوأ الإمام البيهقي - رحمه اللّه - مكانة سامية بين العلماء، وقد تبين لنا ذلك بوضوح عند الحديث عن علومه ومعارفه وكيف أنّه كان مبرزاً في كثير من العلوم بشهادة العلماء، فكان - رحمه اللّه - من أبرز علماء القرن الخامس الهجري الجامعين بين فني الرواية والدراية، وقل أن نجد باباً من أبواب العلم المحتاج لسنّة رسول اللّه ﷺ، إلّا وله فيه مؤلف على حسب حاجة ذلك العلم من بسط أو دونه، وقد أعانه اللّه بسعة الاطلاع، وجودة الحفظ، وحسن الفهم، وكان مبرزاً في عامّة العلوم التي يباشرها الفقيه، والمحدث، وخلّف ثروة عظيمة من المؤلفات في شتى نواحي العلم في الحديث، وعلومه، والفقه ومتعلقاته، وأحكام القرآن، والعقيدة، والتصوف، وغيرها من مجالات العلم التي برز فيها، فاتسعت شهرته، وسمت مرتبته بين العلماء سمواً حاز إعجابهم به، وتقديرهم له، وثناءهم عليه .

---

(١) « المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور » (١٠٣) .
(٢) « طبقات علماء الحديث » (٣ / ٣٢٩) .

ونحن نتكلم عن سمو مكانته، ورفعة مقامه، يجدر بنا أن نورد أقوال بعض العلماء في الإشادة بفضائله، والإعجاب بثقافته، للتدليل على ما ذكرنا، فمن ذلك ما قاله عبدالغفار الفارسي : « كتب الحديث وحفظه من صباه، وتفقه وبرع وأخذ في الأصول، وارتحل إلى العراق والجبال والحجاز، ثمَّ صنَّف، وتواليفه تقارب ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد، جمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث ووجه الجمع بين الأحاديث، طلب منه الأئمَّة الانتقال من الناحية إلى نيسابور، لسماع الكتب، فأتى في سنة (٤٤١هـ)، وعقدوا له المجلس، لسماع كتاب « المعرفة »، وحضره الأئمَّة، وكان على سيرة العلماء قانعاً باليسير، متجملاً في زهده وورعه، وبقي كذلك إلى أن توفي - رحمه اللَّه - بنيسابور » .[1]

وقال ابن الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) : « كان واحد زمانه في الحفظ والإتقان، حسن التصنيف، وجمع بين علم الحديث والفقه والأصول، وهو من كبار أصحاب الحاكم أبي عبداللَّه، ومنه تخرج، وسافر، وجمع الكثير، وله التصانيف الكثيرة الحسنة » .[2]

وقال ابن الأثير (ت : ٦٣٠هـ) : « كان عالمًا في الحديث والفقه، وله كتب مصنَّفة تدل على كثرة فضله » .[3]

---

(١) « المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور » (ص ١٠٤) و « تبيين كذب المفتري » (٢٦٦ - ٢٦٧) و « سير أعلام النبلاء » (١٨ / ١٦٧) و « تذكرة الحفاظ » (٣ / ١١٣٣) و « طبقات علماء الحديث » (٣ / ٣٣١) .

(٢) « المنتظم » (٨ / ٢٤٢) .

(٣) « اللباب » (١ / ١٦٥) وقال في « الكامل » (١٠ / ٥٢) : « وكان إماماً =

وقال ابن تيمية (ت : ٧٢٨هـ) : « ... ولكن البيهقي ينقي الآثار، ويميز بين صحيحها وسقيمها » .(١)

ومضى قوله عنه أيضاً : « والبيهقي، وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة - رضوان الله عليهم - ممن ينقل أقوالاً بلا إسناد » .

ووصفه الذهبي بقوله : « هو الحافظ، العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام » .(٢)

وهو القائل فيه أيضاً - كما سبق - : « ولو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك، لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف » .

وقال التاج السبكي (ت : ٧٧١هـ) : « كان الإمام البيهقي أحد أئمة المسلمين، وهداة المؤمنين، والدعاة إلى حبل الله المتين، فقيه جليل، حافظ كبير، أصولي نحرير، زاهد ورع، قانت لله، قائم بنصرة المذهب - أي : مذهب الشافعي - أصولاً وفروعاً، جبلاً من جبال العلم » .(٣)

وقال الحافظ ابن كثير (ت : ٧٧٤هـ) : « كان فقيهاً محدثاً أصولياً، أخذ العلم عن الحاكم أبي عبدالله النيسابوري، وسمع على غيره شيئاً كثيراً، وجمع أشياء كثيرة نافعة، لم يسبق إلى مثلها، ولا يُدرك فيها » .(٤)

= في الحديث والفقه على مذهب الشافعي، وله فيه مصنَّفات » .

(١) « مجموع فتاوى ابن تيمية » (٢٤ / ١٥٤) .

(٢) « سير أعلام النبلاء » (١٨ / ١٦٣) .

وقال في « التذكرة » (٣ / ١١٣٢) : « الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان، ... صاحب التصانيف » .

(٣) « طبقات الشافعية الكبرى » (٣ / ٣) .

(٤) « البداية والنهاية » (١٢ / ٩٤) .

وقال علي القاري (ت : ١٠١٤هـ) : « كان له غاية الإنصاف في المناظرة والمباحثة، وكان على سيرة العلماء قانعاً من الدنيا باليسير، متجملاً في زهده وورعه، صائم الدهر قبل موته بثلاثين سنة » .[١]

وسبق أن ذكرنا مقولة إمام الحرمين المشهورة في حقه : « ما من شافعي إلّا وللشافعي عليه منّة، إلّا أبا بكر البيهقي، فإنَّ المنّة له على الشافعي، لتصانيفه في نصرة مذهبه » . وكذلك ما وصفه به السيد أحمد صقر بقوله : « منظم السُنة »، لجهوده في تنظيم السُنة، وتقريبها إلى طلابها .[٢]

• شيوخه :

للإمام البيهقي شيوخ كثيرة، وذلك لأسباب عديدة، منها :

• **أولاً** : إنَّ عصره ومصره كانا يعجّان بالعلماء الأفذاذ في سائر الفنون .

• **ثانياً** : حرص الإمام البيهقي على التّلقي مبكراً، فسمع الحديث وهو ابن خمس عشرة سنة .[٣]

• **ثالثاً** : كثرة التطواف والرحلات من أجل الرواية والعلم .

• **رابعاً** : نفنُّن البيهقي ومشاركته في سائر العلوم وسعت الدائرة التي أخذ وتلقى عنها ومنها .

---

(١) « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » (١ / ٢٤) .

(٢) ما سبق من رسالة « منهج البيهقي في الحديث في « السنن الكبرى » » (٤٩ - ٥١) .

(٣) « سير أعلام النبلاء » (١٨ / ١٦٤) .

وقبل أن نعمل على سرد بعض أسماء شيوخه لا بدَّ لنا من جملة ملاحظات، وهي :

* **أولاً** : شيوخ البيهقي من الكثرة بمكان، بحيث يكاد يعجز الباحث عن حصرهم وعدّهم وترجمتهم، وذلك لفقدان بعض كتبه المبسوطة من جهة، ولإلغازه في الكشف عن أسمائهم الصريحة الواضحة في بعض الأحايين من جهة أخرى، ولندرة المؤلفات المطبوعة في طبقتهم من جهة ثالثة .

* **ثانياً** : ذكر السبكي - وغيره - أنَّ شيوخ البيهقي يبلغون أكثر من مئة شيخ .[١]

قلت : ولو قيل : أكثر من مئتين لكان القول صواباً ! فقد حاول الأستاذ محمد ضياء الرحمن الأعظمي[٢] من حصرهم فظفر بمئة واثنين وثلاثين شيخاً - على تكرار وقع في بعضهم، وفوت للقليل منهم في « السنن الكبرى » - .

ووقع للبيهقي في كتابنا هذا رواية عن غيرهم بحيث يكاد يصل عددهم للمئتين، والله أعلم .

* **ثالثاً** : ذكر الذهبي[٣] أنَّ البيهقي سمع من مشايخه بالطابران - وهي إحدى مدينتي طوس وأكبرهما[٤] - وبنوقان - وهي المدينة الأخرى من مدن طوس - وببغداد وبمكَّة والكوفة .

---

(١) « طبقات الشافعيّة الكبرى » (٤ / ٩) .

(٢) في تقديمه لتحقيق « المدخل إلى السنن الكبرى » (٢٠ - ٥٠) .

(٣) في « السير » (١٨ / ١٦٤ ، ١٦٥) .

(٤) كما في « معجم البلدان » (٣ / ٤) .

قلت : وسمع أيضاً بهمذان ونيسابور والحجاز والجبال .[١]

* **رابعاً** : لم يكن أثر هؤلاء الشيوخ على البيهقي سواءً، فمنهم من أثَّر في مجرى حياته، بشدَّة ملازمته، وكثرة الأخذ عنه، ومنهم من لم يكن كذلك؛ فيجمع المؤرخون - مثلاً - على أنَّ أشهر أساتيذ البيهقي في الحديث أبو عبدالله الحاكم، حتى قال السبكي : « البيهقي أجل أصحاب الحاكم » .[٢] وقال عبدالغفار عنه : « من كبار أصحاب الحاكم أبي عبدالله الحافظ والمكثرين عنه، ثمَّ الزائد عليه في أنواع العلوم » .[٣] ويظهر هذا جليّاً في كتب البيهقي عموماً، وفي كتابنا هذا على وجه الخصوص ولا غرو في ذلك، فإنَّ عنده عنه وِقْرُ بعير أو نحو ذلك .[٤]

وأقدم شيخ للبيهقي في الرواية، هو : أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، صاحب أبي حامد بن الشَّرقي، سمع منه وهو ابن خمس عشرة سنة .[٥]

ولقد تفقَّه البيهقي على ناصر العمري المروزي، كما ذكر في مطلع كتابه « معرفة السنن والآثار » : ولقد عاصر الكثير من كبار المتكلّمين، وأخذ عنهم مذهب الأشعري[٦] إلّا أنَّ من أبرزهم ابن فُورك .

---

(١) قال ياقوت : « الجبل : اسم جامع للأعمال التي يقال : لها الجبال، وهي ما بين أصبهان إلى زنجان، وقزوين وهمذان والدينور وقرميسين والري » .

(٢) « طبقات الشافعية الكبرى » (٤ / ٨) .

(٣) « المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور » (رقم : ٢٣١) .

(٤) « سير أعلام النبلاء » (١٨ / ١٦٥) .

(٥) « السير » (١٨ / ١٦٤) و « العبر » (٢ / ٣٠٨) وفيه : « وأكثر عنه » .

(٦) والبيهقي من أفاضل الأشاعرة، انظر كتابنا : الردود والتعقبات » (ص ٣١ - وما بعدها) .

* **خامساً** : فات البيهقي السَّماع من بعض المشايخ الذين كان من الممكن أن يدركهم، من مثل : أبي نعيم الإسفرائيني صاحب أبي عوانة، وروى عنه بالإجازة في البيوع .[1]

* **سادساً** : غير واحد من مشايخ البيهقي لا يظفر بهم الباحث على الرغم من شدَّة البحث والفَتْش .

* **سابعاً** : لم يقع من مسموعات البيهقي ومروياته ثلاثة من أشهر كتب الحديث، وهي : « سنن النسائي » و « جامع الترمذي » و « سنن ابن ماجه » .[2]

* **ثامناً** : سأترجم في هذا الموطن لمشايخه الذين روى عنهم في هذا المجلد فحسب، وسأقوم - إن شاء اللَّه تعالى - بجمعهم في فهرس خاص آخر هذا الكتاب .

- سرد بأسماء شيوخه الذين روى عنهم في هذا الجزء من كتاب « الخلافيات » :

١ - أحمد بن أبي علي الحسن بن أبي عمرو أحمد بن محمد بن أحمد الحَرَشيّ، أبو بكر الحيريّ النيسابوري (المتوفى سنة ٤٢١هـ) .

قال السمعاني : « ثقة في الحديث » . وقال عبدالغفار الفارسي في « تاريخه »: « كان من اصحّ أقرانه سماعاً، وأوفرهم إتقاناً، وأتمّهم ديانةً واعتقاداً، صنّف في الأصول والحديث » .

---

(١) « السير » (١٨ / ١٦٤) .

(٢) « طبقات علماء الحديث » (٣ / ٣٢٩ - ٣٣٠) و « السير » (١٨ / ١٦٥) .

وأثنى عليه الحاكم، وفخَّم أمره، وحدّث عنه، وهو أكبر منه .[1]

روى عنه البيهقي في هذا المجلد أربع روايات، (أرقامها : ٥٣ ، ١٠٠ ، ١٣٦ ، ٢٦٥) .

٢ - أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سهل المهرانيّ .

لم أظفر له بترجمة، ولم يسمّه المصنِّف في هذا الكتاب، وأنّما سمّاه في كتابه « فضائل الأوقات » (رقم : ٤٣ ، ٢٧٧) .

روى البيهقي عنه أقوال البخاري في الرواة المتكلم فيهم، وصرَّح أنّه روى كتاب « أسامي الضعفاء » للبخاري .

انظر (الأرقام : ٥١ ، ٩١ ، ١٦٠ ، ١٧٦ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ٢٠٠ ، ٢١٧ ، ٢٣٤ ، ٢٤٧) .

٣ - أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الهَرَوي، أبو سعيد الـماليني (المتوفى سنة ٤١٢هـ) .

كان ذا صدقٍ وورع وإتقان، حصَّل المسانيد الكبار .[2]

للبيهقي عنه في هذا المجلد خمس روايات، (أرقامها : ١٥٦ ، ١٦٩ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٧٦) .

وتارة يقول عنه البيهقي : « أبو سعد أحمد بن محمد »، وتارة : « أبو سعد الزاهد »، وتارة : « أبو سعد الصوفي »، وتارة : « أبو سعد الماليني » .

---

(١) انظر : « الأنساب » (٤ / ١٠٨ - ١١٠ ، ٢٨٩) و « الوافي بالوفيات » (٦ / ٢٠٦) و « طبقات السبكي » (٤ / ٦ ، ٧) و « السير » (١٧ / ٣٥٦) .

(٢) « السير » (١٧ / ٣٠١) .

وتصحَّفت كنيته على ناسخ الأصل، فكان يثبتها « أبو سعيد » !

٤ - أحمد بن محمد بن الحارث أبو بكر الأصبهاني الفقيه (المتوفى سنة ٤٣٠هـ) .

أكثر المصنِّف عنه، وكان يكنيه هكذا : « أبو بكر الحارثي الفقيه »، وأحياناً يسمِّيه : « أحمد بن محمد الحارثي »، ويقول أحياناً : « أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه » .

روى عنه البيهقي في هذا الكتاب كثيراً جداً، وكان قد حدث أبو بكر بـ « سنن الدارقطني » - كما قال الذهبي في « السير » (١٧ / ٥٣٩) - وسمعهُ منه البيهقي، فأغلب روايته عنه أحاديث موجودة في هذا الكتاب، له في هذا المجلد من « الخلافيات » نحو أربعين رواية هذه أرقامها : (٤٨ ، ٥٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٤٠ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٥، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٤ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦٨، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤) .

٥ - جناح بن نذير بن جناح القاضي، أبو محمد الكوفي .

له عنه في هذا المجلد رواية واحدة (برقم : ١١٨) .

٦ - الحسين بن علوسا، أبو أحمد .

صرَّح بسماعه منه بأسدآباد - همذان (برقم : ٢٨٤)، ولم أظفر له

بترجمة، وروى عنه في « السنن الكبرى » (٣ / ٦٩ و ٦ / ٢٧٦) .

٧ - الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي، أبو علي الرُّوذباري (المتوفى سنة ٤٠٣هـ) .

سمع البيهقي منه بالطابران وهي إحدى مدينتي طوس وأكبرهما[١]، وصرَّح بسماعه منه « بطوس »[٢]، وقرأ عليه من أصله[٣] كتاب « سنن أبي داود » بنيسابور[٤]، وقد ورد أبو علي نيسابور بمسألة جماعة من الأشراف والعلماء، ليسمعوا منه كتاب « سنن أبي داود » وعقدوا له المجلس في الجامع، فمرض وردَّ إلى وطنه بالطابران .

قال الذهبي في ترجمة البيهقي : « وعنده « سنن أبي داود » عالياً » .

قلت : يرويه بواسطتين عن أبي علي الروذباري عن أبي بكر ابن داسة .

روى البيهقي في هذا المجلد عنه ثلاثة عشر رواية جلها في « سنن أبي داود »، وهي بالأرقام التالية : (٥٧ ، ٥٨ ، ١٠٤ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٦١ ، ٢٧٢) .

٨ - عبدالخالق بن علي بن عبدالخالق بن إسحاق المؤذّن المحتسب، أبو القاسم الشافعي النيسابوري (المتوفى سنة ٤٠٥هـ) .

---

(١) انظر : « معجم البلدان » (٣ / ٤) والأخرى : نوقان .
(٢) انظر (رقم : ٥٧) .
(٣) انظر (رقم : ١٢٠) .
(٤) انظر (رقم : ٣١٥ ، ٣١٧) .

قال عبدالغفار في « السياق لتاريخ نيسابور »(رقم : ١١٨٨ - المنتخب »:
« مشهور، ثقة، كثير الحديث والرواية، مبارك الإسناد، سديد الطريقة، آمر بالمعروف، شديد في النهي عن المنكر » .

للبيهقي عنه في هذا المجلد رواية واحدة، (برقم : ١١٩) .

٩ - عبدالله بن محمد بن الحسن[١]، أبو أحمد العدل المهرَجاني .

لم أظفر له بترجمة، وقد ذكره المصنِّف باسمه الصريح تارة، عدا « المهرجاني » فأخذناها من « فضائل الأوقات » (رقم : ١٣٥ ، ١٨٢ ، ٢٣٦) كما في (رقم : ١٣٥) ومختصراً تارة أخرى هكذا : « أبو أحمد المهرجاني » كما في (رقم : ٣٠٩)، وأكثر عنه في « السنن الكبرى »، وتحمل عنه « موطأ مالك » .

١٠ - عبدالله بن يوسف بن أحمد بن باموية الأَزْدَسْتاني، أبو محمد الأصبهاني (المتوفى سنة ٤٠٩هـ) .

نعته الذهبي بـ :« الإمام المحدِّث الصالح » وقال : « أكثر عنه البيهقي » .[٢]

قلت : له عنه في هذا المجلد روايتان فقط، (برقم : ٩٧) وقال : « قراءة عليه »، و (رقم : ١٤١) وقال : « إملاء » .

١١ - العلاء بن محمد بن محمد بن يعقوب بن سليمان بن داود الأسفرايني، أبو الحسن الناطفي .

---

(١) وقعت في « السنن الكبرى » (١ / ٥) : « الحسين » !!

(٢) « سير أعلام النبلاء » (١٧ / ٢٣٩)، وله ترجمة في « الأنساب » (١ / ١٧٧) و « تذكرة الحفاظ » (٣ / ١٠٤٩) و « الشذرات » (٣ / ١٨٨) .

قال عبدالغفار الفارسي في « السياق لتاريخ نيسابور » (رقم : ١٣٦٣ – المنتخب) : « ثقة فاضل كبير، كثير السماع » .

للبيهقي عنه في هذا المجلد رواية واحدة، (برقم : ٢٩٩) .

١٢ – علي بن أحمد بن عَبدان، أبو الحسن الشيرازي (المتوفى سنة ٤١٥هـ) .

ثقة، مشهور، قاله الذهبي، وزاد : « حدَّث عنه أبو بكر البيهقي في تصانيفه »[1] وأفاد أنّه سمع منه بالطابَران .[2]

وثقه الخطيب البغدادي في « تاريخه » (١١ /٢٣٩) .

للبيهقي عنه في هذا المجلد ثماني روايات، (أرقامها : ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣١ ، ١٨١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١) .

١٣ – علي بن محمد بن عبدالله بن بشران، أبو الحسين الأموي (المتوفى سنة ٤١٥هـ) .

نعته الخطيب بقوله : « كان صدوقاً ثقة ثبتاً حسن الأخلاق، تام المروءة، ظاهر الديانة » .[3] وقال الذهبي : « روى شيئاً كثيراً على سداد وصدق وصحّة رواية، كان عدلاً وقوراً » .[4]

---

(١) « السير » (١٧ / ٣٩٨) .
(٢) « السير » (١٨ / ١٦٤) .
(٣) « تاريخ بغداد » (١٢ / ٩٩) .
(٤) « السير » (١٧ / ٣١٢) .

روى عنه البيهقي ببغداد، وأكثر عنه، له في هذا المجلد ستُّ روايات (بالأرقام : ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٦ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٣٠٠) .

١٤ - علي بن محمد بن علي، أبو الحسن المقرئُ المعروف بـ (ابن السَّقَّا) (المتوفى سنة ٤١٤هـ) .

نعته الذهبي بقوله : « الإمام الحافظ الناقد » . وقال : « سمع الكتب الكبار، وأملى، وصنَّف » .[1]

للبيهقي عنه في هذا المجلد رواية واحدة، (برقم : ١٢٨) .

١٥ - عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه، أبو حازم العَبْدَوي[2] الحافظ (المتوفى سنة ٤١٧هـ) .

قال الخطيب : « كان ثقة صادقاً عارفاً حافظاً، يسمع النَّاس بإفادته، ويكتبون بانتخابه، لم أرَ أحداً أُطلق عليه اسم الحافظ غير رجلين : أبو نُعيم، وأبو حازم العبدوي » .[3]

وقال الذهبي : « كتب العالي والنازل، وجمع وخرَّج، وتميَّز في علم الحديث » .[4]

للبيهقي عنه في هذا المجلد روايتان، (برقميّ : ١٣٠ ، ٢٤٠) .

---

(١) « سير أعلام النبلاء » (١٧ / ٣٠٥) .

(٢) أفاد السمعاني في « الأنساب » (٨ / ٣٥٤) : أنَّ هذه النسبة إلى « عَبدويه » - وكذا يقول النحاة - وإن قيل - كما يقول المحدِّثون - : « عَبدُويه » فالنسبة إليه « عبدويي » .

(٣) « تاريخ بغداد » (١١ / ٢٧٣) .

(٤) « السير » (١٧ / ٣٣٤) .

١٦ - عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة، أبو نصر .

لم أظفر له بترجمة، وروى عنه البيهقي في كثير من مصنَّفاته، من مثل : « السنن الكبرى » (١ / ٦٢ ، ٧٠ ، و ٢ / ٣٩٦) و « فضائل الأوقات » : (رقم : ١١١ ، ١١٢ ، ٢٠٤ ، ٢٤١)، وسمع منه بخسروجرد من أصل كتابه، وكان البيهقي يقرأ عليه، وبلغت مروياته في « السنن الكبرى » عنه (٦٧٨) رواية .

وروى عنه في هذا المجلد روايتان، (بالأرقام : ٢٩٧ ، ٣٠١) .

١٧ - كامل بن أحمد بن محمد بن عبدالرحمن المستملي، أبو جعفر العزائمي النيسابوري (المتوفى سنة ٤٠٥هـ) .

مشهور، حافظ، عارف بالنحو، حسن الخط، بارع في الرواية، كثير الشيوخ والسماع والاستملاء، وكان ثقة، صحيح الرواية .[١]

للبيهقي عنه خمس روايات في هذا المجلد، وصرَّح في اثنتين منها « قراءة عليه، (وأرقامها : ١٧٤ ، ١٨٢ ، ٢٠٢ ، ٢٤١ ، ٢٨٣) .

١٨ - محمد بن إبراهيم بن أحمد الأَزْدَسْتاني، أبو بكر الأصبهاني (المتوفى سنة ٤٢٤هـ) .

قال شِيْرويه : « كان ثقة يحسن هذا الشّأن » .[٢] وقال الخطيب : « كان ثقة يفهم الحديث » .[٣]

---

(١) « المنتخب من السياق » (رقم : ١٤٥٢) .

(٢) « سير أعلام النبلاء » (١٧ / ٤٢٨) .

(٣) « تارخ بغداد » (١ / ٤١٧) .

قال الذهبي : « روى عنه البيهقي في كتبه، ووصفه بالحفظ » .[1]

له عنه في هذا المجلد ثلاث روايات، (أرقامها : ٤٦ ، ٢٤٤ ، ٢٦٣) .

وهو غير الآتي .

١٩ - محمد بن إبراهيم المشّاط، أبو بكر الفارسي .

من أقران شيخ البيهقي السابق، فرق بينهما الذهبي في « السير » (١٧ / ٤٢٩) وأفاد أنَّ البيهقي روى عنه وكذا علي بن أحمد الأخرم، وقال : « حدث عن أبي عمرو بن مطر وجماعة » .

قلت : منهم أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله، كما في كتابنا هذا .

قال الذهبي : « لا أعلم متى توفي » .

قلت : للبيهقي عنه في هذا المجلد روايتان، (أرقامهما : ٩٥ ، ٢٨٦) .

٢٠ - محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق، أبو الحسن البزّاز (المتوفى سنة ٤١٧هـ) .

قال الخطيب : « كتبنا عنه بعد أن كفَّ بصره، وكان ثقة » .[2]

روى عنه البيهقي رواية واحدةً في هذا المجلد، (برقم : ١٠٥) وصرَّح أنَّه سمع منه ببغداد .

٢١ - محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصبهاني (المتوفى سنة ٤٠٦هـ) .

---

(١) « سير اعلام النبلاء » (١٧ / ٤٢٨) .

(٢) « تاريخ بغداد » (١ / ٢٩٠) وانظر « المنتظم » (٨ / ٢٨) .

كان أشعرياً رأساً في الكلام[1]، تأثَّر به البيهقي في فنِّه، وأخذ عنه بعض ما كان يقول به ! وروى عنه، وله في هذا المجلد روايتان، (أرقامها : ١٤٥ ، ٢٧٥) .

٢٢ - محمد بن الحسين بن محمد بن موسى، أبو عبدالرحمن السُّلميّ (المتوفى سنة ٤١٢هـ) .

أكثر المصنِّف عنه، وكان يسمِّيه أحياناً باسمه : « محمد بن الحسين »، وتارة يضيف : « السلمي »، ويقول - غالباً - : « أبو عبدالرحمن السلمي »، وقال مرَّة واحدة : « محمد بن الحسين الصوفي » .

روى عنه البيهقي كثيراً جداً في مصنَّفاته، له في هذا المجلد إحدى وخمسون رواية هذه أرقامها : (٤٦ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ١٠٧ ، ١٣٢ ، ١٤٠ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٦٨ ، - قال هنا : « إملاء » -، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، - قال هنا : « الصوفي » -، ١٨٠ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٤ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٦٦ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٣٠٨) .

والسلمي ليس بالقوي في الحديث، كما في « السير » (١٧ / ٢٥٠)، بل قال الخطيب في « تاريخه » (٢ / ٢٤٨) : « قال لي محمد بن يوسف

---

(١) انظر ترجمته في : « طبقات السبكي » (٤ / ١٤٧) و « السير » (١٧ / ٢١٤) و « الشذرات » (٣ / ١٨١) .

القطان النيسابوري : كان أبو عبدالرحمن السلمي غير ثقة، وكان يضع للصوفيّة الأحاديث » ! وليس هو ممن يتعمّد الكذب، بل يروي عن محمد بن عبدالله الرازي الصوفي أباطيل وعن غيره، وله سؤالات للدارقطني عن أحوال المشايخ والرواة تنبئ عن أنّها من عارفٍ فاهم، وفي الجملة يوجد في تصانيفه أحاديث وحكايات موضوعة .

وأغلب روايات البيهقي عنه هنا موجودة في « سنن الدارقطني » و « تاريخ الدوري » و « تاريخ الدارمي » وجلّها مشفوعة برواية أبي بكر الحارثي، فالخطب سهل مع هذا الشأن .

٢٣ - محمد بن عبدالله بن أحمد الرُّزجاهي، أبو عمرو البسطامي (المتوفى سنة ٤٢٧هـ) .

نعته عبدالغفار في « تاريخ نيسابور » : (رقم : ٦٢ - انتخابه) : « الأديب، الثقة، الشافعي الفاضل، المحدِّث المكثر » .

ونعته الذهبي بـ « الإمام المحدِّث الأديب »، و « الفقيه الشافعي »، « وكان صاحب فنون » .[1]

روى‌عنه البيهقي في هذا المجلد رواية واحدة، (برقم : ٩٩) .

٢٤ - محمد بن عبدالله، أبو عبدالله الحاكم الحافظ (المتوفى سنة ٤٠٥هـ) .

يعدُّ الحاكم الأستاذ الأوَّل للبيهقي، وقد جوَّد التلميذُ كتبه متَّبعاً أستاذه وشيخه في ذلك .

---

(١) « سير أعلام النبلاء » (١٧ / ٥٠٤) .

قال الذهبي في ترجمة البيهقي : « وسمع من الحاكم أبي عبدالله الحافظ، فأكثر جداً، وتخرَّج به » .[١] وقال السبكي :« البيهقي أجلُّ أصحاب الحاكم » .[٢]

وقد أكثر البيهقي من الرواية عن الحاكم في هذا الكتاب، ونعته بـ « الحافظ إمام أهل الحديث في عصره »[٣] وصرَّح بأنَّه قرأ عليه[٤] وبأنَّه أجازه[٥] وبالنقل من كتابه « المستدرك »[٦] ومن « أماليه القديمة »[٧] ومن « المدخل »[٨] ومن « التاريخ »[٩] وصرَّح بسماعه منه بتاريخ ذي القعدة سنة ثلاث وأربع مئة .[١٠]

للحاكم في هذا المجلد من « الخلافيات » نحو خمس وستين رواية، انظر (الأرقام : ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ،

---

(١) « السير » (١٨ / ١٦٤) .
(٢) « طبقات الشافعيّة الكبرى » (٤ / ٨) .
(٣) انظر (رقم : ٢٩٤) .
(٤) انظر (الأرقام : ٥٢ ، ١٣٢ ، ١٥٩ ، ٢٥٧) .
(٥) انظر (رقم : ٣٠٢) .
(٦) انظر (الأرقام : ٥٦ ، ١٣٤ ، ٣٤٧) .
(٧) انظر (رقم : ١٣٤) .
(٨) انظر (رقم : ٢١٣ ، ٢١٦) .
(٩) انظر (رقم : ٢٠٣) .
(١٠) انظر (رقم : ٢٩٦) .

١٨٥ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٠) .

٢٥ - محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، أبو سعيد الصيرفي النيسابوري (المتوفى ٤٢١هـ) .

نعته الذهبي بـ « الشيخ الثقة المأمون » وقال : « كان والده أبو عمرو مُثرياً، وكان ينفق على الأصم، فكان لا يحدِّث حتى يحضر محمد هذا، وإنْ غاب عن سماع جزء، أعاده له، فأكثر عنه جداً » .[1]

للبيهقي عنه في هذا المجلد رواية واحدة، (برقم : ١٣٨) .

٢٦ - يحيى بن أحمد بن علي، أبو سعد الصائغ .

صرَّح بسماعه منه بالري (برقم : ٢٨٤)، ولم أظفر له بترجمة .

٢٧ - يحيى بن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا النيسابوري (المتوفى سنة ٤١٤هـ) .

كان شيخاً، ثقة، نبيلاً، خيِّراً، زاهداً، ورعاً، متقناً، ما كان يحدِّث إلّا وأصلُه بيده يُعارض، حدَّث بالكثير، وأملى مدَّة على ورعٍ وإتقانٍ .[1]

---

(١) « سير أعلام النبلاء » (١٧ / ٣٥٠) .

(٢) « السير » (١٧ / ٢٩٥ ، ٢٩٦) .

قال الذهبي : « حدَّث عنه أبو بكر البيهقي كثيراً »[١] وأفاد أنّه سمع منه بالطابران .[٢]

للبيهقي عنه في هذا المجلد أربع روايات (أرقامها : ٩٦ ، ١١٠ ، ٢٠٨ ، ٢٧٧) .

• تلاميذه :

الإمام البيهقي تغرَّب للتحصيل، ثمَّ رجع إلى بلده فصنَّف بها كتبه، ثمَّ رحل إلى أشهر المدن بالعلم آنذاك (نيسابور) فأقام بها مدَّة، وحدَّث بتصانيفه[٣]، واجتمع عليه الطلبة من كلِّ مكان للاستفادة من علمه وفقهه، ومن أشهر هؤلاء التلاميذ :

١ - ابنه إسماعيل، أبو علي (المتوفى سنة ٥٠٧هـ) .

٢ - تميم بن أبي سعيد بن أبي العباس الجرجاني .

٣ - الحسين بن أحمد بن علي بن حسن، أبو عبدالله الخسروجردي (المتوفى سنة ٥٣٦هـ) .

٤ - زاهر بن طاهر أبو القاسم الشحامي (المتوفى سنة ٥٣٣هـ) .

٥ - عبدالجبار بن عبدالوهاب بن عبدالله، أبو الحسن الدّهان .

---

(١) « السير » (١٧ / ٢٩٦) .

(٢) « السير » (١٨ / ١٦٤) .

(٣) « طبقات الشافعيّة » (١٦٠) لابن هداية الله .

٦ - عبدالجبار بن محمد بن أحمد، أبو محمد الخُواري (المتوفى سنة ٥٣٦هـ) .

٧ - عبدالحميد بن محمد بن أحمد، أبو علي الخُواري .

٨ - عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن، أبو بكر البحيري .

٩ - عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن، أبو نصر القشيري (المتوفى سنة ٥١٤هـ) .

١٠ - عبدالمنعم بن عبدالكريم بن هوازن، أبو المظفر القشيري (المتوفى سنة ٥٣٢هـ) .

١١ - حفيده عبيدالله بن محمد ابن الإمام أبي بكر البيهقي، أبو بكر (المتوفى سنة ٥٢٣هـ) .

١٢ - علي بن مسعود بن محمد، أبو نصر الشجاعي .

١٣ - محمد بن إسماعيل بن محمد بن الحسين بن القاسم، أبو المعالي الفارسي (المتوفى سنة ٥٣٩هـ) .

١٤ - محمد بن فرح، أبو عبدالله الحفسوي .

١٥ - محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد، أبو عبدالله الفراوي (المتوفى سنة ٥٤٢هـ) .

١٦ - ناصر بن محمد بن عبدالله، أبو الفتح السرخسي .

١٧ - هبة الله بن سهل بن عمر، أبو محمد السيدي .

١٨ - هبة الله بن القاسم بن عطاء، أبو سعد المهراني .

١٩ - يحيى بن عبدالرحيم بن محمد، أبو بكر المقبري .

٢٠ - يحيى بن عبدالوهاب بن محمد بن محمد بن إسحاق بن مندة، أبو زكريا الأصبهاني (المتوفى سنة ٥١١هـ) .

هؤلاء هم الذين ظفرتُ بتلمذتهم على إمامنا البيهقي، من خلال كتب التراجم والأثبات والبرامج، وقد ذكر قسماً منهم السمعاني في « التحبير »[1] في بيان كتب البيهقي التي قرأها على مشايخه .

• مؤلّفاته :

انقطع الإمام البيهقي - رحمه اللّٰه تعالى - بقريته مقبلاً على الجمع والتأليف سنة (٤٠٦هـ)[2] بعد أن جاب البلاد، وطاف على العلماء ووفّق غاية التوفيق فيما كتب لما تمتع به، قال الذهبي : « وبورك له في عمله، لحسن مقصده، وقوّة فهمه وحفظه » .[3]

- ما تمتاز به مؤلّفات البيهقي :

وتمتاز مؤلّفات البيهقي رحمه اللّٰه تعالى بميزات كثيرة، منها :

---

(١) انظر منه : (١ / ١٤٤ - ١٤٨ ، ٣٩٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ - ٤٣٥ ، ٥٩١ - ٥٩٢ و ٢ / ٢١١ - ٢١٢ ، ٣٣٥ - ٣٣٦ ، ٣٥٦ - ٣٦٠ ، ٣٦٤ - ٣٦٥ ، ٣٧٧ - ٣٧٨) .

(٢) « طبقات الإسنوي » (١ / ١٩٩) .

(٣) « السير » (١٨ / ١٦٥) و « تذكرة الحفاظ » (٣ / ١١٣٢) .

• كثرتها :

يعدُّ الإمام البيهقي من المكثرين في التصنيف، قال عبدالغفار في عددها : إنّها تقارب ألف جزء .[1]

• تنوعها :

كُتب الإمام البيهقي متنوّعة في سائر العلوم، في الحديث، والفقه، والعقائد، والتربية، والسلوك، والرقائق والزهد، والسيرة، واللُّغة؛ كما سيظهر لنا من سردها .

• إتقانها وحسنها وفائدتها :

على الرغم من كثرة مؤلّفات الإمام البيهقي فهي - كما قال السبكي - : « مصنَّفات نظاف، مليحة الترتيب والتهذيب، كثيرة الفائدة » .[2] وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنّه ينقّي الآثار، ويميز بين صحيحها وسقيمها .[3]

• لم يُسبق إليها :

وصف غير واحدٍ من المترجمين مصنَّفات البيهقي بهذه الصفة، فقال عبدالغفار الفارسي فيها : « وتواليفه تقارب ألف جزء مما لم يسبقه إليه

---

(١) « المنتخب » (ص ١٠٤) و « تبيين كذب المفتري » (٦٦) و « السير » (١٨ / ١٦٧) و « العبر » (٢ / ٣٠٨) و « طبقات الشافعيّة » (١ / ٢٢٦) لابن قاضي شهبة .

(٢) « طبقات الشافعيّة الكبرى » (٣ / ٤) .

(٣) « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ١٥٤) .

أحد » .[١] وقال الذهبي : « وعمل كتباً لم يُسبق إلى تحريرها » .[٢] وقال السبكي : « يشهد من يراها من العارفين بأنّها لم تتهيأ لأحد من السابقين » .[٣] وقال ابن كثير : « وجمع أشياء كثيرة نافعة، لم يسبق إلى مثلها ولا يدرك فيها » . ونعتها بـ « لا تسامى ولا تدانى » .[٤]

• شهرتها :

انتشرت كتب الإمام البيهقي واشتهرت في سائر الأعصار والأمصار، في زمنه وبعده، وفي بلدته وغيرها، حتى قال ابن كثير : « له التصانيف التي سارت بها الركبان إلى سائر الأمصار » .[٥] وقال الذهبي : « نفع اللَّه بها المسلمين شرقاً وغرباً، لإمامة الرجل ودينه وفضله وإتقانه، فاللَّه يرحمه » .[٦] وقال : « وحُملت إلى العراق والشام والنواحي » .[٧]

• تنافس العلماء وطلبة العلم على تحصيلها وسماعها :

رضي العلماء وأعجبوا بكتب الإمام البيهقي، في حياته وبعد موته، ولذا

---

(١) « المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور » (ص ١٠٤) و « تبيين كذب المفتري » (٦٦) و « السير » (١٨ / ١٦٧) .

(٢) « تذكرة الحفاظ » (٣ / ١١٣٢) .

(٣) « طبقات الشافعيّة الكبرى » (٣ / ٤) .

(٤) « البداية والنهاية » (١٢ / ١٠٠) .

(٥) « البداية والنهاية » (٢ / ١٠٠) .

(٦) « العبر » (١٢ / ٣٠٨) .

(٧) « السير » (١٨ / ١٦٨) .

اشتهرت وانتشرت، فقد أطلع البيهقيُّ أستاذه في الفقه الإمام الشريف أبا الفتح ناصر العمري على كتابه « المبسوط » - وهو من أوائل تأليفاته - فرضيه، وأعجب به، وحمد أثره فيه .[1]

وهذا يدلّل على أنّه كان يطلع من يثق بعلمه على كتبه .

وقد اجتهد علماء عصره على سماع كتبه منه، فوجّهت إليه الدعوة في عام (٤٤١هـ) من علماء نيسابور، وطلبوا منه الانتقال إليها، لسماع كتاب « المعرفة » وغير ذلك من تصانيفه، فلبى الدعوة، وعقدوا له المجلس لسماع الكتاب، وحضره الأئمّة والفقهاء، وأكثروا الثناء عليه، والدعاء له في ذلك لبراعته ومعرفته وإجادته .[2]

وقد تكررت هذه الحادثة أكثر من مرّة، وإلى أواخر حياته، قال الذهبي : « قدم قبل موته بسنة - أو أكثر - إلى نيسابور، وتكاثر عليه الطلبة، وسمعوا منه كتبه » .[3]

وقد استمرّت عناية العلماء بكتب الإمام البيهقي، من عصره، إذ أنفق شيخه أبو محمد الجويني - والد إمام الحرمين - على تحصيل كتاب « السنن الكبرى » مبلغاً كبيراً من المال، ولما قرأه ارتضاه، وشكر سعيه فيه[4]، إلى عصرنا هذا .

(١) « معرفة السنن والآثار » (١ / ١٢٦) .

(٢) تبيين كذب المفتري » (٢٦٦) و « السير » (١٨ / ١٦٧) و « طبقات علماء الحديث » (٣ / ٣٣١) .

(٣) « السير » (١٨ / ١٦٨) .

(٤) « معرفة السنن والآثار » (١ / ١٢٧) .

وأخذت العناية بكتب هذا الإمام أشكالاً شتّى، فمنهم من كان حريصاً على سماعها على أصحاب البيهقي وتلاميذه، كما شأن ابن عساكر، فقد نقلها مع صديقه أبو الحسن المرادي إلى دمشق بعد أن سمعوها منهم[١]، ومنهم من اعتنى بنسخها وتحصيلها، ومنهم من اعتنى باختصارها وتهذيبها، واعتنى بعضهم - أخيراً - بطبعها ونشرها وخدمتها بالفهرسة والدراسة .

• خدمتها لمذهب الشافعي ونصرتها له :

ومما يلاحظ على كثير من مصنَّفات البيهقي - ولا سيما الحديثيَّة والفقهيَّة - أنَّها تخدم مذهب الإمام الشافعي رحمه اللَّه تعالى، وقد صرَّح هو بذلك، فقال في كتابه « المعرفة » عن الإمام الشافعي : « ... فَخَرَجتُ - بحمد اللَّه ونعمته - أقوالُه مستقيمة، وفتاويه صحيحة، وكنت سمعتُ من كتبه الجديدة ما كان مسموعاً لبعض مشايخنا، وجمعت من كتبه القديمة ما وقع إلى ناحيتنا .

فنظرت فيها، فخرَّجت - بتوفيق اللَّه - مبسوط كلامه من كتبه بدلائله وحججه، على « مختصر[٢] أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني - رحمه اللَّه - »، ليرجع إليه - إن شاء - من أراد الوقوف على مبسوط ما اختصره، وذلك في تسع مجلدات سوى ما صنَّفتُ في الأصول بالبسط والتفصيل .

ثمَّ خرَّجتُ بعون اللَّه - عزَّ وجل - سنن المصطفى ﷺ ما احتجنا إليه من

---

(١) « السير » (١٨ / ١٦٨) .

(٢) انظر عنه - لزاماً - كتابنا « معجم المصنَّفات الواردة في فتح الباري » (رقم : ١١٤٤) .

آثار أصحابه رضي اللّه عنهم على هذا الترتيب في أكثر من مئتي جزء بأجزاء خفاف .

وجعلتُ له مدخلاً في إثني عشر جزءاً لينظر - إن شاء اللّه - في كل واحد منهما من أراد معرفة ما عرفته من صحَّة مذهب الشافعي على الكتاب والسُّنة » .[1]

وقد تأخَّر البيهقي في تأليف بعض كتبه لهذا الأمر، فقال معتذراً عن تأخُّره في تأليف « الأسماء والصفات » : « لانشغالي بتخريج الأحاديث في الفقهيات على « مبسوط أبي عبداللّه محمد بن إدريس الشافعي - رحمه اللّه - » »[2] ومن شدَّة عناية البيهقي بكتب الإمام الشافعي، قال إمام الحرمين في حقه المقولة المشهورة - وقد تقدَّمت - : « ما من شافعي إلّا وللشافعي عليه منَّة، إلّا أبا بكر البيهقي، فإنَّ المنَّة له على الشافعي، لتصانيفه في نصرة مذهبه » .

- مسرد عامّ بمؤلّفات البيهقي :

وهذا مسرد عام بمؤلّفات البيهقي، رتَّبته على حروف المعجم، وبيَّنتُ فيه المطبوع من المخطوط :

• الآثـار :

انظر (رقم : ٣٨) والتعليق عليه .

---

(١) « معرفة السنن والآثار » (١ / ١٢٦) .
(٢) « الأسماء والصفات » (٢٨٩) .

١ - الآداب .

نسبه له السبكي في « طبقاته » (٤ / ٣) وياقوت في « معجمه » (١ / ٥٣٨) والذهبي في « السير » (١٨ / ١٦٦) وقال في « مجلد » وابن كثير في « البداية والنهاية » (١٢ / ١٠٠) وهو من مرويات ابن حجر، كما في « فهرستها » (ق ٢٣ / ب)، ونقل منه في « الفتح » (١٠ / ٣٢٧) وسمَّاه : « الأدب » ! وكذا وقع في « تاريخ بروكلمان » (٦ / ٢٣٢) و « الجواهر والدرر » (١ / ١٩٢) .

طبع في بيروت، بتحقيق محمد عبدالقادر عطا، سنة ١٤٠٦هـ، وفي مكتبة الرياض الحديثة، بتحقيق عبدالقدوس بن محمد نذر، سنة ١٤٠٧هـ .

٢ - إثبات عذاب القبر .

ذكره في كتابه « الاعتقاد » (ص ١١٠) ونسبه له صاحب « كشف الظنون » (١ / ٩) .

طبع بتحقيق شرف القضاة (سنة ١٤٠٣هـ)، عن دار الفرقان في الأردن، وطُبع - أيضاً - طبعة محقَّقة في دار الكتب السلفيّة - القاهرة، وحققه مصطفى سعيد قطاش لنيل شهادة الماجستير من الجامعة الإسلاميّة، (سنة ١٣٩٨هـ) .

● الأجزاء الكنجروذيات .

راجع (رقم : ١٣) والتعليق عليه .

● أحاديث الشافعي .

راجع (رقم : ٣٦) والتعليق عليه .

● أحكام القرآن .

ذكره في كتابه « مناقب الشافعي » (٢ / ٢٦٨)، ونسبه له السبكي في « طبقاته » (٣ / ٤) ومدحه بقوله : « وهو كتاب نفيس من طريف مصنَّفات البيهقي » .

طبع بتحقيق عبدالغني عبدالخالق بمصر (سنة ١٣٧١هـ) .

٤ - الأربعون الصغرى .

نسبه له النووي في مقدِّمة « الأربعين النووية » - ولم يسمِّه - وسمَّاه كما ذكرنا : الذهبي في « السير » (١٨ / ١٦٦) و « تذكرة الحفاظ » (٣ / ١١٣٣) ومحمد بن عبدالهادي في « طبقات علماء الحديث » (٣ / ٣٣٠) .

وذكره السبكي في « طبقاته » (٣ / ١١) باسم « الأربعين »، وذكره صاحب « كشف الظنون » (١ / ٥٣) باسم « الأربعون في الأخلاق »، وفي « هدية العارفين » (١ / ٧٨) : « أربعين في الحديث »، وسمَّاه البكري : « الأربعين الصغير في أربعين باباً من الأحكام »، وسمَّاه الوادي آشي في « برنامجه » (٢٨٦) : « الأربعون الصغرى المخرَّجة في أحوال عباد الله تعالى وأخلاقهم » .

وهو من مرويات ابن حجر في « فهرسته » (ق ٢٣ / ب) .

طبع بتحقيق محمد زغلول (سنة ١٤٠٧هـ) عن دار الكتب العلميَّة، وبتحقيق أبي إسحاق الحويني (سنة ١٤٠٨هـ) عن دار الكتاب العربي، وطبع قبل ذلك بتحقيق محمد نور بن محمد أمين المراغي بقطر .

٥ - الأربعون الكبرى .

أشار إليه في كتابه السابق (ص ٢٢) ونسبه له محمد بن عبدالهادي في « طبقاته » (٣ / ٣٣٠) والذهبي في « السير » (١٨ / ١٦٦) و « التذكرة » (٣ / ١١٣٣) وهو من مرويات ابن حجر في « فهرسته » (ق ٢٣ / ب) وسمّاه : « الأربعين المخرَّجة من السنن الكبير » .

٦ - الإسراء .

هكذا سمّاه ابن عبدالهادي في « طبقاته » (٣ / ٣٣٠) والذهبي في « السير » (١٨ / ١٦٦) وصاحب كشف الظنون (٢ / ١٣٩٠)، وسمّاه : الذهبي في « التذكرة » (٣ / ١١٣٣) والسبكي في « طبقاته » (٤ / ١٠) « الأسرى »، بينما ذكره اليافعي في « مرآة الجنان » (٣ / ٨٢) وصاحب « هديّة العارفين » (١ / ٧٨) باسم « الأسرار » .

ولا نعرف عنه شيئاً .

٧ - الأسماء والصفات .

ألّفه بناءً على طلب من الأستاذ أبي منصور محمد بن الحسن بن أيوب الأُصولي، كما صرَّح بذلك فيه (ص ٢٨٩) ونسبه له جماعة، وهو مطبوع في الهند (سنة ١٣١٣هـ) بعناية محمد الجعفري الزيني، وفي مطبعة السعادة بمصر (سنة ١٣٥٨هـ) بتحقيق الكوثري، وفي دار الكتاب العربي (سنة ١٤٠٥هـ) بتحقيق عماد الدين حيدر، وهو في مجلَّدين، كما في « السير » (١٨ / ١٦٦) .

وهو من مصادر ابن حجر في « الفتح »، انظر كتابنا « معجم المصنَّفات الواردة في فتح الباري » (رقم : ٧٨)، ولا يزال الكتاب يحتاج إلى تحقيق علمي رزين .

٨ - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد .

ذكره ابن عبدالهادي في « طبقاته » (٣ / ٣٣٠) والذهبي في « السير » (١٨ / ١٦٦) باسم « المعتقد » وقال : « مجلَّد »، وكذلك سمّاه السيوطي في « طبقات الحفاظ » (٤٣٤)، وذكره مختصراً مقتصراً على « الاعتقاد » السمعاني في « الأنساب » (٢ / ٤١٣) وياقوت في « معجمه » (١ / ٥٣٨) والسبكي في « طبقاته » (٣ / ٤) واليافعي في « مرآته » (٣ / ٥٨٢) وابن قاضي شهبة في « طبقاته » (١ / ٢٢٦) .

وذكره باسمه الكامل صاحب « كشف الظنون » (٢ / ١٣٩٣) .

وهو من مصادر ابن حجر في « الفتح » راجع كتابنا « معجم المصنَّفات » (رقم : ٩٧) .

وطبع (سنة ١٣٨٠هـ) بتصحيح أحمد مرسي في مصر، وصور في الباكستان، وطبع عن دار الآفاق (سنة ١٤٠١هـ) بتحقيق أحمد عصام الكاتب، وطبع مرَّات في بيروت، ولم يخدم - بعد - الخدمة اللائقة به .

● الألف مسألة .

انظر (رقم : ١٧ ، ٢٥) والتعليق عليهما .

● الانتقاد على الشافعي في اللُّغة .

انظر (رقم : ٢٢) والتعليق عليه .

٩ - الإيـمان .

لم أقف على من نسبه له ! وذكره كثيراً في كتابيه « شعب الإيـمان » و « الاعتقاد » ومن خلال الإحالات يتبيَّن لنا أنّه مصنَّف في الإيمان وزياداته وتفاضل أهل الإيمان في إيمانهم، ونحو ذلك من مباحث تخص هذا الموضوع .

١٠ - البعث والنشور .

أحال إليه في كثير من تصانيفه، واعتمد عليه جميع من كتب في هذا الباب من بعده، ونسبه إليه جمهور مترجميه، وطبع بتحقيق عامر أحمد حيدر (سنة ١٤٠٦هـ) وطبعته فيها نقص شديد، مما جعله يجمع « استدراكات » عليها، وانظر نشرة « أخبار التراث العربي » (م٤ ع٤٤ ، ٤٥ ، ص ٢٤) وحقق عبدالعزيز راجي الصاعدي قسماً منه لنيل الدكتوراة في الجامعة الإسلاميَّة (سنة ١٤٠٣هـ) .

وهو من مصادر ابن حجر في « الفتح » انظر كتابنا « معجم المصنَّفات » (رقم : ١٩١) .

● بغية السائل عما حواه كتاب الدلائل .

انظر (رقم : ٢١) والتعليق عليه .

١١ - بيان خطأ من أخطأ على الشافعي .

وهو في بيان غلط من نقل عن الشافعي خلاف المحفوظ عنه، ألَّفه بناءً على

رغبة بعض إخوانه من أهل الحديث والعلم، وهو مستخلص من كتابه « المعرفة » ورتَّبه على ترتيبه .

طبع بتحقيق نايف الدعيس (سنة ١٤٠٦هـ) في بيروت، وبتحقيق خليل ملّا خاطر (سنة ١٤٠٠هـ) في السعوديَّة .

١٢ - تخريج أحاديث الأم .

يوجد منه نسخة خطيَّة في شستربتي، تحت (رقم : ٣٢٨٠) في (١٤٨ق) وهو الأوَّل منه على نقصٍ وقع فيه ! وذكر بروكلمان في « تاريخه » (٦ / ٢٣٢) أنَّ منه نسخة في دار الكتب المصريَّة !!

قلت : نعم؛ منه نسخة مكتوب على طرفها « تخريج أحاديث الأم » ! ولكن الكتاب هو « معرفة السنن والآثار »، أخطأ في ذلك الناسخ، واللّه أعلم .

١٣ - تخريج الكنجروذيات .

كذا سمَّاها ابن حجر في « فهرس مروياته » (ق ٣٣ / أ) وسمَّاها في « الفتح » (٣ / ٥٩٠) : « فوائد البيهقي » وسماها صاحب « الرسالة المستطرفة » (٧٠) : « الأجزاء الكَنجروذيات » .

وهي فوائد حديثيَّة انتخبها البيهقي وخرَّجها من حديث الحافظ أبي سعد محمد بن عبدالرحمن الكَنجروذيّ .

وانظر كتابنا « معجم المصنَّفات » (رقم : ٩٨٨) .

● ترغيب الصلاة .

انظر الكتاب الآتي والتعليق عليه .

١٤ - الترغيب والترهيب .

ذكره له ابن عبدالهادي في « طبقاته » (٣ / ١٣٣٠)، والذهبي في « السير » (١٨ / ١٦٦) و« التذكرة » (٣ / ١١٣٣)، وابن قاضي شهبة في « طبقاته » (١ / ٢٢٦)، وذكره صاحب « كشف الظنون » (١ / ٤٠٠)، وصاحب « هديَّة العارفين » (١ / ٧٨) باسم « ترغيب الصلاة »، وانفردا بذلك، ولم يذكر هذا الكتاب، فلعلَّه هو، واللَّه أعلم .

١٥ - الجامع في الخاتم .

رسالة صغيرة طبعت عن الدار السلفيَّة بالهند (سنة ١٤٠٧هـ) بتحقيق عمرو علي عمر .

١٦ - الجامع المصنَّف في شعب الإيمان .

ذكره المصنِّف مختصراً باسم « الجامع » في كتابه « الاعتقاد » (٦٩ ، ١٧٥ ، ٢٠٤) ونسبه له جمهور مترجميه باسم « شعب الإيمان » .

طبع جزء منه في حيدر آباد الهند قديماً، وبُدئ بطبعه في الدار السلفيَّة في الهند - أيضاً - (سنة ١٣٩٥هـ) ولا يزال الكتاب غير كامل للآن، وأوشكوا على الانتهاء منه، وطبع في بيروت طبعة كاملة منه في تسعة مجلدات منها فهرس له في مجلَّدين، وفيها تصحيف كثير .

وهو من مصادر ابن حجر في « فتح الباري » انظر كتابنا « معجم المصنَّفات » (رقم : ٧٦٢) .

● جماع أبواب وجوه (وجوب) قراءة القرآن .

انظر (رقم : ٣٤) والتعليق عليه .

١٧ - حياة الأنبياء بعد وفاتهم .

هكذا سماه المؤلف في الكتاب نفسه (ص ٣ - ٤) وسماه صاحب « كشف الظنون » : (٢ / ١٤٥٥)، وصاحب « هدية العارفين » (١ / ٧٨) : « ما ورد في حياة الأنبياء بعد وفاتهم » وأثبت على طرة بعض نسخه الخطيّة « حياة الأنبياء في قبورهم » .

وعرفه حاجي خليفة بأنّه يشتمل على ألف مسألة جمعها البيهقي !! وهذا غلط، انظر (رقم : ٢٥) والتعليق عليه .

وغلط أيضاً بروكلمان في « تاريخه » (٦ / ٢٣٢ - ٢٣٣) لما عدَّ للبيهقي كتابين في هذا الموضوع، سماهما : « حياة الأنبياء في قبورهم » و « ما ورد في حياة الأنبياء بعد وفاتهم » والحق أنّهما واحد .

وطبع هذا الكتاب (سنة ١٣٤٩هـ) في مكتبة المعاهد العلميَّة بالقاهرة، وطبع فيها أيضاً (سنة ١٣٥٧هـ) عن المطبعة المحموديَّة بتحقيق محمد بن محمد الخانجي البوسنويّ .

● الخلاف .[1]

وهو الكتاب الآتي، وسيأتي التعريف به بالتفصيل إن شاء الله تعالى .

---

(١) وتصحف على محقق « الزهد الكبير » (٥٣) إلى « الخلافة » !! وانفرد بذلك .

١٨ - الخلافيات .

كتابنا هذا سيأتي التعريف به مفصَّلاً إن شاء اللّٰه تعالى .

١٩ - الدعوات الصغير .

نسبه له السمعاني في « الأنساب »(٤ / ٤١٣)، والسبكي في « طبقاته » (٣ / ٤) وصاحب « كشف الظنون » (٢ / ١٤١٧) .

٢٠ - الدعوات الكبير .

نسب له ابن عبدالهادي في « طبقاته » (٣ / ٣٣٠) والذهبي في « السير » (١٨ / ١٦٦) كتاباً بعنوان « الدعوات » وقد طبع جزءٌ منه بتحقيق بدر البدر في الكويت (سنة ١٤٠٩هـ) .

٢١ - دلائل النبوّة .

طبع المجلد الأوّل منه (سنة ١٣٩٠هـ) بتحقيق السيد صقر، ونشر مجلدين منه عبدالرحمن عثمان في (سنة ١٣٨٩هـ) وطبعه كاملاً عبدالمعطي قلعجي (سنة ١٤٠٥هـ) في سبعة أجزاء .

ووضع له مقدِّمة مسهبة مطبوعة بأوّله، ذكر فيها سبب تأليفه للكتاب، وعدَّ بعضهم هذه المقدِّمة كتاباً مستقلاًّ، ودرج على هذا بعض الأقدمين، فاستلَّ من الكتاب المقدِّمة فيوجد - مثلاً - نسخة خطيّة مصوَّرة للبيهقي في جامعة ابن سعود (برقم : ١١١٥) في (١٩٥ ق) بعنوان « بغية السائل عما حواه كتاب الدلائل » ولا ندري هذه التسمية من المؤلف أم من الناسخ ؟!

وانظر كتابنا « معجم المصنَّفات الواردة في فتح الباري » (رقم : ٥٣٤ ،

٦٤٥) .

٢٢ - رد الانتقاد على ألفاظ الشافعي .

ردَّ فيه على محمد بن داود الظاهري في انتقاده بعض الألفاظ على الإمام الشافعي، استفاد منه النووي في أكثر من عشرة مواضع في كتابه « تهذيب الأسماء واللُّغات »، وسمَّاه هكذا في ستة منها .

طبع بتحقيق بدر الزمان محمد شفيع النيبالي في دار الهديان في الرياض .

٢٣ - رسالة إلى أبي محمد الجويني .

بيَّـن البيهقي لأبي محمد الجويني فيها أخطاءه الحديثيَّة في كتابه « المحيط » مما جعل الجويني يعدل عن إتمامها، مع شكره للبيهقي حسن صنيعه، وجميل نصحه .

طبعت - على نقص فيها - في « طبقات السبكي » وهي ضمن « مجموعة الرسائل المنيريَّة »، وطبعت على حدة في بيروت (سنة ١٩٧٠م) .

٢٤ - رسالة إلى عميد الملك .

أودعها ابن عساكر في « تبيين كذب المفتري » (١٠٠ . ١٠٨) وجلّها في « طبقات السبكي » (٢ / ٢٧٢ -٢٧٥) وقسم حسن منها في « فهرس اللبلي » (ص ١٠٢ - ١٠٧) لأحمد بن يوسف الفهري .

٢٥ - رسالة في حديث الجويباري .

رسالة بيَّـن فيها عدم صحَّة ما يرويه أحمد بن عبدالله الجويباري الهروي

من حديث عبدالله بن سلام، وذكر أنّه من الوضاعين، وبيّـن أنّ الصحيح الثابت أنّ ابن سلام - رضي الله عنه - سأل النّبي ﷺ عن ثلاث مسائل فقط، وليس عن « الألف مسألة » كما قال هذا الكذّاب .

وقد فرغت من نسخه عن نسخة خطيّة بمكتبة أحمد الثالث (برقم : ١١٢٧) بعنوان « الكلام على حديث الجويباري » .

٢٦ - الرؤية .

نسبه له ابن عبدالهادي في « طبقاته » (٣ / ٣٣٠) والذهبي في « السير » (١٨ / ١٦٦) و « التذكرة » (٣ / ١١٣٣) وقالا : « جزء في الرؤية »، وذكر صاحب « كشف الظنون » (٢ / ١٤٢١) وصاحب « هديَّة العارفين » (١ / ٧٨) باسم : « كتاب في الرؤية » وذكر بروكلمان في « تاريخه » (٦ / ٢٣٣) نسخة خطيّة منه في مكتبة محمد حسين بحيدر آباد، إلّا أنّ اسمه تصحّف فيه إلى « رسالة في الرواية » !!

٢٧ - الزهد الصغير .

هو من مرويات ابن حجر كما في « فهرسة مروياته » (ق ٣٠ / ب) ونسبه لهذا بهذا الاسم صاحب « كشف الظنون » (٢ / ١٤٢٢) .

٢٨ - الزهد الكبير .

طبع بتحقيق تقي الدين الندوي في الكويت (سنة ١٤٠٣هـ) .

٢٩ - السنن الصغرى .

طبع الجزء الأوّل منه بتحقيق بهجة يوسف حمد في العراق، وطبع منه مجلد إلى الآن أيضاً محمد ضياء الرحمن الأعظمي في مكتبة الدار بالمدينة، وطبع كاملاً في أربعة مجلدات بتحقيق عبدالمعطي القلعجي .

وقد وهم بروكلمان في « تاريخ الأدب العربي » (٦ / ٢٣١) لما جعله وكتاب « معرفة السنن والآثار » كتاباً واحداً ! وأغلب مادّته مستقاة من « السنن الكبرى »، ونستطيع أن نقول - بتجوّز - أنّه اختصار له .

٣٠ - السنن الكبرى .

يعتبر هذا الكتاب من أهم وأشهر مؤلّفات البيهقي، مدحه السبكي في « طبقاته » (٤ / ٩) بقوله : « ما صنّف في علم الحديث مثله تهذيباً وترتيباً وجودةً »، ولما مدح الذهبي في « السير » (١٨ / ١٦٨) تصانيف البيهقي خصّ هذا الكتاب منها، قال : « فتصانيف البيهقي عظيمة القدر، غزيرة الفوائد، قلَّ من جوَّد تواليفه مثل الإمام أبي بكر، فينبغي للعالم أن يعتني بهؤلاء، سيما « سننه الكبرى » » .

ولما سردها قبل ذلك قال : « في عشر مجلّدات، ليس لأحدٍ مثله »، وعلّق في « السير » أيضاً (١٨ / ١٩٣) في ترجمة (ابن حزم) على مقولة العز بن عبدالسلام :« ما رأيت في كتب الإسلام في العلم، مثل « المحلى » لابن حزم، وكتاب « المغني » للشيخ موفق الدين » قال :

« قلت : لقد صدق عز الدين، وثالثهما : « السنن الكبير » للبيهقي، ورابعها : « التمهيد » لابن عبدالبر، فمن حصّل هذه الدواوين، وكان من أذكياء

المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقاً » .[١]

ومدحه السخاوي في « فتح المغيث » (٢ / ٢٣٣) بقوله : « فلا تعدل عنه، لاستيعابه لأكثر أحاديث الأحكام، بل لا تعلم - كما قال ابن الصلاح[٢] - في بابه مثله، ولذا كان حقه التقديم على سائر كتب السنن، ولكن قدّمت تلك لتقدّم مصنّفيها في الوفاة، ومزيد جلالتهم » .

وقد أفنى البيهقي ما يزيد عن ربع قرن في تصنيف هذا الكتاب، فبدأ به سنة خمس وأربع مئة، وفرغ منه سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة، كما ذكر هو في (١ / ٢ / ، ١٠ ، ٣٥١) ولما كان هذا الكتاب بهذه الأهمية تتابع العلماء على خدمته وتهذيبه؛ وأفاد السمعاني في « التحبير » (٢ / ٤٢٥) أن البيهقي نفسه اختصره، ولعله يريد بذلك الكتاب السابق !!

وممن اختصره أيضاً :

● إبراهيم بن علي، المعروف بـ (ابن خالق الدمشقي) (المتوفى سنة ٧٤٤هـ) في خمسة مجلدات .[٣]

● الإمام الذهبي (المتوفى سنة ٧٤٨هـ) في خمسة مجلدات[٤] أيضاً، وطبع قسم منه زكريا علي يوسف بتحقيق حامد إبراهيم أحمد ومحمد حسين العقبي، ومنه نسخة خطية كاملة في مكتبة المتحف باستانبول، من (رقم :

---

(١) ما ينبغي أن ننسى في هذا المقام كتب ابن المنذر .

(٢) وعبارته في « علومه » (١٢٧) : « ولا يخدعنَّ عن كتاب « السنن الكبير » للبيهقي، فإنَّا لا نعلم مثله في بابه » .

(٣) « كشف الظنون » (٢ / ١٠٠٧) .

(٤) « فهرس الفهارس والأثبات » (١ / ٤١٨) .

٢٦٦١ - ٢٦٦٣) .

● عبدالوهاب الشعراني (المتوفى سنة ٩٧٤هـ) اختصره في « المنهج المبين في بيان أدلة مذهب المجتهدين » .[١]

● محمد حبيب الله بن عبدالله بن أحمد الشنقيطي (المتوفى سنة ١٣٦٣هـ) اختصره في « فتح الإله » وهو مطبوع، سنة ١٤٠٠هـ في بيروت .

وصنَّف علاء الدين المارديني، المعروف بـ (ابن التركماني) (المتوفى سنة ٦٨٣هـ) كتاباً بعنوان : « الجوهر النقي في الرد على البيهقي »[٢] وأكثره اعتراضات عليه، ومناقشات له، ومباحثات معه، كما فيه (١ / ٢)، وهو مطبوع بحاشية « السنن » .

ولخص ابن قطلوبغا (المتوفى سنة ٨٧٩هـ) كتاب ابن التركماني السابق، ورتبه على حروف المعجم، وبلغ فيه إلى حرف الميم، وسماه « ترجيع الجوهر النقي » .[٣]

ولنجم خلف دراسة بعنوان : « الصناعة الحديثية في « السنن الكبرى » » ولعبدالرزاق أحمد عبدالرزاق « منهج البيهقي في الحديث في « السنن الكبرى »» الأولى مطبوعة، والثانية مرقومة على الآلة الكاتبة .

---

(١) « تاريخ الأدب العربي » (٦ / ٢٣٠) .

(٢) ولعل بعض طلبة العلم يقوم بمحاكمة علمية على وفق منهج أهل الحديث بين البيهقي واعتراضات ابن التركماني عليه، ففي ذلك فائدة عظيمة .

(٣) « كشف الظنون » (٢ / ١٠٠٧) .

● **السنن الوسطى .**

انظر (رقم : ٣٨) والتعليق عليه .

● **شعب الإيمان .**

راجع (رقم : ١٦) والتعيق عليه .

٣١ - العيون في الردّ على أهل البدع .

لم أر من نسبه إليه ممن ترجم له، وله ذكر في « فهرس المخطوطات المصورة في دار الكتب المصرية » (١٦)، وفيه أن منه نسخة في أمبروزيانا في ميلانو بإيطاليا تحت (رقم : ٦٦) وأخشى أن يكون ذلك من أوهام المفهرسين !! والله أعلم .

٣٢ - فضائل الأوقات .

طبع بتحقيق عدنان عبدالرحمن القيسي في مكتبة المنارة بجدة، سنة ١٤١٠هـ .

٣٣ - فضائل الصحابة .

أشار إليه في « شعب الإيمان » و « الاعتقاد » ونسبه له السمعاني في « التحبير » (١ / ٤٣٥) وياقوت في « معجمه » (١ / ٥٣٨) والذهبي في « السير » (١٨ / ١٦٦ - ١٦٧) وصاحب « كشف الظنون »(٢ / ١٧١٢) وصاحب « هدية العارفين » (٥ / ٧٨) .

ولا نعرف شيئاً عن نسخه الخطية .

● **فوائد البيهقي .**

انظر (رقم : ١٣) والتعليق عليه .

٣٤ - القراءة خلف الإمام .

طبع بالهند بعناية تلطف حسين، سنة ١٣١٥هـ ونشره عنه محمد بسيوني زغلول سنة ١٤٠٥هـ وقد ذكره صاحب « كشف الظنون » (١ / ٥٩٣) باسم « جماع أبواب وجوب وجوه قراءة القرآن » ! بينما وقع في « هدية العارفين » (١ / ٧٨) هكذا : « جماع أبواب وجوه قراءة القرآن » ! والكتاب واحد، وما ذكر تصحيف، أوقع بعض المحدثين في أوهام وأخطاء .

٣٥ - القدر .

أشار إليه في « شعب الإيمان » وأومأ إليه النووي في « شرح صحيح مسلم »(١ / ١٥٥) ومدحه، ونسبه له بهذا العنوان السمعاني في « الأنساب » (٢ / ٤١٣) ووقع في ديباجة الكتاب نفسه : « كتاب إثبات القدر والبيان من كتاب الله - جلَّ ثناؤه - وسنّة رسوله محمد - ﷺ - وعلى آله ... »، وهذا يؤكد خطأ ما رسم على طرّة النسخة الخطية الوحيدة منه « القضاء والقدر » ! وهي محفوظة بمكتبة الشهيد علي باشا، ضمن المكتبة السليمانية باستنبول، تحت (رقم : ١٤٨٨) في (١١٠) ورقات .

والكتاب من مرويات ابن حجر كما في « فهرسته » (ق ٣٢ / ب) .

● **القضاء والقدر .**

انظر الكتاب السابق .

● **الكلام على حديث الجويباري .**

انظر (رقم : ٢٥) والتعليق عليه .

٣٦ – المبسوط .

سمّاه هكذا ياقوت في « معجمه » (١ / ٥٣٨) وزاد ابن قاضي شهبة في « طبقاته » (١ / ٢٢٦) : « في جمع نصوص الشافعي » جمع البيهقي كلام الشافعي ونصوصه بعد ما ضاق صدره مما وجد في الكتب من الاختلاف في النصوص المنسوبة للشافعي، وإيراد الحكايات عنه دون تثبت؛ كما ذكر في رسالته إلى أبي محمد الجويني .

وقد ذكر منهجه فيه في مقدمة « معرفة السنن والآثار » وذكر أنّه في « تسعة مجلدات » بينما ذكر ابن كثير في « البداية والنهاية (١٢ / ١٠٠) أنّه في عشر مجلدات !!

وقال السبكي في « طبقاته » (٣ / ٤) : « وفي كلام شيخنا الذهبي أنّه – أي : البيهقي – أول من جمع نصوص الشافعي، وليس كذلك، بل هو آخر من جمعها، ولذلك استوعب أكثر ما في كتب السابقين، ولا أعرف أحداً بعده جمع النصوص، لأنه سد الباب على من بعده » .

قلت : وكلام السبكي صحيح، يؤيده ما زبره البيهقي في رسالته إلى الجويني من أنّ جماعة جمعوا نصوص الإمام الشافعي رحمه اللّٰه تعالى .

ويعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب على الإطلاق، ولذا ترى النووي في « المجموع » (١ / ٦٢) يتّكأ على نسبة البيهقي الأقوال للشافعي رحمه اللّٰه تعالى .

وقد بثَّ البيهقي رحمه اللّٰه في سائر كتبه ما يلزم من أقوال للشافعي عند حديثه على المسائل والأبواب الفقهية .

وقد سمّاه بعضهم : « أحاديث الشافعي »، كما وقع لفؤاد سزكين في « تاريخ التراث العربي » (٢ / ١٧٠) وذكر أنَّ نسخة من المجلد الثاني فقط في دار الكتب المصرية في (٣٠٠ ق) .

وسمّاه ابن عبدالهادي في « طبقاته » (٣ / ٣٣٠) والذهبي في « السير » (١٨ / ١٦٦) : « نصوص الشافعي » ولعل قول الذهبي عنه : « مجلدان » يجعل الباحث يجزم بأنّه غيره، ولكن هذا يتلاشى عند وقوفنا على كلام ابن كثير في « البداية والنهاية » (١٢ / ١٠٠) : « ... ونصوص الشافعي في عشر مجلدات » وعند تسمية ابن قاضي شهبة له، وسبق بيان ذلك .

وحينئذ نعلم خطأً من جعل هذين العناوين لكتابين منفردين، كما في « كشف الظنون »[1] : (٢ / ١٥٨٢ ، ١٩٥٧) و « هدية العارفين » (١ / ٧٨)، وجعلهما مع كتاب « أحاديث الشافعي » بعض المعاصرين ثلاثة كتب !!

وذكر بروكلمان في « تاريخه » (٦ / ٢٣٢) أن نسخة منه في بودليانا؛ ولعل اللّٰه ييسر لهذا الكتاب جاداً شاداًّ من طلبة العلم يقوم على خدمته على الوجه اللّائق به .

---

(١) ونعته بأنّه من أعظم كتبه قدراً، وأبسطها علماً، يكون في عشرين مجلداً .

● المحيط .

انظر (رقم : ٣٧) والتعليق عليه .

● مختصر السنن الكبرى .

نسبه له السمعاني في « التحبير » (٢ / ٤٢٥)، قال في ترجمة (أبي محمد الخواري) : « سمعت منه كتاب « مختصر السنن » لأبي بكر البيهقي، بروايته عنه » .

وانظر (رقم : ٢٩ ، ٣٠) والتعليق عليهما .

٣٧ - المدخل إلى السنن الكبرى .

طبع بالكويت بتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، سنة ١٤٠٦هـ ومباحثه تتعلق بعلم المصطلح، وقدم له المصنف بمقدمة فيها بيان فضل العلم، ولكن الكتاب - بأصله الخطي - ناقص من أوله، ولأهميته فقد اختصره ابن كثير كما ألمح إليه في مطلع « اختصار علوم الحديث » (٤) .

ولعله هو المراد بما قاله ياقوت في « معجمه » (١ / ٥٣٨) لما ذكر « معرفة علوم الحديث » من مؤلفات البيهقي، ولعله مقصود صاحب « كشف الظنون » (٢ / ١٦٢١) لما نسب البيهقي « المحيط » وقال : « استدراكات في علم الحديث » ! وتصحف على صاحب « هدية العارفين » (١ / ٧٨) فوقع عنده هكذا « محيط يتعلق بعلم الحديث » !!

وهذا الكتاب من مصادر الحافظ ابن حجر في « فتح الباري »، انظر كتابنا « معجم المصنفات » (رقم : ١١٤٧) .

● **المدخل لكتاب دلائل النبوة .**

كذا وقع اسمه في نسخة الظاهرية ونسخة الأحمدية، وهو مقدمة كتاب « الدلائل » ومطبوعة في مطلعه، انظر (رقم : ٢١) والتعليق عليه .

● **المعتقد .**

انظر (رقم : ٨) والتعليق عليه .

٣٨ – معرفة السنن والآثار .

نسبه له هكذا غير واحد، واختصر ابن كثير في « البداية والنهاية »(١٢ / ١٠٠) اسمه فقال : « الآثار » واختصره صاحب « كشف الظنون » (٢ / ١٤٦٠) وصاحب « هدية العارفين » (١ / ٧٨) إلى « المعرفة »[١] ومدحه السبكي فقال في « طبقاته » (٣ / ٤) عنه : « لا يستغني عنه فقيه شافعي » .

وذكر مصنّفه في مقدمته موضوع الكتاب وسبب تأليفه وطريقة ترتيبه؛ ويطلق بعض العلماء عليه اسم : « السنن الوسطى » .

وطبع الجزء الأول منه السيد صقر سنة ١٣٨٩هـ، ثمّ طبع كاملاً في بيروت، سنة ١٤١٢هـ بتحقيق سيد كسروي حسن في سبعة أجزاء ، وانظر كتابنا « معجم المصنّفات الواردة في فتح الباري » (رقم : ١٢٧٨) .

---

(١) وتصحف في مطبوع « شذرات الذهب » (٣ / ٣٠٥) و « الأعلام » للزركلي (١ / ١١٣) إلى « المعارف » !

وأخطأ محقق « الزهد الكبير » (٥٢) لما ذكره وذكر « معرفة السنن والآثار » وعدّهما كتابين !!

● **معرفة علوم الحديث .**

انظر (رقم : ٣٧) والتعليق عليه .

٣٩ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل .

نسبه له جل مترجميه، ونقل منه كثيراً ابن كثير في « البداية والنهاية » (١٠ / ٣٢٥ - ٣٤٣)، وكشف عن منهجه فيه، وعدم دقّة نقله عن الإمام احمد في مسائل الصفات شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٤ / ١٦٦ - ١٦٨) .

٤٠ - مناقب الإمام الشافعي .

طبع في مجلدين بتحقيق السيد صقر، في مكتبة دار التراث بالقاهرة، سنة ١٣٩٠هـ - ١٣٩١هـ، وقد مدحه النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » (١ / ٤٤) وانظر كتابنا « معجم المصنفات » (رقم : ١٣٣٢) .

● **نصوص الشافعي .**

انظر (رقم : ٣٦) والتعليق عليه .

كتب لا تصح نسبتها للبيهقي :

وذكر بعضهم كتباً أخرى للبيهقي، ولا تصح نسبتها إليه، فهي إمّا تحريف وقع في اسم كتاب له، مثل « الخلافة » أو « المعارف » ! فظن بعض المتأخرين أنها كتب مستقلّة، ولم يفطن إلى التصحيف الذي فيها، وإمّا لعبارةٍ موهمةٍ أنّ للمصنّف كتاباً ما وعند التحقيق يتبيّن لنا أنّ الإحالة التي في هذه العبارة لا تعود

على اسم كتاب، وإنّما على موضوع، فمثلاً : انفرد عبدالمعطي قلعجي في مقدمته على « دلائل النبوة » (١ / ١١٢) بذكر كتاب للبيهقي بعنوان : « **أيام أبي بكر الصديق** » ! وتابعه على هذا جمع من الباحثين المعاصرين !

واعتمد في صنيعه هذا على عبارة للبيهقي في « الدلائل » (٥ / ٣٣٦) هذا نصها :

« وأمّا قتل مسيلمة في حرب اليمامة في أيام أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه فإنّه مشهور، وسنأتي عليه في ذكر أيام أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه إن شاء اللّه عز وجل » .

قلت : وإحالته هذه موجودة في كتاب « الدلائل » نفسه (٦ / ٣٥٨) .

وقد يهم بعضهم فينسب للبيهقي كتاباً وهو ليس له، لمشابهة وقعت بين اسم المصنِّفين، فمثلاً :

● نسب صاحب « هدية العارفين » (١ / ٧٨) للبيهقي كتاباً بعنوان : « جامع التواريخ » وقال : « فارسي » !! وهذا لبيهقي آخر .

● ونسب غير واحد من المعاصرين للبيهقي كتاباً بعنوان : « مختصر دلائل النبوة » بناءً على ما ورد على طرة بعض النسخ الخطية « بعد هذا العنوان » للبيهقي، وجاء في « فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية » (ص ٢٤٠ - المنتخب من مخطوطات الحديث) تحت ترجمة (البيهقي) : « مختصر دلائل النبوة له » محذوف الأسانيد ناقص من أوّله وآخره، حديث (٣٥٢) (ق ١ - ١٣١) » .

قلت : والحق أنّ المختصِر ليس البيهقي، وإنّما هو رجل آخر مجهول، كما

في « الفهرس » نفسه (٢٤٠) و « تاريخ بروكلمان » (٦ / ٢٣١) .

• ونسب صاحب « كشف الظنون » (٢ / ١٧٢٦) وصاحب « هدية العارفين » (١ / ٧٨) له كتاباً بعنوان : « معالم السنن » - وتابعهما غير واحد من المطّلعين المعاصرين - والحق أنّه مختصر لفخر الدين أبي الحسن عيسى بن إبراهيم (المتوفى سنة ٧٤٦هـ) ولعله اختصار لبعض كتب البيهقي، واللّه أعلم .

• نسب صاحب « هدية العارفين » (١ / ٧٨) للبيهقي كتاباً بعنوان : « ينابيع الأصول » وقد تابع حاجي خليفة في ذلك، إلّا أنّه أخطأ ولم يدقّق في كلامه، فقد نسبه حاجي خليفة في « كشف الظنون » (٢ / ٢٠٥١) لأبي القاسم أحمد بن الحسين البيهقي الحنفي (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، فهذا رجل آخر غير إمامنا البيهقي، ولعله المترجم في « الجواهر المضية » (١ / ١٤٧) .

هذه هي الكتب التي وقفتُ على أسمائها للإمام البيهقي، لم أرها مجموعة عند واحدٍ ممن ترجم له، فكان مترجموه يذكرون بعض كتبه، ثمّ يقولون : « وأشياء لا يحضرني ذكرها »[١]، أو « وغير ذلك »[٢] أو « وغير ذلك من المصنّفات الجامعة المفيدة »[٣] أو « وغير ذلك من المصنّفات الكبار والصغار المفيدة، التي لا تسامى ولا تدانى » .[٤]

ويعود هذا الاستقصاء والإسهاب إلى أنني لم أطّلع على كتاب مطبوع قد

---

(١) « السير » (١٨ / ١٦٧) .
(٢) « طبقات محمد بن عبدالهادي » (٣ / ٣٣٠) .
(٣) « طبقات ابن قاضي شهبة » (١ / ٢٢٦) .
(٤) « البداية والنهاية » (١٢ / ١٠٠) .

اهتمّ بمؤلّفات هذا الإمام ذي المكانة العلميّة الفريدة، اهتماماً يليق به، وبمرتبته المنيفة، ولعلّ لإمامنا كتباً غير هذه، لم تبيِّنها كتب التراجم والبرامج والأثبات .

وبما سبق يتبيَّن لنا ما للإمام البيهقي من قدرة فائقة في علوم العربيَّة والإسلام، ذلك أنّه لم يترك فنّاً من فنونهما إلّا وأسهم فيه بحظٍ وافرٍ .

ترجمة موجزة لمختصِر « الخلافيات »

* اسمه ونسبه(*) :

هو : أحمد بن فَرْح[1] بن أحمد[2] بن محمد[3] بن فرح[4] الإشبيلي

(*) له ترجمة في « برنامج الوادي آشي » (١١٦) و « معجم الشيوخ » (رقم : ٦٩) و « المعجم المختص » (رقم : ٣٣) و « تذكرة الحفاظ » (٤ / ١٤٨٦) و « العبر » (٣ / ٣٩٥) و « ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل » (٢١١) و « المعين في طبقات المحدثين » (رقم : ٢٣٠٨) كلها للذهبي و « طبقات علماء الحديث » (٤ / ٢٦٩) لمحمد بن عبدالهادي و « مرآة الجنان » (٤ / ٣٣١) و « النجوم الزاهرة » (٨ / ١٩١) و « الوافي بالوفيات » (٧ / ٢٨٦) و « طبقات الشافعية الكبرى » (٨ / ٢٦) للسبكي و « طبقات الشافعية » (٢ / ٢٩١) للإسنوي و « طبقات الشافعية » (ق ٢٧٧ / ب) لابن كثير و « الدليل الشافي » (رقم : ٢٣٨) و « طبقات الحفاظ » (٥١٤) و « نفح الطيب » (٢ / ٥٢٨) و « المتكلمون في الرجال » (١٢٠) للسخاوي و « شذرات الذهب » (٥ / ٤٤٣) و « الأعلام » (١ / ١٩٤) .

وقد أخطأ الأستاذ القصبي محمود زلط في كتابه « القرطبي ومنهجه في التفسير » (٤٢) عندما زعم أنّ أبا العباس هذا ابنٌ للقرطبي المفسر، انظر ردنا عليه في كتابنا « الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير » (ص ٨٩ - ٩١) .

(١) في « العبر » و « برنامج الوادي آشي » و « النجوم الزاهرة » : « فرج » بالجيم وهو خطأ، وضبطه ابن حجر في « تبصير المنتبه » (٣ / ١٠٧٢) بفتح الحاء المهملة وبالراء المفتوحة، وضبطه ابن ناصر الدين في « التبيان » بسكون الراء، وقال المقّري في « نفح الطيب » (٢ / ٥٣١) : « ظاهر (كلام ابن الصفدي) أنّه ابن فَرَح - بفتح الراء - والذي تلقيناه عن =

اللَّخمي .

و « اللَّخْمي » - بفتح اللام المشدَّدة وسكون الخاء المعجمة - نسبة إلى قبيلة (لخم)، و « لخم » و « جذام » قبيلتان في اليمن، نزلتا الشام .[1]

و « الإشبيلي » - بكسر الألف وسكون الشين المعجمة والياء آخر الحروف وفي آخرها اللام - نسبة إلى بلدة من بلاد الأندلس من الغرب، يقال لها : (إشبيلية) وهي من أمّات البلدان بالأندلس .[2]

* كنيته ولقبه :

أمّا كنيته فأبو العباس، وأمّا لقبه فـ « شهاب الدين »، تكاد تجمع كتب التراجم على ذلك .

= شيوخنا أنّه بسكون الراء » . وانظر : « المتكلمون في الرجال » (١٢٠) للسخاوي، مع التعليق عليه .

(٢) وقع اسمه هكذا من غير زيادة جدّه الثاني والثالث في « المعجم المختص » (ص ٣٢) و « المعين » (رقم : ٢٣٠٨) و « طبقات علماء الحديث » (٤ / ٢٦٩) و « تذكرة الحفاظ » (٤ / ١٤٨٦) و « طبقات الشافعية الكبرى » (٨ / ٢٦) و « طبقات الحفاظ » (٥١٤) و « النجوم الزاهرة » (٨ / ١٩١) .

(٣) وقع اسمه هكذا من غير زيادة جده الثالث في « معجم الشيوخ » (١ / ٨٦) و « طبقات الشافعية » (ق ٢٧٧ / ب) لابن كثير و « الرسالة المستطرفة » (١٦٢) .

(٤) وقع اسمه هكذا في « التبيان » لابن ناصر الدين وعنه الزِّركلي في « الأعلام » (١ / ١٩٤ - ١٩٥) .

---

(١) انظر : « الإنباه على قبائل الرواة » (٩٨) و « قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان » (٦٩) .

(٢) انظر : « معجم البلدان » (١ / ١٩٥) و « اللباب » (١ / ٦١ - ٦٢) .

* مولده ونشأته وصفاته :

مولده سنة خمس وعشرين وست مئة (٦٢٥هـ - ١٢٢٨م) تقريباً بإشبيلية، هكذا أرّخه الذهبي في بعض كتبه[١]، بينما أرّخه في « تذكرة الحفاظ »[٢] وغيره[٣] سنة أربع وعشرين وست مئة (٦٢٤هـ) .

وبقي - رحمه الله تعالى - في أسر الفرنج مدّة، ثمّ خلّصه الله، وحجّ، وطلب العلم .

وكان متزهداً، عابداً، صالحاً، مهيباً، مديدَ القامة .

* شيوخه وطلبه للعلم :

عني أبو العباس بالعلم، ثمّ أقبل على تجويد المتون وفهمها، فتقدّم في ذلك .

قال محمد بن عبدالهادي : « وعني بهذا الشأن، ثمّ أقبل على تقييد الألفاظ، وفهم المتون، ومذاهب العلماء » . وقال عنه : « وكتب الكثير » .[٤]

وقد تتلمذ على شيوخ عدّة في إقامته بدمشق، فهو كما قال الذهبي :

---

(١) انظر : « معجم الشيوخ » (١ / ٨٧) و « المعجم المختص » (ص ٣٢) وكذا في « طبقات السبكي » (٨ / ٢٦) و « الدليل الشافي » (١ / ٦٩) و « طبقات علماء الحديث » (٤ / ٢٦٩) و « طبقات الشافعية » (ق ٢٧٧ / ب) لابن كثير .

(٢) (٤ / ١٤٨٦) .

(٣) مثل السيوطي في « طبقات الحفاظ » (٥١٤) .

(٤) « طبقات علماء الحديث » (٤ / ٢٦٩) .

« نزيل دمشق »[1]، وفي رحله إلى مصر، ومن أشهر مشايخه :

١ - العز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي (المتوفى سنة ٦٦٠هـ) .

٢ - أحمد بن عبدالدائم بن نعمة المقدسي (المتوفى سنة ٦٦٨هـ) .

٣ - الكمال الضرير، علي بن شجاع بن سالم العباسي المصري، صاحب الشاطبي، وزوج ابنته، شيخ القراء .

٤ - تقي الدين بن أبي اليسر، إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر، أبو محمد التنوخي المعمري (المتوفى سنة ٦٧٢هـ) .

- وغيرهم كثير .

* تلاميذه وتدريسه :

وصف أبو العباس بأنه « كان كثير الإفادة، له حلقة اشتغال بجامع دمشق، يقرئ فيها الفقه .وفنون الحديث »[2] وذكر بعض مترجميه أنه « تخرج به جماعة »[3]، ومن أشهر تلاميذه :

ـ العلامة الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى سنة ٧٤٨هـ) .

قال : « حضرت مجالسه، وأخذتُ عنه، ونعم الشيخ كان سكينة ووقاراً وديانة واستحضاراً » .[4]

---

(١) « المعين » (رقم : ٢٣٠٨) .
(٢) « المعجم المختص » (ص ٣٢) و « معجم الشيوخ » (١ / ٨٧) .
(٣) « طبقات علماء الحديث » (٤ / ٢٦٩) .
(٤) « المعجم المختص » (ص ٣٢) .

ـ الدمياطي، أبو محمد عبالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن التنوي (المتوفى سنة ٧٠٥هـ).

ـ اليونيني، أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن أحمد بن عبدالله البعلبكي (المتوفى سنة ٦٥٨هـ) .

ـ البِرْزالي، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن محمد البِرْزالي (المتوفى سنة ٦٣٦هـ) .

ـ وغيرهم كثير .

* مكانته وثناء العلماء عليه :

أثنى على أبي العباس اللخمي جميع من ترجم له، فوصفه الذهبي بقوله : « الإمام، البارع، المحدث، القَدوة، بقية المشايخ » .[١] وقال عنه : « كان إماماً محدثاً متقناً عارفاً بالفقه، كثير الإفادة » .[٢] وقال أيضاً : « الإمام العالم الحافظ الزاهد » .[٣] ويكفيه فخراً أنَّ الذهبي ذكره فيمن يعتمد قوله في الجرح والتعديل[٤]، وكذا السخاوي في « المتكلمون في الرجال » .[٥]

وقد أثنى عليه غير واحد في خُلقه أيضاً، ومما قال عنه الذهبي – وهو أدرى

(١) « المعجم المختص » (٣٢) .
(٢) « معجم الشيوخ » (١ / ٨٧) .
(٣) « تذكرة الحفاظ » (٤ / ١٤٨٦) .
(٤) انظر : « ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل » (٢١١) .
(٥) انظره (ص ٨٤) .

النّاس به – : « نعم الشيخ كان سكينة ووقاراً وديانة واستحضاراً .[١] وقال : « نعم الشيخ كان علماً وفضلاً ووقاراً وديانة واستحضاراً واستبحاراً وثقة وصدقاً وتعففاً وقصداً » .[٢]

ونعته محمد بن عبدالهادي بقوله : « شيخ المحدثين » .[٣]

*** مؤلفاته :**

ألّف أبو العباس اللخمي مجموعة من الكتب، منها :

- « **شرح الأربعين النووية** » .

نسبه له حاجي خليفة في « كشف الظنون » (١ / ٥٩) وغيره .

- « **غرامي صحيح** » وهي قصيدة غزلية في ألقاب الحديث، مدحها السبكي بقوله : « وهذه القصيدة بليغة، جامعة لأغلب أنواع الحديث »[٤]، وسردها برمّتها[٥]، وقد طبعت على حدة، وشرحها كثير من العلماء .

- « **مختصر خلافيات البيهقي** »، (وسيأتي التعريف به) .

*** وفاته :**

توفي ابن فَرْح في جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وست مئة (٦٩٩هـ

---

(١) « المعجم المختص » (ص ٣٢) .
(٢) « تذكرة الحفاظ » (٤ / ١٤٨٦) .
(٣) « طبقات علماء الحديث » (٤ / ٢٦٩) .
(٤) طبقات الشافعيّة الكبرى » (٨ / ٢٩) .
(٥) وهي في عشرين بيتاً، وليست في ثلاثين كما في « كشف الظنون » (٢ / ١٨٦٥) .

١٣٠٠م) في دمشق ببيته بتربة أم الصالح، غربي المدرسة الجوهرية وقبلي المدرسة الشاميّة .

ولم يذكر خلاف هذا إلّا ابن كثير[١] فإنّه أرّخ وفاته سنة (٦٩٧هـ) !!

(١) في « طبقات الشافعية » (ق ٢٧٧ / ب) .

مختصر خلافيات البيهقي

هذا الكتاب « مختصر خلافيات البيهقي » من تأليف أبي العباس أحمد بن فَرْح اللخمي الإشبيلي على وجه اليقين، فذكره له بعض مترجميه من جهة، وكذا جاء على طرة النسخ الخطية التي اعتمدناها في التحقيق من جهة أخرى .

وقد حفظ أبو العباس - رحمه اللّٰه تعالى - باختصاره هذا الكتاب من الضياع، فلم يصلنا من الكتاب الأصل « الخلافيات » نسخة كاملة تامّة[1]، بينما وصلنا من المختصر نسختان تامّتان، وكذا قرّب المختصرُ الكتابَ الأصلَ لطلبة الفقه المبتدئين الذين لا شغل لهم في علم الحديث وطرقه ورجاله .

وقد سلك المختصِر أبو العباس باختصاره مسلكاً حسناً، وسار على منهج علمي رصين فيه، يمكن أن نجمله فيما يلي :

○ **أولاً** : حذف الأسانيد، واكتفى بصحابي الحديث، وربما ذكر تابعيه أو من دونه أو جزءاً من إسناده، ولا يفعل ذلك إلّا لغرض يدركه من له ممارسة بعلم الحديث .

○ **ثانياً** : حذف طرق الحديث، ولم يكرر الأسانيد كما فعل الإمام البيهقي، ولم يشر إلى ذلك في غالب الأحايين، فمثلاً :

---

(١) وقد نمي إليّ أنّ منه نسخة خطية كاملة في جامعة القرويين بفاس !! وتابعتُ هذا الخبر عسى أن أظفر بشيء، فلم أقف على شيء من ذلك .

في مسألة (رقم : ١٢) أورد حديث عمرو بن حزم من طريق (رقم : ٢٩٤) وحذف طرق (رقم : ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧) .

وأورد فيها (برقم : ٢٩٨) حديث ابن عمر، وحذف طرقاً أخرى له (برقم : ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١) .

○ **ثالثاً** : وربما حذف الكلام على بعض طرق الأحاديث، كما في مسألة (رقم : ٦) عند حديث (رقم : ١٠٣) .

○ **رابعاً** : وربما حذف طرقاً وأحاديثَ بالجملة مكتفياً بإشارة المصنّف، كما في مسألة (رقم : ٥) فحذف الأحاديث (رقم : ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩) مكتفياً بمقولة للمصنِّف يشير فيها إلى هذه الأحاديث .

○ **خامساً** : وربما حذف طرقاً وأحاديث بالجملة وأشار إلى ذلك بعبارة من عنده، كما في مسألة (رقم : ٩) حديث (رقم : ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) .

○ **سادساً** : وربما حذف بعض الآثار، كما في مسألة (رقم : ٥) (رقم : ٩٤ ، ٩٥) .

○ **سابعاً** : وربما حذف متن الحديث أو الأثر وسنده وكلام البيهقي عليه، وبدَّله بعبارة فيها إيماء إلى ذلك، كما في مسألة (رقم : ٦ و ١٠٧) .

○ **ثامناً** : وحذف المختصِر أسانيد البيهقي إلى أئمة الجرح والتعديل، واكتفى بذكر أقاويلهم من غير إسناد، وربما وقع حذف لكلامهم في بعض الرواة، وحذف لبعض منكراتهم، كما في مسألة (رقم : ٥) (رقم : ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢) ومسألة (رقم : ٩) (رقم : ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨) .

○ **تاسعاً** : وربما حذف المختصِر متن الحديث، واقتصر على موطن الشاهد منه، كما في مسألة (رقم : ٥) (رقم : ٩٦) ومسألة (رقم : ٨) (رقم : ١٢١) .

○ **عاشراً** : وربما حذف المختصِر الإشارة إلى من تابع بعض الرواة، كما في مسألة (رقم : ١٠) قبل (رقم : ٢٨٤) .

○ **حادي عشر** : تصرف المختصِر في بعض الأحايين في العزو وفي كلام البيهقي، وذلك وفق منهج علمي، فربما ساق المصنّف الحديث بسنده، ثمّ عزاه لـ « الصحيحين » أو أحدهما، وقال : « بنحوه » فهو يعزو الحديث لـ « الصحيحين » أو أحدهما ويذكر اللّفظ من « الصحيح » .

وفي كثير من الأحايين يقول المصنّف : « قال علي بن عمر » ويبدّلها المختصِر بقوله : « قال الدارقطني » .

○ **ثاني عشر** : ولاحظت أنّ المصنّف يحاول أن يثبت أصح الطرق، ويعمل عن قصد على حذف الضعيف والواهي منها أحياناً، وطلباً للاختصار أحياناً أخرى، وقد صرّح بذلك في كثير من المواطن، وإليك بعض الأمثلة :

قال في مسألة (رقم : ٨٥) : « وروينا ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي هريرة والبراء، وذكر بعض أسانيد ذلك » .

وقال في مسألة (رقم : ٧٦) : « وقد بقي في الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إلّا أنني تركته اختصاراً، وانتخبت منه ما كان أصحّ إسناداً » .

وقال في مسألة (رقم : ٨٤) : « ولأهل الكوفة في هذه المسألة أخباراً واهية رويت بأسانيد غير مستقيمة، وذكرها وبيّن عللها وأوفاها أحسن بيان،

وأشفاه رحمه اللّه ورضي عنه » .

وقال في مسألة (رقم : ٨٧) : « وقد بقي في هذه المسألة أخباراً تركتُها اختصاراً » .

وقال في مسألة (رقم : ٢٠٧) : « وذكر أحاديث أخر منها المجهول والمتروك » .

○ **ثالث عشر** : وقد عمل المختصِر على إثبات كلام البيهقي على الأحاديث والرواة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ويظهر هذا جليّاً في أغلب مادة « المختصَر » .

○ **رابع عشر** : وربما أشار المختصِر إلى خطأ وقع في نسخة من « الخلافيات »، وذكر صوابه، كما في مسألة (رقم : ٦٧) .

○ **خامس عشر** : ومما يلاحظ على « المختصر » أنَّ بعض الأحاديث التي تفرَّد البيهقي بها وقعت غير معزوة لأحد .

○ **سادس عشر** : ومما لا بدَّ من ذكره بهذا الصدد أنَّ زيادات وقعت للمختصِر في ثنايا المسائل، وهذا نادر - كما في مسألة (رقم : ١٨) - وربما زاد مسائل فاتت البيهقي وهي على شرطه .

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق*

النسخ المعتمدة من « الخلافيات » :

لم أظفر حتى كتابة هذه السطور بنسخةٍ خطية كاملة من كتاب « الخلافيات » ولم تذكر الكتب المعنية بذلك له إلّا :

○ **أولاً** : نسخة أصلية في مكتبة سليم آغا، كتبت في القرن السابع الهجري وهي في جزئين، الأول : يتكون من (١٧٢) ورقة، والثاني من (١٧٤) ورقة .

وهذان الجزءان بهما خروم من الأول والآخر، ووقع تشويش في ترتيب المسائل فيهما، فمثلاً : المسائل (٥ - ١١) من كتاب الطهارة، جاءت في ثنايا مسائل الصلاة .

وهذان الجزءان يشملان قسم العبادات من الكتاب، على خللٍ ونقص وقع في بعض المسائل .

فمثلاً : المسألة الأولى من الطهارة مع ديباجة الكتاب لا وجود لها ألبتة في هذه النسخة، وكذا المسألة الرابعة، بينما المسألة الثانية والثالثة والخامسة فيها

---

* انظر : « البيهقي وموقفه من الإلهيات » (٧٤) و « الصناعة الحديثية في السنن الكبرى » (٨٦) .

نقص، ولم ترد فيها كاملة .

وما بعد المسألة الخامسة إلى المسألة الثامنة والعشرين من كتاب الطهارة كاملة لا نقص فيها، ووقع نقص في بعض المسائل في القسم المتبقي من الكتاب.

ومن هذه النسخة مصورة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .

ووقعت أخطاء على الناسخ نبهت عليها في هوامش الكتاب .

○ **ثانياً** : نسخة في دار الكتب المصرية، تحت (رقم : ٩٤ - فقه شافعي) تتضمن الجزء الثاني وعدد أوراقها (١٧٢) ورقة، وتبدأ هذه النسخة بمسائل الحج .

○ **ثالثاً** : وظفرتُ منه بنسخة ثالثة بخط متأخّر، تبدأ من الفرائض وتنتهي بانتهاء الكتاب، تقع في (٣٥٨) ورقة، جاء في أولها :

« الجزء الثاني من « الخلافيات » بين الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة وأصحابه، تأليف الإمام العلامة الحافظ المتقي المحقق أبي بكر أحمد البيهقي رحمه الله تعالىٰ » .

وفي آخرها ما نصّه :

« تمّ الكتاب بحمد الله تعالى ومنّه وتيسره وعونه .

قال الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي - رحمه الله تعالى - : ابتدأت في جمع هذا الكتاب وتصنيفه في شهر ربيع الآخر بعد منصرفي من نيسابور إلى خسروجرد من سنة ست وأربع مئة، والحمد لله رب العالمين » .

وفي هذه النسخة بياض وقع في (ورقة ٢٣٤) وفي هامشها :

« بياض في الأصل من هنا إلى سبع صفحات » .

ووقعت بعض التصحيفات في الهوامش، وفيها زيادات من الناسخ على وجهٍ ليس بصحيح، فيقول المصنِّف في بعض الأحايين : « قال أحمد » يريد نفسه، وهذا منهجه في كتبه كلها، فيزيد الناسخ « ابن حنبل » !! من عنده !

وهذه النسخ الثلاث تشكل أغلب مادّة الكتاب، إلّا إن نقصاً وقع فيها، ولذا رأينا أنّه لا بدَّ من تتمة هذا النقص من نسخ « المختصَر » .

النسخ المعتمدة من « مختصر الخلافيات » :

وقد اعتمدنا على ثلاث نسخ خطية من « المختصر » وهذا وصفها :

○ **الأولى** : ورمزنا لها بنسخة (أ)، وهي محفوظة في مكتبة أحمد الثالث، تحت (رقم : ١٠٨٠)، وتقع في (٣٣٨) ورقة. وخطها نسخي ومقروء، وناسخها محمد بن حسين بن علي بن صديق العاملي الشافعي .

وموجود في أولها ما صورته :

« كتاب « مختصر الخلافيات » للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، رحمه الله تعالى .

اختصره الإمام الحافظ أحمد بن فَرْح رحمه الله تعالى » .

وفي آخرها : « تمَّ كتاب « مختصر الخلافيات » والحمد لله وحده على منّه، كاتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن حسين بن علي بن صديق العاملي

الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، حسبنا الله، ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين » .

ويظهر أنّ ناسخها له مشاركة في العلم والفقه، فله حواشٍ تدلل على ذلك، فمثلاً - في مسألة (رقم : ١) - عند قول المصنِّف : « فللشافعي فيه قولان : يجزئه في أحدهما ولا يجزئه في الآخر » فكتب في الهامش ما نصّه : « أصحهما لا تجزئه » .

○ **الثانية** : ورمزنا لها بنسخة (ب)، وهي محفوظة في مكتبة شستربتي، بإيرلندة، تحت (رقم : ٣١٨٩)، وتقع في (٢٠١) ورقة، وخطها نسخيٌّ جيد ومقروء، وعلى طرّتها :

« كتاب « مختصر خلافيات البيهقي » اختصار الشيخ الإمام الحافظ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن فَرْح الإشبيلي الفقيه الشافعي رحمه الله تعالى » .

وعليه أيضاً « طالع فيه الفقيه عثمان عفى عنه » .

وعليه أيضاً تملك هذا صورته :

« الحمد لله كما ينبغي ذلك، ملك هذا الكتاب سيدنا ومولانا وشيخنا الشيخ الإمام العالم العلامة البحر المتبحر الفهامة ملاذ القضاة شيخ الإسلام، مفتي الأنام سيد العلماء والحكام ومفتي مصر والشام علامة العلماء الأعلام (.......) علم المرسلين ثقة المجتهدين ومرجع المفتين، لسان المتكلمين، سيد المناظرين، سلطان الأصوليين حامل لواء الفقهاء والمحدثين، عمدة النقلة والمؤرخين، إمام النحاة والمفسرين بقية السلف الصالحين، داعي الخلق إلى الحق، قامع المبتدعين

حجة الله على أهل زمانه، والداعي إليه في سره وإعلانه أوحد العلماء، ومقدم الأوفياء والأولياء قامع المبتدعين وعلامة العلماء (........)، وفريد عصره على التحقيق ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة صاحب اللواء المحمود والحوض المورود والشفاعة العظيمة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه (........) والإكرام، وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

وفي هذه النسخة سقط، يبدأ من متن حديث (رقم : ٣٤٧) في مسألة (رقم : ١٤) إلى منتصف مسألة (رقم : ١٩) .

○ **الثالثة** : ورمزنا لها بنسخة (ج) وهي محفوظة في مكتبة أحمد الثالث، تحت (رقم : ١٠٨١) وتقع في (٣١٤) ورقة، وخطها نسخي جيد، وعلى طرتها ما صورته :

« كتاب « مختصر الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة » صنَّفه الإمام الحافظ الكبير الحجة أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنَّته بمنّه وكرمه » .

وعليه أيضاً : « ملكه من فضل الله ... عبدالله بن أحمد عامله الله بلطفه ... سنة ١٠٧٨هـ » .

وعليه أيضاً :

« الحمد لله، طالع فيه فقير رحمة ربه العزيز : أحمد بن محمد بن مسلمة النابلسي الفقير بلطفه الخفي، رابع عشر من ... » .

وفي آخره :

« آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين، وصلاته على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم كثيراً، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلّا باللَّه العزيز الحكيم » .

وفي الهامش من اللَّوحة الأخيرة أثبت الناسخ ما نصه :

« غفر اللَّه لكاتبه ولمن كُتِبَ له، ولمن نظر فيه، ولجميع المسلمين، آمين » .

وهذه نماذج من صور مخطوطات « الخلافيات » و « المختصر » المعتمدة في التحقيق :

نماذج من صور المخطوطات
المعتمدة في التحقيق

الأول من اختلاف الإمامين
الشافعي وأبي حنيفة للبيهقي
رحمهما الله

صورة غلاف الجزء الأول من النسخة الخطية الأولى من « الخلافيات »

صورة بداية الجزء الأول من النسخة الخطية الأولى من « الخلافيات »

صورة عن آخر الجزء الأول من النسخة الخطية الأولى من « الخلافيات »

صورة غلاف الجزء الثاني من النسخة الخطية الأولى من « الخلافيات »

صورة بداية الجزء الثاني من النسخة الخطية الأولى من « الخلافيات »

صورة آخر الجزء الثاني من النسخة الخطية الأولى من « الخلافيات »

الجزء الثاني من الخلافيات بين
الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة
وأصحابه تأليف الإمام العلامة الحافظ
المتقن المحقق أبي بكر أحمد البيهقي رحمه الله
تعالى

صورة عن غلاف النسخة الخطية الثالثة من « الخلافيات »

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الإمام العالم العادل القدوة الكامل شيخ الإسلام
قدوة الأنام أبو عبد الله أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي
قدس الله روحه ونور ضريحه.

ومن كتاب الفرائض أخبرنا
الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنا عبد الله بن
جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا وهيب
عن خالد عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر وأصدقهم
حياء عثمان ... وأعلمهم بالحلال والحرام
معاذ بن جبل وأعلمهم بما أنزل الله علي أبي بن كعب وأفرضهم زيد
ابن ثابت وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح أخبرنا أبو عبد الله
محمد بن عبد الله الحافظ رحمه الله ... أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد العباس بن محمد ثنا قبيصة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم
عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره بمعناه وقال وأصدقهم حياء وقال وأقرأهم أبي وقال
وإن لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ورواه
بشر بن المفضل ومحمد بن عدي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة رحمه الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ... قال أبو قلابة حدثنا أنس بن مالك
رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة
أبو عبيدة الجراح مسألة ذوي الأرحام لا يرثون ... ذوي النسب
... أنهم يرثون قال الله تعالى
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الآيات في الميراث

صورة عن بداية النسخة الخطية الثالثة من « الخلافيات »

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قوله
عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع الكتابة. أخبرنا
أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة
عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يؤدي المكاتب بحصته ما أدى دية حر وما بقي دية عبد. وأخبرنا
أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أصاب
المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب
ما عتق منه. وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا أبو سهل
ابن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا وهيب
ثنا أيوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤدي المكاتب بقدر ما أدى. رواية عكرمة عن علي رضي الله عنه مرسلة والله أعلم

تم الكتاب بحمد الله تعالى ومنه وتيسيره وعونه

قال [illegible] الحسين بن علي بن موسى البيهقي رحمه الله تعالى ابتدأت
في جمع هذا الكتاب [illegible] ربيع الآخر [illegible] من نيسابور
إلى [illegible] سنة [illegible] والحمد لله رب العالمين

صورة عن آخر النسخة الخطية الثالثة من « الخلافيات »

صورة عنوان نسخة (أ) من « مختصر الخلافيات »

صورة عن بداية نسخة (أ) من « مختصر الخلافيات »

[illegible]

يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي

دية عبد، ورواه عن حماد عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أصاب

المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق

[illegible] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهل بن زياد [illegible]

ابن الحسن [illegible] حدثنا [illegible] حدثنا أيوب عن عكرمة عن علي رضي

الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يؤدي المكاتب بقدر ما أدى

رواية عكرمة عن علي رضي الله عنه [illegible]

فرغ من مختصر الخلافيات والحمد لله وحده [illegible]

[illegible]

[illegible]

سيدنا محمد وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين

صورة عن آخر نسخة (أ) من « مختصر الخلافيات »

كتاب مختصر الخلافيات للبيهقي

اختيار الشيخ الإمام الحافظ شهاب الدين

أبي العباس أحمد بن فرح الإشبيلي الفقيه

الشافعي رحمه الله تعالى

صورة عنوان نسخة (ب) من « مختصر الخلافيات »

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة عن بداية نسخة (ب) من « مختصر الخلافيات »

صورة عن آخر نسخة (ب) من « مختصر الخلافيات »

كتاب
مختصر الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة
الذي صنفه الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي تغمده الله
برحمته وأسكنه فسيح جنته بمنه وكرمه



صورة عنوان نسخة (ج) من « مختصر الخلافيات »

صورة عن بداية نسخة (ج) من « مختصر الخلافيات »

على رضي الله عنه مرسلة والله أعلم

آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين

وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كثيرا

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا

قوة إلا بالله العزيز الحكيم

صورة عن آخر نسخة (ج) من « مختصر الخلافيات »

عملي في التحقيق

يتلخص عملي في تحقيق كتاب « الخلافيات » بما يلي :

• **أولاً** : قمتُ بإثبات ما في نسخ « الخلافيات » المسندة، وحيث أنَّ المادة غير كاملة من جهة، وأنَّ كل مخطوطة من مخطوطاته الثلاث لا تكمل الأخرى من جهة ثانية، فقد عملتُ على ما يلي :

• **ثانياً** : قمتُ بمراجعة ما في المخطوطات الثلاث على كتب البيهقي الأخرى، وعلى كتب التخريج والرجال، وأثبتُّ الصواب في الأصل، ونبَّهتُ في الهامش على ما تبيَّن لي أنّه خطأ أو تصحيف أو سقط وقع على ناسخ الأصل .

• **ثالثاً** : أتممت النقص الواقع في المسائل، سواء كانت برمَّتها أو قسماً منها، ولم يرد لها ذكر في نسخ « الخلافيات » المسندة من نسخ « المختصر » .

• **رابعاً** : قمتُ بمقابلة ما في نسخ « الخلافيات » المسندة على نسخ « المختصر » جميعها وأثبتُّ الفروق بينها في الهامش، وما كان زيادة في نسخ « المختصر » على نسخ « الخلافيات » المسندة في ثنايا المسائل نبَّهت عليه في الهامش، وما كان زيادة في نسخ « الخلافيات » على نسخ « المختصر » وضعتُه بين معقوفتين [ ] ولم أُنبِّه عليه، وإن كان المختصِرُ قد حذف شيئاً ووضع مكانه

كلاماً من عنده، ذكرتُ كلامه في الهامش .[١]

• **خامساً** : أثبت المسائل التي زادها اللخمي (المختصِر) على كتاب البيهقي برمَّتها، وما زاده من عنده في ثنايا المسائل ذكرته في الهامش بحرف أسود غامق .

• **سادساً** : قمت بترقيم المسائل التي ذكرها البيهقي في « الخلافيات » برقم متسلسل، ورقَّمت الزيادات برقمين أحدهما تابع للمتسلسل والآخر لرقم المسائل التي زادها المختصِر، ووضعتُ في بدايتها حرف (ز) إشارة إلى أنها زيادة على كلام البيهقي .

• **سابعاً** : نبَّهتُ في بداية كل مجلد على ما فيه من مسائل من « الخلافيات » أو « المختصر »، وأثبتُّ مسرداً لمشايخ البيهقي فيه .

• **ثامناً** : عزوتُ المذاهب الفقهية لأصحابها، فاعتمدت على المراجع الأصلية للشافعية وكذا على مراجع الحنفية، وأشرت في الهامش إلى مذهب المالكية والحنابلة، وحاولتُ أن أُبيِّـن الراجح في نهاية كل مسألة، وفقاً للدليل، بعيداً عن التعصب لأيٍّ من الفريقين، وميَّزتُ ذلك بحرف أسود غامق .

• **تاسعاً** : أطلتُ النَّفس في تخريج الأحاديث والآثار، مبيناً درجتها من الصحة والضعف، وغير ذلك، وابتدأت بتخريج الحديث من كتب البيهقي الأخرى، ثمَّ من كتب شيوخه، فمن دونهم، وهكذا، على حسب المتيسِّر لي .

---

(١) يستطيع الباحثُ حذف ما بين المعقوفتين الذي لم يعلق عليه بشيء، وإثبات ما ذكرته في التعليق بدلاً من القسم الآخر الذي بين المعقوفتين، فيخرج معه نسخة تامّة مقابلة من كتاب أبي العباس اللَّخمي « مختصر خلافيات البيهقي » .

• **عاشراً** : حاولتُ متابعة البيهقي بالرجوع إلى الكتب التي نقل منها، سوا كتب الحديث أو الأثر أو الكلام على الرجال ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

• **حادي عشر** : عملتُ على ضبط الأسماء والألفاظ والأماكن التي تحتاج إلى ذلك من الكتب التي اعتنت بهذا الشأن .

• **ثاني عشر** : نبهت على الأخطاء التي وقعت للنسّاخ، أو التصحيفات والتحريفات الموجودة في الكتب .

• **ثالث عشر** : حققت الكلام على بعض الرواة، وعلى بعض الأحديث، بحيث أفرغت النفس في ذلك، وأثبتُّ ما رأيْته صواباً في هذا الشأن.

• **رابع عشر** : ذكرت تعقبات على بعض المخرجين والعلماء والمحدثين، مبيناً دليلي في ذلك .

• **خامس عشر** : ذكرتُ لطائف وفرائد فوائد في الهوامش من تنبيه على شيء ذي بال في حياة الرواة، أو على مسألة ألمح إليها المصنِّف، أو على تنبيه على كتاب، أو على مسألة أصولية، أو غير ذلك .

والله تعالى أسأل، وبأسمائه وصفاته أتوسل أن أكون قد وُفِّقتُ للصواب فيما قمتُ به، وأن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين .

وكتبه

مشهور بن حسن بن محمود

ابن سلمان

كتاب الطهارة

○ **المسألة الأولى** : بكاملها من « المختصَر » .

○ **المسألة الثانية** : أولها من « المختصر » ومن (رقم : ٤٦) فما بعد من « الخلافيات » .

○ **المسألة الثالثة** : أولها من الخلافيات ومن (رقم : ٥٩) فما بعد من « المختصر » .

○ **المسألة الرابعة** : بكاملها من « المختصَر » .

○ **المسألة الخامسة** : أولها من « المختصر » ومن رقم (٧٨) فما بعد من « الخلافيات » .

○ **المسألة السادسة** : بكاملها من « الخلافيات » .

○ **المسألة السابعة** : بكاملها من « الخلافيات » .

○ **المسألة الثامنة** : بكاملها من « الخلافيات » .

○ **المسألة التاسعة** : بكاملها من « الخلافيات » .

○ **المسألة العاشرة** : بكاملها من « الخلافيات » .

○ **المسألة الحادية عشرة** : بكاملها من « الخلافيات » .

○ **المسألة الثانية عشرة** : بكاملها من « الخلافيات » .

بسم الله الرحمن الرحيم

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم][1]

الحمد لله أوّلاً وآخراً، والصلاة على رسوله محمد وآله وسلم كثيراً .

ذكر ما اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة - رضي الله عنهما - من كتاب الطهارة مما ورد فيه خبر أو أثر

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

مسألة (١)

لا يجوز إزالة النجاسات بما سوى الماء من المائعات .[١]

وقال أبو حنيفة : يجوز ويطهر به .[٢]

وأمّا أسفل الخُف إذا أصابته نجاسةٌ فَدَلَكَهُ بالأرضِ ثمَّ صلى فيه؛ فللشافعي فيه قولان :

---

(١) « الأم » (١ / ٣) و « المجموع » (١ / ١٤٣) و « مغني المحتاج » (١ / ١٧) و « نهاية المحتاج » (١ / ٥٢) .

وهذا مذهب مالك . انظر : « قوانين الأحكام الشرعيّة » (٤٩) و « الشرح الصغير » (١ / ٢٩) .

وأحمد . انظر : « المغني » (١ / ٩) و « الإنصاف » (١ / ٢٢) و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ١٤) .

(٢) مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف : يجوز إزالة النجاسة بالماء وبكلِّ مائع مزيل، ولا يجوز من نحو دهن ولبن وعصير مما ليس بمزيل .

وذهب محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل من الحنفيّة إلى مذهب الجمهور . انظر : « الهداية » (١ / ١٨) و « بدائع الصنائع » (١ / ٨٤) و « شرح فتح القدير » (١ / ١٦٩) و « البحر الرائق » (١ / ٢٣٣) و « تبيين الحقائق » (١ / ٦٩) و « مجمع الأنهر » (١ / ٢٧) و « تحفة الفقهاء » (١ / ١٢٥) و « فتح باب العناية » (١ / ٢٣٧) و « حاشية ابن عابدين » (١ / ٣٠٩) .

وانظر : « الأوسط » (٢ / ١٧٠) لابن المنذر و « الاستذكار » (١ / ٢١٦) لابن عبدالبر .

يجزئه في أحدهما . ولا يجزئه في الآخر .(١)

واحتج أصحابنا بحديث :

١ - أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أنَّها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدَّمُ من الحيضة ؟

فقال(٢) : « تَحُتُّه ثمَّ تَقرُصُه بالماء ثمَّ [تنضحه ثمَّ](٣) تصلي فيه » .

اتَّفق البخاري(٤) ومسلم(٥) على صحَّته من حديث هشام بن عروة عن

---

(١) راجع « المجموع » (١ / ١٤٤) .

(٢) في نسخة (أ) : « فقالت » !! .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ الخطيَّة، وأثبتناه من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب الوضوء : باب غسل الدم (١ / ٣٣٠ - ٣٣١) (رقم : ٢٢٧) : ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام به . ولفظه : « جاءت امرأة النَّبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟

قال : « تحتُّه ثمَّ تقرصُه بالماء وتنضحه، وتصلي فيه » .

وأخرجه أيضاً في « صحيحه » كتاب الحيض : باب غسل دم الحيض (١ / ٤١٠) (رقم : ٣٠٧) : ثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك عن هشام به . بلفظ : « إذا أصاب ثوب إحداكن الدَّمُ من الحيضة فلتقرصه ثمَّ لتنضحه ثمَّ لتصلي فيه » .

(٥) أخرجه مسلم في « الصحيح » كتاب الطهارة : باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١ / ٢٤٠) (رقم : ٢٩١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة (ح) .

وثني محمد بن حاتم - واللَّفظ له - ثنا يحيى بن سعيد عن هشام به . باللَّفظ الذي أورده المصنِّف .

وأخرجه أيضاً من أربعة طرق أخرى عن هشام به مختصراً، ولم يسق لفظه .

والمرأة السائلة هي : أسماء، كما وقع التصريح به في رواية ابن عيينة الآتية .

وانظر : « تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم » (رقم : ١٨٦) وتعليقنا عليه .

والحديث له طرق كثيرة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء به .　=

فاطمة بنت المنذر عنها .

٢ - ورواه ابن عيينة عن هشام، وقال فيه : « حتّيه، ثمّ اقرصيه، ثمّ رشّيه، وصَلّي فيه » .[1]

= وكذا من طرق كثيرة عن هشام به . انظرها في : « مسند أحمد » (٦ / ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣) و « مسند الطيالسي (١ / ٤٢ ، ٤٣) و « مصنّف عبدالرزاق » (١٢٢٣) و « مصنّف ابن أبي شيبة » (١ / ٩٥) و « سنن أبي داود » (رقم : ٣٦٠ - ٣٦٢) و « الموطأ » (١ / ٧٩ - رواية يحيى) و « سنن الدارمي » (١ / ٢٣٩) و « الأم » (١ / ١٩ ، ٣٣ ، ٨٥) للشافعي و « المجتبى » (١ / ١٩٥) و « الكبرى » (رقم : ٢٧٧) كلاهما للنسائي و « سنن ابن ماجه » (١ / ٢٠٦) (رقم : ٦٢٩) و « مسند أبي عوانة » (١ / ٢٠٦) و « المعجم الكبير » للطبراني (٢٤ / رقم : ٢٨٥ - ٢٩٦) و « الصحيح » (رقم : ١٣٩٧ ، ١٣٩٨ - مع الإحسان) لابن حبان و « الصحيح » (رقم : ٢٧٥ ، ٢٧٦) لابن خزيمة و « الكبرى » (١ / ١٣) و (٢ / ٤٠٢ ، ٤٠٦) و « الصغرى » (رقم : ١٤٠) و « المعرفة » (٢ / ٢٣١ - ٢٣٢) كلها للبيهقي .

ووقع في « الموطأ » رواية يحيى : « عن هشام بن عروة عن أبيه (!!) عن فاطمة » .

قال ابن عبدالبر : « وهو خطأ بيّن منه، وغلط بلا شك، وإنّما الحديث في « الموطآت » لهشام : « عن فاطمة امرأته » وكذا رواه كل من روى عن هشام : مالك وغيره » .

وقد اعتنى المصنّف في « المعرفة » (٢ / ٢٣٠ - ٢٣١) بألفاظ كل راوٍ على وجه دقيق، فراجعه فإنّه مهم .

(١) أخرجه الحميدي في « المسند » (رقم : ٣٢٠) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣) و (٢ / ٤٠٦) - ثنا سفيان به .

وأخرجه الشافعي في « المسند » (١ / ٢٢) و « الأم » (١ / ٣٣ ، ٣٤ ، ٨٤) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣) و « المعرفة » (٢ / ٢٢٩) - : أخبرنا ابن عيينة به .

وأخرجه الترمذي في « الجامع » في أبواب الطهارة : باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (١ / ٢٥٤ - ٢٥٥) (رقم : ١٣٨) : ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة به .

وأخرجه ابن حبان في « الصحيح » (٤ / ٢٤١) : أخبرنا حامد بن محمد بن =

وربما استدلَّ أصحابهم بقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾[1]، وقد حصل ذلك بالمائعات .[2]

ولنا عنه أجوبة :

فمنها : امتناع تناوله ما تنازعنا فيه .

وحمله عبدالله بن عباس رضي الله عنه - وهو ترجمان القرآن - على غير ذلك .

٣ - فروي عن عطاء عنه : ﴿ وثيابك فطهر ﴾، قال : « طهرها من الإثم » .[3]

وأنشد ابن عبَّاس :

إني بحمد الله لا ثوبَ فاجرٍ
لبستُ ولا مِن غَدرَةٍ أتَقَنَّعُ[4]

= شعيب البلخي ثنا شُريح بن يونس ثنا سفيان به .
وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وسيذكره المصنِّف بإسناده في (مسألة : ١٦) .

(١) المدثر : ٤ .

(٢) انظر : المراجع التي ذكرناها في مطلع المسألة عنهم .

(٣) أخرجه ابن جرير في « التفسير » (٢٩ / ٩١) من طريق حجاج عن ابن جريج . و (٢٩ / ٩١) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٣٥) من طريقين عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء به .

(٤) البيت لغيلان بن سلمة الثقفي كما في « تفسير ابن جرير » (٢٩ / ٩١) و « أحكام القرآن » (١٨٧٥) لابن العربي و « تفسير القرطبي » (١٩ / ٦٣) و « الدر المنثور » (٦ / ٢٨١) و « الإصابة » (٣ / ١٩٢) وأسند تمثل ابن عباس به ابن جرير في « التفسير » (٢٩ / ٩١) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٥) وابن حجر في « الإصابة » (٣ / ١٩٢) من طرق عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس . =

٤ - وروي عن إسحاق بن راهويه : دخلت يوماً على عبدالله بن طاهر[١] وإذا عنده إبراهيم بن أبي صالح[٢]، فقال عبدالله بن طاهر لإبراهيم : ما تقول في غسل الثياب ؟ فريضة هو أم سنَّة ؟ فأطرق ساعة ثمَّ رفع رأسه، فقال : أعزَّ اللّه الأمير غسل الثياب فريضة . فقال له : من أين تقول ؟ قال : من قول اللّه عزَّ وجل لنبيِّه ﷺ : ﴿ وثيابك فطهر ﴾[٣] فأمره بتطهير ثيابه فكأن عبدالله استحسن ذلك من قوله .

قال إسحاق : فرفعت رأسي فقلت : أعزَّ اللّه الأمير، كذب هذا على اللّه وعلى رسوله :

٥ - أخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن إسرائيل عن سِمَاك بن حرب عن عكرمة عن ابن عبَّاس في قوله : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال : « قلبك فنقِّه »[٤].

= وأخرجه من طريق عكرمة أيضاً : سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم وابن الأنباري في « الوقف والابتداء »، وابن مردويه كما في « الدر المنثور » (٦ / ٢٨١) .

وانظر أيضاً في هذا المعنى : « أحكام القرآن » (١ / ٨٠ - ٨١) للبيهقي .

(١) كان والياً على خراسان في عهد المأمون، توفي سنة (٢٢٨ أو ٢٣٠هـ) له ترجمة في « وفيات الأعيان » (٣ / ٨٣) و « النجوم الزاهرة » (٢ / ٢٥٨) .

وانظر : منشأ علاقة إسحاق مع ابن طاهر في « طبقات السبكي » (٢ / ٨٥ - مع تعليق السبكي عليه) فإنَّه جيد .

وقد أنكر الإمام أحمد هذه العلاقة بينهما، انظر : « المنهج الأحمد » (١ / ١٩٩) .

(٢) وكان إسحاق يبدعه .

(٣) المدثر : ٤ .

(٤) تقدم تخريجه عن عكرمة عن ابن عباس .

ورواية سماك عن عكرمة خاصَّة مضطربة، وقد تغيَّر بآخرة، فكان ربما يلقَّن .

وذكر باقي الحكاية .[١]

وربما يستدلون بما :

٦ - روي عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر . فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ :

« يُطَهِّره ما بعده » .[٢]

---

(١) انظرها في : « تاريخ بغداد » (٩ / ٣٥٣) و « السير » (١١ / ٣٦٧ - ٣٦٨) و « تذكرة الحفاظ » (٢ / ٤٣٥) .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ٢٤) (رقم : ١٦ - رواية يحيى الليثي) و (ص ١٠٧ - رواية محمد بن الحسن) و (رقم : ٥٧ ، ١٩١٨ - رواية أبي مصعب الزهري) عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أم ولد لإبراهيم به .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (٢ / ٩٣ - ٩٤) (رقم : ٢٩٣) من طريق أبي مصعب به .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في « المسند » (ق ٢ / م ٤ / ق ٢١٧ / ب) : أخبرنا بشر - هو ابن عمر الزهراني - .

وأخرجه الدارمي في « السنن » (١ / ١٨٩) : أخبرنا يحيى بن حسان .

وأخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ١٠٤) (رقم : ٣٨٣) : ثنا عبدالله بن مسلمة .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٣ / ٣٥٩) (رقم : ٨٤٥) : ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا القعنبي - وهو عبدالله بن مسلمة - .

وأخرجه ابن ماجه في « السنن » (١ / ١٧٧) (رقم : ٥٣١) : ثنا هشام بن عمار .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢ / ٤٠٦) بإسنادهِ إلى ابن وهب .

وفي « المعرفة » (٢ / ٢٢٨) بإسناده إلى الشافعي .

وأخرجه أبو نُعيم في « الحلية » (٦ / ٣٣٨) من طريق عبدالله بن يوسف .		=

....

= وأخرجه الحاكم في « المعرفة » (٦٩ - ٧٠) من طريق يحيى بن يحيى التميمي .
سبعتهم عن مالك به .
ومن الطرائف أنَّ أبا زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الراوي له عن يحيى التميمي قال : « أحسبني كَتَبتُ هذا الحديث على مفتاح الحانوت لأنَّه لم يكن معي بياض » .
وأخرجه الترمذي في « الجامع » أبواب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من المَوْطأ (١ / ٢٦٦) (رقم : ١٤٣) : ثنا أبو رجاء قتيبة ثنا مالك به . إلّا أنَّه وقع فيه : « أمّ ولد لعبدالرحمن بن عوف » وهو خطأ، والصواب : « أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف » .
وكذا رواه الجماعة عن مالك، والخطأ من قتيبة شيخ الترمذي، لأنَّه قال عقبه :
« وروى عبدالله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس عن محمد بن عُمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لهُود بن عبدالرحمن بن عوف عن أم سلمة .
وهو وهم، وليس لعبدالرحمن بن عوف ابن يُقال له : هود، وإنّما هو : « عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أم سلمة، وهذا الصحيح » . انتهى .
وذكره الترمذي على الجادَّة، وانحصر الوهم في شيخهِ قتيبة، والله أعلم .
وتابع مالكاً عليه جماعة :
○ أوّلاً : عبدالله بن إدريس الأودي، ثقة، فقيه، عابد .
أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٧١) - ومن طريقه الطبراني في « الكبير » (٢٣ / ٣٥٩) (رقم : ٨٤٦) - : وأحمد في « المسند » (٦ / ٢٩٠) قالا : ثنا عبدالله بن إدريس به .
وأخرجه ابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ١٤٢) : ثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي، وأخرجه أبو يعلى في « المسند » (١٢ / ٣٥٦) (رقم : ٦٩٢٥) : ثنا أبو معمر الهذلي - وهو إسماعيل بن إبراهيم - و (١٢ / ٤١٦) (رقم : ٦٩٨١) : ثنا أبو خيثمة ثلاثتهم قال : ثنا عبدالله بن إدريس به .
○ ثانياً : صفوان بن عيسى الزهري، أبو محمد البصري القسام، ثقة .
أخرجه أحمد في « المسند » (٦ / ٣١٦) : ثنا صفوان به . وفي آخره : فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : « إذا مرت على المكان القذر ثمّ مرّت على المكان الطيب، =

....

= فإنَّ ذلك طهور » .

○ ثالثاً : الضحاك بن مخلد، أبو عاصم النبيل، البصري، ثقة، ثبت .

أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٧٠) (رقم : ٧٣٦) : ثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم النبيل عن محمد بن عمارة به . مثل لفظ المصنف .

وإسناده ضعيف؛ لجهالة أم ولد إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف .

قال ابن المنذر قبله : « وقد رُوِّينا عن النبي ﷺ حديثاً يدخل في هذا الباب، وفي إسناده مقال، وذلك أنّه عن امرأة مجهولة، أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف غير معروفة برواية الحديث » .

وقال الخطابي في « معالم السنن » (١ / ١١٩) : « في إسناده مقال » ثمّ أعلّه بأم ولد لإبراهيم وقال عنها : « وهي مجهولة، لا يعرف حالها في الثقة والعدالة » . ووافقه المنذري في « مختصر سنن أبي داود » (١ / ٢٢٧) فقال : « وما قاله ظاهر » .

وأعلّه المصنِّف بجهالة أم ولد لإبراهيم أيضاً، وهذا يخالف ما رجحه أحمد شاكر في تعليقه على « جامع الترمذي » حيث قال : « والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري (!!) وقال القاضي أبو بكر بن العربي : « هذا الحديث مما رواه مالك فصح، وإن كان غيره لم يره صحيحاً » . والعلّة فيه جهالة أم الولد هذه، وقال الذهبي في « الميزان » : « حميدة : سألت أم سلمة، هي أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، تفرّد عنها محمد بن إبراهيم التيمي » . وأمّا ابن حجر في « التهذيب » فإنّه لم يجزم بأنّ حميدة هيَ أم الولد، بل جوّز ذلك فقط . وقال في « التقريب » : « إنّها مقبولة » . وهذا هو الراجح، فإنّ جهالة الحال في مثل هذه التابعيّة لا يضر، وخصوصاً مع اختيار مالك حديثها وإخراجه في « موطئه » وهو أعرف النّاس بأهل المدينة، وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم » . انتهى كلام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

قلت : وقد ساق العقيلي الحديث في « الضعفاء الكبير » (٢ / ٢٥٧) من طريق مالك به في ترجمة عبدالله بن زياد المديني، وقال عقبه : « وهذا إسناد صالح جيّد » !!

وكلامه - وكذا كلام الشيخ شاكر - متعقَّب بجهالة أم الولد، فهي مجهولة العين، وليست الحال فحسب، وتفرّد عنها محمد بن إبراهيم، ولا ترتفع جهالتها إلّا برواية اثنين من المشهورين بالعلم، وقد قيل للدارمي بعد روايته : تأخذ بهذا ؟ قال : لا أدري .

نعم؛ الحديث يتقوّى بما بعده، كما سيأتي .

أم ولد إبراهيم لم يخرج حديثها في « الصحيح » .

وما رويناه أصح، ثمَّ هو محمول على النجاسة اليابسة التي تسقط عن الثوب بالسحب على الأرض .(١)

٧ - وروي عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول اللَّه ! إنَّ لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، وكيف نفعل إذا مطرنا ؟

قال : « أليس بعدها طريق هو أطيب منها ؟ » .

قال : قلت : بلى .

قال : « فهذه بهذه » .(٢)

---

(١) وقد اختلف في معناه، فكان أحمد يقول : « ليس معناه إذا أصابه بول ثمَّ مرَّ بعده على الأرض، أنَّها تطهره، ولكنَّه يمر بالمكان فيقذره، فيمر بمكان أطيب منه فيطهر هذا ذاك، ليس على أنَّه يصيبه شيء » .

وكان مالك يقول في قوله : « الأرض تطهر بعضها بعضاً » : إنَّما هو أن يطأ الأرض القذرة ثمَّ يطأ الأرض اليابسة النظيفة، قال : يطهر بعضهابعضاً، فأمَّا النجاسة الرطبة مثل البول وغيره يصيب الثوب أو بعض الجسد حتى يرطبه فإنَّ ذلك لا يجزئه، ولا يطهِّره إلَّا الغسل، وهذا إجماع الأمة » . كذا في « المدوَّنة » (١ / ١٩) .

وكان الشافعي يقول في قوله : « يطهره ما بعده » : إنَّما هو ما جرَّ على ما كان يابساً، لا يعلق بالثوب منه شيء، فأمَّا إذا جرَّ على رطب، فلا يطهر إلَّا بالغسل ولو ذهب ريحه، ولونه، وأثره » . كذا في « الأوسط » (٢ / ١٧١) لابن المنذر .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » (٦ / ٤٣٥) : ثنا أبو كامل ثنا زهير - يعني : ابن معاوية - وقال أيضاً : ثنا يزيد بن هارون أنا إسرائيل .

وأخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ١٠٤) (رقم : ٣٨٤) : ثنا عبداللَّه بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس قالا : ثنا زهير .

وأخرجه ابن ماجه في « السنن » (١ / ١٧٧) (رقم : ٥٣٣) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك .

....

= وأخرجه ابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ١٤٣) : ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو داود ثنا زهير وشريك .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢ / ٤٣٤) : أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الأسفاطي ثنا أبو الوليد (ح) .

وأنبأ أحمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا زهير .

ثلاثتهم (زهير وإسرائيل وشريك) عن عبدالله بن عيسى عن موسى بن عبدالله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل به .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنّف » (١ / ٣٣) (رقم : ١٠٥) عن قيس بن الربيع عن عبدالله بن عيسى عن سالم بن عبدالله (!!) به . وسالم خطأ وصوابه : موسى كما ذكرناه، والخطأ من الناسخ كما ألمح إليه محققه، والله أعلم .

وإسناده صحيح، عبدالله بن عيسى ثقة، وهو أوثق آل أبي ليلى، كما قال الحاكم . وموسى بن عبدالله وثّقه ابن معين والعجلي والدارقطني .

وقد أعلّه المصنّف، وكذا الخطابي في « معالم السنن » (١ / ١١٩) بجهالة صحابيه !! فقال الخطابي : « والحديث عن امرأة من بني عبد الأشهل، والمجهول لا تقوم به الحجّة في الحديث !! » .

وتعقّبه المنذري فقال في « مختصر سنن أبي داود » (١ / ٢٢٧) : « وأمّا ما قاله في الحديث ففيه نظر؛ فإنّ جهالة اسم الصحابي غير مؤثّرة في صحة الحديث، والله عزّ وجل أعلم » . وهذا ما جعل ناسخ « معالم السنن » ينكت على الخطابي، فكتب العلامة الشيخ محمد ابن أحمد الملا الحلبي - وهو من أعيان القرن الحادي عشر - على النسخة الخطيّة منه متعقباً الخطابي : « هذا فيه نظر، فإنّ الصحابة معروفو الحال من الثقة والعدالة، فالحجّة قائمة بهم، وإنْ لم تعرف أسماؤهم، والمرأة صحابيّة بلا شبهة من الحديث » .

وقد صحح شيخنا الألباني هذا الحديث، فقال بعد أن أورده عقب الحديث السابق عند البيهقي « يُطَهِّره ما بعده » متكلّماً عليهما في كتابه « جلباب المرأة المسلمة » (ص ٨١ ، ٨٢ - ط الجديدة) : « وهذا إسناده صحيح، وصححه المنذري، وما قبله صحيح لغيره، وصححه ابن العربي وحسّنه ابن حجر الهيتمي » .

ليس لهذه المرأة ذكر في الصحيح ولا لها اسم معلوم ولا نسب معروف،[١] ومثل هذا لا يقابل ما رويناه .

وربما يستدلون بما :

٨ - روي عن إبراهيم بن الهيثم البلدي عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة [رضي الله عنه][٢] عن النبي ﷺ قال :

« إذا وطئ أحدُكم بنعليه[٣] في الأذى فإنّ التراب له طهور » .[٤]

---

(١) قلت : فكان ماذا ؟ فالمقرر في علم المصطلح أنّ جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحّة الحديث .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) .

(٣) في نسختي (أ) و (ج) : « بنعله » .

(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٦٦) : أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى البزار وأبو عبدالله محمد بن علي بن مخلد الجوهري قالا : ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي به .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢ / ٤٣٠) : وأنبأ محمد بن عبدالله الحافظ - وهو الحاكم - به . وقال عقبه : « رواه أبو داود في كتاب « السنن » عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن كثير . إلّا أنّه قال : « بخُفَّيه » .

وتعقّبه ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٢ / ٤٣١) بقوله : « كذا وقع في هذا الكتاب ولعلّه غلط من الكتاب، فإنّ أبا داود رواه عن أحمد بن إبراهيم الدّورقي عن ابن كثير، وكذا ذكره المزي في « أطرافه » [(١٠ / ٣١٠) (رقم : ١٤٣٢٩)]، وكذلك رواه البيهقي في كتاب « المعرفة » .

قلت : سيأتي بيان ذلك، والكلام على طرقه .

وضعّفه ابن التركماني فقال : « في سنده أمران : أحدهما : إنّ البيهقي أخرجه في كتاب « المعرفة » من حديث أبي الأحوص به، ولم يذكر أباه . والثاني : إنّ ابن كثير هو المصيصي، =

٩ - وخالفه أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي عن ابن كثير عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا وطىء أحدُكُم بخفَّيه - أو قال : بنعليه - الأذى فطهورهما التراب » .(١)

= كذا نسبه في كتاب « المعرفة » وسكت عنه هناك، وهو متكلَّم فيه، قال صاحب « الكمال » : قال البخاري : ضعَّفه أحمد . وقال : بعث إلى اليمن فأتى بكتاب فرواه . وقال عبدالله بن أحمد : ذكره أبي فضعَّفه جداً . وقال : هو منكر الحديث . أو قال : روى أشياء منكرة . وقال محمد بن سعد : يذكرون أنَّه اختلط في آخر عمره . وقال صالح بن محمد : كثير الخطأ . وقال صالح بن أحمد بن حنبل : قال أبي : لم يكن ابن كثير عندي بثقة . وضعَّفه ابن القطان وقال : أضعف ما هو عن الأوزاعي » . وأنظر : « نصب الراية » (١ / ٢٠٨) .

(١) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (٢ / ٢٥٢) (رقم : ١٢٨٠) : أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان ثنا أبو الأحوص به .

وأسقط أبو الأحوص « عن أبيه » وأثبتها إبراهيم بن الهيثم البَلَدي .

قلت : وممن قال : « عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة » : أحمد بن إبراهيم الدَّوْرقي، رواه هكذا عن محمد بن كثير به . وقال : « بخُفَّيه » من غير شك .

وأخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ١٠٥) (رقم : ٣٨٦) - ومن طريقه البيهقي في « المعرفة » (٢ / ٢٥٢ - ٢٥٣) وابن حزم في « المحلى » (١ / ٩٣) - قال : ثنا أحمد بن إبراهيم به .

وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٤ / ٢٥٠) (رقم : ١٤٠٤) : أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون ثنا أحمد بن إبراهيم الدَّورقي به .

ورواه أيضاً متابعاً البلدي والدَّورقي بإثبات لفظة « عن أبيه » ولكن بلفظ « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفِّه أو بنعله فليمسهما التراب » : محمد بن أحمد الأنطاكي . =

وخالفه أصحاب الأوزاعي في إقامة إسناده :

١٠ - فروى العباس بن الوليد بن مَزْيَد عن أبيه عن الأوزاعي قال : أنبئت أنَّ سعيد بن أبي سعيد حدَّث عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال :

= وأخرجه عنه بقوله : « حدثناه » : العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢ / ٢٥٧) .

قلت : حديث سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذِ بهما أحداً ليجعلهما بين رجليه أو ليصلِّ فيهما » وهو عند أبي دواد في « السنن » (رقم : ٦٥٥) .

وانظر : « تحفة الأشراف » (١٠ / ٣١٠) (رقم : ١٤٣٣١) وليس هذا الحديث !!

وأخرجه « عن سعيد المقبري عن أبي هريرة » من غير لفظة « عن أبيه » بينهما كما رواه أبو الأحوص : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٥١) قال : ثنا فهد ثنا محمد بن كثير به .

وأخرجه ابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١٤٨) (رقم : ٢٩٢) : نا الحسن بن عبدالله بن منصور الأنطاكي نا محمد بن كثير به .

ووضع محققه « عن أبيه » بين معقوفتين [ ] إشارة إلى سقوطها من النسخة الخطيَّة، وهو الصواب، والله أعلم .

وعلَّة هذا الإسناد - والذي قبله - محمد بن كثير الصنعاني، كثير الخطأ، ومحمد بن عجلان، صدوق، إلَّا أنَّه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .

وقد قال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » (١ / ٢٢٨) : « هو من حديث محمد ابن عجلان، وقد أخرج له البخاري في الشواهد، ومسلم في المتابعات، ولم يحتجا به، وقد وثَّقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد » .

قلت : أصح طرق هذا الحديث عن الأوزاعي : « أُنبئت أنَّ سعيد بن أبي سعيد به » . من غير ذكر ابن عجلان، كذا رواه الثقات من أصحاب الأوزاعي، وهذا ما رجَّحه البيهقي - كما سيأتي - والعقيلي فقال في « الضعفاء الكبير » (٢ / ٢٥٧) : « ولا يصح ابن عجلان فيه » .

وهذا الاختلاف مما يضعف الحديث أيضاً، وانظر ما سيأتي .

« إذا وطئ أحدُكم بنعليه في الأذى فإنَّ التراب له طهور » .(١)

---

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ / ٦٦) : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد به .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢ / ٤٣٠) من طريقه وآخَرِين : قال : أنبأ أبو عبدالله الحافظ وإسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب به .

قال الحاكم عقبه : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإنَّ محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق، وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان، ولم يخرجاه » .

وقال البيهقي : « وفي حديث السوسي : « بنعله » » .

وأخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ١٠٥) (رقم : ٣٨٥) - ومن طريقه البغوي في « شرح السنّة » (٢ / ٩٣) (رقم : ٣٠٠) - : ثنا عباس بن الوليد بن مَزْيَد أخبرني أبي به .

وتابع العباس في الرواية عن أبيه الوليد عن الأوزاعي من غير ذكر ابن عجلان : عبدالرحمن بن إبراهيم، وداود بن رشيد، ومحمد بن راشد الحسني .

أخرجه ابن حبان في « الصحيح » (٤ / ٢٤٩) (رقم : ١٤٠٣ - الإحسان) : أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل ثنا عبدالرحمن بن إبراهيم به .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٦٨) (رقم : ٧٣٤) : ثنا علي بن الحسن ثنا داود بن رشيد ومحمد بن راشد الحسني قالا : ثنا الوليد عن الأوزاعي به .

وتابع الوليد عليه جماعة أيضاً على هذا النحو، قال البيهقي في « المعرفة » (٢ / ٢٥٣) : « ورواه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبدالواحد عن الأوزاعي قال : أُنبئت أنَّ سعيد المقبري حدَّث عن أبيه عن أبي هريرة » .

قلت : أخرجه من هذه الطرق كلها أبو داود في « سننه » (١ / ١٠٥) (رقم : ٣٨٥) قال : ثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة (ح) . وثنا عباس بن الوليد بن مَزيد أخبرني أبي (ح) . وثنا محمود بن خالد ثنا عمر - يعني : ابن عبدالواحد - عن الأوزاعي به .

وأخرجه من طريق أبي داود بسنده : البغوي في « شرح السنة » (٢ / ٩٣) (رقم : ٣٠٠) .

وأخرجه أبو داود في « مسائله لأحمد » (٢١) : ثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة =

وكذلك رواه أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج[١] وعمر بن عبدالواحد[٢] وهم أعرف بالأوزاعي من الصَّنعاني؛ فصار الحديث بذلك معلولاً وخرج من أن يكون [معارضاً لما روينا][٣].

وروي هذا الحديث من وجه آخر :

١١ - فروي عن ابن وهب عن ابن سمعان عن سعيد المقبري عن القعقاع

= ثنا الأوزاعي به .

وهذا الطريق ضعيف، للانقطاع الذي فيه، فإنَّ الأوزاعي لم يسمعه من سعيد، مع أنَّ رجاله رجال الصحيح، غير الوليد بن مَزيد، أخرج له أبو داود والنسائي، وهو ثقة ثبت، فإنَّ الواسطة بين الأوزاعي وسعيد غير معروفة، وهذا المراد من قول المنذري في « مختصر سنن أبي داود » (١ / ٢٢٨) : « راويه مجهول » والله أعلم .

ويُضعِّفه الاضطراب الذي في إسناده، فتارة : يروي عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وتارة : من غير ذكر « عن أبيه » بين سعيد وأبي هريرة، وتارة : عن الأوزاعي أُنبئت أنَّ سعيد بن أبي سعيد حدَّث عن أبيه عن أبي هريرة . وتارة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة، كما سيأتي .

قال ابن عبدالبر في « الاستذكار » (١ / ٢١٧) : « وهو حديث مضطرب الإسناد، لا يثبت اختلاف فيه على الأوزاعي » .

ومع هذا فقد قال النووي في « الخلاصة » بعد عزوه لأبي داود : « إسناده صحيح » !! كذا في « نصب الراية » (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨) .

ويعجبني هنا ما قاله المصنِّف في « المعرفة » (١ / ٢٥٣) : « وكأنَّ الشافعي رغب عن هذه الروايات في الجديد لما فيها من الاختلاف » .

(١) تقدم بيان ذلك .

(٢) تقدم بيان ذلك .

(٣) ما بين المعقوفتين بياض في نسخة (ب) .

ابن حكيم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ :

« إذا وطئ أحدُكُم بنعليه الأذى فإنَّ التراب لهما طهور » .(١)

هكذا روي عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد عن سعيد .(٢)

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ٣٣) (رقم : ١٠٤) عن عبدالله بن زياد بن سمعان به .

وأخرجه أبو يعلى في « المسند » (٨ / ٢٨٣) - وعنه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٤٤٥) - : ثنا محمد بن المنهال .

وأخرجه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢ / ٢٥٦) : ثنا إبراهيم بن محمد ثنا محمد ابن المنهال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن عبدالله بن سمعان به .

وهذا إسناد ضعيف جدّاً، وفيه انقطاع .

قال ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١ / ٣٣٤) (رقم : ٥٤٦) : أنبأنا ابن ناصر أنا أبو غالب الباقلاني نا البرقاني نا الدارقطني قال : « روى روح بن القاسم به ... » ثمَّ قال : « قال الدارقطني : مدار الحديث على ابن سمعان؛ وهو ضعيف » . ثمَّ قال : « قال مالك : هو كذاب . وقال أحمد : متروك الحديث » .

قلت : وضعَّف ابن سمعان البخاري وابن معين، نقله عن المذكورين جميعاً ابن عدي، ووافقهم، وقال في « الكامل » (٤ / ١٤٤٦) : « وهذه الأحاديث التي أمليتُها بأسانيدها غير محفوظة، ولابن سمعان من الحديث أحاديث صالحة، ورأيت أروى النَّاس عنه عبدالله بن وهب، والضَّعف على حديثه ورواياته بيِّن » .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ٢٠٨ - ٢٠٩) وقد عدَّ الدارقطني في « العلل » (٨ / ١٦٠) هذه الطريق أشبه طرقه بالصواب، وقد سرد بعضاً مما تقدَّم، وقال : « وإن كان ابن سمعان متروكاً » . والقعقاع لم يسمع من عائشة، كما سيأتي .

(٢) أخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ١٠٥) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٤٣٠) - : ثنا محمود بن خالد ثنا محمد - يعني : ابن عائذ - ثني يحيى - يعني : ابن حمزة - عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع عن عائشة به . ولم يسق لفظه .

=

وهذا أيضاً لا يعارض ما روينا فإنَّ الطريق فيه ليس بواضح إلى سعيد وهو مرسل، القعقاع لم يسمع من عائشة[1] وما روينا إسناده متَّفق عليه .

= وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ١٦٨) (رقم : ٧٣٥) : ثنا علي ثنا يحيى بن يحيى عن عبدالله بن الحسن عن عطاء بن يسار عن موسى بن عقبة عن القعقاع عن عائشة رفعته بلفظ حديث ابن سمعان السابق عند المصنِّف .

والحديث من ثلاثة طرق عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، ولكن بلفظ : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصلِّ فيهما » .

فأخشى أن يكون هذا هو المحفوظ، إن كان حفظه محمد بن الوليد الزبيدي، وإلّا فيكون قد أخذه من ابن سمعان، فإنّه رواه بنحو هذا اللّفظ، وهذا ما مال إليه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ / ٢٥٧) .

وعلى كل حال؛ فالحديث ضعيف لاضطرابه من جهة، وإنْ لم يسلَّم هذا الاضطراب - وقد ينازع فيه - فيكون ضعيفاً لانقطاعه من جهة أخرى، فمداره على القعقاع عن عائشة، وهو لم يسمع منها، على فرض سلامته من الانقطاع بين سعيد والقعقاع، وعليه فكلام المنذري في « مختصر سنن أبي داود » (١ / ٢٢٨) : « وأمّا حديث عائشة فحديث حسن » !! فغير حسن، والله أعلم .

والأشبه من كلِّ ما ذكر - والله أعلم - ما أخرجه عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ٣٤) (رقم : ١٠٦) عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أنَّ امرأة سألت عائشة عن المرأة تجرُّ ذيلها إذا خرجت إلى المسجد، فتصيب المكان الذي ليس بطاهر، قالت : فإنّها تمرُّ على المكان الطاهر فيطهره .

وأخرجه عنها ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٤٠) .

(١) لم أره إلّا عند البيهقي هنا، وعنه ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ٤٣١) وناسخ « جامع التحصيل » فأثبتها في الهامش، في النسخة الظاهرية، ولم تقع رواية للقعقاع عن عائشة في الكتب الستة إلّا عند أبي دواد في هذا الحديث فقط .

راجع : « تحفة الأشراف » (١٢ / ٢٩١ - ٢٩٢) (رقم : ١٧٥٦٨)، وكذا لم تقع هذه الترجمة في مسند عائشة - على سعته - في « مسند إسحاق بن راهويه » .

وروي هذا الحديث من وجه آخر غير معتمد :

١٢ - عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن رجل عن أنس عن رسول الله ﷺ :

« إذا جاء أحدكم المسجد فإن كان ليلاً فليدلك نعليه وإن كان نهاراً فلينظر إلى أسفلها » .[1]

وقد ضعَّف[2] الشافعي حديث أبي هريرة منه في « الإملاء »[3].

وروى أبو داود :

١٣ - عن مجاهد قال : قالت عائشة رضي اللّٰه عنها : « ما كان لإحدانا إلّا ثوب واحد؛ فيه تحيض، فإن أصابه شيء من دم، بلَّتْهُ بريقها، ثمّ قَصَعَته بريقها » .[4]

---

(١) إسناده ضعيف جداً، الراوي عن أنس مبهم، والحارث بن نبهان، قال ابن معين : لا يكتب حديثه . وقال مرّة : ضعيف . وقال في موضع آخر : ليس بشيء . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال أحمد : كان رجلاً صالحاً، لم يكن يعرف الحديث، ولا يحفظه، منكر الحديث .

انظر : « الكامل » (٢ / ٦٠٩) لابن عدي و « الضعفاء الكبير » (١ / ٢١٧) و « الميزان » (١ / ٤٤٤) .

(٢) في نسخة (ب) : « تبع » !!

(٣) وقد قدَّمنا الكلام عليه بإسهاب، ولله الحمد .

(٤) أخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٩٨) (رقم : ٣٥٨) : ثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا إبراهيم بن نافع قال : سمعت الحسن - يعني : ابن مسلم - يذكر عن مجاهد قال : قالت عائشة به .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣ - ١٤) من طريق أُخرى عن إبراهيم بن نافع به .

=

١٤ - وعن عطاء عنها : « قد كان يكون لإحدانا الدِّرع تحيض فيه وفيه تُصيبها الجنابةُ ثمَّ ترى فيه قَطرة من دم فَتَقصَعُه بريقها » .[١]

وهذا ورد في النجاسة اليسيرة التي يعفى عنها، وإنْ لم يغسل، يبيِّنه قولها : « ثمَّ ترى فيه قطرة من دم »، والعجز عن إزالة كثير من النجاسة بالبزاق، والله أعلم .[٢]

١٥ - وروى عن شعبة عن حماد عن عمرو بن عطيَّة عن سلمان قال : « إذا حكَّ أحدكم جلده فلا يمسحه بريقه فإنَّه ليس بطاهر » .

= وأخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب الحيض : باب هل تُصَلِّي المرأة في ثوب حاضت فيه ؟ (١ / ٤١٢) (رقم : ٣١٢) : ثنا أبو نُعيم ثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قالت عائشة : « ما كان لإحدانا إلَّا ثوب واحد؛ تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها، فقَصَعَته بَظفرها » .

قال الحافظ في « الفتح » (١ / ٤١٣) : « طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع، ومن جهة دعوى الاضطراب :

فأمَّا الانقطاع : فقال أبو حاتم : لم يسمع مجاهد من عائشة . وهذا مردود، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد، وأثبته علي ابن المديني، فهو مقدَّم على من نفاه .

وأمَّا الاضطراب : فلرواية أبي داود عن محمد بن كثير ... به .

وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب؛ لأنَّه محمول على أنَّ إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين، ولو لم يكن كذلك، فأبو نعيم - شيخ البخاري فيه - أحفظ من محمد بن كثير - شيخ أبي داود فيه -، وقد تابع أبا نُعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبدالسلام، فرجحت روايته، والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة، والله أعلم » .

(١) أخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ١٠٠) (رقم : ٣٦٤) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٤) - : ثنا النفيلي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء به .

(٢) وقال نحوه في « السنن الكبرى » (١ / ١٤) .

قال : فذكرت ذلك لإبراهيم . فقال : « امسحه بماء » .[1]

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٤) : أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني محمد بن عبدالله الشافعي ثني إسحاق بن الحسن نا مسلم - يعني : ابن إبراهيم - ثنا شعبة به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٦٥) : ثنا ابن عُلَيَّة عن هشام عن حماد عن ربعي بن حراش قال : قال سلمان به .

وأخرجه الجورقاني في « الأباطيل » (١ / ٣٦٣) (رقم : ٣٥٠) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن حماد عن محمد بن عطيَّة عن سلمان به .

وأخرجه الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » (٣٩٤ - ٣٩٥) (رقم : ٤٠١) وبيَّن أنَّ اختلافاً وقع فيه على حماد، قال : « حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير، ثنا أحمد بن سنان الواسطي قال : سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول : حدثنا سفيان الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن عمرو بن عائذ، عن سلمان قال : « إذا حكَّ أحدكم جسده فلا يمسحه ببزاق، فإنَّه ليس بطهور » .

قلت - القائل هو : عبدالرحمن بن مهدي - : هذا عن حماد عن ربعي عن سلمان .

قال - القائل هو : سفيان الثوري - : من يقوله ؟ قلت : حدثنا حماد بن سلمة .

قال : أمضه . قلت : حدثنا شعبة عن حماد عن ربعي عن سلمان .

قال : أمضه . قلت : حدثنا هشام الدستوائي عن حماد عن ربعي .

قال : هشام ؟ قلت : هشام .

فأطرق ساعة، ثمَّ رفع رأسه فقال : ثنا حماد بن أبي سليمان، عن عمرو بن عطيَّة، عن سلمان .

قال عبدالرحمن : فمكثت زمانا أحمل الخطأ على سفيان حتى نظرت في كتاب عند غندر، عن شعبة عن حماد عن ربعي قال : شعبة : وقال حماد مرَّة : عن عمرو بن عطيَّة عن سلمان .

قال عبدالرحمن : فعلمت أنَّ سفيان كانَ إذا حفظ الشيء لا يبالي من خالفه » . انتهى .

وإسناده ضعيف، لضعف حماد بن أبي سليمان . =

وإنّما أراد سلمان - والله أعلم - أنّ الريق لا يطهر الدم الخارج منه بالحك .[١]

وأمّا :

١٦ - حديث عمار أنّ النبي ﷺ قال له :

« يا عمار ! ما نخامتك ولا دموع عينيك إلّا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنّما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيئ » .[٢]

= وضعّفه الجورقاني في « الأباطيل » (١ / ٢٦٣) فقال : هذا حديث باطل، ومحمد [ابن] عطيّة لم يسمع من سلمان شيئاً . وإسماعيل بن مسلم هذا مكي، ويُقال : بصري، قال أحمد بن حنبل : هو منكر الحديث . وقال يحيى بن معين : هو لا شيء » .

وانظر : « الجوهر النقي » (١ / ١٣) .

(١) وتعقّبه ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ١٣ - ١٤) في هذا الكلام، فراجعه .

(٢) أخرجه أبو يعلى في « المسند » (٣ / ١٨٥ - ١٨٦) (رقم : ١٦١١) - وعنه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٥٢٤ - ٥٢٥) - ومن طريق ابن عدي البيهقي في « المعرفة » (٢ / ٢٤٥) (رقم : ١٢٦٣) - : ثنا محمد بن أبي بكر ثنا ثابت بن حماد به .

قال ابن عدي عقبه : « ولا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هذا » !! وقال عن ثابت : « له أحاديث مناكير يخالف فيها الثقات وهي مناكير ومقلوبات » .

وتابع أبا يعلى : أحمد بن محمد بن عاصم .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ / ١٧٦) : ثنا أحمد بن محمد بن عاصم ثنا محمد بن أبي بكر به . وقال عن ثابت : « حديثه غير محفوظ، مجهول بالنّقل » .

وتابع محمد بن أبي بكر المقدّمي : إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق الضرير .

أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٢٧) : ثنا أحمد بن علي بن العلاء ثنا محمد ابن شوكر بن رافع الطوسي نا أبو إسحاق الضرير إبراهيم بن زكريا نا ثابت بن حماد به . =

....

= وقال عقبه : « لم يروه غير ثابت بن حماد؛ وهو ضعيف جدّاً، وإبراهيم وثابت؛ ضعيفان » .

قلت : ومن أجلهما أورده الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » (رقم : ٧٣) .

وأخرجه البزار في « المسند » (رقم : ٢٤٨ - زوايده) : ثنا يوسف بن موسى ثنا إبراهيم ابن زكريا ثنا ثابت بن حماد - وكان ثقة - به . وليس فيه (المني) وإنّما قال :

« إنّما يغسل الثوب من الغائط والبول والقيئ والدم » .

وكذا وقع في نسختين صحيحتين منه، كما قال الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٢١١)، وتعقب البيهقي في إيراده هذا الحديث في هذا الموطن فقال : « وكان البيهقي - رحمه اللّه - توهم أنّ تشبيه النخامة في الحديث بالماء في الطهوريّة؛ وليس كذلك، إنّما التشبيه في الطهارة، أي : النخامة طاهرة لا يغسل الثوب منها، وإنّما يغسل من كذا وكذا، ولفظ الحديث يدلُّ عليه، إذ لا يلزم من تشبيه شيء بشيء استواؤهما من كل الوجوه، فصحَّ أنَّ ما قاله غير ظاهر » . ونحوه عند شيخه ابن التركماني في « الجوهر النقي » ١ / ١٥) .

قلت : قال البزار عقبه : « تفرّد به إبراهيم بن زكريا ولم يتابع عليه ! وثابت بن حماد لا نعلم روى إلّا هذا » .

قلت : أمّا القول عن ثابت « وكان ثقة » فنقله البزّار عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا وهو ضعيف، فلا يلتفت إلى قوله .

وقد تابع المقدّمي وأبا إسحاق الضرير : إبراهيم بن عرعرة، كما عند ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٥٢٤) .

وقد تابع ثابتاً في روايته عن علي بن زيد : حماد بن سلمة !!

أخرجه الطبراني في « الكبير » : ثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سنداً ومتناً . كذا في « نصب الراية » (١ / ٢١١) .

وعزاه ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٣٣) من هذا الطريق للبزّار أيضاً، وهو وهم !! إلا أنّه قال عقبها :

« لكن إبراهيم ضعيف، وقد غلط فيه، إنّما يرويه ثابت بن حماد » . =

فباطل لا أصل له، إنَّما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد [عن سعيد بن المسيب][1] عن عمار .

= قلت : ولذا قال الطبراني - فيما نقله ابن حجر نفسه - : « تفرَّد به ثابت بن حماد ولا يروى عن عمار إلّا بهذا الإسناد » .

وعزاه الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٨٣) لـ « الأوسط » للطبراني وقال : « ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدّاً » .

ورواه أبو نُعيم في « المعرفة » وضعَّفه بثابت، أفاده ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٣٣) . قلت : وهو عنده في « تاريخ أصبهان » (٢ / ٣٠٩) وذكر ابن حجر في « اللسان » (٢ / ٧٦) : أنَّ ثابتاً ترجمه الطوسي في « رجال الشيعة » .

وأعلَّه البيهقي هنا وفي « الكبرى » (١ / ١٤) بابن جدعان وثابت، واقتصر في « المعرفة » (٢ / ٢٤٥) على تضعيفه بثابت، وهو إعلال بالأعلى .

وقد تعقب ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ١٥) البيهقي بقوله عن ثابت : « متهم بالوضع » فقال : « وثابت هذا قال الدارقطني : ضعيف جداً . وقال ابن عدي : أحاديثه مناكير ومقلوبات، وأمَّا كونه متَّهماً بالوضع فما رأيت أحداً بعد الكشف التام ذكره غير البيهقي، وقد ذكر أيضاً هو هذا الحديث في كتاب « المعرفة » وقد ضعَّف ثابتاً هذا، ولم ينسبه إلى التهمة بالوضع » . قلت : ومن أجل مقولة البيهقي أودعه برهان الحلبي في « الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث » (رقم : ١٨١) .

ونقل ابن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٣١٥) : أنَّ أبا الخطاب - وهو الكلوذاني (ت ٥١٠) - قال في « الانتصار » لما احتج عليه بهذا الحديث : « قلنا : هذا الخبر ذكر هبة اللّه الطبري - وهو اللالكائي - إنَّه يرويه ثابت بن حماد، وإنَّ أهلَ النقل أجمعوا على ترك حديثه » .

وقال قبل ذلك : « وذكر شيخنا العلامة أبو العباس : أنَّ هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث » .

قلت : قال أبو العباس ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢١ / ٥٩٤) : « أمّا حديث عمار بن ياسر فلا أصل له » !!

(١) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ الخطيّة، وأثبتُّه من مصادر التخريج، وقد تقدَّمت.

وعلي بن زيد غير محتج به .[1]

وثابت متهم بالوضع[2] [والله أعلم][3].

(١) قال ابن معين في « تاريخه » (رقم : ٤٦٩٩ - رواية الدوري) : « ليس بحجَّة » . وقال علي ابن المديني في « سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة » (رقم : ٢١) : « هو ضعيف عندنا » . وترجمه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣ / ٢ / ٢٧٥) و « التاريخ الصغير » (١ / ٣١٨) وقال أبو حاتم : « ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به » . وقال أبو زُرعة : « ليس بقوي » . كذا في « الجرح والتعديل » (٣ / ١ / ١٨٦) وفيه أيضاً تضعيفه عن أحمد، وأنّه قال فيه : « ليس هو بالقوي » . وكان ابن عيينة يضعّفه، وكان يحيى القطان يتقي الحديث عنه، وقال ابن خزيمة : « لا أَحتج به لسوء حفظه » . وقال الجوزجاني في « أحوال الرجال » (رقم : ١٨٥) : « واهي الحديث، ضعيف، وفيه ميل عن القصد، لا يحتجُّ بحديثه » . وقال ابن حبان في « المجروحين » (٣ / ١٠٣) : « كان يهِمُ في الأَخبار، ويخطئ في الآثار، حتى كثر ذلك في أخباره، وتبيّن فيها المناكير التي يرويها عن المشاهير، فاستحق ترك الاحتجاج به » .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٢١١) كأنّه متعقب البيهقي !! : « وعلي بن زيد روى له مسلم مقروناً بغيره، وقال العجلي : لا بأس به . وفي موضع آخر قال : يكتب حديثه . وروى له الحاكم في « المستدرك » وقال الترمذي : صدوق » . ولخص الحافظ حاله في « التقريب » فقال : « ضعيف » .

(٣) انظر ما قدّمنا عنه في تخريجنا للحديث .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

والراجح في هذه المسألة أنّ النجاسات لا تزول إلّا بالماء، وما عدا ذلك إمّا ضعيف، أو صحيح غير صريح، ويحمل على محمل سائغ، كما فعل مالك والشافعي وأحمد في حديث : « يُطَهِّرُه ما بعده »، والله أعلم .

مسألة (٢)

ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر مطبوخاً كان أو نيّاً .[١]

وقال أبو حنيفة : يجوز بالمطبوخ منه .[٢]

---

(١) انظر : « الأم » (١ / ٤) و « السنن الكبرى » (١ / ٨) و « المعرفة » (١ / ١٤٠) - كلاهما للمصنِّف - و « المجموع » (١ / ١٤١) و « الفتح » (١ / ٣٥٤) .

(٢) قال أبو عبيد في « الطهور » (٣١٤) : « واختلف أهل العراق من أصحاب الرأي في هذا، فلهم فيه ثلاثة أقوال : فأحدها : أنّه يجزئه أن يتوضأ به، ولا يحتاج معه إلى تيمم . والثاني : أنّه يتيمّم ولا يتوضأ به . والثالث : أنّه يجمع الوضوء به والتيمّم .

وكلُّ هذا عندهم إنّما هو في نبيذ التمر خاصّة، فأمّا الزبيب فلا أعلم أحداً منهم يرى الوضوء به » .

قلت : والأوّل أشهر قولي الإمام أبي حنيفة، ووافقه زفر .

انظر : « الأوسط » (١ / ٢٥٥) و « المحلى » (١ / ٢٠٣) و « الأصل » (١ / ٧٥) و « البناية في شرح الهداية » (١ / ٤٦٤) و « أحكام القرآن » (٤ / ٢٦ - ٢٧) و « فتح الباري » (١ / ٣٥٤) .

والثاني : رأي أبي يوسف : يعقوب بن إبراهيم، واختاره الطحاوي .

انظر : « البناية في شرح الهداية » (١ / ٤٧١) و « أحكام القرآن » (٤ / ٢٧) للجصاص و « فتح الباري » (١ / ٣٥٤) و « المغني » (١ / ٩) .

وقال قاضي خان : هو الصحيح، وهو قوله الأخير .

وفي « الأصل » (١ / ٧٥) : « روى نوح الجامع عن أبي حنيفة : أنّه رجع عن هذا، وقال : يتيمم ولا يتوضأ به؛ لأنَّ النبيّ ﷺ توضأ به بمكّة، ونزلت آية التيمم بالمدينة » . =

وبناء المسألة لنا على الكتاب والنظر .

ولهم على الخبر كما زعموا .

قال اللّه تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾[1] فنقل من الماء إلى التراب ولم[2] يجعل بينهما واسطة .[3]

وقال في حديث :

١٧ - أبي ذر رضي اللّه عنه : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء؛ فإنَّ ذلك هو خير » .[4]

= وكذا روى عنه أسد بن عمر والحسن، كما في « البناية » (١ / ٤٦٤) .

والثالث : قول محمد بن الحسن الشيباني .

انظر : « الأصل » (١ / ٧٤) و « أحكام القرآن » (٤ / ٢٧) للجصاص و « البناية في شرح الهداية » (١ / ٤٦٤) و « فتح الباري » (١ / ٣٥٤) و « المحلى » (١ / ٣٠٣) و « الأوسط » (١ / ٢٥٥) .

(١) النساء : ٤٢ ، المائدة : ٦ .

(٢) في نسختي (أ) و (ج) : « فلم » .

(٣) قال أبو عبيد في « الطهور » (٣١٥ - بتحقيقي) مستدلاً لمذهبه الذي نقلناه آنفاً عنه : « لأنَّ اللّه عز وجل اشترط للطهور شرطين، ثمَّ لم يجعل لهما ثالثاً، وهما : الماء والصعيد، وأنَّ النَّبيذ ليس بواحد من هذين » .

ونحوه عند ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٥٧) وقال النووي في « المجموع » (١ / ١٤٠) : « ولهم اسئلة ضعيفة على الآية لا يلتفت إليها » .

ومن تمام الاستدلال بالآية على ما ذكره المصنِّف : أنَّ قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ نكرة في سياق النفي، فيعم ما تغير بإلقاء الطاهرات فيه، كما يعم ما تغير بأصل خلقته، أو بما لا يمكن صونه عنه، قاله ابن تيمية في « منهاج السنة النبويَّة » (٣ / ٤٢٦ - ط محمد رشاد سالم » .

(٤) أخرجه أبو داود في « السنن » (٣٣٢) والحاكم في « المستدرك » =

....

= (١ / ١٧٠) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٢٠) من طريق عمرو بن عون ومسدد .

وأخرجه ابن حبان في « الصحيح » (٤ / ١٣٥ - ١٣٦) (رقم : ١٣١١ - مع الإحسان) من طريق وهب بن بقيّة ثلاثتهم عن خالد بن عبدالله الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بُجْدان عن أبي ذر به مطوّلاً .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنّف » (رقم : ٩١٣) - ومن طريقه أحمد في « المسند » (٥ / ١٥٥) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٥٧) (رقم : ١٧٥) - .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ١٨٠) والترمذي في « الجامع » (رقم : ١٢٤) من طريق أبي أحمد الزبيري . وأخرجه ابن الأعرابي في « معجمه » (رقم : ٧٢٩) من طريق شرحبيل ثلاثتهم عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء به .

وأخرجه ابن حبان في « الصحيح » (٤ / ١٣٨ - ١٣٩) (رقم : ١٣١٢ - مع الإحسان) من طريق الفضيل بن الحسين الجحدري .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٨٧) من طريق العباس بن يزيد .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٨) من طريق مسدد و (١ / ٢١٢) من طريق إبراهيم بن موسى أربعتهم عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء به .

وأخرجه النسائي في « المجتبى » (١ / ١٧١) و « الكبرى » (رقم : ٣٠٣) - ومن طريقه الجورقاني في « الأباطيل » (١ / ٣٣٥) (رقم : ٣١٨) - : أخبرنا عمرو بن هشام ثنا مخلد - بن يزيد - عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة به .

وأخرجه ابن حبان في « الصحيح » (٤ / ١٤٠) (رقم : ١٣١٣ - مع الإحسان) من طريق عبدالحميد بن محمد .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٨٦) من طريق أحمد بن عيسى بن السكين .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢١٢) من طريق عمرو بن هشام وأحمد بن بكار أربعتهم عن مخلد بن يزيد عن سفيان عن أيوب وخالد معاً به .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنّف » (رقم : ٩١٢) عن معمر .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ١٤٦ - ١٤٧) عن محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ١٥٦ - ١٥٧) وأحمد في « المسند » =

....

= (٥ / ١٤٦) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٨٧) من طريق ابن عُلَيَّة، وأخرجه الطيالسي في « المسند » (رقم : ٤٨٤) وأبو داود في « السنن » (رقم : ٣٣٣) من طريق حماد ابن سلمة وحماد بن زيد . وإسماعيل القاضي في « جزء حديث أيوب » (ق ٣٩ / ب) عن حماد بن زيد ثلاثتهم عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر . ورواه هكذا عن أيوب أيضاً عبدالوهاب الثقفي كما في « التاريخ الكبير » (٦ / ٣١٧) .

قال الجورقاني : « هذا حديث صحيح » .

قال الشيخ شاكر في « تعليقه على « جامع الترمذي » (١ / ٢١٥) وهذا الرجل هو الأوَّل نفسه، لأنَّ بني قشير من بني عامر، كما في « الاشتقاق » (ص ١٨١) لابن دريد وهو عمرو بن بُجْدان نفسه » .

وقال (١ / ٢١٥ - ٢١٦) : « وقد صحح الحاكم في « المستدرك » هذا الحديث من رواية خالد الحذاء، كما صححه الترمذي، ووافقه الذهبي على تصحيحه، ومن العجب أنَّ الذهبي يوافق الحاكم على تصحيحه، وهو يقول في « الميزان » (٢ / ٢٨٢) في ترجمة عمرو ابن بُجدان في الكلام على هذا الحديث نفسه : « حسنه الترمذي، ولم يرقه إلى الصحَّة للجهالة بحال عمرو، روى عنه أبو قلابة وما قال سمعت .

ورواه أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر، ومرَّة جاء عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير، وقيل غير ذلك . وقد وثِّق عمرو مع جهالته » !!

ونقل الذهبي عن الترمذي أنَّه لم يصححه يخالفه الثابت في الأصول الصحيحة، ويخالفه الثابت في نقل غيره عن الترمذي تصحيحه، ويناقض الذهبي نفسه في إقرار هذا مع إقرار تصحيح الحاكم إيَّاه !!

ونقل الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٧٧ - ٨٧) أنَّ ابن حبان رواه أيضاً في « صحيحه » ثمَّ قال : « وضعف ابن القطان في كتابه « الوهم والإيهام » هذا الحديث، فقال : وهذا حديث ضعيف بلا شك، إذ لا بدَّ فيه من عمرو بن بُجدان، وعمرو بن بُجدان لا يُعرف له حال، وإنَّما روى عنه أبو قلابة، واختلف عنه : فقال خالد الحذاء عنه : عن عمرو بن بُجدان، ولم يختلف على خالد في ذلك..

وأمَّا أيوب فإنَّه رواه عن أبي قلابة، واختلف عليه : فمنهم من يقول عنه عن أبي قلابة : عن رجل من بني قلابة - كذا في الأصل، ولعلَّه تحريف، صوابه : من بني عامر، كما سبق =

....

= مراراً - ومنهم من يقول : عن رجل، فقط، ومنهم من يقول : عن عمرو بن بُجدان، كقول خالد، ومنهم من يقول : عن أبي المهلب، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً، فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر، ومنهم من يقول : عن أبي قلابة أنَّ رجلاً من بني قشير قال : يا نبي اللَّه ! هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة، وجميعه في « سنن الدارقطني » و « علله » . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين - يعني ابن دقيق العيد - في « الإمام » : « ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث، وهو قد نقل كلامه : هذا حديث حسن صحيح ! وأي فرق بين أن يقول : هو ثقة، أو يصحح له حديثاً انفرد به ؟! وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلّا أبو قلابة، فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنّه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي .

وأمّا الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني فينبغي على طريقته وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك، إذ لا تعارض بين قولنا : عن رجل، وبين قولنا : عن رجل من بني عامر، وبين قولنا : عن عمرو بن بُجدان، وأمّا من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها، وأمّا من قال : عن أبي المهلب : فإنْ كان كنية لعمرو فلا اختلاف، وإلّا فهي رواية واحدة مخالفة إحتمالاً، لا يقيناً، وأمّا من قال : إنَّ رجلاً من بني قشير قال : يا نبي اللَّه : فهي مخالفة، فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها » . انتهى كلامه .

أقول : وهذا الذي حققه ابن دقيق العيد بديع ممتع، وهو الصواب المطابق لأصول هذا الفن، وأنا أظن أنَّ رواية من قال : إنَّ رجلاً من بني قشير قال : يا نبي اللَّه - : فيها خطأ، وأنَّ أصلها ما ذكرته من رواية ابن أبي عروبة عند أحمد في « المسند » : « عن رجل من بني قشير » فذكر القصة في أنّه أتى أبا ذر وسأله وأجابه، وأن يكون سقط من بعض الرواة ذكر أبي ذر خطأ فقط . فهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير عمرو بن بُجدان، ذكره ابن حبان في « الثقات » (٥ / ١٧) ووثقه العجلي في « تاريخه » (ص ٣٦٢) وقد صحح هذا الحديث الدارقطني وأبو حاتم في « العلل » (١ / ١١) والحاكم والنووي والذهبي وصوب الدارقطني بعد أن ذكر الخلاف الواقع فيه قول خالد الحذَّاء، فقال في « العلل » (٢ /ق ٧٦ / أ - ب) : « يرويه أبو قِلابة عن عمرو بن بجدان واختلف عنه فرواه خالد الحذَّاء عن أبي قلابة، عن =

فجعل الطهارة بالماء ثمَّ بالصعيد عند عدم الماء دون غيرهما .

ويمكن أن يستدلَّ من طريق الخبر في منع جواز استعمال النبيذ في الوضوء بحديث :

١٨ - ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« كلُّ مسكر خمر، وكل مسكر حرام » .

أخرجه مسلم في « الصحيح » .[1]

= عمرو بن بجدان، عن أبي ذر ولم يختلف أصحاب خالد عليه .

ورواه أيوب السختياني عن أبي قلابة، واختلف عنه فرواه مخلد بن يزيد عن الثَّوري عن أيوب وخالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر .

وأحسبه حمل حديث أيوب على حديث خالد لأنَّ أيوب يرويه عن أبي قلابة عن رجل لم يسمه عن أبي ذر وذكر كلاماً غير هذا، ثمَّ قال : والقول قول خالد الحذاء » .

ويشهد له : حديث أبي هريرة :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٢٧ - مجمع البحرين) والبزار في « المسند » (رقم : ٣١٠ - زوائده) بإسناد رجاله رجال الصحيح، كما قال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٦١) وصححه ابن القطان، كما قال ابن حجر في « التلخيص » (١ / ١٥٤) ولكنَّه استدرك فقال : « لكن قال الدارقطني : إنَّ إرساله أصح » . وقال ابن القطان : « إسناده صحيح وهو غريب من حديث أبي هريرة وله علَّة » .

قلت : انظر كلام الدارقطني في « العلل » (٨ / ٩٣) (رقم : ١٤٢٣) .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ١٤٩ ، ١٥٠) و « النيل » (١ / ٢٥٩) و « الإرواء » (رقم : ١٥٣) .

(تنبيه) : عزى ابن حجر في التلخيص (١ / ١٥٤) حديث أبي ذر لأبي داود والنسائي، وقال : « وباقي أصحاب « السنن » !! وصرَّح الشوكاني في « النيل » (١ / ٢٥٩) بعزوه لابن ماجه !! وهو ليس فيه، فاقتضى التنويه .

(١) كتاب الأشربة : باب بيان كل مسكر خمر (رقم : ٢٠٠٣) . =

فثبت بهذا وقع اسم الخمر على النبيذ لكونه مسكراً؛ وقد قال الله عز اسمه : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا إنَّما الخمرُ والميسرُ والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلَّكم تفلحون ﴾[1] فأمر باجتنابه؛ وذلك يقتضي منع استعماله من كل وجه .

واحتجَّ أصحابهم بالحديث الذي يروى :

١٩ - عن سفيان عن أبي فَزَارة العبسي حدثنا أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لما كانت ليلة الجن تخلف منهم رجلان قالا : نشهد معك الفجر يا رسول الله ! قال : فقال النبي ﷺ : « معك ماء ؟ » .

قلت : ليس معي ماء، ولكن معي إداوة فيها نبيذ .

= والحديث في « صحيح البخاري » أيضاً (رقم ٢٤٢ ، ٥٥٨٥ ، ٥٥٨٦) وأخرجه مالك في « الموطأ » (رقم : ١٥٣٨) وابن أبي شيبة في « المصنَّف » (٧ / ٤٥٩) والشافعي في « المسند » (٢٨١) وأحمد في « المسند » (٦ / ٣٦) وأبو داود في السنن » (رقم : ٣٦٨٢) والترمذي في « السنن » (١٨٦٣) والنسائي في « المجتبى » (٨ / ٢٩٧) وابن ماجه في « السنن » (رقم : ٣٣٨٦) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٨) و « المعرفة » (١ / ١٤٠) (رقم : ٢٥) وابن عبدالبر في « التمهيد » (١ / ٢٥٢) .

قال البيهقي عقبه في « المعرفة » : « وفيه دلالة على أنَّ النبيذ الذي يسكر كثيره حرام، وما كان حراماً في نفسه لا بحرمة مالكه، لم تصح به الطهارة » .

واحتجَّ البخاري بهذا الحديث على هذا النحو، فأورده في « صحيحه » في كتاب الطهارة، وبوَّب عليه : « باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر » . قال الحافظ في « الفتح » (١ / ٣٥٤) : « ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أنَّ المسكر لا يحلُّ شربُه، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتِّفاقاً، والله أعلم » .

(١) المائدة : ٩٠ .

فقال النبي ﷺ : « تمرة طيّبة وماء طهور؛ فتوضأ » .[1]

هكذا رواه :

٢٠ - إسرائيل بن يونس .[2]

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في « المصنّف » (١ / ١٧٩) (رقم : ٦٩٣) : عن الثوري وإسرائيل به .

وأخرجه من طريقه : أحمد في « المسند » (١ / ٤٥٠) وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٣٥) (رقم : ٣٨٤) والطبراني في « الكبير » (١٠ / ٧٨) (رقم : ٩٩٦٢) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٩) .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٧٤٦) : ثنا أحمد بن عبدالله الخولاني ثنا علي بن سهل ثنا مؤمّل ثنا سفيان به .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٥٦) (رقم : ١٧٣) : ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله عن سفيان به .

وأخرجه الهيثم بن كليب في « مسنده » (٢ / ٢٥٤) (رقم : ٨٢٧ و ٨٢٨) : ثنا علي بن عبدالعزيز نا أبو حذيفة - واسمه : موسى بن مسعود، صدوق، سيء الحفظ - نا سفيان به .

وأخرجه ابن الأعرابي في « معجمه » (رقم : ٧٢٧) : نا محمد - هو ابن صباح - نا محمد - هو ابن شرحبيل، ضعّفه الدارقطني - نا سفيان به .

وإسناده ضعيف جدّاً، وفيه نكارة أيضاً، لما سيأتي .

(٢) كذا رواه عبدالرزاق عنه مقرونةً روايته بسفيان، ولم يقرن إسرائيل به ممن رواه من طريق عبدالرزاق ممن سبق ذكرهم سوى الطبراني .

وأخرجه أبو عبيد في « الطهور » (رقم : ٢٦٤ - بتحقيقي) - ومن طريقه ابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٧٤٦) - : ثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن أبي فزارة به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (١ / ٤٠٢ ، ٤٥٠) - ومن طريقه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١ / ٣٥٥) - : ثنا يحيى بن زكريا عن إسرائيل به .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٧٤٦) : ثنا ابن ذريح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل به .

=

٢١ - وليث بن أبي شليم .(١)

٢٢ - وقيس بن الربيع .(٢)

٢٣ - وعمرو بن أبي قيس .(٣)

٢٤ - والجراح بن مليح .(٤)

= وأخرجه الهيثم بن كليب في « مسنده » (٢ / ٢٥٤) (رقم : ٨٢٨) : ثنا علي بن عبدالعزيز نا أبو نُعيم الفضل بن دكين به .

وإسناده ضعيف جدّاً، وفيه نكارة، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٧٤٧) : أخبرنا محمد بن الحسين بن حفص ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس سمعت ليثاً به . وإسناده ضعيف جداً، وفيه نكارة .

وليث، صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميَّز حديثُه؛ فتُرك .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠ / ٧٧ - ٧٨) (رقم : ٩٩٦٢) : ثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن قيس بن الربيع به مطوّلاً .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩ - ١٠) : أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا أحمد بن حازم ابن أبي غرزة أنا أبو غسان أنا قيس به .

قال الهيثمي في « المجمع » (٨ / ٣١٤) : « وفيه أبو زيد وقيس بن الربيع أيضاً، وقد ضعَّفه جماعة » .

قلت : قيس بن الربيع، صدوق، تغيَّر لما كبر أَدخلَ عليه ابنُه ما ليس من حديثه، فحدَّث به .

وإسناده ضعيف جداً، وفيه نكارة، وسيأتي كلام جهابذة الحفاظ عليه، إن شاء الله تعالى .

(٣) قال ابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٧٤٧) : « وقد رواه [عن أبي] فزارة مَن ذكرتُ عمرو بن أبي قيس » .

قلت : وهو كوفي، نزل الري، صدوق، وله أوهام .

(٤) أخرجه ابن ماجه في « السنن » (١ / ١٣٥) (رقم : ٣٨٤) : ثنا أبو بكر بن =

٢٥ - وشريك بن عبدالله النخعي(١) عن أبي فَزَارة .

= أبي شيبة وعلي بن محمد قالا : ثنا وكيع عن أبيه - وهو الجراح بن مليح - به .
وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٣٨ - ٣٩) : ثنا وكيع به .
وأخرجه أبو يعلى في « المسند » (٩ / ٢٠٣) (رقم : ٥٣٠١) : ثنا أبو خيثمة ثنا وكيع به .
وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠ / ٨٠) (رقم : ٩٩٦٧) : ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا وكيع به .
وإسناده ضعيف جداً، وفيه نكرة، وسيأتي بيان ذلك .
(١) أخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٢١) (رقم : ٨٤) : ثنا هناد وسليمان بن داود العتكي قالا : ثنا شريك به .
وأخرجه الترمذي في « الجامع » (١ / ١٤٧) (رقم : ٨٨) : ثنا هناد ثنا شريك به .
وأخرجه أبو يعلى في «المسند » (٨ / ٤٥٩) (رقم : ٥٠٤٦) : ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا شريك به مختصراً . بلفظ : « إنَّ النَّبي ﷺ توضأ بالنَّبيذ » .
وأخرجه ابن حبان في « المجروحين » (٣ / ١٥٨) : أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا منصور به .
وأخرجه الهيثم بن كليب في « مسنده » (٢ / ٢٤٨) (رقم : ٨٢٢) : ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة نا ابن الأصبهاني نا شريك به .
وأخرجه ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ٩٤) : ثنا عبدالله بن محمد البغوي ثنا أبو الربيع الزهراني ومنصور بن أبي مزاحم قالا : ثنا شريك به . وساق لفظ أبي الربيع وقال : « قال أبو الربيع في حديثه : عن زيد أو أبي زيد » .
وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠ / ٧٨) (رقم : ٩٩٦٤) - ومن طريقه المزي في « تهذيب الكمال » (٣٣ / ٣٣٣) - : ثنا أحمد بن عمرو القَطِراني ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا شريك به . وفيه : « عن أبي زيد » .
قال ابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٧٤٧) : « وروي عن أبي عبدالله الشَّقَريّ عن شريك ولم يُقم إسنادَه » .
ثمَّ أخرجه فقال : « ثناه علي بن سعيد بن بشير ثنا عمران بن موسى ثنا عبدالوارث بن =

....

= سعيد ثنا أبو عبدالله الشقري عن شريك عن أبي فزارة قال : كان عبدالله بن مسعود، وساق ... نحوه » .

وأسقط منه : « عن أبي زيد » وهذا الإسقاط هو الذي جعله يقول : « لم يُقم إسناده » .

وقد أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠ / ٧٨ - ٧٩) (رقم : ٩٩٦٩) : ثنا أحمد ابن عمرو البزار ثنا عمران بن موسى به . وأُثبتت « عن أبي زيد » وهذا خطأ، لا أدري منشأه ! ويغلب على ظني أنّها ساقطة في النسخة الخطيّة منه وأثبتها المحقق ظانّاً الصواب في ذلك !! وهي ليست تحت يدي .

ثمّ أخرجه ابن عدي من طريق آخر عن عبدالوارث قال : « حدث أبو عبدالله الشقري ثني شريك عن أبي زائدة (كذا) عن ابن مسعود ... » نحوه .

وشريك، هو القاضي بواسط، ثمّ بالكوفة، صدوق يخطئ كثيراً، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع، رحمه الله تعالى .

أمّا الذي روى عنه الشَّقَري فقيل : هو النخعي . وقيل : هو ابن أبي نمر، كما سيذكره المصنِّف .

وإسناده ضعيف جداً، وفيه ثلاث علل :

○ الأولى جهالة أبي زيد : قال أبو زُرعة : « حديث أبي فزارة ليس بصحيح أبو زيد مجهول، يعني : في الوضوء بالنَّبيذ » . كذا في « العلل » (١ / ١٧) و « الجرح والتعديل » (١ / ٢ / ٤٨٥) لابن أبي حاتم .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم - كما في « العلل » أيضاً (١ / ٤٤ - ٤٥) (رقم : ٩٩) - : « هذا حديث ليس بقوي؛ لأنّه لم يروه غير أبي فزارة عن أبي زيد ... وأبو زيد شيخ مجهول لا يعرف » .

وقال البخاري : « أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود، رجل مجهول، لا يعرف بصحبة عبدالله » .

وقال الترمذي : « أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث » .

وقال ابن عدي : « أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النّبي ﷺ، وهو بخلاف القرآن » .

=

....

= وقال ابن عبدالبر : « ... أمّا أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم، لا يعرف بغير رواية أبي فزارة، وحديثه عن عبدالله بن مسعود في الوضوء بالنَّبيذ منكر لا أصل له، ولا رواه من يوثق به، ولا يثبت » .

وقال ابن حبان : « أبو زيد يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، وليس يدرى من هو، لا يعرف أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النّعت، ثمّ لم يرو إلّا خبراً واحداً، خالف فيه الكتاب والسنّة والإجماع والقياس والنّظر والرّأي يستحق مجانبته فيها، ولا يحتج به » .

وانظر ترجمته في « تهذيب الكمال » وكلام الجورقاني في « الأباطيل » (١ / ٣٣١) .

○ الثانية : إنكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن كما في « صحيح مسلم » وغيره .
وسيأتي ذلك في كلام المصنّف، وقد أتى على جُلِّ ما ورد في ذلك في كتابه « دلائل النبوّة » (٢ / ٢٢٨ - ٢٣٣) .

وانظر : « الهداية في تخريج أحاديث البداية » (رقم : ٥٩) و « نصب الراية » (١ / ١٣٩ - ١٤١ ، ١٤٣ - ١٤٧) .

○ الثالثة : التردد في أبي فزارة، هل هو راشد بن كيسان، وهو ثقة، أخرج له مسلم .

وقيل : هما رجلان، وأنّ هذا ليس براشد بن كيسان، وإنّما هو رجل مجهول . وقد نقل ابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٢٣٠ - مع التنقيح) و « الواهيات » (١ / ٣٥٧) عن الإمام أحمد أنّه قال : « أبو فزارة - في حديث ابن مسعود - رجل مجهول » . وذكر البخاري أبا فزارة العبسي غير مسمى، فجعلهما اثنين .

وفي كلِّ هذا نظر، فإنّه قد روى هذا عن أبي فزارة جماعة، تقدّم منهم سبعة، وتأتي رواية اثنين آخرين - على اضطراب وقع بينهم فيه -، وبعض هؤلاء ثقات، والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعداً، فأين الجهالة بعد ذلك ؟ نعم، إنْ كان المراد جهالة الحال فصحيح كلامهم، ولعلّه المراد، وقد صرح ابن عدي - فيما سيأتي - أنّ أبا فزارة هو راشد بن كيسان، فإنْ صحّ كلامه، فتزول هذه العلّة .

وقد تعقب محمد بن عبدالهادي في « التنقيح » (١ / ٢٣٣) ما نقله ابن الجوزي من تجهيل أحمد لأبي فزارة، فقال عنه : « ليس بثابت عنه، والظاهر أنّ الراوي غلط، وأنّ قول أحمد إنّما هو في أبي زيد » ونقله ابن حجر عنه في « التهذيب » (٣ / ٢٢٧) وأقرّه، وقال ابن =

....

= عبدالهادي : « وهو راشد بن كيسان بلا خلاف » . وذكر من وثقه من الأئمّة .

وعلى كلٍّ تبقى العلتان السابقتان، وإحداهما قمين أن يحكم بها بنبذ الحديث، وعدم ثبوته، فكيف بهما مجتمعتين ؟!

وقد تتابعت كلمة الجهابذة النقاد من أهل هذه الصَّنعة على تضعيف الحديث على اختلاف أعصارهم وأمصارهم ومشاربهم ومذاهبهم، وعلى رأسهم الحذَّاق الكبار؛ وإليك ما وقفت عليه من ذلك :

○ قال المصنِّف في « المعرفة » (١ / ١٤٠ - ١٤١) : « وأمَّا حديث ابن مسعود ... وساقه، ثمَّ قال : فقد روي من أوجه كلها ضعيف، وأشهرها رواية أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وقد ضعَّفها أهل العلم بالحديث » .

ثمَّ ساق مقولة البخاري التي أوردناها في أبي زيد في العلَّة الأولى، وأسندها في « الكبرى » (١ / ١٠) من طريق ابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٧٤٦) .

○ وقال ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٥٦) : « وضعَّف هذا الحديث غير واحد من أصحابنا، وقالوا : حديث ابن مسعود لا يثبت، لأنَّ الذي رواه أبو زيد وهو مجهول لا يُعرف بصحبة عبدالله ولا بالسماع منه، ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب، وأخبار النَّبي ﷺ لرواية رجل مجهول، مع أنَّ علقمة قد أنكرَ أن يكون عبدالله كان مع النَّبي ﷺ ليلة الجن » .

○ وقد ضعَّفه البخاري وأحمد وأبو زُرعة وأبو حاتم وابن عدي والترمذي وابن عبدالبر وابن حبان، وسقنا كلامهم في العلَّة الأولى فيه .

○ وضعَّفه أبو عُبيد القاسم بن سلّام، فقال في كتاب « الطهور » (ص ٣١٥ - بتحقيقي) : « وأمَّا الذي روي عن ابن مسعود في ليلة الجن، فإنَّا لا نثبته من أجل أنَّ الإسناد فيه ليس بمعروف، وقد وجدنا مع هذا أهل الخبرة والمعرفة بابن مسعود ينكرون أنْ يكون حضر في تلك اللَّيلة مع النَّبيِّ ﷺ، منهم : ابنه أبو عبيدة بن عبدالله، وصاحبه علقمة بن قيس » .

○ وقال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٩٥) : « وليست هذه الطرق طرقاً تقوم بها الحجَّة عند من يقبل خبر الواحد » . ونقل عنه ابن عبدالهادي في « التنقيح » (١٠ / ٢٣٣) قوله فيه : « لا أصل له » .

○ وقال ابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٠٤) : « أمَّا الخبر المذكور فلم يصح، لأنَّ في جميع طرقه من لا يعرف، أو من لا خير فيه، وقد تكلَّمنا عليه كلاماً مستقصىً في غير =

....

= هذا الكتاب » .

○ وضعَّفه ابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٥٧) بأبي زيد وأبي فزارة، وقال عنهما : « مجهولان » وسبق تعقب ابن عبدالهادي له في تجهيل أبي فزارة، وغلطه في نقل ذلك عن أحمد .

○ وقد أسهب ابن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » الكلام على هذا الحديث، وضعَّفه من حديث ابن مسعود وغيره، ومما قال (١ / ٢٣٣) : « وأمَّا أبو زيد، فقد قال فيه أبو بكر ابن أبي داود : « كان نبّاذاً بالكوفة » . وهذا يحتمل أن يكون تحسيناً لأمر أبي زيد ! فيكون قد ضبط الحديث لكونه نبّاذاً ! ويحتمل أن يكون تضعيفاً له » .

ثمَّ ذكر مقولة البخاري، وابن عدي فيه، ثمَّ قال : « وحكى بعضهم الإجماع على ضعفه » .

قلت : وممن حكى الإجماع بعض المتأخرين، منهم :

○ النووي، قال في « المجموع » (١ / ٩٤) : « حديث ابن مسعود ضعيف بإجماع المحدثين » . وقال في « شرح صحيح مسلم » (٢ / ٩١) : « ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على أبي زيد مولى عمرو بن حريث؛ وهو مجهول » .

○ الحافظ ابن حجر، قال في « فتح الباري » (١ / ٣٥٤) : « وهذا الحديث أطبق علماءُ السلف على تضعيفه » .

ويعجبني بهذا الصدد ما نقله ابن عبدالهادي في « التنقيح » (١ / ٢٣٥) عن :

○ هبة الله الطبري، قال : « أحاديث الوضوء بالنَّبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبيَّة » .

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « منهاج السنة النبويَّة (٣ / ٤٢٥) : « والجمهور يضعِّف هذا الحديث » .

○ وقال ابن رشد في « بداية المجتهد » (١ / ٣٠٧ - مع الهداية) : « وردَّ أهل الحديث هذا الخبر، ولم يقبلوه لضعف رواته، ولأنَّه قد روي من طرق أوثق من هذه الطرق أنَّ ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن » .

(تنبيه) : قال الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٣٨) : « ووهم شيخنا علاء الدين فعزاه للأربعة، والنسائي لم يروه أصلاً » .

٢٦ - ورواه سليمان بن أبي سليمان المؤذن عن أبي فَزَارة عن عبدالله بن يزيد الأزرق عن عبدالله بن مسعود .[١]

٢٧ - ورواه أبو العُمَيس عتبة بن عبدالله عن أبي فزارة عن زيد[٢] مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود .[٣]

٢٨ - ورواه شريك بن عبدالله - قد قيل : النَّخعي . وقد قيل : ابن أبي

---

(١) خالف سليمان من هو أوثق منه وأكثر منه عدداً، فرواه عن أبي فزارة عن عبدالله ابن يزيد !! ورواية الجماعة أوثق، وهي المشهورة .

وسليمان هذا لعلّه (القَافْلاني)، متروك الحديث .

وانظر : « المجروحين » (١ / ١٣٣) و « الضعفاء » لأبي نُعيم (رقم : ٨٤) و « الميزان » (٢ / ٢١٠) و « اللسان » (٣ / ٩٤) و « تعجيل المنفعة » (١٦٦) .

وهو غير معروف بالرواية عن أبي فزارة، ولم تقع له رواية عنه في الكتب المعتمدة، ولذا لم يورده المزي فيمن روى عن أبي فزارة راشد بن كيسان .

وعبدالله بن يزيد الأزرق، اختلف في اسم أبيه، ومعروف بالرواية عن عوف بن مالك، وعداده في أهل دمشق، وكان قاضياً لمسلمة بن عبدالملك بالقسطنطينيّة، ولم أظفر بمن وثّقه غير ابن حبان في « الثقات » (٥ / ١٥) . وانظر : « تعجيل المنفعة » (٢٤١ - ٢٤٣) .

(٢) هكذا من غير « أبي » !!

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » (١ / ٤٥٨) : ثنا يعقوب ثنا أبي عن أبي إسحاق ثني أبو عُميس عتبة بن عبدالله بن عُتبة بن عبدالله بن مسعود به مطوّلاً .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠ / ٧٩ - ٨٠) (رقم : ٩٩٦٦) من طريق أحمد به . وصرّح باسم شيخ أحمد فيه وهو : « يعقوب بن إبراهيم بن سعد » ووقع فيه : « عن أبي زيد » بإثبات « أبي » !! والصواب حذفها، ولذا أفرد البيهقي هذه الرواية عن رواية سائر أصحاب أبي فزارة الذين أثبتوا « أبي » بينما خالفهم أبو عميس، وأخشى أن يكون هذا من المحقق، فإنّه ظنّ أنّها سقطت على الناسخ، فأثبتها - فيما ظنّ - على الجادّة .

نَـمِر[1] - عن أبي زائدة أو زيادة عن ابن مسعود رضي الله عنه .[2]

وذكر[3] ذلك بأسانيده فيه بلفظه أو بمعناه أوقريب منه غير رواية عمرو بن أبي قيس،[4] وقال : في رواية قيس بن الربيع قصّة أطول . وقال : فيها : « تمرة

= (١) صرّح أبو عبدالله الشَّقري بأنّه شريك بن عبدالله، كما وقع في رواية ابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٧٤٧) والنّخعي وابن أبي نمر مشتركان في اسم الأب، فلم يتعينّ المراد، والطبقة لا تسعف في القطع بأيّهما المراد، وصنيع ابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٧٤٧) يومئ بأنّه النخعي، والله أعلم .

(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٧٤٧) وقال قبله : « ورُوي عن أبي عبدالله الشقَري عن شريك ولم يُقم إسناده » .

وانظر : - لزاماً - : « نصب الراية » (١ / ١٤٣) وما علّقناه على (رقم : ٢٥) .

قلت : والخلاف فيه أشدُّ مما ذكره البيهقي، فقال الدارقطني في « العلل » (٥ / ٣٤٣ - ٣٤٥) : وسئل عن حديث أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود عن النّبي ﷺ في الوضوء بالنّبيذ. ؟ فقال : « يرويه أبو فزارة راشد بن كيسان عنه .

فرواه عن أبي فزارة سفيان الثوري وإسرائيل وعبدالرحمن بن حميد الرواسي والد حميد، وأبو العميس عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود وإسماعيل بن أبي خالد وعمرو بن أبي قيس وعبدالملك بن أبي سليمان وشريك وقيس وعلي بن عابس وأبو وكيع وليث بن أبي سُليم وصباح بن يحي ومكرم وعنبسة بن سعيد واختلفوا فيه؛ فقال أبو العميس : عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث .

وقال عبدالـملك بن أبي سليمان : عن أبي فزآرة عن عبدالله بن يزيد بن الأصم عن ابن مسعود .

وقيل : عن عبدالملك عن أبي فزارة عن أبي حرازة عن ابن مسعود .

وقال أبو عبدالله الشقري : عن شريك عن أبي زائدة عن ابن مسعود .

ورواه المسعودي عن أبي فزارة فقال : عن عمرو بن حريث عن النّبي ﷺ . والقول قول الثوري ومن تابعه » .

(٣) أي البيهقي في « الخلافيات » .

(٤) أي لم يسند هذا الطريق، وإنّما اكتفى بما نقله عنه « المختصر » .

حلوة وماء طيب ثمّ توضأ ».[١]

قال أبو أحمد بن عدي [هو صاحب « الكامل »][٢] : « وهذا الحديث مداره على أبي فَزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث [عن ابن مسعود]،[٣] وأبو فَزارة مشهورٌ واسمه راشد بن كيسان،[٤] وأبو زيد، مجهول ولا يصح هذا الحديث عن النّبي ﷺ وهو خلاف القرآن ».[٥]

قال الحاكم أبو عبدالله : « قد قيل : أنّه كان نبّاذاً بالكوفة يعني : أبا زيد ».[٦]

قال البخاري : « أبو زيد الذي يروي الحديث عن ابن مسعود رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبدالله ».[٧]

---

(١) تقدّم تخريجها .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ الخطيّة، وأثبتُّها من « الكامل » .

(٤) وهذا التنصيص يضعف ما روي عن أحمد أنّه آخر، وقيل عنه : مجهول !! وسبق كلام ابن عبدالهادي في هذا، ونقله أنّه راشد من غير خلاف، وبهذا جزم الدارقطني في « العلل » (٥ / ٣٤٣) .

(٥) « الكامل » (٧ / ٢٧٤٧) وعنه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٠) .

(٦) لم أظفر بها إلّا على أنّها لأبي بكر بن أبي داود، كما في « تهذيب الكمال » (٣٣ / ١١٢) - وفي « التهذيب » (١٢ / ١١٣) أنّها لأبي داود !! - و « تنقيح التحقيق » (١ / ٢٣٣) وزاد ما قدمناه عنه (ص **) .

(٧) أسندها عن البخاري : ابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٧٤٦) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٠) - وأوردها في « المعرفة » (١ / ١٤١)، ونحوها عنه في « تهذيب الكمال » (٣٣ / ٣٣٢) و « التهذيب » (١٢ / ١١٣) .

وفي كتاب « المجروحين » لأبي حاتم البُستي : « أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه ليس يُدرى من هوَ، ولا يُعرف أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثمَّ لم يروِ إلّا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيما روى ولا يحتجُّ بخبره » .[1]

فإن قيل : [قد][2] رواه غيره واحتجَّ بما روي :

٢٩ - عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد [بن جُدعان][3] عن أبي رافع عن ابن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ قال ليلة الجن :

« أمعك ماء ؟ » .

قال : لا .

قال : « أمعك نبيذ ؟ » .

قال : نعم؛ فتوضأ به .[4]

---

(١) « المجروحين » (٣ / ١٥٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب) .

(٤) أخرجه أحمد في « المسند » (١ / ٤٥٥) : ثنا أبو سعيد به .

وأخرجه ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ٩٥) : ثنا عبدالله بن محمد - وهو البغوي - ثنا محمد بن عباد المكي ثنا أبو سعيد به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٧٧) من طريقين عن محمد بن عباد به .

وأخرجه الجورقاني في « الأباطيل والمناكير » (رقم : ٣٠٨) وابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٥٦) من طريق البغوي عن محمد بن عباد به . =

....

= وتابع أبا سعيد - فيما أعلم - اثنان :

○ أحدهما : أبو عُمر الحَوضي، ثقة، ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث .

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٩٥) : ثنا أبو بَكْرَة ثنا أبو عُمر - وفي الأصل : عَمرو، بفتح العين !! والصواب ضمها - الحوضي ثنا حماد به .

○ والآخر : عبدالعزيز بن أبي رِزمة، ثقة، وثّقه ابن سعد وابن قانع وابن حبان، وقال الحاكم : « من كبار مشايخ المراوزة وعلمائهم » .

انظر : « التهذيب » (٦ / ٣٣٧) و « السير » (٩ / ٥٠٥) .

أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٧٧) : ثنا أبو بكر النيسابوري ومحمد بن مخلد قالا : نا أحمد بن منصور نا عبدالعزيز به .

وقال الدارقطني قبله : « علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنّفات حماد بن سلمة، وقد رواه عبدالعزيز بن أبي رِزمة وليس هو بقويّ » . ونحوه في « العلل » (٥ / ٣٤٦) له .

وقال الجورقاني في « الأباطيل » (١ / ٣٢٧ - ٣٢٨) : « هذا حديث باطل، مخالف للكتاب والسنّة والإجماع والقياس، لم يروه عن أبي رافع إلّا علي بن زيد، قال يحيى بن سعيد : وهو متروك الحديث . وقال أبو حاتم الرازي : هو منكر الحديث، وأبو رافع هذا لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في « مصنّفات » حماد بن سلمة » .

وقد نازع ابن دقيق العيد الدارقطني بإعلاله بالانقطاع، فقال في « الإمام » : « وقول الدارقطني : « وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود » لا ينبغي أن يفهم منه أنّه لا يمكن إدراكه وسماعه منه، فإنّ أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي، قال ابن عبدالبر : هو مشهور، من علماء التابعين، كان أصله من المدينة، ثمّ انتقل إلى البصرة، روى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود معظم روايته عن عمر وأبي هريرة، ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة، اللّهمّ إلّا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرّة، وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب » . قاله الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٤٢) .

قلت : وقال ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ /) نحوه . وزاد : « على أنّ صاحب « الكمال » صرّح بأنّه سمع منه - أي : من ابن مسعود - وكذا ذكر الصريفني فيما قرأت بخطه » . =

قال الحاكم أبو عبدالله : « هذا حديث تفرَّد به أبو سعيد مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة .

وعلي بن زيد بن جدعان علَّة الطريق .

وهو ممن أجمع[١] الحفاظ على تركه » .[٢]

وقال الدارقطني : « علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث من « مصنَّفات » حماد بن سلمة، وقد رواه عبدالعزيز ابن أبي رِزْمة يعني عن حماد . وليس هو بقوي » .[٣]

فإنْ قيل : قد رواه غيره واحتجَّ بما روي :

٣٠ - عن محمد بن عيسى المدائني عن الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي

= ثمَّ قال : « ولم يحك البيهقي عن الدارقطني هذا الكلام فيحتمل أنَّه لم يرض به » .

قلت : وقد حكاه في كتابنا وارتضاه، فزال ما احتمله ابن التركماني .

ثمَّ قال صاحب « الجوهر » : « ولا يلزم من كونه ليس في مصنَّفات حماد أن يكون ضعيفاً » .

وتابعه على هذا أحمد الغماري في « الهداية » (١ / ٣٠٦) فقال : « قلت : لا يلزم من عدم وجود الحديث في « مصنَّف » حماد، أن لا يكون حمَّاد حدّث به، إذ ليس كل أحاديثه أودعها « مصنَّفه » وقد رواه عنه ثلاثة من الثقات، إثنان منهم من رجال « الصحيح » » .

قلت : علَّته علي بن زيد بن جُدعان، وبه أعلَّه أبو حاتم وأبو زُرعة الرازيان كما في « العلل » (١ / ٤٥) (رقم : ٩٩) لابن أبي حاتم وابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٢٣٦ - مع التنقيح) و « الواهيات » (١ / ٣٥٧ - ٣٥٨) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٠) .

(١) في نسختي (أ) و (ج) : « اجتمع » .

(٢) تقدم بيان ضعفه .

(٣) « سنن الدارقطني » (١ / ٧٧) .

إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود [رضي الله عنه][1] قال : مرَّ بي رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال :

« خُذ معك أداوة فيها ماء ... » فذكر حديثاً طويلاً في ليلة الجن إلى أن قال : « فلما فرغت عليه من الأداوة إذا هو نبيذ، فقلت : يا رسول الله ! أخطأت بالنَّبيذ » .

فقال : « تمرة حلوة وماء عذب » .[2]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٧٨) - ومن طريقه : ابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٥٦ - ٣٥٧) - : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا محمد بن عيسى بن حيان .

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٢ / ٣٩٨) : أخبرنا علي بن عبدالله المعدل أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق به .

قال الدارقطني : « تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان » . ونقله عنه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٠) .

وقال في « العلل » (٥ / ٣٤٧) : « والحسن بن قتيبة متروك الحديث، والراوي له عنه ابن حيان المدائني وهو ضعيف، والله أعلم » .

وقال الخطيب : « تفرَّد برواية هذا الحديث الحسن بن قتيبة المدائني عن يونس بن أبي إسحاق، ولم يكتبه إلّا من حديث ابن حيان عنه » .

ثمّ أسهب الكلام على ابن حيان، ونقل تضعيفه عن الدارقطني والبرقاني، وأنّه قال عنه مرّة : ثقة، وقال مرّة أخرى : لا بأس به، وقال هبة الله بن الحسن الطبري مرّة : ضعيف، وقال عنه مرّة أخرى : صالح ليس يدفع عن السماع، لكن الغالب عليه إقراء القرآن .

وقال ابن الجوزي : « فيه محمد بن عيسى ضعيف، والحسن بن قتيبة متروك الحديث » .

وبهما أعلّه الجورقاني في « الأباطيل » (١ / ٣٢٩) (رقم : ٣١٠) .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ١٤٢) و « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن =

قال الحاكم أبو عبدالله : « هذا حديث لم نكتبه من حديث أبي إسحاق السبيعي إلّا بهذا الإسناد، والحمل فيه على محمد بن عيسى المدائني؛ فإنَّه تفرَّد به عن الحسن، ومحمد بن عيسى واهي الحديث بمرَّة، وهذا لو كان عند أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، لما احتجَّ فقهاء الإسلام منذ ثلاث مئة [وستة][1] وثمانين سنة بأبي فَزارة، عن أبي زيد، وهذا باطل بمرَّة » .

وقال الدارقطني : « تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان » .[2]

وروي من وجه آخر :

٣١ - عن الحسين بن عبيدالله[3] العجلي عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود فذكر حديثاً، وقال : فقال رسول الله ﷺ :

= الدارقطني » (ص ٤٨) وأورده الذهبي في « الميزان » (١ / ٥١٨) على أنَّه من منكرات الحسن بن قتيبة، وتابعه ابن حجر في « اللسان » ٢ / ٢٤٦) ونبَّه على أنَّ سميّاً آخر له قليل الرواية .

قلت : أورد الخطيب في « المتفق والمفترق » (ق ٦٥) ستة من الرواة ممن يحمل هذا الاسم .

(تنبيه) : وقع اسم شيخ الدارقطني في مطبوع « السنن » : « عمر » والصواب : « عثمان » . وهو مترجم في « تاريخ بغداد » (١١ / ٣٠٢) ونقله عنه على الجادّة : ابن الجوزي في « الواهيات » و « التحقيق » (١ / ٢٢٨ - مع التنقيح) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) « سنن الدارقطني » (١ / ٧٨) .

(٣) في نسختي (أ) و (ج) : « عبد » من غير تصغير، وما أثبتناه هو الموافق لما في كتب التراجم . وكذا في مصادر التخريج .

« تمرة طيبة وماء طهور » .

فتوضأ به .[١]

قال الدارقطني : « الحسين بن عُبيدالله هذا يضع الحديث على الثقات » .[١]

وقد :

٣٢ - روي في هذا عن علي[٢] بن رباح اللَّخمي عن ابن مسعود .

---

(١) أخرجه الدرقطني في « السنن » (١ / ٧٧ - ٧٨) - ومن طريقه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١ / ٣٥٦) (رقم : ٥٨١) - : ثنا محمد بن أحمد بن الحسن نا الفضل ابن صالح الهاشمي نا الحسين بن عبيدالله العجلي به .

وأخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٨ / ٥٦) : أخبرنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبدالله بن حسنويه الكاتب بأصبهان ثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن سالم ثني أبو العباس الفضل بن صالح به .

وإسناده واهٍ بمرّة، فيه الحسين بن عبيدالله العجلي، قال الدارقطني : كان يضع الحديث . وقال ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٧٧٥) : « يشبه أن يكون ممن يضع الحديث » .

وانظر : « الميزان » (١ / ٥٤١) و « اللسان » (٢ / ٢٩٦) .

وبه أعلّه الدارقطني - وسيأتي كلامه - والخطيب . وقال عنه : « وكان غير ثقة » . والجورقاني في « الأباطيل » (١ / ٣٢٨) (رقم : ٣٠٩) وابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٥٨) وقال في « التحقيق » (١ / ٢٣١ - مع التنقيح) عنه : « وقد كذب في هذا الحديث على أبي معاوية وعلى الأعمش » . وأقرّه محمد بن عبدالهادي .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ١٤٢ - ١٤٣) و « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » (رقم : ٣٣) و « السنن الكبرى » (١ / ١٠) للبيهقي .

(١) « السنن » (١ / ٧٨) . ونحوه في « العلل » (٥ / ٣٤٦) له . وزاد : « وهذا كذب على أبي معاوية وعلى الأعمش » .

(٢) قال ابن سعد في « الطبقات » (٧ / ٥١٢) : « أمّا أهل مصر، فيقولون : علي =

قال الحاكم أبو عبدالله : « علي بن رباح هذا شيخ من أهل مصر ولم يدرك ابن مسعود ولم يره ولا يبلغ سنُّه ذاك، على أنّه من أهل مصر ولم يلتق بابن مسعود قط » .[1]

٣٣ - وروي عن ابن لهيعة عن قيس عن حَنَش عن ابن عبّاس عن ابن مسعود أنّه وضأ رسول الله ﷺ ليلة الجن بنبيذ فتوضأ به، وقال :

« شراب طهور » .[2]

= ابن رباح، وأمّا أهل العراق فيقولون : عُليّ بن رباح، وكان ثقة » .

وقال ابن حبان في « الثقات » (٥ / ١٦١) : « وهو الذي يقال له : عُلَيّ، وكان عَليّ يقول : من قال لي : (عُلَيّ) فليس مني في حلٍّ » . وزاد في « مشاهير علماء الأمصار » (١٢١ - ١٢٢) : « وذاك أنّ أهل الشام كانوا يصغرون كل عليّ، لما في قلوبهم لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب » .

وقال الدارقطني في « المؤتلف والمختلف » (٣ / ١٥٦٠) : « كان يلقب بـ (عُلَيّ)، وكان اسمه علياً، وكان يُحرّج على من سمّاه عُلَيّاً، بالتّصغير » .

(١) وكذا قال الدارقطني في « السنن » (١ / ٥٦) ونصّ كلامه : « علي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود ولا يصح » .

وترجمه الإمام مسلم في « الطبقات » في الطبقة الأولى من التابعين من أهل مصر (رقم : ٢١١٧ - بتحقيقنا) .

وروايته عند البيهقي في « دلائل النبوّة (٢ / ٢٣١) وحسن إسنادها أحمد الغماري في « الهداية » (١ / ٣٠٩) ولم ينتبه للانقطاع الذي فيها، وإلى ضعف بعض رواتها .

انظر : « نصب الراية » (١ / ١٤٠) والتعليق عليه .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » (١ / ٣٩٨) : ثنا يحيى بن إسحاق . وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٣٥) (رقم : ٣٨٥) : ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد . والطبراني في « الكبير » (١٠ / ٧٦ - ٧٧) (رقم : ٩٩٦١) : ثنا أحمد بن رشدين المصري ثنا يحيى بن بكير . والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٩٤) : ثنا =

قال الدارقطني : « تفرّد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث » .[1] وقال ابن معين : « لا يحتج بحديثه » .[2] وحكى البخاري عن الحميدي عن يحيى بن

= ربيع المؤذن ثنا أسد . والدارقطني في « السنن » (١ / ٧٦) : ثنا أبو الحسن المصري علي بن محمد الواعظ نا أبو الزنباع روح بن الفرج نا يحيى بن بكير .

وقال أيضاً : نا أبو الحسين بن قانع نا الحسين بن إسحاق نا محمد بن مصفّى نا عثمان ابن سعيد الحمصي كلهم عن ابن لهيعة به بألفاظ متقاربة .

وعزاه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٤٧) للبزار، ونقل عنه قوله : « هذا حديث لا يثبت؛ لأنَّ ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت، وبقي يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه مناكير، وهذا منها » .

وبه أعلَّه الدارقطني – وسيأتي كلامه – وتبعه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٠) والغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف » (رقم : ٣٢) والقرطبي في « التفسير » (١٣ / ٥٢) .

وأعلَّه به أيضاً البوصيري في « زوائد ابن ماجه » (١ / ١٠٧) وابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٢٣٠ – مع التنقيح) فقال : « وامّا الطريق الثاني فتفرد به ابن لهيعة » وزاد أيضاً : « وفيه حنش، قال ابن حبان : لا يحتج بحديثه » .

وتعقبه ابن عبدالهادي فقال : « وأمّا حنش الصنعاني في الإسناد الثاني، لم يضعفه ابن حبان، وإنّما ضعف حنش بن المعتمر، ويقال : ابن ربيعة الكناني الكوفي، وقد احتجَّ مسلم بحنش الصنعاني، وروى له أصحاب « السنن » . ووثقه أبو زُرعة وأحمد بن عبدالله العجلي » .

وقال ابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٧٤٧) عن هذا الطريق : « وهو غير محفوظ أيضاً » .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ١٤٧) و « الهداية في تخريج أحاديث البداية » (١ / ٣٠٤ – ٣٠٥) (رقم : ٥٧) لأحمد الغماري، وقد مال إلى تصحيح هذا الطريق !! بناءً على توثيقه لابن لهيعة !

(١) « سنن الدارقطني » (١ / ٧٦) وقال في « العلل » (٥ / ٣٤٧) : « ولا يثبت، وابن لهيعة لا يحتجّ به » .

(٢) كذا في « تاريخ ابن معين » (رقم : ٥٣٨٨ – رواية الدوري) وقال في رواية =

سعيد أنَّه قال : لا يراه شيئاً » .(١)

وروي من وجه آخر :

٣٤ - عن فلان بن غيلان الثقفي عن ابن مسعود وضوء رسول الله ﷺ بنبيذ .(٢)

= عثمان بن سعيد الدارمي في « تاريخه » (رقم : ٥٣٣) : « ابن لهيعة ضعيف الحديث » .
ونقل ابن الجنيد في « سؤالاته » (رقم : ٤٩٩ - ٥٠٢) عنه أنَّه قال : « قال لي أهل مصر : ما احترق لابن لهيعة كتاب قط، وما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات » . ثمَّ قال ابن الجنيد : « قلت ليحيى : فسماع القدماء والآخرين من ابن لهيعة سواء ؟ قال : نعم؛ سواء واحد » .

قلت : وهذا خلاف المشهور من حال ابن لهيعة واختلاطه، وليحرر .

(١) انظر : « التاريخ الكبير » (٣ / ١ / ١٨٢ - ١٨٣) و « الضعفاء » (ص ٦٦) .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٧٨) : ثني محمد بن أحمد بن الحسن نا إسحاق بن إبراهيم ابن أبي حسان نا هشام بن خالد الأزرق ثنا الوليد نا معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن فلان بن غيلان به .

ورواه أبو نُعيم في « دلائل النبوّة » من طريق الطبراني بسنده إلى معاوية به . قاله الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٤٢) .

قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١ / ٤٥) : « قلت لأبي وأبي زُرعة : فإنَّ معاوية بن سلام يحدث عن أخيه ... قالا : وهذا أيضاً ليس بشيء، ابن غيلان مجهول، ولا يصح في هذا الباب شيء » .

قلت : وبه أعلَّه الدارقطني كما سيأتي، وتبعه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٠) وابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٢٣١ - مع التنقيح) وأقرّه ابن عبدالهادي .

وأعلَّه به أيضاً الجورقاني في « الأباطيل » (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠) (رقم : ٣١١) .

وقد ورد الحديث في « تفسير ابن جرير » (٢٦ / ٣٢) و « دلائل النبوّة » لأبي نُعيم من طريق أخرى عن عبدالله بن عمرو بن غيلان الثقفي به . ولم يرد فيه ذكر للتوضأ بالنَّبيذ، وإنَّما فيه اجتماع النَّبي ﷺ بالجن . =

قال الدارقطني : « الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول، قيل : اسمه عمرو . وقيل : عبدالله بن عمرو بن غيلان » .[١]

ومما يدل على بطلان جميع ما روي من ذلك عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه إقرارهُ بأنَّه لم يكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ .

رواه مسلم في « صحيحه » من حديث :

٣٥ - علقمة عن عبدالله قال : « لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ووددت أني كنت معه » .[٢]

٣٦ - وروي عن شعبة عن عمرو بن مرَّة قال : سألت أبا عبيدة بن

= (تنبيه) : ورد في مطبوع « سنن الدارقطني » : « هاشم بن خالد الأزرق »، والصواب : « هشام » كما في ترجمته في « التهذيب » (١١ / ٣٧) و « الميزان » (٤ / ٢٩٨) .

(١) « سنن الدارقطني » (١ / ٧٨) .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١ / ٣٣٣) (رقم : ٤٥٠) وأحمد في « المسند » (١ / ٤٣٦) والبخاري في « التاريخ الصغير » (١ / ٢٠٢) وأبو داود في « السنن » (١ / ٦٧) (رقم : ٨٥) والترمذي في « الجامع » (٥ / ٣٨٢) (رقم : ٣٢٥٨) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٩٥ ، ٩٦) والطبراني في « الكبير » (١٠ / ٨٣) (رقم : ٩٩٧١) والدارقطني في « السنن » (١ / ٧٧) والبيهقي في « دلائل النبوّة » (٢ / ٢٢٩) و « الكبرى » (١ / ١١) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٥٦) والخطيب في « الموضح » (١ / ٤٥٩) والهيثم بن كليب في « مسنده » (رقم : ٣٣١ و ٣٣٢) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٠٠) والجورقاني في « الأباطيل » (١ / ٢٣٢ ، ٢٣٣) (رقم : ٣٢٣ ، ٣١٤) من رواية إبراهيم ومن رواية الشعبي عن علقمة به .

قال الدارقطني : « هذا الصحيح عن ابن مسعود » .

وقال الجورقاني : « هذا حديث صحيح » .

عبدالله : أكان أبوك مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا .[1]

فهذان الخبران اللذان اتفق العلماء بصحيح الأخبار وسقيمها على صحتهما

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٧٧) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ٩٩) من طريق علي بن الجعد . وأخرجه يعقوب بن سفيان في « مسنده » - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١١) - : نا سليمان بن حرب . وأخرجه الخليلي في « الإرشاد » (٢ / ٥٥٩) من طريق وكيع . وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٩٥) من طريق غُندر، ومن طريق وهب . وأخرجه أحمد في « العلل » (١ / ٢٨٤) (رقم : ٤٥٦) : ثنا مسكين بن بكير . و (٢ / ١١٥) (رقم : ١٧٤٥) : ثنا حسن بن موسى - يعني الأشيب - سبعتهم عن شعبة به .

وذكره تعليقاً البخاري في « التاريخ الصغير » (١ / ٢٠٢) وعنه ابن عدي - ومن طريقه البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٤١) (رقم : ٢٦) - .

قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ١٢) - وتبعه تلميذه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٤٦) - : « قلت : هو منقطع، لم يسمع أبو عبيدة من أبيه . قال البيهقي في (باب من كبر بالطائفتين) : « أبو عبيدة لم يدرك أباه » . انتهى، وإبراهيم أيضاً لم يسمع من ابن مسعود » .

وكلاهما متعقب بما قاله الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٩٥) وهذا نصُّ كلامه : « فلما انتفى عند أبي عبيدة أنَّ أباه كان مع رسول الله ﷺ ليلتئذ، وهذا أمر لا يخفى مثله على مثله، بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر أنَّ رسول الله ﷺ فعل ليلتئذ، إذ كان معه .

فإن قال قائل : الآثار الأول أولى من هذا لأنَّها متصلة، وهذا منقطع لأنَّ أبا عبيدة، لم يسمع من أبيه شيئاً .

قيل له : ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة، إنَّما احتججنا به لأنَّ مثله، - على تقدمه في العلم، وموضعه من عبدالله، وخلطته لخاصَّته من بعده - لا يخفى عليه مثل هذا من أموره .

فجعلنا قوله ذلك حجَّة فيما ذكرناه، لا من الطريق الذي وضعت .

وقد روينا عن عبدالله بن مسعود من كلامه بالإسناد، ما قد وافق ما قال أبو عبيدة » .

وعدالة رواتهما يدلان على أنَّ عبدالله [بن مسعود][1] لم يكن مع النَّبي ﷺ ليلة الجن، فمن قال : إنَّه صحبه فيها؛ فإنَّه يريد حين ذهب رسول الله ﷺ ليريهم آثارهم .[2]

يدلُّ على ذلك ما :

٣٧ - روى الشَّعبي عن علقمة قال : قلت لابن مسعود : إنَّ النَّاس يتحدَّثون بأنَّك كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن . فقال : ما صحبه منَّا أحد، ولكنَّا فقدناه بمكَّة، فطلبناه في الشعاب والأودية . فقلت : اغتيل، استطير، [قال][3] : فبتنا بشرٍّ ليلة بات قوم، فلما أصبحنا رأيناه مقبلاً، فقلنا : يا رسول الله ! بتنا اللَّيلة بشرٍّ ليلة بات بها قوم؛ فقدناك .

فقال : « إنَّه أتاني داعي الجن فانطلق بنا فأرانا بيوتهم ونيرانهم » .

رواه مسلم في « الصحيح » .[4]

قال الحاكم أبو عبدالله : « فأمَّا حديث أبي عثمان[5] النَّهدي[6] وأبي تَميمة الـهُجَيمي[7] وعمرو البكاليِّ[8] عن عبدالله فليس في حديث واحد منهم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) وكذا قال في « دلائل النبوّة » (٢ / ٢٣٠) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) أخرجه مسلم في « الصحيح » (١ / ٣٣٣) (رقم : ٤٥٠) .
وتقدَّم تخريجه من طريقين عن علقمة به .

(٥) في نسخة (ب) : « أبي عبدالله » وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه .

(٦) انظره في : « جامع الترمذي » (٥ / ١٤٥) (رقم : ٢٨٦١) و « دلائل النبوّة » (٢ / ٢٣١) للبيهقي .

(٧) انظر الرواية الآتية .

(٨) أخرجها أحمد في « المسند » (١ / ٣٩٩) والبخاري في « التاريخ الصغير » =

ذكر نبيذ التمر، إنَّما ذكروا خروج عبدالله مع النَّبي صلى الله عليه [وسلم][1] تلك الليلة[2] على اضطراب في الإسناد، فإنَّ في حديث :

= (١ / ٢٠٣) وأبو نُعيم في « دلائل النبوَّة » - كما قال السيوطي في « الخصائص » (١ / ١٣٩) - والطحاوي في « الرد على الكرابيسي » - كما في « الجوهر النقي » (١ / ١١ - ١٢) و « نصب الراية » (١ / ١٤١) - من طريق أبي تميمة عن عمرو البكالي به .

قال الطحاوي : « والبكالي هذا من أهل الشام، ولم يروِ هذا الحديث عنه إلّا أبو تميمة هذا، وليس هو بالهجيمي، بل هو السلمي، بصري، ليس بالمعروف » . وقال البخاري : « ولا يعرف لعمرو سماع من ابن مسعود » .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٢) وذكر خروجه جماعة تقدَّم بعضهم، ولكن بأسانيد ضعيفة وواهية، مثل : ابن عباس، وعَبيدة السلماني، وأبو الأحوص، وأبو رافع، وعلي بن رباح، وأبو وائل، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث، وفلان - أو عمرو - بن غيلان، فهؤلاء ثمانية وذكر المصنِّف هنا ثلاثة، ونزيد ممن ذكر خروج ابن مسعود مع النَّبي ﷺ تلك الليلة عشرة آخرين، وكلُّهم لم يذكروا نبيذ التَّمر؛ وهم :

١ - أبو ظبيان : كما عند : إسحاق بن راهوية في « المسند » والطحاوي في « الرد على الكرابيسي » - كما في « تفسير ابن كثير » (٤ / ١٦٥) و « نصب الراية » (١ / ١٤٣) - من طريق جرير بن عبدالحميد . وأخرجه ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ٩٦) من طريق أبي كدينة كلاهما عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه به .

قال الطحاوي : « ما علمنا لأهل الكوفة حديثاً يثبت أنَّ ابن مسعود كان مع النَّبي ﷺ ليلة الجن مما يقبل مثله إلّا هذا » .

٢ - أبو عثمان بن سنَّة : كما عند : ابن جرير في « التفسير » (٢٦ / ٣٢) وأبي نُعيم في « دلائل النبوَّة » (٣١١) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ٩٧) والبيهقي في « دلائل النبوَّة » (٢ / ٢٣٠) من طرق عن يونس بن زيد عن ابن شهاب الزهري أخبرني أبو عثمان به .

وتصحف في جل المصادر المذكورة إلى : « شيبة » ! وهو خطأ، فليصحح .　=

....

= ٣ - أبو عبدالله الجدلي : كما عند : الطبراني في « الكبير » (١٠ / ٨١) (رقم : ٩٩٦٩) وأبي نُعيم في « دلائل النبوّة » - كما قال السيوطي في « الخصائص » (١ / ١٣٩) - وابن سيد الناس في « السيرة » (١ / ١٣٧) .

وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف، كما في « المجمع » (٨ / ٣١٥) .

٤ - أبو المعلى يحيى بن ميمون الضّبيّ : كما عند : الطبراني في « الكبير » (١٠ / ٨٠) (رقم : ٩٩٦٨) وأبي نُعيم في « الدلائل » - كما في « الخصائص » (١ / ١٣٨) للسيوطي - وابن سيد الناس في « السيرة » (١ / ١٣٦ - ١٣٧) بسند رجاله ثقات، إلّا أنَّ فيه انقطاعاً، أبو المعلى لم يسمع من ابن مسعود، بل يروي عن أصحابه .

٥ - أبو الجوزاء أوس بن عبدالله الربعي : كما عند البيهقي في « الدلائل » (٢ / ٢٣١ - ٢٣٢)، وأبو الجوزاء لم يسمع من ابن مسعود كما قال البخاري في « التاريخ الصغير » (١ / ١٨٠) و « التاريخ الكبير » (١ / ١ / ١٦) .

وانظر : « الميزان » (٤ / ٥١٢) و « التهذيب » (١ / ٣٨٣) .

٦ - ميناء بن أبي ميناء : كما عند : عبدالرزاق في « المصنَّف » (رقم : ٢٠٦٤٦) ومن طريقه أحمد في « المسند » (١ / ٤٤٩) والطبراني في « الكبير » (١٠ / ٨٢) (رقم : ٩٩٧٠) ومن طريقه أبو نُعيم في « الدلائل » - كما في « تفسير ابن كثير » (٤ / ١٦٦) - .

وميناء ما حدَّث عنه سوى همام الصنعاني والد عبدالرزاق، قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٤ / ٢ / ٣٩٥) : « يكذب » . وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن معين والنسائي : ليس بثقة .

انظر : « الضعفاء والمتروكين » (١٠٠) للنسائي و « الضعفاء والمتروكين » (١٥٨) للدارقطني و « الضعفاء الكبير » (٤ / ٢٥٣) و « المجروحين » (٣ / ٢٢) و « الميزان » (٤ / ٢٣٧) .

قال ابن كثير : « وهو حديث غريب جداً وأحرى به أن لا يكون محفوظاً » .

وذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » . وانظر : « مجمع الزوائد » (٥ / ١٨٥ و ٩ / ٢٢) .

٧ - عمران بن أبي أنس : كما عند : أبي نُعيم في « الدلائل » (٣٠٩) .

٨ - عكرمة : كما عند : ابن أبي حاتم في « التفسير » - كما في « تفسير ابن كثير » =

٣٨ - سليمان التيمي عن أبي تَميمة عن عبدالله، وقيل : عن أبي تَميمة عن أبي عثمان النهدي عن عبدالله .[1]

وعلى هذا لاضطراب لا تقوم بهم الحجَّة » .

قال البيهقي رضي الله عنه : « قد تتبعت هذه الروايات فوجدتها على ما ذكر إمامنا أبو عبدالله ولم أخرجها [بأسانيدها][2] طلباً للاختصار » .[3]

= (٤ / ١٦٧) - وهي رواية مرسلة .

٩ - قتادة : كما عند عبدالرزاق في « التفسير » (٣ / ٢١٨) وابن جرير في « التفسير » (٢٦ / ٣٢) وابن أبي حاتم في « التفسير » - كما في « تفسير ابن كثير » (٤ / ١٦٧) - وهي مرسلة أيضاً .

١٠ - عبدالرحمن بن أبي ليلى : كما عند : ابن سيد الناس في « السيرة » (١ / ١٣٦) .

فهذه طرق متعددة مصرِّحة كلها بأنَّ ابن مسعود، كان مع النَّبي ﷺ ليلة الجن، وقد جمع بعضهم بين هذه الروايات وما تقدَّم عن علقمة وأبي عبيدة بأنّه لم يكن حاضراً معه مع الجن أنفسهم، لأنّه خط عليه وتركه، وذهب إليهم، وهو جمع حسن، وقيل : إنّه لم يكن معه ليلة الجن، وإنّما صحبه ليريه آثار الجن وآثار نيرانهم . وهذا ما صرَّح به علقمة نفسه، وهو ما مال إليه الحاكم وتبعه المصنِّف بحثاً لا تقليداً ! وقد ذكر البطليوسي في « التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين » (١٩٤ - ١٩٥) أنّه جاء في بعض الروايات : « لم يشهده أحد غيري »، فأسقط بعض الرواة « غيري » ! وهذا قريب، لو ثبت به النقل، ولكنّه دعوى مجرَّدة، تحتاج إلى دليل؛ وعلى كلِّ حال فذكر نبيذ التمر غير محفوظ ألبتة فيه، سواء وقعت صحبة ابن مسعود للنَّبي ﷺ في ليلة الجن أم لم تقع ! وهذا هو موطن الشاهد في هذا الحديث، والله المستعان، وعليه التكلان .

(١) تقدم بعضها .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) انظر قسماً منها في « دلائل النبوّة » (٢ / ٢٢٧ - ٢٣٣) للمصنِّف؛ وقدَّمنا الإشارة إلى كلِّ ما وقع تحت أيدينا في ذلك، مكتفين بسرد من ذكره عن ابن مسعود، مع =

وقد روي في جواز الوضوء بالنبيذ حديث واه عن ابن عباس [رضي الله عنهما][1] رواه :

٣٩ - علي بن عمر الحافظ عن عثمان بن أحمد حدثنا أبو القاسم بن عبدالباقي حدثنا المسيب بن واضح حدثنا مُبَشِّر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « النبيذ وضوء لمن[2] لم يجد الماء ».[3]

= مصادر التخريج، والكلام على الإسناد على عجالة، لئلا نخرج عن مقصود الكتاب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(١) : ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) .

(٢) في نسخة (ب) : « من » .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٧٥) - ومن طريقه ابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٥٧) - ثنا عثمان بن أحمد الدقاق به .

وأخرجه الجورقاني في « الأباطيل » (١ / ٣٣٤) (رقم : ٣١٥) من طريق ابن لال قال : حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد به .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٦٢٧) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١١ - ١٢) - : ثنا أحمد بن عبدالله الخولاني ثنا يوسف بن بحر ثنا المسيب به .

قال البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٤١ - ١٤٢) : « وأمّا لذي روى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : « النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء » فهو فيما وهم فيه المسيب بن واضح، وكان ضعيفاً، وكل من تابعه عليه أضعف منه، وإنّما الرواية المحفوظة فيه عن عكرمة من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى ابن عباس » .

وقال البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢) : « فهذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح، وهو واهم فيه في موضعين، في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، والمحفوظ أنّه من قول عكرمة غير مرفوع، كذا رواه هقل بن زياد، والوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، وكان المسيب - رحمنا =

قال علي بن عمر : كذا قال، ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين : في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، وقد اختلف فيه على المسيب .

٤٠ - فحدثنا به محمد بن المظفر حدثنا محمد بن محمد بن سليمان حدثنا المسيب[1] بهذا الإسناد موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ .

= الله تعالى وإيّاه - كثيرَ الوهم » .

وبنحوه قال الدارقطني - وسيأتي كلامه - وتبعه الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » (رقم : ٢٩) - وقال بنحو ما عند الدارقطني : الجورقاني في « الأباطيل » (١ / ٣٣٤ - ٣٣٥) -، وأعلَّه بالمسيب ابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٥٨) و « التحقيق » (١ / ٢٣٢ - مع التنقيح) وأقرّه محمد بن عبدالهادي .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ١٤٨) .

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٧٥) : ثنا محمد بن المظفر به .

ومحمد بن المظفر، ثقة، حجَّة، معروف، إلّا أنَّ أبا الوليد الباجي، قال : فيه تشيع ظاهر، كما في « الميزان » (٤ / ٣٤) .

وشيخه محمد بن محمد بن سليمان الهمذاني، أتى بخبر موضوع؛ اتُّهمه به ابن الجوزي .

وانظر : « الميزان » (٤ / ٢٩) و « اللسان » (٥ / ٣٦٤) .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٦٢٧) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢) - : ثنا محمد بن تمام ثنا المسيب بن واضح ثنا مُبشر بإسناده مثله موقوفاً . وإسناده ضعيف جدّاً، لضعف المسيب .

انظر في ترجمته « الكامل » (٦ / ٢٣٨٣) لابن عدي، و « الضعفاء » (٣ / ١٢١) لابن الجوزي و « الميزان » (٤ / ١١٦) و « اللسان » (٦ / ٤٠) وضعَّفه ابن حجر في « الفتح » (١ / ٣٥٤) فقال : « وروي عن علي وابن عباس، ولم يصح عنهما » . وصوَّبه عن عكرمة .

والمحفوظ من قول عكرمة، غير مرفوع إلى النَّبي ﷺ ولا إلى ابن عبَّاس .[١]

٤١ - حدثناهُ أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم[٢] الحربي حدثنا الحكم بن موسى حدثنا هِقْل عن الأُوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : قال عكرمة : « النبيذ وضوء لمن لم يجد غيره » .[٣]

هكذا رواه :

٤٢ - الوليد بن مسلم[٤] عن الاوزاعي عن يحيى عن عكرمة من قوله .

وكذلك رواه :

٤٣ - شيبان النَّحوي .[٥]

٤٤ - وعلي بن المبارك[٦] عن يحيى بن أبي كثير .

---

(١) في مطبوع « السنن » للدارقطني (١ / ٧٥) زيادة : « والمسيب ضعيف » .

(٢) في نسخة (ب) : « ابن إبراهيم » والصواب حذف « ابن » !

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٧٥) .

ورجاله ثقات، خلا الحكم بن موسى صدوق، ويحيى مضطرب في عكرمة .

(٤) أخرجه أبو يعلى في « المسند » (٩ / ٢٧٣) (رقم : ٥٣٩٥) : ثنا أبو خيثمة .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٧٥) : ثنا محمد بن مخلد العطار نا عبدالله بن أحمد بن حنبل أنا أبي كلاهما عن الوليد بن مسلم به . وصرَّح الوليد بالتحديث .

ورجاله ثقات، كما قال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢١٥) .

(٥) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٧٥) : ثنا أبو سهل بن زياد نا إبراهيم الحربي نا أبو نُعيم نا شيبان به .

وشيبان منسوب إلى « نحوه » بطن في الأزد، لا إلى علم النحو، وهو ثقة، صاحب كتاب .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٣٩) - ومن طريقه الدارقطني في =

وروي من وجه آخر أوهى من هذا :

٤٥ - عن أبي عبيدة مجّاعة عن أبان عن عكرمة عن ابن عبَّاس مرفوعاً : « إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به » .(١)

قال علي بن عمر : « أبان هو ابن أبي عيَّاش متروك، ومجاعة ضعيف، والمحفوظ أنَّه رأي عكرمة غير مرفوع » .(٢)

= « السنن » (١ / ٧٥) - : ثنا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك به .

وعلي بن المبارك ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان : أحدهما : سماع، والآخر : إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء .

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٧٦) - ومن طريقه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١ / ٣٥٧) - : نا عبدالباقي بن قانع نا السري بن سهل الجنديسابوري نا عبدالله بن رشيد نا أبو عبيدة مجاعة به .

وإسناده ضعيف، فيه مجاعة بن الزبير، ضعَّفه الدارقطني، وقال أحمد : لم يكن به بأس في نفسه . وقال ابن عدي : هو ممن يحتمل ويكتب حديثه .

راجع : « الضعفاء الكبير » (٤ / ٢٥٥) و « الكامل » (٦ / ٢٤١٨) و « الضعفاء » (٣ / ٣٥) لابن الجوزي و « الميزان » (٣ / ٤٣٧) .

وآفته أبان بن أبي عياش وهو متروك .

وبهما أعله الدارقطني - كما سيأتي - وتبعه الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » (رقم : ٣١) وابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٥٨) .

وضعف البيهقي إسناده في « الكبرى » (١ / ١٢) وقال : « وروي بإسناد ضعيف ... وأبان متروك » .

وقال ابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٢٣٢ - مع التنقيح) : « وأمَّا الطريق الثاني ففيه : أبان بن أبي عياش، وهو متروك . قال شعبة : لأن أزني أحب إليَّ من أن أحدِّث عن أبان . وقال يحيى : ليس حديثه بشيء » . ثمَّ أورد مقولة الدارقطني .

وانظر « نصب الراية » (١ / ١٤٧ - ١٤٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » (١ / ٧٦) .

=

[وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً :

٤٦ - أخبرناهُ أبو بكر الأصبهاني وأبو عبدالرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر ثنا أبو سهل - يعني : القطان - ثنا إبراهيم الحربي ثنا محمد بن سنان ثنا أبو بكر الحنفي ثنا][1] عبدالله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : « النبيذ وضوء مَن[2] لم يجد الماء » .[3]

قال علي بن عمر [الحافظ] : « ابن[4] مُحَرَّر متروك الحديث » .[5]

٤٧ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ قال : سمعتُ أبا علي الحافظ يقول : سمعت أبا العباس محمد بن عبدالرحمن الفقيه يقول : سمعت محمد

= ومن هذا الموطن تبدأ نسخة « الخلافيات » إلى آخر هذه المسألة، ولكن في أولها كلام على مجاعة له صلة بكلام محذوف، هذا نص الموجود منه : « ... الحسن بن دينار، والذي جعل مجاعة نحوه في الضعف، نذكر ضعفه إن شاء الله تعالى في مسألة (الملامسة) ليعلم المحتجُ بدينه منع جواز الاحتجاج به وبأمثاله » .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

(٢) في « الخلافيات » : « ما » !

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٧٦) - ومن طريقه المصنِّف - بإسناد ضعيف .

وأشار المصنِّف في « الكبرى » (١ / ١٢) إلى هذا الطريق، وقال : « وعبدالله بن محرر متروك » . وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

وضعَّفه ابن عبدالهادي في « التنقيح » (١ / ٢٣٥) والنووي في « المجموع » (١ / ٩٥) .

(٤) في « الخلافيات » : « إن » !!

(٥) « سنن الدارقطني » (١ / ٧٦) وترجمه في « الضعفاء » (رقم : ٣١٩) .

ابن عبدالله بن قَهزَاد يقول : [سمعت أبا إسحاق الطالقاني يقول][1] : سمعت المبارك يقول : « تمنَّيت لو خيِّرتُ بين أن أدخل الجنَّة وبين أن ألقى عبدالله ابن محرر لاخترت أنْ ألقاه، ثمَ أدخل الجنَّة، فلما لقيته كانت بعرة أحب إليَّ منه »[2] .

وقد روي عن علي :

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » واستدركتُه من كتب التراجم .

(٢) رواه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٤١٥) : ثنامحمد بن عبدالرحمن الدغولي .

ورواه ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٢٣) : أخبرنا محمد بن عبدالرحمن الشامي به . وأورده المزي في « تهذيب الكمال » (١٦ / ٣٢) .

وقد ضعَّف ابن محرر جماعة؛ منهم : البخاري في « التاريخ الكبير » (٣ / ١ / ٦٨١) و « التاريخ الصغير » (٢ / ١٤٥) و « الضعفاء الصغير » (رقم : ١٩٥) قال : « منكر الحديث » . وأبو حاتم فقال : « متروك الحديث، منكر الحديث، ضعيف الحديث، ترك حديثه عبدالله بن المبارك » . وقال أبو زُرعة : « ضعيف الحديث » . كذا في « الجرح والتعديل » (٢ / ٢ / ١٧٦) وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » (رقم : ٣٣٢) : « متروك الحديث » . وقال في موضع آخر : « ليس بثقة، ولا يكتب حديثه » . وقال الجوزجاني في « أحوال الرجال » (رقم : ٣٢٤) : « هالك » . وقال ابن معين : « ليس بثقة . وقال مرَّة : ضعيف . وقال أحمد : ترك النَّاس حديثه . وقال ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٢٣) : « كان من خيار عباد الله، ممن يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم » . وتركه الفلاس وابن الجُنيد .

وانظر : « مقدمة صحيح مسلم » (ص ٢٧) و « المعرفة والتأريخ » (٣ / ١٤١) و « الضعفاء الكبير » (٢ / ٣٠٩) و « الكامل في الضعفاء » (٤ / ١٤٥١) و « طبقات ابن سعد » (٧ / ٤٨٣) و « الضعفاء » لأبي نُعيم (رقم : ١١٨) و « تهذيب الكمال » (١٦ / ٢٩) و « الميزان » (٢ / ٥٠٠) و « الضعفاء » (٢ / ١٣٧) لابن الجوزي .

٤٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن شاذان ثنا معلى ثنا أبو معاوية (ح) .

قال علي :

٤٩ - وحدثنا جعفر بن محمد ثنا موسى بن إسحاق ثنا أبو بكر ثنا أبو معاوية عن حجاج][1] عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من النَّبيذ .[2]

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن الحجاج بن أرطأة » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٧٨ - ٧٩) - ومن طريقه المصنِّف - .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٣٩) وأبو عبيد في « الطهور » (رقم : ٢٦٦ - بتحقيقي) قالا : ثنا أبو معاوية عن حجاج به .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٥٥) (رقم : ١٧٢) : ثنا إسماعيل ثنا أبو بكر - أي : ابن أبي شيبة - به .

وأخرجه ابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٠٣) من طريق قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالسلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير به .

قال الدارقطني عقبه : « تفرد به حجاج بن أرطأة، لا يحتج بحديثه » . ونحوه في « العلل » (٥ / ٣٤٧) له .

وقال البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٤٢) : « وروي عن علي، ولا يصح عنه » .

وضعَّفه في « الكبرى » (١ / ٢١٢) بقوله : « والحارث الأعور ضعيف، والحجاج بن أرطأة لا يحتج به، وقد ذكرتُ أقاويل الحفاظ فيهم في « الخلافيات » » .

وقال ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٥٤) : « وقد رُوِّينا عن علي بإسناد لا يثبت ... وساقه » .

وقال ابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٢٣٤ - مع التنقيح) : « وهذا من رواية الحارث الأعور، قال علي ابن المديني : الحارث كذاب » .

٥٠ - [وأخبرنا أبو بكر أنبأ علي ثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن شاذان ثنا معلى ثنا هشيم][(١)] عن أبي إسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر عن علي رضي اللَّه عنه [(ح) .

قال علي :

٥١ - وحدثنا أبو سهل ثنا إبراهيم الحربي ثنا عبداللَّه بن عمر ثنا وكيع عن][(٢)] أبي ليلى الخراساني عن مزيدة [بن جابر] عن علي [رضي اللَّه عنه] قال : « لا بأس بالوضوء بالنبيذ » .[(٣)]

= وقال ابن قدامة في « المغني » (١ / ٩ - مع الشرح الكبير) : « وروي عن علي رضي اللَّه عنه، وليس بثابت عنه ... وساقه » .

وقال النووي في « المجموع » (١ / ٩٥) : « وأمَّا حديث ابن عباس والآثار عنه وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفة واهية » .

وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١ / ٣٥٤) : « وروي عن علي وابن عباس، ولم يصح عنهما » .

وقد أعلَّه محقق « الأوسط » لابن المنذر بالإرسال، بناءً على أنَّ الحارث هو ابن شبيل ولم يسمع من علي، كما قال أبو زرعة الرازي، والصواب إنَّما هو الحارث الأعور، وسيأتي كلام المصنِّف عليه في مسألة (رقم : ٢٠) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وعن » .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٧٩) ومن طريقه المصنف .

وأخرجه ابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٠٣) من طريق قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالسلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا يزيد بن هارون ثنا عبداللَّه بن ميسرة عن مزيدة به .

وسبق نقل تضعيفه من جميع طرقه عن علي عن النووي وابن قدامة وابن حجر .

وقال البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢) : « ورواه أبو إسحاق الكوفي، واسمه : عبداللَّه بن ميسرة . ويقال له : أبو ليلى الخراساني عن مزيدة به ... وساقه » . ثمَّ قال : =

[قال الشيخ أحمد رحمه الله] : الحجاج[1] [بن أرطأة] والحارث [الأعور] وأبو إسحاق عبدالله بن ميسرة وأبو ليلى ضعفاء .

ويُقال : أبو ليلى هو عبدالله بن ميسرة، ويُقال له : أبو إسحاق .[2]

= « وعبدالله بن ميسرة متروك » .

قلت : وبه أعلّه ابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٢٣٤ - مع التنقيح) فقال : « قال أبو زرعة : ليس بشيء » .

(١) في نسخ « المختصر » : « والحجاج » .

(٢) الراجح في هذه المسألة عدم جواز الوضوء بالنّبيذ، لأنّ الأدلّة التي اعتمد عليها أهل الرأي غير صحيحة، ولا تقوم الحجّة بمثلها على مشروعيّة التوضأ بالنّبيذ، وعلى فرض صحّتها، فهي منسوخة، لما قاله أبو عبيد في « الطهور » (ص ٣١٦ - بتحقيقي) وهذا نصّ كلامه : « ... مع هذا كله : أنّه لو كان له أصل لكان منسوخاً، لأنّ ليلة الجن كانت بمكّة في صدر الإسلام قبل الهجرة بدهر، وقد كانت رخصة السكر - وهو من التمر - فنزلت في سورة النحل، والنحل مكيّة، فلعلّ الوضوء كان يومئذ، ثمّ أنزل الله تحريم الخمر في المائدة، وهي مدنيّة، فكان تحريمهما في قول العلماء ناسخاً للسكر، وهو التمر، فكيف نتوضأ بشيء قد نُسخَ شربُه بالتحريم » .

وهذا قول لأبي حنيفة في رواية عنه، كما في « الأصل » (١ / ٧٥) لمحمد بن الحسن و « أحكام القرآن » (٤ / ٢٧) للجصاص وبنحو ما قدّمنا عن أبي عبيد قال ابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٠٤) وابن حجر في « الفتح » (١ / ٣٥٤) .

وجواب آخر عن هذا لو صحّ، وهو : ما أخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب الوضوء : باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ (١ / ٣٥٣) تعليقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ٣٩) وأبو عبيد في « الطهور » (رقم : ٢٦٥ - بتحقيقي) وأبو داود في « السنن » (١ / ٢٢) (رقم : ٨٧) والدارقطني في « السنن » (١ / ٧٨) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٩) من طريق مروان بن معاوية عن أبي خلدة قال : قلت لأبي العالية : رجل أجنب وليس عنده ماء، أيغتسل بالنَبيذ ؟ فكرهه . قال : قلت له : أرأيت ليلة الجن ؟ قال : فقد أنبذتكم هذه الخبيثة، إنّما كان ذلك زبيب وماء . =

....

= وضعّف ابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٢٣٥ - مع التنقيح) ثبوته لأبي العالية !
وعلى كلٍّ حال لو كان هذا صحيحاً لنقل بأسانيد صحيحة ! ولم يثبت في هذا الباب شيء، كما قال أبو زُرعة وأبو حاتم - كما في « العلل » (١ / ٤٥) - ونقله عنه الموصلي في « المغني » (١ / ٢٢٥ - مع جنّة المرتاب) والفيروزآبادي في « خاتمة سفر السعادة » (١٤٩) .
وانظر : « الدراية » (١ / ٦٣ - ٦٧) لابن حجر و « التنكيت والإفادة » (٧٥ - ٧٦) و « التحديث بما قيل : لا يصح فيه حديث » (رقم : ٢٨) .
وقد قال هبة الله الطبري - كما في « تنقيح التحقيق » (١ / ٢٣٥) - : « أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبيّة » .
قلت : ويؤكد ذلك ما رواه أحمد في « العلل » (رقم : ٤١٠٢ - رواية عبدالله) : ثنا عبدالوهاب عن هشام قال : شهدت ابن سيرين وعنده أبو معشر - وهو نجيح السندي، ضعيف - قال : فذكر أبو معشر نبيذ الجرّ، قال : وقال : كان ابن مسعود لا يرى به بأساً !! قال : فرفع ابن سيرين رأسه، فقال : أيّها الرجل !! لقد لقينا أصحاب ابن مسعود فأنكروا ما تقول مرّتين أو ثلاثة .
وفي رواية (برقم : ٤١٠٤) عن ابن سيرين أيضاً؛ قال : أتيت الكوفة، فسألت عن جرّ عبدالله ؟ فلم أجد له أصلاً .
وفي رواية (برقم : ٤١٠٤) عنه : « إنّهم يكذبون عليه » .

مسألة (٣)

وجلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر إلّا بالدباغ[١].

وقال أبو حنيفة : يطهر جلد الحيوان بذبحه .[٢]

[ودليلنا عليه من طريق الخبر ما :

٥٢ - أخبرنا الحاكم أبو عبداللَّه محمد بن عبداللَّه بن محمد الحافظ رحمه اللَّه - قراءة عليه - أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم أنَّ عبدالرحمن بن وَعْلَة

---

(١) في نسخ « المختصر » : « لا يطهر بالذبح » .

وانظر : « الأم » (١ / ٩) و « فتح العزيز » (١ / ٢٨٧) و « المجموع » (١ / ٢٨٤) و « الرضة » (١ / ١٤) و « مغني المحتاج » (١ / ٨٢) و « نهاية المحتاج » (١ / ٢٣٢) و « شرح النووي على صحيح مسلم » (١ / ٥٤) .

وهذا قول مالك، انظر مذهبه في : « الشرح الصغير » (١ / ٤٤ - ٤٦) و « الخرشي » (١ / ٨٣) و « حاشية الدسوقي » (١ / ٤٩) .

وهو مذهب أحمد، انظر : « المغني » (١ / ٧٢) و « الشرح الكبير » (١ / ٢٦) و « الإنصاف » (١ / ٨٩) و « الكافي » (١ / ٢٠) و « المحرر » (١ / ٦) و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٢٧) .

(٢) انظر : « شرح فتح القدير » (١ / ٨١ - ٨٤) و « تبيين الحقائق » (١ / ٢٥ - ٢٦) و « بدائع الصنائع » (١ / ٢١) و « تحفة الفقهاء » (١ / ١٣٧) و « فتح باب العناية » (١ / ١٢٧ - ١٢٨) و « حاشية ابن عابدين » (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥) .

أخبره][1] عن ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« إذا دبغ الإهاب فقد طهر » .[2]

[أخرجه مسلم في « الصحيح »[3] عن يحيى بن يحيى بهذا اللَّفظ .

٥٣ - أخبرنا به أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن زيد بن أسلم ... وذكره . وقال : « إذا دبغ ... »[4]] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وفي « صحيح مسلم » » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٠) : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد ابن يعقوب ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى وجعفر بن محمد بن الحسن قالا : ثنا يحيى ابن يحيى به .

والحديث صحيح، وورد من طرق عن زيد بن أسلم، كما سيأتي .

(٣) أخرجه مسلم في « الصحيح » كتاب الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١ / ٢٧٧) (رقم : ٣٦٦) : ثنا يحيى بن يحيى به . بلفظ : « إذا دبغ ... » وقد عزاه له غير واحد - منهم المصنِّف فيما سيأتي - بلفظ : « أيما أهاب ... » .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١١٦) : « واعلم أنَّ كثيراً من أهل العلم المتقدِّمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث في « كتبهم » إلى مسلم، وهو وهم، وممن فعل ذلك البيهقي في « سننه » وإنَّما رواه مسلم بلفظ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » واعتذر عنه الشيخ تقي الدين في كتاب « الإمام » فقال : والبيهقي وقع له مثل [ذلك] في « كتابه » كثيراً، ويريد به أصل الحديث لا كلَّ لفظة منه، قال : وذلك عندنا معيب جدّاً إذا قصد الاحتجاج بلفظة معيَّنة، لأنَّ فيه إيهام أنَّ اللَّفظ المذكور أخرجه مسلم، مع أنَّ المحدثين أعذر في هذا من الفقهاء لأنَّ مقصود المحدثين الإسناد ومعرفة المخرج، وعلى هذا الأسلوب ألَّفوا كتب الأطراف، فأمَّا الفقيه الذي يختلف نظره باختلاف اللَّفظ فلا ينبغي له أن يحتجَّ بأحد المخرجين، إلّا إذا كانت اللَّفظة فيه » . انتهى .

قلت : وقع المزي في هذا الوهم في « تحفة الأشراف » (٥ / ٥٣) وصوَّبه الحافظ ابن حجر في « النكت الظراف » فراجعه .

(٤) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢ / ٤٩٨ - رواية يحيى) و (٢ / ٢٠٣) =

....

= (رقم : ٢١٨٠ - رواية أبي مصعب) عن زيد به . بلفظ : « إذا دبغ ... » .

وأخرجه من طريقه : الشافعي في « الأم » (١ / ٢٣) والدارمي في « السنن » (٢ / ٨٦) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٤٦٩) و « المشكل » (٤ / ٢٦٢) وابن حبان في « الصحيح » (٤ / ١٠٣) (رقم : ١٢٨٧ - الإحسان) وابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٢٦٣) (رقم : ٨٤٤) والبغوي في « شرح السنة » (رقم : ٣٠٣) .

قال البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٦) بعد أن أخرجه من طريق ابن عيينة عن زيد بن أسلم به : « وقد اتفق الكلُّ في هذا الحديث على ذكر الدباغ فيه، فرواه مالك بن أنس وسفيان ابن سعيد الثوري وسليمان بن بلال وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي وفليح بن سليمان وهشام ابن سعد عن زيد بن أسلم بمعناه » .

قلت : ورواه زيد بمعناه أيضاً : حماد بن سلمة وخارجة بن مصعب ومحمد بن جعفر وهذا التفصيل :

○ أمَّا رواية سليمان بن بلال ومالك؛ فقد تقدَّمتا .

○ أما رواية ابن عيينة : فهي عند : الحميدي في « المسند » (رقم : ٤٨٦) وابن أبي شيبة في « المصنَّف » (٨ / ٣٧٨) والشافعي في « المسند » (١٠) وأحمد في « المسند » (١ / ٢١٩ ، ٣٤٣) ومسلم في « الصحيح » (١ / ٢٧٨) وأبي داود في « السنن » (رقم : ٤١٢٣) والترمذي في « الجامع » (رقم : ١٧٢٨) والنسائي في « المجتبى » (٧ / ١٧٣) وابن ماجه في « السنن » (رقم : ٣٦٠٩) والدارمي في « السنن » (٢ / ٨٥) وأبي عوانة في « المسند » (١ / ٢١٢) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٤٦٩) و « المشكل » (٤ / ٢٦٢) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٦١ ، ٨٧٤) وأبي يعلى في « المسند » (٤ / ٢٧٣) (رقم : ٢٣٨٥) وابن حبان في « الصحيح » (٤ / ١٠٤) (رقم : ١٢٨٨ - مع الإحسان) وابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧٠٢ ، ١٧٠٤ ، ١٧٠٥) وتمام في « الفوائد » (رقم : ١٤٠ - الروض البسام) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٦) و « الصغرى » (رقم : ١٦٧) و « المعرفة » (١ / ١٤٣) (رقم : ٢٩) وابن حزم في « المحلى » (١ / ١١٨- ١١٩) من طرق عنه به .

○ أمَّا رواية سفيان بن سعيد الثوري : فهي عند : عبدالرزاق في « المصنَّف » =

....

= (رقم : ١٩٠) ومن طريقه أحمد في « المسند » (١ / ٢٧٠) .

وأخرجه الطبراني في « الصغير » (١ / ٢٣٩) - ومن طريقه أبو نُعيم في « الحلية » (١٠ / ٢١٨) والخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (١٠ / ٣٣٨) - والخليلي في « الإرشاد » (٣ / ٨٦٥) من طريق يونس بن محمد ثنا حماد بن زيد عن سفيان الثوري به .

وتصحفت (سفيان) في مطبوع « الحلية » إلى (سعيد) !! فلتصحح .

قال الطبراني عقبه : « لم يروه عن حماد إلّا يونس بن محمد، تفرّد به محمد بن منصور » .

وقال الخليلي : « لم يروه عن حماد غير يونس، وهو ثقة من كبار شيوخ بغداد، وهو حسن من المدَبَّج » .

قلت : المدبَّج رواية الأقران سنّاً وسنداً، فمتى روى كل واحد منهم عن الآخر سمي مدبجاً .

○ أمّا رواية عبدالعزيز بن محمد الدراوردي : فهي عند : مسلم في « الصحيح » (١ / ٢٧٨) والدارقطني في « السنن » (١ / ٤٦) .

○ أمّا رواية فليح بن سليمان - وهو ضعيف من قبل حفظه - : فهي عند : الدارقطني في « السنن » (١ / ٤٦) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٦٢) .

○ أمّا رواية هشام بن سعد : فلم أظفر بها الآن !

○ أمّا رواية حماد بن سلمة : فهي عند : الطيالسي في « المسند » (١ / ٤٣ - مع منحة المعبود) .

وأخرجه أحمد في « المسند » (١ / ٢٧٩) وابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٢٦٣) (رقم : ٨٤٥) من طريقين عن عفان والحسن بن موسى الأشيب في « جزء من حديثه » (١٤) كلاهما عن حماد به . بلفظ : « دباغها طهورها » .

○ أمّا رواية خارجة بن مصعب : فهي عند : الطيالسي في « المسند » (١ / ٤٣ - مع منحة المعبود) وتمام في « الفوائد (رقم : ١٤٠ - مع الروض البسام) .

○ أمّا رواية محمد بن جعفر : فهي عند : ابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧٠٣) .

وأخرجه الطحاوي في « المشكل » (٤ / ٢٦٢) من طريق أبي غسان عن زيد به . =

....

= وقد تابع زيد بن أسلم عليه جماعة .

قال البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٦ - ١٧) : « ورواه أبو الخير اليزني عن ابن وعلة بمعناه . ورواه أخو سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس » .

قلت : ورواه عن ابن وعلة أيضاً بمعناه اثنان آخران .

ورواه آخر أيضاً عن ابن عباس، وهذا التفصيل :

أخرجه مسلم في « الصحيح » (١ / ٢٧٨) وأبو عوانة في « المسند » (١ / ٢١٢ ، ٢١٣) والنسائي في « المجتبى » (٧ / ١٧٣) والطحاوي في « المشكل » (٤ / ٢٦٢) و « شرح معاني الآثار » (١ / ٤٧٠) وابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧٠٨) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧) و « الصغرى » (رقم : ١٦٨) من طريق جعفر بن ربيعة ويزيد بن أبي حبيب كلاهما عن أبي الخير عن ابن وعلة به .

وأخرجه الدارمي في « السنن » (٢ / ٨٦ ، ٢٥٦) وابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧٠٦ ، ١٧٠٧) والبزار - كما في « نصب الراية » (١ / ١١٦) - من طريق القعقاع بن حكيم .

وأخرجه أبو عوانة في « المسند » (١ / ٢١٣) من طريق يحيى بن سعيد كلاهما عن عبدالرحمن بن وعلة به .

ولفظ أبي الخير : « دباغه طهوره » . ورواية غيره : « دباغها طهورها » .

وهذا لفظ حماد بن سلمة عن زيد، كما تقدم بيانه .

قال البزار : « وإنّما رويناه كذلك، لئلا يقول جاهل : إنَّ عبدالرحمن رجل مجهول، وروى عنه أيضاً عبدالله بن هبيرة » .

○ وأمّا رواية أخي سالم بن أبي الجعد : فهي عند : أحمد في « المسند » (١ / ٣١٤) والحاكم في « المستدرك » (١ / ١٦١) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٦٣) وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٦٠) (رقم : ١١٤) وابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٦٩٩ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١) والبيهقي في « الكبرى (١ / ١٧ ، ١١٠) وابن عبدالبر في « التمهيد » (٤ / ١٦١) ولفظه : « إنَّ دباغه قد ذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه » .

قال الحاكم : « حديث صحيح، ولا أعرف له علّة » .

وقال البيهقي عقبه : « وهذا إسناد صحيح، وسألت أحمد بن علي الأصبهاني عن =

خرج هذا مخرج الشرط والجزاء، فقوله[١] : « إذا دبغ » شرط . وقوله : « فقد طهر » جزاء، والجزاء لا يسبق الشرط؛ كما يقال : إذا دخلت الدار فأنت حر، فما لم يدخل لا يعتق .[٢]

٥٤ - [وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن عبدالله السعدي ثنا يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة][٣] عن أبي المَليح الهُذَليّ عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ : « نهى عن

= أخي سالم هذا ؟ فقال : اسمه عبدالله بن أبي الجعد » .

قلت : أخو سالم لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان : مجهول الحال . وقال الذهبي في « الميزان » : « وعبدالله هذا وإن كان قد وثق ففيه جهالة » .

قلت : فالعجب منه فإنَّه وافق الحاكم على تصحيحه في « التلخيص » !!

وضعَّفه شيخنا بهذا اللَّفظ في « غاية المرام » (رقم : ٢٧) .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ١١٧) .

قلت : وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٢ / ٢٩٥) بلفظ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » من طريق شعبة عن بسطام بن مسلم عن أبيه عن ابن عبَّاس .

وانظر : « تمام المنَّة » (٤٩ - ٥٠) و « غاية المرام » (رقم : ٢٨) .

وانظر - لزاماً - : آخر المسألة الآتية في تعليقنا على (ص **) .

(١) في « الخلافيات » : « فقال » !!

(٢) تعقبه ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ٢٠) بقوله : « هو من باب مفهوم الشرط، وخصمه لا يقول به، ولأنْ صحَّ هذا الاستدلال يلزم منه القول بنجاسة جلد ما يؤكل لحمه، فاشتراط الدباغ فيه، والبيهقي وأصحابه لا يقولون بذلك » .

قلت : وقد يشوش عليه ما رواه سائر الثقات عن زيد بن أسلم في الحديث السابق . بلفظ : « أيما إهاب دبغ ... » وليس بلفظ : « إذا دبغ ... » !!

وانظر - لزاماً - تعليقنا على (رقم : ٥٢) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

جلود السباع » .[1]

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٨) : ثنا أبو عبدالله الحافظ به .

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٤ / ٢٦٤) : ثنا أحمد بن الحسن بن قاسم الكوفي ثنا يزيد بن هارون به .

وأخرجه الطبراني في « الكبير (١ / ١٩١ - ١٩٢) (رقم : ٥٠٨) - ومن طريقه الضياء في « المختارة » (٤ / ١٨٣) (رقم : (١٣٩٤) - : ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون به .

وتابع يزيد بن هارون في روايته عن ابن أبي عَروبة غيرُ واحدٍ منهم :

○ أوّلاً : يحيى القطان :

أخرجه النسائي في « المجتبى » (٧ / ١٧٦) : أخبرنا عبيدالله بن سعيد، والترمذي في « الجامع » (٤ / ٢٤١) (رقم : ١٧٧٠) : ثنا محمد بن بشار . والدارمي في « السنن » (٢ / ٨٥) وأبو داود في « السنن » (٤ / ٦٩) (رقم : ٤١٣٢) وابن عبدالبر في « التمهيد » (١ / ١٦٤) والطبراني في « الكبير » (١ / ١٩٢) - ومن طريقه الضياء في « المختارة » (٤ / ١٨٣) (رقم : ١٣٩٥) - كلهم من طريق مسدد بن مسرهد . وأحمد في « المسند » (٥ / ٧٥) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٨٧٥) : ثنا عبدالله بن هاشم خمستهم عن يحيى به .

○ ثانياً : عبدالله بن المبارك :

أخرجه الدارمي في « المسند » (٢ / ٨٥) : أخبرنا معمر بن بشر . والترمذي في « الجامع » (٤ / ٢٤٠) (رقم : ١٧٧٠) : ثنا أبو كريب . والطبراني في « الكبير » (١ / ١٩١) - ومن طريقه الضياء في « المختارة » (٤ / ١٨٣) (رقم : ٦٣٩٤) - : ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا نعيم بن حماد (ح) . ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة أربعتهم عن ابن المبارك به .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١ / ١٩٢) (رقم : ٥٠٩) - ومن طريقه الضياء في « المختارة » (٤ / ١٨٤) (رقم : ١٣٩٦) - : ثنا عبدان بن أحمد ثنا أبو كريب ثنا ابن المبارك . إلّا أنّه قال : « عن شعبة » بدل « قتادة »، فخالف عبدانُ الترمذي فيه، وسيأتي الكلام على هذه الرواية إن شاء الله تعالى .

=

....

= ○ ثالثاً : روح بن عبادة :

أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٤ / ٢٦٤) : ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا روح بن عبادة به .

○ رابعاً وخامساً : محمد بن بشر وعبدالله بن إسماعيل بن أبي خالد :

أخرجه الترمذي في « الجامع » (٤ / ٢٤١) (رقم : ١٧٧٠) : ثنا أبو كريب ثنا عنهما به .

○ سادساً : إسماعيل بن إبراهيم؛ وهو ابن عُلَيَّة :

أخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ٧٤) - ومن طريقه الضياء في « المختارة » (٤ / ١٨٤) (رقم : ١٣٩٧) - : نا إسماعيل أنا سعيد به .

وأخرجه أبو داود في « السنن » (٤ / ٦٩) (رقم : ٤١٣٢) : ثنا مسدد أنَّ يحيى بن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم به .

○ سابعاً : عبدالوهاب بن عطاء :

أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٤٤) - ومن طريقه البيهقي في « الصغرى » (رقم : ١٧١) - : أخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبدالوهاب به .

○ ثامناً : محمد بن جعفر :

أخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ٧٤) - ومن طريقه الضياء في « المختارة » (٤ / ١٨٤) (رقم : ١٣٩٧) - : أنا إسماعيل أنا ابن جعفر عن قتادة به .

○ تاسعاً : يزيد بن زريع :

أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٤٤) : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثنى ومحمد بن أيوب ويوسف بن يعقوب قالوا : ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد ... فذكر نحوه .

قال الحاكم : « رواه شيخ من أهل البصرة عن محمد بن المنهال فقال فيه : « عن شعبة » وهو وهم منه، وهذا الإسناد صحيح فإنَّ أبا المليح اسمه : عامر بن أسامة وأبوه أسامة بن عمير، صحابي من بني لحيان، مخرج حديثه في المسانيد، ولم يخرجاه » .

وقد اختلف فيه على قتادة، فرواه هشام الدستوائي عنه عن أبي مليح مرسلاً، من غير =

....

= ذكر أبيه .

أخرجه الترمذي في « الجامع » (٤ / ٢٤١) ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح أنّه كره جلود السباع .

قال الترمذي : « ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة » .
وهذا ما رجحه البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٤٦) .

قلت : سعيد بن أبي عروبة أثبت في قتادة من هشام الدستوائي .

ثمّ أخرجه الترمذي (رقم : ١٧٧١) قال : ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد الرِّشك عن أبي المليح عن النّبي ﷺ أنّه نهى عن جلود السباع، وقال : « وهذا أصح » .

قلت : اختلف فيه على شعبة أيضاً، فرواه محمد بن جعفر عنه مرسلاً كما تقدَّم، ورواه يزيد بن هارون عنه موصولاً .

أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٢٩٨) (رقم : ٨٩٧) : ثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هارون به . وهو عندَ المصنف هكذا في الحديث الآتي .

وهكذا رواه عبدان بن أحمد ثنا أبو كريب ثنا ابن المبارك عن شعبة عن قتادة به موصولاً، إنْ حفظه عبدان ! فقد خالفه الترمذي، وقال : « عن ابن أبي عروبة » بدل « عن شعبة » وتقدَّم هذا، ولعلّه وهم فيه مرَّتين، في وصله، وفي ذكره شعبة، والله أعلم .

وعلى كل فمحمد بن جعفر - وهو غُندر - أوثق الناس في شعبة .

وقد خالف شعبة في الرواية عن يزيد الرِّشك معمر، فرواه عنه عن أبي المليح أُراه عن أبيه، هكذا بالشك، كما عند الطبراني في « الكبير » (١ / ١٩٢) (رقم : ٥١٠) .

ومن ضبط حجة على من لم يضبط، وشعبة أثبت من معمر .

ويتقوى هذا الحديث بما سيورده المصنف في هذا الباب من أحاديث، وبما أخرجه الطبراني في « الكبير » (١ / ١٩٢) (رقم : ٥١١) من طريق أبان بن يزيد عن مطر الوراق عن أبي المليح عن أبيه ... وذكره .

وهذا سند لا بأس به في المتابعات !!

وصحح شيخنا إسناده في « السلسلة الصحيحة » (٣ / ١٠) (رقم : ١٠١١) ولم يتكلّم على علّة الإرسال !

٥٥ - [وأخبرنا أبو عبدالله ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبدالله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ شعبة عن يزيد الرِّشك عن أبي المليح عن أبيه][1] قال : « نهى رسول الله ﷺ عن جلود السابع أن تفرش » .[2]

٥٦ - [أخبرنا أبو عبدالله في كتاب « المستدرك » عقيب هذا الحديث][3] : « هذا حديث صحيح الإسناد، فإنَّ أبا المليح [اسمه][4] : عامر ابن أسامة وأبوه أسامة بن عمير صحابيّ من بني لحيان محرج أحاديثه في « المسانيد » .[5]

وله شاهد من حديث المقدام بن معدي كرب[6] :

٥٧ - [أخبرناه الفقيه أبو علي الروذباري بطوس أنبأ أبو بكر بن داسة

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وفي رواية » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢١) : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ به .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٢٩٨) (رقم : ٨٩٧) : ثنا إبراهيم بن عبدالله به .

وقال البيهقي عقبه : « كذا أخبرناه ! ورواه غيره عن شعبة عن يزيد عن أبي المليح مرسلاً، دون ذكر أبيه » .

قلت : وقد مضى الكلام عليه في تعليقنا على الحديث السابق .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال الحاكم أبو عبدالله » .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من « المستدرك » .

(٥) « المستدرك » (١ / ١٤٤) .

قلت : وقال الدارقطني في « الإلزامات » (ص٨٥) : « وأحاديث قتادة عن أبي المليح ابن أسامة بن عمير عن أبيه » يعني أنَّها من الأحاديث التي تلزم البخاري ومسلماً إخراجها، قاله الضياء في « المختارة » (٤ / ١٨٥) .

(٦) في نسخ « المختصر » زيادة : « ومعاوية » .

حدثنا أبو داود ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي ثنا بقيّة عن بحير عن خالد قال : وفد المقدام بن معدي كرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسَد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان - رحمه الله - ... وذكر الحديث .

فقال المقدام : أمَّا أنا فلا أبرح اليوم حتى أُغيظك وأسمعك ما تكره .

[ثمَّ][1] قال : يا معاوية !! إنْ أنا صدقت فصدِّقني، وإنْ كذبت فكذِّبني . قال : أفعل . قال : فأنشدك بالله، هل سمعت رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب ؟ قال : نعم . قال][2] : فأنشدك بالله، هل تعلم أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قال : نعم . قال : فأنشدك بالله، هل تعلم أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها[3] ؟ قال : نعم .[4]

---

(١) سقطت من « الخلافيات » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « رواه أبو داود في حديث ذكر فيه أنّه قال لمعاوية » .

(٣) في نسخ « المختصر » : « وركوبها » .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢١) و (٣ / ٢٧٤) : ثنا أبو علي الروذباري به .

وأخرجه أبو داود في « السنن » (٤ / ٦٨) (رقم : ٤١٣١) : ثنا عمرو بن عثمان به .

وأخرجه النسائي في « المجتبى » (٧ / ١٧٦ ، ١٧٦ - ١٧٧) : أخبرني عمرو بن عثمان به بهذا اللّفظ مختصراً : « عن خالد قال : وفد المقدام ... » و « عن خالد عن المقدام قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمور » .

وتابع عمراً عليه بلفظَيْه غيرُ واحد :

أخرجه أحمد في « المسند » (٤ / ١٣١ - ١٣٢) : ثنا حيوة بن شريح وأحمد بن عبدالملك قالا : ثنا بقيّة به باللّفظ الثاني .

وأخرجه الطحاوي في « المشكل » (٤ / ٢٦٤) : ثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن =

[وذكر باقي الحديث] .

وقد ورد النهي في جلد النمر خاصَّة :

٥٨ - [أخبرنا الحسين بن محمد الفقيه أنبأ محمد بن بكر[١] ثنا أبو داود ثنا][٢] هناد [بن السري] عن وكيع عن أبي[٣] المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تركبوا الخزَّ ولا النمار » .[٤]

= موسى ثنا بقية به . ولفظه : « نهى عن الركوب على جلود السباع » وتصحفت فيه « بحير ابن سعد » إلى « يحيى بن سعيد » !!

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (١ / ٢٩١) من طريق إسماعيل بن عياش عن بقية به . باللَّفظ السابق، وسقط منه « على جلود » !

قال شيخنا في « الصحيحة » (٣ / ٩) (رقم : ١٠١١) : « وإسناده جيِّد، رجاله كلهم ثقات، وقد صرَّح بقيَّة بالتحديث، فزالت شبهةُ تدليسه » !

قلت : نعم؛ ما لم يكن بقيَّة يدلس تدليس التسوية، وحينئذ فلا بدَّ أن يصرح بالسماع في كلِّ طبقات السند، وقد اتُّهمه بتدليس التسوية بو حاتم الرازي - كما في « العلل » (رقم : ١٩٥٧) لابنه - !

وأعلَّه المنذري في « مختصر سنن أبي داود (٦ / ٧١) ببقية، فقال : « في إسناده بقية ابن الوليد، وفيه مقال » .

(١) وهو ابن داسة البصري، وروايته لـ « لسنن » هي الرواية المشهورة المعروفة في بلاد المغرب .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « عنده أيضاً عن » .

(٣) في « الخلافيات » : « ابن » ! وهو خطأ !

(٤) أخرجه أبو داود في « السنن » (٤ / ٦٧) (رقم : ٤١٢٩) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٤ / ٩٣) وابن أبي شيبة في « المصنَّف » (٦ / ٧٨) =

....

= قالا : ثنا وكيع به .

وأخرجه ابن ماجه في « السنن » (٢ / ١٢٠٥) (رقم : ٣٦٥٦) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة به . بلفظ : « كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النُّمور » ولفظ « المصنَّف » : « عن ركوب الخزّ والنُّمور » .

وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٤ / ١ / ٣٢٨) والنسائي - ومن طريقه الدولابي في « الأسماء والكنى » (٢ / ١٢٠) - قالا : ثنا إسحاق بن إبراهيم نا وكيع به .

وأبو المعتمر هذا اسمه يزيد بن طهمان، قاله المزي في « تحفة الأشراف » (٨ / ٤٤٧) (رقم : ١١٤٣٩) .

قلت : وهو ثقة، وصرح باسمه بعض الرواة عنه، من مثل : أبي داود الطيالسي .

أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٢) : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبدالله بن جعفر أنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا يزيد بن طهمان به .

وقال : « أخرجه أبو داود في كتاب « السنن » وهو في الـخَزِّ محمول على التنزيه ... وروى أبو شيخ الهنائي عن معاوية هكذا في جلود النمور » .

قلت : رواية أبي شيخ عن معاوية وقع فيها ذكر للحج، وبعضهم اختصرها، ورواه عنه ثلاثة : قتادة ومطرف وبيهس ولم يجعلوا بينه وبين معاوية أحداً، ورواه عنه أيضاً يحيى بن أبي كثير، وأدخل بينه وبين معاوية رجلاً اختلفوا في ضبطه، فقيل : أبو حماز، وقيل : حمان، وقيل : جمان !! وهو أخو أبي شيخ !!

قال الدارقطني : « القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحداً » .

وأخرج ذلك : أحمد في « المسند » (٤ / ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٩) وأبو داود في « السنن » (٢ / ١٥٧) (رقم : ١٧٩٤) والنسائي في « المجتبى » (٨ / ١٦١ ، ١٦١ - ١٦٢ ، ١٦٢) والطحاوي في « المشكل » (٤ / ٢٦٣) والطبراني في « الكبير » (١٩ / ٣٥٢ - ٣٥٦) (رقم : ٨٢٤ - ٨٣٢) وابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٢٩٨) (رقم : ٩٠٠) وغيرهم .

قال ابن القيم في « تهذيب السنن » (٢ / ٣١٧) : « قال عبدالحق : لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث، وإنّما سمع منه النهي عن ركوب جلود النمور » وأسهب في الكلام عليه، فانظره فإنّه مفيد . =

قال : وكان معاوية لا يتهم في الحديث عن رسول الله ﷺ .

وعنده أيضاً :

٥٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » .[1]

= **وإلى هنا ينتهي الموجود في نسخة « الخلافيات » المسندة فيما يخصُّ هذه المسألة، وما يأتي من نسخ « المختصر » فاقتضى التنويه والتنبيه .**

(١) أخرجه أبو داود في « السنن » (٤ / ٦٨) (رقم : ٤١٣٠) : ثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا عمران عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة به مرفوعاً .

قال المنذري في « مختصر أبي داود » (٦ / ٧٠) (رقم : ٣٩٦٧) : « في إسناده أبو العوَّام عمران بن داور القطان، وثَّقه عفان بن مسلم، واستشهد به البخاري، وتكلَّم فيه غير واحد » . وقال : « وداور : آخره راء » .

قلت : ضعَّفه ابن معين، فقال في « تاريخه » (٢ / ٤٣٧ - رواية الدوري) : « ليس بالقوي » . وقال : « لم يرو عنه يحيى بن سعيد، وليس هو بشيء » . وقال ابن محرز (رقم : ١٥٦) عن ابن معين : « ضعيف » . وذكره النسائي في « الضعفاء والمتروكين » (رقم : ٤٧٨) . وقال أبو داود في « سؤالات الآجري » (رقم : ٥٠٣) : « ضعيف » . وقال ابن عدي في « الكامل » (٥ / ١٧٤٣) : « وهو ممن يكتب حديثه » . وقال البخاري : « صدوق يهم » . وقال الدارقطني : « كان كثير المخالفة والوهم » . كذا في « التهذيب » (٨ / ١٣٢) .

ومع هذا؛ فقد ذكره ابن حبان في « الثقات » (٧ / ٢٤٣) ووثَّقه العجلي والساجي، وقال أحمد في « العلل » (رقم : ٣٩٨٩ ، ٤٦٣٥ - رواية عبدالله) : « أرجو أن يكون صالح الحديث » . وقال أيضاً في « العلل » (رقم : ٣٩٠٨) : « ضعيف الحديث » .

وانظر : « تهذيب الكمال » (٢٢ / ٣٢٨) .

ومن أجل هذا الاختلاف الذي فيه، قال شيخنا الألباني عن هذا الحديث في « صحيح الجامع الصغير » (رقم : ٧٣٤٥) : « حسن » !!

قلت : نعم؛ إذا لم يخالف، وقد انفرد بذكر « جلد النَّمر » في هذا الحديث عن أبي هريرة، وخالفه من هو أوثق منه، ولم يذكر هذه اللَّفظة، وهو موصوف بـ « يهم » كما قال =

....

= البخاري، وبـ « كثير المخالفة والوهم » فذكرُ جلد النَّمر في سياق « لا تصحب الملائكة ... » من مخالفات عمران وأوهامه .

فقد أخرجه النسائي في « الكبرى » - كما في « تحفة الأشراف » (٩ / ٤٥٢) - عن أبي قدامة عبيدالله بن سعيد، وأحمد في « المسند » (٢ / ٣٨٥ ، ٤١٤) عن علي وعن عفان، وإسحاق بن راهويه في « المسند » (رقم : ٢٨٠) أربعتهم عن معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رفعه بلفظ : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، كما قال شيخنا في « الصحيحة » (٤ / ٤٩٤) .

وهذا هو اللَّفظ المحفوظ من حديث أبي هريرة .

فقد أخرجه أحمد في « المسند » (٢ / ٢٦٣ ، ٣١١ ، ٣٢٧ ، ٣٤٣ ، ٣٩٢ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ ، ٥٣٧ » والدارمي في « السنن » (٢ / ٢٨٨) ومسلم في « الصحيح » (رقم : ٢١١٣) وأبو داود في « السنن » (رقم : ٢٥٥٥) والترمذي في « الجامع » (رقم : ١٧٠٣) وابن حبان في « الصحيح » (رقم : ٤٧٠٧ - الإحسان) والبيهقي في « الكبرى » (٥ / ٢٥٤) والبغوي في « شرح السُّنة » (٢٦٧٨) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه بلفظ : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس » .

نعم؛ وردت لفظة « جلد النَّمر » في نحو هذا الحديث، بسياق « لا تقرب الملائكة رفقة فيها جرس ولا جلد نمر »، ولكن من حديث عائشة .

أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٢٩٩) (رقم : ٩٠١) : ثنا يزيد بن عبدالصمد الدمشقي ثنا محمدُ بن عثمان ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة به .

وهو غير محفوظ بهذا اللَّفظ من حديث عائشة أيضاً، واللَّفظ المحفوظ : « أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ بالأجراس أن تقطع » وزاد بعضهم : « في أعناق الإبل يوم بدر » .

أخرجه إسحاق بن راهويه في « المسند » (رقم : ٧٢٢) : أخبرنا محمد بن بكر البرساني، والنسائي في « الكبرى » - كما في « تحفة الأشراف » (١١ / ٤٠٩) - عن أبي الأشعث عن خالد بن الحارث، وأحمد في « المسند » (٦ / ١٥٠) وابن حبان في « الصحيح » (١٠ / ٥٥٢ - ٥٥٣) (رقم : ٤٦٩٩ - مع الإحسان) من طريق محمد =

وربما يستدل أصحابهم بما روي :

٦٠ - عن هشام عن قتادة عن الحسن عن جوْن عن سلمة بن الـمُحَبِّق الهذلي أنَّ النَّبي ﷺ قال :

« دباغ الأديم ذكاته » .(١)

= ابن جعفر ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة به .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال الهيثمي في « المجمع » (٥ / ١٧٤) : « ورجاله رجال الصحيح » .

وهذا الإسناد أصح من الذي قبله، ففي الذي قبله « سعيد بن بَشير » لا أعلم أحداً ذكره باللَّفظ الذي ساقه من حديث عائشة، وهو قريب من عمران القطان الذي تفرَّد بهذه اللَّفظة في حديث أبي هريرة .

قال ابن معين في « تاريخه » (٢ / ١٩٦ - رواية الدوري) : « سعيدُ بن بشير بصريّ نزل الشام، وكان قريباً من عمران - يعني : القطَّان - » .

وقد استغرب أبو حاتم الرازي روايته عن قتادة، وهو شامي دمشقي، وقتادة بصري، فقال لأحمد بن صالح : « سعيد بن بشير شامي دمشقي، كيف هذه الكثرة عن قتادة ؟ قال : كان أبوه بشير شريكاً لأبي عروبة، فأقدم بشير ابنَه سعيداً البصرة، فبقي بالبصرة يطلب الحديث مع سعيد بن أبي عَروبة » كذا في « الجرح والتعديل » (٢ / ١ / ٦) (رقم : ٢٠) .

وانظر له : « تهذيب الكمال » (١٠ / ٣٤٨) والتعليق عليه وما سيورده المصنِّف في مسألة (رقم : ١٩) .

وقد رواه أيضاً سعيد بن بشير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، كما عند ابن حبان في « المجروحين » (١ / ٣١٩) !

فابن أبي عروبة أوثق في قتادة منه، ولفظه هو المحفوظ، وبنحوه رواه روح ثنا ابن جريج عن بنانة مولاة عبدالرحمن بن حيان الأنصاري عن عائشة، من غير ذكر « جلد النمر » .

أخرجه أحمد في « المسند » (٦ / ٢٤٢) وأبو داود في « السنن » (٤ / ٩٢) (رقم : ٤٢١٣) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (٦ / ٢٢) : ثنا أبو خالد - وليس =

وهذا ورد في جلد الميتة إذا دبغ .

٦١ - وقد روى الدارقطني عن محمد بن مخلد عن [عبدالله][1] بن الهيثم العبدي عن معاذ بن هشام عن أبيه بهذا الإسناد :

« أنَّ نبيَّ الله ﷺ دعا في غزوة تبوك بماء من عند امرأة فقالت : ما عندي إلّا في قربة ميتة .[2]

فقال : « أليس قد دبغتها ؟ » .

قالت : بلى .

قال : [فإنَّ][3] ذكاتها دباغها » .[4]

= بالأحمر - . وأحمد في « المسند » (٣ / ٤٧٦) : ثنا عبدالصمد . و (٣ / ٤٧٦) : ثنا عمرو بن الهيثم أو قطن . و (٥ / ٧) : ثنا عمرو بن الهيثم وأبو داود وعبدالصمد . والدارقطني في « السنن » (١ / ٤٥) وابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧١٩) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢١) من طرق عن أبي داود . والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٤٧١) : ثنا أبو عمرو الحوضي .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٢٦٢) (رقم : ٨٤١) : ثنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - ثنا هشام به - ووقع في مطبوعه : « ثنا هشام ثنا همام ثنا قتادة » !! والصواب : « ثنا هشام وهمام ... » - خمستهم عن هشام عن قتادة به .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير جون، وهو مجهول، فإسناده ضعيف، وسيأتي الكلام عليه .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) .

(٢) في نسختي (أ) و (ج) : « في قربة لي منتنة » !!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٤٥) : نا محمد بن مخلد به .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤ / ١٤١) : ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد ثنا عبدالرحمن بن أحمد بن منصور الحارثي ثنا معاذ به . وقال : « هذا حديث =

وأمَّا قوله : « دباغ الأديم ذكاته » فمعناه - والله أعلم - : طهارته وطيبه، يقال : ريح ذكيَّة، أي : طيِّبة . يدلُّ على ذلك رواية أبي داود :

٦٢ - عن حفص عن همام عن قتادة بهذا الإسناد عن سلمة أنَّ رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك أي على بيت فإذا[1] فيه قربة معلَّقة فسأل الماء فقالوا : يا رسول الله ! إنَّها ميتة .

قال : « دباغها طهورها » .[2]

= صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

وأخرجه النسائي في « المجتبى » (٧ / ١٧٣ - ١٧٤) : أخبرنا عُبيدالله بن سعيد ثنا معاذ به .

وأخرجه ابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧١٨) : ثنا ابن بشار وصالح بن مسمار المروزي قالا ثنا معاذ به .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٧ / ٤٧) (رقم : ٦٣٤٢) - ومن طريقه الحازمي في « الناسخ والمنسوخ » (٩١) - : ثنا أبو خليفة ثنا علي ابن المديني ثنا معاذ به .

وأخرجه ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٦٦) : ثنا عبدالله بن محمد ثنا داود بن أميَّة ثنا معاذ به .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٦٠٠) : ثنا ابن صاعد ثنا بندار ثنا معاذ به .

ورجاله ثقات إلَّا جوْن، وسيأتي الكلامُ عليه .

(١) في نسختي (أ) و (ج) : « وإذا » .

(٢) أخرجه أبو داود في « السنن » (٤ / ٦٦) (رقم : ٤١٢٥) : ثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا همام به .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧) : أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود به .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنَّف » (٦ / ٢٣) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢ / ٣٠٢) (رقم : ١٠٦٤) وابن حبان في « الصحيح » (١٠ / ٣٨١) (رقم : ٤٥٢٢ - مع الإحسان) - : نا عبيدالله بن موسى نا همام به . =

....

= وأخرجه أحمد في « المسند » (٣ / ٤٧٦) : ثنا عبدالصمد ثنا همام به .

و (٥ / ٦) : ثنا عفان . وأيضاً ثنا بهز كلاهما قال : ثنا همام به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٤٦) : نا ابن مخلد نا إبراهيم الحربي نا عفان والحوضي وموسى قالوا : نا همام به .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٢٦٢) : ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا همام به .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٧ / ٤٦) (رقم : ٦٣٤٠) - ومن طريقه المزي في « تهذيب الكمال » (٥ / ١٦٦) - من طريقَيّ أبي داود الطيالسي وحفص بن عمر الحوضي قالا : ثنا همام به .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢١) قال : « أخبرنا أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني نا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن جون عن قتادة عن سلمة بن المحبق أنَّ النَّبي ﷺ أتى على بيت قُدَّامهِ قربةٌ معلَّقةٌ فسأل النَّبي ﷺ الشراب، فقالوا : إنَّها ميتة . فقال : « ذكاتها دباغها » .

ثمَّ قال : فهكذا رواه عفان بن مسلم .

وقال : وقد رويناه من حديث حفص بن عمر عن همام بن يحيى قال : « دباغها طهورها » .

وكذلك روي عن شعبة عن قتادة .

ورواه هشام الدستوائي ثمَّ ساقه بسنده من طريقه عن قتادة به . بلفظ : « دباغ الأديم ذكاته » .

وقال : وفي قصَّة الحديث دلالة على أنَّه في جلد ما يؤكل لحمه وفي طرقه دلالة على أنَّ المراد بالذكاة طهارته .

وقال : وفي رواية معاذ بن هشام عن أبيه في هذا الحديث أنَّه دعا بماء من عند امرأة فقالت : ما عندي إلَّا في قربة لي ميتة . فقال : « أليسَ قد دبغتها ؟ » . قالت : بلى . قال : « فإنَّ ذكاتها دباغها » .

وقال المزي عقبه في الموطن الأوَّل : « وهكذا رواه شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة - في أصح الروايتين عنه - عن قتادة موصولاً » .

قلت : رواية هشام تقدَّمت، ورواية سعيد ستأتي، أمَّا رواية شعبة : =

....

= فقد أخرجها الدارقطني في « السنن » (١ / ٤٩) وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٦٠٠) وابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧٢٠) من أربعة طرق عن بكر بن بكار العبسي ثنا شعبة ثنا قتادة به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ٦) : ثنا أسود بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن رجل قد سمّاه عن سلمة بن المحبّق به .

وتابع قتادة : منصور بن زاذان، ورواه عنه هشيم، واختلف عليه فيه !!

أخرجه ابن أبي شيبة - ومن طريقه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢ / ٣٠٢) (رقم : ١٠٦٣) - : نا هشيم به . وجعله عن جون مرفوعاً .

وكذلك رواه عن هشيم : محمد بن حاتم المؤدب وعنه : ابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧٢١) .

قال المزي في « تهذيب الكمال » (٥ / ١٦٣ - ١٦٤) - ونقله عنه محمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق (١ / ٢٨٥ - ٢٨٦) - : « هكذا رواه أحمد بن منيع، وشجاع بن مَخلَد ويحيى بن أيوب المقابري عن هشيم من دون ذكر سلمة بن المحبق فيه، وذلك معدود في أوهام هُشيم .

قال الحافظ أبو عبدالله بن مَندَه : « ورواه الحسن بن عَرفة وعمرو بن زرارة وغيرهما، عن هُشيم، عن منصور ويونس بن عبيد وغيرهما، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق من غير ذكر جَوْن فيه .

ورواه قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وهو الصحيح » . انتهى ما حكاه ابن منده .

ورواه زكريا بن يحيى زحمويْه الواسطي عن هشيم عن منصور عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وهو الصحيح فيما حكاه الحافظ أبو نعيم منتصراً لهشيم، رادّاً على من نسب الوهم إليه، وهو أبو عبدالله بن منده، قال في « معرفة الصحابة » : جون بن قتادة التميمي يُعَدُّ في البصريين، لا تثبت له صحبة ولا رؤية، ذكره بعض الواهمين في الصحابة، ونسبَ وهمه إلى هشيم، وهو وهم، لأنَّ زكريا بن يحيى زحمويْه رواه عن هشيم مجوَّداً - يعني بذكر سلمة ابن المحبق في إسناده - وقد أصاب ابن منده فيما نسبه إلى هشيم من الوهم، لأنَّ ذلك هو المحفوظ عن هشيم، رواه غير واحد عنه كذلك . =

....

= وأما رواية زحمويه فشاذَّة عن هشيم، لكن قد وهم ابن مندة في قوله : إنَّ الحسن بن عرفة وعمرو بن زُرارة وغيرهما رووه عن هشيم بالإسناد الذي ذكره، إنَّما ذلك الإسناد للحديث الثاني وهو أنَّ رجلاً خرج في سفر فبعثت معه امرأته بخادم يخدمه، فوقع عليها في سفره، ثمَّ أسهب في الخلاف على هشيم فيه في هذا الحديث الثاني .

وقال ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٦٠٠) : « ورواه أيضاً منصور بن زاذان كذلك مرسلاً، لم يقل سلمة » !! والصواب : أنَّ هذا من هشيم الراوي عنه، كما تقدَّم عن المزي، ويحتمل أن يكون هشيم حدَّث به على الوهم مراراً، وعلى الصواب مرَّة، قاله الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (١ / ٢٧١)، وتكلَّم على طرقه عن هشيم على نحو ما قدَّمناه .

قلت : وقد رواه بعضهم عن الحسن مرسلاً، كما عند عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ٦٤) (رقم : ١٩٣) وابن جرير في « تهذيب الآثار » (١٧٢٢ ، ١٧٢٣) .

وقال الذهبي في « التجريد » (١ / ٩٤) في ترجمة (جون) : « روى عنه الحسن في دباغ الميتة، رواه بعضهم عن الحسن عن جَون، ورواه بعضهم عن الحسن عن سلمة بن المحبق، وهو أصح » .

كذا فيه ! نعم؛ رواه بعضهم عن الحسن عن سلمة بإسقاط جون كما سيأتي، ولكن ذِكْرُه أصح، وكذا وقع في أكثر طرق الحديث، وانظر طريق سعيد بن أبي عروبة الآتي .

والطرق السابقة فيها ضعف، لجهالة جون، قال أبو طالب : سألت أحمد عن جَون بن قتادة ؟ فقال : لا يُعرف . قلت : يروي غير هذا الحديث ؟ قال : لا؛ يعني حديث الدباغ، كذا في « تهذيب الكمال » (٥ / ١٦٥) .

قلت : له حديث آخر، أشرنا إليه فيما مضى؛ وبنحوه تعقَّب ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٦٠٠) الإمام أحمد، وقال أبو الحسن ابن البراء عن علي ابن المديني في هذا الحديث : رواه قتادة عن الحسن عن جَون بن قتادة، وجَون معروف، وجَون لم يرو عنه غير الحسن، إلَّا أنَّه معروف، كذا قال المزي أيضاً .

قال النووي في « المجموع » (١ / ٣٥٨) : « إسناده صحيح إلَّا أنَّ جوناً اختلفوا فيه، قال أحمد بن حنبل : هو مجهول . وقال علي ابن المديني : هو معروف » .

قلت : وقال ابن المديني في موضع آخر : الذين روى عنهم الحسن من المجهولين، فذكرهم وذكر فيهم جون بن قتادة، قاله المزي في « تهذيب الكمال » (٥ / ١٦٥) . =

....

= وهذا التنصيص يقدَّم على ما ذكره ابن أبي خيثمة في « تاريخه » - كما في « التهذيب » (١ / ٣٤٧) - قال : سمعتُ ابن معين يقول : « إذا روى الحسن البصري عن رجل فسمَّاه، فهو ثقة يحتجُّ بحديثه » .

وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٤٩) : « إسناده صحيح، وقال أحمد : الجون لا أعرفه . وقد عرفه غيره ! عرفه علي ابن المديني، وروى عنه الحسن بن قتادة، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أنَّ له صحبة، وتعقَّب أبو بكر بن المفوّز ذلك على ابن حزم كما أوضحته في كتابي في الصحابة » .

قلت : قال في « الإصابة » (١ / ٢٥٦) وذكره في القسم الأوَّل : « مختلف في صحبته، وسأذكره في القسم الرابع إن شاء اللّٰه تعالى » .

ثمَّ ذكره في القسم الرابع (١ / ٢٧١) وقال : « تابعي غلط بعض الرواة فوصل عنه حديثاً أسقط اسم صحابيه » .

وذكر وهم ابن حزم فيه .

أمَّا ابن سعد فلم يعدُّه في الصحابة ألبتَّة، وإنَّما عدَّ أباه فيمن نزلوا البصرة منهم في « طبقاته » (٧ / ٦٢)، ونصَّ هو على ذلك في « التهذيب » (٢ / ١٢٢) فالذي في « التلخيص » وهم منه .

وانظر فائدة حول أقسام « الإصابة » الأربعة في تقديمي لـ « تذكرة الطالب المعلّم » لسبط ابن العجمي .

فجون مجهول، ولا ينفع ذكر ابن حبان له في « الثقات » (٤ / ١١٩) لتصحيح حديثه هذا .

وبه أعلَّه أحمد والترمذي وابن دقيق العيد .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١١٨) : « قال - أي : ابن دقيق العيد - في « الإمام » : « وأعلَّه الأثرم بجون » . وحكى عن أحمد أنَّه قال : « لا أدري من هو جون بن قتادة » » . انتهى .

ورواه الترمذي في « علله الكبرى » وقال : لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث، ولا أدري من هو » .

وقال ابن حجر عنه في « التقريب » : « مقبول » . أي : إذا توبع، وإلَّا فليِّن الحديث، =

ثمَّ وروده بما روي في حديث ابن عباس وعائشة مفسراً :

٦٣ - فروي عنه قال : ماتت شاة لميمونة فقال النَّبي ﷺ : « هلا استمتعتم بإهابها ؟ » .

قالوا : إنَّها ميتة .

قال : « إنَّ دباغ الأديم[1] طهوره » .[2]

= كما نصَّ على ذلك في المقدِّمة، فأنَّى له أن يصحح إسناده، وهذا حاله !!

وانظر : « تنقيح التحقيق » (١ / ٢٨٤ - ٢٨٧) ولكن الحديث صحيح بشواهده، يشهد له حديثا ابن عبّاس وعائشة الآتيان .

(١) في نسختي (أ) و (ج) : « الإهاب » .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » (١ / ٣٧٢) - ومن طريقه الطبراني في « الكبير » (١١ / ١٧٦) (رقم : ١١٤١١) - : ثنا روح ثنا شعبة ثنا يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس به، بهذا اللَّفظ .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٤٦٩) : ثنا ابن مرزوق ثنا روح به .

وأخرجه البزار - كما في « نصب الراية » (١ / ١١٩) - عن يعقوب بن عطاء به .

قال الزيلعي : « ويعقوب هذا، هو ابن عطاء بن أبي رباح، فيه مقال؛ قال أحمد : منكر الحديث . وقال ابن معين وأبو زُرعة : ضعيف . وذكره ابن حبان في « الثقات » » .

قلت : المحفوظ عن عطاء عن ابن عباس قال : حدثتني ميمونة أنَّ شاةً لهم ماتت، فقال النَّبي ﷺ : « هلّا دبغتم إهابها، فاستمتعتم به » .

كذا رواه ابن جريج كما عند : مسلم في « الصحيح » (رقم : ٣٦٤) والنسائي في « المجتبى » (٧ / ١٧٢) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٤٦٩) وابن حبان في « الصحيح » (٤ / ٩٩) (رقم : ١٢٨٣ - مع الإحسان) وأبي عوانة في « المسند » (١ / ٢١١) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٣) وسفيان بن عيينة كما عند : مسلم في « الصحيح » (رقم : ٣٦٣) والحميدي في « المسند » (رقم : ٤٩١) والنسائي في « المجتبى » (٧ / ١٧٢) وأبي عوانة في « المسند » (١ / ٢١١) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٤٦٩) والطبراني في « الكبير » (رقم : ١١٣٨٣) والبيهقي في « الكبرى » =

....

= (١ / ١٦) كلاهما عن عمرو بن دينار عن عطاء به .

وأصل الحديث في « الصحيحين » من طرق أخرى، يأتي الكلام على أشهرها في مسألة (رقم : ٥) .

ولكن ورد من طريق أبي الخير عن ابن وعلة عن ابن عباس مرفوعاً : « دباغها طهورها » عند مسلم في « الصحيح » وغيره، كما قدَّمناه في تعليقنا على (ص ***) .

وورد نحوه من حديث سلمة بن المحبق وتقدَّم، ومن حديث أبي أمامة بلفظ « إنَّ دباغه طهوره » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٨ / ١٩٨ - ١٩٩) (رقم : ٧٧١١) و « الأوسط »، وفيه عفير بن معدان، وقد أجمعوا على ضعفه، كما في « مجمع الزوائد » (١ / ٢١٧) .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٤٩) و (٤ / ٢٦٦) والطبراني في « الكبير » (٢٣ / ٣٦٠) (رقم : ٨٤٧) و « الأوسط » وابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧١٣) والبيهقي في « الكبرى » (٦ / ٣٧ - ٣٨) من حديث أم سلمة بلفظ : « إنَّ دباغها يحل كما يحل الخل الخمر » .

قال الدارقطني : « تفرَّد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث عدَّة لا يتابع عليها » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢١٨) : « تفرَّد به فرج بن فضالة، وضعَّفه الجمهور » .

وأخرجه أبو يعلى في « المسند » (٧ / ١٥٧) (رقم : ٤١٢٩) من حديث أنس - وفيه قصة - بلفظ : « فإنَّ دباغه طهوره » وإسناده مسلسل بالضعفاء؛ أشهرهم يزيد الرقاشي، وبه أعلَّه البوصيري في « المطالب العالية » (١ / ١٢) (رقم : ٢٥) وزاد الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢١٧) درست بن زياد، وقال عنهما : « وكلاهما مختلف في الاحتجاج به » .

وأخرجه ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٦٤) من حديث ابن عمر بلفظ : « جلود الميتة دباغها » و (برقم : ١٦٥) عنه بلفظ : « لو دبغوا إهابها، فإنَّ دباغه طهوره » .

وفي الإسناد الأوَّل : أبو سهل الخراساني في بعض أحاديثه مناكير، قاله أبو أحمد =

٦٤ - وروي عن عائشة أنَّها سمعت النَّبي ﷺ يقول :
« دباغ الأديم طهوره » .[١]

= الحاكم، كما في « الميزان » (١ / ٥٦٨) وقال شيخ ابن شاهين : عبدالله بن محمد : « أبو سهل روى عنه أبو نُعيم، لا أعلم روى عنه غيره » !!

وفي إسناد الثاني : القاسم بن عبدالله متروك، ورماه أحمد بالكذب، وفيه سويد بن سعيد عميَ فصار يتلقَّن ما ليس من حديثه .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٤٨) من طريق القاسم، وضعَّفه به .

وورد من حديث زيد بن ثابت، أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٤٨) بلفظ : « دباغ جلود الميتة طهورها » وفيه الواقدي وغيره .

وورد من حديث عائشة، وهو الآتي .

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (٦ / ١٥٤ - ١٥٥) : ثنا حسين ثنا شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة رفعته، بلفظ : « سُئل النَّبي ﷺ عن جلود الميتة ؟ فقال : « دباغها طهورهاَ » . وأخرجه النسائي في « المجتبى » (٧ / ٧٤) : أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري . وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٤٧٠) : ثنا محمد بن علي . وأخرجه ابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧١٢) : ثنا محمد بن منصور الطوسي . وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٢٦٢) (رقم : ٨٤٠) : ثنا محمد بن إسماعيل . وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٤٤ - ٤٥) : ثنا ابن كامل نا ابن أبي خيثمة . وأخرجه ابن عبدالبر في « التمهيد » (٤ / ١٦٠) من طريق قاسم ابن أصبغ ثنا جعفر بن محمد بن شاكر وأحمد بن زهير . وأخرجه ابن حبان في « الصحيح » (٤ / ١٠٥) (رقم : ١٢٩٠ - مع الإحسان) : أخبرنا الحسن بن سفيان بخبر غريب ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثمانيتهم قال : ثنا حسين بن محمد المروزي به .

ورجاله ثقات غير شريك، فإنَّه سيىء الحفظ، وقد توبع عليه، كما سيأتي .

وخالف حسين المروزي : حجاج بن محمد، فرواه عن شريك به، بلفظ : « ذكاة الميتة دباغها » .

أخرجه أحمد في « المسند » (٦ / ١٤٥ - ١٥٥) والنسائي في « المجتبى » (٧ / ١٧٤) والدارقطني في « السنن ») ١ / ٤٤) . =

....

وأخرجه النسائي في « المجتبى » (٧ / ١٧٤) : أخبرنا عُبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ثنا عمي ثنا شريك به، ولفظه : « سُئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة ؟ فقال : « دباغها ذكاتها » .

وتابع شريكاً : إسرائيل :

أخرجه النسائي في « المجتبى » (٧ / ١٧٤) : أخبرني إبراهيم بن يعقوب .

وأخرجه ابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧١١) : ثنا سفيان بن وكيع كلاهما قال : ثنا مالك بن إسماعيل عن إسرائيل به، بلفظ : « ذكاة الميتة دباغها » .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٤٧٠) : ثنا محمد بن علي بن داود وفهد ثنا أبو غسان - وهو مالك بن إسماعيل - ثنا إسرائيل به، ولفظ محمد : « دباغ الميتة طهورها » . ولفظ فهد : « دباغ الميتة ذكاتها » .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٢٦١) (رقم : ٨٣٨) : ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ وعلي بن عبدالعزيز قالا : ثنا أبو غسان به، بلفظ : « دباغ الميتة ذكاته » .

وأخرجه ابن الأعرابي في « معجمه » (رقم : ١٧٩) : نا محمد بن منظور بن منقذ الأسدي نا أبو غسان به، ولفظه : « زكاة الميث دباغه » كذا فيه بالزاي، ولعلَّه تصحيف عن الذال !!

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٤٧٠) ثنا فهد ثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبي عن الأعمش قال : ثنا أصحابنا عن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

وأخرجه أيضاً قال : ثنا فهد ثنا علي بن معبد عن جرير بن عبدالحميد عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : سئلت عائشة رضي الله عنها عن جلود الميتة ؟ فقالت : « لعلَّ دباغها يكون طهورها » .

وأخرجه ابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧٤٥) من طريق سفيان . وابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٢٦٧) (رقم : ٨٥٣) من طريق أبي عوانة كلاهما عن منصور به .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٤ - ٢٥) : أنبأ أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنَّها سُئلت عن الفراء ؟ فقالت : « لعلَّ دباغها يكون ذكاتها » .

وهذا إسناد صحيح، إلَّا أنَّه موقوف عليها .		=

....

= وكذا جاء من طريق عطاء عنها، عند ابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧٤٦)، ولعلَّه صحَّ عنها مرفوعاً وموقوفاً، واللَّه أعلم .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (٦ / ٢٣) : ثنا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال : « كان يُقال : دباغ الميتة طهورها » .

وأخرجه ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٦٧) : ثنا عبداللَّه بن محمد ثنا ابن زنجويه أخبرنا عبدالرزاق عن مالك عن يزيد بن عبداللَّه بن قُسيط عن ابن ثوبان عن أُمِّه عن عائشة أنَّ النَّبي ﷺ سُئِل عن جلود الميتة ؟ فقال : « طهورها دباغها » .

وهذا إن ضبطه الناسخ، ووقع هكذا في الأصل الخطي من الكتاب، فهو وهم من دون ابن زنجويه بيقين . فقد أخرجه مالك في « الموطأ » (٢ / ٤٩٨ - رواية يحيى) و (٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤) (رقم : ٢١٨١ - رواية أبي مصعب) وعنه عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ٦٣ - ٦٤) (رقم : ١٩١) - ومن طريقه أحمد في « المسند » (٦ / ١٥٣) - والشافعي في « الأم » (١ / ٩) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٢٦١) (رقم : ٨٣٧) كلاهما عن مالك بلفظ : « إنَّ النَّبي ﷺ أمرنا أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت » .

وأخرجه البغوي في « شرح السُّنة » (٢ / ١٠٠) (رقم : ٣٠٥) من طريق أبي مصعب به .

وكذلك رواه جماعة عن مالك؛ منهم :

○ أوَّلا : خالد بن مخلد، وعنه : ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (٦ / ٢٢) ومن طريقه ابن ماجه في « السنن » (رقم : ٣٦١٢) .

وأخرجه من طريق خالد أيضاً الدارمي في « السنن » (٢ / ٨٦) .

○ ثانياً : بشر بن عمر، وعنه إسحاق بن راهويه في « المسند » (رقم : ٤٨٨) وعنه النسائي في « المجتبى » (٧ / ١٧٦) وفيه : « عن أبيه » بدل : « عن أمه » وهو خطأ من الطابع، فقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » (١٢ / ٤٤٤) (رقم : ١٧٩٩١) على الجادّة، وفات الأستاذ أبو غُدَّة التنبيه عليه في موطنه من « فهارسه » عليه .

○ ثالثاً : أبو قرَّة موسى بن طارق :

قال ابن راهويه عقبه : « قلتُ لأبي قرَّة : أذكر مالك عن يزيد بن عبداللَّه بن قسيط، فذكرتُ له مثل هذا الحديث بإسناده ؟ قال : نعم » . =

٦٥ - وروي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبّق الحديث، وقال : « ذكاة الأديم دباغه » .[١]

= ○ رابعاً : عبدالرحمن بن القاسم، كما عند النسائي في « المجتبى » (٧ / ١٧٦) .
○ خامساً : أبو داود الطيالسي في « مسنده » (١ / ٤٣) (رقم : ١٢٣ - المنحة) ولفظه : « أنَّ رسول اللّه ﷺ رخص في جلود الميتة إذا دبغت، أو قال : طهرت » .
قلت : ولفظ الأمر الوارد في سائر الروايات لا يحمل إلّا على هذا، ولا سيما إن صحّ الحظر عن ذلك؛ فيكون هذا الأمر أمراً وارداً بعد حظر، ولا يفيد في مثل هذا إلّا الإباحة .
○ سادساً : عبداللّه بن مسلمة القعنبي : كما عند أبي داود في « السنن » (رقم : ٤١٢٤) .
○ سابعاً وثامناً وتاسعاً : إسحاق وأبو سلمة وعبدالرحمن : كما عند أحمد في « المسند » - على الترتيب - (٦ / ٩٣ ، ١٠٤ ، ١٤٨) .
○ عاشراً : زهير بن عباد الرواسي : كما عند ابن حبان في « الصحيح » (٤ / ١٠٢) (رقم : ١٢٨٦ - مع الإحسان) .
○ حادي عشر : عبداللّه بن وهب : كما عند البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧) .
فهذا كله يؤكد خطأ ما وقع عند ابن شاهين، ولكني أخشى أن يكون قد وقع سقط متن هذا السند وسند المتن المذكور، فجاء هذا التركيب العجيب الغريب ! واللّه أعلم .
وإسناد هذا الحديث رجاله ثقات على شرط الشيخين، سوى أم محمد عمرة بنت عبدالرحمن لم يروِ عنها غير ابنها، ولم يوثقها إلّا ابن حبان !
قال ابن دقيق العيد في « الإمام » - كما في « نصب الراية » (١ / ١١٧) - : « وأعلّه الأثرم بأنّ أمّ محمد غير معروفة، ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث، وسُئل أحمد عن هذا الحديث، فقال : ومن هي أمّه ؟! كأنّه أنكره من أجل أُمّه » .
وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٤٩) : نا محمد بن مخلد وآخرون قالوا : ثنا إبراهيم بن الهيثم نا علي بن عياش نا محمد بن مطرف نا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة رفعته بلفظ : « طهور كل أديم دباغه » . وقال : « إسناد حسن، كلهم ثقات » .
(١) أخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ٦) : ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد به .
وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٧ / ٤٧) (رقم : ٦٣٤٣) : ثنا مسلم الكشي ثنا =

٦٦ - وروي عن محمد بن أبي ليلى عن أبي بحر عن أبي وائل عن عمر[١] أنّه قال في الفراء : « ذكاته دباغه » .[٢]

= محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد به . وقال في آخره : « ولم يذكر جَون بن قتادة » .

قال المزي في « تحفة الأشراف » (٤ / ٥٣) (رقم : ٤٥٦٠) : « رواه أبو عمر الضرير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سلمة . وكذلك رواه يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة » .وزاد الحافظ ابن حجر في « النكت الظراف »: « قلت : ورواه جماعة عن سعيد كذلك . ورواه شبابة وأسود بن عامر عن سعيد، فزادوا بين الحسن وسلمة (رجلاً) لم يسمَّ . ورواه بكر بن بكار وبقيّة وروح بن عبادة عن سعيد مثل رواية همام، سمُّوا الرجل (جون ابن قتادة) .

وأخرجه أحمد من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة بذكر جون بن قتادة فيه » . انتهى .

قلت : لي على كلامه ملاحظتان :

○ الأولى : الطريق الأخيرة التي عزاها لأحمد ليس لجون فيها ذكر .

○ والأخرى : ما ذكره عن شبابة وأسود عن شعبة لا عن سعيد، وكذا رواية بكر وبقيّة وروح، وتقدّمت الإشارة إلى هذا .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٦٠٠) : ثنا عمرو بن علي ثنا عبدالأعلى عن سعيد، بذكر جون . وإسناده ضعيف لجهالة جون، وقد تقدَّم الكلام عليه .

(١) في النسخ الخطيّة : « ابن عمر » !! والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ٦٤) (رقم : ١٩٢) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٢٦٦) (رقم : ٨٥٢) - عن الثوري عن ابن أبي ليلى به . ولفظه : « سُئل عن مستقة ؟ فقال : طهورها دباغها » .

وتصحّفت (مستقة) في مطبوع « المصنَّف » إلى « ميتة » و « أبي بحر » إلى « ثعلبة » وتابعه عليه محقق « الأوسط » وسقط من مطبوع « الأوسط » : « عن ابن أبي ليلى » !

وأخرجه أحمد - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٤) - : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن أبي ليلى باللّفظ الذي ساقه المصنّف .

وأخرجه ابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧٤٣) : ثنا ابن المثنى ثنا محمد =

ابن أبي ليلى هذا لا يحتجُّ بحديثه،[1] والله [تعالى][2] أعلم .[3]

= ابن جعفر به .

وإسناده ضعيف، محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، صدوق، سيء الحفظ جداً، وأبو بحر هو عبدالرحمن بن عثمان بن أميّة الثقفي، ضعيف .

(١) قال أبو طالب عن أحمد : كان يحيى بن سعيد يضعِّف ابن أبي ليلى . وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه : كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث . وقال عمرو بن علي عن أبي داود : سمعتُ شعبة يقول : ما رأيتُ أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى . كذا في « الجرح والتعديل » ترجمة (رقم : ١٧٣٩) . وقال عبدالله في « العلل » (١ / ١٣٤) عن أبيه : « كان يحيى بن سعيد يُشَبِّه مطر الوراق بابن أبي ليلى » - يعني في سوء حفظه - . وقال الجوزجاني في « أحوال الرجال » (رقم : ٨٦) : « واهي الحديث، سيء الحفظ » . وقال : « وحديثه عندي يدلُّ على سوء حفظه، وكثرة غلطه » . وقال ابن معين - في رواية ابن أبي خيثمة - : « ليس بذاك » . وفي رواية ابن الجنيد - كما في « سؤالاته » (رقم : ٧٥) - : « ما كان يثبت في الحديث » . وفي رواية الدارمي - كما في « تاريخه » (رقم : ٧٢) - : « ضعيف » . وقال أبو حاتم : « محله الصدق، كان سيء الحفظ، شُغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتّهم بشيء من الكذب، إنّما يُنكر عليه كثرة الخطأ، يُكتب حديثُه، ولا يحتجُّ به » .

وترجمه النسائي في « الضعفاء » (رقم : ٥٢٥)، وقال في « عمل اليوم واللّيلة » (٢١٣) : « ليس بالقوي في الحديث، سيء الحفظ، وهو أحد الفقهاء » . وقال ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٢٤٤) : « كان رديء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، يروي الشيء على التوهم، ويحدث على الحسبان، فكثرت المناكير في روايته، فاستحقَّ الترك ! تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين » !

قلت : لا؛ لم يتركاه بل ليّنا حديثه، وفرق شاسع بين الأمرين، ثمّ رأيت الذهبي في « السير » (٦ / ٣١٤) تعقّب ابن حبان بنحو ما ذكرتُه، فللّه الحمد .

وانظر : « تهذيب الكمال » (٢٥ / ٦٢٢)، والتّعليق عليه .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) .

(٣) ظهر لنا مما قدّمناه وحقّقناه أنّ جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بمجرد الذبح، بل لا بدّ له من الدباغ، وقامت أدلّة على هذا، والله الموفق، لا ربّ سواه .

مسألة (٤)

وجلد الكلب لا يطهر بالدِّباغ .[١]

وقال أبو حنيفة : يطهر .[٢]

دليلنا من الخبر حديث :

٦٧ - رافع بن خديج عن النَّبي ﷺ قال :

« شر الكسب : مهر البغي، وثمن الكلب، وثمن الحجام » .

أخرجه مسلم في « الصحيح » .[٣]

دبغ جلد الكلب وبيعه[٤] وأخذ الثمّن عليه اكتسابٌ منه لتحصيل ثمنه،

---

(١) انظر : « الأم » (١ / ٩) و « المجموع » (١ / ٢٧١) و « الروضة » (١ / ٤١) و « نهاية المحتاج » (١ / ١٠٢) .

(٢) انظر : « المبسوط » (١ / ٤٨) و « الهداية » (١ / ٢٠) و « خزانة الفقه » (١ / ٣٢٦) للسمرقندي - وفيه : هذه ظاهر الرواية بخلاف رواية الحسن بن زياد - و « حاشية ابن عابدين » (١ / ٢٨) .

(٣) أخرجه مسلم في « الصحيح » كتاب المساقاة : باب تحريم ثمن الكلب (٣ / ١١٩٩) (رقم : ١٥٦٨) : ثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال : سمعت السائب بن يزيد يحدِّث عن رافع به .

وسيأتي تخريجه في كتاب البيوع أيضاً إن شاء اللّٰه تعالى .

(٤) في نسختي (أ) و (ج) : « ومنعه » !!

وقد سمَّاه المصطفى ﷺ شر كسب، وسمَّاه خبيثاً في أخبار أُخَر، سنرويها إن شاء اللَّه تعالى في كتاب البيوع .

٦٨ - وروي عن ابن عبَّاس [رضي اللَّه عنهما][1] أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال :

« ثمن الكلب خبيث، وهو أخبث منه » .[2]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٥٤ - ١٥٥) : ثنا أبو حفص عمر بن محمد الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو كامل ثنا يوسف بن خالد عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن ابن عبَّاس به .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٩) : أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٦٣) : ثنا محمد بن أحمد بن زيد الحناني نا محمد بن أحمد بن داود بن أبي عتاب نا أبو كامل به .

قال الدارقطني عقبه : « يوسف السمتي ضعيف » .

وقال البيهقي : « يوسف بن خالد هو السمتي غيره أوثق منه » !

وتعقَّب بأنَّ في هذا الكلام توثيق له ! لأنَّه شارك ذلك الغير في الثقة، وإنْ كان الغيرُ أوثق منه، فإن كان البيهقي أراد بذلك تضعيفه فقد أخطأ في عبارته، وإن كان أرد توثيقه كما هو المفهوم من كلامه، فليس الأمر كذلك، بل هو قد أغلظ النَّاسُ القولَ فيه، قال النسائي : متروك . وقال ابن معِين : كذاب خبيث، عدو اللَّه، رجل سوء، رأيته بالبصرة ما لا أُحصي لا يحدِّث عنه أحد فيه خير . وقال في رواية عبَّاس الدوري (رقم : ٣٥٥٦) : « هو كذاب زنديق، لا يكتب عنه » . وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٤ / ٢ / ٢٢١) : « أنكرتُ قول يحيى فيه زنديق، حتى حمل إليَّ كتاب فقد وضعه في التجهم، ينكر فيه الميزان والقيامة، فعلمتُ أنَّ يحيى كان لا يتكلَّم إلَّا عن بصيرة وفهم، وهو ذاهب الحديث » . وقال ابن سعد : كانوا يتَّقونَ حديثه، فقد صرّح البيهقي بضعفه أيضاً في « سننه الكبرى » باب قطع الشجر وحرق المنازل قاله ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ٢٠) . =

قال الحاكم أبو عبدالله : « هذا حديث رواته كلهم ثقات فإنْ سَلِم من يوسف بن خالد السَّمتي[1] فإنّه صحيح على شرط البخاري » .[2]

وروى أبو داود :

٦٩ - عن حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم[3] عن ابن أبي ليلى عن عبدالله بن عُكَيم قال : قرئَ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جُهينَة وأنا غلام شاب :

« أن لا تستمتعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ » .[4]

= قلت : ولأوله « ثمن الكلب خبيث » شواهد عدَّة، بل ورد عن ابن عباس من طرق أخرى، أمّا آخره « وهو أخبث منه » فهو ضعيف لا أعلم له شاهداً، ولذا قال الحاكم عقبه في « المستدرك » : « وقد خرجته لشدَّة الحاجة إليه » !! وسيأتي الكلام على هذه الشواهد - إن شاء الله تعالى - في آخر كتاب البيوع .

(١) مضى تضعيفه عن جماعة من جهابذة الحفاظ، ورماه ابن حبان في « المجروحين » (٣ / ١٣١) بالوضع فقال : « وكان يضع الحديث على الشيوخ » .

وانظر : « الضعفاء والمتروكين » للدارقطني (رقم : ٦٠٠) و « المعرفة والتأريخ » (٣ / ٣٢) و « الكنى » (١ / ١٦٢) للدولابي و « الكامل » (٧ / ٢٦١٦) لابن عدي و « الميزان » (٤ / ٤٦٣) .

(٢) « المستدرك » (١ / ١٥٥) وتتمة كلامه فيه : « وقد خرجته لشدَّة الحاجة إليه !! وقد استعمل مثله الشيخان في غير موضع يطول بشرحه الكتاب » .

قلت : وبيَّنتُ ذلك في دراسة مستقلَّةٍ لي عن الإمام مسلم، وأثره في علم الحديث، ومنهجه في الصحيح، ولله الحمد .

وفي كلام الحاكم السابق تسامح، فإنَّ الشيخين لم يخرجا لراوٍ حاله كحال يوسف السَّمتي هذا، مع أنّه خرجوا لمجموعة تكلم فيهم، ورموا ببدَعٍ، والله الموفق .

(٣) في نسخة (ج) : « الحاكم » ! وهو خطأ .

(٤) أخرجه أبو داود في « السنن » (٤ / ٦٧) (رقم : ٤١٢٧) - ومن طريقه =

....

= البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٤) وابن عبدالبر في « التمهيد » (٤ / ١٦٢ - ١٦٣) - : ثنا حفص بن عمر به .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٢٦٣) (رقم : ٨٤٦) : ثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر الحوضي - وهو حفص - به .

وتابع حفصاً عليه جماعة؛ منهم :

○ أوّلاً : عبدالله بن كثير : وعنه عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ٦٥ - ٦٦) (رقم : ٢٠٢) .

○ ثانياً : بشر بن المفضل : أخرجه النسائي في « المجتبى » (٧ / ١٧٥) : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ثنا بشر به .

○ ثالثاً : غُندر : وعنه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (٨ / ٨٣) وعنه ابن ماجه في « السنن » (٢ / ١١٩٤) (رقم : ٣٦١٣) - ومن طريقه : أحمد في « المسند » (٤ / ٣١٠، ٣١١) وابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧٣٧) .

○ رابعاً وخامساً : أبو عامر العقدي ووهب بن جرير : أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٤٦٨) و « المشكل » (٤ / ٢٥٩) : ثنا أبو بكرة ثنا أبو عامر ووهب بن جرير قالا : ثنا شعبة به .

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٦ / ١١٣) : أخبرنا وهب به .

○ سادساً : أبو داود الطيالسي في « المسند » (رقم : ١٢٩٣) ثنا شعبة به .

○ سابعاً : وكيع : وعنه أحمد في « المسند » (٤ / ٣١٠) .

○ ثامناً : يحيى بن سعيد : وعنه أحمد - كما في « المغني » (١ / ٦٧) و « تنقيح التحقيق » (١ / ٢٧٧) - ومسدد وعنه - الحربي في « غريب الحديث » (١ / ٣٠١) .

تاسعاً : النَّضر بن شميل : كما عند ابن حبان في « الصحيح » (٤ / ٩٤ - ٩٥) (رقم : ١٢٧٨ - مع الإحسان) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٤) من طريقين عنه به .

○ عاشراً : عمرو بن مرزوق : كما عند أبي نُعيم - ومن طريقه المزي في « تهذيب الكمال » (١٥ / ٣٢٠) - .

○ حادي عشر : عباد بن عباد : كما عند ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٥٦) ورواه عن شعبة وخالد الحذاء معاً . =

....

= وأخرجه أحمد في « المسند » (٤ / ٣١٠) من طريق عباد عن خالد وحده به .

قال عباد - في رواية ابن شاهين - : « أتانا كتاب ... قبل موته بشهرين » !! وفي رواية أحمد بالشك : « بشهر أو بشهرين » .

وخالف عبّاداً : عبدالوهاب الثقفي والمعتمر بن سليمان وعبدالوارث بن سعيد، فرووه عن خالد الحذاء به . وقالوا : « قبل أن يموت بشهر » .

أخرجه أحمد في « المسند » (٤ / ٣١٠) وابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧٣٥) من طريق عبدالوارث بن سعيد .

وأخرجه الشافعي في « سنن حرملة » - كما في « المعرفة » (١ / ١٤٥) للبيهقي - وأبو داود في « السنن » (٤ / ٦٧) (رقم : ٤١٢٨) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٥) و « المعرفة » (١ / ١٤٥) (رقم : ٣٤) والحازمي في « الناسخ والمنسوخ » (٩٢) - من طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي .

وأخرجه ابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧٣٦) والطحاوي في « المشكل » (٤ / ٢٦٠) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٥٥) من ثلاثة طرق عن المعتمر، ثلاثتهم عن خالد الحذَّاء به . إلّا أنَّ انقطاعاً وقع فيه، سيأتي الكشف عنه .

وتابع شعبة وخالداً جماعات، فرووه عن الحكم، منهم : الأعمش، ومنصور، والشيباني، وإسماعيل بن مسلم، ومطرِّف، ومسعر، والأجلح، وخالد بن كثير، والمسعودي، ومحمد بن أبي ليلى، والحجاج بن أرطأة، وحمزة الزيّات، وأبو مريم، وعبدالملك بن أبي غُنَيّة، ومطر الوراق، والعزرمي، والحسن بن عمارة، وأبان بن تغلب، ويزيد بن أبي زياد، وطلق بن السّري، والرّبيع بن الركين، وأبو سعيد البقال، ومحمد بن قيس، وتفصيل ذلك يطول، ولكن لا بدَّ من الإشارة إلى أنّه ورد في بعض الطرق : « عن عبدالله بن عُكَيم قال : حدثتنا مشيخة لنا من جُهَينة أنَّ النّبي ﷺ قال : ... به » .

وقد حكم بعض الحفاظ على إسناده بالضّعف من أجل هذا بالاضطراب، وحكم بعضهم عليه بالضعف من أجل الاضطراب في متنه، فروي قبل موته بثلاثة أيّام، وروي بشهرين، وروي بشهر، وروي بأربعين يوماً، وأعلّه بعضهم بالإرسال، فعبدالله بن عُكيم لا صحبة له، وهاك التّفصيل .

○ قال البخاري في « الضعفاء الصغير » (٦٣) : « لا يعرف له سماع » . =

....

= ○ وقال أبو حاتم في « العلل » (١ / ٥٢) لابنه : « لم يسمع عبدالله بن عُكَيم من النبي ﷺ، وإنّما هو كتابة » .

○ وقال الخطابي في « معالم السنن » (٦ / ٦٨) : « ... ووهنوا هذا الحديث، لأنَّ عبدالله بن عُكَيم لم يلق النّبي ﷺ، وإنّما هو حكاية عن كتاب أتاهم » .

○ وقال الترمذي في « جامعه » (٤ / ٢٢٢) عقب (رقم : ١٧٢٩) ما نصه : « وسمعتُ أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذُكر فيه « قبل وفاته بشهرين » وكان يقول : كان هذا آخر أمر النّبي ﷺ، ثمّ ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لـمّا اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال : عن عبدالله بن عُكَيم عن أشياخ لهم من جُهينة » .

○ وقال الحازمي في « الناسخ والمنسوخ » (٩٤) : « وقد حكى الخلال في كتابه : أنَّ أحمد توقف في حديث ابن عُكَيم لما رأى تزلزل الرواةُ فيه، وقال بعضهم : رجع عنه » .

قلت : والمشهور المستفيض عن أحمد، خلاف ما قدَّمناه عنه ! ولذا قال ابن عبدالهادي في « التنقيح » (١ / ٢٧٨) : « هكذا روى الترمذي عن أحمد، وهو خلاف المشهور المستفيض عنه » انتهى .

ويؤكد لك هذا ما رواه عبدالله عن أبيه في « المسائل » (١٢) : « أَذهب إلى حديث ابن عُكيم، وسرده » .

وروى ابن هانئ في « مسائله » (٢٢) أيضاً عنه أنّه قال : « وأمّا حديث ابن عُكيم فهو الذي أذهب إليه، لأنّه آخر أمر النّبي ﷺ، أحرى أنْ يتّبع الآخِر، فالآخِر من أمر رسول الله ﷺ يتّبع » .

وقال أحمد أيضاً - فيما نقله ابن قدامة في « المغني » (١ / ٦٧) ومحمد بن عبدالهادي في « التنقيح » (١ / ٢٧٧) - : « إسناد جيّد، يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة » وساقه . وقال مرّة : « ما أصلح إسناده ! » .

وقد أعلّه بالاضطراب ابن الجوزي في « الناسخ والمنسوخ » فقال عنه : « مضطرب جداً » نقله المنذري في « مختصر سنن أبي داود » (٦ / ٦٩)، وأعلّه بهذه العلّة ابن دقيق العيد والنووي، ونقل ذلك الزيلعي في نصب الراية » (١ / ١٢١) فقال : « قال الشيخ تقي الدين في « الإمام » : والذي يعلل به حديث عبدالله بن عُكَيم الاختلاف، فروى ابن عيينة عن =

....

= عبدالرحمن بن أبي ليلى وعن الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن عُكَيم .

وروى أبو داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن أنّه انطلق هو وناس إلى عبدالله بن عُكيم، قال : فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إليَّ فأخبروني أنَّ عبدالله بن عُكيم أخبرهم أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبلَ موته بشهر ... الحديث .

قال : ففي هذه الرواية أنّه سمعه من النّاس الداخلين عليه، وهم مجهولون . انتهى .

قال أبو داود : قال النضر بن شميل : إنّما يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ سمي شنّاً وقِربة . انتهى .

وقال النووي في « الخلاصة » : « وحديث ابن عُكَيم أعلّ بأمور ثلاثة : أحدها : الاضطراب في سنده، كما تقدَّم . والثاني : الاضطراب في متنه، فروي قبل موته بثلاثة أيّام، وروي بشهرين، وروي بأربعين يوماً . والثالث : الاختلاف في صحبته . قال البيهقي وغيره : لا صحبة له، فهو مرسل » . انتهى .

وأعلّه الحازمي في « الناسخ والمنسوخ » (٩٣) بعلّة أخرى، فقال : « ولو اشتهر حديث ابن عُكَيم بلا مقالٍ فيه كحديث ابن عباس في الرخصة، لكان حديثاً أولى أن يؤخذ به، ولكن في إسناده اختلاف، رواه الحكم مرّة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ابن عُكيم، ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال : إنّه لم يسمعه من ابن عُكَيم، ولكن من أُناس دخلوا عليه، ثمَ خرجوا، فأخبروه به، ولولا هذه العلل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عُكَيم ... » .

وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٤٨) : « وقد تكلّم الحازمي في « النّاسخ والمنسوخ » على هذا الحديث؛ فشفى » !! وقال قبلَ ذلك : « وأغرب الماوردي فزعم أنّه نقل عن علي ابن المديني أنَّ رسول الله ﷺ مات، ولعبدالله بن عُكَيم سنة » .

وفي « الفتح » (٩ / ٦٥٩) أنَّ الماوردي نقله عن بعضهم وقال فيه عنه : « وهو كلام باطل، فإنّه كان رجلاً » .

قلت : إن صحَّ فهو حينئذ صحابي من حديث الرؤية، تابعي من حديث الرواية، وهو لم يسمع من النّبي ﷺ شيئاً عند البخاري وأبي زُرعة وأبي حاتم وابن حبان، فقال في « ثقاته » عنه : « أدرك زمنه ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً » . ولكن الرواية التي جاء فيها « حدثنا مشيخة لنا من جهينة » صريحة في أنّه رواه بالواسطة وهم صحابة، فلا تضرُّ جهالتهم، نعم؛ الرواية التي =

....

= ليست كذلك فيها إرسال، كما صرح به البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٤٦) .

وفي كلام الحازمي السابق ما يشعر أنَّ فيه علَّة أخرى، وهي الانقطاع، وهذا ما صرَّح به ابن حجر في « التلخيص » - وتابعه الصنعاني في « سبل السلام » والشوكاني في « النيل » - فقال : « فهذا يدلُّ على أنَّ عبدالرحمن ما سمعه من ابن عُكَيم، لكن إنْ وجد التصريح بسماع عبدالرحمن منه، حمل على أنَّه سمعه منه بعد ذلك » .

قلت : وهذا وهم؛ فإنَّ القائل هو الحكم وليس عبدالرحمن، فالرواية التي فيها الحكم عن ابن عُكَيم بإسقاط (عبدالرحمن بن أبي ليلى) فيها انقطاع، وكذا رواه عبدالوارث بن سعيد عن خالد الحذاء، ووقع في رواية عبدالوهاب الثقفي عند أبي داود : « عن خالد عن الحكم بن عتيبة أنَّه انطلقَ هو وناسٌ معه إلى عبدالله بن عُكَيم، قال الحكم : فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إليَّ فأخبروني أنَّ عبدالله بن عُكَيم أخبرهم ... به » .

فأبهم الحكم - في هذه الرواية - من أخبره عن ابن عُكَيم، ووقع على هذا الوجه للمعتمر بألفاظ متقاربة أوهمت ابن حجر انَّ الانقطاع فيه بين عبدالرحمن وابن عُكَيم !! فرواه ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٥٥) من طريق سوَّار بن عبدالله ثنا المعتمر عن خالد الحذاء عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنَّه انطلقَ هو وأُناس معه إلى عبدالله بن عُكَيم رجل من جُهَينة، قال الحكم : فدخلوا وقعدتُ على الباب، قال : فخرجوا، فأخبروني أنَّ عبدالله بن عُكَيم أخبرهم ... » .

فظنَّ ابنُ حجر أنَّ القائل : « فدخلوا وقعدتُ ... » هو عبدالرحمن بن أبي ليلى، وإلَّا فلم دندن حول الانقطاع بينه وبين ابن عُكَيم ؟! مع أنَّه وقع التصريح في هذه الرواية : « قال الحكم » نعم؛ الذي انطلق في هذه الرواية هو عبدالرحمن بن أبي ليلى، بينما في الرواية الأُولى هو الحكم، ولكن القائل في الروايتين : « فدخلوا وقعدتُ على الباب » هو الحكم، فلا إشكالَ بين الروايتين ألبتة .

ولكن في الثانية زيادة ذكر ابن أبي ليلى، وهو الذي أخبر الحكم به عن ابن عُكَيم، كما وقع التصريح به في رواية شعبة وغيره، ولعلَّ في نسخة ابن حجر من « سنن أبي داود » زيادة « عبدالرحمن بن أبي ليلى » وأنَّ الكلامَ المذكور جرى على لسانه، فإني قد وجدت له ذكراً عنده فيما نقله الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٢١) ويغلب على ظني أنَّ ذكره في هذه الرواية خطأ، ولم يذكره المزي في « تحفة الاشراف » (٥ / ٣١٧) (رقم : ٦٦٤٢) =

....

= وكذا رواه ابن عبدالبر في « التمهيد » (٤ / ١٦٣) من طريقه دون ذكره .

وتأكد لي صحّة ما ذكرتُه من وجود هذه الزيادة في نسخة ابن حجر في « سنن أبي داود » بما قاله في « فتح الباري » (٩ / ٦٥٩) : « وبعضهم - أي : أعلّه - بابن أبي ليلى راويه عن ابن عُكَيم، لم يسمعه منه، لما وقع عند أبي داود عنه (!!) أنّه « انطلق وناس معه إلى عبدالله بن عُكَيم، قال : ... » فهذا يقتضي أنَّ في السند من لم يسمَّ، ولكن صحَّ تصريح عبدالرحمن بن أبي ليلي بسماعه من ابن عُكَيم فلا أثرَ لهذه العلّة أيضاً » .

ويؤكد ذلك : أنَّ محمد بن عبدالأعلى الصنعاني - وعنه ابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧٣٦) - رواه عن المعتمر بإسقاط عبدالرحمن بن أبي ليلى، وفيه : « قال الحكم بن عُتيبة : أنّه انطلق وأناس معه إلى عبدالله بن عُكيم، قال الحكم : فدخلوا عليه وقعدتُ على الباب، قال : فخرجوا فأخبرني ... به » .

ورواه نعيم بن حماد - كما في « المشكل » (٤ / ٢٦٠) للطحاوي - عن المعتمر عن خالد عن الحكم قال : أتينا عبدالله بن عُكيم فدخل الأشياخ، وجلست بالباب، فخرجوا، فأخبروني عن عبدالله بن عُكَيم ... » .

إذن؛ لا انقطاع في الحديث إلّا بإسقاط عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقد ورد ذكره في سائر الروايات عن الحكم، منها : رواية شعبة، فهذه العلّة ليست بقادحة في الحديث .

ووجدت بعد كتابة هذه السطور تنبيهاً لشيخنا في « الإرواء » (١ / ٧٧) فيه تعقب لابن حجر بنحو ما ذكرناه، فللّه الحمد .

ولا يفوتني أن أنبّه على خطأ وقع في مطبوع « الناسخ والمنسوخ » (٩٣) للحازمي ففيه : « ولكن في إسناده اختلاف : رواه الحكم مرّة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ابن عُكَيم، ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم » !! كذا فيه !

والصواب أنَّ القاسم بن مُخيمرة رواه عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله ابن عُكَيم قال : حدثتنا مشيخة لنا من جُهينة، ولكن لفظه : « أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء » .

ورواه عن القاسم : يزيد بن أبي مريم، وعنه صدقة بن خالد، ومن طرق عنه عند : البخاري في « التاريخ الكبير » (٤ / ١ / ١٦٧) وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٥ / ٣٦) (رقم : ٢٥٧٥) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٤٦٨) و « المشكل » (٤ / ٢٦٠ - ٢٦١) وابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧٣٩) وابن حبان في =

....

= « الصحيح » (٤ / ٩٥) (رقم : ١٢٧٩ - مع الإحسان) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٥ - ٢٦) وابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٢٦٤) (رقم : ٨٤٧) .

وفي حديث شعبة - ومضى تخريجه - من قول ابن عُكَيم قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ .

وفي حديث عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء - ومضى تخريجه - : « أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر » وبنحوه رواه المعتمر عن خالد، ومضى تخريجه أيضاً .

وفي حديث عبدالوارث بن سعيد - وقد تقدَّم - : « أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر » .

ورواه عن الحكم نحو رواية عبدالوهاب عن خالد : أبان بن تغلب - كما عند ابن حبان في « الصحيح » (رقم : ١٢٧٧ - مع الإحسان) وذكر « قبل موته بشهر » .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٤٥٦ - ٤٥٧) (رقم : ٨٢٦) من طريق أشعث بن سوّار الأجلح عن الحكم، وفيه : « قبل موته بشهر » .

وأخرجه أيضاً (برقم : ٢٤٢٨) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم به . وفيه : « قبل وفاته بشهرين » .

ورواه عن الحكم نحوه دون هذا التوقيت : سليمان بن أبي سليمان الشيباني والأعمش ومنصور، كما عند : ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (٨ / ٨٢ ، ٨٣) والترمذي في « الجامع » (رقم : ١٧٢٩) والنسائي في « المجتبى » (٧ / ٧٥) وابن ماجه في « السنن » (رقم : ٣٦١٣) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٤٦٨) و « المشكل » (٤ / ٢٥٩) وابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧٣٨) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٨) وابن حزم في « المحلى » (١ / ١٢١) وابن خير في « فهرسة ما رواه عن شيوخه » (١٤) .

وهكذا رواه عن الحكم، - ودون ذكر للتوقيت فيه - :

الأجلح بن عبدالله بن حُجيّة، كما عند : ابن سعد في « الطبقات » (٦ / ١١٣)، وقال : « كتب إلينا رسول الله ﷺ ... » .

ومعاوية بن ميسرة، كما عند : ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٥٣) وفيه : « أتانا كتاب النَّبي ﷺ ... » .

وعبدالملك بن أبي غنيَّة، كما عند : الطحاوي في « المشكل » (٤ / ٢٥٩) =

....

= و « شرح معاني الآثار » (١ / ٤٦٨) وفيه : : « جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ... » .

وخالد بن كثير الهَمداني، كما عند الطبراني في « الأوسط » (٣ / ٦٤) (رقم : ٢١٢١) .

فالمشهور في التوقيت « قبلَ وفاته ﷺ بشهر » ووهم من ذكر خلاف ذلك، ولا يقتضي الوهم في عدم ضبط المدّة الحكم على أصل الحديث بالضّعف، على الرغم من وقوع اضطراب في ذلك، ولكن الاضطراب في المدّة ليس متساوي الأطراف !! فإنّ من ذكر « الشهرين » شكّ فيه مرّة فقال : « بشهر أو بشهرين » ! وخالفه غير واحد فجزم « بشهر »، و « **شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه في الاختلاف، وأمّا إذا تفاوتت، فالحكم للراجح بلا خلاف** »، قاله الحافظ في « الإصابة » في ترجمة (نوفل بن فروة الأشجعي) (٣ / ٥٧٨) .

فهذه العلّة غير قادحة في صحّة أصل الحديث أيضاً .

وأخرجه الطبراني في « الصغير » (١ / ٣٦٩) (رقم : ٦١٨ - الروض الداني) :ثنا عبدالله بن قريش الأسدي قال : وجدتُ في سماع الفرج بن اليمان الكردلي ثنا داود بن الزِّبرقان عن مطر الورّاق ومحمد بن جُحادة عن الحكم به . وفيه : « كتب إلينا رسول الله ﷺ إلى أرض جُهينة به » .

وقال عقبه : « لم يروه عن مطر وابن جُحادة إلّا داود وجوداً في سماع الفرج بن اليمان » .

وأخرجه في « الصغير » أيضاً (٢ / ٢١٤) (رقم : ١٠٥٠ - الروض الداني) : ثنا محمد بن عبدان الأهوازي ثنا محمد بن غالب ثنا عبدالصمد بن النعمان ثنا حمزة الزيات عن الحكم به . وفيه : « أتانا كتاب رسول الله ﷺ » .

وقال عقبه : « لم يروه عن حمزة إلّا عبدالصمد » .

وأخرجه النسائي في « المجتبى » (٧ / ١٧٥) : أخبرنا علي بن حُجْر . وأحمد في « المسند » (٤ / ٣١٠) : ثنا إبراهيم بن أبي العباس كلاهما عن شَريك عن هلال الوزّان عن عبدالله بن عُكَيم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى جُهينة به .

وأخرجه ابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧٤٠) من طريق الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن عُكَيم، قال : قرئَ علينا كتاب رسول الله ﷺ به .

وقد أعلّه - كما تقدّم - جماعة بالاضطراب فقالوا فيه مرّة : « كتب إلينا رسول الله =

....

= ﷺ »، ومرّة : « قرئ علينا كتاب رسول اللّه ﷺ وأنا غلام شاب »، ومرّة : « جاءنا كتاب رسول اللّه »، وفي حديث الشيباني : « كتب إلينا رسول اللّه »، وفي مرّة : « حدثني أشياخ جهينة، قالوا : أتانا كتاب رسول اللّه ﷺ »، فمرّة أخبر أنّه قرئ عليه كتاب رسول اللّه، ومرّة أنّ أشياخ جهينة حدّثوه بذلك !

وهذا لا تعارض فيه ولا اضطراب، فقوله : « أتانا ... » و « كتب ... » على معنى كتب إلى قومنا، وأيُّ مانعٍ أنّه قرأ هذا الكتاب الذي أرسل إليهم وهو شاب أيضاً ؟!

قال ابن حبان في « الصحيح » (٤ / ٩٦ - مع الإحسان) : « هذه اللّفظة : « حدثنا مشيخة لنا من جُهينة » أوهمت عالَماً من النّاس أنّ الخبر ليس بمتّصل، وهذا مما نقولُ في كتبنا : إنَ الصحابي قد يَشهَدُ النّبي ﷺ، ويسمع منه شيئاً، ثمّ يسمع ذلك الشيء عن مَن هوَ أعظمُ خطراً منه، عن النّبي ﷺ، فمرّة يُخبرُ عمّا شاهد، وأخرى يروي عمّن سَمِع، ألا ترى أنّ ابن عمر شهدَ سؤال جبريل رسول اللّه ﷺ عن الإيمان. وسمعه عن عمر بن الخطاب ؟ فمرّة أخبر بما شاهد، ومرّة روى عن أبيه ما سمِع، فكذلك عبداللّه بن عُكيم شَهِدَ كتاب المصطفى، ﷺ حيث قرئ عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك، فأدّى مرّة ما شهد، وأُخرى ما سمع، من غير أن يكون في الخبر انقطاع » .

وقد أعلّه الطحاوي في « المشكل » (٤ / ٢٦١) بجهالة أشياخ جهينة ! فقال بعد أن أورد طريق القاسم بن مُخيمرة : « فحقق ما في هذا الحديث أنّ ابن عُكَيم لم يكن شهد ذلك من كتاب رسول اللّه ﷺ، ولا حضر قراءته على من ذكر فيه أنّه قرئ عليه، وكان هؤلاء الأشياخ من جهينة لم يسمّوا لنا، فنعرفهم، ونعلم أنّهم ممن يؤخذ مثل هذا عنهم لصحبتهم رسول اللّه ﷺ، أو لأحوالٍ فيهم سوى ذلك توجب قبول رواياتهم، ولما لم نجد ذلك لم يقم بهذا الحديث عندنا حجّة » .

ثمّ عارضه بأحاديث فيها : مشروعيّة الدباغ، وكذا فعل غير واحدٍ منهم : ابن عبدالبر في « التمهيد » (٤ / ١٦٤ - ١٦٥) فراجع كلامه .

ورجّح الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٢١ - ١٢٢) هذه الأحاديث على حديثنا هذا بقوله : « حديث ابن عباس - الذي فيه مشروعيّة الدباغ - سماع، وحديث ابن عُكَيم كتاب، والكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة، ولو صحّ فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصّحة، ومن شرط الناسخ أن يكون أصحّ سنداً، =

....

= وأقومَ قاعدة من جميع جهات الترجيح، على ما قرّرناه في « مقدِّمة الكتاب » وغير خاف على من صناعته الحديث أنَّ حديث ابن عُكيم لا يوازي حديث ابن عباس من جهة واحدة من جهات الترجيح، فضلاً عن جميعها » . ونقل هذا الحازمي في « الناسخ والمنسوخ » والمذكور لا يوجد في مطبوعِه، وهو على أهميّته « ولم يصنَّف في فنّه مثله » - كما قال ابن العماد الحنبلي - لم يطبع إلّا مصحفاً ومحرّفاً، ونمي إليّ أنَّ الأخ الفاضل سمير الزهيري قارب على الانتهاء من تحقيقه .

أقول : ولنا على ما سبق وقفاتٌ وملاحظات ونقَدات وتعقّبات :

● **الأولى** : جهالة الأشياخ المذكورين لا تضرّ، لأنّهم صحابة؛ قال شيخنا في « الإرواء » (١ / ٧٨) : « وأشياخ جهينة من الصحابة، فلا يضر الجهلُ بأسمائهم، كما هو ظاهر، وهذا الإسناد يبيِّن أنَّ قول ابن عُكَيم - في رواية ابن أبي ليلى عنه - : « قرئ علينا » ، « كتب إلينا » ومن الجائز أن يكون ابن عُكيم كان حاضراً حين قراءته، فإنّه أدرك زمان النّبي ﷺ، وإن لم يسمع منه، كما قال البخاري وغيره، وهذا الذي استجزناهُ جزم به الحافظ في « التقريب »، فقال في ترجمته : « وقد سمع كتاب النّبي ﷺ إلى جهينة » » انتهى .

ولذا قال الحافظ في « الفتح » (٩ / ٦٥٩) : « وأعلّه بعضهم بالانقطاع وهو مردود » .

● **الثانية** : إنَّ التعارض بين حديث ابن عباس وما رواه ابن عُكيم لا وجه له ألبتّة، فالتّوفيق بين النصوص قبل الترجيح، فمتى جاز العمل بالنّصين، فلا يجوز العدول عن أحدهما، فضلاً عن القول بتعارضهما ! فـ « الإهاب » هو اسم للجلد قبل أن يُدبَغ، ومال إلى هذا الحازمي نفسه في آخر مبحثه، فقال (ص ٩٥) : « ويحمل حديث ابن عُكَيم على منع الانتفاع به قبلَ الدِّباغ، وحينئذ يسمَّى : (إهاباً)، وبعد الدباغ يسمى جلداً، ولا يسمَّى إهاباً، وهذا معروف عند أهل اللُّغة ليكون جمْعاً بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار » انتهى .

وقال أبو داود السجستاني في « سننه » (٤ / ٦٧) عقبه : « فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنّما يسمَّى شِنّاً وقِرْبةً، قال النضر بن شُميل : « يسمى إهاباً ما لم يدبغ » . وفي بعض نسخ « سنن أبي داود » أنَّ المذكور جميعه من كلام النضر .

● **الثالثة** : نعم؛ ورد حديث ابن عُكَيم بلفظ يدلُّ على تعارضه وتضاده مع الأحاديث التي فيها مشروعيّة الدِّباغ - ومنها حديث ابن عباس - ولكن من طريقٍ لا يُفرح بها ألبتة . =

....

= روى الطبراني في « الأوسط » - كما في « مجمع الزوائد » (١ / ٢١٨) و « نصب الراية » (١ / ١٢١) و « تنقيح التحقيق » (١ / ٢٧٧) - والدارقطني - كما في « تهذيب السنن » (٦ / ٦٨) لابن القيم - من حديث ابن عُكيم قال : كتب رسول اللّٰه ﷺ ونحن في أرض جُهينة : « إني كنتُ رخصتُ لكم في جلود الـميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلدٍ ولا عصبٍ » .

وأخرج ابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧٤١) : ثني عمران بن بكّار الكلاعي ثنا يحيى ين صالح ثنا علي بن سليمان الكلبي ثنا أبو إسحاق عن عبداللّٰه بن عُكَيم الجهني أنّه قال : « كتب إلينا رسول اللّٰه ﷺ في الميتة : أن لا ينتفع بعقبها ولا بعصبها ولا جلودها » .

والجواب على هذا من وجهين :

○ أحدهما : أنَّ هذه الزيادة « إني كنتُ رخصتُ لكم » لم يذكرها أحدٌ من أهل السنن، وانفرد بذكرها فضالة بن مفضل بن فضالة المصري، قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٧ / ٧٩) : « لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم » . وأفاد العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٣ / ٤٥٦) : أنَّه كان يشرب المسكر ويلعب بالشَّطْرَنج في الـمسجد، وقال : « في حديثه نظر »، قال ابن القيم : « فهذه اللَّفظة في ثبوتها شيء » .

وكذا ذكر (الجلود) في الحديث من الطريقين غير محفوظ، فإنَّ سائر الرواة تتابعوا في روايته عن الحكم بذكر (الإهاب) بدل (الجلود) .

○ والوجه الثاني : أنَّ الرخصة كانت مطلقة غير مقيَّدة بالدِّباغ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ، ولهذا كان ينكره، ويقول : « نستمتع بالـجلد على كلِّ حال » . فهذا هو الذي نهى عنه أخيراً، وأحاديث الدباغ قسم آخر، لم يتناولها النَّهي، وليست بناسخة ولا منسوخة، وهذه أحسن الطرق، ولا يعارض ذلك نهيه عن جلود السباع، فإنَّه نهى عن ملابستها باللبس والافتراش، كما نهى عن أكل لـحومها، لـما في أكلها ولبس جلودها من الـمفسدة، وهذا حكم ليس بـمنسوخ ولا ناسخ أيضاً، وإنَّـما هو حكم ابتدائي رافع لـحكم الاستصحاب الأصلي .

وبهذه الطريقة تأتلف السنن، وتستقر كل سُنَّة منها في مستقرها، وباللّٰه التوفيق، أفاده ابن القيم في « تهذيب السنن » (٦ / ٦٨) .

● **الرابعة** : وقد قرر ابن حزم في « الـمحلى » (١ / ١٢١ - ١٢٢) نحو ما ذكرناه =

....

= بكلامٍ بديعٍ غايةً، فقال بعد ذكره لحديث ابن عُكَيم : « هذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله، بل هو حق، لا يحل أن ينتفع من الميتة بإهاب إلّا حتى يدبغ، كما جاء في الأحاديث الأُخر، إذ ضمُّ أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض، ولا يحل ضرب بعضها ببعض، لأنَّها كلها حق من عند اللّه عزَّ وجل، قال اللّه تعالى : ﴿ وما ينطقُ عن الهوى * إن هوَ إلّا وحيٌ يوحى ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولو كان من عندِ غيرِ اللّه لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ » .

● الخامسة : أمَّا إعلال حديث ابن عُكيم بأنَّه كتاب، فيرد عليه بما رواه الحازمي في « الناسخ والمنسوخ » (٩٤) بسنده إلى أبي الشيخ الحافظ قال : حكى أنَّ إسحاق بن راهويه ناظر الشافعي، وأحمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة إذا دبغت فقال الشافعي : « دباغها طهورها » فقال له إسحاق : ما الدليل ؟ فقال : حديث الزهري عن عبيداللّه بن عبداللّه عن ابن عبَّاس عن ميمونة أنَّ النَّبي ﷺ قال : « هلا انتفعتم بإهابها ؟ » فقال له إسحاق : حديث ابن عُكَيم كتب إلينا النَّبي ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصب، فهذا يشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة لأنَّه قبل موته بشهر فقال الشافعي : هذا كتاب وذاك سماع فقال إسحاق : إنَّ النَّبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر فكانت حجة بينهم عند اللّه تعالى . فسكت الشافعي فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عُكَيم وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي .

ويقال أيضاً : إنَّ كلام الشافعي في ترجيح السماع لا في إبطال الاستدلال بالكتاب، وكأنَّ إسحاق لم يقصد الرد لأنَّه ممن يرى أنَّ المناولة أنقص من السماع .

وانظر في هذا : « الإلماع » (٨٦ - ٨٧) و « فتح المغيث » (٢ / ١٢١ - ١٢٢) و « توضيح الأفكار » (٢ / ٣٣٥) - ولزاماً - « إتحاف السادة المتّقين » (١ / ٢٩١) .

ومتى جاز العمل بالخبرين، فلا يصح أن نضرب بينهما، كما قدَّمناه عن ابن حزم، مع ملاحظة أنَّ ابن عباس لم يسمع هذا الحديث بعينه إلّا من غيره، وهذا أصح ما ورد في الباب .

قال النسائي في « المجتبى » (٧ / ١٧٥) : « أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دُبغت حديث الزهري عن عُبيداللّه بن عبداللّه عن ابن عباس عن ميمونة، واللّه تعالى أعلم » . وانظر للاستزادة : « التمهيد » (٤ / ١٦٧) .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٩ / ٦٥٩) : « وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره : معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنَّها عن سماع، وهذا عن كتابة وأنَّها أصح =

....

= مخارج، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنّه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً، إنّما يسمّى قِربة وغير ذلك » . وقال أيضاً في ردّ هذه العلّة : « وأعلّه بعضهم بكونه كتاباً وليس بعلّة قادحة » .

● **السادسة** : وأخيراً ... لحديث ابن عُكَيم هذا شاهد من حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما .

أخرج الأوّل منهما (حديث ابن عمر) : ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٥٧) من طريق عيسى بن غيلان وأبو أميّة الطرسوسي، وابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧٣٤) : ثنا صالح بن مسمار المروزي والضياء في « المختارة » من طريق أبي عبدالله محمد بن مسلم بن وارة - كما في « تنقيح التحقيق » (١ / ٢٧٩) - أربعتهم قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا عياض بن يزيد ثنا عبدالرحمن بن نباتة سمعتُ ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن ينتفع من الميتة بعصبٍ أو إهابٍ » .

وأخرجه أبو عبدالله الكيساني في « فوائده » كما في « الجامع الكبير » (٩ / ٤٢١ - الكنز) وإسناده ضعيف، قال ابن عبدالبر في « التمهيد » (٤ / ١٦٥) : « وإسناده ليس بالقوي » .

قلت : آفته عياض بن يزيد وعبدالرحمن بن نباتة ! وقد أعلّه ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٤٨) فقال : « وفيه عديّ بن الفضل وهو ضعيف » !! ولا أدري منشأ هذا الخطأ ! فإنّ عديّاً ليس له ذكر في هذا الإسناد .

وأخرج الأخر : ابن وهب في « مسنده » - كما في « نصب الراية » (١ / ١٢٢) و « التلخيص » (١ / ٤٨) و « التنقيح » (١ / ٢٨١) - ومن طريقه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٤٦٨ - ٤٦٩) - عن زمعة بن صالح عن ابن الزبير عن جابر رفعه : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » .

وتابع ابن وهب :

الضحاك بن مخلد، عند : ابن جرير في « تهذيب الآثار » (رقم : ١٧٣٣) .

وعلي بن قادم، كما عند ابن جرير أيضاً : (رقم : ١٧٣٢) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٥٨) .

وصرّح الضحاك بسماع أبي الزبير من جابر، فزالت تهمة تدليسه .   =

وقد روي فيه « قبل موته بشهر » .[(١)]

وروي :

٧٠ - عن أبي المليح عن أبيه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن جلود

= وفيه زمعة، وفيه مقال، كما في « نصب الراية » (١ / ١٢٢) .

وأخرجه أبو بكر الشافعي في « الفوائد » من طريق أخرى - كما في « التلخيص الحبير » (١ / ٤٨) وعزاه له ابن قدامة في « المغني » (١ / ٦٧) ومحمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٢٨١) وقال الأوّل : « وإسناده حسن » . وقال الثاني : « وللحديث علّة ذكرها بان المفوّز وغيره » !!

وكان شيخنا الألباني - حفظه اللّه تعالى - قد ضعّف حديث ابن عُكَيم في تعليقه على « المشكاة » (رقم : ٥٠٨) وضعف حديث جابر في « السلسلة الضعيفة » (رقم : ١١٨ - ط القديمة) ثمّ صرح بتصحيح حديث ابن عُكَيم في « الإرواء » (رقم : ٣٨) وبتصحيح حديث جابر هذا في الطبعة الجديدة من « الضعيفة » وهذا ما تقتضيه القواعد العلميّة، فإنّ إسناد جابر - على كلّ حال - صالح في الشواهد .

وهنا لا بدّ من كلمةٍ : قد شوّش بعضُ الطلبة ممن لم يتقن هذا الفن، وليس له فيه قدم ولا باع، على الشيخ المحدث الألباني حفظه اللّه تعالى؛ بطريقة سمجةٍ، بعيدةٍ عن الإنصاف والدليل والحجّة والبرهان، فأخذ بجمع حكم الشيخ الألباني - فسح اللّه مدّته - على الأحاديث مظهراً (تناقضه !!) فيها، ومما ذكر فيه (برقم ٣٦) حديثَ ابن عُكَيم المتقدّم !! وهذا واقع من غير دافع ! ولكن بماذا يجيبنا إنْ علم أنّ الحافظ ابن حجر قد حكم عليه بالضعف في « التلخيص الحبير » (١ / ٤٦ - ٤٨) (رقم : ٤١) وحكم بصحّته في « فتح الباري (٩ / ٦٥٩) فأورد جميع العلل التي ذكرت وبيّن أنّها غير قادحة في صحّته، هل يقول عنه : (تناقض) ؟! أم أنّه رجع إلى صحّته وإلى ما توصل إليه ورآه صواباً، بمواصلة البحث، وهل العلم إلّا هكذا ؟! ويا ليته ردّ بالحجّة وأورد الدليل وبيّن الحكم الصحيح على الحديث وفق المقرر في علم المصطلح، فحينئذ نعترف له بالشكر والفضل، وإنْ خالف شيخنا الألباني حفظه اللّه، ولكن .. هيهات ..! والمعصوم من عصمه اللّه تعالى؛ وللّه في خلقه شؤون !

(١) مضى الكلام عليه في تخريج الحديث السابق .

السباع » .(١)

والكلب من السباع فقد روينا في كتاب « دلائل النبوّة » :

٧١ - أنَّ النَّبي ﷺ دعا على ابن أبي لهب(٢) :

« اللَّهمَّ سلط عليه كلباً من كلابك، فجاء أسد؛ فافترسه » .(٣)

---

(١) مضى تخريجه في مسألة (رقم : ٣) .

(٢) وقع اسمه في بعض طرق الحديث : « لهب » ! ولكن الرّاوي لم يضبطه ! وقال أبو عبيد في « غريب الحديث » (٢ / ١٦٩) - وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٥ / ٢١١) - : « ألا ترى أنّهم يروون في المغازي أنَّ عتبة بن أبي لهب ... وساقه نحوه » .

فسمّاه « عتبة »، وتعقَّبه ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٥ / ٢١١) فقال : « سكت عنه البيهقي موافقاً لأبي عبيد، وذكر عن ابن الصلاح أنّه قال : « قول عتبة » مما يغلط فيه، وهذه القضيّة لعتيبة أخي عتبة، ذكر ذلك أهل المعرفة بالنَّسب والمغازي، وأمّا عتبة فإنّه بقي حتى أسلم يوم الفتح، وهو مذكور في كتب الصحابة رضي اللّه عنهم » .

(٣) أخرجه البيهقي في « دلائل النبوّة » (٢ / ٣٣٨) : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام حدثنا عباس بن الفضل الأزرق ثنا الأسود بن شيبان ثنا أبو نوفل بن أبي عقرب عن أبيه؛ قال : كان لهب بن أبي لهب يسبُّ النَّبي ﷺ، ويدعو عليه، قال : فقال النَّبي ﷺ : ... وذكره، وساق قصّة .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢ / ٥٣٩) أخبرني أبو بكر بن أبي نصر المزكي بمرو ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا العباس بن الفضل به . وقال : « صحيح الإسناد، ولم يخرجاه » !!

وقال البيهقي : « كذا قال عباس بن الفضل - وليس بالقوي - : لهب بن أبي لهب، وأهل المغازي يقولون : عتبة بن أبي لهب . وقال بعضهم : عتيبة » . وانظر - لزاماً - ما قدَّمناه في الهامش السابق .

قلت : وتصحيح الحاكم لإسناده من تساهله، ففيه العباس بن الفضل الأزرق، قال ابن معين في « سؤالات ابن الجنيد » (رقم : ٢٠٩) عنه : « كذاب خبيث » . وقال البخاري في « التاريخ الكبير » (٧ / رقم : ١٧) : « ذهب حديثه » . وكذا قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٦ / رقم ١١٦٧) . =

....

= وجعله الحاكمُ و (الأنصاريَّ) واحداً ! وكذا ابن عدي في « الكامل » (٥ / ١٦٦٤) فوهم، كما قال الذهبي في « الميزان » (٢ / ٣٨٦) فأورد مقولة البخاري في (الأزرق) في ترجمة (الأنصاري) !! وفرَّق بينهما البخاري وابن أبي حاتم وهذا هو الذي صوَّبه المزي في « تهذيب الكمال » (١٤ / ٢٤٤) .

وللحديث شواهد !!

أخرج أبو نعيم في « دلائل النبوّة » (٣٨٩) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (ترجمة عتبة بن أبي لهب) والأصبهاني في « دلائل النبوّة » (رقم : ٣٠٦ - ط الحداد) من طريق محمد بن إسحاق عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن هبار بن الأسود به . وساق قصَّة طويلة .

وابن إسحاق لم يسمع من عثمان بن عروة، فإسناده منقطع .

وأخرجه ابن إسحاق - ومن طريقه أبو نعيم في « الدلائل » (٣٩٠) والأصبهاني في « دلائل النبوّة » (رقم : ٣٠٦ -ط الحداد) - عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي عن عثمان بن عروة بن الزبير عن رجال من أَهل بيته قالوا : وسرده . وفيه قصَّة .

وأخرجه ابن مندة من طريق عبدالرحمن بن المغيرة عن أبي الزناد، وابن قانع من طريق داود بن إبراهيم عن حماد بن سلمة كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن هبار به . كذا في « الإصابة » (٣ / ٥٩٨) .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٢ / ٤٣٥) (رقم : ١٠٦٠) : ثنا محمد بن جعفر ابن أعين البغدادي . والبيهقي في « الدلائل » (٢ / ٣٣٨ - ٣٣٩) : أخبرنا أبو عبدالله ثنا محمد بن إسماعيل ثنا الثقفي كلاهما قال : ثنا أحمد بن المقدام ثنا زهير بن العلاء العبدي عن ابن أبي عروبة عن قتادة، قال زهير : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه به . من غير ذكر (هبار) فيه .

قال الهيثمي في « المجمع » (٦ / ١٩) : « رواه الطبراني هكذا مرسلاً، وفيه زهير بن العلاء وهو ضعيف » .

والطريق الأوَّل : من مرسل قتادة، وأخرجه من هذا الطريق أيضاً عبد بن حميد كما في « الدر المنثور » (٧ / ٦٤١) .

وأخرجه عبدالرزاق في « التفسير » (٣ / ٢٥٠) عن معمر عن قتادة به مختصراً، =

....

= بلفظ : « احذر لا يأكلك كلب الله » .

وأخرجه ابن جرير في « التفسير » (٢٧ / ٤٠ - ٤١) : ثنا بشر ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة . و (٢٧ / ٤١) : ثنا ابن عبدالأعلى ثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة به .

وأخرجه الأصبهاني في « دلائل النبوّة » (رقم : ٣٠٥ - ط الحداد) من طريق روح بن عبادة عن سعيد عن قتادة به .

والآخر من مرسل عروة بن الزبير .

وأخرجه أبو نعيم في « الدلائل » (٣٩٢) من طريق الواقدي ثني معمر عن ابن طاوس عن أبيه به؛ وهو مرسل، وفيه الواقدي، وهو متروك .

وأخرجه عبدالرزاق في « التفسير » (٣ / ٢٥٠) قال : قال معمر : وأخبرني ابن طاوس عن أبيه به .

وأخرجه أبو الفرج الأصبهاني في « الأغاني » عن عكرمة به . كذا في « الدر المنثور » (٧ / ٦٤١) .

وهذا الكتاب أعني : « الأغاني » رأيت الحافظ ابن حجر في « الإصابة » يعزو إليه أيضاً، وكذا في « الفتح » - كما في كتابنا « معجم المصنَّفات الواردة في فتح الباري » (رقم : ١٠٦) - و « تعليق التغليق » (١ / ٢٤٥) .

وهو من الكتب التي ينبغي أن يحذر منها طلبة العلم، وقد كشفتُ عن أحواله بشيء من التّفصيل والإسهاب في التعليق على « جزء أبي نعيم في طرق حديث « إنَّ للَّه تسعة وتسعين إسماً » » .

وبالجملة؛ فالحديث السابق ورد من طرق مقطوعات ومرسلات، باستثناء حديث أبي عَقرَب، وقد أورده الحافظ في ترجمته في « الإصابة » (٤ / ١٣٦) وعزاه للحاكم فقط، وزاد في « الكافي الشاف » (١٦٢) البيهقي، واقتصر في « الفتح » (٤ / ٣٩) على قوله : « وهو حديث حسن، أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عَقرَب عن أبيه » .

وقدّمنا أنَّ إسناد الحاكم واهٍ بمرّة، فيه راو متّهم بالكذب، وقد وردت بعض الأمورِ المستنكرة في بعض طرقه - على اختلاف ألفاظه وتناقضها - منها : أنَّ ابن أبي لهب قد تفل في وجه رسول اللَّه ﷺ !!

والخلاصة : أنَّ هذه القصّة وهذا اللّفظ لم يصح عن رسول اللَّه ﷺ على وفق ما =

وربما استدلَّ أصحابهم بعموم قوله :

٧٢ - « أيّما إهاب دبغ فقد طهر » .[١]

رواه مسلم في « الصحيح »[٢] من حديث ابن عباس عن النّبي ﷺ .

وهذا محمول على غير جلد الكلب، بدليل حديث رافع[٣] وغيره فإنَّه خاص وهذا عام، والخاص يحكم على العام .[٤]

= جمعناهُ من طرق، والله أعلم بالصواب، وإليه المآب، وعليه التّكلان .

ثمّ رأيت الأخ مساعد الراشد يقول عنه في تعليقه على « دلائل النبوّة » (رقم : ٧٠) لقِوام السُنّة الأصبهاني :« ضعيف جدّاً »؛ وقد ساقه الأصبهاني هنا على أنّه من كلام الواقدي .

(١) مضى تخريجه بإسهاب .

(٢) نبّهنا في تعليقنا على (ص ١٩٤) أنّ هذا ليس لفظ مسلم، وإنّما لفظه : « إذا دبغ ... » .

(٣) تقدّم نصّه وتخريجه في بداية المسألة السابقة .

(٤) وقد بيّن هذا ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٣٠٦ - ٣٠٩) بياناً شافياً، فقال : « فمن قال بالأخبار كلها إذا وجد إلى القول بها سبيلاً، فقال : فهذه الأخبار وبالأخبار التي ذكرناها فيما مضى من النّهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، والنّهي عن جلود السباع، والنّهي عن كلّ ذي ناب من السباع، لأنّ النّبي ﷺ قد عمّ بالنهي وليس لأحد أن يخصّ مما نهى عنه النّبي ﷺ شيئاً، فإذا خصّ النّبي ﷺ من الجملة شيئاً وجب أن يستثنى ما خصّته السنّة، ويبقى كل مختلف فيه داخلاً في النهي، لأنّ المستثنى غير جائز القياس عليه، وهذا على مذهب أصحابنا الشافعي وغيره من أهل الحديث في جمل ما قالوهُ » .

ثمّ قال رحمه الله تعالى : « وقالت هذه الطائفة : فإن احتج محتج بخبر ابن وعلة عن ابن عباس عن النّبي ﷺ أنّه قال : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » .

قيل له : لا يجوز أن يدفع بهذا الخبر أخبار ذوات عدد، وذلك لوجوه :

أحدها : أنّ ابن وعلة الذي روى هذا الحديث لا نعلمه يروي عنه أكثر من حديثين أحدهما هذا الحديث، والآخر حديثه عن ابن عباس عن النّبي ﷺ في تحريم الخمر، وقد =

....

= خالفه في رواية هذا الحديث حفاظ أصحاب ابن عباس، عبدالله بن عبدالله بن عتبة، وعطاء وعكرمة فخالفوا ابن وعلة على سبيل ما ذكرناه عنهم، فزعم ابن وعلة عن ابن عباس أنّه سمع النّبي ﷺ يقول : وجعل أولئك الخبر مخصوصاً في جلد شاة ميتة، وجعله ابن وعلة عامّاً، ففي مخالفة هؤلاء الحفاظ إيّاه في إسناد هذا الحديث ومتنه ما تبيّن غلطه، ودلّ على سوء حفظه، ولو لم يستدل على غلط المحدث بمخالفة الحفاظ إيّاه ما عرف غلطه في حديث أبداً ولو كان خبره يثبت، ما جاز أن يدفع به نهي النّبي ﷺ عن جلود السباع لعلّتين :

إحداهما : أنّ خبره ليسَ بمنصوص في جلود السباع، إنّما هو أنّ النّبي ﷺ قال : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » .

وقد اختلف النّاس هل يجوز أن يسمي جلود السباع أهباً ؟ فحكى النّضر بن شميل أنّ العرب لا تسمي جلود السباع أهباً، وأنّ الأهب عندها في جلود الأنعام خاصّة .

فإن اعترض معترض، ليس من أهل اللّغة، يحتج ببيت شعر قاله عنترة العبسي، فرواه على غير ما يجب وهو قوله :

فشككت بالرمح الطويل إهابه ليس الكريم على القنا بمحرم

فقد أنكر أهل العربيّة هذه الرواية، وقالوا : المعروف فشككت بالرمح الطويل ثيابه، فإذا بطلت هذه الرواية لم يجز أن يبطل بغلط من غلط فيما ذكرناه أن أسمي الجلود أهباً، وإذا لم يجز ذلك بطل أن يكون لمدعي في خبر ابن وعلة حجّة، قالت : ولو سمحنا بأن يثبت خبر ابن وعلة وسمحنا بأن يوقع اسم الإهاب على الجلد، لم يجز أن يدفع بخبر ابن وعلة الأخبار التي ذكرناها ولو وجب أن يكون إن أراد بقوله : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر »، أي أهب ما تؤكل لحومها، ويكون نهيه عن جلود السباع منصوصاً مفسراً في جلود السباع، ولا يكون قد دفع بالخبر العام المبهم الخبر المنصوص المفسر، وقد أجمع عوام من احتج بخبر ابن وعلة على المنع من الانتفاع بجلد الخنزير وإن دبغ » .

ثمّ قال رحمه اللّه تعالى : « وقال بعضهم كذلك في جلد الكلب، وإذا جاز أن يستثني برأيهم من جملة خبر ابن وعلة، كان الاستثناء بالأخبار الثابتة عن رسول اللّه ﷺ في نهيه عن جلود السباع أولى، وإذا ثبت أنّ رسول اللّه ﷺ قال : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » وثبت أنّ النّبي ﷺ نهى عن جلود السباع، وجب أن يمضي كل خبر فيما جاء، **ووجب استعمال الخبرين جميعاً**، خبر ابن وعلة في الانتفاع بجلد ما يؤكل لحمه، والأخبار التي ذكرناها في =

وقد قيل : إنَّ جلد الكلب لا يطهر،[1] واللَّه أعلم .[2]

= النَّهي عن جلود السباع » .

ثمَّ قال : « وفي أصول أصحابنا أنَّ كلَّ خبرين جاز إذا أمكن استعمالهما، أن لا يعطل أحدهما وأن يستعملا جميعاً ما وجد السبيل إلى استعمالهما » .

ثمَّ مثل على ذلك بنهي النَّبي ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها وبصلاة الخوف، ثمَّ قال : « فمن كان هذا مذهبه وجب عليه أن يقول بالخبرين جميعاً، ولا أحسب الشافعي لو دفع إليه خبر أبي المليح عن أبيه لقال به، ولم يخالفه كما قال بالأخبار التي ذكرناها في مواضعها » .

(١) في نسختي (أ) و (ج) : « لا يندبغ » .

(٢) والراجح في هذه المسألة ما رجَّحه المصنِّف، لأنَّ « في هذا القول جمع بين الأحاديث كلها » ، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢١ / ٩٦) وإعمال الأدلَّة كلها هو الواجب، وهو خير من إهمال بعض الأدلَّة، والتوفيق بين الأدلَّة مقدَّم على التعارض والترجيح، واللَّه أعلم .

مسألة (٥)

وشعر الميتة وصوفها وقرنها وعظمها نجسة .[1]

وقال أبو حنيفة : شعر الحيوان وصوفه وقرنه وعظمه لا ينجس بموته، ولا يموت بموته .[2]

---

(١) انظر : « الأم » (١ / ٢٩) و « الأوسط » (١ / ٢٧٣) و « المجموع » (١ / ٢٧٨) و « فتح العزيز » (١ / ٢٢٩) و « الروضة » (١ / ٤٣) و « نهاية المحتاج » (١ / ٢٥٠) .

(٢) انظر : « المبسوط » (١ / ٤٨) و « الهداية » (١ / ٢١) و « شرح فتح القدير » (١ / ٨٤) و « تبيين الحقائق » (١ / ٢٦ - ٢٧) و « البحر الرائق » (١ / ١١٢) و « بدائع الصنائع » (١/ ٨٦ - ٨٧) و « فتح باب العناية » (١ / ١٢٩ - ١٣٠) و « حاشية ابن عابدين » (١ / ٢٠٦) .

وقال سحنون في « المدوَّنة الكبرى » (١ / ٩٢) : « قلتُ لابن القاسم : فهل تغسل الأصواف والأوبار والأشعار في قول مالك فيما أُخذ من الميتة ؟ قال : « استحسن ذلك مالك ».

وذكر عبدالله في « مسائله لأبيه » (١٤) أنَّه سأل أباه الإمام أحمد عن ريش الميتة ؟ فقال : لا بأس به إذا غسل .

وانظر مذهب مالك في : « الشرح الصغير » (١ / ٥٠) و « بداية المجتهد » (١ / ٦١) و « حاشية الدسوقي » (١ / ٤٩) .

وانظر مذهب أحمد في : « المغني » (١ / ٧٩ - ٨٠) و « الكافي » (١ / ٢٠) و « المحرر » (١ / ٦) و « الإنصاف » (١ / ٩٢) و « كشاف القناع » (١ / ٦١) و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٢٧) .

ودليلنا من طريق الخبر ما مضى من حديث :

٧٣ - معاوية : أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ركوب النمار .[1]

وفي « صحيح مسلم » :

٧٤ - عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال : « ألّا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به » .

قالوا : يا رسول اللَّه ! إنَّها ميتة .

قال : « إنَّما حَرُمَ أكلُها » .[2]

لـمَّا رآها رسول اللَّه ﷺ بمضيعة ذكر منها ما ينتفع به وهو الإهاب، فلو كان الشعر والصوف والقرن بمثابة الإهاب لذكره إن شاء اللَّه تعالى، والمراد بالإهاب الجلد وحده يبيِّنه ما اتَّفق البخاري ومسلم على صحَّته :

٧٥ - عن ابن عبَّاس أنَّ رسول اللَّه ﷺ وجد شاة ميتة أُعطِيتها مولاة لميمونة من الصدقة .

---

(١) مضى تخريجه في مسألة (رقم : ٣) .

(٢) أخرجه مسلم في « الصحيح » كتاب الحيض : باب طهارة جلود الـميتة بالدباغ (١ / ٢٧٦) (رقم : ٣٦٣) : ثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر جميعاً عن ابن عيينة - قال يحيى : أخبرنا سفيان بن عيينة - عن الزهري عن عُبيداللَّه ابن عبداللَّه عن ابن عباس قال : تُصُدِّق على مولاةٍ لميمونة بشاةٍ، فماتت . فمرَّ بها رسول اللَّه ﷺ، فقال : « هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به ؟ » .

فقالوا : إنَّها ... وتمامه مثل الذي عند المنصِّف .

قال مسلم عقبه : « قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما : عن ميمونة رضي اللَّه عنها » .

قلت : ووهما في ذلك، انظر تعليقنا على الحديث الآتي .

فقال النَّبي ﷺ : « هلّا انتفعتم بجلدها ؟ » .

فقالوا : إنَّها ميتة .

فقال : « إنَّما حَرُم أكلها » .[1]

وقوله : « إنَّما حَرُمَ أكلُها » أي : ما يكون مأكولاً، فأمَّا ما تنازعنا فيه فغير مأكول .

---

(١) أخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب الزكاة : باب الصدقة على موالي أزواج النَّبي ﷺ (٣ / ٣٥٥) (رقم : ١٤٩٢) : ثنا سعيد بن عُفير . ومسلم في « الصحيح » (١ / ٢٧٦) : ثني أبو الطاهر وحرملة ثلاثتهم قال : ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ثني عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس به .

وأخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب البيوع : باب جلود الميتة قبل أن تُدْبَغ (٤ / ٤١٣) (رقم : ٢٢٢١)، وكتاب الذبائح والصيد : باب جلود الميتة (٩ / ٦٥٨) (رقم : ٥٥٣١) : ثنا زهير بن حرب . ومسلم في « الصحيح » : ثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد ثلاثتهم عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثني أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الإسناد، بنحو رواية يونس .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٩ / ٦٥٨) : « والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة » .

قلت : ورد من مسندها عند مسلم في « الصحيح » (١ / ٢٧٧) (رقم : ٣٦٤) - وغيره - ولكن من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنَّ ميمونة أخبرته أنَّ داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ فماتت، فقال رسول الله ﷺ : « ألّا أخذتم إهابها، فاستمتعتم به ؟ » . ولم يذكر لفظ الدباغ ،

وورد هذا اللَّفظ من طريق عطاء عن ابن عباس من طرق أخرى، عند مسلم في « الصحيح » (١ / ٢٧٧) وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند البخاري في « الصحيح » (٩ / ٦٥٨) (رقم : ٥٥٣٢) ولم يذكر الدباغ أيضاً، وحديث ابن وعلة شاهد لصحَّة حفظ ابن عيينة ومن تابعه .

وانظر : « السنن الكبرى » (١ / ١٦) للمصنِّف .

وروي بإسنادٍ ضعيفٍ مرفوعاً :

٧٦ - عن ابن عمر : « ادفنوا الأظفار والدَّم والشَّعر فإنَّه ميتة » .(١)

وروي في دفن الشعر والظفر أحاديث ضعيفة .(٢)

---

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٥١٨) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٣) وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٢ / ٦٨٦ - ٦٨٧) - : ثنا محمد بن الحسن السكوني النابلسي بالرملة قال : حدث أحمد بن سعيد البغدادي وأنا حاضر ثنا عبدالله بن عبدالعزيز بن أبي رواد حدثني أبي عن نافع عن ابن عمر رفعه .

وقال العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢ / ٢٧٩) : « وحدث أحمد بن محمد بن سعيد المروزي ثنا نصر بن داود بن طوق ثنا عبدالله بن عبدالعزيز به .

قلت : إسناده واهٍ بمرَّة، آفته عبدالله بن عبدالعزيز بن أبي رواد .

قال العقيلي عقبه : « ليس له أصل عن ثقة » . وقال في ابن أبي رواد : « أحاديثه مناكير غير محفوظة، ليس ممن يقيم الحديث » . وقال ابن عدي عنه : « له أحاديث لم يتابعه أحد عليها » . وقال : « يحدِّث عن أبيه عن نافع عن ابن عمر بأحاديث لا يتابعه أحد عليه » . وقال البيهقي عقبه : « هذا إسناد ضعيف » .

قلت : وقال عنه أبو حاتم الرازي : « أحاديثه منكرة، وليس محله عند الصدق » . وقال علي بن الحسين بن الجنيد : « لا يساوي فلساً يحدِّث بأحاديث كذب » . كذا في « الجرح والتعديل » (٢ / ٢ / ١٠٤) .

وبه أعلَّه : ابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٦٨٧) و « التحقيق » (١ / ٢٩٣ - مع التنقيح) وأقرّه محمد بن عبدالهادي، وأعلَّه به أيضاً : الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٢٢) وابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢ / ١١٣) .

(٢) وقال في « الكبرى » (١ / ٢٣) : « قد روي في دفن الظفر والشَّعر أحاديث أسانيدها ضعاف ». وقال في « الشعب » (٥ / ٢٣٢) : « وروي من أوجه كلُّها ضعيفة » .

قلت : وقد وقفتُ على غير حديث في هذا الباب، وكلها ضعيفة، لا تصلح للاحتجاج، ولا تنهض بحيث يُعتمد عليها، ويُعمل بها، وهذا الباب مما فات الأخ المفضال الشيخ بكر أبو زيد في « التحديث » فليضف إليه، وهاك البيان : =

....

● **أوّلاً** : أخرج البخاري في « التاريخ الكبير » (٤ / ٢ / ٤٥) - ومن طريقه الدارقطني في « المؤتلف والمختلف » (٤ / ٢٠٩٤ - ٢٠٩٥) - قال : قال لي يحيى بن موسى، والبزار في « مسنده » (٣ / ٣٧٠) (رقم : ٢٩٦٨ - زوائده) : ثنا عمر بن مالك، والطبراني في « الكبير » (٢٠ / ٣٢٢) (رقم : ٧٦٢) : ثنا محمد بن محمد التمار البصري ثنا يونس بن موسى السامي وسليمان بن داود الشاذكوني، والبيهقي في « الشعب » (٥ / ٢٣٢) (رقم : ٦٤٨٧) من طريق يزيد بن المبارك كلهم (خمستهم) عن محمد بن سليمان بن مَشمُول أخبرني عُبيدالله بن سلمة بن وَهْرَام عن أبيه قال : أخبرتني مِيْل بنت مِشرَح الأشعري أنّها رأت أباها مِشرَح - وكان قد صحب النّبي ﷺ - يُقَلِّمُ أَظفارَهُ ثمّ يجمعها فيدْفنها، ويُخبرُ أنّه رأى رسول اللّه ﷺ يفعلُ ذلك .

وإسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن سليمان، وعبيدالله بن سلمة بن وهرام وأبوه، وكلهم تُكلِّم فيهم .

قال الهيثمي في « المجمع » (٥ / ١٦٨) - وعزاه للطبراني في « الأوسط » - وذكر عبيدالله وأباه، وقال : « وكلاهما ضعيف، وأبوه وثِّق » .

وقال الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٣ / ٤٢١) - وعزاه لابن أبي عاصم وابن السكن - : « وفي سنده محمد بن سليمان بن مَسمُول - وتصحف فيه إلى « سموأل » !! فليصحح - وهو ضعيف جداً » . وضعّفه الهيثمي في « المجمع » (٤ / ١٦٥) في حديث آخر، وفاته أن يعلّه به في حديثنا هذا .

● **ثانياً** : أخرج البيهقي في « الشعب » (٥ / ٢٣٢) (رقم : ٦٤٨٨) من طريق أبي حيان ثنا علي بن سعيد العسكري ثنا عمر بن محمد بن الحسن، والطبراني في « الكبير » (٢٢ / ٣٢) (رقم : ٧٣) : ثنا علان بن عبدالصمد الطيالسي كلاهما قال : ثنا محمد بن الحسن الأسدي - وفي رواية الطبراني زيادة : ثنا أبي، وأخشى أن يكون القائل ذلك هو عمر بن محمد بن الحسن، فيكون العسكري وعلان روياه عن عمر، ويكون قد سقط من مطبوع « المعجم » : « عمر بن » - ثنا قيس بن الربيع عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه عن النّبي ﷺ كان يأمر بدفن الشعر والأظفار .

قال البيهقي : « هذا إسناد ضعيف، وروي من أوجهٍ كلّها ضعيفة » .

قلت : آفته قيس بن الربيع، وقد أُتِيَ من ابنه، كما قال البخاري في « الأوسط »، =

....

= واعتراه من سوء الحفظ لما ولي القضاء ما اعترى ابن أبي ليلى وشريك، وانظر : « الميزان » (٣ / ٣٩٣ - ٣٩٦) .

● **ثالثاً** : أخرج الطبراني في « الأوسط » (١ / ٤٨٥) (رقم : ٨٨٦) : ثنا أحمد ثنا سعيد عن هيَّاج بن بسطام عن عَنبَسة بن عبدالرحمن بن سعيد بن العاص عن محمد بن زاذان عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت قالت : سمعت رسول الله ﷺ يأمرُ بدفن الدَّم إذا احتجم .

وهو ضعيف، فيه هياج بن بسطام . وانظر : « مجمع الزوائد » (٥ / ٩٤) .

● **رابعاً** : وأخرج البيهقي في « الكبرى » (٧ / ٦٧) و « الشعب » (٥ / ٢٣٣) (رقم : ٦٤٨٩) من طريق بُرَيْه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جدِّه قال : احتجم رسول الله ﷺ، فقال لي : خُذ هذا الدَّم، فادفنه من الدَّواب والطير والناس، فتنحَّيتُ به فشربتُه، ثمَّ سألني فأخبرتُه فضحك .

وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢ / ٢ / ٢٠٩) والطبراني في « الكبير » (٧ / ٨١) (رقم : ٦٤٣٤) وابن حبان في « المجروحين »(١ / ١١١) والبزار في « مسنده » (٣ / ١٤٤ - ١٤٥) (رقم : ٢٤٣٥ - زوائده) .

وقال البخاري عقبه : « في إسناده نظر » . وانظر : « مجمع الزوائد » (٨ / ٢٧٠) .

● **خامساً** : وأخرج البزار في « مسنده » (رقم : ٢٤٣٦ - زوائده) والبيهقي في « الكبرى » (٧ / ٦٧) والحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » : (الأصل التاسع والعشرون) - وساق إسنادَه القرطبي في « التفسير » (٢ / ١٠٣) - وفيه الأمر بدفن دمه ﷺ - خلا رواية البزَّار - من حديث عبدالله بن الزبير .

● **سادساً** : وأخرج الحكيم الترمذي - كما عند القرطبي في « التفسير » (٢ / ١٠٣) - قال : ثني أبي ثنا مالك بن سليمان الهروي ثنا داود بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان : الشعر، والظفر، والدم، والحيضة، والسن، والقَلَفة، والبشيمة » .

قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ / ٣٣٧) : « سئل أبو زرعة عن حديث رواه يعقوب بن محمد الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان إذا أخذ من شعره أو قلَّم أظفاره، أو احتجم بعث به إلى البقيع، فدفن » .

قال أبو زرعة : حديث باطل، ليس له عندي أصل، وكان حدثهم قديماً في كتاب =

٧٧ - وروي عن أبي واقد اللَّيثي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال :

« ما قطع من البهيمة وهي حيَّة فهو ميتة » .[١]

وهذا الحديث ورد على سبب وهو مذكور في كتاب الصيد بتمامه .

وربَّما استدلَّ أصحابهم بما :

٧٨ - [أخبرنا الحاكم أبو عبدالله أنبأ أبو محمد الحسين بن محمد ببيروت ثنا أبو أيوب سليمان بن عبدالرحمن ثنا][٢] يوسف بن السفر ثنا الأوزاعي عن يحيى بن [أبي][٣]كثير عن أبي سلمة [بن عبدالرحمن] [قال : سمعت][٤] أمَّ سلمة [زوج النَّبي ﷺ تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :][٥]

= الآداب، فأبى أن يقرأه، وقال : اضربوا عليه، ويعقوب بن محمد هذا واهي الحديث .

وانظر « السلسلة الضعيفة » (رقم : ٧١٣) .

● **سابعاً** : وأخرج الحكيم - فيما ذكر القرطبي في « التفسير » (٢ / ١٠٢) - ثنا عمر ابن أبي عمر ثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي عن عمر بن بلال الفَزَاريّ قال : سمعتُ عبدالله بن بشر المازني يقول : قال رسول الله ﷺ : « قصُّوا أَظافيركم، وادفنوا قُلاماتكم، ونَقُّوا براجمكم، ونظِّفُوا لثاتكم من الطعام، وتَسنَّنوا، ولا تدخلوا عليَّ قُحْراً بُخْراً » .

وإسناده ضعيف جدّاً، كالذي قبله .

(١) سيأتي تخريجه في كتاب الصيد إن شاء الله تعالى .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روى »، **وهذه المسألة موجودة في « الخلافيات » المسندة في كتاب الصلاة، بعد مسألة (وقت صلاة المغرب)، وأوَّلها فيها : « أخبرنا الحاكم ... »** .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « عن » .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعاً » .

« لا بأس بسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل بالماء » .[1]

قال [أبو الحسن] [الدارقطني][2] : « يوسف بن السَّفر : متروك ولم يأت به غيره » .[3]

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٤٧) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٤) - ثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبدالكريم ثنا سعد بن محمد ببيروت ثنا أبو أيوب به .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٣ / ٢٥٨) (رقم : ٥٣٨) : ثنا إسماعيل بن قيراط ثنا سليمان بن عبدالرحمن به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٤٧) : نا عبدالباقي بن قانع نا إسماعيل بن الفضل نا سليمان بن عبدالرحمن به .

وإسناده واهٍ بمرّة، وآفته يوسف ب السَّفر، وسيأتي الكلامُ عليه .

قال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢١٨) بعد عزوه للطبراني : « وفيه يوسف بن السَّفر، وقد أجمعوا على ضعفه » .

وقال البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٤٦) بعد أن سرد متنه : « إنَّما رواه يوسف بن السفر، وهو متروك في عداد من يضع الحديث » .

وانظر : « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » (رقم : ١١) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) كذا في « السنن » له (١ / ٤٧) عقب الحديث، وكذا نقله المصنِّف عنه في « الكبرى » (١ / ٢٤) . وقال ابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٢٩٣ - مع التنقيح) : « قال الدارقطني : لم يأتِ به غير يوسف بن السَّفر، وهو متروك يكذب » . ونقل الذهبي في « الميزان » (٤ / ٤٦٦) أنَّ الدارقطني قال عنه : « متروك يكذب » . وتعقَّبه ابن حجر في « اللِّسان » (٦ / ٣٢٢ - ٣٢٣) وشكك في « يكذب » وبيَّن أنَّ الذهبي تابع ابنَ الجوزي على هذا الخطأ، فقال : « وتكذيب الدارقطني ما أدري من أين نقله، ولعلَّه تبع في ذلك ابن الجوزي » .

=

٧٩ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا أبو علي الحسين بن محمد القتباني ثنا محمد بن إسماعيل قال : يوسف بن السَّفر أبو الفيض، كاتب الأوزاعي، منكر الحديث .[1]

قال الحاكم أبو عبدالله في كتاب (أسماء المجروحين) من كتاب « المدخل » : يوسف بن السَّفر أبو الفيض، روى عن الأوزاعي أحاديثَ موضوعة، لو لم يرو من المناكير إلّا روايته :

٨٠ - عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن سفيان عن ابن مسعود؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« الرزق مقسوم، وهو آتٍ ابن آدم على أيِّ سيرةٍ سارَها، ليسَ تقوى تَقيّ بزائدهِ، ولا فجور فاجر بناقصهِ، وبينه وبينه ستر[2] وهو طالبه » .[3]

= قلت : ترجم الدارقطني لابن السَّفر هذا في « الضعفاء والمجروحين » (رقم : ٥٩٩) وبيَّن أنَّ عبدالله بن عمران العابدي روى عنه، وكان يخطئ في اسم أبيه، فيقول : « ابن الفيض » وكنَّاه : « أبا الفيض » ولا يمنع أن يكون الدارقطني قال عنه مرّة : « متروك الحديث، ومرّة أخرى : « متروك يكذب » !

ووجدت ابن الجوزي يصرِّح بذلك في كتابه « الضعفاء » (٣ / ٢٢٠ - ٢٢١) (رقم : ٣٨٥٣) فلا وجه لتعقب ابن حجر المذكور، والله أعلم .

(١) انظر : « التاريخ الكبير » (٤ / ٢ / ٣٨٧) و « التاريخ الصغير » (٢ / ٢٢٣) و « الضعفاء الصغير » (١٣٣) ورواه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٤) بهذا الإسناد .

(٢) في الأصل : « شبر » وهو خطأ .

(٣) أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (٣ / ١٣٣) وابن الجوزي في « الواهيات » (٢ / ٩٨) والديلمي في « الفردوس » (٢ / ٢٨٠) (رقم : ٣٢٩٦) .

وهو حديث موضوع، آفته يوسف بن السَّفر .

وانظر : - غير مأمور - « تذكرة الموضوعات » (١٩٠) و « تذكرة ابن القيسراني » =

لكان فيه غُنية لمن تدبَّره، كيف وقد كثرت المناكير في روايته، وبذلك سقط عن الاحتجاج بروايته » .[١]

٨١ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسين الحجاجي الحافظ ثنا أبو الجهم ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال : يوسف بن السَّفر كان يكذب .[٢]

وروي من حديث عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ بإسناد واهي :

٨٢ - أخبرنا أبو بكر الحارثي أنبأ علي بن عمر ثنا محمد بن علي الأبلي

= (٢ / ٩٨) و « كشف الخفاء » (١ / ٢٧٩) .

(١) في مخطوط « المدخل إلى الصحيح » (ق ١٧ / ب) و « مطبوعه » (١ / ٢٣١) (رقم : ٢٢٩) : « روى عن الأوزاعي أحاديث موضوعة » فقط دون أيّ زيادة !! ولم نعرف لهذا الكتاب إلّا نسخة المكتبة السليمانيّة بتركيا، تحت (رقم : ٣٤٦ / ٢) . وهذا النّقل من تلميذ صاحبها يدلك على نقصٍ وقع فيها .

(٢) « أحوال الرجال » (رقم : ٢٨٥) .

وقد تكلّم فيه غير واحد من النّقاد واتّهمه بعضهم بالوضع، فقال النسائي : ليس بثقة . وقال مرّة : متروك . وقال أبو نعيم في « الضعفاء » (رقم : ٢٨٣) : « منكر الحديث » . وقال دحيم : « ليس بشيء » . وقال أبو حاتم : « منكر الحديث جدّاً » . وقال أبو زُرعة : « ذاهب الحديث » . كذا في « الجرح والتعديل » (٤ / ٢ / ٢٢٣) (رقم : ٩٣٥) وقال ابن حبان في « المجروحين » (٣ / ١٢٣) : « يروي عن الأوزاعي ما ليس من أحاديثه من المناكير التي لا يشك عوامُّ أصحاب الحديث أنّها موضوعة، لا يحلُّ الاحتجاج به بحال » . وقال ابن عبدالبر : « أجمعوا على أنّه منكر الحديث » . وقال العقيلي في « الضعفاء الكبير » : (٤ / ٤٥٢) : « يحدِّث بمناكير » . فألان فيه القول !! ورماهُ المصنِّف في « المعرفة » (١ / ١٤٦ - ١٤٧) بمعرَّة الوضع .

وانظر : « الضعفاء » (٣ / ٢٢٠ - ٢٢١) لابن الجوزي و « الميزان » (٤ / ٤٦٦) و « اللّسان » (٦ / ٣٢٢) .

ثنا أحمد بن إبراهيم البسري ثنا محمد بن آدم ثنا الوليد بن مسلم عن أخيه][1] عبدالجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيدالله [بن عبدالله] عن ابن عباس قال : « إنَّما حرَّمَ رسولُ اللَّه ﷺ من الميتة لحمها، فأمَّا الجلد والشَّعر والصوف فلا بأس به » .[2]

٨٣ - [أخبرنا أبو بكر أنبأ علي بن عمر الحافظ قال :][3] « عبدالجبار بن مسلم ضعيف » .[4]

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٤٧ - ٤٨) .

وأخرجه المصنِّف في « الكبرى » (١ / ٢٣ - ٢٤) : أنبأ أبو عبدالرحمن السلمي أنا علي بن عمر به .

وأخرجه تمام في « الفوائد » (رقم : ٧٥٥) - ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٩ / ق ٣٨٩ - ٣٩٠) - : أخبرنا أبو الميمون عبدالرحمن بن عبدالله بن راشد وأبو عبدالله بن مروان في آخرين قالوا : ثنا أبو عبدالملك أحمد بن إبراهيم القرشي - وهو البسري - به . وقال عقبه : « لم يسند عبدالجبار غير هذا الحديث، والله أعلم » .

قلت : وعبدالجبار ضعيف - وسيأتي الكلام عيله - وفيه تدليس الوليد أيضاً .

وقد أعلَّه بعبدالجبار : الدارقطني وعنه المصنِّف هنا وفي « الكبرى » (١ / ٢٤) و « المعرفة » (١ / ١٤٦) والغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » (رقم : ١٢) وابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٢٩١ - مع التنقيح » .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال الدارقطني » .

(٤) « سنن الدارقطني » (١ / ٩٨) .

وقال الذهبي في « الميزان » (٢ / ٥٣٤) : « ضعيف ولا أعرفه » !!

قلت وهذا عجب منه، وله ترجمة في « تاريخ دمشق » (٩ / ق / ٣٨٩) .

وقال يعقوب بن سفيان في « تاريخه » : « سألت هشام بن عمار عنه، فقال : كان يركب الخيل ويتنزَّه ويتصيَّد » . قال الحافظ في « اللِّسان » (٣ / ٣٩٠) : « وهذا الوصف =

ورواه أبو بكر سُلْمى الهُذلي عن الزهري [دون ذكر النَّبي ﷺ في متنه .

٨٤ - أخبرناهُ محمد بن الحسين بن محمد بن موسى أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد بن حاتم ثنا شبابة ثنا أبو بكر الهذلي عن الزهري] عن عُبيدالله [بن عبدالله] عن ابن عباس قال : إنَّما حرم من الميتة ما يؤكل منها؛ وهو اللَّحم، فأمَّا الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال .(١)

٨٥ - [أخبرنا محمد أنبأ علي بن عمر قال : أبو بكر الهذلي ضعيف .(١)

وقال في موضع آخر : أبو بكر الهذلي متروك .(٣)

= مع رواية أخيه عنه يرفع جهالة عينه » .

قلت : وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧ / ١٣٦) وأورد له هذا الحديث، وهذا من تساهله المعروف في مذهبه في رفع الجهالة عن الرواة . فإنَّه لم يروِ عن عبدالجبار غير الوليد؛ كما قال الحافظ ابن حجر .

وانظر : « المغني في الضعفاء » (١ / ٣٦٦) و « الضعفاء » (٢ / ٨٣) لابن الجوزي .

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٤٩ - ٥٠) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٣) : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الفقيه نا علي بن عمر به .

وقال قبله : « وقد روى أبو بكر الهذلي عن الزهري في هذا الحديث زيادة لم يتابعه عليها ثقة » . وضعَّف أبا بكر الهذلي، وأعلَّه في « المعرفة » (١ / ١٤٦) به أيضاً، وكذا فعل الدارقطني قبله وتبعه الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » (رقم : ١٠) وابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٢٩٢ - مع التنقيح » .

(١) « السنن » (١ / ٤٧) للدارقطني وعنه المصنِّف في « الكبرى » (١ / ٢٣) و « المعرفة » (١ / ١٤٦) .

(٢) « السنن » (١ / ٤٨) .

٨٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ أنا أبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ثنا جدي ثنا عمّار بن سلام بن[1] محمد ثنا زافر عن أبي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس في قوله عزَّ وجل :][2] ﴿ قُل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرَّماً على طاعمٍ يطعمه ... ﴾[3] [الآية][4] قال : « الطاعم الآكل، فأمّا السِّنُّ والقرنُ والعظم والصوف والشعر والوبر والعصب فلا بأس به لأنّه يُغسل » .[5]

قال علي[6] : « أبو بكر الهذلي ضعيف[7] » .[8]

٨٧ - [وأخبرنا أبو بكر أنبأ علي ثنا محمد بن نوح الجُنْدَيسابوري ثنا علي بن حرب ثنا سليمان بن أبي هوذة ثنا زافر بن سليمان عن أبي بكر الهذلي أنَّ الزهري حدَّثهم عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عبّاس قال : سمعتُ رسول الله ﷺ [قال][9] : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعم

---

(١) في « سنن الدارقطني » : « أبو » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « لم يذكر النّبي ﷺ في متنه، ورواه أيضاً بالإسناد وتفسير الآية » .

(٣) الأنعام : ١٤٥ .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « الخلافيات » .

(٥) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٤٦ - ٤٧) ومن طريقه المصنّف .
وإسناده ضعيف لضعف أبي بكر الهذلي، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

(٦) في نسخ « المختصر » : « الدارقطني » .

(٧) في نسخ « المختصر » : « متروك » .

(٨) « سنن الدارقطني » (١ / ٤٧) .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، واستدركته من « سنن الدارقطني » .

يطعمه ﴾[1]][2] :

« ألا كل شيء من الميتة حلال إلّا ما أكل منها، فأمّا الجلد والقدّ[3] والشعر والصوف والسّن والعظم فكل هذا حلالٌ لأنّه لا يذكى » .[4]

[قال علي : « أبو بكر الهذَليّ متروك » .[5]

٨٨ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدُّوري قال :] قال يحيى - [يعني] ابن معين - : « هذا الحديث ليس يرويه إلّا أبو بكر الهذلي عن الزهري عن عبيدالله [بن عبدالله] عن ابن عبّاس أنّه كره من الميتة لحمها فأمّا السّنُّ والشَّعرُ والقَدُّ[6] فلا بأس به » .[7]

وقال يحيى [في موضع آخر من « التاريخ »] : « أبو بكر الهذلي ليس بشيء » .[8]

---

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « ورواه بالإسناد مرفوعاً » .

(٣) في نسخة (ب) من « المختصر » بدلها : « والقرن » ! وكذا في مطبوع « سنن الدارقطني » .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٤٨) ومن طريقه المصنِّف .
وإسناده ضعيف، لضعف أبي بكر الهذلي، وسيأتي الكلام عليه .

(٥) « سنن الدارقطني » (١ / ٤٨) .

(٦) في نسخة (ب) من « المختصر » : « والقرن » ! وما أثبتناه هو الموافق لما في « تاريخ ابن معين » .

(٧) « تاريخ ابن معين » (رقم : ٤٥٤٢ - رواية الدّوري)؛ وأسنده المصنِّف عنه في « الكبرى » (١ / ٢٣) و « المعرفة » (١ / ١٤٦) .

(٨) « تاريخ ابن معين » (رقم : ٣٢٨١ و ٣٥٢٦ - رواية الدوري) .

٨٩ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو إسحاق الرازي ثنا أبو الحسين الغازي[١] ثنا عمرو بن علي قال : سمعتُ يزيد بن زُرَيع يقول : « عدلتُ عن أبي بكر الهذلي وأبي هلال عمداً » .[٢]

قال عمر بن علي : « ولم أسمع يحيى - يعني : ابن سعيد القطان - ولا عبدالرحمن - يعني : ابن مهدي - يحدِّثان عن أبي بكر الهذلي شيء قط » .[٣]

٩٠ - أخبرنا محمد بن الحسين أنا أحمد بن محمد بن عبدوس قال : سمعتُ عثمان بن سعيد يقول ليحيى بن معين : فسُلمى أبو بكر تعرفه ؟ يروي عنه أبو أويس ؟ فقال : « هو أبو بكر الهذلي، ليس بشيء » .[٤]

٩١ - أخبرنا أبو سهل المهراني أنبأ أبو الحسين العطار أخبرني أبو عبدالله الراوياني قال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : « أسامي الضعفاء : سُلْمى

= وأسنده المصنّف عنه في « الكبرى » (١ / ٢٣) و « المعرفة » (١ / ١٤٦) .

(١) هو محمد بن إبراهيم بن شعيب الغازي، الإمام، الثقة، الحافظ، له ترجمة في « السير » (١٤ / ٤٠٧) .

(٢) و (٣) رواه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١١٦٨) كتب محمد بن الحسن البري، والعقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢ / ١٧٨) : ثنا محمد بن عيسى، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ / ١ / ٣١٣) (رقم : ١٣٦٥) نا محمد بن إبراهيم وابن حبّان في « المجروحين » (١ / ٣٥٩) نا الهمداني كلهم عن عمرو بن علي به .

(٤) « تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي » (رقم : ٣٧٦) وعنه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٩ / ٢٢٤) وابن عدي في « الكامل » (٣ / ١١٦٧) وابن حبان في « المجروحين » (١ / ٣٥٩) .

أبو بكر الهذلي البصري، عن الحسن وعكرمة، ليس بالحافظ عندهم ». (١)

٩٢ - أخبرنا محمد بن الحسين أخبرنا أبو الحسن الحجاجي أنا أبو الجهم ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال : « أبو بكر الهذلي، سُلْمى، يُضعَّف حديثُه، وكان من علماء النَّاس بأيَّامهم ». (٢)

٩٣ - أخبرنا محمد بن عبدالله ثنا أبو العباس ثنا عباس الدُّوري] قال : [سمعت] يحيى [بن معين يقول : « أبو بكر الهذلي لم يكن بثقة، وكان يكون في مسجد غُندر - وكان مسجد غندر مسجد هُذيل - » .

قال يحيى :] قال غُندر : « كان أبو الهذلي كذَّاباً ». (٣)

---

(١) « الضعفاء الصغير » (رقم : ١٥٨) - وسقط منه « البصري » - و « التاريخ الكبير » (٢ / ٢ / ١٩٨) .

(٢) « أحوال الرجال » (رقم : ٢٠٢) وعنه ابن حماد وعنه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١١٦٨) .

(٣) « تاريخ يحيى بن معين » (رقم : ٤١٤١ - رواية الدوري) وعنه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٦٨) والعقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢ / ١٧٨) .

وقد قال ابن معين - فيما رواه عنه ابن أبي خيثمة وعنه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ / ١ / ٣١٣) (رقم : ١٣٦٥) : « كان غُندر يقول : كان أبو بكر الهذلي إمامنا، وكان يكذب » .

وسُئل عنه شعبة ؟ فقال : « دعني، لا أقيء » . وقال أبو حاتم : « ليس بقوي الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به » . كذا في « الجرح والتعديل » (٢ / ١ / ٣١٣ - ٣١٤) وترجمه أبو زُرعة في « الضعفاء » له (رقم : ١٤٤) ونقل عنه ابن أبي حاتم قوله فيه : « بصري، ضعيف » . وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » (رقم : ٢٣٣) : « متروك الحديث، بصري وضعَّف الإمام أحمد أمره كما قال أبو بكر المروذي في « علل الحديث » (رقم : ٨٨) وكذا في « بحر الدم » (رقم : ١٢١٤) وقال ابن حبان في « المجروحين » =

[قال الشيخ أحمد رحمه الله :] وقد روي :

٩٤ - عن عبدالله بن قيس البصري سمع [عبدالله] بن مسعود يقول : « إنّما حرّم من الميتة لحمها ودمها » .

٩٥ - [أخبرناهُ أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأ إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال : قاله إسرائيل عن حمران بن أعين عن أبي حرب - يعني : عن عبدالله بن قيس - بمثله .[1]]

= (١ / ٣٥٩) : « يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات » . وقال الذهبي عنه : « إخباري علامة، لين الحديث » . وقال أيضاً : « مجمع على ضعفه » . وقال ابن حجر : « إخباري، متروك الحديث » .

وانظر : « الضعفاء » (٢ / ١٢) (رقم : ١٤٩٢) لابن الجوزي و « الميزان » (٤ / ٤٩٧) و « المغني في الضعفاء » (رقم : ٧٣٣٩) و « ديوان الضعفاء » (رقم : ٤٨٧٣) .

(١) أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (١ / ٣ / ١٧١) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٤) - بإسناده ومتنه، ولم يسق البخاري لفظه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (٨ / ٢٨٢) عن وكيع، وابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٢٨٦) (رقم : ٨٧٥) ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان ثنا حمران به . إلّا أنّ أبا حرب بن أبي الأسود الديلي قال : سُئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن ؟ فقال ابن مسعود : إنّما حرم الله من الميتة لحمها ودمها .

وهذا إسناد منقطع لجهالة الواسطة بين أبي الأسود وابن مسعود، وقد عرفت في الإسناد الأوّل، ولكنّها ضعيفة، فعبدالله بن قيس، قال علي ابن المديني فيه : مجهول لم يرو عنه غير داود، ليس إسناده بالصافي، وترجمه ابن حبان في « ثقاته » (٥ / ٤٢) ! ولم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ / ٢ / ١٣٩) (رقم : ٦٥١) جرحاً ولا تعديلاً، وجهله الذهبي وابن حجر .

وانظر : « تهذيب الكمال » (١٥ / ٤٥٩) و « التهذيب » (٥ / ٣٦٥) و « الميزان » (٢ / ٤٧٣) .

وهذا إن صحَّ فالمراد به - والله أعلم - اللَّحمُ والدَّمُ وما في معناهما مما لا يؤثر فيه الدباغ؛ دون الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ؛ فيطهر به .

٩٦ - [أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن(١) الطرائفي العَنَزِيّ ثنا عثمان بن سعيد ثنا يزيد بن عبدربه الجرجسي(٢) ثنا بقيّة عن عمرو بن خالد عن قتادة عن أنس بن مالك قال :

« كان النَّبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من اللَّيل وضع طهورَه وسواكُه ومشطُه، ورأيتُ رسول الله ﷺ يمتشط](٣) بمُشْطٍ من عاج » .(٤)

---

(١) في الأصل : « أبو الحسين » ! والصواب ما أثبتناه، كما في « الأنساب » (٨ / ٢٢٦) وفيه قول الحاكم عنه : « كان صدوقاً » و « السير » (١٥ / ٥١٩)، وغيرهما .

(٢) في الأصل : « يزيد بن عروبة المرعشي » !! وهو خطأ، وصوابه ما أثبتناه وهو حمصي، وكان محدِّثها في وقته، وكان يسكن عند كنيسة جرجس، فغلبت عليه النِّسبة إليها، أثنى عليه الإمام أحمد، وقال : « ما كان أثبته (!) » . كذا في « الجرح والتعديل » (٤ / ٢ / ٢٨٠) . وانظر : « السير » (١٠ / ٦٦٧) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وما روي من امتشاط رسول الله ﷺ » .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٦) أخبرنا أبو زكريا به .

وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النَّبي ﷺ » (١٤٨) - ومن طريقه البغوي في « الشمائل » (٢ / ٦٨٥) (رقم : ١٠٨٣) - : أنا ابن أبي عاصم أنا ابن مُصفًّى نا بقيّة .

وإسناده ضعيف، وقال البيهقي عقبه :« رواية بقيّة عن شيوخه المجهولين ضعيفة » . وقال قبله : « وروي فيه حديث منكر » ثمَّ سرده .

وتعقَّبه ابن التركماني، فقال : « والمفهوم من كلامه ها هنا أنَّ الواسطي مجهول، وهو ليس كذلك » .

قلت : فيه عمرو بن خالد وهو ضعيف، وسيأتي الكلام عليه، وتدليس بقيّة .

وقد رواه أبو الشيخ في « أخلاق النَّبي ﷺ » (١٤٨) من طريق عمر بن موسى عن =

....

= قتادة مرسلاً . وفي آخره : « وامتشط » من غير ذكر « بمُشط من عاجٍ » وهو أشبه .
والحديث صحيح بشواهده من غير ذكر « ومشطه » و « يمتشط بمُشْطٍ من عاج » .
أخرج مسلم في « الصحيح » (١ / ٥١٢ - ٥١٤) (رقم : ١٣٩) والنسائي في « المجتبى » (٣ / ٢٤١) وأبو داود في « السنن » (رقم : ١٣٤٦) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٣٩) وغيرهم من حديث عائشة - وهو طويل - وفيه : « كنا نعدُّ له سواكه وطهوره ... » .

واستدلَّ القائلون بطهارة عظم وقرن وعصب الميتة بحديث آخر :

وهو حديث ثوبان : « إنَّ رسول الله ﷺ اشترى لفاطمة قِلادةً من عصبٍ، وسِوار من عاج »؛ أخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ٢٧٥) وأبو داود في « السنن » (٤ / ٤١٩ - ٤٢٠) (رقم : ٤٢١٣) وابن ماجه في كتاب « التفسير » - كما في « تنقيح التحقيق » (١ / ٢٩٥) - والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٦) والطبراني في « الكبير » (٢ / ١٠٣) (رقم : ١٤٥٣) وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٦٨٦) من طريق حميد الشامي عن سليمان بن الـمُنْبِهيّ به .

وإسناده ضعيف جداً، فيه حميد وسليمان مجهولان .

قال عثمان بن سعيد الدارمي في « تاريخه » (رقم : ٢٦٨) : « قلت : فحميد الشامي كيف حديثه الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان الـمُنْبهيّ ؟ فقال - أي : ابن معين - : ما أعرفهما » . وقال ابن عدي عقبه : « وحميد الشامي هذا إنَّما أُنكر عليه هذا الحديث، وهو حديثه، ولم أعلم له غيره » . وما عرف أحمد حميداً، كما أسنده ابن عدي وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣ / ٣٣٢) وبهما ضعَّفه ابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٢٩٤ - مع التنقيح) .

والحديث لم يعزه المزي في « التحفة » (٢ / ١٣١) (رقم : ٢٠٨٨) إلّا لأبي داود، وفاته عزوه لابن ماجه في « التفسير »، وهو كتاب مستقل له، خارج « السنن »، وليس هو من شرطه .

ولو صحَّ الحديث فلا حجَّة لهم فيه، فإنَّ ابن قتيبة قال : « ليس العاج ههنا الذي تعرفه العامَّة وتخرطه من العظم، والنَّاب، ذلك ميتة منهي عنه، فكيف يتخذ لها منه سواراً، إنَّما العاج الذبل، والعاج الذبلة، قال ذلك الأصمعي » . =

[إسناده ضعيف، عمرو بن خالد الواسطي ضعيف .[١]][٢]

وأمَّا شعور الآدميين فإنَّها طاهرةٌ في ظاهر مذهب الشافعي[٣] رحمه الله[٤] لكرامته، ولوقوع البلوى به .

= وقد نازع في ذلك ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ٢٧ - ٢٨) فراجعه .
وانظر : « الصحاح » مادة (عوج) (٣٣١ - ٣٣٢) .

(١) قال البخاري في « الضعفاء » (رقم : ٢٥٩) و « التاريخ الصغير » (١ / ٣١٠) و « التاريخ الكبير » (٦ / ٢٣٨) : « منكر الحديث » . وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » (رقم : ٤٤٩) : « متروك الحديث » . وقال يحيى بن معين في « تاريخه » (رقم : ١٨٢٥ - رواية الدوري) : « وهو غير ثقة، ولا مأمون » . و (رقم : ٤٧٣٣) : « كذاب » و (رقم : ٤٨٦٦) : « ليس بثقة » . وقال في « تاريخ الدارمي » (رقم : ٥٦٨) : « شيخ كوفي كذاب » . وكذَّبه الدارقطني في « ضعفائه » (رقم : ٤٠٣) .

وانظر : « علل أحمد » (١ / ٥٦) و « الجرح والتعديل » (٣ / ١ / ٢٣٠) و « المجروحين » (٢ / ٧٦) و « تاريخ واسط » (١٩٣) و « سؤالات البرقاني » (٣٩٩) و « الميزان » (٣ / ٢٥٧) و « التهذيب » (٨ / ٢٧) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فرواه عمرو بن خالد الواسطي عن قتادة عن أنس، وعمرو ضعيف » .

(٣) انظر : « الأم » (١ / ٩) و « المجموع » (١ / ٢٨٩) و « نهاية المحتاج » (١ / ٢٥٠) و « الأوسط » (٢ / ٢٧٤) لابن المنذر و « فتح الباري » (١ / ٢٧٤) .

وقد ذكر الذهبي في « السير » (١٣ / ٥٤٦) في ترجمة (أبي جعفر الترمذي) أنَّ النووي نقل أنَّ أبا جعفر جزم بطهارة شعر رسول الله ﷺ، قال : « وقد خالف في هذه المسألة جمهور الأصحاب » !! وتعقبه بقوله : « قلت : يتعيَّن على كلِّ مسلم القطع بطهارة ذلك، وقد ثبت أنَّه ﷺ لما حلق رأسه، فرَّق شعره الـمُطَهَّر على أصحابه، إكراماً لهم بذلك، فوالهفي على تقبيل شعرة منها » .

قلت : وهذا ليس خاصًّا بشعر النَّبي ﷺ - وإن كان هو أطهر وأكرم - وإنَّما عام بالنَّاس جميعاً، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(٤) في نسختي (ب) و (ج) من « المختصر » : « رضي الله عنه » .

وقد صحَّ عن النَّبي ﷺ أنَّه أمر بتفريق شعره بين النَّاس، ولو كان نجساً[١] لما أمر بتفريقه [إن شاء اللَّه تعالى][٢] لأنَّ[٣] النجس لا يقسم .[٤]

---

(١) في نسخ « المختصر » : « ولولا أنَّه طاهر لما ... » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) في « الخلافيات : « فإنَّ » .

(٤) وقد تكلَّم على طهارة شعر ابن آدم ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦) وأيَّده بالحجج العقليَّة، وبما سيذكره المصنِّف مسنداً من تفريق رسول اللَّه ﷺ شعره الطَّاهر على النَّاس، وردَّ على من ادَّعى أنَّ هذه الطهارة خاصَّة برسول اللَّه ﷺ فقال : « قد اختلف أهلُ العلم في شعور بني آدم فكان عطاء بن أبي رباح لا يرى بأساً أن ينتفع بشعور النَّاس التي تحلق بمنى، وقال بعضهم : كل ما كان طاهراً في حال حياته يجوز ملكه والانتفاع به، وإن كان ما لا يؤكل لحمه فلا بأس بالانتفاع بشعره في الحياة وبعد الممات، لأنَّ الشعر لا يموت، وذلك كالإنسان وهو طاهر وشعره طاهر، فإذا جزَّ لم يتغيَّر عن حاله، لأنَّ الشعر لا ذكاة عليه ولا حياة فيه، وهو بعد الجزِّ وقبله، وبعد موت الإنسان وقبله على معنى واحد لا يتغيَّر، وكذلك الحمار الأهلي، والسنور، وكلُّ ما ملكه وكان طاهراً في حال حياته مما لا يؤكل لحمه، وكلُّ ما لم يجز ملكه والانتفاع به في حال حياته، فكذلك شعره في حياته وبعد موته، لا يجوز الانتفاع به، وذلك كالخنزير » .

ثمَّ قال : « مما يتعارفه النَّاس فيما بينهم أنَّ أحدهم يصلي وعلى ثوبه بعض الشعر من رأسه ولحيته، وفيما يجدونه في أطعمتهم وأشربتهم من الشَّعر لا يتعافون ذلك، بيان على أنَّ الشعر طاهر، وليس مع من ادَّعى أنَّ شعور بني آدم نجسة حجَّة تلزم » .

ثمَّ قال : « وفي قسم من قسم شعر النَّبي ﷺ بين النَّاس، بيان على طهارة الشعر، وإن قال قائل : شعر رسول اللَّه ﷺ ؟ فقد سمعت بعض من يقصر فهمه يقوله، وقال : لا يجوز أن تجعل شعور سائر النَّاس كشعره، نبيِّن له، ليس يدخل على من قال : « إنَّ الشعر طاهر » شيئاً إلَّا دخل على من قال : « إنَّ المني طاهر » مثله، لأنَّه يحتجُّ في طهارته بفرك عائشة المني من ثوب النَّبي ﷺ، ولن يدخل في أحدهما شيء إلَّا دخل في الآخر مثله، والتحكم لا يجوز، وعلى أنَّ اختلاف القول لا يفارق بعض من خالف ما قلناه، لأنَّه قال : من مسَّ عضواً من أعضاء زوجته انتقضت طهارته، وإن مسَّ شعرها لم تنتقض طهارته، وقوله لها : شعرك طالق، مثل قوله =

٩٧ - [أخبرناهُ أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني قراءة عليه أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن محمد[١] بن سيرين عن أنس بن مالك قال :

« لـمَّا رمى رسول الله ﷺ الـجمرة، ونحر هديه، تناول الـحلّاق شقَّه الأيمن فحلقه، فناوله أبا طلحة، ثمَّ ناوله شقَّه الأيسر فحلقه، وأمره أن يقسمه بين النَّاس » .[٢]

أخرجه مسلم بن الحجاج في « الصحيح »[٣] :

٩٨ - عن ابن أبي عمر عن سفيان أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو النَّضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا صالح بن محمد أبو علي الحافظ ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك :

= لها : رجلُك طالق، فقد جعل الشَّعر كعضو من أعضائها في باب الطهارة، قال : شعور بني آدم وما لا يجوز آكل لحمه نجس، لأنَّ ما قطع من الحي هو ميت، فليقل مثل ذلك في شعور ما لا يؤكل لحمه، وليس فرق بينهما » .

(١) في الأصل : « عن محمد عن ابن سيرين » والصواب حذف « عن » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٥) و (٧ / ٦٧) : ثنا أبو محمد به .

وأخرجه الحميدي في « مسنده » (٢ / ٥١٢) - ومن طريقه الحاكم في « المستدرك » (١ / ٤٧٤) وابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٢٧٤) - ثنا سفيان به .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي في « التلخيص » ووهم في ذلك، فهو عند مسلم، كما سيأتي .

وانظر : « نصب الراية » (٣ / ٨٠) .

(٣) أخرجه مسلم في « الصحيح » كتاب الحج : باب بيان أنَّ السنَّة يوم النَّحر أن يرمي ثمَّ ينحر ثمَّ يحلق (٢ / ٩٤٨) (رقم : ١٣٠٥) بعد (٣٢٦) .

« أنَّ النَّبي ﷺ لمَّا حلق شعره يوم النَّحر، تفرَّق النَّاس فأخذوا[١] شعره، وأخذ أبو طلحة منه طائفة » .

قال ابن سيرين : لإن يكون عندي منه شعرة أحبّ إليَّ من الدنيا وما فيها .[٢]

أخرجه البخاري في « الصحيح »[٣] عن [صاعقة][٤] عن سعيد بن سليمان دون ذكر قول ابن سيرين .

٩٩ - أخبرنا أبو عمرو الرِّزْجاهي[٥] الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو علي الحسن بن سليمان الشَّطويّ[٦] ثنا علي ابن المديني ثنا قُريش بن أنس عن ابن عون أنَّ محمداً كان يقول : ذُكرَ عند عَبيدة شعرُ النَّبي ﷺ، فقال : لإنْ يكون عندي شعرة منه أحبُّ أليَّ من كلِّ صفراء وبيضاء .

---

(١) في « الكبرى » : « وأخذوا » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٧ / ٦٧ - ٦٨) بسنده ومتنه .

(٣) أخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب الوضوء : باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان (١ / ٢٧٣) (رقم : ١٧١) .

(٤) بياض في الأصل، وأثبتناه من « الكبرى » وسمَّاه البخاري : محمد بن عبدالرحيم، وكان يلقَّب بصاعقَة لأنَّه كان جيد الحفظ، كما ذكر الخطيب في « تاريخه » (٢ / ٣٦٣) . وانظر : « نزهة الألباب » (١ / ٤٢١) (رقم : ١٧٥٨) .

(٥) بضمِّ الراء وفتحها، حكى الوجهين السبكي في « طبقاته » (٤ / ١٥١) واقتصر السمعاني في « الأنساب » (٦ / ١١٠) على الفتح، وهذه النسبة إلى (رزجاه) قرية من قرى بسطام . انظر : « السير » (١٧ / ٥٠٤) والتعليق عليه .

(٦) نسبة إلى بيع الثياب الشطويَّة، المنسوبة إلى (شطا) من أرض مصر، قال عنه الدارقطني في « سؤالات السهمي » (رقم : ٢٤٩) : « ثقة، ليس به بأس » .
وترجمه الإسماعيلي في « معجم شيوخه » (رقم : ٢٣٣) .

رواه البخاري[١] من حديث عاصم الأحول عن ابن سيرين] .

---

(١) في « صحيحه » كتاب الوضوء : باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان (١ / ٢٧٣) : ثنا مالك بن إسماعيل ثنا إسرائيل به . بلفظ : « لأن تكون عندي شعرة منه أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها » .

مسألة (٦)

ولا يجوز أن تستعمل(١) الآنية المضبَّبة(٢) بالفضَّة تضبيب تزيين لها(٣).

وقال أبو حنيفة يجوز(٤).

ودليلنا(٥) من [طريق] الخبر ما :

---

(١) في نسخ « المختصر » : « استعمال ».

(٢) أي : المزوَّقة.

(٣) « الأم » (١ / ١٠)، و « المجموع » (١ / ٣٠٧، ٣١٧)، و « فتح العزيز » (١ / ٣٠٢ - ٣٠٩)، و « الروضة » (١ / ٤٥)، و « مغني المحتاج » (١ / ٣٠)، و « نهاية المحتاج » (١ / ٩٢)، و « حاشية القليوبي وعميرة » (١ / ٢٨ - ٢٩).

وقد صرَّح بعضهم بأنَّ الكثير الذي لا يحتاج إليه حرام، فإن احتيج إليه كره.

ونصَّ الحنابلة إذا كانَ التضبيب كثيراً يحرم، أما إذا كانَ يسيراً لحاجة لم يكره.

انظر : « المغني » (١/ ٧٧ - ٧٨) و « الكافي (١ / ١٧ - ١٨) و « المحرر » (١ / ٧) و « الإنصاف » (١ / ٨١ - ٨٢) و « الكشاف » (١ / ٥٥ - ٥٦) و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٢٥ - ٢٦) و « مجموع فتاوى ابن تيمية » (٢١ / ٨٤).

وعند المالكيَّة قولان : أحدهما : المنع. والآخر : الكراهة.

وقيل : القولان هما : المنع والجواز.

وانظر : « حاشية الدسوقي » (١ / ٦٤) و « الخرشي » (١ / ٦٤).

(٤) انظر : « الهداية » (٤ / ٧٨ - ٧٩) و « شرح فتح القدير » (٨ / ٨٢) « تبيين الحقائق » (٦ / ١١) و « اللباب » (٤ / ١٥٩) و حاشية ابن عابدين » (٦ / ٣٤٣).

وهذا مذهب داود الظاهري، راجع « المحلى » (٢ / ٣٠٤ - ٣٠٥).

(٥) في نسختيّ (أ) و (ج) من » المختصر » : « دليلنا ».

١٠٠ - [أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي ثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي رحمه الله[١] (ح) .

١٠١ - وأخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبدالسلام قالا : ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبدالله عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن أمّ سلمة زوج النّبي ﷺ][٢] أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« مَن[٣] يشرب في آنية الفضّة إنّما يجرجر[٤] في بطنه نار جهنّم »[٥].

(١) بدل ما بين المعقوفتين في « نسخ المختصر » : « حديث أم سلمة المتّفق على صحّته » .

(٢) في « الخلافيات » بعدها : « ثنا يحيى بن ... » والصواب حذفها انظر مصادر التخريج .

(٣) في نسخ « المختصر » : « إنَّ الذي » .

(٤) في نسخة (أ) يجرر »، وانظر في معناها : « النهاية » (١ / ٢٥٥) .

(٥) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٤٧) (رقم : ٣٨) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : حدثنا أبو العباس به .

وأخرجه في « السنن الكبرى » (١ / ٢٧) : أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس ... . و (ح) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب به .

وأخرجه في « الصغرى » (رقم : ٧٥) : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا القعنبي فيما قريَ على مالك . =

[اتَّفق البخاري ومسلم على إخراجه في « الصحيح » .

فرواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك[١].

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى[٢].

ووجه الاستدلال من] هذا[٣] [أنَّه] تحريمٌ ورد في الفضة والتحريم إذا [جرى في الذهب والفضة شرعاً][٤] عمَّ القليل والكثير كما قلنا في الربا .

= وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع به .

وأخرجه في « شعب الإيمان » (٥ / ٢٠٨) (رقم : ٦٣٨١) : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو الحسن أحمد بن عبدوس أنا عثمان بن سعيد الدارمي به مقتصراً عليه دونَ الطريق الأخرى .

وأخرجه المصنف من طريق الشافعي، وهو في « الأم » (١ / ١٠) و « المسند » (١٠).

وهو في « موطأ » مالك (رقم : ١٦٧٤) ومن طريقه أخرجاه الشيخان، كما سيأتي .

(١) أخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب الأشربة : باب الشرب في آنية الفضة (١٠ / ٩٦) (رقم : ٥٦٣٤) .

(٢) أخرجه مسلم في « الصحيح » كتاب اللباس والزينة : باب تحريم استعمال الذهب والفضة (٣ / ١٦٣٤) (رقم : ٢٠٦٥) .

وقال البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٧) : « وأخرجه مسلم (٣ / ١٦٣٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شُجاع عن علي بن مُسهر عن عبيدالله بن عمر عن نافع، زاد : « إنَّ الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة ... » وذِكر (الأكل) و (الذهب) غير محفوظ في رواية علي بن مسهر .

وقد رواه غير مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع، دونَ ذكرهما، والله أعلم » .

قلت : وانظر : « الإرواء » (١ / ٦٩) (رقم : ٣٣) و « فتح الباري » (١٠ / ٩٧) .

(٣) في نسخ « المختصر » : « وهذا » .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « ورد » .

١٠٢ - [أخبرنا الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله بن الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور وأبو محمد عبدالله بن محمد الخزاعي بمكّة قالا ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجاري[١] ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبدالله بن مطيع عن أبيه عن جدّه عن][٢] ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« من شرب في إناء ذهب[٣] أو فضّة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنّما يجرجر في بطنه نار جهنّم »[٤].

١٠٣ - [قال الحاكم أبو عبدالله : ذاكرني الفقيه أبو الوليد - رحمه الله - بهذا الحديث، فأجبته : فيه عن هذا الشيخ - يعني أبا محمد - فقال : حدثنا الحسين بن الحسن عن ابن أبي مسرّة، ثمّ قال : ما أحسن هذا الحديث ! لو كنا نعرف لزكريا بن عبدالله هذا حديثاً آخر . فقلت له : قد أسند غير هذا الحديث . فقال : قد حَسُنَ الحديث بهذا .

قال الشيخ أحمد رحمهُ الله : هكذا أخبرناه شيخنا أبو عبدالله رحمه الله، وذِكْرُه جده في هذا الإسناد زيادة .

فقد] أخرجه الأُستاذ أبو الوليد والشيخ أبو الحسن الدَّارقطني في كتابيهما[٥] [وليس فيه : « عن جدّه »] .

---

(١) الجاري - بالجيم - نسبة إلى بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ، وتصحفت في « المعرفة » : (١ / ١٤٨) إلى « الحازمي » !!

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

(٣) في نسخة « الخلافيات » : « مذهب » .

(٤) انظر الحديث الآتي .

(٥) انظر الحديث الآتي وتعليقنا عليه .

١٠٤ - [وأخبرناه أبو علي الرُّوذَباريّ أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ... فذكره مثله، إلّا أنّه قال عن أبيه عن جدِّه، ليسَ فيه : « عبداللّٰه بن عمر أنَّ النَّبي ﷺ قال »، والباقي سواء[1].

١٠٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد أنبأ عبداللّٰه بن محمد بن إسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرَّة ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبداللّٰه بن مطيع عن أبيه عن عبداللّٰه بن عمر أنَّ النَّبي ﷺ قال :

« من شربَ في آنية ذهب أو فضَّة أو إناء فيه شيء من ذلك : فإنَّما يجرجر في بطنه نار جهنَّم »[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في « الصغرى » (١ / ٦٩ - ٧٠) (رقم : ١٧٩) : أخبرنا أبو علي الروذباري فيه إلّا أنَّ فيه « عبداللّٰه بن عمر » فانظر الحديث الآتي .

(٢) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٤٨) (رقم : ٣٩) : أخبرنا أبو عبداللّٰه الحافظ قال : أخبرنا عبداللّٰه بن محمد بن إسحاق الفاكهي به .

وأخرجه في « السنن الكبرى » (١ / ٢٨) : أخبرنا أبو علي الروذباري نا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي وأنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن إسحاق البزاز ببغداد وأنا عبداللّٰه ابن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكّة قالا ثنا أبو يحيى بن أبي مسرَّة به، من غير ذكر « عن جدِّه » .

وقال : « أخبرناه أبو عبداللّٰه الحافظ في « فوائده عن الطوسي » والفاكهي معاً، فزادَ في الإسناد بعد أبيه « عن جدِّه عن ابن عمر »، وأظنّه وهماً، فقد أخبرناه أبو الحسن بن إسحاق من أصل كتابه بخط أبي الحسن الدارقطني - رحمه اللّٰه كما تقدَّم .

وكذلك أخرجه أبو الحسن الدارقطني في كتابه .

وكذلك أخرجه أبو الوليد الفقيه عن محمد بن عبدالوهّاب عن أبي يحيى بن أبي مسرَّة في كتابه دون ذكر « جدِّه » » .

....

= ثمّ قال : « والمشهور عن ابن عمر في المضبّب موقوفاً عليه » .

قلت : تصحّفت « مسرّة » في « الكبرى » إلى « ميسرة » !! وفيه « الحسين بن الحسن ابن أبي أيوب » والصواب حذف « أبي » وفي النسخة الخطيّة من « الخلافيات » : « أبو الحسين ابن الحسن بن أيوب » والصواب حذف « أبو » أيضاً؛ كما في مصادر ترجمته، انظر « السير » (١٥ / ٣٥٨) .

وأخرجه أبو محمد عبدالله بن محمد الفاكهي في « حديثه » (١ / ق ١٨) (رقم : ٩٧ - بترقيمي) .

وأخرجه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (١٣١) : أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور وأبو محمد عبدالله بن محمد .

وأخرجه السهمي في « تاريخ جرجان » (١٤٩) : حدثنا الإمام أبو سعد إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم بمكّة وببغداد حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد الفاكهي به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٤٠) نا عبدالله بن محمد الفاكهي به، وقال : « إسناده حسن » !!

وقال أبو الفضل بن عمار الشهيد في « العلل » (ص ١٤٩) : « تفرّد به ابن أبي مسرّة عن يحيى بن محمد الجاري » .

قلت : وقد أُعلّ بجهالة زكريا بن إبراهيم بن عبدالله بن مُطيع وكذا أبيه، ويحيى بن محمد الجاري، قال البخاري : يتكلّمونَ فيه . وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » (٩ / ٢٥٩ - ٢٦٠) وقال : « يُغرب » . وقال ابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٦٨٢) : « وليس بحديث بأس » . ووثقه ابن معين وكذا العجلي في « ثقاته » (ل ٥٩ / أ - بترتيب الهيثمي)، وأورد الذهبي في « الميزان » (٤ / ٤٠٦) في ترجمته هذا الحديث، وقال : « هذا حديث منكر؛ أخرجه الدارقطني، وزكريا ليس بالمشهور » .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٠ / ١٠١) بعد أن عزاه للدارقطني والحاكم والبيهقي : « فإنّه معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبدالله بن مُطيع وولده، وقال البيهقي : الصواب ما رواه عبيدالله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أنّه « كانَ لا يشرب في قدح فيه ضبّة فضة » . انتهى .

قلت : وبهذا أعلّه ابن القطان، فقال فيما نقل عنه محمد بن عبدالهادي في « تنقيح =

....

= التحقيق » (١ / ٣٢١) وابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ٢٩) : « حديث ابن عمر لا يصح، وزكريا هو وأبوه لا يعرف لهما حال » .

وأصل الحديث ثابت عن أمّ سلمة - كما مرّ آنفاً - وغيرها، ولكن دون زيادة « أو إناء فيه شيء من ذلك » وألمح إلى ذلك شيخ الإسلام في « مجموع الفتاوى » (٢١ / ٨٥) وقال في حديث ابن عمر : إسناده ضعيف »، وأقرّه تلميذه محمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٣٢١) .

وقد أعلَّ هذه اللّفظة الحاكم، فقال في « معرفة علوم الحديث » في النوع الحادي والثلاثين : « معرفة زيادات ألفاظ فقهيّة في أحاديث ينفرد بالزيادة راوٍ واحد، وهذا مما يعز وجوده ويقل في أهل الصنعة من يحفظه، وقد كانَ أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد يذكر ذلك، وأبو نُعيم عبدالملك بن محمد بن عدي الجرجاني بخراسان وبعدهما شيخنا أبو الوليد رضي الله عنهم أجمعين » . (ص ١٣٠) .

ثمّ أسند هذا الحديث وقال : عقبه (ص ١٣١) : « هذا حديث رُوي عن أُم سلمة وهو مخرج في « الصحيح » وكذلك رويَ من غير وجه عن ابن عمر، واللّفظة « أو إناء فيه شيء من ذلك » لم نكتبها إلّا بهذا الإسناد » .

قلت : أمّا حديث ابن عمر بلفظ حديث أمّ سلمة، فقد جاء فيما وقفت عليه من وجهين آخرين :

أحدهما : أخرجه الطبراني في « الصغير » (١ / ٣٣٩) (رقم : ٤٥٦٣ - مع الروض الداني) و « الأوسط » - كما في « المجمع » (٥ / ٧٧) ومن طريقه : الخطيب في « تاريخ بغداد » (١١ / ٣٧٧ - ٣٧٨) ثنا علي بن الحسن بن هاروي الحنبلي البغدادي حدثنا إسحاق بن إبراهيم البغوي حدثنا العلاء بن بُرد بن سنان عن أبيه عن نافع عن ابن عمر رفعه بلفظ : « من شرب في إناءٍ من ذهب أو إناء من فضّة فإنّما يجرجر في بطنه نارَ جهنّم » .

قال الطبراني عقبه : « لم يروه عن برد إلّا ابنه العلاء » .

قلت : والعلاء ضعيف، أمّا أبوه فصدوق .

والآخر : رواه الفضل بن دُكين ثنا عبدالله - يعني ابن عامر - عن نافع عن ابن عمر رفعه بلفظ : « من شرب في إناء فضّة فكأنّما جرجر في جوفه شهاب نار » .

قاله ابن أبي حاتم في « العلل » (٢ / ٣٥) (رقم : ١٥٨٥) وزاد : =

كتبتُه من أصل كتابه بخط الدارقطني فلم يكن فيه عن جدِّه .

١٠٦ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عَبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن][1] ابن سيرين عن عَمْرة أنَّها قالت : كنا مع عائشة فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي ولم ترخص لنا في الإناء المفضَّض[2].

= « قال أبو زرعة : ذا خطأ، إنَّما هو نافع عن زيد بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق عن أمّ سلمة عن النبي ﷺ » .

والصحيح - كما قال المصنِّف وتبعه ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٥٤) (رقم : ٥٢) وشيخنا في « الإرواء » (١ / ٧٠) (رقم : ٣٣) - ما ثبت عن ابن عمر على شرط الصحيح : « أنّه كانَ لا يشرب في قدح فيه حلقة فضَّة، ولا ضبّة فضَّة » .

أخرجه ابن بشران في « أماليه » (ق ٨ / ب) ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٩) أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله ابن عمر عن نافع به، وانظر « خلاصة البدر المنير » (١ / ٢٦) (رقم : ٥٥) و « المهذب » (١ / ٤٦) للذهبي و « الجامع » لعبدالله بن وهب (١ / ١٠٢ - ١٠٣) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٩) : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ به . وإسناده صحيح .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنَّف » (١١ / ٦٩) (رقم : ١٩٩٣٣) ومن طريقه البيهقي في « الشعب » (٥ / ٢٠٨ - ٢٠٩) (رقم : ٦٣٨٣) : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن بنت أبي عمرو قالت : سألنا عائشة عن الحلي والأقداح المفضَّضة؟ فنهتنا عنه، قالت : فأكثرنا عليها، فرخصت لنا في شيء من الحلي، ولم ترخص لنا في الأقداح المفضَّضة .

وتابع أيوباً : جرير بن حازم، وعنه عبدالله بن وهب في « الجامع » (١ / ١٠٣) .

وأخرج عبدالرزاق في « المصنَّف » (١١ / ٧٢) (رقم : ١٩٩٤٦) ومن طريقه البيهقي في « الشعب » (٥ / ٢٠٩) (رقم : ٦٣٨٤) عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن عائشة: نَّها كرهت الشراب في الإناء المفضض . =

[قال عبدالوهاب قال سعيد : حملناهُ على الحلقة ونحوها] .

وقد روي في الرخصة حديث في إسناده نظر :

[١٠٧ - حدثناه أبو عبدالرحمن السُّلمّي أنبأ أبو عمرو سعيد بن القاسم ابن العلاء البرذعي ثنا أبو محمد مسلم بن خالد الأيلي ثنا عمر بن يحيى ثنا معاوية بن عبدالكريم [الضال][1] ثنا محمد بن سيرين عن أخته عن أم عطيّة قالت : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب، وتفضيض الأقداح .

فكلَّمه النساء في لبس الذهب، فأبى علينا ورخص لنا في تفضيض الأقداح[2].

= وقد أخرج أحمد في « المسند » (٦ / ٩٨) وابن ماجه في « السنن » (رقم : ٣٤١٥) والطبراني في « الأوسط » (٢ / ٥٠٤) (رقم : ١٨٦٨) من طريق سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر - وصرح الطبراني باسمها وهي صفيّة بنت أبي عبيد - عن عائشة مرفوعاً مثل لفظ حديث أم سلمة . ورجاله ثقات رجال « الصحيحين » .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٢٢٨) (رقم : ٢٤٨٠) من طريق سعد بن إبراهيم عن سالم بن عبدالله بن عمر عن عائشة به .

(١) بدلها بياض في نسخة « الخلافيات » .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٥ / ٦٨) (رقم : ١٦٧) - و « الأوسط » (١ / ق ١٨٩) - كما في « المجمع » (٥ / ١٤٩) - حدثنا بانوبة بن خالد الأبلي ثنا عمر بن يحيى الأبلي به .

وقال في « الأوسط » عقبه : « تفرد به عمر بن يحيى عن معاوية بن عبدالحكيم » .

قال الهيثمي في « المجمع » (٥ / ١٤٩) في عمر : « لم أعرفه » .

قلت : وهو علّة الحديث . وبه أعلّه الحافظ في « الفتح » (١٠ / ١٠١) عندما قال : « لكن في سنده من لا يعرف » إلّا أنّه ترجمه في « اللسان » (١ / ٣٣٨) وقال : « يسرق الحديث » . وانظر « التلخيص الحبير » (١ / ٥٤) و « مجمع البحرين » (٧ / ١٧٩ - ١٨٠) (رقم : ٤٢٧٠) .

هكذا قال ! وحديث سعيد بن أبي عروبة عن ابن سيرين أولى أن يكونَ صحيحاً من هذا، والله أعلم][1].

١٠٨ - [أخبرنا علي بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل الصفار ثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنَّه قال : لا تشرب في قدح فيه حلقة فضَّة ولا ضبَّة فضَّة[2].

١٠٩ - وأخبرنا ابن بشران أنبأ علي بن محمد المصري[3] ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا علي بن معبد ثنا موسى بن أعين][4] عن خُصَيف عن نافع عن ابن عمر أنَّه أتي بقدح مفضَّض ليشربَ منه فأبى أن يشرب فسألته فقال : « إنَّ ابن عمر منذ سمع رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضَّة لم يشرب في القدح المفضض[5]. [والله أعلم][6].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « عن أمّ عطيّة » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٩) من طريق ابن بشران في « الأمالي » (ق٨ / ب) بإسناد صحيح، وقد مضت الإشارة إليه .

(٣) في « السنن الكبرى » (١ / ٢٩) للمصنِّف : « أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنَّ العدلَ أنبأ علي بن محمد المصري » .

(٤) بدل ما بينَ المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٥) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٢٩) بإسناد ضعيف، خُصَيف الجزري صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، وقال أحمد : ليسَ بقوي . وانظر : « الميزان » (١ / ٦٥٤) .

(٦) ما بينَ المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

والراجح في هذه المسألة : أنَّه يحرم استعمال الآنية إذا كانت كلها من ذهب أو فضة .

أمَّا إذا كانَ التضبيب بشيء يسير من الفضة للحاجة فلا بأس به، وقد روى =

....

= البخاري في « الصحيح » (٦ / ٢١٢) و (١٠ / ٩٩) وغيره عن أنس رضي الله عنه، أنَّ قدح رسول الله ﷺ انكسر، فاتخذ مكانَ الشعب سلسلة من فضة .

وفي رواية له عن عاصم قال : رأيتُ قدح النّبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكانَ قد انصدع، فسلسله بفضَّة .

قيل : الذي سلسله أنس بن مالك .

وفي رواية أحمد في « المسند » (٣ / ١٣٩، ١٥٥، ٢٥٩) : رأيت عند أنس بن مالك قدح النّبي ﷺ فيه ضبّة من فضَّة .

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢١ / ٨٤ – ٨٥) والشوكاني في « النيل » (١ / ٨٥) والصنعاني في « سبل السلام » (١ / ٢٩، ٣٤) .

مسألة (٧)

ولا يجوز الوضوء بغير النيّة[١].

---

(١) « الأم » (١ / ٢٩) و « المجموع » (١ / ٢٣٢ - ٢٣٣) و « الروضة » (١ / ٤٧١) و « مغني المحتاج » (١ / ٤٧ - ٤٨) و « نهاية المحتاج » (١ / ١٤١ - ١٤٧) و « حاشية القليوبي وعميرة » (١ / ٤٥) .

قال النووي في « المجموع » : « النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم، وهذا مذهبنا، وبه قال الزهري وربيعة ومالك واللَّيث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود » .

قلت : انظر مذهب مالك في : « المدونة » (١ / ٣٦) و « الكافي » (١ / ١٦٤) و « الاستذكار » (١ / ٣٣٢ - ٣٣٣) و « الخرشي » (١ / ١٢٩) و « الشرح الصغير » (١ / ١١٤ - ١١٥) و « حاشية الدسوقي » (١ / ٩٣) و « تفسير القرطبي » (٥ / ٢١٣) و (١٥ / ٢٣٣) و « قوانين الأحكام الشرعيّة » (٣٤ - ٣٥) وتعليقنا على « الطهور » (٢٠٠ - ٢٠١) لأبي عبيد .

وانظر مذهب أحمد في : « المغني » (١ / ١١٠) و « كشاف القناع » (١ / ٩٤) و « المحرر » (١ / ١١) و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٤٧) .

وانظر مذهب الباقين - عدا المصادر المذكورة - في « المحلى » (١ / ٩٥ - ٩٨) و « الطهور » لأبي عبيد (٢٠٠ - ٢٠١ - بتحقيقنا) و « اختلاف العلماء » (٣٤) لابن نصر و « الأوسط » (١ / ٣٦٩) لابن المنذر و « بداية المجتهد » (١ / ٦) و « فتح الباري » (١ / ١٤) و « عمدة القاري » (١ / ٣٦) و « نيل الأوطار » (١ / ١٦٣) و « شرح السنة » (١ / ٤٠٢) .

وقال أبو حنيفة : يجوز[1].

ودليلنا من طريق الخبر :

١١٠ - [ما أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وأبو زكريا يحيى ابن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالا : ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبدالله السعدي ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد (ح) .

١١١ - وأخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه وأبو الحسن علي بن خمشاذ العدل - قال الفقيه : أخبرنا . وقال علي : حدثنا - بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد أخبرني محمد ابن إبراهيم التيمي أنّه سمع علقمة بن وقاص اللّيثي يقول : سمعت عمر بن

---

(١) قال العيني في « عمدة القاري » (١ / ٣٦) : « وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري والأوزاعي والحسن بن حي ومالك في رواية : إلى أنَّ الوضوء لا يحتاج إلى نيّة، وكذلك الغسل، وزادَ الأوزاعي والحسن : التيمم » .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في « الطهور » (٢٠١ - بتحقيقنا) : « وقالَ الكوفيون من أصحاب الرأي : الوضوء والغسل جائزان، وإن لم يكن هناكَ نيّة، ولا أحسبه إلّا قول سفيان » .

قلت : اختلف فيه على الأوزاعي اختلافاً شديداً، انظره عند ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٧٠) .

ونقل ابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٣٥٠ - مع تنقيح محمد بن عبدالهادي » أنَّ أبا حنيفة قال : لا تجب النية إلّا في التيمم .

وانظر مذهب الحنفيّة في « المبسوط » (١ / ٧٢) و « أحكام القرآن » (٣ / ٣٣٦) للجصاص و « الهداية » (١ / ١٣) و « شرح فتح القدير » (١ / ٢٧) و « تبيين الحقائق » (١ / ٥) و « البحر الرائق » (١ / ٢٤ - ٢٧) و « فتح باب العناية » (١ / ٤٥ - ٤٦) و « حاشية رد المحتار » (١ / ١٠٥) و « مجمع الأنهر » (١ / ١٥ ، ٣٠ - ٣١) و « بدائع الصنائع » (١ / ١٩) .

الخطاب رضي الله عنه على المنبر يخبر بذلك عن رسول الله ﷺ][1] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّ لكل امرئ ما نوى [فمن كانَت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها وإلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه »[2] لفظ حديث الحميدي .

اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في « الصحيح » .

فرواه البخاري عن عبدالله بن الزبير الحميدي[3].

ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة[4]، وعن محمد بن عبدالله بن نمير[5] عن يزيد بن هارون[6].

١١٢ - أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « حديث عمر المتفق على صحته » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٤١، ٢٩٨) و (٢ / ١٤) و « الصغرى » (رقم : ١ ، ٢) و « المعرفة » (١ / ١٥٢ - ١٥٣) (رقم : ٤٩ ، ٥٠) .

وأخرجه المصنِّف من طريق الحميدي في « مسنده » (١ / ١٦ - ١٧) (رقم : ٢٨) وهو في « الصحيحين » كما سيأتي .

(٣) أخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب بدء الوحي باب كيف كانَ بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١ / ٩) (رقم : ١) : حدثنا الحميدي عبدالله بن الزبير به . وانظر منه الأرقام (٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣) .

(٤) في المخطوط : « عقبة » !! وهو خطأ، والتصويب من « صحيح مسلم » .

(٥) في المخطوط : « وعن محمد عن ابن نمير » وهو خطأ، والتصويب من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم في « الصحيح » كتاب الإمارة : باب قوله ﷺ : « إنَّما الأعمال بالنية » (٣ / ١٥١٥ - ١٥١٦) (رقم : ١٩٠٧) .

ابن عبدالله الصفار الأصبهاني ثنا الحسن بن علي بن بحر البري ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان بن يزيد (ح) .

١١٣ - وأخبرنا محمد قال : وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر - واللّفظ له - ثنا عبدالله بن محمد ثنا إسحاق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا أبان - يعني : ابن يزيد - ثنا يحيى بن أبي كثير أنَّ زيداً[1] حدثه أنَّ أبا سَلّام[2] حدثه][3] عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ :

« الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو[4] تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجّة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها[5]» .

---

(١) هو ابن سلام، واختُلف في سماع يحيى منه، فأنكره ابن معين، وأثبته الإمام أحمد ووقع في هذه الرواية - وكذا في « صحيح مسلم » : « عن يحيى بن أبي كثير أنَّ زيداً حدثه » وفيها التصريح بسماعه منه، وانظر : « جامع العلوم والحكم » (ص ٢٠٠) .

(٢) في المخطوط : « سالم » وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وفي صحيح مسلم » .

(٤) في نسخة (أ) من « المختصر » : « تملآن أو يملآن » .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٤٢) : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عمرو بن أبي جعفر به .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الطهارة : باب فضل الوضوء (١ / ٢٠٣) (رقم : ٢٢٣) والترمذي في « الجامع » أبواب الدعوات : باب منه (٥ / ٥٣٥ - ٥٣٦) (رقم : ٣٥١٧) قالا : حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان به .

وقال الترمذي عقبه : « هذا حديث صحيح .

وأخرجه محمد بن نصر في « تعظيم قدر الصلاة » (١ / ٤٣٣) (رقم : ٤٣٥) : =

....

= حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان به .

وأخرجه البيهقي في « الشعب » (١ / ٤٥) (رقم : ١٢) : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن محمد الأشناني قالا : أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا مسلم بن إبراهيم به .

وأخرجه البغوي في « شرح السنَّة » (١ / ٣١٩) (رقم : ١٤٨) من طريق حميد بن زنجويه والطبراني في « الكبير » (٣ / ٢٨٤) (رقم : ٣٤٢٣) - ومن طريقه أبو نُعيم في « المستخرج » ومن طريقه ابن حجر في « نتائج الأفكار » (١ / ٤٨ - ٤٩) - من طريق علي ابن عبدالعزيز .

وأخرجه أبو عوانة في « المسند » (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣) حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني .

وأخرجه الدارمي في « السنن » (١ / ١٦٧) - ومن طريقه ابن حجر في « نتائج الأفكار » (١ / ٤٨ - ٤٩) - أربعتهم عن مسلم بن إبراهيم به .

وتابع حبان ومسلماً في الرواية عن أبان جماعة، منهم :

أوّلا : عفان بن مسلم : كما عند : أبي عبيد في « الطهور » (رقم : ٣٥ - بتحقيقنا) وابن أبي شيبة في « الإيمان » (رقم : ١) وعبدالله بن أحمد في « زوائد المسند » (٥ / ٣٤٣) وأبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣) وأبو أحمد الحاكم في « شعار أصحاب الحديث » (رقم : ٢١) وابن منده في « الإيمان » (١ / ٣٧٤) (رقم : ٢١١) والمصنِّف (البيهقي) في « السنن الكبرى » (١ / ٤٢) و « الاعتقاد » (ص ٩٦)، و « المعرفة » (١ / ١٥٣ - ١٥٤) (رقم : ٥٢) و « شعب الإيمان » (٣ / ٣) (رقم : ٢٧٠٩) .

ثانياً : يحيى بن إسحاق، كما عند : عبدالله بن أحمد في « زوائد المسند » (٥ / ٣٤٢) .

ثالثاً : موسى بن إسماعيل، كما عند : الطبراني في « الكبير » (٣ / ٣٢٢) (رقم : ٣٤٢٣) وابن حجر في « نتائج الأفكار » (١ / ٤٩) .

رابعاً : عبدالرحمن، كما عند : النسائي في « عمل اليوم واللّيلة » (رقم : ١٦٨) .

ولم ينفرد به أبان عن شيخه يحيى، فرواه عبدالله بن أحمد في « زوائد المسند » (٥ / ٣٤٤) من طريق آخر فراجعه . =

....

= وأُعِلَّ هذا الطريق بالانقطاع بينَ أبي سلّام وبين أبي مالك !!
كذا قال النسائي في « عمل اليوم واللّيلة » (رقم : ١٦٨) والدارقطني في « التتبع » (رقم : ٣٤) ونقله عنه : ابن القطان في « بيان الوهم والإيهام » (ق٨٩ / ب - ٩٠ / أ) .
والمناوي في « فيض القدير » (٤ / ٢٩٢) والعلائي في « جامع التحصيل » (ص ١٦١) والنووي في « شرح صحيح مسلم » (٣ / ٩٩ - ١٠٠) .
وأعلّه بهذه العلّة (!!) : أبو الفضل الهروي في « علل صحيح مسلم » (رقم : ٣) فقال :

« بين أبي سلام وبينَ أبي مالك الأشعري في إسناد هذا الحديث : عبدالرحمن بن غنم الأشعري . رواه معاوية عن أخيه زيد . ومعاوية كانَ أعلم عندنا بحديث أخيه زيد بن سلّام من يحيى بن أبي كثير » !!! انتهى .
ونقله بحروفه : ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » (ص ٢٠٠) ونسبه لـ بعض الحفاظ !!

وتعقبهم النووي في « شرح صحيح مسلم (٣ / ٩٩ - ١٠٠) فقال :
« ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا : بأنَّ الظاهر من حال مسلم أنّه علم سماع أبي سلام لهذا من أبي مالك، فيكون أبو سلّام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضاً من عبدالرحمن بن غنم عن أبي مالك، فرواه مرّة عنه، ومرّة عن عبدالرحمن، وكيف كان فالمتن صحيح، لا مطعن فيه، والله أعلم » .

ونقله صاحب « إكمال إكمال المعلم »(٢/ ٣) وصاحب « فتح الملهم »(١ / ٣٨٣).
وتعقبه العلائي فقال في « جامع التحصيل » (ص : ١٦٢) :
« ورجح بعضهم قول الدارقطني : بأنَّ أبا مالك الأشعري، توفي في طاعون عمواس، سنة ثماني عشرة، وقد قالوا في رواية أبي سلّام عن علي وحذيفة وأبي ذر : إنّها مرسلة . فروايته عن أبي مالك أولى بالإرسال » !!

وبناء على أنَّ وفاة أبي مالك متقدِّمة، وقعت في خلافة عمر، في طاعون عمواس، سنة ثماني عشرة - وذكر هذا ابن خليفة في « الطبقات » (ص ٣٠٤) وابن كثير في « البداية والنهاية » (٧ / ٩٤) - وأنَّ أبا سلّام عدَّهُ الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة، أي ممن ولدوا بعد وفاة أبي مالك الأشعري، رجَّح الشيخُ ربيع بن هادي في كتابه « بين الإمامين : مسلم =

....

....

= والدارقطني » (ص ٦٦) وتبعه مقبل بن هادي في تحقيقه « الإلزامات والتتبع » (ص ٦٠) أنَّ إسناد مسلم، مُعل بالانقطاع، وأنَّ الدارقطني ومن وافقه على صواب في حكمهم بالانقطاع !!

قلت : قال الحافظ في « النكت الظراف » (٩ / ٢٨٢ - ٢٨٣) :

« رُوي عن يحيى عن زيد عن جدِّه عن أبي مالك » .

قلت : هذه الرواية هيَ المعتمدة، فإنَّ هدبة بن خالد حدَّث به عن أبان العطار عن يحيى ابن أبي كثير عن زيد بن سلّام أنَّ الحارث الأشعري حدثه .

وأخرجه ابن حبّان في « صحيحه » من طريقه .

وأمّا إدخال « عبدالرحمن بن غنم » بينَ أبي سلّام وأبي مالك، فيحتمل أن يكون الحديث عند أبي سلّام بإسنادين : أحدهما : عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي مالك . والآخر : عن الحارث بن الحارث الأشعري .

والحارث أيضاً يكنى : « أبا مالك » لكن « أبو مالك » شيخ عبدالرحمن بن غنم غيره فيما يظهر لي، والله أعلم » انتهى كلام الحافظ .

وهنا ملحظ دقيق، إذ جواب الحافظ، يختلف عن جواب النووي، وإن كانَ للوهلة الأولى، يُظنُّ أنّه الجواب نفسه !! فيرى الحافظ ابن حجر رحمه الله أنَّ هنالك اثنين ممن يسمُّون « أبا مالك الأشعري » :

فأحدهما : توفي قديماً، ولم يدركه أبو سلّام، وهو شيخ عبدالرحمن بن غنم .

والآخر : أدركه أبو سلّام، واسمه : « الحارث الأشعري » وصرَّح بالتحديث عنه، كما عند : الترمذي في « الجامع » (٥ / ١٤٨) (رقم : ٢٨٦٣) وأبي يعلى في « المسند » (٣ / ١٤٠ - ١٤١) (رقم : ١٥٧١) والبخاري في « التاريخ الكبير » (٢ / ١ / ٢٦٠) (رقم : ٢٣٩١) والحاكم في « المستدرك » (١ / ١١٧ و ٢٣٦) وابن حبان في « الصحيح » (٨ / ٤٣) (رقم : ٦٢٠٠ - مع الإحسان) .

مع ملاحظة أنَّ الحاكم أخرج الحديث في الموطن الأوَّل : من طريق يحيى عن زيد عن جدِّه قال : حدثني الحارث الأشعري .

وفي الموطن الثاني : من طريق معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنَّ أبا سلام حدَّثه قال : حدثني الحارث الأشعري .

=

....

= ومنها : ندرك أنَّ الصحابي الذي في سند حديث مسلم، المتكلَّم عليه هو : « الحارث الأشعري » وهو غير « أبي مالك الأشعري » الذي لم يدركه أبو سلّام، شيخ عبدالرحمن بن غنم، وهذا ما صرَّح به هدبة، كما قال الحافظ .

ويؤكد هذا أمور :

○ أوّلاً : إنَّ الطبراني في « المعجم الكبير » وضع الحديث في ترجمة « الحارث الأشعري » وكذلك فعل ابن منده .

○ ثانياً : ذكر الحافظ في « نتائج الأفكار » (١ / ٥١) أنَّ الحديث وقع في رواية الترمذي عن « الحارث بن الحارث الأشعري » أيضاً . وقال : (١ / ٥٢) عقب ذلك :

« وفي الصحابة من الأشعريين، ممن يكنى أبا مالك : كعب بن مالك، وآخر اسمه عبيد، وآخر مشهور بكنيته، مختلف في اسمه، وقد جعل أصحاب الأطراف هذا الحديث من روايته، وما وقع عند الترمذي يأبى ذلك » انتهى .

○ ثالثاً : صرَّح جماعة من جهابذة الجرح والتعديل بالتفرقة بينَ أبي مالك والحارث منهم:

الإمام البخاري في « التاريخ الكبير » (٢ / ١ / ٢٦٠) (رقم : ٢٣٩١) ففيه ترجمة (الحارث) و (٧ / ٤ / ٢٢١ - ٢٢٢) (رقم : ٩٥٦) ففيه ترجمة لـ (أبي مالك) وسمّاه : كعباً . وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ / ١ / ٩٤) (رقم : ٤٣٧) و (٢ / ٣ / ١٦٠) (رقم :.٨٩٨) . ومسلم في « الطبقات » (رقم : ٤٧٨ و ٤٧٩) . وابن معين كما في « أسد الغابة » (١ / ٣٢١) و « تهذيب التهذيب » (٢ / ١١٩). والذهبي في « تجريد أسماء الصحابة » (١ / ٩٧) (رقم : ٩١٥) و (٢ / ١٩٩) (رقم : ٢٢٩٥) . وفيه : « أبو مالك الأشعري، اسمه : كعب بن عاصم . وقيل : عبيد . وقيل : عمرو . وقيل : الحارث، وهو بعيد » . وابن الأثير في « أسد الغابة » (١ / ٣٢١) ففيه : « قلت : ذكر بعض العلماء أنَّ هذا الحارث بن الحارث الأشعري، ليس هو أبا مالك، وأكثر ما يرد هذا غير مكنى » .

وقال : « قاله كثير من العلماء، منهم : أبو حاتم الرازي وابن معين » انتهى .

وابن حجر في « التهذيب » (٢ / ١١٩) و « الإصابة » (١ / ٢٧٥) وفيه :

« وقد خلطه غير واحد بأبي مالك الأشعري، فوهموا، فإنَّ أبا مالك المشهور بكنيته، =

....

= المختلف في اسمه، متقدِّم الوفاة على هذا، وهذا مشهور باسمه، وتأخر حتى سمع منه أبو سلاّم » انتهى .

وورود الحديث من طريق يحيى عن زيد ومن طريق أخيه معاوية عن زيد، دون زيادة « عبدالرحمن بن غنم » يدفع ما قد يسنح في البال أنَّ آل الرجل، أدرى برواية بعضهم من غيرهم !! فتأمَّل !! .

ومن الجدير بالذكر أنَّ العلائي في « جامع التحصيل » (ص ١٦٢) بعد إلماعه وإلماحه إلى ترجيح (!!) قول الدارقطني، بانقطاع سنده، ذكر التفرقة بيَن الحارث وأبي الحارث، ورجَّح أنَّ صحابي الحديث : أبو مالك لا الحارث، فأصاب في التَّفرقة بينهما، وأخطأ في حصره في أبي مالك دونَ الحارث !!

بقي بعد هذا : أنَّ الحديث من طريق « عبدالرحمن بن غنم » به عند :

النسائي في « عمل اليوم واللَّيلة » (رقم : ١٦٩) و « المجتبى » (٥ / ٥- ٦) وأبي عوانة في « المسند » (١ / ٢٢٣-) وابن حبان في « الصحيح » (٢ / ١٠٣ - ١٠٤) (رقم : ٨٤١ - مع الإحسان) وابن نصر في « تعظيم قدر الصلاة » (رقم : ٤٣٧) وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٠٢) (رقم : ٢٨٠) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ٣٢٢) ومن طريقه : ابن حجر في « نتائج الأفكار » (١ / ٥١) .

ووقع التصريح باسمه : « أبو مالك الأشعري » . وهذا يؤكد ما قلناه .

والخلاصة :

لا خلاف بين أهل العلم في صحة الحديث، ولكن الخلاف بينهما : هل في طريق أبي سلاّم عن أبي مالك - وهي طريق المصنِّف - انقطاع ؟

على ضوء ما قدَّمته من معلومات قال بها كبار الحفاظ، وأئمَّة هذا الفن، لا انقطاع في سند هذا الحديث، وعليه فإنَّ الإمام مسلم مصيب، لا مؤاخذة عليه، والمؤاخذة على منتقديه، والله أعلم .

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » (١ / ٨٣ - صحيحه) :

« وقد أفردتُ لهذا الحديث وطرقه وحكمه وفوائده جزءاً مفرداً » .

قلت : وقد ورد موقوفاً على علي رضي الله عنه بلفظ :

« إنَّ الطهور شطر الإيمان » .

[أخرجه مسلم في « الصحيح » عن إسحاق بن منصور .

وإنّما أخرجتُ هذا الحديث لوقوع الحاجة إليه عندَ استدلالنا بقوله تعالى] :

﴿ وما أمروا إلّا ليعبدوا اللّه مخلصينَ له الدين ﴾[1].

وإنكارهم ذلك وقولهم : أنَّ الوضوء ليسَ من الدين .

١١٤ - [أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا قتيبة ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة

= أخرجه ابن أبي شيبة « الإيمان » (رقم ١٢٠ و ١٢٣) من طريق ابن مهدي ووكيع عن سفيان .

وأبو عبيد في « الطهور » (رقم : ٣٦) ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن حجر بن عدي عن علي .

وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (١ / ٢٧) .

والسند ضعيف إلى علي، لكن الحديث صحيح كما مضى .

وفي الباب عن حسان بن عطيّة، عند : العدني في « الإيمان » (رقم : ٦١) ورسته في « الإيمان » كما في « فيض القدير » (٤ / ١٤٨) رفعه، وهو مرسل .

ورواه ابن أبي شيبة في « الإيمان » (رقم : ١٢٢) من طريق حسان عن عكرمة من قوله .

وفي الباب عن رجل من بني سليم رفعه، عند : العدني في « الإيمان » (رقم : ٥٨) وأحمد في « الإيمان » (ق١٣٦) و « المسند » (٤ / ٢٦٠) و (٥ / ٣٦٣ و ٣٦٥ و ٣٧٢) والترمذي في « جامعه » (رقم : ٣٥١٩) ومعمر في « الجامع » (١١ / ٢٩٦) (رقم : ٢٠٥٨٢) وابن نصر المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (١ / ٤٣٢) « رقم : ٤٣٤) والدارمي في « السنن » (١ / ١٦٧) .

وعن أبي هريرة عند تمام في « الفوائد » (رقم : ١٥٩) .

(١) البينة : ٥ .

عن أبيه][1] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر [اسم][2] الله عليه »[3].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وعند أبي داود » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسختيّ (أ) و (ج) من (المختصر » .

(٣) أخرجه البغوي في « شرح السنة » (١ / ٤٠٩) (رقم : ٢٠٩) : أنا عمر بن عبدالعزيز نا القاسم بن جعفر الهاشمي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٢ / ٤١٨) وأبو داود في « السنن » كتاب الطهارة : باب التسمية على الوضوء (رقم : ١٠١) قالا : ثنا قتيبة به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٢٢٥) ناأحمد بن كامل نا موسى بن هارون ثنا قتيبة به .

والطبراني في « الدعاء » (رقم : ٣٧٩) ومن طريقه ابن حجر في « نتائج الأفكار » (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) : حدثنا موسى بن هارون به .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٤٣) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي ثنا موسى بن هارون به .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٤٦) من طريق محمد بن نعيم ومحمد بن شاذان والحسن بن سفيان ثلاثتهم عن قتيبة .

وأخرجه ابن ماجه في « السنن » كتاب الطهارة : باب ما جاء في التسمية في الوضوء (رقم : ٣٩٩) والدارقطني في « السنن » (١ / ٧٩) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن محمد بن موسى به .

وعزاه الحافظ في « التلخيص الحبير » (١ / ٧٢) لابن السكن من طريق محمد بن موسى به .

قال الحاكم : « صحيح الإسناد، فقد احتجّ مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة : دينار » .

قلت : يعقوب ليسَ هو الماجشون، فقد انقلب إسناده على الحاكم، قاله ابن الصلاح والنووي في « المجموع » (١ / ٣٤٤) .　=

....

= قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (١ / ٧٢ - ٧٣) متعقباً الحاكم :

« وادَّعى أنَّه الماجشون وصححه لذلك، والصواب أنَّه اللَّيثي . قال البخاري : لا يعرف له سماع عن أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة، وأبوه ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « ربما أخطأ »، وهذه عبارة عن ضعفه، فإنَّه قليل الحديث جداً، ولم يرو عنه سوى ولده، فإذا كانَ يخطئ مع قلَّة ما روى، فكيف يوصف بكونه ثقة ؟! قال ابن الصلاح : انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له، وتبعه النووي .

وقال ابن دقيق العيد : لو سُلِّم للحاكم أنَّه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون - واسم أبي سلمة : دينار - فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة، وليسَ له ذكر في شيء من كتب الرجال، فلا يكون أيضاً صحيحاً » .

وقال أيضاً في « نتائج الأفكار » (١ / ٢٢٦) بعد أن ذكر تصحيح الحاكم له :

« وتعقب بأنَّه وقع في روايته يعقوب بن أبي سلمة فظنَّه الماجشون، أحد رواة الصحيح، فصححه لذلك ! وهو خطأ، وإنَّما هوَ يعقوب بن سلمة لا ابن أبي سلمة، وهو شيخ قليل الحديث ، ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى، وأبوه مجهول ما روى عنه سوى ابنه » .

قلت : فإسناده ضعيف، ولا سيما مع انقطاعه، فقد قال البخاري في « التاريخ الكبير » (٢ / ٢ / ٧٦) : « لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه » .

ولهذا الحديث طرق أخرى عن أبي هريرة فيها مقال، وهيَ :

○ أولاً : ما أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٧١) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٤٤) وابن حجر في « نتائج الأفكار » (١ / ٢٢٦) - نا ابن صاعد نا محمد بن محمد أبو يزيد الظفري نا أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه بلفظ :

« ما توضأ من لم يذكر اسم الله، وما صلى من لم يتوضأ، وما آمن بي من لم يحبني، وما أحبني من لم يحب الأنصار » .

وإسناده ضعيف وفيه انقطاع محمود بن محمد الظفري ليسَ بالقوي فيه نظر قاله الدارقطني، كما في « اللِّسان » (٦ / ٥) .

قال البيهقي عقبه : « وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي =

....

= سلمة إلّا من هذا الوجه، وكان أيوب بن النجار يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلّا حديثاً واحداً وهو حديث « التقى آدم وموسى ... » فذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم فكانَ حديثه هذا منقطعاً، والله أعلم » .

وقال الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧) :

« هذا حديث غريب، تفرد به الظفري، ورواته عن أيوب فصاعداً مخرج لهم في « الصحيح » لكن قال الدارقطني في الظفري : ليسَ بقوي » ثمَّ ذكر عن ابن معين الانقطاع، ثمَّ قال :

« فعلى هذا يكون في السند انقطاع، إن لم يكن الظفري دخل عليه إسنادٌ في إسناد » .

ونحوه في « التلخيص الحبير » (١ / ٧٣) .

○ ثانياً : ما أخرجه الدراقطني في « السنن » (١ / ٧٤) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٤٥) وابن حجر في « نتائج الأفكار » (١ / ٢٢٧) - ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الزهيري ثنا مرداس بن محمد بن عبدالله بن أبي بردة ثنا محمد بن أبان عن أيوب بن عائذ الطائي عن مجاهد عن أبي هريرة رفعه بلفظ :

« من توضأ وذكر اسمَ الله تطهر جسدُه كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عز وجل لم يتطهر إلّا موضع الوضوء » .

قال الحافظ ابن حجر عقبه : « هذا حديث غريب، تفرد به مرداس، وهو من ولد أبي موسى الأشعري، ضعّفه جماعة، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال : يغرب وينفرد . قلت : وبقيّة رجاله ثقات، والله أعلم » .

○ ثالثاً : ما أخرجه الطبراني في « الصغير » (١ / ٧٣) و « الأوسط » كما في « التلخيص الحبير » (١ / ٧٣) - ومن طريقه ابن حجر في « نتائج الأفكار » (١ / ٢٢٨) من طريق عمرو بن أبي سلمة ثنا إبراهيم بن محمد البصري عن علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه بلفظ :

« يا أبا هريرة ! إذا توضأت فقل : بسم الله، والحمد لله، فإنَّ حفظتك لا تستريح، تكتب لكَ الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » .

قال الطبراني : « لم يروه عن علي بن ثابت أخو عزرة بن ثابت إلّا إبراهيم بن محمد البصري تفرَّد به عمرو بن أبي سلمة » . =

....

قال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٢٠) : « إسناده حسن » .

قلت : كذا قال ! وإبراهيم الأنصاري وثقه ابن حبان، وقال ابن عدي في « الكامل » (١ / ٢٦٠ - ٢٦١) : « روى عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره مناكير » .

ثمّ قال : « وأحاديثه صالحة محتملة، ولعلّه أتي ممن قد رواه عنه » .

قلت : علّة هذا الحديث إبراهيم، وقد ساقَ ابن عدي له أحاديث الراوي عنه فيها أبو مصعب الزهري وعمرو بن أبي سلمة وهما ثقتان، فلا تكون المناكير إلّا منه، وصرّح بهذا الحافظ في « اللّسان » في ترجمة إبراهيم إذ أشارَ لهذا الحديث، وقال : « هو منكر » .

وقال في « النتائج » (١ / ٢٢٨) : « علي مجهول، والراوي عنه ضعيف » .

وأخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣ / ١٨٥ - ١٨٦) من طريق علي بن ثابت به، ومن طريق حماد بن عمرو عن الفضيل بن غالب عن مسلمة بن عمرو - في نسخة مسلمة عن مكحول الشامي عن أبي هريرة، بأطول منه، وفيه المذكور .

وقال عقبه : « هذا حديث ليسَ له أصل ! وفي إسناده جماعة مجاهيل لا يعرفون أصلاً، ولا نشك أنّه من وضع بعض القصاص أو الجهال، وقد خلط الذي وضعه في الإسناد، ومن المعروفين في إسناده : حماد بن عمرو، قال يحيى : كانَ يكذب ويضع الحديث . وقال ابن حبان : كانَ يضع الحديث وضعاً على الثقات، ولا يحل كتب حديثه إلّا على وجه التعجب » . وانظر حوله : « تذكرة الموضوعات » (٣١) و « الفوائد المجموعة » (٣٨٩) و « تنزيه الشريعة » (٢ / ٢٧٠ ، ٣٤٠) .

○ رابعاً : وهنالك طريق أُخرى وردت فيها التسمية في الوضوء من حديث أبي هريرة بلفظ :

« إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها، ويسمّي قبلَ أن يدخلها » .

واللّفظة الأخيرة تفرّد بها عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو متروك .

أخرجه الطبراني من طريقه في « الأوسط » قاله الحافظ في « التلخيص » (١ / ٧٣) .

هذه طرق الحديث التي وردت فيها التسمية من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وجميعها لا تسلم من مقال، وبعضها لا يحسن توجيهه على أنّ المراد به النيّة، وإنّما هيَ في مشروعيّة التلفظ بالبسملة، وبيان حكم ذلك . =

....

= وقد تكلّم المصنّف على الحديث الذي أورده وضعّفه، فقال في « الصغرى » (رقم : ٦٩) :

« وروي عن النّبي ﷺ من أوجه غير قويّة : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّه عليه » وقد حمله ربيعة بن أبي عبدالرحمن على النيّة » .

وقال في « المعرفة » (١ / ١٥٤) : « وأمّا ما روي عن أبي هريرة وغيره عن النّبي ﷺ قال : « لا وضوء إن لم يذكر اسم اللّه عليه » فأسانيده غير قويّة . قال أحمد بن حنبل : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً » .

قلت : مقولة أحمد في « مسائل أبي داود » (ص ٦) و « مسائل إسحاق بن هانئ » (١ / ٣) و « مسائل ابنه عبداللّه » (ص ٢٥) و « مسائل أحمد وإسحاق » (١ / ٢٠) ونقلها ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٦٨) وابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٧٣ - ٧٤) و « نتائج الأفكار » (١ / ٢٢٣ - ٢٢٤) وابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٠٣٤) و (٦ / ٢٠٨٧) وفيه زيادة : « لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبدالرحمن، وربيح ليس معروف » والحاكم في « المستدرك » (١ / ١٤٧) بلفظ : « أحسن شيء فيه حديث كثير بن زيد » .

وتعقب الحافظ ابن حجر الإمام أحمد، فقال في « نتائج الأفكار » (١ / ٢٢٣) : « قلت : لا يلزم من نفي العلم نفي الثبوت، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف، لاحتمال أن يرادَ بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحكم بالحسن، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كلِّ فرد نفيه عن المجموع » .

قلت : وهذا كلام في غاية التحقيق والتدقيق .

وللحديث شواهد كثيرة يصل بمجموعها إلى مرتبة الحسن، قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (١ / ٧٥) : « والظاهر أنّ مجموع الأحاديث يحدث منها قوّة، تدلُّ على أنَّ له أصلاً » .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : « ثبت لنا أنَّ النّبي ﷺ قاله » .

وقال ابن سيّد الناس في « شرح الترمذي » : « ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح، وصحيح غير صريح » .

وقال ابن الصلاح - كما في « نتائج الأفكار » (١ / ٢٣٧) - : « ثبت بمجموعها =

[وبإسناده :

١١٥ - ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عمرو] بن السرح ثنا ابن وهب، عن الدراوردي قال : وذكر ربيعة : أنَّ تفسير حديث النبي ﷺ « لا وضوء لمن لم يذكر [اسم][١] الله عليه » : أنَّه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلاً للجنابة[٢].

= ما يثبت به الحديث الحسن » .

وقال العراقي في « مُحجة القرب في فضل العرب » (ص ٢٧ - ٢٨) : « هذا حديث حسن » .

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » (١ / ٨٨ - صحيحه) : « ولا شكَّ أنَّ الأحاديث التي وردت فيها - أي التسمية على الوضوء - وإن كانَ لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنَّها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوَّة »، والله أعلم .

وانظر :« تنقيح التحقيق » (١ / ٣٥٣ - ٣٦٢) و « نصب الراية (١ / ٣ - ٥) و « التلخيص الحبير » (١ / ٧٢ - ٧٦) و « إرواء الغليل » (١ / ١٢٢ - ١٢٣) و « نتائج الأفكار » (١ / ٢٢٣ - ٢٣٧) و « خلاصة البدر المنير » (١ / ٣١) و « الهداية في تخريج أحاديث البداية » (١ / ١٦٩ - ١٧٣) و « جُنَّة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب » (١ / ١٧٧ - ١٩٤) و « نيل الأوطار » (١ / ١٦٥ - ١٦٨) .

وقد تكلَّمت على حديثين من أحاديث هذا الباب في تحقيقي لكتاب « الطهور » (رقم : ٥٢ ، ٥٣) لأبي عبيد، منهما : حديث كثير بن زيد، فراجعه .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسختيّ (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٢) قال البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٥٤) : « وروينا عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنّه حمله على النية في الوضوء » .

وأخرجه من طريق أبي داود السجستاني، وهو عنده في « السنن » كتاب الطهارة : باب التسمية على الوضوء (١ / ٢٥) (رقم : ١٠٢) .

والدراوردي هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد الجهني مولاهم، صدوق، كانَ يحدث من كتب غيره، فيخطئ، كذا في « التقريب » (١ / ٥١٢) .

١١٦ - [أخبرنا [أبو][(١)] الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد ابن إسحاق بن صالح ثنا خالد بن خداش ثنا][(٢)] عبدالله بن المثنى الأنصاري حدثني بعضُ أهل بيتي عن أنس بن مالك : أنَّ رجلاً من الأنصار من بني عمرو ابن عوف قال : يا رسول الله إنَّك رغبتنا في السواك فهل دونَ ذلك من شيء ؟

قال : « أصبعاك سواك عند وضوءك، تمرهما على أسنانك، إنَّه لا عمل لمن لا نيّة له، ولا أجر لمن لا حسبة[(٣)] له »[(٤)].

---

(١) سقطت من الأصل .

(٢) بدل ما بينَ المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

(٣) في « الخلافيات » و (أ) من « المختصر » : « حسنة » !!

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٤١) : أخبرنا أبو الحسين بن بشران به .

وقال (١ / ٤٠) : « وقد روي في الاستياك بالأصابع حديث ضعيف » .

قلت : إسناده ضعيف، للمبهم الذي فيه، وعبدالله بن المثنى، وإنْ أخرج له البخاري ففيه كلام، ولا شكَّ أنَّ البخاري انتقى حديثه عن عمه ثمامة عن أنس، وهذا ليسَ منها، وقال الحافظ في « التقريب » عنه : « صدوق، كثير الغلط » .

قلت : وقد وردت أخبار وآثار تشهد لما في هذا الحديث في الأستعانة بالأصابع في المضمضة في الوضوء لكن لم يصح شيء منها، انظرها في تعليقنا على « الطهور » (رقم : ٢٩٨) و « نصب الراية » (١ / ١٠) و « التلخيص الحبير » (١ / ٧٠) .

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلّام في كتابه القيِّم « الطهور » (ص ٣٣٨ - بتحقيقنا) :

« ... لأنَّ الآثار تتابعت عن رسول الله ﷺ في المضمضة فلم يأتنا في شيء منها الاستعانة بالأصبع معها » .

وهذا على شرط كتاب الأخ المفضال بكر أبي زيد في « التحديث »، ولم يذكره، فليستدرك عليه، والله المستعان لا ربَّ سواه .

أمّا الراجح في هذه المسألة، فلا شكَّ أنَّه مذهب الجماهير من اشتراط النيّة لصحة =

....

= الوضوء والغسل، وقد استدلّ الحنفيّة بما أخرجه أحمد في « المسند » (٦ / ٣١٤) ومسلم في « الصحيح » (١ / ٢٥٩ - ٢٦٠) وأبو داود في « السنن » (١ / ١٧٣ - ١٧٤) والترمذي في « الجامع » (١ / ١٧٥ - ١٧٧) والنسائي في « المجتبى » (١ / ١٣١) وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٩٨) عن أمّ سلمة قالت : قلت : يا رسول الله ! إني امرأة أشدّ ضفر رأسي، أفأنقضه عند الغسل من الجنابة ؟

فقال : « إنّما يكفيك ثلاث حثيات تصبينها على رأسك » .

ولا حجّة في هذا لهم، لأنّها إنّما سألته عن كيفية الغسل، قاله محمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٣٥٢) .

وقد أسهب الإمام المتفنن أبو عبيد في « الطهور » (٢٠٢ - ٢٠٦ - بتحقيقي) في ترجيح هذا المذهب بكلام متين غاية، رأيت أن أنقله على طوله لنفاسته ودقّته وقوّته، قال رحمه الله تعالى :

« وإنّ الذي يختار من هذا الباب الأخذ بقول أهل الحجاز، فلا نرى أحداً من النّاس تتم له طهارة في وضوء ولا غسل إلّا بالتعمّد له، والقصد إليه بالنيّة والقلب، وذلك لحجج من التّنزيل والآثار والنّظر .

فمن التّنزيل : قول الله تعالى ذكرُه علوّاً كبيراً : ﴿ إنّ السّمع والبصرَ والفؤادَ كلُّ أولئك كانَ عنه مسؤولاً ﴾ [الإسراء : ٣٦]، فأخبرَ أنّه تبارك وتعالى يسأل عمّا أحدثت هذه الأعضاء ونوته .

وأمّا الأثر : فمقالة النّبي ﷺ : « الأعمال بالنيّة وإنّما لكل امرئ ما نوى » .

قال أبو عبيد : نعم الأعمال كلها، ولم يستثنَ منها شيئاً، وإنّ الطهورَ من أكبر الأعمال وأجلّها، وكيفَ لا يكون كذلك، وهو قد فرضه الله تعالى على عباده فرضاً حتماً في تنزيله، ثمّ قال رسول الله ﷺ : « الوضوء شطر الإيمان » .

وقال في ثوابه وحطه الخطايا والذنوب ما قد رويناه في أوّل هذا الباب، أفيتوهم ذو عقل أن ينال نائلٌ كل هذه الفضائل من غير إرادة ولا تعمد، للقربة إلى الله عزّ وجل، كالرّجل يولع بالماء عابثاً أو متلذذاً أو كالرجل يدخله سابحاً أو متبرداً، لا يخطر له التطهر ببال ولا يجزيء منه على ذكر، ثمّ يكون له هذا الثواب الجزيل، ويكون مؤدياً لفرضهِ الذي افترضه الله عليه، هذا مما يعرفه النّاس، وكيفَ يكون ذلك ورسول الله ﷺ يشترط فيه، =

....

= ويقول : « من توضأ كما أمرَ كانَ له كذا وكذا » .

أفترى هذا اللّاعب بالماء والمتلهي به متوضأ كما أمر !! وبالغاً شرط النّبي ﷺ حتى يصير هو المتحري لطاعة اللّه وأمره بالنيّة والعمل سيان !! .

فأمّا ما احتج الآخرون من الحديث والرأي، فكل ذلك له وجوه، سنأتي به إن شاء اللّه .

أمّا الأحاديث التي فيها : « إنَّ ما مسه الماء من الجسد فقد طهر » . فليسَ هذا من هذا، ولا هذا منه، إنّما ذلك في تفريق الغسل .

نقول : إذا غسل الرجل بعض جسده ثمّ تركه حتى يجف غسل بقيّته، ولم يعد الماء على الأول، ولم يخبرنا أحد منهم أنَّ ذلك كانَ على غير إرادة للغسل، ولو كانَ ذلك ما قيلَ له قد فرق غسله، إنّما التّفريق في الشيء : أن يفعل ذلك على إرادة وعمد، لا على الغفلة والسّهو .

وأمّا قولهم : أنَّ الماء هو الطّهور، وما يحتاج معه إلى نيّة .

فإنّه يقال لهم : فكذلك الصّعيد النّظيف قد سمّاه اللّه طيباً، فأي طهارة تكون بعد تطييب اللّه جلَّ وعز إيّاه، ثمّ رضي به جلَّ وعز لعباده منه، بأقل ما رضي به من الماء حين فرضه على الوجوه والأيدي والرّأس والأرجل، فما باله لا يجزئ إلّا مع عقد النيّة، هذا ما لا وجه له نعلمه، وأمّا الذي يشبّه الوضوء بالنّجاسة تصيب الجسد أو الثّوب، فإنّه عندنا غلط في التّشبيه، لأنَّ اللّه جلَّ وعز قد فرض الوضوء على عباده أن يتولوه بجوارحهم، إلّا مِن عذرٍ فقال : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ [المائدة : ٦] ولم يقل إذا أصابكم نجس فاغسلوه .

ثمّ أجمع المسلمونَ ولم يختلفوا أنَّ طهر تلك النجاسة، إنّما هو أن تزول عن موضعها بأي وجه زالت، ثمّ كذلك أجمعوا أنّه لو قال لرجل : اغسل عني هذا الأذى ففعل كانَ طاهراً، ولو قالَ له : توضأ عني كانَ باطلاً، فما يشبه هذا من ذاك، ومما يزيدك تبياناً في بُعدِ أحدهما من الآخر : أنَّ رجلاً لو توضأ بالماء، ثمّ سافر وحضرت الصلاة، وبجسده نجاسة، وليسَ بحضرته ماء، يغسلها به، وهو على وضوءٍ، ما لزمه التيمم لها، لأنَّ التيمم لا يطهرها، ولأنّه متوضئ، ولو كانَ على غير وضوء، ولا نجاسة بجسده، لزمه التيمم، فكيف يلتقي هذان الأصلان، وقد تباينا هذا التباين !! =

....

= وأمَّا الذي في الوضوء بمقالته : إنَّه يجزئه، فإنَّه يقال له : ومَن يعطيك أنَّ ذلك الوضوء كافيه، وفي أيِّ شيء اختلفنا إذن !!

هذا عندنا : لو مكثَ حولاً أو أكثر، لكانت عليه إعادةُ كلِّ صلاة صلاها، بمثل هذا الطهور، لقول رسول اللَّه ﷺ : « إنَّما الأعمال بالنيَّة » وقد علم أنَّ هذا غير ناوٍ للوضوء .

وأمَّا المحتج بالدينونة : أنَّه يكتفي بها في الطهور خاصَّة، دونَ الصلاة والزكاة وغيرهما من الفرائض، فإنَّه يُقال له : ومن أيِّ موضع أتاكَ هذا التمييز ؟! وليسَ بموجود في كتاب اللَّه ولا سنة ولا إجماع، هذا ليسَ لبشر .

ويقال له : أي فرائض اللَّه ونوافله ينتفع بها رجل ويصل إلى اللَّه من عمله شيء، وعامله لا يدين له به، قبلَ أن يعمله ؟! حين خصصت الطُّهور بالدينونة من بين سائر الأشياء أم كيفَ يقبل اللَّه عملاً من عامل وهو لا يريده به ؟! هذا ما لا يعرفه المسلمونَ في دينهم وملَّتهم .

قال أبو عبيد : فالأمر عندنا : على أنَّ كلَّ متوضئ ومغتسل، وليس بمريد للتطهر أنَّه غير طاهر، لأنَّ اللَّه تعالى ذكره جعل الطهور مفتاحاً للصلاة، وصيَّره السبيل إليها فهيَ منه، وهو منها، وكذلك سائر الأعمال كلها، فرضها على القلوب، كفرضنا على الجوارح، ولو أنَّ رجلاً توضأ للصلاة النَّافلة، أو ليصلي على جنازة، أو توضأ ليذكر اللَّه على طهارة أو لينامَ عليها، أو توضأ ليكونَ مستعداً للصلاة إذا حضرت، أو يكون مستعداً للوفاة، فيقول : فإنني أصلي وأنا طاهر، فإنَّ هذه الخلال كلها عندنا باب واحد والطهر فيها ماض للصلوات الفرائض وغيرها، لأنَّه إنَّما قصد بها كلها قصد التطهر، فإيَّاه أراد، وهذه المواضع هيَ التي غلط علينا فيها، فظنَّ بعضُهم أنَّه يلزمنا أن نقول : لا يجزئه حتى يتعمد الوضوء للصلاة، ولا فرق بين هذا وبين أولئك، لأنَّهم جميعاً إنَّما صمدوا إلى معنى واحد، وهو القُربة إلى اللَّه عزَّ وجل، وليكن حالُهم خلاف حال الذي ليسَ بمتطهر . فأينَ هؤلاء من اللَّاعبين بالماء على جهة التلذذ به، والعبث به » انتهى كلامه .

وقد استنبط العلامة ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » (١ / ٤٨) من قوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور » وجوب النية فقال :

« وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجهٍ بديعٍ، وذلك لأنَّه ﷺ، جعلَ الطهور مفتاح الصلاة، التي لا تُفتتح، ويدخل فيها إلَّا به، وما كانَ مفتاحاً للشيء، كانَ قد =

....

= وضع لأجله، وأعد له . فدلَّ على أنَّ كونه مفتاحاً للصلاة هو جهة كونه طهوراً، فإنَّه إنَّما شرع للصلاة وجعل مفتاحاً لها، ومن المعلوم أنَّ ما شرع للشيء، ووضع لأجله، لا بدَّ أن يكونَ الآتي به قاصداً ما جعل مفتاحاً له، ومدخلاً إليه، هذا هو المعروف حِسّاً، كما هو ثابت شرعاً .

ومن المعلوم : أنَّ مَن سقط في ماء - وهو لا يريد التطهر - لم يأت بما هو مفتاح للصلاة، فلا تفتح له الصلاة، وصارَ هذا كمن حكى عن غيره : أنَّه قال : لا إله إلّا اللّه، وهو غير قاصد لقولها، فإنَّها لا تكون للجنَّة منه، لأنَّه لم يقصدها وهكذا هذا » .

وانظر في الرد على من لم يشترط النية للوضوء :

« بدائع الفوائد » (٣ / ١٨٦ - ١٩٣) و « إعلام الموقعين » (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥ و ٢٩٣) و (٢ / ٢٨٧ - ٢٨٨) و (٣ / ١٢٢ - ١٢٤) و « المجموع » (١ / ٣١٣) .

مسألة (٨)

والسنة أن يمسح رأسه ثلاثاً[١].

وقال أبو حنيفة : السنة أن يمسحه مرة [واحدة][٢].

---

(١) « الأم » (١ / ٢٦) و « الروضة » (١ / ٥٩) و « المجموع » (١ / ٤٢٦ - ٤٢٩) و « مغني المحتاج » (١ / ٥٩) و « نهاية المحتاج » (١ / ١٧٢ - ١٧٤) و « حاشية القليوبي وعميرة » (١ / ٥٣) .

وهذه رواية عن أحمد .

(٢) ما بين المعقوفتين سقطت من « الخلافيات » .

وانظر مذهب الحنفيّة في : « المبسوط » (١ / ٥ ، ٧) و « الهداية » (١ / ١٢) و « شرح فتح القدير » (١ / ٢٧) و « تبيين الحقائق » (١ / ٥) و « البحر الرائق » (١ / ٢٧) و « فتح باب العناية » (١ / ٤١ - ٤٤) و « بدائع الصنائع » (١ / ٤) و « حاشية رد المحتار » (١ / ١٢٠ - ١٢١) .

وهذا مذهب مالك كما في : « بداية المجتهد » (١ / ٩ - ١٠) و « الشرح الصغير » (١ / ١٢٨) و « الخرشي » (١ / ١٣٥) و « قوانين الأحكام الشرعيّة » (ص ٣٦) و « حاشية الدسوقي » (١ / ٩٨ - ٩٩) .

وهو الصحيح من مذهب أحمد، انظر : « المغني » (١ / ١٢٧ - ١٢٨) و « الكافي » (١ / ٣٠) و « الشرح الكبير » (١ / ٦٣ - ٦٤) و « الإنصاف » (١ / ١٦٣ - ١٦٤) و « كشاف القناع » (١ / ١١٢ - ١١٣) و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٥٤) .

وهذا مذهب جماعة من التابعين، وانظر : « الأوسط » (١ / ٣٩٥) لابن المنذر و « الاستذكار » (١ / ١٦٦) لابن عبدالبر .

[ودليلنا :

١١٧ - ما أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبدالله ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل][1] عن عامر [بن شقيق بن جَمرَة] عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً . ثمّ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا[2].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روى أبو داود » .

(٢) أخرجه المصنّف من طريق أبي داود في « السنن » كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ (١ / ٢٧) (رقم : ١١٠) .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩١) نا دعلج بن أحمد نا موسى بن هارون نا أبي به .

وقد خالف يحيى سائر أصحاب إسرائيل، فانفرد بذكر « ومسح رأسه ثلاثاً » ووقع بينهم اختلاف على إسرائيل . فمنهم من قدّم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق !!

قال أبو داود عقب الحديث : « رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضأ ثلاثاً فقط » .

وقال المصنّف في « السنن الكبرى » (١ / ٦٢) : « وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس، إلّا أنّها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجّة عند أهل المعرفة، وإنّ بعض أصحابنا يحتجّ بها » .

وقال في « المعرفة » : « وقد روي من أوجه غريبة ذكر التكرار في مسح الرأس في حديث عثمان وعلي فمنها رواية شقيق ... الخ » .

قلت : وكلامه في « الكبرى » دقيق، وفيه تحرير، وإليك تفصيله وبيانه :

قال محمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٣٧٩) : « وقد رواه ابن مهدي وعبدالرزاق وأبو أحمد الزبيري وغيرهم عن إسرائيل، ولم يذكروا التكرار في مسح الرأس، وهو الصواب » .

قلت : أخرجه عبدالرزاق في « المصنّف » (١ / ٤١) (رقم : ١٢٥) على الجادّة، أعني : تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه . =

....

= وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٤٩) من طريق أحمد عنه على العكس !!

وأخرجه مختصراً من طريق عبدالرزاق : الترمذي في « الجامع » (١ / ٤٦) (رقم : ٣١) وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٤٨) (رقم : ٤٣٠) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٨٥) .

وأخرجه عبد بن حميد في « المنتخب » (رقم : ٦٢) والدارقطني في « السنن » (١ / ٨٦) من طريق عبدالله بن نمير عن إسرائيل به . وفيه : « ومسح برأسه وأذنيه؛ ظاهرهما وباطنهما » .

قال الدارقطني عقبه : « قال موسى بن هارون : وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم؛ لأنَّ فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وتابعه أبو غسان مالك ابن إسماعيل عن إسرائيل، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، وهو الصواب » .

وقال في « العلل » (٣ / ٣٥) (رقم : ٢٦٩) : « وتقديم ابن نمير لغسل الوجه على المضمضة والاستنشاق فيه وهم منه على إسرائيل لمخالفة الأثبات عن إسرائيل قوله » .

قلت : وقد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٣) وابن حبان في « الصحيح » (رقم : ١٥٤ - موارد) عن ابن نمير به مختصراً .

وقد تابع ابن نمير على الخطأ نفسه : خلف بن الوليد، كما عند ابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٧٨) (رقم : ١٥١) وفيه : « ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » .

وتابعه أيضاً وكيع في رواية يوسف بن موسى القطان عنه، كما عند : البزار في « مسنده » (٢ / ٤٩) (رقم : ٣٩٣) وقال : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان إلّا من هذا الوجه بهذا الإسناد » .

وأخرجه عن وكيع مختصراً : ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٥٧) وأحمد في « المسند » (١ / ٥٧) ولم يرد فيه تثليث مسح الرأس !!

ورواه على الجادّة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، ولكن فيه مسح الرأس ثلاثاً على غير الجادّة : أبو غسان مالك بن إسماعيل، كما عند : البيهقي في « الكبرى » (١ / ٦٣) و « الصغرى » (١ / ٣٢) (رقم : ٧١) و « المعرفة » (١ / ١٧٦) (رقم : ٨٩) . =

....

= وأخرجه من طريقه مختصراً بذكر تخليل اللحية فقط : الدارمي في « السنن » (١ / ١٧٨ - ١٧٩) .

ورواه على الجادّة في الموطنين : عبدالرحمن بن مهدي، كما عند : ابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٧٨ - ٧٩) (رقم : ١٥٢) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٧٢) والدارقطني في « السنن » (١ / ٨٦) .

ولا شكَّ أنَّ الحديث صحيح، لكن دون ذكر تثليث مسح الرأس وتقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق .

قال الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٤٩) : « وقد اتَّفق الشيخان على إخراج طرق لحديث عثمان في دبر وضوئه، ولم يذكرا في روايتهما تخليل اللحية ثلاثاً، وهذا إسناد صحيح، قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه » !!

قلت : ضعفه ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة عنه، كما في « الجرح والتعديل » (٦ / ٣٢٢) وقال أبو حاتم : « ليسَ بقوي »، وانظر : « مختصر أبي داود » (١ / ٩١) و « الميزان » (٢ / ٣٥٩) .

وقد عدَّ ابن حجر في « الفتح » (١ / ٢٦٠) تثليث مسح الوجه، من باب زيادة الثقة، وقال : « والزيادة من الثقة مقبولة » !! ووافقه شيخنا في « تمام المنَّة » (٩١) وذكر الحافظ في « التلخيص الحبير » (١ / ٨٥) إنَّ ابن الجوزي قال في « كشف المشكل » إلى تصحيح التكرير !! إلّا أنَّ الحافظ في موطن آخر من « الفتح » (١ / ٢٩٨) قرر حمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صحَّت - على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنَّها مسحات مستقلة بجميع الرأس وقد قرَّر ابن الجوزي في « التحقيق » ووافقه محمد بن عبدالهادي في « تنقيحه » على أنَّ المسح مرَّة واحدة وقد تقدَّم لك كلام البيهقي في أول هذا التعليق، ونزيد هنا ما قاله أبو داود بعد حديث (رقم : ١٠٨) : « أحاديث عثمان الصحاح كلها تدلُّ على مسح الرأس أنَّه مرَّة، فإنَّهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا : ومسح برأسه، ولم يذكروا عدداً، كما ذكروا في غيره » .

قلت : وقد تابع إسرائيل في الرواية عن عامر : عبدة بن أبي لُبابة، ولفظه : « رأيت عليّاً وعثمان - رحمهما الله - يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً، ويقولان : هكذا توضأ رسول الله ﷺ » . =

[أخرجه أبو داود في « السنن » وهو إسناد حسن[١]][٢] قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق فقد سمعت الحاكم أبا عبدالله يقول[٣] : لا أعلم في عامر طعناً بوجه من الوجوه .

[وشاهده :

١١٨ - ما أخبرناه جناح بن نذير أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبأ أبو غسان مالك بن إسماعيل ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق

= أخرجه من طريقه أبو عبيد في « الطهور » (رقم : ٨١ - بتحقيقي) والطيالسي في « المسند » (ص ١٤) وابن ماجه في « السنن » (١ / ٤٤) (رقم : ٤١٣) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٩) والبزار في « المسند » (رقم : ٣٩٤) وعلي بن الجعد في « المسند » (رقم : ٣٥٣١ ، ٣٥٣٢) ومن طريقه العشاري في « جزء فيه ثلاثة وثلاثونَ حديثاً » (رقم : ٣٢) .

وكذا رواه جمع عن حمران مولى عثمان عن عثمان، كما سيأتي .

وهذا كله يدلل على صحة كلام أبي داود السجستاني والبيهقي، والله أعلم .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ٣٢) و « التلخيص الحبير » (١ / ٨٤) .

(١) نعم، إسناده حسن، لكن من غير تثليث المسح، وتقديم الغسل على المضمضة والاستنشاق، فحديث عامر بن شقيق، صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، وهو عمدة في الاحتجاج بتخليل اللّحية، حتى قال أحمد : هو أحسن شيء في الباب . وقال البخاري : أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان، يريد هذا الحديث، وحسنه كما نقل عنه الترمذي في « العلل الكبير » وأعلّه ابن حزم في « المحلى » (٢ / ٣٦) بقوله : « أمّا حديث عثمان فمن طريق إسرائيل وليس بالقوي عن عامر بن شقيق وليسَ مشهوراً بقوّة النّقل » .

وقد تعقبه ابن القيم في « التهذيب » (١ / ١٠٨) بكلام متين فراجعه، فإنّه مهم .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وإسناده » .

(٣) في نسخ « المختصر » : « قال الحاكم أبو عبدالله » .

ابن سلمة قال : رأيتُ عثمان بن عفان - رضي اللَّه عنه - يتوضأ فغسلَ كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وأُذنيه ظاهرهما وباطنهما، وخلل لحيته، وغسل قدميه ثلاثاً، وخلل أصابع قدميه، وقال : رأيت رسول اللَّه ﷺ فعل كما رأيتموني فعلته[1].

١١٩ - أخبرنا أبو القاسم عبدالخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذِّن رحمه اللَّه من أصل كتابه أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن حبيب أنبأ محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا أيوب بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبداللَّه بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه عبداللَّه بن جعفر عن عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه أنَّه توضأ فغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً؛ كل واحدة منهما، واستنشق ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ومس برأسه ثلاثاً [وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً][2]؛ كل واحدة منهما، ثمَّ قال : « رأيت رسول اللَّه

---

(١) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٧٦) (رقم : ٨٩) و « الكبرى » (١ / ٦٣) و « الصغرى » (رقم : ٧١) : أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير به .

ورواته ثقات؛ إلّا عامر بن شقيق فيه لين، لكن البخاري حسَّنه، وكذا الترمذي، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧ / ٢٤٩) وقال النسائي : ليسَ به بأس . انظر « التهذيب » (٥ / ٦٩) .

وذكر المسح ثلاثاً في هذه الرواية فيه نظر؛ لأنَّ أصحاب إسرائيل الثقات تتابعوا على عدم ذكر هذه اللَّفظة ! وهي تدور بين الشذوذ - وهذا ما رجَّحه المصنِّف وأبو داود ومحمد بن عبدالهادي - وزيادة الثقة - وهذا ما رجَّحه ابن حجر وشيخنا الألباني - وقد أسهبنا في تفصيل ذلك في الحديث السابق، وبيَّنا من خرَّجه من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل، ورجَّحنا أنَّ المحفوظ هو ذكر المسح مرَّة واحدة فحسب، واللَّه أعلم .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط .

ﷺ توضأ هكذا » وقال :

« من توضأ أقلَّ من ذلك أجزأه »(١).

١٢٠ - أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي بنيسابور قراءة عليه من أصله ثنا عبدالله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب ابن أيوب ثنا](٢) عبدالحميد [أبو يحيى] الحِمَّاني عن أبي حنيفة عن خالد بن

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٦٣) : أخبرنا عبدالخالق بن علي بن عبدالخالق به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩١) : ثنا الحسين بن إسماعيل نا محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي نا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر به .

وأخرجه البزار في « مسنده » (٢ / ١١) (رقم : ٣٤٩) : حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري قال : أنا أبو عامر عبدالملك بن عمرو عن إسحاق بن يحيى بن طلحة به .

وإسناده ضعيف، لضعف إسحاق بن يحيى، ومعاوية بن عبدالله مقبول، ولم نعلم له متابعاً .

قال الدارقطني عقبه : « إسحاق بن يحيى ضعيف، انظر : « الضعفاء الصغير » (٣٥) و « الجرح والتعديل » (٢ / ٣٦) و « التهذيب » (١ / ٢٥٤) و « الميزان » (١ / ٣٠٤) وذكره الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف » (٥٣ - ٥٤) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » ما نصه :

« وعنده (أي : عند أبي داود) أيضاً عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن حُمران قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ ... فذكر حديثاً، وفيه : « ومسح (فمسح) رأسه ثلاثاً [ثمّ غسل رجليه ثمّ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا . أو قال : من توضأ دون هذا كفاه] » . كذا في نسختي (أ) و (ج) .

وفي نسخة (ب) بدل ما بين المعقوفتين : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » .

وفيها زيادة فيها اختصار لما سيذكره المصنِّف من حديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ .

وهذا من زيادات « المختصر » ولا وجود لها في الأصل الخطي من « الخلافيات » !! =

....

= أو سقطت على النّاسخ، والله أعلم .

قال البيهقي في « الكبرى » (١ / ٦٢) : « أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا ضحاك بن مَخلد، وأنبأ أبو حازم الحافظ - واللّفظ له - وأخبرنا أبو أحمد الحافظ أنا أبو بكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ببغداد حدثنا إسحاق بن منصور ثنا أبو عاصم ثنا عبدالرحمن بن وردان قال : أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أخبرني حُمران قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثمّ قال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثمّ قال :

« من توضأ دونَ وضوئي هذا كفاه » .

أخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٢٦) (رقم : ١٠٧) : ثنا محمد بن المثنى ثنا ضحاك بن مخلد ثنا عبدالرحمن بن وردان به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩١) : حدثنا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى نا أبو أبو عاصم النبيل عن عبدالرحمن بن وردان به .

وأخرجه البزار في « مسنده » (٢ / ٧٣) (رقم : ٤١٨) : حدثنا محمد بن المثنى نا أبو عامر قال نا عبدالرحمن به .

وقال البزار : « ولا نعلم روى أبو سلمة عن حمران إلّا هذا الحديث » .

قلت : ورواته ثقات، وإسناده جيِّد، خلا عبدالرحمن بن وردان، قال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس . وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال الدارقطني : ليسَ بالقوي . راجع : « التهذيب » (٦ / ٢٩٣) و « الميزان » (٢ / ٥٩٦) و « الجرح والتعديل » (٥ / ٢٩٥) .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ٣٢) و « التلخيص الحبير » (١ / ٨٤) و « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » (ص ٥٤) للغساني .

وقد رواه الثقات من أصحاب حُمران مقتصرينَ على « ومسح رأسه » ولم يتابع أبا سلمة على ذكر العدد (الثلاث) منهم؛ إلّا :

عبدالكريم بن أبي المخارق - وهو ضعيف - كما عند البزار في « المسند » (رقم : ٤٤١)، وأبي عبيد في « الطهور » (رقم : ٨) ولم يسق لفظه . =

....

= ووقع في مطبوع « مسند البزار » : « ومسح برأسه » من غير ذكر للعدد !! وأفادَ الحافظ في « التلخيص الحبير » (١ / ٨٤) أنّه ذكر الثلاث وقال : « وإسناده ضعيف » .

وأفادَ أيضاً أنّه عند البزار هكذا من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن حُمران !!

ومن طريق أبي علقمة مولى ابن عبّاس عن عثمان فقال : « وفيه ضعف » .

قلت : طريق أبي علقمة عند البزار في « المسند » برقم (٤٤٣) وأبي داود في « السنن » (رقم : ١٠٩) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٤٧) ولم يرد فيها « الثلاث » في المسح ! وفيها ضعف .

أمّا أصحاب حُمران الساكتون عن العدد، فهم :

○ أولاً : عطاء بن يزيد الجندعي، ومن طريقه جماعة كما فصلناه في تعليقنا على « الطهور » (الأرقام : ١ ، ٢ ، ٧٧ ، ٧٨ ﴾ لأبي عبيد .

○ ثانياً وثالثاً : مسلم بن يسار وقتادة :

أخرجه أحمد في « المسند » (١ / ٥٨ - ٥٩ - ٧٤) وابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ٨) والبزار في « المسند » (رقم : ٣١٩ ، ٤٢٠) وعندهم « عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حُمران » .

وتابعه على هذه الرواية : مُجاعة بن الزبير، كما قالَ الدارقطني في « العلل » (٣ / ٢٣ - ٢٤) .

وخالفهما : أيوب بن أبي مسكين كما عند : أبي عبيد في « الطهور » (رقم : ٧٩) وهشام الدستوائي كما عند : البزار في « المسند » (رقم : ٤٢١) فروياه « عن قتادة عن حُمران » ولم يذكرا بينهما مسلماً .

والقول قول سعيد بن أبي عروبة، كما قال الدارقطني في « العلل » (٣ / ٢٤) .

○ رابعاً وخامساً وسادساً وسابعاً : محمد بن إبراهيم وعيسى بن طلحة ومعاذ بن عبدالرحمن وشقيق بن سلمة (!!) .

واختلف في هذا الحديث على محمد بن إبراهيم على النّحو التالي :

أخرجه البخاري في « الصحيح » (١١ / ٢٥٠) (رقم : ٦٤٣٣) وأحمد في « المسند » (١ / ٣٥٩) (رقم : ٤٥٩) والنسائي في « السنن الكبرى » (رقم : ٢١٤) وكما في « تحفة الأشراف » (٧ / ٢٥٢) والبزار في « البحر الزخار » (٢ / ٨٤) =

....

= (رقم : ٤٣٦) من طريق شيبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم قال : أخبرني معاذ بن عبدالرحمن أنَّ ابن أبان - وهو حُمران - أخبره قال : به وفيه لفظة : « ولا تَغترُوا » .

وأخرجه أبو عبيد في « الطهور » (رقم : ٣) ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم به .

وكذلك رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم به، كما عند : أحمد في « المسند » (١ / ٦٨) والدارقطني في « السنن » (١ / ٨٣) ورواه نافع بن جُبير وعبدالله بن أبي سلمة الماجشون عن معاذ به، كما عند مسلم كتاب الطهارة : باب صفة الوضوء وكماله (١ / ٢٠٨) (رقم : ١٣) والنسائي كتاب الإمامة : باب حَدِّ إدراك الجماعة (٢ / ١١١) وابن خزيمة في « الصحيح » (٢ / ٣٧٣) (رقم : ١٤٨٩) والبزار في « البحر الزخار » (٢ / ٨٥) (رقم : ٤٣٧) .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١ / ١٠٥) : حدثنا هشام بن عمار ثنا عبدالحميد بن حبيب ثنا الأوزاعي حدثني محمد بن إبراهيم حدثني عيسى بن طلحة حدثني حمران به .

قلت : وعبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي، أبو سعيد، كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره، صدوق ربما أخطأ، قال أبو حاتم : كانَ كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث، من التاسعة، انظر « التقريب » (١ / ٤٦٧) .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ / ١٢٥) : « وهذا حديث صحيح (!!) غريب، والمستغرب هذه اللَّفظة الأخيرة، وهو في « صحيح البخاري ومسلم » وغيرهما خلا قوله : ولا تغتروا (!!) فلهذا أوردته (!!) .

قلت : لا داعي لإيراده، لأنَّ اللَّفظة المذكورة في « صحيح البخاري » كتاب الرقاق : باب قوله تعالى : ﴿ يا أيُّها النَّاس إنَّ وعدَ اللَّهِ حق فلا تغرنَّكُم الحياة الدنيا ﴾ (١١ / ٢٥٠) (رقم : ٦٤٣٣ - مع الفتح) .

فالحديث صحيح، ولكن سند ابن ماجه ضعيف من أجل عبدالحميد .

وتابع ابن أبي العشرين : أيوب بن سويد فرواه عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن عيسى به، أفاده الدارقطني في « العلل » (١ / ٢٥) .

قلت : وأيوب ضعيف . =

....

= وأخرجه النسائي في « السنن الكبرى » (رقم : ٢١٥) : وكما في « تحفة الأشراف » (٧ / ٢٤٩ - ٢٥٠) وابن ماجه في « سننه » (١ / ١٠٥) (رقم : ٢٨٥) من طريق الوليد ابن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني محمد بن إبراهيم حدثني شقيق بن سلمة حدثني حُمران به .

وتابع الوليد على هذه الطريق :

١ - أبو المغيرة، كما عند أحمد في « المسند » (١ / ٣٦٧) (رقم : ٤٧٨ - ط أحمد شاكر) .

٢ و ٣ - ويحيى البابلتي - وهو ضعيف - وعمرو بن أبي سلمة - صدوق له أوهام - كما أفاده الدارقطني في « العلل » (١ / ٢٥) .

وقال المزي في « تحفة الأشراف » (٧ / ٢٥٠) : « حديث هشام بن عمار أشبه بالصَّواب، واللَّه أعلم » .

وقال أبو حاتم : « هذا خطأ، إنَّما هو محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن حُمران، وليسَ لأبي وائل - وهو شقيق بن سلمة - معنى، هذا الغلط من الوليد فيما أرى، قاله ابنه في « العلل » (١ / ١٥٧) .

قلت : وتابع الوليد اثنان، فالظَّاهر أنَّ الاختلاف من الأوزاعي نفسه !!

ولعلَّه اختلط على الأوزاعي، فالحديث من طريق محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة، من (مسند أبي هريرة) لا من (مسند عثمان) كما عند : مسلم في « الصحيح » والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٤٩) !!! إلَّا أن يكون الخلاف هذا كله من محمد نفسه، فقد قالَ أحمد : « في حديثه شيء » كما في « الضعفاء الكبير » (٤ / ٢٠) و « التهذيب » (٩ / ٦) و « تهذيب الكمال » (١١٥٧ - مخطوط مصوَّر) .

ولحديث عثمان طرق كثيرة تكلَّمنا عليها في تحقيق كتاب « الطهور » لأبي عبيد وورد في بعض طرقه زيادة لفظ « وما تأخر » انظر كلام الحافظ عليه في « الخصال المكفرة » (ص ٣٦) .

وحاصل معنى قوله ﷺ : « لا تغتروا » لا تحملوا الغفران على عمومه، في جميع الذنوب، فتسترسلوا في الذنوب اتِّكالاً على غفرانها بالصلاة، فإنَّ الصلاة التي تكفر الذنوب هيَ المقبولة، ولا اطِّلاع لأحدٍ عليها . =

علقمة عن عبد خير [الهمداني] أنَّ علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه دعا بماء فتوضأ [فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسلَ وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً][١] ومسح برأسه ثلاثاً [وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً] ثمّ قال : هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ فعل[٢].

= قال ابن حجر في « الفتح » (١١ / ٢٥١) : « وظهر لي جواب آخر، وهو : أنَّ المكفَّر بالصلاة هيَ الصَّغائر، فلا تغتروا، فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فإنَّه خالص بالصَّغائر، أو : لا تستكثروا منَ الصَّغائر، فإنَّها بالإصرار تعطى حُكْم الكبيرة، فلا يكفِّرها ما يكفِّر الصغيرة، أو : أنَّ ذلكَ خاص بأهل الطَّاعة، فلا يناله من هوَ مرتكب في المعصية (!!)، واللّه أعلم » .

○ ثامناً وتاسعاً وعاشراً : زيد بن أسلم وبكير بن عبداللّه الأشجّ ومحمد بن المنكدر، كما عند مسلم في « الصحيح » (١ / ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢١) والبزّار في « المسند » (رقم : ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤) وابن جرير في « التفسير » (٦ / ١٣٩) .

○ حادي عشر : المطلب بن عبداللّه بن حنطب، كما عند : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٣٦) ولم يذكر فيه إلّا غسل الرجليين ثلاثاً .

○ ثاني عشر : معبد الجهني، كما عند : أحمد في « المسند » (١ / ٦١) وعبد بن حميد في « المنتخب » (رقم : ٥٩) والبزار في « المسند » (١ / ٩٦ / ب) .

○ ثالث عشر : سعيد بن إياس الجريري : كما عند البزار في « المسند » (رقم : ٤٤٢).

○ رابع عشر : جامع بن شداد، كما عند : مسلم في « الصحيح » (١ / ١١٦ - ١١٧) وعبد بن حميد في « المنتخب » (رقم : ٥٨) .

○ خامس عشر : عثمان بن موهب، كما عند : عبد بن حميد في « المنتخب » (رقم : ٩١) .

وهذا كله يؤكد شذوذ روايته بلفظ (الثلاث) في مسح الرأس، واللّه أعلم .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فذكر وضوءه ثلاثاً ثلاثاً، وفيه » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٦٣) : أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد ابن علي الطوسي به . =

....

= وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٨٩) من طريق أبي يوسف عن أبي حنيفة به .
وأخرجه أبو يوسف في « الآثار » (رقم : ٤) عن أبي حنيفة به .
وأخرجه ابن شاذان في « فوائد ابن قانع وغيره » (٦٧ / أ) وابن الدواليبي في « جزء فيه ستونَ حديثاً » (٧ / ب) من طريق أبي حنيفة به .
قال البيهقي في « الكبرى » (١ / ٦٣) عقبه : « فرواه زائدة بن قدامة وأبو عوانة وغيرهما عن خالد بن علقمة دونَ ذكر التكرار في مسح الرأس، وكذلك رواه الجماعة عن علي إلّا ما شذَّ منها » .
قلت : قال الدارقطني في « العلل » (٤ / ٥١) : « واتفقوا في الحديث على مسح الرأس مرّة واحدة إلّا أبا حنيفة، فإنّه قال : في روايته عن خالد بن علقمة عن عبد خير : « أنّه مسح رأسه ثلاثاً » ومع خلاف أبي حنيفة للجماعة وروايته « أنّ النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً » قد خالف في هذا فزعم أنّ السنة في مسح الرأس مرّة واحدة .
وكذلك رواه عبدالملك بن عبد خير وذكر فيه : « أنّه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، وتابعه أبو كيران الحسن بن عقبة » .
قلت : ستأتي رواية عبدالملك بن سلع عند المصنف مسندة ! وقد فصل الدارقطني أسماء الحفاظ الثقات الذينَ خالفوا أبا حنيفة في « السنن » فقال (١ / ٨٩ - ٩٠) :
« وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات، منهم : زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطأة، وأبان بن تغلب، وعلي بن صالح، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه : « ومسح رأسه مرّة »، إلّا أنّ حجاجاً من بينهم جعل مكانَ عبد خير : عمراً ذامر .
قلت : ووهم شعبة فيه أيضاً فرواه عن « مالك بن عُرفُطة » فأخطأ فيه، والصواب : « خالد بن علقمة »، كما قال أبو داود في « سننه » ونقله عنه المزي في « تحفة الأشراف » (٧ / ٤١٧) انظر رواية شعبة به، عند : أبي يعلى في « المسند » (١ / ٤٠٧ - ٤٠٨) (رقم : ٥٣٥) وأبي داود في « السنن » (١ / ٤٢) والترمذي في « الجامع » (١ / ٥٤) وقال : « أخطأ في اسمه واسم أبيه » والنسائي في « المجتبى » (١ / ٦٨ - ٦٩) وقال : « هذا خطأ، والصواب : خالد بن علقمة، ليسَ مالك بن عرفطة، و « السنن الكبرى » (رقم : ٩٧ ، =

....

= ١١٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣) والطيالسي في « مسنده » (ص ٢٢) وأحمد في « مسنده » (١ / ١٢٢ و ١٣٩) والبزار في « البحر الزخار » (رقم : ٧٩٣) وقال : « أخطأ في اسمه واسم أبيه » . والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٣٥) والخطيب في « الموضح » (٢ / ٧٨) والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٥٠ - ٥١) .

ووهم شعبة : أبو زرعة كما في « العلل » (١ / ٥٦) لابن أبي حاتم والدارقطني في « العلل » أيضاً (٤ / ٤٩) والخطيب في « الموضح » (٢ / ٧٨) .

ورواه عن خالد بن علقمة أيضاً :

١ - زائدة بن قدامة، كما عند : أبي عبيد في « الطهور » (الأرقام : ٧٥ ، ١٢٧ ، ٢٧٦ ، ٢٩٠ ، ٣٤٧) وأبي داود في « السنن » (١ / ٤٢) والترمذي في « الجامع » (١ / ٥٤) والنسائي في « المجتبى » (١ / ٦٧ - مختصراً) و « السنن الكبرى » (رقم : ١٠٨) وأحمد في « المسند » (١ / ١٢٥) والدارمي في « السنن » (١٧٨) والبزار في « مسنده » (١ / ٧٠ / أ) وأبي يعلى في « المسند » (١ / ٢٤٦) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٦٨) وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٧٦) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٣٥) وفيه شك زائدة، فقال : « ثنا علقمة بن خالد أو خالد بن علقمة » ! مختصراً وابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٥٦) وابن حبان في « صحيحه » (رقم : ١٥٠ - موارد الظمآن) والدَّار قطني في « السنن » (١ / ٩٠ و ١٠٥) والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٥٨ و ٥٩ و ٧٤) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٧٤ - ٣٧٥ و ٣٩٩) من طريق المصنِّف والبزَّار في « البحر الزخار » (٣ / ٣٩) (رقم : ٧٩١) وقال : وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن خالد بن علقَمة عن عبد خير عن علي، ولا نعلم أحداً أحسن له سياقاً ولا أتم كلاماً من زائدة وإسناده صحيح .

٢ - أبو عوانة، كما عند : أبي داود في « السنن » (١ / ٤١ - ٤٢) والترمذي في « الجامع » (١ / ٥٤) والنسائي في « المجتبى » (١ / ٦٨) و « السنن الكبرى » (رقم : ٨٩ و ٢٠٨) وأحمد في « المسند » (١ / ١٤١ -مختصراً و ١٥٤) وابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٥٦) والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٥٠ و ٦٨) والخطيب في « موضح أوهام الجمع والتفريق » (٢ / ٧٧ - ٧٨) والبزار في « البحر الزخار » (٣ / ٤١) (رقم : ٧٩٢) والآجري في « الأربعين » (رقم : ١٥) والبغوي في « شرح السنّة » (١ / ٤٣٣) . =

هكذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي عن أبي حنيفة « ومسح برأسه ثلاثاً »[١].

١٢١ - [وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل وأبو مطيع إبراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب][٢] عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جدّه عن علي رضي اللّٰه عنه أنّه توضأ [فغسلَ وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً][٣] ومسح برأسه ثلاثاً، [وغسل رجليه ثلاثاً] وقال : هكذا رأيت رسول اللّٰه ﷺ يتوضأ[٤].

= ٣ - شريك، كما عند : أبي عبيد في « الطهور » (رقم : ١٣٢) وابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ٣٨) وأحمد في « المسند » (١ / ١٢٣ و ١٢٥) والدارقطني في « الأفراد » (ورقة ٤٦ / أ - أطراف الغرائب) و « العلل » (٤ / ٥٣) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣١٦) .

والحديث صحيح عدا « تكرار المسح ثلاثاً » .

وانظر « نصب الراية » (١ / ٣٢) و « التلخيص الحبير » (١ / ٨٥) .

(١) قال البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٧٦) : « وهذه رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي وأبي يحيى الحمّاني وأبي مطيع عن أبي حنيفة » .

قلت : وكذا رواه جماعات عن أبي حنيفة، انظر « جامع المسانيد » (١ / ٢٣٤ - ٢٣٥) لأبي المؤيد الخوارزمي (ت ٦٦٥هـ) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي »، وجاء فيها هذا الحديث عقب قول المصنّف : « وقد رواه أبو عوانة ... » .

(٣) في نسخ « المختصر » : « فذكر وضوءه وفيه » .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٦٣) : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان به .

وقال : « هكذا قال ابن وهب « ومسح برأسه ثلاثاً » وقال فيه : حجاج عن ابن جريج : « ومسح برأسه مرة » . =

وقد رواه أبو عوانة وزائدة بن قدامة[1] عن خالد [بن علقمة الهمداني] ولم يذكرا العدد كما ذكره أبو حنيفة ثمَّ خالفه .

١٢٢ - [أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أبو القاسم اللَّخميّ ثنا عبيد بن غنَّام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ قالت : كانَ رسول اللَّه ﷺ يأتينا فيكثر، فأتانا فوضعنا له الميضأة، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، وتمضمض واستنثر مرَّة، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ما بقيَ من وضوئه مرَّتين بدأ بمؤخَّره ثمَّ ردَّ يديه على ناصيته، وغسل رجليه ثلاثاً، وأنَّ النَّبي ﷺ توضأ ومسح مقدم أُذنيه ومؤخرهما[2].

= قلت : انظر روايته عند : النسائي في « السنن الكبرى » (رقم : ١٠١) و « الصغرى » أو « المجتبى » (رقم : ٧٨) وأبي داود في « السنن » (٥٠ تعليقاً) .

وأخرجه : البزار في « المسند » (٢ / ١٤٨) (رقم : ٥١٠) من طريق محمد من معمر، والمحاملي في « أماليه » (رقم : ٢٠٣) عن أبي عاصم عن ابن جريج أخبرني شيبة - يعني ابن محمد - أنَّ محمد بن علي أخبره أنَّ الحسين بن علي أخبره عن علي أنَّه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وشرب بقيَّة وضوئه، وغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، وقال : رأيت رسول اللَّه ﷺ يفعل ذلك » .

وعند المحاملي : أنَّ حسين بن علي أخبره - قال : هكذا في كتابي - قال : دعاني علي رضي اللَّه عنه بوضوء، وفيه تثليث الأعضاء، والسكوت عن مسح الرأس .

(١) ورواه جماعات غيرهما عن خالد دون ذكر العدد، كما قدَّمناه فيما مضى .

وقال محمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٣٨١) : « وغالب الروايات عن علي أنَّه مسح مرَّة واحدة، واللَّه أعلم » .

(٢) أخرجه المصنِّف من طريق ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٢٧) : حدثنا وكيع به، وهو فيه مختصر « ... فتوضأ ومسح رأسه، بدأ بمؤخَّره ثمَّ ردَّ يديه على =

١٢٣ - وأخبرنا أبو الحسن أنبأ القاسم ثنا نصر بن عبدالملك البخاري ثنا إبراهيم بن أبي ثابت ثنا الأشجعي عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ بن عفراء قالت : كانَ رسول الله ﷺ يأتيني، فأصغي له وضوءاً في مخضب حزرناه مدّاً، قالت : فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثمَّ تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثمَّ غسلَ وجهه ثلاثاً، ثمَّ غسل يده اليمنى ثلاثاً، ثمَّ يده اليسرى ثلاثاً، ثمَّ

= ناصيته » .

وأخرجه ابن ماجه في « السنن » كتاب الطهارة : باب الوضوء ثلاثاً (١/ ١٤٥) (رقم : ٤١٨) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا : ثنا وكيع به مختصراً بلفظ : « إنَّ رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً » .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٦٩) (رقم : ٦٨٠) بهذا اللَّفظ من طريق محمد بن عبدالله بن نمير ثنا وكيع به .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٦٥) : أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن علي الذهلي أنا يحيى بن يحيى أنا وكيع به مختصراً ولفظه : « إنَّ النَّبي ﷺ توضأ فأدخل أصبعه في أُذنيه » .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٦٨ ، ٢٦٩) (رقم : ٦٧٨ ، ٦٨١) : حدثنا عبيد بن غنَّام به مطولاً ومختصراً .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٦ / ٣٥٨) : ثنا وكيع عن سفيان به مطولاً ولم يرد لِمسح الرأس ذكر فيه . و (٦ / ٣٥٩) من الطريق نفسها وفيه : « ومسح برأسه مرَّتين، بدأ بمؤخره، وأدخل أُصبعيه في أُذنيه » .

وأخرجه إسحاق بن راهويْه في « مسنده » (٤ / ٢ / ٢٥٩ / ب) : ثنا وكيع به . ولفظه « توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرَّتين » .

ورواته ثقات، ووكيع من أوثق الرواة في سفيان الثوري، قد رواه عنه الأشجعي وغيره، وتابع سفيان الثوري جماعة، ومدار الحديث على عبدالله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال، ومشّاه جماعة، وسيأتي بيان ذلك بالتَّفصيل .

مسح رأسه بماء يديْه من بقيَّة الماء من قبل قفاه فعلا به إلى ناصيته مرَّتين، ثمَّ مسح بطون أذنيه وظهورهما، وجعل يدخل أُصبعه في أُذنيه، ثمَّ غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثمَّ رجله اليسرى ثلاثاً[١].

١٢٤ - أخبرنا أبو علي الرُّوذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن الرُّبيع بنت معوِّذ بن عفراء قالت :

كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدَّثتنا أنَّه قال :

« اسكبوا لي وضوءاً، فذكرت وضوءَ النَّبي ﷺ .

قال [فيه][٢] فغسلَ كفَّيه ثلاثاً، ووضَّأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرَّة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرَّتين يبدأ بمؤخرة رأسه ثمَّ بمقدِّمه،

---

(١) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النَّبي ﷺ (١ / ٣٣) (رقم : ١٣٠) ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » (١ / ٤٣٨) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٣٧) قال : ثنا مسدد ثنا عبدالله بن داود عن سفيان بن سعيد به مختصراً بلفظ : « مسح برأسه من فضل ماء كانَ في يده » .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣ / ١٩٨) (رقم : ٢٤١٠) ثنا أبو مسلم وفي « الكبير » (٢٤ / ٢٦٨) (رقم : ٦٧٩) ثنا معاذ بن المثنى وأبو مسلم قالا : ثنا مسدد به . بزيادة عليه « فبدأ بمؤخر رأسه، ثمَّ جرّه إلى قفاه، ثمَّ جرّه إلى مؤخَّره » .

وقال : « لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلّا عبدالله بن داود » !!

وكذا أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٨٨) (رقم : ٢٠٠) ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد به .

والأشجعي هو عبيدالله بن عبيدالرحمن، ثقة مأمون، أثبت النَّاس كتاباً في الثَّوري .

(١) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل، وأمامه « صح » .

وبأُذُنَيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٧٤ - ١٧٥) (رقم : ٨٧) : أخبرنا أبو علي به . وفي « الكبرى » (١ / ٦٤) : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد به، وذكره مختصراً : « إنَّ النَّبي ﷺ مسح أُذنيه ظاهرهما وباطنهما » وهو هكذا في « المستدرك » (١ / ١٥٢) .

وأخرجه مطوّلاً أيضاً (١ / ٦٤) ثنا عمر بن أحمد العبدوي ثنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أنا أبو يوسف محمد بن سفيان الصفار بالمصيصة ثنا محمد بن يحيى الرماني ثنا بشر به .

وأخرجه أبو داود السجستاني في « السنن » (١ / ٣٢) (رقم : ١٢٦) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه الترمذي في « الجامع » أبواب الطهارة : باب ما جاء أنَّه يُبدأ بمؤخَّر الرأس : (١ / ٤٨) (رقم : ٣٣) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بشر بن المفضل به مقتصراً على « مسح برأسه مرَّتين، بدأ بمؤخَّر رأسه ثمَّ بمقدَّمه، وبؤذنينه كلتيهما ظهورهما وبطونهما »، وقال : « هذا حديث حسن » .

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في « زياداته على « الطهور » لأبي عبيد قال : ثنا عاصم ابن علي ثنا بشر به مطوّلاً نحوه .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٧٠ - ٢٧١) (رقم : ٦٨٦) : ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد به مطوّلاً نحوه .

وقد رواه جماعة عن عبدالله بن محمد بن عقيل غير الثوري وبشر بن المفضَّل وإليك ما وقفتُ عليه مع بيان ما قالوه في مسح الرأس إنْ وجد :

○ أوَّلاً : معمر، وعنه عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ١٤) (رقم : ٣٥) مختصراً ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٤٠٠) و (١ / ٣٧) (رقم : ١١٩) مطولاً ومن طريقه إسحاق بن راهويه في « المسند » (٤ / ٢ / ٢٥٩ / ب) والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٦٦) (رقم : ٦٧٣) وفيه : « ... ثمَّ يمسح برأسه مرَّتين » .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (رقم : ٦٧٤) : ثنا عبدالله بن أحمد ثني هدبة بن خالد ثنا حماد بن زيد عن معمر به . قال : « نحوه » ولم يسق لفظه .　=

....

= ○ ثانياً : الحسن بن صالح، كما عند : أحمد في « المسند » (٦ / ٣٥٩) وأبي داود في « السنن » (١ / ٣٢) (رقم : ١٣١) ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٦٥) والبغوي في « شرح السنّة » (١ / ٤٣٨ - ٤٣٩) وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٥١) (رقم : ٤٤١) مختصراً بلفظ : « أنَّ النّبي ﷺ توضأ فأدخلَ أصبعيه في جُحْري أذنيه » .

هذا لفظ وكيع عن الحسن به ورواه عن الحسن أيضاً أبو غسان مالك بن بن إسماعيل مطوّلاً، ومما فيه : « ومسح برأسه مرّتين، بدأ بمؤخّره قبل مقدّمه ... » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٦٧) (رقم : ٦٧٥) ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو غسان به .

○ ثالثاً : رَوح بن القاسم، كما عند الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٦٧) (رقم : ٦٧٦) و « الأوسط (٣ / ١٩٧ - ١٩٨) (رقم : ٢٤٠٩) : حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زُريع ثنا رَوح به .

وقال : « لم يرو هذا الحديث عن رَوح إلّا يزيد » .

ومما فيه : « ويمسح برأسه واحدة » .

ويزيد ثقة ثبت ورَوح ثقة حافظ .

○ رابعاً : سفيان بن عيينة، كما عند أحمد في « المسند » (٦ / ٣٥٨) ثنا سفيان بن عيينة حدثني عبدالله بن محمد بن عقيل به، ومما فيه : « ويمسح برأسه، وقال : مرَة أو مرّتين مقبلاً ومدبراً » .

وأخرجه الحميدي في « المسند » (١ / ١٦٣) (رقم : ٣٤٢) ومن طريقه الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٦٧ - ٢٦٨) (رقم : ٦٧٧) قال : ثنا سفيان به .

ومما فيه : « ثمّ يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً » قال : « ووصف لنا سفيان المسح فوضع يديه على قرنيه ثمّ مسح بهما إلى جبهته، ثمّ رفعهما ووضعهما على قرنيه من وسط رأسه، ثمّ مسح إلى قفاه .

قال سفيان : « وكانَ ابن عجلان حدثناه أوّلاً عن ابن عقيل عن الرُّبيِّع، فزادَ في المسح، قال : ثمّ مسح من قرنيه على عارضيه حتى بلغ طرف لحيته . فلما سألنا ابن عقيل عنه لم يصف لنا في المسح العارضين، وكانَ في حفظه شيء، فكرهتُ أن أُلقِّنه » .

وأخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٣١) (رقم : ١٢٧) : ثنا إسحاق بن =

....

= إسماعيل ثنا سفيان به . وقال : « بهذا الحديث يغيِّر بعض معاني بشر » أي : اللَّفظ الأخير عند المصنِّف .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٧٣) (رقم : ٣٤٨) : ثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان به .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٦٧ - ٢٦٨) (رقم : ٦٧٧) من طريق حجاج بن المنهال ومحمد بن أبي عمر والحميدي قالوا : ثنا سفيان بن عيينة به .

« ثمَّ يمسح رأسه مقبلاً ومدبراً » قال الطبراني : « هذا لفظ حديث ابن أبي عمر » .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩٦) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٧٢) ثنا إبراهيم بن حماد ثنا العباس بن يزيد ثنا سفيان بن عيينة به .

○ خامساً : عبيداللّه بن عمرو، كما عند : الدارمي في « السنن » (١ / ١٧٥) : ثنا زكريا ابن عدي ثنا عبيداللّه به . وفيه : « يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً » .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٦٢) (رقم : ٣٣٤) : ثنا محمد بن خلف ابن شعيب ثنا ركريا به . وفيه : « ومسخ برأسه، ثمَّ غسل رجليه » .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٧١) (رقم : ٦٨٧) ثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا علي بن معبد الرقي ثنا عبيداللّه به . وفيه : « ويمسح برأسه مرَّتين » .

○ سادساً : سعيد بن أبي عروبة، كما عند : الطبراني في « الأوسط » (١ / ٥١١) (رقم : ٩٤٣) : ثنا أحمد ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا صدقة بن عبداللّه عن سعيد بن أبي عروبة به .

وقال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلّا صدقة، تفرَّد به عمرو » .

ومما فيه : « ومسح برأسه مرَّتين » .

○ سابعاً : شريك، كما عند : المروزي في « زياداته على « الطهور » » : ثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا شريك بن عبداللّه به . وفيه : « ثمَّ مسح مقدَّم رأسه » .

وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٣٨) (رقم : ٣٩٠) : ثنا محمد بن يحيى، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٣٦) من طريق سعيد بن عثمان التنوفي قالا : ثنا الهيثم بن جميل ثنا شَريك به . وفيه : « وأخذ ماء جديداً، فمسح به رأسه، مقدَّمه ومؤخَّره » .

وأخرجه ابن ماجه أيضاً (١ / ١٥١) (رقم : ٤٤٠) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا =

....

= شريك به مختصراً مقتصراً على « فمسح ظاهر أُذنيه وباطنهما » .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٦٩) (رقم : ٦٨٣) : ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة به . مع زيادة في أوّله : « فمسح مقدّم رأسه » .

وأخرجه أيضاً في « الكبير » (رقم : ٦٨٢) هكذا قال : ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا شريك به .

وأخرجه علي بن الجعد في « مسنده » (رقم : ٢٥٠٨) بلفظ « ثمّ مسح برأسه وأقبلَ به وأدبر » ثمّ قال علي بن الجعد : « ووصف شريك بيديه مقبلاً ومدبراً أربع مرّات » .

○ ثامناً : زهير بن محمد، كما عند الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٧٠) (رقم : ٦٨٤) وفيه : « ويمسح رأسه وأُذنيه » .

○ تاسعاً : فليح بن سليمان، كما عند الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٧٠) (رقم : ٦٨٥) وفيه : « ثمّ مسح مقدّم رأسه ومؤخّره ومسح أذنيه مع مؤخّر رأسه » .

○ عاشراً : محمد بن عجلان : ورواه عنه جماعة منهم :

١ - اللّيث، كما عند أحمد في « المسند » (٦ / ٣٥٩) ثنا يونس و (٦ / ٣٦٠) ثنا قتيبة بن سعيد كلاهما عن اللّيث .

وأخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٣١ - ٣٢) (رقم : ١٢٨) : ثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا ثنا اللّيث به .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٧١ - ٢٧٢) (رقم : ٦٨٨) من طريق قتيبة بن سعيد وعبدالله بن صالح قالا : ثنا اللّيث .

وأخرجه أبو عبيد في « الطهور » (رقم : ٣٣٢) ثنا حسان بن عبدالله عن اللّيث به .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٦٠) من طريق يحيى بن بكير ثنا اللّيث به .

ولفظه : « إنَّ رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح الرأس كله من قرن الشّعر، كل ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته » .

٢ - بكر بن مضر : كما عند : أبي عبيد في « الطهور » (رقم : ٣٣٧) : ثنا حسان ابن عبدالله عن بكر به . بلفظ : « إنَّ النّبي ﷺ مسح رأسه مرّة واحدة » وبوّب عليه : « باب عدد مسح الرأس وما فيه من الآثار » .

وأخرجه الترمذي في « الجامع » (١ / ٤٩) (رقم : ٣٤) وأبو داود في « السنن » =

....

= (١ / ٣٢) (رقم : ١٢٩) - ومن طريقه البغوي في « شرح السنَّة » (١ / ٤٣٨) (رقم : ٢٢٥) - : ثنا قتيبة ثنا بكر به . بلفظ : « مسح رأسه، ومسح ما أقبلَ منه وما أدبر، وصُدْغَيْه وأُذُنيه مرَّة واحدة » .

وأخرجه الطبراني هكذا في « الكبير » (٢٤ / ٢٧٢) (رقم : ٦٨٩) من طريقين عن عمرو بن خالد الحراني ثنا بكر به .

٣ - بقيَّة بن الوليد : كما عند الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٧٢) (رقم : ٦٩٠) : ثنا أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبي به . ولفظه : « ثمَّ مسح برأسه مقدَّمه ومؤخّره، ثمَّ عادَ إلى وسط رأسه فمسح وأخذ يديه إلى رأسه، فمسح أُذنيه ... » .

٤ - إسماعيل بن جعفر : كما عند أبي عبيد في « الطهور » (رقم : ٣٣٠) و (٣٥٠) : ثنا إسماعيل به . ولفظه : « فمسح بيديه مقدَّم رأسه ومؤخَّره وصدغيه، ثمَّ مسح أُذنيه » .

٥ - سعيد بن أبي أيوب : كما عند البيهقي في « الكبرى » (١ / ٥٩)، ولفظه : « فمسح ما أقبلَ من رأسه وما أدبر، ومسح صدغيه وأذنيه؛ ظاهرهما وباطنهما » وزاد : « ومنبتهما » .

○ حادي عشر : إسحاق بن حازم الزَّيات : كما عند : الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٧٢ - ٢٧٣) (رقم : ٦٩١) و (٦٩٢)، ولفظه : « ... ومسح برأسه ومسح مؤخر رأسه حتى بلغ وسطه في كلِّ مسحة » .

○ ثاني عشر : قيس بن الربيع : كما عند : الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٧٣) (رقم : ٦٩٣) وفيه : « فأخذ لرأسه ماءاً جديداً أدبر بيديه وأقبلَ بهما » .

هذه هيَ الطرق التي وقفت عليها على عبدالله بن محمد بن عقيل، وأنت كما ترى مدار الحديث عليه، فما هوَ حاله ؟ وما قول الحفاظ النقاد فيه ؟

قال البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٣٧) : « **وعبدالله بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفونَ في جواز الاحتجاج بروايته** » .

قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (١ / ٨٤) (رقم : ٨٤) : « **حديث الرُّبيِّع ... وله طرق وألفاظ مدارها على عبدالله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال** » .

وتلقى قوله هذا الشوكاني - كعادته - فقال في « النيل » (١ / ١٥٦) : « مدار =

هذا معنى [حديث][1] مسدَّد][2].

وأمَّا حديث[3] عثمان [بن عفان رضي اللَّه عنه] وغيره بذكر مسح الرأس[4] مرَّة واحدة [فسنرويه بعد هذا - إن شاء اللَّه تعالى -] وليسَ[5] فيه

= الحديث على ابن عقيل، وفيه مقال مشهور، لا سيما إذا عنعن ! وقد فعل ذلك في جميع ورايات الحديث » .

قلت : ليسَ الأمر كذلك، بل قال في رواية أحمد وغيره : « حدثتني الرُّبيِّع بنت معوِّذ » فسَلِمَ من آفة التدليس، وللَّه الحمد .

وقد احتجَّ غير واحد من أئمّة الحديث به، قال الترمذي في « جامعه » (١ / ٩) (رقم : ٣) : « وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كانَ أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم و [الحميدي] يحتجُّونَ بحديث عبداللَّه بن محمد بن عقيل » .

وقال الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٥٢) عنه : « وهو مستقيم الحديث، مقدَّم في الشرف » .

وقال ابن عبدالبر : « إنَّه أوثق من كلِّ من تكلم فيه » .

فرجل هذا حاله، لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن، وإنْ ضعَّفه أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٥ / ١٥٤) وابن المديني في « سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة له » (رقم : ٨١) والنسائي وابن معين وابن خزيمة، قال : لا أحتجُّ به لسوء حفظه، انظر « التهذيب » (٦ / ١٤ - ١٥) و « الميزان » (٢ / ٤٨٤) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، واستدركته من « سنن أبي داود » (١ / ٣١) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وعند أبي داود عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ صفة وضوءٍ توضأه رسول اللَّه ﷺ عندهم، وفيه : « ومسح برأسه مرَّتين » » .

(٣) في نسخ « المختصر » : « وما روي في حديث » .

(٤) في نسخ « المختصر » : « من المسح » .

(٥) في نسخ « المختصر » : « فليس » .

نفي العدد، وفيما روينا إثبات العدد فيه سنة[1] [كسائر أعضاء الطهارة] .

والأولى بنا الجمع بين الخبرين إذا أمكن، والله المعين على ذلك، و [هو] الموفق للصواب، [وهو أعلم به][2].

١٢٥ - [وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ الحسين بن إسماعيل ثنا شعيب بن محمد الحضرمي[3] بمكَّة ثنا الربيع بن سليمان المصري ثنا صالح بن عبدالجبار [ثنا][4] ابن البيلماني عن أبيه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنَّه توضأ بالمقاعد[5] - والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد - فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، واستنثرَ ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، وسلم عليه رجل، وهو يتوضأ، ... وذكر الحديث[6].

---

(١) في نسخ « المختصر » : « وفيما رويناه إثباته سنة » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « الخلافيات » .

(٣) في الأصل : « الخصوصي » وهو خطأ، والتصويب من « سنن الدارقطني » .

(٤) سقطت من المخطوط .

(٥) المقاعد : عند باب الأقبْر بالمدينة، وقيل : مساقف حولها، وقيل : هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، قاله ياقوت الحموي في « معجم البلدان » .

(٦) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩٢) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه الطبراني في « الدعاء » (٢ / ٩٧٤ - ٩٧٥) (رقم : ٣٨٧) وأبو يعلى في « المسند » - كما في « مجمع الزوائد » (١ / ٢٣٩) و « زوائد أبي يعلى » (رقم : ١٣٧) ولا وجود لمسند عثمان في مطبوع « مسند أبي يعلى » لأنَّه لم يكن من سماع أبي سعد الجنجروذي من أبي عمرو بن حمدان - من طريق عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريري ثنا محمد بن الحارث الحارثي حدثني محمد بن عبدالرحمن البيلماني به .

وإسناده ضعيف جدّاً وفيه انقطاع، فيه صالح بن عبدالجبار، وهو مجهول الحال، =

١٢٦ - وأخبرنا أبو بكر ثنا علي ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا شعيب بن محمد الحضرمي أبو محمد ثنا الربيع بن سليمان الحضرمي ثنا صالح بن عبدالجبار الحضرمي وعبدالحميد بن صبيح قالا : حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول اللّه ﷺ :

« من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً [ثلاثاً][1]، واستنثرَ ثلاثاً، ومضمضَ ثلاثاً، وغسلَ وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسلَ رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثمَّ قال : أشهد أن لا إله إلّا اللّه ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلَّم، غفر له ما بينه وبينَ الوضوئين »[2].

= ومحمد ابن عبدالرحمن البيلماني ضعيف جداً، قال البخاري : منكر الحديث . وأبوه ليَّنه أبو حاتم، وقال الدارقطني : ضعيف لا تقوم به حجّة . وقال الأزدي : منكر الحديث . وقال صالح جزرة : حديثه منكر، ولا يعرف أنَّه سمع من أحدٍ من الصحابة إلّا من سُرَّق، كذا في « التهذيب » (٦ / ١٣٦)، فهو منقطع أيضاً .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٣٢) بعد عزوه للدارقطني : « قال ابن القطان في « كتابه » : « صالح بن عبدالجبار لا أعرفه إلّا في هذا الحديث، وهو مجهول الحال، ومحمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، قال الترمذي : قال البخاري : منكر الحديث » .

وقال الحافظ في « التلخيص الحبير » (١ / ٨٤) : « وابن البيلماني ضعيف جداً، وأبوه ضعيف أيضاً » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٣٩) : « فيه محمد بن عبدالرحمن البيلماني مجمع على ضعفه » .

وضعَّفه المنذري في « الترغيب والترهيب » (١ / ١٠٥) بتصديره بـ « روي »، وذكره الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف من « سنن الدارقطني » » (رقم : ٤٣) وقال : « لا يثبت » . وانظر « إتحاف السادة » (٢ / ٣٦٨) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩٢ - ٩٣) ومن طريقه المصنِّف . =

١٢٧ - وأخبرنا أبو بكر أنبأ علي ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا مسهر بن عبدالملك بن سلع عن أبيه عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنَّه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً ثلاثاً، وقال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أريكموه[1].

١٢٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبأ [أبو][2] الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا صفوان بن

= وإسناده ضعيف جداً، وفيه انقطاع كسابقه .

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩٢) ومن طريقه المصنِّف .

وإسناده صالح، إلّا أنَّ عبدالملك بن سلع خولف، فقد رواه جماعة كثيرة من أصحاب عبد خير - كما تقدَّم - وذكروا أنَّه مسح مرَّة واحدة، هذا إنْ حفظ عنه مَن دونه أنَّه ذكر الثلاث !!

وقد أخرجه النسائي في « الكبرى » (رقم : ١٥٩) : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أنا مسهر به . وفيه : « ثمَّ مسح بهما رأسه وأذنيه ثلاثاً » .

والظاهر انَّ ذكر الثلاث من ابنه مسعر ! فقد أخرجه أبو عبيد في « الطهور » (رقم : ٣٤١) : ثنا مروان بن معاوية عن عبدالملك عن عبد خير عن علي أنَّه توضأ فمسح رأسه مرَّة .

قال محمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٣٨١) : « غالب الروايات عن علي أنَّه مسح مرَّة واحدة، والله أعلم » .

وقد حصر الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٣٣) الروايات التي جاءت عنه، ووقع فيها أنَّه مسح رأسه ثلاثاً، فلم يزد على ما ذكره المصنِّف إلّا روايتين فيهما ضعف، كما قال الحافظ في « التلخيص » (١ / ٨٥) .

قلت : وقد خولف مسهر في كثير من ألفاظ الحديث، على ما بسطه الترمذي في « جامعه » أبواب الطهارة : باب (رقم : ٣٧) والنسائي في « الكبرى » كتاب الطهارة : باب (رقم : ١٠٦ وما بعده) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط واستدركته من « السنن الكبرى » للمصنِّف .

عيسى ثنا محمد بن عبدالله بن أبي مريم قال : دخلت على ابن دارة مولى عثمان رضي الله عنه منزله فسمعني أتمضمض، فقال : يا محمد ! قلت : لبيك . قال : ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى . قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو بالمقاعد، فدعا بإناء ... فذكر الحديث . قال : « ومسح برأسه ثلاثاً » ... ثمّ ذكره، ثمّ قال : من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر إلى وضوئي هذا[١].

---

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٦٢ - ٦٣) : أخبرنا أبو الحسن به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩١ - ٩٢) : ثنا الحسين بن إسماعيل نا محمد ابن عبدالله المخرمي نا صفوان بن عيسى به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (١ / ٦١) : ثنا صفوان به .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٣٦) : حدثنا يزيد بن سنان، والبزار في « المسند » (٢ / ٦٦ - ٦٧) : حدثنا محمد بن المثنى كلاهما عن صفوان به . ولم يذكر الطحاوي إلّا غسل الرجلين، وهو موطن الشاهد منه عنده، بينما وقع في مطبوع « البحر الزخار » : « ومسح برأسه » مع إسقاط كلمة « ثلاثاً » !! وغالب الظن أنّها فيه .

وعلقه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢ / ١ / ٣٩٣) ترجمة (رقم : ١٣٠٩) قال مسدد به، وساقه مختصراً .

وقال الحافظ البزار عقبه : « وهذا لحديث لا نعلم رواه عن ابن دارة إلّا محمد بن عبدالله ابن أبي مريم » .

وعزاه الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٨٤) إلى أحمد والدارقطني وابن السكن، وقال : « وابن دارة مجهول الحال » .

قلت : ابن أبي مريم، ليسَ به بأس، كما قال ابن المديني، وقال أبو حاتم : شيخ مدني صالح الحديث . كذا في « الجرح والتعديل » (٣ / ٢ / ٣٠٦) .

وزيد بن دارة، لم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وانفردَ ابن حبان بتوثيقه، فذكره في « الثقات » (٤ / ٢٤٧)، وهو متساهل في التوثيق، كما هو =

وروي :

١٢٩ - عن قتادة عن أنس أنَّه كانَ يمسح على رأسه ثلاثاً، يأخذ لكلِّ واحدة ماءاً جديداً[1].

= معلوم، فإسناده ضعيف .

وانظر بشأنه : « تعجيل المنفعة » (٥٣٣) ففيه أنَّ الدارقطني قال عن هذا الإسناد : « إسناده صالح » !! وتعليقنا على « الطهور » (رقم : ٨٠) .

هذا وقد رواه الثقات الكثار من أصحاب حُمران عن عثمان - على ما فصَّلناه آنفاً وكذا جماعات غيره - كما يقع للمتتبع لطرق الحديث عنه - هكذا « مسح برأسه » من غير ذكر للعدد، وهذا ما اقتصر عليه صاحبا « الصحيحين »، وقد وقع التصريح في بعض الروايات أنَّه مسح مرَّة واحدة، أمَّا الثلاث فهيَ عنه من أوجه غريبة، كما قال المصنِّف، ونقلناه عنه في مطلع البحث، وكذا ثبت لنا من خلال كلامنا على أسانيدها وقد حشدها المصنِّف، بل انفرد ببعضها، وهو الذي ختم به هذه المسألة .

وقال المصنِّف في « المعرفة » (١ / ١٧٦) : « والروايات الثابتات عند صاحبي « الصحيح » عن حُمران تدل على أنَّ التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء وأنَّه مسح برأسه مرَّة واحدة » .

واللَّه الموفق، لا ربَّ سواه .

(١) وكذا قال في « المعرفة » (١ / ١٧٦) .

وقال في « الكبرى » (١ / ٦٤) : « وروى محمد بن المثنى عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس ... » وذكره .

قلت : أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٥) - ومن طريقه : ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٩٦) (رقم : ٣٨٨) - : ثنا يزيد بن هارون عن أبي العلاء به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٢٠ - ٢١) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٩٢ - ٣٩٣) - : ثنا الأزرق عن أيوب عن أبي العلاء به .

وقد بالغ أبو عبيد، فقال في « الطهور » عقب (رقم : ٣٤٤) : « وما نعلم أحداً من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في الرأس، إلّا من إبراهيم التيمي، فإنَّ هشيماً حدثنا قال : =

١٣٠ - أخبرنا أبو حازم العبدوي أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي بن زياد العدل ثنا علي بن سعيد العسكري ثنا العباس بن يزيد البحراني ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن عمرو بن قيس عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أخبرني عن الوضوء ؟ فدعا بماء، فغسل كفَّيه حتى أنقاهما، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه لا يدري مرَّتين أو ثلاثاً، وغسل رجليه، ثمَّ قال :

« هكذا الوضوء، فمن زادَ أو نقص فقد أساء »[1].

= أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي أنَّه كانَ يمسح رأسه ثلاثاً » .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في « الفتح »(١ / ٢٦٠) و « التلخيص الحبير »(١ / ٨٥) فقال : « وفيما قال نظر، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما » .

قلت : ونقله ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٥، ١٦) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٩٦) أيضاً عن سعيد بن جبير وزاذان وميسرة .

وانظر - غير مأمور - « تنقيح التحقيق » (١ / ٣٧٥ - ٣٨١) و « البناية في شرح الهداية » (١ / ١٧٩) و « الهداية في تخريج أحاديث البداية » (١ / ١٤٢) .

(١) إسناده فيه ضعف، وأخشى أن لا يكون محفوظاً بهذا اللَّفظ، ولعلَّ عمرو الذي في إسناده هو ابن أبي قيْس، الرازي الأزرق - وليسَ ابن قيس الملائي - وهذا مع أنَّه وثق، إلّا أنَّ في حديثه خطأً كما قال أبو داود، ولا يوجد عند المزي في « تهذيب الكمال » (ق ١٠٤٧) في ترجمتيهما ولا في ترجمة شجاع (ق ٥٧٣) ما يعين على أيّهما المراد .

وإن كانَ الملائي؛ فإنَّ الراوي عنه أبا بدر شجاع بن الوليد السَّكوني الحافظ، صدوق مشهور ليَّنه أبو حاتم، وقال : شيخ ليسَ بالمتين، لا يحتجُّ به . انظر « الميزان » (٢ / ٢٦٤) .

والعباس بن يزيد، صاحب حديث، حافظ، قال الدَّارقطني : تكلَّموا فيه، هذه رواية أبي القاسم الأزهري عن الدارقطني . وروى عنه : أبو عبدالرحمن السلمي، قال : ثقة مأمون، انظر « الميزان » (٢ / ٣٨٧) . =

١٣١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد

= وعلى أيّة حال فقد رواه الثقات الأثبات من أصحاب موسى بن أبي عائشة، بلفظ : « جاء أعرابي إلى النّبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال : هذا الوضوء، فمن زادَ على هذا فقد أساء أو تعدى وظلم » .

هذا لفظ يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن موسى به، كما عند أحمد في « المسند » (٢ / ١٨٠) والنسائي في « الكبرى » (رقم : ٨٩ ، ٩٠) و « المجتبى) (١ / ٨٨) (رقم : ١٤٠) وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٤٦) (رقم : ٤٢٢) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٦١) (رقم : ٣٢٩) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٧٩) وقال : « وكذلك رواه الأشجعي عن الثوري موصولاً » .

قلت : أخرجه من طريق الأشجعي به : ابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٧٥) وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٨٩) (رقم : ١٧٤) قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا الأشجعي به .

وأخرجه على نحو هذا الوجه من غير لفظة « ومسح برأسه لا يدري مرّتين أو ثلاثاً » : أبو عوانة عن موسى به .

أخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٣٣) (رقم : ١٣٥) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٧٩) والبغوي في « شرح السنة » (١ / ٤٤٤ - ٤٤٥) - : ثنا مسدد ثنا أبو عوانة به . وسيأتي عند المصنِّف (برقم : ٢٨١) .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٣٣ ، ٣٦) : ثنا أحمد بن داود ثنا مسدد به .

وتابع أبا عوانة والثوري في الرواية عن موسى بألفاظ مقاربة لألفاظهما :

● الحكم بن بشر بن سليمان - وهو صدوق . ذكره ابن حبان في « الثقات »، كما في « التهذيب » (٢ / ٣٦٥) - كما عند : أبي عبيد في « الطهور » (رقم : ٩٠) ثنا الحكم به .

● إسرائيل وهريم بن سفيان، كما عند ابن الأعرابي في « المعجم » (رقم : ٧٧) .

والحديث صحيح من غير لفظة « ومسح برأسه لا يدري مرتين أو ثلاثاً » .

ويؤكّد ضعفها أنّ في رواية سعيد بن منصور بأنّه مسح رأسه مرّة واحدة، قاله الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١ / ٢٩٨) .

الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن مَلحان ثنا يحيى بن بكير ثنا اللَّيث عن خالد عن سعيد ابن أبي هلال عن عطاء بن أبي رباح أنَّ عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه أُتي بوضوء ... فذكر الحديث . قال : « ثمَّ مسح برأسه ثلاثاً حتى قفاه، وأُذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه : اليمنى ثلاثاً، ثمَّ غسل اليسرى ثلاثاً »، ثمَّ قال : « رأيت رسول اللَّه ﷺ يتوضأ هكذا »[1]] .

---

(١) أشارَ إليه في « السنن الكبرى » (١ / ٦٣) بقوله : « وروي في ذلك عن عطاء ابن أبي رباح عن عثمان، وهو مرسل » .

قلت : وعزاه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٣٢) إلى « الخلافيات » للبيهقي، وقال : « قال الشيخ تقي الدين في « الإمام » : « وهو منقطع فيما بيَن عطاء بن أبي رباح وعثمان » .

وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٨٤) : « فيه انقطاع » .

والذي أراه راجحاً أنَّ المسح يكون مرّة واحدة .

أمَّا الروايات التي فيها تثليث المسح فهي غريبة كما قال المصنِّف .

أمَّا الروايات التي فيها أنَّه مسح مرتين فهي تأويل لقوله : « فأقبلَ بهما وأدبر » كما قال ابن عبدالبر .

وأغرب ما يذكر هنا – ما قاله ابن حجر في « التلخيص » (١ / ٨٥) والعيني في « البناية » (١ / ١٧٩) أنَّ الشيخ أبا حامد الأسفرائيني : حكى عن بعضهم أنَّه أوجب الثلاث .

وحكاه صاحب « الإبانة » عن ابن أبي ليلى .

وهذا ما رجحه ابن القيم في « الهدي النبوي » (١ / ٤٩ – ٥٠) بقوله : « والصحيح أنَّه لم يكرر مسح رأسه » وهذا ما رجحه محمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (رقم : ٣٧)، وقال الحافظ في « الفتح » (١ / ٢٩٨) :

« ومن أقوى الأدلَّة على عدم العدد الحديث المشهور « ... من زادَ على هذا فقد أساء وظلم » فإنَّ رواية سعيد بن منصور فيه التصريح – بأنَّه مسح رأسه مرَّة واحدة، فدلَّ على =

....

= أنَّ الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبّة ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صحّت - على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنّها مسحات مستقلّة لجميع الرأس، جمعاً بينَ الأدلّة » .

وقد ورد تثليث المسح في حديث عمر بن أبان عن أنس، سيأتي في (المسألة رقم : ١٠) عند آخر طريق لحديث أنس « إنّما الأذنان من الرأس » في تعليقنا عليه، وهو ضعيف لا يفرح به، والحمد لله على توفيقه ومنّه .

مسألة (٩)

الأذنان ليستا من الرأس فيمسحان بماء جديد[١].

وقال أبو حنيفة : هما من الرأس فيمسحان[٢] بالماء الذي يمسح به الرأس[٣].

ودليلنا من طريق الخبر :

١٣٢ - ما [أخبرنا الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ قراءة

---

(١) انظر : « الأم » (١ / ٢٦) و « الروضة » (١ / ٦١) و « المجموع » (١ / ٤١٠ - ٤١٣) و « مغني المحتاج » (١ / ٦٠) و « نهاية المحتاج » (١ / ١٧٥) و « حاشية القليوبي وعميرة » (١ / ٥٤) .

(٢) في نسخ « المختصر » : « يمسحان » .

(٣) انظر : « الأصل » (١ / ١٤٤) و « المبسوط » (١ / ٧) و « شرح معاني الآثار » (١ / ٣٢ - ٣٤) و « شرح فتح القدير » (١ / ٢٤ - ٢٥) و « تبيين الحقائق » (١ / ٥ - ٦) و « البحر الرائق » (١ / ٢٧ - ٢٨) و « فتح باب العناية » (١ / ٤٤ - ٤٥) و « حاشية رد المحتار » (١ / ١٢١ - ١٢٢) وهذا مذهب مالك، انظر : « المدوَّنة » (١ / ١٦) و « مقدمات ابن رشد » (١ / ١٧) و « الخرشي » (١ / ١٣٤ - ١٣٥) و « بداية المجتهد » (١ / ١١) و « الشرح الصغير » (١ / ١٢٠) و « حاشية الدسوقي » (١ / ٩٨) .

وانظر : « الأوسط » (١ / ٤٠٤) وحكى فيه : أنَّ مذهب مالك وأحمد كمذهب الشافعي !!

عليه - عوداً على بدء - وأبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي قالا : حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ إملاءً أنبأ محمد بن أحمد بن أبي عُبيدالله بمصر ثنا عبدالعزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى قالا : حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه][1] عن عبدالله ابن زيد الأنصاري قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه[2].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روى » .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٥١) و « معرفة علوم الحديث » (٩٧ - ٩٨) - ومن طريقه المصنِّف - وقال :

« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم مَن ابن أبي عبيدالله هذا، فقد احتجا بجميع رواته » .

وأخرجه الحاكم أيضاً (١ / ١٥١ - ١٥٢) : حدثنا أبو الوليد الفقيه غير مرّة ثنا الحسن ابن سفيان ثنا حرملة به . بلفظ : « مسح أذنيه غير الماء الذي مسح به رأسه » وقال :

« وهذا يصرح بمعنى الأوَّل، وهو صحيح مثله » وحسنه النووي في « المجموع » (١ / ٤١٢) وصرَّح بتصحيحه أيضاً (١ / ٤١٤) !!

قلت : ظاهر إسناد الحاكم الصحة من هذا الطريق !! إلّا أنَّ حرملة وعبدالعزيز قد خالفهما غيرهما، فلم يذكرا الأُذنين ! بل وقع فيه اختلاف على حرملة نفسه، كما سيأتي .

وقد تابعهما في روايته عن ابن وهب بذكر الأُذنين : الهيثم بن خارجة .

أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٦٥) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ثنا الهيثم ابن خارجة ثنا عبدالله بن وهب به . وقال :

« وهذا إسناد صحيح، وكذلك روي عن عبدالعزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى عن ابن وهب .

ورواه مسلم بن الحجاج في « الصحيح » (١ / ٢١١) (رقم : ٣٣٦) : عن هارون ابن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي وأبي الطاهر عن ابن وهب بإسناد صحيح أنَّه رأى =

....

= رسول الله ﷺ يتوضأ، فذكر وضوءه . قال : « ومسح رأسه بماء غير فضل يديه » ولم يذكر « الأذنين » » .

ثمّ أخرجه من طريق أبي داود السجستاني في « السنن » (١ / ٣٠) (رقم : ١٢٠) ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب به .

وقال : « وهذا أصح من الذي قبله » ونحوه في « المعرفة » (١ / ١٧٧) له أيضاً .

قلت : نعم؛ عدم ذكر الأذنين أصح من ذكرهما .

وكذلك رواه غير واحد عن ابن وهب . خلافاً لهيثم بن خارجة وعبدالعزيز بن عمران بن مقلاص .

واختلف فيه على حرملة، فرواه ابن سلم ثنا حرملة به .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٣ / ٣٦٦ - ٣٦٧) (رقم : ١٠٨٥ - مع الإحسان » : ثنا ابن سلم به . بلفظ مسلم بإسناد صحيح على شرطه .

وفي رواية ابن المقري عن ابن قتيبة عن حرملة به . ولم يذكر الأُذنين أيضاً .

ذكره ابن دقيق العيد في « الإمام » كما في « التلخيص الحبير » (١ / ٩٠) .

وقد رواه عن ابن وهب هكذا جماعة، تقدَّم منهم ثلاثة، ونزيد هنا أربعة :

○ الأوَّل : علي بن خَشْرَم :

أخرجه الترمذي في « الجامع » (١ / ٥٠) (رقم : ٣٥) : ثنا علي بن خَشْرم أخبرنا ابن وهب به .

وقال : « حديث حسن صحيح » .

○ الثاني : سريج بن النعمان :

أخرجه أحمد في « المسند » (٤ / ٤١) : ثنا سريج ثنا ابن وهب به .

○ الثالث : أحمد بن عبدالرحمن بن وهب :

أخرجه ابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٧٩ - ٨٠) (رقم : ١٥٤) : نا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب نا عمي ثني عمرو به .

وأخرجه من طريقه أيضاً : أبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٤٩) .

○ والرابع : حجاج بن إبراهيم الأزرق :

أخرجه من طريقه أبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٤٩) . =

١٣٣ - [أخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس العَنَزيّ ثنا عثمان بن سعيد ثنا الهيثم بن خارجة ثنا عبدالله ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الأنصاري أنَّ أباه حدثه أنَّه سمع عبدالله بن زيد يذكر أنَّه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماءً

= فهؤلاء السبعة رووا الحديث عن ابن وهب من غير ذكر أنَّه أخذ ماءً جديداً لأُذنيه !
وقد خالف ابنُ لهيعة عمراً بن الحارث على زعم الترمذي بناءً على أنَّ الرواية المعتمدة عنه أنَّه أخذ ماءً جديداً !!

كما رواه الهيثم وعبدالعزيز بن عمران ! فقال في « جامعه » (١ / ٥٢) :
« ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح، لأنَّه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره : أنَّ النَّبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً » .

واستشكل الشيخ أحمد شاكر في « تعليقه عليه » هذا الموطن : وخطأ وقوع المخالفة بين الروايتين، وذلك بسبب عدم تتبع طرقه عن ابن وهب !!

ومن حلال تتبع الطرق السابقة عن ابن وهب عن عمرو يتبينُّ خطأُ كلام الترمذي، إذ رواه ستةٌ على الوجه الذي رواه ابن لهيعة من غير ذكر الأُذنين، وهذا هو الصواب، وهو الذي صوبه الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٨٩ - ٩٠) (رقم : ٩٥) .

بقي بعد هذا أن نقول :

أخرجه أحمد في « المسند » (٤ / ٣٩ و ٤٠) عن موسى بن داود و (٤ / ٤١) عن الحسن بن موسى كلهم عن ابن لهيعة عن حبان به من غير ذكر الأُذنين أيضاً .

وعلَّق الحاكم عليه بقوله في « معرفة علوم الحديث » (٩٨) : « هذه سنة غريبة، تفرَّد بها أهل مصر، ولم يشركهم فيها أحد » .

ثمَّ وجدتُ شيخنا الألباني - حفظه الله تعالى - في تعليقه على حديث (رقم : ٩٩٥) من « السلسلة الضعيفة » قد استطرد في الكلام على هذا الحديث، ووصل إلى ما ذكرتُه، من شذوذ ذكر أخذ الماء الجديد للأذنين في هذا الحديث، فالحمد لله على فضله وتوفيقه .

واستدلَّ عبدالحق الإشبيلي بحديث آخر على الأخذ بماء جديد للأُذنين، ولكنَّه لم يصح من جهة، ووهم في لفظه من جهة أخرى، انظر : تعليقنا على آخر هذه المسألة، والله الموفق .

خلاف الذي أخذه لرأسه[١].

١٣٤ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ حدثناهُ أبو الوليد الفقيه غير مرّة ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع أنَّ أباه حدَّثه أنَّه سمع عبدالله بن زيد أنَّ النَّبي ﷺ مسح أُذُنيه بماء غير الماء الذي مسح به رأسه[٢].

ذكر الحاكم أبو عبدالله - رحمه الله - هذا الحديث في كتابه « المستدرك » وأشارَ إلى تفرُّد ابن أبي عبيدالله[٣] بذلك .

ثمَّ استشهدَ بحديث الحسن[٤] بن سفيان هذا، ورواه في السادس عشر من « الأمالي القديمة » من حديث الهيثم بن خارجة كما ذكرنا .

فثبت بذلك صحَّة طريقه إلى عبدالله بن وهب المصري] .

١٣٥ - [أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا][٥] مالك عن نافع أنَّ عبدالله بن عمر كانَ إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٦٥) وتقدَّم الكلام عليه .

(٢) أخرجه البيهقي في « الصغرى » (رقم : ٧٤) عن الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٥١ - ١٥٢)، وتقدَّم الكلام عليه .

(٣) في الأصل : « عبدالله » وفي « المستدرك » : « عبيدالله » بتصغير « عُبيد » ووقع في « المعرفة » من غير تصغير أيضاً، ونقله العراقي في « ذيل الميزان » (رقم : ٦٤٤) عن البيهقي في « الخلافيات » بالتصغير، ونقل الكلام الآتي أيضاً .

(٤) في الأصل « الحسين » وهو خطأ .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٦) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٦٦) : أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنا =

١٣٦ - [أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنبأ محمد - يعني : ابن عبدالله بن الحكم ـــ أنبأ ابن وهب (ح) . قال :

١٣٧ - وحدثني بحر بن نصر كل قرئ على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الخطاب ومالك بن أنس عن نافع أنَّ عبدالله ابن عمر][1] كانَ يعيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما أُذنيه[2].

[هذا] إسناد[3] صحيح لا يشتبه على أحد .

= جدي أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم به .

وهو في « الموطأ » للإمام مالك (رقم : ٨٢ - رواية أبي مصعب) و (٤٧ - رواية يحيى ابن يحيى الليْثي) وإسناده صحيح .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وفي رواية » .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى » (١ / ٦٥) : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنا ابن وهب أنا عبدالله بن عمر بن حفص ومالك به .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ١٢) (رقم : ٢٩) عن عبدالله بن عمر عن نافع به .

وتابع مالكاً وعبدالله في الرواية عن نافع :

١ - أيوب، وعنه معمر وعنه عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ١٠ ، ١٢ - ١٣) (رقم : ٢٠ ، ٣٠) ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٤٠٢) (رقم : ٣٩٧) .

٢ - ابن جريج، وعنه عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ١٠ ، ١١ - ١٢) (رقم : ١٩ ، ٢٦) ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٤٠٢ - ٤٠٣) (رقم : ٣٩٨) .

٣ - يحيى بن سعيد، أخرجه أبو عبيد في « الطهور » (رقم : ٣٤٩) ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد وابن جريج به . بلفظ : « كان يأخذ لرأسه ماءً جديداً » .

وأسانيدها صحيحة، كما قال المصنِّف .

(٣) في نسخ « المختصر » : « إسناده » .

وروي عن عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك معنى ما قلنا :

١٣٨ - [أخبرناهُ محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان الثوري عن حُميد قال : رأيت أنس بن مالك يتوضأ ومسح أُذنيه ظاهرهما وباطنهما، فنظرنا إليه، قال : كانَ [ابن][١] أم عبد يأمر بذلك[٢].

ابن أم عبد : عبدالله بن مسعود .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٦٤) : أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب به .

وأخرجه أيضاً قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن هشام ثنا مروان بن معاوية ثنا حميد قال : « توضأ أنس ونحن عنده، فجعل يمسح باطن أذنيه وظاهرهما، فرأى شدَّة نظرنا إليه، فقال : إنَّ ابن مسعود كانَ يأمرنا بهذا » .

وأخرجه أبو عبيد في « الطهور » (رقم : ٣٥٧ - بتحقيقي) : ثنا هشيم ومروان بن معاوية عن حميد به نحوه .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٦) : حدثنا أحمد بن عبدالله الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم به نحوه .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٣٤) : ثنا علي بن شيبة ثنا يحيى ابن يحيى عن هشيم به .

وقال أيضاً : ثنا ابن أبي داود ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب ثني حميد به .

وهو صحيح من فعل أنس، ووقفه إيَّاه عن ابن مسعود .

وقد رفع إلى النَّبي ﷺ !

وتعقب ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ٦٤) البيهقي في عدم رفعه، انظر كلامه ومناقشته في الحديث الآتي .

وانظر - غير مأمور - « التلخيص الحبير » (١ / ٨٩) .

وهذا أيضاً يقتضي ما ذكرنا، إذ ليس فيه : أنَّه مسحهما مع الرأس، والظاهر أنَّه مسحهما بماء جديد .

وقد أسنده زائدة بن قدامة :

١٣٩ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق وأبو بكر بن بالويه قالا أنبأ محمد بن النصر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سفيان ابن سعيد عن][١] حميد [الطويل] عن أنس : أنَّ رسول الله ﷺ توضأ فمسح باطن أذنيه وظاهرهما .

وقال : وكان ابن مسعود يأمر بذلك[٢].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روى » .

(٢) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٧٨) (رقم : ٩١) : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد ثنا تمتام حدثني محمد بن بكار حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن حميد عن أنس أنَّه كانَ يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما . وقال : هكذا كانَ رسول الله ﷺ يفعل .

وقال عقبه : « رواه الشافعي في « كتاب حرملة » عن عبدالوهاب، وقد وهم فيه عبدالوهاب، إنَّما الرواية المحفوظة عن حميد عن أنس أنَّه فعل ذلك، ثمَّ عزاه إلى عبدالله بن مسعود » .

وقال أيضاً : « وروي عن زائدة عن الثوري عن حميد مرفوعاً إلى النَّبي ﷺ وهو أيضاً غير محفوظ، والله أعلم » .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » ــ ١ / ١٠٦) : ثنا أبو محمد بن صاعد إملاءً نا بُندار نا عبدالوهاب به .

وقال : « قال ابن صاعد : هكذا يقول الثقفي، وغيره يرويه عن أنس عن ابن مسعود من فعله » .

قلت : وهذا هو الصواب، وقد قدَّمناه عنه هكذا من غير وجه .	=

وربما استدلَّ أصحاب أبي حنيفة(١) بما رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال : « الأُذنان من الرأس »(٢) بأسانيد كثيرة ما منها إسنادٌ إلّا وله علَّةٌ، روي ذلك عن [عبداللَّه] بن عمر [بن الخطاب] و [عبداللَّه] بن عبَّاس وجابر بن عبداللَّه وأبي موسى [الأشعري] وأبي هريرة وأنس [بن مالك] وأبي أمامة [الباهلي] وعبداللَّه بن زيد وسمرة بن جندب .

و [روي ذلك عن] عائشة بنت أبي بكر [الصديق] رضي اللَّه عنهم [أجمعين](٣).

أمَّا حديث [عبداللَّه] بن عمر :

١٤٠ - فأخبرناهُ أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد الفقيه قالا : ثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن

= قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (١ / ٨٩) (رقم : ٩٤) : « والصواب وقفه على ابن مسعود » .

ومنه تعلم أنَّه لا وجه لتعجب ابن التركماني من صنيع البيهقي في « الكبرى » لما قال في « الجوهر النقي » (١ / ٦٤) بعد ذكر طريق عبدالوهاب وعزوها للدارقطني، وقال : « بإسناد رجاله كلهم ثقات » : « والعجب من البيهقي مع شدَّة تتبعه خصوصاً لكتاب الدارقطني، كيف غفل عن هذا المرفوع، وذكر الموقوف » .

قلت : لم يغفل عنه بالكليّة، وإنَّما ذكره في « المعرفة » وأعلَّه بالمخالفة، فللَّه دره ما أدقَّه ! وما أوسع حفظه !

(١) في نسخ « المختصر » : « استدلوا » .

(٢) سيأتي تخريجه مفصَّلاً إن شاء اللَّه تعالى .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « الخلافيات » .

قلت : وكذا روي من حديث عبداللَّه بن أبي أوفى وسلمة بن قيس الأشجعي، ولم أر من نبَّه على ذلك ممن خرَّج الحديث، فالحمد للَّه على منِّه وفضله .

صاعد نا الجراح بن مخلد (ح) .

١٤١ - وأخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد ابن إبراهيم الهروي - المعروف بـ « ابن السَّقاء » - ثنا محمد بن عفان الهروي ثنا الجراح بن مخلد البصري ثنا][1] يحيى بن العريان الهروي ثنا[2] حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر [أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الأُذنان من الرأس »[3]][4].

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فروى عن » .

(٢) في نسخ « المختصر » : « عن » .

(٣) قال البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٦٦) : « وأمّا ما روي عن النّبي ﷺ أنّه قال : « الأُذنان من الرّأس » فروي ذلك بأسانيد ضعاف، ذكرناها في « الخلاف » » .

أخرجه الخطيب في « الموضح » (١ / ١٩٦) : ثني أبو القاسم الأزهري ثنا علي بن عمر ثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ثنا الجرّاح به .

وأخرجه المخلص في « الفوائد المنتقاة » (ق ١٩٠ / ١) : ثنا يحيى ثنا الجرّاح به .

وأخرجه في « تاريخ بغداد » (١٤ / ١٦١) أخبرنا محمد بن عثمان بن سعيد وجعفر بن أحمد قالا : ثنا الجراح به .

وهو عند الدارقطني في « السنن » (١ / ٩٧) وقال عقبه :

« وهذا وهم، والصواب عن أُسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفاً، وهذا وهم، ولا يصح، وما بعده، وقد بيّنتُ عللها » .

قلت : وقد بيّن الدارقطني في « الموضح » هذا الوهم، فقال :

« والخطأ فيه من وجهين : أحدهما : قوله عن نافع . والثاني : روايته مرفوعاً » وكانَ قد أخرجه من طريق وكيع الآتية، فقالَ بعد الكلام المذكور : « وحديث وكيع الصواب، والله أعلم » .

بينما عدَّ ابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٣٨٤ - مع التنقيح) أنَّ الرفع من باب زيادة الثقة، فقال :
=

قال علي بن عمر : [كذا قال]، وهو وهم والصواب عن أسامة [بن زيد] عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفاً .

١٤٢ - حدثناه[1] إبراهيم بن حماد حدثنا العباس بن يزيد حدثنا وكيع حدثنا أسامة بن زيد (ح)[2].

١٤٣ - وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي حدثنا موسى بن إسحاق حدثنا

= « قلنا : الذي يرفعه يذكره زيادةً !!، والزِّيادة من الثقة مقبولة، الصحابي قد يروي الشيء مرفوعاً، وقد يقوله على سبيل الفتوى » .

وتعقَّبه شيخنا في « الصحيحة » (رقم : ٣٦) بقوله : « قلت : هذا كلام صحيح، لو كانَ رجال السند كلهم ثقات، وقد علمت ما فيه » .

وكانَ قد قال قبل ذلك : « وهذا سند حسن عندي، فإنَّ رجاله كلهم ثقات معروفون غير الهروي - أي : يحيى بن العريان - فقد ترجمه الخطيب، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، غيرَ أنَّه وصفه بأنَّه كانَ محدِّثاً » .

قلت : وأسامة بن زيد قدح أحمد فيه، وقال : تركه القطان بآخره . وقال الأثرم عن أحمد : ليس بشيء . وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه : روى عن نافع أحاديث مناكير . فقلت له : أراه حسن الحديث . فقال : إنْ تدبَّرت حديثه فستعرف فيه النكرة . وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » (ص ٢٠) : ليسَ بالقوي .

وانظر : « العلل » (الأرقام : ٥٠٣، ٨٧٤ ، ١٤٢٨ ، ٤٧١٢ - رواية عبدالله) و « التهذيب » (١ / ١٨٣) و « الميزان » (١ / ١٧٤) وقد وثَّقه جماعة، كما سيأتي .

قلت : وكلام أحمد الأخير يُرجِّح كلام الدارقطني والخطيب . وفيه ردٌّ ضمنيٌّ على ابن الجوزي، فتأمَّل !

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعاً » .

---

(١) القائل : الدارقطني .

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة (ب) من « المختصر » .

أبو بكر بن أبي شيبة حدثناهُ [أبو أمامة[١] عن][٢] أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة [الفهري، قال] : سمعت ابن عمر يقول : الأذنان من الرأس »[٣].

قال الشيخ أحمد[٤] رحمه اللّه : وقد روي عن أبي زيد[٥] الهروي بإسناد واهٍ عن حاتم بن إسماعيل مثله مسنداً .

ومن رواه مسنداً ليسَ ممن يقبل منه ما تفرَّد به إذا لم تثبت عدالته، فكيف إذا خالف الثقات مثل : وكيع بن الجرَّاح الحافظ المتقن وأبي أسامة حمَّاد بن أسامة المتَّفق على عدالتهما وقد أتيا به موقوفاً .

---

(١) كذا في نسخة (ب) من « المختصر » وفي « مصنَّف ابن أبي شيبة » وفي نسختي (أ) و (ج) و « سنن الدارقطني » « أبو أسامة » .

(٢) ما بين المعقوفتين في هامش نسخة « الخلافيات » .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩٨) من طريقين عن أُسامة بن زيد :
أحدهما : من طريق ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٢٨) : ثنا أبو أمامة به .
وأخرج الطريق الأخرى عن أسامة - ومن طريق الدارقطني - الخطيب في « الموضح » (١ / ١٩٥) : أخبرني أبو طالب عمر بن إبراهيم الفقيه أخبرني علي بن عمر به .
وإسناده حسن على أقلِّ أحواله، وأسامة بن زيد وإنْ قدح فيه، فكلامه في روايته عن نافع خاصَّة، فإنَّه وقع له فيها مناكير .
وقال أبو يعلىَ الموصلي : عن ابن معين : ثقة صالح . وقال الدوري في « تاريخه » (رقم : ٦٦٥ ، ٧١٧ ، ٧٧٨) عنه : ثقة . وقال عثمان بن سعيد الدارمي في « تاريخه » (رقم : ١١٨) عنه : ليسَ به بأس . وقال ابن نمير : مدني مشهور . وقال العجلي : ثقة .
وقال الحاكم في « المدخل » : « روى له مسلم واستدللت بكثرة روايته له على أنّه عنده صحيح الكتاب، على أنَّ أكثرَ تلك الأحاديث مستشهد بها، أو هو مقرون في الإسناد » .
وانظر « التهذيب » (١ / ١٨٣ - ١٨٤) .

(٤) في نسخ « المختصر » . « البيهقي » .

(٥) في نسخة (ج) : « يزيد » .

وكذلك رواه :

١٤٤ - سفيان الثوري في « الجامع » عن سالم بن أبي النضر عن سعيد ابن مرجانة عن ابن عمر [أنّه قال : الأذنان من الرأس »[1]] موقوفاً .

وروى ذلك من وجه آخر [عن ابن عمر رضي الله عنه مسنداً :

١٤٥ - أخبرناهُ الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا القاضي أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاد الأهوازي بها ثنا أحمد بن محمد القرشي ثنا عيسى بن يونس الرملي ثنا] ضمرة بن ربيعة [عن إسماعيل بن عيّاش عن يحيى ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« الأذنان من الرَّأس »[2].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في « المصنّف » (١ / ١١) (رقم : ٢٥) عن الثوري به .

وأخرجه الدولابي في « الكنى والأسماء » (٢ / ٢٣٧) : ثنا بشر بن عبدالوهاب ثنا وكيع عن سفيان به .

وأخرجه ابن جرير في « التفسير » (٦ / ١١٨) : ثني محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا أيوب بن سويد (ح) .

وثنا ابن بشار ثنا عبدالرحمن كلاهما عن سفيان به .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٤٠١) (رقم : ٣٩٥) : ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله عن سفيان به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩٨) : ثنا إبراهيم بن حماد نا أبو موسى نا عبدالرحمن بن مهدي (ح) .

وثنا إبراهيم بن حمّاد نا عبّاس بن يزيد نا وكيع قالا : نا سفيان به .

وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١ / ٢٩٥ - ٢٩٦) : ثنا عبدالله بن محمد ابن نصر ومحمد بن أحمد الرمليان والفضل بن عبدالله بن سليمان قالوا : ثنا عيسى بن =

[وهكذا رواه][1] :

١٤٦ - القاسم بن يحيى بن يونس [البزاز][2] عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر [أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : « الأذنان من الرأس »[3]][4].

= يونس به .

وقال : « ولا يحدث بهذا الحديث عن يحيى غير ابن عيَّاش، وعن ابن عياش [غير] ضمرة » .

ومن ثمّ ذكر أنَّ إسماعيل بن عيَّاش يغلط في حديث العراقيين، فيوصل المرسل، ويرفع الموقوف، وأنّه يحتج به في الشاميين خاصَّة .

قلت : ورفْعُه هذا الحديث من أغاليطه وتخليطاته، وسيأتي كلام مسهب للمصنِّف في ذلك .

ومن ثمّ وقفت على كلام للحافظ ابن حجر - رحمه اللَّه - في « النكت على ابن الصلاح » (١ / ٤١٤) فيه : « وأمَّا حديث ابن عمر فرواه البيهقي في « الخلافيات » من طريق ضمرة بن ربيعة، وساقه، ثمّ قال : « ورجاله ثقات إلّا أنَّ رواية إسماعيل بن عيَّاش عن الحجازيين فيها مقال، وهذا منها .

والمحفوظ من حديث نافع عن ابن عمر - رضي اللَّه عنه - من قوله » .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وعن » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « كلاهما » .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩٧) : ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري والقاضي أبو طاهر محمد بن أحمد بن نصر قالا : أنا أحمد بن محمد بن المستلم بن حيان مولى بني هاشم ثنا أبو عبداللَّه القاسم بن يحيى بن يونس البزَّاز به .

وإسناده ضعيف جدّاً .

قال الدارقطني عقبه : « رفعه وهم، والصواب عن ابن عمر من قوله، والقاسم بن يحيى هذا ضعيف » .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعاً » .

والقاسم بن يحيى ضعيف .

١٤٧ - [أخبرني بذلك أبو عبدالرحمن السلمي ثنا علي بن عمر الحافظ : القاسم بن يحيى ضعيف]، وضمرة بن ربيعة أيضاً ليس بالقوي[١]، فإن[٢] سلم منهما فالحمل [فيه][٣] على إسماعيل بن عيَّاش رفعه والصواب موقوف .

سمعتُ الحاكم أبا[٤] عبدالله [محمد بن عبدالله الحافظ يقول] : « إسماعيل بن عيَّاش على جلالة محله[٥] إذا انفرد بحديث لم يقبل منه لسوء حفظه »[٦].

ولإسماعيل [بن عيَّاش][٧] أخوات[٨] في روايته المناكير عن يحيى [بن

---

(١) قال عنه ابن حجر في « التقريب » (١ / ٣٧٤) : « صدوق يهم قليلاً » . وقدح فيه ابن المنادى : كما نقل تلميذه ابن الجوزي في كتابه عن الخضر عليه السلام، نقل ذلك العراقي في « ذيل ميزان الاعتدال » (رقم : ٤٥٤)، وتعقَّبه بأنَّ ابن معين والنسائي وثَّقوه . وقال أحمد عنه : رجل صالح، صالح الحديث من الثقات المأمونين لم يكن بالشام من يشبهه . وقال آدم بن أبي إياس : ما رأيت رجلاً أعقل لما يخرج من رأسه منه . وكذا وثَّقه ابن سعد .

وانظر : « تاريخ الدارمي » (٤٤١) و « الجرح والتعديل » (٢ / ١ / ٤٦٧) و « العلل ومعرفة الرجال » (١ / ٣٨٠) و « طبقات ابن سعد » (٧ / ٤٧١) و « ثقات ابن حبان » (٨ / ٣٢٤) و « التهذيب » (٤ / ٤٦٠) .

(٢) في نسختيّ (أ) و (ج) : « وإنْ » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) في نسخ « المختصر » : « قال الحاكم أبو » .

(٥) في نسخة (ج) من « المختصر » : « جلالة قدره » .

(٦) مقولته عند ابن حجر في « التهذيب » (١ / ٣٨٢) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » ونسختيّ (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٨) في نسختيّ (أ) و (ج) : « أحاديث » .

سعيد] الأنصاري فمنها :

١٤٨ - [ما أخبرناه أحمد بن علي المقري ثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أبو اليمان حدثني إسماعيل بن عيّاش عن يحيى بن سعيد الأنصاري][1] وذكر حديثه عن يحيى عن أنس [بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ][2] :

« خير نسائكم العفيفة الغَلِمَةُ »[3] » .

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وذكر حديثه عن يحيى » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعاً » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٣٩٦ - ٣٩٧) (رقم : ١١٨٩) : ثنا محمد بن عوف الحمصي به .

وأخرجه ابن حبان في « المجروحين » (١ / ١٢٥ - ١٢٦) : أخبرناه عمر بن سعيد ثنا محمد بن عوف (ح) .

وأخبرنا محمد بن المسيب ثنا عيسى بن خالد بن أخي اليمان كلاهما قال : ثنا أبو اليمان به .

وقال قبل ذلك : « كانَ إسماعيل بن عيّاش من الحفاظ المتقنين في حداثته، فلما كبر تغيَّر حفظه، فما حفظه في صباه وحداثته أتى به على جهته، وما حفظه على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه وأدخل الإسناد في الإسناد، وألزق المتن بالمتن، وهو لا يعلم، ومن كانَ هذا نعته حتى صار الخطأ في حديثه يكثر، خرج عن الاحتجاج به فيما لم يخلط فيه » ثمَّ ذكر هذا الحديث مثالاً على ذلك .

ويزيد الأمر وضوحاً ما قاله أبو حاتم الرازي - فيما نقل عنه ابنه في « العلل » - بعد أن خرجه من طريقه، قال : « فسمعت أبي يقول : إنَّما يروونه عن زيد بن جبيرة عن يحيى بن سعيد عن أنس عن النبي ﷺ، وزيدٌ بن جبيرة ضعيف الحديث » .

قلت : أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣/ ١٠٦٠) من طريق هشام بن عمار ثنا عبدالملك بن محمد الصنعاني ثنا زيد بن جبيرة به .

وقال : « وهذا لا يرويه عن يحيى بن سعيد غير زيد بن جبيرة » . =

قال الحاكم : ففي الحديث الواحد غُنية لمن تدبره من أهل الصَّنعة .

١٤٩ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي أنا أبو إسحاق الفزاري ثنا عمرو بن علي قال : كان][1] عبدالرحمن - [يعني] ابن مهدي - لا يحدث [عن إسماعيل بن عيَّاش، فقال له رجلٌ مرَّةً : حدثنا أبو داود عن أبي عتبة . فقال عبدالرحمن : هذا إسماعيل بن عيَّاش . فقال له الرجل : لو كان إسماعيل بن عيَّاش لم أكتبه . فسألتُ عنه أبا داود ؟ فقال : ثنا إسماعيل بن عيَّاش أبو عتبة[2].

= قلت : وإسناده ضعيف جداً؛ ابن جبيرة متفق على ضعفه، وقال ابن حجر فيه : « متروك » والصنعاني لين الحديث .

والحديث من طريق الصنعاني به : أخرجه ابن لال ومن طريقه الديلمي في « مسند الفردوس » (رقم : ٢٨٧٨) عن أنس وعلي، وفيه زيادة : « عفيفة في فرجها، غلمة على زوجها » .

قال المناوي في « الفيض » (٣ / ٤٩٣) : « وفيه عبدالملك بن محمد الصنعاني، قال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به . عن زيد بن جبيرة قال الذهبي : تركوه . ورواه ابن لال ومن طريقه أورده الديلمي مصرحاً، فلو عزاه المصنِّف - أي : السيوطي في « الجامع الصغير » - للأصل لكان أصوب » .

والحديث في « السلسلة الضعيفة » لشيخنا الألباني (رقم : ١٤٩٨) .

والغَلِمَة : التي شهوتها هائجة، من « الغلمة » وهي هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما . يقال : غَلِم غلمة، واغتلم اغتلاماً .

والعفيفة : التي تكفُّ عن الحرام .

انظر : « النهاية » (٣ / ٣٨٢) و « فيض القدير » (٣ / ٤٩٣) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » وفيها بعد ذلك : « عبدالرحمن بن مهدي أنَّه كان لا يحدث عنه » .

(٢) رواه ابن حبان في « المجروحين » (١ / ١٢٥) : أخبرنا الهمداني ثنا عمرو بن =

١٥٠ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قال : سمعت محمد بن عثمان بن أبي شيبة يقول : سمعت][1] يحيى بن معين [وذُكِرَ عنده إسماعيل بن عيَّاش، قال][2] : كان ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشام وما روى عن غيرهم فخلط فيها[3].

١٥١ - أخبرنا محمد بن الحسين أنبأ أبو الحسن الحجاجي ثنا أبو الجهم المشعراني ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال : « أمَّا إسماعيل بن عيَّاش،

= علي به .

وقال ابن عدي في « الكامل » (١ / ٢٨٨) : « كتب إليَّ محمد بن الحسن بن علي ابن بحر ثنا عمرو بن علي به » .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وذكر عند » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فقال » .

(٣) رواه ابن حبان في « المجروحين » (١ / ١٢٥) : أخبرنا محمد بن زياد الزيادي ثنا ابن أبي شيبة به .

ورواه نحوه عن مضر بن محمد الأسدي عن ابن معين به .

وقال ابن معين فيما رواه عنه ابن أبي خيثمة وعنه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١ / ١ / ١٩٢) : « ليس به بأس » .

وكذا قال فيما نقله عثمان بن سعيد الدارمي في « تاريخه » (رقم : ١٣٦) عنه وقال الدوري في « تاريخه » (رقم : ٥٠٣٢) عنه : « ثقة » . وقال أحمد بن زهير عنه - كما في « الكامل » (١ / ٢٨٩) - : « ليس به بأس من أهل الشام، والعراقيون يكرهون حديثه » .

وقد كشف ابن معين عن سبب ضعف روايته عن الحجازيين، فقال : « وأمَّا روايته عن أهل الحجاز فإنَّ كتابه ضاع، فخلط في حفظه عنهم » .

وانظر : « تاريخ بغداد » (٦ / ٢٢٥) و « تهذيب الكمال » (٥٤ / أ) و « التهذيب » (١ / ٣٢٣) و « السير » (٨ / ٢٨٢) و « تهذيب تاريخ دمشق » (٣ / ٤٣) .

فقلت لأبي اليمان[1] : ما أشبه حديثه بثياب سابور يُرقَمُ على الثَّوب المئة، ولعلَّ شراءَهُ دون عَشرة[2] كان من أروى النَّاس عن الكذَّابين، وهو في حديث الثقات من الشاميين أحمد منه في حديث غيرهم »[3].

وروي هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً :

١٥٢ - [أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن حمدون البغدادي ثنا أحمد بن عبدالرحمن السدي ثنا إسحاق بن إبراهيم الغزيّ ثنا محمد بن [أبي][4] السري قال : ثنا عبدالرزاق عن الثوري عن عبيدالله بن عمر (ح) .

١٥٣ -وأخبرناه أبو بكر الحارثي الفقيه وأبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرَّملة ثنا][5] عبدالله بن محمد بن وهيب العزي ثنا [محمد] بن [أبي][6] السَّري ثنا عبدالرزاق عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر [قال : قال رسول الله ﷺ :

« الأذنان من الرَّأس »[7]][8].

---

(١) هو الحكم بن نافع البهراني (ت ٢٢٢هـ)، ثقة، ثبت .

(٢) انظر عنه : « شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الإستعمال » (ص ٢٨) .

(٣) « أحوال الرجال » (ص ١٧٥) وعنه ابن عساكر في « تاريخه » (٣ / ٤٢ - ٤٣ / التهذيب » والذهبي في « السير » (٨ / ٢٨٤) وغيرهما .

(٤) سقطت من « الخلافيات » .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي ذلك من وجه آخر عن » .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٧) أخرجه تمام في « الفوائد » (رقم : ١٨٠ ، ١٨١ - الروض البسام) : أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن أيوب العَدْل قراءة عليه بالرَّملة (ح) . =

قال علي [بن عمر][1] : « كذا قال عن عبدالرزاق عن عبيدالله، ورفعه وهم .

ورواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غزّة عن ابن أبي السري عن عبدالرزاق عن الثوري عن عبيدالله ورفعه أيضاً وهم، ووهم في ذكر الثوري وإنّما رواه عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر أخي عبيدالله عن نافع عن ابن عمر [عنه] موقوفاً »[2].

١٥٤ - [أخبرناه محمد بن الحسين وأبو بكر الحارثي الفقيه قالا : ثنا علي ابن عمر ثنا][3] محمد بن إسماعيل [الفارسي] ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبدالرزاق أنا عبدالله [بن عمر] عن نافع عن ابن عمر [قال : « الأذنان من الرأس »[4]] موقوفاً .

= أو حدثنا محمد بن هارون كلاهما قال : نا عبدالله بن وَهيب الغزي نا محمد بن أبي السري نا عبدالرزاق عن سفيان عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩٧) - ووهّم من رفعه - ومن طريقه المصنّف . وسينقل كلامه عليه .

وإسناده ضعيف، محمد بن أبي السري صدوق، كثير الغلط .

وقال شيخنا في « الصحيحة » (١ / ٥٠) : « وعلّته ابن أبي السري، وهو متهم » !!

قلت : الذي اتُّهم حسين وليس محمداً ! وهو أخوه، كذا في ترجمته في « التهذيب » (٢ / ٣٦٥ - ٣٦٦) أمّا محمد فقد وثّقه ابن معين، ولكن أُخذ عليه كثرة الغلط، ولا أعلم أنَّ أحداً اتّهمه .

(٨) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعاً » .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) « سنن الدارقطني » (١ / ٩٧ - ٩٨) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « [و] رواه الدارقطني عن » .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩٨) من طريق عبدالرزاق في « المصنّف » (١ / ١١) (رقم : ٢٤) .

[قال : « وكذلك رواه محمد بن إسحاق[١] عن نافع وعبداللّٰه بن نافع عن أبيه[٢] عن ابن عمر موقوفاً »[٣]][٤].

[وروي من أوجهٍ عن ابن عمر موقوفاً، وروي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً :

١٥٥ - أخبرناهُ محمد بن الحسين السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد الفقيه قالا : أنبأ علي بن عمر حدثنا به أبو عبداللّٰه[٥] القاسم بن إسماعيل ثنا إدريس بن الحكم العنزي ثنا][٦] محمد بن الفضل عن زيد[٧] - [يعني :] العمّي - عن مجاهد عن ابن عمر [قال : قال رسول اللّٰه ﷺ :

« الأذنان من الرَّأس »[٨]] .

١٥٦ - [أخبرنا أبو سعد الماليني ثنا أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن حلبس البخاري حدثني نصر بن صالح أبو اللَّيث الهمداني ثنا حفص بن داود أبو

---

(١) ستأتي روايته عند المصنِّف مسندة .

(٢) سيأتي ذلك أيضاً عند المصنِّف بإسناده .

(٣) « سنن الدارقطني » (١ / ٩٨) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٥) كذا في الأصل ! وفي « سنن الدارقطني » : « أبو عبيد » .

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي ذلك من وجه آخر عن » .

(٧) في « الخلافيات » : « يزيد » .

(٨) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩٨) وقال عقبه : « محمد بن الفضل هو ابن عطيَّة متروك الحديث » .

قلت : وإسناده واه بمرَّة، فابن عطيَّة هذا كان نزيل بخارى، كوفي الأصل، كذَّبوه، راجع له : « المجروحين » (٢ / ٢٧٨) وفيه أيضاً زيد العمِّي، ضعيف .

عمر الربعي البخاري ثنا عيسى الغنجار ثنا محمد بن الفضل][1] عن زيد [العمي] عن نافع عن ابن عمر [[أنَّ النَّبي ﷺ][2] قال :

« الأذنان من الرَّأس »[3]] .

قال علي [بن عمر][4] : « محمد بن الفضل هو ابن عطيَّة متروك الحديث »[5].

١٥٧ - [أخبرنا محمد بن الحسين السلمي أنبأ أبو الحسن الحجاجي الحافظ ثنا أبو الجهم ثنا][6] إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : « محمد بن الفضل بن عطيَّة [كان][7] كذَّاباً سألت ابن حنبل عنه قال : ذاك عجب[8] يجيئك بالطَّامَّات، هو صاحب حديث ناقة ثمود وبلال المؤذِّن »[9].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « و » أي فيها هكذا : « وعن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً » إلّا أنَّ هذه العبارة سقطت من نسخة (ج) .

(٢) ما بين المعقوفتين في هامش نسخة « الخلافيات » .

(٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٥٧) ومن طريقه المصنِّف .

إسناده واه بمرَّة، وسيأتي كلام للمصنِّف مفصَّلاً على محمد بن الفضل وزيد العمِّي والقدح فيهما .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « الخلافيات » .

(٥) « سنن الدارقطني » (١ / ٩٨)، وانظر : « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » (رقم : ٤٥) .

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وقال » كذا في (ب) وفي (أ) و (ج) : « قال » .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « الخلافيات » .

(٨) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « عجيب » .

(٩) « أحوال الرجال » (رقم : ٣٧٢) وعنه المزي في « تهذيب الكمال » =

١٥٨ -[أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري قال : سمعت يحيى بن معين يقول : « محمد بن الفضل الخراساني ضعيف، وأبوه ثقة، حدَّث عن أبيه سفيان بن عيينة »[١].

١٥٩ - أخبرنا الحاكم أبو عبدالله - قراءة عليه - قال : محمد بن الفضل ابن عطيَّة البخاري، روى عن زيد بن أسلم، ومنصور بن المُعتَمِر[٢] وأبي إسحاق وداود بن أبي هند[٣] أحاديث موضوعة كُتِبَت[٤] عنه بالعراق وخراسان »[٥].

= (ق ٦٢٩) وابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢١٧١) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣ / ١٥٠) .

وقال أحمد عنه في رواية ابنه عبدالله في « العلل » (رقم : ٣٦٠١ ، ٥٧٤٤) : « ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب » .

(١) كذا في « تاريخ ابن معين » (رقم : ٤٧٧١ - رواية الدوري) وفيه أيضاً (برقم : ٤٧٥٥) : « ليس بشيء » .

وقال في رواية الدقاق (رقم : ٣٣٤) : « خراساني كذاب » وكذَّبه أيضاً فيما رواه أحمد بن زهير عنه كما في « المجروحين » (٢ / ٢٧٨) وفيما رواه الحسين بن الحسن عنه كما في « الجرح والتعديل » (١ / ٤ / ٥٧) وقال ابن أبي مريم عنه : « ليس بشيء، ولا يكتب حديثه » كما في « الكامل » (٦ / ٢١٧٠) .

وانظر : « تاريخ بغداد » (٣ / ١٥٠) .

(٢) في « الأصل » : « منصور بن أبي عثمان » وفي « المجروحين » (٢ / ٢٧٨) : « روى عن منصور بن إبراهيم »، والتصويب من « المدخل إلى الصحيح » للحاكم وكذا في « تاريخ بغداد » (٣ / ١٤٧) .

(٣) كذا في « المدخل » وفي « الأصل » : « ختن أبي هند » !! وفي « المجروحين » : « يروي عن أبي داود بن أبي هند وذويه » ! والصواب حذف « أبي » من أوله .

(٤) في « المدخل » : « كتب » .

(٥) « المدخل إلى الصحيح » (١ / ٢٠٠) (رقم : ١٨٠) .

١٦٠ - أخبرنا أبو سهل المهراني في كتاب « أسامي الضعفاء » للبخاري أنبأ أبوالحسين العطار أخبرني أبو عبدالله الراوياني قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : « محمد بن الفضل بن عطيّة أبو عبدالله المروزي، سكن بخارى، سكتوا عنه »[1] رماه ابن أبي شيبة، [يقال][2] : مولى بني عبس[3].

قرأت في كتاب « المجروحين »[4] لأبي حاتم : « زيد العمي هو : زيد بن الحَوَاري، كنيته أبو الحَوَاري، يروي عن أنس ومعاوية بن قرّة، روى عنه الثوري وشعبة، وكان قاضياً بهَرَاة، يروي عن أنس أشياء موضوعة، لا أصول لها، حتى

---

(١) « الضعفاء الصغير » (رقم : ٣٣٧) .

(٢) سقطت من « الأصل » وأثبتها من « التاريخ الكبير » .

(٣) « التاريخ الكبير » (١ / ١ / ٢٠٨) (رقم : ٦٥٥) .

قلت : وقد ضعف محمد بن الفضل جماعة، وكذّبه إسحاق بن سليمان وعمرو بن علي الفلاس .

وقال أبو حاتم : « ذاهب الحديث، ترك حديثه » . وقال أبو زرعة : « ضعيف » .

وقال ابن حبان : « كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتابة حديثه إلّا على سبيل الاعتبار » وقال مسلم والنسائي وابن خراش - فيما نقله المزي عنهم - : « متروك الحديث » . وقال ابن عدي : « وعامّة حديث مما لا يتابعه عليه الثقات » .

وانظر : « الجرح والتعديل (١ / ٤ / ٥٦ - ٥٧) و « المجروحين » (٢ / ٢٧٨) و « الكامل » (٦ / ٢١٧) و « تهذيب الكمال » (ق ١٢٥٨) و « الضعفاء والمتروكين » للنسائي (رقم : ٥٤٢) و « تاريخ بغداد » (٣ / ١٥٠) و « الميزان » (٤ / ٦) و « الضعفاء » لأبي زرعة (رقم : ٣٠٣) و « أجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي » (٣٩٨) .

(٤) (١ / ٣٠٩) .

يسبق إلى القلب أنّه المتعمِّد[١] لها، كان يحيى يمرِّض القول فيه،[٢] وهو عندي لا يجوز الاحتجاج بخبره، ولا كتابة حديثه إلّا للاعتبار » .

١٦١ - أخبرنا أبو بكر ثنا علي ثنا إبراهيم بن حماد ثنا أبو موسى ثنا عبدالرحمن بن مهدي (ح) .

١٦٢ - وأخبرنا إبراهيم بن حماد ثنا عباس بن يزيد ثنا وكيع قالا : حدثنا سفيان عن سالم بن أبي النضر عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمر قال : « الأذنان من الرّأس »[٣].

١٦٣ - وأخبرنا أبو بكر ثنا علي[٤]ثنا علي بن مبشر ثنا محمد بن حرب ثنا عبدالحكيم بن منصور نا غيلان بن عبدالله عن ابن عمر .

قال[٥] :

١٦٤ - وحدثنا أحمد بن عبدالله النحاس ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن غيلان بن عبدالله مولى بني مخزوم قال : سمعتُ ابن عمر يقول : « الأذنان

---

(١) في « الأصل » :« المعتمد » .

(٢) قال في رواية أبي خالد الدقاق : (رقم : ٤٧) : « ليس بشيء » .
وانظر : « الجرح والتعديل » (١ / ٢ / ٥٦٠) و « العلل ومعرفة الرجال » (رقم : ٤١٤٣ ، ٥٩٨٤) و « التهذيب » (٣ / ٤٠٨) و « الميزان » (٢ / ١٠٢) و « تاريخ ابن معين » (٣٣٩١ ، ٣٦٥٨ ، ٤٧٠٢ - رواية الدوري) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) هو ابن عمر الدارقطني الحافظ، وفي « الأصل » : « ثنا علي بن علي بن مبشر » وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) أي : الدارقطني .

من الرَّأس »[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩٨) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه أبو عبيد في « الطهور » (رقم : ٣٦٢ - بتحقيقي) : ثنا هشيم به .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٣٤) : ثنا علي بن شيبة ثنا يحيى ابن يحيى عن هشيم به .

وأخرجه ابن جرير في « التفسير » (٦ / ١١٧) : ثني يزيد بن مخلد الواسطي ثنا هشيم به، وقال أيضاً : ثني يعقوب ثنا هشيم به .

وتابع هشيماً في الرواية عن غيلان :

○ أبو مطرف، كما عند ابن جرير في « التفسير » (٦ / ١١٧) : ثنا عبدالكريم بن أبي عمير ثنا أبو مطرف ثنا غيلان به .

○ شعبة، إلَّا أنَّه أبهم غيلان، وقال : « عن رجل » .

أخرجه أحمد في « العلل » (رقم : ١٨٦٠ - رواية عبدالله) : ثنا غندر محمد بن جعفر ثنا شعبة قال : سمعتُ مولى لقريش قال : سمعت ابن عمر به .

قال عبدالله بن أحمد : « قال أبي : قال هشيم : هو غيلان بن عبدالله مولى قريش » .

وأخرجه ابن جرير في « التفسير » (٦ / ١١٨) : ثنا ابن المثنى ثني وهب بن جرير ثنا شعبة عن رجل به .

وأخرجه الخطيب في « الفصل للوصل » (ق ١٢١ / أ) من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة به .

وغيلان بن عبدالله مولى قريش، ترجمه البخاري في « التاريخ الكبير » (٤ / ١ / ١٠٥) (رقم : ٤٦٧) وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣ / ٢ / ٥٣) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، واقتصرا على القول : « سمع ابن عمر قوله، سمع منه هشيم وشعبة » . وكذا في « الثقات » (٥/ ٢٩١) لابن حبان !!

قلت : ومع هذا ففيه كلام ! فقد قال أحمد - كما في « العلل » (رقم : ٩٨٨ - رواية ابنه عبدالله) - عنه : « هو أحب إليَّ من سهيل بن ذكوان » ثمّ ذكر أنَّ عباد بن العوام روى عن سهيل، وقال : « كنا نتهمه بالكذب، يعني : سهيلاً » .

فهذا فيه كلام إلّا أنّه لم يصل لحدِّ الكذب، وفي هذا ردٌّ على من زعم أنَّ سكوت =

١٦٥ - أخبرنا أبو بكر الحارثي أنبأ علي بن عمر ثنا جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى بن إسحاق ثنا أبو بكر[١] ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن ابن إسحاق عن نافع قال : كان ابن عمر يمسح أُذنيه ويقول : « هما من الرأس »[٢].

١٦٦ - وأخبرناه أبو بكر أنبأ علي ثنا إبراهيم بن حماد أنبأ العباس بن يزيد نا وكيع نا عبداللّٰه بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : « الأذنان من الرأس »[٣]][٤].

= البخاري وابن أبي حاتم عن الرواة توثيق لهم !!

(١) هو ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩٨) من طريق ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٢٨) .

وأخرجه ابن جرير في « التفسير » (٦ / ١١٧) : ثنا الحسن بن عرفة ثنا محمد بن يزيد عن محمد بن إسحاق به .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٣٤) : ثنا علي بن معبد ثنا يعقوب ابن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق به .

رواته ثقات، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، ويروي عن نافع بواسطة أيضاً .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩٨) وتقدَّم تخريجه .

وله طرق أخرى فيها ضعف وانقطاع عن ابن عمر موقوفاً، عند ابن جرير في « التفسير » (٦ / ١١٨) هي عن يحيى بن أبي كثير عنه، وعن ابن لهيعة عن أبي النضر عنه .

وأخرجه أبو يوسف في « الآثار » (رقم : ٣٢) عن أبي حنيفة عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن رجل عن ابن عمر .

وقد رجح الوقف على الرفع من حديث ابن عمر جماعة منهم : الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٢٠) وابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٩٢) و « النكت على ابن الصلاح » (١ / ٤١٣ - ٤١٤) وشيخنا في « الصحيحة » (١ / ٥٠) .

وقد استدل أحمد بن حنبل في « مسائل ابنه عبداللّٰه » (رقم : ٩٥) بهذا الحديث، =

وأمَّا حديث [عبدالله] بن عبَّاس رضي الله عنهما(١) :

١٦٧ - [فأخبرناهُ الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا بكير ابن محمد بن الحداد الصوفي بمكّة ثنا](٢) الحسن بن علي بن شبيب المعمري عن أبي كامل الجحدري عن غُندَر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ :

« الأذنان من الرأس »(٣).

قال الحاكم أبو عبدالله : هذا حديث يعرف بالمعمري وهو آخر(٤) ما ذكره موسى بن هارون في الإنكار عليه وقد سرقه منه الباغندي وغيره(٥).

= وجعله من مقولة ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي ذلك من أوجه عن ابن عمر موقوفاً، فذكرها، والله أعلم » .

---

(١) في نسخة « الخلافيات » ونسختيّ (أ) و (ج) من « المختصر » : « عنه » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر : « فروى عن » .

(٣) أخرجه المصنِّف من طريق الحسن بن علي المعمري في « اليوم والليلة » كما عند ابن حجر في « النكت على ابن الصلاح » (١ / ٤١٢) .

ورجاله رجال مسلم؛ إلّا أنَّ له علّة، فإنَّ أبا كامل تفرَّد به عن غُندَر وتفرَّد به غُندَر عن ابن جريج وخالفه من هو أحفظ منه وأكثر عدداً، كما سيأتي في كلام الدارقطني .

وتابع المعمريّ جماعة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(٣) في نسختيّ (أ) و (ج) من « المختصر » : « أحد » .

(٤) قال الخليلي في « الإرشاد » (٣ / ٨٤٤ - ٨٤٥) :

« سمعت الحاكم يقول : سألت أبا علي الحافظ عن حديث أبي كامل الجُحدُري عن غُندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبي ﷺ قال :

« الأذنان من الرأس » .

فقال : هذا حديث حدثنا به ابن الباغندي ونحن نتهمه به فإنّه لم يحدث به في =

١٦٨ - [حدثناهُ محمد بن الحسين السلمي إملاءً أنبأ أبو العباس محمد ابن أحمد بن حمشاذ ثنا محمد بن محمد بن سليمان - يعني : الباغندي - (ح)

١٦٩ - وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ][1] ابن عدي[2] [الحافظ] ثنا محمد بن محمد الباغندي ثنا عن أبي كامل فذكر بنحوه[3].

[وفي حديث أحمد بن عدي][4] « قال أبو كامل : لم أكتب عن غُندر إلّا هذا الحديث الواحد أفادَنيه عنه عبدالله بن سلمة الأفطس »[5].

[قال الشيخ أحمد رحمه الله] و عبدالله بن سلمة الأفطس [ضعيف] ضعَّفه [يحيى] بن معين[6] ثمَّ أبو عبدالرحمن النسائي .[7]

= الإسلام أحد غيره عن أبي كامل عن غندر .

قال الحاكم فذاكرني أبو الحسين بن المظفر البغدادي فقال لي : الباغندي ثقة إمام لا ينكر منه إلّا التدليس والأئمّة قد دلَّسوا . فقلت : لا نقل بهذا أليس قد روى عن أبي كامل هذا ولم يتابع عليه . فقال : قد ذكر لي عن عبدالخالق البزّار عن أبي كامل كما عند الباغندي .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « ورواه أبو أحمد » .

(٢) في نسختيّ (ب) و (ج) من « المختصر » : « ابن عربي » وهو خطأ .

(٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٥١٣) .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وزاد » .

(٥) وتتمة كلامه في « الكامل » : « وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن غُندر بهذا الإسناد غير أبي كامل وحدث عن أبي كامل بهذا الحديث المعمري والباغندي، وقد روي هذا الحديث عن الربيع بن بدر عن ابن جريج » .

قلت : ستأتي إشارة المصنِّف إليه إن شاء الله تعالى، مع الزيادة التي زادها .

(٦) قال في « تاريخه » (رقم : ١٤٥٤ - رواية الدوري) : « ليس بثقة » .

(٧) انظر « الضعفاء والمتروكين » (٦٥) .

وقد ضعَّفه جماعة؛ انظر : « الميزان » (٢ / ٤٣١) و « اللِّسان » (٣ / ٢٩٢) .

١٧٠ - [وأخبرنا محمد بن الحسين وأحمد بن محمد بن الحارث قالا : ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو][1] الحسين النيسابوري [بمصر] ثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزّار ثنا أبو كامل مثله[2].

قال علي بن عمر[3] : « تفرّد به أبو كامل عن غُندَر، وهو وهم والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النّبي ﷺ مرسلاً .

١٧١ - حدثنا به إبراهيم بن حماد حدثنا العباس بن يزيد حدثنا وكيع حدثنا ابن جريج حدثني سليمان بن موسى أنَّ رسول اللّه ﷺ قال :

[« الأذنان من الرأس »[4]] .

وهكذا رواه سفيان بن سعيد الثّوري[5] في « الجامع » وعبدالرزاق بن

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « ورواه الدارقطني عن أبي ... » .

(٢) أخرجه البزار في « مسنده » كما في « النكت على ابن الصلاح » لابن حجر (١ / ٤١٢) - ومن طريقه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩٩) - : ثنا أبو كامل به .

وأخرجه أبو عبداللّه الفلاكي في « الفوائد » (٩١ / ١) - كما في « السلسلة الصحيحة » (١ / ٥١) - من طريق أبي كامل أيضاً . وأعلّه الدارقطني بوهم أبي كامل، وسيأتي كلامه إن شاء اللّه .

(٣) في نسخ « المختصر » : « الدارقطني » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ٢٨) : ثنا وكيع به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩٩) : حدثنا إبراهيم بن حماد به .

وإسناده معضل وفيه ضعف؛ سليمان بن موسى الزهري، أبو داود الكوفي، من الثامنة، فيه لين خرساني الأصل، نزل الكوفة ثمّ دمشق .

والعبّاس بن يزيد، هو البحراني، صدوق يخطئ .

(٥) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩٩) ثنا جعفر بن أحمد المؤذن نا السري ابن يحيى نا أبو نعيم وقبيصة قالا : نا سفيان به .　=

همام[1] وعبدالوهاب بن عطاء الخفَّاف[2] وصِلَة بن سليمان[3] عن ابن جريج مرسلاً[4].

= وإسناده معضل .

وسيأتي عند المصنِّف من طريق أخرى عن سفيان به .

(١) أخرجه عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ١١) (رقم : ٢٣) - ومن طريقه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩٩) - عن ابن جريج به .

وإسناده معضل .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩٩) : ثنا عثمان بن أحمد نا يحيى بن أبي طالب نا عبدالوهاب به .

وعبدالوهاب صدوق، ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العبَّاس، يقال دلَّسه عن ثور، كما في « التقريب » (١ / ٥٢٨) .

وإسناده معضل .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩٩) : نا علي بن عبدالله بن مبشر ثنا محمد بن حرب الواسطي نا صلة بن سليمان به .

وصلة ضعَّفه ابن معين، وقال النسائي : متروك . وقال الدارقطني : يترك حديثه عن ابن جريج وشعبة ويعتبر بحديثه عن أشعث .

وانظر : « الميزان » (٢ / ٣٢٠) .

وإسناده معضل .

وأخرجه ابن جرير في « التفسير » (٦ / ١١٨) : ثنا أبو الوليد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال : أخبرني ابن جريج وغيره عن سليمان بن موسى رفعه .

وأخرجه أبو عبيد في « الطهور » (رقم : ٣٦٠) : ثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى رفعه .

(٤) نازع ابن الجوزي وغيره في صحَّة ما ذكره الدارقطني ووافقه عليه المصنِّف، من وهم أبي كامل الجحدري في الرواية عن غُندر عن ابن جريج، وأنَّ (غُندراً) انفرد بوصله عن ابن جريج وجعله في (مسند ابن عبَّاس) !!، وغيره رواه عن سليمان بن موسى معضلاً .

قال ابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٣٨٥ - مع « التنقيح ») : =

....

= « قلنا : أبو كامل لا نعلم أحداً طعنَ فيه، والرفع زيادة، والزّيادة من الثقة مقبولة، كيف وقد وافقه غيره، فإن لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها، ومن عادة المحدثين أنّهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه وقفوا مع الواقف احتياطاً، وليس هذا مذهب الفقهاء .

ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعاً، ورواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مسند » .

ووافقه على ذلك شيخنا الألباني !! فقال في « الصحيحة » (رقم : ٣٦) :

« والحق أنَّ هذا الإسناد صحيح، لأنَّ أبا كامل ثقة، حافظ، احتج به مسلم، فزيادته مقبولة، إلّا أنَّ ابن جريج مدلِّس، وقد عنعنه، فإن كانَ سمعه من سليمان، فلا محيد في القول بصحته، وقد صرَّح بالتحديث في رواية له من الوجه المرسل عند الدارقطني، لكن في الطريق إليه العبّاس بن يزيد وهو البحراني وهو ثقة، ولكن ضعَّفه بعضهم، ووصفه بأنّه يخطيء، فلا تطمئن النّفس لزيادته، لا سيما والطرق كلها عن ابن جريج معنعنة، ثمّ رأيت الزيلعي نقل في « نصب الراية » (١ / ١٩) عن ابن القطان أنّه قال : « إسناده صحيح، لاتّصاله، وثقة رواته » ثمّ ردَّ على الدارقطني بنحو ما فعل ابن الجوزي، وتبعه عبدالحق على ذلك، كما في « تنقيح التحقيق » لابن عبدالهادي !! انتهى كلامه .

قلت : نعم، زيادة الثقة مقبولة، ما لم يظهر لنا غير ذلك، وقد ظهر لنا أنَّ رواية أبي كامل هذه، ليست من باب زيادة الثقة، لأمور :

○ أوّلا : أنَّ سماع غندر عن ابن جريج كان بالبصرة، وابن جريج لمّا حدَّث بالبصرة حدَّث بأحاديث وهم فيها، وسماع مَنْ سمع منه بمكّة أصح .

○ ثانياً : رواه عنه - أي عن ابن جريج - جماعة عن سليمان مرسلاً، وسمعه بعضهم منه بمكّة، وهم : وكيع وعبدالرزاق وسفيان الثوري وصلة بن سليمان وعبدالوهاب وحجاج والوليد بن مسلم كما سبق بيانه ورواية هؤلاء وهم أكثر عددا وفيهم من هو أحفظ من غُندر، فتقديم رواية هؤلاء أحرى .

○ ثالثاً : أنَّ أبا كامل قال - فيما ذكره ابن عدي - : « لم أكتب عن غُندر إلّا هذا الحديث، أفادنيه عنه عبدالله بن سلمة الأفطس » .

والأفطس ضعيف جداً فلعلّه أدخله على أبي كامل !!

○ رابعاً : قال ابن حجر في « النكت على ابن الصلاح » (١ / ٤١٣) في قول ابن =

....

= القطان السابع؛ وفي مقولة ابن دقيق العيد عنه « لعلَّ أمثل إسناد في هذا الباب » ما نصُّه :
« قلت : وليس بجيد، لأنَّ فيه العلَّة التي وصفناها، والشذوذ فلا يحكم له بالصحَّة » .
وفي كلام الشيخ ما قد يشعر أنَّ عبدالحق الإشبيلي ومحمد بن عبدالهادي قد وافقا ابن الجوزي، والصواب خلاف ذلك .
قال محمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٣٨٥) :
« وقد زعم ابن القطان أيضاً أنَّ إسنادَ هذا الحديث صحيح، قال : « لثقة رواته وإيصاله، وإنَّما علَّة الدارقطني بالاضطراب في إسناده، فتبعه عبدالحق على ذلك » .
وهو ليسَ بعيب فيه، والذي قال فيه الدارقطني هو : أنَّ أبا كامل تفرَّد به عن غُندر، ووهم فيه عليه، هذا ما قال، ولم يؤيِّده بشيء ولا عضده بحجَّة غير أنَّه ذكر أنَّ ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروي عنه عن سليمان بن موسى عن النَّبي ﷺ مرسلاً .
قال : وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان : مسند ومرسل، والله أعلم » . انتهى كلامه .
قلت : هذا كلام ابن القطان نقله ابن عبدالهادي - ومن قبله ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ٦٧) - وعقَّب عليه بقوله : « وفيه نظر كثير »، ثمَّ قال (١ / ٣٨٦) متعقباً ابن الجوزي ومن تابعه :
« وهذه الطريقة التي سلكها المؤلف - أي : ابن الجوزي - ومن تابعه في أنَّ الأخذ بالمرفوع والمتصل في كلِّ موضع طريقة ضعيفة لم يسلكها أحد من المحققين وأئمَّة العلل في الحديث » . انتهى .
وقد عتب ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ٦٧ - ٦٨) والزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٩) على البيهقي لأنَّه أعرض عن تخريج حديث ابن عبَّاس في « السنن الكبرى » وكذا حديث عبدالله بن زيد !! فقال :
« فانظر كيف أعرض البيهقي عن حديث عبدالله بن زيد وحديث ابن عبَّاس هذين، واشتغل بحديث أبي أمامة، وزعم أنَّ إسناده أشهر إسناد لهذا الحديث، وترك هذين الحديثين، وهما أمثل منه ؟! ومن هنا يظهر تحامله، والله أعلم » . انتهى .
وكتب الحافظ ابن حجر بخطه على نسخة « نصب الراية » المحفوظة بدار الكتب المصرية، ما نصه : =

وقد قيل عن ابن جريج عن سليمان [بن موسى] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

١٧٢ - [أخبرناهُ محمد بن الحسين وأحمد بن محمد الفقيه قالا : أخبرنا علي بن عمر ثنا ابن مبشر ثنا محمد بن حرب ثنا علي بن عاصم][1] عن ابن

= « البيهقي إنّما قال إنّ حديث أبي أمامة أشهرها، ولا يلزم من الشهرة الصحة ولا غيرها، وأمّا كونِ حديث ابن عبّاس وابن زيد أمثل منه فلا يلزم منه الشهرة الموجودة في حديث أبي أمامة، فتأمّله » .

وتعقبه أحمد شاكر في تعليقه على « جامع الترمذي » (١ / ٥٥) فقال :

« وهذا من الحافظ تكلف واضح في الدفاع عن البيهقي، ولكن يفهم منه أنّه موافق على صحة حديثي ابن عبّاس وعبدالله بن زيد، والذي قاله الزيلعي دقيق مطابق للقواعد الصحيحة عند علماء هذا الفن » .

قلت : لا والله؛ فإنّه غير مصيب في تعقّبه البيهقي، لأنّه زعم أنّ البيهقي أعرض عن حديثي ابن عبّاس وعبدالله بن زيد رضي الله عنهما، وهو قد ذكر أنّ في الباب أحاديث كثيرة، وأسهب في الكلام عليها في كتابنا هذا .

وهذان الحديثان ليسا بأمثل من حديث أبي أُمامة، وقد تبيّنَ معنا ذلك في حديث ابن عبّاس، ويأتي كلام المصنّف على حديث عبدالله بن زيد .

وما فهمه الشيخ أحمد شاكر من كلام الحافظ ابن حجر من أنّه يرى صحة حديثي ابن عبّاس وعبدالله بن زيد يناقضه تصريحه وتنصيصه على ضعف هذين الحديثين في « النكت على ابن الصلاح » (١ / ٤١٠ - ٤١١ ، ٤١٢ - ٤١٣) : وكذا قوله في « الدراية » (ص ٧) في حديث ابن عباس :

« أخرجه الدارقطني واختلف في وصله وإرساله، والراجح إرساله » .

وعلى هذا يدل صنيعُه في « التلخيص الحبير » (١ / ٩١ - ٩٢) ولا يفرح بمتابعة الربيع بن بدر أبا كامل، فإنّه متروك . وسيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى، والله الموفق .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « رواه عاصم بن علي » !! كذا فيها جميعاً، والصواب : « علي بن عاصم » .

جريج [... فذكره][1].

قال علي بن عمر[2] : « وهم عليّ بن عاصم في قوله عن أبي هريرة والذي قبله أصحُ [عن ابن جريج »] .

وقد رواه الربيع بن بدر عن ابن جريج مثل حديث غُندر :

١٧٣ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله الصفار ثنا أبو نصر بشر بن خداش بن هلال الزبيدي بمكّة ثنا داود بن معاذ بن أخت مخلد بن الحسين ثنا الربيع بن بدر عن ابن جريج .

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٠) .

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه علي بن عاصم، قال يزيد بن هارون في رواية عنه : ما زلنا نعرفه بالكذب، وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث .وقال عنه الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطئ ويصر » .

قلت : ومن أخطائه قوله « عن أبي هريرة » كما قال الدارقطني .

وانظر عنه : « الجرح والتعديل » (٣ / ١ / ١٩٨ - ١٩٩) و « تهذيب الكمال » (ق ٩٧٩) و « الضعفاء والمتروكين » (٧٧) للنسائي و « التهذيب » (٧ / ٣٤٦) و « الميزان » (٣ / ١٣٦) .

ولعلَّ أصوب الأقوال فيه ما عند عبدالله بن أحمد في « العلل » (رقم : ٧٠) : حدثني أبي ثنا وكيع وذكر علي بن عاصم فقال : « خذوا من حديثه ما صحَّ ودعوا ما غلط، أو ما أخطأ فيه » .

قال : « كانَ أبي يحتجُّ بهذا، وكان يقول : كان يغلط ويخطئ وكان فيه لجاج ولم يكن متَّهماً بالكذب » .

وسليمان بن موسى لم يسمع من أبي هريرة قاله محمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٣٨٧) وقال : « والصواب ما قاله الدارقطني إنَّه مرسل » .

(٢) في نسخ « المختصر » : « الدارقطني » .

١٧٤ - وأخبرناه أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي قراءة عليه أنا حامد ابن محمد الرفاء ثنا محمد بن صالح الأشج ثنا عبدالله بن الجرّاح القُهُستَانيّ ثنا الربيع بن بدر أنبأ ابن جريج عن عطاء عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله ﷺ][1] :

« مضمضوا واستنشقوا والأذنان من الرَّأس »[2].

١٧٥ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد ابن بالويه قال : سمعت محمد بن عثمان بن أبي شيبة يقول : سمعت يحيى بن معين وسُئل][3] عن الربيع بن بدر ؟ فقال : كانَ ضعيفاً[4].

١٧٦ - [أخبرنا أبو سهل المهراني أنبأ أبو الحسين العطار أخبرني أبو

(١) ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعاً » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٩٩) : ثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني أبو الحسن وثنا محمد بن الحسين الهمداني قالا : نا أبو يحيى بن أبي ميسرة نا يحيى ابن قزعة نا الربيع به .

وقال أيضاً : ثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن النحاس نا أبو بدر عبّاد بن الوليد (ح) .

وحدثنا القاضي الحسين قال : كتب إلينا عباد بن الوليد نا كثير بن شيبان نا الربيع به .

وقال : « الربيع بن بدر متروك الحديث » وكذا في « التقريب » (١ / ١٤٣) .

وسيأتي كلام المصنِّف في تضعيف جهابذة الجرح والتعديل له .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « سُئل ابن معين » .

(٤) رواه ابن حبان في « المجروحين » (١ / ٢٩٧) : ثنا الزيادي ثنا ابن أبي شيبة به .

وقال ابن معين في رواية أبي خالد الدقاق (رقم : ٣١٣) : « ليس بثقة » وقال في « التاريخ » (رقم : ٣٢٧٦ - رواية الدوري) : « ليس بشيء » وكذا في « سؤالات ابن الجنيد » (رقم : ٤١٣) .

وانظر « تاريخ بغداد » (٨ / ٤١٥) و « الجرح والتعديل » (١ / ٢ / ٤٥٥) .

عبدالله النحوي ثنا محمد بن إسماعيل][1] البخاري : « ربيع بن بدر، ويُقال له : عُلَيْلَة السعدي التميمي البصري ضعَّفه قتيبة »[2].

١٧٧ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الحجاجي ثنا أبو الجهم المشعراني ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال : « الربيع بن بدر، يُقال له : عُلَيْلَة[3]، واهي الحديث »[4].

وقد روي عن ابن عبَّاس من وجه آخر :

١٧٨ - أخبرناهُ محمد بن الحسين الصوفي وأحمد بن محمد بن الحارث قالا : أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ثنا أحمد ابن بكر أبو سعيد بِبَالِس[5] نا محمد بن مصعب القُرْقُسَاني ثنا][6] إسرائيل عن جابر عن جابر عن عطاء عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٢) « الضعفاء الصغير » (رقم : ١١٧) و « التاريخ الكبير » (٣ / ١ / ٢٧٩ - ٢٨٠) و « التاريخ الصغير » (٢٦٠) .

(٣) انظر : « نزهة الألباب في الألقاب » (رقم : ٢٠٢١) .

(٤) « أحوال الرجال » (رقم : ١٨١) وعنه المزي .

وقد ضعَّف الربيع : أبو داود وأبو حاتم وغيرهما، وقال النسائي وابن خراش : متروك . وقال يعقوب بن سفيان : لا يكتب حديثه .

وانظر : « الضعفاء والمتروكين » (٢٠٠) و « الجرح والتعديل » (١ / ٢ / ٤٥٥) و « تاريخ بغداد » (٨ / ٤١٥) و « المعرفة والتأريخ » (٢ / ٦٦٩) و « سؤالات أبي عبيد الآجري » (رقم : ٣٣٣) و « الميزان » (٢ / ٣٩) و « التهذيب » (٣ / ٢٤٠) .

(٥) بَالِس : كـ (صاحب)، بلد على قرب الفرات .

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي ذلك من وجه آخر، فروي عن » .

« إذا توضأ أحدكم فيتمضمض وليستنشق والأُذنان من الرأس »[١]][٢].

قال علي بن عمر [الدارقطني][٣] : « جابر ضعيف وقد اختلف عنه فأرسله الحكم[٤] بن عبدالله أبو مطيع عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء وهو أشبه بالصواب[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٠) وابن عدي في « الكامل » (١ / ١٩١) قالا : ثنا يحيى بن محمد به .

وإسناده واهٍ بمرّة؛ جابر هو ابن يزيد الجعفي، ضعّفوه، وقد رواه مرّة عن عطاء عن النّبي ﷺ مرسلاً، وستأتي روايته قريباً .

وأحمد بن بكر أبو سعيد البالسي ضعيف، وقد اتُّهمه الأزدي بالوضع، وأورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمته، وقال عقبه :

« وهذا الحديث لا يعرف إلّا بأحمد بن بكر » .

وقال : « قال لنا عبدالملك بن محمد : أحمد بن بكر روى أحديث مناكير عن الثقات ».

وانظر : « الميزان » (١ / ٨٦) و « اللسان » (١ / ١٤٠) .

ورواه عمر بن قيس - وهو ضعيف - عن عطاء عن ابن عبّاس، موقوفاً، كما سيأتي عند المصنّف .

وقد ذكر الدارقطني أنَّ هذا الحديث اختلف فيه على جابر الجعفي، وأنَّ رواية من أرسله أشبه بالصواب .

وانظر : « تنقيح التحقيق » (١ / ٣٨٧ - ٣٨٨) و « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » (رقم : ٤٦) للغساني و « نصب الراية » (١ / ٧٨) .

وأخرجه المخلص في « الثاني من السادس من الفوائد المنتقاة » - كما في « الصحيحة » (١ / ٥٢) - من هذا الطريق .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعاً » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « الخلافيات » .

(٤) في نسخة « الخلافيات » : « الحاكم » ! وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) « سنن الدارقطني » (١ / ١٠٠) .

١٧٩ - [حدثنا به محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا أبو مطيع عن إبراهيم بن طَهمان عن جابر عن عطاء قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء، ولا يتم الوضوء إلّا بهما، والأُذنان من الرأس » .[1]]

وروي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء [عن ابن عبَّاس] واختلف[2] عنه.

١٨٠ - [أخبرناه أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر الحارثي قالا : أنبأ علي ابن عمر الحافظ ثنا أبو سهل بن زياد ثنا الحسن بن العباس ثنا سويد بن سعيد ثنا][3] القاسم بن غصن عن إسماعيل [بن مسلم] عن عطاء عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ :

« المضمضة والاستنشاق سنَّة، والأُذنان من الرأس »[4].

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠١) : حدثنا به محمد بن القاسم به .

وإسناده ضعيف بمرّة، فيه الحكم بن عبدالله، أبو مطيع البلخي، قال ابن معين : ليس بشيء . وقال مرّة : ضعيف . وقال البخاري : ضعيف صاحب رأي . وقال النسائي : ضعيف . انظر : « الميزان » (١ / ٥٧٤) و « اللسان » (٢ / ٣٣٤) . وعباد متَّهم في دينه، كان يشتم عثمان، قال الذهبي في « السير » (١١ / ٥٣٨) : « وما أدري كيف تسمَّحوا في الأخذ عمن هذا حاله ؟ وإنَّما وثقوا بصدقه »، وانظر - له - « تهذيب الكمال » (١٤ / ١٧٥) .

وللقسم الأوَّل منه شاهد ضعيف أيضاً، انظره في « الكامل » لابن عدي (٣ / ١١١٦) و « سنن البيهقي » (١ / ٥٢) و « سنن الدارقطني » (١ / ٨٤) و « العلل المتناهية » (١ / ٣٣٧ - ٣٣٨) .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ١٦ - ١٧ ، ٧٧ - ٧٨) و « الميزان » (٢ / ٢٢٥) .

(٢) في نسخة (ب) من « المختصر » : « فاختلف » .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فرواه » .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٨٥ ، ١٠١) ومن طريقه المصنِّف . =

قال علي [بن عمر][1]: « إسماعيل بن مسلم [المكي][2] [ضعيف][3] والقاسم بن غصن مثله »[4].

قال علي : « خالفه علي بن هاشم فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة، ولا يصح »[5].

١٨١ - [أخبرناه أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد ابن القاسم بن مساور ثنا الحسن بن شبيب المُكَتِّب ثنا علي بن هاشم (ح) .

١٨٢ - وأخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد العزائمي أخبرني محمد بن عبدالله بن يونس أنبأ الحسن بن سفيان ثنا زكريا بن يحيى الواسطي ثنا علي بن هاشم عن إسماعيل عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من توضأ فليتمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس »[6].

= وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٦ / ٣٨٤) : أخبرني أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد بن نصر الستوري قال : قرئ على أبي بكر أحمد بن سلمان وأنا أسمع ثنا إسحاق بن حاجب ثنا سويد بن سعيد به .

وإسناده ضعيف بمرّة، فيه إسماعيل بن مسلم، والقاسم بن غصن، وهما ضعيفان .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » ومن نسخة (ب) من « المختصر » وفي نسخة (ج) زيادة : « عن عطاء » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٤) « سنن الدارقطني » (١ / ١٠٥) .

(٥) « سنن الدارقطني » (١ / ١٠٥) .

(٦) أخرجه أبو يعلى في « المسند » (١١ / ٢٥٣) (رقم : ٦٣٧٠) : ثنا الحسن بن شبيب المؤدب به . =

وفي حديث ابن عبدان :

« إذا توضأ أحدكم ... » والباقي [مثله][1].

إسماعيل بن مسلم المكي هذا لا يحتجُّ بحديثه .

١٨٣ - أخبرنا الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن يوسف - قرئ عليه من كتابه - ثنا أبو موسى هارون بن عبدالصمد الرحبي ثنا علي بن المديني قال : وسمعته يقول - يعني : يحيى بن سعيد القطان - وقيل له في إسماعيل بن مسلم، قال : بشر بن منصور

= وأخرجه ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ١١٠) : أخبرنا الحسن بن سفيان به .

والحسن بن شبيب فيه ضعف، قال ابن حبان في « ثقاته » : « ربما أعزب » . وقال ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٧٤٢) : « حدث عن الثقات بالبواطيل، ووصل أحاديث هي مرسلة » . وقال الدارقطني : « أخباري يعتبر به، وليس بالقوي » . وقال أبو بكر بن المقرئ : « كان يوثق » . انظر : « تاريخ بغداد » (٧ / ٣٢٨) و « اللسان » (٢ / ٢١٣) .

إلا أنّه توبع، فقد تابعه الحسن بن سفيان كما تقدَّم، وتابعه أيضاً : إسحاق بن كعب .

أخرج الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠١) قرئ على أبي محمد بن صاعد يحيى بن محمد وأنا أسمع وحدثنا أبو الحسين عبدالصمد بن علي من كتابه قالا : نا محمد بن غالب بن حرب نا إسحاق بن كعب نا علي بن هاشم به .

وإسناده ضعيف جداً، فيه علي بن هاشم، وإسماعيل بن مسلم :

أمّا علي بن هاشم بن البَرِيْد، فصدوق يتشيع، كما في « التقريب » .

وبه أعلَّه ابن حبان، وقال عنه : « كان غالياً في التشيُّع، ممن يروي المناكير عن المشاهير حتى كثر ذلك في رواياته مع ما يقلب من الأسانيد » .

قلت : ومع هذا، فقد أعاده في « الثقات » !! فتناقض . ووثقه ابن معين وابن المديني والعجلي . وقال أحمد والنسائي : « ليس به بأس » . وقال أبو زرعة وابن سعد وابن عدي وابن المديني : « صدوق » . فآفة هذا الطريق إسماعيل بن مسلم المكي، وبه أعلَّه المصنِّف كما سيأتي.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

أسقط شهادته[1].

فقال :

١٨٤ - حدثنا محمد بن المثنى قال : ما سمعت عبدالرحمن بن مهدي يحدث عن إسماعيل بن مسلم المكي[2].

١٨٥ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد قال : سمعتُ يحيى بن معين يقول : « إسماعيل بن مسلم المكي ليس بشيء »[3].

---

(١) رواه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ / ٩٢) : ثنا محمد بن عيسى ثنا صالح ابن أحمد ثنا علي بن المديني به .

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١ / ١ / ١٩٨) : ثنا صالح بن أحمد بن حنبل نا علي بن المديني قال : سمعت يحيى - يعني القطان - وسئل عن إسماعيل بن مسلم المكي ؟ قال : لم يزل مختلطاً، كان يحدِّثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب .

ورواه ابن عدي في « الكامل » (١ / ٢٧٩) : ثنا ابن حماد ثنا صالح به .

ورواه العقيلي في « الضعفاء » (١ / ٩٢) : ثنا صالح به .

وكذا في « الميزان » (١ / ٢٤٨ - ٢٤٩) وغيره .

(٢) رواه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ / ٩٢) : ثنا زكريا بن يحيى ومحمد بن صالح ثنا محمد بن المثنى به .

ورواه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١ / ١ / ١٩٨) : ثنا محمد بن إبراهيم بن شعيب نا عمرو بن علي قال : كان يحيى وعبدالرحمن لا يحدِّثان عن إسماعيل المكي .

ورواه أبو حاتم في « المجروحين » (١ / ١٢٠) : أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ثنا عمرو بن علي به .

ورواه ابن عدي في « الكامل » (١ / ٢٧٩) كتب إليَّ محمد بن الحسن بن علي بن بحر ثنا عمرو بن علي به . وكذا في « الميزان » (١ / ٢٤٨) وغيره .

(٣) كذا في « تاريخ ابن معين » (رقم : ٣٢٣٧ - رواية الدوري) وعنه العقيلي =

١٨٦ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الطرائفي] قال : [سمعت عثمان] الدارمي [يقول] : « وسألته يعني [يحيى] ابن معين عن إسماعيل بن مسلم المكي ؟ فقال : ليس بشيء . قلت : فإسماعيل بن مسلم العبدي ؟ فقال : ثقة »[1].

١٨٧ - [أخبرنا أبو سهل المهراني أنبأ أبو الحسين العطار أخبرني أبو عبدالله النحوي قال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : « إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن والزهري، تركه ابن المبارك، وربما روى عنه »[2].

= في « الضعفاء الكبير » (١ / ٩٢) وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١ / ١ / ١٩٨) وابن عدي في « الكامل » (١ / ٢٨٠) : ثنا حماد ثنا عباس به .

وكذا رواه ابن عدي وابن حبان في « المجروحين » (١ / ١٢٠) عن أبي يعلى عن ابن معين مثله .

(١) « تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي » (رقم : ١٢١ ، ١٢٢) .

ورواه ابن عدي في « الكامل » (١ / ٢٨٠) : ثنا محمد بن علي بن إسماعيل ثنا عثمان به .

ورواه ابن حبان في « المجروحين » (١ / ١٢٠) : سمعت محمود يقول : سمعت الدارمي به .

وكذا في « تهذيب الكمال » (٥٥ / ب) و « التهذيب » (١ / ٢٨٩) .

(٢) « الضعفاء الصغير » (رقم : ١٩) و « التاريخ الكبير » (١ / ١ / ٣٧٢) (رقم : ١١٧٩) وفيه زيادة : « وتركه يحيى وابن مهدي » وقال في « التاريخ الصغير » (٢ / ٨٤) : « تركه يحيى وابن مهدي، وتركه ابن المبارك وربما ذكره » .

ورواه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ / ٩١) : ثني آدم بن موسى سمعت البخاري به مثل ما في « التاريخ الكبير » .

وكذا عند ابن عدي في « الكامل » (١ / ٢٨٠) سمعت ابن حماد وذكره، وقال : ثنا الجنيدي وذكره مثل ما في التاريخ الصغير » . =

١٨٨ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أبنأ أبو الحسن الحجاجي ثنا أبو الجهم ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال : « إسماعيل بن مسلم واهي الحديث جداً . قال علي : أجمع أصحابنا على ترك حديثه »(١).

وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عبَّاس :

١٨٩ - أخبرناهُ محمد بن الحسين بن موسى أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني ثنا أبو يحيى بن [أبي](٢) مسرَّة ثنا خلَّاد ابن يحيى ثنا](٣) محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبي

= وكذا في « التهذيب » (١ / ٢٨٩) .

(١) « أحوال الرجال » (رقم ٢٦١)، وأورد عنه المزي قوله : « واهٍ جداً، كما في « التهذيب » (١ / ٢٨٩) .

وكذا في « الميزان » (١ / ٢٤٩)، وأورد ابن الجوزي في « الضعفاء » (١ / ١٢٠ - ١٢١) (رقم : ٤١٧) مقولة علي .

وقد ضعَّفه جماعة غير المذكورين، منهم : أبو داود السجستاني في « سؤالات أبي عبيد » (رقم : ٥٧) وسفيان بن عيينة فقال : « كان يخطئ في الحديث » وقال أحمد في « العلل » (رقم : ٢٥٥٧ - رواية عبدالله) : « وفي الحديث ضعيف » . وقال في رواية : « منكر الحديث » . وابن حبان في « المجروحين » (١ / ١٢٠) والفسوي في « المعرفة والتأريخ » (٣ / ٦٦) وأبو زرعة في « أجوبته على أسئلة البرذعي » (٤٦٣) و « الضعفاء » (رقم : ١٩) وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (١ / ١ / ١٩٩) : « ضعيف الحديث، ليس بمتروك، يكتب حديثه » . وتركه النسائي وعلي بن الجنيد .

انظر : « الكامل » (١ / ٢٧٩) و « الضعفاء الكبير » (١ / ٩١) و « التهذيب » (١ / ٢٨٩) و « الضعفاء » (١ / ١٢٠ - ١٢١) لابن الجوزي و « الميزان » (١ / ٢٤٨ - ٢٥٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي ذلك من وجه آخر عن » .

ﷺ قال :

« الأُذنان من الرَّأس »(١)](٢).

محمد بن زياد هذا هو الطَّحَّان : كذاب خبيث .

١٩٠ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا يحيى بن معين قال : الميموني اسمه محمد بن زياد الطحان، قال سمعت الميموني قال : سمعت ابن عبَّاس قال : « كبَّرت الملائكة على آدم عليه السلام أربعاً »(٣).

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠١) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٤ / ٦٧) : حدثنا عبدالله بن أحمد بن أبي مسرَّة به .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢١٤١) : ثنا عبدالله بن محمد بن ياسين ثنا محمد بن معاوية الأنماطي ثنا محمد بن زياد به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠١) من طريقين آخرين عن محمد بن زياد به .

وإسناده واهٍ بمرَّة، فيه محمد بن زياد متَّهم بالوضع، ولم يسمع من ميمون، وسيأتي الكلام عليه .

وانظر : « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » (رقم : ٤٩) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعاً » .

(٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢١٤١) وابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٢٥٠ - ٢٥١) وأبو نعيم في « الحلية » (٤ / ٩٦) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢ / ٣٦٤ - تهذيب ابن بدران) وهو موضوع، فيه محمد بن زياد الطحان؛ متَّهم بالوضع، وسيأتي كلام المصنِّف عليه .

وانظر : « البداية والنهاية » (١ / ٩٨) و « كشف الخفاء » (٢ / ٣٦٤) و « السلسلة الضعيفة » (رقم : ٤١٦٤) و « تذكرة الموضوعات » (٦٠٨) .

قال يحيى : قيل له - وهو في السوق - هذه الأحاديث : [فقال : « قد][1] سمعتُها وكان كذَّاباً خبيثاً »[2].

١٩١ - أخبرنا أبو سهل المهراني أنبأ أبو الحسن العطار أنا أبو عبدالله النَّحوي قال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : « محمد بن زياد صاحب ميمون بن مهران، هو متروك الحديث . قال عمرو[3] بن زُرارة : كان محمد بن زياد يُتَّهم بوضع الحديث »[4].

١٩٢ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الحجاجي ثنا أبو الجهم ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال : « محمد بن زياد الطحان كان

---

(١) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل .

(٢) « تاريخ ابن معين » (رقم : ٤٩٤٠ - رواية الدوري) وعن الدوري به : العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٤ / ٦٧) وابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢١٤١) .

وفي « سؤالات ابن الجنيد » (رقم : ٤٨٤) : « وسمعت ابن معين يقول : محمد بن زياد الطَّحان ليس بشيء، كذاب، الذي يروي عن ميمون بن مهران ما يروي » .

وأطلق ابن أبي مريم عن ابن معين اجتماع النَّاس على طرحه كما في « الكامل » (٦ / ٢١٤١) .

وانظر : « تاريخ بغداد » (٥ / ٢٧٩) و « تهذيب الكمال » (ق ١١٩٩) و « الميزان » (٣ / ٥٥٢) و « التهذيب » (٩ / ١٧١) .

(٣) في الأصل : « عثمان » !! وهو خطأ والتصويب من كتب الرجال .

(٤) « الضعفاء الصغير » (رقم : ٣١٧) وفي « التاريخ الصغير » (٢ / ١٨٨) و « التاريخ الكبير » (١ / ١ / ٨٣) مقولة عمرو بن زُرارة .

ورواه عن البخاري آدم وعنه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٤ / ٦٧) .

ورواه عنه أيضاً الجنيدي وعنه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢١٤١) .

كذاباً، يحمل عن ميمون بن مهران »[١].

١٩٣ - أخبرنا الحاكم أبو عبدالله الحافظ، قال : محمد بن زياد الجزري اليشكري الحنفي يروي عن ميمون بن مهران وغيره الموضوعات »[٢]][٣].

---

(١) « أحوال الرجال » (رقم : ٣٦٣) ورواه عنه ابن حماد وعنه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢١٤١) وأورده عن الجوزجاني : المزي وابن الجوزي في « الضعفاء » (٣ / ٦١) (رقم : ٢٩٩١) وابن حجر وغيرهم .

(٢) « المدخل إلى الصحيح » (رقم : ١٧٠) وبمثل قوله قال أبو نعيم في « الضعفاء » (رقم : ٢٠٩) .

وقد كذَّبه غير واحد من أساطين الجرح والتعديل مثل : أحمد بن حنبل فقال أبو داود في « سؤالات أبي عبيد » (رقم : ٤٩٣) : سمعت أحمد بن حنبل يقول عنه : « ما كان أجرأه !! يقول : حدثنا ميمون بن مهران » أي : إنَّه لم يلقه ولم يسمع منه، وهذا صرَّح به ابن معين أيضاً في « سؤالات ابن الجنيد » (رقم : ٨١٦) فقال : « جاء كتاب البغداديين إلى أبي المليح وأنا حاضر يسألونه عن محمد بن زياد الطحّان ؟ فقال : جاءنا محمد بن زياد الطحّان الأعور بعدما مات ميمون بن مهران » . وكذا في « تاريخ بغداد » (٥ / ٢٨٠) .

وقال في « العلل » (رقم : ٥٣٢٢ - رواية ابنه عبدالله) : « كذاب خبيث أعور » .

وقال الترمذي في « جامعه » (٤ / ٣٢٤) بعد حديث في فضائل عثمان : « ضعيف في الحديث جداً » . وقال الفلاس : « كان كذَّاباً متروك الحديث » . وقال أبو حاتم : « متروك الحديث » . كذا في « الجرح والتعديل » (٤ / ٢ / ٢٥٨) .

وكذا قال النسائي في « الضعفاء » (رقم : ٥٤٧) وكذَّبه الدارقطني، وقال ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٢٥٠) : « كانَ ممن يضع الحديث على الثقات، ويأتي عن الأثبات بالأشياء المعضلات، لا يحل ذكره في الكتب إلّا على جهة القدح، ولا الرواية عنه إلّا على سبيل الاعتبار عند أهل الصناعة خصوصاً دون غيرهم » . وقال ابن المديني : « رميتُ بما كتبتُ عنه، وضعَّفه جداً » - كذا في « الميزان » (٣ / ٥٥٣) - وكذَّبه أبو زرعة في « أجوبته على أسئلة البرذعي » (٤٤٧ ، ٤٦٥) و « الضعفاء » (رقم : ٢٨٧) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وضعَّفه ابن معين » .

ورواه يوسف بن مهران عن ابن عبَّاس موقوفاً :

١٩٤ - [أخبرنا أبو بكر الحارثي الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا إبراهيم ابن حماد ثنا العباس بن يزيد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عبَّاس قال : « الأذنان من الرَّأس »[1].

١٩٥ - وأخبرنا أبو بكر أنبأ علي نا أبو بكر بن أبي حامد الخطيب نا محمد بن إسحاق الواسطي ثنا أبو منصور نا][2] عمر بن قيس [المكي][3] عن عطاء عن ابن عبَّاس [قال : « الأُذنان من الرأس في الوضوء، ومن الوجه في

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٢) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٢٨) : ثنا وكيع به .

وأخرجه أبو عبيد في « الطهور » (رقم : ٣٦١ - بتحقيقي) : ثنا الهيثم بن جميل عن حماد به .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٤٠١) (رقم : ٢٩٤) : ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج عن حماد به .

وأخرجه ابن جرير في « التفسير » (٦ / ١١٨) : ثنا ابن بشار ثنا عبدالرحمن ثنا حماد به .

وإسناده ضعيف، فيه ابن زيد بن جُدعان؛ فيه ضعف، تقدَّم الكلام عليه في مسألة (رقم : ١) .

وفيه أيضاً : يوسف بن مهران؛ لم يرو عنه إلّا ابن جُدعان، وهو لين الحديث، كما في « التقريب » (رقم : ٧٨٨٦) .

وقال ابن فَرْح اللَّخمي في ابن مهران وابن جُدعان : « **ليسا بالقويين** » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « من رواية علي بن زيد بن جُدعان عنه وليسا بالقويين، ورواه » .

(٣) سقطت من « الخلافيات » .

الإحرام »[١]][٢].

وعُمر [بن قيس] ضعيف[٣].

١٩٦ - [أخبرني بذلك السلمي والحارثي عن علي بن عمر الحافظ،[٤]

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠١) ومن طريقه المصنِّف .

وإسناده ضعيف، فيه عمر بن قيس مجمع على ضعفه .

وانظر : « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » (رقم : ٤٧) و « تنقيح التحقيق » (١ / ٣٨٨) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « موقوفاً » .

(٣) يُلقَّب بـ « سَنْدل » مولى آل الزبير، يُكنى : أبا حفص، قال أحمد في « العلل » (رقم : ١٣٥١ - رواية ابنه عبدالله) : « ليس يَسْوَى حديثه شيئاً، أحاديثه بواطيل » . وقال (رقم : ١٣٥٢) : « فيه جرأة » . وقال ابن معين في « تاريخه » (رقم : ٣٤١ - رواية الدوري) : « ضعيف » . وقال في « سؤالات ابن الجنيد » (رقم : ٨٤٧) : « ليس بشيء » . وقال البخاري في « التاريخ الكبير » (٦ / ١٨٧) و « الضعفاء الصغير » (رقم : ٢٤٩) : « منكر الحديث » . وقال النسائي في « الضعفاء » (رقم : ٤٦٠) : « متروك الحديث » . وقال الجوزجاني في « أحوال الرجال » (رقم : ٢٦٠) : « ساقط » وقال أبو زرعة للبرذعي في « أجوبته عليه » (٣٥٩) : « وانظر إلى عمر في أيِّ درجة من الوهاء » وذكره في « الضعفاء » (رقم : ٢٢٤) ونقل عنه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣ / ١ / ١٣٠) أنَّه قال فيه : « لين الحديث »، ونقل عن أبيه أنَّه قال : « متروك الحديث » . وكذا قال أبو داود والدارقطني، ومن قبلهما الفلاس، وقال ابن عدي في « الكامل » (٥ / ١٦٦٩) : « وعمر ضعيف بالإجماع لم يشك أحد فيه » .

وانظر : « تهذيب الكمال » (ق / ٣٣٨) و « المجروحين » (٢ / ٨٥) و « الميزان » (٣ / ٢١٩) و « التهذيب » (٧ / ٤٩١) . وتصحف اسمه في « الخلافيات » وتخريج الأحاديث الضعاف » إلى « عَمرو » بفتح العين، والصواب ضمها .

(٤) قال في « السنن » (١ / ١٠١) : « ضعيف » .

وترجمه في « الضعفاء والمتروكين » (رقم : ٣٧٨) وفي « الميزان » (٣ / ٢١٨) : « تركه .. والدارقطني » وفي « تهذيب التهذيب » (٧ / ٤٩٣) : « وضعَّفه .. والدارقطني » .

وربما نحتاج إلى ضعفه فيما بعد، فسنذكره إن شاء اللّه تعالى .

وروي عن ابن عبّاس وابن عمر عن النّبي ﷺ .

١٩٧ - حدثناهُ أبو عبدالرحمن السلمي إملاءً أنا محمد بن عبدالواحد الرازي ثنا محمد بن أحمد بن علي البرذعي ثنا الحسن بن مأمون البرذعي ثنا بشر ابن عمرو بن سام ثنا أبي عمرو بن سام ثنا][1] عبدالوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر وابن عبّاس [قالا : قال رسول اللّه ﷺ :

« الأُذنان من الرأس »[2].

هذا إسناد واهٍ، لا تقوم به الحجّة، وأكثر رواته مجهولون، فإنْ سلمَ منهم فعبدالوهاب بن مجاهد علّة الطريق وهو ليسَ بالقوي ولم يسمع من أبيه .

١٩٨ - أخبرنا محمد بن الحسين السلمي أنا أبو الحسين الحمودي نا محمد بن علي الحافظ حدثنا محمد بن المثنى قال : « [ما][3] سمعتُ يحيى - يعني : ابن سعيد - ولا عبدالرحمن حدثا عن عبدالوهاب بن مجاهد شيئاً قط »[4].

١٩٩ - أخبرنا محمد بن عبداللّه الحافظ ثنا أبو العباس بن محمد بن

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي بإسناد أكثر رواته مجهولون عن » .

(٢) إسناده ضعيف جداً، وفيه انقطاع؛ عبدالوهاب لم يسمع من أبيه، وفيه كلام كثير كما سيأتي .

(٣) سقطت من الأصل. واستدركتها من مصادر التخريج .

(٤) رواه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٣ / ٧٢) : ثنا محمد بن زكريا وزكريا بن يحيى قالا : ثنا محمد بن المثنى به .

يعقوب ثنا عبّاس بن محمد قال : سمعتُ يحيى][1] بن معين [يقول] : عبدالوهاب ابن مجاهد ضعيف .[2]

٢٠٠ - [أخبرنا أبو سهل المهراني أخبرنا أبو الحسن العطار أخبرني أبو عبدالله النحوي قال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول][3] : « عبدالوهاب بن مجاهد ابن جبر مولى السائب القرشي عن أبيه . قال وكيع : كانوا يقولون : إنّه لم يسمع من أبيه شيئاً » .[4]

٢٠١ - أخبرنا الحاكم أبو عبدالله قال : عبدالوهاب بن مجاهد بن جبر يروي[5] عن أبيه أحاديث موضوعة .[6]

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسختيّ (ب) و (ج) من « المختصر » :« مرفوعاً، قال »، وفي نسخة (أ) منه : « موقوفاً، قال » .

(٢) « تاريخ ابن معين » (رقم : ١٥٥٨ - رواية الدوري) وعن الدوري محمد بن عيسى وعنه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٣ / ٧٢) وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣ / ١ / ٧٠) : « قرئ على العباس بن محمد الدوري به » .

وكذا في رواية معاوية عنه، كما في « الكامل » (٥ / ١٩٣٢) .

وقال ابن معين في « سؤالات ابن الجنيد » (رقم : ٢٦٤) : « لا شيء » . وفي « تاريخ الدارمي » (رقم : ٦٥٦) : « ليس بشيء » . وكذا في « الضعفاء الكبير » (٣ / ٧٢) و « المجروحين » (٢ / ٤٦) و « الكامل » (٥ / ١٩٣٢) و فيه عن ابن أبي مريم عنه مثله وزيادة : « ليس يكتب حديثه » .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « [و] قال البخاري » .

(٤) « الضعفاء الصغير » (رقم : ٢٣٤) و « التاريخ الكبير » (٣ / ٢ / ٩٨) .

(٥) في نسخ « المختصر » : « قال الحاكم أبو عبدالله : يروي ... » .

(٦) « المدخل إلى الصحيح » (رقم : ١٣٥) .

وقد ضعف عبدالوهاب جماعة؛ فقال أحمد في « العلل » (رقم : ٤٤٧٧ - رواية عبدالله) : « ليس بشيء ضعيف الحديث » . وقال : « لم يسمع من أبيه » . وقال سفيان =

....

= الثوري : « كذاب » وقال أبو حاتم : « ضعيف » . - كذا في « الجرح والتعديل » (٣ / ١ / ٧٠) - وقال النسائي في « الضعفاء » (رقم : ٣٧٥) : « متروك الحديث » . وقال أبو نُعيم في « الضعفاء » (رقم : ١٢٦) : « لا يكتب حديثه، وليس بشيء، قاله يحيى بن معين وعلي ابن المديني » . وقال ابن سعد في « الطبقات » (٥ / ٤٩٦) : « كان ضعيفاً في الحديث » . وذكره أبو زرعة في كتابه « الضعفاء » (رقم : ٢٠٧) وقال ابن المديني في « سؤالات محمد ابن عثمان بن أبي شيبة » (رقم : ١٢٥) : « غير ثقة، ولا يكتب حديثه » . وترجمه الدارقطني في « الضعفاء والمتروكين » (رقم : ٣٤٥) وفي « التهذيب » (٦ / ٤٥٣) : « قال الدارقطني : « ليس بشيء، ضعيف » » . وقال الجوزجاني في « أحوال الرجال » (رقم : ٢٥٤) : « غير مُقنِع » . وقال ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ١٤٦) : « كانَ يروي عن أبيه ولم يره، ويجيب في كل ما يسأل، وإن لم يحفظ؛ فاستحقَّ الترك » . وقال ابن عدي في « الكامل » (٥ / ١٩٣٢) : « وعامّة ما يرويه لا يتابع عليه » وقال الأزدي : « لا تحل الرواية عنه » - كما في « الضعفاء » (٢ / ١٥٨) (رقم : ٢٢١٣) لابن الجوزي - .

وانظر : « الميزان » (٢ / ٦٨٢) و « اللسان » (٦ / ٤٥٣) .

وقد فات المصنِّف طريقاً من طرق حديث عبدالله بن عبّاس !! قال عنها شيخنا الألباني في « السلسلة الصحيحة » (١ / ٥٢ - ٥٣) : « ومن الغرائب أنَّ هذه الطريق مع صحَّتها أغفلها كل من خرَّج الحديث من المتأخرين، كالزيلعي وابن حجر، وغيرهما ممن ليس مختصًّا في التخريج . بل أغفله أيضاً الحافظ الهيثمي فلم يورده في « مجمع الزوائد » مع أنَّه على شرطه ! وهذا كله مصداق قول القائل : « كم ترك الأوَّل للآخر »، وهو دليل واضح على أهمية الرجوع إلى الأُمَّهات عند إرادة التحقيق في حديث ما، فإنَّه سيجد ما يجعل بحثه أقرب ما يكون نضجاً وصواباً، واللّه تعالى هو الموفق » !!

قلت : وهذه الطريق؛ ما أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٠ / ٣٩١) (رقم : ١٠٨٤) : ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن أبي غطفان عن ابن عبّاس أنَّ النّبي ﷺ قال :

« استنشقوا مرّتين، والأُذنان من الرَّأس » .

قال شيخنا في « الصحيحة » (١ / ٥٢) : « وهذا سند صحيح، ورجاله كلهم ثقات، ولا أعلم له علَّة » .　=

....

= قلت : نعم؛ إنْ كان محفوظاً آخره، وقد أغفله الهيثمي وغيره لأنَّه موجود في « السنن » لأبي داود وابن ماجه .

وقد جاء من ثلاثة طرق عن وكيع من غير ذكر الأُذنين، وكذا رواه عشرة عن ابن أبي ذئب، وهذا يؤكد أنَّ هذه الزيادة ليست محفوظة في هذا الحديث، ولعلَّها خطأً من الناسخ أو سبق قلم من الطبراني وعلى أحسن الأحوال فهيَ من شذوذ من دون أحمد، لأنَّ أحمد أخرج الحديث من ثلاثة طرق عن ابن أبي ذئب دونها، كما سيأتي، وإليك ما وقفت عليه من طرق :

أخرج أبو داود في « السنن » (١ / ٣٥) (رقم : ١٤١) : ثنا إبراهيم بن موسى . وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٤٣) (رقم : ٤٠٨) : ثنا علي بن محمد كلاهما قال : ثنا وكيع .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٤٠) : ثنا وكيع وإسحاق الرازي عن ابن أبي ذئب به، بلفظ : « استنشقوا » وقال : « وقال وكيع : « استنثروا » » .

وهذا يؤكد لك خطأً رواية الطبراني، فإنَّها عن وكيع، وفيها : « استنشقوا » مع أنَّه قال خلاف ذلك، كما عند أبي داود وابن ماجه أيضاً .

ورواه بلفظ « استنثروا » عن ابن أبي ذئب غير وكيع، مثل :

○ عبداللَّه بن المبارك كما عند : النسائي في « الكبرى » (رقم : ٩٧) : أخبرنا سويد ابن نصر قال : أنا عبداللَّه به . وعبداللَّه هو ابن المبارك، كما في « تحفة الأشراف » (٥ / ٢٧٧ - ٢٧٨) (رقم : ٦٥٦٧) و « النكت الظراف » وفيهما : « حديث النسائي في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم » .

○ وأبو داود الطيالسي في « المسند » (رقم : ٢٧٢٥) - ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٤٩) - قال : ثنا ابن أبي ذئب به . بلفظ : « إذا مضمض أحدكم واستنثرَ فليفعل ذلك مرَّتين بالغتين أو ثلاثاً » .

وقال الحافظ في « الفتح » (١ / ٢٦٢) : « إسناده حسن » .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٧٧) (رقم : ٣٥٩) : ثنا علي بن الحسن ثنا إسحاق بن عيسى ابن بنت داؤد بن أبي هند ثنا ابن أبي ذئب به . بلفظ : « إنَّ رسول اللَّه ﷺ استنثر مرَّة أو مرَّتين » .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك (١ / ١٤٨) : أخبرنا بكر بن محمد بن حمدان =

....

= الصيرفي ثنا عبدالصمد بن الفضل ثنا خالد بن مخلد ثنا ابن أبي ذئب به، ولفظه : « استنثروا مرّتين بالغتين أو ثلاثاً » .

وأخرجه ابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٧٧) : ثنا محمد بن يحيى ثنا أسد بن موسى ثنا ابن أبي ذئب به مثله .

ورواه آدم قال : نا ابن أبي ذئب به . كما في « التاريخ الكبير » (٤ / ١ / ٢٠١) وتصحفت فيه « استنثروا » إلى « أبشروا » فلتصحح .

وأخرجه أحمد في « المسند » (١ / ٣٥٢) : ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب به، مثله .

وأخرجه أيضاً (١ / ٢٨٨) : ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب به مثله .

وأخرجه أيضاً (١ / ٣١٥) : ثنا هاشم بن القاسم عن ابن أبي ذئب به نحوه .

فهؤلاء ثلاثة - إبراهيم بن موسى، وعلي بن محمد، وأبو بكر بن أبي شيبة - رووه عن وكيع دون ذكر الأُذنين .

وتابع وكيعاً على الرواية دونه أيضاً عشرة، هم :

○ أوّلاً : إسحاق بن سليمان الرازي، وهو كوفي الأصل، ثقة، فاضل، كما في « التقريب » (رقم : ٣٥٧) .

○ ثانياً : عبدالله بن المبارك، ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير .

○ ثالثاً : أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود الطيالسي، ثقة، حافظ .

○ رابعاً : إسحاق بن عيسى ابن بنت داوُد بن أبي هند، وهو صدوق يخطئ، كما في « التقريب » (رقم : ٣٧٦) .

○ خامساً : خالد بن مَخلد القطَواني، أبو الهيثم البجلي، مولاهم، الكوفي، صدوق يتشيَّع .

○ سادساً : أسد بن موسى الأموي، المعروف بـ « أسد السُّنَّة » صدوق يُغرب .

○ سابعاً : وآدم بن أبي إياس، ثقة، عابد .

○ ثامناً : يزيد .

○ تاسعاً : يحيى بن سعيد القطان، ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة .

○ عاشراً : هاشم بن القاسم الليثي البغدادي، أبو النضر، لقبه قيصر، ثقة، ثبت . =

وأمّا حديث جابر [بن عبدالله] [رضي الله عنه][١] :

٢٠٢ - [فأخبرني أبو جعفر كامل بن أحمد بن محمد بن عبدالرحمن المستملي بقراءتي عليه أخبرني أبو عمرو الخفاف - عوداً وبدءاً - نا الحبان بن محمد الحباب التستري ثنا عثمان بن حفص ثنا][٢] سلّام نا إسماعيل بن أُميّة وإسماعيل المكّي عن عطاء عن جابر [قال : قال رسول الله ﷺ :

= فهذا يؤكد أنّ ذكر الأُذنين ليس محفوظاً في الحديث ! وأنّ خطأ ما قد وقع على ما دون أحمد؛ فإنّ أحمد رواه في « مسنده » من ثلاثة طرق - عن غير وكيع - من غير ذكر الأُذنين .

وابن أبي ذئب هو : محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة، أبو الحارث المدني؛ ثقة، فقيه، فاضل .

وقارظ بن شيبة : وثّقه ابن حبان، وقال النسائي : ليس به بأس .

فإسناده قويٌّ حسن - إن شاء الله تعالى - وصححه ابن القطان - كما في « التلخيص الحبير » (١ / ٨٢) - .

وقد أورد الحديث هكذا دون الزيادة الأخيرة فيه : ابن عبدالبر في « الاستذكار » (١ / ١٧٢) و « التمهيد » (٤ / ٣٣ - ٣٤) وابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٨١ - ٨٢) وفي « الفتح » (١ / ٢٦٢) .

وهذا كلّه يؤكد ما ذهبنا إليه، والله أعلم .

وقد أطلعتُ شيخنا الألباني - فسح الله مدّته - على ما رقمتُ في سلخ شعبان سنة ١٤١٣هـ فذكر لي : أنّ لفظة « الأذنان من الرأس » في طريق الطبراني التي كان قد قال عنها : « أغفلها كل من خرج الحديث من المتأخرين » شاذّة، غير صحيحة، وأنّه دوّن ذلك على حواشي نسخته من « الصحيحة » لتأخذ مكانها في طبعة جديدة أو في أوّل فرصة تسنح له بذلك، والله الموفق، وله الحمد على نعمه السابغة .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسختيّ (أ) و (ج) من « المختصر » ولم يبق في « الخلافيات » منه إلّا « عنه » !!

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فروى عن » .

« إذا توضأ أحدكم فليمضمض وليستنشق، والأذنان من الرَّأس » .[١]

٢٠٣ - أخبرناهُ أبو عبدالله الحافظ في كتاب « التاريخ » أنبأ أبو عمرو بن مطر ... فذكره مثله، إلّا أنّه لم يذكر سلّاماً في إسناده، وهم فيه الراوي عن إسماعيل أو من دونه][٢] وذكر جابر فيه خطأ .

وقد اختلف [فيه][٣] على[٤] إسماعيل المكي كما سبق ذكري له [والله أعلم][٥].

والأشبه بالصَّواب حديث عطاء عن النَّبي ﷺ كما تقدَّم ذكري له؛ والله أعلم .

وأمَّا حديث أبي موسى [الأشعري رضي الله عنه] :

٢٠٤ - [فأخبرناهُ أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر الحارثي الفقيه قالا : أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو حاتم الرازي ثنا][٦] علي بن جعفر[٧] بن زياد الأحمر ثنا عبدالرحيم بن سليمان ثنا أشعث عن الحسن عن أبي موسى [عن النَّبي ﷺ قال :

(١) إسناده ضعيف جداً، سلّام هو أبو سليمان الطويل، متروك .
وعثمان بن حفص، لعلّه ابن خُلدة الزُّرقيّ، قال البخاري : في إسناده نظر .
انظر : « التاريخ الكبير » (٣ / ٢ / ٢١٧) و « الميزان » (٣ / ٣٢) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعاً » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٤) في « الخلافيات » : « عن » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقطت من « الخلافيات » .

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فروي عن » .

(٧) بعدها في نسخ « المختصر » زيادة : « عن علي »، وهي خطأ، والصواب حذفها .

« الأذنان من الرأس »[١]][٢].

قال علي [بن عمر][٣] : « رفعه علي بن جعفر عن عبدالرحيم، والصواب موقوف؛ فالحسن لم يسمع من أبي موسى .

٢٠٥ - حدثناهُ جعفر بن محمد [الواسطي] ثنا موسى بن إسحاق ثنا عبدالله بن أبي شيبة ثنا عبدالرحيم[٤] عن أشعث [عن الحسن][٥] عن أبي

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٢) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ / ٣٢) : ثنا محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس ثنا علي بن جعفر به .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (١ / ٣٦٤) والطبراني في « الأوسط » (ق ٢٤ / ب) قالا : ثنا علي بن سعيد بن بشير ثنا علي بن جعفر به .

وأخرجه ابن عدي أيضاً قال : ثنا حاجب بن مالك ثنا أبو حاتم الرازي به .

قال ابن عدي عقبه : « ولا أعلم رَفَع هذا الحديث عن عبدالرحيم غير علي بن جعفر، ورواه غيره موقوفاً عن عبدالرحيم » . وقال الطبراني : « لا يروى عن أبي موسى إلّا بهذا الإسناد » . وقال العقيلي : « لا يتابع عليه، الأسانيد في هذا الباب ليِّنة » . وقال الدارقطني عقبه في « السنن » : « رفعه علي بن جعفر عن عبدالرحيم، والصواب موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسى » . وقال في « العلل » (٧ / ٢٥٠) (رقم : ١٣٢٩) نحوه .

قلت : وإسناده ضعيف جداً؛ للانقطاع بين الحسن وأبي موسى، ولضعف أشعث وهو ابن سوار الكندي وللمخالفة على علي بن جعفر، مع الرغم أنَّه ثقة، كما قال الراوي عنه أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٦ / ١٧٨) : فقد رواه غيره عن عبدالرحيم موقوفاً .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ٢٠) و « التلخيص الحبير » (١ / ٩٢) و « مجمع الزوائد » (١ / ٢٣٤) و « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » (رقم : ٥٢) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعاً » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) في « الخلافيات » : « عبدالرحمن » !! وهو خطأ .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

موسى قال : « الأذنان من الرأس »[١] موقوف » .

قال علي : « تابعه إبراهيم بن موسى الفراء[٢] وغيره عن عبدالرحيم » .[٣]

٢٠٦ - [أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أنا الحسن بن محمد الأسفرائيني أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء] قال : [سمعت] علي ابن المديني [يقول] : الحسن لم يسمع من أبي موسى [الأشعري .[٤]

وقال علي : وكان بالبصرة زمن عمر رضي الله عنه] .

ورواه يونس بن عبيد عن الحسن أنَّه قال : « الأذنان من الرأس »[٥] وهو

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٣) : ثنا جعفر بن محمد به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٢٨) - ومن طريقه ابن عدي في « الكامل » (١ / ٣٦٤) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٤٠١) (رقم : ٣٩٦) - : ثنا عبدالرحيم به .

وإسناده فيه ضعف؛ فيه أشعث، ومشاه ابن عدي، فقال : « لم أجد له حديثاً منكراً، ولكنَّه يخالف في بعض أحاديثه، وبالجملة فهو ممن يكتب حديثه » .

وصوَّب الوقف الدارقطني وتابعه ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٩٢) .

(٢) هو الحافظ الكبير أبو إسحاق، قال أبو حاتم : هو في الثقات، مات في حدود (٢٣٠هـ)، له ترجمة في « تذكرة الحفاظ » (٢ / ٤٤٩) .

(٣) « سنن الدارقطني » (١ / ١٠٣) .

(٤) وكذا قال أبو حاتم وأبو زُرعة الرازيّان، وزاد أبو زرعة : « يدخل بينهما أسيد بن المتشمس » .كذا في « المراسيل » (٣٩ - ٤٠) لابن أبي حاتم . وكذا قال البزار في « مسنده » في آخر ترجمة (سعيد بن المسيب عن أبي هريرة)، قاله في « التهذيب » (٢ / ٢٣٥) .

ومقولة ابن المديني في « جامع التحصيل » (ص ١٩٥) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٢٨) - ومن طريقه الأثرم في « السنن » (١ / ب) - : ثنا عبدة بن سليمان بن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن به .

=

الصواب .

وأمَّا حديث أبي هريرة [رضي اللَّه عنه :

٢٠٧ - فأخبرناهُ أبو عبداللَّه محمد بن عبداللَّه الحافظ رحمه اللَّه أنا أبو بكر محمد بن جعفر بن أحمد المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا أبو][1] عثمان عمرو بن الحصين البصري عن محمد بن عُلَاثَةَ عن عبدالكريم الجزَرِيّ عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

[« تمضمضوا واستنشقوا والأُذنان من الرأس »[2]][3] .

٢٠٨ - [أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد

= وتابع عبدة سعيد بن أبي معشر، كما عند ابن أبي شيبةِ في « المصنَّف » (١ / ٢٨) وابن جرير في « التفسير » (٦ / ١١٨) .

وأخرجه ابن جرير أيضاً : ثنا ابن حميد ثنا هارون عن عيسى بن يزيد عن عمرو عن الحسن به . و (٦ / ١١٩) : ثنا حميدة بن مسعدة ثنا سفيان بن حبيب عن يونس به .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فروي عن أبي ... » .

(٢) أخرجه ابن ماجه في « السنن » (١ / ١٥٢) (رقم : ٤٤٥) : ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن الـحُصَين به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٢) : ثنا دعلج بن أحمد نا محمد بن أيوب الرازي نا عمرو بن الحصين به .

وقال عقبه : « عمرو بن الـحُصَين وابن عُلَاثة ضعيفان » .

وإسناده ضعيف جداً، وابن الحصين أشد ضعفاً من ابن عُلاثة .

وبه أعلَّه ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٩٢) فقال : « وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك » . وأعلَّه البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ / ١٧٩) (رقم : ١٨٢) بهما معاً . وانظر : « نصب الراية » (١ / ١٩ - ٢٠) و « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » (رقم : ٥٠) و « السلسلة الضعيفة » (١ / ٤٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

السجزي ثنا محمد بن أيوب الرازي أنبأ عمرو بن الحصين فذكره بنحوه[١]] .

٢٠٩ - أخبرنا[١] [الحاكم][٢] أبو عبدالله [قال] : « تفرَّد به محمد بن عُلَاثَة عن عبدالكريم [بن مالك الجزَري] وابن عُلاثَة : هو أبو اليسير القاضي محمد بن عبدالله بن علاثة الشامي ذاهب الحديث بمرَّة، وله مناكير عن الأوزاعي وغيره من أئمَّة المسلمين » .[٣]

فمنها ما :

٢١٠ - [حدثناه عبدالباقي بن قانع الحافظ أنبأ الحسن بن إسحاق التستري ثنا عمرو بن الحصين ثنا ابن عُلاثَة ثنا][٤] الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة [قال : قال رسول الله ﷺ][٥] :

« لا حسد ولا ملق إلّا في طلب العلم » .[٦]

---

(١) انظر الذي قبله .

(١) بدلها في نسخة (ب) من « المختصر » : « قال » وفي نسختيّ (أ) و (ج) : « وقال » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) الـمدخل إلى الصحيح » (رقم : ١٨١)، وقوله في « التهذيب » (٩ / ٢٧٠) و « الميزان » (٣ / ٢٥٣) .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « يذكر (نذكر) [عنه] عن » .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعاً » .

(٦) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٥ / ٢٧٧) (رقم : ٦٦٥٦) : أخبرنا أبو عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله السراج أنا القاسم بن غانم بن حمويه الطويل نا أبو عبدالله البوشنجي نا عمرو بن الحصين به .

وقال : « وهذا إسناد صعيف، وهذا لا يصح عن الأوزاعي، وروي [من] أوجه كلها ضعيفة » .

=

[قال أبو عبدالله : « فمن تدبر هذا الحديث اكتفى به عمَّا رواه من المناكير »] .

[وقال علي بن عمر :« عمرو بن الحُصَين وابنُ عُلاثَة ضعيفان »[١]] .[٢]

وروي عن [يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب :

= وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٢٢٧) وابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٢٨٠) قالا : أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا عمرو بن حصين به .

قال ابن عدي عقبه : « هذا حديث منكر، لا أعلم يرويه عن الأوزاعي غير ابن عُلاثَة » .

وأخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١ / ٢١٩) من طريق ابن عدي به .

وأخرجه الخطيب في « التاريخ » (١٣ / ٢٧٥) و « الجامع لأخلاق الراوي » (١ / ١٤٠) (رقم : ١٤٣٣) : أنا أبو بكر البَرْقَاني أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان نا محمد بن أيوب بن يحيى بن ضُرَيس أنا عمرو بن حصين به .

وإسناده واهٍ بمرّة، فيه ابن عُلاثَة، وبه أعلَّه ابن عدي وتبعه ابن الجوزي وكذا فعل ابن حبان ! وهذا إعلال بالأدنى، لذا تعقب السيوطي ابن الجوزي في « اللآلئ » (١ / ١٩٧ - ١٩٨) بأنَّ ابن معين وغيره وثَّق ابن عُلاثَة هذا !! والصواب أنَّ آفته عمرو بن حصين، فهو كذَّاب . وقال الذهبي في « الميزان » (٣ / ٥٩٤) - وأورده في ترجمة ابن عُلاثَة - : « فهذا لعلَّ آفته من عمرو، فإنَّه متروك » . وكذا قال ابن عرَّاق في « تنزيه الشريعة » (١ / ٢٥٩) .

وقد حكم شيخنا الألباني على الحديث في « السلسلة الضعيفة » (رقم : ٣٨٢) بأنَّه موضوع، وله شواهد تراها فيها (٣٨١ ، ٣٨٣) لا يفرح بها ألبتَّة .

وقد قال ابن قتيبة فيما نقله عنه ابن القيم - وعنه الزّبيدي في « شرح الإحياء » (١ / ٣١٢) - : « وهذا أثر عن بعض السلف » .

قلت : وهذا أشبه وأصوب .

وانظر : « تذكرة الموضوعات » (٢٢) و « موضوعات ابن القيسراني » (٩٨٢) .

(١) « سنن الدارقطني » (١ / ١٠٢) وقال في « الضعفاء والمتروكين » (رقم : ٣٩٠) عن ابن الحُصين : « متروك » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

٢١١ - أخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ قال أنبأ عبدالصمد بن علي بن مكرم البزار ببغداد ثنا إسماعيل بن الفضل البلخي ثنا عبدالوهاب بن الضحاك ثنا] إسماعيل بن عياش عن يحيى [بن سعيد] [الأنصاري][1] عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة [قال : قال رسول الله ﷺ :

« الأذنان من الرأس »[2]][3].

قال الحاكم [أبو عبدالله][4] : تفرّد به إسماعيل [بن عيّاش] عن يحيى [ابن سعيد، وإسماعيل بن عيّاش على جلالة محلّه إذا انفرد بحديث لم يقبل منه لسوء حفظه] وقد [تقدّم ذكري لما قال أئمّتنا - رضي الله عنهم في][5] إسماعيل [بن عيّاش] .

[وروي [من أوجه أخر] عن [أبي هريرة :

٢١٢ - أخبرناه أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر الحارثي الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا جعفر القلانسيّ ثنا سليمان بن عبدالرحمن ثنا البختري (ح) .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) إسناده ضعيف، لضعف إسماعيل بن عيّاش في غير الشاميين . ويحيى بن سعيد، مدني، ثقة، ثبت .

وهنالك يحيى بن سعيد الأنصاري شامي، ولكنّه متأخر عن المدني هذا، ولم يدرك ابن المسيب، وهو ضعيف .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعاً » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « الخلافيات » .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « سبق ذكر » .

قال علي : وحدثنا عبدالله[1] [بن أحمد][2] بن ثابت ثنا القاسم بن عاصم[3] ثنا سعيد بن شرحبيل ثنا] البختري بن[4] عبيد[5] عن أبيه عن أبي هريرة [قال : قال رسول الله ﷺ :

« الأُذنان من الرَّأس »[6]][7].

قال علي [بن عمر][8]: « البختري بن عبيد ضعيف وأبوه مجهول » .[9]

٢١٣ - أخبرنا[10] الحاكم أبو عبدالله [الحافظ رحمه الله في أسامي المجروحين من كتاب « المدخل »] : « بختري بن عبيد الطائي [روى][11] عن

---

(١) في « الخلافيات » : « عبدالرحمن » والتصويب من « سنن الدارقطني » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » واستدركته من « سنن الدارقطني » .

(٣) كذا في « سنن الدارقطني » وفي « الخلافيات » : « غصن » !

(٤) في نسخة (أ) من « المختصر » بدلها : « عن » !! وهو خطأ !

(٥) في « الخلافيات » : « عبدالله » !!

(٦) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٢) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٤٩٠) : ثنا محمد بن بشر ومحمد بن خريم الدمشقيان جميعاً عن هشام بن عمار عن البختري به .

وإسناده ضعيف جداً، البختري ضعيف، متروك، وأبوه مجهول، وبهما أعلَّه الدارقطني وتابعه الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » (رقم : ٥١) والزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٢٠) وشيخنا في « الضعيفة » (١ / ٤٨) .

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعاً » .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٩) « سنن الدارقطني » (١ / ١٠٢) .

(١٠) في نسخ « المختصر » : « وقال » .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

أبيه عن أبي هريرة أحاديث موضوعة، [يروي عنه هشام بن عمار وغيره] » .[١]

وروى عبدالله بن مُحَرَّر عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة موقوفاً . وعبدالله بن مُحَرَّر ساقط قد تقدَّم ذكري له .[٢]

٢١٤ - [أخبرنا أبو بكر الحارثي الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبدالرزاق ثنا عبدالله بن محرَّر عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال : « الأُذنان من الرأس » .[٣]

قال علي : « ابن مُحَرَّر متروك »[٤]] .

---

(١) « المدخل إلى الصحيح » (١ / ١٢٤) (رقم : ٢٧) .

وضعَّفه أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (١ / ١ / ٤٢٧)) رقم : ١٧٠٠) فقال : « هو ضعيف، ذاهب الحديث » . وقال ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٤٩٠) : « روى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قدر عشرين حديثاً عامَّتها مناكير ». وقال أبو نُعيم في « الضعفاء » (رقم : ٣٥) : « روى عن أبيه عن أبي هريرة أحاديث موضوعة، روى عنه هشام بن عمَّار وغيره، لا شيء » . وأفاد الذهبي في « الميزان » (١ / ٢٩٩) أنَّ أبا حاتم ضعَّفه، فأنصف فيه، وأنَّ غيره تركه، قلت : وحكم بتركه ابن حبان والأزدي وابن حجر في « التهذيب » (١ / ٤٢٢) و « التقريب » (١ / ٩٤) .

وانظر له : « المجروحين » (١ / ٢٠٢) و « الضعفاء » (١ / ١٣٦) لابن الجوزي .

وانظر ترجمة أبيه في « الضعفاء » لابن الجوزي (٢ / ١٥٩) و « الميزان » (٣ / ١٩) و « التهذيب » (٧ / ٦٦) و « المغني » (٢ / ٤١٩) و « الكاشف » (٢ / ٢٠٨) .

(٢) راجع مسألة (رقم : ٢) .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٢) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ١٢) (رقم : ٢٧) به .

وإسناده ضعيف؛ فيه عبدالله بن مُحَرَّر، تقدَّم الكلام على ضعفه في مسألة (رقم : ٢) .

(٤) « سنن الدارقطني » (١ / ١٠٢) .

وأمّا حديث أنس [بن مالك] رضي الله عنه [فروي عن عبدالحكم عن أنس][1] أنَّ رسول الله ﷺ [قال :

« الأُذنان من الرأس »[2]] .

قال [أبو الحسن] [الدارقطني][3] : « عبدالحكم لا يحتجُّ به » .[4]

٢١٥ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسين السلمي أنبأ أبو الحسين الحجاجي ثنا أبو الجهم ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال : زياد بن ميمون وأبو هرمز وعبدالحكم الذين يروون عن أنس، لا ينبغي أن يُشتغَل بحديثهم » .[5]

٢١٦ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ في أسماء المجروحين من كتاب « المدخل » : « عبدالحكم بن عبدالله القَسمليّ، روى عن أنس أحاديث

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٤٥٠) : ثنا عبدالله بن أبي سفيان ثنا الحسين بن مرزوق ثنا بشر بن محمد الواسطي ثنا عبدالحكم به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٤) : ثنا عبدالصمد بن علي نا الحسن بن خلف بن سليمان الجرجاني نا إسحاق بن إبراهيم الجرجاني نا عفان بن سيار نا عبدالحكم به .

وأخرجه من طريق عبدالحكم : أبو الحسن الحمامي في « الفوائد المنتقاة » (٩ / ١ / ٢) كما في « السلسلة الضعيفة » (١ / ٥٤) .

وإسناده ضعيف لضعف عبدالحكم، وسيأتي الكلام عليه .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ٢٠) و « التلخيص الحبير » (١ / ٩٢) و « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » (ص ٥٩) و « السلسلة الضعيفة » (١ / ٥٤) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) « سنن الدارقطني » (١ / ١٠٤) .

(٥) « أحوال الرجال » (رقم : ١٥٤ - ١٥٦) .

موضوعة » .[1]

٢١٧ - أخبرنا أبو سهل المهراني أنبأ أبو الحسين العطار أخبرني أبو عبدالله النحوي قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول][2] : « عبدالحكم القَسمَلي البصري عن أنس وأبي [بكر][3] الصديق منكر الحديث » .[4]

وروي بإسناد آخر ضعيف عن أنس :

٢١٨ - [أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن حلبس البخاري ثنا علي بن الحسين بن عبدة البخاري ثنا حفص بن داود الرَّبعي ثنا عيسى الغنجار عن خارجة عن الهيثم بن جماز][5] عن يزيد

---

(١) « المدخل إلى الصحيح » (رقم : ١٣٤) .

(٢) في نسخ « المختصر » : « وقال البخاري » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) « التاريخ الكبير » (٢ / ٣ / ١٢٩) و « التاريخ الصغير » (٢ / ١٨٣) و « الضعفاء الصغير » (رقم : ٢٤٢) .

وضعفه جماعة آخرون .

قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٦ / ٣٥) : « ضعيف الحديث، منكر الحديث » .

وقال ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ١٤٣) : « كان ممن يروي عن أنس ما ليس من حديثه، ولا أعلمه مشافهة لا يحل كتابة حديثه إلّا على جهة التعجب » .

وذكره أبو زُرعة في « الضعفاء » (رقم : ٢١٥) وقال ابن عدي في « الكامل » (٥ / ١٩٧١) : « عامّة ما يرويه لا يتابع عليه » . وقال أبو نعيم في « الضعفاء » (رقم : ١٣٤) : « روى عن أنس نسخة منكرة، لا شيء » .

وانظر : « الضعفاء » لابن الجوزي (٢ / ٨٣) (رقم : ١٨١٦) و « الميزان » (٢ / ٥٣٦) و « التهذيب » (٦ / ١٠٧) .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فذكره بإسناده » .

الرقاشي عن أنس [عن النَّبي ﷺ قال :

« الأذنان من الرأس »[1]] .[2]

وأمَّا حديث أبي أُمامة[3] [الباهلي صُدَي بن عجلان رضي اللَّه عنه :

٢١٩ - فأخبرناه الحاكم أبو عبداللَّه محمد بن عبداللَّه بن محمد الحافظ

---

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ٩٢٥) ومن طريقه المصنِّف .

وإسناده مسلسل بالضعفاء؛ فيه يزيد الرقاشي : ضعيف .

والهيثم بن جماز : قال ابن معين : ضعيف . وقال مرَّة : ليس بذاك . وقال أحمد : تُرك حديثه . وقال النسائي : متروك الحديث . كذا في « الميزان » (٤ / ٣١٩) .

وخارجة هو ابن مصعب، أبو الحجاج السَّرخسي : متروك وكان يدلِّس عن الكذَّابين ويُقال : إنَّ ابن معين كذَّبه، كذا في « التقريب » (رقم : ١٦١٢) .

وعيسى هو ابن موسى البخاري، لقبه غُنجار : صدوق ربما أخطأ، وربما دلَّس، مكثر من التحديث عن المتروكين، قاله الحافظ في « التقريب » (رقم : ٥٣٣١) .

وقد جاء عن أنس موقوفاً عليه ضمن حديث ذكر فيه صفة وضوء النَّبي ﷺ .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » (١ / ٢٠٢) (رقم : ٣٢٢) : ثنا جعفر ابن حميد بن عبدالكريم بن فرُّوخ بن دَيْزَج بن بلال بن سعد الأنصاري الدمشقي ثني جدي لأمي عمر بن أبان بن مفضل المدني قال : أراني أنس بن مالك الوضوء، وفيه : « ومسح برأسه ثلاثاً، وأخذ ماءً جديداً لسماخَيْه، فمسح سماخَيه . فقلت له : قد مسحت أُذنيك ؟ فقال :

« يا غُلام ! إنَّهما من الرأس، ليس هما من الوجه » .

ثمَّ قال في آخره : « هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يتوضأ » .

وقال : « لم يرو عمر بن أبان عن أنس حديثاً غير هذا » .

قلت : قال الذهبي في عمر هذا : « لا يُدرى من هو » . انظر : « الميزان » (١ / ٤٠٥) و « المجمع (١ / ٢٣٤) و شيخ الطبراني يحتاج إلى كشف حاله .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعاً » .

(٣) في نسخة (ب) : « ربيعة » ! وهو خطأ .

ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبدالحميد الحارثي ثنا أبو أسامة][1] عن حماد بن زيد ثنا سنان بن ربيعة أبو ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أُمامة [أنَّ رسول اللَّه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وقال :

« الأُذنان من الرأس » .

وكانَ [رسول اللَّه] ﷺ يمسح المَـأْقَيْن[2]][3].

---

(١) بدلها في نسخ « المختصر » : « فروى » .

(٢) قال البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٧٨) : « وأمَّا الذي روي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال :

« الأُذنان من الرأس » .

فأشهر إسناد فيه : حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر ابن حوشب عن أبي أُمامة . وكان حمَّاد يشك في رفعه - في رواية قتيبة عنه -، فيقول : لا أدري هو من قول النَّبي ﷺ أو أبي أُمامة ؟

وكان سليمان بن حرب يرويه عن حمَّاد، ويقول : « الأذنان من الرأس » إنَّما هو من قول أبي أُمامة، فمن قالَ غيرَ ذلك فقد بدَّل » .

قلت : وكذا قال في « الكبرى » ونصه : « وأشهر إسناد فيه » وساقه مسنداً، ثمَّ قال : « وهذا الحديث يقال فيه من وجهين : أحدهما : ضعف بعض الرواة . والآخر : دخول الشَّك في رفعه » والحقُّ أنَّ هذا الحديث مُشكِل من ثلاثة وجوه :

○ أحدها : أنَّ جماعة - يزيد عددهم عن العشرة - رووه عن حماد بن زيد مرفوعاً، فمن نظر للعدد - ورجَّحه على غيره من المرجِّحات - حكم أنَّ هذا اللَّفظ مرفوعٌ .

○ ثانيها : ومن نظر للحفظ والإتقان وكثرة الملازمة رجَّح رواية سليمان - وهو ممن لازم حمَّاداً تسع عشرة سنة - فحكم أنَّ هذه اللَّفظة موقوفة على أبي أُمامة، وأيَّد ذلك بتردد قتيبة، وببعض الطرق التي وردت عن مسدد عن حماد .

○ ثالثها : من تأمَّل ألفاظه وتمعَّن فيها يجد أنَّ في بعض طرقه ما يقطع أنَّ الإدراج لا يحتمل الوقوع فيه، وأنَّ في بعضها الآخر يحتمل، وهو ما تتابع عليه الرواة، باستثناء محمد =

....

= ابن زياد الزيادي .

وقد حكم المصنِّف في كتابنا هذا - وكذا في « السنن الكبرى » و « المعرفة » - أنَّ الصواب هو رواية سليمان في الوقف وعدم الرفع، ويؤيِّد ذلك إذا قلنا إنَّ إدراجاً وقع فيه، فيكون سليمان قد فصَّل المرفوع من الموقوف، بينما أبهم ذلك مَن عداه، أو أخطأ فيه، ولم ينتبه له، فساقه سياقةً واحدة على أنَّه من كلام النَّبي ﷺ، وبهذا تجتمع الروايات ولا تختلف، ولا نوهِّم إلَّا مَن كان يستحق ذلك، لشذوذه ومخالفته من هم أكثر منه عدداً، وأوثق منه في رواية حمَّاد وإليك تفصيل ذلك وبيانه، واللَّه الموفق لا ربَّ سواه :

رواه عن حمَّاد بن زيد جماعة، هم :

○ أوَّلاً : محمد بن زياد الزيادي، أبو عبداللَّه البصري، يلقَّب (يُوَيُو)، صدوق، يخطئ.

أخرجه ابن ماجه في « السنن » (١ / ١٥٢) (رقم : ٤٤٤) : ثنا محمد بن زياد به .

بلفظ : « إنَّ رسول اللَّه ﷺ قال :

« الأذنان من الرأس » . وكان يمسح رأسه مرَّة، وكان يمسح المأْقَيْن » .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٣) : ثنا أبو محمد بن صاعد وأبو حامد الحضرمي محمد بن هارون قالا : ثنا محمد بن زياد به مثله .

وأخرجه في « المؤتلف والمختلف » (٣ / ١٢٠٦) : ثنا أبو حامد به .

ومن دقَّة الدارقطني أنَّه قال بعد هذه الرواية على وجه الخصوص : « وقد وقفه سليمان ابن حرب عن حمَّاد، وهو ثقة ثبت » .

○ ثانياً : سليمان بن حرب، الأزدي الواشحي البصري، قاضي مكَّة، ثقة، إمام، حافظ، قال يعقوب بن سفيان : « سمعت سليمان بن حرب يقول : لزمتُ حمَّاد بن زيد تسع عشرة سنة » كذا في « التهذيب » (٤ / ١٥٨) .

أخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٣٣) (رقم : ١٣٤) : ثنا سليمان بن حرب ثنا حمَّاد به .

وأخرجه المصنِّف من طريقه في هذا الكتاب - كما سيأتي - وفي « السنن الكبرى » (١ / ٦٧) .

ولفظه : « كان رسول اللَّه ﷺ يمسح المأْقَين، قال : وقال :

« الأُذنان من الرأس » » . =

....

= قال سليمان بن حرب : « يقولها أبو أمامة » .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٤) - ومن طريقه البيهقي في هذا الكتاب وفي « السنن الكبرى » (١ / ٦٧ - ٦٨) - : ثنا عبدالله بن جعفر بن خشيش نا يوسف بن موسى القطان ثنا سليمان به .

ولفظه : « كان إذا توضأ مسح مأقيه بالماء، قال : فقال أبو أمامة : الأُذنان من الرأس .

قال سليمان بن حرب : الأذنان من الرأس . إنّما هو قول أبي أُمامة، فمن قال غيرَ هذا فقد بدَّل، أو كلمة قالها سليمان، أي : أخطأ » .

○ ثالثاً : قتيبة بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البَغْلاني، ثقة، ثبت .

أخرجه الترمذي في « الجامع » (١ / ٥٣) (رقم : ٣٧) : ثنا قتيبة ثنا حماد به .

ولفظه : « توضأ النّبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه » وقال : « الأُذنان من الرأس » .

قال أبو عيسى : « قال قتيبة : قال حمّاد : لا أدري هذا من قول النّبي ﷺ أو من قول أبي أمامة » .

وأخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٣٣) (رقم : ١٣٤) ومن طريقه البيهقي في هذا الكتاب وفي « السنن الكبرى » (١ / ٦٧)، وزاد بعد مقولة حماد : « يعني : قصّة الأذنين » .

○ رابعاً : مسدَّد بن مسرهد البصري، أبو الحسن، ثقة، حافظ .

أخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٣٣) (رقم : ١٣٤) : ثنا مسدد وقتيبة عن حماد به، وتقدّم لفظه، من طريقه البيهقي في هذا الكتاب وفي « الكبرى » (١ / ٦٧) .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٦٦) : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد وأبو الربيع قالا : ثنا حماد به . ولفظه : « إنّ رسول الله ﷺ توضأ فغسلَ وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه » وقال :

« الأُذنان من الرأس » . وكان يمسح المأْقَين » .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٩) : « واختلف أيضاً على مسدد عن حماد، فروي عنه الرفع، وروي عنه الوقف » ورجّح الرفع « لأنّه أولى من تغليط الراوي » !!

قلت : نعم؛ ولكن تغليط المتكلم فيه، أولى من تغليط الثقات الحفّاظ، وسيأتي لهذا =

....

= مزيد بسط إن شاء اللّه .

○ خامساً : سليمان بن داود العَتَكي، أبو الرَّبيع الزَّهرانيّ، البصري، نزيل بغداد، ثقة، لم يتكلَّم أحد فيه بحُجَّة .

أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٦٦) كما مضى في الذي قبله .

○ سادساً : يحيى بن حسَّان التِّنِّيسي، أصله من البصرة، ثقة .

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٣٣) : ثنا نصر بن مرزوق ثنا يحيى به . ولفظه : « إنَّ رسول اللّه ﷺ توضأ فمسح أُذنيه مع الرأس » وقال : « الأذنان من الرأس » .

○ سابعاً : يحيى بن إسحاق، وهو السَّيْلَحيني، أبو زكريا، أو أبو بكر، نزيل بغداد، قال أحمد في رواية حنبل : شيخ صالح، ثقة، صدوق، وقال ابن سعد : كان ثقة، حافظاً لحديثه . كذا في « التهذيب » (١ / ١٥٦) .

أخرجه أحمد في « المسند » (٥/ ٢٦٨) : ثنا يحيى بن إسحاق أنا حماد به . ولفظه : « إنَّ النَّبي ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه، وكان يمسح المأْقَين من العين » قال : « وكان النَّبي ﷺ يمسح رأسه مرَّة واحدة » وكان يقول : « الأُذنان من الرأس » .

○ ثامناً : خالد بن خِداش، أبو الهيثم المهلَّبي مولاهم، البصري، صدوق، يخطئ .

○ تاسعاً : حفص بن عمر، أبو عمر الضرير، البصري، صدوق، عالم .

○ عاشراً : محمد بن الفضل السَّدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه (عارم)، ثقة، ثبت، تغيَّر في آخر عمره .

○ حادي عشر : عفَّان بن مسلم بن عبداللّه الباهلي، أبو عثمان الصَّفَّار، ثقة، ثبت، قال ابن المديني : « كان إذا شكَّ في حرف من الحديث تركه، وربَّما وَهِم » . وقال ابن عدي : « ولا أعلم لعفَّان إلّا أحاديث مراسيل عن الحمادين وغيرهما وصلها، وأحاديث موقوفة رفعها، والثقة قد يهم في الشيء، وعفّان لا بأس به صدوق » .

وانظر « التهذيب » (٧ / ٢٠٥ - ٢٠٨) .

○ ثاني عشر : محمد بن أبي بكر المقدَّمي، أبو عبداللّه الثقفي مولاهم، البصري، ثقة .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٨ / ١٤٢ - ١٤٣) (رقم : ٧٥٥٤) : ثنا علي بن =

....

= عبدالعزيز ثنا عارم أبو النعمان (ح) .

وثنا أبو مسلم الكشي ثنا أبو عمر الضرير (ح) .

وثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار ثنا خالد بن خداش (ح) .

وثنا أحمد بن محمد السمري (في المطبوع : « السوطي » وهو تصحيف، والتصويب من « المعجم الصغير » (١ / ٣٥) و « الدعاء » (رقم : ٢٢١ ، ٨٨٥) كلاهما للطبراني) ثنا عفان (وفي الأصل : عثمان، وهو خطأ، والتصويب من كتب الرجال ومصادر التخريج) ابن مسلم قالوا : ثنا حماد به . ولفظه : « إنَّ رسول الله ﷺ توضأ فغسل كفَّيه ثلاثاً ثلاثاً، وطهَّر وجهه ثلاثاً ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأُذنيه » وقال :

« الأذنان من الرأس » . وغسل مأْقَيه (وتصحَّفت في المطبوع إلى : « ما فيه ») !!

قال الطبراني : « واللَّفظ لحديث أبي عمر » .

قلت : أي الضرير .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٣) : ثنا أحمد بن سلمان نا أبو مسلم ثنا أبو عمر ومحمد بن أبي بكر قالا : نا حماد به . وساق لفظاً مُغايراً، ولعلَّه لفظ محمد بن أبي بكر !!

وهو المقدَّمي قال : « بهذا الإسناد عن النَّبي ﷺ قال :

« الأذنان من الرأس » .

وأخرجه أبو عبيد في « الطهور » (رقم : ٨٨ ، ٣٥٩ - بتحقيقي) : ثنا عفان بن مسلم عن حماد به . ولفظه : « أنَّه وصف وضوء النَّبي ﷺ فذكر ثلاثاً، قال : ولا أدري كيف ذكر المضمضة والاستنشاق » وقال :

« الأُذنان من الرأس » . وكان يمسح المأْقَيْن، أو قال : الماقتين » .

○ ثالث عشر : عبدالله بن الجراح، أبو محمد التميمي، صدوق يخطئ .

أخرجه ابن لمنذر في « الأوسط » (١ / ٣٨١) (رقم : ٣٦٢) : ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الجراح ثنا حماد به نحوه .

○ رابع عشر : حمَّاد بن أُسامة، أبو أُسامة القرشي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت، ربما دلَّس، وكان بأَخرة يحدِّث من كتب غيره .

أخرجه البيهقي هنا وابن جرير في « التفسير » (٦ / ١١٨) : ثنا أبو كريب ثنا أبو =

....

= أسامة ثني حماد به . ولفظه : « إنّ رسول الله ﷺ قال : « الأذنان من الرأس » » .

ولفظ المصنّف أدقّ وأصوب وهو الموافق لجميع الروايات السابقة، والإدراج فيها جميعاً - عدا الأولى - محتمل، وفي بعضها راجح، بخلاف لفظ ابن جرير !! ففيه التصريح برفع هذه اللّفظة، وكذا وقع عند :

○ خامس عشر : أحمد بن عَبدَة بن موسى الضَّبيّ، أبو عبدالله البصري، ثقة، رمي بالنّصب .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٢٧٧) : أنا الساجي ثنا أحمد بن عبدة به .

○ سادس عشر : الهيثم بن جَميل البغدادي، أبو سهل، نزيل أنطاكيّة، ثقة من أصحاب الحديث، وكأنّه ترك، فتغيَّر .

وانظر « التهذيب » (١١ / ٨٠) .

أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٣) : ثنا عبدالغافر بن سلامة نا محمد بن عوف نا الهيثم به .

○ سابع عشر : محمد بن عبدالله بن بَزِيع، البصري، ثقة .

أخرجه ابن جرير في « التفسير » (٦ / ١١٨) : ثنا محمد بن عبدالله بن بَزيع ثنا حماد به، إلّا أنّه قال : « عن أبي أُمامة، أو عن أبي هريرة - شكّ ابن بزيع - أنّ النّبي ﷺ قال : « الأذنان من الرأس » .

○ ثامن عشر : عبيدالله - ولعلّه القواريري - .

أخرجه الخطابي في « غريب الحديث » (١ / ١٤٥ - ١٤٦) : ثني عبدالعزيز بن محمد نا ابن الجنيد عن عبيدالله عن حمّاد به مختصراً، مقتصراً على : « أنّه كان يمسح المأقتين » .

وقد رواه مع الشك في رفعه ووقفه .

○ تاسع عشر : معلّى بن منصور الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد، ثقة سنيّ، فقيه .

أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٣) : ثنا أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلّى به . قال : عن أبي أمامة عن النّبي ﷺ، أو عن أبي أمامة قال : « الأذنان من الرأس » بالشك . =

....

= وأخرجه ابن جرير في « التفسير » (٦ / ١١٨) : ثنا أبو كريب ثنا معلّى بن منصور، وفي آخره : « قال حمّاد : لا أدري هذا عن أبي أمامة، أو عن النّبي ﷺ » .

وعزاه العراقي في « التقييد والإيضاح » (ص ١٥١) لابن حبان في « صحيحه » من رواية شهر عن أبي أمامة !!

وتعقبه ابن حجر في « النكت » (١ / ٤١٤ - ٤١٥) بقوله : « فيه نظر، بل ليس هو في « صحيح ابن حبان » ألبتّة لا من طريق أبي أمامة ولا من طريق غيره، بل لم يخرّج ابن حبان في « صحيحه » لشهر شيئاً » .

فوقع التصريح بالشك بين الرفع والوقف من معلّى وقتيبة، وجزم سليمان بالوقف وجزم بالرّفع الزيادي وأحمد بن عَبدَة والهيثم بن جميل، وصنيع الآخرين المتبقين يحتمل هذا وذاك، فالقول بأنَّ الرفع ليسَ فيه تغليط للرواة غير صحيح، ولا سيما أنَّ تصريح أمثال سليمان بن حرب - وهو من هو في حماد بن زيد - بأنَّ الرفع غلط، يجعلنا نحمل رواية ما يزيد عن العشرة - ومعظمهم ثقات أثبات - لهذه اللّفظة : « الأذنان من الرأس » على أنّها مدرجة في سياق الحديث، وطريقة أداء هؤلاء للحديث يساعد على هذا الاحتمال، فضلاً عن أنّه يحتمل أن لا يكون الزيادي وابن عبدة والهيثم قد رووه كذلك، بينما هذا من تصرف الرواة عنهم، كما رأيناه عن حماد بن أُسامة، وحينئذ يتحقق كلام سليمان وتغليطه لمن رفعه، وفي مثل هذه الحالة - واللّه أعلم - ينبغي أن يحكم للأحفظ، أو للمتوقّف في رفعه احتياطاً، لأنّه لا قرينة مع من يرفعه !! ولا مرجح عندنا على صحة فعله هذا !! واللّه أعلم .

وقد حكم الحافظ ابن حجر في « النكت على مقدّمة ابن الصلاح » (١ / ٤١٥) بإدراج هذه الرواية، فقال : « وقد ذكرت طرق حديث شهر هذا في كتاب « المدرج » بدلائله وكيفيّة الإدراج فيه، بحمد اللّه تعالى » . ونحوه في « التلخيص الحبير » (١ / ٩١) .

أمّا استبعاد الشيخ أحمد شاكر الإدراج برواية الزيادي التي عند ابن ماجه، وقوله في « تعليقه على جامع الترمذي » (١ / ٥٤) : « وهذا اللّفظ لا يحتمل أن تكونَ كلمة « الأذنان من الرأس » مدرجة في الحديث، بل هو نص في أنّها من اللّفظ النّبوي » فغير صحيح، ويعوزه الدّقة والتتبع والتقصي لطرقه على نحو ما فعلناه، وللّه الحمد والمنّة .

وقد صوّب الوقف على الرفع الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٣) وتابعه الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف » (ص ٥٨) ومحمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » =

....

= (١ / ٣٨٣) فقال : « والصواب أنّه موقوف على أبي أُمامة كما قال الدارقطني » مع هذا، فإسناد الحديث ليس بذاك، ففيه شهر وسنان .

قال الترمذي عقبه : « هذا حديث حسن، ليس إسنادُه بذاك القائم » .

وكذا في « تحفة الأشراف » (٤ / ١٧١) (رقم : ٤٨٨٧) وفيه : « أنَّ حديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره من « سنن أبي داود » ولم يذكره أبو القاسم » .

وقال ابن حجر في « النكت الظراف » : « هو ثابت في رواية أبي عمرو اللؤلؤي أيضاً ».

وقال ابن دقيق العيد في « الإمام » - فيما نقله الزَّيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٨) - :

« وهذا الحديث معلول بوجهين : أحدهما : الكلام في شهر بن حوشب . والثاني : الشك في رفعه .

ولكن شهر وثَّقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بنَ شيبة .

وسنان بن ربيعة، أخرج له البخاري، وهو وإنْ كان قد لُيِّن، فقال ابن عدي : أرجو أنّه لا بأس به . وقال ابن معين : ليس بالقويّ . فالحديث عندنا حسن » . انتهى .

ورجَّح الزَّيلعي الرَّفع على الوقف، فقال بعد أن نقلَ كلام البيهقي الذي أوردناه في مطلع الكلام على هذا الحديث متعقِّباً له :

« قلت : قد اختلف فيه على حماد، فوقفه ابن حرب عنه، ورفعه أبو الربيع، واختلف أيضاً على مسدد عن حماد فروي عنه الرفع، وروي عنه الوقف، وإذا رفع ثقةٌ حديثاً، ووقفه آخر، أو فعلهما شخص واحد في وقتين ترجَّح الرَّافع، لأنَّه أتى بزيادة، ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً، فيفتي به في وقت، ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الراوي، واللّٰه أعلم » .

وهذا كلام ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ٦٦) .

قلت : هذه القاعدة ليست على إطلاقها، والقول هنا بالرفع فيه تغليط لمن صرَّح بوقفها وخطَّأ من رفعها، وهو أعلم النَّاس بحماد وسبق الكشف عن هذا فيما تقدَّم .

وقال الحافظ دَغْلج - فيما رواه عنه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٤) - : سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث ؟ قال : « ليس بشيء، فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شك » .

قال شيخنا الألباني في « الصحيحة » (١ / ٤٧) مبيناً الحكم على إسناده : =

٢٢٠ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبَّاس الدوري] قال : [سمعت يحيى] بن معين [يقول] : « سنان بن ربيعة يحدث عنه حماد [بن زيد][1]ليس بالقوي وقد روى عنه السهمي » .[2]

= « وهذا سند حسن لا بأس به في الشواهد، وفي سنان وشهر ضعف معروف لكنَّهما غير متَّهمين، والحديث عندهم عن جماعة عن حماد به .

وخالفهم سليمان بن حرب، فرواه عنه به موقوفاً .

ورواية الجماعة أولى كما بيَّنتُه في « صحيح سنن أبي داود » (رقم : ١٢٣)، وذكرت هناك من قوَّاه من الأئمَّة والعلماء، كالترمذي، فإنَّه حسنه في بعض نسخ كتابه، وكالمنذري، وابن دقيق العيد، وابن التركماني، والزيلعي، وأشارَ إلى تقويته الإمام أحمد، فقالَ الأثرم في « سننه » (ق ٢١٣ / ١) بعد أنْ ساقَ الحديث : « سمعت أبا عبدالله يُسأل : الأذنان من الرأس ؟ قال : نعم » » . انتهى .

قلت : احتجَّ به أحمد على أنَّه موقوف لا مرفوع، والدليل عليه ما يلي :

قال حرب : قلت لأبي عبدالله - يعني : أحمد بن حنبل - : الأذنان من الرأس ؟ قال : نعم . قلت : صحَّ فيه شيء عن النَّبي ﷺ ؟ قال : لا أعلم . كذا في « تنقيح التحقيق » (١ / ٣٨٤) .

واحتجَّ على أنَّه من قول ابن عمر في « مسائل عبدالله » (رقم : ٩٥)، وذكره دون أن يعزوه لأحد في « مسائل ابن هانئ » (١ / ١٥) و « مسائل أبي داود » (ص ٨) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسختيّ (أ) و (ج) من « المختصر » : « مرفوعاً » وجاء متنه كاملاً في نسخة (ب) من « المختصر » وكذا وقع في « الخلافيات » .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) « تاريخ ابن معين » (رقم : ٣٧٣٦ - رواية الدوري) ورواه عن الدوري محمد ابن عيسى وعنه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢ / ١٧٠) .

ورواه أيضاً عنه ابن حمَّاد وعنه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٢٧٦)، وقال ابن معين في رواية عثمان الدارمي في « تاريخه » (رقم : ٩٥٠) : « ليس به بأس » . =

٢٢١ - [أخبرنا محمد بن الحسين السلمي ثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني ثنا أبو القاسم البغوي ثنا محمود بن غيلان ثنا النضر بن شميل[١] ثنا ابن عون، وذكر عنده شهر بن حوشب، فقال : « إنَّ شهراً نَزَكُوه، إنَّ شهراً نَزَكُوه » .[٢]

= ورواه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٦٦) بسنده عن الدوري كما هنا .

وقد ضعف سنان : أبو حاتم الرازي قال في « الجرح والتعديل » (٢ / ١ / ٢٥١) : « مضطرب الحديث » . بينما قال ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٢٧٧) : « ولسنان أحاديث قليلة، وأرجو أنَّه لا بأس به » . وأخرج البخاري في (الأطعمة : باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة) (١١ / ٥٠٧ - فتح) عن حماد بن زيد عنه عن أنس مقروناً، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٤ / ٣٣٧) .

وانظر : « التاريخ الكبير » (٢ / ٢ / ١٦٢) و « الطبقات » لمسلم (رقم : ١٩١٩ - وتعليقي عليه) ففيها مصادر ترجمته .

(١) في الأصل : « إسماعيل » !! وهو خطأ .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٦٦) كما هنا .

ورواه مسلم في مقدمة « صحيحه » (ص ١٧) ثنا عبيدالله بن سعيد قال : سمعتُ النضر يقول : سُئل ابن عون عن حديث لشهر، وهو قائم على أُسكُفَّة الباب ؟ فقال : « إنَّ شهراً نَزَكوه، إنَّ شهراً نزَكوه » . وانظر : « المجروحين » (٢ / ٣٦١) و « الضعفاء الكبير » (٢ / ١٩١) و « الكامل » (٤ /١٣٥٥) .

ووقع التصريح من ابن عون أنَّه ترك شهراً لأنَّ شعبة تركه . راجع : « الكامل » (٤ / ١٣٥٥) و « الضعفاء الكبير » (٢ / ١٩١) و « الميزان » (٢ / ٢٨٣) و « السير » (٤ / ٣٧٨) .

ولم يرتض البخاري كلام ابن عون . قال الترمذي في « جامعه » (٤ / ٣٢٤) : « سألت محمد بن إسماعيل - يعني : البخاري - عن شهر بن حوشب فوثَّقه، وقال : إنَّما يتكلَّم فيه ابن عون » .

وقال يعقوب بن سفيان - كما في « السير » (٤ / ٣٧٨) - : « شهر وإن تكلَّم فيه =

قوله : « نَزَكُوه[١] » أي : طعنوا فيه، وأخذته ألسنةُ النَّاس[٢].

٢٢٢ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو إسحاق الفزاري ثنا أبو الحسين الغازي ثنا عمرو بن علي قال : « لم أسمع يحيى بن سعيد يحدِّث عن شهر شيئاً[٣] قط »[٤].

= ابن عون، فهو ثقة » .

وروى خبر ابن عون أيضاً الذي عند المصنِّف : أحمد في «العلل » (رقم : ٤٥٨٤ - رواية عبدالله) وابن قتيبة في « غريب الحديث » (٢ / ٢٧٩) وأورده الذهبي في « السير » (٤ / ٣٧٤) .

(١) هو بالنون والزاي، وفي « الكبرى » و « المعرفة » (١ / ١٧٨) للمصنِّف : « تركوه » بالتاء، وكذا في أكثر المصادر !! والصواب ما أثبتناه وهو ما صوَّبه الهروي في « غريبه » والقاضي عياض في « مشارق الأنوار » (١ / ١٢١) وابن الصلاح في « الصيانة » (١٢١ - ١٢٢) وابن قتيبة في « الغريب » (٢ / ٢٧٩) وابن الأثير في « النهاية » (٥ / ٤٢) والزمخشري في « الفائق » (٣ / ٤٢١) والنووي في « شرح صحيح مسلم » (١ / ٩٢ - ٩٣) ورجَّحه بمؤيِّدات، فقال :

« قوله : « نَزَكوه » هو بالنون والزاي المفتوحتين، معناه : طعنوا فيه، وتكلَّموا بجرحه، فكأنَّه يقول : طعنوه بالنَّيْزَك - بفتح النون، وإسكان المثناة من تحت، وفتح الزاي - وهو رمح قصير : وهذا الذي ذكرته، هو الرواية الصحيحة المشهورة، وكذا ذكرها من أهل الأدب واللُّغة والغريب الهروي في « غريبه » وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم، أنَّهم رووه : « تركوه » بالتاء والراء، وضعَّفه القاضي، وقال : الصحيح بالنون والزاي . قال : وهو الأشبه بسياق الكلام، وقال غير القاضي : رواية التاء تصحيف، وتفسير مسلم يردُّها، ويدلُّ عليه أيضاً أنَّ شهراً ليسَ متروكاً، بل وثَّقه كثيرون، من كبار أئمَّة السلف، أو أكثرهم » .

(٢) فسره مسلم بقوله : « أخذته ألسنة النَّاس، تكلَّموا فيه » .

(٣) في الأصل : « شيء » .

(٤) رواه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٣٥٥) كتب إليَّ محمد بن الحسن ثنا عمرو بن علي به .
=

٢٢٣ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني ثنا أبو القاسم البغوي ثنا محمود بن غيلان ثنا شبابة قال : سمعت شعبة يقول : « كان شهر بن حوشب رافق رجلاً من أهل الشام فسرق عيبته » .(١)

٢٢٤ - أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن سليمان ثنا بندار ثنا يحيى القطان عن عبَّاد بن منصور قال : « حججت مع شهر ابن حوشب فسرق عيبتي في الطريق » .(٢)

= ورواه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ / ١ / ٣٨٣) : نا محمد بن إبراهيم نا عمرو به .

ورواه ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٣٦٢) : أخبرنا الهمداني ثنا عمرو بن علي به.

قلت : وعدم تحديث يحيى بن سعيد عن شهر لا يدل إلّا على أنّ شهراً لم يكن من الحفاظ المتقنين، ولا يدلُّ على أنّه كان يردُّ روايات شهر، بدليل أنّ عبدالرحمن بن مهدي كان يقول : « قال سفيان : يحيى بن سعيد يريد شقيقاً عن عبدالله » .

قال ابن أبي حاتم في « تقدمة الجرح والتعديل » (ص ٢٣٣) : « يعني : أنّه لا يرضى إلّا برواية الحفاظ المتقنين » .

وبدليل أنّ يحيى بن سعيد كان يقول - كما في « الجرح والتعديل » (١ / ٣ / ٩) - : « من أراد حديث شهر فعليه بعبدالحميد بن بهرام » .

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٦٦) : أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي به .

وهذا سبب تضعيف شعبة لشهر، قال الساجي - كما في « التهذيب » (٤ / ٣٧٢) - « كان شعبة يشهد عليه أنّه رافق رجلاً من أهل الشام فخانه » .

وانظر : تعليقنا على الخبر الآتي .

(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٣٥٥) ومن طريقه المصنِّف .

وبه عابه ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٣٦١) وتعقَّبه ابن الصلاح في « الصيانة » (١٢٢) بقوله : « وقول ابن حبان إنّه سرق عيبة من عديله في الحج غير مقبول » وفي =

٢٢٥ - أخبرنا الحاكم أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بُكَيْر ثنا أبي قال : « كان شهر بن حوشب على بيت المال، فأخذ خريطةً فيها دراهم، فقال القائل :

لقد باع شهرٌ دينَهُ بخريطةٍ

فمن يأمن القرَّاء بعدك يا شهرُ[1]

= « شرح النووي » (١ / ٩٣) زيادة « عند المحققين، بل أنكروه، والله أعلم » .

قلت : وهذا الإنكار له وجوه، منها :

○ أوّلاً : إنَّ شهراً أوثق من عبّاد .

○ ثانياً : ورد في الرواية السابقة : « وافق رجلاً من أهل الشام » وعبّاد بصري لا شاميّ، واحتمال تعدد القصّة غير وارد .

○ ثالثاً : في الرواية السابقة شيخ البيهقي أبو عبدالرحمن السلمي، صاحب « طبقات الصوفيّة »، وهو متروك، وانظر ما قدمناه عنه في شيوخ المصنِّف .

○ رابعاً : جعل ابن حبان هذه الحادثة والتي تأتي في الخبر التالي واحدة، وهي لم تصح كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

○ خامساً : إنْ صحَّ هذا النقل فلا نستطيع أن ندين شهراً من أجله، لاحتمال أنْ يكون له عذر مقبول في صنيعه هذا، ولا يحكم لشخص على الآخر إلّا بعد السماع من الجهتين، وهذا واضح جليّ، لا مراء فيه .

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٦٦) : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ به .

ورواه يعقوب بن سفيان في « المعرفة والتأريخ » (٢ / ٩٨) : ثني العباس بن محمد به .

ورواه عبدالله بن أحمد في « العلل » (رقم : ٣٩٩٧) : ثني أبو خيثمة ثني يحيى بن أبي بُكير به .

ورواه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٣٥٥) : ثنا محمد بن عمرو بن العلاء ثنا عمرو ابن علي ثنا يحيى به .

قال الذهبي في « السير » (٤ / ٣٧٥) : « إسنادها منقطع، ولعلّها وقعت وتاب =

٢٢٦ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسين الحجاجي ثنا أبو الجهم حدثنا إبراهيم بن يعقوب قال : « شهر بن حوشب أحاديثه لا تشبه حديث النَّاس :

عمرو بن خارجة كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ .[1]

= منها، أو أخذها متأوِّلاً أنَّ له في بيت مال المسلمين حقّاً » .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٨) نقلاً عن ابن القطان في « الوهم والإيهام » ما نصه : « شهر بن حوشب ضعَّفه قوم ووثَّقه آخرون، وممن وثَّقه ابن حنبل، وابن معين، وقال أبو زُرعة : لا بأس به . وقال أبو حاتم : ليس هو بدون أبي الزبير، وغير هؤلاء يضعِّفه » .

قال : « ولا أعرف لمضعِّفه حُجَّة، وأمَّا ما ذكروه عنه من تزيِّيه بزي الجند وسماعه الغناء بالآلات، وأخذه الخريطة من المغنم، فهو إمَّا أنَّه لا يصح عنه، وإمَّا أنَّه خارج على مخرج لا يضرُّه » .

ثمَّ قال : « وخبر الخريطة إنَّما هو لقول شاعر كذب عليه » .

ونحوه في « الجوهر النقي » (١ / ٦٦) لابن التركماني .

قلت : وللخبر علَّة أُخرى، وهي : أنَّ أبا بُكير والد يحيى، مجهول غير معروف بالرواية، لا توجد له ترجمة وذكر في كتب الرجال تنبئ عن حاله .

وروى هذه القصَّة ابن جرير في « التاريخ » (٦ / ٥٣٨ - ٥٣٩) قال : « قال علي : قال أبو بكر الهذلي : وساقها مفصَّلة » .

وأبو بكر الهذلي متروك .

(١) أخرجه الترمذي في « الجامع » (رقم : ٢١٢١) والنسائي في « المجتبى » (٦ / ٢٤٧) وابن ماجه في « السنن » (رقم : ٢٧١٢) والطيالسي في « المسند » (رقم : ١٢١٧) وأحمد في « المسند » (٤ / ١٨٦ - ١٨٧ ، ٢٣٨ - ٢٣٩) والدارمي في « السنن » (٢ / ٣٠١) وسعيد بن منصور في « السنن » (١ / ١٥٠) (رقم : ٤٢٨) وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢ / ٩٠) (رقم : ٧٨٨) و (٤ / ٤٢٨) (رقم : ٢٤٨٢) والدارقطني في « السنن » (٤ / ١٥٢) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٦ / ٢٦٤) وأبو يعلى في « المسند » (٣ / ٧٨) (رقم : ١٥٠٨) من طرق عن قتادة عن شهر عن عبدالرحمن بن =

أسماء بنت يزيد : كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ .[1]

كأنَّه مولع بزمام ناقة رسول الله ﷺ، وحديثه دالٌ عليه، فلا ينبغي أن يُغْترَّ به وبروايته » .[2]

٢٢٧ - أخبرنا محمد بن الحسين أنا علي بن عمر الحافظ][3] ثنا دعلج [ابن أحمد] قال : سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث ؟ فقال : « ليس بشيء، شهر بن حوشب فيه وشهر [بن حوشب][4] ضعيف، والحديث في

= غَنم عن عمرو بن خارجة به . وفيه مرفوعاً :

« أيُّها النَّاس ! إنَّ الله أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيَّة لوارث ... » .

واختلف على قتادة فيه، كما تراه في « نصب الراية » (٤ / ٤٠٣) .

وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٣ / ٦٥) .

وانظر : « الإرواء » (٦ / ٨٧ - ٩٦) .

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (٦ / ٤٥٥) : ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية - يعني شيبان - .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في « المسند » (٤ / ٢ / ق ٢٦٥) : أخبرنا جرير كلاهما عن ليث عن شهر عن أسماء بنت يزيد قالت : « إني لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله ﷺ، إذا أُنزلت عليه المائدة كلها، فكادت من ثقلها تدق بعضد الناقة » هذا لفظ أحمد .

وإسناده ضعيف، لضعف ليث وهو ابن أبي شليم، صدوق، سيء الحفظ .

(٢) « أحوال الرجال » (رقم : ١٤١) ومثله عنه بسنده : ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٣٥٥) ونقله أيضاً : المزي وابن حجر في « التهذيب » (٤ / ٣٧٠) .

ومقولة الجوزجاني فيها إستهزاء بشهر !! فلأنَّه روى حديثين فيهما ذكر لزمام ناقة رسول الله ﷺ تكلَّم فيه، ولا أدري ما المانع - إن صحَّ السند فيهما إلى شهر - من ذلك، ولو أنَّ شهراً اضطرب في أحدهما أو فيهما، فهل يطرح حديثه بمجرَّد ذلك، ولعلَّ ما أورده الجوزجاني هو أشدُّ ما وقف عليه من أحاديث تدلل على الطعن في شهر بن حوشب !!

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال الدارقطني » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » ومن نسختيّ (أ) و (ج) من =

= رفعه شك ».[1]

= « المختصر » .

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٤) .

ومن تمام البحث هنا أن نذكر أقوال بقيَّة أئمَّة الجرح والتعديل في (شهر بن حوشب) :

قال الإمام أحمد في رواية حرب الكرماني كما في « الجرح والتعديل » (٢ / ١ / ٣٨٣) و « بحر الدم » (رقم : ٤٤٧) : « ما أحسن حديثه ! ووثَّقه » .

وقال حنبل : سمعت أبا عبدالله - يعني الإمام أحمد - يقول : « شهر ليس به بأس » . كذا في « السير » (٤ / ٣٧٣) و « الميزان » (٢ / ٢٨٣) .

وقال ابن معين في « تاريخه » (رقم : ٤٠٣١ - رواية الدوري) : « شامي، نزل البصرة، وهو ثقة » . وقال (برقم : ٥١٥٩) : « ثبت » وكذا قال في رواية ابن شاهين عنه في « تاريخ أسماء الثقات » (رقم : ٥١٢) . وقال في رواية أبي خالد الدقاق (رقم : ١٠٢) : « ثقة، ليس به بأس » . وقال في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة عنه - كما في « الجرح والتعديل » (١ / ٢ / ٣٨٣) - : « ثقة » . وكذا قال في رواية معاوية بن صالح عنه - كما في « الميزان » (٢ / ٢٨٣) - .

وقد حدَّث عنه عبدالرحمن بن مهدي، وكان لا يأخذ عن كلِّ أحد، وكان شديد التَّوقي في الأخذ، كما في « تقدمة الجرح والتعديل » (٢٥١ - ٢٦٢) ولهذا حدَّث عنه ابن المديني .

قال يعقوب بن شيبة : « قيل لابن المديني : ترضى حديث شهر ؟ فقال : أنا أُحدِّث عنه، وكان عبدالرحمن يحدِّث عنه، وأنا لا أدع حديث الرجل إلّا أن يجتمعا عليه يحيى وعبدالرحمن على تركه » كذا في « التهذيب » (٤ / ٣٧٠) .

وقد وثَّقه العجلي في « ثقاته » (رقم : ٦٧٧) ونقله عنه الذهبي في « السير » (٤ / ٣٧٤) ونقل عن يعقوب بن شيبة قوله عنه : « ثقة، طعن فيه بعضهم » . ونقل قول صالح جَزَرة : « حدَّث بالعراق، ولم يوقف منه على كذب » . وقال أبو زُرعة - كما في « الجرح والتعديل » - : « لا بأس به، ولم يلق عمرو بن عبسة » .

ومع هذا فقد ضعَّف بعضهم شهراً، وإليك ما وقفتُ عليه من ذلك مما لم يذكره المصنِّف :

=

....

= قال ابن عمّار - كما في « التهذيب » (٤ / ٣٧١) - في شهر : « روى عنه النّاس، وما أعلم أحداً قال فيه غير شعبة . قيل : يكون حديثه حجّة ؟ قال : لا » .

وقال أبو حاتم - كما في « الجرح والتعديل » (٢ / ١ / ٣٨٣) - : « أحبُّ إليَّ من أبي هارون العبدي ومن بشر بن حرب، وليس بدون أبي الزبير، لا يحتجُّ بحديثه » .

قلت : ألمح من كلامه ردّاً على شعبة لأنّه روى عن بشر - وهو ضعيف - وعلى ابن عون، لأنّه روى عن أبي هارون - وهو كذاب متروك - أمّا أبو الزبير : فإنَّ أبا حاتم صرَّح في « الجرح والتعديل » (٤ / ١ / ٧٦) أنّه « لا يحتجُّ به » كما صرَّح بشهر هنا، وقال - مقارناً بينهما - عن شهر : « ليس بدون أبي الزبير » ولم يرتض العلماء قول أبي حاتم في أبي الزبير، واحتجوا به، وحديثه في « الصحيح »، فهل يعامل (شهر) مثله ؟!

شطَّ بعضهم في الحكم على شهر، فقال ابن حبان في « المجروحين » (١ / ٣٦١) : « كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات » . وتحاشاه في « صحيحه » !

وقال ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٣٥٨) : « وشهر هذا ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به » . وساق له جملة من الأحاديث وقال عنها : « وعامّة ما يرويه هو وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه » ويذكرني كلامه هذا بـمَثَل ساقه ابن جرير في « التفسير » (١٢ / ٥٣) قال فيه : « ... وذاك حديث روي عن شهر بن حوشب، فمرّة يقول : عن أم سلمة، ومرّة يقول : عن أسماء بنت يزيد، ولا نعلم (بنت يزيد) !! ولا نعلم لشهر سماعاً يصح عن أم سلمة » !! وغاب عنه أنَّ أمَّ سلمة في هذا الخبر هي أسماء بنت يزيد، كما قال أبو زرعة - كما في « العلل » (٢ / ٤٤١) - لابن أبي حاتم .

وكذا في « جامع الترمذي » (رقم : ٢٩٣١) مع أنَّ سماع شهر من أم سلمة أم المؤمنين ثابت صحيح، كما في « مسند أحمد » (٦ / ٢٩٨ ، ٣١٥) و « جامع الترمذي » (رقم : ٣٥٢٢) .

فمعظم الأحاديث التي ساقها ابن عدي من هذا القبيل، ولا يتسع المقام لسردها وبيان ذلك بالتفصيل، أمّا ابن حبان فقد كفانا مؤنة ذلك إذ لم يورد شيئاً من مقلوباته ومعضلاته .

ومن أفحش العبارات في الحكم على شهر مقولات ابن حزم - على اضطراب شديد فيها -، فقال عنه مرّة في « المحلى » (٧ / ٤٨٤) : « ساقط » ! وقال فيه (١٠ / ٨٣) مرّة أخرى : « ضعيف » . وقال مرّة ثالثة في « الإحكام » (٦ / ٣٣) : « متروك » . =

وبصحَّة ما قاله موسى [بن هارون :

٢٢٨ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الفقيه أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا][1] أبو داود ثنا سليمان بن حرب ومسدد وقتيبة عن حماد [بن زيد] عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أُمامة ذكر وضوء النَّبي ﷺ قال : وكان رسول الله ﷺ يمسح المَأْقَيْنَ قال : وقال :

« الأُذنان من الرأس » .[2]

= وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » (٢٩٤) : « ليس بالقويّ » . وكذا قال الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٣) وهذا تليين فيه منهما، ولكن ينظر في حاله إلى أقوال الموثِّقين، نعم؛ هو ليس بالحافظ المتقن، ولكنَّه ليس بمطروح أو ساقط، بل ولا ضعيف بمرَّة - كما أطلق موسى بن هارون القول فيه - .

والجرح المجمل لا يقدَّم على التعديل، بل هو - فيما أرى - « صدوق » ومنزلته في منزلة من خفَّ ضبطه عن ضبط الثقة الحافظ، فهذا يحسَّن حديثه، ويحتجُّ به، ولا يرد منه إلّا ما قامت القرائن والأدلَّة على ردِّه، والله أعلم .

وهذا ما قرَّره الذهبي في « السير » بقوله في ترجمته : « قلت : الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجِّح » . وقال في « الضعفاء » (رقم : ١٩٠٣) : « شهر مختلف فيه، وحديثه حسن » . وذكره في « معرفة الرواة » (رقم : ١٦١) .

وعلى هذا درج المخرِّجون والمحققون من العلماء، فيحسِّن حديثه : ابن دقيق العيد، والزيلعي، والنووي، وابن الملقِّن، وابن التركماني، والعراقي، وابن كثير، وابن رجب، وابن حجر، رحمهم الله تعالى .

ويرى شيخنا الألباني - حفظه الله تعالى - تحسين حديث شهر بالشواهد والمتابعات فحسب، ولا يحسِّنه لذاته، ولا شكَّ أنَّ ثمَّة فرقاً بينَ الأمرين، وانظر كلامه في مجلَّتنا « الأصالة » (ع ١ / ص ٤٨) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روى » .

(٢) تقدَّم تخريجه .

قال سليمان بن حرب : « يقولها أبو أمامة » .

قال قتيبة : « قال حمّاد : لا أدري هو من قول النّبي ﷺ أو أبي أُمامة يعني : قصّة الأُذنين » .

قال : « قتيبة : عن سنان بن ربيعة » .

٢٢٩ - [وأخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر ثنا عبدالله بن جعفر][١] ابن خُشَيْش ثنا يوسف بن موسى [القطان] ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد [بن زيد] عن سنان [بن ربيعة] عن شهر [بن حوشب] عن أبي أمامة أنّه وصف وضوءَ رسول اللّه ﷺ فقال[٢] : [كان][٣] [رسول اللّه ﷺ] إذا توضأ مسح مأقَيه[٤] بالماء .[٥] وقال أبو أمامة : « الأذنان من الرأس » .

قال سليمان بن حرب : « « الأذنان من الرأس » إنّما هو من قول أبي أُمامة فمن قال غير هذا فقد بدّل، أو كلمة قالها سليمان، أي : أخطأ » .

قال علي بن عمر[٦] : « وقفه سليمان عن حماد، وهو ثقة ثبت » .[٧]

وروي [من وجه آخر عن أبي أمامة :

٢٣٠ - أخبرناهُ أبو عبدالرحمن السلمي ثنا أبو الحسن المحمودي ثنا محمد

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى الدارقطني عن » .
(٢) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « قال » .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .
(٤) تصحفت في نسختي (أ) و (ج) إلى « بأُذنيه » .
(٥) مضى تخريجه .
(٦) في نسخ « المختصر » : « قال الدارقطني » .
(٧) « سنن الدارقطني » (١ / ١٠٣) .

ابن علي الحافظ [(ح) .

٢٣١ - أخبرنا محمد بن الحسين][(١)] وأبو بكر الحارثي أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ثنا ابن مبشر ثنا محمد بن حرب وثنا[(٢)] أحمد بن سلمان نا يحيى بن جعفر قالا نا علي بن عاصم ثنا جعفر بن الزبير، وحدثنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن قطن نا العباس بن عبدالله الترقُفي أخبرنا أبو جابر أخبرني] جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة [عن رسول الله ﷺ قال : « الأذنان من الرأس » .[(٣)]] .[(٤)]

---

(١) غير واضحة في الأصل !!

(٢) القائل : وحدثنا هنا هو : الإمام الدارقطني .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٤) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٦٩٥) : ثنا محمد بن موسى الحلواني ثنا عمر بن يحيى الأيلي ثنا يحيى بن كثير عن جعفر بن الزبير به .

وإسناده ضعيف جداً، القاسم هو ابن عبدالرحمن الدمشقي، صاحب أبي أمامة، صدوق يرسل كثيراً، وقد عنعن، وجعفر بن الزبير الحنفي، الدمشقي، نزيل البصرة، متروك الحديث، وكان صالحاً في نفسه، وسيأتي كلام المصنِّف عليه، وفي إسناده ابن عدي يحيى بن كثير، أبو النَّضر، وهو ضعيف .

ولم ينفرد به جعفر، فرواه عن القاسم أيضاً : أبو معاذ الألهاني .

أخرجه تمام في « الفوائد » (رقم : ١٧٩) : أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد نا أبو علي الحسن بن علي بن جرير الصُّوري نا سليمان بن عبدالرحمن نا عثمان بن فائد نا أبو معاذ الألهاني عن القاسم به .

وإسناده ضعيف؛ أبو معاذ لم أظفر له بترجمة، وأخشى أن يكون علي بن يزيد الألهاني وهو صاحب القاسم ضعيف، وابن فائد مثله .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعاً » .

[قال الدارقطني][1] : « جعفر بن الزبير متروك » .[2]

٢٣٢ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول : « جعفر بن الزبير ضعيف » .[3]

٢٣٣ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن المحمودي ثنا محمد ابن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى قال : « ما سمعت يحيى بن سعيد القطان حدث عن محمد بن إسحاق شيئاً قط ولا عن جعفر بن الزبير » .[4]

٢٣٤ - أخبرنا أبو سهل المهراني أنبأ أبو الحسين العطّار أخبرني أبو عبدالله النحوي قال : سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول : « جعفر بن الزبير الشامي عن القاسم، وهو متروك الحديث » .[5]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) « السنن » (١ / ١٠٤) وكذا قال في كتابه « الضعفاء والمتروكون » (رقم : ١٤٣) .

(٣) « تاريخ ابن معين » (رقم : ٥١٣١ - رواية الدوري) ومثله في « الكامل » (٢ / ٥٥٨) و « الضعفاء الكبير » (١ / ١٨٣) و « الجرح والتعديل » (١ / ١ / ٤٧٩) وقال في « سؤالات ابن الجنيد » (رقم : ٥٧٠) : « ليس بشيء » .

(٤) رواه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٥٥٨) : أخبرنا الساجي سمعت ابن المثنى به . ومثله في « الضعفاء الكبير » (١ / ١٨٣) للعقيلي، وفي « الجرح والتعديل » (١ / ١ / ٤٧٩) أسند عن يحيى القطان أنّه ضعّفه جداً .

(٥) « التاريخ الكبير » (١ / ٢ / ١٩٢) و « التاريخ الصغير » (٢ / ٢٠٦) و « الضعفاء الصغير » (٢٤) .

وقد ضعّفه غير واحد، فقال أبو زُرعة الرازي في « أجوبة البرذعي » (٤٨٣) : « لا أحدِّث عنه، ليس بشيء » . وترجمه في كتابه « الضعفاء » (رقم : ٤٥) وقال ابن المديني =

وروي من وجه آخر عن أبي أمامة :

٢٣٥ - أخبرنا محمد بن الحسين وأحمد بن محمد الحارثي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن عيسى الخشاب ثنا عبدالله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس][1] عن أبي بكر بن أبي مريم قال : سمعتُ راشد[2] ابن سعد عن[3] أبي أمامة [قال : قال رسول الله ﷺ :

« الأذنان من الرأس »[4]] .[5]

= في « سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة » (رقم : ٢١٩) : « كان جعفر لا يكتب حديثه، ضعيفاً، لا يسوى شيئاً » . وقال الجوزجاني في « أحوال الرجال » (رقم : ١٧٧) : « نبذوا حديثه » . وأمر أحمد بالضرب على حديثه . كما في « العلل » (رقم : ٤٨٨٧ - رواية عبدالله) وكذَّبه شعبة كما في « الضعفاء الكبير » (١ / ١٨٢) و « الجرح والتعديل » (١ / ١ / ٤٧٩) و « الكامل » (٢ / ٥٥٨) وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » : « كان ينزل البصرة، وكان ذاهب الحديث، لا أرى أن أحدِّثَ عنه، وهو متروك الحديث » . وقال ابن حبان في « المجروحين » (١ / ٢١٢) : « روى جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أُمامة نسخة موضوعة أكثر من مئة حديث » . وقال النسائي في « الضعفاء » (٢٩) : « متروك الحديث » . وكذا قال الفلاس وزاد : « وكانَ رجلاً صدوقاً، كثير الوهم » .

وانظر : « المعرفة والتأريخ » (٣ / ١٣٩) و « الميزان » (١ / ٤٠٦) و « التهذيب » (٢ / ٩١) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وقال البخاري : هو متروك الحديث . وقال ابن معين : ضعيف، وروي » .

(٢) في « الخلافيات » : « أسد » !! وهو خطأ .

(٣) في « الخلافيات » : « ابن » !! وهو خطأ .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٤) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (١ / ١٩٥) : ثنا موسى بن العباس ثنا أحمد بن عيسى به . =

قال علي بن عمر[1] : « أبو بكر بن أبي مريم ضعيف » .[2]

٢٣٦ - [أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت العباس بن محمد يقول : سمعت يحيى][3] ابن معين [يقول] : « الإفريقي[4] ليس به بأس وفيه ضعف، وهو أحبُّ إليَّ من أبي بكر ابن أبي مريم الغساني » .[5]

٢٣٧ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الحجاجي ثنا أبو

= وقال : « وبهذا الإسناد لا يرويه إلّا أحمد بن عيسى، وإنّما يروي هذا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة » .

قلت : وإسناده ضعيف، فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

وفيه أحمد بن عيسى التنيسي، قال ابن عدي في « الكامل » (١/ ١٩٤) : « له مناكير » . وقال الدارقطني في « الضعفاء » (رقم : ٧٢) : « ليس بالقوي » . وكذا في « سؤالات السلمي للدارقطني » (رقم : ٦٠) وقال ابن حبان في « المجروحين » (١ / ١٤٦) : « يروي عن المجاهيل الأشياء والمناكير، وعن المشاهير الأشياء المقلوبة، لا يجوز عندي الاحتجاج بما انفرد من الأخبار » . واتّهمه بالكذب مسلمة وابن طاهر، وقال ابن يونس : « وكان مضطرب الحديث جدّاً » . كذا في « اللسان » (١ / ٢٤١) .

وانظر : « الميزان » (١ / ٢٤٠) .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعاً » .

---

(١) في نسخ « المختصر » : « قال الدارقطني » .

(٢) « سنن الدارقطني » (١ / ١٠٤) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وقال » .

(٤) هو عبدالرحمن بن زياد .

(٥) « تاريخ ابن معين » (رقم : ٥٠٢٥ - رواية الدوري) وقال في رواية الدوري أيضاً (برقم : ٥١٧٣) : « ليس حديثه بشيء » . وقال في « سؤالات ابن الجنيد » =

الجهم ثنا إبراهيم بن يعقوب قال : « أبو بكر بن أبي مريم ليسَ بالقوي في الحديث، وهو متماسك »[1]] .

وأمَّا حديث عبدالله بن زيد [رضي الله عنه][2] :

٢٣٨ - [فأخبرناه كامل بن أحمد المستملي أخبرني أبو عمر الحيري ثنا عمران بن موسى بن مجاشع ثنا][3]سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا [بن أبي زائدة] عن شعبة عن حبيب [بن زيد] عن عبَّاد [بن تميم] عن عبدالله بن زيد قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ بثلثيّ مُدٍّ وجعل يدلك والأذنان من الرأس.[4]

= (رقم : ١٦٠) : « ضعيف الحديث، وهو أقوى من الأحوص » .

(١) « أحوال الرجال » (رقم : ٣٠٨) .

وقد تكلَّم فيه أحمد، فقال في « العلل » (رقم : ٤٣٧٠ -رواية عبدالله) : « ضعيف الحديث متهم » . وقال في رواية أبي داود - كما في « التهذيب » (١٢ / ٢٩) - : « ليس بشيء » . وانظر له أيضاً « المسائل » (٢ / ٢٢٩) لابن هانئ و « بحر الدم » (رقم : ١٢٠٨) .

وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٤ / ١ / ٤٥٠) : « ضعيف الحديث. طرقته، فأخذوا متاعه، فاختلط » . وقال أبو زُرعة : « ليس بقوي في الحديث » . وقال ابن حبان في « المجروحين » (٣ / ١٤٦) : « رديء الحفظ لا يحتج به إذا انفرد » .

وانظر : « الميزان » (٤ / ٤٩٧) و « تهذيب الكمال » (ق ٧٩١) و « التهذيب » (١٢ / ٢٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسختيّ (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فروى عن » .

(٤) أخرجه ابن ماجه في « السنن » (١ / ١٥٢) (رقم : ٤٤٣) : ثنا سويد بن سعيد به مرفوعاً : « الأذنان من الرأس » .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ / ١٧٩) (رقم : ١٨١) : « هذا إسناد حسن، إنْ كان سويد حفظه » !!

....

= قلت : لم يحفظه سويد على النّحو المذكور لما سيأتي .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٩) : « وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته، فابن أبي زائدة، وشعبة، وعبّاد، احتج بهم الشيخان، وحبيب ذكره ابن حبان في « الثقات » في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد، احتج به مسلم » وكذا قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ٦٧) .

وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٩١) : « قوّاه المنذري وابن دقيق العيد، وقد بيّنتُ أنّه مدرج » وتعقّبَ في « الدراية » (٧) كلام الزيلعي السابق بأنَّ سويداً هذا قد اختلط .

ولفظ كلام المنذري عليه - كما نقله ابن حجر في « النكت على ابن الصلاح » (١ / ٤١١) - : « هذا الإسناد متصل، ورواته محتج بهم، وهو أمثل إسناد في هذا الباب » .

قلت : أدّاه سويد بلفظين؛ أحدهما : ما عند ابن ماجه، فوهم فيه، إذ رواه حال اختلاطه، والآخر : لفظ المصنّف، وحدَّث به في صحّته، وضبطه وأتى به على الصواب، وليس فيه : « والأذنان من الرأس » على أنّها من كلام النّبي ﷺ !!

قال الحافظ ابن حجر في « النكت على ابن الصلاح » (١ / ٤١١) بعد كلام المنذري السابق ما نصه : « قلت : هذا الإسناد رجاله رجال مسلم، إلّا أنَّ له علّة، فإنّه من رواية سويد ابن سعيد كما ترى، وقد وهم فيه، وذكر الترمذي في « العلل الكبير » أنّه سأل البخاري عن هذا الحديث، فضعف سويداً .

قلت : وهو وإن أخرج له مسلم في « صحيحه » فقد ضعّفه الأئمّة، واعتذر مسلم عن تخريج حديثه، بأنّه ما أخرج له إلّا ما له أصل من رواية غيره، وقد كان مسلم لقيه وسمع منه قبل أن يعمى، ويتلقّن ما ليسَ من حديثه، وإنّما كثرت المناكير في روايته بعد عماهُ » .

ثمّ قال رحمه اللّٰه تعالى : « وقد حدَّث بهذا الحديث في حال صحّته فأتى به على الصواب، فرواه البيهقي من رواية عمران بن موسى ... » وساق هذه الرواية .

ثمّ قال : « وقوله : « قال : والأذنان من الرأس » هو من قول عبداللّٰه بن زيد - رضي اللّٰه عنه - والمرفوع منه ذكر الوضوء بثلثي مد، والدّلك » . انتهى .

قلت : يتأكّد لك ذلك إذا علمت أنَّ أبا كريب محمد بن العلاء الهمداني رواه عن ابن أبي زائدة دون الموقوف، كما في « صحيح ابن خزيمة » (١ / ٦٢) (رقم : ١١٨) =

سويد بن سعيد الحَدَثاني[1] الأنباري : اختلط بعد أن كتب عنه مسلم [ابن الحجاج] ولعلَّه لو عرف تغيره لما روى عنه في « الصحيح »[2].

[قال أبو عيسى الترمذي : قلتُ للبخاري : فإنَّهم يذكرون عن سويد بن سعيد عن ابن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد، فقال : « هو حبيب بن

= و « مستدرك الحاكم » (١ / ١٦١) و « صحيح ابن حبان » (رقم : ١٠٨٣ - مع الإحسان) .

ورواه دونها أيضاً جماعة عن شعبة غير ابن أبي زائدة، من مثل : يحيى بن سعيد، وعنه مسدَّد، ومن طريقه ابن حبان في « الصحيح » (رقم : ١٠٨٢ - الإحسان) .

ومن مثل : الطيالسي في « المسند » (رقم : ١٠٩٩) - ومن طريقه أحمد في « المسند » (٤ / ٣٩) - .

ومن مثل : إبراهيم بن موسى الرازي وأبو خالد الأحمر ومعاذ بن معاذ، - ومن طريقهم بإسنادين به : البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٩٦) - .

وخالف هؤلاء جميعاً : محمد بن جعفر المعروف بـ (غُندَر) فرواه عن شعبة عن حبيب عن عبّاد عن جدَّته - وهي أم عمارة - به . دون ذكر الموقوف أيضاً .

أخرجه أبو داود في « السنن » (رقم : ٩٤) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٩٦) - .

قال البيهقي عقبه : « قال أبو زُرعة الرازي : الصحيح عندي حديث غُندَر » .

وذكره المصنِّف في « المعرفة » (١ / ٢٨٠) على الوجهين من غير ذكر الأُذنين، فقال : « وروينا عن عبّاد بن تميم عن جدَّته أُم عمارة، وقيل عنه عن عبدالله بن زيد » .

وعلى أيّة حال فلفظة : « الأذنان من الرأس » غير محفوظة فيه على أنَّها مرفوعة من حديث عبدالله بن زيد، وإنَّما هيَ مدرجةٌ فيه، كما سبق عن ابن حجر . والله أعلم .

(١) في « الخلافيات » : « الحارثي » !!

(٢) انظر : الاعتذار له في صنيعه ذلك في : دراستنا المفردة عن مسلم وأثره في علم الحديث، وفي كتاب « الرواة المتكلم فيهم في صحيح مسلم » لسلطان العكايلة .

زيد، ودَعْ سويد، وضعَّفه جداً، وقال : كلما لقِّن شيئاً تلقَّنه، وضعَّف أمره » .[١]

٢٣٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري - قراءة عليه - قال : سمعتُ أبا بكر أحمد بن كامل يقول : سمعت محمد بن موسى يقول : قال يحيى بن معين : « لو أنَّ لي خيلاً ورجالاً خرجنا إلى سويد حتى أُحاربه بلغني أنَّه إنَّما قال ذلك][٢] حين ذكر له روايته عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عبَّاس [عن النَّبي ﷺ قال][٣] :

« من عشق فعف، وكتم فمات؛ مات شهيداً » .[٤]

فقال : « لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد » .[٥]

ونحن نذكر حاله أبين من هذا في مسألة القراءة خلف الإمام[٦] [إن شاء

---

(١) عزاها ابن حجر في « النكت على ابن الصلاح » (١ / ٤١١) إلى « العلل الكبير » للترمذي، ولم أرها في مطبوعه، وأصلها الخطي رديء فيه نقص وتصحيف .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وذكر عن ابن معين » .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعاً » .

(٤) الحديث موضوع؛ انظر : الكلام عليه في « الداء والدواء » (٣٥٣ - ٣٥٤) و « زاد المعاد » (٤ / ٢٧٥) - كلاهما لابن القيم - و « التلخيص الحبير » (٢ / ١٤٢) و « التذكرة في الأحاديث المشتهرة » (رقم : ٢٥) و « المقاصد الحسنة » (رقم : ١١٥٣) و « تحذير الخواص » (١١٢) و « تمييز الطيب من الخبيث » (١٤٢٤) و « الأسرار المرفوعة » (٥٠٨) و « الفوائد المجموعة » (٧٦١) و « أسنى المطالب » (١٤٣٩) و « تنزيه الشريعة » (٢ / ٤٩٣) و « التهذيب » (٤ / ٢٧٤) و « الميزان » (٢ / ٢٥٠) و « اللسان » (١ / ١٩٢) و « الدرر المنتثرة » (٣٩٥) و « فيض القدير » (٦ / ١٧٩) و « أبواب السعادة في أسباب الشهادة » (رقم : ٢٨) و « السلسلة الضعيفة » (رقم : ٤٠٩) .

(٥) سيأتي الكلام على سويد مسهباً .

(٦) انظر المسألة (رقم : ٨٤) .

اللَّه] .

وأمّا حديث سمرة [بن جندب] [رضي اللَّه عنه][١] :

٢٤٠ - [فحدثناهُ أبو حازم عمر بن أحمد العَبْدَويّ الحافظ - إملاءً - ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن عثمان بن أبي سويد الذارع ثنا هدبة بن خالد ثنا همام بن يحيى عن سعيد بن أبي عروبة قال : كُنتُ إلى جنب منبر][٢] الحجاج ابن يوسف فقال في خطبته : سمعت سمرة [بن جندب] يقول : قال رسول اللَّه ﷺ :

[« الأذنان من الرأس »[٣]] .

والحجاج[٤] [بن يوسف] لا يحتج بحديثه إن كان محفوظاً عنه[٥]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » ومن نسختيّ (أ) و (ج) من نسخ « المختصر » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فروى عن » .

(٣) أخرجه تمام الرازي في « مسند المقلّين من الأمراء والسلاطين » (رقم : ٣) - ومن طريقه : ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٤ / ٣٨٧ / ١) - : ثني أبو علي محمد بن هارون بن شعيب ثنا محمد بن عثمان به .

وإسناده ضعيف جداً، لضعف أبي علي، وهو الأنصاري، ضعيف جدّاً، إلّا أنّه لم ينفرد به، فقد تابعه أبو عمرو بن مطر - كما عند المصنِّف - .

وأخرجه تمام في « مسند المقلّين » (رقم : ٤) من طريق أخرى عن أحمد بن سعيد الطبري ثنا هدبة به .

وهدبة ومن فوقه ثقات، وآفته الحجاج بن يوسف الثقفي، وبه أعلّه المصنِّف .

وانظر : « السلسلة الضعيفة » (١ / ٥٤) .

(٤) في « الخلافيات » : « الحجاج » من غير واو .

(٥) في « الخلافيات » : « عنه محفوظاً » .

والطريق[١] إليه سليم[٢] ولا يخفى حاله على أحد .[٣]

وأما حديث عائشة رضي الله عنها :

٢٤١ - [فأخبرناه أبو جعفر العزائمي أخبرني أحمد بن إبراهيم الحوري ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المروزي حدثنا إسماعيل بن بشر البلخي ثنا][٤] عصام بن يوسف ثنا ابن المبارك ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة [قالت : قال رسول الله ﷺ :

« المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلّا به، والأذنان من الرأس » .[٥]

---

(١) في نسختيّ (أ) و (ج) من « المختصر » : « وفي الطريق » !!

(٢) في « الخلافيات » : « سليماً » .

(٣) يعجبني هنا كلام للإمام الذهبي في « السير » (٤ / ٣٤٣) : « كان ظلوماً، جبّاراً، ناصبيّاً، خبيثاً، سفّاكاً للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام ومَكر ودَهاء، وفصاحة وبلاغة، وتعظيم للقرآن ... » إلى أن قال : « ... فَنسبّهُ ولا نحبّه، بل نبغُضُه في اللّه، فإنّ ذلك من أوثق عُرى الإيمان، وله حسَنات مغمورةٌ في بحر ذنوبه، وأمرُه إلى اللّه، وله توحيدٌ في الجملة، ونُظَراء من ظَلَمة الجبابرة والأُمراء » .

وقد شطَّ بعضهم فحكم بكفره !! وهذا خطأ، قال شيخنا الألباني في مجلّتنا « الأصالة » (ع ١ / ص ٤٨) : « نحن نشهد أنّ الحجاج فاجر ظالم، لكننا لا نعلم منه أنّه أنكرَ ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فلا يجوز تكفيرُه بمجرّد أنّه فجر، وظلم، وقتل الأبرياء من المسلمين » .

فرجل هذا حاله تردُّ روايته، ولا كرامة .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فروى عن » .

(٥) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١١٦) : ثنا الحسن بن علي بن مهران ثنا عصام بن يوسف به . وقال : « وهذا لا أعرفه إلّا من هذا الوجه » .

قلت : وإسناده فيه ضعف؛ لأنّ عصام بن يوسف البلخي، روى أحاديث لا يتابع =

٢٤٢ - أخبرناه أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الفقيه المعدل فذكره بمثله حرفاً بحرف][1].

وهِم فيه[2] عصام [بن يوسف] أو مَن دونه والصواب مرسل .

٢٤٣ - [وأخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر الحارثي قالا : أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخيّ ثنا حمَّاد بن محمد بن حفص ببلخ ثنا][3] محمد بن الأزهر[4] [الجوزجاني] ثنا الفضل بن موسى [السِّيناني] عن ابن جريج [فذكره] بمعناه مسنداً .[5]

= عليها - كما في « الميزان » (٣ / ٦٧) - ووقع وهم فيه منه أو من دونه، والصواب أنَّه عن سليمان بن موسى مرفوعاً، كما بيَّناه سابقاً، والله أعلم .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعاً » .

(٢) في نسخ « المختصر » : « وهو وهم من » .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

(٤) في نسخة (ب) من « المختصر » : « محمد الأزهري » !!

(٥) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٠) ومن طريقه المصنِّف .

وإسناده واهٍ بمرّة، فيه محمد بن الأزهر، قال أحمد في « العلل » (رقم : ٣١٣٥) : « لا تكتبوا عنه حتى يتوب، وحتى لا يحدِّث عن الكذَّابين » . وقال ابن عدي في « الكامل » (٥ / ٢١٤٣) : « ليس بالمعروف، وإذا لم يكن معروفاً ويحدِّث عن الضعفاء، فسبيلهم سبيل واحد، لا يجب أن يشتغل برواياتهم وحديثهم » .

وانظر : « الجرح والتعديل » (٣ / ٢ / ٢٠٩) و « الضعفاء الكبير » (٤ / ٣٢) و « الميزان » (٣ / ٤٦٧) و « اللسان » (٥ / ٦٤) و « بحر الدم » (رقم : ٨٧٠) .

وبه أعلَّه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٢٠) وابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٩٢) .

قال علي(١) : « كذا قال والمرسل أصح » .(٢)

قال البيهقي رحمه الله تعالى(٣) : « هؤلاء الذين وصلوا هذا الإسناد، تارة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عبَّاس [كما قدَّمنا ذكره]، وتارة عن ابن جريج عن سليمان [بن موسى] عن الزهري عن عروة عن عائشة، وغير ذلك مما سبق ذكرنا له، ليسوا من أهل الصدق والعدالة، بحيث إذا انفردوا(٤) بشيء يقبل ذلك منهم أو جاز الاحتجاج بخبرهم(٥)، فكيف إذا خالفوا الثقات، وباينوا الأثبات، وعمدوا إلى المعضلات؛ فجوَّدوها، وقصدوا إلى المراسيل والموقوفات؛ فأسندوها، والزيادة إنَّما هيَ مقبولة عن المعروف بالعدالة، والمشهور بالصدق والأمانة، دون من كان مشهوراً بالكذب والخيانة، أو منسوباً إلى نوع من الجهالة [فقد :

٢٤٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأصبهاني أنبأ أبو نصر الداني أنبأ أبو سفيان بن محمد الجوهري أنبأ علي بن الحسين ثنا عبدالله بن الوليد العدل](٦) عن [سفيان] الثوري عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) في نسخ « المختصر » : « الدارقطني » .

(٢) « سنن الدارقطني » (١ / ١٠٠) .

(٣) في « الخلافيات » : « قال الشيخ » .

(٤) في نسخ « المختصر » : « تفردوا » .

(٥) في نسخ « المختصر » : « بهم » .

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وقد روى » .

[« من توضأ فليمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس »[1]] .

وهذا هو الصواب وبذلك[2] لا تثبت الحجَّة عندنا .

[وقد روي من وجه آخر عن عائشة رضي اللَّه عنها من قولها :

٢٤٥ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر الحارثي أنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبداللَّه بن محمد بن عبدالعزيز ثنا طالوت بن عبَّاد نا][3] اليمان أبو حذيفة عن عمرة قالت : سألت عائشة رضي اللَّه عنها عن الأُذنين ؟ قالت : من الرأس . وقالت : كان رسول اللَّه ﷺ يمسح أُذنيه ظاهرهما وباطنهما إذا توضأ .[4]

[قال علي بن عمر : « اليمان ضعيف » .[5]

٢٤٦ - أخبرنا محمد بن عبداللَّه الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري] قال : [سمعت يحيى] بن معين [يقول] : يمان ابن المغيرة [ليس بشيء .[6]

٢٤٧ - [أخبرنا أبو سهل المهراني أنبأ أبو الحسن أخبرني أبو عبداللَّه

---

(١) مضى تخريجه، وإسناده معضل .

(٢) في نسخة (ب) من « المختصر » : « وبغير ذلك » .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى عن » .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٥) ومن طريقه المصنِّف .
وإسناده ضعيف؛ لضعف اليمان كما سيأتي .

(٥) وكذا قال في « سؤالات السلمي » (رقم : ٤٤٨) وترجمته في « الضعفاء والمتروكين » (رقم : ٦٠٧) .

(٦) « تاريخ ابن معين » (رقم : ٣٢١٩ - رواية الدوري) وكذا قال في « سؤالات ابن الجنيد » (رقم : ٤٩٥) .

الروياني قال: سمعت محمد بن إسماعيل][1] البخاري : « يمان بن المغيرة][2] أبو حذيفة : العَنَزي .

قال وكيع : التيمي منكر الحديث » .[3]

٢٤٨ - [أخبرنا محمد بن الحسين السلمي أنبأ أبو الحسين الطرائفي قال : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول : قلت ليحيى : واليمان بن المغيرة، كيف حديثه ؟ قال : « ليس بشيء » .[4]

٢٤٩ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسين الحجاجي ثنا أبو الجهم ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال : « يمان بن المغيرة لا يحمد النَّاسُ حديثه » .[5]

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين من « أخبرنا ... » إلى « هنا » في نسخ « المختصر » : « وقال » .

(٢) ما بين المعقوفتين - من « ليس بشيء » ... إلى هنا - ساقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٣) « التاريخ الكبير » (٤ / ٢ / ٤٢٥) و « التاريخ الصغير » (٢ / ١٨٣) و « الضعفاء الصغير » (١٢٣) .

(٤) « تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي » (رقم : ٩٠٥) .

(٥) « أحوال الرجال » (رقم : ١٨٦) .

قلت : وضعَّفه أبو زُرعة، فترجمه في « الضعفاء » (رقم : ٣٧٨) وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٤ / ٢ / ٣١١) : « منكر الحديث » . وقال النسائي : « ليس بثقة » .

وانظر : « المعرفة والتأريخ » (٣ / ٦٠) و « الكنى » للدولابي » (١ / ١٤٤) و « المجروحين » (٣ / ١٤٣) و « الميزان » (٤ / ٤٦١) .

وقد روى الحديث أيضاً عن :

○ عبدالله بن أبي أوفى :

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٢٨٤) : ثنا أحمد بن محمد بن عنبسة =

....

= ثنا محمد بن يزيد المُستملي ثنا يزيد بن هارون أخبرنا فائد بن عبدالرحمن أبو وفاء قال : قال عبدالله بن أبي أوفى : « رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثلاثاً، وقال :

« والأذنان من الرأس » » .

قال ابن عدي : « وهذا حديث باطل بهذا الإسناد » .

قلت : وقال عن محمد بن يزيد : « يسرق الأحاديث، ويزيد فيها ويضع » . وانظر : في ترجمته « اللسان » (٥ / ٤٢٩) .

○ سلمة بن قيس الأشجعي :

أخرجه الخطيب البغدادي « الفصل للوصل » (ق ١٢٠ / أ) : أنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمي بدمشق أنا الحسين بن عبدالله بن محمد بن إسحاق الأطرابلسي (ح) .

وأنا أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى النَّحوي بدمشق أيضاً أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الشرابي قالا : نا خيثمة بن سليمان الأطرابلسي قال : حدثني - وفي حديث السلمي أخبرنا - وزير بن القاسم الجُبَيلي نا آدم بن أبي إياس نا شعبة، عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الأشجعي أنَّ النَّبي ﷺ قال :

« إذا توضأت فأنْثِرْ، وإذا استجمرت فأوتر » .

قال السلمي : « والأذنان من الرأس » .

قال الخطيب عقبه : « قوله في هذا الحديث « الأذنان من الرأس » خطأ فظيع، ووهم شنيع، وذلك أنَّ الجزء المرفوع منه « فأوتر » حسب لا يزاد عليه، والوهم في هذا الحديث من وزير بن القاسم وهمه على آدم، أو من خيثمة على وزير، والحديث في كتاب آدم عن شعبة وآخره : « فأوتر » » .

وساق طرقاً كثيرة تؤكد ذلك .

قلت : كان آدم يقول : « كنت أكتب عند شعبة وكنت سريع الخط، وكان النَّاس يأخذون من عندي » . قاله أبو حاتم في « الجرح والتعديل » فما يوجد في كتابه هو الصواب . وكذا تتابع الثقات الأثبات من الرواة دون ذكر الأذنين .

انظر الحديث وتخريجنا له في « الطهور » لأبي عبيد (رقم : ٢٨٧) .

وربما استدلوا بما :

٢٥٠ - [أخبرنا أبو علي الروذباري رحمه الله أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبَّاد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جُبير][1] عن ابن عبَّاس [رضي الله عنهما][2] : رأى رسول الله ﷺ يتوضأ[3] ... فذكر الحديث [كله] ثلاثاً ثلاثاً .

قال : « ومسح برأسه وأُذنيه مسحةً واحدة » .[4]

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روى » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » ونسختيّ (أ) و (ج) من نسخ « المختصر » .

(٣) في « الخلافيات » : « أنَّ رسول الله ﷺ توضأ » وما أثبتناه هو الموافق لما في « سنن أبي داود » .

(٤) أخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٣٢ - ٣٣) (رقم : ١٣٣) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه أبو عبيد في « الطهور » (رقم : ٨٣ - مطوَّلاً) ثنا يزيد بن هارون به . و (٣٥٢ - مختصراً) مقتصراً على « مسح برأسه وأُذنيه » .

وأخرج أصل الحديث - من غير تفصيل صفة الوضوء - من طرق عن سعيد به . البخاري في « الصحيح » كتاب اللباس : باب الذَّوائب (١٠ / ٣٦٣) (رقم : ٥٩١٩) وأبو داود في « السنن » (٢ / ٤٥) كتاب الصلاة : باب في صلاة اللَّيل والحسن بن عرفة في « جزئه » (رقم : ٨١) والطبراني في « الكبير » (١١ / ٤٤٨) (رقم : ١٢٢٧٣) .

ورواه عن عكرمة ابن طاوس وعنه معمر وعنه عبدالرزاق في « المصنَّف » (٣ / ٦٣) (رقم : ٤٧٠٦) مختصراً - دون ذكر صفة الوضوء أيضاً - إلَّا أنَّه أسقط (سعيداً) منه .

وأخرجه من طريق عبدالرزاق : النسائي في « الكبرى » - كما في « التحفة » (٥ / ١٠٧) وأبو داود في « السنن » (٢ / ٤٧) (رقم : ١٣٦٥) والبيهقي في « الكبرى » (٣ / ٨) والطبراني في « الكبير » (١١ / ١٣٢) (رقم : ١١٢٧٢) . =

....

= ورواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عبّاس مطوّلاً، وفيه : « ثمّ غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أُذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما » .

أخرجه من طريق ابن عجلان عن زيد به : أبو عبيد في « الطهور » (رقم : ٨٦ - بتحقيقي) وابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ٣٨) من طريق ابن إدريس عن ابن عجلان به، ومن طريقه :

ابن ماجه في « السنن » (١ / ١٥١) (رقم : ٤٣٩) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٨٤ - ٣٨٥) والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٦٧) .

وأخرجه من طرق عن ابن إدريس به :

الترمذي في « الجامع » (١ / ٥٢) (٣٦) أبواب الطهارة : باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، والنسائي في « المجتبى » (١ / ٧٤) كتاب الطهارة : باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدلّ به على أنّهما من الرأس، و « الكبرى » (رقم : ١٢١) والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٦٧) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٧٦) وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٧٧) (رقم : ١٤٨) .

وقال الترمذي : « حديث ابن عبّاس حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : يرون مسح الأذنين، ظهورهما وبطونهما » .

قلت : محمد بن عجلان فيه ضعف يسير، إلّا أنّ للحديث شواهد، فيرتقي لدرجة الصحة، فقد تابعه :

١ - سليمان بن بلال :

كما عند البخاري في « الصحيح » (١ / ٢٤٠) (رقم : ١٤٠) كتاب الوضوء : باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

٢ - سفيان :

كما عند أبي عبيد في « الطهور » (رقم : ١٠٣) وخرجناه هناك .

٣ : عبدالعزيز بن محمد :

كما عند أبي عبيد في « الطهور » (رقم : ١٠٥ و ٣٥١) والنسائي في « المجتبى » (١ / ٧٣) و « السنن الكبرى » (رقم : ١٠٦ و ١٠٧ و ٢٠٩) وابن حبان في « الصحيح » (٢ / ٢٠٤) (رقم : ١٠٧٣ - مع الإحسان) ولم يذكر فيه غسل الرجلين، وقال عقبه : =

وهذا لو صحَّ فلا حجَّة لهم فيه إذ يجوز أنَّه عزل سبابتيه فمسح بها أذنيه[1]، كما روى في بعض الأخبار والحكاية حكاية حال .[2]

وقد روي عن طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جدِّه :

٢٥١ - [أخبرنا أبو عبداللَّه محمد بن عبداللَّه الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبدالحميد الحارثي ثنا طلق بن غنَّام وعمر بن حفص بن غياث أنبأ ليث ثنا طلحة عن أبيه عن جدِّه] قال : كان رسول اللَّه

= « قال عبدالعزيز : وأخبرني من سمع ابن عجلان يقول في ذلك : وغسل رجليه » .

وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٨٨) (رقم : ١٧١) .

٤ - هشام بن سعد :

كما عند : أبي داود في « السنن » (١ / ٣٤) (رقم : ١٣٧) كتاب الطهارة : باب الوضوء مرَّتين)، والحاكم - كما في « الفتح » (١ / ٢٤١) .

وشذ في لفظة : « تحت النعل » من قوله : « فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثمَّ مسحها بيديه، يد فوق القدم ويد تحت النعل » قاله البيهقي في « السنن » (١ / ٧٣) والحافظ في « الفتح » (١ / ٢٤١) .

٥ - معمر :

كما عند عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ٤١) (رقم : ١٢٦) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٦٩) .

٦ - داود بن قيس :

كما عند عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ٤٢) (رقم : ١٢٧) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٦٩) .

٧ - أبو بكر بن محمد :

كما عند عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ٤٢) (رقم : ١٢٩) .

(١) في « الخلافيات » : « رأسه » !!

(٢) وبنحو هذا قال في « الكبرى » (١ / ٦٧) و « المعرفة » (١ / ١٧٨) .

ﷺ إذا مسح رأسه استقبل رأسه بيديه حتى يأتي على أذنيه وسالفته .[1]

---

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٦٠) : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ به .

وأخرجه أيضاً من طريق أخرى قال : وأخبرنا أبو القاسم عبدالواحد بن محمد بن إسحاق ابن النجار المقرئ بالكوفة أنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن عمرو الأحمسي ثنا أبو حصين الوادعي ثنا يحيى الحماني ثنا حفص به . ولفظه : « إنّه أبصرَ النّبي ﷺ حين توضأ مسح رأسه وأذنيه، وأمرّ يديه على قفاه » .

ثمّ قال : « ورواه عبدالوارث عن ليث بن أبي سُليم، فقال : « مسح رأسه حتى بلغ القذال » وهو أوّل القفاء، ولم يذكر الإمرار » .

قلت : أخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٣٢) (رقم : ١٣٢) : ثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا : ثنا عبدالوارث به .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٩ / ١٨٠) (رقم : ٤٠٧) : ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو معمر المقعد، ثنا عبدالوارث به .

و (برقم : ٤٠٨) : ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد به .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٣٠) : ثنا ابن أبي داود ثنا أبو معمر ثنا عبدالوارث به .

وأخرجه أيضاً قال : ثنا ابن مرزوق ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا أبي - وتصحفت في مطبوعه إلى « أُبيّ » ! - وحفص بن غياث عن ليث به .

وأخرجه عبد بن حميد في « المنتخب » (رقم : ٣٨٤) : ثنا زكريا بن عدي ثنا حفص ابن غياث به .

ورواه عن ليث أيضاً : أبو سلمة الكندي، كما عند الطبراني في « الكبير » (١٩ / ١٨٠ - ١٨١) (رقم : ٤٠٩) .

ومعتمر كما عند أبي داود في « السنن » (رقم : ١٣٩) والطبراني في « الكبير » (١٩ / ١٨١) (رقم : ٤١٠) .

وعثمان بن مقسم البري كما عند ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٦ / ٣٩) .

ومدار الأسانيد السابقة على ليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف، كما تقدّم بيانه في مسألة (رقم : ٢) . =

....

= وتابعه مالك بن مغول :

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٩ / ١٨١) (رقم : ٤١١) : ثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ثنا شعيب بن حرب ثنا مالك به . بلفظ : « توضأ فمسح رأسه » . والخزاز متهم بالكذب .

وأخرجه الطبراني أيضاً (برقم : ٤١٢) : ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا أحمد بن مصرف بن عمرو اليامي ثني أبي مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن كعب بن عمرو عن أبيه عن جدّه يبلغ به كعب بن عمرو قال : رأيت النّبي ﷺ توضأ فمسح باطن لحيته وقفاه » .

قال ابن القطان : « هو إسناد مجهول، مصرف بن عمرو السري وأبوه وجده السري لا يعرفون » .

وقال عبدالحق في « الأحكام الكبرى » : « لا أعرفه بهذا الإسناد، وما كتبته حتى أسأل عنه » كذا في « الميزان » (٦ / ٤٢) .

قال ابن قطلوبغا في : « من روى عن أبيه عن جده » (ص ٢٩٧) (رقم : ١٦٨) : « وطلحة هذا أحد الثقات التابعين وأحد أئمّة الكوفة المشهورين بالورع والعبادة، روى عن أنس وابن أبي أوفى، وعنه : الأعمش ومسعر وشعبة والكبار، ومات سنة اثنتي عشرة ومئة، قال ابن إدريس : كانوا يسمُّونه : (سيد القراء) .

وأبوه (مُصَرِّف) - بتشديد الراء - لم أعثر على ترجمته .

وزعم العلائي أنّه انفرد بإخراج حديثه أبو داود !! وهذا إنْ كان أخذه من لازم تخريج الصحيفة؛ فمسلَّم، وهو وارد على الذهبي حيث أخلَّ به في « تذهيبه » و « كاشفه » وإن كان ظنَّه مصرف بن عمرو اليامي أبو القاسم، شيخ أبي داود ومطيّن وأبي زُرعة وغيرهم . فهو خطأ نسخ، يُنزَّه مثله عنه؛ فإنَّ هذا توفي سنة أربعين ومئتين، نعم؛ هو قريب لطلحة المذكور، ولاعبرة بذلك .

وأمّا جده؛ فاختلف في تسميته على قولين، فقيل : عمرو بن كعب، وهو الأكثر، وقيل : كعب بن عمرو، وهو همداني، يامي، صحابي، نزل االكوفة، رضي الله عنه » .

وانظر : « نصب الراية » (١/١٧ - ١٨) .

٢٥٢ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو الحسين أحمد بن محمد الطرائفي - قراءة عليه - قال : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول : سمعت علي بن عبدالله المديني يقول][1] : قلت لسفيان : [إنَّ][2] ليثاً روى عن طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جدِّه أنَّه رأى النَّبي ﷺ توضأ فأنكر ذلك سفيان وعجب أن يكون جد طلحة لقيَ النَّبي ﷺ .

قال عليّ : وسألت عبدالرحمن بن مهدي عن نسب جد طلحة فقال : عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة .[3]

٢٥٣ - [أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة أنبأ][4] أبو داود قال : مسدد فحدثت به [يعني بحديث طلحة هذا] يحيى - [يعني] ابن سعيد القطان - فأنكره ..

قال أبو داود : وسمعت [أحمد][5] يقول : « ابن عيينة زعموا[6] [كان][7] ينكره ويقول : إيش[8] هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدِّه ؟»[9]

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال ابن المديني » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقطت من « الخلافيات » .

(٣) « تهذيب الكمال » (ق ٦٣١) و « التهذيب » (٥ / ٣٠) و (٨ / ٤٣٧) و « الاستيعاب » (٣ / ٢٩٦) و « أسد الغابة » (٤ / ٤٨٥) و « الإصابة » (٣ / ٣٠٠) .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٦) في نسختيّ (أ) و (ج) من « المختصر » زيادة : « أنَّه » .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٨) في نسخة (ب) من « المختصر » : « ليس » !!

(٩) « سنن أبي داود » (١ / ٣٢) .

٢٥٤ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن الحسين السلمي قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبَّاس بن محمد الدوري قال : قلت ليحيى بن معين : طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جدِّه، رأى جدُّه رسول الله ﷺ] ؟

قال يحيى[1] : « المُحَدِّثون يقولون : رآه . وأهل بيت طلحة يقولون : ليست له صحبة »[2] .

٢٥٥ - وروي عن عروة بن قبيصة عن رجل من الأنصار عن أبيه عن عثمان أنَّه قال : « الأذنان من الرأس »[3] .

وليس من شرطنا قبول خبر رجل لا يعرف باسمه فكيف بعدالته وصدقه ؟

٢٥٦ - [أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا أبو عبدالله - يعني أحمد ابن حنبل - ثنا وكيع ثنا حسين عن ابن بحر العبسيّ عن زيد العمِّي][4] عن إبراهيم

---

(١) في نسخ « المختصر » : « ابن معين » .

(٢) « تاريخ ابن معين » (رقم : ١٢٨ - رواية الدوري) .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٤ - ١٠٥) : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن منصور نا يزيد، وثنا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن إسحاق نا أبو بكر ثنا يزيد بن هارون نا الجريري عن عروة به .

وقال قبله : « وروي عن عثمان بن عفان من قوله، وفي إسناده رجل مجهول، رواه عن أبيه عن عثمان » .

قلت : بل مجهولان، كما قال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٣٤) وعزاه لأحمد في « المسند » وهو فيه (١ / ٦٠ - ٦١) : ثنا يزيد بن هارون به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٢٩) : ثنا يزيد بن هارون به .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

قال : أمّا أنا فأغسل مقدمها مع وجهي، وأمسح مؤخرهما مع رأسي فإن كانتا من الوجه كنت قد غسلتهما وإن كانتا من الرأس كنت قد مسحتهما .(١)

وبلغني عن أبي العباس ابن سريج أنّه كان يغسلهما ثلاثاً مع الوجه ويمسحهما ثلاثاً مع الرأس وثلاثاً على الانفراد(٢) خروجاً من الخلاف(٣) [والله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ٢٩) : ثنا ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم به نحوه .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنّف » (١ / ١٣) (رقم : ٣٢) عن الثوري عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم به نحوه .

وأخرجه أبو يوسف في « الآثار » (رقم : ١٢) عن أبي حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم به .

وانظر - غير مأمور - : « موسوعة إبراهيم النخعي الفقهيّة » (٢ / ٧٠٦) .

(٢) ذكره عن ابن سريج السبكي في « طبقات الشافعيّة الكبرى » (٣ / ٣٠) والزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٢٢ - ٢٣) وتصحف فيه اسمه إلى : « ابن شريح » فليصحح .

(٣) الخروج من الخلاف، والعمل بالأحوط من المسائل التي استشكلها الشاطبي في « الموافقات » (١ / ١٠٥ - ١٠٦) وقرر فيها كلاماً نفيساً، ومما قال عنها : « ولا زلتُ منذ زمان استشكله، حتى كتبتُ فيها إلى المغرب وإلى إفريقيّة، فلم يأتني جواب بما يشفي الصدر » .

قلت : ولذا تجد هذه المسألة قد تعرض لها العلماء - قديماً وحديثاً - على اختلافِ مشاربهم، وتباين اهتماماتهم وتخصصاتهم، لما لها من تعلّقٍ بالحديث ومصطلحه من وجه، وبالفقه وأصوله وقواعده من وجه آخر، وبالزهد والتزكية من وجهٍ ثالث .

وقد كشفنا اللّثام عن هذه المسألة ونظراء لها في كتابنا « مسائل أُشكلت على العلماء » فانظره .

وانظر لهذه المسألة أيضاً : « بدائع الفوائد » (٣ / ٢٥٧) و « تهذيب السنن » (١ / ٦٠) و « إغاثة اللّهفان » (١ / ١٢٩ - ١٣٠) - كلها لابن القيم - و « ملء العيبة » (٣ / ٢٤٨) و « الطهور » لأبي عبيد بتحقيقي، و « إيضاح السالك » « ١٦٠ » للونشريسي =

أعلم][(١)] وبه[(٢)] التوفيق .[(٣)]

= و « فتح الباري » (١ / ١٢٧) و « الفواكه العديدة » (٢ / ١٣٦) و « تمام المنَّة »
(١٥٩) و « الدين الخالص » (٤ / ١٧٦ ، ١٨٢) .
(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .
(٢) في « الخلافيات » : « وبالله » .
(٣) الذي أراه راجحاً في هذه المسألة أنَّ الأذنين من الرأس، يمسحان مع الرأس
بالماء الذي يمسح به الرأس؛ لأنَّ ذلك ثابت عن جمع من السلف، وعلى الرغم من تضعيف
المصنِّف لحديث « الأذنان من الرأس » مرفوعاً من جميع طرقه - وهو أشهر مثال يذكره
علماء المصطلح على الحديث الضعيف مع تعدد طرقه !! - إلَّا أنَّ بعضهم قد حسَّنه بتعدد
الطرق !!

قال ابن حجر في « النكت على ابن الصلاح » (١ / ٤١٥) : « وإذا نظر المنصف
إلى مجموع هذه الطرق علم أنَّ للحديث أصلاً، وأنَّه ليسَ مما يطرح، وقد حسنوا أحاديث
كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه، والله أعلم » .

ونقل عن العلائي تعقبه على مقولة ابن الصلاح في « المقدِّمة » (٣٠) : « إنَّا نجد
أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة » ثمَّ مثَّل على ذلك بحديث
« الأذنان من الرأس » .

نقل عن العلائي قوله : « وفي التمثيل بذلك نظر، لأنَّ الحديث المشار إليه ربما ينتهي
بعض طرقه إلى درجة الحسن » !!

قلت : وقد ذهب شيخنا الألباني في « السلسلة الصحيحة » (١ / ٥٥) إلى أبعد
من هذا، فقال بعد أن أورد جُلَّ طرقه وختم تخريجه بحديث عبدالله بن زيد - رضي الله
عنه - ونقل مقولة البوصيري فيه التي نقلناها في موطنها، قال حفظه الله ورعاه :

« قلت : ولكن ذلك لا يمنع أن يكون حسناً لغيره، ما دام أنَّ الرجال كلهم ثقات،
ليس فيهم متَّهم، وإذا ضمَّ إليه طريق ابن عبَّاس الصحيح وطريقه الآخر الذي صححه ابن
القطان وابن الجوزي والزيلعي وغيرهم، فلا شكَّ حينئذ في ثبوت الحديث وصحَّته، وإذا
ضمَّ إلى ذلك الطريق الأخرى عن الصحابة الآخرين، ازداد قوَّة، بل إنَّه ليرتقي إلى درجة
المتواتر (!!) عند بعض العلماء » .

=

....

- قال أبو عبيدة - المفتقر إلى رحمة الله وعفوه - : الذي تبيَّن لي من خلال ما سطَّرته آنفاً أنَّ الحديث بجميع طرقه معلولة، وكذا طريق حديث ابن عبَّاس التي وصفها شيخنا - حفظه الله - بـ « الصحيحة » فهي ليست كذلك، والله أعلم .

إلّا أنَّ الإمام أحمد احتجَّ بـ « الأُذنان من الرأس » على أنَّه من قول ابن عمر رضي الله عنه .

وورد موقوفاً على غير واحد منهم رضوان الله عليهم ونهجهم وسبيلهم وفهمهم حجَّة ما ينبغي العدول عنها بحال، فكيف إذا تأيَّد بالمرفوع ؟

قال الصنعاني في « سبل السلام » (١ / ٤٩) بعد أن تكلَّم على طرق حديث « الأذنان من الرأس » ما نصه : « ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرَّة واحدة، وهي أحاديث كثيرة عن علي وابن عبَّاس والرُّبيِّع وعثمان، كلهم متَّفقون على أنَّ مسحهما مع الرأس مرَّةً واحدةً، أي : بماء واحد، كما هو ظاهر لفظة « مرَّة »، إذ لو كان يؤخذ للأذنين ماء جديد ما صدق أنَّه « مسح رأسه وأذنيه مرَّة واحدة » وإن احتمل أنَّ المراد أنَّه لم يكرر مسحهما، وأنَّه أخذ لهما ماءاً جديداً فهو احتمال بعيد، وتأويل حديث « أنَّه أخذ لهما ماءً خلاف الذي مسح به رأسه » أقرب ما يقال فيه : إنَّه لم يبق في يده بلَّة تكفي لمسح الأذنين، فأخذ لهما ماءَ جديداً » .

قلت : وهذا اللَّفظ لم يصح كما بيَّناه في مطلع هذه المسألة، وقد ورد التصريح بأخذ ماء جديد ولكن بلفظ : « للرأس » لا « للأذنين » في حديث ضعيف جدّاً .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢ / ٢٦٠ - ٢٦١) (رقم : ٢٠٩١) : ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أسد بن عمرو عن دهثم عن نمران بن جارية عن أبيه رفعه : « خذوا للرأس ماءً جديداً » .

قال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٣٤) : « وفيه دهثم بن قران، ضعَّفه جماعة، وذكره ابن حبان في « الثقات » » .

قلت : وذكره في « المجروحين » (١ / ٢٩٠) أيضاً وقال : « كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، ويروي عن الثقات أشياء لا أصول لها » .

ونمران بن جارية مجهول . =

....

= وذكر هذا الحديث عبدالحق الإشبيلي في « أحكامه » ولكن بلفظ : « الأذنين » بدل الرأس، فقال – فيما نقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٢٢) :« وقد ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين، من حديث نـمران بن جارية عن أبيه عن النّبي ﷺ، وهو إسناد ضعيف » .

وتعقبه ابن القطان في كتابه « الوهم والإيهام » وقال : « إنَّ هذا حديث لا يوجد أصلاً لا بسند ضعيف ولا بصحيح » .

وقال : « وهو لم يعزه إلى موضع فيتحاكم إليه » .

قال : « وكأنّه اختلط عليه بحديث نمران بن جارية عن أبيه جارية بن ظفر أنَّ رسول اللّه ﷺ قال :

« خذوا للرأس ماءً جديداً » وأمَّا الأمر بتجديد الماء للأذنين فلا وجود له في علمي » .

وانظر : « التلخيص الحبير » (١ / ٩٠) و « السلسلة الضعيفة » (رقم : ٩٩٥) .

مسألة (١٠)

وتفريق الوضوء غير جائز في قوله القديم .[١]

وقال : يجوز[٢] في الجديد .[٣]

---

(١) وهو مذهب أحمد، قال ابنُ قدامة في « المغني » (١ / ١٣٨ - ١٣٩) : « الموالاة أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجفّ فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل » .

وانظر : « مسائل أبي داود لأحمد » (١٠) و « مسائل ابن هانئ » (١ / ٦ - ٧) و « مسائل عبدالله » (٢٨) و « الكافي » (١ / ٣٢) و « الإنصاف » (١ / ١٣٩) و « كشاف القناع » (١ / ٩٣) و « المحرر » (١ / ١٢) و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٤٦) .

أمَّا مذهب مالك فمختلف في هذا الباب، فقال : « من تعمَّد ذلك فإني أرى عليه أن يعيد الغسل » وحكى ابن القاسم عنه أنَّه قال : « إنْ قام لأخذ الماء وكان قريباً، بنى على وضوءه، وإن تطاول ذلك وتباعد فأرى أن يعيد الوضوء من أوَّله » كذا في « المدونة الكبرى » (١ / ١٥ ، ١٦) والظاهر أنَّ مذهبه وجوب الموالاة إنْ كان ذاكراً قادراً عليها .

وانظر مذهبه في : « الاستذكار » (١ / ٢٦٧) و « مقدمات ابن رشد » (١ / ١٦) و « الخرشي » (١ / ١٢٧) و « الشرح الصغير » (١ / ١١١ - ١١٣) و « حاشية الدسوقي » (١ / ٩٠ - ٩٣) .

(٢) في نسخ « المختصر » : « بجوازه » .

(٣) انظر : « الأم » (١ / ٣٠ - ٣١) و « المهذب » (١ / ٢٦) و « المجموع » (١ / ٤٥١) و « الروضة » (١ / ٦٤) و « مغني المحتاج » (١ / ٦١) و « نهاية المحتاج » (١ / ١٧٨ - ١٧٩) و « حاشية القليوبي وعميرة » (١ / ٥٥) .

وهو مذهب أبي حنيفة .[٤]

ووجه[١] قولنا لا يجوز من طريق الخبر ما :

٢٥٧ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ - قراءة عليه - قال : حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن أَعْيَن أنبأ مَعْقِل عن أبي الزبير عن جابر قال : أخبرني][٢] عمر [بن الخطاب] أنَّ رجلاً توضأ فترك موضع ظُفُرٍ على قدميه[٣] فأبصره النَّبي ﷺ فقال :

« ارجع فأحسِن وضوءَك » .

فرجع ثمَّ صلى .[٤]

أخرجه مسلم في « الصحيح »[٥] [عن سلمة بن شبيب] .

---

(٤) انظر : « المبسوط » (١ / ٥٦) و « الهداية » (١ / ١٣) و « تبيين الحقائق » (١ / ٦) و « البحر الرائق » (١ / ٢٨ - ٢٩) و « فتح باب العناية » (١ / ٤٧) و « حاشية ابن عابدين » (١ / ١٢٢ - ١٢٣) .

(١) في نسخ « المختصر » : « ووجهة » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روى عن » .

(٣) في نسخة (أ) من « المختصر » : « بدنه » وفي نسخة (ب » منه : « يديه » !! والصواب ما أثبتناهُ .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٧٠) مثله سواء .

(٥) في نسخ « المختصر » : « صحيحه » .

وهو في « صحيح مسلم » كتاب الطهارة : باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محلّ الطهارة (١ / ٢١٥) (رقم : ٢٤٣) : ثني سلمة بن شبيب به .

وأخرجه البزار في « البحر الزخار » (١ / ٣٤٩ - ٣٥٠) (رقم : ٢٣٢) : ثنا سلمة ابن شبيب به .

=

= وأخرجه أبو عوانة في « مسنده » (١ / ٢٥٢) من طريقين آخرين عن سلمة بن شبيب به .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٤) : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زكريا نا أبو الفضل أحمد بن سلمة البزّار نا الحسن بن محمد بن أَعين به .

وقد انتقد على مسلم إخراجه هذا الحديث في « صحيحه »، ووجه ذلك : أنَّ المعروف في هذا أنَّه موقوف على عمر لا مرفوعاً إلى النَّبي ﷺ؛ وقد ألمح إلى ذلك المصنِّف في « الكبرى » (١ / ٨٤) فقال : « ورواه أبو سفيان عن جابر بخلاف ما رواه أبو الزُّبير » .

وقال الحافظ ابنُ حجر في « النكت الظراف » (٨ / ١٦ - ١٧) : « وقد أعلَّ بعضُ الحفَّاظ صحَّتَه، فقد نقل الدَّقاق الأصبهاني الحافظ عن أبي علي النيسابوري أنَّ هذا الحديث مما عيب على مسلم إخراجه، وقال : الصواب ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : رأى عمر في يد رجلٍ مثل موضع ظُفُر ... فذكره موقوفاً .

قال أبو علي : هذا هو المحفوظ، وحديث معقل خطأٌ لم يُتابع عليه » .

وقال البزار : « وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن عمر إلَّا من هذا الوجه » وقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن عمر موقوفاً » .

قلتُ : والمرفوع له طريق آخر، قال أبو الفضل الهروي في « علل الأحاديث في كتاب « الصحيح » لمسلم » (رقم : ٥) : « ووجدت فيه - أي : في « صحيح مسلم » - من حديث ابن أَعْيَنَ عن معقل عن أبي الزبير ... » وساقه، وقال : « وهذا الحديث إنَّما يعرف من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير بهذا اللَّفظ، وابن لهيعة لا يحتجُّ به .

وهو خطأٌ عندي، لأنَّ الأعمش رواه عن أبي سفيان عن جابر، فجعله من قول عمر » .

قلت : والحديث - إن تكلِّم عليه من هذا الطريق - فهو صحيح، له شواهد، سيأتي بيانها، وانظر : « التلخيص الحبير » (١ / ٩٥) .

أمَّا طريق ابن لهيعة، فأخرجها أحمد في « المسند » (١ / ٢١ ، ٢٣) وابن ماجه في « السنن » (١ / ٢١٨) (رقم : ٦٦٦) وأبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٥٣) .

وقد رواه - في بعض طرقه - عن ابن لهيعة : عبداللّٰه بن وهب، وهو ممَّن روى عنه قبل اختلاطِه، فهذا الطريق صحيح؛ واللّٰه أعلم .

وأخرجه أبو عروبة في « حديث الجزريين » (٤٩ / ١) من طريق أبي الزبير به، كما في « الإرواء » (١ / ١٢٧) (رقم : ٨٦) .

وروي هذا المتن بعينه من حديث أنس بن مالك بإسناد صحيح .

٢٥٨ - [أخبرنا أبو الحسين ابن بشران أنا أبو عمرو بن الشمائل أنا أحمد ابن يوسف الثعلبي ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب (ح) .

٢٥٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفَّار ثنا أبو حكيم الأنصاري ثنا حرملة ثنا ابن وهب .

٢٦٠ - وأخبرنا أبو بكر الحارثي الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ثنا عمي ثنا جرير بن حازم أنَّه سمع قتادة بن دعامة حدثنا أنس بن مالك] أنَّ رجلاً جاء إلى النَّبي ﷺ قد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظُّفُر فقال [له][1] رسول الله ﷺ : « ارجع فأحسن وضوءك » .[2]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخ « المختصر » .

(٢) أخرجه أحمد وابنه عبدالله في « المسند » (٣ / ١٤٦) وأبو داود في « السنن » (١ / ٤٤) (رقم : ١٧٣) - ومن طريقه أبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٥٣) وقرن الصغاني مع أبي داود والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٣) - وأبو يعلى في « المسند » (٥ / ٣٢٢) - ومن طريقه أبو نُعيم في « الحلية » (٨ / ٢٣٠) - خمستهم قال : ثنا هارون بن معروف به .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٧٠) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني ثنا هارون به .

وأخرجه أبو الشيخ في « طبقات المحدثين بأصبهان » (٣ / ٤٢٢ - ٤٢٣) (رقم : ٥٨٦) - ومن طريقه أبو نُعيم في « تاريخ أصبهان » (١ / ١٢٣) - : ثنا أحمد بن إبراهيم بن الفيض ثنا هارون به .

وأخرجه ابن ماجه في « السنن » (١ / ٢١٨) (رقم : ٦٦٥) ثنا حرملة بن يحيى به .

وأخرجه ابن حزم في « المحلى » (٢ / ٧١ - ٧٢) من طريق بكر بن مضر عن =

....

= حرملة به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٨) - ومن طريقه المصنِّف - : ثنا أبو بكر النيسابوري - وهو ابن خزيمة أخرجه في « الصحيح » (١ / ٨٥) - به .

وقد تابع الثلاثة المذكورين في الرواية عن ابن وهب - فيما وقفتُ عليه - اثنان آخران :

○ أحدهما : أصبغ بن الفرج، كما عند : ابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٨٤ - ٨٥) (رقم : ١٦٤) .

○ والآخر : أحمد بن عمرو بن السرح، كما عند : ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٥٥٠) ومن طريقه : السهمي في « تاريخ جرجان » (٤٠٢) والضياء في « المختارة » (١٨٠ / أ) .

قال ابن عدي : « تفرَّد به ابن وهب عن جرير بن حازم، ولابن وهب عن جرير غير ما ذكرتُ، غرائب » .

وقال أبو نُعيم : « غريب من حديث جرير عن قتادة، لم يروه عنه إلّا ابن وهب » .

وقال أبو داود : « وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلّا ابن وهب » .

قلتُ : وجرير ثقة وإن كان في حديثه عن قتادة ضعف، ولذا قال الدارقطني عقبه : « تفرَّد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة » وكأنَّه لم يرتضِ كلامَ أبي داود ! إلّا أنَّ عبدالله بن أحمد قال : سألتُ يحيى بن معين عن جرير بن حازم ؟ فقال : ليس به بأس . فقلتُ : إنَّه يحدِّث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير ! فقال : ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف .

وقال ابن عدي في آخر ترجمته : « له أحاديث كثيرة عن مشايخه، وهو مستقيم الحديث، صالح فيه، إلّا روايته عن قتادة فإنَّه يروي أشياء عن قتادة لا يرويها غيره » . ولذا تحاشاه البخاري في « صحيحه » في روايته عن قتادة إلّا أحاديث يسيرة، توبع عليها، كما قال الحافظ في « هدي الساري » (٣٩٥)، وانظر : « نصب الراية » (١ / ٣٦) و « التلخيص الحبير » (١ / ٩٥ - ٩٦) و « إرواء الغليل » (١ / ١٢٧) و « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٠٧ - ٤٠٨) .

وورد نحوه من طريق المغيرة بن سقلاب ثنا الوازع عن سالم عن أبيه [عن جدِّه عمر] عن أبي بكر الصديق، وفي آخره « ارجع فأتم وضوءك » . =

رواة هذا الحديث كلهم[١] ثقات، مجمع على عدالتهم .[٢]

وشاهده ما :

= أخرجه أبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٥٣) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٩) والطبراني في « الأوسط » (٣ / ١١٧) (رقم : ٢٢٤٠) و « الصغير » (١ / ١٨) والعقيلي في « الضعفاء الكبير » (٤ / ١٨٢) وابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٣٥٧) وابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٦٧) .

قال الطبراني عقبه : « لا يروى عن أبي بكر إلّا بهذا الإسناد تفرَّد به المغيرة بن سقلاب » . وقال ابن عدي : « ولا أعلم رواه عن الوازع بهذا الإسناد غير مغيرة » . وقال العقيلي : « ولا يتابعه إلّا من هو نحوه » . وقال أبو حاتم - فيما نقل ابنه في « العلل » (١ / ٦٧) (رقم : ١٧٦) - : « هذا حديث باطل بهذا الإسناد ووازع بن نافع ضعيف الحديث » .

قلت : وضعَّف وازعاً : النسائي وأحمد وابن معين وأبو حاتم والدارقطني، كما في « نصب الراية » (١ / ٣٦) .

وبه أعلَّه محمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٠٨) .

وقال الدارقطني عقبه - وتبعه الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » (رقم : ٥٨) - : « الوازع بن نافع ضعيف الحديث » . وانظر : « مجمع الزوائد » (١ / ٢٤١) وترجمة (وازع) في « الجرح والتعديل » (٤ / ٢ / ٣٩) و « الكامل » (٧ / ٢٥٥٥) و « الضعفاء الكبير » (٤ / ٣٣٠) و « الضعفاء » لأبي زُرعة (٢ / ٦٦٧) و « التاريخ الكبير » (٤ / ٢ / ١٨٣) و « المجروحين » (٣ / ٨٣) و « الميزان » (٤ / ٣٢٧) و « اللسان » (٦ / ٢١٣) .

وفي الباب : ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن مسعود أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماءُ ؟ قال : « ليغسل ذلك المكان ثمَّ ليصلِّ »، وفي إسناده عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي، تفرَّد به، قاله ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٩٥) .

(١) في نسخ « المختصر » : « رواته كلهم ... » .

(٢) ولكن في رواية جرير عن قتادة شيء ! وقد بيَّنَّا ذلك، ولله الحمد .

٢٦١ - [أخبرناهُ أبو علي الرُّوذباريّ أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا حيوة بن شريح ثنا بقيّة عن بَحير - يعني : ابن سعد][(١)] - عن خالد عن بعض أصحاب النّبي ﷺ :

إنّ النّبي ﷺ رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه لمعة قَدْر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النّبي ﷺ أن يعيد الوضوء [والصلاة][(٢)] » .[(٣)]

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روى أبو داود بإسناده » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٨٣) بسنده ومتنه سواءً .

وأخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٤٥) (رقم : ١٧٥) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٣ / ٤٢٤) : ثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا بقيّة به . وفيه تصريح بقيّة بالتحديث وسماعه من بحير .

قال البيهقي عقبه في « الكبرى » : « كذا في هذا الحديث، وهو مرسل » وحكم بإرساله في « المعرفة » (١ / ١٨٢) أيضاً؛ وكذا قال ابن القطان، كما في « التلخيص الحبير » (١ / ٩٦) .

وضعّفه ابن حزم في « المحلى » (٢ / ٧٠ - ٧١) فقال عنه : « فإنّ هذا الخبر لا يصح، لأنّ روايه بقيّة، وليس بالقوي، وفي السند من لا يُدرى من هو » !!

وضعّفه النووي في « المجموع » (١ / ٤٥٥) ولم يذكر مستنده في ذلك .

وضعّفه المنذري ببقيّة، فقال في « مختصر سننِ أبي داود » (١ / ١٢٨) : « وفي إسناده بقيّة بن الوليد، وفيه مقال » !!

قلتُ : من عادة ابن حزم إعلال الحديث بجهالة صحابيّه ! وهذا فيه تشديد؛ فإنّ الصحابة عدول، ولا يضرُّ إبهامهم، إن شاء الله تعالى .

وقد تُعقِّب مَنْ ضعّف هذا الحديث، فقال محمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٠٧) : « وتكلّم فيه البيهقي وابن حزم وغيرهما بغير مستندٍ قويّ » .

وقال قبل ذلك : « قال الأثرم : قلتُ لأحمد : هذا إسناد جيّد ؟ قال : نعم . وقد =

....

= احتجَّ الإمام أحمد أيضاً [به] في رواية غير واحد من أصحابه » .

وقال ابن دقيق العيد في « الإمام » - فيما نقل الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٣٥) - : « وبقيّة مدلس، إلّا أنَّ الحاكم رواه في « المستدرك » فقال فيه : حدثنا بحير بن سعد، فزالت تهمة التدليس » .

قلت : لم أظفر به في « المستدرك » وعزاه له أيضاً ابن التركماني والحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٩٦) وأخشى أن يكون عزوه له وهماً، فإني مررتُ به - بطبعتيه !! وبفهارِسه - فلم أعثر على أثر ولا على ذكر له !!

وقال أيضاً متعقّباً البيهقي : « عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلاً، فقد قال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ فقال : إسناده جيد . فقلتُ له : إذا قال التابعي حدثني رجل من أصحاب النّبي ﷺ ولم يسمّه، أيكون الحديث صحيحاً ؟ قال : نعم . انتهى » .

وتعقّب البيهقيَّ ابنُ التركماني، فقال في « الجوهر النقي » (١ / ٨٣ - ٨٤) : « قلت : تسميته هذا مرسلاً ليس بجيّد، لأنَّ خالداً هذا أدرك جماعةً من الصحابة؛ وهم عدول، فلا يضرُّهم الجهالة، قال الأثرم : قلتُ - يعني : لابن حنبل - : إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النّبي ﷺ ولم يسمّه فالحديث صحيح ؟ قال : نعم » .

قلت : ولعلَّ هذا من أحمد على إطلاقه، وليس في هذا الحديث بخصوصه، كما أوهم صنيع محمد بن عبدالهادي وصرّح به ابن القيم في « تهذيب السنن » (١ / ١٢٩)، فكان عليه أن يبيِّن ويذكر أنَّ هذا الحديث بعينه من المفردات التي عناها الإمام، والله أعلم .

ثمّ قال ابن التركماني : « إنَّ في سند الحديث بقيّة وهو مدلِّس، وقد عنعن، والحاكم أورد هذا الحديث في « المستدرك » ! من طريقه ولفظه قال : « حدثني بحير » فكان الوجه أن يخرجه البيهقي من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تهمة بقيّة » .

قلت : ولعلّه منشأ الوهم في نسبة الحديث لـ « المستدرك » وتابعه من بعده عليه ممّن سبق ذكرُهم، والله أعلم .

وردَّ ابن القيم في « تهذيب السنن » (١ / ١٢٨ - ١٢٩) على المنذري وابن حزم، فقال : « والجواب عن هاتين العلّتين :

أمّا الأولى : فإنَّ بقيّة ثقة في نفسه، صدوق، حافظ !! وإنّما نقم عليه التدليس، مع =

٢٦٢ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأ القاضي أبو الحسن علي بن الحسين ابن مطرف ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عبدالله المخرمي ثنا قراد أبو نوح ثنا شعبة عن إسماعيل بن مسلم][1]عن أبي المتوكل قال: توضأ ابن عمر وبقي على رجله قطعة لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء [والصلاة][2]» .[3]

= كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، وأمَّا إذا صرَّح بالسماع فهو حُجَّة، وقد صرَّح في هذا الحديث بسماعه له، وأورد طريق أحمد .

وأمَّا العلَّة الثانية : فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم، وأصل سائر أهل الحديث، فإنَّ عندهم جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث، لثبوت عدالة جميعهم .

وأمَّا أصل ابن حزم فإنَّه قال في كتابه في أثناء مسألة : « كل نساء النَّبي ﷺ ثقات فواضل عند اللَّه عزَّ وجل مقدَّسات بيقين » . انتهى .

قلتُ : قال هذا لأنَّ في رواية أحمد : « عن خالد عن بعض أزواج النَّبي ﷺ » .

وردَّ ابن حجر في « التلخيص » (١ / ٩٦) على النووي فقال : « وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق » .

قلت : الحديث صحيح بشواهده بلا شك، أعني : وقوع القصَّة بين يديه ﷺ .

ولكن ماذا قال لهذا الرجل ؟ أقال له : « ارجع فأحسن وضوءك » كما في الحديثين السابقين ؟ أم « أمره أن يعيد الوضوء » كما في هذا الحديث ؟

فليس مراد من تكلَّم على هذا الحديث، كالبيهقي وابن حزم - وغيرهما - إلَّا إنكار هذه اللَّفظة، لأنَّهم ذكروا تضعيفه في معرض كلامهم على عدم وجوب الموالاة !!

وحينئذ تعلم أنَّ هذا الحديث ليس هو نحو حديث أنس السابق عند المصنِّف، نعم؛ هو شاهد له - كما قال المصنِّف - ولكنَّه قاصر !

واللَّفظة الأولى هيَ المحفوظة، وهي التي رواها مسلم في « صحيحه »، واللَّه أعلم .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٥٤) (رقم : ١٣٤) : ثنا أبي ثنا قراد أبو نوح به .
=

وهذا منقطع .[١]

[و][٢] روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه موقوفاً :

٢٦٣ - [أخبرناهُ محمد بن إبراهيم أنبأ أبو نصر العراقي[٣] ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبداللّٰه بن الوليد] عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان [عن جابر قال : رأى عمر رجلاً يتوضأ فبقيَ في رجله لمعة فقال : « أعد الوضوء » .[٤]

= كذا في « التلخيص الحبير » (١ / ٩٥)، وفي مطبوع « العلل » : « سمعتُ أبي وذكر حديثاً رواه قرّاد ... » قال ابن حجر : « وأعلَّه بالإرسال » .

قلت : ونصُّ كلامه : « فقال أبي : أبو المتوكل لم يسمع من عمر، وإسماعيل هذا ليس به بأس » .

وأعلَّه المصنِّف بالانقطاع أيضاً .

ورد في جميع النسخ في هذا الحديث : « توضأ ابن عمر »، وفي « العلل » : « توضأ عمر »؛ وهو الأصوب؛ لأنَّ أبا المتوكل سمع من ابن عمر ولم يسمع من عمر نفسه، واللّٰه أعلم .

(١) لأنَّ أبا المتوكل - واسمه علي بن داود، ويقال : دُؤَاد - النَّاجي لم يسمع من عمر، كما قال أبو حاتم في « المراسيل » (١٣٩) و « العلل » (١ / ٥٤) أيضاً .

وانظر ترجمته في « تهذيب الكمال » (٢٠ / ٤٢٥ - ٤٢٦) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) اسمه : أحمد بن عمرو بن محمد، كما صرَّح به في « الكبرى » .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٤) بسنده ومتنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٥٨) : ثنا أبو معاوية، وأبو يعلى في « المسند » (٤ / ٢٠٣) (رقم : ٢٣١٢) : ثنا ابن نمير ثنا محمد بن عبيد كلاهما عن الأعمش به .

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد ضعَّفه ابن حزم في « المحلى » (٢ / ٧١) =

٢٦٤ - وعن سفيان عن خالد الحذَّاء][1]عن أبي قلابة عن عمر مثله .[2]

وأمَّا وجه قولنا أنَّه يجوز : ما :

٢٦٥ - [أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ][3] الشافعي - [رحمه الله] - أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّه بال في السوق، فتوضأ وغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثمَّ دخل المسجد؛ فدعى لجنازة فمسح على خفَّيه ثمَّ صلَّى .[4]

= فقال : « وأبو سفيان ضعيف » وقال في موطن آخر (٨ / ٧) : عنه : « ساقط » !!

قلت : قال شعبة : « حديثه عن جابر صحيفة »، وقال ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٤٣٢) : « وطلحة بن نافع، أبو سفيان، صاحب جابر، وقد روى عن جابر أحاديث صالحة رواها الأعمش عنه، ورواها عن الأعمش الثقاتُ، وهو لا بأس به، وقد روى عن أبي سفيان هذا غيرُ الأعمش بأحاديث مستقيمة » .

وانظر : « هدي الساري » (٤١١) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط على ناسخ « الخلافيات » .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ٣٦) (رقم : ١١٨) عن معمر، وابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٥٧) : ثنا ابن عُلَيَّة كلاهما عن خالد الحذَّاء به .

ورجاله رجال الصحيح إلَّا أنَّ انقطاعاً فيه، فإنَّ أبا قِلابة لم يدرك عمر، كما قال ابن حزم في « المحلى » (٢ / ٧١) والمزي في « تهذيب الكمال » (١٤ / ٥٤٣) والذهبي في « الكاشف » (رقم : ٢٧٥٩) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روى » .

(٤) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٨٢) (رقم : ٩٩) : أخبرنا أبو زكريا وأبو سعيد وأبو بكر قالوا : ثنا أبو العباس به .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (رقم : ٤٨ - رواية يحيى) و (رقم : ٨٩ - رواية أبي مصعب) وعنه الشافعي في « الأم » (١ / ٣١) و « المسند » (١٦) وعنه الربيع وعنه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٤٢١) (رقم : ٤٣١) . =

وروي [ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

٢٦٦ - أخبرناه أبو عبدالرحمن السلمي أنا علي بن عمر الحافظ نا أحمد ابن عبدالله نا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن الحجاج وعبدالملك عن عطاء] عن عبيد بن عمير اللَّيثي أنَّ عمر [بن الخطاب رضي الله عنه] رأى رجلاً وبظهر قدميه لمعة لم يصبها الماء [قال :] فقال له عمر [رضي الله عنه] : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ! البرد شديد وما معي ما يدفيني[١]، فرقَّ[٢] له بعد ما همَّ به، قال : فقال له : اغسل ما تركت من قدمك وأعِدْ الصَّلاةَ، وأمر له بخميصة .[٣]

= وأخرجه البيهقي في « الصغرى » (رقم : ٩١) : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك به نحوه .

وأخرجه في « الكبرى » (١ / ٨٤) : أخبرنا أبو الحسن محمد بن حسن المهرجاني الفقيه ثنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر ثنا داود بن الحسين البيهقي نا قتيبة بن سعيد نا مالك به نحوه . وقال : « وهذا صحيح عن ابن عمر، ومشهور عن قتيبة بهذا اللَّفظ » . وصححه النَّووي في « المجموع » (١ / ٤٥٥) .

(١) يدفيني : من (الدِّفء) - بالكسر - : نقيض حدَّة البرد، يقال : أدفأ من الأصواف والأوبار، قاله في « التعليق المغني » (١ / ١١٠) .

(٢) أي : ألان له الكلام .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٤) : أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد ابن أحمد الحارث الفقيه أنا علي بن عمر به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٩ - ١١٠) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٥٧) - ومن طريقه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٠٩) - : ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء به . =

هذا يدلُّ على أنَّ الذي أمر به عمر [رضي اللّٰه عنه] من إعادة الوضوء[(١)] على طريق الاستحباب .[(٢)]

وقوله ﷺ : « ارجع فأحسن وضوءك »[(٣)] يريد به [إن شاء اللّٰه تعالى][(٤)] غسل ما لم يصبه الماء .

والحديث الآخر منقطع .

وحديث ابن عمر ثابت لا شكَّ فيه .

وحديث عمر [الآخر] إسناده جيِّد .

والصحيح[(٥)] أنَّه يجوز كما قال في الجديد .[(٦)]

٢٦٧ - [أخبرنا أبو عبداللّٰه الحافظ نا أبو محمد أحمد بن عبداللّٰه بن محمد المزني ثنا أبو بكر محمد بن عمير الرازي قدم علينا هراة ثنا علي بن إسحاق ثنا إسماعيل بن يحيى ثنا مسعر عن حميد بن سعد][(٧)] عن أبي سلمة

= وإسناده ضعيف، من أجل حجاج - وهو ابن أرطأة - إلّا أنَّ الدارقطني قرن معه عبدالملك - وهو ابن أبي سليمان العزرمي، وهو صدوق - وباقي الإسناد رجاله ثقات، وجوَّده المصنِّف كما سيأتي قريباً .

(١) في نسخ « المختصر » : « الصلاة » .

(٢) وقال في « الكبرى » (١ / ٨٤) قبل أن يسنده : « وقد روي عن عمر ما دلَّ على أنَّ أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب، وإنَّما الواجب غسل تلك اللمعة فقط » .

(٣) مضى تخريجه .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٥) في نسخة (ب) من « المختصر » : « فالصحيح » .

(٦) وهذا ما رجَّحه المصنِّف في « الكبرى » (١ / ٨٤) و « المعرفة » (١ / ١٨٢ - ١٨٣) و « الصغرى » (١ / ٣٩) .

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

ابن عبدالرحمن عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ، فقلت : يا رسول الله ! إنَّ أهلي تغار [عليّ] إذا وطئت جواريَّ .

قال : « ولم تعلمهنَّ بذلك ؟ » .

فقلت[1] : من قبل الغسل .

قال : « فإذا كان ذلك منك؛ فاغسل[2] رأسك عند أهلك، فإذا حضرت الصلاة فاغسل[3] سائر بدنك » .[4]

وفي هذا - إن صحَّ - [دليل على] جواز تفريق الغسل، إلّا أنَّه غير معروف، وفي إسناده ضعف .[5]

---

(١) في نسخ « المختصر » : « قلتُ » .

(٢) و (٣) في « الخلافيات » : « فاغسلي » !!

(٤) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي عن إسماعيل بن يحيى به .

قاله صاحب « الإمام » فيما نقل عنه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٣٦ - ٣٧)، وقال : « وإسماعيل متروك عندهم » .

قلت : واتُّهم بالكذب، انظر ما يأتي .

(٥) في إسناده إسماعيل بن يحيى بن عبيدالله التيمي، قال الدارقطني في « الضعفاء والمتروكين » (رقم : ٨١) : « متروك، كذاب » . وقال الحاكم في « المدخل إلى الصحيح » (رقم : ٨) : « روى عن مالك ومسعر بن كدام وابن أبي ذئب وغيرهم أحاديث موضوعة » . وقال صالح جزرة : « كان يضع الحديث » . وقال الأزدي : « ركن من أركان الكذب » . وقال ابن عدي في « الكامل » (١ / ٢٩٧) : « تحدَّث عن الثقات بالبواطيل » وساق له نحو ثلاثين حديثاً - ليس منها المذكور - وقال : « وعامّة ما يرويه من الحديث بواطيل عن الثقات وعن الضعفاء » . وقال ابن حبان في « المجروحين » (١ / ١٢٦) : « كان يروي الموضوعات عن الثقات وما لا أصل له عن الأثبات، لا يحلُّ الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحال » . وقال الذهبي في « الميزان » (١ / ٢٥٣ - ٢٥٤) : « قلت : مجمع على تركه » . =

٢٦٨ - [أخبرنا أبو بكر الحارثي أنبا أبو محمد بن حيّان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا][١] عمر بن عبدالواحد حدثني الأوزاعي حدثني [محمد] بن عجلان أنَّ رجلاً أتى سعيد بن المسيب فقال[٢] : إني اغتسلت ونسيت أن أصبَّ على رأسي، قال : فأمر رجلاً عنده أن يأتي به الجب فيصب على رأسه دلواً من ماء .[٣]

[قال][٤] : ولا يأخذ به الأوزاعي .[٥]

= وانظر : « الجرح والتعديل » (١ / ١ / ٢٠٣) و « الضعفاء » (١ / ١٢٣) لابن الجوزي و « المغني » (١ / ٨٩) و « اللِّسان » (١ / ٤٤١ - ٤٤٢) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى عن » .

(٢) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « قال » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٧٠) عن حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة أنَّ رجلاً من أهله اغتسل من الجنابة، ونسي أن يغسل رأسه، قال : فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيب ... وساق نحوه .

وأخرج عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ٣٦) (رقم : ١١٥) عن أبي بكر بن أبي سبرة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب، قال : « من ترك من مواضع الوضوء شيئاً فليَعُدْ فليغسل الذي ترك ثمّ ليُعِد الصلاة، وإنْ كان مثل الشعر » .

وحكى مذهب ابن المسيب من عدم اشتراط الموالاة : ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٤٢١) وابن القاسم في « المدوَّنة الكبرى » (١ / ١٥) وابن حزم في « المحلى » (٢ / ٦٩) وابن حجر في « الفتح » (١ / ٢٦٠) والعيني في « العمدة » (٣ / ٢١١) وصاحب « عون المعبود » (١ / ٦٧) .

وانظر « فقه سعيد بن المسيب » (١ / ٦٦) (رقم : ١٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) من « المختصر » .

(٥) روي عن الأوزاعي وجوب الموالاة، وكان يقول - كما قال ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٤٢٠) - : « إذا ترك غسل عضو من الأعضاء حتى جفَّ الوضوء أعادَ =

٢٦٩ - [أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد[1] ثنا ابن ناجية ثنا أبو الوليد بن مسلم أخبرني رجل عن عمرو بن دينار عن جابر أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال لذلك الرجل - يعني : رجلاً توضأ فترك في رجليه موضع درهمٍ لم يصبه الماء - :

« انطلق فأحسن وضوءك » .

فرجع الرجل فغسل ذلك المكان .[2]]

= الوضوء » ونحوه عنه في : « المجموع » (١ / ٤٩٢) و « الفتح » (١ / ٣٧٥) و « النيل » (١ / ١٥٢) .

وحكى عنه الجصاص في « أحكام القرآن » (٢ / ٤٣٥) روايتين، واقتصر ابن حزم في « المحلى » (٢ / ٦٩) عنه على عدم وجوب الموالاة .

وانظر : « فقه الأوزاعي » (١ / ٣٧ - ٣٩) (رقم : ٢١) .

وفي نسختيّ (أ) و (ج) من « المختصر » زيادة : « واللَّه أعلم » .

(١) كذا في الأصل، وفي « تهذيب الكمال » (١ / ٤٠٢):« أحمد بن أبي عبيداللَّه، واسمه : بشر السَّلِيْميّ الأزدي » قال النسائي عنه : ثقة، وقال في موضع آخر : لا بأس به .

(٢) إسناده ضعيف، من أجل المبهم الذي فيه .

وأخرجه سعيد بن منصور في « سننه » عن يحيى بن أبي كثير رفعه، كما في « الجامع الكبير » (٩ / ٤٣٥) (رقم : ٦٨٥٥ - ترتيبه : « الكنز »)؛ فهو معضل .

والراجح في هذه المسألة ما رجَّحه المصنِّف من عدم وجوب الموالاة، « لأنَّ اللَّه جلَّ ذكره أوجب في كتابه غسل أعضاء، فمن أتى بغسلها، فقد أتى بالذي عليه، فرَّقها أو أتى بها نسقاً متتابعاً، وليس مع من جعل حدَّ ذلك الجفوف حجَّة، وذلك يختلف في الشتاء والصيف » قاله ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٤٢١) .

وهذا ما رجَّحه ابن حزم في « المحلى » (٢ / ٦٨ - ٦٩) وهو مذهب جمهور العلماء، واللَّه أعلم .

مسألة (١١)

ولا يجوز الوضوء إلّا مرتَّباً .[١]

وقال أبو حنيفة : يجوز منكوساً .[٢]

وقد قال اللّه عزَّ وجل[٣] : ﴿ [يا أيُّها الذين آمنوا][٤] إذا قمتم إلى

---

(١) انظر : « الأم » (١ / ٣١) و « المهذيب » (١ / ٢٦) و « فتح العزيز » (١ / ٣٦٠) و « الروضة » (١ / ٥٥) و « المجموع » (١ / ٤٨٠) و « مغني المحتاج » (١ / ٥٤) و « نهاية المحتاج » (١ / ١٦٠) و « حاشية القليوبي وعميرة » (١ / ٥٠) .

وهذا مذهب الحنابلة أيضاً، انظر : « مسائل أبي داود » (١١) و « مسائل أحمد وإسحاق » (١ / ٣) و « المغني » (١ / ١٣٦) و « الكافي » (١ / ٣١) و « المحرر » (١ / ١٢) و « الإنصاف » (١ / ١٣٨) و « كشاف القناع » (١ / ٩٢ - ٩٣) و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٤٦) .

(٢) انظر : « الأصل » (١ / ٤١) و « الهداية » (١ / ٣١) و « شرح فتح القدير » (١ / ٣٠ - ٣١) و « بدائع الصنائع » (١ / ٢١) و « تبيين الحقائق » (١ / ٦) و « البحر الرائق » (١ / ٢٨) و « فتح باب العناية » (١ / ٤٦) و « حاشية ابن عابدين » (١ / ١٢٢) وإلى سُنّيَّة الترتيب ذهب مالك في « المدوَّنة » (١ / ١٤ - ١٥) .

وانظر : « مقدِّمات ابن رشد » (١ / ١٦) و « قوانين الأحكام الشرعيَّة » (٣٦) و « الشرح الصغير » (١ / ١٢٠) و « حاشية الدسوقي » (١ / ٩٩) .

وانظر في المسألة أيضاً : « المحلى » (٢ / ٩١ - ٩٥) و « الاستذكار » (١ / ١٨٥) و « الأوسط » (١ / ٤٢٢ - ٤٢٣) و « شرح السُّنَّة » (١ / ٤٤٦) .

(٣) في نسخة (ب) من « المختصر » : « تعالى » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) من « المختصر » .

الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ .[١]

فوجب الابتداء بما بدأ الله به بدليل [ما :

٢٧٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الشيرازي[٢] - قراءة عليه من أحاديثه - أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم [نا][٣] الفريابي (ح) .

٢٧١ - وأخبرنا علي أنا سليمان قال : وحدثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة قالا : ثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن][٤] جابر [بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ] :

« ابدؤوا بما بدأ الله عزَّ وجل به : ﴿ إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله ﴾[٥] » .[٦]

---

(١) المائدة : ٦ .

(٢) في « الخلافيات » : « شيرازي » !!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، واستدركته من مصادر التخريج .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « حديث » .

(٥) البقرة : ١٥٨ .

(٦) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٥) بسنده ومتنه .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (٢ / ٢٥٤) : نا جعفر بن أحمد المؤذن أنا السري بن يحيى نا قبيصة به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٣ / ٣٩٤) : ثنا موسى بن داود ثنا سليمان بن بلال عن جعفر به، بلفظ : « ابدؤوا » !! بصيغة الأمر .

وكذا رواه الدارقطني في « السنن » (١ / ٢٥٤) من طريق سفيان بن عيينة نا سفيان =

....

= الثوري به .

ومن طريق محمد بن علي الجعفي عن جعفر بن محمد به، ومن طريق الهيثم بن معاوية الزمرائي نا حاتم بن إسماعيل نا جعفر بن محمد به !

ورواه سائر أصحاب حاتم بلفظه « نبدأ » أو « أبدأ »، وكذا اجتمع أصحاب جعفر فرووه هكذا، لا بصيغة الأمر، مما جعل بعض الحفاظ يحكم بشذوذ رواية الأمر .

وقد عزى بعضهم هذه اللَّفظة « لصحيح مسلم » فوهم، وتعقَّبه الزيلعي في « نصب الراية » (٣ / ٥٤ - ٥٥) فقال : « وإنَّما ذكرت ذلك لأنَّ بعض الفقهاء عزا لفظ الأمر لمسلم، وهو وهم منه؛ وقد يحتمل هذا من المحدِّث، لأنَّ المحدث إنَّما ينظر في الإسناد وما يتعلَّق به، ولا يحتمل ذلك من الفقيه، لأنَّ وظيفته استنباط الأحكام من الألفاظ، فالمحدث إذا قال : أخرجه فلان، فإنَّه يريد أصل الحديث لا بتلك الألفاظ بعينها، ولذلك اقتصرَ أصحاب الأطراف على ذكر طرف الحديث، فعلى الفقيه إذا أراد أن يحتج بحديث على حكم أن تكون تلك اللَّفظة التي تعطيه موجودة فيه، حتى إنَّ بعض الفقهاء احتجَّ بهذه اللَّفظة؛ أعني قوله : « ابدؤوا بما بدأ اللَّه به » على وجوب الترتيب في الوضوء، وقد بسط القول في ذلك الشيخ تقي الدين في « شرح الإلمام » ولم يحسن شيخنا علاء الدين رحمه اللَّه إذ أهمل ذكر هذا الحديث، معتمداً على ما في حديث جابر، فإنَّه خلافه، ولكنَّه قلَّد غيره، فأهملاه .

وقال في « الإمام » : الحديث واحد، ومخرجه واحد، ولكنَّه اختلف اللَّفظ، وقد يؤخذ الوجوب بلفظ الخبر أيضاً مع ضميمة قوله عليه السلام : « خذوا عني مناسككم » .

أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر، قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول لنا : « خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحجُّ بعد حجتي هذه » » . انتهى .

وقد ألمح ابن دقيق العيد أيضاً في « الإلمام بأحاديث الأحكام » (رقم : ٥٦) إلى ثبوت الحديث بغير صيغة الأمر، فقال : « والحديث في « الصحيح » لكن بصيغة الخبر « نبدأ » و « أبدأ » لا بصيغة الأمر، والأكثر في الرواية هذا، والمخرج للحديث واحد » . وزاد - فيما نقل عنه ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢ / ٢٥٠) - : « وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية « نبدأ » بالنون التي للجميع » قال ابن حجر عقبه : « قلت : وهم أحفظ من الباقين » . =

٢٧٢ - [أخبرناه أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبدالرحمن الدمشقيَّان قالوا : أنا حاتم بن إسماعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النَّبي ﷺ ... وذكر][1] حديث الحج بطوله .

قال[2] : ثمَّ خرج من الباب إلى الصَّفا [يعني : رسول اللَّه ﷺ][3] فلما دنا من الصفا قرأ :

« ﴿ إنَّ الصفا والمروة من شعائر اللَّه ﴾[4] نبدأ بما بدأ اللَّه به » .

فبدأ بالصفا .[5]

= قلت : وأخرجه النسائي في « المجتبى » (٥ / ٢٣٦) : أخبرنا علي بن حُجْر ثنا إسماعيل - هو : ابن جعفر - ثنا جعفر بن محمد به . وفي آخره « فابدأوا بما بدأ اللَّه به » .

وأخرجه في « الكبرى » - كما في « تحفة الأشراف » (٢ / ٢٧١ - ٢٧٢) (رقم : ٢٥٩٣)، ومن طريقه ابن حزم في « المحلى » (٢ / ٦٦) - : ثنا إبراهيم بن هارون البلخي ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا جعفر به . وفي آخره : « ابدأوا بما بدأ اللَّه به » .

وصححه ابن الملقن في « تحفة المحتاج » (٢ / ١٧٤) (رقم : ١١١٥) فقال : « رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيح » .

قلت : وأنكر شيخنا في « الإرواء » (٤ / ٣١٧) (رقم : ١١٢٠) وجود الحديث في « السنن الصغرى » للنسائي، وشكك في وجوده بلفظة « ابدؤوا » في « الكبرى » !!

فوهم في ذلك، وحكم على لفظة « ابدؤوا » فيه بالشذوذ، ويؤيد ما قال أنَّ جماعة رووه عن حاتم بغير هذه اللَّفظة، وانظر ما يأتي .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « في « صحيح مسلم » ... » .

(٢) في نسخ « المختصر » : « الطويل وفيه » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) البقرة : ١٥٨ .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٥ / ٦ - ٩) بسنده ومتنه مطوَّلاً . =

....

= وأخرجه أبو داود في « السنن » (٢ / ١٨٢ - ١٨٦) (رقم : ١٩٠٥) مطوَّلاً، وفيه الجزء المذكور، ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه الدارمي في « السنن » (٢ / ٤٤ - ٤٩) : أخبرنا إسماعيل بن أبان و « ٢ / ٤٩) : أخبرنا محمد بن سعيد الأصبهاني، وابن ماجه في « السنن » (٢ / ١٠٢٢ - ١٠٢٧) (رقم : ٣٠٧٤) : ثنا هشام بن عمار، والنسائي في « الكبرى » - كما في « التحفة » (٢ / ٢٧١ - ٢٧٢) ومن طريقه ابن حزم في « المحلى » (٢ / ٦٦) - : ثنا إبراهيم بن هارون البلخي، والدارقطني في « السنن » (٢ / ٢٥٤) من طريق الهيثم بن معاوية الزمرائي، وابن خزيمة في « الصحيح » (٤ / ٢٥١) (رقم : ٢٨٠٩) - ولم يذكر فيه الجزء الذي عند المصنِّف من الحديث - وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٤٦٩) من طريق عبدالله ابن محمد النُّفيلي، والبيهقي في « الكبرى » (٥ / ٣٩ - ٤٠ ، ٩٠ ، ١٠١ ، ١١١ - ١١٢، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٣ - ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٤٦ - ١٤٧) مختصراً دون ذكر القسم الموجود عند المصنِّف، وذكره (٥ / ٩٣) من طريق هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم عن حاتم بن إسماعيل به .

ولفظ ابن أبان والنفيلي وابن أبي شيبة : « أَبْدَأُ » ولفظ هشام بن عمار : « نبدأ » .

ولفظ البلخي والزمرائي : « ابدؤوا » .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » باللَّفظ الأوَّل، انظر ما سيأتي .

ورواه عن جعفر باللَّفظ الثاني، جماعة، منهم :

○ أوَّلاً : وهيب بن خالد، وعنه الطيالسي في « المسند » (رقم : ١٦٦٨) والعباس بن الوليد النَّرسي وعنه أبو يعلى في « مسنده » (٤ / ٢٣ - ٢٦) (رقم : ٢٠٢٧) .

○ ثانياً : يحيى بن سعيد، كما عند : ابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٤٦٥) وأبي يعلى في « المسند » (٤ / ٢٦) (رقم : ٢٠٢٨) - ولم يسق لفظه - وابن خزيمة في « الصحيح » (٤ / ٢٣٠) (رقم : ٢٧٥٧) - وفيه « أبدأ » !! -

○ ثالثاً : مالك في « الموطأ » (١ / ٣٧٢) (رقم : ١٢٦ - رواية يحيى » و (ص ٢١٣ ، ٢٢٠ - رواية محمد) و (رقم : ١٣١١ - رواية أبي مصعب) ومن طرق عنه : أحمد في « المسند » (٣ / ٣٨٨) والنسائي في « المجتبى » (٥ / ٢٣٩) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٥ و ٥ / ٨٣ ، ٩٣) و « المعرفة » (١ / ١٨٣) (رقم : ١٠٠) =

[أخرجه مسلم في « الصحيح »[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه عن حاتم بن إسماعيل .

قالوا : ويقتضي الترتيب بدليل هذا الخبر، وبدليل ما :

٢٧٣ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا وكيع بن الجراح ثنا سفيان بن عبدالعزيز بن رُفيع عن تَميم بن طَرَفَة][2] عن عدي بن حاتم قال : خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى .

فقال رسول الله ﷺ : « بئس الخطيب أنت، قل : ومن يعص الله ورسوله

= وأبو نعيم في « الحلية » (٣ / ٢٠٠) .

وكذا رواه غير واحد عن جعفر، - انظر : « إرواء الغليل » (٤ / ٣١٧) - وحديث جابر من الأحاديث المهمّة، ساق فيه حجّة النّبي ﷺ، قال عنه النووي : « هو أحسن الصحابة سياقاً لرواية حديث حجّة الوداع، فإنّه ذكرها من حين خروج النّبي ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره » .

وقال عن الحديث : « وهو حديث عظيم مشتمل على جملٍ من الفوائد، ومهمات من مهمات القواعد، قال القاضي عياض : وقد تكلّم النّاس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنّف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرّج فيه من الفقه مئة ونيّفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصّي لزيد على هذا القدر قريباً منه » .

قلت : وطرقه كثيرة، ولم أعتن فيما سابق إلّا باللّفظ الذي أورده المصنّف، وقد اعتنى به عناية تليق به شيخنا الألباني فجمع طرقه وألفاظه في جزء خاصّ، سمّاه : « حجّة النّبي ﷺ »، وهو مطبوع .

(١) في كتاب الحج: باب حجّة النّبي ﷺ (٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢)(رقم : ١٢١٨).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وفي حديث مسلم » .

فقد غوى » .[1]

[أخرجه مسلم في « الصحيح »[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير عن وكيع] .

فإن عارضوه[3] بما :

٢٧٤ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن عبدالله العطار ببغداد ثنا العباس بن محمد الدُّوري ثنا يحيى بن حماد أنبأ شعبة (ح) .

٢٧٥ - وأخبرنا الأستاذ أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس ابن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن منصور][4] عن عبدالله بن يسار

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٣ / ٢١٦) بسنده ومتنه .

وأخرجه في « الكبرى » أيضاً (١ / ٨٦) من طريق أُخرى عن أحمد بن سلمة، و (٣ / ٢١٦) من طريق أُخرى عن سفيان به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٤ / ٢٥٦) وابن حبان في « الصحيح » (رقم : ٢٧٩٨ - مع الإحسان) من طريق وكيع به .

وأخرجه أبو داود في « السنن » (رقم : ١٠٩٩) و (٤٩٨١) والحاكم في « المستدرك » (١ / ٢٨٩) من طريق يحيى، وأحمد في « المسند » (٤ / ٣٧٩) والنسائي في « المجتبى » (٦ / ٩٠) والطحاوي في « المشكل » (٤ / ٢٩٦) من طريق عبدالرحمن كلاهما عن سفيان به .

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير تميم بن طَرَفة فمن رجال مسلم .

قال الحاكم عقبه : « صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !! وقد وهم فهو في « صحيح مسلم » - كما سيأتي - وليس هو على شرط البخاري، وإنّما على شرط مسلم وحده .

(٢) في كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة (رقم : ٨٧٠) .

(٣) في نسخ « المختصر » : « عارضوا » .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قد روى » .

عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا : ما شاء الله وحده » .

وفي رواية [يحيى بن حماد] :

« قولوا : ما شاء الله ثمَّ شاء فلان » .[1]

٢٧٦ - [حدثناه أبو سعد الزاهد - رحمه الله - املاءً أنبأ أبو بكر محمد ابن إبراهيم بن حسنويه الورَّاق ثنا أبو عمرو أحمد بن نصر ثنا عمرو بن علي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ... فذكره بإسنادٍ مثلِه، إلّا أنَّه قال :

« ولكن قولوا : ما شاء الله ثمَّ شاء فلان » .[2]

---

(١) أخرجه الطيالسي في « المسند » (رقم : ٤٣٠) ومن طريقه أبو داود في « السنن » (٤ / ٢٩٥) (رقم : ٤٩٨٠) والمصنِّف هنا . وأخرجه المصنِّف من طريق أبي داود السجستاني في « الأسماء والصفات » (١٤٤) .

وأخرجه احمد في « المسند » (٥ / ٣٩٤) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١ / ٩٠) من طريق عفان بن مسلم، وأحمد في « المسند » (٥ / ٣٨٤) عن يحيى بن سعيد و (٥ / ٣٩٨) عن محمد بن جعفر، وحجاج، وابن السني في « عمل اليوم واللَّيلة » (رقم : ٦٧١) من طريق محمد بن جعفر، والنسائي في « اليوم واللَّيلة » (رقم : ٩٨٥) من طريق خالد، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٦) و « الاعتقاد » (٨٣) من طريق حفص بن عمر الحوضي، وابن أبي الدنيا في « الصمت » (رقم : ٣٤١) من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة به .

وإسناده صحيح، وقال عنه الذهبي في « المهذب » (٣ / ١٩٠) : « صالح » .

وصححه النووي في « الأذكار » (٣٠٨) وشيخنا في « الصحيحة » (رقم : ١٣٧) .

وله شواهد كثيرة منها الآتي عند المصنِّف .

(٢) مضى تخريجه في الحديث السابق .

وقال مسعر عن مَعْبَد بن خالد عن عبدالله بن يسار عن قُتَيْلة - امرأةٍ من جُهينة - أنَّ يهوديّاً أتى النَّبي ﷺ فذكر قصَّة ... « ولكن قولوا : ما شاء الله ثمَّ شئت » .[(١)] [

وهذا لا يعارض ما رُوِّينا،[(٢)] فإنَّه غير مخرج في واحد من « الصحيحين »،[(٣)] ولا لعبد الله بن يسار[(٤)] هذا ذكر في « الصحيح »، وبذلك

---

(١) أخرجه النسائي في « عمل اليوم واللَّيلة » (رقم : ٩٨٦) و « المجتبى » (٧ / ٦) من طريق الفضل بن موسى، والطبراني في « الكبير » (٢٥ / ١٤ - ١٥) (رقم : ٧) من طريق عبدالله بن محمد بن المغيرة وعلي بن مسهر ثلاثتهم عن مسعر بن كدام به . وسنده صحيح، صحَّحه الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٤ / ٣٧٨) وشيخنا في « الصحيحة » (رقم : ١٣٦) .

ورواه عن معبد : المسعودي، وأخرجه من طرق عنه : أحمد في « المسند » (٦ / ٣٧١) والطحاوي في « المشكل » (١ / ٣٥٧) وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٦ / ١٨٠) (رقم : ٣٤٠٨) وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٨ / ٣٠٩) والحاكم في « المستدرك » (٤ / ٢٩٧) والطبراني في « الكبير » (٢٥ / ١٣ - ١٤ ، ١٤) (رقم : ٥ ، ٦) والبيهقي في « الكبرى » (٣ / ٢١٦) وابن الأثير في « أسد الغابة » (٧ / ٢٣٩ - ٢٤٠) .

قال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

وتعقَّبهما شيخنا في « الصحيحة » (١ / ٢١٤) بقوله : « قلت : المسعودي، كان قد اختلط » !

قلت : ورواه عنه يحيى بن سعيد، وسماعه منه قديم، وإسناده قويّ .

وتابعهما في الرواية عن معبد : المغيرة، كما عند النسائي في « عمل اليوم واللَّيلة » (رقم : ٩٨٧) إلّا أنّه أسقط منه « عبدالله بن يسار » .

وانظر : « فتح الباري » (١١ / ٥٤٠) و « السلسلة الصحيحة » (رقم : ١٣٦ - ١٣٩ ، ١٠٩٣) .

(٢) في نسخ « المختصر » : « رويناه » .

(٣) نصَّص صاحبا « الصحيحين » على أنَّهما لم يستوعبا الأحاديث الصحيحة في =

يقع الترجيح .[1]

فإن كان ثابتاً فإنّما نهاه[2] عن القول الأوّل وأمره بحرف « ثمّ » الذي هو للتراخي؛ لأنَّ مشيئة اللّه [تعالى][3] قديمة لم تزل ولا تزال، ومشيئة العبد تكون متراخية، فلا يشاء إلّا ما قد شاء اللّه، فنهاه عن حرف « الواو » الذي يوهم الاشتراك، وأمره بحرف « ثمّ » الذي هو للتراخي .

وأمّا الطاعة : فإنَّ طاعة رسول اللّه ﷺ طاعة اللّه بفرض اللّه طاعته، فلو اقتصر على [ذكر][4] رسول اللّه ﷺ كان جائزاً، فلما ذكر اللّه معه بلفظ الجمع كرهه وأحب أن يبدأ بذكر اللّه ثمّ بذكره، ليكون أحسَنَ في الأدب،

= كتابيهما، وقد اعتنى ببيان ذلك شيخ المصنّف الحاكم في رسالته « المدخل إلى الإكليل » .
وانظر : دراستنا المفردة بعنوان « الإمام مسلم وأثره في علم الحديث ومنهجه في الصحيح ».
(٤) ولكن وثّقه النسائي، كما قال المزي في « تهذيب الكمال » (١٦ / ٣٢٧) وذكره ابن حبان في « ثقاته » (٥ / ٥١) وقال عنه ابن حجر في « التقريب » : « ثقة » . ولا أعلم احداً قدح فيه، اللّهمّ إلّا قول ابن معين فيما رواه عنه الدارمي في « تاريخه » (رقم : ٥٦٧) لـمّا سأله عن حديثه هذا : ألقيَ حذيفة ؟ فقال : « لا أعلمه » . وروى له أبو داود والنسائي .

---

(١) قلت : تفضيل « الصحيحين » على غيرهما من حيث الجملة، لا من حيث مفردات الأحاديث، وقد أسهب في بيان ذلك ابن حجر في « النكت على ابن الصلاح »، فراجعه، فإنّه مهم .
(٢) في نسخ « المختصر » : « نهى » .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » ومن نسختيّ (أ) و (ج) من « المختصر » .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) من « المختصر » .

ولولا[١] احتمال الواو للترتيب لما أمره بذلك مع كراهية الجمع .

٢٧٧ - [أخبرنا الحاكم أبو عبداللَّه محمد بن عبداللَّه الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد ابن عبداللَّه بن الحكم أنبأ ابن وهب (ح) .

٢٧٨ - وحدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللَّيثي أخبره أنَّ][٢] حُمران مولى عثمان [أخبره أنَّ عثمان] بن عفان رضي اللَّه عنه دعا [يوماً][٣] بوضوء، فتوضأ؛ فغسل كفَّيه ثلاث مرَّات، ثمَّ مضمض واستنثر[٤] ثلاث مرَّات، ثمَّ غسل وجهه ثلاث مرَّات، ثمَّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرَّات، ثمَّ غسل [يده][٥] اليسرى مثل ذلك[٦] ثمَّ مسح برأسه ثمَّ غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرَّات، ثمَّ غسل اليسرى مثل ذلك، ثمَّ قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، ثمَّ قال :

[قال] رسول اللَّه ﷺ : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثمَّ قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدَّم من ذنبه » .[٧]

(١) في نسخة (ب) من « المختصر » : « فلولا » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « واتَّفق البخاري ومسلم على صحَّة حديث » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) في « الخلافيات » : « واستنشق » !! وما أثبتناه هو الصواب .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٦) في نسخ « المختصر » : « كذلك » .

(٧) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٤٩) : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق =

[اتَّفق البخاري ومسلم على إخراجه في « الصحيح » : فرواه البخاري[1] من حديث الزهري، ورواه مسلم[2] عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب .

وهكذا حدَّث عبدالله بن زيد .[3]

ولم يرو عن النَّبي ﷺ أنَّه توضأ منكوساً قط .

= و « الصغرى » (رقم : ٧٠) : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسين . و « المعرفة » (١ / ١٧٣) (رقم : ٨٥) : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي في آخرين قالوا : ثنا أبو العباس به .

وأخرجه النسائي في « المجتبى » (١ / ٨٠) وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٨١) (رقم : ١٥٨) وأبو عبيد في « الطهور » (رقم : ٢ ، ٧٨ - بتحقيقي) وابن حبان في « الصحيح » (رقم : ١٠٥٥ - مع الإحسان) وأبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٣٨) والدارقطني في « السنن » (١ / ٨٣) من طرق عن يونس بن عبدالأعلى الصَّدفي به .

وابن عبدالحكم وبحر بن نصر ثقتان كما قال المصنِّف عقبه في « الكبرى »، والحديث صحيح، وانظر ما سيأتي .

(١) في « صحيحه » كتاب الوضوء : باب المضمضة في الوضوء (١ / ٢٦٦) (رقم : ١٦٤) عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به .

وقد رواه جماعة أيضاً عن الزهري كما فصَّلته في تعليقي على كتاب « الطهور » (رقم : ١) لأبي عبيد .

(٢) في « صحيحه » كتاب الطهارة : باب صفة الوضوء وكماله (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥) (رقم : ٢٢٦)، وفيه : « وقال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحدٌ للصلاة » .

ولم يذكر أبو الطاهر وحرملة التكرار في المضمضة والاستنشاق .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢) (الأرقام : ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩) ومسلم في « صحيحه » (١ / ٢١٠ - ٢١١) (رقم : ٢٣٥ ، ٢٣٦) من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبدالله ابن زيد . وانظر : « الطهور » (رقم : ٩٢) وتعليقنا عليه .

٢٧٩ - وقد أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا محمد بن أيوب ثنا أبو الوليد ثنا عكرمة بن عمار (ح) .

قال :

٢٨٠ - وأخبرنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب وأبو عمرو محمد بن أحمد قالا : ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه ثنا العباس بن عبدالعظيم العنبري ثنا النضر ابن محمد عن عكرمة بن عمار ثنا شداد بن عبدالله أبو عمار ويحيى بن [أبي] كثير عن أبي أمامة - قال عكرمة : ولقي شداد أبا أمامة وواثلة وصحب أنس إلى الشام وأثنى عليه فضلاً وخيراً عن أبي أمامة - قال : قال عمرو بن عَبَسة السُّلَميُّ : كنت أنا في الجاهليَّة أظنُّ أنّ النَّاس على ضلالةٍ وأنَّهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان، قال :

فسمعتُ رجلاً بمكَّة يخبر أخباراً، فقعدتُ على راحلتي، فقدمتُ عليه، فإذا رسول الله ﷺ مُستخفياً، جُرَءَاءُ عليه قومُه، فتَلَطَّفْتُ حتى دخلتُ عليه بمكَّة، فقلتُ له : ما أنت ؟

فقال : « أنا نبيٌّ » .

فقلتُ : ومانبيٌّ ؟

قال : « أرسلني الله تبارك وتعالى » .

قلتُ : بأيِّ شيء أرسَلَكَ ؟

فقال : « أرسلني بصلةِ الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يُوَحَّد لا يُشرَك به شيئاً » .

قلتُ له : فمن معك ؟

قال : « حرٌّ وعبدٌ » .

- قال : ومعه يومئذ أبو بكر وبلال رضي اللَّه عنهما ممَّن آمن به - .

فقلتُ : إني متَّبِعُك .

قال : « إنَّك لا تستطيع ذلك يومَك هذا، ألا ترى حالي وحالَ النَّاس ؟ ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرتُ فأْتني » .

قال : فذهبتُ إلى أهلي، وقدِمَ رسولُ اللَّه ﷺ المدينة،[١] فقدمَ عليَّ نفرٌ من أهل يثرب من أهل المدينة . فقلتُ : ما فعل هذا الرَّجلُ الذي قدمَ المدينة ؟ فقالوا[٢] : النَّاس إليه سِرَاعٌ .[٣] وقد أراد قومُه قَتلَهُ فلم يستطيعوا ذلك . فقدمتُ المدينة، فدخلتُ عليه، فقلتُ : يا رسول اللَّه ! أتعرفني ؟

قال : « نعم؛ ألست الذي لقيتني بمكَّة ؟ » .

قال : قلتُ : بلى، [فقلت][٤] : يا نبيَّ اللَّه ! أخبرني عمَّا علمك اللَّه وأجْهَلُهُ، أخبرني عن الصلاة ؟

قال : « صلِّ صلاة الصبح، ثمَّ أقْصِر عن الصَّلاة حتى تطلع الشمسُ وحتى ترتفعُ، فإنَّها تطلع بين[٥] قرْنَيّ شيطان، وحينئذ يسجدُ لها الكفار، ثمَّ صلِّ، فإنَّ

---

(١) في « صحيح مسلم » زيادة : « وكنتُ في أهلي، فجعلتُ أتَخَبَّرُ الأخبارَ، وأسألُ النَّاس حين قَدِمَ المدينة، حتى قَدِمَ عليَّ نفرٌ ... » .

(٢) في الأصل : « فقال » !!

(٣) كان قدوم عمرو إلى المدينة بعد مضيّ بدر وأُحد والخندق، بل بعد خيبر، وقبل الفتح، كما في « الإصابة » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الأصل » .

(٥) في « صحيح مسلم » : « فإنَّها تطلع حين تطلع بين ... » .

الصلاة محضورة[١] مشهودة،[٢] حتى يَستَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمحِ، ثمَّ أقْصِرْ عن الصلاة، فإنَّ حينئذ تُسْجَرُ جهنَّم، فإذا أقبلَ الفيء فصلِّ، فإنّ الصلاة مشهودةٌ محضورة، حتى تصلي العصر، ثمَّ أقصر عن الصلاة، حتى تغرُب الشَّمسُ، فإنَّها تغرُبُ بين قَرنَيْ شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفَّار » .

قال :][٣] قلتُ : يا رسول اللَّه ! فالوضوء حدِّثني عنه .

قال[٤] : « ما منكم من رجلٍ يُقَرِّبُ وضوءَهُ فيمضمض ويستنشق فَينتَثِرُ إلّا خرَّت[٥] خطايا وجههِ من أطراف لحيته وفيه[٦] وخياشيمه مع الماء، ثمَّ إذا غسل وجهه كما أمره اللَّه إلّا خَرَّتْ[٧] خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثمَّ يغسل يديه إلى المرفقين إلّا خرَّتْ[٨] خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثمَّ يمسح رأسه إلّا خرَّتْ[٩] خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثمَّ يغسل قدميه إلى الكعبين إلّا خرَّت[١٠] خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإنْ هو قام فصلَّى

---

(١) أي : يحضرها أهل الطاعات .

(٢) أي : تشهدها الملائكة .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وفي حديث عمرو بن عَبَسَة المخرَّج في « صحيح مسلم » ... » .

(٤) في نسخة (ب) من « المختصر » : « فقال » .

(٥) في نسخة (أ) من « المختصر » : « خرجت » .

(٦) في نسخة (ب) من « المختصر » : « وفمه » .

(٧) في « الخلافيات » ونسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « خرجت » .

(٨) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « خرجت » .

(٩) في نسخة (ج) من « المختصر » : « خرجت » .

(١٠) في نسخ « المختصر » : « خرجت » .

[فحمد اللّه وأثنى عليه، ومجّدهُ بالذي هو له أهل، وفرّغ قلبه للّه، إلّا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمُّهُ » .

فحدَّث عمرو بن عَبَسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحبَ النّبي ﷺ، فقال له أبو أمامة : يا عمرو بن عَبَسة ! انظر ما تقولُ في مقامٍ واحدٍ يُعطى هذا الرجل ؟ فقال عمرو[١] : يا أبا أمامة ! لقد كَبِرَتْ سنّي، ورقَّ عظمي، واقتربَ أجلي، وما بي حاجةٌ أن أكذب على اللّه ولا على رسوله، لو لم أسمعه من رسول اللّه ﷺ إلّا مرّتين أو ثلاثاً - حتى عدَّ سبع مرّات - ما حدَّثتُ به أبداً، ولكنّي سمعتُه أكثر من ذلك » .[٢]

---

(١) في الأصل : « يا عمرو » ! والصواب حذف « يا » .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٨٥) (رقم : ١٦٥) : نا محمد بن يحيى نا أبو الوليد به مختصراً .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٤ / ١١٢) - ومن طريقه المزي في « تهذيب الكمال » (٢٢ / ١٢١ - ١٢٢) - : ثنا عبداللّه بن يزيد، وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٤ / ٢١٥ - ٢١٧) وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٣ / ٣٩) (رقم : ١٣٢٧) كلاهما عن أبي الوليد الطيالسي كلاهما عن عكرمة به .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٦٣ - ١٦٥) والبيهقي في « الدلائل » (٢ / ١٦٨) من طريق العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبَسة به .

قال الحاكم عقبه : « قد خرّج مسلم بعض هذه الألفاظ من حديث النَّضر بن محمد الجرشي عن عكرمة عن عمّار بن شداد عن أبي أمامة قال : قال عمرو بن عَبَسة، وحديث العباس بن سالم هذا أشفى وأتم من حديث عكرمة بن عمّار » .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (رقم : ١٣٢٦ ، ١٣٢٩ ، ١٣٣٠) والطيالسي في « المسند » (رقم : ١١٥٣) وأحمد في « المسند (٤ / ١١١) وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٤ / ٢١٧) من طرق أخرى مختصراً، وفي بعضها كلام .

وأصل القصّة في « صحيح مسلم »، انظر ما سيأتي .

لفظ حديث العنبري .

أخرجه مسلم بن الحجاج في « الصحيح »[١] عن أحمد بن جعفر المعقِريّ عن النَّضر بن محمد .

٢٨١ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي (ح) .

٢٨٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري - واللَّفظ له - أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا][٢] أبو داود [قالا :] ثنا مسدد ثنا أبو عوانة[٣] عن موسى ابن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رجلاً أتى النَّبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثمَّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمَّ غسل ذراعيه ثلاثاً، ثمَّ مسح برأسه؛ فأدخل أصبعيه السبَّاحتين في أذنيه [ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين][٤] باطن أذنيه، ثمَّ غسل رجليه ثلاثاً [ثلاثاً][٥] ثمَّ قال :

« هكذا[٦] الوضوء فمن زادَ على هذا أو نقص؛ فقد أساء وظلم، أو ظلم

---

(١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب إسلام عمرو بن عبسة (١ / ٥٦٩ - ٥٧١)، ولم يذكر مسلم « كما أمره الله » بعد غسل القدمين وذكرها ابن خزيمة . وكذا بعد مسح الرأس، وذكرها أحمد . وانظر : « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٠٠) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فذكر باقي الحديث، وروى » .

(٣) في « الخلافيات » : « أبو عبدالله » !! وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٥ / ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) من « المختصر » .

(٦) في نسخة (ب) : « هذا » .

وأساء » .[١]

ورواه الفضل بن موسى السِّينَانيّ[٢] وغيره عن [سفيان] الثوري عن موسى ابن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن جده عبدالله بن عمرو دون ذكر شعيب في الإسناد، وقد وصله عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي[٣] الثقة الثبت[٤]، وتابعه يعلى بن عبيد[٥] كلاهما عن [سفيان] الثوري عن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه فلا يضرهما من خالفهما .

وربّما استدلَّ أصحابنا بما :

٢٨٣ - [أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبدالحميد الحارثي حدثني خالي محمد بن

---

(١) أخرجه أبو داود في « السنن »(١ / ٣٣)(رقم : ١٣٥) ومن طريقه المصنِّف .
وجوَّد الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١ / ٢٤٤) إسناده، إلّا أنّه قال : « لكن عدَّه مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب، لأنَّ ظاهره ذمُّ النَّقص عن الثلاثة، والنَّقص عنها جائز فعَلَه ﷺ، فكيف يعبِّر عنه بأساء وظلم ؟
وقال ابن المَوَّاق : إن لم يكن اللَّفظ شكّاً من الراوي، فهو في الأوهام البيِّنة إذ الوضوء مرَّة ومرَّتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة » . وقد مضى هذا الحديث (برقم : ١٣٠) وخرَّجناهُ هناك . وانظر : « نصب الراية » (١ / ٢٩ - ٣٠) .
(٢) في « الخلافيات » ونسخ « المختصر » : « الشيباني » بالشين، والصواب بالسين كما في « الأنساب » (٧ / ٢٩٩) و « المؤتلف والمختلف » (١٤٠١) للدارقطني .
(٣) كان أثبت النَّاس كتاباً في الثوري، كما في « التقريب »، وتقدَّمت روايته، انظر التعليق على (رقم : ١٣٠) .
(٤) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « اللَّبيب » .
(٥) ثقة إلّا في حديثه عن الثوري ففيه لين، كما في « التقريب »، وانظر التعليق على (رقم : ١٣٠) .

سعيد بن زاده الأسدي حدثني عبدالرحيم[(١)] بن زيد العمي عن أبيه][(٢)] عن معاوية بن [قرّة حدثني][(٣)] ابن عمر وأنس [بن مالك] أنَّ رسول الله ﷺ توضأ مرّة مرّة، ثمَّ قال :

« هذا وضوء الصلاة الذي لا يقبل الله الصلاة إلّا به » .

ثمَّ توضأ مرّتين مرّتين، ثمَّ قال :

« هذا [وضوئي][(٤)] وضوء الأنبياء قبلي ووضوء[(٥)] إبراهيم خليل الرحمن [من توضأ ثمَّ قال : أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، اللّهمَّ اجعلني من التَّوابين، واجعلني من المتطهرين، فتح له ثمانية أبواب الجنَّة، يدخل من أيها شاء » .[(٦)]][(٧)]

---

(١) في « الأصل » : « عبدالرحمن » وهو خطأ، والتَّصويب من مصادر التخريج و « السنن الكبرى » (١ / ٨١) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روى زيد العمي » .

(٣) ما بين المعقوفتين في هامش نسخة (ب) من « المختصر » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) من « المختصر » .

(٥) في نسخة (ب) : « وضوء » والصواب زيادة « و » في أوّله، كما أثبتناه .

(٦) أخرجه أبو يعلى في « المسند » (٩ / ٤٤٨) (رقم : ٥٥٩٨) و « المعجم » (رقم : ٤٦) : ثنا أحمد بن بشير المذكر . وابن ماجه في « السنن » (رقم : ٤١٩) والطبراني في « الأوسط » (٢ / ق ٩٠) - وكما في « مجمع البحرين » (١ / ٣٤٣) (رقم : ٤٢٧) - من طريقين عن مرحوم بن عبدالعزيز العطار . وابن حبان في « المجروحين » (٢ / ١٦١ - ١٦٢) من طريق محمد بن موسى الحرشي . وابن الأعرابي في « معجمه » (رقم : ١٤١ ، ٧٤٨) من طريق سوار بن عمارة أربعتهم عن عبدالرحيم العمي به .

وإسناده واهٍ بمرّة، فيه عبدالرحيم العمي، كذَّبه ابن معين، وأبوه ضعيف، كما بيّناه في مسألة (رقم : ١) وفيه انقطاع أيضاً، فإنَّ معاوية لم يدرك ابن عمر . =

....

= وتصحف اسم شيخ أبي يعلى (محمد) على محقق « مسنده » فرسمه « أحمد » !! ولم يعرفه ! وهو مترجم في « الجرح والتعديل » (٢ / رقم : ١١٧٢) وضعَّفه يحيى والدارقطني، كما في « الميزان » و « اللسان » .

وقد ضعَّفه أبو حاتم وأبو زُرعة، فنقل ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٤٥) عن أبيه قوله : « عبدالرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصحُّ هذا الحديث عن النَّبي ﷺ » . ونقل عن أبي زُرعة قوله فيه : « هوعندي حديث واهٍ، ومعاوية بن قرّة لم يلحق ابن عمر » . ونقله عن أبي حاتم : البوصيري في « زوائد ابن ماجه » (١ / ٦١) وقال عن الانقطاع الذي فيه : « وصرّح به الحاكم في « المستدرك » » .

قلت : يشير إلى مقولة الحاكم فيه (١ / ١٥٠) بعد رواية حديث أبي هريرة في الوضوء مرّتين مرّتين : « وشاهده الحديث المرسل المشهور عن معاوية بن قرّة عن ابن عمر ... وذكره » فقوله : « المرسل » يقتضي ما صرَّح به البوصيري، وغمز به المصنِّف في « الكبرى » (١ / ٨١) بعبدالرحيم وأبيه، فقال : « وليسوا في الرواية بأقوياء » . وضعَّفه الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١ / ٢٣٣ ، ٢٣٦) وأطلق الضَّعف على طرقه كلها .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ٢٨) و « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٠٢) و « مجمع الزوائد » (١ / ٢٣٩) و « الاختيارات العلميّة » (١١) لابن تيمية .

(**تنبيهات**) :

○ الأولى : وقع اضطراب في الرواية فيه عن معاوية، وأشار إلى ذلك الطبراني، فقال عقبه : « هكذا رواه مرحوم عن عبدالرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرّة عن أبيه عن جده.

ورواه غيره عن معاوية بن قرّة عن ابن عمر، وعن معاوية بن قرّة عن عبيد بن عمير عن أبيّ بن كعب »، وهذا مما يضعف الحديث .

○ الثانية : وجه احتجاج القائلين بوجوب الترتيب به، أنَّهم قالوا : « لا يخلو أن يكون رتَّب أم لم يرتب، ولا يجوز أن يكون لم يرتب، فثبت أنّه رتَّب » وتجوَّز بعض الحنابلة في سرد هذا الحديث، فقال الشيخ ابن ضويان - مثلاً - في « منار السبيل » (١ / ٢٥) : « توضأ رسول اللّه ﷺ مرتَّباً (!!) وقال : ... وسرده » وهكذا صنع الصنعاني في « سبل السلام » (١ / ٧٣) فإنَّه قال قبله : « توضأ رسول اللّه على الولاء ... » ولفظة : « الولاء » و « مرتَّباً » مما لا أصل له في شيء من الطرق، كما نبّه عليه شيخنا في « الصحيحة » (رقم : ٢٦١) . =

وهذا غير ثابت فإنَّ زيد العمِّي ليس بالقوي .(١)

[وتابعه سلام بن سليم،(٢) ومحمد بن الفضل بن عطيَّة(٣) عن زيد

= ○ الثالثة : لا دلالة في الحديث - على فَرَض صحَّته - على الموالاة ولا على الترتيب، بل فيه فضيلة للتكرار . انظر تفصيل ذلك في « السلسلة الصحيحة » (رقم : ٢٦١) .

○ الرابعة : أمَّا حديث أنس رضي اللَّه عنه فأخرجه ابن شاهين في « الترغيب » (ق ٢٦٢ / ١ - ٢) من طريق محمد بن مصفى أنا ابن أبي فديك قال : حدثني طلحة بن يحيى عن أنس وذكره نحوه مرفوعاً .

وعزاه الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٨٢ - ٨٣) لأبي علي بن السكن في « صحيحه » .

قال شيخنا الألباني في « السلسلة الصحيحية » (١ / ٤٦٦) : « وهذا إسناد رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف، ولكنَّه منقطع، فإنَّ طلحة بن يحيى هو ابن النعمان بن أبي عياش الزرقي لم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة، بل ولا عن التابعين » .

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « الحديث » .

(١) انظر كلامنا عليه في مسألة (١) .

(٢) أخرجه الطيالسي في « المسند » (رقم : ١٨١) وابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٤٥) والدارقطني في « السنن » (١ / ٨٠) وابن عدي في « الكامل » (٣ / ١١٤٦) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٠) من طريق سلام الطويل عن زيد العمِّي به .

وإسناده واهٍ بمرَّة، فيه سلام الطويل وزيد العمِّي .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٧٩) من طريق محمد بن الفضل عن زيد به .

وأخرجه ابن ماجه في « السنن » (رقم : ٤٢٠) والهيثم بن كليب الشاشي في « مسنده » (ق ١٠٦ / أ - ب) والدارقطني في « السنن » (١ / ٨١) والآجري في « الأربعين » (ص ٥٨) والعقيلي في « الضعفاء الكبير (٢ / ٢٨٨) من طريق عبداللَّه بن عرادة - وزاد العقيلي عبداللَّه بن عبدالوهاب الحجبي - كلاهما عن زيد به . وقال العقيلي : « كلاهما فيه نظر » . =

العمي، وكلهم ضعفاء .]

ورواه المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، والله أعلم :(١)

٢٨٤ - [أخبرنا أبو سعد يحيى بن أحمد بن علي الصائغ بالرَّيّ وأبو أحمد الحسين بن علوسا بأسد آباد همدان قالا : ثنا أبو الحسن علي بن الحسن القاضي الجراحي ثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث ثنا المسيب بن واضح عن

= وأشار إلى الطريق السابقة (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه) وقال : « وهذا الإسناد أصلح » .

وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٨٢) : « وعبدالله بن عرادة وإن كانت روايته متصلة، فهو متروك » .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٢ / ٩٨) والدارقطني في « السنن » (١ / ٨١) من طريق أبي إسرائيل عن زيد العمّي عن نافع عن ابن عمر . وانظر : « الدعاء » (رقم : ٣٨٥ ، ٣٨٦) للطبراني .

وقال الذهبي في « التلخيص » : « مداره على زيد العمّي، وهو واهٍ » وكذا قال ابن الملقّن في « مختصر المستدرك » (رقم : ٢٨) .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٣٠) : « رواه أحمد، وفيه زيد العمّي وهو ضعيف، وقد وثق، وبقيّة رجاله رجال الصحيح » !!

وتعقّبه الشيخ أحمد شاكر، فقال في « شرح المسند » (٨ / ٨٦) : « والعجب من الهيثمي أنْ يسهو فيذكر أنَّ رجاله رجال الصحيح، وما كان أبو إسرائيل الملائي من رجال الصحيح قط، ما روى له واحد من الشيخين، وما صحّح له واحد من الأئمّة » .

قلت : وقرر الدارقطني في « العلل » (٤ / ٥٢ / أ) أنّه « وهم فيه، والصواب قول من قال : عن معاوية بن قرّة » . وإسناده كسابقه .

(١) بعدها في نسخة (ب) من « المختصر » : « ببعض معناه وإسناده ليس فيه » وفي نسختي (أ) و (ج) منه : « ببعض معناه وزيادة ليس فيه » .

حفص بن ميسرة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال : توضأ رسول الله ﷺ مرّة مرّة، وقال :

« وهذا وضوء من لا يقبل الله له الصلاة إلّا به » .

ثمّ توضأ مرّتين مرّتين، فقال :

« هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرّتين مرّتين » .

ثمّ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال :

« هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي » .[1]][2] .

وهذا أيضاً ضعيف، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٠) : أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ أنا أبو أحمد الحافظ أنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي بحران (ح) .

وأخبرنا أبو سعد يحيى بن أحمد، وساقه بلفظ ابن أبي عروبة .

وأخرجه في « المعرفة » (١ / ١٧٥) (رقم : ٨٨) : أخبرناه أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا المسيب به .

قال عقبة في « الكبرى » : « وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب بن واضح، وليس بالقويّ » . وقال في « المعرفة » : « المسيب بن واضح غير محتج به، وروي من أوجهٍ كلها ضعيفة » .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٨٠): نا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس ابن الفضل بن رشيد (ح) .

وثنا دعلج بن أحمد ثنا الحسن بن سفيان قالا : نا المسيب به . وقال : « تفرّد به المسيب ابن واضح عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف » .

وهذا الطريق - على ضعفه - هو أمثل طرق هذا الحديث، كما قال الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٢٧)، وفيه أيضاً : « وقال عبدالحق في « أحكامه » : « هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث، ونقل عن ابن أبي حاتم أنّه قال : المسيب صدوق، لكنّه كثير الخطأ » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وذكره بإسناده فيه [ثمّ] قال » .

وربّما استدلوا بما :

٢٨٥ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا جعفر ابن محمد ثنا موسى بن أبي إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى][1] عن مجاهد قال : قال عبدالله : « لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك » .[2]

قال علي [بن عمر][3] : « هذا مرسل ولا يثبت » .[4]

وجهةُ[5] إرساله أنَّ مجاهد لم يسمع من عبدالله بن مسعود[6] فالرواية المشهورة عن عبدالله في اليمين والشِّمال .

٢٨٦ - [أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأ أبو إسحاق إبراهيم ابن عبدالله ثنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روي » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٥٥) ومن طريقه الدارقطني في « السنن » (١ / ٨٩) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٤٢٢) (رقم : ٤٣٣) ومن طريقه أيضاً عند المصنِّف .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنَّف » - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٨٨) (رقم : ٣٧٥) - عن ابن جريج به . وهو ساقط من مطبوع « المصنَّف » .

وإسناده ضعيف، لانقطاعه، كما سيأتي .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) « سنن الدارقطني » (١ / ٨٩) .

(٥) في نسخة (ب) من « المختصر » : « ووجه » .

(٦) وكذا قال في « الكبرى » (١ / ٨٧) و « المعرفة » (١ / ١٨٤) .

قلت : وعدم سماعه من ابن مسعود، قاله أبو حاتم في « المراسيل » (٢٠٤ - ٢٠٦) .

وانظر ترجمته في : « تهذيب الكمال » (٢٧ / ٢٢٨) .

إسماعيل البخاري ثنا موسى ثنا عبدالواحد سمع الفرات بن أحنف سمع أباهُ سمع][1] عبدالله الهلالي سمع [عبدالله][2] بن مسعود : « إنْ شاء بدأ في الوضوء بيساره » .[3]

٢٨٧ - [وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن عبدالله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن عبدالرحمن المسعودي حدثني سلمة بن كهيل] عن[4] أبي العُبَيْدَيْن[5] عن

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « عن » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) أخرجه الخطيب في « الموضح » (٢ / ٣٢٠) : أخبرنا ابن الفضل القطان أخبرنا علي ابن إبراهيم المستملي ثنا أبو أحمد بن فارس به .

وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢ / ١ / ٥١) ترجمة (رقم : ١٦٥٠) في ترجمة (الأحنف) بإسنادٍ حسن، والأحنف هو الهلالي، وثَّقه ابن معين . وانظر : « تعجيل المنفعة » (٢٥) .

والفرات روى عنه جماعة، وسمُّوه بأسماء مختلفة، كما في « الموضح » (٢ / ٣١٨ - ٣٢١) وهو ثقة، مخضرم .

وعبدالواحد هو ابن غياث المِرْبَدي، قال أبو زرعة : صدوق . ووثَّقه الخطيب البغدادي في « تاريخه » (١١ / ٥) وابن حبان في « ثقاته » (٨ / ٤٢٦) . وانظر : « تهذيب الكمال » (١٨ / ٤٦٦) .

وموسى هو ابن هارون بن بشير القيسي، قال أبو زُرعة : لا بأس به . روى له البخاريُّ مقروناً بغيره، وترجمه ابن حبان في « الثقات » (٩ / ١٦٠) وقال : « ربَّما أخطأ » . وانظر : « تهذيب الكمال » (٢٩ / ١٦٢) .

وأخرجه أبو عبيد في « الطهور » (رقم : ٣٢٥) : ثنا هشيم أخبرنا المسعودي عن أبي محمد الهلالي عن ناس من قومه أنَّه سألوا ابن مسعود به .

(٤) في نسخ « المختصر » : « وعن » .

(٥) بتصغير وتثنية، وفي « الخلافيات » : « العبيد » !! والصواب ما أثبتناه، انظر : =

عبدالله [بن مسعود] أنّه سُئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسرهِ ؟ فقال : « لا بأس » .[١]

واحتجوا بما :

٢٨٨ - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى بن إسحاق ثنا أبو بكر - يعني : ابن أبي شيبة - ثنا معتمر بن سليمان عن[٢] عوف][٣] عن عبدالله بن عمرو بن هند قال : قال علي رضي الله عنه : « ما أبالي إذا[٤] أتممت وضوئي بأيِّ أعضائي بدأت » .[٥]

[قال :

= « الطبقات » للإمام مسلم (رقم : ١٢٢١) وتعليقنا عليه .

(١) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » زيادة : « به » .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٨٩) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه أبو عبيد في « الطهور » (رقم : ٣٢٦ - بتحقيقي) : ثنا هشيم به .

قال الدارقطني عقبه : « صحيح » .

(٢) في « الخلافيات » : « ابن » والصواب ما أثبتناهُ، كما في مصادر التخريج .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روى » .

(٤) في نسختي (أ) و (ج) : « إذ » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٥٥) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٤٢٢) (رقم : ٤٣٢) والدرقطني في « السنن » (١ / ٨٨ - ٨٩) ومن طريقه المصنِّف - .

ووقع في مطبوع « مصنَّف ابن أبي شيبة » : « ... عن عوف بن عبدالله بن عمر » ! وتابعه عليه محقق « الأوسط » لابن المنذر، إلّا أنَّ فيه : « عمير » بدل « عمرو » ! وصوابه : « عوف عن عبدالله بن عمرو »، كما أثبتناه .

وإسناده ضعيف، للانقطاع الذي فيه، كما سيأتي .

٢٨٩ - وأخبرنا علي ثنا محمد بن القاسم ثنا إسماعيل بن موسى نا معتمر وخلف بن أيوب عن عوف بهذا .[١]]

وهذا منقطع .[٢]

روى أبو علي الصَّواف في كتاب « العلل » لأحمد عن عبدالله بن أحمد ابن حنبل عن أبيه عن الأنصاري عن عوف عن عبدالله بن عمرو بن هند أنَّ عليّاً رضي الله عنه قال : ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا[٣] أتممت الوضوء .[٤]

قال عوف : ولم يسمعه من علي .[٥]

ثمَّ هو مطلق،[٦] وأظنُّه أراد ما :

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٨٩) ومن طريقه المصنِّف .
وإسناده ضعيف، كسابقه، لما سيأتي .

(٢) وكذا قال في « الكبرى » (١ / ٨٧) و « المعرفة » (١ / ١٨٤) وعنه ابن الملقِّن في « خلاصة البدر المنير » (رقم : ١١٤) .

(٣) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « إذ » .

(٤) أخرجه أحمد في « العلل » (١ / ٢٠٥) (رقم : ٢١٤ - رواية عبدالله) وأبو عبيد في « الطهور » (رقم : ٣٢٤) كلاهما قال : ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري به .

(٥) كذا في « العلل » (١ / ٢٠٥) لأحمد وعنه المصنِّف في « الكبرى » (١ / ٨٧) و « المعرفة » (١ / ١٨٤) وابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٨٨) .
وقد نصَّ أبو حاتم الرازي في « المراسيل » (١٠٩) أنَّ عبدالله بن عمرو بن هند لم يسمع من علي، وكذا قال ابن عبدالبر، كما في « التهذيب » (٥ / ٣٤١) . وقال عنه في « التقريب » : « صدوق، لم يثبت سماعه من علي » .
وليَّنه الدارقطني فقال عنه : « ليس بقويّ » كما في « الميزان » (رقم : ٤٤٨٦) و « المغني » (رقم : ٣٢٨٧) .
وانظر : « تهذيب الكمال » : (١٥ / ٣٧١) .

(٦) وقال المصنِّف نحوه في « الكبرى » (١ / ٨٧) وتعقَّبه ابن التركماني في =

٢٩٠ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر ثنا جعفر بن محمد نا موسى بن إسحاق نا أبو بكر ثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن[1] أبي خالد][2] عن زياد قال : قال علي : « ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت » .[3]

٢٩١ - [وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر ثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد] عن[4] زياد مولى بني مخزوم قال : [قيل لعلي : إنَّ أبا هريرة يبدأ بميامنه

= « الجوهر النقي » بقوله : « قلت : ليس ذلك بمطلق بل هو عام، لأنَّ « أيّاً » من ألفاظ العموم » .

قلت : المطلق من حيث إنَّ عمومه بدليٌّ تناوبيٌّ يشبهُ العامّ، والمقيَّد بما اقترن به من قيد قلَّل من شيوعه بحيث جعله خاصّاً ببعض ما يصدق عليه المطلق يشبه الخاص، ومن هنا ذهب جمهور الأصوليين - عدا الحنفيَّة - إلى أنَّ كل ما يصلح مخصِّصاً للعام، يصلح مقيِّداً للمطلق، للشَّبه بينهما، فتعقَّب ابن التركماني بناءً على التفرقة بين التخصيص والتقييد عند الحنفيَّة - وهذا مما لا يلزم المصنِّف - فالتقييد عند الحنفيَّة نوع من قصر العام على بعض أفراده، ولكن لا يسمُّونه تخصيصاً، لعدم استقلاله بالمعنى، ويميِّزون بينهما، بثلاثة أمور، انظرها في « كشف الأسرار » (١ / ٣١٢ وما بعده) للبزدوي و « المدخل إلى علم أصول الفقه » (١٩٢ - وما بعدها) للدواليبي، و « المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرَّأي » (٥٧٣) للدَّريني .

(١) في الأصل « عن » وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روى » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٥٥) - ومن طريقه الدارقطني في « السنن » (١ / ٨٩) ومن طريقه المصنِّف - .

وإسناده ضعيف لما سيأتي .

(٤) في نسخ « المختصر » : « وعن » .

في الوضوء، فدعا بماءٍ فتوضأ فبدأ بمياسره .[1]][2]

٢٩٢ - [وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر ثنا محمد بن القاسم بن زكريا نا إسماعيل بن بنت السدي نا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم، قال :][3] [سأل رجلٌ علياً رضي الله عنه : أبدأ بالشمال قبل يميني في الوضوء ؟ فأضرط[4] به عليٌّ رضي الله عنه، ثمَّ دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه .[5]

وهكذا رواه وكيع ومروان بن معاوية[6] عن إسماعيل .

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٨٨) ومن طريقه المصنِّف .
وأخرجه أبو عبيد في « الطهور » (رقم : ٣٢٣ - بتحقيقي) ثنا هشيم به، وفي آخره : « عن علي وأبي هريرة مثله » .
وإسناده ضعيف، لما سيأتي .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » وسقط منه إسناد الأثر التالي، فخلط الناسخ - بسبب هذا السقط - فجعل المتن الآتي لهذا السند !! وأثبتُّ ما بين المعقوفتين من نسخ « المختصر » وبه تتم هذه المسألة فيها، إذ ورد فيها بعده : « والله أعلم » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط على الناسخ، وأثبتُّه - عدا أوّله - من « سنن الدارقطني » .

(٤) في « الأصل » : « فأضربه » !! وهو خطأ، والتَّصويب من « سنن الدارقطني » .
قال الجوهري في « الصحاح » مادَّة (ضرط) : « قولهم : أضرط وضرط به؛ أي : هزء به » .

(٥) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٨٧ - ٨٨) ومن طريقه المصنِّف .
وإسناده ضعيف، لضعف زياد مولى بني مخزوم، قال ابن معين عنه : « لا شيء » . وهو غير زياد مولى عبدالله بن عباس المخزومي، الأول : كوفي، والثاني : مدني، ثقة، من رجال مسلم . انظر : « الميزان » (٢ / ٩٥) و « اللِّسان » (٢ / ٤٩٩) .

(٦) أخرجه الدارقطني في « السنن »(١ / ٨٧) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٧) - نا ابن صاعد نا عبدالجبار بن العلاء ثنا مروان به . وإسناده ضعيف، كسابقه .

ورُوي عن شعبة، لما :

٢٩٣ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن يونس نا روح نا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن فراس أنَّ رجلاً سأل علياً رضي الله قال : أغسل اليمين قبل الشمال ؟ فضرط[١] به، ثمَّ دعا بماء، فغسل يده اليسرى قبل اليمنى .[٢]]

(١) في الأصل : « فضربه » والصواب ما أثبتناه .

(٢) إسناده ضعيف، للإبهام الذي فيه .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٨٧ - ٣٨٨) (رقم : ٣٧٤) عن علي نحوه، بإسناد فيه ضعف أيضاً .

والآثار عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - إنَّما هي في الأعضاء خاصَّة، وهذا جائز حسن، لأنَّ الله لم يأمر المكلَّف بيمين قبل يسار، إنَّما نزل بالجملة في ذكر الأيدي، وذكر الأرجل، فهذا الذي أباحَ العلماءُ تقديم المياسر على الميامن، وهو خلاف الوضوء المنكوس، أفاده أبو عبيد في « الطهور » (٣٥٣) .

وقال الإمام أحمد - في « مسائل ابنه عبدالله » (٢٧ - ٢٨) - : « والذي روي عن علي وابن مسعود : « ما أبالي بأيِّ أعضائي بدأت »، قال : إنَّما يعني اليسرى قبل اليمنى، ولا بأس أن يبدأ بيسار قبل يمين، لأنَّ مخرجها من الكتاب واحد، قال تعالى : ﴿ اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾ فلا بأس أن يبدأ باليسار قبل اليمين » . انتهى .

قلتُ : ومع هذا فقد ثبت في « الصحيحين » من حديث عائشة انَّ رسول الله ﷺ كان يعجبه التيمُّن ما استطاع في ترجُّله ونعله ووضوئه .

فمن أراد اتباع السنَّة فعليه أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى، أمَّا الترتيب في أعضاء الوضوء فهذا مما لا بُدَّ منه، والاحاديث التي اعتمد عليها القائلون بغير ذلك : الصريح منها غير صحيح، والصحيح منها لا يفيد ما ذهبوا إليه .

انظر : « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٠٢ - ٤٠٣) وهنالك مؤيِّدات كثيرة لهذا القول، ولا يتَّسع المقام لسرد ذلك بالتَّفصيل، والله أعلم .

مسألة (١٢)

وليس للمحدث مسُّ المصحف .[١]

وقال - يعني العراقيين - : له ذلك .[٢]

[ودليلنا من طريق الخبر، ما :

٢٩٤ - أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ إمام أهل الحديث في عصره - رحمه الله - ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبدالجبار

---

(١) انظر : « الأوسط » (٢ / ١٠٢) لابن المنذر و « المهذب » (١ / ٣٢ ، ٤٥) و « المجموع » (١ / ١٧) و « مغني المحتاج » (١ / ٣٦ ، ٧١) و « نهاية المحتاج » (١ / ٢٠١) و « حاشية القليوبي وعميرة » (١ / ٦٤) .

وإلى هذا ذهب مالك، انظر : « بداية المجتهد » (١ / ٣٢) و « الخرشي » (١ / ١٧٣) و « الشرح الصغير » (١ / ١٧٦) و « قوانين الأحكام الشرعيّة » (٤٤) و « حاشية الدسوقي » (١ / ١٣٨) .

وهذا مذهب أحمد أيضاً، انظر : « مسائل أحمد وإسحاق » (١ / ١٤) و« مسائل عبدالله » (٣٣) و « المحرر » (١ / ١٦) و « المغني » (١ / ١٤٧) و « الإنصاف » (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣) و « كشاف القناع » (١ / ١٥٢ - ١٥٣) و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٧٢) .

(٢) انظر : « أحكام القرآن » (٥ / ٣٠٠) للجصاص و « شرح فتح القدير » (١ / ١٤٨ - ١٤٩) و « تبيين الحقائق » (١ / ٥٧) و « بدائع الصنائع » (١ / ٣٣) و « فتح باب العناية » (١ / ٢١٨ - ٢١٩) و « حاشية ابن عابدين » (١ / ١٧٣) .

وهذا مذهب داود، انظر : « المحلى » (١ / ١٠٢ - ١١١) .

العُطَارِديّ ثنا يونس بن بكير عن أبي إسحاق حدثني عبدالله بن أبي بكر عن أبيه][1] أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يُفَقِّه أهلَها ويعلِّمهم السُّنة فذكر الحديث .

وقال : « لا[2] يمس أحد القرآن إلّا وهو طاهر » .[3]

٢٩٥ - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا أبو محمد بن حيّان ثنا محمد بن سهل ثنا أبو مسعود أنبأ عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أنَّ النّبي ﷺ كتب في عهده : « ولا يمس القرآن إلّا طاهر » .[4]

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « لنا ما روي عن » .

(٢) في نسخ « المختصر » : « فلا » .

(٣) إسناده ضعيف وهو مرسل، فيه أحمد بن عبدالجبار العُطاردي، ضعّفه غير واحدٍ، ولم يكن من أصحاب الحديث، لا يتورّع أن يحدِّث عن كلِّ أحد، انظر : « الميزان » : (١ / ١١٢ - ١١٣)، ويونس بن بُكير صدوق يخطئ، وضعّفه أبو داود السجستاني وقال عنه : « ليس هو عندي حُجّة، يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث، سمع من محمد بن إسحاق بالرّي » . وضعّفه النسائي، انظر : « تهذيب الكمال » (٣٢ / ٣٩٤) وأخشى أن يكون شيخه في هذا الحديث « ابن إسحاق » وليس « أبا إسحاق » كما رسمه الناسخ، وإلّا فهو « إبراهيم بن يزيد الكوفي » فيما ذكر المزي في « تهذيب الكمال » (٣٢ / ٣٩٤) !!

ومع هذا الضّعف فهو مرسل، فأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، تابعي، مدنيّ، ثقة، بل من الثقات الرُّفعاء، وليس له سماع من النّبي ﷺ، انظر ترجمته في : « الطبقات » للإمام مسلم وتعليقنا عليه و « تهذيب الكمال » (١٤ / ٣٤٩) .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في « المصنّف » (١ / ٣٤١ - ٣٤٢) (رقم : ١٣٢٨) - وهو عنده مختصراً بالأرقام (١٧٤٠٨ ، ١٧٦١٩ ، ١٧٦٧٩) - عن معمر عن عبدالله =

....

= - زاد في « التفسير »(٢٧٣) ومحمد ابني أبي بكر - عن أبي بكر به، دون « عن جده » !

وأخرجه ابن خزيمة في « الصحيح » (٤ / ١٩) (رقم : ٢٢٦٩) : ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، والدارقطني في « السنن » (٣ / ٣١٠) : نا محمد بن أحمد بن قطن نا أحمد بن منصور، وابن الجارود في « المنتقى » (رقم :: ٧٨٤ ، ٧٨٦) : ثنا محمد بن يحيى ثلاثتهم عن عبدالرزاق به، وفيه : « عن أبيه عن جده » ولكن مختصراً، لم يذكر الأوّل منه إلّا صدقة البقر، والثاني والثالث ذكرا العقول، وليس فيه ما عند المصنّف .

وأخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في « الرد على بشر المريسي » (١٣١ - ١٣٢) : ثنا نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر به، وفيه : « عن أبيه عن جده » !!

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٢١) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٧) - ثنا محمد بن مخلد نا الحسن بن أبي الربيع نا عبدالرزاق به مثل رواية « المصنّف »، و (١ / ١٢١) - أيضاً - : ثنا محمد بن مخلد نا ابن زنجويه ثنا عبدالرزاق مثل رواية « التفسير »، وقال : « مرسل، ورواته ثقات » .

فقولهُ : « عن جده » - في هذا السند - من أوهام أبي مسعود أو مَنْ دونه، قال الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٩٧) بعد أن ذكر رواية البيهقي هذه وعزاها « للخلافيات » : « قلت : لم أجده عند عبدالرزاق في « مصنّفه » وفي « تفسيره » إلّا مرسلاً » .

قلت : هذا هو الصواب، والله أعلم .

وكذا رواه - أيضاً - ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ١٠٣) (رقم : ٦٣٠) : ثنا إسحاق عن عبدالرزاق به .

وذكره ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١١٢٤) عن معمر عن الزهري !! عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم، وقال : « فأفسد إسناده » !!

وأخرجه مرسلاً بإسنادٍ رجاله ثقات رجال الشيخين : مالك في « الموطأ » (١ / ١٩٩) (رقم : ١٤١ - رواية يحيى) و (١ / ٩٠) (رقم : ٢٣٤ - رواية أبي مصعب) و (٦٦٣ - رواية الشيباني) - ومن طريقه عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي في « مسائل أحمد » (رقم : ١٠٠) - من طريق مصعب بن عبدالله الزبيري .

وأبو داود في « المراسيل » (رقم : ٩٣) : ثنا القعنبي وابن أبي داود في « المصاحف » (٢١٢) من طريق ابن وهب، والبيهقي في « المعرفة » (١ / ١٨٦) (رقم : ١٠٦) من =

كذا في كتابي « عن جده »، ولم يذكر[1] غيره، عن عبدالرزاق .

٢٩٦ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ - فيما وجدتُ فيه سماعي بخط الشعبي في المحرم سنة ست وأربعين بتاريخ ذي القعدة سنة ثلاث وأربع مئة - أنبأ أبو جعفر محمد بن عبيد بن إبراهيم الأسدي الحافظ بهمذان في شهر ربيع الأوّل سنة ست وأربعين وثلاث مئة ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن عبدالله ومحمد ابنَيْ أبي بكر يخبرانه عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ أنّه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن : « هذا كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين أمّره على اليمن؛ كتب رسول الله ﷺ منها :

« أن لا يمس القرآن إلّا طاهر » .[2]

= طريق ابن بكير، وابن خير الإشبيلي في « فهرسة ما رواه عن شيوخه » (١٤) من طريق يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به .

قال ابن خير عقبه : « فهذا الحديث أصل في صحة الرواية على وجه المناولة، لأنَّ النّبي عليه السلام دفعه إليه وأمره به، فجاز لعمرو بن حزم العمل به، والأخذ بما فيه » .

قال البيهقي عقبه : « ورواه الشافعي عن مالك، وهو منقطع » .

وقال ابن عبدالبر في « التمهيد » (١٧ / ٣٣٨) : « لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد » .

قلت : علّته علّة الطريق الذي قبله، وقد وصله بعضهم من طريق مالك، ولكن لا يصح كما سيأتي .

(١) كذا في الأصل ! ولعلّ الصواب : « يذكره » .

(٢) أخرجه ابن زنجويه في « الأموال » (٣ / ٩٣٩ - ٩٤٠) (رقم : ١٦٨٣) والحاكم في « المستدرك » (١ / ٣٩٥) وابن حزم في « المحلى » (٦ / ١٣ ، ٣٧) من طريق ابن أبي أويس به مختصراً، وليس فيه ما عند المصنِّف .

٢٩٧ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبدالعزيز أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا أبو عبدالله أحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً[1] فيه الفرائض والسنن والدِّيات، وبعث به مع عمرو بن حزم ... فذكر الحديث، وفيه :

= وعزاه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٩٨) من هذا الطريق لـ « الخلافيات » وقال عقبه : « وأبو أويس صدوق، أخرج له مسلم في المتابعات، وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى مرسلة » وقال أيضاً : « قال السهيلي في « الروض الأنف » : « حديث « لا يمس القرآن إلّا طاهر » مرسل لا يقوم به الحجّة » » .

قلت : قد وصله بعضُهم عن مالك !! فأخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من حديث أبي ثور هاشم بن ناجية عن مبشّر بن إسماعيل عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن جدِّه، ومن طريق إسحاق الطباع أخبرني مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه نحوه .

قال الدارقطني عقب الطريق الأولى : « تفرد به أبو ثور عن مبشر عن مالك فأسنده عن جده » ثمَّ قال : « الصواب عن مالك، ليس فيه عن جده » .

قلت : كما تقدم في تخريج الحديث السابق، وكذا ورد في « الموطأ » (٢ / ٨٤٩ - رواية يحيى) و (٢ / ٢٢١ - رواية أبي مصعب) وعنه النسائي في « المجتبى » (٨ / ٦٠) والبيهقي في « الكبرى » (٨ / ٧٣ ، ٨١) والبغوي في « شرح السُّنة » (رقم : ٢٧٥ ، ٢٥٣٨) مختصراً مقتصراً على العقول .

قال ابن دقيق العيد في « الإمام » : « وقوله فيه : « عن جده » يحتمل أنْ يراد به جدّه الأدنى، وهو محمد بن عمرو بن حزم، ويحتمل أن يراد به جده الأعلى، وهو عمرو بن حزم وإنَّما يكون متصلاً إذا أُريد به الأعلى، لكن قوله : « كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ » يقتضي أنَّه عمرو بن حزم، لأنَّه الذي كُتِب له الكتاب » .

كذا في « نصب الراية » (١ / ١٩٧ ، ١٩٨) .

(١) في الأصل : « كتاب » !

« ولا يمس القرآن إلّا طاهر » .(١)

---

(١) أخرجه في « الكبرى » (١ / ٣٠٩) بسنده ومتنه : وقال عقبه : « أرسله غيره، والله أعلم » .

وأخرجه في « الكبرى » (٤ / ٨٩) أيضاً : حدثنا أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي ثنا محمد بن المؤمَّل ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا الحكم بن موسى (ح) .

وحدثنا أبو عبدالرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة قالا : أنبأ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر به مطوّلاً جداً، وفيه المذكور .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ / ٣٩٥ - ٣٩٧) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٧ - ٨٨) - ثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى ثنا صالح بن عبدالله بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا الحكم بن موسى به .

وزاد الحاكم : « وحدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري » ثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي ثنا أبو صالح الحكم بن موسى به .

وأخرجه النسائي في « المجتبى » (٨ / ٥٧ - ٥٨) : أخبرنا عمرو بن منصور، وأبو داود في « المراسيل » (رقم : ٢٥٩) مختصراً والدارمي في « السنن » (٢ / ١٦١ ، ١٨٨ ، ١٨٩ - ١٩٠) قال الأول : حدثنا وقال الثاني أخبرنا الحكم، وعثمان بن سعيد الدارمي في « الرد على بشر المريسي » (١٣١)، والدارقطني في « السنن » (١ / ١٢٢ و ٢ / ٢٨٥) : ثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد ابن يحيى - وزاد في الموطن الأوّل : وثنا الحسين بن إسماعيل نا إبراهيم بن هانئ -، والخطيب في « تاريخه » (٨ / ٢٢٨) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي كلهم عن الحكم بن موسى به .

وأخرجه ابن حبان في « الصحيح » (١٤ / ٥٠١ - ٥١٠) (رقم : ٦٥٥٩ - مع الإحسان) وابن عدي في « الكامل » (٣ / ١١٢٣ - ١١٢٤) : أخبرنا الحسن بن سفيان وأبو يعلى وحامد بن شعيب في آخرين قالوا : حدثنا الحكم بن موسى به مطوّلاً .

وعزاه محمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤١٠) إلى الإمام أحمد عن الحكم وهو في « المسند » - كما وقع التصريح به في « الكامل » لابن عدي (٣ / ١١٢٣) وذكر ابن عساكر في « الترتيب » (رقم : ٣٧٨) مسند عمرو بن حزم من ضمن جملة =

....

= المسانيد التي أخرجها أحمد في « مسنده » وهو ساقط من مطبوعه برمّته .

وأخرجه البغوي في « مسائل أحمد » (رقم : ٧٣ ، ٩٩) عن أحمد به .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » - ومن طريقه المزي في « تهذيب الكمال » (١١ / ٤١٩) - عن محمد بن عبدالله الحضرمي عن الحكم به .

وأخرجه اللآلكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة » (٢ / ٣٤٤) (رقم : ٥٧١) : أخبرنا عيسى بن علي نا عبدالله بن محمد البغوي (ح) .

وأخبرنا محمد بن الحسين الفارسي أنا أحمد بن سعيد الثقفي ثنا محمد بن يحيى الذهلي كلاهما قال : ثنا الحكم به .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « الديات » (رقم : ٤٢ ، ٤٨) : ثنا أبو يعقوب إسحاق بن سليمان البغدادي ثنا الحكم به مختصراً .

ولفظ النسائي وأبي داود والدارمي - عدا الموطن الأول - لم يرد فيه ما ذكره المصنِّف .

وإسناده ضعيف قال غير واحد من الأئمّة : ليس هو سليمان بن داود إنّما هو سليمان بن أرقم، غلط الحكم بن موسى في اسم والده، وإليك من ذهب إلى ذلك :

○ قال أبو داود السجستاني في « المراسيل » (ص ٢١٣) :

« والذي قال : « سليمانُ بن داود » وهم فيه .

حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني - ثقة - عن الزهري عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : وهم فيه الحكم » .

○ وقال النسائي بعد أن أخرجه في « المجتبى » (٨ / ٥٨ - ٥٩) عقب هذه الرواية، :

« خالفه - أي : الحكم بن موسى - محمدُ بن بكار بن بلال، أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العَنْسيّ ثنا محمد بن بكار بن بلال ثنا يحيى ثنا سليمان بن أرقم ثني الزهري به ... وساقه مختصراً .

وقال عقبه : « قال أبو عبدالرحمن : وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً » ثمّ ساقه من =

....

= وجهين كذلك .(*)

○ وقال أبو زُرعة الدمشقي في « تاريخ دمشق » (١ / ٤٥٥) (رقم : ١١٥١) :
« حُدِّثتُ أنَّه وُجد في كتاب يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري، ولكن الحكم بن موسى لم يضبطه » .

قال هذا بعد أن نقل عن أحمد خلافه، قال (رقم : ١١٥٠) :
« عرضتُ على أحمد بن حنبل حديثَ يحيى بن حمزة الطَّويلَ في الديات، فقال : هذا رجل من أهل حران يقال له : سليمان بن أبي داود، ليس بشيء » .

فكأنَّ أبا زُرعة الدمشقي لم يرتضِ هذا، فأردفه بما قال، وقد صرَّح بهذا :

○ القاضي عبدالجبار الخولاني قال في « تاريخ داريّا » (٨٦) بعد أن أخرجه من طريق أبي زُرعة ثنا الحكم بن موسى به .

قال : « فأقول : إنَّ هذا غلط من الحكم بن موسى، وقد قال أحمد بن حنبل : « إنَّ الذي حدَّث بحديث الصَّدقات عن الزهري هو سليمان بن داود الجزري » وهذا غلط أيضاً، والذي صحَّ عندنا أنَّه روى حديث الصدقات عن الزهري هو سليمان بن أرقم هكذا هو مكتوب في أصل يحيى بن حمزة (سليمان بن أرقم)، وهو الصواب » .

وما حكم القاضي الخولاني بغلطه، ذهب إليه أحمد - كما تقدَّم - وغير واحد من الأئمَّة، منهم :

○ البخاري : فإنَّه أورده في « التاريخ الكبير » (٢ / ١ / ١٠) في ترجمة سليمان بن داود الخولاني وقال : « وفيه نظر » .

○ ابن معين :
حكم أنَّ الراوي هو : سليمان بن داود، وبه أعلَّه .

قال ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١١٢٣) : « سمعتُ أبا يعلى يقول : سئل يحيى =

....

(*) ورواه عن الزهري مرسلاً : عثمان بن سعيد في « الرد على المريسي العنيد » (١٣١) وأبو عبيد في « الأموال » (٤٤٩) والبخاري في « التاريخ الكبير » (٢ / ١ / ١٠) والعقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢ / ١٢٧) وأبو داود في « المراسيل » وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٤ / ٢٦) : « وهي مع إرسالها أصح إسناداً من الموصول » .

....

= ابن معين - وهو حاضر - عن حديث الصدقات الذي كان يحدِّث به الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري ؟ قال : سليمان بن داود ليس يعرف، ولا يصح هذا الحديث » .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي في « تاريخه » (رقم : ٣٨٦) : « قلت : فسليمان بن داود الذي يروي حديث الزهري في الصدقات، من هو ؟ فقال : ليس بشيء » .

ونقل كلامه ابن حبان في « المجروحين » (١ / ٣٣٤) وتعقَّبه بقوله :

« هذا شيء قد اشتبه على شيوخنا لاتِّفاق الاسمين، أمَّا سليمان بن داود اليماني الذي يروي عن الزهري ويحيى بن أبي كثير، فهو ضعيف كثير الخطأ، وسليمان بن داود الخولاني الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات، فهو دمشقي، صدوق مستقيم الحديث » .

قلت : وكلامه متعقَّبٌ، بأن يحيى فرق بينهما في رواية أبي خالد الدقاق (رقم : ٤١ - ٤٣) فقال : « وسليمان بن داود الشامي، روى عن الزهري حديث عمرو بن حزم، ليس هو بشيء، وسليمان بن داود اليمامي، ليس هو بشيء » ثمَّ قال بعد هذه المغايرة : « ولم يتابع سليمان بن داود في حديث عمرو بن حزم أحد، وليس في الصدقات حديث له إسناد !! » .

وتعقَّب ابنَ معين تلميذُه الدارمي، فلم يوافقه على قوله في سليمان بن داود، فقال :

« قال أبو سعيد : أرجو أنَّه ليس كما قال يحيى، وقد روى عنه يحيى بن حمزة أحاديث حساناً كلها مستقيمة، وهو دمشقي خولاني » .

وتعقَّب ابن عدي كلامَ الدارمي، ولم يرتضِ أيضاً كلام من قال إنَّه « سليمان بن أرقم » وكذا لم يرتض توثيق ابن داود، وبه أعلَّه، فقال في « الكامل » (٣ / ١٢٣) : مخطِّأً الفريقين :

« وهذا الذي ذكر عن أحمد بن حنبل مما قد ذكرتُه أنَّ هذا سليمان بن داود من أهل الجزيرة، وما ذكرتُ أنَّه وجد في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، ولكن الحكم لم يضبطه، وجميعاً خطأٌ، والحكم بن موسى قد ضبط ذلك وسليمان بن داود الخولاني صحيح كما ذكره الحكم، وقد رواه عنه غير يحيى بن حمزة إلا أنَّه مجهول » . انتهى .

قلت : إنْ كان الحكم قد ضبطه، فإسناده صحيح !! فقد وثَّق جماعة سليمان بن داود الخولاني، وثقَّه ابن حبان في « الثقات » (٦ / ٣٨٧) وقال في « الصحيح » (١٤ / ٥١٥ - مع الإحسان) : « ثقة مأمون » ومن أجل ذلك أدرج حديثه في « الصحيح » .

قال البيهقي في « الكبرى » (٤ / ٩٠) : « وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني =

....

= هذا : أبو زُرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً، والله أعلم .

قلت : هذا صحيح على فرض ضبط الحكم له، وإلّا فلا يصحُّ من حديث عمرو بن حزم إلّا مرسلاً .

قال الحافظ ابن حجر في « التهذيب » (٤ / ١٩٠) :

« أمّا سليمان بن داود الخولاني، فلا ريب في أنّه صدوق، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أنَّ الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان، فقال : سليمان بن داود وإنّما هو سليمان بن أرقم، فمن أخذ بهذا، ضعف الحديث، ولا سيّما مع قول من قال : إنّه قرأه كذلك في أصل كتاب يحيى بن حمزة .

○ قال الحافظ أبو عبدالله بن مندة : قرأتُ في كتاب يحيى بن حمزة بخطِّه عن سليمان ابن أرقم عن الزهري .

وأمّا من صحّحه فأخذه على ظاهره في أنّه سليمان بن داود، وقُوِّي عندهم أيضاً بالمرسل الذي رواه معمر عن الزهري، والله أعلم » .

وعدَّ ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١١٢٤) رواية معمر شاهداً لهذا الطريق فقال : « وأمّا حديث الصدقات، فله أصل في بعض رواة معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، فأفسد إسناده، وحديث سليمان بن داود مجوَّد الإسناد » !!

قلت : رواه معمر عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، كما تقدَّم .

ومن تخبيطات بعضهم وأوهامه وعدم معرفته بهذا الفن، أنّه ذكر في رسالته « إعلام الحائض » (٢٥) حديث حكيم بن حزام، ثمّ أردفه بشواهده، فذكر طريق معمر هذه خاتماً بها شواهد الحديث، ثمّ ذكر حديث عمرو بن حزم !! فظنَّ هذا المسكين أنَّ هذه الطريق مستقلَّة، ولا صلة لها بحديث عمرو ! ثمّ قال : « وادّعى ابن التركماني المشاغب !! - كذا - في تعليقه على البيهقي أنَّ السند منقطع، وأبهم محل الانقطاع، وليس كذلك، ثمّ جعل يتخوّض في إثبات احتمال رواية معمر عن عبدالله بن أبي بكر، من خلال وفياتهما، وأعمارهما، ثمّ قال : فالمعاصرة حاصلة، فتأمّل » .

وهكذا يصنع من اشتغل في غير فنّه، وقديماً قيل : « من اشتغل بغير فنّه فقد أتى بالعجائب » .
=

....

= فالانقطاع ليس بين معمر وعبدالله بن أبي بكر، وتمام كلام ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ٨٧) : « كذا ذكر هو - أي : البيهقي - في كتاب « المعرفة » » فأين المشاغبة ؟ ولنترك بيان الانقطاع الذي فيه لمراجعة هذا الفهيم النابه !! فلعلَّ عنده ما ليس عند الأقدمين ! ولله في خلقه شؤون !!

وانظر - لزاماً - : « السنن الكبرى » (٤ / ٩٤) و « نصب الراية » (٢ / ٣٤٤) .

وقد أعلَّ غير واحد - عدا المتقدمين - هذا الإسناد، بأنَّ الحكم وهم فيه :

○ قال أبو الحسن الهروي : الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، غلط عليه الحكم .

○ وقال صالح جزَرة : ثنا دحيم قال : نظرتُ في أصل كتاب يحيى : حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم صالح الحديث !، فكتب هذا الكلام عنّي مسلم ابن الحجاج .

○ قال الذهبي بعد أن نقل ذلك في « الميزان » (٢ / ٢٠١ - ٢٠٢) :

« قلت : ترجَّح أنَّ الحكم بن موسى وهم ولا بُدّ » .

ثمَّ قال : « قلت : رجَّحنا أنَّه ابن أرقم، فالحديث إذاً ضعيف الإسناد » .

ونقل ذلك ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٤ / ٨٦ - ٨٨) ومحمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٠٩ - ٤١٢) .

فمداره بهذا الطول على الحكم، قال الخطيب في « تاريخ بغداد » (٨ / ٢٢٨) : « وأمّا حديث عمرو بن حزم فلا أعلم أحداً تابع عليه الحكم بن موسى » .

وقد اضطرب فيه، فرواه مرّة عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، كما عند الدارقطني في « السنن » (٣ / ٢٠٩) .

وإسناده ضعيف : فإسماعيل روايته عن غير أهل بلدته ضعيفة، وهو شامي، ويحيى بن سعيد مدني .

وللحديث شواهد، يشدُّ بعضها بعضاً، يصل بها إلى درجة الاحتجاج .

قال البيهقي في « الكبرى » (٤ / ٩٠) : « ورويناه عن سالم ونافع موصولاً ومرسلاً، ومن حديث عمرو بن حزم موصولاً، وجميع ذلك يشدُّ بعضه بعضاً، وبالله التوفيق » .

وقال يعقوب بن سفيان : « لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصحَّ من كتاب عمرو بن =

٢٩٨ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن علي بن عمر ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا سعيد بن محمد بن ثواب نا أبو عاصم أنبا أبن جريج عن سليمان بن موسى قال : سمعت سالماً يحدِّث](1) عن أبيه قال : قال رسول

= حزم، كان أصحاب النّبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آرائهم » .

كذا في « تهذيب الكمال » (١١ / ٤١٩) و « تنقيح التحقيق » (١ / ٤١٢) .

وقال الحافظ عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي في « جزئه في مسائل عن الإمام أحمد » (رقم : ٣٨) : « وسئل أحمد عن حديث عمرو بن حزم في الصَّدقات، صحيح هو ؟ فقال : أرجو أن يكون صحيحاً » .

وصححه إسحاق، كما قال ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ١٠١) ونقل كلاماً عنه هو في « مسائله لأحمد » (ص ٥) وعزاه ابن حجر في « المطالب العالية (١ / ٢٨ - ٢٩) لـ « مسند » إسحاق بن راهويه .

ورواه أبو الحسن الزعفراني في « فوائد أبي شعيب » عن البغوي به، قاله شيخنا في « الإرواء » (١٢٢)، وانظر : « فتح الباري » (١٢ / ٢٢٦) ولكتاب عمرو بن حزم في الديات وجادَات كثيرة لا مجال لذكرها هنا، تجعل الباحث يجزم أنَّ النّبي ﷺ كتب كتاباً لعمرو بن حزم لأنَّ التابعين ومن بعدهم وجدوا هذا الكتاب وقرأوه وعملوا بما فيه، ولذا احتجَّ به الإمام أحمد وابن معين وغيرهما، مع تصريحهم بضعف الطريق المسندة إليه، وقد تقدَّم ذلك عن أحمد، وتقدَّم عن ابن معين تضعيف الطريق المسندة، ومع هذا فنقل عنه الدوري في « التاريخ » (رقم : ٦٤٧) قال : « سمعتُ يحيى يقول : حديث عمرو بن حزم أنَّ النّبي ﷺ كتب لهم كتاباً، فقال له رجل : هذا مسند ؟ قال : لا، ولكنَّه صلح » وقال الشافعي في « الرسالة » (٤٢٢ - ٤٢٣) : « لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنَّه كتاب رسول الله ﷺ » .

وقال ابن عبد البر : « هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنَّه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة »، وانظر - لزاماً - « العواصم والقواصم » لابن الوزير (١ / ٣٣٣ - ٣٣٥) .

ولكثير من فقرات هذا الكتاب شواهد يعتضد بها وستأتينا شواهد الحديث الذي عند المصنِّف، وبه يصح هذا الحديث، والله الموفق لا ربَّ سواه .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى الدارقطني بسنده =

الله ﷺ :

« لا يمس القرآن إلّا طاهراً » .(١)

= (في « مسنده ») عن سالم ... » .

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٨) : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر به .

وأخرجه الطبراني في « الصغير » (٢ / ١٣٩) و « الكبير » (١٢ / ٣١٣ - ٣١٤) (رقم : ١٣٢١٧) : ثنا أبو زكريا يحيى بن عبدالله الدينوري بالبصرة، واللّالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة » (٢ / ٣٤٤) (رقم : ٥٧٣) : أخبرنا عبدالله بن أحمد أخبرنا الحسين بن إسماعيل كلاهما عن سعيد بن محمد بن ثواب به .

وقال الطبراني عقبه في « الصغير » : « لم يروه عن سليمان بن موسى إلّا ابن جريج، ولا عنه إلّا أبو عاصم، تفرّد به سعيد بن محمد » .

قال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٧٦): « رواه الطبراني في « الكبير » و « الصغير » ورجاله موثقون » .

وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٣١) : « وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أنَّ أحمد احتجَّ به » .

وقال الجورقاني في « الأباطيل » (١ / ٣٧٢) : « هذا حديث مشهور حسن » .

قلت : وقد أُعلَّ الحديث بثلاث علل ! - وكلهما مما ينازع فيه - وهي :

○ أولاً : فيه ابن جريج، وهو مدلس وقد عنعن .

○ ثانياً : فيه سليمان بن موسى، قال الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٩٨) : « سليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه، فوثّقه بعضهم، وقال البخاري [في « الضعفاء الصغير » (٥٣ - ٥٤)] : « عنده مناكير » . وقال النسائي [في « الضعفاء والمتروكين » (٥٠)] : « ليس بالقوي » » .

○ ثالثاً : جهالة سعيد بن محمد بن ثواب، فترجمه الخطيب في « تاريخه » (٩ / ٩٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فكأنّه مجهول الحال قاله شيخنا في « إرواء الغليل » (١ / ١٥٩) .

قلت : ومع هذا فهي مما لا توهن الحديث، ولا تجعله مطروحاً ! فعنعنة من أخرج لهم =

٢٩٩ - [أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد المهرجاني أنبأ بشر بن أحمد الإسفرايني ثنا أبو محمد بن ناجية ثنا سعيد بن محمد بن ثواب المصري، ... فذكره بنحوه، إلّا أنّه قال : « إنَّ النّبي ﷺ » .(١)

٣٠٠ - أخبرنا علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطسي ثنا محمد بن عبدالله الخصوصي ثنا عبدالله بن عبدالمؤمن ثنا عمر بن يونس ثنا محمد بن جابر عن طارق عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يمس القرآن إلّا طاهر » .(٢)

٣٠١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج نا محمد بن عبدالله الخصوصي ... فذكره بإسناده، إلّا أنّه قال : « عن أبي طارق » .(٣)

٣٠٢ - وأنبأني أبو عبدالله الحافظ إجازة أنا أحمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : سمعت

= الشيخان متساهل فيها، وهي محمولة على السماع، وسليمان بن موسى وثّقه ابن معين في « تاريخ الدارمي » (رقم : ٢٦ ، ٣٦٠) ودحيم، كما في « الجرح والتعديل » (٤ / ١٤١) والترمذي وابن عدي في « الكامل » (٣ / ١١١٩)، وسعيد بن محمد صحّح له الدارقطني حديثاً في « سننه » في إتمام الصلاة في السفر .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ١٧٨) و « مجمع البحرين » (١ / ٣٤٦) (رقم : ٤٣١) و « تنقيح التحقيق » (١ / ٤١٤ - ٤١٥) و « التلخيص الحبير » (١ / ١٣١) .

وعلى كلّ حال، ما قبله وبعده يشهد له .

(١) مضى تخريجه .

(٢) إسناده واهٍ بمرّة، ومسلسل بالمجاهيل والضعفاء .

(٣) إسناده كسابقه .

أبي يحدّث عن سويد أبي حاتم صاحب الطعام أنبأ مطر الورّاق عن حسان بن بلال][1] عن حكيم بن حزام أنَّ رسول الله ﷺ بعثه والياً إلى اليمن فقال : « لا تمسّ القرآن إلّا وأنت طاهر » .[2]

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٣ / ٤٨٥) ومن طريقه المصنّف .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٢٢) : ثنا محمد بن مخلد ثنا جعفر بن أبي عثمان به .

وأخرجه اللّالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنّة » (٢ / ٣٤٥) (رقم : ٥٧٤) : أخبرنا عبيدالله بن أحمد أنا محمد بن مخلد به .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٣ / ٢٠٥) (رقم : ٣١٣٥) و « الأوسط » (١ / ق ١٨٨) : ثنا بكر بن أحمد بن مقبل البصري ثنا إسماعيل بن إبراهيم به .

وقال عقبه في « الأوسط » : « لا يروى عن حكيم إلّا بهذا الإسناد » .

وقال الدارقطني : « قال لنا ابن مخلد : سمعتُ جعفراً يقول : سمع حسان بن بلال من عائشة وعمار . وقيل له : سمع مطر من حسان ؟ فقال : نعم » .

ونقل عنه ابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٤١٥ - مع التنقيح) أنّه قال : « رواته ثقات » !!

وانفرد بذلك، وهذا غير صحيح عنه فإنّه ترجم لسويد في « ضعفائه » (رقم : ٢٧٩) وقال عنه في « سؤالات البرقاني » (رقم : ٢٠٧) : « ليّن يعتبر به » !!

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه » !!

وحسن الحازمي إسناده، كما في « التلخيص الحبير » (١ / ١٣١) ونقل عنه - أي الحازمي - ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (١ / ٥٧) (رقم : ٧٠) أنّه قال : « حسن غريب » .

قلت : أنّى له الصحّة أو الحسن وفيه مطر وسويد !!

قال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٧٧) : « وفيه سويد أبو حاتم، ضعّفه النسائي وابن معين في رواية، ووثّقه في رواية، وقال أبو زُرعة : ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق » =

....

= وأجمل حاله ابن حجر، فقال في « التقريب » : « صدوق، سيء الحفظ، له أغلاط » .
وانظر - لزاماً - عنه : « تهذيب الكمال » (١٢ / ٢٤٢) و « الميزان » (٢ / ٢٤٧) .
وأمّا مطر فضعّفه الجمهور، وأخرج له مسلم في المتابعات، انظر : « الميزان » (٤ / ١٢٦) وضعّفه جماعة، منهم :

○ محمد بن عبدالهادي : فقال في « التنقيح » (١ / ٤١٥) - وعزاه للالكائي - : « بإسنادٍ فيه نظر » .

○ ابن حجر : فقال في « التلخيص الحبير » (١ / ١٣١) :
« وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف، وذكر الطبراني في « الأوسط » أنّه تفرّد به » .

○ النووي : نقل عنه ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٣١) ما نصُّه :
« واعترض النووي على صاحب « المهذب » في إيراده له عن حكيم بن حزام بما حاصله : أنّه تبع في ذلك الشيخ أبا حامد، يعني في قوله : « عن حكيم بن حزام » والمعروف في كتب الحديث أنّه عن عمرو بن حزم، قلت : حديث عمرو بن حزم أشهر » .
وقال : « ثمّ إنّ الشيخ محي الدين في « الخلاصة » ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً، فهذا يدلُّ على أنّه وقف على حديث حكيم بعد ذلك، واللّه أعلم » .

وقال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (١ / ٥٧) (رقم : ١٧٠) : « استغربه النووي فلم ينسبه إلّا إلى رواية صاحب « المهذب » والشيخ أبي حامد وقال : إنّه على خلاف المعروف، وهو عجب » .

وعزاه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٩٨) إلى البيهقي في « سننه » !! وهو وهم، وإنّما أخرجه في « الخلافيات » كما قال ابن الملقّن وابن حجر .

وقال ابن الملقّن : « قال الرافعي : ويروى أنّه قال : « لا يحمل المصحف ولا يمسّه إلّا طاهر » قلت : غريبة »

وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢ / ١٣٢) : « هذا اللّفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات، وأمّا المس ففيه الأحاديث الماضية » .

قلت : واللّاحقة أيضاً .

٣٠٣ - [وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر أنا محمد بن مخلد ثنا جعفر بن أبي عثمان حدثني إسماعيل بن إبراهيم المنقري قال : سمعتُ أبي ثنا سويد أبو حاتم أنا مطر الورّاق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام](١) أنَّ النَّبي ﷺ قال :

« لا تمس القرآن إلّا وأنت على طهر » .(٢)

٣٠٤ - [وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا مهران الرازي حدثني جعفر الطيالسي ... فذكره بنحوه .(٣)

= وللحديث شاهد آخر أغفله المصنِّف، أخرج الطبراني في « الكبير » (٩ / ٣٣) (رقم : ٨٣٣٦) وابن أبي داود في « المصاحف » (٢١٢) من طريق إسماعيل المكي عن القاسم ابن أبي بزّة عن عثمان بن أبي العاص قال : كان فيما عهد إليّ رسول اللَّه ﷺ :

« لا تمس المصحف، وأنت غير طاهر » .

وإسناده ضعيف ومنقطع، إسماعيل هو ابن رافع المكي، ضعَّفه يحيى بن معين، والنسائي، وقال البخاري : ثقة، مقارب الحديث، كذا في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٧٧)، والقاسم لم يدرك عثمان .

قال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٣١) : « رواه الطبراني وابن أبي داود في « المصاحف » وفي إسناده انقطاع، وفي رواية الطبراني من لا يعرف » !

وانظر : « نصب الراية » (١ / ١٩٨) و « تنقيح التحقيق » (١ / ٤١٦) .

وله شاهد آخر من حديث ثوبان، أورده علي بن عبدالعزيز في « منتخب مسنده » وفي إسناده خصيب بن جحدر، وهو متروك، قاله الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٢) . وانظر - لزاماً - « نصب الراية » (١ / ١٩٩) .

وانظر : مجمع البحرين » (١ / ٣٤٧) (رقم : ٤٣٢) و « إرواء الغليل » (١ / ١٥٨ - ١٥٩) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وفي رواية » .

(٢) مضى تخريجُه .

(٣) مضى تخريجه .

٣٠٥ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحسن بن[1] الربيع ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم][2] عن علقمة قال : كنا مع سلمان الفارسي [رضي الله عنه] في سفر فقضى حاجته، فقلنا له : توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن . فقال : سلوني إنّي لست أمسّه فقرأ علينا ما أردنا ولم يكن بيننا وبينه ماء .[3]

قال الحاكم [أبو عبدالله][4] : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين [يعني البخاري ومسلم] » .[5]

وقد رواه [أيضاً] جماعة من الثقات عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد [عن سلمان :

٣٠٦ - أخبرناهُ أبو عبدالله الحافظ قال : حدثناه أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أحمد بن يونس الضبي ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن الأعمش (ح) .

---

(١) في الأصل : « ثنا » وهو خطأ، والصواب ما أثبتناهُ .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٢٣) : ثنا علي بن عبدالله بن مبشّر ومحمد بن مخلد قالا : نا العباس الدوري به .

وقال عقبه : كلهم ثقات، خالفه جماعة » .

قلت : أي خالف جماعة أبا الأحوص - في إحدى الروايتين عنه - فرووه عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد، كما سيأتي، فروايته هذه، شاذّة، والله أعلم .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٥) « المستدرك » (٢ / ٤٧٧) وقد أخرجه من طريق عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان .

٣٠٧ - وأخبرنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبي وأبو معاوية عن الاعمش (ح) .

٣٠٨ - وأخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي - وسياق الحديث له - أنبأ علي ابن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا الحساني ثنا وكيع ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد] قال : كنا مع سلمان فخرج يقضي حاجته ثمَّ جاء فقلت[1] : يا أبا عبدالله ! لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات . قال : إني لست أمسه إنَّما ﴿ لا يمسه إلّا المطهرون ﴾[2] فقرأ علينا ما شئنا » .[3]

---

(١) في « الخلافيات » : « فقلنا » وما أثبتناه الموافق لما في « سنن الدارقطني » .

(٢) الواقعة : ٧٩ ..

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٨) مثله من الطريق الأولى والثالثة فحسب .

وأخرجه في « المعرفة » (١ / ١٨٥) : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو الوليد به من الطريق الثاني .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢ / ٤٧٧) : أخبرنا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا إسحاق أنبأ جرير عن الاعمش به نحوه .

وقال : « صحيح على شرط الشيخين » .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٢٤) : ثنا محمد بن مخلد نا الحساني به .

وأخرجه أيضاً من طريق شجاع بن الوليد وأبي معاوية وأبي الأحوص ووكيع وابن فضيل كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد به .

وقال : « كلها صحاح » .

وقال البيهقي عقبه في « الكبرى » : « هكذا رواه جماعة عن الأعمش، ورواه أبو الأحوص - في إحدى الروايتين عنه - عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن سلمان » .

وأخرجه اللّالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة » (٢ / ٣٤٥) (رقم : ٥٧٥) : أخبرنا محمد بن عمر بن محمد بن حميد ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن =

٣٠٩ - [أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد ابن إبراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك][1] عن إسماعيل بن محمد ابن سعد [بن أبي وقاص] عن مصعب بن سعد أنَّه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال [سعد] : لعلَّك مسستَ ذكَرَكَ ؟ فقلت : نعم . قال : قم فتوضأ فقمت فتوضأ ثمَّ رجعت .[2]

[هذا ثابت، رواه مالك في « الموطأ » .

٣١٠ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا أحمد بن

= إسماعيل الحساني به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٢٦) : ثنا أبو معاوية به .

وجوّده الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٩٩) ونقل تصحيح الدارقطني له، وكذا ابن حجر في « الدراية » (١ / ٨٨) ومحمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤١٧) . وانظر : « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٢) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى مالك في « الموطأ » ... » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٨) : أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنا جدي أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي به .

وأخرجه في « المعرفة » (١ / ٢٢٤) : أخبرنا زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا ابن بكير به .

وأخرجه ابن أبي داود في « المصاحف » (٢١١) من طريق ابن وهب أخبرني مالك به .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ٤٢) (رقم : ٥٩ - رواية يحيى) و (١ / ٤٧ - ٤٨) (رقم : ١٢ - رواية أبي مصعب الزبيري) وإسناده صحيح .

وله طرق أُخرى كثيرة، انظرها في : « المصاحف » لابن أبي داود (٢١١ - ٢١٢) و « مصنَّف عبدالرزاق » (١ / ١١٤) (رقم : ٤١٤ ، ٤١٥) و « مصنَّف ابن أبي شيبة » (١ / ١٨٩ - ١٩٠ / ط دار الفكر) .

عبدالجبار ثنا يونس عن ابن إسحاق، فذكر قصَّة في إسلام عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه، ودخلوه على أخته ....، فقال عمر رضي اللّٰه عنه لأُخته : أرأيت ما كنت تقرأين ؟ أعطيك موثقاً من اللّٰه لا أمحوها حتى أردّها إليك، فلما رأتْ ذلك أخته، ورأتْ حرصه على الكتاب رجَتْ أن تكون دعوةُ رسول اللّٰه ﷺ له، فقالت : إنَّك نجس، و ﴿ لا يمسّه إلّا المطهرون ﴾ ... وذكر باقي الحديث .[1]]

---

(١) أخرجه البيهقي في « الدلائل » (٢ / ٢٢١ - ٢٢٢) : أخبرنا أبو عبداللّٰه الحافظ به . وقال قبل ذلك : « وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار في « المغازي » » .

قلت : انظر : « سيرة ابن هشام » (١ / ٢٧٠ - ٢٧٦) .

ولقصَّة إسلام عمر التي يتداولها العوام وفيها المذكور عند المصنِّف طرق كثيرة لا تسلم من مقالٍ، وهي :

○ **أوّلاً** : أخرجها ابن شبَّة في « تاريخ المدينة » (٢ / ٦٥٧)، وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٣ / ٢٦٧)، وأبو يعلى الموصلي - كما في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤١٦) -، والدارقطني في « السنن » (١ / ١٢٣) مختصراً، والطبراني في « الأوسط » (١ / ق ١٠١) مختصراً جداً، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٨) مختصراً و « دلائل النبوَّة » (٢ / ٢١٩) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك به .

قال الطبراني عقبه : « لا يروى عن أنس إلّا بهذا الإسناد، تفرّد به إسحاق » .

وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٢) : « في إسناده مقال » .

قلت : والقاسم بن عثمان آفة هذا الطريق، ضعَّفه الدارقطني فقال : « ليس بالقوي » . وقال البخاري : « له أحاديث لا يتابع عليها » . وقال العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٣ / ٤٨٠) : « عن أنس لا يتابع على حديثه، حدَّث عنه إسحاق الأزرق أحاديث لا يتابع عليها » . وبه أعلَّه محمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤١٦ - ٤١٧) والذهبي في « الميزان » (٤ / ٢٩٥) فقال في ترجمته : « حدث عنه إسحاق الأزرق بمتن حفظ (قلت : =

....

= وهو « هل يكب الناس على جهنم إلّا حصائد ألسنتهم ») وبقصّة إسلام عمر، وهي منكرة جداً » .

وانظر : « مجمع البحرين » (٦ / ٢٤٠) (رقم : ٣٦٤٥) .

○ **ثانياً** : أخرجها محمد بن عثمان بن أبي شيبة في « تاريخه » - كما في « الإصابة » (٤ / ٤٨١) - وأبو نعيم في « الدلائل » (١ / ٢٤١) و« الحلية » (١ / ٤٠) من طريق إسحاق بن عبدالله عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس به .

وإسنادها واهٍ جداً، وآفتها إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، قال البخاري : تركوه . وقال ابن معين : ليس بشيء . وتركه عمرو بن علي الفلاس وأبو زُرعة وأبو حاتم الرازيان والنسائي والدارقطني . وقال أحمد : لا تحل عندي الرواية عنه .

○ **ثالثاً** : أخرجها البزار في « المسند » (٣ / ١٦٩ - زوائده) وأبو نعيم في « الحلية » (١ / ٤١) والبيهقي في « الدلائل » (٢ / ٢١٦) وابن الأثير في « أسد الغابة » (٤ / ١٤٧) وابن الجوزي في « الحدائق » (١ / ٣٥٣) من طرق عن إسحاق بن إبراهيم الحُنَيني ثنا أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده .

وإسنادها ضعيف، الحُنَيني وأسامة كلاهما ضعيف .

○ **رابعاً** : أخرجها الطبراني في « الكبير » (٢ / ٩٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان به .

ويزيد بن ربيعة واهٍ جداً وفي روايته عن ثوبان تخليط كبير .

○ **خامساً** : أخرجها أبو نعيم في « الحلية » (١ / ٣٩ ، ٤٠) من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي عن عبدالله بن المؤمّل عن أبي الزبير عن جابر .

ويحيى الأسلمي وابن المؤمّل كلاهما ضعيف، وفيه أبو الزبير وهو مدلس، وقد عنعن .

وبين متون هذه الطرق اختلاف، يصل إلى حدّ النّكرة في بعض المواطن، وقد أتينا على تفصيل ذلك في كتاب مستقلّ، جمعتُ فيه - ولله الحمد والمنّة - أشهر القصص الضعيفة والموضوعة، والتي يتداولها العوامّ، والله الموفق، لا ربَّ سواه .

والراجح في هذه المسألة ما قاله ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ١٠٣) :

« ورخص بعض من كان في عصرنا للجنب والحائض في مس المصحف، ولبس =

....

= التعويذ، ومس الدرهم والدنانير التي فيها ذكر الله تعالى على غير طهارة .

وقال : معنى قوله : ﴿ لا يـمسه إلّا الـمطهرون ﴾ الـملائكة، كذلك قال أنس، وابن جبير، ومجاهد، والضحاك، وأبو العالية، وقال : وقوله : ﴿ لا يمسه إلّا المطهرون ﴾ خبر بضم السين، ولو كان نهياً لقال : لا يمسّه واحتج بحديث أبي هريرة وحذيفة عن النّبي ﷺ أنّه قال : « المؤمن لا ينجس » » .

الفهارس العلمية

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الآية في المتن
إنَّ الصفا والمروة	البقرة	١٥٨	٢٧١ ، ٢٧٢
يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر	البقرة	٢٥٩	١٨
فلم تجدوا ماءاً فتيمموا	النساء	٤٢	١٦
فلم تجدوا ماءاً	المائدة	٦	١٦
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم	المائدة	٦	١١٦ ص ٣٠١ت، ص ٤٦٨-٤٦٩ت، ٢٩٣ ص ٤٩٥ت
قل لا أجد فيما أوحي إلي	الأنعام	١٤٥	٨٦ ، ٨٧
إنَّ السمع والبصر	الإسراء	٣٦	١١٦ ص ٣٠٠ت
يا أيها النَّاس إنَّ وعد اللّه	لقمان	٣٣	١١٩ ص ٣١٤ت
لا يمسه إلّا المطهرون	الواقعة	٧٩	٣٠٨ ، ٤٣٤ ، ص ٥١٩ت
وثيابك فطهر	المدثر	٤	٢ ، ٣ ، ٤

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الرقم
ابدؤوا بما بدأ اللّٰه	جابر	٢٧١، ص٤٦٩ت
احذر لا يأكلك كلب اللّٰه	قتادة	٧١ ص ٢٤٢ت
أخذ لهما ماءاً خلاف	طلحة بن مصرف	ص ٤٤٩ت
	عن ابيه عن جده	
ادفنوا الأظفار والدم	ابن عمر	٧٦
إذا استيقظ أحدكم	أبو هريرة	١١٤ ص ٢٩٦ت
إذا توضأ أحدكم	ابن عباس	١٧٨
	أبو هريرة	١٨٢
	جابر	٢٠٢
إذا توضأ أحدكم فأنثر	سلمة بن قيس	٢٤٩ ص ٤٣٩ت
إذا جاء أحدكم المسجد	أنس	١٢
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	ابن عباس	٥٢، ٧٢، ص ٢٤٣
		- ٢٤٤ت
إذا مرّت على المكان القذر	أم سلمة	٦ ص ١٣٣ت

فهرس الآثار

فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن

فهرس أسماء الرواة الذين تكلم فيهم المصنِّف بجرحٍ أو تعديل

اسم الراوي	الرقم
أبان بن أبي عياش	١٨٦
إسماعيل بن عياش	٣٥٣،٣٥٥،٣٥٦،٣٥٧،٤٠٠
إسماعيل بن مسلم	٣٧٨،٣٧٩،٣٨٠،٣٨١،٣٨٢
الباغندي (محمد بن مسلم)	٣٦٦
البختري بن عبيد	٤٠١ - ٤٠٢
ثابت بن حماد	١٥٠
جابر بن يزيد الجعفي	٣٧٦
جعفر بن الزبير	٤٢٦
الحارث الأعور	١٩١
الحجاج بن أرطأة	١٩١
الحجاج بن يوسف الثقفي	٤٣٣
الحسن بن علي بن شبيب المعمري	٣٦٦

الفوائد والتعقبات والتحقيقات

أولا : فيما يخص الرواة والعلماء .

○ اتصال السماع وعدمه :

○ أوهام الرواة :

* * * * *

○ المتفق والمفترق :

* * * * *

* * * * *

○ المناظرات :

* * * * *

○ التعقبات والاستدراكات :

* * * * *

○ شذوذ الرواة :

* * * * *

* * * * *

○ رجوع العلماء :

* * * * *

ثانياً : فيما يخص الكتب والمصنّفات :

○ التصحيفات :

* * * * *

○ النقص والسقط :

* * * * *

○ استدراكات :

* * * * *

○ الصحيحان :

ثالثاً : فيما يخص المتون والقواعد والاصول :

○ زيادة الثقة والتفردات والشذوذ :

* * * * *

○ الجهالة :

* * * * *

○ الإدراج :

* * * * *

○ الاضطراب :

* * * * *

○ الإبهام :

○ الإعلال :

* * * * *

○ التدبيج :

* * * * *

○ بين الرفع والوقف :

* * * * *

○ بين المحدثين والفقهاء :

* * * * *

* * * * *

○ أصول الفقه :

* * * * *

○ الفقه :

* * * * *

○ القواعد الفقهية :

* * * * *

○ **اللُّغة :**

الموضوعات والمحتويات



الخلافيات

تصنيف

الإمام أبي بكر

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

٣٨٤هـ - ٤٥٨هـ

المجلد الثاني

كتاب الطهارة

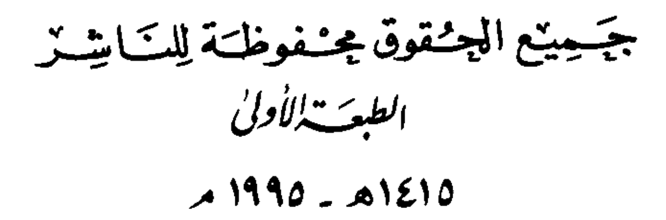
مسألة ١٣ - ٣٦

تحقيق

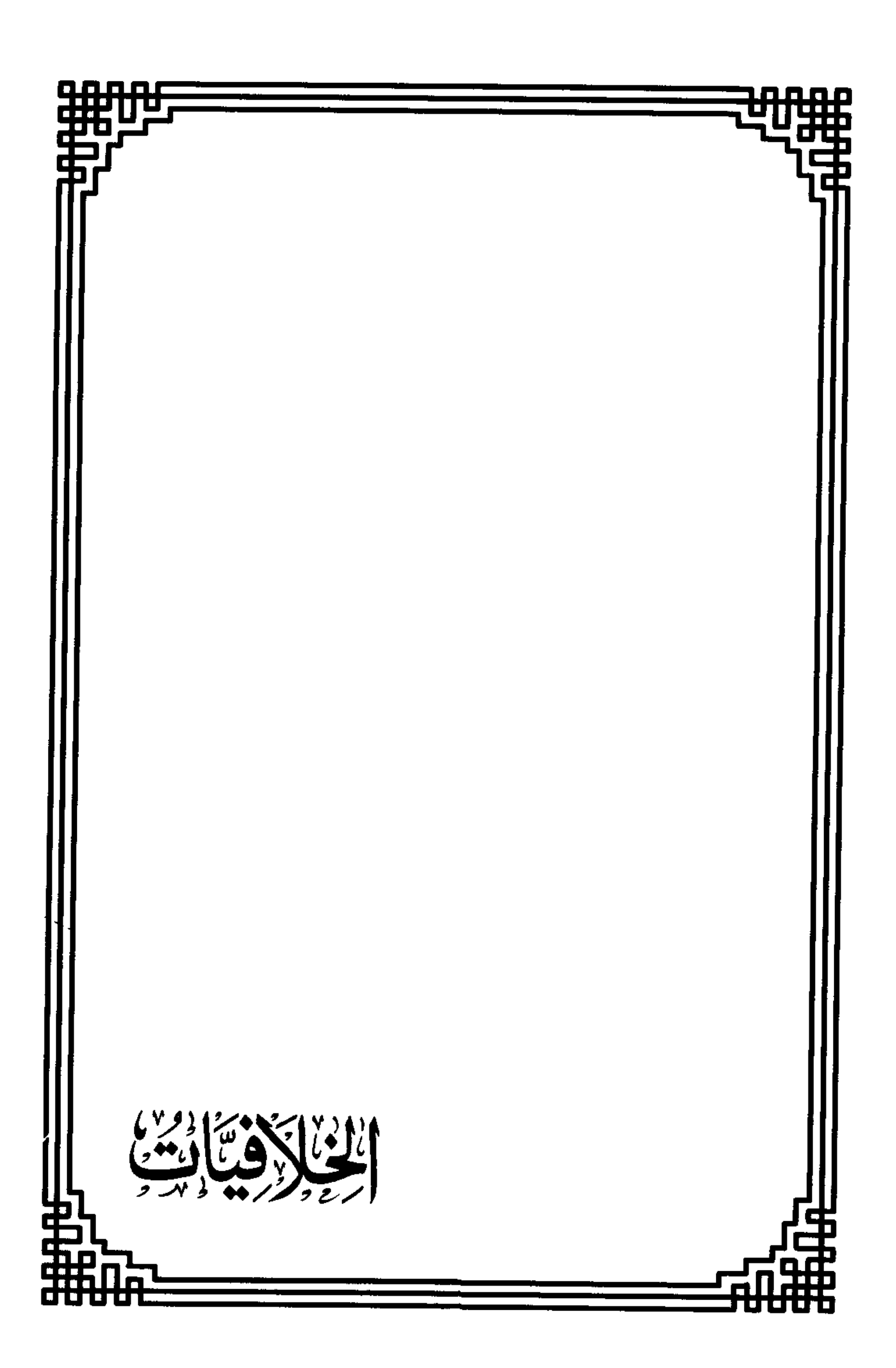
مشهور بن حسن آل سلمان

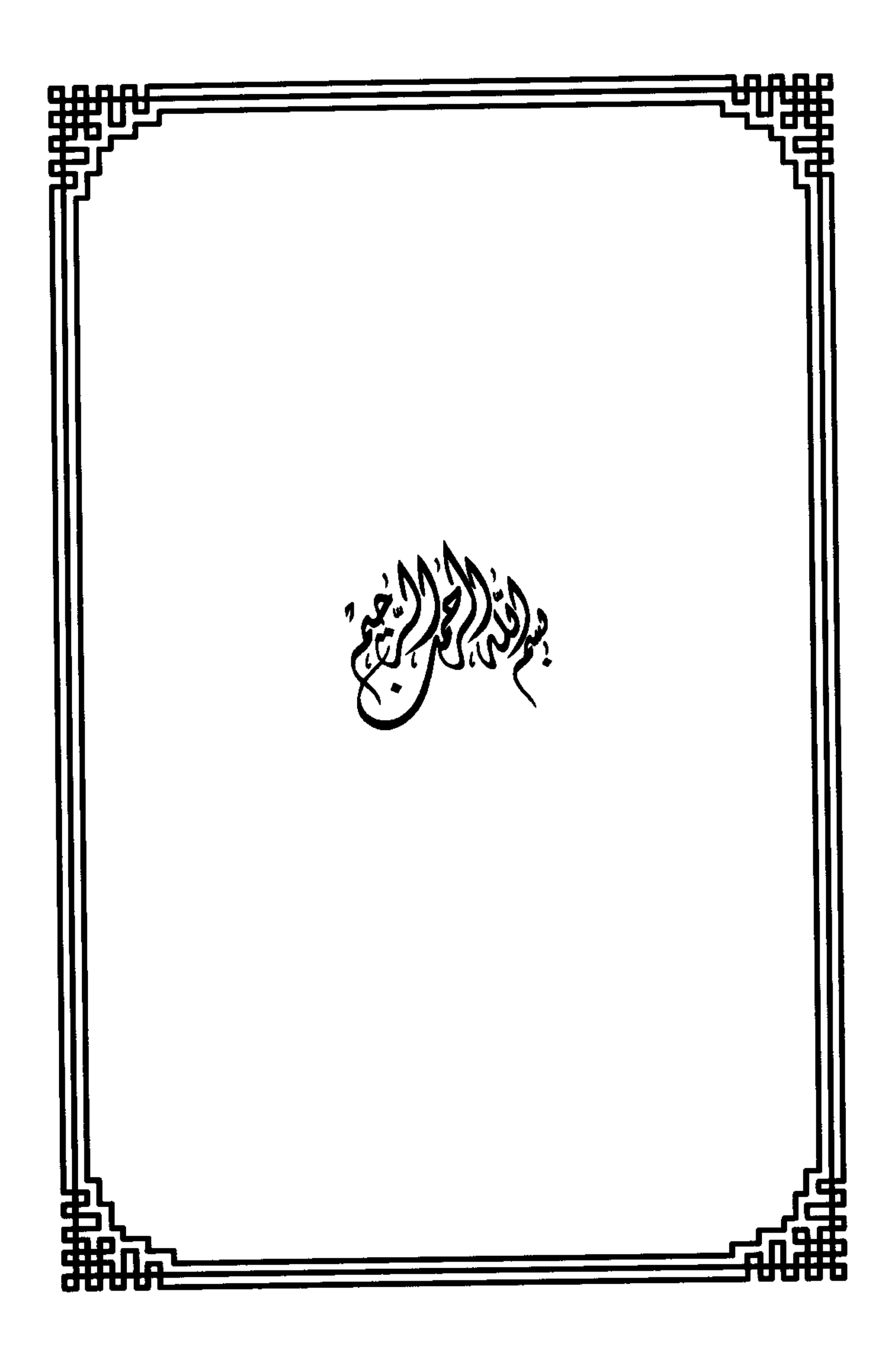
دار الصميعي

للنشر والتوزيع



دار الصميعي للنشر والتوزيع
هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥
الرياض - السويدي - شارع السويدي العام
ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية


الخلافيات


بسم الله الرحمن الرحيم

قالوا عن المصنِّف :

□ الفقيه ، الحافظ ، الأُصولي ، الدّيّن ، الورع ، واحد زمانه في الحفظ ، وفرد أَقرانه في الإِتقان والضبط ، من كبار أَصحاب الحاكم ، ويزيد عليه بأَنواع من العلوم ، كتب الحديث وحفظه من صباهُ ، وتفقَّه وبرع وأَخذ في الأُصول ، وارتحل إِلى العراق والجبال والحجاز ، ثمَّ صنَّف ، وتواليفه تقارب أَلف جزء مما لم يسبقه إِليه أَحد ، جمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث ، ووجه الجمع بين الأَحاديث .

عبدالغفَّار الفارسي

□ البيهقي ينقّي الآثار ، ويميّز بين صحيحها وسقيمها .

ابن تيميَّة في « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ١٥٤)

□ ما من شافعيّ إِلَّا وللشَّافِعي عليه مِنّةٌ ، إِلَّا أَبا بكر البيهقي ، فإِنَّ المنَّة له على الشَّافعي ، لتصانيفه في نصرة مذهبه .

إِمام الحرمين .الجويني

□ لو شاء البيهقي أَنْ يعمل لنفسه مذهبًا يجتهد فيه ، لكان قادرًا على ذلك ؛ لسعة علومه ، ومعرفته بالاختلاف .

الذهبي في « السّير » (١٨ / ١٦٩)

قالوا عن الكتاب :

□ جمع فيه بين علم الحديث وعلله، وبيان الصحيح والسَّقيم، وذكر وجوه الجمع بين الأَحاديث ثمَّ بيان الفقه والأُصول ، وشرح ما يتعلَّق بالعربيَّة على وجه وقع من الأَئمَّة كلهم موقع الرِّضا ، ونفع اللَّه تعالى به المسترشدين والطَّالبين ، ولعلَّ آثاره تبقى إِلى القيامة .

عبدالغفَّار الفارسي[1] في « السياق » (ص ١٠٤ – منتخبه)

□ ومن كتب الخلافيات الحديثيَّة « خلافيات » الحافظ أَبي بكر البيهقي ، ولم أَرَ مثلها ، بل ولا صُنِّف .

ابن الملقِّن في « البدر المنير » (١ / ٣٥٨)

□ كتاب « الخِلافيَّات » لم يُسبق إِلى نوعِه ، ولم يصنَّف مثله ، وهو طريقة مستقلَّة حديثيَّة ، لا يقدر عليها إِلَّا مبرِّز في الفقه والحديث ، قيِّم بالنصوص .

السُّبكي في « طبقاته » (٣ / ٤)

□ جمع فيه المسائل الخلافيَّة بين الشافعي وأَبي حنيفة .

حاجي خليفة في « كشف الظنون » (١ / ٧٢١)

□ كتاب « الخلافيَّات » سلك فيه طريقةً حديثيَّةً أُصوليَّةً مستقلَّة ، وجمع فيه المسائل الخلافيَّة بين الشافعي وأَبي حنيفة .

المراغي في « الفتح المبين » (١ / ٢٦٣)

---

(١) كلمته هذه في مصنَّفات البيهقي رحمه اللَّه تعالى على وجه العموم ، ووجدتها مطابقة لما في كتابنا هذا أَشدَّ المطابقة ، فاقتضى التنبيه والتنويه .

كتاب الطَّهارة

(المسائل ١٣ - ٣٦)

○ جميع المسائل في هذا المجلَّد من « الخلافيَّات » ، فهي مسندة ، عدا مسألتين ، هما :

* مسأَلة رقم (٢٨) .

* مسأَلة رقم (٢٩) .

○ مسأَلة رقم (٢٨) من « الخلافيات » ؛ فهي مسندة ؛ عدا آخرها .

○ أَثبتُّ مسأَلة رقم (٢٩) من نسخ « المختصر » .

○ وقع نقص يسير في « الخلافيَّات » تارةً ، وفي بعض نسخ « المختصر » تارةً أُخرى ، أَشرتُ إِليه في مواطنه ، ويقع في كلمة أَو كلمات ، وقد يصل إِلى فقرة أَو فقرات .

والجدير بالذِّكر هنا أَنَّ نقصًا وقع في نسخة (ب) من « المختصر » في مسأَلة رقم (١٤) ابتداءً من منتصف حديث رقم (٣٤٧) وحتَّى منتصف مسأَلة رقم (١٩) ضمن حديث رقم (٤٣٤) .

مسألة (١٣)

وليس للجُنبِ قِرَاءة القرآن وإنْ كان أقلَّ من آية .[١]

وحكي عن أبي حنيفة أنَّه قال : لو قرأ أقلَّ من آية طويلة أو ثلاث آيات قصيرة جاز .[٢]

---

(١) قال ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٩٧) : « واختلف في قراءة الحائض عن الشافعي، فحكى أبو ثور عنه أنَّه قال : لا بأس أن تقرأ، وحكى الربيع عنه أنَّه قال : لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يحملان المصحف » .

قال النووي في « المجموع » (٢ / ١٦٢) : « مذهبنا أنَّه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى بعض الآية » .

وقال في « التحقيق » (ص ٨١) – وهو من أواخر كتبه – : « يحرم بالحدث كل صلاة وسجود وطواف وحمل مصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصواب، وعلّاقته، وخريطته، وصندوق فيها مصحف ، وما كتب لدرس قرآن في الأصح، والأصح حل حمله في أمتعة ، وتفسير هو أكثر قرآن ، ودنانير وثياب وطعام وكتاب حديث وفقه فيهنَّ قرآن ، وتقليب ورقه بعود، وتمكين الصَّبي المميِّز منه، ومن اللَّوح حملًا ومسًّا » .

وانظر أيضًا : « المهذب » (١ / ٣٢) و « الروضة » (١ / ٨٥) و « مغني المحتاج » (١ / ٧٢) و « نهاية المحتاج » (١ / ٢٠٤) و « حاشية القليوبي وعميرة » (١ / ٦٥) .

(٢) انظر : « شرح فتح القدير » (١ / ١٤٨) و « تبيين الحقائق » (١ / ٥٧) و « البحر الرائق » (١ / ٢١٦ – ٢١٧) و « حاشية ابن عابدين » (١ / ١٧٢) .

وقال مالك : يقرأ آيات يسيرة للتعوُّذ .

انظر : « الشرح الصغير » (١ / ١٧٦) و « قوانين الأحكام الشرعيَّة » (٤٤) =

ودليلنا عليه ما :

٣١١ - [أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك أنبأ عبدالله ابن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح) .

٣١٢ - وأخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ - واللّفظ له - ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير وأبو داود (ح) .

قال :

٣١٣ - وحدَّثنا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر وحجاج بن منهال ومسلم بن إبراهيم قالوا : أنبأ شعبة عن عمرو بن مرَّة][1] عن عبدالله بن سَلِمة قال : دخلنا على عليّ رضي الله عنه أنا ورجلان : رجل منا ورجل من بني أسد، قال : فبعثهما لحاجته، وقال : إنّكما علجان[2] فعالجا عن دينكما، قال : ثمَّ دخل المخرج ثمَّ خرج فدعا بماء فغسل يديه ثمَّ جعل يقرأ القرآن وكأنا أنكرنا، فقال : كأنَّكما أنكرتما ؟ كان

= و « حاشية الدسوقي » (١ / ١٣٨) و « الإشراف » (١ / ١٣) .

وعن أحمد : يكره أن تقرأ الحائض، وحكى إسحاق في « مسائله » (١ / ١٥) عنه أنَّه قال : يقرأ طرف الآية . وقال المرداوي في « الإنصاف » (١ / ٢٤٣) : « والقول بالجواز هو المذهب » . وانظر : « المغني » (١ / ١٤٤) و « الكافي » (١ / ٥٨) و « كشاف القناع » (١ / ١٦٨) و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٧٧) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روي » .

(٢) قال الخطابي في « معالم السنن » (١ / ٧٦) : « قوله : « إنَّكما علجان »؛ يريد الشِّدَّة والقوة على العمل، يقال : رجل عَلج وعُلج - بفتح العين وضمها - : قوي ، إذا كان قويَّ الخِلْقة وثيق البُنية، وقوله : « عالجا عن دينكما » أي جاهدا وجالدا » .

رسول الله ﷺ يقضي الحاجة، ويقرأ القرآن، ويأكل اللَّحم، ولم يكن يحجبه - أو قال : يحجزه - عن قراءته شيء ليس الجنابة .[1]

---

(١) أخرجه الطيالسي في « المسند » (رقم : ١٠١) والحاكم في « المستدرك » (١ / ١٥٢) - ووقع فيه، وكذا في طبعته الجديدة (١ / ٢٥٣) خطأ جسيم، بسبب نقصٍ في إسناده، فجاء هكذا : « وحفص بن عمرو بن مرّة عن عبدالله » !! - ومن طريقهما المصنِّف هنا .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٨٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (١ / ١٠٧) - ومن طريقه الحاكم في « المستدرك » (٤ / ١٠٧) - وأبو يعلى في « المسند » (١ / ٣٢٦) (رقم : ٤٠٦) - ومن طريقه الضياء في « المختارة » (٢ / ٢١٥) (رقم : ٥٩٨) - وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١٠٤) (رقم : ٢٠٨) والبزار في « المسند » (٢ / ٢٨٦) (رقم : ٧٠٨) وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٩٥) (رقم : ٥٩٤) والضياء في « المختارة » (٢ / ٢١٤ ، ٢١٥) (رقم : ٥٩٦ ، ٥٩٧) من طرق عن محمد بن جعفر .

وأخرجه النسائي في « المجتبى » (١ / ١٤٤) - ومن طريقه الضياء في « المختارة » (٢ / ٢١٦) (رقم : ٥٩٩) - من طريق إسماعيل بن إبراهيم .

وأبو داود في « السنن » (١ / ٥٩) (رقم : ٢٢٩) - ومن طريقهِ المصنِّف فيما سيأتي و « الكبرى » (١ / ٨٩) - : ثنا حفص بن عمر .

وأحمد في « المسند » (١ / ١٢٤) : ثنا وكيع .

وأبو يعلى في « المسند » (١ / ٢٤٧) (رقم : ٢٨٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي .

وأحمد في « المسند » (١ / ٨٤) ، وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٩٤) من طريق يحيى بن سعيد .

وابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٩٩ - ١٠٠) (رقم : ٦٢٦) من طريق يحيى بن أبي بكير .

وعلي بن الجعد في « مسنده » (١ / ٢٧٨ - ٢٧٩) (رقم : ٦١) - ومن طريقه =

....

= البغوي في « شرح السنَّة » (٢ / ٤١ - ٤٢) (رقم: ٢٧٣) وأبو بكر الآجري في « أخلاق حملة القرآن » (رقم : ٧٦) والمزي في « تهذيب الكمال » (١٥ / ٥٤) - وأحمد في « المسند » (١ / ٨٣) وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ق ٤٣) : ثنا أبو معاوية .

والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٨٧) من طريق وهب بن جرير، ومن طريق عبدالرحمن بن زياد .

والطحاوي أيضًا (١ / ٨٧) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٧) من طريق حجاج بن محمد .

والدارقطني في « العلل » (٣ / ٢٥١) (رقم : ٣٨٧) من طريق إبراهيم بن أبي اللَّيث - وهو متروك، متهم بالكذب - عن الأشجعي عن سفيان كلهم عن شعبة به .

ورواه بعضهم عن سفيان عن شعبة وغيره، كما سيأتي .

قال البزَّار عقبه : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللَّفظ عن علي، ولا يروى عن علي إلّا من حديث عمرو بن مرَّة عن عبداللّه بن سلمة عن علي » .

قلت : ورواه هكذا جماعة غير شعبة، إلّا أنَّ خلافًا وقع فيه على بعضهم قد يجعل بعض المتعجِّلين غير المدققين يستدرك على البزَّار !! والحق أنَّ كلامه صحيح دقيق، وإليك التَّفصيل :

○ رواه الأعمش عن عمرو بن مرَّة، واختلف عنه :

فرواه عنه عيسى بن يونس، كما عند : النسائي في « المجتبى » (١ / ١٤٤) - ومن طريقه الضياء في « المختارة » (٢ / ٢١٦) (رقم : ٦٠٠) ، وحفص بن غياث، كما عند : ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٢٤ ، ١٢٧) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٨٧) ، وعقبة بن خالد، كما عند : الترمذي في « الجامع » (١ / ١٣٦ - ١٣٧) والبزَّار في « المسند » (٢ / ٢٨٤) (رقم : ٧٠٦) - وروايته عندهما مقرونة برواية حفص، وزاد الترمذي مع الأعمش : ابن أبي ليلى - وزيد بن أبي أنيسة، كما عند : أبي عمر هلال الباهلي في « حديث زيد بن أبي أنيسة » (ق ٤٦ ب - ٤٧ أ) أربعتهم عن الأعمش عن عمرو ابن مرَّة عن عبداللّه بن سلمة عن علي على الجادَّة .

وخالفهم أبو جعفر عيسى بن أبي عيسى الرازي - وهو صدوق سيء الحفظ - وجُنادَة ابن سَلْم - وهو صدوق له أغلاط - ومحمد بن فضيل ؛ فرووه عن الأعمش عن عمرو بن مرَّة عن أبي البختري عن علي، إلّا أنَّ ابن فضيل وقفه، والآخَرَيْن رفعاه، قاله الدارقطني في =

....

= « العلل » (٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠) .

قلت : وأخرجه الدارقطني في « الأفراد » (٥١ / أ) من طريق أبي البختري، وقال : « غريب من حديث عمرو بن مرَّة عنه - أي : أبي البختري - لم يروه عنه غير جنادة بن سلم عن الأعمش، وروي عن أبي جعفر الرازي، واختلف عنه » .

قلت : لعلَّه يريد ما أسنده ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٤٨٧) : نا عبدان ثنا عثمان بن يعقوب قال : سمعتُ علي ابن المديني يقول : الأعمش عن عمرو بن مرَّة عن أبي البختري عن حذيفة أشبه من الأعمش عن عمرو بن مرَّة عن عبداللّه بن سلمة عن حذيفة، واللّه أعلم .

وخالفهم جميعًا أبو الأحوص سَلّام بن سُليم - ثقة متقن - فقال : عن الأعمش عن عمرو بن مرَّة عن علي موقوفًا مرسلًا، قاله الدارقطني في « العلل » (٣ / ٢٥٠) أي : بإسقاط عبداللّه بن سلمة بين عمرو وعلي رضي اللّه عنه .

ورواه على الجادَّة عن عمرو بن مرَّة عن عبداللّه بن سلمة عن علي جماعة أيضًا غير شعبة والأعمش، منهم :

○ مسعر بن كدام : كما سيأتي .

○ ورَقَبة بن مَصْقَلَة : كما قال ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٤٨٧) .

○ وابن أبي ليلى : واختلف عليه فيه أيضًا .

فرواه عنه على الجادَّة جماعة من الثقات، منهم :

حفص بن غياث، وعقبة بن خالد : كما عند الترمذي وروايتهما مقرونة مع الأعمش، وتقدَّمت الإشارة إلى ذلك .

وأبو معاوية الضرير : كما عند : أحمد في « المسند »(١ / ١٣٤) والبزار في « المسند » (٢ / ٢٨٥) (رقم : ٧٠٧) - وروايته عنده مقرونة مع رواية حفص - وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ق ٤٤ / أ) .

وسفيان : كما عند : أبي يعلى في « المسند » (١ / ٤٦ ، ٦٧ ، ٧٣) .

وجماعة كما سيأتي في تخريج الحديث الآتي .

ويحيى بن عيسى : كما عند : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٨٧) : ثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي به .　=

قال الحاكم أبو عبدالله [رحمه الله] : « هذا حديث صحيح الإسناد ، والشيخان لم يحتجا بعبدالله بن سلمة، ومدار الحديث عليه، وعبدالله بن سلمة غير مطعون فيه »[1] !!

٣١٤ - [أخبرنا علي بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز ثنا عبدالله بن محمد ابن شاكر ثنا حسين بن علي الجعفي ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر ، وشعبة عن عمرو بن مرّة عن عبدالله بن سلمة عن علي قال : إنَّ النَّبي ﷺ لم يكن يحجبه عن قراءَة القرآن شيء، إلّا أنْ يكون جنبًا .[2]

= وعبدالله بن نمير، ويحيى بن سعيد القرشي : كما عند ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٤٨٧) .

ووكيع كما عند : ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٢٥) - وروايته مقرونة مع رواية حفص - وأبي يعلى في « المسند » (١ / ٨٧) كلهم عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرّة عن عبدالله بن سلمة عن علي به .

وخالفهم يحيى بن عيسى الرَّملي - من رواية إسماعيل بن مسلمة بن قعنب - فرواه عن ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن عبدالله بن سلمة ، ووهم فيه، والصواب عن عمرو بن مرّة، والقول قول من قال : عن عمرو بن مرّة عن عبدالله بن سلمة عن علي، قاله الدارقطني في « العلل » (٣ / ٢٥٠ - ٢٥١) .

إذن مدار الحديث على هذا الطريق، ولا طريق آخر له، وجميع ما يظهر من متابعاتٍ لعمرو بن مرّة أو شيخه في هذا الحديث إنّما هي من أوهام الرواة، كما تبيَّن معنا بوضوح .

وقد اختلف أساطين العلماء وجهابذتهم في الحكم على هذا الإسناد، فمنهم من صححه، ومنهم من ضعَّفه، ومنهم من حسَّنه؛ انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث الآتي.

(١) « المستدرك » (١ / ١٥٢) .

(٢) أخرجه الحميدي في « المسند » (١ / ٣١) (رقم : ٥٧) : ثنا سفيان عن مسعر وابن أبي ليلى وشعبة به .

وتابعه : إبراهيم بن بشار، عند : البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٨٧ - ١٨٨) =

....

= (رقم : ١١٠) ثمَّ قال :« رواه الشافعي في « سنن حرملة » عن سفيان بن عيينة مختصرًا » .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٩) : ثنا يحيى بن محمد بن صاعد نا عبدالله بن عمران العابدي نا سفيان عن مسعر وشعبة به .

وأخرجه ابن حبان في « الصحيح » (٣ / ٧٩) (رقم : ٧٩٩ - مع الإحسان) : أخبرنا أبو قريش محمد بن جمعة الأصم ثنا محمد بن ميمون المكي ثنا سفيان بن عيينة عن شعبة ومسعر - قال : وذكر أبو قريش آخر معهما - به .

وأخرجه أيضًا (برقم : ٨٠٠ - مع الإحسان) : أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر وشعبة - قال : وذكر ابن انتيبة آخر معهما - به .

قلت : تحاشا ابن حبان تسمية الثالث في المرتين عمدًا، لأنَّه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو سيِّء الحفظ، ولم يخرج له في « صحيحه » شيئًا، وإنَّما أخرج لأبيه .

قال الدارقطني عقبه : « قال سفيان : قال لي شعبة : ما أُحدث بحديث أحسن منه » .

وقال ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٤٨٧) : « قال سفيان بن عيينة : سمعت هذا الحديث من شعبة، قال سفيان : قال شعبة : لم يرو عمرو بن مرَّة أحسن من هذا الحديث، وقال شعبة : روى هذا الحديث عبدالله بن سلمة بعدما كبر » .

وأسند ابن خزيمة في « صحيحه » (١ / ١٠٤) عن شعبة أنَّه قال : « هذا ثلث رأس مالي » .

ومع هذا، فقد أسند ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٤٨٧) وأحمد في « العلل » (رقم : ١٨٢٤ ، ٤٩٩١ - رواية عبدالله) والبخاري في « التاريخ الكبير» (٣ / ١ / ٩٩) وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ / ٢ / ٧٣) وابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ١٠٠) وعليّ بن الجعدِ في « مسندِه » (رقم : ٦٧ ، ٦٨) والفسوي في « المعرفة والتأريخ » (٢ / ٦٥٨) والعقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢ / ٢٦٠) والبيهقي في « المعرفة » (١ / ١٨٨ ، ١٨٩) والخطيب في « تاريخه » (٩ / ٤٦٠) عن شعبة أنَّه كان إذا حدَّث عن عمرو بن مرَّة قال : سمعتُ عبدالله بن سلمة، وكان عبدالله يعرف وينكِر؛ أو ما نحوه .

وزاد ابن المديني في روايته : قال شعبة : والله لأخرجنَّه من عنقي ولألقينَّه في أعناقكم .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » وتبعه البغوي، وسبق قول الحاكم عنه : « صحيح الإسناد، وعبدالله بن سلمة لا مطعن فيه » .　=

....

= وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٩) : « وصححه الترمذي وابن السكن وعبدالحق والبغوي في « شرح السُّنة » » .

وقال في « فتح الباري » (١ / ٤٠٨) : « وضعَّف بعضهم رواته، والحق أنَّه من قبيل الحسن يصلح للحجَّة » .

قلت : بل الحق أنَّ إسناده ضعيف، فعبدالله بن سَلِمة اختلط، ورواية عمرو بن مرَّة عنه حال اختلاطه، فالشنشنة بتوثيقه وقول الأئمَّة فيه مما لا يجدي ولا ينفع في تصحيح هذا الإسناد، وانظر تفصيل ذلك في : « تهذيب الكمال » (١٥ / ٥٠) و « الكواكب النيرات » (ص ٤٧٩) .

قال شيخنا في « الإرواء » (٢ / ٢٤٢) بعد أن نقل تضعيفه عن جماعة منهم : أحمد والبخاري والشافعي والبزار والبيهقي والنووي : « وما قاله هؤلاء المحققون هو الراجح عندنا » .

وأضحك هذا صاحب « إعلام الخائض » (١٣) فقال متعقبًا عبارة شيخنا السابقة : « ولقد أضحكني صنيع الألباني حيث قال : ... » فنقلها، ثمَّ قال : « ومن هم المحققون إذا كان الذين صححوه فيهم شعبة والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحافظ ابن حجر وابن السكن، والحافظ عبدالحق الإشبيلي - الإمام في العلل - والبغوي ؟ » .

قلت : مضعِّفوه هم المحققون، ولماذا التدليس ، والحيدة عن الحجج، والإسهاب بما لا طائل تحته ؟ علَّة الطريق رواية عمرو عن عبدالله بن سَلِمة حال اختلاطه ، ومدار الحديث عليه ، وصرَّح بهذا غير واحد، منهم :

○ الشافعي : نقل البيهقي عنه في « المعرفة » (١ / ١٨٨) أنَّه ذكر هذا الحديث في « جماع الطهور » ثمَّ قال :

« وأحبُّ للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطًا، لما روي فيه، **وإنْ لم يكن أهل الحديث يثبتونه** » .

○ والبيهقي : قال عقب كلام الشافعي السابق :

« وإنَّما توقف الشافعي رحمه الله في ثبوت الحديث ؛ لأنَّ مداره على عبدالله بن سلِمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النُّكرة » .

○ والبزار : قال عقبه في « مسنده » (رقم : ٧٠٨) :

« وكان عمرو بن مرَّة يحدث عن عبدالله بن سَلِمة، فيقول: يعرف من حديثه وينكر ».=

....

= ○ وابن المنذر : قال في « الأوسط » (٢ / ١٠٠) :

« وحديث علي لا يثبت إسناده ؛ لأنَّ عبدالله بن سلمة تفرَّد به، وقد تكلَّم فيه عمرو بن مرَّة، قال : سمعت عبدالله بن سلمة وإنّا لنعرف وننكر، فإذا كان هو الناقل بخبره فجرحه بطل الاحتجاج به، ولو ثبت خبر علي لم يجب الامتناع من القراءة من أجله ؛ لأنَّه لم ينهه عن القراءة فيكون جنبًا ممنوعًا منه » .

○ والإمام أحمد : نقل عنه الخطابي في « معالم السنن » (١ / ٧٦) أنَّه كان يوهّن حديث علي هذا، ويضعِّف أمر عبدالله بن سَلِمة .

وأسند عنه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٤٨٧) من طريق أبي طالب قال :

« قال أحمد بن حنبل : لم يروِ أحدٌ « لا يقرأ الجنب » غير شعبة عن عمرو بن مرَّة عن عبدالله بن سلمة عن علي » .

ونقله المزي في « تهذيب الكمال » (١٥ / ٥٢ - ٥٣) ومحمد بن عبدالهادي في « التنقيح » (١ / ٤٢٢) وتعقباهُ بقولهما : « وقال غيره : قد رواه عن عمرو بن مرَّة أيضًا غير شعبة : سليمان الأعمش، ومِسْعَر، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى » .

قلت : بيَّنت ذلك فيما مضى بالتَّفصيل، وللَّه الحمد، وتابعهم : رقبة بن مصقلة، كما قال ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٤٨٧) وتصحف على صاحب « الكمال » فرسمه هكذا « بقيَّة » !! وتعقَّبه المزي في حاشية كتابه، فكتب ما نصُّه : « ذكر في الأصل فيمن رواه عن عمرو بن مرَّة أيضًا : بقيَّة، وهو وهم، إنَّما رواه بقيَّة عن شعبة عنه » !!

قلت : لم أظفر به من طريق بقيَّة عن شعبة، ويغلب على ظني أنَّ هذا خطأ منشؤه تصحيف وقع على صاحب « الكمال » ولم يفطن له المزي، فتابعه عليه، ولم يجد بدًّا من تصحيحه، فخرج معه ما قال، وإلَّا فرقَبة له رواية عن عمرو بن مرَّة، كما ذكر المزي نفسه في « تهذيبه » (١٩ / ٢١٩) ، والله أعلم .

وممن ضعَّفه أيضًا :

○ النووي : قال في « المجموع » (٢ / ١٥٩) : « قال الترمذي : حديث حسن صحيح، وقال غيره من الحفَّاظ المحققين : هو حديث ضعيف » ثمَّ أسهب في بيان ذلك عن الشافعي والبيهقي على نحو ما قدَّمناه .

وقال في « الخلاصة » - كما في « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٩) - : « خالف =

٣١٥ - أخبرنا الروذباري في كتاب « السنن » أنبأ أبو بكر [أنبأ][1] أبو داود ثنا حفص بن عمر[2] ثنا شعبة بمعناه .[3]

٣١٦ - أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد أنبأ محمد ابن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الخليل بن ثابت ثنا الواقدي ثنا عبدالله بن سليمان ابن أبي سلمة عن ثعلبة بن أبي الكنود عن عبدالله بن مالك الغافقي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« إذا توضأتُ وأنا جنب أكلتُ وشربت، ولا أُصلي ولا أقرأ حتى أغتسل » .

قال : سمعته يقول ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه .[4]

تابعه ابن لهيعة عن عبدالله بن سليمان .[5]

= الترمذيَّ الأكثرون فضعَّفوا هذا الحديث » قال ابن حجر متعقّبًا له : « وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على أنَّه لم ير تصحيحه لغيره، وقد قدَّمنا ذكر من صححه غير الترمذي » .

○ الزيلعي : ضعفه في « نصب الراية » (١ / ١٩٦) ؛ إذ أثبت ما نقله النووي عن الشافعي والبيهقي ولم يتعقَّبه .

○ المنذري : ضعَّفه في « مختصر سنن أبي داود » (١ / ١٥٦) .

○ محمد بن عبدالهادي : ضعَّفه في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٢٢) .

وقد حاول بعضُهم تصحيحه بأثر أبي الغطريف عن علي الآتي عند المصنِّف، فلم يصنع شيئًا، وانظر كلامنا عليه هناك .

فهؤلاء هم العلماء المحققون الذين ضعَّفوا هذا الحديث، وكلامهم مدعَّم بالحجة والدليل، وهو ما تقتضيه الصَّنعة الحديثيَّة، والله أعلم .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

(٢) في الأصل : « عمرو » وهو خطأ .

(٣) مضى تخريجه .

(٤) إسناده ضعيف ؛ فيه الواقدي وهو متروك، وانظر التعليق الآتي .

(٥) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٨٨) والدارقطني في =

[وله شاهد من حديث ابن عمر إنْ سَلِم[1] من إسماعيل بن عياش ومن تابعه :

٣١٧ - أخبرناه أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الرُّوذباري قراءة عليه بنيسابور ، وعبدالله بن عبدالجبار ببغداد قالا : أنا أبو علي إسماعيل ابن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة العبدي نا][2] إسماعيل بن عياش [الحمصي] عن[3] موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ :

« لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن » .[4]

= « السنن » (١ / ١١٩) والطبراني في « الكبير » (١٩ / ٢٩٥) (رقم : ٦٥٦) - في مسند (مالك بن عبدالله الغافقي) - والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٩) والبغوي والطبري وابن مندة - كما في « الإصابة » (٢ / ٣٦٤) - عن ابن لهيعة به .

وإسناده ضعيف، كما قال النووي في « المجموع » (٢ / ١٥٩) .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١ / ١١٦) : « وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وفيه من لا يعرف » وقال الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف » (رقم : ٦٩) : « لا يثبت، وابن لهيعة لا يحتج به » .

(١) في الأصل : « سالم » !!

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « رواه أبو داود في كتاب « السنن » ببعض معناه وروي عن ... » .

(٣) بعدها زيادة في نسخ « المختصر » : « عبدالله (عبيدالله) بن عُمَر و ... » .

(٤) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٩٠) (رقم : ١١٦) : أخبرنا أبو علي الروذباري في آخرين، و « الكبرى » (١ / ٨٩) : أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان ومحمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد .

وأخرجه الذهبي في « السير » (٦ / ١١٨) (ترجمة موسى بن عقبة) من طريق محمد ابن محمد البزاز و (٨ / ٣٢٢) (ترجمة إسماعيل بن عياش) من طريق ابن مخلد كلهم من طريق إسماعيل الصفار به .
=

....

= وأخرجه الترمذي في « الجامع » (١ / ٢٣٦) : ثنا علي بن حُجر والحسن بن عرفة به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٧) : ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز وابن مخلد وآخرون قالوا : نا الحسن بن عرفة به .

وأخرجه الخطيب في « تاريخه » (٢ / ١٤٥) من طريق أبي بكر محمد بن جعفر الجوهري وأبو عمر بن مهدي وجماعة قالوا : نبأنا الحسن بن عرفة به .

وأخرجه الحسن بن عرفة في « جزئه » (رقم : ٦٠) هكذا .

وشذَّ صالح بن أحمد المكنى : أبا الحسن، ويعرف بالقيراطي فرواه عن الحسن بن عرفة عن إسماعيل بن عيَّاش عن موسى بن عقبة وعبيدالله بن عمر عن نافع به !! وعنه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٣٩٠ - ١٣٩١) وقال فيه : « يسرق الأحاديث، ويلزق أحاديث تعرف بقوم لم يرهم على قوم آخرين لم يكن عندهم وقد رآهم، ويرفع الموقوف، ويوصل المرسل، ويزيد في الأسانيد » وقال عقب روايته الحديث :

« زاد صالح لنا عن ابن عرفة : عبيدالله بن عمر عن - كذا فيه، ولعلَّ الصواب (و) - موسى .

حدثناه عن ابن عرفة جماعة من الشيوخ عن ابن عياش عن موسى عن نافع عن ابن عمر، وليس فيه (عبيدالله) وإنَّما سمع صالح أنَّ الفريابي حدث به عن إبراهيم بن العلاء عن ابن عياش عن عبيدالله بن موسى عن عقبة، فأراد صالح أن يكون الحديث عنده بعلوّ، فقال : ثناه ابن عرفة عن ابن عياش، زاد في إسناده (عبيدالله) » . انتهى .

وتابع ابنَ عرفة عليه جماعة، منهم :

أوَّلًا : هشام بن عمار : كما عند ابن ماجه في « السنن » (١ / ١٩٥) (رقم : ٥٩٥) وأبي الحسن القطان في « زوائده » عليه (رقم : ٥٩٦) .

ثانيًا : عبدالله بن يوسف : كما عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٨٨) .

ثالثًا : داود بن رشيد : كما عند الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٧) .

رابعًا : يحيى بن عبدالحميد الحمَّاني : كما عند أبي بكر الآجرّي في « أخلاق حملة القرآن » (رقم : ٧٧) .

خامسًا : الفضل بن زياد الطَّسّي، كما عند : عبدالله ابن الإمام أحمد في « العلل » (٣ / ٣٨١) (رقم : ٥٦٧٥) ومن طريقه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ / ٩٠) . =

٣١٨ - [وأخبرنا عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالله[١] بن عمر وموسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ :

« لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن » .[٢]

وهذا حديث] تفرّد به إسماعيل [بن عياش] من هذا الإسناد وإسماعيل[٣]

= ورواه عن إسماعيل بن عياش ثلاثة آخرون وزادوا مع موسى بن عقبة (عبيدالله بن عمر) ، هم :

سادسًا : إبراهيم بن العلاء، كما عند الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٧) وابن عدي في « الكامل » (١ / ٢٩٤) .

سابعاً : سعيد بن يعقوب الطالقاني : كما عند الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٧) والمصنّف فيما سيأتي قريبًا .

ثامنًا : محمد بن بكير الحضرمي : فيما ذكر المزي في الزيادات في « تحفة الأشراف » (٦ / ٢٤٠) ولم أظفر بروايته .

قال ابن عدي : « وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه غير ابن عياش، وعامّة من رواه عن ابن عياش عن موسى بن عقبة عن ابن عمر، وزاد في هذا الإسناد عن ابن عياش : إبراهيم بن العلاء وسعيد بن يعقوب الطالقاني فقالا : عبيدالله وموسى بن عقبة » .

قال : « وليس لهذا الحديث أصل من حديث عبيدالله » .

وإسناده ضعيف، لما سيأتي في كلام المصنّف، وانظر تعليقنا عليه .

(١) كذا في الأصل ! والصواب : « عُبيد » بالتصغير مع الإضافة .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٧) : ثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي به .

وإسناده ضعيف، وسيأتي كلام المصنّف عليه، وانظر الطريق السابق وتخريجه .

(٣) في نسخ « المختصر » : « بهذا الإسناد وهو » .

فيما روى عن أهل الحجاز وأهل العراق غيره أوثق منه .[(١)]

[قال يحيى بن معين : إسماعيل كان ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشام وما روى عن غيرهم فخلّط فيها .[(٢)]

وبلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنَّه قال : إنَّما روى هذا إسماعيل ابن عياش عن موسى بن عقبة ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق .[(٣)]

---

(١) قال المصنِّف في « المعرفة » (١ / ١٩٠) : « وهذا الحديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة، لا يحتج بها أهل العلم بالحديث، قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ » .

(٢) انظر : « الجرح والتعديل » (١ / ٢ / ١٩٢) و « الكامل في الضعفاء » (١ / ٢٨٩) و « تاريخ بغداد » (٦ / ٢٢٥) و « تهذيب الكمال » (٣ / ١٧٣ - ١٧٤)، وانظر لزامًا ما تقدَّم عنه .

(٣) وكذا قال في « الكبرى » (١ / ٨٩) .

وقد ضعَّف هذا الحديث غيرُ واحدٍ من الأئمَّة والمحدِّثين، منهم :

○ الإمام أحمد بن حنبل : قال ابنه عبداللّه في « العلل » (٣ / ٣٨١) (رقم : ٥٦٧٥) : « سألتُ أبي عن حديث حدَّثناه الفضل بن زياد ... وسرده » قال : « فقال أبي : هذا باطل أنكره على إسماعيل بن عيَّاش، يعني : أنَّه وهم من إسماعيل بن عياش » . انتهى .

○ ونقله عنه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ / ٩٠)، وأقرَّه .

○ الترمذي : قال عقبه : « لا نعرفه إلَّا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ... » ونقل عن البخاري وأحمد نحو ما نقله المصنِّف .

○ أبو حاتم الرازي : قال ولده في « العلل » (١ / ٤٩) (رقم : ١١٦) : « سمعتُ أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش ... به » . فقال أبي : « هذا خطأ، إنَّما هو عن ابن عمر قوله » .

قلت : أخرج ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (٢ / ٢٥٦ - ط دار الفكر) وابن المنذر =

....

= في « الأوسط » (٢ / ١٠١) من طريق ابن نمير نا عبيدالله بن عمر عن نافع أنّه كان لا يمس المصحف إلّا وهو طاهر .

وأخرج البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩٠ - ٩١) من طريق قتيبة بن سعيد ثنا اللّيث عن نافع عن ابن عمر أنّه قال : « لا يسجد الرجل إلّا وهو طاهر، ولا يقرأ إلّا وهو طاهر، ولا يصلي على الجنازة إلّا وهو طاهر » .

وممن ضعّفه أيضًا :

○ الذهبي : قال في « السير » في ترجمة (موسى بن عقبة) (٦ / ١١٨) : « هذا حديث ليّن الإسناد من قبل إسماعيل، إذ روايته عن الحجازيين مضعّفة » ونقل فيه أيضًا في ترجمة (إسماعيل بن عياش) (٨ / ٣٢٢) كلام أحمد الذي نقلناه آنفًا؛ وأقرّه .

○ ابن عدي : نقل عنه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٩٥) أنّه قال : « هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش، وضعّفه أحمد والبخاري وغيرهما، وصوّب أبو حاتم وقفه على ابن عمر » انتهى .

هكذا فيه، ولا يوجد في مطبوع « الكامل » : « وضعّفه ... إلخ » .

○ ابن الملقن : ضعّفه في « تحفة المحتاج » (١ / ٢٠٤) (رقم : ١٠٢) بقوله : « وفي رواية للترمذي ضعيفة ... » .

○ الزيلعي : ضعّفه في « نصب الراية » (١ / ١٩٥) بنقله أقوال مضَعّفيه والسكوت عليها .

○ ابن حجر : ضعّفه في « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٨) وقال في « فتح الباري » (١ / ٤٠٩) : « وأمّا حديث ابن عمر مرفوعًا : « لا تقرأ الحائض ولا الجنبُ شيئًا من القرآن » فضعيف من جميع طرقه » .

○ النووي : قال في « المجموع » (٢ / ١٥٥) : « هو حديث ضعيف، ضعّفه البخاري والبيهقي وغيرهما، والضعف فيه بيّن » . وقال (٢ / ١٥٨) عنه : « ضعيف » .

○ وضعّفه شيخنا في « الإرواء » (رقم : ١٩٢) .

وخالف المذكورين جميعًا أبو الأشبال أحمد شاكر، فأسهب في تعليقه على « جامع الترمذي » (١ / ٢٣٧ - ٢٣٨) في بيان توثيق إسماعيل بن عيّاش، بما نقرّه عليه، ولا نختلف عليه فيه ، وغفل عن ضعفه في روايته عن غير بلديّه، والكمال للّه وحده .

قال الشيخ :]« وقد روي عن غيره عن موسى بن عقبة وهو ضعيف » .[1]

٣١٩ - [وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن حمدويه المروزي ثنا عبدالله بن حماد الآمُليّ[2] ثنا عبدالملك بن مسلمة حدثني المغيرة بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يقرأ الجنب شيئًا من القرآن » .[3]

---

(١) وكذا قال في « الكبرى »(١ / ٨٩) و « المعرفة »(١ / ١٩٠) وقد أطلق الحكم على جميع طرقه بالضعف جمعٌ كما تقدَّم، وسيأتي بيان ذلك بالتَّفصيل إن شاء اللّه تعالى .

(٢) نسبة إلى (آمُل) جيحون، وهي بُليدة من أعمال مرو، ويقال لها : (أَمَوْ) ومن ثمَّ قيل له : (الأَمَوي) ، بفَتحتين ، وهو إمام حافظ بارع ثقة ، انظر « تاريخ بغداد » (٩ / ٤٤٤) و « السير » (١٢ / ٦١١) .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٧) ومن طريقه المصنِّف .

قال الدارقطني عقبه : « عبدالملك هذا كان بمصر، وهذا غريب عن مغيرة بن عبدالرحمن، وهو ثقة » .

وإسناده ضعيف من أجل عبدالملك بن مسلمة المصري هذا، ضعَّفه غير واحدٍ من علماء الجرح والتعديل، قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ / ٢ / ٣٧١) : « كتبتُ عنه، وهو مضطرب الحديث ليس بقويّ، حدثني بحديث موضوع » . وقال أبو زُرعة : « ليس بالقويّ، هو منكر الحديث » . وقال ابن يونس : « منكر الحديث » . وقال ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ١٣٤) : « يروي عن أهل المدينة المناكير الكثيرة التي لا تخفى على من عُني بعلم السنن » . وانظر : « الميزان » (٢ / ٦٦٤) و « اللسان » (٤ / ٦٨) و « النكت الظراف » (٦ / ٢٤٠) .

قلت : وشيخه في هذا الحديث المغيرة مدني، فتنبَّه .

وقد أخطأ في هذا الحديث غير واحدٍ من الأقدمين والمحدثين، وأخطاؤهم تنحصر في ثلاثة أمور هي :

○ أولًا : أعلَّه ابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٤١٨ – مع « التنقيح ») بالمغيرة بن =

....

= عبدالرحمن فقال عنه : « ضعيف مجروح » !! وهذا خطأ، قال ابن عبدالهادي متعقبًا له : « وقول المؤلف - أي : ابن الجوزي - أنَّه « ضعيف مجروح » وهم ، فإنَّه ثقة من رجال « الصحيحين » وهو الحزامي، لا المخزومي، وإنْ كانا يرويان عن موسى بن عقبة فيما قيل » وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٨) : « وإنْ كان ابن الجوزي ضعَّفه بمغيرة بن عبدالرحمن فلم يصب في ذلك، فإنَّ مغيرة ثقة » .

○ ثانيًا : ظنَّ ابن عساكر في « الأطراف » أنَّ عبدالملك بن مسلمة هذا هو القعنبي، وبناءً على هذا الظن صححه ابن سيد الناس !!

قال المزي في « تحفة الأشراف » (٦ / ٢٤٠) (رقم : ٨٤٧٤) : « قال أبو القاسم - أي : ابن عساكر - : قد رواه عبدالله بن حماد الآمُلي عن القعنبي عن المغيرة بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة » ، وتعقَّبه محمد بن عبدالهادي في « التنقيح » (١ / ٤٢١) فقال : « وقوله « عن القعنبي » وهم، فإنَّ عبدالله بن حماد إنَّما رواه عن عبدالملك بن مسلمة المصري، وهو ضعيف، كما تقدَّم » ، وتعقَّب ابن عساكر أيضًا ابن حجر فقال في « النكت الظراف » (٦ / ٢٣٩) : « قول ابن عساكر أنَّه « القعنبي » خطأ فاحش ، وإنَّما رواه عبدالملك بن حماد عن عبدالملك بن مسلمة المصري، كذا هو عند الدارقطني وابن عدي وغيرهما » ، وقال في « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٨) : « وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة، وأخطأ في ذلك، فإنَّ فيها عبدالملك بن مسلمة وهو ضعيف، فلو سلم منه لصحَّ إسناده » ، وقال : « وكأنَّ ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في « الأطراف » : « إنَّ عبدالملك بن مسلمة هذا هو القعنبي، وليس كذلك ، بل هو آخر » . وكان ابن حجر في « الدراية » (١ / ٨٥) قد قال في هذا الطريق : « ظاهره الصحة » !! فكأنَّه لم يكن - حينئذ - فاطنًا للوهم الذي وقع فيه ابن عساكر، ولما فطن إليه ذكر بصراحةٍ وقوَّة تعقبه له في « النكت » و « التلخيص » وأطلق ضعفه من جميع طرقه في « الفتح » (١ / ٤٠٩) والله أعلم .

ونقل محمد بن عبدالهادي في « التنقيح » (١ / ٤٢١) أنَّ الحافظ محمد بن عبدالواحد قال بعد ذكر حديث إسماعيل بن عياش : « قلت : إسماعيل بن عياش تكلَّم فيه غير واحد من أهل العلم، غير أنَّ بعض الحفاظ قال : قد روي من غير حديثه بإسنادٍ لا بأسَ به، والله أعلم » ، ثمَّ قال : « وكأنَّه أشارَ إلى ما ذكره الحافظ أبو القاسم » .

○ ثالثًا : فهم الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « جامع الترمذي » (١ / ٢٣٨) =

٣٢٠ - وأخبرنا أبو بكر أنبأ علي بن عمر ثنا محمد بن مخلد نا محمد بن إسماعيل الحساني [عن رجل عن أبي][(١)] معشر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :

« الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن شيئًا »[(٢)].

= من عبارة الدارقطني التي ذكرناها آنفًا في أوّل تخريج الحديث : « وهو ثقة » أنّها عائدة إلى « عبدالملك بن مسلمة » وهذا عجب ؛ فإنَّ الضمير يعود إلى أقرب مذكور، وهو المغيرة بن عبدالرحمن .

وقد ضعّفه بعبدالملك ابن حجر في « التلخيص » (١ / ١٣٨) و « النكت الظراف » (٦ / ٢٤٠) ومن قبله ابن الملقّن فقال في « تحفة المحتاج » (١ / ٢٠٤) (رقم : ١٠٢) : « رواه الدارقطني، وليس في إسناده إلّا عبدالملك بن مسلمة المصري وهو ضعيف » .

فهؤلاء لم يفهموا من عبارة الدارقطني توثيقًا لعبدالملك بن مسلمة كما فهم الشيخ أحمد شاكر، وكذا من ترجم له ممن تأخّر عنه، كالذهبي وابن حجر، وهم حريصون على نقل عباراته ! ومن ثمّ لو كان ما فهمه الشيخ أبو الأشبال - رحمه اللّه - صحيحًا، فيرد عليه : أنَّ الجرح فيه مفسّر، فهو « يروي عن أهل المدينة المناكير الكثيرة » كما قال ابن حبان ، وهذا يقدَّم على التوثيق، كما هو مقرر في علم المصطلح، ولا سيما أنَّ شيخه في هذا الحديث مدنيّ .

ولا يفوتني بهذا الصدد التّنبيه على خطأ الشيخ أحمد شاكر في هذا المقام - وكذا من تابعه ممن لم يتقن هذا العلم، كصاحب « إعلام الحائض » (١٧ - ١٨) - ألا وهو : عدم التفصيل في وهم ابن سيد الناس ، ومحاولة إفهام القارئ أنَّ ابن سيد الناس صححه بناءً على ما فهمه من توثيق الدارقطني لعبدالملك، والحق أنّه لم يفهم أحد - من الأقدمين - من عبارة الدارقطني ما فهمه الشيخ شاكر من توثيقٍ لعبدالملك، وأنَّ ابن سيد الناس إنّما صححه متابعة لابن عساكر في أنَّ عبدالملك هذا إنّما هو القعنبي، وأخطأ في ذلك، كما بيّنّاه، واللّه الموفق .

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٨) ومن طريقه المصنِّف .

وإسناده ضعيف جدًّا ، وفيه علّتان :

○ الرجل المبهم .

○ وأبو معشر نجيح بن عبدالرحمن ، وهو ضعيف . =

....

= وبهما أعلَّه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٩٥) ومحمد بن عبدالهادي في « التنقيح » (١ / ٤١٩) وابن حجر في « النكت الظراف » (١ / ٢٤٠) و « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٨) وشيخنا في « الإرواء » (١ / ٢٠٩) (برقم : ١٩٢) .

وللحديث شاهد فات المصنِّف ذكره، وهو : حديث جابر رضي اللّٰه عنه .

أخرج ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢١٧٣) والدارقطني في « السنن » (٢ / ٨٧) وأبو نعيم في « الحلية » (٤ / ٢٢) من طريق محمد بن الفضل بن عطيَّة عن أبيه عن طاوس عن جابر رفعه : « لا تقرأ النفساء ولا الحائض من القرآن شيئًا » . ولفظ أبي نُعيم : « لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن » .

وإسناده واهٍ بمرَّةٍ ؛ قال ابن عدي : « وهذا لا يروى إلا عن محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس » .

قلت : وقد اتُّهم محمَّدٌ بالوضع، ولذا قال ابن حجر في « التقريب » : « كذَّبوه » .

قلت : كذَّبه يحيى بن معين، وقال أحمد : ليس بشيء ، حديثه حديث أهل الكذب . وقال النسائي : متروك الحديث . انظر : « تهذيب الكمال » (٢٦ / ٢٨٠) .

وأبوه ضعَّفه الفلاس وابن عدي، انظر : « الجرح والتعديل » (٧ / ٦٤) و « الميزان » (٣ / ٣٥٤) .

وأخرجه الدارقطني أيضًا في « السنن » (١ / ١٢١) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن » .

قال الدارقطني : « يحيى هو ابن أبي أنيسة ضعيف » وقد أشار إلى ضعفه البيهقي فقال في « الكبرى » (١ / ٨٩) : « وروي عن جابر بن عبداللّٰه من قوله في الجنب والحائض والنفساء، وليس بقوي » .

وضعَّفه مرفوعًا وموقوفًا ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٨) ، وقال في ابن أبي أنيسة : « كذاب » .

وضعَّفه مرفوعًا الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٩٥) ، ومحمد بن عبدالهادي في « التنقيح » (١ / ٤٢٤ - ٤٢٥) .

قلت : ووجدتُ متابعًا ليحيى بن أبي أنيسة، فأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٩٧) (رقم : ٦٢١) من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير أنَّه سأل =

٣٢١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطّان أنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام][1] عن عكرمة قال : قال عبدالله بن رواحة : « نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحد منا[2] القرآن وهو جنب »[3].

٣٢٢ - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد الدُّوري .

= جابرًا عن المرأة الحائض والنفساء : هل تقرأ شيئًا من القرآن ؟ فقال جابر : لا .

وإسناده صحيح ، رواه عن ابن لهيعة عبدالله بن وهب، ولم يعنعن أبو الزبير .

ولم أرَ أحدًا نبَّه على هذا الطريق ، ولله الحمد والمنّة ، وسيأتي من طريقٍ أُخرى بـ (رقم ٣٢٩) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٢) في نسخ (ب) من المختصر : « أحدنا » .

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في « المعرفة والتأريخ » (١ / ٢٥٩) ومن طريقه المصنِّف .

وإسناده ضعيف ، وفيه انقطاع ، لم يسمع عكرمة من ابن رواحة ، وزمعة ضعَّفه غير واحد ؛ منهم : أحمد ويحيى وأبو حاتم . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال البخاري : يخالف في حديثه ، تركه ابن مهدي أخيرًا . انظر : « التاريخ الكبير » (٣ / ٤٥١) و « الجرح والتعديل » (٣ / ٦٢٤) و « الضعفاء الكبير » (٢ / ٩٤) و « تاريخ ابن معين » (رقم : ٣٠١ - الدوري) و « الضعفاء والمتروكين » (٢ / ٧٥٩) لأبي زُرعة و « تهذيب الكمال » (٩ / ٣٨٦) .

وفي روايته عن سلمة على وجه الخصوص ضعف، قال عبدالله بن أحمد في « العلل » (رقم : ٣٤٧٩) عن أبيه : « روى عنه زمعة أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديثه حديثًا ضعيفًا » . وقال ابن عدي : « أرجو أنّه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة » . وذكره ابن حبان في « الثقات » (٦ / ٣٩٩) وقال : « يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه » .

قال : وحدثنا إبراهيم بن دُبَيْس بن أحمد الحداد[1] ثنا محمد بن سليمان الواسطي قالا : ثنا أبو نعيم ... فذكره بإسناده، قال : كان ابن رواحة مضطجعًا إلى جنب امرأته، فقام إلى جاريةٍ له في ناحية الحجرة، فوقع عليها، وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه، فقامت، فخرجت، فرأته على جاريته فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة، ثمَّ خرجت، وفرغ فقام، فلقيها تحمل الشفرة، فقال : مهيم ؟ قالت : مهيم . قالت : لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت[2] بين كتفيك بهذه الشفرة، قال : وأين رأيتيني ؟ قالت : رأيتك على الجارية، فقال : ما رأيتيني، وقال : قد نهى رسول اللَّه ﷺ أن يقرأ أحدنا[3] القرآن وهو جنب، فقالت : فاقرأ، فقال :

أتـانا رسـولُ اللَّه يتلـو كتـابَهُ
كما لاح مشهورٌ من الفجر ساطعُ
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبُنا
بـه موقـنـاتٌ أنَّ مـا قـال واقــع
يبيـتُ يجافي جنبه عن فراشه
إذا استثقلت بالمشركين المضاجعُ

فقالت : آمنتُ باللَّه ، وكذّبتُ البصر .

---

(١) قال الدارقطني في « المؤتلف والمختلف » (١٣٩١) : « شيخ كتبنا عنه » وقال : « يُعرف بسُبات » . وانظر : « التبصير » (٧٦٨) و « نزهة الألباب » (١ / ٣٥٨) (رقم : ١٤٤٥) .

(٢) أي : طعنتُ .

(٣) في الأصل : « إحدانا » والمثبت من « سنن الدارقطني » .

ثمَّ غدا على رسول اللَّه ﷺ فأخبره، فضحك حتى رأيتُ نواجذه ﷺ.(١)

٣٢٣ - وأخبرنا أبو بكر أنا علي نا محمد بن مخلد نا الهيثم بن خلف ثنا ابن عمار الموصلي نا [(٢) عمر بن زرَيق(٣) عن زمعة عن سلمة بن وهرام(٤) عن عكرمة عن ابن عباس قال : دخل عبداللَّه بن رواحة ... فذكر نحوه(٥) وقال : « إنَّ رسول اللَّه ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا وهو جنب ».(٦)

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٢٠) ومن طريقه المصنِّف .
وأخرجه ابن أبي الدنيا - ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٤٦ - ٣٤٧ / القسم المطبوع / عبداللَّه بن جابر - عبداللَّه بن زيد) - ثني محمد بن عبادة نا أبو نعيم به .
وإسناده ضعيف، كسابقه، وفي القصَّة نكارة، ولها شواهد لا يفرح بها، وسيأتي الكلام عليها، أمَّا الشعر فهو لابن رواحة، كما سيأتي بيانه .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى عن » .

(٣) وقع اسمه في مطبوع « سنن الدارقطني » و « الخلافيات » : « ابن رزيق » بتقديم الراء على الزاي ! وصوابه العكس، كما ضبطه الدارقطني في « المؤتلف والمختلف » (١٠٢١) وغيره .

(٤) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « بهرام » !! وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) في نسخ « المختصر » : « قصة » .

(٦) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٢١) ومن طريقه للمصنِّف .
وإسناده ضعيف، لضعف زمعة .
ولعلَّ ابن زُريق لم يحفظ إسناده، فقد رواه عن زمعة أبو نعيم ولم يذكر ابن عباس فيه كما تقدَّم، ورواه عنه أيضًا سعيد بن زكريا فقال : عن زمعة عن سلمة عن عكرمة مولى ابن عباس به . أخرجه من هذا الطريق الخطيب البغدادي ، ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٤٤) .
وللقصَّة المذكورة شواهد لكنَّها معضلة ومنقطعة، وفيها نكارة، وهذا التفصيل : =

....

= أخرج أبو عبدالله بن العباس اليزيدي - وكان راويةً للأخبار والآداب، مصدَّقًا في حديثه، كما قال الخطيب في « تاريخه » (٣ / ١١٣) - في « أماليه » (١٠٢) (رقم : ٥٧) - ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٤٠) والذهبي في « السير » (١ / ٢٣٧ - ٢٣٨) - نا محمد بن حرب نا محمد بن عباد نا عبدالعزيز بن أخي الماجشون وذكر نحوها .

وأخرج أبو طاهر المخلص في « فوائده » - ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٤٢) والسبكي في « طبقات الشافعيّة الكبرى » (١ / ٢٦٤) بسنده إلى الزبير بن بكار ثني موسى بن جعفر بن أبي كثير ثني عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة - وهو الماجشون - عن الثقة وسرد نحوها .

وإسنادها ضعيف لعلّتين :

○ الأولى : إعضاله .

○ الثانية : جهالة من حدّث عنه الماجشون .

وأخرج الدارمي في « الرد على الجهميّة » (رقم : ٨٢) : ثنا سعيد بن أبي مريم المصري أنبأ يحيى بن أيوب ثنا عمارة بن غزيّة عن قدامة بن محمد بن إبراهيم الحاطبي فذكرها .

وإسنادها ضعيف، وفيها انقطاع، يحيى صدوق ربما أخطأ، وقدامة مقبول، أي : إذا توبع وإلّا فليّن، وقدامة لم يدرك ابن رواحة، وأعلَّهُ الذهبي في « العلو » (ص ٤٢) بالانقطاع .

وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنّف » (٨ / ٩٠٥) - ومن طريقه ابن قدامة في « إثبات صفة العلو » (رقم : ٦٨) - : ثنا أبو أسامة عن نافع وسردها .

وهو مرسل، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة، ثقة، إلّا أنّه مدلّس، وقد عنعن .

وأخرجها ابن أبي الدنيا في « الإشراف » (رقم : ٢٤٠) و « العيال » (٢ / ٧٧٣) (رقم : ٥٧٣) - ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٤١) - نا وليد بن شجاع ثني ابن وهب ثني أسامة بن زيد الليْثي أنَّ نافعًا حدَّثه ... وساق نحوها .

وتابع ابنَ وهب أبو أسامة، أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٤١) وإسنادها منقطع، نافع لم يدرك ابن رواحة ولا امرأته .

وأخرج ابن أبي الدنيا في « الإشراف » (رقم : ٢٣٩) و « العيال » (رقم : ٥٧٢) - ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٤٢) - نا الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني ثني عبدالله بن وهب عن عبدالرحمن بن سلمان عن ابن الهاد ... وذكرها . =

....

= وهذا إسناد منقطع أيضًا، ابن الهاد لم يدرك ابن رواحة .

وأخرج ابن أبي الدنيا في « العيال » (رقم : ٥٧١) : ثنا محمد بن بكار ثنا حفص بن عمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي نحوها .

وهذا منقطع أيضًا .

فهذه القصّة أسانيدها شديدة الضعف ، ومما ينبغي ذكره بهذا الصدد أمور :

ـ **الأول** : لم يقع في خبر نافع وابن الهاد وقدامة ذكر لرسول الله ﷺ، بخلاف خبر زمعة والماجشون والشَّعبي ؛ إذ فيه ضحكه ﷺ، وإقراره لابن رواحة على ما فعل !!

ـ **الثاني** : ما روي في خبر زمعة من شعر لابن رواحة يخالف ما روي في الأخبار الأُخرى التي فيها قوله :

شهدت بأنَّ وعدَ اللّه حـقٌّ ... وأنَّ النّار مثوى الكافرينا

وأنَّ العرش فوقَ الماء طافٍ ... وفوق العرش ربُّ العالمينا

وتحمله ملائكةٌ كـرامٌ ... وأمـلاك الإلـه مُسوَّمينا

ـ **الثالث** : ساق الهيثم بن عدي - ومن طريقه بسنده إليه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٤٢ - ٣٤٣) - القصّة وفيها على لسان ابن رواحة - رضي اللّه عنه - الشعر السابق وما في خبر زمعة معًا، إلّا أنّها عنده **معضلة**، قال : « ذكروا أنَّ عبداللّه بن رواحة ... » وساقها مطوّلة معضلة على نحو لم يقع لغيره .

ـ **الرابع** : هذه القصّة مشهورة جدًّا، ذكرها بعضهم للملاحة وعلى وجه أنّها من النوادر، كما فعل أبو إسحاق القيرواني في كتابه « جمع الجواهر في المُلح والنوادر » (ص ٢٨) فإنّه ذكرها في معرض سماع النّبي ﷺ للمزاح ! وذكرها بعضهم في معرض إباحة المعاريض، كما فعل ابن قدامة في « مختصر منهاج القاصدين » (ص ١٦٩) وابن القيم في « إغاثة اللّهفان » (١ / ٣٨١ - ٣٨٢)، وذكرها بعضهم واستنبط منها حسن العشرة مع الزوجات ، والتلطف في العتب ، والإعراض عن استقصاء الذّنب ، كما فعل الآلوسي في « تفسيره » (٢٨ / ١٥١ - ١٥٢) وذكرها بعضهم في معرض الكلام على الذكاء والفطنة، كما فعل ابن الجوزي في كتابه « الأذكياء »(ص ٣٤ - ٣٥) وابن القيم في « الطرق الحكمية » (٤٢) ، وذكرها بعضهم في كتب الحديث والفقه في مبحث حرمة مسّ الجنب للقرآن الكريم ، كما فعل الدارقطني والبيهقي في « الخلافيات » والنووي ومحمد بن عبدالهادي ، =

....

= وغيرهم كثير .

ويذكرها بعضهم في كتب التوحيد ، مستدلِّين بالشّعر الذي فيها على علوّ اللّه عزَّ وجلَّ - والعلوُّ حقٌّ - ؛ كما فعل الدارمي وابن قدامة والذهبي وابن القيم ، وكثير من المتأخرين ، مثل : محمَّد بن عبدالسَّلام الشقيري في « المنحة المحمَّدية في بيان العقائد السَّلفية » (ص ٢٧٣) .

ولشهرة هذه القصَّة؛ فصَّلتُ وأسهبتُ في بيان طرقها ومخارجها .

ـ **الخامس** : أطلق ابن عبدالبر في « التمهيد » (١ / ٢٩٦) صحَّة هذه القصَّة، من غير ذكر للنَّبي ﷺ فيها .

فقال : « رُوِّينا من وجوه صحاح ... وسردها » وحكمهُ هذا متعقَّب بالحُجَّة والبرهان، ولذا لما نقل الذهبي كلامه في « العلو » (ص ٤٢) تعقَّبه بقوله : « قلت : روي من وجوه مرسلة » .

ونقل ابن القيم في « اجتماع الجيوش الإسلاميَّة » (١٤٥) وابن قدامة في « إثبات صفة العلو » (ص ٩٩) كلام ابن عبدالبر، ولم يتعقَّباهُ !! وزادَ ابن القيم : « قال محمد بن عثمان الحافظ : رويت هذه القصَّة من وجوه صحاح إلى ابن رواحة » !! ومالَ إلى ثبوتها الغُماري في « شوارق الأنوار المنيفة » (١٣ - ١٤) .

ـ **السادس** : ضعَّف هذه القصَّة غير واحد، منهم :

○ النووي : ذكرها في « المجموع » (٢ / ١٥٩) وقال : « ولكن إسناد هذه القصَّة ضعيف ومنقطع » .

○ محمد بن عبدالهادي : ذكرها في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٢٦)، وقال عقبها : « رواه الدارقطني هكذا مرسلًا » .

وأسهب في بيان ضعف زمعة .

○ السبكي : قال في « طبقاته » (١ / ٢٦٥) : « قلت : ولم يخرِج هذا الأثر في شيء من الكتب الستَّة » وقال : (١ / ٢٦٦) : « كذا رواه الدارقطني مرسلًا » وقال : « ورواه من وجهٍ آخر عن عكرمة عن ابن عباس متَّصلًا » وقال : « وزمعة وشيخه سلمة بن وَهْرام مَتكلَّم فيهما » .

وصنيع شيخنا الألباني في « مختصر العلو » يقضي أنَّه يرى ضعفها، إذ لم يوردها فيه، وقد نصَّ في مقدِّمته له (ص ١٠) أنَّه قام بحذف الأحاديث الضعيفة والغرائب التي ليس لها =

....

= شواهد معتبرة يمكن تقويتها بها على ما تقتضيه شروط التقوية المقررة في علم المصطلح .

ـ **السابع** : إنَّ مما تقتضيه الصَّنعة الحديثيَّة ضعف هذه القصَّة ؛ فإنَّ طرقها كلها شديدة الضعف، ولا سيما أنَّ فيها نكارة، وهذا تفصيلها :

إنَّ رسول اللَّه ﷺ وافق ابن رواحة على ما أوهم زوجته من أنَّ الأبيات التي قالها إنَّما هي من كلام ربِّ العالمين ! وهذا مما لا يمكن ألبتَّة، فالصحابة - فضلًا عن رسول اللَّه ﷺ - يُنَزِّهونَ عن مثل هذا، فهم يعلمون قوله عز وجل : ﴿ **ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب وهو يُدعى إلى الإسلام والله لا يهدي القوم الظالمين** ﴾ [الصَّف : ٧] .

فمستحيل في حقِّهم أن يوهموا الآخرين أنَّ اللَّه سبحانه قال شيئًا وهو عز وجل لم يقله، فكيف برسول اللَّه ﷺ ؟!

فواضع هذه القصَّة يزعم أنَّ رسول اللَّه ﷺ ضحك لصنيع ابن رواحة لما فعل ذلك !! وهذا لا يكون منه صلوات اللَّه وسلامه عليه ألبتَّة، إنَّما يكون ممن رقَّ دينُه، وطاش عقلُه، وزال ورعُه، وزلَّ فهمُهُ .

ويعجبني بهذا الصدد ما قاله السبكي في « طبقاته » (١ / ٢٦٥) عقب هذه القصَّة؛ حيث قال : « وقد اتَّفق نظير هذه الحكاية، فإنَّ المدائني ذكر أنَّ طائفًا من أهل خراسان لقي سكران بالكوفة، فأخذَه، وقال : أنت سكران ؟ فأنكر، فقال : اقرأ حتى أسمع، فقال :

ذكر القـلبُ الرّبـابـا		بعدَ ما شابتْ وشابا

إنَّ دينَ الحبِّ فرضٌ		لا ترى فيه ارتيـابـا

فخلّاه، وقال : قاتلكم اللَّه ! ما أقرأكم للقرآن صحاةً وسكارى » .

قال أبو عبيدة - عفا اللَّه عنه - : نعم، مثل هذه القصَّة تصدر من السكارى والمجانين، وإنَّها لبعيدة عن الأتقياء والمؤمنين .

وعلى كلٍّ، فالقصَّة ضعيفة جدًّا، ومتنها منكر، ولا سيما إقرار النَّبي ﷺ لابن رواحة، على فرض وقوعها منه رضي اللَّه عنه - وهو منزَّهٌ عن كلِّ ما يخرجه عن أدب المؤمنين فضلًا عن غير ذلك - فقد جاء في أثر الشَّعبي « أنَّ امرأته أخذت شفرة، ثمَّ أتته، فوافقته حتى قام عنها، قالت : أفعلتها يا ابن رواحة ؟! قال : ما فعلتُ شيئًا، قالت : لتقرأَنَّ قرآنًا، أو لأبعجنَّك بها، قال : ففكرتُ في قراءة القرآن، وأنا جُنبٌ، فهبتُ ذلك، وهي امرأة غَيْرَى، وبيدها شفرة، ولا =

....

= آمنها ... » .

ففعله هذا - لو صحَّ - خوفًا على نفسه، وبُعدًا عن الوقوع في الهلكة، ولكن هذه الطريق ضعيفة أيضًا، وعلَّتها الانقطاع، وما دامت هذه القصَّة لا يوجد لها إسناد قائم، وطرقها كلها شديدة الضعف، فلا داعي للمسوِّغات التي قدَّمناها، واللَّه أعلم .

وقد ظفرتُ بعد كتابة ما تقدَّم بنقلين لعالمين من هذا العصر توصَّلوا فيه إلى نحو ما ذكرناه ، وهذا كلامهما :

● قال الشيخ محمَّد رشيد رضا في « فتاويه » (٣ / ٩٧٠ - ٩٧١) بعد كلام : « أمَّا وجه حكمي بوضعها ؛ فهو ما فيها من نسبة تعمُّد الكذب من صحابي من الأنصار الأوَّلين الصادقين الصَّالحين ، وتسميته الشعر قرآنًا ، أي : نسبته إلى اللَّه - عزَّ وجلَّ - القائل فيه : ﴿ وما هو بقول شاعر ﴾ ، وإقرار النَّبي ﷺ له على ذلك بالضحك الدَّال على الاستحسان ، كما صرح به في بعض الروايات ، وقد صرَّح العلماء بأَنَّ من نسب إلى القرآن ما ليس منه كان مرتدًّا » .

● وقال الشيخ محمَّد حامد الفقي في تعليقه على « الرد على الجهمية » لأبي سعيد الدارمي عقب القصَّة : « لا شك عندي في أنَّ هذه المسألة موضوعة ؛ فإنَّ صحابيًّا جليلًا لا يكذب عمدًا ، ويلبِّس بالقرآن » .

ـ **الثامن** : وأخيرًا ... لا يلزم من ضعف هذه القصَّة أنَّ الأبيات التي فيها لم يقلها ابن رواحة، وإنَّما الضَّعف كامنٌ في المناسبة التي يروونها لها !!

قال ابن كثير في « البداية والنهاية » (٤ / ٢٥٨) : « ومما نقله البخاري من شعره - أي ابن رواحة - في رسول اللَّه ﷺ ... » وسرد ما وقع من شعر في الخبر الذي ساقه المصنِّف .

قلت : أخرج البخاري في « صحيحه » كتاب التهجد : باب فضل من تعارَّ من اللَّيل فصلَّى (٣ / ٣٩) (رقم : ١١٥٥) بسنده إلى الهيثم بن أبي سنان أنَّه سمع أبا هريرة رضي اللَّه عنه - وهو يقْصُص في قصصه - وهو يذكر رسول اللَّه ﷺ : إنَّ أخًا لكُم لا يقول الرفث، يعني بذلك عبداللَّه بن رواحة، وساق الأبيات فحسب .

وأخرجه البخاري أيضًا في « صحيحه » كتاب الأدب : باب هجاء المشركين =

٣٢٤ - وروي عن إسماعيل بن عياش عن زمعة كذلك موصولًا، وليس بالقوي .[١]

٣٢٥ - [أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصّفّار ثنا محمد بن إسحاق الصغاني نا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن شَقيق][٢] عن عَبيدة [قال :] كان عمر رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب .[٣]

= (١٠ / ٥٤٦) (رقم : ٦١٥١) و « التاريخ الصغير » (١ / ٤٩ - ٥٠) وأحمد في « المسند » (٣ / ٤٥١) والطبراني في « الكبير » كما في « الفتح » (٣ / ٤٢) والبيهقي في « الكبرى » (١٠ / ٢٣٩) وغيرهم .

فالأبيات ثابتة عن ابن رواحة رضي الله عنه .

وذكرها الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في كتابه النافع « فتح المجيد » (٧٥٠) ، ولم يذكر القصَّة فأَجاد ، وحكم عليها الأَخ الباحث الدوسري في « النهج السديد » (رقم : ٦١٥) بالضعف ، وأَخذ يتكلم على القصَّة ، ولم يفرق بين ضعف القصَّة ، وثبوت هذه الأَبيات لعبدالله بن رواحة رضي الله عنه !!

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٢٠) : ثنا يعقوب بن إبراهيم نا الحسن ابن عرفة نا إسماعيل بن عياش به . وإسناده ضعيف، كسابقه .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي بإسناد صحيح » .

(٣) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٨٩) (رقم : ١١٥) بسنده ومتنه سواءً، وصححه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ١٢٥): ثنا حفص وأبو معاوية، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٩٠) : ثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي ثنا عبدالله بن رجاء ثنا زائدة، وقال أيضًا : ثنا فهد ثنا عمر بن حفص ثنا أبي ثلاثتهم قال : عن الأعمش به .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٩٦) (رقم : ٦١٨) : أنا محمد بن عبدالوهاب أنا محمد بن داسة ثنا الأعمش به ، إلّا أنَّ فيه : « سفيان » ! بدل « شقيق » وهو خطأ، لأنَّ السفيانين رويا عنه، لا العكس .

وإسناده صحيح ؛ وصححه ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٨) وعزاه =

[وهذا إسنادٌ صحيح .]

٣٢٦ - [وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبدالله الخسروجرديّ - رحمه الله - ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف[1] أنبأ أبو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنَّ عمر كان يكره أن يقرأ الجنب .

قال شعبة : وجدتُ في صحيفتي « والحائض » .[2]

٣٢٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطّان أنبأ أبو الحسن بن هانئ الكوفي ثنا أحمد بن خازم بن أبي عروة أنبأ عاصم بن عامر البجلي عن أبي داود الطُّهَوِيّ عن عبدالأعلى بن عامر الثّعلبي][3] عن أبي عبدالرحمن قال : سئل

= لـ « الخلافيات » .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٩) من طريق أيوب بن سويد ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل أنَّ عمر به . بإسقاط (عبيدة) ! وقال عقبه : « ورواه غيره عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة عن عمر، وهو الصحيح » .

قلت : أخرجه عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ٣٣٧) (رقم : ١٣٠٧) عن الثوري على الجادّة .

(١) كذا في الأصل ! وفي « الكبرى » : « الغطريفي » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٩) بسنده ومتنه سواء .

وأخرجه الدارمي في « السنن » (١ / ٢٣٥) : أخبرنا أبو الوليد ثنا شعبة به .

قال البيهقي عقبه : « وهذا مرسل » .

قلت : إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، وقال الذهبي في « الميزان » (١ / ٧٥) : « قلت : استقرَّ الأمر على أنَّ إبراهيم حجَّة، وأنَّه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره، فليس ذلك بحجَّة » . وانظر « جامع التحصيل » (١٦٨) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

علي رضي اللّه عنه عن الجنب يقرأ ؟ قال : لا؛ ولا حرف، لا؛ ولا حرف .[١]

٣٢٨ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا : أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري وإسماعيل بن محمد الصفار قالا : ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون أنبأ عامر بن السِّمط ثنا أبو الغَريف الهَمدَاني قال : كنا مع علي رضي اللّه عنه في الرُّحبة، فخرج إلى أقصى الرُّحبة، فواللّه ما أدري أبَولًا أحدثَ أم غائطًا، ثمَّ جاءَ فدعا بكوزٍ من ماءٍ، فغسل كفَّيه، ثمَّ قبضهما إليه، ثمَّ قرأ صدرًا من القرآن، ثمَّ قال :][٢] « اقرؤوا

---

(١) إسناده ضعيف .

فيه عبدالأعلى بن عامر، ضعيف، مضطرب الحديث .

قال عبداللّه في « العلل » (١ / ١٢٧) عن أبيه الإمام أحمد : « ضعيف الحديث » وذكره أبو زُرعة في « أسامي الضعفاء » (٦٣٦) وقال - كما في « الجرح والتعديل » (٦ / ٢٦) (ترجمة : ١٣٤) - : « ضعيف الحديث، ربَّما رفع الحديث وربَّما وقفه » .

وقال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي عنه ، فقال : « ليس بقوي » ثمَّ قال : « وقع إليه كتاب الحارث الأعور » . وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » (رقم : ٣٨١) : « ليس بذاك القوي » وقال ابن عدي في « الكامل » (٥ / ١٩٥٣) : « قد حدَّث عنه الثقات، ويحدِّث عن ... وأبي عبدالرحمن السلمي وغيرهم، بأشياء لا يتابع عليها »، وقال ابن سعد في « طبقاته » (٦ / ٣٣٤) : « كان ضعيفًا في الحديث » وضعَّفه ابن معين والدارقطني وابن حبان في « المجروحين » (٢ / ١٥٥) والجوزجاني في « أحوال الرجال » (رقم : ٢٩) . وانظر : « تهذيب الكمال » (١٦ / ٣٥٢) و « الميزان » (٢ / ٥٣٠) .

والراوي عنه : أبو داود الطُّهوي هو عيسى بن مسلم، وهو ليّن الحديث، كما في « التقريب » وأبو عبدالرحمن هو عبداللّه بن حبيب السُّلَمي، قال ابن عبدالبر : « هو عندهم جميعهم ثقة »؛ وظنَّ محقق « مختصر الخلافيات » (١ / ١٢٥) أنَّه عبداللّه ين يزيد المعافري، فوهم ! ذاك مصري، من طبقة متأخرة عن هذا، وليست له ألبتَّة رواية عن علي رضي اللّه عنه .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وعن أبي الغريف الهمداني عن =

القرآنَ ما لم تُصِب أحدَكم جنابة، فإنْ أصابته جنابة؛ فلا، ولا حرفًا واحدًا ».[1]

= علي [رضي الله عنه] » .

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٨) وقال : « هو صحيح عن علي » .
- ومن طريقه المصنِّف - .

وفي كلام الدارقطني إشارة إلى شذوذ من رفعه، فقد رواه من طريق عامر بن السِّمط السَّعدي جماعة تابعوا يزيد على وقفه على علي رضي الله عنه، وهم :

○ أوَّلًا : شريك : كما عند ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٢٥) .

○ ثانيًا : الحسن بن حي : كما عند البيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٩) .

○ ثالثًا : سفيان الثوري : كما عند عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ٣٣٦) (رقم : ١٣٠٦) وفيه : « عامر الشَّعبي » بدل « عامر السَّعدي » !! وهو خطأ، فليصحح .

○ رابعًا : إسحاق : كما عند ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٩٧) (رقم : ٦٢٠) .

○ خامسًا : خالد : كما عند ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٩٦) (رقم : ٦١٩) .

فهؤلاء الستَّة رووه عن عامر بن السِّمط فأوقفوه على عليّ رضي الله عنه، وشذَّ عائذ بن حبيب فرواه عن عامر عن أبي الغَرِيف عن علي مرفوعًا !!

أخرجه أحمد في « المسند » (١ / ١١٨) - ومن طريقه المزي في « تهذيب الكمال » (١٤ / ٢٦ - ٢٧) - ثنا عائذ بن حبيب به .

وأخرجه أبو يعلى في « المسند » (١ / ٣٠٠) (رقم : ٣٦٥) : ثنا أبو خيثمة ثنا عائذ به .

وأخرجه النسائي في « مسند علي » - كما قال المزي في « تهذيب الكمال » (١٤ / ٢٦ - ٢٧) - عن محمد بن يحيى بن كثير الحرّاني عن عائذ به .

قال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٧٦) : « رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون » .

قلت : وفاته عزوه لأحمد وهو على شرطه ! ورجاله موثقون لكن إسناده ضعيف، فقد خالف عائذ خمسة من الرواة، فأوقفوه وانفرد هو برفعه، وبعضهم أوثق منه .

وإسناد الموقوف حسن، عامر بن السِّمط ثقة، وأبو الغَريف اسمه عُبيدالله بن خليفة صدوق، رمي بالتَّشيُّع، كذا في « التقريب »، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٥ / ٦٨) وروى عنه ثلاثة من الثقات، كما في « تهذيب الكمال » (١٩ / ٣٢) وقال ابن أبي حاتم =

٣٢٩ - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا أبو الشعثاء علي بن الحسن الواسطي ثنا سليمان أبو خالد عن يحيى][1] عن [أبي][2] الزبير عن جابر قال :

« لا تقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن » .[3]

وروي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما[4] أنَّه رخص في الآية والآيتين :[5]

= في « الجرح والتعديل » (٥ / ٣١٣) (رقم : ١٤٨٩) عن أبيه : « كان على شرَطة علي، وليس بالمشهور، قلت : هو أحبُّ إليك أو الحارث الأعور ؟ قال : الحارث أشهر، وهذا شيخ قد تكلَّموا فيه من نظراء أصبغ بن نُباتة » .

قلت : مراد أبي حاتم بـ « نظراء أصبغ » أي : في الغلو في التشيُّع، لا في الضعف، لأنَّه قال قبل ذلك : « ليس بالمشهور » ولأنَّهما كانا معًا على شُرَطة علي، ولو أراد تضعيفه لصرَّح بذلك، مع أنَّ الذهبي في « الميزان » (٣ / ٦) نقل عن أبي حاتم قوله فيه : « تكلَّموا فيه » ثمَّ قال : « وقال - أي : أبو حاتم - : هو من نظراء أصبغ بن نُباتة، وكان على شُرَطة علي » .

وقال ابن سعد في « الطبقات » (٦ / ٢٤٠) : « كان قليل الحديث » وقال الفسوي في « المعرفة والتأريخ » (٣ / ٢٠٠) : « ثقة » وذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته، وقد تكلَّم فيه .

وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٢٧) والدارقطني في « سننه » (١ / ١١٨) نحوه عن علي من طريق أخرى، ولكن إسناده ضعيف .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من نسخة (ب) من « المختصر » .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٢١) وقال : « يحيى هو ابن أبي أنيسة ضعيف »، ومن طريقه المصنِّف .

وهذا الأثر رواه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٩٧) (رقم : ٦٢١) عن جابر قوله بسندٍ صحيح . وانظر تعليقنا على آخر رقم (٣٢٠) .

(٤) في « الخلافيات » : « عنه » .

(٥) في نسخ « المختصر » زيادة « واللَّه أعلم » .

٣٣٠ - [أخبرنا الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا بقيّة ثنا شعيب بن أبي حمزة حدثني الزهري عن عبدالله بن عبدالرحمن بن مُكْمَل أنّه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول : « لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها » .(١)

٣٣١ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح حدثني المسيب حدثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن مُكْمَل أنّه سأل ابن عباس قال : أيقرأ الرجل من القرآن شيئًا وهو غير طاهر ؟ فقال عبدالله بن عباس : « الآية والآيتين » .(٢)]

---

(١) أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٩٨) (رقم : ٦٢٣) : ثنا موسى بن هارون ثنا إسحاق بن راهويه أنا بقيّة به .

إسناده ضعيف، إلّا أنّه صحيح عن ابن عباس، وانظر ما سيأتي .

(٢) إسناده ضعيف، عبدالرحمن بن عبدالله بن مُكْمَل ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ / ٢ / ٢٥٠) (رقم : ١١٩٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ! ووقع اسمه في الإسناد السابق : « عبدالله بن عبدالرحمن » !!

وأخرج البخاري في « صحيحه » كتاب الحيض : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلّا الطواف بالبيت (١ / ٤٠٧) تعليقًا عنه نحوه، قال : « ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا » .

قلت : وهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنه، أخرج عنه ذلك ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٩٨) من ثلاثة طرق أخرى، فراجعها .

وذهب إلى مشروعيّة قراءة القرآن للجنب والحائض البخاري والطبري وابن المنذر وداود تمسكًا بعموم حديث « كان يذكر الله على كلّ أحيانه » والذِّكر أعمُّ من أن يكون بالقرآن أم بغيره، وإنّما فرّق بين الذِّكر والتلاوة بالعرف، أفاده الحافظ في « فتح الباري » (١ / ٤٠٨) .

أمّا مسّه للجنب والحائض، فقد ذهب إليه الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان =

....

= وداود بن علي، كما قال ابن عبدالبر في « التمهيد » (١٧ / ٣٩٨ - ٣٩٩) .

ورجَّح ابن عبدالبر في « التمهيد » (١٧ / ٤٠٠) المنع بقوله : « وأولى ما قيل به في هذا الباب ما عليه جمهور العلماء من امتثال ما في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « أن لا يمس القرآن أحد إلّا وهو طاهر » والله أعلم ، وبه التوفيق » .

وقال البيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٩) بعد أن نقل أنَّ مذهب ابن عباس الجواز، قال : « ومن خالفه أكثر، وفيهم إمامان - يريد : عمر وعليًا رضي الله عنهما - ومعهم ظاهر الخبر » .

قلت : نعم؛ ظاهر الخبر معهم، ولكنَّه غير صحيح، هذا في القراءة، أمَّا في المس فخبر عمرو بن حزم صحيح، كما بيّناهُ في المسألة السابقة، ولكن ينازع في مدلوله، فالأصل عند الأصوليين حمل المشترك على جميع أفراده، وعدم إخراج واحد منها إلّا بدليل خاص، ولفظة (طاهر) فيه من هذا القبيل، والله أعلم .

مسألة (١٤)

ومن كان في صحراء فأرادَ[1] أن يقضي حاجته، فلا يجوز له أن يستقبل القبلة، ولا أن يستدبرها، وذلك في البناء جائز .[2]

وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين [عنه] : يجوز له الاستدبار ، ولا يجوز له الاستقبال .

---

(١) في نسخة (ب) من « المختصر » : « وأراد » .

(٢) انظر : « الرسالة » (٢٩٢ - ٢٩٧) للشافعيّ و « المهذب » (١ / ٣٣) و « المجموع » (٢ / ٨٢ - ٨٥) و « روضة الطالبين » (١ / ٦٥) و « مغني المحتاج » (١ / ٤٠) و « نهاية المحتاج » (١ / ١١٩ - ١٢١) و « حاشية القليوبي وعميرة » (١ / ٣٩) .

وهذا مذهب مالك، حكاه ابن القاسم في « المدونة الكبرى » (١ / ٧) عنه .

وانظر أيضًا : « مقدمات ابن رشد » (١ / ٢٤) و « بداية المجتهد » (١ / ٦٨) و « الكافي في فقه أهل المدينة المالكي » (١ / ١٧١) و « الشرح الصغير » (١ / ٩٣) و « حاشية الدسوقي » (١ / ١٠٨) و « قوانين الأحكام الشرعيّة » (٥٠) و « الخرشي » (١ / ١٤٦) .

وحكى ابن عبدالبر في « التمهيد » (١ / ٣٠٩) عن الإمام مالك أنّه لا يجوِّز استقبال القبلة بالبول والغائط ، لا في الصحاري ولا في البيوت .

وأصح الروايتين في مذهب أحمد الجواز في البنيان .

انظر : « المغني » (١ / ١٦٢) و « الكافي » (١ / ٥٠) و « المحرر » (١ / ٨) و « الكشاف » (١ / ٧٠) و « الإنصاف » (١ / ١٠٠) .

وقال بـمنعهما في الرواية الثانية .[1]

ونحن نذكر بعون اللَّه [تعالى][2] أخبارًا وردت في النَّهي عن الاستقبال والاستدبار جميعًا، [عند قضاء الحاجة]، ثمَّ نذكر أخبارًا في تخصيص البناء [بالجواز][3]، وفي ذلك بيان عوار قول من خالفنا .

٣٣٢ - [حدثنا أبو محمد عبداللَّه بن يوسف الأصبهاني إملاءً، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكَّة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد اللَّيثي][4] عن أبي أيوب الأنصاري [رضي اللَّه عنه][5] عن النَّبي ﷺ قال :

« لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها » .[6]

---

(١) انظر : « شرح فتح القدير » (١ / ٤١٩) و « شرح معاني الآثار » (٤/ ٢٣٢) و « عمدة القاري » (٢ / ٢٧٧) و « تبيين الحقائق » (١ / ١٦٧) و « البحر الرائق » (١ / ٢٥٦) و « فتح باب العناية » (١ / ٢٧٥) و « حاشية ابن عابدين » (١ / ٣٤١) .

وانظر في المسألة أيضًا : « المحلى » (١ / ٢٥٩) و « الأوسط » (١ / ٣٢٤) و « التمهيد » (١ / ٣٠٩) و « نيل الأوطار » (١ / ٩٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر : « روي » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٦) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩١) بسنده ومتنه سواء .

وأخرجه النسائي في « المجتبى » (١ / ٢٢) و « الكبرى » (١ / ٨) (رقم : ٢٠) - ومن طريقه الحازمي في « الاعتبار » (٦١) - : أخبرنا محمد بن منصور، وأبو داود في « السنن » (١ / ٣) (رقم : ٩) والحربي في « غريب الحديث » (٢ / ٦٣٨) قالا : ثنا مسدد بن مسرهد، والترمذي في « الجامع » (١ / ١٣) (رقم : ٨) وابن خزيمة في =

[وحدثنا به مرّة أُخرى، فقال : يبلغ به النّبي ﷺ :

٣٣٣ - أخبرناه القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ثنا أبو العباس

= « الصحيح » (١ / ٣٣) (رقم : ٥٧) قالا : ثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٢) وأبو عوانة في « المسند » (١ / ١٩٩) قالا : ثنا يونس ابن عبدالأعلى، وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٣٣) (رقم : ٥٧) : ثنا عبدالجبار بن العلاء، والدارمي في « السنن » (١ / ١٧٠) : أخبرنا أبو نعيم، والطبراني في « الكبير » (٤ / ١٤٢) (رقم : ٣٩٣٧) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٩١) من طريق القعنبي وإبراهيم بن بشار الرمادي ، وزاد الطبراني : الحمّاني، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ٧٧) من طريق خلف بن هشام، وابن عبدالبر في « التمهيد » (١ / ٣٠٤) من طريق علي بن حرب الطائي وابنُ الأعرابيّ في « معجمِه » (رقم : ٥٧) من طريقِ محمد بنِ سعيدٍ ، والحميدي في « المسند » (١ / ١٨٧) (رقم : ٣٧٨) كلهم عن سفيان بن عيينة به .

قال الحميدي عقبه : « فقيل لسفيان : فإنَّ نافع بن عمر أجمحيّ لا يسنده، فقال : لكني أحفظه وأُسنده كما قلتُ لك، ثمّ قال : إنَّ المكيين إنّما أخذوا كتابًا جاء به حميد الأعرج من الشام قد كتب عن الزهري، فوقع إلى ابن جرحة - كذا ! ولعلّه (ابن جريج) ! - وكان المكيون يعرضون ذلك الكتاب على ابن شهاب، فأمّا نحن كنا نسمع من فيه » .

قلت : أسنده عن ابن شهاب غير واحد، منهم : ابن أبي ذئب، ومعمر بن راشد، وعقيل ابن خالد، ويونس بن يزيد، وقرّة بن خالد، وسليمان بن كثير، والنعمان بن راشد، وعبدالرحمن ابن خالد بن مسافر، وعبدالرحمن بن إسحاق، وسفيان بن حسين، وابن أخي الزهري .

وتابع عطاء عليه جماعة، منهم : عمر بن ثابت، وعبد الرحمن بن يزيد بن جارية، وأبو الأحوص، ويحتمل أن يكون ذكر أبي الأحوص من أوهام معمر !

وتفصيل ما ذكرت يطول .

والحديث صحيح، وهو في « الصحيحين » كما سيأتي .

وقال الترمذي في « جامعه » (١ / ١٣ - ١٤) : « وفي الباب عن عبداللّٰه بن الحارث ابن جَزْء الزُّبيدي، ومعقل بن أبي الهيثم - ويقال : معقل بن أبي معقل - وأبي أُمامة، وأبي هريرة، وسهل بن حُنيف » .

وقال : « وحديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح » .

الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان ... فذكر نحو معناه، فقال : عن النَّبي ﷺ .][1]

وزاد : « ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا » قال : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنِيَتْ قِبَل القبلة فنحرف[2] ونستغفر اللَّه .[3]

اتفق البخاري ومسلم على [إخراجه في « الصحيح »، فرواه البخاري[4] عن علي بن المديني عن سفيان، ورواه مسلم[5] عن يحيى بن يحيى وغيره[6] عن سفيان بن عيينة .][7]

٣٣٤ - [وأخبرنا أبو أحمد العدل ثنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وفي رواية بنحو معناه » .

(٢) في نسخة (ب) من « المختصر » : « فكنا ننحرف عنها » .

(٣) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٩٢) (رقم : ١٢٢) : أخبرنا أبو عبداللَّه الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسين قالوا : حدثنا أبو العباس به .

وقال عقبه : « هكذا رواه - أي الشافعي رحمه اللَّه تعالى - في كتاب « اختلاف الأحاديث » ، ورواه في كتاب « الرسالة » أنَّ النَّبي ﷺ قال : « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » ثمَّ ذكر ما بعده » .

قلت : والحديث في « مسند الشافعي » (رقم : ٦٣) و « السنن المأثورة » (١١١ - رواية الطحاوي) و « الرسالة » (ص ٨٢) و « اختلاف الحديث » (٢٦٩)، وهو صحيح .

(٤) في « صحيحه » كتاب الصلاة : باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (١ / ٤٩٨) (رقم : ٣٩٤) .

(٥) في « صحيحه » كتاب الطهارة : باب الاستطابة (١ / ٢٢٤) (رقم : ٢٦٤) ومن طريقه ابن حزم في « المحلى » (١ / ١٩٤) .

(٦) هما زهير بن حرب وابن نُمير .

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « صحته » .

إبراهيم أبو عبدالله البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك بن[١] أنس عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى آل[٢] الشفاء - وكان يقال له : مولى أبي طلحة - أنَّه سمع أبا أيوب الأنصاري - صاحب رسول الله ﷺ - يقول - وهو بمصر - : والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس ؟ وقد قال رسول الله ﷺ :

« إذا ذهب أحدكم [إلى][٣] الغائط والبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه »[٤] .

---

(١) في الأصل : « عن » وهو خطأ !

(٢) في الأصل : « أبي » وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وانظر - لزامًا - : « التمهيد » (١ / ٣٠٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٩٣) (رقم : ١٢٤) بسنده سواء .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ١٩٣ - رواية يحيى) و (١ / ١٩٧) (رقم : ٥٠٧ - رواية أبي مصعب) وعنه : الشافعي في « السنن المأثورة » (١١٢) و « المسند » (٥٧ - بدائع المنن) - ومن طريقه البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٩٢) (رقم : ١٢٣) - وإسحاق بن عيسى وعنه أحمد في « المسند » (٥ / ٤١٤) وابن القاسم ومن طريقه النسائي في « المجتبى » (١ / ٢١ - ٢٢) وزيد بن الحباب وعنه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٧٦) وعبدالله بن وهب ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٢٥) (رقم : ٢٦٠) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٢) وإسماعيل ابن أبي أويس ومن طريقه الطبراني في « الكبير » (٤ / ١٤١) (رقم : ٣٩٣١) .

وهو حديث متصل صحيح، كما قال ابن عبدالبر في « التمهيد » (١ / ٣٠٣) .

وتابع مالكًا عليه : همام بن يحيى، كما عند أحمد في « المسند » (٥ / ٤١٥) وحماد ابن سلمة ومحمد بن يعقوب والأوزاعي، كما عند الطبراني في « الكبير » (رقم : ٣٩٣٢ ، ٣٩٣٣ ، ٣٩٣٤) .

قال أبو عبدالله : الكرابيس : الكنف، والمراحيض : المغتسل .

٣٣٥ - أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم](1) عن عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان رضي الله عنه قال : قيل له : قد علّمكم رسول الله(2) [ﷺ](3) كل شيء حتى الخراءة .

قال : فقال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، [وأن نستنجي بالنجس، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو بعظم .(4)

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وفي « صحيح مسلم » » .

(٢) في نسخ « المختصر » : « نبيكم » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) من « المختصر » .

(٤) أخرجه الترمذي في « الجامع » (١ / ٢٤) (رقم : ١٦) : ثنا هنّاد والنسائي في « المجتبى » (١ / ٣٨ - ٣٩) - ومن طريقه ابن عبدالبر (٢٢ / ٣١٣ - : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، وأبو داود في « السنن » (١ / ٣) (رقم : ٧) : ثنا مسدد بن مسرهد ، وابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨١) - ومن طريقه مسلم في « الصحيح » (١ / ٢٢٣) (رقم : ٢٦٢) - وأحمد في « المسند » (٥ / ٤٣٩) خمستهم عن أبي معاوية به .

إسناده صحيح وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير، وهو من رجال « الصحيحين » بل روى له الجماعة، ثقة، أحفظ النّاس لحديث الأعمش .

وقد تابعه عليه غير واحد، فقد أخرجه ابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٢٩) : ثنا يوسف القطان ثنا أبو معاوية ووكيع ومحمد بن فُضَيل ثنا الأعمش به . وساقه بلفظ أبي معاوية .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٥٤) : نا يعقوب بن إبراهيم البزاز نا حميد بن الربيع نا وكيع وأبو معاوية وعبدالله بن نمير قالوا : نا الأعمش به . =

أخرجه مسلم في « الصحيح »[1] عن يحيى بن يحيى .

٣٣٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« إنَّما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنجي بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرِّمَّة،

= وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٠٢) من طريق عبدالله بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٨٠ ، ١٨١) وأحمد في « المسند » (٥ / ٤٣٧) وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٤١) (رقم : ٧٤) وابن ماجه في « السنن » (١ / ١١٥) (رقم : ٣١٦) والدارقطني في « السنن » (١ / ٥٤) من طرق عن وكيع به .

وأخرجه أبو عوانة في « المسند » (١ / ٢١٧) وأحمد في « المسند » (٥ / ٤٣٨) من طريق محمد بن فضيل به .

وأخرجه ابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٤٤) (رقم : ٨١) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٤٩ ، ٣٥٤ - ٣٥٥) (رقم : ٣١١ ، ٣١٦) من طريق عبدالله بن نمير به .

وتابع الأعمش عليه منصور بن المعتمر، كما عند : أحمد في « المسند » (٥ / ٤٣٧ ، ٤٣٨) والطيالسي في « المسند » (٦٥٤) ومسلم في « الصحيح » (١ / ٢٢٤) وأبي عوانة في « المسند » (١ / ٢١٧ ، ٢١٨) وابن ماجه في « السنن » (رقم : ٣١٦) والدارقطني في « السنن » (١ / ٥٤) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١١٢) .

(١) كتاب الطهارة : باب الاستطابة (١ / ٢٢٣) (رقم : ٢٦٢) .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩١) و « المعرفة » (١ / ٢٠١) (رقم : ١٤٢) من ثلاثة طرق أُخرى عن يحيى بن يحيى به .

وأن يستنجي الرجل بيمينه[1] » .[2]

(١) في « الخلافيات » : « بيده » ! وما أثبتناه من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٩٨) (رقم : ١٣٤) : أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا المزكي وأبو سعيد الصيرفي و « الكبرى » (١ / ١٠٢) : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي و « الصغرى » (رقم : ٣٧) : أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد ابن يحيى كلهم قال : ثنا أبو العباس به .

وأخرجه الشافعي في « المسند » (١ / ٢٤ - ٢٥) ومن طريقه أبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٠٠) والبغوي في « شرح السُّنة » (١ / ٣٥٦) (رقم : ١٧٣) .

وتابع الشافعي عليه : أحمد في « المسند » (٢ / ٢٤٧) والحميدي في « المسند » (رقم : ٩٨٨) ومحمد بن الصباح وعنه ابن ماجه في « السنن » (رقم : ٣١٣) ويحيى بن حسان كما عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٢٣) .

ورواه عن ابن عجلان جماعة من أصحابه غير ابن عيينة، منهم : يحيى بن سعيد القطّان، كما عند : أحمد في « المسند » (٢ / ٢٥٠) والنسائي في « المجتبى » (١ / ٣٨) وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٤٣ - ٤٤) (رقم : ٨٠) والحربي في « الغريب » (١ / ٦٧) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ٨١) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٩١ ، ١١٢) و « المعرفة » (١/ ١٩٩) (رقم : ١٣٥) .

ومنهم : عبدالله بن المبارك، كما عند : الدارمي في « السنن » (١ / ١٧٢ - ١٧٣) وأبي داود في « السنن » (١ / ٣) (رقم : ٨) .

ومنهم : صفوان بن عيسى، كما عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٢٣ و ٤ / ٢٣٣) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٤٤ ، ٣٥٥) (رقم : ٢٩٥ ، ٣١٧) وأبي عوانة في « المسند » (١ / ٢٠٠) وابن عبدالبر في « التمهيد » (٢٢ / ٣١٢) .

ومنهم : وهيب، كما عند : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٢١ ، ١٢٣) وابن حبان في « الصحيح » (٤ / ٢٧٩) (رقم : ١٤٣١ - مع الإحسان) .

ومنهم : المغيرة بن عبدالرحمن وعبدالله بن رجاء المكي، كما عند ابن ماجه في « السنن » (رقم : ٣١٢)، وذكراه مختصرًا .

ومنهم : اللَّيث بن سعد، كما عند : أبي عوانة في « المسند » (١ / ٢٠٠) .

ومنهم : أبو غسان، كما عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٣) . =

أخرج مسلم عن أحمد بن الحسن بن خِراش عن عمر بن عبدالوهاب عن يزيد بن زُريع عن روح بن القاسم عن سُهيل بن أبي صالح عن القعقاع عن أبي صالح][1] عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال :

« إذا جلس أحدكم على حاجته[2]فلا يستقبل[3]القبلة ولا يستدبرها ».[4]

[فقط .

٣٣٧ - أخبرناهُ أبو عبداللَّه الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكّي أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أحمد بن يوسف السُّلمي ثنا عمر بن عبدالوهاب الرّياحي ثنا يزيد بن زُرَيْع ثنا رَوح بن القاسم عن سهيل بن

= ومنهم عبدالرحمن بن عبداللَّه بن دينار، كما عند البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩١) .

وإسناده حسن، من أجل ابن عجلان، واسمه محمد وقد اتُّهم بالتّدليس، إلّا أنّه صرّح بالتحديث من القعقاع، وقد توبع كما سيأتي، قال النّووي في « المجموع » (٢ / ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٢) : « حديث صحيح، رواه أبو داود والشافعي وغيرهما بأسانيد (!!) صحيحة » .

قلت : لم يرووه إلّا بإسناد واحد كما تقدَّم .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ٢١٤) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « الحديث، وعنده ... » .

(٢) في نسخ « المختصر » : « لحاجته »، وما أثبتناه في « صحيح مسلم » .

(٣) في « الخلافيات » : « يستقبلنَّ »، وما أثبتناهُ في « صحيح مسلم » .

(٤) أخرجه مسلم في « الصحيح » كتاب الطهارة : باب الاستطابة (١ / ٢٢٤) (رقم : ٢٦٥) ومن طريقه الحازمي في « الاعتبار » (٦١ - ٦٢)، وقال :

« عمر بن عبدالوهاب بن رياح بن عَبيدة الرياحي، بصري، صالح الحديث، تفرَّد مسلم بإخراج حديثه، وأظن ليس له في كتابه سوى هذا الحديث » .

قلت : وكذا قال المزي في « تهذيب الكمال » (٢١ / ٤٥٣) ووثقه النسائي، وقال أبو حاتم : « ثقة، مأمون » . وذكره ابن حبان في « الثقات » (٨ / ٤٤٥) .

أبي صالح نحوه .[1]

٣٣٨ - أخبرنا الفقيه أبو علي الرّوذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب[2] ثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل ابن[3] أبي معقل الأسدي قال : « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين[4] ببولٍ أو بغائط » .[5]

---

(١) أخرجه أبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٠٠) معلّقًا، فقال : « رواه أحمد بن الحسن ... » وذكره .

وأخرجه المزي في « تهذيب الكمال » (٢١ / ٤٥٣) من طريق أبي نُعيم الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن زكريا الجَوْزَقيُّ ثنا أبو حامد بن الشَّرقي به .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٠٢) : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه نا عبدالملك بن محمد الرّقاشي ثنا أُميّة بن بسطام ثنا يزيد بن زُريع به . فذكر معناه مثل إسناده .

(٢) في الأصل : « وهب » ! وما أثبتناه من « سنن أبي داود » .

(٣) في الأصل : « عن » ، وما أثبتناه من « سنن أبي داود » .

(٤) المراد بهما : بيت الله الحرام، وبيت المقدس، وفي الأصل : « القبلة » وما أثبتناه من « سنن أبي داود » .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩١ - ٩٢) بسنده سواءً .

وأخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٣) (رقم : ١٠) - ومن طريقه ابن عبدالبر في « التمهيد » (١ / ٣٠٤) والمصنِّف - وعلَّقه البخاري في « التاريخ الكبير » (٤ / ١ / ٣٩١ - ٣٩٢) قال موسى بن إسماعيل به .

وتابع أبا داود : تمتام، واسمه محمد بن غالب، كما عند البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩١) وتابع موسى بن إسماعيل فرواه عن وهيب بن خالد : عفّان وعنه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٧٧) وأحمد في « المسند » (٤ / ٢١٠) والحارث بن أبي أسامة - ومن طريقه الخطيب في « الموضح » (٢ / ٤١١) ولكنّه اختصره - وأحمد بن زهير ومن طريقه =

قال أبو داود : هو أبو زيد وهو مولى لبني ثعلبة .

٣٣٩ - وأخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنا ابن جريج أخبرني يحيى بن عمرو[1] بن أبي عمارة الأنصاري أنَّ زيدًا مولى ثعلبة أخبره أنَّ معقل الأسدي من أصحاب رسول الله ﷺ أخبره أنَّ رسول الله ﷺ نهى أنْ تُستقبل القبلتان بالغائط والبول .[2]

= ابن عبدالبر في « التمهيد » (١ / ٣٠٤ - ٣٠٥) ورواه عن وهيب أيضًا مختصرًا : عبدالأعلى بن حماد النَّرسي ، وعنه أبو يعلى في « المسند » (١٢ / ٢٦٧) (رقم : ٦٨٦٠) . وتابع وهيبًا جماعة كما سيأتي .

وإسناده ضعيف، قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١ / ٢٤٦) : « هو حديث ضعيف، لأنَّ فيه راويًا مجهولَ الحال » .

قلت : يريد ابن حجر أبا زيد مولى بني ثعلبة، فإنَّ الذهبي قال في « مختصر سنن البيهقي » (١ / ١١١) : « لا يدرى من هو » وقال عنه ابن المديني : « ليس بالمعروف » . وانظر عنه : تهذيب الكمال » (٣٣ / ٣٣٤) .

(١) هكذا في الأصل، ولعلَّه خطأ من بعض الرواة ممن دون عبدالرزاق، والصواب « عمرو بن يحيى » كما في كتب الرجال ومصادر التخريج، ولعلَّه مراد المصنِّف من قوله عقب الحديث : « هكذا وجدته » والله أعلم .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » (٦ / ٤٠٦) : ثنا عبدالرزاق به .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٠ / ٢٣٤) (رقم : ٥٤٩) - ومن طريقه الخطيب في « تلخيص المتشابه » (٢ / ٨٧٤) - : ثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني عن عبدالرزاق به .

وقال البخاري في « التاريخ الكبير » (٤ / ١ / ٣٩٢) : « قال لي إبراهيم بن موسى أنا هشام بن يوسف أنَّ ابن جريج ... به » .

ورواه عن عمرو بن يحيى جماعةٌ غير ابن جريج ووهيب بن خالد، من مثل : =

....

= ○ عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، كما عند : البخاري في « التاريخ الكبير » (٤ / ١ / ٣٩٢ - ٣٩٣) وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢ / ٢٩٦) (رقم : ١٠٥٨) و (٤ / ١٩١) (رقم : ٢١٧٣) والخطيب في « الموضح » (٢ / ٤١١ - ٤١٢) والحازمي في « الاعتبار » (٦٣) .

○ سليمان بن بلال، كما عند : ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٧٦) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢ / ٢٩٤) (رقم : ١٠٥٧) وابن ماجه في « السنن » (١ / ١١٥ - ١١٦) (رقم : ٣١٩) - والبخاري في « التاريخ الكبير » (٤ / ١ / ٣٩٢ - ٣٩٣) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٣) .

○ داود بن عبدالرحمن العطَّار، كما عند : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٣) والطبراني في « الكبير » (٢٠ / ٢٣٤) (رقم : ٥٥٠) .

○ عبدالعزيز بن المختار، كما عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٣) والخطيب في « تلخيص المتشابه » (٢ / ٨٧٤) .

○ محمد بن فليح، كما عند : ابن شاهين، كما في « الإصابة » (٣ / ٤٤٧)، ورواه غيره من طريقه مختصرًا من غير ذكر القبلة فيه .

وإسناده ضعيف، كسابقه، وعلَّته زيد، وقد اختلف في تسميته وولائه بين من رواه عن عمرو بن يحيى، فقال بعضهم : « زيد » وقال آخرون : « أبو زيد » ومنهم من قال : « مولى بني ثعلبة » ومنهم من قال : « مولى ثعلبة » ومنهم من قال : مولى التغلبيين » وبيَّن هذا الاختلاف البخاري في « التاريخ » والخطيب في « الموضح » ومن أجله أطالوا في سرد الأسانيد على عادتهم في مثل هذا .

وهذا يدلل على أنَّ زيدًا - أو أبا زيد - غير معروف بالرواية، كما قال ابن المديني، ومن أجله يضعَّف هذا الحديث، وقول النووي في « المجموع » (٢ / ٨٠) : « إسناده جيّد، ولم يضعّفه أبو داود » ليس بجيّد، نعم، للحديث شواهد، ولكن في النَّهي عن استقبال القبلة عند البول واستدبارها، وليس في النَّهي عن استقبال القبلتين، أي : بيت المقدس .

بقي أن أشيرَ إلى أنَّ الرواة اختلفوا في تسمية صحابيّ هذا الحديث، فمنهم من سمَّاه « معقل بن أبي معقل » ومنهم من قال : « معقل بن أبي الهيثم » وكلاهما واحد، وذكر هذا الاختلاف الدارقطني في « العلل » (٥ / ق ١٢ / ١ - ٢) . =

هكذا وجدته .

٣٤٠ - أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الإسفرايني ثنا داود بن الحسن ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأتُ على مالك (ح) .

٣٤١ - وأخبرنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبو بكر ابن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بُكير ثنا مالك عن نافع مولى عبدالله بن عامر أنَّ رجلًا من الأنصار أخبرهُ عن أبيه أنَّه سمع رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ .(١)

رواه الشافعي(٢) عن مالك .

= وانظر : « من وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة » : (٩٨ - ٩٩ / بتحقيقي) و « نصب الراية » (٢ / ١٠٣) .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ١٩٣ - رواية يحيى الليثي) عن نافع عن رجل من الأنصار أنَّ رسول الله ﷺ نهى ... به، بإسقاط (عن أبيه) والصواب إثباتها كما في رواية ابن بُكير ويحيى التميمي - كما عند المصنِّف - وابن وهب كما عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٢) والشافعي - كما سيأتي - وأبي مصعب الزهري في روايته « الموطأ » (١ / ١٩٧) (رقم : ٥٠٨) وهو الذي رجحه ابن عبدالبر، فقال في « التمهيد » (١٦ / ١٢٦) : « وهو الصواب إن شاء الله » وأفاد أنَّ اختلافًا وقع فيه على ابن بكير .

وأخرجه من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به : ابن بشكوال في « غوامض الأسماء المبهمة » (٦٨٥) (رقم : ٢٤٢) .

(٢) في « السنن المأثورة » (١١٣ - رواية الطحاوي) ومن طريقه ابن عبدالبر في « التمهيد » (١٦ / ١٢٦) .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٢ / ١٠٣) : « فيه رجل مجهول، فهو كالمنقطع، والله أعلم » .

٣٤٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو سعيد عبدالرحمن بن إبراهيم حدثني ابن أبي فديك حدثني عبدالله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه أنَّ عبدالله بن عمرو العجلاني حدث ابن عمر عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل شيء من القبلتين في الغائط والبول .(١)

٣٤٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز حدثنا يحيى بن جعفر نا الضحاك بن مخلد ثنا عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن الحارث بن جَزْء قال : أنا أوَّل من سمع رسول الله ﷺ ينهى أن يبول الرَّجلُ مستقبل القبلة، فخرجتُ إلى النَّاس فأخبرتُهم .(٢)

---

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٤٨٣) ويعقوب بن سفيان الفسوي في « المعرفة والتأريخ » (١ / ٣٢٩) قالا : ثنا عبدالرحمن بن إبراهيم به .

ورواه عن ابن أبي فديك : دحيم وعنه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٤ / ٦٥) (رقم : ٢٠١١) ومن طريق دحيم بواسطة ابنه إبراهيم : الطبراني في « الكبير » (١٧ / ١٢) (رقم : ١) وتابع دحيمًا وعبدالرحمن : أحمدُ بن صالح، كما عند ابن السكن في « مصنَّفه » - كما في « غوامض الأسماء المبهمة » (٦٨٥ - ٦٨٦) والطبراني في « الكبير » (١٧ / ١٢) .

قال ابن السكن عقبه : « لم يرو عمرو هذا عن النَّبي ﷺ غير هذا الحديث، وهو مما ينفرد به عبدالله بن نافع » .

قلت : وعبدالله بن نافع ضعيف، واختلف عليه في إسناد هذا الحديث .

فرواه عنه أبو بكر الحنفي وعبدالكبير بن عبدالمجيد عن أبيه عن أسامة بن زيد رفعه !!

قال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٠٥) بعد عزوه للطبراني : « وفيه عبدالله بن نافع وهو ضعيف » .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » (٤ / ١٩٠) وعبد بن حميد في « المنتخب » =

....

= (رقم : ٤٨٧) قالا : ثنا الضحاك بن مخلد به .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٢) : ثنا ابن مرزوق ثنا أبو عاصم - وهو الضحاك - به .

وقد تابع عبدالحميد بن جعفر جماعة، منهم :

○ اللَّيث بن سعد : واختلف عليه فيه، وهاك التفصيل والبيان :

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٧٧) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٤ / ٤٣٢) (رقم : ٢٤٨٥) و « الأوائل » (رقم : ٤٠) - : ثنا شبابة - وهو ابن سوار - وابن ماجه في « السنن » (١ / ١١٥) (رقم : ٣١٧) : ثنا محمد بن رُمح المصري، وأحمد في « المسند » (٤ / ١٩٠) : ثنا يونس بن محمد و (٤ / ١٩١) : ثنا حجاج بن محمد، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ٧٨) من طريق عيسى بن حماد و (رقم : ٧٩) من طريق عبدالله بن وهب، والحازمي في « الاعتبار » (٦٢ - ٦٣) من طريق يحيى بن عبدالله بن بكير كلهم عن اللَّيث ثني يزيد بن أبي حبيب به .

وخالفهم جميعًا عبدالله بن صالح - كاتب اللَّيث، وهو صدوق، كثير الغلط - فرواه عن اللَّيث ثني سهل بن ثعلبة عن عبدالله بن الحارث به . كما عند : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٣)، ورواية الجماعة أصح وأولى .

وكذا رواه على الجادة عن يزيد أيضًا :

○ عمرو بن الحارث وابن لهيعة .

أخرج الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٢) : ثنا يونس أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث واللَّيث وابن لهيعة عن يزيد به .

وقد اختلف فيه على ابن لهيعة أيضًا، فرواه عنه سعيد بن أبي مريم - وهو ممن روى عنه بعد اختلاطه بخلاف ابن وهب - وجعل « جبلة بن رافع » بين يزيد بن أبي حبيب وعبدالله بن الحارث .

والصواب رواية ابن وهب، وهي على الجادة .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٤ / ١٩١) : ثنا يحيى بن إسحاق - وهو من قدماء أصحاب ابن لهيعة - ثنا ابن لهيعة عن عبدالله بن المغيرة - وهو مجهول الحال - عن عبدالله =

٣٤٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد ثنا عبدالرزاق عن زُمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال : سمعتُ طاوسًا قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذا أتى أحدُكم البراز فَلْيُكْرِم قبلة اللَّه، فلا يستقبلها ولا يستدبرها » .(1)

= ابن الحارث به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٤ / ١٩٠) : ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا سليمان بن زياد الحضرمي أنَّه سمع عبداللَّه بن الحارث به .

وحسن هو ابن موسى الأشيب، متأخّر السماع من ابن لهيعة .

وأخرجه ابن حبان في « الصحيح » (٤ / ٢٦٨) (رقم : ١٤١٩ - الإحسان) من طريق الطيالسي ثنا غوث بن سليمان بن زياد عن أبيه به .

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤ / ١٩٢ - ١٩٣) من طريق عرابي بن معاوية الحضرمي عن سليمان بن زياد به .

وغوث لم يكن به بأس، قاله ابن معين، وأبوه وثّقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وابن حبان، أمَّا عرابي فترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣ / ٢ / ٤٥) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا .

وإسناد الحديث صحيح، قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (ق ٢٤) : « هذا إسناد صحيح، وقد حكم بصحَّته : ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروي، وغيرهم ولا أعرف له علَّة » .

وضعَّفه ابن يونس في « تاريخ مصر » بقوله : « هو حديث معلول » !

وتعقَّبه العيني في « عمدة القاري » (٢ / ٢٧٧) فقال : « ولا التفات إلى قوله هذا، فإنَّ ابن حبان قد صححه » .

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١١١) و « المعرفة » (١ / ١٩٤) (رقم : ١٢٩) بسنده ومتنه سواء .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٥٧) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٢ و ١٠ / ٤٥٥) والدارقطني في =

وهذا مرسل، ورواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس من قوله .[1]

الحديث الآخر حديث أبي علي الرّوذباري موضعه :

= « السنن » (١ / ٥٨) عن طريق وكيع، والطبراني في « الدعاء » (رقم : ٣٧١) من طريق أبي نعيم، والدارقطني في « السنن » (١ / ٥٧) من طريق ابن وهب ثلاثتهم عن زمعة به .

وعزاه لعبدالرزاق ابن حجر في « نتائج الأفكار » (١ / ٢٢٢) وابن علان في « الفتوحات الربانيّة » (١ / ٤٠٥)، وهو من القسم الساقط من أول المطبوع منه، واللّٰه أعلم .

وإسناده ضعيف، زمعة وسلمة تكلّم فيهما، وفي رواية زمعة عن سلمة ضعف، وقد فصّلنا ذلك في تعليقنا على (رقم : ٣٢١) .

وهو مرسل أيضًا، قال الطبراني : « لم نجد من وصل هذا الحديث » .

قال ابن حجر في « نتائج الأفكار » (١ / ٢٢٢) : « قلت : وفيه مع إرساله ضعف من أجل زمعة » .

قلت : ورد مرفوعًا عن طاوس عن ابن عباس مختصرًا من غير ذكر للقبلة فيه، وفيه كذاب، انظر : « سنن الدارقطني » (١ / ٥٧) و « السنن الكبرى » (١ / ١١١) و « الاعتبار » (٦٦ ، ٦٧) و « العلل المتناهية » (١ / ٣٣٠ - ٣٣١) (رقم : ٥٤١) و « نصب الراية » (٢ / ١٠٣ - ١٠٤) و « الوقوف على الموقوف » (رقم : ٧٣) .

ونقل البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٩٥) أنَّ الشافعي قال : « حديث طاوس هذا مرسل، وأهل الحديث لا يثبتونه » .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٧٦) : ثنا ابن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قال : « حق اللّٰه على كل مسلم أن يكرم قبلة اللّٰه، فلا يستقبل منها شيئًا . يقول : في غائط أو بول » .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (٥٨/١) من طريق علي ابن المديني عن ابن عيينة به.

وقال عقبه : « قال علي : قلتُ لسفيان : أكان زمعة يرفعه ؟ قال : نعم . فسألتُ سلمة عنه فلم يعرفه، يعني : لم يرفعه » .

وقد صحح المصنِّف في « الكبرى » (١ / ١١١) أنّه من قول طاوس، وقال : « ولا يصح وصله ولا رفعه » .

ذكر أخبار وردت في تخصيص البناء بالجواز

٣٤٥ - أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد ابن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا إبراهيم بن عبدالله السعدي أنبأ يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد أنَّ محمد بن يحيى بن حبان أخبره أنَّ عمَّه][1] واسع بن حبان قال : قال عبدالله بن عمر : « لقد رقيت ذات ليلة على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا على لبنتين لحاجته، مستقبل الشام مستدبر القبلة » .[2]

[أخرجه البخاري في « الصحيح »[3] عن يعقوب بن إبراهيم الدوري عن يزيد بن هارون .

٣٤٦ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي ثنا أبو علي محمد بن عمرو بن النَّضر الحرشي ثنا القعنبي ثنا سليمان

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وذكر في ذلك أخبارًا أُخر، وردت في تخصيص البناء بالجواز عند البخاري عن ... » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩٢) و « الصغرى » (رقم : ٤٣) من طريق الحاكم، وأخرجه في « معرفة علوم الحديث » (١٦٣) بسنده ومتنه سواء .

وأخرجه الدارمي في « السنن » (١ / ١٧١) : أخبرنا يزيد بن هارون به . بلفظ : « ... جالسًا على لبنتين مستقبل بيت المقدس » .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٢ / ٤١) : ثنا يزيد مثله .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٢٧) (رقم : ٢٦٢) : ثنا إبراهيم بن عبدالله به .

وأخرجه ابن ماجه في « السنن » (١ / ١١٦) (رقم : ٣٢٢) : ثنا أبو بكر بن خلاد ومحمد بن يحيى .

والحديث في « الصحيحين »، كما سيأتي .

(٣) كتاب الوضوء : باب التَّبرُّز في البيوت (١ / ٢٥٠) (رقم : ١٤٩) .

- يعني : ابن بلال - عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمِّه واسع ابن حبان قال : كنتُ أُصلِّي في المسجد، وعبداللَّه بن عمر مسندًا ظهره إلى القبلة، فلما قضيتُ صلاتي انصرفتُ إليه .

قال عبداللَّه : فما منعك أن تنصرف عن يمينك ؟

قلت : لآتيك، فانصرفتُ إليك .

قال : فإنَّك قد أصبت، أنَّ ناسًا يقولون : انصرف عن يمينك، وإذا كنت تصلي فانصرف حيث أحببت، إنْ شئتَ على يمينك، وإنْ شئت على يسارك، ويقول ناس : إذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة، ولا بيت المقدس .][1]

فقال عبداللَّه : ولقد رقيت على ظهر بيت، فرأيت، رسول اللَّه ﷺ قاعدًا على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته .

[وقال : لعلَّك من الذين يُصَلُّون على أوراكهم .

قلت : لا أدري، واللَّه .

فقال : يعني به الذي لا يستقلُّ بمقعدته إذا سجد .[2]

أخرجه مسلم في « الصحيح »[3] عن القعنبي .

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « ورواه مسلم أيضًا في حديث واسع عن ابن عمر، وفيه ... » .

(٢) أخرجه أبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٠١) : ثنا أبو أميّة ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا سليمان بن بلال بنحوه .

(٣) كتاب الطهارة : باب الاستطابة (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) (رقم : ٢٦٦) .
وتابع سليمان بن بلال عليه جماعة :　=

٣٤٧ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في كتاب « المستدرك » ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر نا صفوان بن عيسى نا الحسن ابن ذكوان][1] عن مروان بن الأصفر قال : « رأيت[2] ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثمَّ جلس يبول إليها، فقلت : يا أبا عبدالرحمن ! أليس قد نهي عن

= منهم :

○ مالك في « الموطأ » (١ / ١٩٣ - ١٩٤) ومن طريقه : البخاري في « الصحيح » (١ / ٢٤٦ - ٢٤٧) (رقم : ١٤٥) والشافعي في « المسند » (رقم : ٦٥) و « السنن المأثورة » (١١٤) و « الرسالة » (ص ٢٩٢) و « اختلاف الحديث » (٢٦٩) والنسائي في « المجتبى » (١ / ٢٣ - ٢٤) وأبو داود في « السنن » (رقم : ١٢) وابن حبان في « الصحيح » (٤ / ٢٦٩ - ٢٧٠) (رقم : ١٤٢١ - الإحسان) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٣) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٩٢) و « المعرفة » (١ / ١٩٣) (رقم : ١٢٦) والبغوي في « شرح السنّة » (١ / ٣٦٠) (رقم : ١٧٦) .

○ الأوزاعي، كما عند ابن ماجه في « السنن » (١ / ١١٦) (رقم : ٣٢٢) .

○ حفص بن غياث، وعنه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٧٧) ومن طريقه ابن عبدالبر في « التمهيد » (١ / ٣٠٥) .

○ عبدالوهاب الثقفي، كما عند ابن خزيمة في « الصحيح » (رقم : ٥٩) .

○ أنس بن عياض، كما عند أبي عوانة في « المسند » (١ / ٢٠١) .

○ هشيم بن بشير، كما عند : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٤) وابن خزيمة في « الصحيح » (رقم : ٥٩) والدارقطني في « السنن » (١ / ٦١) وابن عبدالبر في « التمهيد » (١ / ٣٠٦) والبغوي في « شرح السنّة » (١ / ٣٦١) .

ولم ينفرد به يحيى بن سعيد، فقد رواه عن محمد بن يحيى بن حبان أيضًا : عبيدالله بن عمر، كما في « الصحيحين » وغيرهما، ورواه عنه غيره أيضًا .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٢) سقط من نسخة (ب) من « المختصر » ما بعد هذا حتى منتصف مسألة (رقم : ١٩) .

هذا ؟ فقال : بلى، إنّما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » .[١]

قال الحاكم [أبو عبداللّه][٢] : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري [وقد احتج بالحسن بن ذكوان » .[٣]

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩٢) و « المعرفة » (١ / ١٩٤) (رقم : ١٢٨) من طريق الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٥٤) بسنده ومتنه سواء .

وأخرجه الحازمي في « الاعتبار » (٦٦) من طريق محمد بن موسى الصيرفي أنا محمد ابن يعقوب به .

وأخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٣) (رقم : ١١) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩٢) و « المعرفة » (١ / ١٩٤) (رقم : ١٢٧) - وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٣٥) (رقم : ٦٠) - ومن طريقه الدارقطني في « السنن » (١ / ٥٨) - وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٣٢) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ٨٤) : ثنا عبداللّه بن محمد بن زياد أربعتهم قال : ثنا محمد بن يحيى الذُّهلي النيسابوري ثنا صفوان به .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » (رقم : ٥٥٣ - مسند عائشة) : أخبرنا سعدان بن سعد اللّيثي نا الحسن بن ذكوان به .

قال الحازمي : « هذا حديث حسن » ! وقال الدارقطني : « هذا صحيح، كلهم ثقات »!
وقال ابن حجر في « الفتح » (١ / ٢٤٧): « رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به ».
وصححه الحاكم على شرط الشيخين كما سيأتي، وأقرّه الذهبي، وكلامه متعقّب بما سنذكره إن شاء اللّه تعالى .

وحسَّن شيخنا إسنادَه في « إرواء الغليل » (١ / ١٠٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) « المستدرك » (١ / ١٥٤) .

وكلامه متعقّب بما يلي :

- **أولاً** : لم يحتج البخاري بالحسن بن ذكوان، وإنّما روى له في المتابعات حديثًا =

٣٤٨ - أخبرنا أبو عبدالله أنا أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا صفوان بن عيسى فذكر مثله .[١]

٣٤٩ - أخبرنا أبو علي الرُّوذباري أنبأ أبو بكر بن داسة نا][٢] أبو داود نا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير نا أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبدالله قال : « نهى نبي الله

= واحدًا في كتاب الرقاق : (١١ / ٤١٨) .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١١ / ٤٤١) : « والحسن بن ذكوان تكلّم فيه ابن معين وأحمد وغيرهما، ولكنَّه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنُّته في الرجال، ومع ذلك فهو متابعة » .

ـ **ثانيًا** : الحسن بن ذكوان فيه ضعف، ضعَّفه أحمد وابن معين وأبو حاتم، وقال ابن معين : « كان قدريًّا » وقال الساجي : « إنَّما ضعَّفه لمذهبه » .

قلت : عبارة ابن معين : « صاحب الأوابد منكر الحديث » فعبارته لا تحتمل ما قاله الساجي، وإنْ كان الأمر كما قال، وكان صدوقًا ضابطًا، فبدعته لا تضرُّه، كما هو المقرر في علم المصطلح .

ـ **ثالثًا** : الحسن بن ذكوان كان مدلسًا، قال الأثرم : « قلت لأبي عبدالله : ما تقول في الحسن بن ذكوان ؟ قال : أحاديثه بواطيل، يروي عن حبيب بن أبي ثابت، ولم يسمع من حبيب، إنَّما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي » .

قلت : وعمرو الواسطي هذا متَّهم بالكذب، وهذا التدليس من النوع القبيح، ولم نظفر بروايةٍ صرَّح فيها ابن ذكوان بالتحديث .

فهذا السند فيه ضعف، وقد يحسَّن في المتابعات، وورد في آخر هذه المسألة عند المصنِّف ما يشهد لهذا الحديث .

(١) مضى تخريجه .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » .[١]

---

(١) أخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٤) (رقم : ١٣) ومن طريقه المصنِّف .
وأخرجه الترمذي في « الجامع » (١ / ١٥) (رقم : ٩) : ثنا محمد بن بشار ومحمد ابن المثنى قالا : ثنا وهب به .
وأخرجه ابن ماجه في « السنن » (١ / ١١٧) (رقم : ٣٢٥) وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٣٤) (رقم : ٥٨) قالا : ثنا محمد بن بشار به .
وأخرجه الحازمي في « الاعتبار » (٦٤) من طريق عبدالأعلى بن حماد النَّرسي ثنا وهب بن جرير به .
وتابع جرير بن حازم : إبراهيم بن سعد .
أخرجه أحمد في « المسند » (٣ / ٣٦٠) وابن الجارود في « المنتقى » (٣١) والدارقطني في « السنن » (١ / ٥٨ - ٥٩) - ومن طريقه الحازمي في « الاعتبار » (٦٤) - والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٤) والحاكم في « المستدرك » (١ / ١٥٤) وابن حبان في « الصحيح » (٤ / ٢٦٨ - ٢٦٩) (١٤٢٠ - الإحسان) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ٨٢) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٩٢) كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق به .
وإسناده قوي، فقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وابن حبان والدارقطني والحاكم وابن الجارود، ولا التفات لقول ابن مفوز - فيما نقل عنه ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » (١ / ٢٢) - : « وأمَّا الحديث فإنَّه انفرد به محمد بن إسحاق، وليس هو ممن يحتج به في الأحكام، فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح، أو ينسخ به السنن الثابتة ؟! » .
وقد ذكر الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٠٤) أنَّ النووي توقَّف فيه لعنعنة ابن إسحاق !
قلت : وقد حسَّنه في كتابيه : « شرح صحيح مسلم » (٣ / ١٥٥) و « المجموع » (٢ / ٨٢)، ولعلَّه اطلع على تصريحه بالتحديث - فيما بعد - فصرَّح بحسنه .
وأعلَّه ابن عبدالبر وابن حزم بأبان بن صالح، قال الأوَّل في « التَّمهيد » (١ / ٣١٢) : « وليس حديث جابر بصحيح عنه، فيعرج عليه، لأنَّ أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف » !! =

قال [أبو عيسى] الترمذي : سألت محمدًا - يعني : البخاري - عن هذا الحديث [يعني : حديث جابر] ؟ فقال : « هذا حديث صحيح، [و] رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق » .[1]

= وقال الآخر في « المحلى » (١ / ١٩٨) : « وأمّا حديث جابر فإنّه من رواية أبان بن صالح، وليس بالمشهور » !!

قلت : وكلاهما متعقَّب، ورحم اللَّه ابن حجر فإنّه قال في « التلخيص الحبير » (١ / ١٠٤) : « وضعَّفه ابن عبدالبر بأبان بن صالح، ووهم في ذلك، فإنّه ثقة باتفاق، وادَّعى ابن حزم أنّه مجهول فغلط » .

وأبان وثَّقه أبو حاتم وأبو زُرعة وابن معين ويعقوب بن شيبة وابن حبان، وانظر : « تهذيب الكمال » (٢ / ٩) .

وقد ذكر ابن حجر في « التهذيب » تجريح ابن عبدالبر وابن حزم له، وردّ عليهما بقوله : « وهذه غفلة منهما، وخطأ تواردا عليه، فلم يُضعِّف أبان هذا أحدٌ قبلهما » .

قلت : لم أظفر له بترجمة في كتب الضعفاء ألبتَّة، ولا عند ابن عدي، ولعلّهما ظنّاهُ (ابن أبي عياش) فأخطأا، والكمال للَّه وحده .

ومنه تعجب من صنيع شمس الحق آبادي في « عون المعبود » (١١ / ٣٦٢) لما قال عن أبان هذا : « متروك » !! ونقله عنه صاحب « تحفة الأحوذي » (٦ / ٤٨٤) ولم يتعقَّبه !! فالصحيح أنَّ هذا الحديث صحيح أو حسن على أقل أحواله، وقد صححه البخاري - كما سيأتي - وابن السكن، وحسَّنه البزار - كما في « التلخيص الحبير » (١ / ١٠٤) - والنووي كما تقدَّم .

وقال عنه الترمذي : « حديث حسن غريب » . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !! وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الدارقطني في رواته : « كلهم ثقات » .

قلت : ابن إسحاق ليس على شرط مسلم؛ وانظر : « نصب الراية » (٢ / ١٠٥) .

(١) « العلل الكبير » (١ / ١٤) ونقله الزيلعي في « نصب الراية » (٢ / ١٠٥) وابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٠٤) . وانظر - لزامًا - : « زاد المعاد » (٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦) .

٣٥٠ - [أخبرنا الأستاذ أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر نا يونس ابن حبيب نا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذّاء عن خالد بن الصلت عن عراك عن عائشة أنَّ النَّبي ﷺ لما بلغه أمر بمقعده فاستقبل به القبلة .(١)

كذا قال، وقال غيره : خالد بن أبي الصلت .

٣٥١ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا علي بن عاصم ثنا خالد الحذاء](٢) عن خالد بن أبي الصلت قال : كنت عند عمر بن عبدالعزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر : « ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا . فقال عراك : حدثتني عائشة أم المؤمنين [رضي الله عنها] أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا بلغه قول النَّاس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة » .(٣)

---

(١) أخرجه الطيالسي في « المسند » (رقم : ١٥٤١) ومن طريقه المصنِّف . وسيأتي الكلام عليه .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩٢ - ٩٣) بسنده ومتنه سواء .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٦ / ١٨٤) - ومن طريقه المزي في « تهذيب الكمال » (٨ / ٩٢ - ٩٣) - وإسحاق بن راهويه في « المسند » (رقم : ٥٥٣ - مسند عائشة) قالا : ثنا علي بن عاصم به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٥٩ - ٦٠) - ومن طريقه الحازمي في « الاعتبار » (٦٤ - ٦٥) - نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا هارون بن عبدالله نا علي بن عاصم به، وقال : « هذا أضبط إسناد، وزاد فيه : « خالد بن أبي الصلت » وهو الصواب » .

قلت : وقع فيه اضطراب شديد على حماد، وعلى خالد الحذّاء، وله أربع علل أُخرى، فصَّل ذلك شيخنا في « الضعيفة » (رقم : ٩٤٧)، فراجعه .

وضعَّف الحديث غير واحدٍ من أهل العلم، منهم : =

٣٥٢ - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا

= ○ البخاري، نقل عنه الترمذي في « العلل الكبير » (١ / ١٧) أنَّه قال عنه : « هذا حديث فيه اضطراب » .

ورجح وقفه في « التاريخ الكبير » (١ / ٢ / ١٥٦) .

○ أبو حاتم الرازي، ورجح في « العلل » (١ / ٢٩) (رقم : ٥٠) أنَّه من قول عائشة . وأعلَّه بالانقطاع في « المراسيل » (١٠٣ - ١٠٤) .

○ الإمام أحمد، ضعَّفه بانفراد خالد بن أبي الصلت،حكاه عنه ابن عبدالبر في « التمهيد » (١ / ٣٠٩) وبالانقطاع الذي فيه، حكاه عنه الأثرم، كما في « نصب الراية » (٢ / ١٠٦) .

○ ابن حزم، قال في « المحلى » (١ / ١٩٦) : « أمَّا حديث عائشة رضي اللَّه عنها فهو ساقط، لأنَّه من رواية الحذاء - وهو ثقة - عن خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول لا يدرى من هو » .

○ أبو ثور، ضعَّفه بابن أبي الصلت، فيما نقل عنه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٢٧) .

○ ابن مفوَّز وعبدالحق الإشبيلي، ضعَّفاه بابن أبي الصلت، كما في ترجمته في « التهذيب » .

○ ابن القيم، ضعَّفه بكلامٍ متين في « تهذيب سنن أبي داود » (١ / ٢٢ - ٢٣) و « زاد المعاد » (٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥) .

○ الذهبي، قال في « الميزان » (١ / ٦٣٢) في ترجمة ابن أبي الصلت : « لا يكاد يعرف تفرد عنه به خالد الحذاء، وهو حديث منكر » .

وانظر وجه النُّكْرة التي فيه والدلائل والبيِّنات على أنَّه معلول سقيم غير صحيح في : ترجمة (ابن أبي الصلت) في « تهذيب التهذيب » و « نصب الراية » (٢ / ١٠٦ - ١٠٨) والتعليق عليه و « السلسلة الضعيفة » (رقم : ٩٤٧) و « فيض الباري » (١ / ٢٠١) و « معارف السنن » (١ / ١٠٠) ومنه تعلم تساهل البوصيري في « مصباح الزجاجة » (ق ٢٥) والنووي في « شرح صحيح مسلم » (٣ / ٥٤) و « المجموع » (٢ / ٨٦) والصنعاني في « سبل السلام » (١ / ١١٦) و « العدة شرح العمدة » (١ / ١٣١) وأحمد شاكر في تعليقه على « المحلى » لمَّا قالوا : إنَّه حسن !!

عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا هارون بن عبدالله ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذّاء عن خالد بن أبي الصلت قال : كنتُ عند عمر بن عبدالعزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك، فقال عمر : ما استقبلتُ القبلة ولا استدبرتُها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا .

فقال عراك : حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت : لما بلغ رسول الله ﷺ قول النَّاس في ذلك، أمر بمقعدته، فاستقبل بها القبلة .(١)

هكذا رواه حماد بن سلمة وعلي بن عاصم .

٣٥٣ - ورواه عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك عن عائشة .(٢)

٣٥٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن أبي المعروف أنا أبو علي مخلد بن جعفر الدقاق أنا محمد بن حذيفة بن ماهان ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا خالد ابن يحيى السَّدُوسيّ نا خالد الحذاء عن رجل يقال له : خالد عن عراك بن مالك قال : ذكر عند عمر بن عبدالعزيز استقبال القبلة لغائط أو بول، فقال عراك : قالت عائشة رضي الله عنها : بلغ هذا النَّبي ﷺ فأمرَ بخلائه فاستقبل

---

(١) مضى تخريجه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٧٧) - ومن طريقه الدارقطني في « السنن » (١ / ٦٠) - وأحمد في « المسند » (٦ / ١٨٣) وإسحاق بن راهويه في « المسند » (رقم : ٥٥٠ - مسند عائشة) ثلاثتهم عن عبدالوهاب الثقفي به .

وأخرجه الباغندي في « مسند عمر بن عبدالعزيز » (رقم : ٩٥) من طريق يحيى بن معين ثنا عبدالوهاب الثقفي به .

وإسناده ضعيف، وفيه نكارة، وانظر ما رقمناهُ على الحديث قبل السابق .

القبلة .[١]

وبإسناده قال :

٣٥٥ - حدثنا خالد بن يحيى السدوسي ثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن عراك بن مالك عن عائشة عن النَّبي ﷺ مثله .[٢]

تفرد به خالد بن يحيى عن ابن إسحاق، والمحفوظ عن محمد بن إسحاق ما مضى من حديث جابر .

٣٥٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب أنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيداللّٰه ثنا عيسى الحنَّاط[٣] عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ :

« لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » .

قال : فذكرت ذلك للشَّعبي، فقال : صدق أبو هريرة، وصدق ابن عمر، أمَّا قول أبي هريرة : في صحراء؛ لا ينبغي لك أن تستقبل القبلة ولا تستدبرها .

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١/ ٥٩) من طريق أبي عوانة ويحيى بن مطر والقاسم بن مطيب بثلاثة أسانيد كلهم عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة ، وإسناد المصنِّف ضعيف، لما سيأتي .

(٢) إسناده ضعيف، لخالد بن يحيى السدوسي إفرادات وغرائب عمن يحدث عنه كما قال ابن عدي في « الكامل » (٣ / ٨٨٢)، وقد خالفه من هو أوثق منه، وسيشير لهذا المصنِّف .

(٣) كذا في الأصل، وهو صحيح، وكان عيسى هذا خياطًا، ثمَّ ترك، وصار حناطًا، ثمَّ ترك، وصار يبيع الخبط، قال ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (رقم : ٣٥٧ - القسم المتمم) : « وكان يقول : أنا حنَّاط وخياط وخبَّاط، كلًّا قد عالجتُ » .

وأمَّا قول ابن عمر : قال : كنيفٌ صنع للنَّبي ﷺ لا قبلة فيه، تستقبل حيث شئت .[١]

عيسى بن أبي عيسى الحناط هو عيسى بن ميسرة ضعيف .[٢]]

---

(١) أخرجه أبو الحسن بن القطان في « زياداته على ابن ماجه » (١ / ١١٧) : ثنا أبو حاتم به .

وأخرجه ابن ماجه في « السنن » (١ / ٣٢٣) : ثنا محمد بن يحيى، وابن عبدالبر في « التمهيد » (١ / ٣٠٨) من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم - وهو دُحيم - قالا : ثني عبيدالله ابن موسى عن نافع عن ابن عمر .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٦١) - ومن طريقه الحازمي في « الاعتبار » (٦٧) - والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٩٣) من طريق حاتم بن إسماعيل عن عيسى قال : قلتُ للشعبي : عجبتُ لقول أبي هريرة ونافع عن ابن عمر ... وساق نحوه .

وكذلك رواه وكيع وعنه إسحاق بن راهويه في « المسند » (رقم : ٥٥٤ - مسند عائشة) وإسناده ضعيف لضعف عيسى الحنَّاط .

قال الدارقطني : « عيسى بن أبي عيسى الحناط، وهو عيسى بن ميسرة، وهو ضعيف » . وكذا قال البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩٣) .

(٢) قال البخاري في « التاريخ الكبير » (٦ / رقم : ٢٧٩٤) و « التاريخ الصغير » (٢ / ١٠٤) : « ضعَّفه علي عن يحيى القطان » وترجمه في « ضعفائه » (رقم : ٢٦٧) وكذا أبو زُرعة في « أسامي الضعفاء » (رقم : ٢٤٠) وذكره يعقوب الفسوي في « المعرفة والتأريخ » (٣ / ٣٩) في باب (من يرغب عن الرواية عنهم)، وقال : عمرو بن علي الفلاس - كما في « الجرح والتعديل » (٦ / رقم : ١٦٠٥) - وأبو داود في « سؤالات الآجرّي » (٥ / ق ٤٥) والنسائي في « ضعفائه » (رقم : ٤٢٧) والدارقطني في « سؤالات البرقاني » (رقم : ٤٨٧) « متروك الحديث » .

وقال ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٤٢٥ - القسم المتمم) : « كان كثير الحديث، لا يحتج به » . وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي، مضطرب الحديث » . وقال ابن معين في « تاريخه » (٢ / ٤٦٥ - رواية الدوري) : « ليس بشيء » . وكذلك قال الدارمي في =

....

= « تاريخه » (رقم : ٦٧١) وقال أحمد في « العلل » (٢ / ١٨٧ - رواية عبداللَّه) : « ليس يسوى حديثه شيئًا » .

والذي أراه راجحًا في هذه المسألة عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها، سواء في الصحراء أم في غيرها من البنيان، لعموم أدلَّة النَّهي، وما ورد من جواز في حديث جابر رضي اللَّه عنه وغيره فللعلماء عليه أجوبة، منها :

○ أنَّ هذه الأحاديث ليس فيها إلّا مجرد الفعل، وهو لا يعارض القول الخاص بالأمّة .

○ أنَّ هذه فيها حكاية فعل لا عموم لها، ولا يُعلم هل كان ﷺ في فضاء أو بنيان ؟ وهل كان ذلك لعذر من ضيق مكان ونحوه أو اختيارًا .

وانظر : « زاد المعاد » (٢ / ٣٨٤ - ٣٨٦) و « تهذيب سنن أبي داود » (١ / ٢٢) .

مسألة (١٥)

والاستنجاء واجب لا يجوز تركه ولا يقع العفو[1] عنه، وإنْ كانت النجاسة يسيرة .

وقلنا : إنَّه يعفى عن يسير النجاسة على أحد القولين .[2]

وقال أبو حنيفة : الاستنجاء سنة يجوز تركها إذا لم تزد على قدر

---

(١) أثبتها ناسخ (أ) من « المختصر » : « الوضوء » ! ثمَّ صوبها في الحاشية .

(٢) انظر : « الأم » (١ / ٢١) و « المهذب » (١ / ٣٠٤) و « المجموع » (١ / ٩٨ - ٩٩) و « مغني المحتاج » (١ / ٤٣) و « نهاية المحتاج » (١ / ١٢٨ - ١٣٠) و « حاشية القليوبي وعميرة » (١ / ٤٢) .

وهذا مذهب - فيما قال النووي - أحمد وإسحاق وداود وجمهور العلماء ورواية عن مالك .

وانظر مذهب الحنابلة في : « المغني » (١ / ١٥١) و « المحرر » (١ / ١٠) و « الإنصاف » (١ / ١٠٤) و « الكافي » (١ / ٥٢) و « الكشاف » (١ / ٧٢) و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٣٤) .

والمعتمد عند المالكيّة وجوب الاستنجاء أو الاستجمار، وقالوا : إنَّ الأفضل الجمع بينهما .

وانظر مذهبهم في « الكافي في فقه أهل المدينة المالكي » (١ / ١٥٩) و « قوانين الأحكام الشرعيّة » (٥١) و « الشرح الصغير » (١ / ٩٧) و « حاشية الدسوقي » (١ / ١١٠ - ١١١) ، وانظر : « الاستذكار » (١ / ١٧٣) ، و « التمهيد » (٢٢ / ٣٠٧ - ٣١٣) ، و « تنقيح التحقيق » (١ / ٣٣٢) .

الدرهم .[١]

ودليلنا [عليه][٢] من طريق الخبر [الحديث][٣] الذي :

٣٥٧ - [أخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء والحسن بن سفيان قالا : ثنا عبدالله بن أبي شيبة نا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش][٤] عن عبدالرحمن بن يزيد[٥] قال : قالوا لسلمان [رضي الله عنه] : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة ؟ فقال : أجل، قد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، ونهانا[٦] أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، ونهانا أن نستنجي برجيع أو بعظم .[٧]

أخرجه مسلم [بن الحجاج] في « الصحيح »[٨] [عن عبدالله بن أبي شيبة] .

---

(١) انظر : « المبسوط » (١ / ٦٠) و « شرح فتح القدير » (١ / ١٨٧) و « تبيين الحقائق » (١ / ٧٧) و « البحر الرائق » (١ / ٢٥٣ - ٢٥٤) و « فتح باب العناية » (١ / ٢٧١ - ٢٧٢) و « حاشية رد المحتار » (١ / ٦٠ ، ٣٣٥) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط على ناسخ (أ) من « المختصر » وأثبته في الهامش .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روي » .

(٥) في نسخة (أ) من « المختصر » : « عبدالله بن زيد » ! وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه .

(٦) في نسخة (أ) من « المختصر » : « نهانا نهانا » هكذا مكررة !!

(٧) أخرجه في « الكبرى » (١ / ١٠٢) بسنده ومتنه سواء .
ومضى تخريجه بإسهاب في المسألة السابقة .

(٨) كتاب الطهارة : باب الاستطابة (١ / ٢٢٣) (رقم : ٢٦٢) .

٣٥٨ - [أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر بن عبدالرزاق نا أبو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح][1] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّما أنا لكم بمنزلة الوالد أُعلِّمكم ؛ فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه » .

وكان يأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الرَّوث والرِّمَّة .[2]

٣٥٩ - [أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا : ثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن أبي حازم عن مسلم بن قُرْط عن عروة][3] عن عائشة [رضي الله عنها][4] أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« إذا ذهب أحدكم الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن فإنَّها[5] تجزئ عنه » .[6]

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى أبو داود » .

(٢) أخرجه أبو داود في « السنن » (رقم : ٢٨) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه الدارمي في « السنن » (١ / ١٧٢ - ١٧٣) : ثنا زكريا بن عدي ثنا ابن المبارك به .

ومضى تخريجه والكلام عليه في المسألة السابقة .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وأيضًا » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الخلافيات » .

(٥) في « الخلافيات » : « وإنَّها » .

(٦) أخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ١٠ - ١١) (رقم : ٤٠) ومن طريقه المصنِّف وابن عبدالبر في « التمهيد » (٢٢ / ٣١٠) . =

....

= وأخرجه احمد في « المسند » (٦ / ١٣٣) والدارمي في « السنن » (١ / ١٧١ - ١٧٢) قالا : ثنا سعيد بن منصور به .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٠٣) من طريق أبي علي الحسن بن إسحاق بن يزيد العطار ثنا سعيد بن منصور به .

وأخرجه النسائي في « المجتبى » (١ / ٤١ - ٤٢) و « الكبرى » (١ / ١٣) (رقم : ٤٢) - ومن طريقه ابن عبدالبر (٢٢ / ٣١١) - : أخبرنا قتيبة ، وأحمد في « المسند » (٦ / ١٠٨) ثنا سريج . وأبو يعلى في « المسند » (٧ / ٣٤٠ - ٣٤١) (رقم : ٤٣٧٦) : ثنا أبو معمر ، والدارقطني في « السنن » (١ / ٥٤ - ٥٥) : نا ابن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم أربعتهم قال : ثنا [عبدالعزيز] بن أبي حازم عن أبيه عن مسلم بن قُرط به .

وأخرجه المزي في « تهذيب الكمال » (٢٧ / ٥٢٩) من طريق محمد بن إسحاق السَّرَّاج ثنا قتيبة ويعقوب بن إبراهيم قالا : ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم به .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٢١) من طريق هشام بن سعد عن أبي حازم به .

وذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (٤ / ١ / ٢٧١) قال : قال عبدالعزيز بن عبدالله نا ابن أبي حازم عن أبيه عن مسلم به .

قال الدارقطني : « إسناده صحيح »، ونقل ابن حجر في « التهذيب » (١٠ / ١٢٢) أنَّ الدارقطني حسن حديثه هذا ! ونقل النووي في « المجموع » (٢ / ٩٣ ، ٩٦) أنَّ الدارقطني قال عنه : « إسناده حسن صحيح » !!

قلت : مسلم بن قُرط، ذكره ابن حبان في « الثقات » (٧ / ٤٤٧) ونقل المزي في « تهذيب الكمال » (٢٧ / ٥٢٩) أنَّه قال عنه : « يخطئ » وعقب ابن حجر في « التهذيب » (١٠ / ١٢١ - ١٢٢) على قولته بقوله : « قلت : هو مقلّ جدًا، وإذا كان مع قلَّة حديثه يخطئ فهو ضعيف، وقد قرأت بخط الذهبي لا يعرف » .

قلت : ومع هذا قال عنه في « التقريب »: « مقبول » ! أمَّا الذهبي فقال في « الكاشف » (رقم : ٥٥١٧) : « نكرة » وقال في « الميزان » (رقم : ٨٥٠٣) : « لا يعرف » .

فهذا الإسناد ضعيف، ولكن الحديث صحيح لشواهده، فقد ورد في المسألة السابقة غير حديث يصلح شاهدًا لهذا، وكذا ما ورد في هذه المسألة قبل وبعد، واللَّه أعلم .

٣٦٠ - [أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنبأ سفيان أخبرني هشام بن عروة أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أنَّ النَّبي ﷺ قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع .(١)

كذا يقول سفيان بن عيينة : وأبو وجزة، وقد :

٣٦١ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو الحسن الطرائفي قال : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول : سمعت عليًا - يعني : ابن المديني - يقول في حديث خزيمة بن ثابت في الاستنجاء بثلاثة أحجار :

---

(١) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٠٠) (رقم : ١٣٨) : أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : ثنا أبو العباس به .

وقال عقبه :

« هكذا قال سفيان : « أبو وجزة » وأخطأ فيه، إنَّما هو أبو خزيمة، واسمه عمرو بن خزيمة، كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة : وكيع وابن نمير وأبو أسامة وأبو معاوية وعبدة بن سليمان ومحمد بن بشر العبدي » .

وقال نحوه في « السنن الكبرى » (١ / ١٠٣) .

وأخرجه البغوي في « شرح السُّنَّة » (١ / ٣٦٥) (رقم : ١٧٩) من طريق عبدالعزيز ابن أحمد الخلال وأبو بكر الحيري عن أبي العباس الأصم به .

وأخرجه الشافعي في « المسند » (١ / ٢٥) والحميدي في « المسند » (١ / ٢٠٦) (رقم : ٤٣٢) قالا : ثنا سفيان به .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٤ / ٨٦) (رقم : ٣٧٢٤) : ثنا أبو مسلم الكشي ثنا إبراهيم بن بشار الرَّمادي ثنا ابن عيينة به .

وإسناده ضعيف عمرو بن خزيمة فيه لين، ولم يوثقه إلَّا ابن حبان (٧ / ٢٢٠)، ولكن الحديث صحيح لشواهده .

الصواب عندي عمرو بن خزيمة .[1]

٣٦٢ - أخبرناه أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود نا عبدالله ابن محمد النُّفَيليّ نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال : سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة ؟

فقال : « بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » .[2]

---

(١) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٠٠) (رقم : ١٣٩) مثله سواء .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٠٣) بسنده ومتنه .

وأخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ١١) (رقم : ٤١) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٤ / ٨٦) (رقم : ٣٧٢٣) من طريقي عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه قالا : ثنا أبو معاوية به .

وإسناده ضعيف كسابقه ، ولكن الحديث صحيح لشواهده .

قال البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٠٣) : « ورواه أبو معاوية مرّة عن هشام عن عبدالرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة، ثمّ أخرجه هكذا » ثمّ قال : « قال أبو عيسى : قال البخاري : أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث، إذ زاد فيه « عن عبدالرحمن بن سعد » قال البخاري : والصحيح ما روى عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة » .

قلت : واختلف فيه على هشام على أوجه عدّة، سيأتي أحدها عند المصنِّف، ومنها : ما ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٥٤ - ٥٥) (رقم : ١٣٩) ورجّح أبو زرعة - فيما نقل عنه ابن أبي حاتم - ما رواه وكيع وعبدة، قال :

« سُئل أبو زرعة عن اختلاف الرواة في خبر هشام بن عروة في الاستنجاء، ورواه وكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة عن النّبي ﷺ قالَ : « ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع »، ومنهم من يقول : عن هشام بن عروة عن من حدثه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه عن النّبي ﷺ ؟ فقال أبو زرعة : الحديث حديث وكيع وعبدة » انتهى .

=

....

= ومنها : ما أخرجه الطبراني في « الكبير » (٤ / ٨٧) (رقم : ٣٧٢٩) : ثنا أحمد بن المعلى الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن هشام بن عروة عن أبيه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة به نحوه .

فأسقط إسماعيل - أو من دونه - عمرو بن خزيمة، واختلف فيه على هشام على أوجه كثيرة كما سيأتي .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ٢١٣) - ومن طريقه المزي في « تهذيب الكمال » (٢١ / ٦٠٩) - والحميدي في « المسند » (١ / ٢٠٧) (رقم : ٤٣٣) قالا : ثنا وكيع به .

وأخرجه ابن ماجه في « السنن » (١ / ١١٤) (رقم : ٣١٥) : ثنا علي بن محمد ، والطبراني في « الكبير » (٤ / ٨٧) : ثنا أبو حصين القاضي ثنا يحيى الحماني قالا : ثنا وكيع به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٨٠) - ومن طريقه ابن عبدالبر في « التمهيد » (٢٢ / ٣٠٨) ومن طريقه أيضًا وطريق إسحاق بن راهويه عند الطبراني في « الكبير » (٤ / ٨٦) (رقم : ٣٧٢٥) - : ثنا عبدة به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٨١) : ثنا ابن نمير وعبدة عن هشام به .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٤ / ٨٦) (رقم : ٣٧٢٥) من طريق ابن راهويه وابن أبي شيبة قالا : أنا عبدة به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ٢١٤) والطبراني في « الكبير » (٤ / ٨٦) (رقم : ٣٧٢٦) من طريق عبدالله بن نمير ثنا هشام به .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٢١) من طريق عبدالرحمن بن سليمان عن هشام به، هكذا فيه، وهو خطأ، والصواب « عبدة بن سليمان »، ولم يذكر المزي في « تهذيب الكمال » (٣٠ / ٢٣٢) في ترجمة (هشام) أنَّه روى عنه أحد ممن يحمل اسم « عبدالرحمن بن سليمان » !!

فهؤلاء جميعًا - ومعهم غيرهم - رووه على الجادة؛ هكذا رواه محمد بن الصُّباح - وعنه ابن ماجه في « السنن » (١ / ١١٤) (رقم : ٣١٥) - عن سفيان بن عيينة، ولعلَّه - أي ابن ماجه - لم ينشط لبيان مخالفة سفيان، أو ظنَّ أنَّ المخالفة ليست منه، أو ساقه على الجادّة من الطريق الآخر، ساكتًا عما وقع فيه ابن عيينة من المخالفة، والله أعلم .

قال أبو داود : « كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام » .

٣٦٣ - وأخبرنا أبو نضر بن قتادة أنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنا أبو شعيب الخزاعي نا علي ابن المديني نا محمد بن بشر العبدي ثنا هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة المزني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه قال : ذكر رسول اللَّه ﷺ الاستطابة، فقال :

« ثلاثة أحجار ليس في شيء منها رجيع » .(١)

قال علي : ولا أرى سفيان حفظ هذا ؛ لأنَّه قد خالفه غير واحد، وإنَّما أراد عندي : هشام بن عروة عن أبي وجزة عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت آكل مع النَّبي ﷺ ؛ لأنَّ سفيان حدثنا هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال : كنتُ آكل مع النَّبي ﷺ، وليس هذا من حديث عروة، إنَّما رواه أصحاب هشام عن أبي وجزة .

قال الشيخ رحمه اللَّه : ورواه مالك كما :

٣٦٤ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السُّلمي وأبو نضر بن قتادة قالا : ثنا أبو عمرو ابن نجيد ثنا أبو عبداللَّه البوشنجي نا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ رسول اللَّه ﷺ سئل عن الاستطابة ؟

فقال : « أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار » .(٢)

---

(١) إسناده ضعيف، فيه عمرو بن خزيمة، فيه لين، لم يوثقه غير ابن حبان في « الثقات » (٧ / ٢٢٠) وسبق تخريجه، انظر التعليق الماضي .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ٢٨ - رواية يحيى) و (١ / ٣١) (رقم : ٧١ - رواية أبي مصعب الزهري) وإسناده ضعيف، عروة لم يسمع رسول اللَّه ﷺ، فهو مرسل . =

....

= قال ابن عبدالبر في « الاستذكار » (١ / ٢٣٠ - ٢٣١) :

« هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة « الموطأ » إلّا ابن القاسم في رواية سحنون، رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه بعض رواة ابن بُكير عن ابن بكير عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة، وهذا خطأ وغلط ممن رواه عن مالك هكذا، أو عن هشام أيضًا، أو عروة .

وإنّما الاختلاف فيه عن هشام بن عروة : فطائفة ترويه عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة المزني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه : « أنَّ رسول اللّه ﷺ قال : في الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا رمَّة »، منهم أبو أسامة وعبَدة بن سليمان وزائدة بن نمير .

ورواه ابن عيينة عن هشام بن عروة، واختلف فيه عن ابن عيينة : فرواه عبدالرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجزة عن خزيمة بن ثابت عن النَّبي عليه السلام ، ورواه إبراهيم ابن المنذر عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النَّبي عليه السلام .

ورواه الحميدي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن النَّبي عليه السلام مرسلًا كما رواه مالك، وكذلك رواه ابن جريج عن هشام عن أبيه مرسلًا كرواية مالك سواء .

[قلت : رواه عن هشام عن عروة مرسلًا : يحيى بن سعيد، كما عند أحمد في « المسند » (٥ / ٢١٥)] .

ورواه معمر عن هشام بن عروة عن رجل من مُزينة عن أبيه عن النَّبي عليه السلام .

والاختلاف فيه على هشام كثير، قد تقصيناه في « التمهيد » وهما حديثان عند هشام، قد أوضحنا عللهما، فمن أراد الوقوف على ذلك من جهة النقل تأمَّله في « التمهيد » [(٢٢ / ٣٠٨)] .

وأمَّا غير هشام فرواه أبو حازم عن مسلم بن قرظ عن عروة عن عائشة عن النَّبي عليه السلام وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في « التمهيد » [(٢٢ / ٣١٠)] .

وأمَّا ذكر أبي هريرة فلا مدخل له عند أهل العلم بالإسناد في هذا الحديث، لا من حديث مالك، ولا من حديث عروة، وقد ثبت عن أبي هريرة من رواية أبي صالح وغيره عنه عن النَّبي عليه السلام « أنَّه أمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرِّمة » » انتهى .

وقد رواه ابن عيينة هكذا أيضًا :

٣٦٥ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى أنا أبو بحر البَرْبَهاريّ ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن أبيه أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال في الاستنجاء :

« أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار » .

قال هشام : وأخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النَّبي ﷺ بمثله، وقال :

« ليس فيها رجيع » .[1]

وبإسناده قال :

٣٦٦ - ثنا الحميدي ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن أبيه عن النَّبي ﷺ مثله .[2]

وربما استدل أصحابهم بالحديث الذي :

٣٦٧ - [أخبرناهُ أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا][3] أبو داود

---

(١) أخرجه الحميدي في « المسند » (١ / ٢٠٦) (رقم : ٤٣٢) ومن طريقه المصنِّف .

وإسناده ضعيف، كسابقه والذي قبله .

(٢) أخرجه الحميدي في « المسند » (١ / ٢٠٧) (رقم : ٤٣٣) ومن طريقه المصنِّف .

وإسناده ضعيف، وانظر التعليق على (رقم : ٣٦٢) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « رواه » .

ثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأ عيسى عن ثور عن الحصين الحُبرانيّ[١] عن [أبي][٢] سعيد عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال :

« من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه[٣] فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر فإنْ لم يجد إلّا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره ، فإنَّ الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » .[٤]

---

(١) في « الخلافيات » : « الحرّاني » !! وهو خطأ، وما أثبتناه من « سنن أبي داود » وكتب التراجم .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات »، والصواب إثباته .

(٣) في نسخة (ج) من « المختصر » : « ومن لاك لسانه » !!

(٤) أخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٩) (رقم : ٣٥) - ومن طريقه المصنِّف والبغوي في « شرح السُّنة » (١٢ / ١١٨) (رقم : ٣٢٠٤) - .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٢١ - ١٢٢) : ثنا يحيى بن حسان . وأحمد في « المسند » (٢ / ٣٧١) : ثنا سريج كلاهما قال : ثنا عيسى بن يونس به .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩٤ ، ١٠٤) من طريق يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عيسى بن يونس وعمرو بن بن الوليد قالا : نا ثور بن يزيد عن حسن الحبراني (كذا فيه في الموطن الأول : وهو خطأ، فليصحح) به .

وأخرجه ابن ماجه في « السنن » (١ / ١٢١ - ١٢٢) (رقم : ٣٣٧) : ثنا محمد بن بشار . و (١ / ١٢٢) (رقم : ٣٣٨) و (٢ / ١١٥٧) (رقم : ٣٤٩٨) : ثنا عبدالرحمن ابن عمر - وهو رستة - قالا : ثنا عبدالملك بن الصَّبَّاح عن ثور به . قال الأوَّل : « عن حُصَين الحميري عن أبي سعيد الخير » . وقال الثاني في الموطن الثاني : « عن حصين الحميري عن أبي سعد الخير » ! ولم يشر إلى هذا الاختلاف المزي في « تهذيب الكمال » (١٠ / ٤٥٥) =

....

= (رقم : ١٤٩٣٨) فإنَّه ذكر رواية ابن بشار ورستة سواء، إلّا أنَّه ترجم للحديث : « أبو سعد الخير - ويقال : أبو سعيد - الحمصي عن أبي هريرة » .

وأخرجه الدارمي في « السنن » (١ / ١٦٩ - ١٧٠) : أخبرنا أبو عاصم ثنا ثور به . مثل رواية محمد بن بشار .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٢٢) : ثنا ابن مرزوق و « مشكل الآثار » (١ / ١٢٧) (رقم : ١٣٨) : ثنا بكار وإبراهيم بن مرزوق . والحاكم في « المستدرك » (٤ / ١٣٧) من طريق أبي قلابة مختصرًا . وابن حبان في « الصحيح » (٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨) من طريق سليمان بن سيف أربعتهم قال : ثنا أبو عاصم به .

وإسناده ضعيف، فيه حُصين الحِميري، ويقال : الحُبْرَاني، وحُبْرَان بطن من حِميَر، قال ذلك أبو بكر بن أبي داود، وهو مجهول، كما قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » وقال الذهبي عنه في « الكاشف » (١ / ٢٣٩) : « لا يعرف » .

وأبو سعيد هو الحُبْراني وهو غير أبي سعد الخير، الأوَّل ذكره ابن حبان في « الثقات » (٥ / ٥٦٨) والعجلي، وهو مجهول، كما قال ابن حجر في « التقريب »، والثاني صحابي، أكَّد صحبته البخاري ومسلم وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة .

وانظر - لزامًا - : « عون المعبود » (١ / ١٣) .

وقال ابن أبي حاتم في ترجمة (أبو سعيد الحُبراني) في « الجرح والتعديل » (٩ / رقم : ١٧٥٨) : « سألت أبا زرعة عنه ؟ فقال : لا أعرفه . فقلت : ألقيَ أبا هريرة ؟ قال : على هذا يوضع » وانظر له : « تهذيب الكمال » (٣٣ / ٣٥٣) .

قال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٠٣) : « مداره على أبي سعد الحُبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل : إنَّه صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حُصين الحُبراني وهو مجهول . وقال أبو زُرعة : شيخ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في « العلل » » .

قلت : انظره فيه (٨ / ٢٨٣ - ٢٨٥) (رقم : ١٥٧٠) .

وقال البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٠١) : « ليس بالقوي » .

وكلام ابن حجر في « التلخيص » هو ما تقتضيه قواعد المصطلح، بخلاف ما قرره =

قال أبو داود : « رواه أبو عاصم عن ثور قال : « حصين الحميري »، ورواه عبدالملك بن الصَّبَّاح عن ثور قال : « أبو سعيد الخير » »[1] .

ليس هذا بمشهور، ولا يعارض حديث سلمان المخرج في « الصحيح » ، ولم يحتج بهذا الإسناد أحد منهما .

ثمَّ قوله : « ولا حرج » يرجع إلى قوله : « فليوتر » دون الاستجمار،[2] والصحيح عن أبي هريرة : « ومن استجمر فليوتر » دون قوله : « ومن لا فلا حرج » .

٣٦٨ - [أخبرناهُ أبو عبدالله الحافظ أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ببغداد ثنا الحسن بن مكرم ثنا عمر بن عمر ثنا يونس (ح) .

قال :

٣٦٩ - وأخبرنا الحسين بن حليم بمرو - واللَّفظ له - أنا أبو الموجّه أنبأ

= - بعد - في « الفتح » (١ / ٢٥٧) عندما حسن إسناد أبي داود !! وتبعه العيني في « عمدة القاري » (١ / ٧٣٢) وأقرّه البنّوري في « معارف السنن » (١ / ١١٥) !! وسبقه النووي في « المجموع » (٢ / ٥٥) فقال عنه : « هذا حديث حسن » !!

وانظر : « خلاصة البدر المنير » (١ / ٤٣) (رقم : ١١٧) و « تحفة المحتاج » (١ / ١٦١) (رقم : ٣٩) و « السلسلة الضعيفة » (٣ / ٩٨ - ١٠٠) (رقم : ١٠٢٨) .

(١) « السنن » (١ / ٩) وزاد - في رواية ابن الأعرابي، كما في « النكت الظراف » (١٠ / ٤٥٥) - « أبو سعد الخير من أصحاب النبّي ﷺ » .

(٢) وقال عقبه في « الكبرى » (١ / ١٠٤) : « وهذا - إنْ صحَّ - فإنَّما أراد - والله أعلم - وترًا يكون بعد الثلاث » وقال في « المعرفة » (١ / ٢٠١) : « فهذا؛ وإنْ كان أخرجه أبو داود في كتابه فليس بالقوي، وهو محمول - إنْ صحَّ - على وتر يكون بعد الثلاث » .

عبدان أنبأ عبدالله أنبأ يونس عن الزهري أخبرني أبو][1] إدريس أنَّه سمع أبا هريرة [يخبر] عن النبي ﷺ أنَّه قال :

من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر » .[2]

[أخرجه البخاري في « الصحيح »[3] عن عبدان . وأخرجه مسلم[4] عن سعيد بن منصور عن حسان عن يونس .]

وكذلك رواه :

٣٧٠ - عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة .[5]

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « ورواه البخاري ومسلم في « الصحيح » عن أبي ... » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٥١) أخبرنا أبو عبدالله أنا الحسن بن محمد بن حليم الصائغ بمرو أنا أبو الموجه أنا عبدان أنا عبدالله - يعني : ابن المبارك - به .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في « المسند » (رقم : ٥٢٧ - مسند أبي هريرة) : أخبرنا عبدالله بن الحارث عن يونس به .

وهو من طريق يونس في « الصحيحين » كما سيأتي .

وقد رواه عن الزهري جماعة، كما بيَّنته في تحقيقي لـ « الطهور » لأبي عبيد القاسم بن سلام (رقم : ٢٨٦) فراجعه .

(٣) كتاب الوضوء : باب الاستنثار في الوضوء (١ / ٢٦٢) (رقم : ١٦١) .

(٤) في « صحيحه » كتاب الطهارة : باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (١ / ٢١٢) (رقم : ٢٣٧) .

وهو من طريق آخر عن سعيد بن منصور عند المصنِّف في « الكبرى » (١ / ٥١) .

(٥) أخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ١٩) (رقم : ٢) - ومن طريقه : البخاري في « الصحيح » (١ / ٢٦٣) (رقم : ١٦٢) ومسلم في « الصحيح » (١ / ٢١٢) والنسائي في « المجتبى » (١ / ٦٥ - ٦٦) وأبو داود في « السنن » (١ / ٣٤ - ٣٥) (رقم : ١٤٠) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٧٥) وأبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٤٦) وأحمد في =

ورواه :

٣٧١ - أبو إدريس الخولاني عن أبي سعيد وأبي هريرة .[١]

ورواه :

٣٧٢ - أبو الزبير عن جابر .[٢]

وكلّه مخرَّج في « الصحيح » .

وربما استدلوا بما :

٣٧٣ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا أبو نعيم الفضل بن دُكين وأحمد بن يونس قالا : ثنا][٣] زهير بن معاوية عن أبي إسحاق [(ح) .

٣٧٤ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن شريك ثنا أحمد - هو أبو عبدالله بن يونس - ثنا زهير ثنا أبو إسحاق] قال : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أنَّه سمع عبدالله يقول : أتى النّبي ﷺ الغائط؛ فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، قال :

= « المسند » (٢ / ٢٤٢ ، ٢٧٨) وابن حبان في « الصحيح » (٢ / ٣٥٣) (رقم : ١٤٣٦ - الإحسان) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٧٦) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٤٩) و « المعرفة » (١ / ١٥٨) (رقم : ٥٥) وابن حزم في « المحلى » (٢ / ٥٠) - عن أبي الزناد عن الأعرج به .

(١) أخرجه مسلم في « الصحيح » (١ / ٢١٢) وغيره .

(٢) أخرجه مسلم في « الصحيح » (١ / ٢١٣) (رقم : ٢٣٩) وغيره .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « رواه البخاري في « الصحيح » عن أبي نُعيم عن ... » .

فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثةَ فأتيت بها النَّبي ﷺ، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال :

« هذا ركس[1] » .[2]

[لفظهما سواء، أخرجه البخاري في « الصحيح »[3] عن أبي نعيم]، قال

(١) في نسخ « المختصر » : « رجس » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٠٨) من الطريق الأولى و (٢ / ٤١٣) من طريق أخرى عن الإسماعيلي به .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٤٤) (رقم : ٢٩٦) : ثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن يونس به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (١ / ٤١٨) : ثنا يحيى بن آدم . والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٢٢) وابن ماجه في « السنن » (١ / ١١٤) (رقم : ٣١٤) وأبو يعلى في « المسند » (٩ / ٦٣) (رقم : ٥١٢٧) من ثلاثة طرق عن يحيى بن سعيد القطان . وأبو يعلى في « المسند » (٩ / ٢٢٩) (رقم : ٥٣٣٦) من طريق الحسن بن موسى . والطبراني في « الكبير » (١٠ / ٧٤) (رقم: ٩٩٥٣) من طريق عمرو بن مرزوق وعمرو بن خالد الحراني وأحمد بن عبدالملك بن واقد الحراني ستتهم عن زهير به .

وخالف المذكورين جميعًا : أبو داود الطيالسي فأخرجه في « مسنده » (٢٨٧) قال : ثنا زهير عن أبي إسحاق قال : ليس أبو عبيدة حدثني، ولكنه عبدالرحمن بن الأسود عن عبدالله ابن مسعود . فأسقط ذكر (الأسود بن يزيد)، وتنبَّه لهذا راوي المسند عنه - وهو أبو بشر يونس بن حبيب - فقال : « أظنُّ غير أبي داود يقول : عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه » .

وأخرجه أحمد في « المسند » (١ / ٤٢٧) عن الطيالسي ثنا زهير على الجادَّة، فلعلَّه تنبَّه لوهمه فيما بعد، واللَّه أعلم .

والحديث من طريق زهير في « صحيح البخاري » - كما سيأتي - وقد تابعه غير واحد، وخالفه إسرائيل، ورواية زهير أرجح كما سيأتي بيانه إن شاء اللَّه تعالى .

(٣) كتاب الوضوء : باب لا يُستنجى بروث (١ / ٢٥٦) (رقم : ١٥٦) .

وأخرجه النسائي في « المجتبى » (١ / ٣٩ - ٤٠) من طريق أبي نُعيم أيضًا .

البخاري : « وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبدالرحمن بهذا » .[1]

وخالفه مسلم، ولم يخرِّجه[2] في « الصحيح » .

فقد[3] قيل : إنَّ أبا إسحاق لم يسمعه من عبدالرحمن، إنَّما دلَّس عنه .

---

(١) « صحيح البخاري » (١ / ٢٥٦) .

وقال الحافظ في « الفتح » (١ / ٢٥٨) : « وأراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أنَّ أبا إسحاق دلَّس هذا الخبر، كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني، حيث قال : لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا »، قال : « ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن » ولم يقل ذكره لي » .

وانظر : « عمدة القاري » (٢ / ٢٩٤) و « تغليق التعليق » (٢ / ١٠٢) .

وقد ذكر البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٠٨) الخلاف فيه على أبي إسحاق السبيعي وأجمله بقوله :

« وهذا حديث قد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فرواه زهير بن معاوية هكذا واعتمده البخاري ووضعه في « الجامع »، ورواه معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله وزاد في آخره : « إيتني بحجر » .

ورواه زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله .

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله .

قال أبو عيسى الترمذي : حديث إسرائيل عندي أثبت وأصح؛ لأنَّ إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع، وقال : وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك لأنَّ سماعه عن أبي إسحاق في أَخرة، وأبو إسحاق في آخر أمره كان قد ساء حفظه » .

قلت : وقد عنون الطبراني في « معجمه الكبير » (١٠ / ٧٣) : « الاختلاف على أبي إسحاق السبيعي في حديث عبدالله أنَّ النَّبي ﷺ قال له : « ائتني بثلاثة أحجار » » وأسهب في تخريجه، فانظره هناك، فلا يتسع المقام للتطويل، والله المستعان، لا ربَّ سواه .

(٢) في نسخ « المختصر » : « يخرج » .

(٣) في نسخ « المختصر » : « وقد » .

٣٧٥ - أخبرنا بذلك أبو عبدالله الحافظ أخبرني قاضي القضاة[١] محمد ابن صالح الهاشمي ثنا أبو جعفر المستعيني ثنا عبدالله بن علي المديني ثنا أبي قال] :[٢] كان[٣] زهير وإسرائيل يقولان على أبي إسحاق : أنّه كان يقول ليس أبو عبيدة حدثنا لكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن النّبي ﷺ في الاستنجاء بالأحجار الثلاثة .

قال ابن الشاذكوني : ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى « قال أبو عبيدة : لم يحدثني، ولكن عبدالرحمن عن فلان عن فلان » ولم يقل : حدثني، فجاز الحديث وسار » ،[٤][عن ابن مسعود أنَّ النّبي ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وقال :

« إنَّها ركس، ائتيني بحجر » .[٥]]

قال الشيخ[٦]: وذكر إبراهيم بن يوسف [سماعهُ] لا يجعله متصلًا، فقد:

---

(١) هذا اللّقب فيه نهي ومخالفة شرعيّة، راجع « معجم المناهي اللّفظيّة » (ص ٢٦٠) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال ابن المديني » .

(٣) في « الخلافيات » : « وكان » !

(٤) انظر : « معرفة علوم الحديث » (١٠٩) للحاكم، وستأتي مناقشة كلامه فيما بعد .

(٥) علّق عليه المصنّف في « المعرفة » (١ / ٢٠١) بقوله : « وهذا هو المعقول من الأمر الأوّل، وإن لم يأتِ به خبر » .

وقد ردَّ الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » (٣٤٨) و « فتح الباري » (١ / ٢٥٦ - ٢٥٨) على قول ابن المديني وابن الشاذكوني، فراجعه .

(٦) في نسخ « المختصر » : « قال البيهقي » .

٣٧٦ - أخبرنا أبو عبدالله[1] [الحافظ] ثنا أبو العباس سمعت الدُّوري يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : « إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق ليس بشيء » .[2]

ورواه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه :

٣٧٧ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي أنبأ إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه قال : كنتُ مع النَّبي ﷺ فتبرَّز، فقال :

« التمس لي ثلاثة أحجار » .

فوجدت حجرين وروثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال :

« هذا رجس » .[3]][4]

---

(١) في نسخ « المختصر » : « أبو عبيد - بالتصغير - الله » !!

(٢) « التاريخ » (٢ / ١٨) ، وقال الجوزجاني في « أحوال الرجال » (ق ٩) - وسقط من المطبوع - : « ضعيف الحديث » . وقال النسائي في « ضعفائه » (٢٨٣) : « ليس بالقوي » وفي كتاب ابن الجارود : ليس بشيء . وقال ابن المديني : ليس كأقوى ما يكون . وقال أبو عبيد الآجري : سألتُ أبا داود عنه ؟ فقال : ضعيف . وذكره أبو العرب والعقيلي وابن شاهين في جملة الضعفاء، وقال الذهبي في « الكاشف » (١ / ٩٧) : « فيه لين » . ومع هذا فقد ذكره في « من تكلم فيه وهو موثوق » (رقم : ١١) . وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (١ / ١ / ١٤٨) : « حسن الحديث يكتب حديثه » وذكره ابن حبان في « الثقات » .

وانظر : « المدخل إلى الصحيح » للحاكم (ق ٤٣ / ب) و « تهذيب الكمال » (٢ / ٢٤٩ - ٢٥١) والتعليق عليه .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » (١ / ٣٨٨) والترمذي في « الجامع » (١ / ٢٥) (رقم : ١٧) من ثلاثة طرق عن وكيع وأحمد في « المسند » (١ / ٤٦٥) : ثنا حسين بن محمد والطبراني في « الكبير » (١٠ / ٧٣ - ٧٤) (رقم : ٩٩٥٢) من طريق عبدالله بن =

....

= رجاء ثلاثتهم عن إسرائيل به .

وإسناده ضعيف للانقطاع الذي فيه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وعلى هذا تكاد تجمع كلمة النقاد من المحدثين بخلاف ما ادَّعاه العيني في « عمدة القاري » (٢ / ٣٠٢) !!

وقد خالف إسرائيل في هذا الطريق زهير كما في الطريق السابقة، وقد رجَّح بعض الأئمَّة طريق إسرائيل، وحكم على الحديث بالضَّعف، ورجَّح بعض النقاد الطريق الأخرى، وحكم بصحَّة هذا الحديث، وهذا هو الظاهر، وإليك كلام الأئمَّة حوله :

○ قال الترمذي عقب حديث إسرائيل هذا :

« وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله نحو حديث إسرائيل .

وروى معمر وعمار بن زُريق عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله .

وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن عبدالله .

وروى زكريا بن أَبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبدالله .

وهذا حديث فيه اضطراب ... قال : سألت عبدالله بن عبدالرحمن - يعني الدارمي - : أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح ؟ فلم يقض فيه بشيء . وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا فلم يقض فيه بشيء، وكأنَّه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله أشبه، ووضعه في كتابه « الجامع » قال : وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله لأنَّ إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع . قال : وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك، لأنَّ سماعه منه بأَخرة » أ . هـ .

○ وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / رقم : ٩٠) :

« سمعت أبا زرعة يقول في حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله أنَّ النَّبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم استنجى بحجرين وألقى الروثة . فقال أبو زرعة : اختلفوا في هذا الإسناد فمنهم من يقول : عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبدالله . ومنهم من يقول : =

....

= عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله . ومنهم من يقول : عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله .

والصحيح عندي حديث أبي عبيدة، والله أعلم، وكذا يروي إسرائيل - يعني عن أبي إسحاق - عن أبي عبيدة وإسرائيل أحفظهم » أ . هـ .

○ وقد ذكر الدارقطني الحديث في كتاب « التتبع » (ص ٣٣٠ - ٣٣٤) فقال :

« وأخرج البخاري عن أبي نعيم عن زهير عن أبي إسحاق قال : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحجرين وروثة ... » الحديث .

قال : وقال إبراهيم بن يوسف : عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه بهذا .

قال : تابعهما أبو حماد الحنفي وأبو مريم عن أبي إسحاق .

وكذلك قال الحماني عن شريك .

وقيل : عن منجاب عن يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كذلك .

وقال يزيد بن عطاء : عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة .

وقال علي بن صالح، ومالك بن مغول، وابن جريج، وزكريا : من رواية سلمة بن رجاء عنه ، ويوسف بن أبي إسحاق من رواية أبي جنادة عنه ، وشريك من رواية منجاب عنه عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبدالله .

وقال الثوري : وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله .

وقال حسن بن قتيبة : عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص .

وقال زكريا بن أبي زائدة : من رواية أبي كريب عن عبدالرحيم وإسحاق الأزرق وإسماعيل بن أبان عنه ، ومن رواية سهل بن عثمان عن أبيه يحيى عنه عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله .

وقيل : عن ابن عيينة عن أبي إسحاق كذلك .

وقال أبو سنان : عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبدالله .

وقال معمر، وشعبة، وورقاء، وسليمان بن قرم، وعمار بن رزيق، وإبراهيم بن الصائغ، =

....

= وعبدالرحمن بن دينار، وأبو شيبة، ومحمد بن جابر، وصباح المزني، وروح بن مسافر، وشريك : من رواية إسحاق الأزرق عنه ، وإسرائيل من رواية عباد بن ثابت وخالد العبدي عنه عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبداللّه .

عشرة أقاويل عن أبي إسحاق .

أحسنها إسنادًا الأوَّل : الذي أخرجه البخاري، وفي النفس منه شيء، لكثرة الاختلاف عن أبي إسحاق، واللّه أعلم » أ هـ .

قلت : وما قاله الدارقطني هو الصواب إن شاء اللّه تعالى، وهنا ملاحظات على كلام الإمام الترمذي نلخصها فيما يلي :

● **الأولى** : قوله : « وهذا حديث فيه اضطراب » !

قلت : نعم؛ فيه اختلاف في تعيين شيخ أبي إسحاق، على ما ذكر الدارقطني في كلامه السابق - وتفصيله بعزو كل طرق لمظانه يطول - ولكن الحديث لا يعلُّ بالاضطراب إنْ ترجَّحت لنا طريق من بين سائر الطرق وقد أودع البخاري في « صحيحه » طريق زهير، وحكم الدارقطني بأنَّها أحسن الطرق، وتترجح هذه الطريق بأَمرين :

ـ **الأوَّل** : أنَّها متصلة بخلاف طريق إسرائيل فهي منقطعة، والمتصل يقدَّم على المنقطع .

ـ **الآخر** : ظاهر سياق زهير يدلل على أنَّه قد وقف على طريق إسرائيل (أبي عبيدة عن أبيه)، ولكنَّه اختار الطريق التي ليس فيها انقطاع عن تعمُّد وتقصُّد .

قال ابن حجر في « هدي الساري » (٣٤٩) : « فعدول أبي إسحاق عن التحديث بحديث أبي عبيدة ترجيح لحديث عبدالرحمن بن الأسود الذي رواه زهير بن معاوية » .

● **الثانية** : قوله : « ... لأنَّ إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع » .

قلت : نعم، إسرائيل أحفظ وأثبت لحديث جدِّه من غيره، فقد كان رحمه اللّه « عكاز جدِّه »، كما قال الذهبي في « السير » (٧ / ٣٥٩) .

ولكن قيس الذي تابع إسرائيل، قال فيه أبو حاتم : « محلُّه الصدق، وليس بقويّ، يكتب حديثه ولا يحتج به » !

أمَّا زهير فقد تابعه غير واحد، وبعضهم أوثق من قيس هذا، وهذا وجه ثالث لترجيح =

....

= رواية زهير على رواية إسرائيل، والله أعلم .

ومن تابع زهيرًا :

● يوسف بن أبي إسحاق، كما عند البخاري معلّقًا .
● أبو حماد الحنفي وأبو مريم، كما قال الدارقطني .
● شريك النخعي، كما عند الطبراني في « الكبير » (١٠ / ٧٤) (رقم : ٩٩٥٤) .
● زكريا بن أبي زائدة، كما عند الطبراني في « الكبير » (١٠ / ٧٤ - ٧٥) (رقم : ٩٩٥٥) من طريق ابنه يحيى عنه به . وخالفه عبدالرحيم بن سليمان فرواه عن زكريا عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود به - كما عند الطبراني في « الكبير » (رقم : ٩٩٥٦) - .

فجعل شيخ أبي إسحاق « عبدالرحمن بن يزيد » !! ويحيى أوثق في أبيه منه، والله أعلم .

وقد تابع أبا إسحاق السَّبيعي على روايته عن عبدالرحمن بن الأسود : ليث بن أبي سُلَيم .

أخرجه أحمد في « المسند » (٦ / ٥٩ - ٦٠) (رقم : ٤٠٥٣ - ط شاكر) : ثنا ابن فضيل وأبو يعلى في « المسند » (٩ / ١١٤) (رقم : ٥١٨٤) من طريق جرير . والطبراني في « الكبير » (١٠ / ٧٥) (رقم : ٩٩٥٨) من طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة . وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٥٥) (رقم : ٣١٨) من طريق يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة . والطبراني في « الكبير » (١٠ / ٧٥ - ٧٦) (رقم : ٩٩٥٦) من طريق جعفر بن الحارث أربعتهم عن اللّيث عن عبدالرحمن بن الأسود به . كرواية زهير سواء بسواء .

واختلف فيه على زائدة، فرواه يحيى بن أبي بكير ومعاوية بن عمرو عنه عن ليث كرواية زهير .

وخالفهما حسين بن علي - وكان ثقة ثبتًا، ومن أروى النّاس عن زائدة - فرواه عن زائدة عن ليث عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله به . كما عند أبي يعلى في « المسند » (٩ / ١٨٣) (رقم : ٥٢٧٥) .

والظاهر أنّ هذا الاختلاف من ليث نفسه، فإنّه سيء الحفظ، وإلّا فرواية الجماعة أولى وأحرى، والله أعلم . =

....

= والشاهد هنا : أنَّ جماعة رووه عن ابن أبي سليم عن عبدالرحمن بن الأسود، وهذا مرجِّح لصحَّة رواية زهير عن أبي إسحاق السَّبيعي .

قال الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » (٣٤٩) : « وليث وإنْ كان ضعيفَ الحفظ، فإنَّه يعتبر به ويُستشهد، فيعرف أنَّ له من رواية عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أصلًا » .

● **الثالثة** : أمَّا ترجيح الترمذي رواية إسرائيل على رواية زهير، بقوله : « وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك، لأنَّ سماعه منه بأَخَرَة » فيردُّ عليه :

إنَّ سماع إسرائيل أيضًا كذلك .

قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه - كما في « الجرح والتعديل » (١ / ١ / ٣٣١) و « تهذيب الكمال » (٢ / ٥١٩) - : « إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين، سمع منه بأَخرة » .

إلّا أنَّه كان صاحب كتاب، ولذا حكم أحمد - كما في المصدرين السابقين - أنَّ روايته عن إبي إسحاق أثبت من رواية شريك وابنه يونس، وسماع شريك من أبي إسحاق قديم، كما في « الميزان » (٢ / ٢٧٣) بخلاف سماع يونس، فإنَّه كان بعد الاختلاط أيضًا، كما قال ابن رجب في « شرح العلل » (٢ / ٧١٠) .

والذي أراه حقًا أنَّ سماع إسرائيل من أبي إسحاق كان قبل اختلاطه وبعده، بدليل ما قاله أبو زرعة الرازي في « تاريخ دمشق » (٤٦٩) : « حدثني عبدالله بن جعفر عن عبيدالله بن عمرو قال : جئتُ محمد بن سوقة معي شفيعًا عند أبي إسحاق، فقلتُ لإسرائيل : استأذن لنا الشيخ . فقال : صلى بنا الشيخ البارحة فاختلط . قال : فدخلنا عليه، فسلمنا، وخرجنا » .

ولا نعلم هذا الحديث بعينه هل رواه قبل اختلاط أبي إسحاق أم بعده، وهل كان في كتابه أم لا . فاستوى مع طريق زهير من هذه الجهة، وبقيت المرجحات الأخرى التي قدَّمناها آنفًا .

أمَّا ما أورده المصنِّف عن الشاذكوني من أنَّ أبا إسحاق دلَّس هذا الحديث، فيرد عليه جملة ملاحظات هي :

○ **الأولى** : الشاذكوني هذا - واسمه : سليمان بن داود - كان ضعيفًا، قال فيه البخاري : « هو أضعف عندي من كل ضعيف » .

○ **الثانية** : لا دليل على قوله حتى يعتمد عليه، وإنَّما اتَّكأ على لفظ مجمل يحتمل ما قاله، ويحتمل غيره و « الدليل إنْ تطرق إليه الاحتمال سقط من الاستدلال » . =

فإنْ صحَّ ذلك فليس فيه أنَّه اقتصر عليهما وأمره بالثلاث يدلُّ على وجوبها، إذ لو جاز النُّقصان عنهما لما حدَّها بالثَّلاث في أمره [بإتيانه بها ، واللَّه أعلم .

وقد روي أنَّه أمره أن يأتيه بحجر آخر :][(١)]

٣٧٨ - [أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ثنا أبو الأدهم ثنا عبدالرزاق أنبأ] معمر عن أبي إسحاق عن علقمة [عن ابن مسعود : أنَّ النَّبي ﷺ ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار ، فجاءه بحجرين وبروثة ، فألقى الروثة ، وقال :

« إنَّها ركس ، ائتني بحجر » .[(٢)]

= ○ **الثالثة** : تابع زهيرًا غير واحد، وصرَّحوا بسماع أبي إسحاق، وهذا ما وقع في رواية يوسف بن أبي إسحاق التي ذكرها البخاري عقب الحديث .

○ **الرابعة** : قال ابن دقيق العيد - رحمه اللَّه - كما في « نصب الراية » (١ / ٢١٦ - ٢١٧) :

« وذكر البخاري لرواية إبراهيم بن يوسف لعضد رفع التدليس مما يقتضي أنَّه في حيز من ترجح به . ويؤيد ذلك أنَّ ابن أبي حاتم قال : سمعت أبي يقول : يُكتب حديثه، وهو حسن الحديث » .

وما قال الإسماعيلي في « مستخرجه » بعد أن روى الحديث من طريق يحيى القطان عن زهير من أنَّ هذا مما لم يدلسه أبو إسحاق قال : « لأنَّ يحيى القطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماعٍ لشيخه » .

وقال الحافظ :

« وكأنَّه عرف هذا الاستقراء من حال يحيى، واللَّه أعلم » .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « بقريب من معناه » .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » (١ / ٤٥٠) : ثنا عبدالرزاق به .　=

والله أعلم .[1]

= وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٥٠) (رقم : ٣١٤) : حدثنا إسحاق بن عبدالرزاق به .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠ / ٧٣) (رقم : ٩٩٥١) : ثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبري .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٠٣) من طريق إسحاق الحنظلي - وهو ابن راهويه - كلاهما عن عبدالرزاق به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٥٥) من طريق الحسن بن أبي الربيع الجرجاني وأبي بكر بن زنجويه وإسحاق بن إبراهيم الصنعاني ثلاثتهم عن عبدالرزاق به .

وإسناده ضعيف لانقطاعه، أبو إسحاق السَّبيعي لم يسمع من علقمة، كما قال العجلي في « ثقاته » (ق ٤٢) وعنه المزي في « تهذيب الكمال » (٢٢ / ١١١) .

وروى البخاري ، وابن أبي حاتم في « المراسيل » (١٤٥ - ١٤٦) والبيهقي في « الكبرى » (٨ / ٧٦) أنَّ رجلًا قال لأبي إسحاق : إنَّ شعبة يقول : إنَّك لم تسمع من علقمة ؟ قال : صدق » .

وروى الدُّوري في « تاريخه » عن ابن معين قال : « رأى علقمة ولم يسمع منه » .

وقال ابن أبي حاتم في « المراسيل » (١٤٥) : « قال أبي وأبو زرعة : أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئًا » .

وتابع معمرًا عليه : أبو شيبة إبراهيم بن عثمان - وهو متروك - كما عند : الدارقطني في « السنن » (١ / ٥٥) .

وللحديث أصل عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعًا، ولكن بلفظ : « لا تستنجوا بالرَّوث ولا بالعظام، فإنَّه زاد إخوانكم من الجن » .

ورواه عن علقمة الشعبي، وقد مضى مع كلامنا عليه ، والله الموفق .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

والراجح في هذه المسألة وجوب الاستنجاء، لقوَّة الأدلَّة ولظهورها، وبه أخذ جمهور الفقهاء، وأصحاب الحديث، والحدُّ الواجب - فيما أرى - ثلاثة أحجار، عملًا بقوله ﷺ : « وليستنج بثلاثة أحجار » وإنْ حصل الإنقاء بما دونها، وإنْ لم يحصل الإنقاء بالثلاث =

....

= يجب أن يزيد حتى يحصل، ثمّ إن حصل الإنقاء بعد الثلاث بشفع يستحب أن يختم بالوتر .

والأمر النّبوي بالاستجمار بالأحجار، لم يختص الحجر إلّا لأنّه كان الموجود غالبًا، لا لأنّ الاستجمار بغيره لا يجوز، بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستجمار بغيره، كما هو أظهر الروايتين عن أحمد، لنهيه عن الاستجمار بالرَّوث والرِّمَّة، وقال : « إنَّها طعام إخوانكم من الجن » . فلما نهى عن هذين تعليلًا بهذه العلَّة، عُلم أنَّ الحكم ليس مختصًّا بالحجر، وإلّا لم يحتج إلى ذلك، أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢١ / ٢٠٥) ونحوه عند الشوكاني في « الدراري المضيئة » (١ / ٤٠ - ٤١) .

مسألة (١٦)

ولا عفو عن قدر الدِّرهم من النَّجاسة .[(١)]

وقال أبو حنيفة : قدر الدِّرهم معفوٌّ عنه .[(٢)]

ودليلنا من طريق الخبر ما :

٣٧٩ - [أخبرنا الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ قراءة عليه والأستاذ أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزيادي لفظًا قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبدالله العبسي أنا وكيع عن الأعمش قال : سمعت مجاهدًا يحدِّث عن طاوس][(٣)] عن ابن عباس : « مرَّ رسول الله

---

(١) انظر : « الأم » (١ / ٥٥) و « المهذب » (١ / ٣٤) و « مغني المحتاج » (١ / ٤٢) و « التحقيق » (١٥٦) و « نهاية المحتاج » (١ / ١٤٤ - ١٤٥) .
وهذا مذهب مالك فيما حكاه ابن القاسم في « المدونة الكبرى » (١ / ٢٢) .
وانظر : « شرح مختصر خليل » (١ / ٨٦ ، ٩٤) و « الشرح الصغير » (١ / ٢٢ ، ٢٦) و « الذخيرة » (١ / ١٧٧) .

(٢) انظر : « الأصل » (١ / ٦٨) و « المبسوط » (١ / ٨٦) و « بدائع الصنائع » (١ / ١٨) و « فتح القدير » (١ / ٢٠٢ ، ٢٠٨) و « البحر الرائق » (١ / ٢٣٩) و « الاختيار لتعليل المختار » (١ / ٣١) و « فتح باب العناية » (١ / ٢٥٩) و « حاشية ابن عابدين » (١ / ٢١٣) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « اتفق البخاري ومسلم على صحَّته » .

ﷺ على قبرين فقال :

« إنَّهما ليعذَّبان[1] وما يعذَّبان في كبير . أمَّا أحدهما فكان يمشي بالنَّميمة، وأمَّا الآخر فكان لا يستنزه من بوله » .

- [قال وكيع : لا يتوقَّاه] - قال : فدعا بعسيب رطب ، فشقه باثنين ، ثمَّ غرس على هذا واحدًا ، وعلى هذا واحدًا ثمَّ قال :

« لعلَّه أن يخفّف عنهما ؛ ما لم ييبسا » .[2]

---

(١) في نسخ « المختصر » : « يعذبان » .

(٢) أخرجه البيهقي في « إثبات عذاب القبر » (رقم : ١١٧) : ثنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن محمش الفقيه لفظًا وأبو عبدالله يوسف وأبو سعيد بن موسى بن الفضل قراءة عليهما به .

وأخرجه أيضًا في « الكبرى » (١ / ١٠٤) و « الشعب » (٧ / ٤٩٢) (رقم : ١١٠٩٩) من طريق أخرى عن إبراهيم بن عبدالله العبسي به .

وأخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٦) (رقم : ٢٠) : ثنا زهير بن حرب وهناد بن السري . والترمذي في « الجامع » (١ / ١٠٢) (رقم : ٧٠) : ثنا هناد وقتيبة وأبو كُريب . والنسائي في « المجتبى » (١ / ٢٨ - ٢٩) أنا هناد بن السري - وهو عنده في كتاب « الزهد » (رقم : ٣٦٠ ، ١٣١٢) - . وأبو عوانة في « المسند » (١ / ١٩٦) : ثنا علي بن حرب وعبدالرحمن بن بشر . وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٢٥) (رقم : ٣٤٧) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة - وهو في « المصنَّف » (١ / ١٤٦) - ومن طريقه أبو الشيخ في « التوبيخ » (رقم : ٢٠٦) - . وأحمد في « المسند » (١ / ٢٢٥) والمروزي في « زيادات الزهد » (رقم : ١٢٢١) والفسوي في « المعرفة والتأريخ » (٣ / ١٤٩) وابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ١٣٧) (رقم : ٦٨٨) من طريق محمد بن عبدالله بن نمير . والطبراني في « تهذيب الآثار » (رقم : ٢٦٥٨) : ثنا أبو كريب . وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ١٣٠) : ثنا الحسن بن محمد الزَّعفراني . وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٣٣) (رقم : ٥٦) : ثنا يوسف بن موسى . والآجري في « الشريعة » (٣٦٢) من طريق يوسف بن موسى كلهم =

[اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في « الصحيح » ؛ فرواه البخاري[١] عن يحيى وغيره عن وكيع ، ورواه مسلم[٢] عن [أبي][٣] سعيد بن عمرو الأشج وغيره عن وكيع .

٣٨٠ - أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ثنا أبو العباس ثنا محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي رحمه الله أنبأ سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء، قالت :][٤] سألت رسول الله[٥] ﷺ عن دم

= عن وكيع به .

وزاد يوسف القطان مع وكيع : جرير وأبا معاوية، وزاد ابن أبي شيبة وأحمد وعلي بن حرب (أبا معاوية) فحسب، واقتصر العبسي وزهير وهناد وقتيبة وأبو كُريب وعبدالرحمن ابن بشر والمروزي وابن نمير والزُّعفراني ويوسف بن موسى على وكيع، وهو عنده في كتابه « الزهد » (رقم : ٤٤٤)، ومن طريقه أخرجه الشيخان، كما سيأتي .

وللحديث طرق أخرى وشواهد، كما فصَّلته في تحقيقي لكتاب « التذكرة » للقرطبي، يسَّر الله إتمامه بخيرٍ .

(١) في « صحيحه » كتاب الوضوء : باب منه (١ / ٣٢٢) (رقم : ٢١٨) من طريق محمد بن المثنى ، وكتاب الآدب : باب الغيبة (١٠ / ٤٦٩) (رقم : ٦٠٥٢) : ثنا يحيى كلاهما عن وكيع به .

وهو في « الصحيح » من طرق أخرى عن الأعمش وغيره عن مجاهد به ، انظر : (الأرقام : ٢١٦ ، ٢١٨ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ، ٦٠٥٥) .

(٢) في « صحيحه » كتاب الطهارة : باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١ / ٢٤٠ - ٢٤١) (رقم : ٢٩٢) : ثنا أبو سعيد الأشج وأبو كُريب محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم كلّهم عن وكيع به .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، واستدركته من « صحيح مسلم » .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « واتَّفقا على حديث أسماء » .

(٥) في نسخ « المختصر » : « النَّبي » .

الحيضة يصيب الثوب ؟

فقال : « حتيه ثمَّ اقرصيه بالماء، ثمَّ رشيه وصلي[١] فيه » .[٢]

[اتفقا على إخراجه في « الصحيح »[٣]، كما أخرجتُه في أوَّل هذا الكتاب، وقالوا : عن أسماء أنَّ امرأةً سألت النَّبي ﷺ ... .

٣٨١ - أخبرنا عبدالخالق بن علي أنبأ علي بن المؤمّل ثنا محمد بن يونس القرشي ثنا شهاب بن عبّاد ثنا القاسم بن مالك][٤] عن روح بن غُطَيف عن الزهري عن أبي سلمة[٥] عن أبي هريرة [قال : قال رسول الله ﷺ :][٦]

« تُعاد الصلاة فيما قدر الدِّرهم من الدَّم » .[٧]

---

(١) في نسخ « المختصر » : « فصلِّي » .

(٢) مضى تخريجه (برقم : ١) .

(٣) انظر : « صحيح البخاري » كتاب الوضوء : باب غسل الدم (١ / ٣٣٠ - ٣٣١) (رقم : ٢٢٧) وكتاب الحيض : باب غسل دم الحيض (١ / ٤١٠) (رقم : ٣٠٧) و « صحيح مسلم » كتاب الطهارة : باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١ / ٢٤٠) (رقم : ٢٩١) .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٥) في « الخلافيات » : « عن أبي أمامة » !! وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعًا » .

(٧) أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (١ / ٢٩٨) - ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢ / ٧٥ - ٧٦) - : ثنا الحسن بن سفيان ثنا مجاهد بن موسى . وابن عدي في « الكامل » (٣ / ٩٩٨) : ثنا محمد بن هارون بن حميد ثنا جعفر بن محمد - ابن ابنة إسحاق الأزرق - . والدارقطني في « السنن » (١ / ٤٠١) - ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢ / ٧٦) - : ثنا أبو عبدالله المعدّل أحمد بن عمرو بن عثمان ثنا عمار بن =

....

= خالد التّمار ثلاثتهم قال : ثنا القاسم بن مالك به .

وتابع القاسم أسد بن عمرو، وأخطأ في اسم روح وسمَّاهُ غطيفًا، كما عند الدارقطني في « السنن » (١ / ٤٠١) ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢ / ٧٦) .

والحديث موضوع، حكم بوضعه ابن حبان وتابعه ابن الجوزي وغيره .

قال ابن حبان عقبه في « المجروحين » (١ / ٢٩٩) : « وهذا خبر موضوع لا شكَّ فيه، ما قال رسول اللَّه ﷺ هذا، ولا روى عنه أبو هريرة ، ولا سعيد بن المسيّب ذكره، ولا الزهري قاله، وإنَّما هذا اختراع أحدثه أهل الكوفة في الإسلام، وكل شيء يكون بخلاف السُّنة فهو متروك، وقائله مهجور » .

وقال قبل ذلك عن روح : « كان يروي الموضوعات عن الثقات ، لا تحل كتابة حديثه ، ولا الرواية عنه » .

وقال الدارقطني : « لم يروه عن الزهري غير رَوح بن غُطيف ، وهو متروك الحديث » .

وقال ابن عدي : « ولا يرويه عن الزهري - فيما أعلمه - غير روح بن غُطيف، وهو منكر بهذا الإسناد » .

ثمَّ أسند - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (٢ / ٤٠٤) - عن محمد بن منير ثنا أحمد بن العباس النسائي قال : قلت ليحيى بن معين : تحفظ عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال : « تعاد الصلاة في مقدار الدرهم من الدم » ؟ فقال : لا واللَّه، ثمَّ قال : عمَّن ؟ قلت : حدثنا محرز بن عون قال : ثقة . عمَّن ؟ قلت : عن القاسم بن مالك المزني قال : ثقة . قال : عمَّن ؟ قلت : عن روح بن غُطيف قال : ها . قال : قلت : يا أبا زكريا ما أرى أتينا إلّا من روح بن غُطيف ؟ قال : أجل .

وقال ابن عدي : وهذا قد رواه عن روح بن غطيف عن القاسم بن مالك ، ولا يرويه عن الزهري فيما أعلمه غير روح بن غطيف ، وهو منكر بهذا الإسناد .

وقال البخاري في « التاريخ الصغير » (١ / ٣٠٢) : « وروى روح ... ، وهذا لا يتابع عليه » .

وقال العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢ / ٥٦) : « حدثني آدم قال : سمعت البخاري يقول : هذا الحديث باطل، وروح هذا منكر الحديث » .

وقال النووي في « شرح خطبة مسلم » : « إنَّه حديث ذكره البخاري في « تاريخه » =

ليس هذا بثابت .[1]

٣٨٢ - [أخبرنا أبو عبدالله محمد بن الفضل بن نظيف بمكّة ثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي إملاءً ثنا روح بن الفرج ثنا أبو سفيان ابن عدي ثنا القاسم بن مالك فذكره بمثله . وقال : عن أبي هريرة يرفعه :

« تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » .[2]

= وهو حديث باطل، لا أصل له (!!) عند أهل الحديث » . كذا في « الأسرار المرفوعة » (رقم : ١٣٨) .

وقال البيهقي في « الكبرى » (٢ / ٤٠٥) : « وفيما بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي قال : أخاف أن يكون هذا موضوعًا، وروح هذا مجهول » .

وقال البزار - كما في « التلخيص الحبير » (١ / ٢٧٨) - : « أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث » .

قلت : كلام النووي السابق : « لا أصل له عند أهل الحديث » يوهم أنّه من قول البخاري ! وليس كذلك، فللحديث أصل ولكنّه غير صحيح، وكلمة (باطل) نقلها العقيلي والزيلعي في « « نصب الراية » (١ / ٢١٢) وابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (١ / ١٥٢) (رقم : ٥١٠) وابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٢٧٨) و « اللسان » (٢ / ٤٦٧) عن البخاري، وقول الذهلي في روح (مجهول) ! غير صحيح، فقد روى عنه القاسم بن مالك ونصر بن حماد، وأغلظوا فيه، ولكن لم يقل أحدٌ - فيما علمتُ - أنّه مجهول، قاله ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٢ / ٤٠٤) .

وانظر : « اللآلئ المصنوعة » (٢ / ٣) و « تنزيه الشريعة » (١ / ٣٦٩) و « السلسلة الضعيفة » (رقم : ١٤٨)، والحديث الآتي والتعليق عليه .

ومن الأخطاء الشنيعة لصاحب « موسوعة أطراف الحديث » (٤ / ٣٨١) أنّه رمز لهذا الحديث بـ (م)، وهذا يوهم أنّه عند مسلم في « الصحيح » !! وهو خطأ بلا شك، ولهذه « الموسوعة » أخطاء كثيرة، يصعب حصرها، ويعسر على المتتبع إحصاؤها .

(١) في « الخلافيات » : « ثابت » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢ / ٢٠٤) بسنده ومتنه سواء . =

٣٨٣ - أخبرنا أبو سهل المهراني أنبأ أبو الحسين العطّار أخبرني أبو عبدالله النحوي قال : سمعتُ محمد بن إسماعيل][1] البخاري [يقول :] « رَوح بن غُطيف الثّقفي عن أبي مصعب روى عنه محمد بن ربيعة منكر الحديث .

٣٨٤ - [روى القاسم بن مالك عن[2] رَوح بن غُطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه :

« تعاد الصلاة من قدر الدرهم » » .[3]]

ثمَّ إنْ صحَّ فَنُطْقُ الحديثِ يدلُّ على وجوب الإعادة إذا كان الدّم قدر الدرهم ، خلاف مذهبهم ، وتركنا دليل الخبر بما هو أقوى منه ، وهم لا يقولون

= وأخرجه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢ / ٥٦) : ثنا روح ثنا يوسف بن عدي به .

وأسندا - واللفظ للبيهقي - عن ابن المبارك قوله : « رأيتُ روح بن غُطيف صاحب الدم قدر الدرهم ، عن النّبي ﷺ، فجلستُ إليه مجلسًا، فجعلتُ أستحيي من أصحابي أن يروني جالسًا معه ، لكثرة ما في حديثه، يعني : المناكير » .

وأخرج الخطيب في « تاريخ بغداد » (٩ / ٣٣٠) - ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢ / ٧٥) - من طريق نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه :

« الدم مقدار الدرهم يُغسل وتعاد منه الصلاة » .

ونوح متهم بالكذب، فهو حديث موضوع، كما قال ابن الجوزي والزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٢١٢ - ٢١٣)، فلا يفرح به .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فقد قال » .

(٢) في « التاريخ الكبير » : « سمع » .

(٣) « التاريخ الكبير » (٢ / ١ / ٣٠٨ - ٣٠٩) (رقم : ١٠٤٧) .

وانظر : « الضعفاء الصغير » (ص ٤٥) .

وروح هذا، قال عنه أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (١ / ٢ / ٤٩٥) : « ليس =

بدليل الخطاب،[1] [والله أعلم .][2]

= بالقوي، منكر الحديث جدًا » . وذكره أبو زرعة الرازي في « الضعفاء » (رقم : ١٠٤) .
وقال النسائي : « متروك » وقالَ الدارقطنيّ والساجي : « منكر الحديث »، ووهّاه ابن معين .
وانظر : « الميزان » (٢ / ٦٠) و « اللسان » (٢ / ٤٦٧) .

(١) المراد أنَّ مفهوم المخالفة من الحديث : أنَّ الصلاة لا تعاد وجوبًا ، إذا كانت النجاسةُ أقلَّ من درهم، وهذا المفهوم ليس بحجَّة عندهم، كما هو مقرر في كتب أصولهم .

○ قال ابن الهمام في « التحرير » (١ / ١٤٩ - مع « التيسير ») : « الحنفيّة ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط » . وقال صاحب « التيسير » : « أما في متفاهم الناس وعرفهم في المعاملات والعقليات فيدل » .

وانظر : « فواتح الرحموت » (١ / ٤١٤) و « التوضيح على التنقيح » (١ / ١٤٤) و « الوسيط في أصول الحنفيّة » (١٢٩) لأحمد فهمي أبو سنَّة .

والحديث غير صحيح، ولا يمكن الاحتجاج به ألبتّة، ومدار طرقه كلها على راوٍ متَّهم، أو ضعيف شديد الضعف، ولو صحَّ فلا حجَّة فيه، فقد قام من منطوق النصوص الأخرى ما يخالف ما يؤخذ من مفهوم المخالفة الذي فيه، ومن شروط الأخذ بمفهوم المخالفة - عند القائلين به - أن لا يقوم مقامه ما يناقضه !

وقد لجئ بعض أئمّة الحنفيّة إلى ترجيح مذهبهم بالرّأي والعقل !!

قال محمد بن الحسن في كتابه « الأصل » (١ / ٦٨) : « فيمن ينتضح عليه مثل رؤوس الإبر، واستيقن أنّه بول، قال : ليس عليه غسله » .

ثمّ قال : « ألا ترى أنَّ الرجل يدخل المخرج فيقع الذباب على العذرة والبول، ثمّ يقعن عليه وعلى ثيابه، فلا يجب عليه في ذلك غسل » !!

وكلامه متعقَّب بأنّه - رحمه الله - جمع بين شيئين متباينين ، وذلك أنَّ البول الذي يرشش عليه قد استيقن بوصوله إلى ثوبه، وأرجُل الذُّباب رقاقٌ قد يجفُّ فيما بين البول ووصولها إلى ثوب الإنسان، وقد لا يجف، فهذا باب شك، فما وصل إلى ثوبه مما يرشش عليه يجب غسلُه، وما هو في شك من وصوله إلى ثوبه فليس عليه غسله، لأنَّ الثوب طاهر بيقين، وهو في شك من وصول النجاسة إليه في هذه الحال، قاله ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ١٣٨ - ١٣٩) . =

....

= فالصحيح والراجح وجوب اجتناب النجاسة، لعموم الأدلَّة الآمرة بالتطهير، وإن كانت درهمًا أو أقلّ من ذلك، والله أعلم .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

مسألة (١٧)

وخروج الريح مِنَ القُبُل ينقضُ الوضوء .(١)

وقال أبو حنيفة : لا ينقض [الوضوء .(٢)](٣)

ودليلنا عليه من طريق الخبر ما :

٣٨٥ - [أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنبأ](٤) الشافعي [رحمه الله] أنبأ

---

(١) انظر : « الأم » (١ / ١٧) و « المهذب » (١ / ٢٩) و « مغني المحتاج » (١ / ٣٢) و « التحقيق » للنووي (٧٥) .

وقال ابن المنذر في « الأوسط » (/ ١٣٧ - ١٣٨) : « وكان أبو ثور يقول : وإنْ خرج ريح من قُبُلٍ أو دُبرٍ توضأ، قال : هذا قول مالك وأبي عبدالله، وبعض النّاس » .

قلت : ولبعض المالكيّة تفاصيل وفروق لمن كان داخل الصلاة أو خارجها، لا ينهض عليها دليل، كما قال الصنعاني في « سبل السلام » (١ / ٦٦ - ٦٧) .

وروي عن محمد بن الحسن أنّ الريح الخارجة من قُبُل المرأة حدَث، قياسًا على دُبرها، كذا في « فتح باب العناية » (١ / ٥٣) .

وانظر : « الطهور » لأبي عبيد : عقب (رقم : ٤١١ - بتحقيقي) .

(٢) انظر : « المبسوط » (١ / ٨٣) و « تبيين الحقائق » (١ / ٨) و « بدائع الصنائع » (١ / ٢٥) و « فتح باب العناية » (١ / ٥٢ - ٥٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روى » .

سفيان [(ح) .

٣٨٦ - وأخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ محمد بن أيوب أنبأ [أبو][1] الوليد نا سفيان بن عيينة] عن الزهري عن عباد [بن تميم] عن عمّه [يعني : عبدالله بن زيد[2] عن النبي ﷺ قال :

« لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » .

هذا لفظ أبي الوليد . وفي حديث الشّافعي قال :] شُكي إلى النّبي[3] ﷺ الرجل يُخيَّل إليه [الشيء][4] في الصَّلاة فقال :

« لا ينفتل حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » .[5]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبته من مصادر التخريج .

(٢) في الأصل : « يزيد » وهو خطأ !

(٣) في نسخ « المختصر » : « للنبي » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط على ناسخ « الخلافيات » .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١١٤) و « المعرفة » (١ / ٢٠٤) (رقم : ١٤٧) و « الصغرى » (رقم : ٣٥) من طرق عن أبي العباس عن الربيع به .

وأخرجه البغوي في « شرح السُّنة » (١ / ٢٥٣) (رقم : ١٧٢) من طريقين عن أبي العباس به .

وأخرجه أبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٣٨ ، ٢٦٧) : أخبرنا الربيع به .

وأخرجه الشافعي في « المسند » (١٢) وأحمد في « المسند » (٤ / ٤٠) وأبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٣٨) : ثنا يونس بن عبدالأعلى وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١٠٨) (رقم : ١٠١٨) : نا عبدالجبار بن العلاء أربعتهم عن ابن عيينة به .

ورواه هكذا أبو الوليد وأبو نعيم وعنهما البخاري في « صحيحه »، كما سيأتي .

ورواه غير واحدٍ عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب وعبَّاد بن تميم .

أخرجه البخاري في « الصحيح » (١ / ٢٣٧) (رقم : ١٣٧) : ثنا علي - هو ابن =

[اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في « الصحيح » ، فرواه البخاري[1] عن أبي الوليد وغيره عن سفيان . وزاد مسلم[2] عن عمرو النَّاقد وآخرين عن سفيان .

٣٨٧ - أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبداللَّه بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه][3] عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال :

= المديني - . ومسلم في « الصحيح » (١ / ٢٧٦) (رقم : ٣٦١) : ثني عمرو النَّاقد وزهير ابن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة . والحميدي في « المسند » (رقم : ٤١٣) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٣٧) (رقم : ٢٨) والبيهقي في « الصغرى » (رقم : ٣٥) وفيما يأتي برقم (٧٩٧) - والنسائي في « المجتبى » (١ / ٩٨ - ٩٩) : أخبرنا قتيبة ومحمد ابن منصور . وأبو داود في « السنن » (١ / ٤٥) (رقم : ١٧٦) : ثنا قتيبة بن سعيد ومحمد ابن أحمد بن أبي خلف . وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٧١) ثنا محمد بن الصباح . وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٣) : ثنا علي بن خُشرم عشرتهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعبّاد به .

(١) في « صحيحه » كتاب الوضوء : باب من لم ير الوضوء إلّا من المخرجين من القُبُل والدُّبُر (١ / ٢٨٣) (رقم : ١٧٧) : ثنا أبو الوليد - وهو الطيالسي - وكتاب البيوع : باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (٤ / ٢٩٤) (رقم : ٢٠٥٦) : ثنا أبو نعيم كلاهما عن ابن عيينة به .

وانظر : « تحفة الأشراف » (٤ / ٣٣٦) (رقم : ٥٢٩٦) مع تنكيت الحافظ ابن حجر في « النكت الظراف » .

(٢) في « صحيحه » كتاب الحيض : باب الدليل على أنَّ من تيقَّن الطهارة ثمَّ شكَّ في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١ / ٢٧٦) (رقم : ٣٦١) : وحدثني عمرو النَّاقد وزهير بن حرب (ح) .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة جميعًا عن ابن عيينة قال عمرو : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعبّاد به .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وفي رواية عنه عن النَّبي ﷺ =

« لا وضوء إلّا من صوت أو ريح » .(١)

= قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » واتفقا على صحّتها، وروي ... » .

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في « المسند » (رقم : ٢٤٢٢) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٢ / ٤١٠) وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٧٢) (رقم : ٥١٥) وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١٨) (رقم : ٢٧) من طريق محمد بن جعفر . وأحمد في « المسند » (٢ / ٤٧١) والترمذي في « الجامع » (١ / ١٠٩) (رقم : ٧٤) وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٧٢) (رقم : ٥١٥) وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١٨) (رقم : ٢٧) من طريق وكيع . وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٢) وتمام في « الفوائد » (رقم : ١٤٨٧) من طريق وهب بن جرير . وعلي بن الجعد في « المسند » (رقم : ١٦٤٣) - ومن طريقه المصنِّف كما سيأتي برقم (٦٠٣) وابن النجار في « ذيل تاريخ بغداد » (١٨ / ٢٥٩ - ٢٦٠) وابن حجر في « تغليق التعليق » (٢ / ١١٢) - ومحمد بن يحيى المروزي في « زياداته على الطهور » (رقم : ٤٠٥ - بتحقيقي) كلاهما قال : ثنا عاصم ابن علي . وأحمد في « المسند » (٢ / ٤٣٥) : ثنا يحيى . وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١٨) (رقم : ٢٧) وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٧٢) (رقم : ٥١٥) من طريق عبدالرحمن . وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١٨) (رقم : ٢٧) من طريق خالد ابن الحارث . والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١١٧ ، ١٢٠) من طريق عمرو بن مرزوق والبيهقي فيما يأتي برقم (٦٧٣) من طريق عبدالصَّمد تسعتُهم عن شعبة به .

وإسناده صحيح على شرط الصحيح، كما قال صاحب « الإمام » وابن الملقِّن، وقال الترمذي : « حسن صحيح » وقال المصنِّف عقبة برقم (٦٧٣) : « وهو صحيح ثابت » .

وانظر : « خلاصة البدر المنير » (١ / ٥٢) و « تحفة المحتاج » (١ / ١٤٨) و « التلخيص الحبير » (١ / ١١٧) .

وقد عدَّ أبو حاتم في « العلل » (١ / ٤٧) هذا الاختصار وهمًا من شعبة، فقال : « هذا وهم اختصر شعبة متن هذا الحديث، فقال : « لا وضوء إلّا من صوت أو ريح » ، ورواه أصحاب سهيل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحًا من نفسه ، فلا يخرجنَّ حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » » !!

وأقرّه ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١١٧) !! وذهب إلى نحوه المصنِّف =

أخرج[١] مسلم [في « الصحيح »[٢] عن زهير بن حرب عن جرير عن سهيل معنى هذا الحديث][٣] فقال : « حتى تسمع صوتًا أو تجد ريحًا » .

[والله أعلم .][٤]

= فقال في « الكبرى » عقبه : « وهذا مختصر، وتمامه ... وساقه » .

قلت : أصل الحديث عند مسلم في « الصحيح » (رقم : ٣٦٢) من حديث جرير عن سهيل، واتفق الشيخان على معناه من حديث همام عن أبي هريرة .

وقد نازع أبا حاتم والبيهقي فيما ذهب إليه ابنُ التركماني، فقال في « الجوهر النقي » (١ / ١١٧) : « فيه نظر إذ لو كان الحديث الأول مختصرًا من الثاني ؛ لكان موجودًا في الثاني مع زيادة، وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني، بل هما حديثان مختلفان » .

قلت : والذي أراه راجحًا كلام ابن التركماني لثلاثة أمور :

● **الأول** : ما قاله ابن التركماني من اختلاف المتنين .

● **الثاني** : لم ينفرد به شعبة هكذا، فقد رواه بلفظه سواء بسواء سعيد بن عبدالرحمن الجُمَحي، كما عند أبي عبيد في « الطهور » (رقم: ٤٠٤ - بتحقيقي) .

● **الثالث** : شعبة رحمه الله تعالى كان يخطئ في أسماء الرجال كثيرًا، لتشاغله بحفظ المتون، كما قال الدارقطني في « العلل » .

فهو قد ضبط هذا المتن، ولم يخطئ به كما قال أبو حاتم، وردَّ قولته الشوكاني في « النيل » (١ / ٢٤٤) فقال :

« شعبة إمام حافظ، واسع الرواية، وقد روى هذا اللَّفظ بهذهِ الصيغة المشتملة على الحصر، ودينه وإمامته ومعرفته بلسان العرب يردُّ ما ذكر أبو حاتم » .

(١) في نسخ « المختصر » : « أخرجه » .

(٢) كتاب الحيض : باب الدليل على أنَّ من تيقَّن الطهارة ثمَّ شكَّ في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١ / ٢٧٦) (رقم : ٣٦٢) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « معناه » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

والراجح في هذه المسألة أنَّ خروج الريح ناقض للوضوء، سواء كان من القُبُل أو =

....

= من الدُّبر، لأنَّ عموم الحديث ينطبق على من خرج منه ريح فعليه وضوء، فالعبرة بتيقُّن خروج الريح وحصول الحدث .

قال البغوي في « شرح السُّنة » (١ / ٣٥٣ - ٣٥٤) في معنى قوله ﷺ : « حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » : « معناه : حتى يتيقَّن الحدث، لا أنَّ سماع الصوت أو وجود الريح شرط، فإنَّه قد يكون أصمَّ لا يسمع الصوت، ويكون أخشم لا يجد الريح ، وينتقض طهره إذا تيقَّن الحدث » .

وما ذكره بعض الحنفيَّة في توجيه قولهم بأنَّ الريح الخارج من القُبُل ليس بناقض ليس بوجيه، لأنَّه مخالف للنص من جهة، ولترددهم وتلجلجهم في المسألة من جهة ثانية .

قال علي القاري في « فتح باب العناية » (١ / ٥٢ - ٥٣) :

« فإن قيل : الريح الخارجة من قُبُل المرأة وذكر الرجل خارجة من إحدى السبيلين، وليست بناقضة .

أجيب : بأنَّ ذلك اختلاج ، أي : انجذاب وتحرك ، وليست بريح خارجة ، ولو سُلِّم فليست بمنبعثة عن محل النجاسة ، ولهذا لا تخرج منتنة فصارت كالجشاء ، إلّا أنَّ المرأة إذا كانت مفضاة - وهي من اختلط مسلك بولها وغائطها - يستحبُّ لها الوضوء ، لاحتمال خروجها من دبرها » .

قلت : والنَّصُّ قاضٍ على القياس والاجتهاد، والله أعلم .

مسألة (١٨)

ومن استجمع نوم القلب والعين ، فعليه الوضوء ، سواء كان قائمًا ، أو راكعًا ، أو ساجدًا .[1]

---

(١) انظر : « الأم » (١ / ١٢ - ١٤) و « المهذب » (١ / ٣٠) و « المجموع » (٢ / ١٢ - ٢١) و « الروضة » (١ / ٧٤) و « مغني المحتاج » (١ / ٣٣ - ٣٤) و « التحقيق » (٧٦) و « نهاية المحتاج » (١ / ٩٩ - ١٠٢) و « حاشية القليوبي وعميرة » (١ / ٣١ - ٣٢) .

وقد اختلف في هذه المسألة على الشافعي - رحمه الله - على أقوال كثيرة، والمذكور هو قوله بمصر .

انظر تفصيل ذلك في « المجموع » (١ / ١٤ - ١٨) و « الأوسط » لابن المنذر (١ / ١٥٣) .

وهذا قول مالك : انظر « المدونة » (١ / ٩ - ١٠) و « الاستذكار » (١ / ١٨٩ - ١٩٣) و « الكافي في فقه أهل المدينة المالكي » (١ / ١٤٦) و « قوانين الأحكام الشرعيّة » (٣٨ - ٣٩) و « بداية المجتهد » (١ / ٢٧ - ٢٩) و « الشرح الصغير » (١ / ١٤١) و « حاشية الدسوقي » (١ / ١١٨) ، و « الإشراف » (١ / ٢١) للقاضي عبدالوهاب .

ولأحمد فيه أقوال ، قال المرداوي : « نوم الراكع والساجد إذا كان يسيرًا ينقض، وهو المذهب » .

وانظر : « مسائل أحمد » (٢٢) لابنه عبدالله و « مسائل أحمد » (١ / ٨) لابن هانئ و « المغني » (١ / ١٧٣) و « المحرر » (١ / ١٣) و « الإنصاف » (١ / ١٩٩ - ٢٠١) و « كشاف القناع » (١ / ١٤١) و « الكافي » (١ / ٤٣) و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٦٦) و « مجموع فتاوى ابن تيمية » (٢١ / ٣٩١ - وما بعدها) .

وقال أبو حنيفة : إنْ نام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا ؛ فلا وضوء عليه .[(١)]

ودليلنا عليه من طريق الخبر [ما :

٣٨٨ - أخبرنا الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة][(٢)] أنَّ رسول ﷺ قال :

« إذا نعس أحدكم في صلاته ؛ فليرقد حتى يذهب عنه النَّومُ، فإنَّ أحدكم إذا صلى وهو ناعس ؛ لعلَّه يذهب يستغفر ؛ فَيَسبَّ نفسه » .[(٣)]

---

(١) انظر : « الأصل » (١ / ٥٨) و « المبسوط » (١ / ٧٨) و « مختصر الطحاوي » (١٩) و « الهداية » (١ / ١٥) و « شرح فتح القدير » (١ / ٤٢ - ٤٤) و « تبيين الحقائق » (١ / ٩ - ١٠) و « البحر الرائق » (١ / ٣٩ - ٤١) و « بدائع الصنائع » (١ / ٣٠ - ٣١ ، ١٥٠) و « فتح باب العناية » (١ / ٦٦ - ٧٣) و « حاشية ابن عابدين » (١ / ١٤١ - ١٤٣) .

وانظر المسألة بالتَّفصيل مع أقوال الأئمَّة وأدلتهم في : « المحلى » (١ / ٣٠٢ - ٣١٢) و « الاستذكار » (١ / ١٩١) و « الأوسط » (١ / ١٤٢) لابن المنذر و « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٢٩) لمحمد بن عبدالهادي و « سبل السَّلام » (١ / ٦٢) و « فتح الباري » (١ / ٣١٣) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « حديث عائشة رضي الله عنها المتَّفق على صحَّته » .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٣ / ١٦) : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين به، وزادوا مع مالك : يحيى بن عبدالله العمري وسعيد بن عبدالرحمن الجُمحيّ .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ١١٨ - رواية يحيى) و (١ / ١١٢) (رقم : ٢٨٧ - رواية أبي مصعب) وعنه القعنبي ومن طريقه أبو داود في « السنن » (رقم : ١٣١٠) وأبو عوانة في « المسند » (٢ / ٢٩٧) وأحمد بن أبي بكر ومن طريقه ابن حبان في « الصحيح » (٦ / ٣٢٠) (رقم : ٢٥٨٣ - مع الإحسان) والشافعي - ومن=

[أخرجه البخاري في « الصحيح »(١) عن عبدالله بن يوسف عن مالك ، محتجًا به في إيجاب الوضوء من النوم، وأخرجه مسلم(٢) عن قتيبة عن مالك .]

وأخرج البخاري عقيبه حديث أنس عن النَّبي ﷺ :

« إذا نعس وهو يُصلِّي فلينصرف ، فلينم حتى يعلم ما يقول » .(٣)

فأمر [المصطفى] ﷺ النَّاعس في الصلاة بالانصراف ، ولو بقي فيها ببقاء الطهارة كما زعموا ، لما أمر بالانصراف [إن شاء اللَّه تعالى .](٤)

٣٨٩ - [أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر المخزومي ثنا سفيان (ح) .

= طريقه الطحاوي في « المشكل » (٤ / ٣٥٥) .

وإسناده صحيح، وهو في « الصحيحين » كما سيأتي، وله طرق كثيرة عن هشام .

(١) كتاب الوضوء : باب الوضوء من النوم (١ / ٣١٣) (رقم : ٢١٢) .

(٢) في « صحيحه » كتاب صلاة المسافرين : باب أمر من نعس في صلاته بأن يرقد (١ / ٥٤٢ - ٥٤٣) (رقم : ٧٨٦) .

(٣) أخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب الوضوء : باب الوضوء من النَّوم (١ / ٣١٥) (رقم : ٢١٣) بلفظ : « إذا نعس أحدكم في الصلاة ؛ فلينَم ؛ حتى يعلم ما يقرأ » .

هذا لفظ أبي معمر عن عبدالوراث عن أيوب عن أبي قِلابة به .

وما ذكره المصنِّف هو لفظ جعفر بن مهران السَّبَّاك عن عبدالوارث به .

وعنه أبو يعلى في « المسند » (٥ / ١٨٥ - ١٨٦) (رقم : ٢٨٠٠) إلّا أنَّه قال : « يعقل » بدل « يعلم » .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٣ / ١٠٠ ، ١٥٠ ، ٢٥٠) والنسائي في « المجتبى » (رقم : ٤٤٤) وأبو يعلى في « المسند » (رقم : ٢٨٠٠ - ٢٨٠٣) من طرق عن أيوب به .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

٣٩٠ - وأخبرنا القاضي أبو بكر بن الحسن الحيري ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ][1] الشافعي [رحمه اللَّه] أنبأ سفيان عن عاصم بن بَهْدَلة عن زِرّ قال : أتيت صفوان بن عسّال فقال : ما جاء بك ؟ قلت[2] : ابتغاء العلم . قال : « إنَّ الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم ؛ رضًا بما يطلب » . قلت : إنَّه حاك[3] [في] نفسي [وقال سعدان : في صدري] المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنتَ أمرءًا من أصحاب النَّبي ﷺ فأتيتُك أسألك هل سمعتَ من رسول اللَّه ﷺ في ذلك شيئًا ؟

قال : نعم؛ كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أو مسافرين أَنْ لا ننزع خفافنا ثلاثة أيَّام ولياليهنَّ إلّا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم » .[4]

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٢) في نسخ « المختصر » : « فقلت » .

(٣) جاءت « إنَّه حاك » مكررة في نسخة (أ) من « المختصر » .

(٤) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ١١٨) من الطريق الأولى مثله سواء .

واخرجه في « المعرفة » (١ / ٢١١) (رقم : ١٦٦) : أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا محمد بن إسماعيل الصفار ثنا سعدان به .

وأخرجه الشافعي في « الأم » (١ / ٣٤ - ٣٥) و « المسند » (١٧ - ١٨) ومن طريقه المصنِّف والبغوي في « شرح السُّنة » (١ / ٣٣٥) (رقم : ١٦١) .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنَّف » (رقم : ٧٩٥) - ومن طريقه الطبراني في « الكبير » (٨ / ٦٧ - ٦٨) (رقم : ٧٣٥٣) - والنسائي في « المجتبى » (١ / ٨٣) و « الكبرى » (١ / ٤٣) (رقم : ١٤٣) : أخبرنا قتيبة . وأحمد في « المسند » (٤ / ٢٤٠) والترمذي في « الجامع » (٥ / ٥٤٥) (رقم : ٣٥٣٥) : ثنا ابن أبي عمر . وابن ماجة في « السنن » (١ / ١٦١) (رقم : ٤٧٨) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة - وهو في « مصنَّفه » (١ / ١٧٧) - وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٤) : ثنا محمد بن عبداللَّه بن يزيد . =

....

= وابن حبان في « الصحيح » (٤ / ١٤٩) (رقم : ١٣٢١ - الإحسان) من طريق هارون ابن معروف . وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١٣) (رقم : ١٧) : ثنا علي بن خَشرم وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي . والحسين بن علي المروزي في « زياداته على الزهد لابن المبارك » (رقم : ١٠٩٦) والحميدي في « المسند » (٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩) (رقم : ٨٨١) وأبو خيثمة زهير بن حرب في « العلم » (رقم : ٥) مختصرًا - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٨٩) - وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٧ / ٣٠٨) والذهبي في « السير » (٥ / ٢٦١ و ٨ / ٤٦٩) من طريق محمد بن عاصم - وهو في « جزئه » (رقم : ٥٥) - والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤ / ٣٥٦ - ٣٥٧) و « شرح معاني الآثار » (١ / ٨٢) : ثنا يونس . والبيهقي في « المدخل » (رقم : ٣٤٩) و « الكبرى » (١ / ٢٧٦) من طريق الحسن بن محمد الزَّعفراني . وأحمد في « المسند » (٤ / ٢٣٩) وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٩٨ - ٩٩) (رقم : ١٩٦) من طريق يحيى بن آدم . والطحاوي في « المشكل » (٤ / ٣٥٧) من طريق يحيى بن حسان سبعة عشرهم عن سفيان به .

ومنهم من صرَّح بأنَّه ابن عيينة، ومنهم من قال : « سفيان » . ولعلَّ أراد بعضهم به الثوري، فقد رواه النسائي في « المجتبى » (١ / ٨٣ - ٨٤) (١ / ٤٣) (رقم : ١٤٣) من طريق يحيى بن آدم قال : ثنا سفيان الثوري ومالك بن مغول وزهير وأبو بكر بن عيَّاش وسفيان ابن عيينة عن عاصم به .

وأخرجه الطحاوي في « المشكل » (٤ / ٣٥٧) من طريق يحيى بن حسان ثنا سفيان وحماد بن زيد وأبو الأحوص عن عاصم به .

وصرَّح بأنَّه الثوري عبدالرزاق في « المصنَّف » (رقم : ٧٩٢) - ومن طريقه الطبراني في « الكبير » (٨ / ٦٦) (رقم : ٧٣٥١) - والأوزاعي ومن طريقه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢ / ٧٨) .

قال الشيخ تقي الدين في « الإمام » - كما في « نصب الراية » (١ / ١٨٣) - : « ذكر أنَّه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمَّة، وهو مشهور من حديث عاصم » .

قلت : وسأسرد لك - إن شاء اللّٰه تعالى - أسماء نحو أربعين راوٍ عن عاصم .

وقال أبو نعيم في « الحلية » (٧ / ٣٠٨ - ٣٠٩) : « رواه الكبار عن سفيان، فيهم : عبدالرزاق ، وعلي بن عبداللّٰه ، والحميدي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق في آخرين . =

....

= ورواه النَّاس عن عاصم، منهم : الثوري ، وشعبة ، والحمَّادان ، ومعمر ، وزهير ، وزيد بن أبي أنيسة ، ومسعر ، وعمرو بن قيس ، ومالك بن مغول ، وشريك ، وعلي بن صالح ، وَروح ابن القاسم ، وهمام ، وأبو عوانة في آخرين » . انتهى .

قلت : أخرجه الطيالسي في « المسند » (رقم : ١١٦٥ ، ١١٦٦) - ومن طريقه ابن حزم في « الحلى » (٢ / ٨٣) - : ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهمام وشعبة عن عاصم به .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (١ / ٣٩ ، ٤٣) (رقم ١٣١ ، ١٤٤) من طريق شعبة به .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٨ / ٧٣٥٥) من طريقين عن شعبة وحده به .

وأخرجه من طريق الحمادين به أيضًا : ابن عبدالبر في « جامع بيان العلم » (١ / ٣٢ ، ٣٣) والبيهقي في « المدخل إلى السنن الكبرى » (رقم : ٣٥٠) .

وأخرجه من طريق حماد بن سلمة : الدارمي في « السنن » (١ / ١٠١) وأحمد في « المسند » (٤ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) والفسوي في « المعرفة والتأريخ » (٣ / ٤٠٠) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٨٢) والطبراني في « الكبير » (٨ / ٦٩ ، ٧٠) (رقم : ٧٣٥٩) .

وأخرجه من طريق حماد بن زيد : أحمد في « المسند » (٤ / ٢٤١) والترمذي في « الجامع » (رقم : ٣٥٣٦) والطحاوي في « المشكل » (٤ / ٣٥٧) و « شرح معاني الآثار » (١ / ٨٢) وابن خزيمة في « الصحيح » (رقم : ١٧) والطبراني في « الكبير » (٨ / ٧٠) (رقم : ٧٣٦٠) .

وأخرجه من طريق معمر : عبدالرزاق في « المصنَّف » (رقم : ٧٩٣) ومن طريقه أحمد في « المسند » (٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٤٢ - ١٤٣) (رقم : ٣٤) وابن خزيمة في « الصحيح » (رقم : ١٩٣) وابن حبان في « الصحيح » (رقم : ٨٥ ، ١٣١٩ - الإحسان) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٩٦ - ١٩٧) والطبراني في « الكبير » (٨ / ٦٦ - ٦٧) (رقم : ٧٣٥٢) والآجري في « أخلاق العلماء » (٥٨) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٨٢) .

وأخرجه من طريق زهير بن معاوية : النسائي في « المجتبى » (١ / ٨٣ - ٨٤) وابن =

....

= حبان في « الصحيح » (رقم : ١٣٢٠ - الإحسان) والبغوي في « شرح السُّنة » (١ / ٣٣٦) (رقم : ١٦٢) والطبراني في « الكبير » (٨ / ٦٨ - ٦٩) (رقم : ٧٣٥٨) .

وأخرجه من طريق زيد بن أبي أنيسة : الطبراني في « الكبير » (٨ / ٦٨) (رقم : ٧٣٥٤) .

وأخرجه من طريق مسعر : الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٣) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١١٤ - ١١٥) والطبراني في « الكبير » (٨ / ٧٣) (رقم : ٧٣٦٦ ، ٧٣٦٧) .

وأخرجه من طريق عمرو بن قيس : الطبراني في « الكبير » (٨ / ٧٤) (رقم : ٧٣٦٩ ، ٧٣٧٠) .

وأخرجه من طريق مالك بن مغول : النسائي في « المجتبى » (١ / ٨٣ - ٨٤) والطبراني في « الكبير » (٨ / ٧٥ - ٧٦) (رقم : ٧٣٧٤) .

وأخرجه من طريق شريك وعلي بن صالح ورَوح بن القاسم وهمام وأبي عوانة : الطبراني بأسانيد متفرقة في « معجمه الكبير » (بأرقام - على الترتيب - : ٧٣٥٦ ، ٧٣٧٥ ، ٧٣٧٦ ، ٧٣٦١ ، ٧٣٦٥) .

ورواه عن عاصم جماعات آخرون، منهم :

● النعمان بن راشد : كما عند : الطبراني في « الصغير » (١ / ٩١) وأبي نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (١ / ٣٢٦) .

● حفص بن سليمان : كما عند : الطبراني في « الأوسط » (١ / ٤٠ - ٤١) (رقم : ١٩) .

● شيبان بن عبدالرحمن : كما عند : الطبراني في « الكبير » (٨ / ٧٦ - ٧٧) (رقم : ٧٣٧٧) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١١٤) .

● المبارك بن فضالة : كما عند : الطبراني في « الكبير » (٨ / ٧٤ - ٧٥) (رقم : ٧٣٧١) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٩ / ٢٢٢) .

● أبو الأحوص سَلّام بن سليم : كما عند : الترمذي في « الجامع » (رقم : ٩٦) والطبراني في « الكبير » (٨ / ٧١) (رقم : ٧٣٦٢) والطحاوي في « المشكل » (٤ / ٣٥٧) .

=

....

= ● أبو جعفر الرازي : كما عند : الفسوي في « المعرفة » (٣ / ٤٠٠) والخطيب في « الرحلة » (رقم : ٧) وابن عبدالبر في « جامع بيان العلم » (١ / ٣٢ - ٣٣) .

● المحاربي : كما عند : ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١ / ١ / ١٢ - ١٣) .

● زائدة، ● وعكرمة بن إبراهيم، ● وعبدالملك بن الوليد بن معدان، ● وسعيد الجريري، ● وصالح بن صالح ، ● وحبيب بن حسان، ● وحجاج، ● وأبو جناب الكلبي، ● ويحيى ابن سلمة بن كهيل، ● وصالح بن موسى الطلحي، ● وقيس بن الربيع، ● وزياد بن الربيع اليحمري، ● ويزيد بن أبي زياد، ● وخلّاد الصفار، ○ وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، ● وخالد بن كثير الهمداني : كما عند : الطبراني في « الكبير » - على الترتيب - (بأرقام : ٧٣٥٧ ، ٧٣٦٤ ، ٧٣٦٣ ، ٧٣٧٨ ، ٧٣٧٩ ، ٧٣٨٠ ، ٧٣٨١ ، ٧٣٨٢ ، ٧٣٨٤ ، ٧٣٨٥ ، ٧٣٨٦ ، ٧٣٨٧ ، ٧٣٨٨ ، ٧٣٦٨ ، ٧٣٧٠ ، ٧٣٧٢ ، ٧٣٧٣) .

فهؤلاء جميعهم رووه عن عاصم وبعضهم اختصره فلم يذكر إلّا فضل العلم منه، وبعضهم ذكر التوقيت في المسح على الخفين، وبعضهم زاد عليه أشياء أخرى .

وبعضهم أوقفه، وبعضهم أوقف قسمًا منه، كما وقع في الرواية التي عند المصنِّف؛ فإنَّ فيها « إنَّ الملائكة ... » من قول صفوان .

وكذا أوقفه طلحة بن مصرّف عن زر، كما عند : الحاكم في « المستدرك » (١/ ١٠١) والطبراني في « الصغير » (١ / ٧٣) و « الكبير » (٨ / ٧١) (رقم : ٧٣٦٢) .

قال الحاكم عقبه : « وقد أوقفه أبو جناب الكلبي عن طلحة بن مصرّف عن زر بن حبيش، وأبو جناب لا يحتج بروايته في هذا الكتاب » ثمَّ قال : « وذكرنا في الحديث هذا مما لا يوهن هذا الحديث فقد أسنده جماعة والذي أسنده أحفظ، والزيادة منهم مقبولة » .

وقال ابن عبدالبر في « جامع بيان العلم » (١ / ٣٣) : « حديث صفوان بن عسّال هذا وقفه قوم عن عاصم، ورفعه عنه آخرون، وهو حديث صحيح حسن ثابت محفوظ مرفوع، ومثله لا يقال بالرأي، وممن وقفه سفيان بن عيينة » .

ثمَّ أخرجه من طريقه ابن عيينة وعلي بن حرب الطائي كلاهما عن عاصم به . أوقفوا أوّله، وذكروا الحديث مرفوعًا في المسح على الخفين، ثمَّ قال : « وذكره يونس بن عبدالأعلى =

....

= وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: نا سفيان بن عيينة بإسناده مثله سواء . ورواه عن عاصم جماعة، منهم : همام وزيد بن أبي أُنيسة وأبو جعفر الرازي » .

ثمَّ قال : « قد ظنَّ قوم أنَّ هذا الحديث لم يرفعه إلّا حماد بن سلمة وأبو جعفر الرازي، وليس كما ظنوا » .

قلت : مراده ما ورد في أوّل الحديث في فضل العلم .

وقد رواه عن زر جماعة غير عاصم وطلحة، منهم :

○ المنهال بن عمرو : كما عند : ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١ / ١ / ١٣) والحاكم في « المستدرك » (١ / ١٠٠ ، ١٠١) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٨٢) والطبراني في « الكبير » (٨ / ٦٣ - ٦٤) (رقم : ٧٣٤٧) والآجري في « أخلاق العلماء » (٥٧) وابن عبدالبر في « جامع بيان العلم » (١ / ٣٢) .

○ عبدالوهاب بن بخت : كما عند : الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٠) .

○ زبيد اليامي، ○ وحبيب بن أبي ثابت، ○ وعيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى : كما عند الطبراني في « الكبير » - على الترتيب - (بأرقام : ٧٣٤٨ ، ٧٣٥٠ ، ٧٣٩٤) .

وقد رواه عن صفوان أيضًا :

○ أبو غريف عبيدالله بن خليفة : كما عند : أحمد في « المسند » (٤ / ٢٤٠) والنسائي في « الكبرى » - كما في « تحفة الأشراف » (٤ / ١٩٣) - وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٤ / ٤١٦) (رقم : ٢٤٦٧) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٨٢) والطبراني في « الكبير » (٨ / ٨٤) (رقم : ٧٣٩٧) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٧٦ ، ٢٨٢) من طرق عن أبي روق عطيّة بن الحارث عن أبي الغريف به .

والحديث حسن من أجل الكلام اليسير في عاصم - وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى - .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ونقل عن البخاري قوله : « أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسّال المرادي » .

وقال البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٧٦) : « قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمدًا - يعني البخاري - قلت : وأي حديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؟ قال : حديث صفوان بن عسّال » .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والخطابي في « معالم السنن » (١ / ١١٩) .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ١٦٤ ، ١٨٢ - ١٨٣) و « التلخيص الحبير » =

وعاصم بن بهدلة قارئ أهل الكوفة ، وإنْ لم يخرج [الشيخان] البخاري ومسلم حديثه [في « الصحيح »][1]، لسوء حفظه ، فليس بساقط إذا وافق فيما يرويه الثقات [ولم يخالف الأثبات ، وقد روى أوّل هذا الحديث - وهو قوله : في طلب العلم - عبدالوهاب بن بُخت[2] - وهو من ثقات المصريين - عن زرٍّ [بن حبيش] نحو حديث عاصم بن بهدلة .][3]

[ورواه عارم عن الصَّعق بن حزن عن علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش[4] نحو حديث عاصم بن بهدلة .]

وشاهده من حديث [علي][5] [بن أبي طالب] رضي اللّه عنه [ما :

٣٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري - رحمه اللّه - في كتاب « السنن » : أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا حيوة بن شريح في آخرين قالوا : ثنا بقيَّة عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن][6] عبدالرحمن بن عائذ عن علي

= (١ / ١٥٧ - ١٥٨) و « إرواء الغليل » (١ / ١٤٠ - ١٤١) (رقم : ١٠٤) و « خلاصة البدر المنير » (١ / ٧٣) (رقم : ٢٢٥) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) روايته عند الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٠٠) وقال : « هذا إسناد صحيح فإنَّ عبدالوهاب بن بُخت من ثقات البصريين - كذا - وأثباتهم ممن يجمع حديثه وقد احتجا به » .

وانظر ترجمته في : « تهذيب الكمال » (١٨ / ٤٨٨) وفيه : « سكن الشام ثمّ تزوّج بالمدينة، وأقام بها » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط على ناسخ « الخلافيات » وأثبته في الهامش .

(٤) تقدم تخرجه من هذا الطريق في التعليق على الحديث السابق .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) من « المختصر » .

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « رواه أبو داود [عن] ... » .

عن علي [بن أبي طالب] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« وكاء السَّهِ العينان ؛ فمن نام ؛ فليتوضأ » .(١)

---

(١) أخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٥٢) (رقم : ٢٠٣) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (١٢٣) من طريق إبراهيم بن موسى الفرّاء ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤ / ٣٥٤) من طريق يزيد بن عبدربه ، وأحمد في « المسند » (٢ / ١٦٦ - ١٦٧) (رقم : ٨٨٧ - ط شاكر) : ثنا علي بن بحر ، وأبو عبيد في « غريب الحديث » (٣ / ٨١) : ثنا نعيم بن حماد ، وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٦١) (رقم : ٤٧٧) : ثنا محمد بن المصفَّى ، وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٤٤) (رقم : ٣٦) من طريق إسحاق . وابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٥٥١) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٦١) من طريق سليمان بن عمر بن خالد الأقطع والبيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١١ - ٢١٢) من طريقي محمد بن مهران الجمال وإسحاق بن إبراهيم . و « الكبرى » (١ / ١١٨) من طريق أبي عتبة أحمد بن فرج الحجازي - وهو آخر من روى عنه - كلهم عن بقيّة به .

قال الحاكم : « هذا حديث مرويٌّ من غير وجه، لم يذكر فيه « فمن نام فليتوضأ » غير إبراهيم بن موسى الرازي، وهو ثقة مأمون » !! كذا قال ! وقد تابعه على هذا اللَّفظ غيره كما قال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١١٨) .

قلت : ذكره يزيد وابن بحر وابن المصفَّى وإسحاق والأقطع، بل أخرجه البيهقي - كما تقدم - عنه من ثلاثة طرق عن بقيّة به، فالثمانية المذكورون رووه جميعًا عن بقيّة باللَّفظة المذكورة، فالعجب من قول الحاكم !!

قال ابن عبدالبر في « الاستذكار » (١ / ١٩٢ - ١٩٣) فيه وفي حديث معاوية الآتي : « هما حديثان ضعيفان لا حجّة فيهما من جهة النقل » .

وقال ابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٤٣٣ - مع التنقيح) : « فيه مقال، ففيه الوضين، قال السعدي : هو واهي الحديث، وقال أحمد : ما كان به بأس » .

قلت : الوضين هذا وثّقه أحمد وابن معين في رواية، وقالا عنه في رواية أخرى : لا بأس به . وقال أبو داود السجستاني عنه في « سؤالات الآجرّي » (٥ / ق ١٩) : « صالح الحديث » .

=

وروي ذلك من حديث معاوية بن أبي سفيان :

٣٩٢ - [أخبرناه أبو سعد الصوفي أنا أبو أحمد بن عدي ثنا أحمد بن عبدالله بن صالح بن شيخ بن عميرة ثنا سليمان بن عمرة الرقي ثنا بقيّة (ح) .

٣٩٣ - وأخبرناه أبو بكر الحارثي [ثنا][1] أبو محمد بن حيان ثنا محمد

= ووثّقه ابن شاهين في « ثقاته » (رقم : ١٥١٧) وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٩ / رقم ٢١٣) « تعرف وتنكر » فرجل هذا حاله لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن .

وقد أعل الحديث بعلّة الانقطاع، قال محمد بن عبدالهادي في « التنقيح » (١ / ٤٣٤) : « وابن عائذ لم يلق عليًا » .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٤٧) : « سألت أبي ... وذكره وحديث معاوية - الآتي - ؟ فقال : ليسا بقويين . وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي ؟ فقال : ابن عائذ عن علي مرسل » . وكذا قال في « المراسيل » (١٢٤) وأبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٥ / رقم : ١٢٧٨) ووافقه على هذا عبدالحق الإشبيلي وابن القطان وصاحب « الإمام » ذكر ذلك ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (١ / ٥٢ - ٥٣) (رقم : ١٥٤) ووافقهم عليه، وقال : « وحسّنه ابن الصلاح والنووي والزكي » أي : المنذري، وقال : « أمّا ابن السكن فذكرهما - حديث علي هذا وحديث معاوية الآتي - في « سننه الصحاح المأثورة » » .

قلت : قال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » (١ / ١٤٥) : « في إسناده بقيّة بن الوليد والوضين، وفيهما مقال » !!

وقد ردَّ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١١٨) علّة الانقطاع، فقال متعقبًا أبا زُرعة : « وفي هذا النفي نظر، لأنّه يروي عن عمر كما جزم به البخاري » .

وبقيّة صرّح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، ولكن تدليسه تدليس التسوية فلا بدَّ أن يصرّح من فوقه بالتحديث أيضًا .

وانظر الحديث الآتي فإنّه شاهد له .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ٤٥ - ٤٦) و « إرواء الغليل » (١ ١٤٨ - ١٤٩) (رقم : ١١٣) و « تمام المنّة » (١٠٠) - وفيهما تحسين شيخنا الألباني للحديث - .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

ابن أحمد بن سعيد الواسطي ثنا ابن مصفّى ثنا بقيّة عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطيّة بن قيس عن معاوية] قال : قال النّبي ﷺ :

« العين وكاء السّه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء » .(١)

---

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٤٧١) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٤ / ٩٦ - ٩٧) : ثنا بكر بن يزيد . والدارمي في « السنن » (١ / ١٨٤) وأبو نعيم في « الحلية » (٩ / ٣٠٤ - ٣٠٥) من طرق عن محمد ابن المبارك . والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤ / ٣٥٥) من طريقي حيوة بن شريح الحضرمي وسليمان بن عبداللّه الرقي . والطبراني في « الكبير » (١٩ / ٣٧٢ - ٣٧٣) (رقم : ٨٧٥) من طريق حيوة ومحمد بن المبارك وأبو يعلى في « المسند » (١٣ / ٣٦٢) (رقم : ٧٣٧٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٥ / ١٥٤) من طريق إبراهيم بن الحسين الأنطاكي . والبيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١١) (رقم : ١٦٧) من طريق الوليد بن شجاع . وفي « الكبرى » (١ / ١١٨) من طريق يزيد بن عبدربه كلهم عن بقيّة به .

وتابع بقيّة : الوليد بن مسلم، كما عند : الطبراني في « مسند الشاميين » (٢ / ٣٥٨ - ٣٥٩) (رقم : ١٤٩٤) و « الكبير » (١٩ / ٣٧٢ - ٣٧٣) (رقم : ٨٧٥) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٠) وإسناده ضعيف من أجل ابن أبي مريم .

قال عبداللّه بن أحمد في « المسند » (٤ / ٩٦ - ٩٧) : « وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده ثنا بكر بن يزيد، وأظنني قد سمعته منه في المذاكرة، فلم أكتبه، وكان بكر ينزل المدينة، أظنه كان في المحنة كان قد ضرب على هذا الحديث في كتابه » .

وقال البيهقي في « المعرفة » عقبه : « وكذا رواه أبو بكر بن أبي مريم مرفوعًا ، وهو ضعيف، رواه مروان بن جناح عن معاوية وعطيّة عن معاوية موقوفًا عليه » .

قلت : وضعّفه أبو حاتم وابن عبدالبر - كما بيّناه في تخريج حديث علي الماضي - وكذا الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ٢٤٧) وابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١١٨) والزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٤٦) والصواب أنّه موقوف على معاوية كما سيأتي . وانظر : « الجوهر النقي » (١ / ١١٨ - ١١٩) و « خلاصة البدر المنير » (١ / ٥٢) .

٣٩٤ - [وأخبرنا أبو سعد أنبأ أبو أحمد أنبأ عبدالله بن محمد عن مسلم[١] ثنا صالح بن شعيب ثنا محمد بن أسد ثنا الوليد ثنا مروان عن عطيّة بن قيس عن معاوية قال :

« العين وكاء السّه »[٢] موقوف .

قال الوليد : ومروان أثبت[٣] من أبي بكر بن أبي مريم . و] قال أحمد - فيما بلغنا[٤] عنه - : « حديث علي [رضي الله عنه] الذي يرويه الوضين بن عطاء أثبت من حديث معاوية في هذا الباب » .[٥]

وروي فيه عن ابن عباس وأبي هريرة :

[أمّا حديث ابن عباس :

٣٩٥ - فأخبرناهُ أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ بشر ابن موسى ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق السيلحيني ثنا عبدالعزيز بن مسلم عن يزيد بن أبي زياد عن مِقْسَم عن ابن عباس قال : « وجب الوضوء على كل من

---

(١) في « الخلافيات » : « محمد بن سالم » والتصويب من « السنن الكبرى » .

(٢) أخرجه في « الكبرى » (١ / ١١٨ - ١١٩) بسنده ومتنه، وهو من طريق ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٤٧١) .

(٣) ظاهر الكلام أنَّ ابن أبي مريم ثبت، وليس كذلك، بل هو ضعيف، قاله ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ١١٩) .

(٤) في نسخ « المختصر » : « بلغني » .

(٥) ونقله عن أحمد : محمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٣٤) وابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١١٨)، وقال المصنّف في « المعرفة » (١ / ٢١١) عقب حديث معاوية : « وروي عن علي بن أبي طالب عن النّبي ﷺ في معناه، وإسناده أمثل من هذا » .

نام إلّا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين » .[١]

وقد روي هذا مرفوعًا :

٣٩٦ - أخبرناهُ أبو عبدالله أخبرني إسماعيل بن نُجيد السلمي ثنا أحمد بن داود السَّمَّان نا العلاء بن سعيد الكندي ثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« وجب الوضوء على كل نائم إلّا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين » .[٢]

قال أبو عبدالله : « هكذا رواه العلاء بن سعيد، ووهم في سنده » .

قال الشيخ أحمد رحمه الله : وروي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا :

٣٩٧ - أخبرنا أبو بكر الحارثي أنبأ أبو محمد بن حيان نا محمد بن عمرو ابن شهاب ثنا يعقوب بن أبي ثنا الحجاج ثنا حماد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال :

---

(١) أخرج عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ١٢٩) (رقم : ٤٧٩) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٤٥) (رقم : ٣٧) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١١٩) من طريق الثوري . وابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٥٧) : ثنا ابن إدريس كلاهما عن يزيد به .

وقال الدارقطني في « العلل » (٨ / ٢١٠) مبينًا ضعفه من حديث أبي هريرة مرفوعًا : « ... وإنَّما يروى هذا عن شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس من قوله » .

وإسناده ضعيف، يزيد ضعيف، كبر فتغيَّر وصار يتلقَّن، وكان شيعيًا، ومِقسم صدوق، وكان يرسل وقد عنعن .

(٢) قال في « الكبرى » (١ / ١١٩) : « وروي ذلك مرفوعًا، ولا يثبت رفعه » .

وإسناده ضعيف كسابقه، وفيه أيضًا مخالفة العلاء لغيره، كما سينقله المصنِّف عن الحاكم .

« إذا خالط النَّومُ قلب أحدكم فليتوضأ » .[١]

وأمَّا حديث أبي هريرة :

٣٩٨ - فأخبرناهُ أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ ثنا أبو الحسن علي ابن عبداللَّه بن مُبَشِّر الواسطي ثنا عبدالحميد - يعني : ابن بيان - أنبأ هُشيم عن الجريري عن خالد بن غَلّاق عن أبي هريرة قال :

« من استحق النَّوم فقد وجب عليه الوضوء » .[٢]

---

(١) لا يثبت رفعه، كما قال المصنِّف في « الكبرى » (١ / ١١٩) .

وهو من قول الحسن البصري، كما عند علي بن الجعد في « المسند » (٣٢٧٩) وعبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ١٢٨) (رقم : ٤٧٨) وابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٥٨) والبيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٠٨) (رقم : ١٦٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٥٨) - ومن طريقه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١٢) (رقم : ١٦٩) - : ثنا هشيم وابن عُلَيَّة . وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٤٥) (رقم : ٣٨) والطحاوي في « المشكل » (٤ / ٣٥٩) من طريق حماد بن سلمة . والطحاوي أيضًا من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم . والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١١٩) من طريق ابن عُلَيَّة ثلاثتهم عن الجريري به .

قال الطحاوي : « يحفظه عن خالد هذا كل من حدثنا هذا الحديث، كما ذكرناه : « ابن غلاق » بالغين، وقد ذكر البخاري ومحمد بن سعد أنَّه علاق، وذكر محمد خاصَّة أنَّه عيسى، واللَّه أعلم بحقيقة اسمه » .

قلت : وأخرجه عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ١٢٩) (رقم : ٤٨١) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٤٥ - ١٤٦) (رقم : ٣٩) - عن جعفر بن سليمان وغيره عن سعيد الجريري عن هلال العيشي عن أبي هريرة به !!

فأخطأ جعفر - أو من دونه - في اسمه ! وفي مطبوع « المصنَّف » : « عن هلال العيشي عن أبيه » !! والصواب حذف « عن أبيه » وكذا في « المدونة الكبرى » (١ / ١٠) وإسناده صحيح، كما في « التلخيص الحبير » (١ / ١١٨) .

٣٩٩ - أخبرنا أبو حازم أنبأ أبو أحمد أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن سعيد الجريري ... فذكر مثله موقوفًا .(١)

وقد روي مرفوعًا :

٤٠٠ - أخبرناه أبو بكر الحارثي أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا الحسن بن علي الطوسي ثنا مالك بن الخليل البصري ثنا محمد بن عباد الهُنائي ثنا شعبة عن الجريري عن خالد بن غلّاق ولا أحسبه إلّا عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال :

« من استحقَّ النوم وجب عليه الوضوء » .(٢)

وهذا لا يصح .

وروي من وجه آخر :

٤٠١ - أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي أنبأ الحسن بن

---

(١) أخرجه في « الكبرى » (١ / ١١٩) بسنده ومتنه .

وأخرجه علي بن الجعد في « مسنده » (رقم :١٥٠١) ومن طريقه المصنِّف، وإسناده صحيح .

وتابع عليَّ بن الجعد عفانُ وغيره، قاله الدارقطني في « العلل » (٨ / ٣٢٨) (رقم : ١٦٠٠) .

قلت : ومنهم محمد بن بشار كما في « الجوهر النقي » (١ / ١٢٠) .

(٢) أخرجه ابن المظفر في « غرائب شعبة » (ق / ١٤٨ / ٢) : ثنا أبو الفضل العباس ابن إبراهيم ثنا أبو غسان مالك بن الخليل به . ورجاله ثقات، ولكن محمد بن عباد شكَّ في رفعه وخولف، فرواه علي بن الجعد عن شعبة موقوفًا على أبي هريرة، ورواه كذلك جمع من الثقات مع شعبة، كما تقدَّم .

وقال البيهقي في « الكبرى » عقب الموقوف : « وقد روي ذلك مرفوعًا ولا يصح رفعه » . وصوَّب وقفه الدارقطني في « العلل » (٨ / ٣٢٨) (رقم : ١٦٠٠)، وانظر : « السلسلة الضعيفة » (رقم : ٩٥٤) .

إسماعيل القاضي ثنا عيسى بن أبي حَرب الصَّفَّار ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا الربيع ابن بدر عن عوف عن محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

« إذا استحقَّ أحدكم فاستحق نومًا وجب عليه الوضوء » .[١]

قال أبو أحمد : « وهذا لا يرويه عن عوف غير الربيع بن بدر » .[٢]]

وربما استدلَّ أصحابهم [بالحديث الذي :

٤٠٢ - أخبرناه الأستاذ أبو طاهر محمد بن محمد بن مِحْمش الزّيادي أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إسحاق بن عبداللَّه بن محمد بن رزين السلمي ثنا بشر بن أبي الأزهر ثنا عبدالسلام الملائي][٣] عن يزيد بن أبي خالد عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال : رأيت النَّبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غطَّ أو نفخ، قلت[٤] : يا رسول اللَّه قد نمت .

قال : « إنَّ الوضوء لا يوجب حتى ينام مضطجعًا ، فإنَّه إذا اضطجع

---

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ٩٩٠) ومن طريقه المصنِّف .

وإسناده ضعيف جدًا، فيه الربيع بن بدر، ويقال له : « عُلَيلة » وهو متكلم فيه، كما تقدم (برقم : ١٧٥ - ١٧٧) .

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ أثر ابن عباس السابق ، يروى عن يوسف ابن يعقوب الضبعي عن شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا . ووقفه أصح، أفاده الدارقطني في « العلل » (٨ / ٢١٠) (رقم : ١٥٢١) .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ٤٦) و « التلخيص الحبير » (١ / ١٤٨) و « خلاصة البدر المنير » (١ / ٥٣) (رقم : ١٥٥) .

(٢) وتتمة كلامه : « ولا أعلم رواه عن الربيع غير يحيى بن أبي بكير » .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « بما روي » .

(٤) في نسخ « المختصر » : « فقلت » .

استرخَتْ مفاصلُه » .[١]

تفرَّد بآخر هذا الحديث أبو خالد يزيد[٢] بن عبدالرحمن الدالاني عن قتادة وأنكره عليه جميع[٣] أئمَّة أهل الحديث .[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٥٢) (رقم : ٢٠٢) - ومن طريقه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٠٩) (رقم : ١٦٤) - : ثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان ابن أبي شيبة . والترمذي في « الجامع » (١ / ١١١) (رقم : ٧٧) : ثنا إسماعيل بن موسى وهنّاد ومحمد بن عُبيد المحاربي . وأحمد وابنه عبدالله في « المسند » (١ / ٢٥٦) : ثنا عبدالله ابن محمد . وابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٧٣٠ - ٢٧٣١) من طريق يحيى بن سعيد الأموي . والطبراني في « الكبير » (١٧ / ١٥٧) (رقم : ١٢٧٤٨) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل ومحمد بن سعيد الأصبهاني وأبي بكر بن ابي شيبة - وهو في « مصنَّفه » (١ / ١٥٧) - والدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٩ - ١٦٠) من طريق أبي هشام الرفاعي . والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢١) من طريقي إسحاق بن منصور السلولي وزكريا بن عدي . وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٩٥) من طريق ابن أبي شيبة وأبي سعيد الأشج ومحمد بن الحجاج بن يزيد الضبي كلهم عن عبدالسلام بن حرب به .

وقال ابن عدي : « وهذا بهذا الإسناد عن قتادة لا أعلم من يرويه عنه غير أبي خالد، وعن أبي خالد غير عبدالسلام » .

وقال ابن شاهين : « تفرَّد بهذا الحديث عبدالسلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني، لا أعلم رواه غيره » .

وإسناده ضعيف وفيه نكرة، وعدّة علل، وضعَّفه غير واحد من كبار المحدثين، وسيأتي بيان ذلك - إن شاء الله - من كلام المصنِّف الآتي، وتعليقنا عليه .

(٢) أثبت ناسخ « الخلافيات » : « ابن » بين « أبي خالد » و « يزيد » وهو خطأ، وجاء في نسخ « المختصر » على الجادَّة .

(٣) في « الخلافيات » : « جماعة » .

(٤) ونقل المصنِّف في « المعرفة » (١ / ٢١٠) والمنذري في « مختصر سنن أبي داود » (١ / ١٤٤ - ١٤٥) والرافعي تبعًا لإمام الحرمين - كما في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٠) - وابن الملقن والنووي - كما سيأتي - تضعيفه عن الأئمَّة أجمعين .

٤٠٣ - [أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا][1] أبو داود [قال : « قوله :] « الوضوء على من نام مضطجعًا » حديث منكر، لم يروه إلّا يزيد الدالاني عن قتادة، وروى[2] أوَّله جماعة عن ابن عباس ، لم يذكروا شيئًا من هذا .

وقال : كان النَّبي ﷺ محفوظًا .

وقالت عائشة : قال النَّبي ﷺ :

« تنام عيني ولا ينام قلبي » .[3]

قال شعبة : إنَّما سمع قتادة من أبي العالية أربعة[4] أحاديث :

٤٠٤ - حديث يونس بن متّى .[5]

٤٠٥ - وحديث ابن عمر[6] في الصلاة .[7]

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٢) في نسخ « المختصر » : « وقد روى » .

(٣) أخرجه البخاري في « الصحيح » (٣ / ٣٣) (رقم : ١١٤٧) ومسلم في « الصحيح » (١ / ٥٠٩) (رقم : ٧٣٨) وغيرهما .

(٤) في « الخلافيات » : « أربع » !!

(٥) انظره في : « صحيح البخاري » : كتاب أَحاديث الأَنبياء : باب قول اللَّه تعالى : ﴿ وإنَّ يونس لمن المرسلين ﴾ (٦ / ٤٥٠) (رقم : ٣٤١٣) و « صحيح مسلم » كتاب الفضائل : باب ذكر يونس عليه السلام (٤ / ١٨٤٦) (رقم : ٢٣٧٧) .

(٦) في نسخ « المختصر » : « ابن عَمرو » بفتح العين !! والصواب ضمُّها، مع حذف (ابن) كما في « جامع الترمذي » (١ / ٣٤٥) و « مسند عمر » ليعقوب بن شيبة (١٠٢ - ١٠٣) .

(٧) انظره في : « صحيح البخاري » كتاب الصلاة : باب الصلاة بعد الفجر (١ / ٥٨) (رقم : ٥٨١) و « صحيح مسلم » كتاب الصلاة : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١ / ٥٦٦ - ٥٦٧) (رقم : ٨٢٦) بعد (٢٨٦ ، ٢٨٧) ، و « جامع الترمذي » رقم (١٨٣) ، و « مصنَّف ابن أَبي شيبة » (٢ / ٣٤٩) ، و « مسند الطيالسي » (رقم ٧) و « سنن ابن ماجه » (١٢٥٠) ، و « سنن الدَّارمي » (١ / ٣٣٣) ، و « مسند أَبي يعلى » (١ / ٢٥) .

وانظر - لزامًا - : « عون المعبود » (١ / ٣٤٥) .

٤٠٦ - وحديث : « القضاة ثلاثة ... » .[1]

٤٠٧ - وحديث ابن عباس « حدثني رجال مرضيون [منهم عمر] وأرضاهم عندي عمر .[2]

قال أبو داود : وذكرتُ حديث [يزيد] الدالاني لأحمد بن حنبل فقال : ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب[3] قتادة ؟ » .[4]

٤٠٨ - [أخبرنا الحاكم أبو عبداللَّه الحافظ - رحمه اللَّه - أنبأ أبو بكر محمد بن عبداللَّه بن بنت العباس بن حمزة - قرئ عليه من كتابه - قال : ثنا هارون بن عبدالصمد الرَّقي ثنا علي بن المديني قال : وقال يحيى - هو ابن سعيد القطان - : قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلّا ثلاثة أشياء . قلت ليحيى : عدّها . قال : قول علي في « القضاة ثلاثة ... »، وحديث : « لا صلاة بعد العصر »، و « حديث يونس بن متّى » .[5]

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « جامع الترمذي » (١ / ٣٤٥) : « لم أجده مع كثرة البحث عنه » !

قلت : هو في « أخبار القضاة » لوكيع (١/ ١٨) .

(٢) انظره في : « صحيح البخاري » كتاب الصلاة : باب الصلاة بعد الفجر (١ / ٥٨) (رقم : ٥٨١) و « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١ / ٥٦٦ - ٥٦٧) (رقم : ٨٢٦) و « مسند البزار » رقم (١٨٤ ، ١٨٥) .

(٣) في نسخ « المختصر » زيادة بعدها « أبي » ! والصواب حذفها .

(٤) إلى هنا انتهى كلام أبي داود السجستاني في « سننه » (١ / ٥٢) وفيه زيادة عليه : « ولم يعبأ - أي : أحمد - بالحديث » .

وأخرجه المصنِّف في « الكبرى » (١ / ١٢١) .

(٥) أخرجه من طرق عن ابن المديني به : ابن أبي حاتم في « تقدمة الجرح والتعديل » (١٢٧) و« المراسيل » (١٧١) والفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٢ / ١٤٨) =

٤٠٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا علي ابن المديني قال : سمعت يحيى قال : قال شعبة ... فذكر نحوه .(١)

٤١٠ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السُّلمي أنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال : « انفرد به أبو خالد عن قتادة ، ولا يصح » .(٢)]

وقال أبو عيسى الترمذي : « سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هذا لا شيء ، رواه سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة [عن ابن عبَّاس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعًا عن قتادة » .(٣)](٤)

قال أبو حاتم [في كتاب « المجروحين »] : « [يزيد بن عبدالرحمن] أبو

= (٢ / ١٤٨) . وقال ابن أبي حاتم عقبه : « بلغ من علم شعبة بقتادة أن عرف ما سمع من أبي العالية وما لم يسمع » .

وأَوردها الترمذي في « جامعه » (١ / ٣٤٤ - ٣٤٥) والمزي في « تهذيب الكمال » (٢٣ / ٥١٢ - ٥١٣) ومحمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٣١) والعلائي في « جامع التحصيل » (٣١٣) وزاد البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١٠) و « الكبرى » (١ / ١٢١) أحاديث أخر سمعها قتادة من أبي العالية، فراجع كلامه .

(١) وأخرجه في « المعرفة » (١ / ٢١٠) (رقم : ١٦٥) مثله سواء .

(٢) « سنن الدارقطني » (١ / ١٦٠) .

(٣) « العلل الكبير » (١ / ٧٩) وذكره المصنِّف في « السنن الكبرى » (١ / ١٢١) .

وذكره عنه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٤٥) وعلَّق عليه بقوله : « وكان هذا على مذهبه - أي البخاري - في اشتراطه في الاتصال السماع ولو مرَّة » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

خالد[1] الدالاني [من أهل واسط، كان] كثير الخطأ فاحش الوهم ، [يخالف الثقات في الروايات ، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصنعة علم أنَّها معمولة أو مقلوبة] ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات » .[2]

---

(١) وقعت في « الخلافيات » هكذا : « أبو حاتم خالد » ! والصواب حذف « حاتم » .

(٢) « المجروحين » (٣ / ١٠٥) .

وحاصل ما تقدَّم أنَّ الحديث السابق ضعيف لعدَّة علل فيه :

- منها : أنَّه ثبت ما ينافيه .
- ومنها : الانقطاع بين أبي خالد الدالاني وقتادة .
- ومنها : أنَّ قتادة لم يسمعه من أبي العالية .
- ومنها : الاضطراب في سنده .
- ومنها : ضعف أبي خالد .

وقد كادت أن تتفق كلمة المحدثين على ضعف هذا الحديث ! فسبق ضعفه عن شعبة والبخاري وأحمد والدارقطني وأبي داود، ووافقهم البيهقي، وضعَّفه في كتابيه « السنن الكبرى » (١ / ١٢١) و « المعرفة » (١ / ٢١٠) وفيه : « هو حديث منكر » و « ... فأمَّا هذا الحديث فإنَّه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة : أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما . ولعلَّ الشافعي - رحمه الله - وقف على علَّة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد » .

وضعَّفه ابن المنذر، فقال عنه في « الأوسط » (١ / ١٤٩) : « لا يثبت » . وقال ابن عبدالبر في « الاستذكار » (١ / ١٩١) : « وهو عند أهل الحديث منكر، لم يروه مرفوعًا إلى النَّبي ﷺ غير أبي خالد الدالاني عن قتادة » .

وقال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (١ / ٥٣) (رقم : ١٥٧) : « ضعيف باتفاقهم، وأمَّا ابن السكن فذكره في « صحاحه » !! » .

وقال إبراهيم الحربي في « علله » - كما في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٣٠) و « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٠) - : « هو حديث منكر » . =

٤١١ - [أخبرنا أبو سعيد الصَّيرفي من أصله نا أبو الفضل الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب أنبأ سعيد عن أيوب عن نافع](١) عن ابن عمر أنَّه قال :

« لا يجب عليه حتى يضع جنبه وينام » .(٢)

و [قول ابن عمر] هذا ورد في النَّوم قاعدًا .

= وقال النووي في « المجموع » (٢ / ٢٠) : « حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، وممن صرَّح بضعفه من المتقدمين : أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو داود، قال أبو داود وإبراهيم الحربي : هو حديث منكر، ونقل إمام الحرمين في كتابه « الأساليب » إجماع أهل الحديث على ضعفه، وهو كما قال، والضعف عليه بيِّن » .

وتكلَّم عليه بكلام مسهب مبيِّنًا ضعفه : الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٤٤ - ٤٥) و « المنذري في « مختصر سنن أبي داود » (١ / ١٤٤ - ١٤٥) وابن حجر في « التلخيص الحبير » (١٠ / ١١٩ - ١٢٠) وابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٢٦) وأعلَّه بعلَّة زائدة، فقال : « لا حجَّة فيه، ... وعبدالسلام ضعيف لا يحتجُّ به، ضعَّفه ابن المبارك وغيره . والدالاني ليس بالقوي، ورُوِّينا عن شعبة أنَّه قال : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلّا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، فسقط جملة، ولله الحمد » .

قلت : إعلاله للحديث صحيح بالعلل المذكورة ، حاشا كلامه في عبدالسلام فهو ثقة، ولكنَّه قد يهم .

وأغرب أحمد شاكر حين حسَّن إسناده في تعليقه على « المحلى » (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧) !! وأصاب الجادَّة حينما ضعَّفه في « شرح المسند » (رقم : ٢٣١٥) وتعليقه على « جامع الترمذي » (١ / ١١٢ - ١١٣) ، ولعلَّ هذا هو رأيه الأخير، والله أعلم .

(١) بدل ما بينَ المعقوفتينِ في نسخ المختصر : « وروي » .

(٢) أخرجه الطحاوي في « المشكل » (٤ / ٣٥٩) : ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب به .

وأخرج الطحاوي أيضًا وابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٥٦) نحوه من طريق يحيى بن سعيد عن نافع به .

وانظر رقم (٤١٧) وتعليقنا عليه والهامش الذي قبله .

٤١٢ - [حدثنا أبو عبدالرحمن السلمي أنا أحمد بن محمد بن وضح الحافظ أنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا يزيد بن موهب ثنا إسحاق بن عبدالواحد ثنا داود بن الزُّبرقان عن سليمان التيمي عن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ :][1]

« إذا نام العبد في سجوده باهى اللَّه [تعالى][2] به ملائكته يقول : انظروا [إلى] عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي » .[3]

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وما روي عن أنس مرفوعًا » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) أخرجه تمام في « الفوائد » (٢ / ٢٥٥) (رقم : ١٦٧٠) - ومن طريقة ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١١ / ٤٤٤ / ١) - : أخبرنا أبو الحسن علي بن جعفر بن عبداللَّه بالرملة ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة به .

وإسناده ضعيف جدًّا، فيه داود بن الزّبرقان، قال عنه ابن حجر في « التقريب » : « متروك » . وكذَّبه الأزدي، وقال ابن حبان في « المجروحين » (١ / ٢٨٧) : « يأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم » .

قال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٠) : « رواه البيهقي في « الخلافيات » من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف » . وقال قبل ذلك : « أنكر جماعة - منهم القاضي ابن العربي - وجودَه » . وقال : « وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس، وأَبان متروك » .

قلت : وله شاهد من حديث أبي هريرة !! ولكن بإسنادٍ ضعيفٍ فيه علل .

أخرج ابن سمعون في « الأمالي » (١٧٢ / أ) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٩٩) من طريق حجاج بن نصير ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة رفعه .

وفيه حجاج، ضعَّفوه وشذَّ ابن حبان فوثَّقه، قاله الذهبي في « الكاشف » ، وقال ابن حجر في « التقريب » عنه : « ضعيف، كان يقبل التلقين » .

والمبارك يدلس ويسوّي، والحسن - على جلالة قدره - يدلِّس، وقد عنعن ، ولم =

ليس هذا[١] بالقويّ ، ثمّ ليس فيه أنّه لا يخرج به من صلاته، والقصد منه - إنْ صحَّ - الثناء على العبد المواظب على الصلاة حتى يغلبه النوم، وقد أمر في

= يسمع من أبي هريرة .

قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (١ /١٢٠ - ١٢١) : « رواه ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » من حديث المبارك بن فضالة ، وذكره الدارقطني من حديث عباد بن راشد كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة ... وساقه » .

قال : « قال - أي الدارقطني - : وقيل عن الحسن بلغنا عن النّبي ﷺ قال ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة » .

قال ابن حجر : « وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم، وأعلّها بالانقطاع » .

قلت : ونص كلامه في « المحلى » (١ / ٢٢٨) : « وهذا لا شيء لأنّه مرسل ، لم يخبر الحسن ممن سمعه » .

قال ابن حجر : « ومرسل الحسن أخرجه أحمد في « الزهد » » .

قلت : أخرجه في « الزهد » (٣٤٢) قال : ثنا عبدالصمد ثنا سلام قال : سمعت الحسن به .

وهذا إسناد صحيح ، فرجع الإسناد إلى أنّه من قول الحسن رحمه اللّه تعالى .

قال ابن حجر : « وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه، وإسناده ضعيف » .

قلت : أخرج ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ٢٠٠) من طريق عطيّة العوفي عن أبي سعيد رفعه : « إنَّ اللّه عزَّ وجل ليضحك إلى ثلاثة نفر، وذكر منهم : « ورجل نام وهو ساجد » .

وإسناده فيه عطية، وهو تالف، كما قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (١ / ٥٤) (رقم : ١٥٨) وضعّفه من حديث أنس وأبي هريرة .

وانظر : « إتحاف السادة المتقين » (١ / ٤٢٠) و « السلسلة الضعيفة » (رقم : ٩٥٣) .

(١) في نسخ « المختصر » : « فليس هو » ونقله ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (١ / ٥٤) عن المصنّف قال : « ليس بالقوي » .

الرواية الصحيحة عن أنس بالانصراف إذا نعس ، وكذلك حديث ابن عمر الذي [ذكرنا في أوّل المسألة][1]، فأمّا إذا نام قاعدًا مستوي الجلوس متمكّنًا بمقعدته من الأرض، فقد قال الشافعي رحمه اللَّه تعالى : « وأحبُّ للنائم قاعدًا أن يتوضأ، ولا [يبين لي][2] أن أوجبه عليه ، لما روى أنس بن مالك أنَّ أصحاب رسول اللَّه ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودًا، وعن ابن عمر أنَّه كان ينام قاعدًا ويصلي ولا يتوضأ » .[3]

[أمّا حديث أنس بن مالك :

٤١٣ - فأخبرناهُ أبو عبداللَّه الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا شعبة .

قال :

٤١٤ - وأَخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عمران بن موسى ثنا أبو بكر ابن خلاد نا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ ينامون ثمَّ يصلون ولا يتوضؤون » .[4]

---

(١) بدل ما بين المعقوفيتن في نسخ « المختصر » : « مضى » .

(٢) بدلها بياض في « الخلافيات » .

(٣) « الأم » (١ / ٢٦) .

(٤) أخرجه أبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٦٦) : ثنا علي بن حرب وإبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر العقدي به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٣ / ٢٧٧) والترمذي في « الجامع » (١ / ١١٣) (رقم : ٧٨) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢٠) من طريق يحيى بن سعيد . والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤ / ٣٥٨) من طريق هشام بن القاسم . ومسلم في « الصحيح » (١ / ٢٨٤) (رقم : ١٢٥) بعد (٣٧٦) من طريق خالد بن الحارث كلهم عن شعبة به .

وإسناده صحيح ، وله طرق أخرىٰ عن قتادة ، وعن أنس رضي اللّٰه عنه .

٤١٥ - ورواه الشافعي عن الثقة عن حميد عن أنس قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينامون ، أحسبه قال : قعودًا ، حتى تخفق رؤوسهم ، ثمَّ يصلُّون ولا يتوضؤون .][1]

٤١٦ - أخبرنا[2] الحاكم أبو عبدالله [الحافظ، قال] : « إذا قال الشافعي : أخبرنا الثقة حدثنا حميد الطَّويل فإنَّه يكنى بالثقة عن إسماعيل ابن عُلَيَّة » .[3]

وأمَّا حديث ابن عمر :

٤١٧ - فأخبرناهُ أبو بكر الحيري وأبو زكريا بن إسحاق قالا : ثنا أبو

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » - وهو في نسخ « المختصر » - ويغلب على ظني أنَّه في الأصل، ولكن بإسناد المصنِّف إلى الشافعي .

وقد أخرجه في « المعرفة » (١ / ٢٠٧) (رقم : ٢٥٧) : أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : ثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي به . وهو في « الأم » (١ / ٢٦) و « المسند » (١١) .

(٢) في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٣) ومثله في « المعرفة » للمصنِّف » (١ / ٢٠٧) (رقم : ١٥٨) أيضًا .

وزاد « المختصر » العلامة اللخمي هنا ما نصه :

« ورواه مسلم في « الصحيح » (رقم : ٣٧٦) من حديث شعبة عن قتادة عن أنس : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثمَّ يصلون ولا يتوضؤون » » . انتهى .

وروى الشافعي [في « الأم » (١ / ٢٧)] عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّه كان ينام قاعدًا ثمَّ يصلي ولا يتوضأ » .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ١٣٠) (رقم : ٤٨٤) وابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٥٦) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٥٢) (رقم : ٤٢) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢٠) من طرق عن نافع به .

وقد تقدَّم نحوه (برقم : ٤١١) .

العباس أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا مالك أنا الثقة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « من نام مضطجعًا وجب عليه الوضوء، ومن نام جالسًا فلا وضوء عليه » .[١]

٤١٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو البختري الرزاز[٢] ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا ابن أبي سبرة عن عاصم بن عبدالله عن حرملة مولى زيد قال : استفتيتُ زيد بن ثابت في النَّوم قاعدًا ، فلم يرَ بأسًا . قلتُ : أرأيتَ إنْ وضعتُ جنبي ؟ قال : توضأ .[٣]

٤١٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا ابن أبي ذئب عن عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن الأعرج قال : رأيتُ أبا هريرة ينام قاعدًا حتى يسمع غطيطه ، ثمَّ يقوم فيصلي، ولا يتوضأ .[٤]

---

(١) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٠٨) (رقم : ١٦١) : أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد به .

وانظر التعليق السابق .

(٢) كان ثقة ثبتًا، كما في « تاريخ بغداد » (٣ / ١٣٢) .

(٣) إسناده ضعيف جدًّا، فيه الواقدي وهو متكلَّم فيه .

(٤) إسناده ضعيف جدًّا، كسابقه .

وأخرج ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٥٢) (رقم : ٤٣) وابن وهب في « المدونة الكبرى » (١ / ١٠) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢٢ - ١٢٣) و « المعرفة » (١ / ٢١٢ - ٢١٣) (رقم : ١٧٠) من طريقين عن حيوة بن شريح أخبرني حميد بن زياد أنَّه سمع يزيد بن قسيط يقول : إنَّه سمع أبا هريرة يقول : « ليس على المحتبي ، ولا القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ » . =

٤٢٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا محمد بن عبدالله بن رستة ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا قزعة ابن سويد عن بحر بن كِنيز عن ميمون الخيَّاط عن أبي عياض][1] عن حذيفة [رضي الله عنه] قال : « رقدت فاحتضنني رجلٌ من خلفي ، فالتفتُّ ، فإذا النَّبي ﷺ ، فقلت : هل وجب عليَّ الوضوء ؟

قال : لا؛ حتى تضع جنبك » .[2]

= وإسناده جيد، كما في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٠) .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٥٢) (رقم : ٤٤) بسنده إلى شيبة بن الحارث أنَّ أبا هريرة كان يفتي من نام مضطجعًا عليه الوضوء، ولا يأمر من نام قائمًا بالوضوء .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي في ذلك عن زيد بن ثابت وأبي أمامة وأبي هريرة، وروي حديثان مسندان، أحدهما ... » .

قلت : **وكلمة « وأبي أمامة » زيادة من « المختصر »**، ويشير إلى :

ما أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٥٧) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٥٢) (رقم : ٤٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد وشرحبيل بن مسلم عنه رضي الله عنه أنَّه كان يكثر أن ينام قاعدًا حتى يميل، ثمَّ يصلي ولا يتوضأ .

وورد عنه مرفوعًا، وفيه كذاب، راجع « مجمع الزاوائد » (١ / ٢٤٨) .

قلت : وهذا أيضًا مروي عن جابر بن عبدالله، كما عند الطحاوي في « المشكل » (٤ / ٣٥٩) .

(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٤٨٦) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢٠) - ثنا عبدان ثنا محمد بن عبيد به .

وأخرجه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢ / ٧٥) : ثنا بشر بن موسى ثنا يحيى بن إسحاق ثنا قزعة به .

ورواه عن بحر : عيسى بن إبراهيم، كما عند ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٤٨٦ - ٤٨٧) وحماد بن واقد الصفار، كما عند العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢ / ٧٥) . =

وهذا الإسناد ليس بقوي[1] [والله أعلم] ، وشيخنا لم يقم إسناده .

قال يحيى بن كثير : وإنَّما هو بحر بن كَنِيز السَّقَّاء، وهو[2] ضعيف[3]، وهو في نوم الجالس .[4]

وقد رواه غيره مبيَّنًا، والآخر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٤٢١ - [أخبرنا أبو بكر الحارثي أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن

= قال العقيلي عقبه بعد أن أورده من الطريقين السابقين : « جميعًا لا يحفظان من وجه يثبت » .

وقال المصنِّف عقبه في « الكبرى » : « وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كَنِيز السَّقَّاء عن ميمون الخياط، وهو ضعيف، ولا يحتج بروايته » .

قلت : وبه ضعَّفه هنا - كما سيأتي - وذكره العقيلي في ترجمة (أبي عياض زيد بن عياض) ونقل عن أيوب أنَّه ضعَّفه، وترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١ / ٢ / ٥٦٩) .

وقال ابن عدي عقبه : « ولبحر السقاء غير ما ذكرت من الحديث، وكل رواياته مضطربة، ويخالف النَّاس في أسانيدها ومتونها، والضعف على حديثه بيِّن » .

وانظر « نصب الراية » (١ / ٤٥) و « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٠) .

(١) في نسخ « المختصر » : « وإسناده ليس بالقوي » .

(٢) في نسخ « المختصر » : « وبحير » .

(٣) قال النسائي والدارقطني : « متروك » . وقال ابن معين : « لا يكتب حديثه » . وقال : « كل النَّاس أحبُّ إليَّ منه » . وقال أبو حاتم : « ضعيف » وقال البخاري : « وليس عندهم بقوي » . وقال الجوزجاني : « ساقط » . وقال ابن حبان : « كان ممن فحش خطؤه وكثر وهمه حتى استحقَّ الترك » . وذكره القيرواني وابن الجارود والبلخي وابن عدي والعقيلي وابن الجوزي والذهبي في جملة الضعفاء .

انظر : « تهذيب الكمال » (٤ / ١٣ - ١٤) والتعليق عليه .

(٤) في نسخ « المختصر » : « النوم جالسًا » .

عبدالله بن رستة ثنا أبو أيوب سليمان بن داود ثنا أبو خالد المكي - قالوا : هو عاصم بن عمارة - عن يعقوب بن[1] عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ :][2]

« ليس على من نام جالسًا وضوء حتى يضع جنبه » .[3]

---

(١) في « الأصل » : « عن » والتصويب من كتب التخريج .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعًا » .

(٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٤٥٩) : ثنا موسى بن علي الجزري ثنا أحمد بن خالد القطان ثنا مهدي بن هلال ثنا يعقوب بن عطاء به .

وقال : « ومهدي بن هلال عامَّة ما يرويه لا يتابع عليه، وليس على حديثه ضوء ولا نور، لأنَّه كان يدعو النَّاس إلى رأيه وبدعته » . وانظر له : « لسان الميزان » (٦ / ١٠٦) .

قلت : وليس هو آفة هذا الحديث، فقد توبع !!

أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٠ - ١٦١) من طريق عمر بن هارون عن يعقوب به .

وعمر بن هارون ضعيف أيضًا، قال ابن مهدي وأحمد والنسائي : متروك . وقال ابن المديني والدارقطني : ضعيف جدًّا . وقال ابن معين في « تاريخه » (رقم : ٤٧٥٧ - رواية الدوري) : « ليس بشيء » . وقال في رواية ابن طهمان (رقم : ١٤١) : « ليس بثقة » . وقال البخاري في « التاريخ الكبير » (٦ / ٢٠٤ - ٢٠٥) : « تكلَّم فيه يحيى بن معين » .

وآفة هذا الحديث يعقوب بن عطاء، وهو ضعيف .

نعم؛ لم ينفرد به يعقوب فقد تابعه غيره، ولكن من طريق لا يفرح بها !!

أخرج الطبراني في « الأوسط » (٢ / ق ٧٣) - وكما في « مجمع البحرين » (١ / ٣٥١ - ٣٥٢) (رقم : ٤٣٩) - : ثنا محمد بن يونس العصفري ثنا إسحاق بن إبراهيم السواق ثنا عبدالقاهر بن شعيب ثنا الحسن بن أبي جعفر عن ليث بن أبي سُليم عن عمرو بن شعيب به مرفوعًا بلفظ : « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء » .

قال الطبراني : « لم يروه عن ليث إلَّا الحسن ، تفرَّد به عبدالقاهر » .

وليث صدوق اختلط، والحسن بن أبي جعفر الراوي عنه ضعفه غير واحد، وقال =

وهذا الحديث قد روي من أوجه عن يعقوب بن عطاء[1] عنه ، وإسناده ضعيف .

٤٢٢ - [وأخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا زكريا ابن حيوة ثنا يوسف القطان نا إسحاق بن سليمان الرازي قال : سمعت معاوية ابن يحيى يروي][2] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ :

« إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ » .[3]

[قال أبو أحمد : « وهذا يرويه عن الزهري معاوية بن يحيى » .

= البخاري : « منكر الحديث » ، وقال النسائي : « ضعيف متروك » ، وقال ابن عدي : « يروي الغرائب » ؛ فإسناده ضعيف .

وانظر : « مجمع الزوائد » (١ / ٢٤٧) و « نصب الراية » (١ / ٤٥) و « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٠) و « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٣٣ - ٤٣٤) .

(١) تقدم وجهان في التخريج السابق، وزاد ابن حجر وجهًا ثالثًا ، من طريق مقاتل بن سليمان - وهو متَّهم - عن يعقوب، وأفاد أنَّه عند ابن عدي من طريق مقاتل، وعمر بن هارون . ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ضعيف .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى معاوية بن يحيى الصَّدَفي ، قال ابن عدي : إنَّه ضعيف ... » .

(٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٣٩٦) ومن طريقه المصنِّف .

وقال عقبه : « وهذا يرويه عن الزهري معاوية بن يحيى » . وقال : « وهذا غير محفوظ، ولمعاوية غير ما ذكرت عن الزهري وغيره، وعامَّة رواياته فيها نظر » .

قلت : وليُتجنَّب من حديث معاوية خاصَّة رواية إسحاق بن سليمان ، فإنَّه روى عنه أحاديث مناكير كأنَّها من حفظه، قاله البخاري وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم وهذا منها، واللَّه أعلم .

ومعاوية بن يحيى الصدفي ضعيف .[1]]

(١) ضعَّفه جهابذة الجرح والتعديل، وكادت كلمتُهم تتفق على ذلك ، راجع : « تهذيب الكمال » (٢٨ / ٢٢٣) والتعليق عليه .

وفي نسخ « المختصر » زيادة في آخر المسألة : « والله أعلم » .

والقول الراجح في هذه المسألة : « قليل النوم وكثيره يوجب الوضوء » كما قال أبو عوانة في « مسنده » (١ / ٢٦٧) وذلك لإطلاقه في حديث صفوان، وهذا أقرب الأقوال وأعدلها، والله أعلم .

مسألة (١٩)

ومُلامسة الرجل مع المرأة توجب الوضوء .[1]

وقال أبو حنيفة : لا توجب .[2]

---

(١) انظر : « الأم » (١ / ١٥ - ١٦) و (٧ / ١٦٤) و « المجموع » (٢ / ٢٣ - ٣٤) - وفيه : « مذهبنا أنَّ الْتِقاء بَشَرَتي الأجنبي والأجنبية ينقض ، سواء أكان بشهوةٍ وبقصدٍ أم لا، ولا ينقض مع وجود حائل وإنْ كان رقيقًا » - و « الروضة » (١ / ٧٤ - ٧٥) و « المهذب » (١ / ٣٠) و « مغني المحتاج » (١ / ٣٤ - ٣٥) و « نهاية المحتاج » (١ / ١٠٢ - ١٠٤) و « حاشية القليوبي وعميرة » (١ / ٣٢) و « التحقيق » (٧٦ - ٧٧) للنووي .

(٢) انظر : « جامع المسانيد » لأبي حنيفة (١ / ٤٦) و « مختصر الطحاوي » (١٩) و « المبسوط » (١ / ٦٨) و « بدائع الصنائع » (١ / ٣٠) و « شرح فتح القدير » (١ / ٤٨ - ٤٩) و « تبيين الحقائق » (١ / ١٢ - ١٣) و « البحر الرائق » (١ / ٤٧) و « فتح باب العناية » (١ / ٧٩ - ٨٠) و « حاشية رد المحتار » (١ / ١٤٧) .

وقال ابن قدامة : « والمشهور من مذهب أحمد رحمه الله أنَّ لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه بغير شهوة » .

وانظر : « مسائل أحمد » لأبي داود (١٤) و « المغني » (١ / ١٩٢ - ١٩٤) و« الكافي » (١ / ٤٦ - ٤٧) و « المحرر » (١ / ١٣ - ١٤) و « الإنصاف » (١ / ٢١١) و « كشاف القناع » (١ / ١٤٥ - ١٤٦) و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٦٨) .

وهذا مذهب مالك أيضًا، راجع : « المدونة » (١ / ١٣) و « بداية المجتهد » (١ / ٢٩ - ٣٠) و « قوانين الأحكام الشرعية » (١ / ١٥٥) و « الشرح الصغير » (١ / ١٤٢ - ١٤٣) و « حاشية الدسوقي » (١ / ١١٩) و « الإشراف » (١ / ٢٣) .=

ودليلنا قول اللَّه عز وجل[١] : ﴿ أو لامستم النساء ﴾[٢] واللمس باليد وغيرها داخل فيه لوقوع اسمه عليه ، بدليل ما :

٤٢٣ - [أخبرنا الحاكم أبو عبداللَّه الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ثنا محمد بن عيسى بن السَّكن ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة][٣] عن ابن عباس أنَّ ماعزًا جاء إلى النَّبي ﷺ . فأقر فقال :

« فلعلك قبَّلت أو لمست ؟ » .

قال : لا ، فعلتُ كذا وكذا - لا يكني - فأمر برَجمه .[٤]

= وانظر في المسألة : « الأوسط » (١ / ١١٣ - وما بعدها) و « الاستذكار » (١ / ٣٢٠ - ٣٢٦) و « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٣٥) .

(١) في نسخ « المختصر » : « عزَّ اسمه » .

(٢) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روي » .

(٤) أخرجه في « الكبرى » (٨ / ٢٢٦) من طريق إسماعيل بن إسحاق ، والطبراني في « الكبير » (١١ / ٣٣٨) (رقم : ١١٩٣٦) : ثنا أبو مسلم الكشي كلاهما عن سليمان ابن حرب به .

وأخرجه البخاري في « الصحيح » : كتاب الحدود : باب هل يقول الإمام للمقرّ : لعلك لمست أو غمزت ؟ (١٢ / ١٣٥ - ١٣٦) : ثني عبداللَّه بن محمد الجعفي ، وأبو داود في « السنن » (٤ / ١٤٧) (رقم : ٤٤٢٧) : ثنا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم ، والدارقطني في « السنن » (١ / ١٢١) من طريق زيد بن أخرم كلهم عن وهب بن جرير ثنا أبي به .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤ / ٣٦١) من طريق وهب به . وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » فوهم، فهو - كما رأيت - في « صحيح البخاري » .

٤٢٤ - [وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ النَّبي ﷺ قال لماعز :

« لعلَّك قبَّلتَ أو لمستَ » .[1]

٤٢٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بُكَير حدثني اللَّيث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن الأعرج قال : قال أبو][2] هريرة بأثره عن رسول الله ﷺ :

« كل بني آدم أصاب [من][3] الزّنا لا محالة، فالعين زناها النَّظر، واليد زناها اللَّمس، والنَّفس تهوى وتحدِّث ، ويُصَدِّقُ ذلك ويُكَذِّبه الفرجُ » .[4]

= وأخرجه أحمد في « المسند » (١ / ٢٣٨) والدارقطني في « السنن » (٣ / ١٢١) من طريق يزيد ، و أَحمد (١ / ٢٧٠) : ثنا إسحاق بن عيسى ، وأبو داود في « السنن » (٤ / ١٤٧) (رقم : ٤٤٢٧) : ثنا موسى بن إسماعيل ثلاثتهم عن جرير به .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (٦ / ٥٢٦) ومن طريقه المصنِّف .
وأَخرجه أحمد في « المسند » (١ / ٢٨٩) : ثنا عتاب، و (١/ ٣٢٥) : ثنا يحيى بن آدم، والدارقطني في « السنن » (٣ / ١٢٢) من طريق موسى بن إسماعيل الحبلي، والنَّسائي في « الكبرى » عن سويد بن نصر أَربعتهم عن ابن المبارك - وهو في « مسنده » (رقم ١٥٦) - به .
ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلّا أنَّ عكرمة مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، كما قال أَحمد والبخاري، وسيأتي بيان ذلك مفصّلًا عند المصنِّف فيما بعد .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن أبي ... » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٢٠) (رقم : ٣٠) وابن حبان في « الصحيح » (١٠ / ٢٦٩) (رقم : ٤٤٢٢) من طريق الربيع بن سليمان المرادي ثنا شعيب ابن اللَّيث بن سعد عن اللَّيث به .
=

٤٢٦ - [وأخبرناه أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا عبيد بن عبدالواحد أنبأ ابن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن أبيه][1] عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : قلَّ يوم - أو ما كان يوم - إلّا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعًا فيقبّل ويلمس ما دون الوقاع ، فإذا جاء الذي هو يومها يبيت عندها » .[2]

وقد صحَّ الخبر عن عمر [بن الخطاب]، وابنه عبدالله [بن عمر] .

وروي عن [عبدالله] بن مسعود [رضي الله عنه] أنَّهم جعلوا القُبلة وجسّها بيده من الملامسة المذكورة في الكتاب في إيجاب الوضوء منها .

أمَّا حديث عمر [بن الخطاب رضي الله عنه :

٤٢٧ - فأخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني إسماعيل بن محمد ابن الفضل بن محمد ثنا جدي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزيز بن محمد بن

= وإسناده صحيح ، وأصل الحديث في « صحيح البخاري » كتاب الاستئذان : باب زنى الجوارح دون الفرج (رقم : ٦٢٤٣) وكتاب القدر : باب ﴿ وحرام على قرية أهلكناها أنَّهم لا يرجعون ﴾ (رقم : ٦٦١٢) و « صحيح مسلم » كتاب القدر : باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره (٤ / ٢٠٤٦ - ٢٠٤٧) (رقم : ٢٦٥٧) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٣٥) من طريق آخر عن ابن أبي الزناد .

وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم، قال أبو داود : حجة، وقال أبو حاتم : ثقة .

وعبيد بن عبدالواحد البزّار صدوق، كما قال الدارقطني كما في « تاريخ بغداد » (١١ / ٩٩) .

وانظر : « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٢) .

عبدالله عن الزهري][1] عن سالم عن ابن عمر[2] أنَّ عمر [بن الخطاب رضي الله عنه] قال :

« إنَّ القُبلة من اللَّمس ؛ فتوضؤوا منها » .[3]

[هكذا رواه جماعة عن الدراوردي، ومحمد بن عبدالله هذا هو عمرو بن عثمان] .

وأمَّا حديث [عبدالله بن عمر رضي الله عنه :

٤٢٨ - فأخبرناه القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنبأ][4] الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال :

« قُبلة الرجل امرأته[5] وجسها بيده من الملامسة؛ فمن قبّل امرأته، أو جسّها

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فروي » .

(٢) في نسخ « المختصر » : « عن سالم عن أبيه ... » .

(٣) أخرجه في « الكبرى » (١ / ١٢٤) - من طريق الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٣٥) - مثله .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٤) من طريق يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة والبيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١٤ - ٢١٥) (رقم : ١٧٧) من طريق أبي مصعب كلهم ثنا عبدالعزيز بن محمد به . إلَّا أنَّ أبا مصعب قال : « عن محمد بن عمرو أظنه عن الزهري » .

ولذا قال البيهقي عقبه في « المعرفة » : « محمد بن عمرو هذا هو محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان - رواه عن إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عنه عن الزهري من غير شك » .

وقال الدارقطني: « صحيح »، وضعَّفه ابن عبدالبر فقال في « الاستذكار » (١/ ٣١٩) : « هو عندهم خطأ، لأنَّ حفاظ أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر لا عن عمر » .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ٧١) و « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٣٦) .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « ابنه ، فروى ... » .

(٥) في نسخ « المختصر » : « امرأته » .

بيده فعليه الوضوء » .(١)

هكذا رواه مالك في « الموطأ » [ولا يشك في صحَّته أحدٌ] .

وأمَّا حديث ابن مسعود [رضي اللَّه عنه :

٤٢٩ - فأخبرناه محمد بن عبداللَّه الحافظ أنا أبو بكر بن بالويه ثنا محمد ابن شاذان عن إبراهيم ثنا معلَّى بن منصور ثنا هشيم عن الأعمش عن إبراهيم](٢)

---

(١) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١٣) (رقم : ١٧٢) : أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : ثنا أبو العباس به .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١١٧) (رقم : ١٠) : أنا الربيع به .

وأخرجه الشافعي في « الأم » (١ / ١٥) عن مالك في « الموطأ » (١ / ٥٠ - رواية يحيى » و (١ / ٤٩) (رقم : ١١٧ - رواية أبي مصعب) به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٤) من طريق أحمد بن إسماعيل المدني والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢٤) و « الصغرى » (رقم : ٢٤) من طريق يحيى بن بكر كلاهما عن مالك به . وقالا : « فقد وجب عليه الوضوء » .

ورواه أبو بكر الأثرم، كما في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٣٦) .

وإسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٦٢) - ومن طريقه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٥) - من طريق عبيداللَّه بن عمر، وعبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ١٣٢) (رقم : ٤٩٦) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١١٨) (رقم : ١٣) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٤) - عن معمر كلاهما عن الزهري به .

وروى نافع نحوه عن ابن عمر، كما عند : عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ١٣٢ - ١٣٣) (رقم : ٤٩٧ و ٤٩٨) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٥) وابن جرير في « التفسير » (٥ / ١٠٤) .

وصحح الدارقطني أسانيدها جميعًا .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فروي عن طارق بن شهاب =

عن أبي عبيدة عن عبدالله قال :

« القُبلة مِنَ اللَّمس، وفيها الوضوء، واللَّمس دون الجماع » .[١]

[هكذا رواه جماعة : الثوري[٢]، وشعبة[٣]، وغيرهم[٤] عن الأعمش،

= بإسنادٍ صحيح أنَّ عبدالله قال في قوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قال قولًا معناه : ما دون الجماع، وروي ... » .

قلت : وخبر طارق سيأتي عند المصنِّف قريبًا .

(١) أخرجه في « الكبرى » (١ / ١٢٤) مثله .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٥) : ثنا الحسين بن إسماعيل نا أبو بكر الجوهري به .

وأخرجه أيضًا قال : ثنا أحمد بن عبدالله الوكيل نا الحسن بن عرفة ثنا هشيم به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٦٢) - ومن طريقه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٥) والبيقهي في « المعرفة » (١ / ٢١٤) (رقم : ١٧٥) - : ثنا حفص وهشيم عن الأعمش به مختصرًا .

وإسناده ضعيف، للانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه، كما في « الاستذكار » (١ / ٣٢٠) ، وانظر ما سيأتي ، إذ فيه بيان من رواه عن الأعمش غير هشيم .

ورواه أبو بكر الأثرم، كما في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٣٦) من طريق أبي عبيدة عن أبيه .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٥) وابن جرير في « التفسير » (٥ / ١٠٤) من طريق الثوري عن الأعمش به .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٥) من طريق شعبة به .

(٤) من مثل : ابن نمير، كما عند : ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١١٧) (رقم : ١١) وحفص، كما تقدَّم في رواية ابن أبي شيبة، وابن عيينة، كما عند : عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ١٣٣) (رقم : ٥٠٠) - ومن طريقه الطبراني في « الكبير » (٩ / ٢٨٥) (رقم : ٩٢٢٧) - ومعمر، كما عند عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ١٣٣) (رقم : ٤٩٩) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١١٨) (رقم : ١٤) =

ورواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عمرو بن مرّة عن أبي عبيدة .[1] وفيه إرسال، أبو][2] عبيدة لم يسمع من أبيه .

[وقد رُويناهُ بإسناد آخر][3] صحيحٍ موصولٍ :

٤٣٠ - [أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب أنَّ عبدالله قال في قوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قال قولًا معناه : « ما دون الجماع » .[4]][5]

= والطبراني أيضًا في « الكبير » (رقم : ٩٢٢٦) - وابن فضيل وشريك، كما عند : ابن جرير في « التفسير » (٥ / ١٠٤) .

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٣٥)، وإسناده منقطع .

ورواه عن أبي عبيدة أيضًا : هلال بن يساف، كما عند : الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٥) وابن جرير في « التفسير » (٥ / ١٠٤) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « **إلّا أنَّ فيه إرسالًا، فإنَّ** أبا » .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وما قبله » .

(٤) أخرجه في « المعرفة » (١ / ٢١٤) (رقم : ١٧٦) و « الكبرى » (١ / ١٢٤) مثله ، إلَّا أنَّه زاد في « الكبرى » مع الحاكم « أبا سعيد بن أبي عمرو » .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١١٨) (رقم : ١٢) ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي . وابن جرير في « التفسير » (٥ / ١٠٤) : ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة به .

ورواه عن مخارق مثله : سفيان، كما عند ابن جرير في « التفسير » (٥ / ١٠٤) .

وهذا إسناد موصول صحيح، قاله المصنّف في « المعرفة » (١ / ٢١٤) أيضًا .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (٥٢ - رواية يحيى) و (رقم : ١١٨ - رواية أبي مصعب) أنّه بلغه أنَّ ابن مسعود كان يقول : مِنْ قُبلة امرأَتِهِ الوضوء .
=

وروي عن علي وابن عباس بخلاف ذلك .

[أمَّا حديث علي رضي اللّه عنه :

٤٣١ - فأخبرنا عمر بن عبدالعزيز أنا محمد بن الحسن بن إسماعيل السراج أنبأ عبداللّه بن غنَّام بن حفص بن غياث ثنا علي بن حكيم الأودي أنبأ شريك عن أشعث] عن عامر عن علي [رضي اللّه عنه] قال :

« ليس في القُبلة وضوء » .[1]

[وأمَّا حديث ابن عباس رضي اللّه عنه :

٤٣٢ - فأخبرنا علي بن محمد بن عبداللّه بن بشران أنبأ محمد بن عمرو البحيري ثنا علي بن إبراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنا داود عن سعيد بن جبير قال : قعد قوم على باب ابن عباس، قالت الموالي : الملامسة هي اللمس باليد ، وقالت العرب : هي الجماع، فخرج عليهم ابن عباس رضي اللّه عنه، فذكروا ذلك له ، فقال :

= وله عن ابن مسعود طرق أُخرى؛ انظرها في « المعجم الكبير » للطبراني (رقم : ٩٢٢٨، ٩٢٢٩) و « مجمع الزوائد » (١ / ٢٤٧) .

وانظر « نصب الراية » (١ / ٧١) و « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٢) .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « عن عبداللّه » .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٦٦ ط الهندية) عن حفص . وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١١٥) (رقم : ٦) من طريق هشيم . وابن جرير في « التفسير » (٥ / ١٠٣) من طريق سفيان ثلاثتهم عن أشعث به .

وإسناده صحيح .

« غلب فريق الموالي » .[١]

٤٣٣ - وأخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد][٢] بن جبير[٣] قال : تذاكرنا اللَّمس فقال أناس من الموالي : ليس من الجماع . وقال ناس من العرب : الجماع . فذكرت ذلك لابن عباس فقال : مع أيهم كنت ؟ قلت : مع الموالي . قال : غلبت الموالي، إنَّ[٤] اللَّمس والمباشرة من الجماع، ولكنَّ الله عز وجل يكني ما شاء بما شاء .[٥]

---

(١) أخرجه ابن جرير في « التفسير » (٥ / ١٠٣) : ثنا ابن المثنى ثنا يزيد بن هارون به .

وانظر ما سيأتي .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وعن » .

(٣) في « الخلافيات » زيادة : « عن ابن عباس » !!

(٤) في « الخلافيات » : « هي » .

(٥) أخرجه في « الكبرى » (١ / ١٢٥) مثله .

وأخرجه ابن جرير في « التفسير » (١٥ / ١٠١ - ١٠٢) : ثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة به .

وأخرجه فيه أيضًا (١٥ / ١٠٢) : ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم ثنا أبو بشر به .

وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٦١) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٣) من طريق هشيم . وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١١٦) (رقم : ٩) وابن جرير في « التفسير » (٥ / ١٠٣) من طريق حفص كلاهما عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير به .

ورواه جماعة عن سعيد بن جبير .

ورواه عن ابن عباس جماعة، منهم : عطاء، كما عند الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٣) وأبي يوسف في « الآثار » (رقم : ١٨)، ومنهم عكرمة، كما عند ابن المنذر =

[قال الشيخ] : وقول من يوافق قوله ظاهر الكتاب أولى [من ظاهر الخبر سوى ما ذكرنا ما :]

٤٣٤ - [أخبرنا أبو عبدالله [محمد بن عبدالله] الحافظ في كتاب « المستدرك » أخبرني عبدالله [بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أنبأ إبراهيم بن موسى ويحيى بن المغيرة قالا : ثنا جرير عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن أبي ليلى][1]عن معاذ بن جبل أنّه كان قاعدًا عند النّبي ﷺ فجاءه رجل فقال[2]: يا رسول اللّه ! ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئًا يصيبه الرجل من امرأته إلّا وقد أصابه منها، إلّا أنّه لم يجامعها .

فقال : « توضأ وضوءًا حسنًا ثمّ قم فصلّ » .

قال : وأنزل اللّه هذه الآية : ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من اللّيل ... ﴾[3] الآية .

[قال :] فقال : أهي له خاصّة أم للمسلمين عامّة ؟

قال : « بل هي للمسلمين عامّة » .[4]

= في « الأوسط » (١ / ١١٦) (رقم : ٧) وعبد بن حميد، كما في « فتح الباري » (٨ / ٢٧٢) .

وانظر طرقه في : « مصنّف عبدالرزاق » (١ / ١٣٤) (رقم : ٥٠٥ - ٥٠٧) و « تفسير ابن جرير » (٥ / ١٠٢ - ١٠٣) ، وهو ثابت عن ابن عباس، وصححه الدارقطني وغيره ، وانظر آخر هذه المسألة (الأرقام : ٤٩٣ - ٤٩٤) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فذكر إسنادًا » .

(٢) إلى هنا ينتهي السقط من نسخة (ب) من « المختصر » .

(٣) هود : ١١٤ .

(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٣٥) - ومن طريقه المصنف هنا وفي « الكبرى » (١ / ١٢٥) - وقال عقبه في « الكبرى » : =

....

= « وهكذا رواه زائدة بن قدامة وأبو عوانة عن عبدالملك ، وفيه إرسال عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ؛ فإنَّه لم يدرك معاذ بن جبل » .

وانظر « جامع التحصيل » (٢٧٥ - ٢٧٦) .

قلت : أخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ٢٤٤) : ثنا عبدالرحمن بن مهدي وأبو سعيد، والترمذي في « الجامع » (٥ / ٢٩١) (رقم : ٣١٣) : ثنا عبد بن حميد - وهو في « مسنده » (رقم : ١١٠) - : ثنا حُسين الجُعفي ، والطبرانيُّ في « الكبيرِ » (٢٠ / ٢٣٦) (رقم ٢٧٦و٢٧٧) من طريق حسين بن علي - وهو الجعفي - ومعاوية بنِ عمرو وابن نصر المروزيّ في « تعظيم قدر الصلاة » (١ / ١٤٥) (رقم : ٧٨) من طريق معاوية بنِ عمير ، وابن جرير في « التفسير » (١٢ / ١٣٦) من طريق أبي أسامةَ وحسين الجعفي كلّهم عن زائدة به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٤) والواحدي في « أسباب النزول » (١٨١) من طريقين عن يوسف بن موسى . وابن نصر المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (١ / ١٤٤) (رقم : ٧٧) : ثنا إسحاق . وابن جرير في « التفسير » (١٢ / ١٣٦) : ثنا ابن وكيع . والطبراني في « الكبير » (٢٠ / ١٣٧) (رقم : ٢٧٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة كلهم عن جرير عن عبدالملك بن عمير به .

قال الترمذي : « هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقُتِل عمر وعبدالرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ستِّ سنين، وقد روى عن عمر ! » .

وقال ابن عبدالبر في « الاستذكار » (١ / ٣٢٥) : « ابن أبي ليلى لم يلق معاذًا، ولا أدركه ، ولا رآه » .

وقال الترمذي أيضًا : « وروى شعبة هذا الحديث عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن النَّبي ﷺ » .

قلت : وأخرجه ابن جرير في « التفسير » (١٢ / ١٣٦) من طريق محمد بن جعفر وأبي داود عن شعبة به مرسلًا .

وللقصَّة أصل في « صحيح البخاري » (رقم : ٥٢٦ ، ٤٦٨٧) و « صحيح مسلم » (رقم : ٢٧٦٣) و « السنن الكبرى » للنسائي كتاب التفسير (رقم : ٢٦٧) و « جامع الترمذي » (رقم : ٣١١٤) و « سنن ابن ماجه » (رقم : ١٣٩٨ ، ٤٢٥٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، كما تراه في « تفسير ابن جرير » و « أسباب =

وربما استدلوا [بالحديث الذي :

٤٣٥ - حدثناهُ الأُستاذ أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبدالله أنبأ][(١)] وكيع عن الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة أنَّ النَّبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ، ثمَّ خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ .[(٢)]

= النزول » و « تعظيم قدر الصلاة » .

ولم يرد في هذه الاحاديث جميعًا ذكر للوضوء والصلاة، فلعلَّ ذكرها في هذا الحديث من باب الشذوذ، وعلى كل حال إسنادها منقطع غير صحيح، كما قدمناه عن الترمذي والبيهقي؛ وكذا قال محمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٣٦) .

ومما سبق تعلم أنَّ الاستدلال بهذا الحديث على أنَّ لمس المرأة ناقض للوضوء استدلال غير صحيح، فضلًا عن جهلنا : هل كان هذا الرجل قبل فعله ذاك متوضئًا أم لا ؟ حتى نجزم أنَّ أمره ﷺ بالوضوء كان محمولًا على ما حمله المصنِّف ! أم أنَّه كان لتطهيره من الذي وقع فيه، ليس إلَّا ؟! وانظر - لزامًا - « نيل الأوطار » (١ / ٢٤٦) و « السلسلة الضعيفة » (رقم : ١٠٠٠) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « [بما روي] عن » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢٥ - ١٢٦) : أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا إبراهيم بن عبدالله العبسي به .

وتابع إبراهيم بن عبدالله جماعة .

أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » (٢ / ٩٩) (رقم : ٢٣) وابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٦١) وأحمد في « المسند » (٦ / ٢١٠) كلهم عن وكيع به .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٢٨ - ١٢٩) (رقم : ١٥) من طريق يحيى بن يحيى . والترمذي في « الجامع » (١ / ١٣٣) : ثنا قتيبة وهناد وأبو كُريب وأحمد ابن منيع ومحمود بن غيلان وأبو عمار الحسين بن حُرَيث - ومن طريقه ابن الجوزي في =

هذا حديث يشتبه فساده على كثير ممن ليس الحديث من شأنه ، ويراه إسنادًا صحيحًا وهو فاسدٌ من وجهين :

أحدهما : أنَّ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ، فهو مرسل من هذا الوجه .(١)

٤٣٦- [أخبرنا بصحَّة ذلك محمد بن عبدالله الحافظ قال : سمعتُ أبا بكر محمد بن إسحاق الفقيه يقول : سمعت أحمد بن محمد الشرقي يقول : سمعت عبدالرحمن بن بشر بن الحكم يقول : سمعت يحيى بن سعيد يقول :

= « الوافيات » (١ / ٣٦٣) (رقم : ٦٠١) - وأبو داود في « السنن » (١ / ٤٦) (رقم : ١٧٩) : ثنا عثمان بن أبي شيبة . وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٦٨) (رقم : ٥٠٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد . والدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٧ - ١٣٨) من طريق أبي هشام الرفاعي وحاجب بن سليمان ويوسف بن موسى . وابن جرير في « التفسير » (٥ / ١٠٥) : ثنا أبو كُريب . والبيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١٦) (رقم : ١٧٨) من طريق أبي معاوية كلهم عن وكيع به .

قال المصنِّف في « المعرفة » عقبه : « فهذا أشهر حديث روي في هذا الباب، وهو معلول » !!

قلت : رجاله ثقات، وأُعلّ بعلَّتين غير قادحتين، سيأتي ذكرهما والرد عليهما، والله أعلم .

(١) قال ابن المنذر عقبه في « الأوسط » (١ / ١٢٩) : « ويقال : إنَّ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئًا » .

قلت : وكذا قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه في ثلاثة مواطن من « جامعه » (١ / ١٣٥) عقب (رقم : ٨٦) و (٣ / ٢٦٦) عقب (رقم : ٩٣٦) و (٥ / ٥١٨) عقب (رقم : ٣٤٨٠) .

وقال ابن أبي حاتم في « المراسيل » (رقم ٤٧) عن أبيه : « أهل الحديث اتفقوا على ذلك » . يعني : على عدم سماعه من عروة !! وفي هذا نظر، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

لم يكن أحد أعلم بحديث ابن أبي ثابت من سفيان الثوري .][1]

قال : [و] سمعت سفيان يقول [يعني الثوري][2] : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئًا .[3]

٤٣٧- [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو يحيى السمرقندي ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى قال : سمعتُ علي بن عبدالله المديني : حديث الأعمش هذا عن حبيب بن أَبي ثابت، لم يسمع من عروة والزبير شيئًا، قال يحيى بن سعيد : حديث حبيب عن عروة بن الزبير لا شيء .[4]

٤٣٨- أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا][5] [أبو داود قال : قال يحيى بن سعيد لرجل : احك عني أنَّ هذين الحديثين : حديث

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « حكى ذلك يحيى بن سعيد » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) رواه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٩) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢٦) و « المعرفة » (١ / ٢١٦) (رقم : ١٨٠) - : ثنا أبو بكر النيسابوري به .

(٤) قال الترمذي في « جامعه » (١ / ١٣٤) : « وسمعت أبا بكرٍ العطار البصريّ يذكر عن علي بن المديني قال : ضعَّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدًّا، وقال : هو شبه لا شيء » .

ونحوه في « الكبرى » (١ / ٤٦) و « المجتبى » (١ / ١٠٤ - ١٠٥) كلاهما للنسائي .

وأسند نحوه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٩) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢٦) و « المعرفة » (١ / ٢١٦ - ٢١٧) (رقم : ١٨١) - قال : ثنا محمد بن مخلد نا صالح بن أحمد نا علي ابن المديني قال : سمعت يحيى ، وذكر عنده ... وساقه .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة « تتوضأ لكل صلاة » قال يحيى : احكِ عنِّي أنَّهما شبه لا شيء .[١]

قال أبو داود : « وروي عن الثوري قال : ما حدثنا حبيب إلّا عن عروة[٢] المزني ، يعني : لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء » .[٣]

والوجه الآخر : يقال : إنَّ عروة هذا ليس ابن الزبير، إنَّما هو شيخ مجهول يعرف بعروة المزني .

وقال[٤] [[٥] أبو داود : حدثنا إبراهيم بن مخلد [الطالقاني] حدثنا عبدالرحمن بن [مغراء][٦] حدثنا الأعمش حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة [بهذا الحديث .[٧]

---

(١) « سنن أبي داود » (١ / ٤٦) .

(٢) في نسخة (ب) من « المختصر » : « ... إلّا عن الثوري عروة » !! والصواب : حذف كلمة « الثوري » .

(٣) « سنن أبي داود » (١ / ٤٦) .

(٤) في نسختي (أ) و (جـ) من « المختصر » : « قال » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٧) « سنن أبي داود » (١ / ٤٦) (رقم : ١٨٠) ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢٦) و « المعرفة » (١ / ٢١٦) (رقم : ١٧٩) .

وقال عقبه في « الكبرى » : « فعاد الحديث إلى رواية عروة المزني، وهو مجهول » .

قلت : وقد حكم على حديث حبيب بن أبي ثابت بالضَّعف : أبو حاتم وأبو زُرعة الرازيان، كما في « العلل » (١ / ٤٨) (رقم : ١١٠) لابن أبي حاتم، واستنكر ابن معين فيما فهم أحمد بن سعد بن أبي مريم عنه هذا الحديث وحديث المستحاضة، وأخطأ ابن أبي مريم في التعبير عن هذا الحديث بقوله : « وحديث القُبلة للصَّائم » !! وقال : « لم يسمع حبيب ذلك =

....

= من عروة » كذا في « تهذيب الكمال » (٥ / ٣٦٢) و « السير » (٥ / ٢٩٠) .

قلت : والعلَّتان الَّلتان أعلَّ المصنِّف بهما الحديث غير قادحتين، واللَّه أعلم؛ وقد ردَّ ابن عبدالبر علَّة الانقطاع ، فقال في « الاستذكار » (١ / ٣٢٣ - ٤٢٤) : « وهذا الحديث عندهم معلول ! فمنهم من قال : لم يسمع حبيب من عروة . ومنهم من قال : ليس هو عروة بن الزبير . وضعَّفوا هذا الحديث ودفعوه، وصححه الكوفيون وثبَّتوه، لرواية الثقات أئمَّة الحديث له، وحبيب بن أبي ثابت لا يُنكر لقاؤه عروة ؛ لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتًا، وهو إِمام من أئمَّة العلماء الجلّة » . وقال في موضع آخر : « لا شك أنَّه لقي عروة » .

قلت : ويتأيد كلامه بما تبقى من كلام أبي داود على الحديث وأهمله المصنِّف ! قال : « وقد روى حمزة الزيّات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثًا صحيحًا » .

وهذا يدلّ ظاهرًا على أنَّ حبيبًا سمع من عروة، وهو مثبت ، فيقدّم على ما زعمه الثوري، لكونه نافيًا، والحديث الذي أشار إليه أبو داود هو أنَّه عليه السلام كان يقول : « اللَّهم عافني في جسدي، وعافني في بصري ... » .

ويدل كلام أبي داود الأخير على أنَّه لم يرض بما روي عن الثوري، قاله ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ١٢٤) ونحوه في « نصب الراية » (١ / ٧٢) .

أمَّا القول بأنَّ عروة هذا ليس هو ابن الزبير، وإنَّما هو المزني ، وهو مجهول - وذهب إلى هذا ابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٤٥) - فيردّ عليه بما يلي :

● **أولًا** : نسبه غير واحد من الثقات ممن روى عن وكيع، مثل : أحمد بن حنبل وعلي ابن محمد، كما عند ابن ماجه، بإسنادٍ صحيح : فقال : « عروة بن الزبير » .

وذكر الزيلعي أنَّ ابن ماجه نسبه، فقال : « ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ... » وقال : « وكذلك رواه الدارقطني، ورجال هذا السند كلهم ثقات » !

قلت : والصواب ما ذكرتُه، فإنَّ ابن ماجه قال : « ثنا ابن أبي شيبة وعلي بن محمد به » ووقع عروة منسوبًا، والحديث في « مصنَّف ابن أبي شيبة » عن « عروة » مهملًا ! فلم ينسبه إلَّا الآخر وهو عليٌّ، ووقع في مطبوع « الجوهر النقي » (١ / ١٢٤ - ١٢٥) أنَّ الدارقطني أخرجه عن علي بن محمد وابن أبي شيبة ، وهذا خطأ، وصوابه « ابن ماجه » ومن ثمَّ فإنَّ الدارقطني لم يخرجه من طريق ابن أبي شيبة، ولم يقع في مطبوع « سننه » عروة منسوبًا - كما أوهم كلام الزيلعي من هذا الطريق، وإنَّما من طريق هشام بن عروة عن أبيه كما سيأتي - ، =

وروي [هذا الحديث] من وجه آخر [عن عائشة رضي الله عنها :

٤٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا عاصم عن سفيان] عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبّلني ويخرج فيصلي ولا يتوضأ .(1)

= فاقتضى التنويه، والله الموفق .

● **ثانيًا** : ترجم إسحاقُ بن راهويه في « مسنده » على الحديثِ وسلكه ضمن باب « ما يَروي عروة بن الزّبير عن خالته عائشة عن النبيِّ ﷺ » .

● **ثالثًا** : وأمّا سند أبي داود الذي قال فيه : « عن عروة المزني » فإنّه من رواية عبدالرحمن بن مغراء عن ناس مجاهيل، وعبدالرحمن بن مغراء متكلّم فيه، قال ابن المديني : « ليس بشيء، كان يروي عن الأعمش ست مئة حديث تركناه، لم يكن بذاك » . وقال ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٥٩٩) : « وهذا الذي قاله علي ابن المديني هو كما قال، إنّما أنكرت عليه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها » .

● **رابعًا** : وعلى تقدير صحة ما رواه ابن مغراء، فيحتمل أنَّ حبيبًا سمعه من ابن الزبير، وسمعه من المزني أيضًا، كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث، والله أعلم .

● **خامسًا** : ويتأيّد ما قلناه بما جاء في بعض الروايات في آخره : « قال عروة : فقلت لها : من هي إلّا أنت ؟! فضحكت » وغير عروة بن الزبير لا يجسر أن يقول هذا الكلام لعائشة لأنّها خالته .

إذا علمت هذا يتبيّن لك خطأ المزي في « تحفة الأشراف » (١٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤) (رقم : ١٧٣٧١) عندما وضع هذا الحديث - وبناءً على رواية ابن مغراء - تحت ترجمة (عروة المزني عن عائشة)، فكان الأولى به اعتماد ما رواه ثقتان عن وكيع عن الأعمش، ولم يتعقّبه في ذلك - على وضوحه - ولي الدين العراقي في « الأطراف » ولا ابن حجر في « النكت الظراف » !! وقد مال في « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٣) إلى ما ذهب إليه المصنّف !! بخلاف ما في « الدراية » (١ / ٤٤) (رقم : ١٥٣) .

وأيد الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - ما ذهبنا إليه في تعليقه على « جامع الترمذي » فراجعه .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ٦١) وأحمد في « المسند » (٦ / ٢١٠) والدارقطني في « السنن »(١/ ١٣٩) من طريق وكيع . وعبدالرزاق في =

٤٤٠ - وأخبرنا أبو الحسن أنبأ أحمد ثنا محمد بن غالب ثنا قبيصة ثنا سفيان بإسناده إلّا أنَّه قال :] « يقبّلني وهو على وضوء ثمَّ يصلِّي » .[1]

وهذا أيضًا فاسدٌ من وجهين :

أحدهما : أنَّه مرسل، إبراهيم التيمي لم يَلْق عائشة .

٤٤١ - [أخبرنا بصحة ذلك : أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا][2] أبو داود [قال :] « إبراهيم التَّيمي لم يسمع من عائشة، [وهو مرسل، وكذا رواه الفريابي وغيره » .[3] يعني : عن سفيان أخبرنا أبو عبدالله الحافظ

= « المصنَّف » (١ / ١٣٥) (رقم : ٥١١) - ومن طريقه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤١) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢٦ - ١٢٧) - عن الثوري . والنسائي في « الكبرى » (١ / ٤٦) (رقم : ١٥٣) و « المجتبى » (١ / ١٠٤) وأبو داود في « السنن » (١ / ٤٥) (رقم : ١٧٨) من طريق يحيى بن سعيد . وأبو داود في « السنن » (١ / ٤٥) (رقم : ١٧٨) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٩ - ١٤٠) من طريق عبدالرحمن بن مهدي . والدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٩) من طريق أبي عاصم ومحمد بن جعفر غندر كلهم عن الثوري به . بألفاظ متقاربة .

وإسناده ضعيف، للانقطاع الذي فيه، وأبو روق تكلَّم فيه بعضهم، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل؛ وضعَّفه به ابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٤٥) !!

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤١) : ثنا جعفر بن أحمد المؤذن نا السري بن يحيى ثنا قبيصة به .

وإسناده ضعيف كسابقه .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٣) « سنن أبي داود » (١ / ٤٥) وتتمة كلامه : « مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يُكنى أبا أسماء » . ونقله المصنِّف في « المعرفة » (١ / ٢١٧) و « السنن الكبرى » (١ / ١٢٧) .

عقب حديث أبي روق : « هذا إسناد لا تقوم عليه الحجّة، فإنَّه مرسل، لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة ولم يرها، وأبو رَوق فيه نظر » .[1]

---

(١) وأعلَّه بالانقطاع بين التيمي وعائشة جماعة غير المذكورين، منهم :

● الدارقطني، وسيأتي كلامه إن شاء اللَّه تعالى .

● الترمذي، قال في « جامعه » (١ / ١٣٨) : « وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة أنَّ النَّبي ﷺ قبّلها ولم يتوضأ » وهذا لا يصح أيضًا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة » .

● النسائي، قال في « المجتبى » (١ / ١٠٤) : « ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإنْ كان مرسلًا » .

● البيهقي، نصص على ذلك في « الكبرى » (١ / ١٢٧) و « المعرفة » (١ / ٢١٧) ونقله عن أبي داود، وقال : « وغيره من الحفاظ » .

● ابن عبدالبر، قال في « الاستذكار » (١ / ٣٢٤) : « وهو مرسل لا خلاف فيه، لأنَّه لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة » .

● ابن الجوزي، نصص على ذلك في « التحقيق » ووافقه محمد بن عبدالهادي في « التنقيح » (١ / ٤٤٠ - ٤٤١) .

قلت : ويتأكد لك ذلك إذا علمت أنَّ إبراهيم بن يزيد التيمي توفي (سنة ٩٢هـ) وله أربعون سنة وتوفيت عائشة (سنة ٥٨هـ) .

وأجيب على هذه العلَّة بما أخرجه الدارقطني في « سننه » (١ / ١٤١ - ١٤٢) من طريق معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن أبي رَوق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة به فوصل إسناده، ومعاوية هذا أخرج له مسلم في « صحيحه »، فزال بذلك انقطاعه، قاله ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ١٢٥) وتبعه الزيلعيُّ في « نصب الراية » (١ / ٧٣) .

قلت : ويجاب على هذا بأمور :

○ أولًا : إنَّ جماعة رووه عن سفيان الثوري - كما تقدم - عن إبراهيم التيمي عن عائشة، من غير « عن أبيه »، فروايتهم وهم جماعة مقدّمة على رواية الواحد .

○ ثانيًا : إنَّ لفظ رواية الدارقطني من طريق معاوية : « كان يقبّلها وهو صائم » فلا تفيد الغرض المطلوب، واختلف عليه فيه، كما سيأتي من كلام الدارقطني . =

والآخر : أنَّ أبا رَوق عطيّة بن الحارث هذا لا تقوم به الحجّة .

٤٤٢ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت العباس بن محمد الدوري يقول : سمعت يحيى][(١)] بن معين [يقول] : « أبو روق ليس بثقة » .[(٢)]

= ○ ثالثًا : إن أثبت أصحاب الثوري - مثل : يحيى القطان، ووكيع، وعبدالرحمن بن مهدي - رووه هكذا مرسلًا، فلا يلتفت إلى من خالفهم؛ فكيف إذا كان المخالفُ واحدًا، ورواية الجماعة على الجادّة، وهذا يؤكد لك شذوذ رواية معاوية .

○ رابعًا : إنَّ معاوية هذا قد تكلّم فيه بعضهم !! ولذا قال المصنّف في « المعرفة » (١ / ٢١٧) : « ورواه معاوية بن هشام - وليس بالقوي - عن سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة، واختلف عليه في متنه، فقيل : عنه في قبلة الصائم، وقيل : عنه في ترك الوضوء منها » .

قلت : والحق أنَّ بعضهم وثّقه، ولكنّه كما قال ابن حبان في « الثقات » (٩ / ١٦٦) : « وربما أخطأ » . وقال أحمد : « هو كثير الخطأ » . وقال الساجي : « صدوق يهم » . كذا في « تهذيب التهذيب » (١٠ / ٢١٨) .

ومن أخطائه إغرابه عن الثوري، كما وقع في روايته هذه، ولذا قال ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢٤٠٣) : « وقد أغرب عن الثوري بأشياء، وأرجو أنَّه لا بأس به » . وساق له ثلاثة أخبار، منها اثنان من روايته عن سفيان !

والعجب من الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - فإنَّه مال في تعليقه على « جامع الترمذي » (١ / ١٣٩) إلى تقوية طريق معاوية بن هشام الموصولة !! وتردد في الجزم بذلك لعدم وقوفه عليها، والله الهادي إلى سواء السبيل .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٢) لم أظفر بهذه الكلمة في مطبوع « تاريخ ابن معين - رواية الدوري » ! فلعلها سقطت منه ! وقد ذكر البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١٧) تضعيف أبي روق عن ابن معين، فقال : : « وأبو روق ليس بالقوي، ضعّفه يحيى بن معين وغيره » .

وأشار ابن عبدالبر في « الاستذكار » (١ / ٣٢٤) إلى شيء من هذا، ولكن بعبارة =

٤٤٣ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السُّلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا : أنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ يقول عقيبه][١]: « هذا الحديث لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أَبي روق [عطية بن الحارث] ولا نعلم [حدث][٢] به عنه غير الثوري وأبي حنيفة،[٣]واختلف فيه ؛ فأسنده الثوري عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة ، وكلاهما أرسله، وإبراهيم التَّيمي[٤] لم يسمع من عائشة، ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما وقد روى معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم [التيمي] عن أبيه فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه،[٥] فقال

= أدق، فقال : « ولم يروه أيضًا غير أبي روق، وليس فيما انفرد به حجَّة »، إلّا أنّه استدرك بقوله : « وقال الكوفيون : أبو روق ثقة، ولم يذكره أحدٌ بجُرْحَةٍ » .

قلت : والحق أنّه ثقة، فقال أحمد فيما نقل ابنه عبدالله في « العلل » (١ / ٢٢٨) : « وليس به بأس » . وكذلك قال النسائي ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٣ / ١٠٦)، بل قال ابن معين - في رواية إسحاق بن منصور كما في « الجرح والتعديل » (٦ / رقم : ٢١٢٢) : « صالح » . وقال أبو حاتم : « صدوق » . وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧ / ٢٧٧) وقال يعقوب بن سفيان في « المعرفة والتأريخ » (٣ / ١٩٩) : « ثقة » . وانظر : « تهذيب الكمال » (٢٠ / ١٤٣ - ١٤٥) و « الميزان » (١ / ٤٥٨) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال الدارقطني » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) قلت : وحدّث به عن أبي رَوق أيضًا : مِنْدَل بن علي - وهو ضعيف - كما عند ابن جرير في « التفسير » (٥ / ١٠٦) : ثنا عمر بن شبّة ثنا سهاد بن عباد ثنا مِنْدَل عن أبي رَوق به .

(٤) أخطأ ناسخ « الخلافيات » فكتب بدل « التيمي » : « الثوري » !!

(٥) وفي هذا دلالة على أنّه لم يحفظه، وقد سبق أنْ بيّنّا - من وجوهٍ - شذوذ روايته هذه، والله الموفّق .

عثمان بن أبي شيبة عنه [بهذا الإسناد] : « أنَّ النَّبي ﷺ كان يقبّل[1] ولا يتوضأ ، والله أعلم » .[2]

٤٤٤ - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن الجارود القطان نا يحيى بن نصر بن حاجب ثنا أبو حنيفة عن أبي رَوق الهمداني][3] عن إبراهيم بن يزيد عن حفصة [زوج النَّبي ﷺ] « أنَّ رسول الله ﷺ كان يتوضأ للصلاة ثمَّ يقبّل ولا يحدث وضوءًا » .[4]

٤٤٥ - [وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام أنبأ سفيان الثوري عن أبي رَوق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة « أنَّ النَّبي ﷺ كان يقبّلها وهو صائم » .[5] كذا قال عثمان بن أبي شيبة .

---

(١) في نسخ « المختصر » : « وهو صائم » زيادة بعدها !! والصواب حذفها .

(٢) « سنن الدارقطني » (١ / ١٤٠ - ١٤١) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « ولفظ أبي حنيفة عنه » .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤١) - ومن طريقه المصنِّف - .

وفي « جامع المسانيد » (١ / ٢٦٤) للخوارزمي : « أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في « مسنده » عن أبي عبدالله محمد بن مخلد ... » به . وقال : « وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر عن أحمد بن محمد بن الحسين عن هارون بن موسى الأشناني عن يحيى بن نصر به » .

وضعَّفه المصنِّف في « الكبرى » (١ / ١٢٧) و « المعرفة » (١ / ٢١٧) بعلَّة الانقطاع .

(٥) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤١ - ١٤٢) - ومن طريقه المصنِّف - وإسناده ضعيف، خالف معاوية من هو أكثر وأوثق منه، وفي روايته عن سفيان الثوري إغرابٌ، انظر - لزامًا - آخر تعليق على رقم (٤٤١) .

وروي من وجه آخر عن عائشة رضي اللَّه عنها :

٤٤٦ - أخبرنا محمد بن عبداللَّه الحافظ ثنا أبو عبداللَّه محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الحجاج][1] عن عمرو بن شعيب عن زينب عن عائشة « أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يقبّل ثمَّ يصلي ولا يتوضأ » .[2]

قال الحاكم [أبو عبداللَّه][3] : « هذا إسناد لا تقوم به الحجة ؛ فإنَّ حجاج[4] بن أرطأة - على جلالة قدره - غير مذكور في الصحيح، وزينب السهمية ليس لها ذكر في حديث آخر » .[5]

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى حجاج بن أرطأة » .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » (٦ / ٦٢) - ومن طريقه المزي في « تهذيب الكمال » (٣٥ / ١٩٠) - وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٦٨) (رقم : ٥٠٣) من طريق محمد بن فُضيل . والدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٢) من طريق عباد بن العوّام . وابن جرير في « التفسير » (٥ / ١٠٥) من طريق حفص بن غياث ثلاثتهم عن الحجاج به .

ورواه عن الحجاج أيضًا أبو يوسف القاضي ، قاله المزي في « تهذيب الكمال » (٣٥ / ١٨٩) .

وإسناده ضعيف، لما سيأتي، ولا التفات إلى قول الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٧٣) : « وهذا سندٌ جيد » !!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) تقدم بيان حاله .

(٥) وسئل أبو حاتم وأبو زُرعة الرازيان عن هذا الطريق لهذا الحديث - كما في « العلل » (١ / ٤٨) (رقم : ١٠٩) لابن أبي حاتم - فقالا : « الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء، ولا يحتج به » .

قلت : وعلَّة الحديث زينب، فإنَّ الحجاج توبع ! وأعلَّه بزينب الدارقطني ، وعنه =

قال الشيخ(١) : قد رواه الأوزاعي عن عمرو .(٢)

٤٤٧ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ](٣) علي بن عمر [الحافظ قال] : « زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجّة » .(٤)

٤٤٨- [وقد قيلَ عن عمرو عن أبيه عن جده أخبرناهُ أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان ثنا عبدالصمد بن الفضل البلخي ثنا شداد بن حكيم ثنا زفر بن الهذيل عن العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال](٥):« كان [رسول الله ﷺ] يقبّل ثمَّ يُصلِّي ولا يحدث وضوءًا ».(٦)

= المصنِّف، وأعلَّه بها ابن عبدالبر في « الاستذكار » (١ / ٣٢٤) .

وبالحجاج وبها : محمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٤٠) والبوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ / ١٢٧) .

(١) في نسخ « المختصر » : « قال البيهقي [رحمه الله تعالى] » .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ١٣٥) (رقم : ٥٠٩) عن الأوزاعي أخبرني عمرو بن شعيب عن امرأة سماها أنَّها سمعت عائشة به نحوه .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٢) من طريق عبدالحميد ثنا الأوزاعي به . وفيه : « عن زينب »، وإسناده ضعيف .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٤) « سنن الدارقطني » (١ / ١٤٢) وعنه المصنِّف في « المعرفة » (١ / ٢١٧) والغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف » (رقم : ٨٩) .

وجهّل زينب هذه ابن عبدالبر في « الاستذكار » (١ / ٣٢٤) والذهبي وابن حجر، انظر :« تهذيب الكمال » (٣٥ / ١٨٩) و « الميزان » (٢ / ١٠٨ و ٤ / ٦٠٧) و « المغني » (١ / ٢٤٩) و « الكاشف » (٣ / ٤٢٧) و « تهذيب التهذيب » (١٢ / ٤٢٢) .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعًا » .

(٦) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عُبيدالله بن أبي سليمان العَرزميّ، وهو متروك .

[هكذا] رواه العرزمي عنه وهو متروك .[١]

وروي من وجه آخر [عن عائشة :

٤٤٩ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا][٢] عبدالباقي بن قانع ثنا إسماعيل بن الفضل ثنا محمد بن عيسى بن يزيد[٣] الطرطوسي ثنا سليمان بن عمر بن سيّار[٤] حدثني أبي[٥] عن ابن أخي الزهري[٦] عن عروة عن عائشة [- رضي اللّٰه عنها - قالت : « لا تعاد الصلاة من القُبلة] كان النّبي ﷺ يقبّل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ » .[٧]

رواةُ هذا الحديث إلى ابن أخي الزهري أكثرهم[٨] مجهولون ، ولا يجوز

---

(١) وكذا قال في « المعرفة » (١ / ٢١٨) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « رواه » .

(٣) في نسخة (ج) من « المختصر » : « زيد » !! وهو خطأ .

(٤) في نسخة (أ) من « المختصر » : « سبان » !! وفي مطبوع « سنن الدارقطني » : « يسار » !

(٥) في نسخ « المختصر » : « عن أبيه » .

(٦) في نسخ « المختصر » : زيادة : « عن الزهري » !!

(٧) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٥) ومن طريقه المصنّف .

وإسناده ضعيف، فيه سليمان بن عمر بن سيار مجهول، وأبوه عمر ليس بالمتين، وقال العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٣ / ١٧١) : « حدث عن ابن أخي الزهري بما لا يعرف عنه ولا يتابع عليه » . وانظر : « الميزان » (٣ / ٢٠٣) و « اللسان » (٤ / ٣١١) .

ورواه أبو حنيفة - ومن طريقه طلحة بن محمد في « مسنده » - عن هشام عن الزهري عن عروة به نحوه، انظر « جامع المسانيد » (١ / ٢٤٧) .

(٨) قلت : ليس الأمر كذلك، فعبدالباقي - شيخ الدارقطني - كان من أهل العلم والدراية، قاله الخطيب وزاد : « ورأيت عامّة شيوخنا يوثّقونه » . وإسماعيل بن الفضل، ذكره =

الاحتجاج بأخبار المجهولين ، وقد رواه غيره فخالفه فيه، [فروي :

٤٥٠ - عن سعيد بن بشير [عن منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أنَّها قالت : « كان رسول اللَّه ﷺ يخرج إلى الصلاة ثمَّ يقبّل ولا يتوضأ » .[1]

تفرد به سعيد بن بشير وليس بالقوي .][2]

= الطوسي في رجال الشيعة، وقال : « مدني ثقة، من ذوي البصيرة والاستقامة » . كما في « اللسان » (١ / ٤٢٦) وقال الخطيب في « تاريخ بغداد » (٦ / ٢٩١) : « وكان ثقة » . وذكره الدارقطني فقال : « لا بأس به » . ومحمد بن عيسى محدث رحال، قال الحاكم : « من المشهورين بالرحلة والفهم والتثبت » . وذكره ابن حبان في « الثقات »، وروى عنه أبو عوانة في « صحيحه » وبقي سليمان بن عمر، فهو مجهول !

وقال المصنِّف في « المعرفة » (١ /٢١٨) : « وروي بإسنادٍ مجهول عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة » .

ويعجبني تعقّب ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ١٢٦) قول البيهقي هذا، قال : « وليس كذلك، بل أكثرهم معروفون » . وكلامه هذا أدق وأحسن من كلام تلميذه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٧٤) قال : « وذكر البيهقي في « الخلافيات » أنَّ أكثر رواته إلى ابن أخي الزهري مجهولون !! وينظر فيه » !

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٥) والطبراني في « الأوسط » (١ / ق ٢٨٨) وابن عبدالبر في « الاستذكار » (١ / ٣٢٣) من طريق سعيد بن بشير به . وإسناده ضعيف ، ووهم فيه ابن بشير، كما سيأتي بيانُه .

وقال الطبراني عقبه : « لم يروه عن الزهري إلّا منصور، تفرَّد به سعيد » .

وضعَّفه جماعة، وسيأتي بيان ذلك مفصّلًا .

وانظر : « مجمع الزوائد » (١ / ٢٤٧) و « مجمع البحرين » (١ / ٣٥٠ - ٣٥١) (رقم : ٤٣٧) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات »، **ويغلب على ظني أنَّ طريق سعيد بن بشير فيه مسندة، وإنَّما وقع النقص على الناسخ، ولو وجد من مخطوطه نسخة أخرى لظهر =**

[وقد كان عبدالرحمن بن مهدي حدّث عنه ، ثمّ تركه بأخرة ، فيما بلغني .[1]

٤٥١ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ [نا][2] أبو العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت عباس بن محمد يقول : سألت يحيى بن معين عن سعيد ابن بشير ، فقال :][3] ليس بشيء .[4]

٤٥٢ - [أخبرنا أبو سهل المهراني أنبأ أبو الحسن العطار أخبرني أبو عبدالله النحوي قال : سمعتُ محمد بن إسماعيل البخاري يقول : « سعيد بن بشير مولى بني نصر، عن قتادة، روى عنه الوليدُ بن مسلم ومعن بن عيسى يتكلمون في حفظه، [ترك][5] أبا عبدالرحمن، دمشقي، وهو يحتمل » .[6]]

= لنا الصواب على وجه الجزم واليقين، والله أعلم .

(١) انظر : « الجرح والتعديل » (٤ / رقم : ٢٠) و « الكامل » (٣ / ١٢٠٦) و « الضعفاء الكبير » (٣ / ١٠١) و « تهذيب الكمال » (١٠ / ٣٥٣) .

جاء قبل هذه العبارة في النسخة الخطية : « أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت عباس بن محمد يقول : يحيى بن معين عن سعيد ابن بشير الدمشقي ... » ثمّ كررت بعد قوله هذا !!

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال ابن معين » .

(٤) « تاريخ ابن معين » (رقم : ٣٣١٩ ، ٥١٥١ - رواية الدوري) .

ونقل أبو داود في « سؤالات الآجري » (رقم : ٢٥١) والدارمي في « تاريخه » (رقم : ٢٨١) ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة والمفضّل بن غسّان الغَلّابي عن يحيى بن معين قوله فيه : « ضعيف » . وراجع « تهذيب الكمال » (١٠ / ٣٥٤) .

(٥) سقطت من الأصل .

(٦) « التاريخ الكبير » (٣ / رقم : ١٥٢٩) و « الضعفاء الصغير » (رقم : ١٣١) .=

قال الشيخ[١] : روى :

٤٥٣ - سعيد [بن بشير] عن أبي الزبير عن جابر [أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال][٢] :

« لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جلد نمر » .[٣]

وروي عن :

٤٥٤ - قتادة عن الحسين[٤] عن أنس [بن مالك] عن عمر [بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال : « نهى رسول اللَّه ﷺ][٥] عن حلق القفا إلّا للحجامة » .[٦]

= وقوله في « الضعفاء الكبير » و « الكامل » ولم يرد فيها جميعًا : « وهو يحتمل » ، ونقله عنه المزي في « تهذيب الكمال » (١٠ / ٣٥٥) .

(١) في نسخ « المختصر » : « البيهقي [رحمه اللَّه] » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعًا » .

(٣) أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (١ / ٣١٩) من طريق سعيد بن بشير به .

وقد رواه سعيد أيضًا عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة . انظر لزامًا آخر تعليقنا على (رقم : ٥٩) .

(٤) في نسخة (ب) من « المختصر » : « الحسن » ! وهو خطأ .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعًا في النهي » .

(٦) أخرجه الطبراني في « الصغير » (١ / ٩٤) و « الأوسط » (١ / ق ١٦٨) وابن حبان في « المجروحين » (١ / ٣١٩) وابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٢١٠) من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير به .

قال الطبراني : « لم يروه عن قتادة إلّا سعيد، ولا عنه إلّا الوليد » .

وقال ابن عدي : « وهذا لا يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وهو **متن منكر** عن سعيد رواه الوليد بن مسلم » .

=

و [في][1] هذا غنية لمن تدبره على ضعف حاله[2] .

٤٥٥ - [أخبرنا محمد بن الحسين أنبأ علي بن عمر الحافظ قال :][3]

« تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري ، ولم يتابع عليه ، وليس بالقوي في الحديث . والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة « أنَّ النَّبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم » . كذلك رواه الحفّاظ الثقات عن الزهري منهم معمر[4] وعقيل[5] وابن أبي ذئب .[6] وقال مالك عن الزهري « في القُبلة الوضوء » .[7]

= وانظر : « مجمع الزوائد » (٥ / ١٦٩) و « مجمع البحرين » (٧ / ١٩٣ - ١٩٤) (رقم : ٤٢٩٦) و « ضعيف الجامع » (رقم : ٦٠٧٧) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) انظر الكلام عليه بالتفصيل في « تهذيب الكمال » (١٠ / ٣٤٨ - ٣٥٦) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال الدارقطني » .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في « المصنَّف » (رقم : ٧٤٠٨) - ومن طريقه إسحاق بن راهويه في « المسند » (رقم : ٥١٩) وابن حبان في « الصحيح » (٨ / ٣١٤) (رقم : ٣٥٤٥ - الإحسان) والنسائي في « الكبرى » - كما في « تحفة الاشراف » (١٢ / ٣٦٨) - من طريق يزيد بن زُريع كلاهما عن معمر به .

وإسناده صحيح .

(٥) أخرجه النسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » (١٢ / ٣٦٨)؛ بإسناد صحيح .

(٦) أخرجه إسحاق بن راهويه في « المسند » (٢ / ٤٨٢) (رقم : ٥١٨) والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (١٢ / ٣٥١) من طريقين عن ابن أبي ذئب به؛ وإسناده صحيح .

(٧) أخرجه مالك في « الموطأ » (٥٢ - رواية يحيى) و (١ / ٤٩) (رقم : ١١٩ - رواية أبي مصعب) ومن طريقه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٦)؛ وسيذكره المصنِّف مسندًا من طريقه أيضًا . =

ولو كان ما رواه سعيد بن بشير صحيحًا لما كان يفتي بخلافه، والله أعلم » .[1]

٤٥٦ - [أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب الزهري أنَّه كان يقول : « في قُبلة الرجل امرأته الوضوء » .[2]

= وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٦٢) : ثنا وكيع عن عبدالعزيز قال : سألت الزهري عن القُبلة، فقال : « كان العلماء يقولون : فيها الوضوء » .

(١) « سنن الدارقطني » (١ / ١٣٥) .

وفي كلامه بيان لشذوذ سعيد ووهمه في هذه الرواية، وقد بيَّن ذلك أبو حاتم الرازي إذ سأله ابنُه عنه، فقال في « العلل » (١ / ٤٧ - ٤٨) (رقم : ١٠٨) : « قال أبي : هذا حديث منكر لا أصل له من حديث الزهري، ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري ولا روى عنه ، وحفظي عن أبي رحمه الله أنَّه قال : إنَّما أراد الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أنَّ النَّبي ﷺ كان يقبِّل وهو صائم، قلت لأبي : ممن الوهم ؟ قال : من سعيد بن بشير » .

وضعَّفه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١٨) بسعيد أيضًا .

وناقش في هذا ابن التركماني ، فقال في « الجوهر النقي » (١ / ١٢٦) متعقبًا قول الدارقطني فيه : « وليس بالقوي » : « قلت : وثَّقه شعبة ودحيم، كذا قال ابن الجوزي، وأخرج له الحاكم في « المستدرك » وقال ابن عدي : لا أرى بما يروي بأسًا، والغالب عليه الصدق » . انتهى كلامه . وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به » !!

وقال الزيلعي مثله في « نصب الراية » (١ / ٧٤) !! ونقله عنه ! صاحب « التعليق المغني » (١ / ١٣٦) !!

قلت : نعم؛ وثَّقه شعبة ودحيم كما في « تاريخ أبي زُرعة » (٤٠٠ ، ٤٠١) و « تقدمة الجرح والتعديل » (١٤٣) و « الجرح والتعديل » (٤ / رقم : ٢٠) و « سؤالات الآجري » (٥ / ق ٢٧) وغيرها، ولكن لا ينظر لهذا التوثيق على الإطلاق، فإنَّ الحافظ - فضلًا عن المتكلَّم فيه - قد يخطئ، وقد كشف أبو حاتم الرازي عن خطئه بما لا مزيد عليه .

(٢) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١٨) (رقم : ١٨٤) : أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالا : أخبرنا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن =

وروي بإسناد واهٍ عن الزهري عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة .][1]

٤٥٧ - أخبرناهُ أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا علي بن إسحاق ثنا إسماعيل بن موسى ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة قالت : « كان النَّبي ﷺ يقبِّل وهو صائم ، ثمَّ يصلي ولا يتوضأ » .[2]

قال علي بن عمر : « هذا خطأ من وجوه » .[3] لم يزد[4] على هذا، وإنَّما أراد [به][5] أنَّه أخطأ في إسناده ومتنه جميعًا، حيث روي عن الزهري عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة وزاد [في][6] متنه : « ثمَّ يصلي ولا يتوضأ » والمحفوظ ما سبق ذكره، والحمل فيه على من دون عيسى بن يونس .

وروي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

= إبراهيم به .

ومضى تخريجه .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال البيهقي » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٢) : ثنا أحمد بن شعيب بن صالح البخاري نا حامد بن سهل البخاري نا إسماعيل بن موسى به .

وإسناده ضعيف، وسيأتي تضعيف الدارقطني له .

وقال البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١٨) : « وروي بإسنادٍ آخر مجهول عن عيسى بن يونس ... وساقه » . وقال آخره : « ولا يصحّ شيء من ذلك » . وقال : « وكيف يكون ذلك من جهة الزهري صحيحًا ومذهب الزهري بخلافه » .

(٣) « سنن الدارقطني » (١ / ١٤٢) .

(٤) تصحفت في نسخ « المختصر » إلى « يرو » !!

(٥) سقطت من « الخلافيات » .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من « نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

٤٥٨ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا : ثنا أبو الحسن علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا][1] حاجب بن سلمان ثنا وكيع عن هشام [بن عروة] عن أبيه عن عائشة [قالت :] « قبَّل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثمَّ صلّى ولم يتوضأ » .[2]

قال أبو الحسن[3] : « تفرَّد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه ، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد « أنَّ النَّبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم »،[4] وحاجب لم يكن له كتاب، إنَّما كان يحدث من حفظه » .[5]

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « رواه » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٦) .

وإسناده ضعيف، فيه مخالفة حاجب لمن هو أوثق منه؛ كما سيأتي .

(٣) في نسخ « المختصر » : « الدارقطني » .

(٤) وأخرجه هكذا من طرق عن هشام به : البخاري في « الصحيح » (رقم : ١٩٢٨) ومسلم في « الصحيح » (رقم : ١١٠٦) وغيرهما كثير . وانظر : « إرواء الغليل » (٤ / ٨٠) (رقم : ٩٣٤) .

(٥) « سنن الدارقطني » (١ / ١٣٦) وعنه المصنّف في « المعرفة » (١ / ٢١٨) أيضًا .

ونقل ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ١٢٦ - ١٢٧) - ومثله الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٧٥) وعنه !! صاحب « التعليق المغني » (١ / ١٣٦) - أنَّ حاجبًا إمام مشهور، لا يعرف فيه مطعن، وقد حدث عنه النسائي ، ووثقه ، وقال في موضع آخر : « لا بأس به » . وقال : « وباقي الإسناد لا يسأَل عنه » .

ثمَّ نقل كلام الدارقطني السابق، وقال عقبه : « ولقائل أن يقول : هو تفرد ثقة ، وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطئه بحيث يجب ترك حديثه، فلا يكون ثقة ! ولكن النسائي وثَّقه، وإن لم يوجب خروجه عن الثقة، فلعله لم يَهِم، وكان لنسبته إلى الوهم نسبة مخالفة الأَكثرين له » .

=

وروي من وجه آخر [عن هشام :

٤٥٩ - أخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن الحسن السلمي قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أنبأ ابن شعيب ثنا شيبان بن عبدالرحمن التميمي ثنا] الحسن بن دينار عن هشام [بن عروة] عن أبيه [عروة بن الزبير] أنَّ رجلًا قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن الرجل يقبّل امرأته : أيعيد الوضوء ؟ فقالت : « قد كان رسول الله ﷺ يقبّل بعض نسائه ثمَّ لا يعيد الوضوء »، قال : فقلت [لها](١) : إن كان ذلك ما كان إلّا منك، قال : فسكتت .(٢)

الحسن بن دينار كان دينارُ زَوجَ أمّه، وهو الحسن بن واصل منكر الحديث .

٤٦٠ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال :

= قلت : نعم هو ثقة، ولكنّه لم يضبط هذا الحديث ؛ فخالف الجبال من الثقات، والجهابذة من الحفاظ . وانظر له : « تهذيب الكمال » (٥ / ٢٠٠) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٦ - ١٣٧) : ثنا أبو بكر النيسابوري . وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٧١٦) : ثنا علي بن إسحاق بن رداء كلاهما عن العباس بن الوليد به .

قال ابن عدي : « وهذا مشهور عن هشام بن عروة، وأنا أردتُ رواية شيبان عن ابن دينار عنه » .

قلت : رواه هكذا عن هشام مع الحسن بن دينار أبو أويس وعبدالملك بن محمد وابن أبي ليلى ومحمد بن جابر ، وكلهم ضعيف ، لا يحتج بروايتهم ، قاله المصنّف في « المعرفة » (١ / ٢١٨) وسيأتي تضعيف المصنّف له .

سمعت العباس بن محمد الدوري يقول : سمعت يحيى][1] بن معين [يقول : الحسن بن دينار] ليس بشيء .[2]

٤٦١ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن أنبأ أبو إسحاق الفزاري ثنا أبو الحسين الغازي ثنا عمرو بن علي قال : وكان يحيى وعبدالرحمن لا يرويان عن الحسن ابن دينار، وكان سفيان الثوري يقول : ثنا أبو سعيد السُّليطي .[3]

٤٦٢ - أخبرنا أبو سهل المهراني أنبأ أبو الحسين العطار أخبرني أبو عبدالله النحوي] قال : [سمعت] محمد بن إسماعيل [البخاري يقول] : الحسن بن دينار : وهو ابن واصل أبو سعيد[4] التميمي البصري [عن الحسن] تركه [وكيع وابن المبارك .[5]

٤٦٣ - أخبرنا محمد بن عبدالله أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا الحسن بن

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٢) « تاريخ يحيى بن معين » (رقم : ٤١٥٧ - رواية الدوري) وكذا قال إسحاق بن منصور عنه، كما في « الجرح والتعديل » (١ / ٢ / ١٢) وقال معاوية بن صالح عن ابن معين فيه : « ضعيف » كما في « الضعفاء الكبير » (١ / ٢٢٣) .

(٣) رواه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٧١٠) : كتب إلي محمد بن الحسن البري سمعت عمرو بن علي به .

وقال : ثنا ابن سعيد ثنا أحمد بن محمد بن علي الرازي سمعت عمرو بن علي نحوه .

ورواه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ / ٢٢٢) : ثنا محمد بن عيسى به .

ورواه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١ / ٢ / ١١) (رقم : ٣٧) : نا علي بن الحسين بن الجنيد سمعت عمرو بن علي به .

ويريد الفلّاس من قوله الأخير أنَّ الثوري كان يصنع ذلك تدليسًا .

(٤) بعدها في نسخ « المختصر » : « السُّليطيّ » .

(٥) انظر ما سيأتي .

محمد بن زياد القباني قال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول :

« الحسن بن دينار وهو ابن واصل، أبو سعيد السليطي] تركه يحيى ، وابن مهدي ، وابن المبارك ، ووكيع » .[١]

ثمَّ في هذا الحديث بيان أَنَّ][٢] عروة لم يسمعه من عائشة ؛ فإنَّه قال : إنَّ رجلًا قال : سألت عائشة.

٤٦٤ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسين الحجاجي ثنا أبو الجهم ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال : « الحسن بن واصل، دينار[٣] زوج أمِّه، من الذاهبين .[٤] سمعت أحمد يقول : روى[٥] عن مُرَّة منكرات . وصدق

---

(١) « التاريخ الكبير » (٢ / ١ / ٢٩٢) (رقم : ٢٥١٣) و « التاريخ الصغير » (٢ / ١٤٦) و « الضعفاء الصغير » (ص ٢٩) .

وانظر له : « علل أحمد » (رقم : ٣٤٧١ ، ٦٠٧٤ - رواية عبدالله) و « العلل » (١٩٨ - رواية المروزي) و « المجروحين » (١ / ٢٣١) و « الضعفاء » للنسائي (٢٨٨) و « المغني » (١ / ١٥٩) و « بحر الدم » (رقم : ٩٢) و « الميزان » (١ / ٤٨٧) و « اللسان » (٢ / ٢٠٣) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « ثمَّ فيه أنَّ » .

(٣) سقطت من مطبوع « أحوال الرجال » مما جعل المحقق يقول : « كذا الأصل، وهو خطأ » .

(٤) في الأصل : « الزاهدين » !! وهو خطأ .

(٥) عند الجوزجاني في « أحوال الرجال » (رقم : ١٥٣) قبلها : « فرقد » ؛ فكلام أحمد الآتي في فرقد السَّنجي، وأسقط هذه الكلمة بعض الرواة عن الجوزجاني فظنَّ المصنِّف أنَّ قول أحمد هذا في الحسن بن دينار !! ونقله عن الجوزجاني في ترجمة (فرقد) أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٣ / ٢ / ٨٢) ونحوه عند يوسف بن عبدالهادي في « بحر الدم » (رقم : ٨١٩) .

=

أحمد، مرّة كوفي، وكيف[1] صار عنده عن مُرّة أحاديث عن أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه لم يشْرَكْهُ في شيء منها أحدٌ من أهل الكوفة ؟! » .[2]

وروي عن عبدالملك بن محمد عن هشام بن عروة :

٤٦٥ - أخبرناهُ أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد بن محمد بن موسى المروزي - قدم علينا - ثنا أبو حاتم محمد بن عمر بن شاذويه الكندي إملاءً ثنا أحمد بن نصر الخفاف النيسابوري ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا][3] بقية ابن الوليد حدثني عبدالملك بن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة [رضي اللّه عنها أنَّ النَّبي ﷺ قبّلها وهو صائم، فقال :

« إنَّ القُبلة لا تنقض الوضوء » أو « لا تفطِّر الصائم » .

ثمَّ قال : « يا حميراء ! إنَّ في ديننا سعة » .[4]

= نعم سئل أحمد عن الحسن بن دينار في « العلل » (١٩٨ - رواية المروذي) فضعّفه، وقال في رواية أبي طالب - كما في « الجرح والتعديل » (١ / ٢ / ١١ - ١٢) - : « لا يكتب حديثه » . ونقل في « العلل » (رقم : ٣٤٧١ - رواية عبداللّه) تضعيف وكيع له (ورقم : ٦٠٧٤) ترك ابن المبارك له، فلو نقل المصنّف ذلك - أو شيئًا منه - لكان أحسن، والكمال للّه تعالى .

(١) في الأصل : « وكان » وهو خطأ، والتصويب من « أحوال الرجال » .

(٢) « أحوال الرجال » (رقم : ١٥٣ ، ١٥٤) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « رُوي عن » .

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في « المسند » (٢ / ١٧٢) (رقم : ١٣٠) ومن طريقه المصنّف ، وعزاه له : الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٧٣) والذهبي في « الميزان » (٢ / ٦٦٣) وابن حجر في « الدراية » (١ / ٤٥) و « اللسان » (٤ / ٦٨) .

وقال ابن راهويه عقبه : « أخشى أن يكون غَلِطَ » قال أبو محمد عبداللّه بن محمد النيسابوري - راوي « المسند » عنه - : « في المرّة الأولى غلط » .　=

٤٦٦ - رواه ابن المصفَّى عن بقيَّة بإسناده أنَّ النَّبي ﷺ قال : « ليس في القُبلة وضوء » .(١)

= قلت : أي في عدم نقض القبلة للوضوء بخلاف الصوم؛ وفهم شيخنا في « الضعيفة » (رقم : ٩٩٩) أنَّ مراد إسحاق بقوله : « غلط » أي أنّه يعني أنَّ الحديث بطرفيه محفوظ من حديث عائشة رضي اللَّه عنها عنه ﷺ فعلًا منه لا قولًا، وقال : « فأخطأ الراوي، فجعل ذلك كله من قوله ﷺ، وهو منكر غير معروف، واللَّه أعلم » . قال أَبو عبيدة : وقول تلميذ المصنف - في نظري - أقرب للصواب فهو أدرى بمراد شيخه، واللَّهُ أعلم .

وعبدالملك فيه كلام ؛ ضعَّفه الدارقطني فيما نقل الذهبي وابن حجر، ومدار الحديث عليه، فإسناده ضعيف، وانظر كلام المصنِّف الآتي حوله .

وضعَّفه به في « المعرفة » (١ / ٢١٨) وكذا شيخنا الأَلباني في « السلسلة الضَّعيفة » (رقم : ٩٩٩) وذكر أنَّه لم يضعِّفه أحد !!

وذكر ابن القيم في « المنار المنيف » (٦٠) أنَّ كل حديث فيه « يا حميراء » أو ذكرُ « الحميراء » فهو كَذِبٌ مختلقٌ ! ومثّل على ذلك بحديثين، وكلامُه غير مسلَّم، فقد نقضه الزركشي في « الإجابة » (٦١ - ٦٢) نقلًا عن ابن كثير بثلاثة أحاديث، بعد أن قال : « وسألتُ شيخنا عماد الدين ابن كثير رحمه اللَّه عن ذلك ، فقال : كان شيخنا حافظ الدنيا أبو الحجاج المزي رحمه اللَّه تعالى يقول : « كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل إلّا حديثًا في الصوم في « سنن النسائي » ... وساق ابن كثير حديثين آخرين » .

قلت : وقال القسطلاني في « المواهب اللدنية » (٧ / ٢٥٧) بعد ذكر حديث منها : « حديث صحيح فيه « يا حميراء » فيُرَدّ به على زاعم أنَّ كل حديث فيه ذلك موضوع » .

قلت : ولعلَّه يريد ابن القيم، واللَّه أعلم .

وهذا الحديث مثال رابع على نقض كليّة ابن القيم السابقة، فهو ضعيف لا موضوع، واللَّه أعلم .

(١) قال الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٦) : « وذكره ابن أبي داود قال : نا ابن المصفَّى ثنا بقيَّة عن عبدالملك به » .

وإسناده ضعيف، فيه عبدالملك وعنعنة بقيَّة، وقد صرَّح بالتحديث في إسناد إسحاق الماضي، ولكن من فوقه لم يصرح بذلك ! ولم يورده ابن أبي داود في « مسند عائشة » المطبوع !

عبدالملك بن محمد [هذا] ضعيف، ذكره[١] أبو حاتم [في كتاب « المجروحين » : « عبدالملك بن محمد الصَّنْعاني][٢] من صنعاء الشام [يروي عن زيد بن جَبيرة ويحيى بن سعيد الأنصاري ، روى عنه هشام بن عمار وأهل الشام] ، كان ممن يجيب في كل ما[٣] يُسأل ، حتى تفرّد عن الثقات بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته » .[٤]

[وبقية بن الوليد يأخذ عن كل ضرب، ولا يقبل عنه ما يأخذ عن الضعفاء والمجهولين .[٥]

٤٦٧ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسين الحجاجي الحافظ ثنا أبو الجهم ثنا][٦] إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال : سألتُ أبا مسهر عن إسماعيل [بن عياش] وبقيَّة، فقال : « [كلٌّ][٧] كان يأخذ عن غير ثقة، [فإذا أخذتَ[٨] حديثهم[٩] عن الثقات فهو ثقة .]

قال إبراهيم : « أمَّا أبو يُحْمِد[١٠] - يعني بقيَّة - رحمه اللَّه، وغفر له،

---

(١) في نسخ « المختصر » : « قال » .
(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « أنَّه » .
(٣) في « الخلافيات » : « فيما » .
(٤) « المجروحين » (٢ / ١٣٦) .
(٥) في الأصل : « والمجهولون » !!
(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .
(٨) في الأصل : « حدث » .
(٩) في « أحوال الرجال » : « حديثه » .
(١٠) في « الخلافيات » ونسخ « المختصر » : « أبو محمد » ! وهو خطأ، والتصويب =

ما كان [يأتي، لا][1] يبالي إذا وجد حكايةً عمن يأخذها[2]، فأمَّا حديثه عن الثقات فلا بأس به » .[3]

وروي [من وجه آخر] عن [محمد بن جابر عن][4] هشام [بن عروة :

٤٦٨ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ قال : وذكره ابن أبي داود ثنا جعفر بن محمد بن المرزبان نا هشام بن عبيدالله ثنا محمد بن جابر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النَّبي ﷺ بهذا .[5] وقبله : « ليس في القبلة وضوء » .

ومحمد بن جابر اليمامي لا يحتجُّ بحديثه .

٤٦٩ - أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ - رحمه الله - ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب] قال : [سمعت العباس بن محمد] الدوري [يقول :] سمعت يحيى بن معين يقول : « كان محمد بن جابر أعمى . قلت [ليحيى] : فإنَّما حديثه كذا ؛ لأنَّه [كان] أعمى، قال : لا؛ ولكن عمي،

= من « أحوال الرجال » .

وكذا في كتب التراجم والكنى، من مثل « المقتنى في سرد الكنى » (رقم : ٦٥٩٩) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع « أحوال الرجال » .

(٢) في مطبوع « أحوال الرجال » : « خرافة عمن يأخذه »، وفي نسخ « المختصر » : « خرافة » بدل « حكاية » .

(٣) « أحوال الرجال » (رقم : ٣١١ ، ٣١٢)، وانظر : « تهذيب الكمال » (٤ / ١٩٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٥) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٧) ومن طريقه المصنِّف . وإسناده ضعيف جدًّا، كما سيأتي .

واختلط عليه، وكان محمد [بن جابر] كوفيًا،[1] وانتقل إلى اليمامة .

قلت : أيوب أخوه كيف كان حديثه ؟ قال : ليس [هو بشيء، [ولا يحمد] . قلت : أيُّهما كان [أمثل][2] ؟ قال : لا ، ولا واحد منهما » .[3]

٤٧٠ -[أخبرنا أبو سهل المهراني أنبأ أبو الحسين العطار أخبرني أبو عبدالله النحوي قال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : « محمد بن جابر اليمامي عن حماد بن [أبي][4]سليمان وقيس بن طلق، فليس بالقوي عندهم » .[5]

٤٧١ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنا أبو الحسين الطرائفي قال : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول : قلت ليحيى بن معين : محمد بن جابر اليمامي ما حاله ؟ قال : ليس بشيء .[6]

وروي بإسنادٍ غير محفوظ عن هشام بن عروة :

٤٧٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو المروزي[7] ثنا يحيى بن منصور ثنا علي بن عبدالعزيز (ح) .

---

(١) في « الخلافيات » : « كوفي » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) « تاريخ ابن معين » (رقم : ٢٦٤٧ - رواية الدوري) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٥) « التاريخ الكبير » (١ / ١ / ٥٣) (رقم : ١١١) و « الضعفاء الصغير » (رقم : ٢١٣)، وقال في « التاريخ الصغير » (٢ / ١٨٨) : « يتكلَّمون فيه » .

(٦) « تاريخ الدارمي » (رقم : ٧٤٢) وكذا قال في رواية الدوري (رقم : ٣٣٠٣) وقال في « سؤالات ابن الجنيد » (رقم : ٤٤٨) : « ليس بثقة » .

(٧) غير واضحة في الأصل، وهو محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، له ترجمة في « السير » (١٧ / ٣٥٠) .

٤٧٣ - وأخبرنا أبو عبدالرحمن السُّلميّ أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا][1] علي بن عبدالعزيز الوراق ثنا عاصم[2] بن علي ثنا أبو أويس حدثني هشام [بن عروة] عن أبيه عن عائشة [أنَّها بلغها قول ابن عمر رضي اللَّه عنه : « في القُبلة الوضوء »، فقالت] : كان رسول اللَّه ﷺ يقبّل وهو صائم ثمَّ لا يتوضأ » .[3]

قال علي [بن عمر الدارقطني][4] : « لاْ أعلم أحدًا حدث به عن عاصم ابن علي هكذا غير علي بن عبدالعزيز » .[5]

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روى » .

(٢) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « عن أبي عاصم » ! والصواب حذف « أبي » .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٦) ومن طريقه المصنِّف .

وضعَّفه الدارقطني ، والمصنِّف في « المعرفة » (١ / ٢١٨) وفيما يأتي بمخالفة علي بن عبدالعزيز أو عاصم أو أبي أويس للثابت عن هشام من غير ذكر الوضوء .

ومال إلى تحسينه أو تصحيحه ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ١٢٧) وتبعه تلميذه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٧٥) وصاحب « التعليق المغني » (١ / ١٣٦ - ١٣٧)، وسيأتي كلامُهُ قريبًا .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٥) « سنن الدارقطني » (١ / ١٣٦) .

وقد علّق ابن التركماني على كلام الدارقطني هذا بقوله : « وعليٌّ هذا مصنِّفٌ مشهور، مخرج عنه في « المستدرك » وعاصم أخرج له البخاري، وأبو أويس استشهد به مسلم » ، وأخذهُ عنه الزيلعي ، ونسبه للزيلعي - لا لابن التركماني ! - صاحب « التعليق المغني » .

هذا وهم من علي بن عبدالعزيز [هذا][١] أو[٢] عاصم أو[٣] أبي أويس، والمحفوظ عن هشام [بن عروة] عن أبيه عن عائشة [أنَّه ﷺ كان يقبّل وهو صائم،][٤] [بغير هذه الزيادة في الوضوء][٥]، هكذا[٦] رواه مالك [بن أنس الإمام[٧]،وسفيان] بن عيينة[٨]،ويحيى [بن سعيد] القطان[٩]،وغيرهم[١٠]عن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٢) تصحفت في « الخلافيات » إلى « أبو » !

(٣) تصحفت في « الخلافيات » إلى « ابن » !!

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « في الصوم » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٦) في نسخ « المختصر » : « كذلك » .

(٧) أخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ٢٩٢) ومن طرق عنه : الشافعي في « الأم » (١ / ٢٥٦) والبخاري في « الصحيح » (رقم : ١٩٢٨) والبيهقي في « الكبرى » (٤ / ٢٣٣) وابن حبان في « الصحيح » (رقم : ٣٥٣٧ - ٣٥٤٧ - الإحسان) والبغوي في « شرح السُّنة » (رقم : ١٧٥٠) .

(٨) أخرجه الحميدي في « المسند » (١ / ١٠١) (رقم : ١٩٨) ومسلم في « الصحيح » (٢ / ٧٧٦) (رقم : ١١٠٦) وأبو يعلى في « المسند » (٨ / ١٨٠) (رقم : ٤٧٣٤) من طريق سفيان به .

(٩) أخرجه البخاري في « الصحيح » (رقم : ١٩٢٨) وأحمد في « المسند » (٦ / ١٩٢) وابن حبان في « الصحيح » (رقم : ٥٣٤٠ - الإحسان) من طريق يحيى بن سعيد القطان به .

(١٠) من مثل : شريك، كما عند : علي بن الجعد في « المسند » (رقم : ٢٣٨٧) وابن أبي شيبة في « المصنَّف » (٣ / ٥٩) . وحماد بن زيد، كما عند الدارمي في « المسند » (٢ / ١٢) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ / ٩١) وابن أبي داود في « مسند عائشة » (رقم : ٢٣) . ومحمد بن خازم أبو معاوية الضرير، كما عند إسحاق بن راهويه في « المسند » (رقم : ١٢٩) . ووكيع، كما عند أحمد في « المسند » (٦ / ٢٠٧) . =

هشام بن عروة .

٤٧٤ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت العباس بن محمد يقول : سمعت يحيى][١] بن معين [يقول] : « أبو أويس مثل فُليح ، وفي حديثه ضعف » .[٢]

٤٧٥ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الطرائفي قال : سمعت عثمان بن سعيد يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : « أبو أويس ضعيف الحديث » .[٣]

٤٧٦ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن بالويه قال : سمعت محمد بن عثمان بن أبي شيبة يقول : سمعت يحيى بن معين - وذكر أبا أويس المدني - فقال : « كان ضعيفًا » .[٤]]

= ومعمر وابن جريج ، كما عند عبدالرزاق في « المصنَّف » (رقم : ٧٤٠٩) . وعمر بن علي، كما عند أبي يعلى في « المسند » (٧ / ٤٠٢) (رقم : ٤٤٢٨) . وحماد بن سلمة، كما عند أبي يعلى في « المسند » (٨ / ١٦٦) (رقم : ٤٧١٥) . وأنس بن عياض، كما عند البيهقي في « الكبرى » (٤ / ٢٣٣)، وغيرهم .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٢) « تاريخ ابن معين » (رقم : ١٠٨٥ - رواية الدوري) .

(٣) « تاريخ الدارمي » (رقم : ٦٩٤) .

(٤) رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٠ / ٦) من طريق محمد بن عثمان به .

واختلف فيه قول يحيى، فقال في رواية الدوري (رقم : ٦٧٩) : « ثقة » ، وروايته أيضًا (رقم : ١٠٤٨) : « صدوق وليس بحجَّة » . ونقل ابن أبي خيثمة - كما في « تاريخ بغداد » (١٠ / ٧٠٦) - عن ابن معين قوله فيه : « صالح، ولكن حديثه ليس بذاك الجائز » . ونقل أيضًا عنه : « ضعيف الحديث » و « ليس بشيء » .

ونقل معاوية بن صالح عنه - كما في « الجرح والتعديل » (٥ / رقم : ٤٢٣) - : =

أبو أويس عبدالله [بن عبدالله][1] بن أويس ذكره مسلم[2] في الشواهد وخرجه[3] عنه كما روى عنه وهو كثير الوهم .[4]

وعاصم بن علي وإن قَبِله البخاري وحدّث عنه ؛ فقد غمزه يحيى [بن معين][5] ورضيه أحمد، والله أعلم .[6]

= « ليس بثقة » . وقال أيضًا عنه – كما في « الكامل » – : « ضعيف مثل فُليح » . وقال : « أبو أويس وابنه ضعيفان » . وقال ابن الجنيد في « سؤالاته »(٣١٢) (رقم ١٦١) عنه : « ضعيف الحديث » . وقال الغلابي – كما في « تاريخ بغداد » – عنه : « ليس به بأس » . ونقل ابن الجوزي في « ضعفائه » (٢ / ١٣١) عنه : « كان يسرق الحديث » .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) من « المختصر » .

(٢) في « الخلافيات » : « أبو مسلم » !! والصواب حذف « أبو » .

(٣) جاءت العبارة في « الخلافيات » هكذا : « وخرجه علي بن معين من هذه الروايات ... » !!

(٤) انظر – لزامًا – « تهذيب الكمال » (١٥ / ١٦٦ – ١٧٠) .

(٥) بقوله في « سؤالات ابن الجنيد » (رقم : ٤٤٧) : « ليس بشيء » . وفي رواية صالح بن محمد : « كان ضعيفًا » . وفي رواية معاوية بن صالح : « ليس بشيء » . وقال المفضّل بن غسّان الغَلّابي : سألت ابن معين عنه فذمّه واتّهمه . كذا في « تاريخ بغداد » (١٢ / ٢٣٩) و « تهذيب الكمال » (١٣ / ٥١٢) .

وقال الحسين بن فَهْم : « ثلاثة أبيات كانت عند يحيى بن معين من أشرّ قوم : المحبَّر بن قَحذَم وولده، وعلي بن عاصم وولده، وآل أبي أويس، كلهم كانوا عنده ضعافًا جدًّا » . ونقل ابن عدي عن عبيدالله بن محمد الفقيه أنّه سمع ابن معين يقول عنه : « كذّاب ابن كذّاب » !

(٦) قال صالح عن أبيه فيه : « ما أقلَّ خطأه ! قد عُرِضَ عليَّ بعض حديثه » . وقال أبو الحسن الميموني عن أحمد : « صحيح الحديث، قليل الغلط، ما كان أصحَ حديثه، وكان – إن شاء الله – صدوقًا » . وقال عبدالله في « العلل » (١ / ١٨٦) عن أبيه : « قد عرض عليَّ حديث، فرأيت حديثه صحيحًا » . وقال أبو بكر المروزي : سألته عنه ، فقلتُ : إنَّ ابن معين قال : كل عاصم في الدنيا ضعيف !! قال : ما أعلم منه إلّا خيرًا، كان حديثه صحيحًا .وقال =

وروي [عن عطاء عن عائشة رضي اللّٰه عنها :

٤٧٧ - أخبرناه علي بن محمد بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز (ح) .

٤٧٨ - وأخبرنا الفقيه أبو علي الحسن بن محمد الروذباري - قراءة عليه من أصل كتابه - أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار قالا : ثنا سعدان بن نصر المخزومي نا أبو بدر](1) عن أبي سلمة الجهني عن عبداللّٰه بن غالب عن عطاء عن عائشة أنَّ النَّبي ﷺ كان يقبّل بعض نسائه ثمَّ لا يحدث وضوءًا .(2)

٤٧٩ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنا](3) علي بن عمر [الحافظ

= أبو داود عنه : « حديثه حديث مقارب، حديث أهل الصِّدق، ما أقلَّ الخطأ فيه، ولكن أبوه يهم في الشيء، قام من الإسلام بموضع أرجو أن يثيبه اللّٰه به الجنَّة » .

وانظر : « الجرح والتعديل » (٦ / رقم : ١٩٢٠) و « تاريخ بغداد » (١٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠) و « تهذيب الكمال » (١٣/ ٥١١ - ٥١٢) و « التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح » (٣ / ٩٩٦) (رقم : ١١٣٥) .

قلت : والحق أنَّ أبا أويس وعاصمًا ممن يحتمل عنهما الوهم، ويذكر عنهما الصحيح، فإطلاق القول بضعفهما يعوزه الدقَّة، واللّٰه أعلم .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر » : « من وجه آخر » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٢) : ثنا أبو بكر النيسابوري وأبو بكر ابن مجاهد المقرى قالا : نا سعدان بن نصر به .

وإسناده واهٍ بمرَّة، فيه غالب بن عبيداللّٰه وهو متروك، وأبو سلمة الجهني، واسمه خالد بن سلمة، ضعيف، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل .

وضعَّفه بغالب : البيهقي في « المعرفة » (١/ ٢١٨) وابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٤٤١ - مع « التنقيح ») .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

عقيب هذا الحديث] : « قوله عبدالله بن غالب وهم، وإنَّما أراد غالب بن عبدالله وهو متروك، وأبو سلمة الجهني، وهو خالد بن سلمة، ضعيف وليس بالذي يروي عنه زكريا بن أبي زائدة » .[١]

٤٨٠ - [أخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه وعبدالله بن محمد الكعبي قالا : ثنا محمد بن أيوب أنبأ جندل بن والق نا][٢] عبيدالله بن عمرو [عن غالب عن عطاء][٣] عن عائشة رضي الله عنها « أنَّ النَّبي ﷺ كان يقبّل[٤] ثمَّ يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ » .[٥]

قال الحاكم أبو عبدالله : « غالب هذا هو ابن عبيدالله العقيلي، [هو][٦] شيخ من أهل الجزيرة قد خلط في هذا الحديث من وجهين :

٤٨١ - أخبرنا [الحاكم ثنا] بالوجه الثاني [الزبير بن عبدالواحد الحافظ ثنا عمران بن فضالة الموصلي ثنا مسعود بن جُوَيرية ثنا][٧] عمر بن أيوب الموصلي ثنا غالب بن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله

---

(١) « سنن الدارقطني » (١ / ١٤٢) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » ومن نسخة (ب) من « المختصر » .

(٤) لفظ الحديث في نسخ « المختصر » : « ربما قبّلني النّبي ﷺ ثمّ ... » وهو لفظ الدارقطني .

(٥) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٧) : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا محمد بن الحسين الحنيني نا جندل به . وإسناده ضعيف جدًّا، لما سيأتي، وضعّفه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١٨) وابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٤٤١ - مع « التنقيح ») .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وذكر إسنادًا عن » .

ﷺ يقبِّل ولا يعيد الوضوء » .[١]

قال الحاكم[٢] : « غالب بن عبيدالله : ساقط الحديث بإجماع من أهل النقل فيه » .[٣]

٤٨٢ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد ابن بالويه ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني ابن عبدالله المخرمي] قال : [سمعت] وكيع[٤] [يقول] : رأيت غالب بن عبيدالله يطوف بالبيت ، فسألته عن حديث فقال : ثنا سعيد بن المسيب وسليمان الأعمش فتركته » .[٥]

وهذا لأنَّهما لا يلتقيان في إسناد .

٤٨٣- [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت العباس بن محمد يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : « غالب

---

(١) أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٢٠١) : أخبرنا عمران بن فضالة الشَّعيري بالموصل . وابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٠٣٣) : ثنا زيد بن عبدالعزيز الموصلي كلاهما قال : ثنا مسعود بن جُويرية به .

وإسناه واه بمرَّة، فيه غالب متروك، وضعَّفه به : الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٧٥ - ٧٦) ، وذكره الذهبي في « الميزان » (٣ / ٣٣١) وابن حجر في « اللسان » (٤ / ٤١٤) من منكراته .

(٢) في نسخ « المختصر » : « أبو عبدالله » .

(٣) نقله عن الحاكم؛ ابن حجر في « اللسان » (٤ / ٤١٥) .

(٤) كذا في « الأصل، والصواب « وكيعًا » .

(٥) رواه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٠٣٣) : ثنا ابن حماد . والعقيلي في « الضعفاء الكبير » (٣ / ٤٣١) كلاهما قال : ثنا عبدالله بن أحمد به .

ابن عبيدالله العقيلي][1] ضعيف » .[2]

٤٨٤ - [أخبرنا أبو سهل المهراني أخبرنا أبو الحسين العطار أخبرني أبو عبدالله النحوي قال : سمعت ابن إسماعيل[3] يقول : « غالب بن عبيدالله الجزري][4] منكر الحديث .[5]

[وفي حديثه من المناكير ما لا يحصى، من ذلك][6] : روايته عن عطاء عن أبي هريرة أنَّ النَّبي ﷺ أعطى معاوية سهمًا فقال له :

« هاك هذا يا معاوية ، حتى توافيني به [في][7] الجنَّة » .[8]

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وقال ابن معين : إنَّه » .

(٢) « تاريخ ابن معين » (رقم : ٥١١٨ - رواية الدوري) .

(٣) أي : الإمام البخاري .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وقال البخاري : إنَّه » .

(٥) « الضعفاء الصغير » (رقم : ٢٩١) وزاد في « التاريخ الصغير » (٢ / ١٤٠) : « سمع منه يعلى بن عبيد ومحمد بن يوسف » وزاد في « التاريخ الكبير » (٤ / ١ / ١٠١) (رقم : ٤٥٣) : « سمع مجاهدًا، وروى عنه أبو بكر الحنفي الشامي » وأعاده (برقم : ٤٥٤) وقال مثل ما في « الصغير » وزاد : « أراه الجزري - أي السابق - يعد في البصريين » .

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « ومن مناكيره » .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٨) أورده ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ١) وعنه الذهبي في « الميزان » (٣ / ٣٣١)، وقال : « قلت : ولم يوصله ابن حبان إليه »، وساقه مسندًا من حديث أنس وأبي هريرة، قال : « وهذا موضوع » .

قلت : وأخرجه من حديث أبي هريرة : الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٣ / ٤٦٦) وقال : « تفرَّد بروايته عن عطاء غالب بن عبيدالله، وكان ضعيفًا » .

وأخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢ / ٢٠ - ٢١) من حديث أبي هريرة وأنس وجابر، وقال : « هذا حديث موضوع لا أصل له » .
=

وفي هذا غُنيةٌ لمن تدبره .

وروي من وجه آخر [عن عطاء :

٤٨٥ - أخبرنا الشريف أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسيب[1] - قراءة عليه - أنبأنا عبدالله بن يعقوب الكرماني نا محمد بن يعقوب الكرماني نا حسان بن إبراهيم الكرماني] ثنا سلمة بن صالح الكوفي عن محمد بن عبدالرحمن [بن أبي ليلى] عن عطاء [بن أبي رباح] عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : « توضأ رسول الله ﷺ - تعني : ثمَّ مسَّ بعض نسائه - ثمَّ

= وانظره في « تاريخ دمشق » لابن عساكر .

وقد ضعّف غالبًا هذا الجوزجاني، فقال في « أحوال الرجال » (رقم : ٣٢٢) : « غير مُقنع في الحديث » . وقال أبو حاتم - كما في « الجرح والتعديل » (٢ / ٣ / ٤٨) (رقم : ٢٧٢) - : « لم يرو عنه يحيى بن سعيد القطان ولا عبدالرحمن بن مهدي » . وقال : « سألت علي بن المديني عنه، فقال : ما كتبتُ منذ صغري إلى الآن من حديثه شيئًا » . وقال أبو حاتم أيضًا : « متروك الحديث، منكر الحديث » .

وقال ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٢٠١) : « كان ممن يروي المعضلات عن الثقات، حتى ربما سبق إلى القلب أنّه كان المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج بخبره بحال » .

وقال ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٠٣٤) بعد أن أورد له أحاديث : « ولغالب غير ما ذكرت، وله أحاديث منكرة المتن، مما لم أذكره » .

وقال الساجي : « ضعيف » . وقال البرقي : « لا يكتب حديثه » . وقال النسائي في « الجرح والتعديل » : « ليس بثقة ولا يكتب حديثه » . وقال في « الضعفاء » : « متروك الحديث » . وكذا قال العجلي، وذكره ابن الجارود وابن شاهين في الضعفاء .

انظر : « الميزان » (٣ / ٣٣١) و « اللسان » (٤ / ٤١٤ - ٤١٥) و « الضعفاء والمتروكين » (٤٨٤) .

(١) قال الذهبي في « السير » (١٧ / ٩٨) : « هو أكبر شيخ للبيهقي » .

خرج فصلى لا يحدث وضوءًا » .(١)

قال [الحاكم] أبو عبدالله [رحمه الله] : « هذا تفرد به سلمة بن صالح بإسناده ولم يتابع عليه » .

٤٨٦ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد] قال : [سمعت يحيى] بن معين [يقول] : « سلمة الأحمر ليس بشيء » .(٢)

٤٨٧ - [أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أَبو أحمد](٣) بن عدي ثنا ابن قتيبة ثنا عبدالعزيز بن هبار(٤) ثنا آدم أبو الحسن بن ناهية أبو إياس بن ناهية ثنا

---

(١) إسناده ضعيف، وفيه انقطاع، سلمة بن صالح فيه كلام، ومدار الحديث عليه؛ وسيأتي تضعيفه .

وعبدالله بن يعقوب روى عن محمد بن يعقوب ولم يُدركه، قاله الذهبي في « السير » (١٥ / ٣٦٤) .

وحسّان استنكر له أحمد أحاديث، وقال النسائي : « ليس بالقوي » . وقال ابن معين : « لا بأس به » ووثّقه الدارقطني، انظر : « السير » (٩ / ٤٠ - ٤١) .

(٢) « تاريخ ابن معين » (رقم : ١٩٥٢ - رواية الدوري) وفيه (برقم : ٤٨٩٤) : « قاضي واسط ليس بثقة » . وقال الجوزجاني في « أحوال الرجال » (رقم : ٥٣) : « مائل عن الطريق » . وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٤ / ٧٢٦) : « واهي الحديث، ذاهب الحديث » . وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » (٢٤٣) : « متروك الحديث » . وقال ابن حبان في « المجروحين » (١ / ٣٣٨) : « كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات، لا يحل ذكر أحاديثه ولا كتابتها إلّا على جهة التعجُّب » . وانظر « الميزان » (٢ / ١٩٠) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٤) في « الخلافيات » : « هشام » ! وفي نسخة (ب) من « المختصر » : « هنَّاد » !! وفي « الكامل » : « هنا » !!

ركن بن عبدالله الشامي عن مكحول عن أبي أمامة [الباهلي][1] قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يتوضأ للصلاة ثمَّ يقبّل أهله ويلاعبها، أينقض ذلك وضوءه ؟ قال : « لا » .[2]

[و] هذا إسناد مجهول ؛ ركن الشامي تكلَّموا فيه .[3]

وقد روي من أوجهٍ[4] أُخَرَ مجهولةٍ عن عطاء :[5]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٠) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه ابن حبان في « المجروحين » (١ / ٣٠١ - ٣٠٢) - ومن طريقه ابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٦٣ - ٣٦٤) (رقم : ٦٠٢) - : أنا ابن قتيبة به .

وإسناده ضعيف جدًّا، فيه ركن، متروك - وسيأتي الكلام عليه - وبه أعلّه ابن حبان وتبعه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٧٥) وابن الجوزي في « الواهيات » - وفيه : « هذا حديث لا يصح » - و « التحقيق » (١ / ٤٤١ - مع « التنقيح ») وأورده الذهبي في « الميزان » (٢ / ٥٤) من منكراته .

(٣) قال ابن حبان في « المجروحين » (١ / ٣٠١) : « روى عن مكحول شبيهًا بمئة حديث ، ما لكثير شيء منها أصل، لا يجوز الاحتجاج به بحال » . وقال : « روى عن مكحول عن أبي أمامة بنسخة أكثرها موضوع » .

وقال ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٠) : « له عن مكحول مناكير » . ووهّاه ابن المبارك، وقال يحيى : « ليس بشيء » . وقال النسائي والدارقطني : « متروك » .

وانظر : « الميزان » (٢ / ٥٤) .

(٤) في نسخة (ج) من « المختصر » : « وجه » .

(٥) ولعلَّ أصلحها - على ما فيها !- ما رواه ابن جرير في « التفسير » (٥ / ١٠٦): ثنا عمر بن شيبة ثنا سهاد بن عباد ثنا مِنْدَل عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ ينال مني القُبلة بعد الوضوء، ثمَّ لا يعيد الوضوء » .

وقال المصنِّف في « المعرفة » (١ / ٢١٨) بعد اختصاره للطرق السابقة والاكتفاء بالإشارة إليها : « وروي من أوجه أخر عن عطاء، وكل ذلك ضعيف » .

٤٨٨ - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حسان][١] ثنا أحمد بن عمرو ثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن أعين[٢] عن أبيه [عن][٣] عبدالكريم عن عطاء عن عائشة أنَّ النَّبي ﷺ « كان يقبّل ولا يتوضأ »[٤].

هذا وهم ، والصحيح عن عبدالكريم عن عطاء من قوله :

٤٨٩ - [أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام يعني محمد بن غالب (ح) .

٤٩٠ - وأخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا : أنبأ علي بن عمر ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن غالب ثنا][٥] الوليد ابن صالح حدثنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم الجزري عن عطاء عن عائشة

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

(٢) في « الخلافيات » : « عثمان » !!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخ « المختصر » .

(٤) أخرجه البزار - وهو أحمد بن عمرو - في « مسنده » - كما في « الجوهر النقي » (١ / ١٢٥) و « نصب الراية » (١ / ٧٤) - ومن طريقه المصنِّف .

وأسهب ابن التركماني - وكذا الزيلعي - في توثيق عبدالكريم وموسى بن أعين وابنه ! ونقلا عن عبدالحق الإشبيلي قوله في طريق البزار هذه : « لا أعلم له علّة توجب تركه، ولا أعلم فيه أكثر من قول ابن معين : « حديث عبدالكريم عن عطاء حديث رديء ؛ لأنَّه غير محفوظ » . وانفراد الثقة بالحديث لا يضره، فإمَّا أن يكون قبل نزول الآية الكريمة، أو تكون الملامسة الجماع ، كما قال ابن عباس رضي اللَّه عنه » . وقال ابن حجر في « الدراية » (١ / ٢٠) : « رجاله ثقات » .

قلت : نعم انفراد عبدالكريم عن عطاء مظنّة الخطأ، فكيف إذا خولف ؟! انظر ما سيأتي .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى عن » .

أنَّ النَّبي ﷺ كان يقبّل ثمَّ يصلي ولا يتوضأ » .[١]

وفي رواية [ابن عبدان : أو] قالت : لا يمس ماءً .

قال علي بن عمر : « يُقال : إنَّ الوليد بن صالح وهم في قوله : عن عبدالكريم ، وإنَّما هو حديث غالب، ورواه الثوري عن عبدالكريم بن عطاء من قوله ، وهو الصواب، واللَّه أعلم .

٤٩١ - حدثنا[٢] ابن[٣] مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا عبدالرحمن[٤] ثنا سفيان عن عبدالكريم الجزري عن عطاء قال : « ليس في القُبلة وضوء »[٥] وهذا [هو][٦] الصواب » .[٧]

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٧) ومن طريقه المصنِّف .

(٢) القائل الدارقطني، وأشار إلى ذلك صاحب « المختصر » فقال قبل « واللَّه أعلم » ما رسمه : « متصل بالحديث » .

(٣) رسمها ناسخ (أ) من « المختصر » : « أبو » ثمَّ كتبها على الجادة .

(٤) في نسخة (ج) من « المختصر » : « عبدالرحيم » ! وهو خطأ .

(٥) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٧ ، ١٤٢) : ثنا ابن مبشر به .
وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٦١) : ثنا وكيع عن سفيان به .
ورواته ثقات .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٧) « سنن الدارقطني » (١ / ١٣٧) .

وقد ناقش ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ١٢٦) - وتبعه تلميذه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٧٤) وصاحب « التعليق المغني » (١ / ١٣٧ - ١٣٨) - كلام الدارقطني هذا وقال : « قلت : الذي رفعه زاد، والزيادة مقبولة، والحكم للرفع، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرَّة، ومرَّة أخرى رفعه » .

قلت : ليست الزيادة مقبولة بإطلاق، ولا مردودة بإطلاق، وينظر في القرائن والمؤيّدات، والفقهاء يتوسَّعون في ذلك على وجهٍ يعوزه الدّقة والاحتياط، واللَّه أعلم .

٤٩٢ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب] قال : [سمعت] عبدالله بن أحمد [بن حنبل يقول] لأبي : لمَ لا تكتب عن وليد بن صالح ؟ قال : رأيته يصلِّي في المسجد[1] الجامع يسيء الصلاة .[2]

٤٩٣ - [أخبرنا محمد بن الحسين وأبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر نا أحمد بن عبدالله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن ابن عباس، والأعمش عن حبيب بن [أبي][3] ثابت عن سعيد بن جبير][4] عن ابن عباس أنَّه كان لا يرى في القُبلة وضوءًا .[5]

٤٩٤ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحمّاني

---

(١) في نسخ « المختصر » : « مسجد » .

(٢) « العلل » (رقم : ٥٦٣ - رواية عبدالله) ورواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٣ / ٤٤٢) من طريق أحمد بن سليمان النجاد عن عبدالله بن أحمد به .

وقد وثّقه أحمد بن إبراهيم الدّورقي - كما في « تاريخ بغداد » (١٣ / ٤٤٢) - وأبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٩ / رقم : ٣٠) وابن حبان في « الثقات » (٩ / ٢٢٥) وأبو عوانة - كما في « تهذيب التهذيب » (١١ / ١٣٧) - والذهبي في « الكاشف » (رقم : ٦١٧٢) وابن حجر في « التقريب » (رقم : ٧٤٢٩) .

وانظر : « تهذيب الكمال » (٣١ / ٢٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٥) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٣) ومن طريقه المصنّف .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ٦١) : ثنا هشيم بن بشير عن الحجاج عن عطاء، وعن الأعمش عن حبيب عن سعيد كلاهما عن ابن عباس؛ وهو صحيح، كما قال الدارقطني .

عن أبي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس قال : « ليس في القُبلة وضوء »[1] وهذا قول ابن عباس رضي اللَّه عنه .]

وقد روينا عن عُمر وابن مسعود وابن عمر[2] بخلافه ، وقولهم يوافق ظاهر الكتاب ؛ فهو أولى .[3]

٤٩٥ - [حدثنا أبو الحسن العلوي إملاءً أنبأ محمد بن عمر بن جميل الأزدي بطوس ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ثنا أبو شيخ عبداللَّه بن مروان الحرّاني ثنا موسى بن أعين عن هشام عن ابن أبي كريمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « استيقظت ورسول اللَّه ﷺ ليس عندي، فضربتُ يدي إلى المسجد فوقعت على أخمص قدميه وهو ساجد ، وهو يقول :

« أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ بك منك، لا أبلغ مدحك، أنت كما أثنيت على نفسك » .[4]

---

(١) أخرجه أبو يوسف في كتاب « الآثار » (رقم : ١٨) عن أبي حنيفة به .

(٢) انظر ما مضى (الأرقام : ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠) .

(٣) نحوه في « الكبرى » (١ / ١٢٥) .

(٤) أخرجه الدارقطني في « النزول » (رقم : ٩٢) والطبراني في « الدعاء » (رقم : ٦٠٦) من طريق بكر بن سهل ثنا عمرو بن هاشم البيروتي ثنا سليمان بن أبي كريمة به مطولًا جدًّا، ونحو المذكور جزء منه؛ ومنه نزول اللَّه تعالى ليلة النصف من شعبان .

وإسناده ضعيف، فيه ابن أبي كريمة ، وتصحف في الأصل إلى « ابن أبي ليلى » !! يحدث بمناكير .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١٠ / ٤٣٧) وأحمد في « المسند » (٦ / ٢٣٨) والترمذي في « الجامع » (٣ / ١١٦) (رقم : ٧٣٩) وابن ماجه في « السنن » (١ / ٤٤٤) (رقم : ١٣٨٩) وعبد بن حميد في « المنتخب » (رقم : ١٥٠٩) والدارقطني=

٤٩٦ - أخبرنا أبو صالح عن أبي طاهر العنبري أنا جدي يحيى بن منصور (ح) .

٤٩٧ - وأخبرنا أبو سعد الزاهد ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبدة بن سليمان ثنا عبيداللَّه بن عمر

= في « النزول » (رقم : ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١) واللّالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » (٣ / ٤٤٨) (رقم : ٧٦٤) والبيهقي في « الشعب » (٣ / ٣٧٩) (رقم : ٣٨٢٤) و « الدعوات الكبير » و « فضائل الأوقات » (رقم : ٢٨) وابن الجوزي في « الواهيات » (٢ / ٦٦) من طريق حجاج بن أرطأة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة، وفيه قصّة فقدها رسول اللَّه ﷺ ذات ليلة، وفيه أيضًا نزول اللَّه تعالى ليلة النصف من شعبان .

وقال الترمذي : « حديث عائشة لا نعرفه إلّا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعتُ محمدًا - يعني : البخاري - يضعِّف هذا الحديث، وقال : يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرطأة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير » .

وقال البيهقي : « إنَّما المحفوظ هذا الحديث من حديث الحجاج بن أرطأة عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا » ثمّ أسند ذلك .

قال البيهقي في « الدعوات الكبير » في الإسناد الأول : « في هذا الإسناد بعض من يجهل، وكذلك فيما قبله، وإذا انضم أحدهما إلى الآخر أخذ بعض القوّة، واللَّه أعلم » .

وقال ابن رجب في « لطائف المعارف » (ص ١٤٣) : « وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث متعددة، وقد اختلف فيها، فضعَّفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها، وخرّجه في « صحيحه » ومن أمثلها حديث عائشة قالت : فقدت النَّبي ﷺ ... الحديث » .

قلت : فقدانها للنَّبي ﷺ ثابت في « الصحيح » - كما سيأتي - بخلاف ما في فضل ليلة النصف من شعبان .

وانظر : « الباعث على إنكار البدع والحوادث » (١٢٩ - ١٣٠ - بتحقيقي) و « الترغيب والترهيب » (٣ / ٢٨٣) وكتابي « الهجر في الكتاب والسُّنة » (٨٣ - ٨٤) .

عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدتُ رسول الله ﷺ ذات ليلة، فانتهيتُ إليه وهو ساجد وقدماه منصوبتان، وهو يقول[1] (ح) .

٤٩٨ - وأخبرنا أبو عثمان بن عبدان ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن عبيدالله بن عمر فذكره بإسناده إلى] عائشة [رضي الله عنها] قالت : فقدتُ النَّبي ﷺ ذات ليلة ، فالتمست بيدي ، فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد ، وهو يقول :

« اللَّهمَّ أعوذ[2] بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، [لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك » .[3]

(١) انظر ما يأتي .

(٢) في نسخة (ب) من « المختصر » زيادة : « إني » قبل « أعوذ » .

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في « المسند » (رقم : ١) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه النسائي في « المجتبى » (٢ / ٢١٠) - ووقع فيه « عبيدة » بدل « عبدة » وهو خطأ، وقد فات الأستاذ أبا غدَّة التنبيه عليه - و « الكبرى » - كما في « تحفة الأشراف » (١٢ / ٣٨٠) - ومحمد بن نصر في « قيام اللَّيل » (٧٩ - مختصره) : أخبرنا إسحاق به .

وأخرجه أبو داودَ في « السنن » (١ / ٢٣٢) (رقم : ٨٧٩) ثنا محمد بن الأنباري ثنا عبدة به .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢٧) : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ - وهو عنده في « معرفة علوم الحديث » (٢١٥ - ٢١٦) - وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار قالوا : ثنا أبو العباس به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٦ / ٢٠١) : ثنا حماد بن أسامة -وهو أبو أسامة- به.

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (١ / ٤٧) (رقم : ١٥٦) : أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك ونصير بن الفرج . وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٣٢٩ ، ٣٣٥) (رقم : ٦٥٥ ، ٦٧١) : نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعلي بن شعيب . وابن حبان في =

وليس في حديث عبيدالله « وأعوذ بك منك » .

رواه مسلم [في « الصحيح »[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة] دون قوله : « وهو ساجد » .

٤٩٩ - [أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : قالت عائشة - رضي الله عنها - : فقدتُ رسول الله ﷺ من مضجعه، فذهبت ألتمسه في البيت، فوجدته ساجدًا، فوضعت يدي على قدميه - يعني : صدر قدميه - فوجدته متوجهًا إلى القبلة وهو يقول في سجوده :

« أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك

= « الصحيح » (٥ / ٢٥٨ - ٢٥٩) (رقم : ١٩٣٢ - الإحسان) من طريق عثمان بن أبي شيبة . وأبو يعلى في « المسند » (٨ / ٤٨) (رقم : ٤٥٦٥) : ثنا مجاهد بن موسى . والدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٣) من طريق سلمة بن شبيب وحوثرة بن محمد المنقري وعلي بن شعيب ويعقوب بن إبراهيم ومحمد بن عثمان بن كرامة جميعًا عن أبي أسامة به .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وخالف عبدة وأبا أسامة : وهيب ومعتمر وابن نمير، فرووه عن عبيدالله، وقالوا : عن الأعرج عن عائشة، ولم يذكروا أبا هريرة، قاله الدارقطني والبيهقي .

قلت : وأخرجه أحمد في « المسند » (٦ / ٥٨) : ثنا ابن نمير به . وانظر « الدعوات الكبير » (رقم ١٨٨) للمصنِّف .

(١) كتاب الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود (١ / ٣٥٢) (رقم : ٤٨٦) .

وأخرجه أيضًا ابن ماجه في « السنن » (٢ / ١٢٦٢) (رقم : ٣٨٤١) : ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة به .

وهو في « مصنَّف ابن أبي شيبة » (١٠ / ١٩١) .

منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك » .[1]

هكذا رواه يزيد بن هارون ووهب وغيرهما[2] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة مرسلًا .

محمد بن إبراهيم لم يدرك عائشة .

وخالفهما الفرج بن فضالة، فرواه كما :

٥٠٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل وأحمد بن محمد بن زياد القطان قالا : نا عبدالكريم بن الهيثم نا حجاج بن إبراهيم المصري ثنا الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : فقدتُ رسول اللَّه ﷺ ذات ليلة من فراشي، فقلتُ : قام إلى جاريته مارية، فقُمتُ أتحسس الجدر، وليس لنا

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في « المسند » (رقم : ٢ ، ٦١٣) - وعنه النسائي في « المجتبى » (٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣) - : أخبرنا جرير - وهو ابن عبدالحميد - عن يحيى بن سعيد به .

وإسناده منقطع، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، انظر (رقم : ٤٤١) والتعليق عليه .

(٢) من مثل : الليث، كما عند الترمذي في « الجامع » (٥ / ٥٢٤)، وابن عيينة، كما عند عبدالرزاق في « المصنَّف » (٢ / ١٥٧) (رقم : ٢٨٨٣) .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ٢١٤) - ومن طرق عنه الترمذي في « الجامع » (٥ / ٥٢٤) (رقم : ٣٤٩٣) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٣٤) والبغوي في « شرح السُّنة » (٥ / ١٦٦) (رقم : ١٣٦٦) - عن يحيى بن سعيد به .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنَّف » (رقم : ٢٨٨٢) عن ابن جريج عن رجل عن محمد بن إبراهيم به .

قال ابن عبدالبر : « لم يختلف عن مالك في إرساله؛ وهو مسند من حديث أبي هريرة عن عائشة » .

كمصابيحكم هذه، فإذا هو ساجد، فوضعت يدي على صدر قدميه ، وهو يقول في سجوده :

« اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك » .(١)

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٤) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٣٤) من طريق أسد ثنا الفرج به .

وخالف أسدًا وحجاجًا الربيعُ بن ثعلب، فرواه عن فرج به ، بلفظ فيه زيادة، فقال : قالت عائشة : « فقدتُ رسول اللَّه ﷺ ذات ليلة من فراشه، فقلتُ : إنَّه قام إلى جاريته مارية، فقمت ألتمس الجدر، فوجدتُه قائمًا يصلّي، فأدخلت يدي في شعره لأنظر : اغتسل أم لا؛ فلما انصرف قال :

« أخذك شيطانُك يا عائشة ؟! » .

قلتُ : ولي شيطان ؟

فقال : « نعم؛ ولجميع بني آدم » .

قلت : ولك شيطان ؟

قال : « نعم؛ ولكن اللَّه أعانني عليه، فأسلم » .

أخرجه الطبراني في « الصغير » (١ / ٢٨٨) (رقم : ٤٧٦ - مع الروض الداني) : ثنا سعيد بن عبدويه الصفّار البغدادي ثنا الربيع بن ثعلب به .

وقال : « لم يروه عن يحيى بن سعيد إلّا فرج بن فضالة » !!

قلت : وإسناده ذلك كله ضعيف فيه الفرج بن فضالة .

وللحديث طرق أخرى عن عائشة، منها :

○ ما أخرج ابن خزيمة في « الصحيح » (رقم : ٦٥٤) - وعنه ابن حبان في « الصحيح » (رقم : ١٩٣٣ - مع الإحسان)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٣٤) والبيهقي في « الكبرى » (٢ /١١٦) من طرق عن ابن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب ثني عُمَارة بن غَزِيّة سمعت أبا النضر سمعت عروة بن الزبير عن عائشة به نحوه .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

○ وأخرج عبدالرزاق في « المصنَّف » (رقم : ٢٨٨١) عن معمر عن عمران أنَّ =

هكذا رواه الفرج ! ورواية الجماعة أولى بالصحَّة .

٥٠١ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفَّار ثنا الأسفاطي ثنا الحنائي ثنا شريك ووكيع][1] عن حريث عن عامر عن[2] مسروق عن عائشة أنَّ النَّبي ﷺ كان يستدفئ بها بعد الغسل .[3]

= عائشة نحوه .

وإسناده جيد، وقول ابن عبدالبر والعقيلي بأنَّ عمران بن حطان لم يسمع من عائشة، رده ابن حجر في « التهذيب » (٨ / ١٢٨) بوقوع تصريحه بالسماع منها، عند البخاري والطبراني .

وانظر : « خلاصة البدر المنير » (رقم : ١٥٩) و « التلخيص الحبير » (١ / ١٢١) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٢) في « الخلافيات » : « بن » !! وهو خطأ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ٩٨) - وعنه ابن ماجه في « السنن » (١ / ١٩٢) (رقم : ٥٨٠) - وعلي بن الجعد في « المسند » (رقم : ٢٣٧٦) - ومن طريقه البغوي في « الشمائل » (رقم : ٤٩٤) و « شرح السُّنة » (٢ / ٣٠ - ٣١) (رقم : ٢٦٢) - كلاهما عن شريك به .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في « المسند » (رقم : ٨٨٩) والترمذي في « الجامع » (١ / ٢١٠ - ٢١١) (رقم : ١٢٣) : ثنا هناد كلاهما عن وكيع به . وزاد وكيع : « فأصحُه إليَّ » .

وأخرجه إسحاق أيضًا في « المسند » (رقم : ٨٨٨) : أنا عيسى بن يونس . والحاكم في « المستدرك » (١ / ١٥٤) بسنده إلى شريك وإسماعيل بن زكريا . وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٦١٨) من طريق أسباط بن محمد . والدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٣) من طريق علي بن هاشم قالوا : ثنا حريث به .

قال الترمذي : « هذا حديث ليس بإسناده بأس » ! وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرِّجاه، وشواهده عن سعيد بن المسيب وعروة عن عائشة، والطريق إليهما فاسد » . ووافقه الذهبي في « التلخيص » !! =

تفرَّد به [حريث][1] بن أبي مطر ، وهو ضعيف ؛ ضعَّفه [يحيى] بن معين،[2] والبخاري[3] وغيرهما .[4]

= وحسَّن إسناده عليّ القاري، كما في « تحفة الأحوذي » (١ / ١١٧) !

قلت : والصواب أنَّه ضعيف، مداره على حُرَيث بن أبي مطر لم يخرج له مسلم شيئًا، ضعَّفه غير واحد - كما سيأتي - وقد أحسن القاضي ابن العربي لما قال في « عارضة الأحوذي » (١ / ١٩١) : « حديث لم يصح، ولم يستقم، فلا يثبت به شيء » .

وقد تصحَّف اسم « حريث » في مطبوع « شرح السُّنة » إلى « حُصين » !! وتابعه على هذا التصحيف الشيخ إبراهيم اليعقوبي في نشره لكتاب « الأنوار في شمائل النبيّ المختار » كِلاهما للبغوي، وقد أخطأ الشيخ شعيب في تحقيقه لـ « شرح السُّنة » (١ / ٣١) لما قال : « وحُريث وهو ابن أبي مطر الحنّاط الفزاري، ضعَّفه غير واحد، لكن تابعه حصين بن عبدالرحمن في رواية المصنِّف وهو ثقة، فيتقوَّى به » . ويؤكد لك هذا قول المصنِّف الآتي : « تفرَّد به حريث »؛ وقد استنكر هذا الحديث الفلاس، كما في « الكامل » (٢ / ٦١٨) و « تهذيب الكمال » (٥ / ٥٦٤) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) قال ابن طهمان : (رقم : ١١١) عن يحيى : « لا شيء » . وكذا قال إسحاق ابن منصور عنه، كما في « الجرح والتعديل » (٣ / رقم : ١١٧٩) وقال الدّورقي عنه : « ضعيف » كذا في « الكامل » (٢ / ٦١٨) .

(٣) قال في « التاريخ الكبير » (٢ / ١ / ٧١) (رقم : ٢٥٤) : « فيه نظر » . وقال في « الضعفاء الصغير » (رقم : ٩٠) : « ليس عندهم بالقوي » ، وكذا في « الكامل » (٢ / ٦١٨) .

(٤) قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٣ / رقم : ١١٧٩) : « ضعيف الحديث » . وترجمه أبو زُرعة الرازي في كتابه « الضعفاء » (رقم : ٧٣) وضعَّفه أبو زُرعة الدمشقي في « تاريخه » (٤٦١) وقال النسائي في « ضعفائه » (رقم : ١٢٠) : « متروك الحديث » . وكذا قال علي بن الجنيد والدُّولابي والأزدي . وقال عمرو بن علي : ضعيف الحديث، روى حديثين منكرين، وقال ابن حبان في « المجروحين » (١ / ٢٦٠) : « وكان ممن يخطئ، لم يغلب خطؤه على صوابه فيخرجه عن حدّ العدالة، ولكنَّه إذا انفرد بالشيء لا =

[وكان يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي لا يحدّثان عنه،(١) وهذا الحديث أَحد ما أنكر عليه .](٢)

والذي صحّ من الحديث الأول يحتمل أن يكون بينهما حائل من ثوب(٣)، ثمّ إنَّه ورد في الملموس ، وكلامنا وقع في اللامس، واللّه أعلم .(٤)

= يحتج به » . وضعّفه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ / ٢٨٧) وابن الجوزي في « ضعفائه » (١ / ١٩٧) والذهبي في « الميزان » (١ / ٤٧٤) .

وانظر « تهذيب الكمال » (٥ / ٥٦٢) .

(١) أسند ذلك عن عمرو بن الفلاس به : ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (رقم : ١١٧٩) وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٦١٨) والعقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ / ٢٨٧) وابن حبان في « المجروحين » (١ / ٢٦٠) .

(٢) انظر - لزامًا - : « الكامل » (٢ / ٦١٨) و « تهذيب الكمال » (٥ / ٥٦٤).

(٣) قال الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٧١) : « والخصوم يحملون هذا الحديث على أنَّ المسّ وقع بحائلٍ، وهذا التأويل مع شدَّة بُعده، يدفعه بعضُ ألفاظه » .

قلت : وبعضهم يحمله على الخصوصيّة !

ويدفع بأنَّ الخصوصيّة لا تثبت إلّا بدليل، قاله الشيخ شاكر في تعليقه على « جامع الترمذي » (١ / ١٤٢)، وزاد : « واحتمال الحائل لا يفكّر فيه إلّا متعصّب » .

(٤) والذي أراه راجحًا في هذه المسألة أنَّ لمس المرأة لا ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة، لصحّة بعض طرق حديث عائشة رضي اللّه عنها في تقبيل رسول اللّه ﷺ بعض نسائه ثمّ خروجه إلى الصلاة ولم يتوضأ، على الرغم من تضعيف المصنّف له !! وتعليله في « الكبرى » (١ / ١٢٧) - وغيره من العلماء - هذا الحديث بما صحّ عن عائشة في قبلة الصائم « تضعيف للثّقات من غير دليل، والمعنيان مختلفان فلا يعلل أحدهما بالآخر »، كما قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ١٢٧) .

وأمَّا اللَّمس الوارد في الآية فهو - على أصح قولي العلماء - الجماع، وبيّن ابن رشد ذلك، فقال في « بداية المجتهد » (١ / ٢٩ - ٣٠) : « وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللَّمس في كلام العرب؛ فإنَّ العرب تطلقه مرّة على اللَّمس الذي هو باليد، =

....

= ومرّة تكني به عن الجماع، فذهب قوم إلى أنَّ اللَّمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع، في قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾، وذهب آخرون إلى أنَّه اللَّمس باليد » .

ثمَّ قال : « وقد احتج من أوجب الوضوء من اللَّمس باليد بأنَّ اللَّمس ينطلق حقيقة على اللَّمس باليد، وينطلق مجازًا على الجماع، وأنَّه إذا تردد اللَّفظ بين الحقيقة والمجاز ، فالأولى أن يحمل على الحقيقة، حتى يدل الدليل على المجاز ، ولأولئك أن يقولوا : إنَّ المجاز إذا كثر استعماله كان أدلَّ على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث - الذي هو فيه مجاز - منه على المطمئن من الأرض، الذي هو فيه حقيقة .

والذي أعتقده أنَّ اللَّمس - وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبًا من السواء - أظهر عندي من الجماع، وإن كان مجازًا؛ لأنَّ الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع، وهما في معنى اللَّمس .

وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب، دون تقدير فيها ولا تأخير، على ما سيأتي بعد، وترتفع المعارضة التي بيَّن الآثار والآية على التأويل الآخر - يريد ابن رشد بالآثار هنا حديث عائشة في القُبلة - وأمَّا من فهم من الآية اللَّمسين معًا فضعيف، فإنَّ العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنَّما تقصد به معنى واحدًا من المعاني التي يدلُّ عليها الاسم، لا جميع المعاني التي يدلُّ عليها . وهذا بيِّن بنفسه في كلامهم » .

وهذا الذي قاله ابن رشد تحقيق دقيق، وبحث واضح نفيس، فإنَّ سياق الآيتين لا يدل إلَّا على أنَّ المراد المعنى المكنى عنه فقط، وكذلك قال الطبري في « التفسير » بعد حكاية القولين : « وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ : الجماع ، دون غيره من معاني اللَّمس، لصحَّة الخبر عن رسول الله ﷺ أنَّه قبَّل بعض نسائه ثمَّ صلى ولم يتوضأ » .

والقائمون على نصرة القول بأنَّ اللَّمس ينقض، وبالتعصب له والذَّب عنه، من الفقهاء والمحدثين - هم علماء الشافعيَّة، والشافعي نفسه، رضي الله عنه ذهب إلى هذا المذهب وقال به، ولكنَّه - فيما يبدو لي من كلامه - يفسر الآية بذلك على شيء من الحذر، وكأنَّه يتحرج من الجزم به، إذ لم يصل إليه حديث صحيح في الباب، فإنَّه قال في « الأم » (١ / ١٢ - ١٣) بعد ذكر آية المائدة : « فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة، وإنَّما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة، فأشبهت الملامسة =

....

= أَنْ تكون اللَّمس باليد، والقُبلة غير الجنابة .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال : قُبلة الرجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة، فمن قبّل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء .

قال الشافعي : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر » .

فهذا التعبير من الشافعي، وهو دقيق العبارة، ولا يلقي الكلام جزافًا، ولا يرسل القول إرسالًا، يقول : « فأشبهت الملامسة أن تكون اللَّمس بأليد » : قد نفهم منه الحذر والتردد؛ لأنَّه لم يجد عنده في الباب حديثًا مرفوعًا صحيحًا، وإنَّما وجد أثرًا صحيحًا عن ابن عمر، ووجد نحوه عن ابن مسعود، ووجد الآية تحتمل معنى قولهما، فاختلط لذلك، وفسَّر الآية على ما يوافق ما لديه من الأثر عن الصحابة .

ومما يؤيد ما ذهب إليه في معنى كلام الشافعي أنَّ ابن رشد - بعد أن نقل حديث حبيب عن عروة عن عائشة المذكور في هذا الباب - نقل عن ابن عبدالبر أنَّه مال إلى تصحيحه وأنَّه قال : « وروي هذا الحديث أيضًا من طريق معبد بن نباتة، وقال الشافعي : إنْ ثبت حديث معبد بن نباتة في القُبلة لم أرَ فيها ولا في اللَّمس وضوءًا » .

وأنَّ الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (ص ٤٤) نقل نحو ذلك عن الشافعي، فقال : « قال الشافعي : روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النَّبي ﷺ : أنّه كان يقبّل ولا يتوضأ .

وقال : لا أعرف حال معبد، فإنْ كان ثقة فالحجَّة فيما روى عن النَّبي ﷺ » .

فهذا نقل مشرقي، وقبله نقل مغربي : كلاهما عن الشافعي أنَّه لو صحَّ عنده حديث عائشة لذهب إليه ، ولم يقل بنقض الوضوء من اللَّمس، وهو يدل على أنَّه يرى أنَّ تفسير اللَّمس بما فسَّرَه به ليسَ على سَبيلِ الجزمِ والقطعِ، أمّا نحن وقد أثبتنا صحة الحديث فلا ينبغي لنا أن نتردد في تفسير الآية التفسير الصحيح : أنَّ اللَّمس كناية عن الجماع ، ويجب علينا أن نأخذ الحديث الصحيح: أنَّ القُبلة -وهي أقوى من اللَّمس المجرَّد- لا تنقض الوضوء.

وهذا الحافظ البيهقي - وهو ناصر مذهب الشافعي، وهو المتعصب له حقًّا - يذكر بعض أسانيد حديث عائشة، ويعللها بما يراه علّة لها، ثمَّ يقول : « والحديث صحيح عن عائشة في قُبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، ولو صحَّ إسناده لقلنا به إن شاء اللَّه تعالى » .

=

....

= فهو أيضًا لا يقطع بأنَّ المراد باللَّمس في الآية المعنى الحقيقي للكلمة؛ لأنَّه يصرح بأنَّه لو صحَّ حديث عائشة لقال به، ولو قال به لاضطره ذلك إلى تفسير اللَّمس بالمعنى المجازي الصحيح في تفسيرها .

قلت : ومما يعجب منه صنيع الغماري في « الهداية » (١ / ٣٤١ - ٣٥٩) ؛ فإنَّه أطال النفس في تصحيح حديث عائشة رضي اللّٰه عنها ولكنَّه ختم الكلام عليه بقوله :

« تنبيه : ليس المراد من تصحيح الحديث القول بمضمونه، وأنَّ اللَّمس لا ينقض، بل المراد إظهار الحقيقة وإبطال الباطل، من زعم ضعف الحديث وهو صحيح، ولكنَّه مع ذلك منسوخ بالآية الكريمة » !!

ومن الجدير أن أُنبِّه أخيرًا على مجموعة أمور :

● أوّلًا : حديث معبد بن نُباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النَّبي ﷺ أنَّه كان يقبّل ثمَّ يتوضأ، علَّق الشافعي القول به على الصحَّة، ولم يذكره المصنِّف في كتابنا هذا، مع إطالته النَّفس في بيان طرق حديث عائشة، وأشار إليه في « المعرفة » (١ / ٢١٥)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « جامع الترمذي » (١ / ١٤٢) : « حديث معبد بن نباتة الذي أشار إليه الشافعي فيما نقله عنه ابن عبدالبر وابن حجر : لم أجده بعد طول البحث والتتبُّع، وكذلك لم أجد ترجمة لمعبد هذا، ولعلّنا نوفّق إلى ذلك في موضع آخر إن شاء اللّٰه تعالى » .

قلت : أخرج عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ١٣٥) (رقم : ٥١٠) ومحمد بن الحسن الشيباني في « الحجة على أهل المدينة » (١ / ٦٦) كلاهما عن إبراهيم بن محمد المديني أخبرنا معبد به .

وإسناده ضعيف، وفيه انقطاع .

قال ابن عبدالبر في « الاستذكار » (١ / ٣٢٤) : « هو - أي معبد - مجهول لا حجَّة فيما رواه عندنا، وإبراهيم بن أبي يحيى عند أهل الحديث ضعيف، متروك الحديث » .

وقال البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٦) : « معبد بن نباتة هذا مجهول، ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له عن عائشة شيء » .

وتصحف اسم « معبد » في « مصنَّف عبدالرزاق » ففيه : « ابن نباتة »، أمَّا كتاب « الحجة » فلم يفعل محققه شيئًا، وقال في الهامش : « لم أعرفه، ولم أشخصه، وقد قاسيتُ =

....

= مشقَّة وكُلفة فلم أظفر باسمه وصحّة لفظه، مع تتبُّعي إيَّاه في كتب الرجال والحديث تتبّعًا بليغًا، لعلَّ اللَّه يحدث بعد ذلك أمرًا، سعيد، وسعد، ومعبد، ومعيد، ومعمر، أيهم هو ؟! » انتهى .

● **ثانيًا** : فات المصنِّف شاهدان لحديث عائشة :

○ **أحدهما** : فعليّ؛ وهو عن أم سلمة قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يقبّل، ثمّ يخرج إلى الصلاة، ولا يحدث وضوءًا .

○ **والآخر** : تقريري؛ وهو عن أبي مسعود الأنصاري أنَّ رجلًا أقبل إلى الصلاة، فاستقبلته امرأته، فأكبَّ عليها، فتناولها، فأتى النَّبي ﷺ، فذكر ذلك له فلم ينهه .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ق ٢٢٣) و (٢ / ق ١٥٤) وفي الأول : يزيد بن سنان الرهاوي، ضعَّفه أحمد ويحيى وابن المديني، ووثَّقه البخاري وأبو حاتم، وثبّته مروان بن معاوية، وبقيّة رجاله موثقون، وفي الآخر : ليث بن أبي سليم، قاله الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٤٧) .

قلت : إعلال الآخر بليث إعلال بالأدنى، ففيه محمد بن يزيد المستملي، قال ابن عدي : « يسرق الحديث ويزيد فيه » . انظر : « اللسان » (٥ / ٤٢٩) .

وجعل الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٧٥) الحديث الأول من حديث أبي هريرة !! وهو خطأ، وقد أخرجه من الطريق نفسه ابن جرير في « التفسير » (٥ / ١٠٦) وجعله عن (أم سلمة)، وكذا هو في « مجمع الزوائد » (١ / ٢٤٧) و « مجمع البحرين » (١ / ٣٥٠) (رقم : ٤٣٦) و « الدراية » (٢٠) وضعَّفه بيزيد بن سنان .

● **ثالثًا** : حمل المصنِّف حديث عائشة « فقدت رسول اللَّه ﷺ ... » على أنَّه ورد في الملموس، وكلامنا وقع في الملامس !! مما لا طائل تحته، فالعبرة باللمس ! والمسألة منصوبة مع العراقيين من أجله، ومع ذلك فقد ثبتت أحاديث في لمس النَّبي ﷺ عائشة؛ أَقتصر منها على اثنين :

○ أحدهما : أخرج البخاري في « صحيحه » كتاب الصلاة : باب الصلاة على الفراش (٤٩١/١) (رقم : ٣٨٢) ومسلمٌ في « صحيحة » كتاب الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي (١ / ٣٦٧) (رقم : ٥١٢) وغيرهما من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت : كنت أنامُ بين يدي النَّبي ﷺ ورِجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضتُ رِجلَيَّ، فإذا قام بسطْتهما، والبيوتُ يومئذ ليس فيها مصابيح » .

=

....

= ○ والآخر : ما أخرجه النسائي في « المجتبى » (١ / ١٠١ - ١٠٢) وغيره بسندٍ صحيح عن القاسم عنها قالت : إنْ كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أرادَ أن يوتر مسَّني برجله » .

وفي رواية له : « فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فضممتها إليَّ، ثمَّ يسجد » .

● **رابعًا** : أمَّا استدلال المصنِّف في مطلع المسألة بحديث ابن عباس : « فلعلَّك قبَّلت أو لمست » وبحديث أبي هريرة : « واليد زناها اللَّمس » فيجاب عنه بأننا لا ننكر صحَّة إطلاق اللَّمس على الجسّ باليد، بل هو المعنى الحقيقي، ولكنا ندعي أنَّ المقام محفوفٌ بقرائن توجب المصير إلى أنَّ المراد باللمس بالآية الكريمة هو الجماع، وبهذا القول - وقد تقرر أنَّه أرجح من غيره، وصرَّح به علي وابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه ، واستجاب فيه دعوة رسوله ﷺ - نكون قد أعملنا الأدلَّة كلّها، وهذا خير من إهمال بعضها، والله أعلم .

● **خامسًا** : ذكر بدر الدين الموصلي في « المغني » : تحت (باب إنَّ لمس النساء لا ينقض الوضوء) : « قال البخاري : لا يصح في هذا الباب عن النَّبي ﷺ شيء » . ونقله عنه الشيخ بكر أبو زيد في « التحديث » (٤٦) ، وقال الشيخ أبو إسحاق الحويني في « جُنَّة المرتاب » (ص ٢٢٩) : « قلت : لم أقف عليه الآن » !

قال أبو عبيدة : ومراد البخاري تضعيف طرق حديث عائشة الواردة في هذه المسألة، وقد أطلق ذلك أبو حاتم وأبو زُرعة الرازيَّان كما في « العلل » (١ / ٤٨) (رقم : ١١٠) والنسائي قال في « المجتبى » (١ / ١٠٤) : « ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا » . والترمذي قال في « جامعه » (١ / ١٣٩) : « وليس يصح عن النَّبي ﷺ في هذا الباب شيء » . والبيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١٩) و « الكبرى » (١ / ١٢٧) وقال : « وقد رُوِّينا سائر ما روي في هذا الباب وبيّنا ضعفها في « الخلافيات » » . وابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٦٣) وغيرهم .

مسألة (٢٠)

ومسُّ الفَرْجِ ببطنِ الكفّ ينقضُ الوضوءَ[١].

وقال أَبو حنيفة : لا ينقضُه[٢].

ودليلنا من طريق الخبر ما :

٥٠٢ - [أَخبرنا القاضي أَبو بكر أَحمد بن الحسن الحيري - قراءة عليه -

---

(١) انظر : « الأُم » : (١ / ١٩) ، و « المهذب » : (١ / ٣١) ، و « المجموع » : (١ / ٢٤ و ٢ / ٣٤ - ٤٣) ، و « الروضة » : (١ / ٧٥) ، و « مغني المحتاج » : (١ / ٣٥ - ٣٦) ، و « نهاية المحتاج » : (١ / ١٠٤ - ١٠٦) ، و « حاشية القليوبي وعميرة » : (١ / ٣٣ - ٣٤) .

والصحيح من مذهب الحنابلة أَنَّ مسَّ الذَّكر ينقض الوضوء ، انظر في ذلك : « المغني » : (١ / ١٧٨) ، و « الإِنصاف » : (١ / ٢٠٢) ، و « الكافي » : (١ / ٤٤ - ٤٥) ، و « المحرر » : (١ / ١٤) ، و « كشَّاف القناع » : (١ / ١٤٢ - ١٤٣) ، و « شرح منتهى الإِرادات » : (١ / ٦٧) .

(٢) انظر : « الأَصل » : (١ / ٤٦) ، و « مختصر الطحاوي » : (١٩) ، و « شرح معاني الآثار » : (١ / ٧٩) ، و « شرح فتح القدير » : (١ / ٣٧) ، و « بدائع الصنائع » : (١ / ٣٠) ، و « تبيين الحقائق » : (١ / ١٢) ، و « البحر الرَّائق » : (١ / ٤٥ - ٤٧) ، و « فتح باب العناية » : (١ / ٨٠ - ٨١) ، و « حاشية ابن عابدين » : (١ / ١٤٧) .

وللإِمام مالك روايات :

إِحداها : كقول الشافعي .

=

ثنا أَبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ، أَنبأ الربيع بن سليمان أَنبأ][1]الشافعي [رحمه اللَّه] أَنبأَنا مالك عن عبداللَّه بن أَبي بكر [بن محمَّد بن عمرو[2]][3]بن حزم أَنَّه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن[4]مس الذكر الوضوء ، قال عروة : ما علمت ذلك . فقال[5] مروان : أَخبرتني بُسْرة بنت صفوان أَنَّها سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « إِذا مسَّ أَحدكم ذكره فليتوضأ »[6].

= والثانية : ينقض إذا كان المس بشهوة ، ولا ينقض إذا كان بغير شهوة .
والثالثة : لا ينقض مطلقًا .
وانظر لزامًا : « المدونة » : (١ / ٨ - ٩) ، و « الاستذكار » : (١ / ٣٠٨ - ٣١٤) ، و « الكافي في فقه أَهل المدينة المالكي » : (١ / ١٤٩) ، و « مقدمات ابن رشد » : (١ / ٢٨ - ٣٠) ، و « المنتقى » : (١ / ٨٩) ، للباجي ، و « بداية المجتهد » : (١ / ٣٠ - ٣١) ، و « قوانين الأَحكام الشرعية » : (٣٩) ، و « الشرح الصغير » : (١ / ١٤٥)، و « الخرشي » : (١ / ١٥٦) ، و « حاشية الدسوقي » : (١ / ١٢١ - ١٢٢) .
وانظر في المسأَلة أَيضًا : « الأَوسط » : (١ / ١٩٣ وما بعدها) ، و « تنقيح التحقيق » : (١ / ٤٤٣) وما بعدها) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روي » .
(٢) في « الخلافيات » : « عمر » بضم العين ، والصَّواب « عَمرو » بفتحها .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .
(٤) في نسختي (أ) و (ج) : « من » .
(٥) في نسخ « المختصر » : « قال » .
(٦) أَخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » : (١ / ٢١٩) رقم (١٨٥) ، أَخبرنا أَبو زكريَّا وأَبو بكر وأَبو سعيد . و « الكبرى » : (١ / ١٢٨) ، أَخبرنا أَبو زكريا يحيى ابن إِبراهيم بن محمَّد بن يحيى المزكي قالوا جميعًا : حدَّثنا أَبو العبَّاس به .
وأَخرجه الحازمي في « الاعتبار » : (٧٠) من طريق أُخرى عن أَحمد بن الحسن به .=

....

= وأَخرجه ابن المنذر في « الأَوسط » : (١ / ١٩٧) رقم (٨٩) ، أَخبرنا الرَّبيع به .

وأَخرجه الشافعي في « الأُم » : (١ / ١٩) ، و « المسند » : (١ / ٣٤) رقم (٨٧) ، أَنبأَنا مالك به .

وأَخرجه مالك في « الموطَّأ » : (١ / ٤٢ - رواية يحيى الليثي) و (١ / ٤٧) رقم (١١١ - رواية أَبي مصعب الزُّهري) .

وأَخرجه البغوي في « شرح السنَّة » : (١ / ٣٤٠) رقم (١٦٥) من طريق أَبي مصعب عن مالك به .

وأَخرجه أَبو داود في « السنن » رقم (١٨١) - ومن طريقه ابن عبدالبر في « التمهيد » (١٧ / ٣٨٦) - ، والطَّبراني في « الكبير » : (٢٤ / ١٩٦) رقم (٤٩٦) من طريقين عن عبداللّه بن مسلمة القعنبي ، والنَّسائي في « المجتبى » : (١ / ١٠٠) ، و « الكبرى » : رقم (١٥٧) - ومن طريقه ابن عبدالبر في « التمهيد » (١٧ / ١٨٦) - ، أَخبرنا هارون بن عبداللّه ، ثنا معن ، وفي « المجتبى » : (١ / ١٠٠) ، قال الحارث بن مسكين قراءة عليه ، وأَنا أَسمع عن ابن القاسم ، وابن حبان في « الصحيح » : (٣ / ٣٩٦) رقم (١١١٢ - الإِحسان) من طريق أَحمد بن أَبي بكر ، والطَّبراني في « الكبير » : (٢٤ / ١٩٦) من طريق عبداللّه بن عبدالحكم ، وابن عبدالبر في « التمهيد » (١٧ / ١٨٦) من طريق سعد بن عبدالحميد بن جعفر كلهم عن مالك به .

وإِسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ، وقد صححه كثير من الحفَّاظ .

قال ابن عبدالبر في « التمهيد » (١٧ / ١٨٣ - ١٨٥) : « في نسخة يحيى في « الموطَّأ » في إِسناد هذا الحديث : وهم وخطأ غير مشكل ، وقد يجوز أَنْ يكون من خطأ اليد ، فهو من قبيح الخطأ في الأَسانيد ، وذلك أَنَّ في كتابه في هذا الحديث : مالك ، عن عبداللّه بن أَبي بكر ، عن محمَّد بن عمرو بن حزم ، فجعل في موضع (ابن) : (عن) فأَفسد الإِسناد ، وجعل الحديث لمحمَّد بن عمرو بن حزم ، وهكذا حدث به عنه ابنه عبيداللّه بن يحيى ، وأَمَّا ابن وضَّاح ، فلم يحدث به هكذا ، وحدَّث به على الصحة فقال : مالك ، عن عبداللّه بن أَبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم ، وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة أَهل العلم ، وليس الحديث لمحمَّد بن عمرو بن حزم عند أَحد من أَهل العلم بالحديث . ولا رواه =

....

= محمَّد بن عمرو بن حزم في وجه من الوجوه ، ومحمَّد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة ، وولد محمَّد بن عمرو بن حزم ملحان ، وأَبوه عامل عليها من قبل رسول الله ﷺ ، سنة عشر من الهجرة ، فسماه أَبوه محمَّدًا وكنَّاه أَبا سليمان ، وكتب بذلك إِلى رسول الله ﷺ فكتب إِليه رسول الله ﷺ يأْمره أَن يسمِّيه محمَّدًا ويكنيه أَبا عبدالملك ، ففعل ، وكان محمَّد بن عمرو فارسًا شجاعًا توفي سنة ثلاث ومئتين . وقد ذكرناه وذكرنا أَباه عمرو بن حزم في كتابنا في « الصحابة » (٣ / ٣٥٣) ، وما فيه كفاية . وقد روى هذا الحديث أَبو بكر بن محمَّد بن عمرو ابن حزم ، عن عروة كما رواه ابنه عبدالله ، عن عروة ، وقد اجتمع مع أَبيه في شيوخ ، وأَمَّا محمَّد بن عمرو بن حزم ، فلم يقل أَحد إِنَّه روى عن عروة لا هذا الحديث ولا غيره ، والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبدالله بن أَبي بكر له من عروة ، ورواية أَبي بكر له عن عروة أَيضًا ، وإِنْ كان عبدالله قد خالف أَباه في إِسناده ، والقول - عندنا - في ذلك قول عبدالله ، هذا إِنْ صحَّ اختلافهما في ذلك ، وما أَظنُّه إِلَّا ممن دون أَبي بكر . وذلك أَنَّ عبدالحميد كاتب الأَوزاعي ، رواه عن الأَوزاعي ، عن الزهري ، عن أَبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم عن عروة عن بسرة ، وإِنَّما الحديث لعروة عن مروان عن بسرة » .

وحاول الطحاوي أَن يقلل من شأَنه فقال (١ / ٧٢) : « ولا عبدالله بن أَبي بكر - عندهم - حديثه بالمتقن » ثمَّ ساق بسنده عن ابن عيينة أَنَّه قال : « كنَّا إِذا رأَينا الرجلِ يكتب الحديث عند واحدٍ من نفرٍ - سمَّاهم ، منهم : عبدالله بن أَبي بكر - سخرنا منهم ، لأَنَّهم لم يكونوا يعرفون الحديث » .

قلت : هذا جرح غير مفسَّر لا ينتهض أَمام توثيق الأَئمَّة المتقدِّم ذكرهم .

وقد أُعلَّ هذا الحديث بعلَّتين غير قادحتين :

الأُولى : أَنَّه من رواية مروان بن الحكم وهو ممن لا يحتج بحديثه ، وأَفعاله في كتب التَّاريخ معلومة .

الثانية : أَنَّ الواسطة بين مروان بن الحكم وبُسْرة هو شرطيُّ ، وهو غير معروف .

وقد أُجيب عن ذلك بأَجوبة ، قال ابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٣٦) : « مروان ما نعلم له جِرْحَةً قبل خروجه على أَمير المؤمنين عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما ، ولم يلقه عروة إِلَّا قبل خروجه على أَخيه لا بعد خروجه ، هذا مما لاشكَّ فيه » . اهـ .

قال الحافظ في « هدي السَّاري » (ص ٤٤٣) دفاعًا عن مروان : « يُقال : له رؤية ،=

ورواه يحيى بن بكير عن مالك وزاد [فيه] : « فليتوضأ وضوءه للصَّلاة » .

٥٠٣ - [أَخبرناه أَبو أَحمد المهرجاني ، أَنبأَ أَبو بكر بن جعفر المزكي ، ثنا محمَّد بن إِبراهيم العبدي ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك فذكره(١).

وكذلك رواه](٢)الزهري عن عبداللَّه بن أَبي بكر .

٥٠٤ - [أَخبرنا أَبو بكر القاضي ، أَنبأَ أَبو سهل القطَّان ثنا عبدالكريم بن الهيثم [ثنا أَبو اليمان](٣)أَنبأَ شعيب عن الزهري (ح) .

= فإِنْ ثبتت فلا يُعرَّج على من تكلم فيه . وقال عروة بن الزبير : كان مروان لا يتَّهم في الحديث . وقد روى عنه سهل بن سعد السَّاعدي الصحابي اعتمادًا على صدقه » . ثمَّ ذكر بعض ما طعن عليه به ، وقال بعد أَن ذكر بعض الرواة عنه : « وهؤلاء أَخرج البخاري أَحاديثهم عنه في « صحيحه » لما كان أَميرًا عندهم بالمدينة ، قبل أَنْ يبدوا منه في الخلاف على ابن الزبير ما ٣بدأ » اهـ .

والأَحسن من جواب ابن حجر ما قاله ابن حبَّان في « صحيحه » (٣ / ٣٩٧ - الإِحسان) : « عائذ باللَّه أَنْ نحتجَّ بخبرٍ رواه مروانُ بن الحكم وذَووه في شيء مِن كُتُبنا ، لأَنَّا لا نستحلُّ الاحتجاجَ بغير الصَّحيح من سائر الأَخبار ، وإِنْ وافق ذلك مذهبَنا ، ولا نعتمد من المذاهب إِلَّا على المنتزعِ من الآثار ، وإِنْ خالف ذلك قولَ أَئمَّتنا .

وأَمَّا خبر بُسرة الذي ذكرناه ، فإِنَّ عروة بنَ الزبير سَمِعَه من مروان بن الحكم ، عن بُسرة ، فلم يُقْنِعْهُ ذلك حتى بعثَ مروان شرطيًا له إِلى بسرة فسأَلها ، ثم أَتاهم ، فأَخبرهم بمثل ما قالت بُسْرة ، فسمعه عروة ثانيًا عن الشرطي ، عن بسرة ، ثم لم يُقْنِعه ذلك حتى ذهب إِلى بُسرة فسمع منها ، فالخبر عن عروة ، عن بسرة ، متصل ليس بمنقطع ، وصار مروان والشرطي كأَنهما عاريتان يسقطان من الإِسناد » .

(١) أَخرجه في « الكبرى » : (١ / ١٢٨) مثله سواء .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأَصل ، واستدركتُه من « السنن الكبرى » .

٥٠٥ - وأَخبرناه أَبو الحسن بن عبدان ، أَنبأ أَحمد بن عبيد الصفار ، ثنا عبيد بن شُرَيْك ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أَنَّه قال : أَخبرني عبدالله بن أَبي بكر بن حزم أَنَّه سمع عروة بن الزبير ، يقول : ذكر مروان بن الحكم في إِمارته على المدينة إِنَّه يتوضَّئ من مسِّ الذَّكر إِذا أَفضى إِليه الرَّجُلُ بيدِهِ ، فأَنكرتُ ذلك . وقلتُ : لا وضوء على من مسَّه .

فقال مروان : بل أَخبرتني بُسْرَةُ بنت صفوان أَنَّها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ منه ، فقال رسول الله ﷺ : ويُتوضَّأ مِنْ مَسِّ الذكر .

فقال عروة : فلم أَزل أُماري مروان حتى دعا رجلًا من حرسه ، فأَرسله إِلى بُسرة يسأَلها عمَّا حدثته من ذلك ، فأَرسلتْ إِليه بُسرة بمثل ما حدَّثني عنها مروان[1].

---

(١) أَخرجه البيهقي في « الكبرى » : (١ / ١٢٩) من الطريق الأُولى ، وأَيضًا (١ / ١٣٢) من الطريق الثانية .

وأَخرجه عبدالله بن أَحمد في « المسند » : (٦ / ٤٠٧) ، قال : وجدت في كتاب أَبي بخط يده ، ثنا أَبو اليمان قال أَنا شعيب به .

وأَخرجه النَّسائي في « المجتبى » : (١ / ١٠٠ - ١٠١) - ومن طريقه ابن عبدالبر في « التمهيد » (١٧ / ١٨٨) - أَخبرنا أَحمد بن محمَّد بن المغيرة ، ثنا عثمان بن سعيد ، عن شعيب ، عن الزهري به .

وأَخرجه الطَّبراني في « الكبير » : (٢٤ / ١٩٥) رقم (٤٩٣) من طريق بشر بن شعيب عن أَبيه به .

واختلف على الليث فيه ، على النحو التَّالي :

أَخرجه الطبراني في « الكبير » : (٢٤ / ١٩٤) رقم (٤٩٠) من طريقي شعيب بن يحيى وعبدالله بن صالح ، عن الليث عن ابن شهاب به ، دون واسطة عقيل .

وأَخرجه أَيضًا برقم (٤٩٤) من طريق عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس ، عن =

ورواه معمر عن الزهري عن[1] بُسرة .

٥٠٦ - أَخبرنا محمَّد بن عبدالله الحافظ وأَبو سعيد بن أَبي عمرو قالا ، ثنا أَبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أَبي طالب ، أَنبأ عبدالوهاب ، أَنبأ شعبة عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن بُسرة بنت صفوان أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِذا أَفضى أَحدكم بيده إِلى فرجه فليتوضأ » ، قال : فحدثت به مروان بن الحكم ، فأَرسل إِليها ، فأَخبرته بذلك[2].

= ابن شهاب به .

وأَخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » : (١ / ٧٢) ، ثنا يونس ، ثنا شعيب بن الليث عن أَبيه ، عن ابن شهاب به .

وأَخرجه النَّسائي في « المجتبى » : (١ / ٢١٦) عن قتيبة ، عن الليث عن الزُّهري عن عروة به ، دون واسطة عبدالله بن أَبي بكر ، وكذا رواه غير واحد ، وانظر الطريق الآتي .

وقال البيهقي في « الكبرى » : (١ / ١٣٢) بعد أَنْ سرَده : « هذا هو الصَّحيح من حديث الزهري » .

وقال ابن عبدالبر في « التمهيد » (١٧ / ١٨٥) : « والمحفوظ أَيضًا في هذا الحديث أَنَّ الزهري ، رواه عن عبدالله بن أَبي بكر ، لا عن أَبي بكر ، والله أَعلم . وقد اختلف فيه عن الزهري ، فروي عنه عن عبدالله بن أَبي بكر ، وروي عنه ، عن أَبي بكر ، وروي عنه عن عروة ، ومن رواه عنه عن عروة ، فليس بشيء عندهم » .

(١) كذا في الأَصل ، ورواه الزهري عن عروة عن بُشرة ، فلعل (عن عروة) سقط على النَّاسخ .

(٢) أَخرجه الطبراني في « الصغير » : (٢ / ١٢٣) ، ثنا الوليد بن المطلب ، أَنبأَنا علي بن معبد ، ثنا عبدالوهاب بن عطاء الخفاف به .

وقال : « لم يروه عن شعبة إِلَّا عبدالوهاب بن عطاء » .

وأَخرجه النَّسائي في « المجتبى » : (١ / ٢١٦) ، أَخبرنا عمران بن موسى قال : ثنا محمَّد بن سواء ، عن شعبة به . =

هكذا قال ، والصواب رواية عقيل بن خالد إسنادًا ومتنًا][(١)].

ورواه الأَوزاعي عن عبدالله بن أَبي بكر :

٥٠٧ - [أَخبرنا أَبو الحسن بن عبدان ، ثنا أَحمد بن عبيد ، ثنا[(٢)] محمَّد ابن الفرَج الأَزْرق ، ثنا القرقساني ، ثنا الأَوزاعي عن عبدالله بن أَبي بكر] ، عن

= وأَخرجه عبدالرزَّاق في « المصنَّف » : رقم (٤١١) - ومن طريقه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » : (١ / ٧١) ، والطبراني في « الكبير » : (٢٤ / ١٩٣) رقم (٤٨٥) - عن معمر به .

وتابع معمرًا عليه :

○ الليث كما تقدَّم .

○ وعبدالرحمن بن نمر اليحصبي ، إِلَّا أَنَّه زاد في آخره « والمرأَة مثل ذلك » ، كما عند : ابن أَبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٦ / ٤١) رقم (٣٢٣١) ، وابن حبَّان في « الصحيح » : (٣ / ٤٠٠) رقم (١١١٧ - الإِحسان) ، والطَّبراني في « الكبير » : (٢٤ / ١٩٣) رقم (٤٨٦) والبيهقي في « الكبرى » : (١ / ١٣٢) و « المعرفة » : (١ / ٢٢٦) رقم (١٩٨) ، وابن عدي في « الكامل » : (٤ / ١٦٠٢) .

وزيادة « المرأَة مثل ذلك » من تفردات عبدالرحمن هذا .

قال ابن عدي عقبه : « وهذا الحديث بهذه الزيادة التي ذكر في متنه « والمرأَة مثل ذلك » لا يرويه عن الزهري غير ابن نمر هذا » .

وذهب المصنّف في « الكبرى » : (١ / ١٣٢) إِلى أَنَّ هذه الزيادة من إِدراج الزهري ، - وهو مشهور في ذلك - ، فقال :

« ظاهر هذا يدل على أَنَّ قوله « قال : والمرأَة مثل ذلك » من قول الزهري ، ومما يدل عليه أَنَّ سائر الرواة رووه عن الزهري دون هذه الزيادة ، وروي ذلك في حديث إِسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أَبيه ، وليس بمحفوظ » .

○ الأَوزاعي ، كذا رواه عن الزهري إِلَّا أَنَّه قال : عن أَبي بكر بن محمَّد بن حزم عن عروة عن بسرة) من غير ذكر للحكم ، وستأْتي روايته قريبًا .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « بمعناه » .

(٢) في الأَصل « بن » وهو خطأ ، والتصويب من كتب التراجم .

عروة ، عن بسرة [بنت صفوان ، قالت : سمعت][(1)]النبي ﷺ [يقول :] « من مس ذكره فليتوضأ[(2)] » .

[... خالفه الوليد بن مَزْيَد :

٥٠٨ - أَخبرنا أَبو عبدالله السوسي وأَبو عبدالرحمن السُّلمي [قالا ثنا[(3)]] أَبو العباس محمَّد بن يعقوب ، أَنبأ العباس بن الوليد ، أَخبرني أَبي ، ثنا [الأَوزاعي][(3)]، حدَّثني الزهري ، أَخبرني أَبو بكر بن محمَّد بن عمرو[(4)]بن حزم ، أَخبرني عروة عن بسرة بنت صفوان أَنَّها سمعت رسول - ﷺ - يقول][(5)]: « من مسَّ فرجه فليتوضأ[(6)] » .

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « عن » .

(٢) انظر ما سيأتي .

(٣) لم تظهرا في مصورة المخطوط الأَصل .

(٤) في الأَصل : « عُمر » بضم العين !

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ المختصر : « رواه عنه عن الزهري وقال » وسقطت « عنه » من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٦) أَخرجه ابن أَبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٦ / ٣٩) رقم (٣٢٢٣) ، ثنا عمرو بن عثمان ، ثنا عبدالملك بن محمَّد عن الأَوزاعي ، وابن أَبي ذئب عن الزهري به ، إِلَّا أَنَّه زاد مروان بين عروة وبسرة .

وأَخرجه الطَّبراني في « الكبير » (٢٤ / ١٩٦) رقم (٤٩٥) من طريق عمرو بن عثمان ، ثنا عبدالملك بن محمَّد الصنعاني ، ثنا زهير بن محمَّد عن ابن أَبي ذئب وحده به مثله .

وأَخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٢) ، ثنا سليمان بن شعيب ، ثنا بشر بن بكر ، ثني الأَوزاعي به ، دون ذكر مروان .

وأَخرجه ابن أَبي عاصم في « الآحاد والمثاني » رقم (٣٢٢٠) وابن عبدالبر في « التمهيد » (١٧ / ١٨٧ - ١٨٨) من طريق عبدالحميد بن حبيب ، والطَّبراني في « الكبير » (٢٤ / ١٩٤) رقم (٤٨٨) من طريق الوليد بن مسلم ، والدارمي في « السنن » =

ورواه الضحاك بن عثمان عن عبدالله ابن أبي بكر :

٥٠٩ - [أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطّان ببغداد ، ثنا أبو علي بن محمّد الصفار ، ثنا موسى بن الحسن المستملي ، ثنا إبراهيم بن حمزة بالمدينة ، حدّثني عبدالعزيز بن أبي حازم عن الضحّاك بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي بكر ابن محمّد] عن عروة[1][بن الزبير أنّه دخل على ابنه محمّد - وهو أمير المدينة - فسأله ما يجب منه الوضوء ، فقال عروة ، أخبرتني بُسرة بنت صفوان أنّ رسول الله ﷺ قال : « من مسّ ذكره فليتوضأ[2]» .

ورواه هشام بن عروة عن أبيه عروة] ، و [كذلك] رواه جماعة عن هشام [ابن عروة] عن أبيه عن مروان ، عن بسرة :

٥١٠ - [أخبرناه أبو الحسين علي بن بشران ببغداد ، ثنا أحمد بن سليمان النجار ، قال : قرئ على أحمد بن محمّد بن عيسى ، وأنا أسمع ، ثنا حذيفة ، ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، بنت صفوان ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ؛ فليتوضّأ وضوءه للصّلاة[3]»] .

= (١ / ١٨٤ - ١٨٥) ، أخبرنا أبو المغيرة كلهم عن الأوزاعي به .

(١) في نسخ « المختصر » زيادة : « عن بسرة » .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٦ / ٤٠) رقم (٣٢٢٩) ، والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ١٩٧) رقم (٥٠١) من طريقين عن يعقوب بن حميد ، ثنا ابن أبي فُديك عن الضّحّاك به .

(٣) أخرجه الطّبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠١) رقم (٥١٤) ، ثنا حفص بن عمر ابن الصباح الرقي ، ثنا أبو حذيفة به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٦) من طريق يزيد بن أبي حكيم ، عن =

فصحَّ بذلك الطريق إلى عروة بن الزبير ، وعروة ممن لا يشك أَحد في ثقته ، ومروان قد احتج به البخاري في « الصحيح » .

روي[1] عن خالد بن مخلد ، عن علي بن مسهر ، وعن عبيد بن إسماعيل ، عن أَبي أُسامة كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أَبيه ، عن مروان ، عن عثمان [بن عفَّان][2] حين أَصابه الرعاف وحبسه عن الحج .

أَخرجه في فضل الزبير [ابن العوام][3]، وروي لمروان [أَيضًا][4] غير هذا الحديث .

= سفيان به .

وأَخرجه عبدالله بن أَحمد في « العلل » (٢ / ٥٧٩) رقم (٣٧٤٣) قرأت على أَبي : عبدالله بن الوليد - كذا - ثنا سفيان به ، وابن حبَّان في « الصحيح » (٣ / ٤٠٠) رقم (١١١٦ - الإِحسان) من طريق الوليد بن عبدالله العدني ، عن سفيان به ، وإِسناده قوي ، وقال النَّسائي : لم يسمعه هشام من أَبيه ! وبهذا جزم الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٣) وزاد : « وإِنَّما أَخذه من أَبي بكر ، فدلَّس به عن أَبيه » ، ورد عليه المصنِّف في « المعرفة » (١ / ٢٢٨) بقوله : « وإِيش يكون إِذا كان يرويه عن أَبي بكر ، وأَبو بكر ثقة حجة عند كافة أَهل العلم بالحديث ، إِنَّما يضعف الحديث بأَنْ يدخل الثقة بينه وبين من فوقه مجهولًا أَو ضعيفًا ، فإِذا أُدخل ثقة معروفًا قامت به الحجة » .

(١) في نسخ « المختصر » « فروى » .

(٢) في نسخ « المختصر » : « ابن الزبير » !!

(٣) انظر : « صحيح البخاري » : كتاب المناقب : باب مناقب الزبير بن العوام : (٧ / ٧٩) رقم (٣٧١٧ ، ٣٧١٨) .

وقال المصنف في « المعرفة » (١ / ٢٣٤) : « واحتج البخاري برواية مروان بن الحكم في حديث متعة الحج ، وحديث القراءة في المغرب ، وحديث الجهاد ، وحديث الشعر ؛ وغير ذلك » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) من « المختصر » .

قال [الحاكم[١]] أبو عبدالله [رحمه الله] : « ثمَّ نظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، ثمَّ ذكر في روايتهم أنَّ عروة قال : « ثمَّ لقيت بعد ذلك بسرة فحدثتني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدَّثني [مروان][٢] عنها » .

فدلَّنا[٣] ذلك على صحَّة الحديث وثبوته على شرط الشيخين ، وزال عنه الخلاف والشبهة ، وثبت سماع عروة من بُسرة[٤]» .

هذا كلّه كلام الحاكم أبي عبدالله ، أخبرنا بذلك ، قال الحاكم : فممن بيَّن ما ذكرناه من سماع عروة من بسرة : شعيب بن إسحاق الدمشقي .

٥١١ - [أخبرنا الحاكم أبو عبدالله ، ثنا أبو زكريا[٥] يحيى بن محمَّد العنبري ، ثنا أبو عبدالله محمَّد بن إبراهيم البوشنجيّ ، ثنا الحكم بن موسى ، ثنا شعيب بن إسحاق ، أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أنَّ مروان ، حدَّثه عن بسرة بنت صفوان - وكانت قد صحبت النَّبي ﷺ - ، أنَّ النَّبي ﷺ قال :

« إذا مسَّ أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ »[٦].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) مكانه بياض في نسخة « الخلافيات » .

(٣) في نسخ « المختصر » : « فدلَّ » .

(٤) « المستدرك » (١ / ١٣٦) .

(٥) في الأصل : « أبو بكر » ! والتصويب من « المستدرك » ، وكتب التراجم مثل « السير » (١٥ / ٥٣٣) ، و « معجم الأدباء » (٢٠ / ٣٤) .

(٦) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ١٢٩ - ١٣٠) ، و « الصغرى » رقم (٣٣) ، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ به .
=

قال : فأَنكر ذلك عروة ، فسأَل بسرة ، فصدَّقته بما قال][1] .

ومنهم : ربيعة بن عثمان التيْميّ .

٥١٢ - [أَخبرنا محمَّد بن عبدالله ، ثنا أَبو الوليد حسَّان بن محمَّد الفقيه في آخرين قالوا : ثنا محمَّد بن إِسحاق بن خزيمة ، ثنا محمَّد بن رافع ، ثنا ابن أَبي فديك ، ثنا ربيعة بن عثمان عن هشام بن عروة عن أَبيه عن مروان بن الحكم ، عن بُسرة بنت صفوان ، قالت : قال رسُول الله ﷺ : « من مسَّ ذَكَره فليتوضَّأ »[2]، قال عروة : فسأَلتُ بُسرة فصدَّقته[3]][4] .

= وهو في « المستدرك » (١ / ١٣٦ - ١٣٧) .

وأَخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٦) - ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ١٣٠) و « المعرفة » (١ / ٢٢٠) رقم (١٨٦) - ثنا عبدالله بن محمَّد بن عبدالعزيز ، ثنا الحكم بن موسى به .

وأَخرجه ابن حزم في « المحلَّى » (١ / ٢٤٠) من طريق عبدالله بن أَحمد بن حنبل ، ثنا الحكم بن موسى به .

وأَخرجه ابن حبَّان في « الصحيح » (٣ / ٣٩٧ - ٣٩٨) رقم (١١١٣ - الإِحسان) أَخبرنا أَحمد بن خالد بن عبدالملك بن عبيدالله بن مُسَرَّح الحراني ، ثنا أَبي ثنا شعيب به .

وصححه الدارقطني وابن حزم ، ورجاله ثقات .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وذكر حديثه » .

(٢) أَخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٣٧) ومن طريقه المصنّف هنا وفي « السنن الكبرى » (١ / ١٢٩) ، وأَخرجه ابن حبَّان في « الصحيح » (٣ / ٣٩٨ - ٣٩٩) رقم (١١١٤ - الإِحسان) ، أَخبرنا محمَّد بن إِسحاق بن خزيمة به .

وأَخرجه ابن الجارود في « المنتقى » رقم (١٨) ، ثنا أَبو الأَزهر أَحمد بن الأَزهر ، والطَّبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠٢) رقم (٥١٧) من طريق يعقوب بن إِسحاق الدشتكي كلاهما قال : ثنا ابن أَبي فُدَيك به ، وإِسناده قوي ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) في « المستدرك » وغيره زيادة « بما قال » .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وذكر حديثه » .

ومنهم : المنذر بن عبدالله الحزامي المدينيّ .

٥١٣ - [أَخبرنا أَبو عبدالله الحافظ أَخبرني أَبو عبدالله محمَّد بن بطَّة الأَصبهاني ، ثنا محمَّد بن أَصبغ بن الفرج ، ثنا أَبي ، ثنا المنذر بن عبدالله الحزامي عن هشام بن عروة ، عن أَبيه ، عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان عن النَّبي ﷺ قال : « من مسَّ ذكره فليتوضأ »(١).

فأَنكره عروة ، فسأَل بُسرة فصدَّقته](٢).

ومنهم : عنبسة بن عبدالواحد القرشي .

٥١٤ - [أَخبرنا أَبو عبدالله ، ثنا أَبو محمَّد جعفر بن محمَّد بن نصير الخوَّاص ، ثنا محمَّد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي ، ثنا عبدالله بن عمر بن أَبان ، ثنا عنبسة بن عبدالواحد ، عن هشام بن عروة ، عن أَبيه ، عن مروان عن بسرة أَنَّها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مسَّ فرجه فلا يصلِّي حتى يتوضَّأ(٣)» .

قال : فأَتيتُ بسرة فحدَّثتني كما حدَّثني عنها أَنَّها سمعت النَّبي ﷺ يقول ذلك(٤).

ومنهم : أَبو الأَسود حميد بن الأَسود البصري الثِّقة المأْمون .

---

(١) أَخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٣٧) ومن طريقه المصنّف .
والمنذر مقبول إِذا توبع ، وقد تابعه عليه جماعة ، كما ترى .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وذكر حديثه » .

(٣) أَخرجه البيهقي في » السنن الكبرى » (١ / ١٢٩) من طريق أَبي عبدالله الحاكم به ، وهو عنده في « المستدرك » (١ / ١٣٧) .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وذكر حديثه » .

٥١٥ - [أخبرنا أَبو عبدالله ، أنبأ أَبو جعفر ، محمَّد بن محمَّد بن عبدالله البغدادي ، ثنا إِسماعيل بن إِسحاق القاضي ، قال : سمعت علي بن المديني ، وذكر حديث شعيب بن إِسحاق(١)، عن هشام بن عروة الذي يذكر فيه سماع عروة من بسرة .

فقال علي : هذا مما يدلّك أَنَّ يحيى بن سعيد قد حفظ عن هشام بن عروة ، عن أَبيه أَنَّه قال : أَخبرتني بسرة ، قال علي : فحدَّثني أَبو الأَسود حميد ابن الأَسود عن هشام بن عروة ، عن أَبيه ، عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان ، وقد كانت صحبت النَّبي ﷺ أَنَّ النَّبي ﷺ قال : « إِذا مسَّ أَحدُكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضَّأ »(٢).

فأَنكر ذلك عروة ، وسأَل بسرة فصدَّقته .

٥١٦ - أَخبرنا أَبو عبدالله الحافظ ، قال : سمعت أَبا منصور العتكي يقول : سمعتُ الفضل بن محمَّد الشعراني يقول : سمعت أَحمد بن حنبل يقول : حدَّثني يحيى بن سعيد عن شعبة قال : لم يسمع هشام بن عروة حديث أَبيه في مسِّ الذكر . قال يحيى : فسأَلتُ هشامًا ، فقال : [أَخبرني أَبي](٣).

---

(١) تقدم برقم (٥١١) .

(٢) أَخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ١٣٠) ، من طريق أَبي عبدالله الحاكم به ، وهو عنده في « المستدرك » : (١ / ١٣٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأَصل ، واستدركته من مصادر التخريج .

وأَخرجه المصنّف في « المعرفة » (١ / ٢٢٨ - ٢٢٩) رقم (٢٠١) : أَخبرنا أَبو عبدالله الحافظ به .

وقال عبدالله بن أَحمد في « العلل » (٢ / ٥٧٩) رقم (٣٧٤٤) - وأَخرجه من طريقه الطَّبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠٢) رقم (٥١٩) - قرأْتُ على أَبي وسمعته منه =

٥١٧ - أَخبرني أَبو عبدالله الحافظ ، ثنا أَبو علي الحسين بن علي الحافظ ، أَنبأ محمَّد بن الحسين بن علي بن بحر ، أَخبرني أَبي ، قال : ثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا هشام ، حدَّثني أَبي عن بسرة بنت صفوان أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِذا مسَّ أَحدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ »[١]][٢].

أَخبرنا محمَّد بن عبدالله الحافظ قال[٣]: « جئنا الآن إِلى من يعلل هذا الحديث الثابت الصحيح بروايات واهية عن هشام [بن عروة] عن أَبيه ، عن عائشة [رضي الله عنها][٤]، فليعلم أَنَّ هذا وهم ظاهر من عبدالرحمن بن عبدالله العمري ، ويحيى بن أيوب ومن تابعهما . وكذلك عن هشام [بن عروة] عن أَبيه عن أَروى [٥]، رواية هشام بن زياد أَبو المقدام وهو متروك الحديث ،

= قال : حدَّثنا يحيى به .

(١) أَخرجه النَّسائي في « المجتبى » : (١ / ٢١٦) رقم (٤٤٧) ، والترمذي في « الجامع » (١ / ١٢٦) (رقم : ٨٢) حدثنا إسحاق بن منصور وعبدالله بن أحمد في « العلل » (٢ / ٥٧٩) (رقم : ٣٧٤٤) عن ابيه - وهو عنده في « المسند » (١ / ٤٠٦ - ٤٠٧) والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠٢) (رقم : ٥١٨) من طريق مسدد ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به .

قال النسائي عقبه : « هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث ، والله سبحانه وتعالى أعلم » !قلت : وكلام المصنّف السابق والآتي يردّه ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وذكر حديثه » .

(٣) في نسخ « المختصر » : « قال أبو عبدالله » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » . انظر حديث عائشة الأرقام (٥٣٧ ، ٥٤٦ - ٥٥١) .

(٥) انظر رقم (٥٥٤) .

وهشام بن عروة عن عبدالله بن أبي بكر عن عروة رواية داود العطّار ، وهو واهم فيه ، وهشام بن عروة عن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم عن عروة فيما روي من وجه غير معتمد[1] عن هشام بن عروة ، فجميع هذه الروايات واهية ، والحديث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة[2] ثابت صحيح » .

---

(١) أخرجه تمام في « الفوائد » (رقم : ١٩٤ - ترتيبه) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٣) من طريق الخصيب بن ناصح نا همام بن يحيى عن هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة به .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٦ / ٤٢) (رقم : ٣٢٣٣) والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ١٩٨) (رقم : ٥٠٤) من طريق حجاج بن منهال عن همام به .

وجعله محقق « المعجم الكبير » وتبعه محقق « الآحاد » « عن همام عن يحيى » ، وأفادوا في التعليق أنه من رواية يحيى بن سعيد عن هشام ، وهذا خطأ ، فتلك عن هشام عن عروة من غير الواسطة المذكورة هنا ، فتنبه !

(٢) رواه هكذا جماعة عن هشام به . تقدّم منهم :

يحيى بن سعيد القطان وشعيب بن إسحاق وربيعة بن عثمان والمنذر بن عبدالله الحزامي وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن الأسود البصري .

ورواه عنه أيضًا :

* عبد الحميد بن جعفر ، كما عند : ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٦ / ٤٢) (رقم : ٣٢٣٥) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٨) ، والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠٠) (رقم : ٥١١) ، و « الأوسط » (١ / ق ٨٠ ، ٢٣٨) ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٧) .

ولفظه : « من مّس ذكره أو أنثيبه أو رفغيه فليتوضأ » .

قال الدارقطني : « كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع ، كذلك رواه الثقات عن هشام » .

قلت منهم :

=

....

= * أيوب السختياني ، كما عند : الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٨) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٨) والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠٠) (رقم : ٥١٠) وفيه من المرفوع « من مس ذكره فليتوضأ » ورواه غير واحد موقوفًا على عروة باللفظ المذكور .

* وحماد بن زيد ، كما عند الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ١٩٩) (رقم : ٥٠٧) والحاكم في « المستدرك » (١ / ١٣٦) والبيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٢٦) (رقم : ١٩٩) .

* عبد الرحمن بن أبي الزناد ، كما عند : الترمذي في « الجامع » (١ / ١٢٩) (رقم : ٨٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٣) وزاد « مروان » بين عروة وبسرة .

* علي بن المبارك ، كما عند ابن حبان في « الصحيح » (٣ / ٣٩٩) (رقم : ١١١٥ - الإحسان) .

* محمد بن دينار ، كما عند الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠٢) (رقم : ٥١٦) .

* عبد العزيز بن أبي حازم كما عند : ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٢٠) .

* سعيد بن عبد الرحمن الجحي كما عند : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٣) . ورواه هكذا ولكن بزيادة (مروان) بين عروة وبسرة :

* سفيان الثوري تقدمت روايته .

* أنس بن عياض ، كما عند البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢٩) .

* حماد بن سلمة في رواية ، كما عند : ابن خزيمة في « صحيحه » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٢) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٦ / ٤٢) (رقم : ٣٢٣٤) والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ١٩٩) (رقم : ٥٠٩) ، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٢١) .

* أبو أُسامة ، كما عند : الترمذي في « الجامع » (١ / ٥٦) (رقم : ٨٣) وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٢٢) (رقم : ٣٣) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ١٧) وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٦ / ٤١) (رقم : ٣٢٣٢) والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠٢) (رقم : ٥٢٠) .

* محمد بن جريج ، كما عند : الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٨) والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠١) (رقم : ٥١٣) .

* إسماعيل بن عياش ، كما عند الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٧) . =

....

* يزيد بن سنان ، كما عند الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٧) .
* عبدالله بن إدريس ، كما عند ابن ماجه في « السنن » (١ / ١٦١) (رقم : ٤٧٩) و الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ١٩٩) (رقم : ٥٠٨) .
* وهيب بن خالد ، كما عند : الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠١) (رقم : ٥١٥) وابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٩٠) وقال عقبه :

« هذا هو الصحيح في حديث بسرة : عروة عن مروان عن بسرة ، وكل من خالف هذا فقد أخطأ فيه عند أهل العلم ، والاختلاف فيه كثير على هشام وعلى ابن شهاب » .

قلت : انظر الخلاف فيه عن ابن شهاب الزهري في « الكامل » لابن عدي (١ / ١٩٦ - ١٩٧) ، و « الاستذكار » (٣ / ٢٩ - ٣٠) ، و « الأوسط » لابن المنذر (١ / ١٩٨) ، و « معرفة السنن والآثار » (١ / ٢٢٦) .

* هشام بن حسان في رواية ، كما عند الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠٠ - ٢٠١) (رقم : ٥١٢) .
* علي بن مسهر ، كما عند الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ١٩٩) (رقم : ٥٠٦) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٢) .

وهذه الطرق كلها فيها سماع عروة له من مروان ، وسماع مروان من بسرة ، وفيها إرسال من أرسل إلى بسرة حرسيًا أو شرطيًا ، وهذا لا يقدح فيما صح من سماع مروان له من بسرة ، بل يزيده قوة ، فإنَّ عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطيًا له إلى بسرة فسألها ، ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة ، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروةُ إلى بسرة فسمع منها .

ثم طروء الوهم على بعض الرواة ، واختلافهم فيه على هشام لا يغيِّر شيئًا من صحة الحديث ، وقد ذكر ذلك المصنف رحمه الله تعالى .

ورحم الله الحاكم حيث قال في « المستدرك » (١ / ١٣٦) : « ... وقد ذكر الخلاف فيه على هشام بن عروة بين أصحابه، فنظرتُ فإذا القوم الذين أَثبتوا سماع عروة من بسرة أكبر ، وبعضهم أحفظ من الذين جعلوه عن مروان ، إلا أنَّ جماعة من الأئمة الحفاظ أيضًا ذكروا فيه مروان ، منهم مالك بن أنس والثوري ونظراؤهما ، فظنَّ جماعةٌ ممن لم ينعم النظر في هذا =

قال الحاكم [أبو عبدالله][1]: « أُريتُ أَبا بكر محمَّد بن إِسحاق بن خزيمة في المنام في مسجد أَبي بكر المطرز وأَنا أَسأَله عن هذا الخلاف على هشام ، فقال لي : إِنَّ عروة بن الزبير ذهب إِلى بسرة بنت صفوان حتى شافهته بالحديث .

وقد تابع هشام بن عروة على رواية هذا الحديث عن عروة : عبدالله[2] بن أَبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم الأَنصاري وغيره كما تقدَّم ذكرُهُ » .

وأَمَّا بسرة بنت صفوان فإِنها من سيدات قريش[3].

٥١٨ - أَخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، ثنا أَبو علي الحسين بن علي الحافظ ، أَخبرني[4] محمَّد بن يوسف المؤذن ، ثنا محمَّد بن عمران ، ثنا أَحمد ابن زهير ، ثنا مصعب بن[5] عبدالله الزبيري قال : « وبسرة بنت صفوان بن

= الاختلاف أنَّ الخبر واهٍ لطعن أئمة الحديث على مروان ، فنظرنا ، فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رووا هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ، ثم ذكروا في روايتهم أنَّ عروة قال : « ثم لقيت بعد ذلك بسرة فحدثتني بالحديث عن رسول الله ﷺ ، كما حدثني مروان عنها » ، فدلنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين ، وزال عنه الخلاف والشبهة ، وثبت سماع عروة من بسرة » .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) في « الخلافيات » زيادة « الأنصاري » .

(٣) **في نسخ « المختصر » زيادة : « روى أبو عبدالله الحافظ عن أبي علي الحافظ عن أبي عبد الرحمن النسائي عن محمد بن المبارك عن منصور بن سلمة الخزاعيّ قال : قال مالك ابن أنس : أتدرون من بسرة بنت صفوان ؟ هي جدة عبد الملك بن مروان » انتهى .**

قلت : المذكور في « المستدرك » (١ / ١٣٨) ، و « معرفة السنن » (١ / ٣٤٢ - ط السيد صقر) ، و « الاعتبار » (٧٤) للحازمي .

(٤) في نسخ « المختصر » : « وروى أبو عبدالله عن أبي علي عن » .

(٥) في « الخلافيات » : « عن » !

نوفل بن أَسد : من المبايعات ، وورقة بن نوفل عمها ، وليس لصفوان بن نوفل عقب إِلَّا من قبل بسرة ، وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أَبي العاص »[١] .

قال [الحاكم] أَبو عبدالله : « وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصَّحابة والتابعين عن بسرة ، منهم عبدالله بن عمر [بن الخطَّاب] ، وعبدالله ابن عمرو [بن العاص] ، وسعيد بن المسيِّب ، وعمرة بنت عبدالرحمٰن [الأَنصارية] ، وعبدالله بن أَبي مُليكة ، ومروان بن الحكم ، وسليمان بن موسى ، وقد روِّينا عن بسرة بنت صفوان عن النَّبي ﷺ خمسةَ أَحاديث غير هذا الحديث ، فقد ثبت بما ذكرناه اشتهار بسرة [بنت صفوان] وارتفع عنها اسم الجهالة بهذه الروايات .

وقد رُوِّينا إِيجاب الوضوء عن جماعة من الصحابة [رضي الله عنهم] والصحابيات عن رسول الله ﷺ منهم : عبدالله بن عمر[٢] [بن الخطَّاب] ، وأَبو هريرة ، وزيد بن خالد [الجُهنيّ] ، وسعد بن أَبي وقَّاص ، وجابر بن عبدالله وغيرهم ، من النِّساء : عن عائشة وأُم حبيبة ، وأُم سلمة ، وأَروى رضي الله عنهم أَجمعين »[٣].

---

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٣٨) وعنه البيهقي هنا وفي « الكبرى » (١ / ١٣٠) ، و « المعرفة (١ / ٣٤٢) ، والنص في كتاب « أنساب قريش » (٢٠٩) للزبيري ولكن فيه « أم معاوية ... » وكذا فيه أيضًا (١٧٣) وقوله « زوجة » خطأ تابع المصنّف شيخه الحاكم عليه !

وانظر « الاستيعاب » (٤ / ١٧٩٦) و « الإصابة » (٤ / ٢٥٢) .

(٢) في نسخة (ج) من « المختصر » : « عمرو » بفتح العين !

(٣) « المستدرك » (١ / ١٣٨) وفي مطبوعه بعض البياضات والنقص ، تتمم من هذا النص .

٥١٩ - [أَخبرنا أَبو عبدالله قال : حدَّثني أَبو الحسن محمَّد بن محمَّد بن يعقوب الحافظ ، ثنا علي بن أَحمد بن سليمان ، ثنا محمَّد بن أَصبغ بن الفرج ، حدَّثني أَبي ، ثنا نافع بن [أَبي نعيم](١)عن سعيد بن أَبي سعيد المقبري](٢) عن أَبي هريرة ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « من مسَّ فرجه فليتوضَّأ »(٣).

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر »:« قال الحاكم فحدثني فذكر إسنادًا » .

(٢) مكانها بياض في « الخلافيات » ، واستدركتُها من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٣٨) ومن طريقه المصنّف .

وأخرجه الطبراني في « الصغير » (١ / ٤٢) ، و « الأوسط » (٢ / ٥٠٥ - ٥٠٦) (رقم : ١٨٧١) وابن السكن في « صحيحه »- ومن طريقه ابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٩٥) ، و « الاستذكار » (٣ / ٣١) - ، والمزي وعنه ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٥٩) ، وابن حبان في « الصحيح » (٣ / ٤٠١ - ٤٠٢) (رقم : ١١١٨ - الإحسان) ، من طرق عن أحمد بن سعيد الهمذاني ثنا أصبغ ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن نافع ويزيد بن عبد الملك عن سعيد به .

وقال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا عبد الرحمن » وزاد في « الصغير » « ولا عن عبد الرحمن إلا أصبغ تفرد به أحمد بن سعيد » .

وذكره الدارقطني في « العلل » (٨ / ١٣١ - ١٣٢) (رقم : ١٤٥٤) وصوب وقفه على أبي هريرة .

قال ابن السكن عقبه : « هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب ، لرواية ابن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم ، وأما يزيد فضعيف ، والله أعلم » . نقله ابن عبد البر وزاد عليه قوله : « كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف بيزيد بن عبد الملك هذا ؛ حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نُعيم . ويزيد بن عبد الملك النوفلي جميعًا عن ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان ، فصح الحديث بنقل العدل على ما ذكر ابنُ السكن .

إلا أنّ أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم القاري ، وخالفه ابن معين فيه ، فقال : هو ثقة .

=

قال الحاكم : « وهذا حديث صحيح ، وشاهده الحديث المشهور ، عن يزيد ابن عبدالملك عن سعيد بن أَبي سعيد عن أَبي هريرة »(١).

٥٢٠ - [أَخبرنا أَبو عبدالله السوسي ، ثنا [أَبو](٢)جعفر محمَّد بن محمَّد بن عبدالله البغدادي ، أَنا علي ابن عبدالعزيز ، ثنا إِسحاق بن محمَّد الفروي ، ثنا يزيد بن عبدالملك النوفلي عن المقبري عن أَبي هريرة أَنَّ النَّبي ﷺ قال : « من مسَّ ذكره فعليه الوضوء »(٣).

٥٢١ - وأَخبرنا أَبو حازم الحافظ ، ثنا أَبو سعيد إِسماعيل بن أَحمد الجرجاني ، ثنا عمران بن موسى بن فضالة الموصلي ، ثنا أَحمد بن سعيد الهمذاني ، ثنا أَصبغ بن الفرج ، ثنا عبدالرحمن بن القاسم عن نافع بن أَبي نُعيم عن سعيد المقبري ، عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أَفضى بيده

= وقال أحمد بن حنبل : هو ضعيف منكر الحديث ، وروى سحنون هذا الحديث عن ابن القاسم ، فلم يذكر فيه نافع بن أبي نُعيم » .

قلت : وكذا رواه يحيى بن بكير ، كما سيأتي برقم (٥٢٢) .

وقال ابن حبان عقبه : « احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نُعيم دون يزيد بن عبد الملك النَّوْفلي ، لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب « الضعفاء » »

قلت : سيأتي قريبًا من طريقه وحده .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ٥٦) ، و « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٦) .

(١) « المستدرك » (١ / ١٣٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٠ - ١٣١) أخبرنا أبو عبدالله إسحاق ابن محمد بن يوسف السوسي به .

وإسناده ضعيف ، لضعف يزيد ، وسيأتي تخريجه والكلام عليه .

إلى فرجه ليس فوقه حجاب ، فقد وجب عليه الوضوء »[1].

٥٢٢ - أَخبرنا أَبو بكر أَحمد بن محمَّد الأَشناني ، ثنا أَحمد بن محمَّد ابن عبدوس الطرائفي ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنا عبدالرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبدالملك النَّوْفلي عن سعيد بن أَبي سعيد عن أَبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من أَفضى بيده إِلى فرجه ليس دونهما حجاب فقد وجب عليه وضوء الصَّلاة »[2].

وقد قيل عنه عن يزيد ونافع جميعًا :

٥٢٣ - أَخبرنا القاضي أَبو عمر محمَّد بن الحسين ، ثنا أَبو إِسماعيل خلف بن أَحمد بن العبَّاس ، ثنا عمران بن موسى بن فضالة الموصلي ، ثنا أَحمد ابن سعيد - يعني الفهري - ثنا عبدالرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبدالملك النَّوْفليّ ونافع ابن أَبي نُعيم عن سعيد المقبري ، عن أَبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال : « من أَفضى بيده إِلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء »[3].

وقد قيل عن يزيد عن أَبي موسى الحنَّاط عن سعيد :

٥٢٤ - أَخبرناه علي بن الحسن بن فهر المصري بمكة ، ثنا الحسين بن

---

(١) مضى تخريجه برقم (٥١٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٣) أخبرنا أبو بكر به .

إسناده ضعيف ، لضعف يزيد ، وسيأتي .

(٣) مضى تخريجه من طرق عن أحمد بن سعيد به ، راجع التعليق على رقم (٥١٩) .

رُشيق ، ثنا أَبو عبدالله محمَّد بن موسى بن كامل ، ثنا][1] عبدالعزيز بن مقلاص ، ثنا [محمَّد بن إِدريس] الشافعي [رحمه الله] ، ثنا : عبدالله بن نافع عن يزيد بن عبدالملك النَّوْفلي عن أَبي موسى الحناط ، عن سعيد بن أَبي سعيد ، عن أَبي هريرة أَنَّ رسول الله ﷺ قال « إِذا أَفضى أَحدكم بيده إِلى ذكره فليتوضأ »[2]. كذا رواه [ابن مقلاص عن الشَّافعي][3].

ورواه الربيع وغيره عن الشافعي ، عن محمَّد بن عبدالله ورجل آخر عن يزيد بن عبدالملك عن سعيد ، عن أَبي هريرة :

٥٢٥ - [أَخبرناه أَبو زكريا ، وأَبو بكر ، قالا ثنا أَبو العبَّاس ، ثنا الربيع ، ثنا الشَّافعي فذكره[4].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٢) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٢٠ - ٢٢١) (رقم : ١٨٨) أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسن بن فهر المصري به .

وقال عقبه : « قال الشافعي - في رواية حرملة - : روى حديث يزيد بن عبد الملك عدد منهم : سليمان بن عمرو ، ومحمد بن عبدالله بن دينار عن يزيد بن عبد الملك لا يذكرون فيه أَبا موسى لخياط ، وقد سمع يزيد بن عبد الملك من سعيد المقبري » .

وقال قبله : « ورواه في « سنن حرملة » عن عبدالله بن نافع عن يزيد بن عبد الملك النوفلي به » .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ق ٢٦٢) ثنا مقدام ثنا خالد بن نزار ثنا يزيد به . وذكر أبا موسى الحنَّاط .

وإسناده ضعيف جدًا ، لضعف أبي موسى الحناط - وقيل فيه الخياط والخباط - وقد تقدم الكلام عليه ، ويزيد فيه ضعف كما سيأتي .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « عنه » .

(٤) أَخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٢٠) (رقم : ١٨٧) : أَخبرنا أَبو =

ورواه يحيى بن يزيد عن عبدالملك بن المغيرة بن نوفل ، عن أَبيه عن سعيد ابن أَبي سعيد ، عن أَبي هريرة أَنَّ رسول ﷺ كان يقول : « من مسَّ ذكره حتَّى

= عبدالله الحافظ وأَبو بكر وأَبو زكريا وأَبو سعيد قالوا : ثنا أَبو العبَّاس به .

وأخرجه أيضًا في« بيان خطأ من أخطأ على الشافعي » (ص ٣١٣) أنبأناه أبو عبدالله به ، وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (١ / ٣٤١) (رقم : ١٦٦) من طريقين عن أبي العباس به وسمّوا الرجل الآخر « سليمان بن عمرو » .

قال البغوي عقبه : « ومحمد بن عبدالله هو محمد بن عبدالله بن دينار شيخ الشافعي »

قلت : وأسهب البيهقي في « بيان خطأ من أخطأ على الشافعي » (ص ٣١٤) في تقرير هذا ، والعجب من محقق « مختصر الخلافيات » (١ / ١٨٧) فإنه عينه بقوله : « محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري » !!

وأخرجه الشافعي في « الأُم » (١ / ٣٤) ، و « المسند » (١ / ٣٤ - ٣٥ / ترتيب السندي) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٠٨) (رقم : ١٠٣) والحازمي في « الاعتبار » (٧١) - أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبدالله ، والبزار في « مسنده » (١ / ١٤٩) (رقم : ٢٨٦ - زوائده) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٤) ، وابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٧١٥) من طريق معن بن عيسى ، والدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٧) من طريق عبد العزيز بن عبدالله الأويسي كلهم عن يزيد به .

وضعفه ابن المنذر ، وقال الطحاوي : « يزيد هذا - عندكم - منكر الحديث ، لا يسوى حديثه شيئًا ، فكيف تحتجون به ؟ » ، وقال البزار : « لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ويزيد ليِّن الحديث » وقال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٤٥) : « ضعَّفه أكثر الناس ،ووثقه يحيى في روايته » .

قلت : قال أبو زرعة فيه : واهي الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال الساجي : ضعيف منكر الحديث ، واختلط بأَخرة . وقال البخاري : ضعفه أحمد ، ولينه يحيى ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ . انظر « التاريخ الكبير » (٨ / ٣٤١) و « الجرح والتعديل » (٩ / ٢٧٨) ، و « المجروحين » (٣ / ١٠٢) ، و « التهذيب » (١١ / ٣٤٧) ، و « الميزان » (٤ / ٤٣٣) .

قلت : إلا أنَّ يزيد لم ينفرد به ، فقد توبع ، كما تقدم .

يفضي إليه ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » .

٥٢٦ - أَخبرناه أَبو بكر بن الحارث ، أَنبأَ أَبو محمَّد بن حيَّان ، ثنا الجمَّال - يعني أَحمد بن جعفر بن نصر - ثنا ، قطن بن حفص ، ثنا ابن أَبي أُويس ، ثنا يحيى بن يزيد[1].]

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (٢ / ٢٣٣) ثنا يحيى به ، وأيضًا من طريق الهيثم ابن خارجة ثنا يحيى به .

وهذا الطريق فيه يحيى بن يزيد - شيخ الإمام أحمد - ولم يكن الحديث شأنه ، قال عنه الإمام أحمد : « ولم يكن عنده إلا عن أبيه ، ولو كان عنده غيره لثبت أمره » .

قلت : فهو إذًا يرويه عن أبيه ! فعاد مداره على يزيد المذكور .

قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٩ / ١٩٨) عن يحيى : « منكر الحديث ، لا ترى في حديثه حديثًا مستقيمًا » .

وقال ابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٧٠٢) وساق له جملة أحاديث عن أبيه : « وهو ضعيف ، ووالده يزيد ضعيف ، والضعف على أحاديثه - التي أمليتُ والذي لم أُمله - بيِّن ، وعامتها غير محفوظة » .

وانظر « تعجيل المنفعة » (٤٤٧ - ٤٤٨) .

وقال عبدالله بن نافع الصّائع عن يزيد بن عبد الملك عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، بزيادة « عن أبيه » ، قاله الدارقطني في « العلل » (٨ / ١٣٢) ، وللحديث عن أبي هريرة طرق أُخرى أَغفلها المصنّف ، وهي :

ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ق ٢٦٨) - ومن طريقه الخطيب في « الموضح » (٢ / ٤٦) - ثنا مقدام ثنا حبيب كاتب مالك ثنا شبل بن عباد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا به .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ق ١١٧) من طريق محمد بن خلف العسقلاني ، وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٨١٩) من طريق أحمد بن الفضل بن عبيدالله - وكان ثقةً - كلاهما عن حبيب به .

وقالا : « عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة » بزيادة « عن أبيه » .　=

[فأَمَّا حديث ابن عمر][1]:

٥٢٧ - [فأَخبرناه أَبو القاسم عبدالخالق بن علي بن عبدالخالق المؤذِّن ، أَنبأ أَبو أَحمد بكر بن محمَّد بن حمدون المروزي ، ثنا أَبو صفوان عبدالرحمن بن عوف ، ثنا الحسين بن عمر بن شقيق ، ثنا][2] عبدالله بن أَبي جعفر [الرازي] عن أَيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أَبي كثير عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّ رسول الله[3] ﷺ [صلَّى صلاةً ، ثمَّ بال فتوضَّأ ، وأَعادها ، فقلنا : يا رسول الله !

= قال الطبراني : « لم يروه عن شبل إلا حبيب » .

وقال ابن عدي : « وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن حبيب عن شبل عن مشايخ شبل كلها موضوعة على شبل ، وشبل عزيز المسند » .

ورواه أبو سعيد مولى بني هاشم بإسنادٍ آخر عن عمرو بن وهب عن جميل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وغير أبي سعيد يرويه موقوفًا ، وهو الصواب ، قاله الدارقطني في « العلل » (٨ / ١٣٢) .

قلت : أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (١ / ٢ / ٢١٦) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٣ - ١٣٤) - وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٩٤) (رقم : ٨٧) من طريق مسدد ثنا أمية بن خالد ثنا عمرو بن أبي وهب الخزاعي عن جميل عن أبي وهب عن أبي هريرة قال : « من مسّ ذكره فليتوضأ ، ومن مسّ فوق الثياب فلا يتوضأ » .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عمرو بن أبي وهب به .

وجميل ، ذكره ابن حبان في « الثقات » (٤ / ١٠٨) وسكت البخاري عنه في « التاريخ » (١ / ٢ / ٢١٦) .

وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (١ / ١ / ٥١٩) : « مجهول » .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فروي عن » .

(٣) في نسخ « المختصر » : « النبي » .

هل كان مِنْ حَدَثٍ يوجبُ الوضوء ؟ قال : لا، إلَّا أنِّي مسستُ ذكري[١]][٢].

عبداللَّه بن أَبي جعفر الرَّازي هذا ضعيف[٣]، وأَيوب بن عتبة[٤].

وروي [من وجهٍ آخر عن نافع :

٥٢٨ - أَخبرنا أَبو سعد الماليني ، أَنبأَ أَبو أَحمد] بن عدي ، ثنا ابن صاعد ، ثنا عثمان بن معبد بن نوح ، ثنا إِسحاق الفروي ، ثنا عبداللَّه بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّ النَّبي ﷺ قال : « من مسَّ ذكره فليتوضأ »[٥].

---

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٥٣٣) أخبرنا أبو يعلى وعلي بن سعيد ابن بشير الرازي قالا : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق به .

وقال عقبه : « وهذا الحديث عن أيوب بن عتبة بهذا الإسناد لا أعلم رواه غير ابن أبي جعفر » .

وأورده الذهبي في « الميزان » (٢ / ٤٠٤) في ترجمة (عبداللَّه بن أبي جعفر)، وقال : « هذا حديث منكر ، تفرد به عبداللَّه » .

وإسناده ضعيف جدًّا ، لضعف عبداللَّه بن أبي جعفر الرازي ، وأيوب بن عتبة .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: « فذكر حديثًا معناه أنه توضأَ من مسّه».

(٣) قال محمد بن حميد الرازي : « سمعت منه عشرة آلاف حديث ، فرميتُ بها ، كان فاسقًا » وقد قال أبو زرعة وأبو حاتم : « صدوق » ، وقال ابن عدي : « وبعض حديثه لا يتابع عليه » .

راجع « الميزان » (٢ / ٤٠٤) ، « التهذيب » (٥ / ١٧٦) .

(٤) قال البخاري في « الضعفاء » (رقم : ٢٥) : « عندهم ليِّن » ، وقال النَّسائي في « الضعفاء والمتروكين » (رقم : ٢٤) : « مضطرب الحديث » ، وقال ابن عدي في « الكامل » (١ / ٣٤٣) : « وهو مع ضعفه يُكتب حديثه » .

(٥) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٤٦٠) ومن طريقه المصنِّف .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٧) ثنا محمد بن مخلد نا عثمان بن معبد=

قال أَبو أَحمد : « وهذا[1] الحديث بهذا الإِسناد منكر »[2].

وروي [من وجهٍ آخر عن نافع :

٥٢٩ - أَخبرنا أَبو عبدالله الحافظ ، ثنا أَبو بكر أَحمد بن إِسحاق الفقيه ، أَنبأ محمَّد بن أَحمد بن الوليد الكرابيسي ، ثنا محمَّد بن المصفَّى الحمصي [عن][3]ابن عمرو الفَرْخ[4]، ثنا][5]مالك بن أَنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّه كان يتوضَّأ من مَسِّ الذكر .

ويذكر أَنَّ بسرة بنت صفوان ، أَخبرته أَنَّ رسول الله ﷺ كان يتوضأ من مسِّ الذكر »[6].

= ابن نوح به .

وإسناده ضعيف ، فيه عبدالله بن عمر العمري ، كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الآثار ، فوقع المناكير في روايته ، فلما فحش خطؤه استحق الترك ، انظر : « المجروحين » (٢ / ٧٠٦) و « الضعفاء الكبير » (٢ / ٢٨٠ - ٢٨١) ، و « الكامل » (٤ / ١٤٥٩) ، و « المغني في الضعفاء » (١/ ٣٤٨) : وبه أعله الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٤) .

(١) في نسخ « المختصر » : « قال ابن عدي : هذا ... » .

(٢) الكامل في الضعفاء (٧ / ١٤٦٠) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

(٤) كذا في الأصل ، والصواب « ابن عُمر الفَرْخ » و « الفرخ » لقب لحفص بن عمر العدني ، كما في « نزهة الألباب » (٢ / ٦٨) (رقم : ٢١٤٢) ، وسيأتي في كلام المصنف ما يؤيد هذا .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « حفص بن عمر عن » .

(٦) أخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ٤٢) (رقم : ٦٠ - رواية يحيى) و (١ / ٤٨) (رقم : ١١٣ - رواية أبي مصعب) و (ص ٣٥ - رواية محمد بن الحسن الشيباني) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣١) وابن المنذر في « الأوسط » =

قال أَبو عبدالله : « تفرَّد به حفص بن عمر العدني ، الملقب بفَرْخ ، عن مالك بن أَنس » .

٥٣٠ - [وأَخبرنا أَبو القاسم عبدالرحمن بن محمَّد السرَّاج إِملاءً ، أَنبأَ أَبو الفضل محمَّد بن إِبراهيم النرشخي ، ثنا إِسحاق بن زياد الأَيلي ، ثنا حفص بن عمر العدني ، فذكره بِإِسناده مثله : وقال : سمعتُ بُسرة تقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الوضوء من مسّ الذكر »[1].

= (١ / ١٩٤) (رقم : ٨٥) - مقتصرًا على قول لابن عمر نحوه ، يأتي برقم (٥٥٦) و (٥٩٥) .

وكذا رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٩٠) ثنا ابن علية عن ابن عون وأيوب بإسنادين ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٦) من طريق أيوب وحده ، وعبدالرزاق في « المصنف » (١ / ١١٦) (رقم : ٤٢١) عن عبدالله بن محرر ثلاثتهم عن نافع به .

وأخرج نحوه سفيان بن عيينة في « حديثه » - رواية زكريا المروزي - (رقم : ١٠) عن الزهري عن سالم به ، موقوفًا على ابن عمر ، ومن طريقه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٦) ، وسيأتي لفظه برقم (٥٥٧) و (٥٩٦) .

وكذا رواه عن سالم : ابن شهاب وعنه مالك في « الموطأ » (١ / ٤٢) ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٩٤) (رقم : ٨٤) ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣١) ، وكذا رواه عن ابن عمر موقوفًا ، مجاهد ، كما عند الطحاوي (١ / ٧٧) وعطاء ، كما عند ابن أبي شيبة (١ / ١٩٠) .

والقسم المرفوع منه أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٧٩٣) أنا جعفر بن أحمد ابن عاصم ثنا محمد بن المصفى به .

وهو ضعيف ، لتفرد حفص به ، كما قال المصنف . قلتُ : وهو ضعيف .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٨٥) : « ... وكذلك حديث علي بن معبد وعن حفص بن عمر الصنعاني عن مالك ... » ، وساقه وقال :

« خطأٌ ، وإسنادٌ منكرٌ ، والصحيح فيه عن مالك ما في « الموطأ » ... » . =

(١) إسناده ضعيف كسابقه .

قال الشيخ] : وقد روى الزعفراني ، عن الشافعي في القديم أنَّه قال :
أَخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : سمع ابن عمر بسرة تحدث بحديثها عن النَّبي ﷺ في مسِّ الذكر ، فلم يَدَعَ الوضوء منه حتى مات[١] .

قال [الشافعي] : وأَخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عبدالواحد بن قيس ، عن ابن عمر ، أَنَّ النَّبي ﷺ قال : « إِذا مسَّ أَحدكم ذكره ، فليتوضَّأ »[٢].

= وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٧٩٣) أَخبرناه ابن صاعد ثنا عثمان بن معبد بن نوح ثنا حفص به ، وقال عقبه :

« وهذا ليس يرويه عن مالك إلا حفص بن عمر ، وهذا الحديث في « الموطأ » عن نافع عن ابن عمر موقوفًا : أنه كان يتوضأ من مسّ الذكر » .

قلت : وسبق تخريجه عنه مُشهَبًا .

وقال ابن عدي : « وفي حديث ابن صاعد بيان ذلك » .

قلت : وكذلك في حديث السراج .

وقال : « وأما قوله عن بُسرة فهو باطل ، كأَنه يحكى عن ابن عمر عن بسرة ، وحديث بسرة في « الموطأ » عن عبدالله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة في قصته ، فذكره » .

قلت : ومضى بيان ذلك في أول المسألة ، ولله الحمد والمنّة .

(١) وكذلك قال المصنف في « المعرفة » (١ / ٢٢٣) .

وإسناده ضعيف وفيه انقطاع ، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عبدالله بن عمر ، فما بين وفاتيهما أربع وأربعون سنة ، ومسلم بن خالد الزنجي فيه مقال ، قال عنه البخاري في « الضعفاء » (رقم : ٣٤٢) : « منكر الحديث » وقال ابن حجر في « التقريب » : « فقيه ، صدوق ، كثير الأوهام » .

(٢) وكذلك قال المصنف في « المعرفة » (١ / ٢٢٣) ، وسيأتي تخريجه .

وهذان مرسلان عن ابن عمر .

٥٣١ - [أَخبرناه أَبو سعد الماليني ، أَنبأ أَبو أَحمد بن عدي ، ثنا الحسن ابن سفيان ، ثنا عبدالرحمن بن سلام ، ثنا سليم بن مسلم أَبو مسلم عن ابن جريج عن عبدالواحد عن ابن عمر عن النَّبي ﷺ قال : « من مسَّ ذكره فليتوضَّأ »(١).

وروي من وجهٍ آخر] عن ابن عمر ضعيف :

٥٣٢ - أَخبرنا محمَّد بن عبدالله الحافظ ، أَخبرني أَبو الحسين أَحمد بن

---

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١١٦٦) - ومن طريقه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٢٣) (رقم : ١٩٢) - .

وقال : « وهذا رواه عن ابن جريج مسلم بن خالد الزنجي وغيره فقالوا : عن عبد الواحد ابن قيس عن ابن عمر ، ويكون مرسلًا » .

قلت : لأن عبدالواحد يروي عن نافع ، فهو بمعنى المنقطع ، وهذا هو الإرسال المراد من كلام ابن عدي والمصنّف ، فإنَّه بمعنى المنقطع عند الأقدمين ، وهو مذهب أكثر الأصوليين ، كما قال ابن حجر في « النكت على ابن الصلاح » (٢ / ٥٤٣) .

وأخرجه الدارقطني في « المؤتلف والمختلف » (٢ / ٩٠٥) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به بلفظ : « من مسَّ رُفغيه أو أنثييه فليتوضأ » .

والذي في « المصنف » لعبدالرزاق (١ / ١٢١) (رقم : ٤٤٢) بهذا اللفظ : عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قوله .

وإسناده ضعيف جدًا ، وهو منقطع كما ذكرنا آنفًا .

فسليم بن مسلم الخشاب ضعّفوه ، وقالوا عنه : جهمي خبيث .

راجع : « الكامل » (٣ / ١١٦٥) و « اللسان » (٣ / ١١٣) و « المغني » (١ / ٢٨٥)

وعبد الواحد بن قيس ، قال ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ١٥٣) : « ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، فلا يجوز الاحتجاج بما خالف فيه الثقات ، فإن اعتبر معتبرٌ بحديثه الذي لم يخالف الأثبات ؛ فحسن » .

عثمان بن يحيى البزَّار ببغداد من أَصل كتابه ، ثنا أَبو][1] بكر بن أَبي العوام الرياحي ، ثنا عبدالعزيز بن أَبان عن الثوري ، عن أَيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : « من مسَّ فرجه فليتوضأ »[2].

قال أَبو عبداللَّه : « تفرد به أَبو بكر بن أَبي العوام عن عبدالعزيز [بن أَبان] » .

٥٣٣ - [أَخبرنا أَبو عبداللَّه الحافظ ، أَنبأ أَبو جعفر محمَّد بن محمَّد البغدادي ، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا عمرو بن خالد ، ثنا][3] العلاء ابن سليمان الرقي ، ثنا الزهري عن سالم عن أَبيه قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر : « عن أبي » .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرك » - وهو ساقط في الأصل المطبوع ، وفي محلّ ذكره بياض (١ / ١٣٨) - وعزاه له ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٤) ، ومن طريقه المصنف ، وأخرجه الخليلي في « الإرشاد » (٢ / ٤٨٥) حدثنا محمد بن عبدالله الحافظ وأحمد بن علي الفقيه وعبيدالله بن محمد قالوا ثنا أحمد بن يحيى به .

وقال : « هذا منكر بهذا الإسناد ، لا يصح من حديث أيوب ، ولا من حديث سفيان ، والحمل فيه على عبد العزيز بن أبان الكوفي ، فإنهم ضعّفوه » .

قلت : ضعّفه ابن معين ، وقال البخاري في « الضعفاء » (رقم : ٢٢٤) : « تركوه » وقال يعقوب بن شيبة : « هو عند أصحابنا متروك ، كثير الخطأ » . وقال ابن حزم : « متفق على ضعفه » . وذكره النسائي في « الضعفاء و المتروكين » (رقم : ٣٩٢) وكذا الدارقطني في « الضعفاء والمتروكين » (رقم : ٣٤٨) ، وبه أعلّه ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٤) .

وانظر : « الكامل » (٥ / ١٩٢٦) و « التهذيب » (٦ / ٣٢٩) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي من وجه آخر عن » .

« من مسَّ فرجه فليعد الوضوء »[1].

وهذا أَيضًا ضعيف ، والحمل فيه على العلاء بن سليمان [الرقي] كما أَظن .

وروي من وجه آخر عن [الزهري :

٥٣٤ - أَخبرنا أَبو عبدالله ، أَنبأَ أَبو جعفر محمَّد ، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح[2]، ثنا أَبي ، ثنا] ابن لهيعة عن عقيل عن [ابن شهاب أَخبره عن سالم عن أَبيه عن رسول الله ﷺ بهذا الحديث][3]

وابن لهيعة لا يحتجُّ به[4].

---

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » - وهو ساقط في الأَصل المطبوع - ومن طريقه المصنّف .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢ / ٢٨١) (رقم : ١٣١١٨) ثنا محمد بن عمرو ابن خالد الحراني ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٤) ثنا يزيد بن سنان كلاهما قال ثنا عمرو بن خالد به .

قال الطحاوي عقبه : « كيف تحتجون بالعلاء هذا ، وهو - عندكم - ضعيف » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٤٥) : « وفي سنده العلاء بن سليمان ، وهو ضعيف جدًّا » .

وقال العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٣ / ٣٤٥) : « عن الزهري ولا يتابع على حديثه » .

وانظر « نصب الراية » : (١ / ٥٩) .

(٢) في الأَصل : « ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عمرو بن خالد ثنا لعلاء » ثم ضرب الناسخ على « ثنا عمرو ... العلاء » .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « الزهري » .

(٤) انظر ما تقدم عنه في هذا الكتاب (١ / ١٧٥ - ١٧٦)، ولحديث ابن عمر =

وأَمَّا حديث زيد بن خالد الجهني [قال سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول : « من مسَّ ذكره فليتوضأ » .

٥٣٥ - أَخبرنا أَبو سعد الماليني ، أَنبأ أَبو أَحمد بن عدي ، ثنا أَحمد بن علي بن المثنى ، ثنا زهير بن حرب ، ثنا يعقوب بن إِبراهيم ، ثنا أَبي عن ابن إِسحاق ، قال حدَّثني محمَّد بن مسلم][1]الزهري ، عن عروة [بن الزبير] ، عن [زيد بن][2]خالد [الجهني] ، قال : [سمعت] رسول اللَّه ﷺ يقول : « من مسَّ ذكره فليتوضأ »[3].

= أخرى لم يذكرها المصنف ، وهي :

ما أخرجه البزار في « مسنده » (١ / ١٤٨) (رقم : ٢٨٥ - زوائده) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٤) من طريق عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبدالله عن هاشم بن زيد عن نافع عن ابن عمر به .

قال الطحاوي عقبه : « صدقة بن عبدالله هذا - عندكم - ضعيف ، فكيف تحتجون به ؟ وهاشم بن زيد ، فليس من أهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٤٥) : « وفي سند البزار هاشم بن زيد ، وهو ضعيف جدًّا » .

وهاشم ضعَّفه ابن أبي حاتم وغيره ، ووقع اسمه في مطبوع « شرح معاني الآثار » « هشام » فليصحح ، وانظر عنه : « الجرح والتعديل » (٩ / رقم : ٤٣٦) ، و « الميزان » (٤ / ٢٨٩) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فروي عن محمد بن إسحاق عن »

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش « الخلافيات » وهو في النسخ الثلاث في « المختصر » .

(٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢١٢٥) - ومن طريقه المصنف هنا وفي « المعرفة » (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣) (رقم : ١٩١) - .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ١٩٤) ثنا يعقوب به .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (/ ٧٣) ثنا علي بن معبد ، والطبراني =

....

= في « الكبير » (٥ / ٢٤٣) (رقم : ٥٢٢٢) ثنا معاذ بن المثنى ثنا علي بن المديني كلاهما قال ثنا يعقوب به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٨٩) - ومن طريقه الطبراني في « الكبير » (٥ / ٢٤٣) (رقم : ٥٢٢١) - ثنا عبدالأعلى ، والبزّار في « مسنده » (١ / ١٤٨) (رقم : ٢٨٣ - زوائده) ثنا يحيى بن خلف ، والطحاوي (١ / ٧٣) ثنا ابن أبي داود ثنا عياش الرقام كلاهما ثنا عبد الأعلى به .

وأعله الطحاوي ، وزعم أنه غلط ، قال : (لأنّ عروة حين سأله مروان على مس الفرج ، فأجابه من رأيه : أن لا وضوء فيه ، فلما قال له مروان ، عن بسرة عن النبي ﷺ ما قال - يعني حديثها السابق - قال له عروة : ما سمعت به . وهذا بعد موت زيد بن خالد ، عن النبي ﷺ » .

قلت : وهذه حجّة في الظاهر قاطعة ، ولكنها مبنيّة على خطأ وتلبيس وتدليس .

أمّا أولًا : فإنَّ عروة لم ينكر على بسرة الحديث ، بل أنكره على مروان بن الحكم ، ولم ينكر عليه الحديث أيضًا ، بل أنكر عليه الحكم لأنه مخطئٌ فيه ، فإنّ عروة قال : دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مسّ الذكر الوضوء ، فقال عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ » .

قال عروة : فأتيتُ بسرة فحدثتني كما حدثني مروان عنها ، فصدقها عروة ، ولم ينكر عليها ، كما دلّس به الطحاوي .

وأما الثانية : فإنَّ ابن إسحاق - وإن كان ثقة - لم ينفرد بالحديث عن الزهري ، بل تابعه عليه ثقة آخر ، وهو ابن جريج ؛ كما أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » عن أبي بكر البرساني عنه ، عن الزهري كما سيأتي ، غاية الأمر أنَّ ابن إسحاق قال : عن الزهري عن عروة ، والواقع أن الزهري رواه عن عبدالله بن أبي بكر عن عروة .

وأما الثالثة : فإن زيد بن خالد لم يمت قبل وقت المذاكرة التي حدثت بين عروة ومروان ، كما زعمه الطحاوي ، بل كان وقت المذاكرة حيًا ، وتأخرت وفاته بعد ذلك بزمان كما سيأتي ، فعروة لمّا سمع الحديث من بسرة بنت صفوان ، حدّثه به أيضًا زيد بن خالد الجهني ، فصار بعد ذلك يرويه عنهما معًا ، كما قال الشافعي في القديم : « وروى ابن جريج =

[قال زهير : « هكذا عندي ، وإنَّما رواه عروة عن بسرة » .

٥٣٦ - أَخبرنا أَبو الحسين بن الفضل القطَّان ، أَنبأ عبدالله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان،] قال [علي - يعني] : ابن المديني -: « لم أَعلم لابن إِسحاق

= عن ابن شهاب عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة ، وزيد بن خالد الجهني معًا عن النبي ﷺ به » ، وقال إسحاق بن راهويه في « مسنده » : أخبرنا محمد بن بكر البرساني : ثنا ابن جريج حدثني الزهري ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عروة أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان ، وعن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال :

« إِذَا مسَّ أَحدكم ذكره فليتوضأ » .

ومن طريق إسحاق رواه البيهقي هنا - وسيأتي - وفي « المعرفة » ، وقال : « هذا إسناد صحيح لم يشك فيه رواته » وذكر الحديث عنهما جميعًا ، قال : « وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن البرْساني ، ورأى محمد بن يحيى الذهلي روايته [عنهما جميعًا] من غير شك هي المحفوظة » ، فاندفع كل ما موّه به الطحاوي في الطعن في الحديث . وقد أجاد البيهقي الردّ عليه فقال في « المعرفة » بعد كلام مع الطحاوي : « ثم أخذ - يعني الطحاوي - في الطعن على ابن إسحاق ، وأنه ليس بحجة ، ثم ذهب إلى أنه غلط - ما سبق عنه - قال البيهقي : « وددنا أن لوكان احتجاجه في مسائله بأمثال محمد بن إسحاق بن يسار ، كيف وهو يحتج في كتابه بمن قد أجمع أهل العلم بالحديث على ضعفه في الرواية ؟ وهذا الحديث إنما ذكره صاحبنا الشافعي من جهةِ ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة ، وزيد ابن خالد .

وقد أخرجه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في « مسنده » كما ذكرنا ، وهو إسنادٌ صحيحٌ ليس فيه محمد بن إسحاق ، ولا أحد ممن يختلف في عدالته ، وأمّا ما قال مِنْ تَقدُّم موت زيد ابن خالد الجهني ، فهذا منه توهّم ، فلا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهّم ، فقد بقي زيد بن خالد إلى سنة ثمان وسبعين من الهجرة ، ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين .

هكذا ذكره أهل العلم بالتواريخ ، فيجوز أن يكون عروة لم يسمعه من أحد حين سأله مروان ثم سمعه من بُسْرة ، ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد الجهني ، فرجع إلى روايتهما وقلّد حديثهما ، وبالله التوفيق » اهـ .

إِلَّا حديثين منكرين : نافع عن ابن عمر عن النَّبي ﷺ : « إِذا نعس أَحدكم يوم الجمعة »[١]. والزهري عن عروة عن زيد بن خالد « إِذا مسَّ أَحدكم فرجه »[٢]».

[قال الشيخ][٣]: قد روى ابن جريج عن [ابن شهاب] الزهري عن عبدالله بن أَبي بكر عن عروة عن بسرة ، وزيد بن خالد الجهني عن النَّبي ﷺ ، رواه إِسحاق الحنظلي ، عن محمَّد بن بكر البرساني ، عن ابن جريج . قال حدَّثني الزهري فذكره[٤].

وهذا إِسناد صحيح .

٥٣٧ - [وأَخبرنا أَبو سعد الماليني ، أَنبأَ أَبو أَحمد بن عدي الحافظ ، ثنا عبدالله بن محمَّد بن مسلم ، ثنا][٥]أَحمد بن هارون المصيصي ، ثنا حجاج بن محمَّد عن ابن جريج عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وزيد بن خالد

---

(١) انظر له - لزامًا - « السلسلة الصحيحة » (رقم : ٤٦٨) .

(٢) أخرجه المصنف من طريق يعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٢ / ٢٧ - ٢٨) وتتمة كلامه : « هذان لم يروهما عن أحد ، والباقون يقول : ذكر فلان ، ولكن هذا فيه : حدثنا » .

وانظر : « تهذيب الكمال » (٢٤ / ٣٢٠ - ٤٢١) ، و « تهذيب التهذيب » (٩ / ٤٣) ، و « السير » (٧ / ٤٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخ « المختصر » و « قد » بعدها سقطت من نسخة (ب) وفي نسخة (ج) : « وقد » بزيادة واو .

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده »، كما في « المطالب العالية » (١ / ٤١) (رقم : ١٣٩) - ومن طريقه المصنف في « المعرفة » (١ / ٢٢٢) (رقم : ١٩٠) - .

وتقدم بيان صحته في الحديث السابق .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « ورواه » .

[الجهني][1]قالا : قال رسول الله ﷺ : « من مسّه فرجه فليتوضأ »[2].

أَخطأ فيه هذا المصيصي حيث قال : « عن عائشة »، وإِنَّما هو « عن بسرة » .

٥٣٨ - [وأَنبأَني أَبو عبدالله الحافظ ، إِجازةً ، أَنبأَ أَبو علي الحسين ابن علي الحافظ ، أَنبأ عبدالله بن سليمان أَنَّ الأَشعث ، ومحمَّد بن سفيان المصيصي ، قالا ، ثنا إِبراهيم بن الحسن المقسمي ، ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج ، أَخبرني ابن شهاب][3]، عن عبدالله بن أَبي بكر عن عروة ، ولم يسمع ذلك منه [يعني الزهري] أَنَّه كان يحدث عن بسرة [بنت صفوان] وزيد بن خالد [أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِذا مسَّ أَحدكم ذكره ؛ فليتوضأ »[4].

٥٣٩ - وأَنبأَني أَبو عبدالله إِجازةً ، أَنا أَبو علي الحافظ ، أَنبأَ محمَّد بن

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١ / ١٩٦) - ومن طريقه المصنف - .

وقال ابن عدي عن أحمد بن هارون : « يروي مناكير عن قوم ثقات ، لا يتابعه عليه أحد » ، وقال : « ومن حديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ » .

وقال أيضًا - وأورد لابن هارون حديثًا آخر - : « ولم أرَ لأحمد هذا أشنع من هذين الحديثين » .

وانظر « الميزان » (١ / ١٦٢) ، و « اللسان » (١ / ٣١٩) .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٨٥) :

« .. وكذلك من روى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد ، فهو خطأ أيضًا لا شك فيه » .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن الزهري » .

(٤) قال الشافعي في « القديم » : وروي ابن جريج به ، كذا عند المصنف في « المعرفة » (١ / ٢٢٢) .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » : (١ / ٣٢ - ٣٣) (رقم : ٦٢) : =

محمَّد بن سليمان ، ثنا أَحمد بن المقدام ، ثنا محمَّد بن بكير ، ثنا][1]ابن جريج أَخبرني الزهري عن عبدالله [بن أَبي بكر] عن عروة ، ولم أَسمع ذلك منه[2]أَنَّه كان يحدث عن بسرة ، أَو زيد بن خالد [أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِذا مسَّ أَحدكم فرجه فليتوضَّأ »[3].

٥٤٠ - وأَنبأَني أَبو عبدالله الحافظ إِجازةً ، ثنا أَبو علي الحافظ ، أَنا محمَّد ابن إِسحاق بن خزيمة ، ثنا محمَّد بن رافع ، ثنا عبدالرزَّاق ، أَخبرني ابن جريج ،

= سأَلت أبي عن حديث رواه عبدالرزاق وأبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن عبدالله ابن أبي بكر عن الزهري عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ في مسّ الذكر .

قال أبي : « أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى ، لأَنَّ أبا جعفر حدثنا قال : سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول : جاءني ابن جريج بكتب مثل هذا - خفض يده اليسرى ، ورفع اليمنى مقدار بضعة عشر جزءًا - فقال : أَروي هذا عنك ؟ فقال : نعم » .

قلت : وقد يعترض عليه بأن ابن جريج ثقة ، وقد صرح في الحديث بالسماع من الزهري ، فلم هذا الاعتراض ؟

ويجاب عنه بأن ابن جريج قد صرح نفسه بعدم سماعه من الزهري ، فقال - كما في « السير » (٦ / ٣٣٢) ، و « التهذيب » (٦ / ٤٠٥ - ٤٠٦) وغيرهما - : « لم أسمع من الزهري ، إنما أعطاني جزءًا كتبتُه ، وأجازه لي » .

وقال الذهبي : « وكان ابن جريج يروي الرواية بالإِجازة والمناولة ويتوسع في ذلك ، ومن ثم دخل عليه الداخل في روايته عن الزهري لأَنَّهُ حمل عنه مناولة » .

والمناولة عند جماعة من العلماء ، كمالك وجماعة بمنزلة السماع ، على ما ذكر القاضي عياض في « الإلماع » (٧٩) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وفي رواية عن » .

(٢) في نسخ « المختصر » زيادة « يعني الزهري » .

(٣) انظر ما قدمناه من كلام على السند السابق .

حدَّثني ابن شهاب عن عبدالله بن أَبي بكر ، عن عروة قال - ولم أَسمع ذلك منه - أَنَّه كان يحدِّث عن بسرة أَو عن زيد بن خالد الجهني ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِذا مسَّ أَحدُكم ذكره ؛ فليتوضأ »[١].

هكذا رواه بالشك] ، وروايته في « مسند إِسحاق الحنظلي » بلا شك[٢]، [ورواية محمَّد بن إِسحاق بن يسار تدلُّ على صحَّة رواية إِسحاق]، والله أَعلم .

وأَمَّا حديث ابن عبَّاس [رضي الله عنه :

٥٤١ - فأَخبرناه أَبو سعد الماليني ، أَنا أَبو أَحمد بن عدي ، ثنا عمر بن سنان، ثنا] الضحاك بن حجوة أَبو عبدالله[٣]، ثنا الهيثم، ثنا أَبو هلال الراسبي ، عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عبَّاس [رضي الله عنهما][٤][قال : قال رسول الله ﷺ][٥]: « من مسَّ ذكره فليتوضأ »[٦].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في « مصنفه » (١ / ١١٣) (رقم : ٤٢١) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٦ / ٣٩) (رقم : ٣٢٢٦) ، والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ١٩٢) (رقم : ٤١٩) - به .

ولكن وقع في « المصنف » : « عن بسرة عن زيد » وهو خطأ ، فليصحح .

(٢) في نسخ « المختصر » زيادة « وهؤلاء رووه بالشك » .

(٣) في « الخلافيات » زيادة « من بن حجوة أبو عبدالله » وقد تكررت على الناسخ .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعًا » .

(٦) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٤١٨) - ومن طريقه المصنف - وقال : « هذا لا أعرفه إلا من رواية الضَّحاك بن حجوة بهذا الإسناد » .

وقال عن الضحاك : « منكر الحديث عن الثقات » .

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٣ / ٤٢٥ - ٤٢٦) من طريق آخر عن عمر ابن سعيد بن سنان به . =

[والضحَّاك بن حجوة منكر الحديث][1].

وأمَّا حديث جابر [بن عبدالله رضي الله عنه :

٥٤٢ - فأَخبرناهُ أَبو جعفر محمَّد بن أَحمد بن جعفر القرمسيني ، أَنبأَ أَبو القاسم علي بن أَحمد بن راشد الدينوري ، ثنا محمَّد بن محمَّد بن سليمان الباغندي ، ثنا دحيم (ح) .

٥٤٣ - وأَخبرناه أَبو القاسم بن حبيب المفسِّر من أَصله ، أَنبأَ أَبو عبدالله الصفار ، ثنا أَحمد بن مهدي بن رستم ، ثنا أَبو سعيد عبدالرحمن بن إبراهيم الحافظ[2] قالا : ثنا عبدالله بن نافع عن ابن أَبي ذئب عن عقبة بن عبدالرحمن عن محمَّد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبدالله أَنَّ النَّبي ﷺ قال : « من مسَّ ذكره فليتوضأ »[3].

وفي حديث ابن حبيب « من مسَّ فرجه فليتوضأ » .

٥٤٤ - وأَخبرناه أَبو بكر بن الحسن القاضي ، ثنا أَبو العبَّاس محمَّد

= وإسناده واهٍ ، والضّحاك قال عنه الدارقطني : « كان يضع الحديث » .

وانظر « التاريخ الكبير » (٤ / ٣٣٦) ، و « الضعفاء و المتروكين » (٥٩) ، و « المغني » (١ / ٣١١) ، و « الميزان » (٢ / ٣٢٣) .

وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٤) بعد عزوه لابن عدي : « وفي إسناده الضحاك بن حجوة - وتصحف فيه إلى حمزة ، فلتصحح - وهو منكر الحديث » .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) هو دحيم السابق ، كما في « السير » (١١ / ٥١٥) ، فقول المصنف « قالا » فيه نظر !!

(٣) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٤) ثنا يزيد ثنا دحيم به .

وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٩٣) من طريق أبي بكر الأثرم ثنا دحيم

ابن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، نا][1] الشافعي ، أَنا عبدالله بن نافع وابن أَبي فُديك ، عن ابن أَبي ذئب ، عن عقبة بن عبدالرحمن ، عن محمَّد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذا أَفضى أَحدكم بيده إِلى ذكره ، فليتوضأ »[2].

= وأحمد بن صالح قالا : ثنا عبدالله بن نافع به .

وقال : « وهذا إسناد صحيح ، كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم ، إلا عقبة بن عبدالرحمن ، فإنه ليس بمشهور بحمل العلم .

يقال : هو عقبة بن عبد الرحمن بن معمر .

ويقال : عقبة بن عبد الرحمن بن جابر .

ويقال : عقبة بن أبي عمرو » وانظر ما سيأتي .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فروى » .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (١ / ٣٤) - ومن طريقه المصنف هنا وفي « السنن الكبرى » (١ / ١٣٤) ، و « المعرفة » (١ / ٢٢١) (رقم : ١٨٩) - .

وأخرجه ابن ماجه في « السنن » (١ / ١٦٢) (رقم : ٤٨٠) من طريق معن بن عيسى وعبدالله بن نافع جميعًا عن ابن أبي ذئب به ، وفيه « عن جابر » .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٥) ثنا أبو بكرة ثنا أبو عامر ثنا ابن أبي ذئب به مرسلًا .

وقال : «هذا الحديث كلُّ من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفّاظ يذكرونه عن محمد ابن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، ويخالفون فيه ابن نافع » .

قلت : وليس كذلك ، فقد رواه ابن ماجه ، من طريق مَعْنِ بن عيسى أَيضًا ، عن ابن أَبي ذئب موصولًا ، وكل من عبدالله بن نافع ، ومعن بن عيسى ثقة من رجال الصحيح ، والثاني متفق عليه ، فهما ثقتان اجتمعا على وَصْلِهِ ، فالحديث صحيحٌ مَوْصولًا ، كما قال ابن عبد البر ، والضياء ، وغيرهما .

وبهذا أيضًا يُرَدّ قول أبي حاتم في « العلل » (١ / ١٩) وقد ذكره من رواية عبدالله بن نافع : « هذا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلًا لا يذكرون جابرًا » أ.هـ .=

وزاد ابن نافع ، [فقال][1]: عن محمَّد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر عن النَّبي ﷺ .

قال الشافعي رحمه اللَّه : « وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه لا يذكر فيه جابرًا »[2].

وأَمَّا حديث أَبي أَيوب [رضي اللَّه عنه :

٥٤٥ - فأَخبرناه أَبو بكر بن الحارث : أَنبأَ أَبو محمَّد بن حيان : ثنا محمَّد ابن سهل ثنا أَبو مسعود : أَنبأَ أَبو غسَّان : ثنا عبدالسَّلام بن حرب][3]، عن [ابن][4]أَبي فروة ، عن الزهري عن عبداللَّه القاري ، عن خالد بن زيد أَبي أَيوب عن النَّبي ﷺ قال : « من مسَّ فرجه فليتوضأ »[5].

= وسلفهما - أَعني هو والطحاوي - الإِمام الشافعي في « الأُم » (١ / ٣٤) فإِنَّه بعد أَن رواه عن أَبي فديك ، عن ابن أَبي ذئب مرسلًا ، وعن عبداللَّه بن نافع عنه موصولًا ، قال : « سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرًا » ، وقد عرفت ما فيه .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ب) من « المختصر » .

(٢) « المعرفة » (١ / ٢٢٢) ، و « السنن الكبرى » (١ / ١٣٤) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فروى » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٥) أخرجه الشاشي في « مسنده » (٣ / ٩٨) (رقم : ١١٥٦) ثنا محمد بن علي الوراق نا أبو غسان به .

وأخرجه ابن ماجه في « السنن » (١ / ١٦٢) (رقم : ٤٨٢) ثنا سفيان بن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب به .

وإسنادهُ ضعيف ، إِسحاق بن عبداللَّه بن أَبي فروة ، متروك وعبداللَّه بن عمرو بن عبدالقاري مقبول ، وأَبو غسان هو مالك بن إِسماعيل النَّهدي .

ورواه ابن لهيعة عن إسحاق بن أبي فروة عن مكحول عن أيوب مرفوعًا به ! ورواه سعيد ابن عبدالعزيز والنعمان بن المنذر عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة - وسيأتي=

وهذا غير محفوظ بهذا الإِسناد .

وأَمَّا حديث عائشة [رضي اللَّه عنها :

٥٤٦ - فأَخبرناهُ أَبو عبداللَّه الحافظ : أَنا أَبو علي الحافظ أَنبأَ أَبو سعيد بن الفضل بن محمَّد الجندي بمكة ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عبدالصمد (ح) .

٥٤٧ - وحدَّثنا أَبو بكر محمَّد بن إِبراهيم الآردستاني[١] الحافظ : ثنا أَبو حفص بن ناصر : ثنا عبداللَّه بن محمَّد بن زياد بن واصل النيسابوري : ثنا علي ابن سعيد بن جرير النَّسائي : ثنا عبدالصَّمد بن عبدالوارث : حدَّثني أَبي عن حسين المعلِّم عن يحيى بن أَبي كثير][٢]، عن المهاجر بن عكرمة ، عن الزهري عن عروة عن عائشة أَنَّ النَّبي ﷺ أَعاد الوضوء في مجلسٍ ، فسأَلوه عن ذلك ، فقال : « إِنِّي حككتُ ذكري »[٣] .

= برقم (٥٥٢) - وهو المحفوظ ، قاله الدارقطني في « العلل » (٦ / ١٢٣ - ١٢٤) (رقم : ١٠٢٣) . والعجب من شيخنا الألباني إذ قال في « الإرواء » (١ / ١٥١) عن حديث أبي أيوب : « لم أقف على إسناده » !! مع أنه في « سنن ابن ماجه » وغيره .

(١) في الأصل : « الأرشاني » !! وهو خطأ ، والتصويب من « السنن الكبرى » حيث أكثر البيهقي فيها من الرواية عنه ، ومن « السير » (١٧ / ٤٢٨) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فروى » .

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » (٢ / ٣٤٠ - ٣٤١) (رقم : ٨٦٧ - مسند عائشة) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير أن المهاجر بن عكرمة المخزومي أخبره أن محمد بن مسلم الزهري أخبره أن رسول الله ﷺ أعاد الوضوء في مجلسه ، فقيل له ، فقال : « إني حككت ذكري » .

وهو من مراسيل الزهري ، والمهاجر ، ضعّف الثوريُّ وابنُ المبارك وأحمدُ وإسحاقُ حديثه في رفع اليدين عند رؤية البيت، لأن مهاجرًا عندهم مجهول، انظر « التهذيب » (١٠ / ٣٢٢) .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » (٣ / ٩٩٠) (رقم : ١٧١٦ - مسند=

وقد قيل [عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن عروة :

٥٤٨ - حدَّثنا أبو عبدالرحمن السُّلمي : أنبأ أحمد بن علي بن الحسن المقرئ : ثنا إبراهيم بن فهد : ثنا أحمد بن شبيب : ثنا أبي] عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة ، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت[1]: قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم إلى الصَّلاة فمسَّ ذكره ؛

= عائشة) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٤) ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٨) والبزار في « مسنده » (١ / ١٤٨) (رقم : ٢٨٤ - زوائده) جميعهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي عن عمر بن سريج عن ابن شهاب به .

قال البزار : « تفرد به عمر بن سريج ، وخالف فيه أكثر أهل العلم ، وهو عمر بن سعيد ابن سريج روى عنه إبراهيم وفضل وغيرها » .

قلت : وقع اسمه فيه وفي سائر مصادر التخريج « ابن شريح »، والصواب بالسين في أوله وآخره جيم، وفي مطبوع « شرح معاني الآثار » : « عمرو » بفتح العين، والصواب « عُمَر » بضمِّها.

وإسناده ضعيف ، إبراهيم بن إسماعيل منكر الحديث ، كما قال البخاري في « ضعفائه » (رقم : ٢) وشيخه عمر عن الزهري ليّن ، كما في « الميزان » (٣ / ٢٠٠) .

وقد ضعّفه الطحاوي بعمر المذكور ، وقال : « ثم هو منكر أيضًا ؛ لأنَّ عروة لما أخبره مروان عن بسرة بالحديث لم يكن عرفه قبل ذلك ، لا عن عائشة رضي الله عنها ولا عن غيرها »، وبنحو هذا أعلّه أبو حاتم الرازي لمّا سأله ابنه عنه فقال كما في « العلل » (١ / ٣٦) : « إنما يرويه الزهري عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ ، ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم أحد ، وهذا يدل على وهن الحديث » .

قلت : وليس ذلك بلازم ، لأنّ الواقع قد يكون أنَّ عروة لم يكن عنده علم بهذا الأمر مطلقًا حتى سمعه من مروان ، وحدثه به عن بُسْرَةَ بنت صفوان ، فلما علم عروة ذلك من جهتهما ، سأل عنه خالته عائشة رضي الله عنها فحدثته بمثل ذلك ، كما حدثه به أيضًا زيد بن خالد الجهني ، إما بسؤال منه أو ابتداء ، فأي موجب لوهن الحديث بروايته عن عائشة بعد روايته إياه عن بسرة ، إذا صحَّ سندُهُ ؟! .

(١) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : قال » .

فليتوضَّأ »[١].

ورُوي عن يحيى بن أَبي كثير ، عن عروة ، عن عائشة [رضي اللَّه عنها :

٥٤٩ - أَخبرنا أَبو بكر بن الحارث : أَنبأَ أَبو محمَّد بن حيان أَبو الشيخ : ثنا عبدان : ثنا هشام بن عمَّار : ثنا شعيب بن إِسحاق : ثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أَبي كثير عن عروة عن عائشة] قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « إِذا قام أَحدكم الى الصلاة فمس ذكره فليتوضأ[٢] » .

ورواه معاذ بن هشام ، عن أَبيه ، عن يحيى بن أَبي كثير : حدَّثني رجلٌ في مسجد رسول[٣] اللَّه ﷺ عن عروة بن الزبير، عن عائشة [رضي اللَّه عنها] ، عن النَّبي ﷺ [قال][٤]: « إِذا مسَّ أَحدكم ذكره فليتوضأ[٥] » .

٥٥٠ - [أَنبأَني أَبو عبداللَّه الحافظ إِجازةً : أَنبأَ أَبو علي الحسن بن علي

---

(١) في نسخ « المختصر » : « من مسَّ ذكره فليتوضأ » .

والحديث أخرجه أبو الشيخ في « طبقات المحدثين بأصبهان » (٣ / ٦٠١) - ومن طريقه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٣٩) - ثني عامر بن أحمد ثنا إبراهيم بن فهد به .

وفي إسناده إبراهيم بن فهد ، وهو ضعيف ، وأحمد بن شبيب صدوق ، وأبوه لا بأس بحديثه .

وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٨٥) من طريق الحسين بن الحسن الخياط أنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة به .

وقال عقبه : « وهذا إسناد منكر عن مالك ، ليس يصح عنه ، وأظن الحسين هذا وضعه أو وهم فيه ، والله أعلم » .

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » ، ثنا عبد العزيز بن أبان ثنا هشام به .

(٣) في نسخ « المختصر » : « الرسول » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٥) سيأتي تخريجه .

الحافظ ، أَنبأ محمَّد بن إِسحاق الثقفي ، ثنا إِسحاق بن إِبراهيم ، أَنبأ معاذ بن هشام ، حدَّثني أَبي عن يحيى بن أَبي كثير ، حدَّثني رجل في مسجد رسول اللَّه ﷺ عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي اللَّه عنها أَنَّ النَّبي ﷺ قال :

« إِذا قام أَحدكم إِلى الصَّلاة فمسَّ ذكره فليتوضأ »[1].

٥٥١ - وأَنبأَني أَبو عبداللَّه الحافظ إِجازةً ، أَنبأَ أَبو علي الحافظ ، ثنا محمَّد ابن إِسحاق بن خزيمة ، ثنا محمَّد بن علي الصنعاني ، ثنا خالد - يعني ابن الحارث - ، ثنا هشام عن يحيى بن أَبي كثير ، قال : حدَّثني رجل في مسجد رسول اللَّه ﷺ أَنَّ عروة بن الزبير حدَّثهم عن عائشة رضي اللَّه عنها ، حدَّثته أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : « إِذا قام أَحدكم إِلى الصَّلاة ، فمسَّ ذكره فليتوضأ »[2].

[وأَمَّا حديث أُم حبيبة][3] :

٥٥٢ - [أَخبرنا أَبو عبداللَّه محمَّد بن عبداللَّه الحافظ ، وأَبو عثمان سعيد بن محمَّد بن محمَّد بن عبدان[4] النيسابوري ، وأَبو عبدالرحمن السُّلمي][5]من أَصله قالوا : ثنا أَبو العبَّاس محمّد بن يعقوب ، ثنا محمَّد ابن إِسحاق الصنعاني ، ثنا أَبو][6]مسهر ، ثنا الهيثم بن حميد ، ثنا العلاء بن

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » (٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠) (رقم : ٨٦٦ - مسند عائشة) - ومن طريقه المصنف - ، وسنده ضعيف للمبهم الذي فيه ، وسائر رجاله ثقات .

(٢) أخرجه العجلي في « الثقات » (٣١٩) ، عن عبيداللَّه بن موسى ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٣) عن أبي داود كلاهما عن هشام به .

وسنده جيد ، ورجاله ثقات ، لولا المبهم الذي فيه .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) تصحف في الأصل إلى « غيلان » وهو خطأ !

(٥) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل .

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فروي عن أبي » .

الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة بن أَبي سفيان ، عن أُم حبيبة زوج النَّبي ﷺ ، أَنَّها سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « من مسَّ فرجه فليتوضأ »(١).

(١) أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١٣ / ٦٥) (رقم: ٧١٤٤) ثنا أبو بكر بن زنجويه ، والطبراني في « الكبير » (٢٣ / ٢٣٥) (رقم : ٤٥٠) ، و « مسند الشاميين » (٢ / ٣٧٠ - ٣٧١) (رقم : ١٠١٦) : ثنا أبو زرعة الدمشقي ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١١ / ٧٣) من طريق آخر عن أبي زُرعة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٥) : ثنا ابن أبي داود ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٠) ، من طريق أبي حاتم الرازي أربعتهم عن أبي مسهر به .

وأخرجه من طريق أبي مسهر به : الدولابي في «الكنى » (٢ / ١١٥) ، ووقع فراغ في النسخة المطبوعة من « الكنى » مكان الحديث في كنية أبي مسهر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٨٩) - ومن طريقه ابن ماجه في « السنن » (١ /١٦٢) (رقم : ٤٨١) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٩١) ، و « الاستذكار » (٣ / ٣٠) : ثنا معلى بن منصور، والطحاوي في « شرح الآثار » (١ / ٧٥) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (٢ / ٣٧٠ - ٣٧١) (١٥١٦) ، وتمام في « الفوائد » (رقم ١٩٥ - ترتيبه)، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١١٩) من طريق عبداللَّه ابن يوسف التِّنيسي، وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٦٢) (رقم (٤٨١) ، والطبراني في « الكبير » (٢٣ / ٢٣٥) (رقم : ٤٥١) ، من طريق مروان بن محمد ، وابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٩١) ، من طريق محمد بن سعيد المقّري أربعتهم عن الهيثم بن حميد به .

قال الخليلي في « الإرشاد » (٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧) : « حديث مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أُم حبيبة في الوضوء من مسّ الفرج ، يقال : إن عنبسة لم يسمعه من أُم حبيبة » .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ / ١٦٢) : « هذا إِسناد فيه انقطاع ، مكحول الدمشقي مدلّس ، وقد رواه بالعنعنة ، فوجب ترك حديثه ، ولا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم : إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ، فالإِسناد منقطعٌ » .

وأَعلَّه بالانقطاعِ الطحاوي فقال عقبه : « هذا حديث منقطعٌ أَيضًا ، لأَنَّ مكحولًا لم يسمع من عنبسة بن أَبي سفيان شيئًا » .
=

....

= وقال الترمذي في « الجامع » (١ / ١٣٠) : « وقال محمد - يعني : ابن إسماعيل البخاري - : لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان ، وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث ، وكأنه لم يَرَ هذا الحديث صحيحًا » .

قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٤) بعدما حكى مقولة البخاري السَّابقة : « وكذا قال يحيى بن معين ، وأَبو زرعة ، وأَبو حاتم ، والنَّسائي أَنَّه لم يسمع منه ، وخالفهم دُحيم ، وهو أَعرف بحديث الشاميين ، فأَثبت سماع مكحول من عنبسة » .

ومما يشوش عليه أنَّ أبا مسهر شامي ، وقد نفى السماع المذكور ، كما في « نصب الراية » (١ / ٥٧) ، وإعلالُ أبي حاتم له في « العلل » (١ / ٣٩) (رقم : ٨١) ففيه :

« قلت لأبي : فحديث أم حبيبة عن النبي ﷺ فيمن مسَّ ذكره ، فليتوضأ ؟

قال : روى ابن لهيعة في هذا الحديث ما يوهن الحديث ، أي تدل روايته أنَّ مكحولًا قد أدخل بينه وبين عنبسة رجلًا » .

وأعلَّه الذهبي في « المهذب » (١ / ١٤٦) بالانقطاع ، ومع هذا فقد صحح الحديث جماعةٌ ، منهم :

* الحاكم ، وسينقل المصنف ذلك عنه قريبًا .

* أبو زرعة ، قال الترمذي في « الجامع » (١ / ١٣٠) : « قال أبو زرعة : حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح ، وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة » .

* أحمد بن حنبل، قاله الخلال في « علله »، كما في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٤)، ونقله عنه ابن عبدالبر ، وسيأتي كلامه بطوله .

* يحيى بن معين ، نقله عنه ابن عبدالبرّ ، وسيأْتي كلامه .

* أَبو علي سعيد بن السَّكن ، نقله عنه ابن حجَر في « التلخيص » (١ / ١٢٤) ، وابن عبدالبرّ ، وسيأْتي كلامه .

* ابن عبد البر ، ونقل تصحيحه عن جماعة، قال في « التمهيد » (١٧ / ١٩٢ - ١٩٣) :

« كان أحمد بن حنبل يذهب إلى إيجاب الوضوء من مسِّ الذكر لحديث بسرة ، وحديث أم حبيبة ، وكذلك كان يحيى بن معين يقول ، والحديثان جميعًا عندهما صحيحان ، فهذان إِماما أَهل الحديث يصححان الحديث في مسِّ الذكر . =

....

ذكر أبو زرعة الدمشقي قال : كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مسّ الذكر ، ويقول : هو حسن الإسناد .

حدثنا خلف بن القاسم ثنا محمد بن زكريا بن يحيى بن أعين المقدسي : ثنا مضر بن محمد قال : سألت يحيى بن معين : أي حديث يصح في مسّ الذكر ؟

فقال يحيى : أوّلًا - حديث جابر عن عبدالله بن أبي بكر، فقلت لا يصح فيه شيءٌ، فإنّ مالكًا يقول : ثنا عبدالله بن أبي بكر، ثنا عروة، ثنا مروان، حدثتني بسرة، فهذا حديث صحيح.

فقلت له : فبسرة من غير هذا الطريق ؟ فقال : مروان من حديث بسرة .

فقلت له : فحديث جابر ؟ قال : نعم ، حديث محمد بن ثوبان هو غير صحيح .

قلت له : فحديث أبي هريرة ؟ فقال : رواه يزيد بن عبد الملك النّوفلي ، عن سعيد المقبري ، قال : جعل بينهما رجلًا مجهولًا.

قلت : فإن أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول : أصح حديث فيه حديث الهيثم بن حميد عن العلاء عن مكحول ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة ، عن النبي ﷺ قال :

« من مسّ ذكره ، فليتوضأ » ، فسكت » .

وقال في « الاستذكار » (٣ / ٣٠) : « وقد كان أحمد بن حنبل يُصحح حديث بسرة في مسّ الذكر أيضًا ويفتي به ، ويقول : وحديث أم حبيبة أيضًا في مسّ الذكر لا أدفعه .

ذكر أبو علي سعيد بن السكن الحافظ ، قال : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث بسرة ويختاره .

قال : وصحح حديث أَم حبيبة أيضًا .

قال ابن السكن : ولا أَعلم في حديث أم حبيبة علّة إِلَّا أَنّه قيل : إنَّ مكحولًا لم يسمعه من عنبسة بن أَبي سفيان » .

وذكر أبو زرعة قال : كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أُمّ حبيبة في مسّ الذكر ، ويقول : هو حسن الإسناد » .

ثم قال : « فهذان إِمَامَا أَهل الحديث قد قضيا بتصحيح حديث بسرة ، فصحّحاهُ » .

* ابن حجر العسقلاني ، وسبق كلامه .

* شيخنا الألباني في « إرواء الغليل » (١ / ١٥١) (رقم : ١١٧) قال : « والحديث صحيح على كل حال ؛ لأنه إن لم يصح بهذا السند فهو شاهد جيد لما ورد في الباب من أحاديث » .

٥٥٣ - أَخبرنا أَبو عبدالله الحافظ[1]: « هذا حديث حدَّث به أَحمد بن حنبل وإِسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأَئمَّة الحديث عن أَبي مسهر ، وكان [يحيى][2] بن معين يثبت سماع مكحول من عنبسة ، فإِذا ثبت سماعه منه ؛ فهو أَصحُّ حديثٍ في الباب »[3].

قال الشيخ[4] رحمه الله : [وقد][5] قال أَبو عيسى الترمذي : « سأَلت أَبا زرعة عن حديث أُم حبيبة ، فاستحسنه ، ورأَيته كان يعدُّه محفوظًا »[6].

[قال الشيخ] : قد روي في سماع مكحول من عنبسة ، عن يحيى بن حمزة ، عن النعمان ، عن مكحول قال : أَخبرني عنبسة في حديث التطوع في الصَّلاة[7]، إِلَّا أَنَّ سليمان بن موسى زاد فيه : عن مكحول عن مولى عنبسة[8]، وعلل البخاري مسَّ الذكر به . حديث مسِّ الذكر في آخر وهو أَنَّ النعمان بن

---

(١) في نسخ « المختصر » : « قال أبو عبدالله الحاكم » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٣) كلام الحاكم في « المستدرك » ، ونقله عنه ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٤) .

ومكانه بياض في الطبعة الهندية منه (١ / ١٣٨) وفي طبعة دار الكتب العلمية (١ / ٢٣٣) المحققة - زعموا - ! .

(٤) في نسخ « المختصر » : « قال البيهقي » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) من « المختصر » .

(٦) في مطبوع « جامع الترمذي » (١ / ١٣٠) : « قال أبو زرعة : حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح » ، وانظر « العلل الكبير » (رقم ٥٤) .

(٧) انظرهُ في « تحفة الأشراف » (١١ / ٣١٣) (رقم : ١٥٨٦٣) ، و « التاريخ الكبير » (٤ / ٢ / ٧٧) (رقم : ٢٢٣٠) .

(٨) نحوه في « جامع الترمذي » (١ / ١٣٠) .

المنذر، قال عن مكحول أَنَّ ابن عمر - مرسل - كان يتوضأ من مس الذكر في آخر.

وأَمَّا حديث أَروى [رضي اللَّه عنها :

٥٥٤ - فأَخبرناهُ أَبو عبدالرحمن السُّلمي من أَصل كتابه ، ثنا أَبو العبَّاس الأَصم ، ثنا محمَّد بن إِسحاق الصنعاني ، ثنا عثمان بن النعمان ، ثنا هشام أَبو][1] المقدام عن هشام بن عروة ، عن أَبيه ، عن أَروى بنت أَنيس[2] قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « من مسَّ فرجه فليتوضَّأ »[3].

هذا خطأ ، والصحيح رواية الجماعة عن هشام بن عروة ، عن أَبيه ، عن بسرة .

وقد صحَّت الرواية عن سعد بن أَبي وقَّاص ، وعبداللَّه بن عمر ، وعائشة [بنت أَبي بكر الصِّدِّيق ، رضي اللَّه عنهم] أَنَّهم كانوا يوجبون الوضوء إِذا مسَّ الذَّكَر .

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فروي عن هشام أبي » .

(٢) تصحف في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » إلى « أقيش » !

(٣) عزاه الحافظ في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٤ - ١٢٥) إلى البيهقي ، وعزاه في « الإصابة » (٤ / ٢٢٦) إلى ابن السكن والدارقطني في « العلل » ، وعزاه ابن الأثير في « أسد الغابة » (٥ / ٣٩٢) إلى ابن منده وأبي نعيم ، واقتصر الذهبي في « التجريد » (٢ / ٢٤٣) على عزوه لابن منده .

وقال ابن حجر في « التلخيص » عقبه : « وهذا خطأ ، وسأل الترمذيُّ البخاريَّ عنه ، فقال : ما تصنع بهذا ؟ لا تشغل به » ونقل في « الإصابة » عن ابن السّكن قوله : « لا يثبت ، ولم يحدث به عن هشام بن عروة غير أبي المقدام ، وهو بصريٌّ ضعيفٌ » .

وقال ابن عبدالبر في « التمهيد » (١٧ / ١٨٥) : « وكذلك من رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى - وفي مطبوعه : عائشة ، وهو خطأ - فقد أخطأ أيضًا فيه » .

[أَمَّا حديث سعد رضي اللَّه عنه :

٥٥٥- فأَخبرناه أَبو نصر بن قتادة من كتابه ، أَنبأ إِسماعيل بن محمَّد ، ثنا محمَّد بن إِبراهيم البوشنجي ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك عن إِسماعيل بن محمَّد ابن سعد بن أَبي وقَّاص ، عن مصعب بن سعد أَنَّه قال :

كنتُ أَمسك المصحف على سعد ، فاحتككتُ ، فقال سعد : لعلك مسستَ ذكرك ؟ قلتُ : نعم . قال : قُم ، فتوضأ .

قال : فقمتُ فتوضأتُ ، ثمَّ رجعتُ[1].

وأَمَّا حديث عبداللَّه بن عمر بن الخطَّاب رضي اللَّه عنه :

٥٥٦ - فأَخبرناه أَبو أَحمد عبداللَّه بن محمَّد بن الحسن المعدَّل المهرجاني - قراءة عليه - أَنبأ أَبو بكر محمَّد بن جعفر المزكِّي ، ثنا محمَّد بن إِبراهيم البوشنجي ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك عن نافع ، عن عبداللَّه بن عمر أَنَّه كان يقول : « إِذا مسَّ الرجل ذكره فقد وجب الوضوء »[2].

٥٥٧ - أَخبرنا أَبو محمَّد عبداللَّه بن يوسف الأَصبهاني ، أَنبأ أَبو سعيد بن الأَعرابي ، ثنا سعدان بن نصر المخرمي ، ثنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبداللَّه بن عمر أَنَّ أَباه أَعاد الصلاة مِنْ مَسِّ فرجِهِ[3].

وأَمَّا حديث أَبي هريرة رضي اللَّه عنه :

٥٥٨ - فأَخبرناه أَبو عبداللَّه الحافظ ، وأَبو سعيد الصيرفي ، قالا : ثنا أَبو

---

(١) مضى تخريجه برقم (٣٠٩) .

(٢) مضى تخريجه في التعليق على رقم (٥٢٩) .

(٣) مضى تخريجه في التعليق على رقم (٥٢٩) .

العبَّاس محمَّد بن يعقوب ، ثنا هارون بن سليمان ، ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن عمرو بن أَبي وهب ، عن جميل العجلي ، عن أَبي وهب الخزاعي ، عن أَبي هريرة قال : « من مسَّ فرجه فليتوضأ ، ومن مسَّه - يعني من وراء الثوب - فليس عليه وضوء »[١].

وأَمَّا حديث عائشة بنت أَبي بكر الصِّدِّيق رضي اللَّه عنهما :

٥٥٩ - فأَخبرناهُ محمَّد بن عبداللَّه الحافظ ، حدَّثني محمَّد بن صالح بن هانئ ، ثنا الفضل بن محمَّد بن المسيب ، ثنا إِسحاق بن محمَّد الفروي ، ثنا عبيداللَّه بن عمر (ح) .

٥٦٠ - وأَخبرنا محمَّد قال : وحدَّثنا أَبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب أنبأَ الربيع بن سليمان ، أَنبأَ الشافعي رحمه اللَّه ، أَنبأَ القاسم بن عبيداللَّه ، عن أَبيه ، عن عبيداللَّه بن عمر ، عن القاسم بن محمَّد عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : « إِذا مسَّت المرأَة فرجها بيدها فعليها الوضوء »[٢].

---

(١) مضى تخريجه من طريقين عن أبي وهب به ، راجع التعليق على رقم (٥٢٦) .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (١ / ٣٥) ، و « المسند » (ص ١٣) - ومن طريقه الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٣٨) ، وعنه المصنف هنا في الطريق الثانية ، وفي « المعرفة » (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) (رقم : ١٩٥) - .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٣٨) - ومن طريقه المصنف هنا في الطريق الأولى - ثني محمد بن صالح به .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٣٨) - وعنه المصنف في « السنن الكبرى » (١ / ١٣٣) - من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبيداللَّه بن عمر عن القاسم به ، قال البيهقي عقبه : « وهكذا رواه عبداللَّه العمري عن أخيه عبيداللَّه » .

قلت : وروايته في « تاريخ الخطيب » (٣ / ١٢٢ - ١٢٣) . =

وروي عن عمر[1] وابن عبَّاس[2] [رضي اللَّه عنهم .

٥٦١ - أَخبرنا أَبو علي الرّوذباري في آخرين قالوا : أَنبأَ إِسماعيل بن محمَّد الصفار ، ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا علي بن ثابت الجزري ، عن مسلمة بن جعفر ، عن حسَّان بن حميد][3]، عن أَنس [بن مالك] عن النَّبي ﷺ قال :

« سبعة لا ينظر اللَّه عزَّ وجل إِليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين ، يدخلهم النَّار أَوَّل الداخلين إِلَّا أَنْ يتوبوا ، فمن تاب تاب اللَّه عليه : النَّاكح يده ، والفاعل ، والمفعول به ، ومدمن الخمر ، والضارب أَبويه حتى يستغيثا ، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه ، والنَّاكح حليلة جاره »[4].

= وإسناده صحيح ، ومع هذا قال ابن المنذر في « الأوسط » : (١ / ٢٠٩) : « ولا أحسبه ثابتًا » .

(١) وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٩٣ - ١٩٤) (رقم : ٨٣) من طريق سعيد بن المسيب عنه قوله : « من مسَّ فرجه فليتوضأ » .

وأخرجه من فعله رضي الله عنه : عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١١٤) (رقم : ٤١٦) وابن عبدالبر في « التمهيد » (١٧ / ١٩٨) ، و « الاستذكار » (٣ / ٣٧) .

وذكرهُ البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣١) .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٩٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٦) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣١) - من طريق شعبة عن قتادة قال : كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمسُّ ذكره ؟

قالا : يتوضأ . وفي رواية : قالا : « من مسَّ ذكره فليتوضأ » .

وأخرج ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٩٤ - ١٩٥) (رقم : ٨٨) من طريق عكرمة عن ابن عباس قوله : « إنْ عركته عرك الأديم ؛ فتوضأ ، وإلَّا فلا » .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٤) أخرجه الحسن بن عرفة في « جزئه » (رقم : ٤١) - ومن طريقه الآجرِّي في « تحريم اللواط » (رقم : ٥٤) ، والمصنف هنا وفي « شعب الإيمان » (٤ / ٣٧٨) =

وربما استدلَّ أَصحابهم بالحديث الذي :

٥٦٢ - [أَخبرنا أَبو عبدالله الحافظ ، ثنا محمَّد بن يعقوب إملاءً ، ثنا محمَّد بن عبدالوهاب (ح) .

٥٦٣ - وأَخبرنا أَبو علي [الرُّوذباري أَنا أَبو طاهر المُحمَّداباذي ، ثنا محمَّد ابن عبدالوهاب ، أَنا][1] الحسين بن الوليد ، ثنا عكرمة بن عمار ، عن][2] قيس ابن طلق ؛ أَنَّ طلقًا سأَل النَّبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره وهو في الصَّلاة ، فقال : « لا بأْس إنَّما هو كبعض جسدك »[3] .

= (رقم : ٥٤٧٠) ، والأزدي في « الضعفاء » ، كما قال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٣ / ١٨٨) والشوكاني في « بلوغ المنى » (٥٢ - بتحقيقي) وابن الجوزي في « الواهيات » (٢ / ٦٣٣) - به . وإسناده ضعيف جدًا .

قال ابن الجوزي عقبه : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ،ولا حسان يعرف ولا مسلمة » .

وساقه ابن كثير في « تفسيره » (٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠) من طريق ابن عرفة ، وقال : « هذا إسناد غريب ، وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته ، والله أعلم » .

وقال الشوكاني في « بلوغ المنى » عقبه : « وإسناده ضعيف » .

وقال شيخنا الألباني في « الإرواء » (٨ / ٥٨) (رقم : ٢٤٠١) : « وهذا سند ضعيف ، علّته مسلمة هذا . قال الذهبي : يُجهل هو وشيخه ، وقال الأزدي : ضعيف » .

وانظر لهما « الميزان » (٤ / ١٠٨)، و « اللسان »(٢ / ٨٧ و ٦ / ٣٣) . والاستدلال بهذا الحديث على أن مسَّ الذكر ناقض للوضوء بعيدٌ جدًا ، غير ظاهر أَلبتّة ، والله الموفق .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأَصل ، واستدركتُه من « معرفة السنن والآثار » (١ / ٢٣٣) (رقم : ٢٠٧) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « يروي » .

(٣) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٣٣) (رقم : ٢٠٧) مثله .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٠٣) (رقم : ١٠١) وعنه ابن حبان في=

[وهكذا رواه عبداللَّه بن بدر ومحمَّد بن جابر وغيرهما عن قيس بن طلق ، عن أَبيه[١].

وقال بعضهم عن محمَّد بن جابر ، عن علي بن طلق بن قيس عن أَبيه :

٥٦٤ - أَخبرنا بذلك الأُستاذ أَبو طاهر محمَّد بن محمَّد الزيادي ، أَنبأَ أَبو بكر محمَّد بن الحسين القطَّان ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبداللَّه بن الوليد العدني ، عن سفيان ، قال : حدَّثني محمَّد بن جابر ، عن علي بن طلق بن قيس عن أَبيه أَنَّه سأَل النَّبي ﷺ عن مسِّ الذكر ، فقال : « إِنَّما هو منك »[٢].

وهكذا رواه الحسن بن الوليد عن الثوري وهو وهم ، والصَّواب عن قيس ابن طلق ، عن أَبيه ، أَنَّه سأَل النَّبي ﷺ ، أَو سأَله رجل فقال : بينما أَنا في الصَّلاة ذهبتُ أَحك فخذي ، فأَصابت يداي ذكري ، فقال :

« هل هو إِلَّا بضعة منك » .][٣].

= « الصحيح » (٣ / ٤٠٤) (رقم : ١١٢١ - الإحسان) . قال : ثنا محمد بن عبدالوهاب الفرَّاء به . وقال المصنف عقبه في « المعرفة » : « وهذا منقطع ، لأن قيسًا لم يشهد سؤال طلق ، وعكرمة بن عمار أقوى من رواه عن قيس بن طلق ، وإنْ كان هو أَيضًا مختلفًا في عدالته ، فاحتج به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث ، وتركه البخاري ، وضعفه يحيى بن سعيد القطان في آخرين » .

وضعفه الشافعي بتضعيف رواية قيس ، وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى .

وانظر كلام المصنف الآتي .

(١) وسيأتي ذلك مسندًا عند المصنف قريبًا .

(٢) إسناده ضعيفٌ ، ووهم فيه من دون سفيان ، والصواب فيه « محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه » وسيأتي .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي من أوجه بقريب من معناه عنه عن النبي ﷺ » .

وقيس بن طلق ليس بالقوي عندهم ، غمزه يحيى بن معين بين يدي أَحمد ابن حنبل ، وقال لا يحتج بحديثه(١).

٥٦٥ - [أَخبرنا محمَّد بن الحسين ، أَنبأ علي بن عمر الحافظ قال](٢): قال ابن أَبي حاتم : « سأَلت أَبي وأَبا زرعة عن حديث محمَّد بن جابر هذا ، فقالا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ، ووهناه ولم يثبتاه »(٣)ثمَّ راوي

(١) قال الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٥) : « قال يحيى : قد أكثر الناس في قيس ، ولا يحتج به » .

وقال الذهبي في « الميزان » (٣ / ٣٩٧) في ترجمته : « ضعفه أحمد ويحيى في إحدى الروايتين عنه » .

قلت : أسند البيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ١٣٥) إلى يحيى بن معين قوله : « قد أكثر الناس في قيس بن طلق ، ولا يحتج بحديثه » .

قلت : قال الذهبي في « مهذبه » (١ / ١٥٠) في الكلام على إسناده :

« قلت : في سنده محمد بن الحسن النَّقَّاش ، وهو هالك » .

وقال ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ١٣٤ - ١٣٥) :

« قلت : ذكر البيهقي ذلك بسندٍ فيه محمد بن الحسن النقاش المفسّر ، وهو من المتَّهمين بالكذب » .

قال : « وروى النقاش كلام ابن معين هذا عن عبدالله بن يحيى القاضي السرخسي ، وقال فيه ابن عدي : كان متّهمًا في روايته عن قومٍ أنه لم يلحقهم » .

قال أبو عبيدة : فلم يثبت جرح ابن معين له ، وثبت عنه نقيضه وخلافه ، فروى عنه عثمان بن سعيد الدَّارميُّ في « تاريخه » (رقم : ٤٨٦) ، قال : « سألت يحيى بن معين : قلت : عبدالله بن النُّعمان عن قيس بن طلق ؟

قال : شيوخٌ يمامية ثقات » .

انظر عنه ما سيأتي في تخريج حديثه .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وقال االدارقطني » .

(٣) « العلل » (١ / ٤٨) وفي مطبوعه : « ووهماه » ! والصواب ما أثبتناهُ . =

هذا الخبرعن[1]قيس بن طلق : عكرمة بن عمَّار ، ومحمَّد بن جابر ، وأَيوب بن عتبة[2]، وعبداللَّه بن بدر ، من رواية ملازم بن عمرو الحنفي ، عنه .

وعكرمة بن عمَّار ، ممن اختلفوا في عدالته ، فاستشهد به مسلم [بن الحجاج] في « الصحيح » ولم يحتج به ، وأَمَّا [البخاريُّ][3]، فقد ردَّه أَصلاً وطعن فيه وقال : « لم يكن عنده كتاب فاضطرب[4][في][5]حديثه »[6].

= وكذا في « السنن الكبرى » (١ / ١٣٥) ، و « سنن الدارقطني » (١ / ١٤٩) .

(١) في نسخ « المختصر » : « ثم راويه عن » .

(٢) أخرجه الطيالسي في « المسند » (١٠٩٦)، وأحمد في « المسند » (٤ / ٢٢) وعلي بن الجعد في « المسند » (رقم : ٣٤٢٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٥ - ٧٦) ، والطبراني في « الكبير » (٨ / ٤٠١ - ٤٠٢) (رقم : ٨٢٤٩) ، وابن عدي في « الكامل » (١ / ٣٤٤) ، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٠٢) ، وتمّام في « الفوائد » (رقم : ١٩٧، ١٩٨ - ترتيبه) ، ومحمد بن الحسن في « الحجة على أهل المدينة » (١ / ٦٠) ، و « الموطأ » (رقم : ١٣) ، والحازمي في « الاعتبار » (٦٨) ، والبيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٣٢) (رقم : ٢٠٤) ، من طريق أَيوب بن عتبة به .

وإسناده ضعيف ، لضعف أيوب ، وبه أعلّه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٤ - ١٣٥) وغيره .

وستأتي طريقا عبداللَّه بن بدر ومحمد بن جابر عند المصنف بإسناده .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « واضطرب » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » ولا بد منه ، إذ عكرمة اضطرب في حديث يحيى ، وإلا فهو ثقة .

(٦) نحوه في « الكامل » (٥ / ١٩١٠) ، و « العلل الكبير » (٢ / ٦٣١) ، و « تهذيب الكمال » (٢٠ / ٢٦١) ، و « الميزان » (٣ / ٩١) ، و « التهذيب » (٧ / ٢٦١) .

وقال ابن المديني : سألت يحيى بن سعيد عن أَحاديث عكرمة بن عمَّار ، عن يحيى بن أَبي كثير فضعَّفها ، وقال : ليست بصحاح[١].

وقال عبدالله بن أَحمد قلت لأَبي : هذا من يحيى أَو من عكرمة ؟ فقال : لا بل من عكرمة[٢] .

٥٦٦ - [أَخبرنا أَبو سهل المهراني ، أَنبأ أَبو الحسين العطّار ، أَخبرني][٣] أَبو عبدالله النحوي : [قال] سمعت محمَّد بن إِسماعيل يقول : « عكرمة بن عمَّار منكر الحديث »[٤].

[قال الشيخ أَحمد رحمه الله] : ثمَّ حديث عكرمة [بن عمَّار] منقطع ، لأَنَّه قال عن قيس بن طلق أَنَّ طلقًا ، سأَل النَّبي ﷺ وقيس لم يشهد سؤال طلق ، وأَمَّا محمَّد بن جابر فقد ذكرنا شأْنه في مسأَلة اللمس[٥] .

٥٦٧ - [وأَخبرنا بحديثه أَبو بكر القاضي ، أَنبأَ أَبو سهل بن زياد القطَّان ، أَخبرنا محمَّد بن خليفة عبثر ، ثنا محمَّد بن عنيز ، أَنبأَ همام عن رجل يقال له محمَّد][٦]، عن قيس بن طلق عن أَبيه أَنَّه سأَل النَّبي ﷺ ، أَو سأَله

---

(١) نحوهُ في « الكامل » (٥ / ١٩١١) ، و « تاريخ بغداد » (١٢ / ٢٦٠) .

(٢) نحوهُ في « العلل » (رقم : ٧١٧) ، و « الضعفاء الكبير » (٣ / ٣٨٧) ، و « الكامل » (٥ / ١٩١٠) ، و « تهذيب الكمال » (٢٠ / ٢٥٨) ، و « الجرح والتعديل » (٧ / رقم : ٤١) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وقال » .

(٤) قال المزيّ في « تهذيب الكمال » (٢٠ / ٢٦٤) : « استشهد به البخاريُّ في « الصحيح » ، وروى له في كتاب « رفع اليدين في الصلاة » وغيره ، وروى له الباقون » .

(٥) انظر الأَرقام (٤٦٨ - ٤٧١) .

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وحديثه قال فيه » .

رجل فقال : « بينا أَنا في الصَّلاة إِذ ذهبتُ أَحكُّ فخذي ، فأَصابت يدي ذكري ، فقال : إِنَّما هو منك »[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٥) من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا همام به .

وأخرجه أبو داود في « السنن » (رقم : ١٨٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٥) من طريق مسدد ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١١٧) (رقم : ٤٢٦) . - ومن طريقه الطبراني في « الكبير » (٨ / ٢٩٦) (رقم : ٨٢٣٣) - وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٠٣) (رقم : ١٠٠) ، وابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢١٥٩) من طريق هشام بن حسان ، وأحمد في « المسند » (٤ / ٢٣) - ومن طريقه ابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٦١) (رقم : ٥٩٧) - من طريق موسى بن داؤد، وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٦٣) (رقم : ٤٨٣) من طريق وكيع ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٥) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٢٠) ، والحازمي في « الاعتبار » (٦٨ - ٦٩)، وابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢١٥٩) من طريق سفيان بن عيينة ، وأحمد في « المسند » (٤ / ٢٣) من طريق قران بن تمام ، والطبراني في « الكبير » (٨ / ٣٩٦) (رقم : ٨٢٣٤) من طريق يحيى بن إسحاق السليحيني ، والدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٩) وابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢١٥٨ - ٢١٥٩) - ومن طريقه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٣٢) (رقم : ٢٠٥) - وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٠١) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل ، وتمّام في « الفوائد » (رقم : ١٩٦) وابن عدي في « الكامل » (٦ /٢١٦٠) من طريق أيوب بن جابر ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٥) من طريق حماد بن زيد ، وكذا ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢١٥٩) وأيضًا من طريقه قال : « سمعت أيوب وابن عون ، وابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢١٥٩) من طريق شعبة وزهير ومندل بن علي وقيس ابن الربيع - بأسانيد متعدّدة - وابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٦٢) من طريق غياث بن إبراهيم جميعهم عن محمد بن جابر به بألفاظ متقاربة . وفي بعضها زيادة على بعض .

وإسناده ضعيف ، لضعف محمد بن جابر ، وسيأتي الكلام عليه .

وضعّفه المصنف أيضًا بقيس بن طلق ، وذكر تضعيف أحمد وابن معين له فيما تقدم .

قلت : أما ابن معين فالتضعيف غير ثابت عنه . كما حققناه آنفًا .　=

فهذا إِنْ صحَّ ؛ فالظاهر أَنَّ إِصابة يده ذكره[1]، إِنَّما [كانت][2]بظهر الكفِّ ، فإِنَّ حكَّ الفخذ إِنما يكون ببطن الأَنامل والأَظافير ، وإِنما يلي ذكره حينئذٍ ظهر كفه ، وقال : « في الصَّلاة » ، والغالب أَنَّ في الصَّلاة لا يحكُّ الإِنسانُ فخذه إِلَّا وراء ثوبه[3]والله أَعلم .

ومحمَّد [هذا : هو][4]ابن جابر [وهو] ضعيف .

وأَمَّا حديث عبدالله بن بدر :

٥٦٨ - [فأَخبرناه أَبو علي الروذباري ، أَنا أَبو بكر بن داسة ، ثنا أَبو

= أما الإمام أحمد ، فقد نقل ابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٤٦٥ - التنقيح) وقبله الذهبي في « الميزان » (٣ / ٣٩٧) أنه ضعّف قيسًا ! والذي نقله عنه الخلال - كما في « التهذيب » (٨ / ٣٩٩) - أنه قال : « غيره أثبت منه » ، وليس هذا تضعيفًا !

وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » (٥ / ٣١٣) ، والعجلي كذلك (ق ٤٥) ، وقد نقل المصنف في « الكبرى » (١ / ١٣٥) ، و « المعرفة » (١ / ٢٣٢) أن الإمام الشافعي قال : « سألنا عن قيس فلم نجد من يُعرِّفه بما يكون لنا قبولُ خبره » !

وتعقبه ابن التركماني بقوله : « قلت : هو معروف ، روى عنه تسعة أَنفس ، وذكرهم صاحب « الكمال » ، وروى هو وابن أَبي حاتم توثيق ابن معين له » .

وانظر « تهذيب الكمال » (٢٤ / ٥٦ - ٥٧) .

قلتُ : فآفة هذا الطريق محمد بن جابر ، ولكنه توبع - كما سيأتي - ، فلا أَقلَّ من أن يكون الحديث حسنًا ، وانظر ماسيأْتي .

(١) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « بذكره » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٣) انظر مناقشة ذلك في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٦) ، و « نيل الأوطار » (١ / ٢٣٦) .

(٤) انظر ما تقدم في المسألة السابقة ، الأرقام (٤٦٨ - ٤٧١) .

داود ، ثنا مسدد ، ثنا][1] ملازم بن عمرو الحنفي ، عن عبدالله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أَبيه ، قال : قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأَنَّه بدوي، فقال : يا نبي الله[2]! ما ترى في مسِّ الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال : « وهل هو إِلَّا مضغة منه أَو بضعة منه »[3].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فرواه » .

(٢) في نسختي (أ) و (ج) في نسخ « المختصر » : « يا رسول الله » .

(٣) أخرجه أبو داود في « السنن » (رقم : ١٨٢) - ومن طريقه المصنف ، وابن عبدالبر في « التمهيد » (١٧ / ١٩٦) - .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٩١) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٣ / ٢٩٥) (رقم : ١٦٧٥) - ثنا ملازم بن عمرو به .

وأخرجه الترمذي في « الجامع » (رقم : ٨٥) والنسائي في « المجتبى » (١ / ١٠) - ومن طريقه ابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٩٦) - وابن حبان في « الصحيح » (٣ / ٤٠٣) (رقم : ١١٢٠ - الإِحسان) من طريق هناد بن أبي السري ، وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٢١) من طريق محمد بن قيس ، والدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٩) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٠٣) من طريق محمد بن زياد بن فروة أبي رَوح ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٥) من طريق يوسف بن عدي ، والطحاوي والطبراني في « الكبير » (٨ / ٣٩٩) (رقم : ٨٢٤٣) من طريق حجاج بن المنهال ، والطبراني من طريق عبدالله بن عبد الوهاب الحجبي ، وابن حبان في « الصحيح » (رقم : ١١١٩ - الإِحسان) من طريق نصر بن علي بن نصر ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٤) من طريق محمد بن أبي بكر كلهم عن ملازم به .

قال الطحاوي عقبه : « فهذا حديث ملازم ، صحيح مستقيم الإسناد ، غير مضطرب في إسناده ولافي متنه » . ثم أسند عن ابن المديني قوله : « حديث ملازم هذا أحسن من حديث بُسرة » .

وقال الترمذي : « هذا الحديث أحسن شيء رُوي في هذا الباب » .

ونقل الحازمي عن الفلاس قوله :« حديث قيس بن طلق عندنا أثبت من حديث بُسرة » .

وقال ابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٣٩) : « هذا خبر صحيح » وصححه ابن =

عبدالله بن بدر[١] ثقة[٢]، وأمَّا ملازم [بن عمرو] فإنَّه شيخ يماني لم أَسمع ذكره أَحدٌ بجرحٍ[٣]، إِلَّا أَنَّ أَبا بكر بن إِسحق بن أَيوب الصَّبغي الإِمام رحمه الله تعالى ، قال : « ملازم فيه نظر » وليس له ذكر في « الصحيح » والله أَعلم .

ثُمَّ إِنَّ طلقًا قدم على النَّبي ﷺ في أَوَّل مقدمهِ المدينة حين كان يبني مسجده ، كذلك رواه حماد بن زيد عن محمَّد بن جابر ، فذكر قدومه عليه

= التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ١٣٧) ، وحسنه ابن القطان كما في « الميزان » (٣ / ٣٩٧) .

ومنه تعلم ما في قول الإمام النووي في « المجموع » (٢ / ٤٢) عنه « إنه ضعيف باتفاق الحفاظ » من الوهم ، وكأن ابن عبدالهادي أراده بقوله في « المحرر » (١٩) : « وأخطأ من حكى الاتّفاق على ضعفه » .

وذكر ابن عبدالبر في « الاستذكار » (٣ / ٣٨) أن أحسن أسانيد الحديث المسقط للوضوء هذا الإسناد .

(١) في « الخلافيات » : « زيد » ، وهو خطأ .

(٢) انظر ترجمته في « التهذيب » (٥ / ١٤٥ - ١٥٥) و « تأريخ عثمان بن سعيد » (رقم : ٤٨٧) و « الجرح والتعديل » (٥ / رقم : ٥٦) ، و « ثقات ابن حبان » (٥ / ١٦) و « تهذيب الكمال » (١٤ / ٣٢٤) .

(٣) وثقه أحمد ، كما في « العلل » (١ / ١٢٠) وابن معين كما قال عثمان بن سعيد في « تأريخه » (رقم : ٧٤١) ، والدوري في « تأريخه » (رقم : ٣٢٤٩) وابن طهمان (رقم : ١٦٦) ، وأبو زرعة كما في « الجرح والتعديل » (٨ / رقم : ١٩٨٩) وفيه : قال أبي : لا بأس به ، صدوق » .

وقال أبو داود : « ليس به بأس » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٩ / ١٩٥) ، والعجلي في « ثقاته » (ق ٥٢) وكذلك قال يعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٢ / ١١٩) والدارقطني فيما حكاه البرقاني في « سؤالاته » (رقم : ٤٩٤) ، والذهبي في « الكاشف » (٣ / رقم : ٥٨٤٨) ، فلا التفات لما سيذكره المصنف عن الصبغي !

وهو مترجم في « طبقات الشافعية الكبرى » (٣ / ٩ - ١٢) .

وهو يبني المسجد ، وسؤاله عن ذلك[١].

وقد رُوِّينا عن أَبي هريرة - وهو من آخرهم إسلامًا - عن النَّبي ﷺ في الوضوء من مسِّ الفرج[٢].

٥٦٩ - [أَخبرنا أَبو عبدالرحمن السُّلمي ، أَنا أَبو الحسين المحمودي ، ثنا محمَّد بن علي الحافظ ، ثنا محمَّد بن المثنى ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا إسماعيل ، ثنا قيس عن أَبي هريرة][٣] قال : « صحبتُ رسول اللَّه ﷺ ثلاث سنين » .

فصار[٤] حديث طلق منسوخًا[٥].

وربما استدلوا بما :

٥٧٠ - [أَخبرنا الحاكم أَبو عبداللَّه الحافظ ، وأَبو نصر بن عبدالعزيز ابن قتادة ، وأَبو سعيد الصوفي قالوا : ثنا يحيى بن منصور القاضي ، ثنا الحسين ابن] الأَنطاكي بمكَّة ، ثنا أَبو يحيى خالد بن عبدالسَّلام بن خالد بن يزيد ،

---

(١) أخرج ذلك الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٨ - ١٤٩) ، والطبراني في « الكبير » (رقم : ٨٢٤٢ ، ٨٢٥٤) ، وابن حبان في « الصحيح » (رقم : ١١٢٢ - الإحسان) ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٥) والحازمي في « الاعتبار » (٧٧) بإسنادٍ قوي ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٢ / ٩) : « رواه أحمد والطبراني في « الكبير » ، ورجاله موثقون » .

(٢) مضى ذلك برقم (٥١٩ - ٥٢٦) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عنه [رضي الله عنه] أنه » .

(٤) في « الخلافيات » : « وصار » .

(٥) وكذلك قال الطبراني في « الكبير » (٨ / ٤٠٢) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣ / ٤٠٥ - الإحسان) ، وابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٣٩) ، والحازمي في « الاعتبار » (٧٧) وابن العربي في « عارضة الأحوذي » (١ / ١١٧) .

ثنا][1]فضل [بن مختار] عن عبيدالله بن موهوب عن عصمة بن مالك الخطمي [قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! كنتُ وأنا أُصلي ، فاحتكَّ بعضُ جسدي ، فأَدخلتُ يدي فاحتككتُ ، فأَصابت يدي ذكري ، قال : « وأَنا أَيضًا يصيبني ذلك »[2].

٥٧١ - أَخبرنا أَبو عبدالرحمن السُّلمي ، أَنا علي بن عمر ، ثنا محمَّد بن أَحمد بن عمرو بن عبدالخالق ، ثنا أَحمد بن محمَّد بن رشدين ، نا سعيد بن عُفير ، ثنا الفضل بن المختار - وكان من الصالحين - عن الصَّلت بن دينار عن أَبي عثمان النَّهدي عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه (ح) .

٥٧٢ - وعن عبيد بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي] - وكان من أَصحاب النَّبي ﷺ - أَنَّ رجلًا قال : يا رسول الله ! إِني احتككت [في الصَّلاة][3]، فأَصابت يدي فرجي ، فقال النَّبي ﷺ : « وأَنا أَفعل ذلك[4]» .

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روي عن الفضل بن مختار عن الصلت بن دينار عن أبي عمر النهدي عن عمر بن الخطاب وعن ... » .

(٢) إسناده ضعيف جدًا ، انظر الحديث الآتي .

(٣) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) من « المختصر » .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٩) ومن طريقه المصنف .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٠٤١) ثنا عبيدالله بن وهب الغزّي ثنا محمد ابن عبيد الإمام الغزي ، والطبراني في « الكبير » (١٧ / ١٧٨) (رقم : (٤٦٨) ثنا أحمد ابن رشدين ثنا خالد بن عبدالسلام الصَّدفي ، وابن شاهين في « النَّاسخ والمنسوخ » (رقم : ١١٨) من طريق سعيد بن كثير بن عفير ثلاثتهم عن الفضل به .

وإسناده ضعيف جدًّا ، لضعف كل من الفضل و الصلت .

قال ابن حجر في « الإصابة » (٢ / ٤٨٢) في ترجمة (عصمة) : « له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما، ومدارها على الفضل بن مختار، وهو ضعيف جدًّا » .=

الصّلت بن دينار أَبو شعيب المجنون ضعيف ، وكان ممن يشتم أَصحاب رسول اللَّه ﷺ مع كثرة المناكير في حديثه ، تركه أَحمد بن حنبل[1]، ويحيى ابن معين :

٥٧٣ - [أَخبرنا الحاكم أَبو عبداللَّه الحافظ قال : سمعتُ أَبا العبَّاس محمَّد بن يعقوب سمعتُ محمَّد بن العبَّاس يقول سمعتُ يحيى بن معين يقول : « الصلت بن دينار ، يُكنى أَبا شعيب ، وليس بشيء »[2].

٥٧٤ - أَخبرنا محمَّد بن الحسين ، أَنبأ إِسماعيل بن أَحمد الجرجاني ، ثنا عبداللَّه بن محمَّد بن عبدالعزيز ، ثنا[3]، محمود بن غيلان ، ثنا ، شبابة قال : وسمعت][4] شعبة [يقول] : إِذا حدَّثكم الثوري عن رجل لا تعرفونه فلا تقبلوا منه ، فإِنَّما يحدثكم عن مثل أَبي شعيب المجنون ، الصلت بن دينار »[5].

= وقال في : « التهذيب » (٧ / ١٩٨) : « له أحاديث مدارها على فضل بن المختار ، وهو واهٍ يروي عن عبيداللَّه بن موهب عن عصمة » .

وضعّفه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٦٩) وابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٦٧) والهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٤٤) بالفضل .

(١) قال عبداللَّه في « العلل » (١ / ٣٤٨) : « سألت أبيه عنه ، فقال : ترك الناسُ حديثه ، متروك ، ونهاني أن أكتب عن الصلت بن دينار شيئًا من الحديث » وقال أبو طالب عن أحمد : « متروك الحديث ، ترك الناسُ حديثه » .

(٢) كذا قال الدُّوري في « تأريخه » (٢ / ٢٧٠) ، والدارمي في« تأْريخه » (رقم : ٤٣٢) وابن طهمان في « سؤالاته » (رقم : ٩٧) .

(٣) في الأَصل « ابن » ! وهو خطأ .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وقال » .

(٥) أخرجه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢ / ٢١٠) : ثنا محمَّد بن أيوب ومحمد بن إسماعيل قالا : ثنا محمود بن غيلان به .

والفضل بن مختار ليس بمحتجٍّ به[1]، وكذلك عبيدالله بن موهب عن عصمة بن مالك .

٥٧٥ - [أَخبرنا أَبو الحسن علي بن أَحمد بن عمر الحمامي المقرئ ببغداد ، أَنبأ أَحمد بن سليمان الفقيه ، ثنا يحيى بن جعفر ، أَنبأ علي بن عاصم ، أَنبأ][2] جعفر بن الزبير عن القاسم مولى يزيد بن معاوية عن أَبي أُمامة : أَنَّ رجلًا سأَل النَّبي ﷺ ، عن مسِّ الذكر في الصَّلاة فقال : « هو منك »[3].

إِسناده ضعيف ، جعفر بن الزبير لا يحتجُّ بحديثه[4].

---

(١) في نسخ « المختصر » : « بحديثه » ، وانظر له : « الكامل » (٦ / ٢٠٤٠) ، و « الميزان » (٣ / ٣٥٨) ، و « اللسان » (٤ / ٤٤٩) ، و « الجرح والتعديل » (٧ / ٦٩) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١١٦ - ١١٧) (رقم : ٤٢٥) - ومن طريقه الطبراني في « الكبير » (٨ / ٢٨٩) - من طريق إسرائيل بن يونس ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٩٢) ثنا وكيع ، وابن ماجه في « السنن » (رقم : ٤٨٤) وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٥٥٩) من طريق مروان بن معاوية ، وتمّام في « الفوائد » (رقم : ١٩٩ - ترتيبه) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٠٤) وابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٦٢) (رقم : ٦٠٠) من طريق حماد بن سلمة أربعتهم عن جعفر بن الزبير به . .

قال ابن الجوزي عقبه : « فيه القاسم بن عبد الرحمن ، قال ابن حبان : كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات ، وفيه جعفر بن الزبير ، قال شعبة : كان يكذب ، وقال البخاري والنسائي والدارقطني : متروك الحديث » .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ / ٧٠) : « وهذا إِسناد فيه جعفر بن الزبير ، وقد اتفقوا على ترك حديثه ، واتّهموه » .

وضعّفه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٦٩) وابن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٦٦ - ٤٦٧) .

(٤) انظر عنه ما تقدم (الأرقام : ٢٣٢ - ٢٣٤) .

٥٧٦ - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أنبأ أبو محمَّد بن حيان ، ثنا أبو يعلى ، ثنا الجراح بن مخلد ، حدَّثني عمر بن يونس ، ثنا المفضل بن ثواب - رجل من أهل اليمن - قال : حدَّثني حسين بن فادع[1] عن أبيه عن سيف بن عبدالله الحميدي قال : دخلتُ أنا ورجل على عائشة رضي الله عنها ، فسألناها عن مسِّ الفرج ؟ فقالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول][2]:

« ما أبالي إيَّاه مسست أو أنفي »[3] .

وهذا منكر[4]، وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها بخلاف ذلك[5]:

٥٧٧ - [أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو عمرو بن مطر ، ثنا إبراهيم بن يعلى ثنا يحيى بن يحيى ، أنا خارجة بن مصعب عن إسماعيل بن رافع][6]، عن حاتم بن سليط عن رجل من بني حنيفة أنَّه جاء الى النَّبي ﷺ فقال : إنِّي ربما وقعت يدي على فرجي وأنا أصلي ، فقال [ﷺ] :

---

(١) في الأصل : « أودع » !!

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي في ذلك عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا » .

(٣) أخرجه أبو يعلى في « المسند » (٨ / ٢٨٦ - ٢٨٧) (رقم : ٤٨٧٥) ومن طريقه المصنف ، وإسناده مسلسل بالمجاهيل .

قال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٧) : « إسناده مجهول » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٤٤) : « رواه أبو يعلى من رواية رجل من أهل اليمامة عن حسين بن دفاع - كذا - عن أبيه عن سيف ، وهؤلاء كلهم مجهولون ، وهو أقل ما يقال فيهم » .

(٤) في نسخ « المختصر » : « فمنكر » .

(٥) في نسخ « المختصر » : « بخلافه » ، وقد تقدم عنها ما أشار المصنف إليه .

(٦) بدل ما بين المعقوفتين : « وروي » .

« وأنا ربما كان ذلك مني » . وهذا منقطع .

ويُروى عن علي ، وسعد بن أَبي وقَّاص ، وابن مسعود ، وابن عبَّاس ، وابن عمر ، وحذيفة ، وعمَّار - رضي اللَّه عنهم - أَنَّهم كانوا لا يرون من مسِّ الذَّكر الوضوء .

أَمَّا حديث علي [وابن مسعود وابن عبَّاس وحذيفة رضي اللَّه عنهم :

٥٧٨ - فأَخبرنا أَبو عبداللَّه الحافظ ، أَخبرني عبدالرحمن بن الحسين القاضي ، ثنا إِبراهيم بن الحسن ، ثنا آدم بن أَبي إِياس ، ثنا شعبة ، ثنا أَبو إِسحاق الهمذاني ، عن الحارث قال : قال علي رضي اللَّه عنه :

« ما أُبالي مسسته أَو أُذني »[1]، يعني : ذَكَره .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (١ / ١١٧) (رقم : ٤٢٨) ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٠٠) (رقم ٩٠) عن معمر والثوري ثنا أبو إِسحاق .

وإسناده ضعيف ، لضعف الحارث ، كما قال المصنف ، فيما يأتي .

وروي عن علي من وجه آخر :

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٩١) ثنا جرير عن قابوس عن أبيه قال : سئل عليٌّ عن الرجل يمسُّ ذكره ، قال : « لا بأس » .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٠٠) (رقم : ٩١) ، ومحمد بن الحسن في « موطئِه » (٣٧) ، و « الحجة على أهل المدينة » (١ / ٦٣) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٨) من طرق عن قابوس به ، بلفظ : « ما أُبالي أنفي مسستُ أو أذني أو ذكري » .

وأخرج محمد بن الحسن في « الموطأ » (٣٦) نحوه من طريق أبي حنيفة عن حمَّاد عن إبراهيم النَّخَعي عن علي به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٩١) ثنا ابن علية عن أبي حمزة عن إبراهيم به .

=

٥٧٩ - وبإسناده قال : حدَّثنا شعبة ، حدَّثني أَبو قيس ، قال سمعتُ هزيلًا يقول : كان بأَخي الأَرقم حكَّة ، فذهب يحتكّ ، فمسَّ ذكره ، فسأَل عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه ، فقال له ابن مسعود : اقطعه ، أَي : يمازحه ، ثمَّ يمازحه ، ثمَّ قال : إِنَّما هو بضعة منك ، ما أُبالي مسسته أَو أُذني[١] .

٥٨٠ - وعن سفيان عن أَبي قيس عن هزيل بن[٢]شرحبيل قال : سأَل أَخي أَرقم عبداللَّه بن مسعود فقال : إِنِّي أَحُكّ جسدي ، فتقع يدي على ذكري ، فقال عبداللَّه : اقطعه ، وهل هو إِلَّا بضعة من جسدك[٣].

= وهذا يدل على أنَّ له أصلاً عن علي رضي الله عنه ، وقد صححه ابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ٢٠١ ، ٢٠٢) .

(١) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٨) ثنا بكر بن إدريس ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة به .

وإسناده ضعيف ، لضعف أبي قيس ، واسمه : عبد الرحمن بن ثروان ، سيأتي كلام المصنف عليه .

(٢) في الأَصل : « عن » ، وهو خطأ ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٩٠) ، ثنا وكيع عن سفيان به .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٠٠) (رقم : ٩٢) - من طريق أبي عوانة - ومحمد بن الحسن في « الموطأ » (٣٧) ، و « الحجة على أهل المدينة » (١ / ٦٢) أخبرنا سَلَّام بن سليم كلاهما عن منصور بن المعتمر عن أبي قيس - وسماه أبو عوانة عبدالرحمن بن ثروان ، وتصحف في مطبوع « الأوسط » إلى « ابن مروان » فليصحح - عن أرقم به ، دون ذكر هزيل .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (١ / ١١٨) (رقم : ٤٣٠) - ومن طريقه الطبراني في « الكبير » (٩ / ٢٨٦) (رقم : ٩٢١٤) - عن معمر عن الثوري وإسرائيل عن إسحاق - كذا - عن أرقم به ، دون ذكر هزيل أيضًا ! =

٥٨١ - وعن سفيان عن قابوس عن أَبي ظبيان عن ابن عبَّاس رضي اللَّه عنه ، قال : « ما أُبالي إِيَّاهُ مسستُ أَو أُذني [أَو][1] أَنفي »[2] .

وقد روي عن عبداللَّه بن مسعود من وجهٍ آخر :

= والثوري ذكره ، فأخشى أن يكون معمر قد ساق لفظ إسرائيل ، وهو مثل لفظ منصور السابق ، وتصحف فيه « أبو قيس » إلى « إسحاق » ، ويؤكد ذلك أنه وقع عند الطبراني « عن أبي إسحاق » !!

وإسناده ضعيف ، لضعف أبي قيس بن ثروان .

وله طرق أُخرى سيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى .

وأخرجه محمَّد بن الحسن في « الحجة » (١ / ٦٣) ، و « الموطأ » (٣٨) أخبرنا أبو كُذَينَة يحيى بن المهلب عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة ابن قيس قال : جاء رجل إلى ابن مسعود به .

فخالف أبو إسحاق - أو من دونه - الجماعة بذكره (علقمة بن قيس) ، وقد تصحف على اللكنوي في « التعليق الممجد » إلى (علقمة عن قيس) !

وأطال في تشخيصه ! « وعلقمة بن قيس » من خُلَّص أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه .

سئل الدارقطني في « العلل » (٥ / ١٦٦ - ١٦٧) (رقم : ٧٩٨) عن حديث علقمة عن عبداللَّه قوله : « ما أُبالي مسست ... » .

فقال : « رواه أبو حمزة ميمون عن إبراهيم عن علقمة عن عبداللَّه ، ورواه حماد عن إبراهيم مرسلاً عن النبي ﷺ ، وهما ضعيفان » .

قلت : أي حماد وميمون ، وهذا هو طريق علقمة ، فوهم فيه بعضهم ، فأدخل إسناده في إسناد الأثر الذي ساقه المصنّف ، والله أعلم .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

(٢) هكذا في الأَصل ، وهو بالإسناد المذكور عن علي رضي الله عنه ، ومضى تخريجه .

٥٨٢ - أَخبرناهُ أَبو عبداللَّه الحافظ ، أَخبرني محمَّد بن أَحمد بن بالويه ، ثنا محمَّد بن يونس ، ثنا روح ، ثنا شعبة عن إِسماعيل عن قيس بن أَبي حازم قال : سأَل رجل ابن مسعود رضي اللَّه عنه ، وأَنا أَسمع عن الرجل يمسُّ ذكره : أَيتوضأ ؟ فقال : إِنْ كان شيء نجس ، فاقطعه[1].

وهو بهذا الإِسناد رواه محمَّد بن يونس الكديمي ، وإِنَّما المحفوظ بهذا الإِسناد حديث سعد رضي اللَّه عنه :

٥٨٣ - أَخبرناه أَبو عبداللَّه الحافظ ، أَخبرني عبدالرحمن بن الحسين القاضي ، ثنا إِبراهيم بن الحسن ، ثنا آدم ، ثنا شعبة عن إِسماعيل بن أَبي خالد ، عن قيسٍ قال : سل سعد بن مالك رضي اللَّه عنه ، عن مسِّ الذكر ، فقال : « إِنْ كان منك نجسًا ، فاقطعه »[2].

لا بأْس به ، هذا هو المحفوظ بهذا الإِسناد .

حديث علي رضي اللَّه عنه] يرويه[3]عنه الحارث الأَعور ، وكان ضعيفًا لا يحتج بحديثه .

---

(١) إسناده موضوعٌ ، فيه محمد بن يونس الكُدَيمي ، وهو كذابٌ ، انظر « الميزان » (٤ / ٧٤) ، وقد خولف ؛ كما سيأتي .

(٢) أخرجه عبدالرزَّاق في « المصنف » (١ / ١١٩) (رقم ٤٣٤) عن ابن عيينة ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٩٠) ثنا وكيع ، ومحمد بن الحسن في « الحجة » (١ / ٦٣ - ٦٤) ، و « الموطأ » (٣٨) أخبرنا يحيى بن المهلب ، وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٠١) (رقم : ٩٤) من طريق يعلى بن عبيد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٧) من طريقي زائدة وهشيم - بإِسنادين - سِتتهُم عن إسماعيل به .
وإِسناده صحيح .

(٣) في نسخ « المختصر » : « فيرونه » .

٥٨٤ - [أَخبرنا محمَّد بن الحسين السُّلمي ، أَنا إِسماعيل بن أَحمد الجرجاني ، ثنا أَبو القاسم البغوي ، ثنا محمَّد بن غيلان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا مفضل بن مهران عن مغيرة] قال [سمعت] الشَّعبي [يقول] : « الحارث الأَعور من أَحد الكذَّابين »[1].

وجرحه أَشهر من أَن نشتغل به ، وسيأتي في بابه أَبلغ من ذلك إِن شاء اللَّه تعالى .

وحديث ابن مسعود [رضي اللَّه عنه] يرويه أَبو قيس عبدالرحمن بن ثروان الأَوديّ[2] وهو وإِنْ قَبِلَهُ [محمَّد بن إِسماعيل] البخاري ، فقد ردَّه أَحمد

---

(١) ذكره المصنف في مسأَلة (رقم : ٢) (ص ١٩) من المجلد الأول مع جماعة ، وقال : « ضعفاء » ، وما ذكره هنا عن الشعبي أسنده مسلم في « مقدمة صحيحه » (١ / ١٩) وغيره .

وقد حاول بعض المعاصرين توثيقه ، فكتب في ذلك مصنَّفين ! وليته لم يفعل ، انظر مصادر ترجمته في « الطبقات » للإمام مسلم (رقم : ١٣٦٩ - بتحقيقي / قسم الدراسة) .

(٢) أخرج له البخاري في « الصحيح » والأربعة ، وقال ابن معين - في رواية الدوري - وإسحاق بن منصور : « ثقة » .

وقال العجلي في « ثقاته » (ق ٣٣) : « ثقة ، ثبت » وقال النسائي : « ليس به بأس » .

وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٥ / رقم : ١٠٢٨) : « ليس بقويّ ، وهو قليل الحديث وليس بحافظ ، قيل له : كيف حديثُه ؟ فقال : صالح هو ، ليّن الحديث » ، وذكرهُ ابن حبان في « الثقات » (٧ / ٦٥) ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه ، كما في « التهذيب » (٦ / ١٣٨) وفيه نقل عن أَحمد أنه قال عنه : « ليس به بأس » ، ولكن قال : « في روايةٍ عنه » ، وتصحف في مطبوعه « رواية » إلى « روايته » وما أكثر التصحيف وأشنعه في طبعات « التهذيب » ! والمعروف عن أحمد ما نقله ابنه عبداللَّه في « العلل » (١ / ١٣٥) وغيره قوله : « يخالف في أحاديثه » ، ونقل ابن الجوزي في « ضعفائه » (٢ / ٩١) ، قوله عنه : « لا يحتج بحديثه » كما فعل المصنف .
=

ابن حنبل وقال : لا يحتجُّ بحديثه ، وتابعه على ذلك جماعة ، والجرح والتعديل إِذا اجتمعا ، فالجرح مقدَّم[1].

وأَمَّا حديث ابن عبَّاس [رضي اللَّه عنه] فإِنَّما يرويه قابوس بن أَبي ظبيان ، عن أَبي ظبيان ، وقابوس لا يحتجُّ بحديثه[2] .

٥٨٥ - [أَخبرنا أَبو نصر بن قتادة ، أَنبأَ أَبو سعيد بن محارب النيسابوري بهراة ، ثنا أَبو عبداللَّه البوشنجي ، ثنا أَحمد بن حنبل ، ثنا قرّان بن تمام عن ابن أَبي ذئب][3]، عن شعبة مولى ابن عبَّاس ، عن ابن عبَّاس [رضي اللَّه عنهما][4].

= وانظر « الميزان » (٢ / ٥٥٣) ، و « تهذيب الكمال » (١٧ / ٢٠) .

(١) إذا فسّر ، وإِلَّا فلا ، والعبارةُ في نسخ « المختصر » هكذا : « والجرح مقدَّم على التعديل إذا اجتمعا » .

(٢) قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٧ / رقم : ٨٠٨) : « يكتب حديثه ، ولا يحتجُّ به ، ضعيف الحديث ، ليِّن » .

وقال النسائي في « ضعفائه » (رقم : ٦٩٥) : « ليس بالقوي » .

وقال ابن سعد في « طبقاته » (٦ / ٣٣٩) : « فيه ضعف ، لا يحتج به » .

وقال ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٢١٦) : « كان رديء الحفظ ، يتفرد عن أبيه بما لا أصل له ، ربما رفع المراسيل ، وأسند الموقوف » .

وقال البرقاني في « سؤالاته للدارقطني » (رقم : ٤١٨) : « ضعيف ، ولكن لا يترك » وتركه عبدالرحمن بن مهدي وعمرو بن علي الفلاس ، وتكلم فيه ابن معين وأحمد .

وانظر « الميزان » (٣ / ٣٦٧) ، و « تهذيب الكمال » (٢٣ / ٣٢٧) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي أيضًا » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

[قال : « ما أُبالي أَذكري مسستُ أَو أَنفي »[1]] .

شعبة[2] [مولى ابن عبَّاس] ليس بالقوي[3] .

وأَمَّا حديث حذيفة [رضي اللَّه عنه :

فقد روي من هذا الوجه :

٥٨٦ - أَخبرنا أَبو عبداللَّه الحافظ ، أَنبأ أَبو عمر بن مطر ، ثنا يحيى بن محمَّد ، ثنا عبداللَّه بن معاذ ، ثنا شعبة عن منصور][4]عن سدوس ، رجل من بني سَدُوس عن البراء بن قيس عن حذيفة [رضي اللَّه عنه قال :

« ما أُبالي إِيَّاهُ مسستُ أَو قلت هكذا »[5]ومس طرف أُذنه، يعني : ذَكَره .

---

(١) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٧) ثنا أبو بكر ثنا أبو عامر ثنا ابن أبي ذئب به .

وإسناده ضعيف ، لضعف مولى ابن عباس ، كما سيأتي .

ولكن للأَثر طرق كثيرة عن ابن عباس ، تدلُّ على أَنَّ له أَصلًا ، انظرها في :

« مصنف ابن أبي شيبة » (١ / ١٩١) و « مصنف عبد الرزاق » (١ / ١١٩) (رقم : ٤٣٥) ، و « الأوسط » لابن المنذر (١ / ٢٠٠ - ٢٠١) (رقم : ٩٣) ، و « الحجة على أهل المدينة » (١ / ٦٠ ، ٦١) ، و « موطأ محمد » (٣٦) ، و « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٧) .

(٢) في نسخ « المختصر » : « وشعبة » بزيادة واو .

(٣) انظر : « الميزان » (٢ / ٢٧٤) ، و « تهذيب الكمال » (١٢ / ٤٩٧) .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فروي عنه من وجهين : أحدهما مختلف فيه ، والآخر » .

(٥) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٨) ثنا أبو بكرة ثنا أبو داود ثنا أبو شعبة - كذا بزيادة أبو - عن منصور به .

وأخرجه محمد بن الحسن في « الموطأ » (٣٧) ، و « الحجة » (١ / ٦٢) أخبرنا سَلَّام ابن سليم عن منصور به .

٥٨٧ - وعن سفيان ، ثنا إياد بن لقيط السَّدوسي ، ثنا البراء بن قيس سمعتُ حذيفة ، ويسأَله رجل عن مسِّ الذَّكَر في الصَّلاة ؟ قال :

« ما أُبالي مسستُه أَم أَنفي »[١].

وقد روي من وجهٍ آخَرَ مختَلفٍ فيه :

٥٨٨ - أَخبرناهُ أَبو بكر بن الحارث الفقيه ، أَنبأ علي بن عمر الحافظ ، نا عبدالله بن محمَّد بن عبدالعزيز ، ثنا أَبو الربيع ، ثنا إِسماعيل بن زكريا ، ثنا حصين عن شقيق ، قال : قال حذيفة :

« ما أُبالي مسستُ ذكري أَو مسستُ أَنفي أَو أُذني ، وأَنا في الصَّلاة »[٢].

٥٨٩ - وأَخبرنا أَبو بكر ، أَنبأ علي بن عمر ، ثنا أَبو محمَّد بن صاعد ، ثنا أَبو حصين عبدالله بن أَحمد بن يونس ، ثنا عبثرعن حصين عن سعد بن عبيدة ، عن أَبي عبدالرحمن قال : قال حذيفة رضي الله عنه :

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (١ / ١١٧ - ١١٨) (رقم : ٤٢٩) من طريق سفيان به .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٠١) (رقم : ٩٦) من طريق عبدالله بن الوليد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٨) من طريق أبي عامر كلاهما عن سفيان به .

وأخرجه الطحاوي من طريق أبي داود ثنا عبيدالله بن إياد بن لقيط ومحمد بن الحسن في « الحجة » (١ / ٦٣) ، و « الموطأ » (٣٧) أخبرنا مسعر بن كدام كلاهما عن إياد به .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٠) - ومن طريقه المصنف - .

« ما أُبالي مسستُ ذكري أَو مسستُ أذني »[(١)][(٢)].

و [قد] روي [عن ابن مسعود رضي اللّه] من وجه آخر :

٥٩٠ - [أَخبرنا محمَّد بن عبداللّه الحافظ ، ثنا أَبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ، ثنا محمَّد ابن إِسحاق الصنعاني ، ثنا يحيى بن أَبي بكير ، ثنا زائدة] عن إِبراهيم بن المهاجر ، عن عبدالرحمن بن علقمة ، قال : سئل عبداللّه بن مسعود [رضي اللّه عنه] ، [وأَنا أَسمع عن مسِّ الذَّكَر ، فقال :

« هل هو إِلاَّ كطرف أَنفه »[(٣)][(٤)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٠) - ومن طريقه المصنف - .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٩٠) ثنا ابن فضيل عن حصين بـه .

وأخرجه أيضًا (١ / ١٩١) ثنا ابن عليّة عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : قال حذيفة .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١١٧ - ١١٨) (رقم : ٤٢٩) عن معمر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٨) من طريق همام كلاهما عن قتادة عن المخارق ابن أحمر الكلاعي عن حذيفة به .

وهذه الطرق تدل على أن للأَثر أصلًا عن حذيفة رضي الله عنه .

(٢) **بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « ورُوي حديث ابن مسعود عن محمد بن يونس الكُديمي حدثنا روح ثنا شعبة عن إسماعيل بن قيس بن أبي حازم ، كذا رواه ، وأما المحفوظ بهذا الإسناد حديث سعد » .**

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٩٢) ثنا حسين بن علي ، والطبراني في « الكبير » (٩ / ٢٨٣) (رقم : ٩٢١٥) من طريق معاوية بن عمرو كلاهما عن زائدة به ، ولفظ معاوية لفظ المصنف ، ولفظ حسين : « سئل عن مسّ الذكر . فقال : لا بأس به » . وإسناده حسن .

ولأثر مسعود طرق أُخرى كثيرة ، تدل على أن له أصلًا عنه ، انظرها في :

« مصنف ابن أبي شيبة » (١ / ١٩١) ، و « مصنف عبدالرزاق » (١ / ١١٩) (رقم : ٤٣١) ، و « المعجم الكبير » للطبراني (٩ / ٢٨٣) (رقم : ٩٢١٦ ، ٩٢١٧) ، =

[إبراهيم] بن المهاجر، ليس بذاك، وهو وإنْ قَبِلَه مسلم،[1] فقد ردَّه غيره .

٥٩١ - [أخبرنا أَبو عبدالله الحافظ ، أَنبأَ أَبو بكر محمَّد بن عبدالله بن محمَّد بن بنت العبَّاس بن حمزة ، ثنا هارون بن عبدالصمد الرحبي ، ثنا علي بن المديني بالبصرة ، قال : قيل ليحيى بن سعيد : إِسماعيل روى عن إِبراهيم بن مهاجر ثلاث مئة . فقال يحيى : إِبراهيم بن مهاجر لم يكن بالقويّ . قيل ليحيى : روى عن أَبي يحيى القتات ثلاث مئة . قال : لم يوف مئة ، أَو يرميهما جميعًا[2].

٥٩٢ - أَخبرنا أَبو عبدالله الحافظ ، ثنا أَبو العبَّاس] [محمَّد بن يعقوب ، ثنا عبَّاس بن محمَّد ، ثنا] يحيى بن معين قال : إِبراهيم بن][3] مهاجر ضعيف ، وإِسماعيل ابنه ضعيف[4].

٥٩٣ - [أَخبرنا أَبو عبدالله الحافظ قال][5]: قلت لأَبي الحسن الدارقطني : فإِبراهيم بن المهاجر ؟ فقال : ضعَّفوه، تكلم فيه يحيى القطان وغيره،

= و « الموطأ » (٣٦) ، و « الحجة » (١ / ٦١) كلاهما لمحمد بن الحسن الشيباني ، و « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٨) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

---

(١) بروايته له في « صحيحه » في موطنين في الوضوء والصَّلاة . انظر « تهذيب الكمال » (٢ / ٢١١) ، و « رجال صحيح مسلم » (١ / ٤٦) (رقم ٤٦) ، و « الجمع بين الصحيحين » (١ / ٢٣) .

(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١ / ٢١٦) من طريق آخر عن علي بن المديني .

(٣) مابين المعقوفتين سقط على ناسخ الأصل ، وأثبتُّه من المواطن الأُخرى التي يروي فيها المصنف عن ابن معين ، وفي نسخ « المختصر » : « قال ابن معين : إنه ضعيف ... » .

(٤) « تأريخ عباس بن محمد الدّوري » (٢ / ١٤) .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال الحاكم أبو عبدالله » .

قلت : بحجة؟ قال : بلى، حدَّث بأَحاديث لم يتابع عليها، وقد غمزه شعبة أَيضًا[١]».

وأَمَّا حديث ابن عمر [رضي اللَّه عنه :

٥٩٤ - فأَخبرناهُ أَبو عبداللَّه الحافظ ، ثنا أَبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ، ثنا محمَّد بن خالد الحمصي ، ثنا أَحمد بن خالد ، ثنا إِسرائيل][٢] عن أَبي يحيى [القتات][٣] عن مجاهد [عن ابن عمر أَنَّه قال : « ما أُبالي ذكري مسستُ أَم أَنفي »[٤]][٥].

(١) « سؤالات الحاكم للدارقطني » (ق ١٢ - نسخة الظاهرية) ، وأورده ابن حجر في « التهذيب » (١ / ١٦٨) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري : « لا بأس به » ، كذا في « الجرح والتعديل » (١ / ١ / ١٣٣) ، وقال عبداللَّه بن أحمد عن أبيه : « لا بأس به » . وقال أيضًا عن أبيه : قال يحيى بن معين يومًا عند عبد الرحمن بن مهدي - وذكر إبراهيم بن مهاجر والسدي - فقال يحيى : ضعيفان ، فغضب عبد الرحمن ، وكره ما قال .

وقال العجلي في « ثقاته » (٥٤) : « جائز الحديث » ، وقال ابن سعد في « الطبقات » (٦ / ٣٣١) : « ثقة » ، وقال الفسوي في « المعرفة » (٣ / ٩٣) : « حديثه ليّن » ، وقال أبو حاتم الرازي : « ليس بقوي » ، وقال : « محله الصدق ، يكتب حديثه ولا يحتج به » .

وقال ابن عدي في « الكامل » (١ / ٢١٨) : « أحاديثه صالحة ، يحمل بعضها بعضًا ، وهو عندي أصلح من إبراهيم الهجري ، وحديثه يكتب في الضعفاء » .

وقال أبو داود : « صالح الحديث » ، وقال ابن شاهين في « تأريخ أسماء الثقات » (رقم : ٣٤) : « ليس به بأس » ، وذكره الذهبي في « من تكلم فيه وهو موثّق » .

وانظر « تهذيب الكمال » (٢ / ٢١١ - ٢١٤) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ المختصر » : « فروي » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) إسنادهُ ضعيف ، لضعف أبي يحيى القتات ، ولمخالفة من هو أوثق منه .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وأبو يحيى ليس بذلك » . وستأتي هذه العبارة من كلام المصنف .

وهذا خطأ ، [فقد رُوِّينا بإسنادَين صحيحين ، لا يشتبهان على أَحد عن ابن عمر أَنَّه كان يرى منه الوضوء ، وأَبو يحيى القتات ليس بذاك .

٥٩٥ - وقد أَخبرنا أَبو أَحمد المهرجاني العدل في « الموطأ » ، أَنبأ أَبو بكر ابن جعفر المزكي ، ثنا محمَّد بن إِبراهيم العبدي ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك][1] عن نافع عن سالم [بن عبداللَّه : أَنَّه] قال : « كنت مع عبداللَّه بن عمر في سفر ، فرأَيتُه بعد أَنْ طلعت الشمس توضَّأ ، ثم صلَّى ، فقلتُ له : إِنَّ هذه صلاة ما كنت تصليها . فقال : إِنِّي [كنت] بعد أَن توضَّأت لصلاة الصبح ، مسستُ ذكري ، ثمَّ نسيت أَنْ أَتوضأ فتوضأت ، ثم أَعدت صلاتي[2] » .

٥٩٦ - و [بإِسناده حدَّثنا مالك] عن ابن شهاب عن سالم [بن عبداللَّه] [أَنَّه][3] قال : رأَيت عبداللَّه بن عمر يغتسل ثمَّ يتوضأ . قال : فقلت له : يا أَبتِ ! ما يجزئك الغسل من الوضوء ؟

قال : « بلى . ولكني أَحياناً أَمسُّ ذكري . فأَتوضأ[4] » .

وأَمَّا حديث عمَّار[5] رضي اللَّه عنه :

٥٩٧ - [فلما أَخبرنا أَبو الحسين بن الفضل القطَّان ببغداد، أَنبأَ عبداللَّه بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا أَبو نعيم ، ثنا مسعر[6] عن عمير بن سعيد أَبي

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فقد روى مالك الإمام » .

(٢) مضى تخريجه في التعليق على رقم (٥٢٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) مضى تخريجه في التعليق على رقم (٥٢٩) .

(٥) في « الخلافيات » : « عمارة » !!

(٦) في الأصل « مسعود » وهو خطأ ، والتصويب من مصادر التخريج .

يحيى النَّخعي قال : كنتُ جالسًا في مجلسٍ فيه عمار - رضي اللَّه عنه - فذكروا مسَّ الذَّكر ، فقال : « ما هو إلَّا بضعة منك »[١].

٥٩٨ - أَخبرنا الحاكم أَبو عبداللَّه محمَّد [الحافظ] [قراءة عليه][٢] حدَّثني أَبو بكر محمَّد بن عبداللَّه الجرَّاحي المعدِّل الحافظ [بمرو] ، ثنا عبداللَّه ابن يحيى القاضي [السرخسي] ، ثنا رجاء بن مرجًى الحافظ قال : اجتمعنا في مسجد الخيف أَنا وأحمد بن حنبل ، وعلي ابن المديني ، ويحيى بن معين ، فتناظروا في مسِّ الذَّكر ، فقال يحيى [بن معين][٣]: يتوضأ منه ، ويَقلِّد[٤] عليّ بن المديني قول الكوفيين ، وقال به واحتج يحيى بن معين بحديث

(١) أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٠١) (رقم : ٩٥) ثنا علي بن الحسن ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٨) ثنا فهد كلاهما قال : ثنا أبو نعيم به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٩١) ثنا ابن فضيل ووكيع ، والطحاوي (١ / ٧٨) من طريق أبي أحمد الزّبيري ، ومحمد بن الحسن في « الحجة » (١ / ٦٢) ، و « الموطأ » (٣٧) خمستهم عن مسعر بن كدام به .

ووقع في مصادر التخريج جميعها « عمير بن سعد » إلا عند الطحاوي ، ففيه « سعيد » على الجادّة ، وانظر له لزامًا : « تقييد المهمل » (٣٤٠ - القسم المطبوع) ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » (١١ / ٢٢٠ - ٢٢١) وما كتبناه في قسم الدراسة على « الطبقات » للإمام مسلم (رقم : ١٤٠٩) .

وقد أفرط ابن حزم في « الفصل » (٤ / ٣٢) فقال عن عمير هذا « مجهول » !

وقد تعقبه ابن حجر في « الفتح » (١٢ / ٦٨) ، و « التهذيب » بأنه ثقة .

وإسناد هذا الأثر رجاله ثقات ، إلَّا أنَّ فيه انقطاعًا ، عمير لم يسمع من عمَّار، كما قال الإمام أحمد ، في آخر رقم (٥٩٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من نسخ « المختصر » .

(٤) تصحف في مطبوع « المستدرك » إلى « يقول » .

بُسْرة [بنت صفوان] ، واحتج علي ابن المديني بحديث قيس بن طلق[1]. وقال ليحيى : كيف تقلَّد إِسناد بسرة ، ومروان أَرسل شُرَطيًّا حتى ردَّ جوابها إِليه ؟ فقال يحيى : ثمَّ لم يقنع ذلك عروة حتى أَتى بسرة ، فسأَلها وشافهته بالحديث . ثمَّ قال يحيى : ولقد أَكثر النَّاس في قيس بن طلق ، وأَنَّه لا يحتج بحديثه . فقال أَحمد بن حنبل : [كلا الأَمرين على ما قُلتما ، فقال يحيى[2]: مالك عن نافع عن ابن عمر يتوضأ من مسّ الذَّكر[3]، فقال علي : كان ابن مسعود يقول][4]: « لا يتوضأ منه ، وإِنما هو بضعة من جسدك »[5]فقال يحيى : هذا عن من ؟ فقال : عن سفيان عن أَبي قيس عن هزيل عن عبدالله ، وإِذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما واختلفا ، فابن مسعود أَولى أَنْ يتبع . فقال له أَحمد : نعم ، ولكنْ أَبو قيس الأَوديُّ لا يحتجُّ بحديثه ، فقال علي : حدَّثنا أَبو نعيم ، حدَّثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمَّار فقال : « ما أُبالي مسسته أَو أَنفي »[6]، فقال يحيى : بين عمير بن سعيد وعمَّار بن ياسر مفازة[7]» .

---

(١) في « المستدرك » زيادة « عن أَبيه » .

(٢) في « السنن الكبرى » زيادة « عن » .

(٣) مضى تخريجه (رقم : ٥٢٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » وأَثبتُّه من « المستدرك » ، و « السنن الكبرى » ، ونسخ « المختصر » .

(٥) مضى تخريجه برقم (٥٨٠ ، ٥٨٢) .

(٦) مضى تخريجه برقم (٥٩٧) .

(٧) أَخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٣٩) - وعنه المصنف هنا وفي « الكبرى » (١ / ١٣٦) ، و « المعرفة » (١ / ٢٣٤) (رقم : ٢٠٨) - ولكنه لم يسق لفظ المناظرة في « المعرفة » . =

٥٩٩ - [وأَخبرنا أَبو بكر بن الحارث الفقيه ، ثنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا][١] محمَّد بن الحسن النَّقَّاش ، ثنا عبدالله بن يحيى [القاضي السرخسي ، فذكره بإسناده ، وبعض معناه][٢]، وقال في آخره في حديث عمير بن سعيد عن عمَّار : « فقال أَحمد : عمَّار وابن عمر استويا ، فمن شاء أَخذ بهذا ، ومن شاء أَخذ بهذا »[٣].

[قال الشيخ رحمه الله] : لم يستويا في جواز الأَخذ بقول أَحدهما ، بل الأَخذ بقول من أَوجب منه الوضوء أَولى ، لأَنَّ الذين قالوا من الصَّحابة لا وضوء فيه ، إِنَّما قالوه بالرَّأي ، والذين أَوجبوا منه الوضوء ، لم يقولوه بالرأَي ، إِنَّما قالوه بالاتباع ؛ لأَنَّ الرأَي لا يوجبه، وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله في الترجيح[٤].

٦٠٠ - [أَخبرنا محمَّد بن عبدالله الحافظ ، قال : وقد قال أَبو علي أَحمد بن طاهر ، ثنا أَبو بكر محمَّد بن يحيى بن آدم المصري ، عن محمَّد بن عبدالله][٥] بن عبدالحكم ، قال : سمعتُ الشافعيّ رضي الله عنه يقول : « ليس

= وذكر هذه المناظرة : ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٠٤) وعنه الخطابي في « معالم السنن » (١ / ٦٦) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى الدارقطني عن » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « بعض معنى هذه الحكاية » .

(٣) أخرجها بتمامها الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٠) - ومن طريقه المصنف هنا وفي « السنن الكبرى » (١ / ١٣٦) - .

وإسناده ضعيف ، النقاش متروك .

(٤) نحو المذكور في « معرفة السنن والآثار » (١ / ٢٣٥) ، و « السنن الصغرى » (١ / ٢٩) .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

يثبت عن أَحد من أَصحاب رسول اللَّه[١] ﷺ أَنَّه ترك الوضوء من مسِّ الذَّكر » .

كذا في هذه الرواية ، وأَمَّا في [كتاب] القديم في رواية الزعفراني فإِنَّه أَجاب عنه ، فقال :

« من قال منهم لا وضوء فيه؛ فإِنَّما قاله بالرأَي، إِذ لم يسمع عن النَّبي ﷺ خلافه ، وأَمَّا من أَوجب الوضوء [فيه][٢]؛ فلا يكون يوجبه بالرأَي ، وإِنَّما يوجبه بالاتباع ، لأَنَّ الذي يعرف في الرأَي لا وضوء فيه، ولكن إِنَّما اتَّبعنا فيه السُّنَّة »[٣].

٦٠١ - [أَخبرنا أَبو الحسين بن الفضل ، أَنبأَ عبداللَّه بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، قال : قال محمَّد بن عبدالرحيم ، قال : قال علي ابن المديني ، اجتمع سفيان الثوري وابن جريج ، فتذاكرا مسَّ الذَّكر ، فقال ابن جريج : يُتوضَّأ منه ، وقال سفيان : لا يتوضأ منه . فقال سفيان له : أَرأَيتَ لو أَنَّ رجُلًا أَمسك بيده منيًّا ما كان عليه ؟ فقال ابنُ جريج : يغسل يده . فقال له : فأَيُّهما أَكبر المني أَو مسُّ الذَّكر ؟ فقال : ما أَلقاها على لسانِكَ إِلَّا الشَّيطانُ[٤]]

(١) في نسخ « المختصر » : « النبي » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) نحوه في « السنن الكبرى » (١ / ١٣٧) ولكن باختصار .

(٤) أخرجها البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٦ - ١٣٧) ، وقال عقبها : « وإنما أراد ابن جريج أن السنة لا تعارض بالقياس » .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١٢٠) عن الثوري قال : سمعته يقول دعاني وابن جريج بعض أُمرائهم ... نحوه .

ولم يرتضِ محقق « المصنف » ما قاله البيهقي ، وعلّق على الأثر بقوله :

« هذا يحتمل الإطراء بشدَّة ذكاء سفيان وتوقّد ذهنه ، ويحتمل أن ابن جريج بهت وعجز عن نقض هذه الحجة ، فتفوّه بهذه الكلمة » .

=

والله أعلم[١].

= ثم قال رادًا على توجيه البيهقي السابق :

« ولكن البيهقي لما أخرجه في كتابه ، لم يدع الناظر في كتابه أن يذهب ذهنه إلى هذا ، فقال : « وإنما أراد ابن جريج أنَّ السنّة لا تعارض بالقياس » انتهى .

وأنت تعلم أنَّ هذا ليس من المعارضة في شيء ، فابن جريج لم يذكر في جوابه سنة ما ، فإنْ قيل : نعم ، ولكن جوابه مبنيٌّ على السنة .

قلت : فجواب سفيان أيضًا مبنيٌّ عليها ، فإنْ كان سفيان عارض السنة فبالسنة ، والحاصل أنه ليس من المعارضة في شيء ، إنما هو من قبيل تأَييد السنة وتعضيدها بالقياس ، وأين هذا من ذاك ؟ ألا ترى أنَّ عبد الرزاق يحكي هذه القصة عن لسان سفيان نفسه ؟ فلو كان مراد ابن جريج ما زعمه البيهقي ، فهل ترى سفيان يقرُّ على نفسه بمعارضة القياس بالسنة ؟ » .

قلت : والأحسن منه ما قاله ابن عبد البر في « التمهيد » : (١٧ / ٢٠٢) عقبه :

« إنما جازت المناظرة والقياس عندهما في هذه المسألة ، لاختلاف الآثار فيها عن النبي ﷺ ، وأنه لم يأت عنه فيها عندهما شيء يجب التسليم له من وجه لا تعارض فيه ، واختلف فيه الصحابة أيضًا ، فمن ها هنا تناظرا فيها ، والأسانيد عن الصحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح من نقل الثقات » .

(١) رجّح المصنف وجوب الوضوء من مسّ الذّكر ، بناءً على تصحيح حديث بُسْرة ، وتضعيف حديث طلق ، وهذا على نقيض صنيع الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧١ - ٧٩) ثم أخذ كلٌّ منها يذكر الآثار التي تدعم قوله ، ونحا ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٠٥) إلى عدم وجوب الوضوء ، إلا أنه قال : « إذا لم يثبت حديث بُسْرَة ، فالنَّظر يدلُّ على أن الوضوء من مسّ الذَّكر غير واجب ، ولو توضأَ من مسّ الذَّكر احتياطًا ؛ كان ذلك حسنًا ، وإنْ لم يفعل فلا شيء عليه » .

بينما ذهب ابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ٢٠٥) إلى تصحيح الحديثين ، وأوجب الوضوء من مسّ الذَّكر ، إنْ كان بقصد وعمد ، فقال : « النَّظر - عندي - في هذا الباب : أَنَّ الوضوء لا يجب إلَّا على من مسَّ ذكرِه أو فرجه قاصدًا مفضيًا ، وأما غير ذلك - منه أو من غيره - فلا يوجب في الظاهر ، والأَصل أَنَّ الوضوء المجمع عليه لا ينقض إلَّا بإِجماعٍ أو سُنَّةٍ ثابتةٍ غير محتملة التأويل ، فلا عيب على القائل بقول الكوفيين ؛ لأَنَّ =

....

= إيجابه عن الصحابة لهم فيه ما تقدّم ذكره ، وبالله التوفيق » .

وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بين الأحاديث الواردة في هذا الباب بقوله في « مجموع الفتاوى » (٢١ / ٢٤١) : « والأَظهر أيضًا أنَّ الوضوء من مسِّ الذَّكر مستحب لا واجب ، وهكذا صرح به الإِمام أحمد في إِحدى الروايتين عنه ، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ، ليس فيه نسخ قوله : « وهل هو إِلَّا بضعة منك ؟ » . وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ » .

قال أبو عبيدة - عفى الله عنه - : وبما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية أخذٌ بالأحاديث والآثار كلها ، والعمل بها جميعًا خير من إهمال بعضها ، ولعدم ورود رواية صحيحة تدل على النسخ ، والله أعلم .

مسألة (٢١)

والقيءُ والرُّعافُ والدَّمُ الخارج من غير مَخْرج الحَدَث لا ينقض الوضوءَ[١] .

قال أبو حنيفة : ينقضه[٢] .

احتج بعض أصحابنا من طريق الخبر بما :

٦٠٢ - أخبرنا علي بن بشران ، أنبأ أبو جعفر الرّزاز ، ثنا عبد الكريم بن الهيثم ، ثنا عمرو بن مرزوق (ح) .

(١) انظر : « الأُم » (١ / ١٨٠) ، « المهذب » (١ / ٢٤) ، « المجموع » (٢ / ٥٥ - ٧١) .
وهذا مذهب المالكية ، راجع « الاستذكار » (٢ / ٢٦٩ - ١٧٠) ، و « الإشراف » (١ / ٢٥) ، و « قوانين الأحكام » (٣٨) ، و « الشرح الصغير » (١ / ١٣٥ - ١٣٩) ، و « بداية المجتهد » (١ / ٢٦ - ٢٧) ، و « حاشية الدّسوقي » (١ / ١١٧ - ١١٨) .

(٢) انظر : « الحجة على أهل المدينة » (١ / ٦٦) ، و « المبسوط » (١ / ٧٤) ، و « شرح فتح القدير » (١ / ٣٤ - ٤٢) ، و « تبيين الحقائق » (١ / ٧ - ٩) ، و « فتح باب العناية » (١ / ٥٤ - ٦٥) ، و « بدائع الصنائع » (١ / ٢٦ - ٢٧) ، و « حاشية ابن عابدين » (١ / ١٣٤ - ١٤٠) .
ومذهب الحنابلة : ينقض إذا فحش ، راجع « المغني » (١ / ١٨٤ - ١٨٥) ، و « المحرر » (١ / ١٣) ، و « الإنصاف » (١ / ١٩٧ -١٩٨) ، و « كشاف القناع » (١ / ١٤٠ - ١٤١) ، و « الكافي » (١ / ٤٢) ، و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٦٥ - ٦٦) .

٦٠٣ - وأخبرني الفقيه أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري بقراءتي عليه من أصله : أنبأ أبو محمّد عبد الرّحمن بن أبي شريح بهراة : أَنبأ أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي : ثنا علي بن الجعد قالا : أنبأشعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن]⁽¹⁾أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« لا وضوء إلا من صوتٍ ، أو ريحٍ »⁽²⁾ .

هذا حديثٌ ثابتٌ ، [قد] اتفق البخاريُّ ، ومسلم على إخراج معناه من حديث عبدالله بن زيد⁽³⁾ ، وأخرجه مسلم أيضًا من حديث سهيل كما سبق [ذكري له] في مسألة خروج الريح من القُبُل [وإيجاب الوضوء منه]⁽⁴⁾ ،

٦٠٤ - [أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : نا أحمد بن عبد الجبار : ثنا يونس بن بكير : ثنا]⁽⁵⁾ محمد ابن إسحاق : حدثني صدقة بن يسار بن جابر - وهو عقيل بن جابر ، سمّاه سلمة الأَبرش - عن جابر بن عبدالله قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع من نخل⁽⁶⁾، فأصاب رجلٌ من المسلمين امرأةَ رجلٍ من المشركين، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً ، أتى زوجها وكان غائبًا ، فلما أخبر الخبر ، حلف لا ينتهي حتى يهريق في أصحاب رسول الله ﷺ دمًا ، فخرج يتبع أثر رسول الله ﷺ ، فنزل رسول الله

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « بحديث »
(٢) مضى تخريجه برقم (٣٨٧) وسيأتي برقم (٦٧٣) .
(٣) مضى تخريجه برقم (٣٨٦) وسيأتي برقم (٦٧٢) .
(٤) انظر مسألة رقم (١٧) .
(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى » .
(٦) في نسخة (أ) من « المختصر » : « نخيل » .

ﷺ منزلاً فقال : من رجل يكلؤُنا ليلتنا هذه ؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار[١] فقالا : نحن يا رسول الله ! قال : فكونا بِفَمِ الشِّعب . قال : وكان رسول الله ﷺ ، وأصحابه قد نزلوا[٢] إلى الشِّعب من الوادي ، فلما أن خرج الرجلان إلى فَم الشِّعب ، قال الأنصاريّ للمهاجريّ : أيُّ الليل أحبُّ إليك أن أكفيَك ، أوَّله أو آخره ؟ . فقال : بل اكفني أوَّله ، قال : فاضطجع المهاجريُّ فنام .

وقام الأنصاريُّ يصلِّي ، وأتى زوجُ المرأة ، فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيئة[٣]القوم [قال] فرماه بسهمٍ فوضعه فيه ، فنزعه ، فوضعه ، وثبت قائِمًا يصلي ، ثم رماه بسهمٍ آخر ، فوضعه فيه [قال] ، فنزعه ، فوضعه ، وثبت قائمًا يصلي ، ثم عاد له الثالثة ، ، فوضعه فيه فنزعه ، فوضعه ، ثم ركع ، فسجد ثم أهبَّ صاحبه فقال : اجْلس ؛ فقد أُصبت[٤]فوثب ، فلما رآهما الرجل عرف أنه [قد] نذر به فهرب ، فلمّا رأى المهاجريُّ ما بالأنصاريِّ من الدِّماء ، قال : سبحان الله ! أَفلا أنبهتني[٥] أوَّل ما رماك ؟ قال : كنتُ في سورةٍ[٦]

---

(١) هما : عَبّاد بن بِشْر ، وعمّار بن ياسر ، وعبّاد هو الجريح ، وقيل : عمارة بن حزم ، والأول أثبت إن شاء الله تعالى ، قاله ابن بشكوال في « الغوامض » رقم (١٤٣) . وانظر « المستفاد » (٨٠) .

(٢) في « الخلافيات » : « فنزلوا » !

(٣) هو العين أو الطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدوٌّ ، ولا يكون إلا على جبلٍ ، أو شرفٍ ينظر منه ، وارتبأتُ الجبل : أي صعدته .

انظر « النهاية » (٢ /١٧٩) ، و « لسان العرب » (١ / ٨٢) .

(٤) في نسختي (أ) ، (ج) من « المختصر » : « أتيت » .

(٥) في نسخ « المختصر » : « أهببتني » .

(٦) هي سورة الكهف .

أقرؤُها ، فلم أحبَّ أنْ أقطعها ، حتى أنفذها ، فلمّا تابع عليَّ الرمي ركعت فآذنتك ، وأيمُ الله ! لولا أن أضيع ثغرًا أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لَقُطِعَ نَفَسي قبل أن أقطعها ، أو أنفذها »[1] .

قال الحاكم أبو عبدالله : هذا الحديث صحيح الإسناد ؛ فقد احتجَّ مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق ، وأما عقيل بن جابر الأنصاري فإنه أحسن حالاً من

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٥٦ - ١٥٧) - ومن طريقة المصنف هنا - وفي « السنن الكبرى » (١ / ١٤٠) ، (٩ / ١٥٠) ، و « الصغرى » (١ / ٣١) (رقم : ٤٠) .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٢٢٣ - ٢٢٤) : ثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربيّ بالكوفة ثنا أبو كريب ، وحدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الجبار الكوفي قالا : ثنا يونس بن بكير به . وأخرجه ابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٢٤) رقم (٣٦) - ومن طريقة ابن حجر في « تغليق التعليق » (١ / ١١٤) - ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا يونس ابن بكير به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٣ / ٣٤٣ - ٣٤٤) وأبو داود في « السنن » (رقم : ١٩٨) - ومن طريقة البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٤٠) وابن بشكوال في « الغوامض » (رقم : ١٤٣) - والضياء في « المختارة » - من طريق أبي يعلى - ومن طريقه ابن حجر في « تغليق التعليق » (١ / ١١٣ - ١١٤) وابن حبان في « الصحيح » (٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦) (رقم : ١٠٩٦ - الإحسان) وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٢٤ - ٢٥) (رقم : ٣٦) - ومن طريقه ابن حجر في « تغليق التعليق » (١ / ١١٤ - ١١٥) - من طريق سلمة بن الفضل ، وأحمد في « المسند » (٣ / ٣٥٩) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، وإسحاق بن راهويه - كما في « تغليق التعليق » (١ / ١١٦) ، ومن طريقه الحاكم في « المستدرك » (١ / ١٥٧) : أنبأ وهب بن جرير ، عن أبيه ، أربعتهم عن محمد بن إسحاق به .

وأخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ٢٨٠) تعليقًا ، قال : « يذكر عن جابر أن النبي=

أخويه محمد ، وعبدالرَّحمن (١) .

٦٠٥ - [أخبرنا أبو عبدالله : أنبأ أبو بكر بن إسحاق : أنبأ عبدالله بن

= ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع ، ... » قال في « الفتح » (١ / ٢٨١) : « وصله ابن إسحاق في « المغازي » حدثني صدقة ... » قلت : وهو في « سيرة ابن هشام » (٣ / ٢٠٤) .

ثم قال ابن حجر : « وعقيل لا أعرف راويًا عنه غير صدقة ، ولهذا لم يجزم به المصنف ، إمّا لكونه اختصره ، أو للخلاف في ابن إسحاق » وقال : « صححه ابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم » .

قلت : أي بإخراجهم له في « الصحيح » ! ونقل محمد بن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٨٠) عن الدارقطني قوله : « إسناده صالح » ولا يوجد ذلك في مطبوع « السنن » .

وكلام الحاكم سيأتي عند المصنف .

والحق أن إسناده ضعيف ، فعقيل لم يوثقه غير ابن حبان بذكره له في « الثقات » (٥ / ٢٧٢) ، ولم يرو عنه غير صدقة ؛ انظر له « تهذيب الكمال » (٢٠ / ١٣٤) ولعله من أجله علقه البخاري في « صحيحه » ولم يُشر لذلك ابن حجر فيما تقدم من النقل عنه ، ولكنه قال في « تغليق التعليق » زيادة للاحتمالين المذكورين ؛ أعني : الاختصار ، والاختلاف في ابن إسحاق ، قال : « وما انضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيل » .

وفي طريق أبي داود وغيره تصريح ابن إسحاق بالسماع له من صدقة ، ولهذا صححه ابن خزيمة ومن تابعه ، وصدقة وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن سعد وغيرهم ، وروى له مسلم في «الصحيح» ، وقال ابن سعد في « الطبقات » (٥ / ٤٨٥) . « توفى في أول خلافه بني العباس » وكان أول خلافهم في سنة اثنتين وثلاثين ومئة ، فهو من متأخّري شيوخ محمد بن إسحاق .

والرجلان المذكوران سُمّيا ، وكذا السورة ، على نحو ما علقناه في موضعه في « دلائل النبوة »للبيهقي (٣ / ٣٧٨ - ٣٧٩) من حديث صالح بن خوَّات ، عن أبيه ، ولكن بإسنادٍ واهٍ بمرَّة .

(١) « المستدرك » (١ / ١٥٧) .

محمد : ثنا إسحاق : أنبأ][1] وهب بن جرير : ثنا أبي[2] [قال سمعت محمد][3] بن إسحاق [يقول أخبرني][3] صدقة [بن يسار] ، عن عقيل بن جابر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ نحوه[4] .

ورُوي عن أنس [بن مالك] صريحًا ، إنْ صحَّ الطريق فيه إلى حميد ،

٦٠٦ - [أخبرنا أبو عبدالرَّحمن السُّلمي : أنا علي بن عمر الحافظ : ثنا أبو سهل بن زياد : ثنا صالح بن مقاتل : ثنا أبي : ثنا سليمان بن داود أبو أيوب ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ] :

« أَنَّ النبي ﷺ احتجم فصلَّى ، ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه »[5] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

(٢) في « المختصر » : « عن أبيه » .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « عن » .

(٤) مضى تخريجه في الذي قبله .

(٥) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١/ ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٧) - ومن طريقه البيهقي هنا - وفي « الكبرى » (١ / ١٤١) . وإسناده ضعيف جدًّا .

قال المصنف في « الكبرى » قبله : « إلا أنَّ في إسناده ضعفًا » .

وقال محمد بن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٧٨) : « حديث أنس لا يثبت ، وسليمان بن داود مجهول ، وصالح بن مقاتل ليس بالقويّ ، قاله الدارقطني ، وأبوه غير معروف » .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٤٣) : « قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل : ليس بالقويّ ، وأبوه غير معروف ، وسليمان بن داود مجهولٌ » .

وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١١٣) : « في إسناده صالح بن مقاتل ، وهو ضعيفٌ ، وادّعى ابن العربيّ أن الدارقطني صححه ! وليس كذلك ، بل قال عقبه في « السنن » : صالح بن مقاتل ليس بالقويّ » .

=

٦٠٧ - [وأخبرنا][1] أبو عبدالله [الحافظ قال :] سألت الدارقطني ، عن صالح بن مقاتل بن صالح فقال : « يحدّث عن أبيه ، ليس بالقوي »[2] .

واحتجّ الشافعيّ رحمه الله بأنَّ ابن عمر عصر بثرةً بوجهه ، فخرج منها دمٌ ، فدلكه بين إصبعيه ، ثم قام إلى الصّلاة ، ولم يغسل يده[3] .

وعن ابن عباس [رضى الله عنه] : « اغسل أَثَر المحاجم عنك وحسبك »[4].

وعن ابن المسيّب : « رعف فمسح أنفه بصوفة ثمّ صلّى »[5] .

وعن القاسم : « ليس على المحتجم وضوءٌ »[6] .

[أمّا حديث ابن عمر رضي الله عنه :

٦٠٨ - فأخبرنا أبو عبدالله الحافظ : أنبأ أبو الوليد الفقيه[7]: ثنا الحسن ابن سفيان : ثنا أبو بكر[8]: ثنا عبد الوهّاب ، عن التّيميّ عن بكر[9]قال :

= قال أبو عبيدة : أوردت هذه النقول لأبرهن على أنَّ نقصًا وقع في مطبوع « سنن الدارقطني » إذ لم يرد فيه أيّ كلام للدارقطني على الحديث ، فتنبه .

ووقع عقب الحديث في نسخ « المختصر » : « في إسناده صالح بن مقاتل » .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال الحاكم » .

(٢) انظر « ميزان الاعتدال » (٢ / ٣٠١) .

(٣) سيأتي ذلك عنه مسندًا برقم (٦٠٨) .

(٤) سيأتي ذلك عنه مسندًا برقم (٦٠٩ ، ٦١٠) .

(٥) سيأتي ذلك عنه مسندًا برقم (٦١٥ ، ٦١٦) .

(٦) ذكره عنه في « الكبرى » (١ / ١٤١) أيضًا .

(٧) في « الخلافيات » : « أبو الوليد بن الفقيه » ! بزيادة « ابن » !

(٨) هو ابن أبي شيبة .

(٩) يعني : ابن عبدالله المزني .

« رأيت ابن عمر عصر بثرةً في وجهه ، فخرج شيءٌ من دمٍ ، فحكَّه بين أُصبُعيه ، ثم صلَّى ، ولم يتوضأ »[١] .

وأما حديث ابن عباسٍ رضي الله عنه :

فرواه الشّافعيّ في القديم بلاغًا بلغه ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباسٍ قال :

« اغسل أثر المحاجم عنك ؛ وحسبك »[٢] .

٦٠٩ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ : ثنا أبو العباس - هو الأَصمُّ - أنبأ ابن عبد الحكم : أنبأ ابن وهب (ح) .

٦١٠ - قال : وحدثنا بحر بن نصر قال قُرِئَ على ابن وهب ، حدثك جرير بن حاتم ، عن الحسن بن عمارة قال : قدم شيخ من النخع ، يقال له أبو

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٦٣) - ومن طريقه المصنف هنا ، وفي « الكبرى » (١ / ١٤١) ، و « المعرفة (١ / ٢٣٦) (رقم : ٢١٢) - .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١٤٥) (رقم : ٥٥٣) عن ابن التيمي ، عن أبيه وحميد الطّويل قالا : ثنا بكر به .

وأخرجه أبو بكر الأَثرم - كما في « تغليق التعليق » (١ / ١٢٠) - عن موسى بن إسماعيل ، وابن المنذر في « الأَوسط » (١ / ١٧٢) (رقم : ٦٥) من طريق حجاج كلاهما عن حماد - هو ابن سلمة - عن حميد به .

وإسناده صحيح ، صححه ابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٦٠) ، وابن حجر في « تغليق التعليق » (١ / ١٢٠) .

وعلقه البخاري في « الصحيح » (١ / ٢٨٠ - مع « الفتح ») فقال : « وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ، ولم يتوضأ » .

(٢) مثله في « السنن الكبرى » (١ / ١٤٠) ، و « المعرفة » (١ / ٢٣٧) ، و « السنن الصغرى » (١ / ٣٢) كلّها للمصنف .

عَمرو قال : قلت لعبدالله بن عباس : أَغتسلُ إذا احتجمتُ ؟ قال : « لا ، ولكن اغسل أثر المحاجم »[١] .

٦١١ - وبهذا الإسناد عن ابن وهب ، عن الليث بن سعد أنَّ حميدًا الطويل حدثه أنه دخل على الحسن بن أبي الحسن وقد احتجم ، فقلتُ له : ماذا صنعتَ يا أبا سعيد حين احتجمتَ ؟ قال : « غسلت موضع المحاجم »[٢] .

ورواه[٣] أيضًا عن ابن شهاب][٤] الزهري ، وربيعة [بن عبدالرَّحمن] ، ويحيى بن سعيد الأنصاري .

[ورُوي أيضًا في القديم ، عن بعض أصحابهم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم[٥] .

٦١٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران : ثنا إسماعيل الصَّفَّار : ثنا الحسن ابن علي بن عفان : ثنا عبدالله بن نمير ، عن عبيد الله ، فذكره بإسناده ، إلا أنه قال : « غسل محاجمه »[٦] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١٨٠) (رقم : ٧٠٠) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٧٨) (رقم : ٧١) ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن أبي عمرو ، عن ابن عباس به

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٦٠) من طريق أخرى عن الحسن ، وعلَّقه البخاري في « الصحيح » (١ / ٢٨٠ - مع « الفتح ») .

(٣) أي : الحاكم .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي في ذلك ، عن الحسن و » .

(٥) مثله في « المعرفة » (١ / ٢٣٧) وهو في « مسند الشافعي » كما في « تغليق التعليق » (٣ / ١٢١) .

(٦) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ /١٤٠) ، و « المعرفة » (١ / ٢٣٧) (رقم : ٢١٣) ، و « السنن الصغرى » (١ / ٣١) (رقم : ٤١) : ثنا علي بن محمد بن =

قال الشيخ : وليس فيه أنه توضأ[1]، ولو توضأ رجلٌ[2] كان أحبَّ إلينا .

٦١٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ببغداد ، أنبأ أحمد بن سليمان ، ثنا يحيى بن جعفر ، ثنا علي بن عاصم : أنبأ يحيى البكّاء قال : قلت لابن عمران[3] : عندنا رجلٌ بالبصرة يقول : إذا احتجم الرجل غسل محاجمه ، وتوضأ . قال : ما أبعده[4] .

ورُوي عن ابن مسعودٍ - رضي الله عنه - في ترك الوضوء من الدَّم :

٦١٤ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ : أنبأ أبو بكر بن إسحاق : أنبأ عبدالله بن محمد ، وثنا إسحاق بن إبراهيم : أنبأ ابن إدريس ، عن جويبر ، عن

= عبدالله بن بشران ببغداد به .

وعلقه البخاري في « صحيحه » (١ / ٢٨٠ - مع « الفتح ») قال :

« وقال ابن عمر ، و الحسن فيمن يحتجم : ليس عليه إلا غسل محاجمه » .

(١) ومع هذا ، فقد بوب عليه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١ / ٥٩) « من كان يتوضأ إذا احتجم » ، وساقه باللفظ السابق ، ولا يوجد فيه ما يومئ إلى تبويبه .

نعم ، أخرج ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٧٩) (رقم : ٧٢) ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم ، عن حجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم ، يغسل أثر محاجمه ، ويتوضأ ، ولا يغتسل .

ولكن رواه سعيد بن منصور ، عن هشيم به ، ولفظه : « كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه » ، أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (رقم : ٧٠) .

قلت : ولعلّ ذكره يحيى من باب زيادة الثقة ! ولذا يصح تبويب ابن أبي شيبة ؛ ويؤيده الأَثر الآتي .

(٢) في الأصل : « رجلاً » .

(٣) هو إبراهيم النَّخَعي .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٦١) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١٨٠) (رقم : ٦٩٧) ، ومالك في « المدونة » (١ / ١٨) ، عن إبراهيم من طرق أخرى أنه غسل المحاجم فقط .

خوّات بن عبدالله عن الحارث بن سويد أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه أدخل أصابعه في أنفه ، فخضبهنَّ بالدِّماء ، ثم قال بهنّ في التراب[١] ، ثم قام إلى الصّلاة[٢].

وأما الرواية عن ابن المسيّب :

٦١٥ - فأخبرناه أبو حازم العبدوي : أنبأ أبو أحمد الحافظ : ثنا أبو العباس الثقفي : ثنا قتيبة بن حاتم - يعني : ابن إسماعيل - عن أبي حرملة قال : رأيت ابن المسيب يرعف ، فيأخذ الخرقة ، فيدخلها في أنفه ، فتخرج متخضبةً دمًا[٣]، فربما أصاب الدَّمُ ظفرهُ ، فيبزق على ظفره ، ثم يمسحه بالحصى ، ولا يخرج حتى يصلّي[٤] .

٦١٦ - أخبرنا أبو عبدالرَّحمن السُّلميّ ، وأبو نصر بن قتادة قالا : أنبأ أبو عمرو بن نجيد : ثنا محمد بن إبراهيم : ثنا ابن بكير : ثنا مالك، عن عبدالرحمن ابن حرملة الأَسلمي أنّه قال : « رأيتُ سعيد بن المسيّب يرعف ، فيخرج منه الدّم حتى يخضب أصابعه من الدَّم الذي يخرج من أنفه ، ثم يصلي ولا يتوضّأ »[٥] .

---

(١) عند ابن المنذر زيادة : « ففتّهنَّ » ، وجاء معناهُ في أثرٍ آخرَ عند عبد الرزّاق في « المصنف » (١ / ١٤٦) قال : « وأشار معمر كيف فتّه ؛ فوضع إبهامه على السّبابة ثم فتَّ » .

(٢) أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٧٣) (رقم : ٦٨) ثنا محمد ثنا إسحاق أنا عبدالله بن إدريس به .

(٣) في الأصل : « بالدم » وأثبت الناسخ في الهامش : « دمًا » .

(٤) سيأتي تخريجه .

(٥) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١٥) من طريق آخر عن محمد بن إبراهيم به ، وهو في « الموطأ » (٥٠ - رواية يحيى) و (رقم : ٩٨ - رواية أبي مصعب الزُّهري) وللأثر طرق أخرى في « مصنف ابن أبي شيبة » (١ / ١٦٢) و « مصنف عبدالرزاق » (١ / ١٤٧ - ١٤٦) (رقم : ٥٥٧ - ٥٦٢) .

٦١٧ - وبإسناده قال : ثنا مالكٌ ، عن عبد الرحمن بن المجبَّر أنه رأى سالم بن عبداللَّه يخرج من أنفه الدّم ؛ فيمسحه بأصابعه ، ثم يفتِلُه ، ثم يصلِّي ولا يتوضأ[(١)] .

٦١٨ - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث : أنبأ أبو محمد بن حسان : ثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن : ثنا موسى بن عامر : ثنا الوليد بن مسلم أخبرني حنظلة أنه سمع طاوسًا يقول : « من رَعَفَ في صلاته ، فليغسل عنه الدَّم » .

قال حنظلة : « ورأيت سالمًا دُمي أنفُهُ وهو في الصَّلاة - أو قال : في المسجد - فخرج وخرجت معه ، فغسل عن أنفه الدم ، ثم رجع »[(٢)]][(٣)] .

واستدلَّ أصحابُهم بأحاديثَ سقيمةٍ ، رُويت بأسانيد واهيةٍ ، فمنها :

٦١٩ - [ما حدثنا أبو عبدالرَّحمن السُّلميّ : أنبأ الإمام أبو الوليد حسّان بن محمد : أنبأ الحسن بن سفيان : ثنا أبو الربيع : ثنا][(٤)]إسماعيل [بن عيّاش][(٥)]،

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (٥٠ - رواية يحيى) و (رقم : ٩٩ - رواية أبي مصعب) - ومن طريقه المصنف هنا وفي « المعرفة » (١ / ٢٣٨) - .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٦٣) ثنا عبيد الله بن موسى ، عن حنظلة به . وأخرجه العيشيّ - كما في « تغليق التعليق » (١ / ١١٧) - من طريق حماد بن سلمة ، عن إياس بن معاوية أن طاوسًا كان لا يرى في الرُّعاف وضوءًا . وقال البخاري في « صحيحه » (١ / ٢٨٠ - مع « الفتح ») : « وقال طاوس ، ومحمد بن علي ، وعطاء ، وأهل الحجاز : ليس في الدم وضوء » .

وانظر : « مصنف عبدالرزاق » (١ / ١٤٥) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وسالم بن عبداللَّه وطاوس ، وروي فيه أَيضًا عن ابن مسعود » .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « ما روى » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

عن ابن جريج ، عن ابن أبي مُلَيكة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ [قال] : « من رعف أو قاء فإنَّه يتوضأ ويبني ؛ ما لم يتكلَّم »[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٣٩) (رقم : ٢١٥) ثنا أبو عبدالرحمن السُّلمي به .

وأخرجه ابن ماجه في « السنن » (١ / ٣٨٥ - ٣٨٦) من طريق الهيثم بن خارجة ، وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (١ / ١٩١ - ١٩٣) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٤٧) وابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٦٦) (رقم : ٦٠٨) - من طريق هشام ابن عمار كلاهما ، عن إسماعيل به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٤) ثنا محمد بن سهل نا علي بن زيد نا الربيع بن نافع ، عن إسماعيل به .

وأخرجه أيضًا من طريق كلٍّ من داود بن رشيد ، ومحمد بن المبارك ، ومحمد بن الصباح - بأسانيد - عن إسماعيل به ، وأخرجه محمد بن الحسن في « الحجة على أهل المدينة » (١ / ٦٩) : أخبرنا إسماعيل بن عياش به .

وإسناده ضعيف ؛ لأَنَّ ابن جريج حجازيّ ، ورواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة كما بسطناه في التعليق على رقم (١٥٠ - ١٥١) .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ / ١٤٤) : « هذا إسناد ضعيف ؛ لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين ، وهي ضعيفة » .

أخرج ابن عدي في « الكامل » (١ / ٢٨٨) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٤٢) - بسنده إلى أبي طالب قال : سألت أحمد - أي : ابن حنبل - عن حديث ابن عياش ، عن ابن جريج به ، فقال : « هكذا رواه ابن عياش ، إنما رواه ابن جريج فقال : عن أبي ، إنما هو عن أبيه ، ولم يسنده عن أبيه ، ليس فيه عائشة ولا النبي ﷺ » .

وقال أبو حاتم الرازي - كما في « العلل » (١ /٣١) (رقم : ٥٧) لابنه - : « هذا خطأ ، وإِنَّما يروونه عن ابن جريج ، عن أَبيه ، عن ابن أَبي مليكة ، عن النَّبيّ ﷺ مرسلاً » .

ونقل الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٥) عن محمد بن يحيى قوله : « وأما حديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء » .=

هكذا رواه إسماعيل بن عياش - وهو ممن لا تقوم به الحجَّة - عن ابن جريج [عن عبدالله بن أبي مُلَيكة] ، رواه أيضًا مرة عن ابن جريج ، عن أبيه

= قلت : ومنه تعلم أن قول ابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٤٧٣ - مع «التنقيح ») : « قلنا : قد قال يحيى بن معين : إسماعيل بن عيّاش ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، والمرسل عندنا حجة » ، وقول الزيلعيّ في « نصب الراية » (١ / ٣٩) : « وإسماعيل فقد وثقه ابن معين ، وزاد في الإسناد عن عائشة ، والزيادة من الثقة مقبولة » - ضعيفان ، إذ هما قولان مبنيّان على حجة داحضة؛ لأن إسماعيل ضعيف في روايته عن ابن جريج وغيره من الحجازيين ، والعجب من ابن الجوزي ، فإنه قد قرر ضعفه في « الواهيات » فقال عقبه : « إسماعيل بن عياش تغيّر فصار يخلط ، قال ابن عدي : وقد قال في هذا الحديث ، عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن عائشة ، وكلا الطريقين غير محفوظ » .

قلت : المحفوظ هو المرسل ، كما تقدم ، وقد تعقب محمَّدُ بن عبد الهادي في « التنقيح » (١ / ٤٧٣) ابنَ الجوزي ، فقال عقب كلامه السابق : « الصحيح أن هذا الحديث مرسل » .

وقد تعقب الكشميريّ في « فيض الباري » (١ / ٢٧٨) ابن التركماني في تصحيحه للحديث ، وقال معلقًا عما وقع في « نصب الراية » : « ولعله سهو من الكاتب لأن نسخته مملوءة من الأغلاط ، فكان في الأصل « غير صحيح » فحرّفه ، لأن الأصح هو الإرسال » .

قلت : لم يقع سقط ولا تصحيف في « نصب الراية » ، والله أعلم .

وأخرجه محمد بن الحسن في « الحجة » (١ / ٦٩) : أخبرنا إسماعيل بن عياش به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٣ ، ١٥٤) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٥٥) - من طريق داود بن رشيد عن إسماعيل ثني ابن جريج عن أبيه .

وكذا أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن المبارك ، ومحمد الصباح ، والربيع بن نافع كلهم عن إسماعيل به .

وقال : « وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً » .

وانظر : « نصب الرّاية » (١ / ٣٨) .

عن النبي ﷺ [نحو رواية الجماعة[1] ، ومرة عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ[2]][3] ، وهو وهمٌ .

ورواه أيضًا [إسماعيل] عن عبّاد بن كثير عن عطاء بن عجلان ، عن ابن أبي مليكة .

---

(١) كذا أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١٣٨) (رقم : ٥٢٤) - ومن طريقه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٥) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٤٢ - ١٤٣) وابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٥٧) بزيادة عليه هي المعني بها ، ثم وجدتها في « مصنَّف عبد الرزاق » (٢ / ٣٤١) (رقم : ٣٦١٨) - عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً .

وقال ابن حزم عقبه وعقب حديث إسماعيل السابق : « وهذان الأثران ساقطان ، لأنَّ والد ابن جريج لا صحبة له ، فهو منقطع ، والآخر من رواية إسماعيل بن عياش وهو ساقط ، لا سيّما فيما روى عن الحجازيين » .

وهكذا أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٥) من طريق سليمان بن أرقم - وسيأتي عند المصنف مسندًا - وعبد الوهاب بن عطاء ، وأبي عاصم النبيل ، ومحمد بن عبدالله الأنصاي - بأسانيد مُتفرقة - جميعهم عن ابن جريج به .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٤٢ - ١٤٣) ، و « المعرفة » (١ / ٢٣٩) (رقم : ٢١٦) من طريق الدارقطني عن بعضهم به .

وقال : « قال لنا أبو بكر : سمعتُ محمد بن يحيى يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وهو مرسل » .

وقال البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٤٣) : « وقال الشافعي في حديث ابن جريج عن أبيه : ليست هذه الرواية بثابتةٍ عن النبي ﷺ » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢ / ٢٥٥) من طريق الوليد بن مسلم عن إسماعيل به .

وقال : « وهذا الحديث أحد ما أُنكر على إسماعيل بن عياش ، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

[عبادٌ ، و عطاء بن عجلان ضعفاء ، وتابعه سليمان بن أرقم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة](١) .

وسليمان [بن أرقم] متروك الحديث(٢) .

[أما حديثه عن عباد ، وعطاء :

٦٢٠ - فأخبرناه أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر : ثنا محمد بن سهل : ثنا علي بن زيد الفرائضي : ثنا الربيع بن نافع ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عباد بن كثير ، وعطاء بن عجلان ، عن [ابن](٣) أبي مليكة ، عن عائشة مثله(٤) .

قال عليٌّ : « عبّاد بن كثير ، وعطاء بن عجلان ضعيفان »(٥) .

وأما متابعة سليمان بن أرقم :

٦٢١ - فأخبرناه أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ : ثنا محمد ابن سليمان النعماني ، والحسين بن إسماعيل القاضي قالا : ثنا أبو عُتْبة : ثنا محمد بن حميد : ثنا سليمان بن أرقم ، عن ابن جريج ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا رعف أحدكم في صلاته ، أو قلس ، فلينصرف فليتوضأ ، وليرجع

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) انظر ما سيذكره المصنف عنه بعد قليل .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٤) - ومن طريقه المصنف - وإسناده ضعيف ، لضعف عباد وعطاء ، وسيأتي الكلام عليهما .

(٥) « سنن الدارقطني » (١ / ١٥٤) .

فليتمّ صلاته على ما مضى منها ما لم يتكلم » .

قال : وحدثني ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثل ذلك[١] .

٦٢٢ - أخبرنا محمدّ بن عبدالله الحافظ : أنبأ أحمد بن علي : ثنا أبو عيسى الترمذي قال : سمعت عبدالله بن عبدالرَّحمن يقول : سمعت زكريا بن عدي يقول : قال أبو إسحاق الفزاري :

« خذوا عن بقيّة ما حدثكم عن الثقات ، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ، ما حدث عن الثقات ، وغير الثقات »[٢] .

٦٢٣ - أخبرنا محمّد : أنبأ أحمد : ثنا أبو عيسى : ثنا محمد - يعني ابن إسماعيل - ثنا إبراهيم بن موسى ، عن رباح الكوفيّ ، عن ابن المبارك قال :

« إذا اجتمع بقية ، وإسماعيل بن عياش ، فبقيّة أحبُّ إليّ »[٣]] .

وقد ذكرتُ في إسماعيل [بن عياش] ما قال أئمتنا في مسألة (مسح الأذنين بماء جديد)[٤] .

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٥) - ومن طريقه المصنف - .
وإسناده واهٍ ، سليمان بن أرقم متروك ، وسيأتي الكلام عليه .

(٢) أخرجه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ / ٩٠) ثنا عبدالله بن أحمد ثنا عبدالله بن عبدالرَّحمن السمرقنديّ به .
وقال مسلم : ثنا عبدالله بن عبدالرَّحمن الدارمي به .
انظر : « تهذيب الكمال » (٣ / ١٧٨) ، و « الميزان » (١ / ٢٤٢) .

(٣) أخرجه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ / ٨٩) من طريق آخر عن ابن المبارك به .

(٤) انظر مسألة رقم (٩) الأَرقام (بعد ١٤٧ ، ١٤٩ - ١٥١ ، بعد ٢١١) .

وأما سليمان بن أرقم ؛ فهو شرٌّ منه بكثيرٍ .

٦٢٤ - [أخبرنا أبو عبد الرّحمن السُّلمي : أنبأ أبو إسحاق الفزاري : ثنا أبو الحسين الغازي : ثنا عمرو بن علي قال : [ليس بثقة ، روى أحاديث منكرة ، قال : و][1] [قال محمد بن عبدالله الأنصاري : « كنا ونحن شباب نُنهى عن مجالسته ، وذكر منه أمرًا عظيمًا[2]][3] .

٦٢٥ - [وقال أبو بكر بن أبي خيثمة سمعت أحمد بن حنبل يقول][4]:

« وكان سفيان الثوري يحدث عن أبي معاذ ، عن الحسن ، وهو سليمان ابن أرقم أبو معاذ ، وليس بشيءٍ »[5] .

٦٢٦ - أخبرنا محمد بن الحسين : أنبأ أبو الحسن الطرائفي : ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي قال : قلت ليحيى][6] بن معين : فسليمان بن أرقم ؟ قال : « ليس بشيءٍ »[7] .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأَصول كلها ، واستدركتُه من كتب الرجال والتراجم .

(٢) كذا في « الجرح والتعديل » (٢ / ١ / ١٠٠) (رقم : ٤٥٠) ، و « تهذيب الكمال » (١١ / ٣٥٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » ، وأثبتُّه من نسخ « المختصر » ، وسقطت من « الخلافيات » مقولة عمرو بن علي ، وسند الإمام أحمد - الآتي - فأوهم ما في الأصل أن مقولة أحمد هي للفلاس عمرو بن علي !!

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأَصل .

(٥) « الجرح والتعديل » (٤ / رقم : ٤٥٠) و « تهذيب الكمال » (٢٠ / ٣٥٢) ، وفي الأَصل : « ليس يسوى بشيء » !!

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وقال » .

(٧) « تاريخ عثمان بن سعيد » (رقم : ٤٠١) .

وفي نسخ « المختصر » : « وقال ابن معين : سليمان بن أَرقم أبو معاذ ، ليس يسوى =

٦٢٧ - أخبرنا أبو سهل المهراني : أنبأ أبو الحسين العطار أخبرني أبو عبدالله النحوي قال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : « سليمان بن أرقم مولى قريظة أَو النَّضير ، عن الحسن والزهري][1] أبو معاذٍ ، تركوه »[2] .

٦٢٨ - [أخبرنا أبو عبدالرَّحمن السُّلميّ : أنبأ أبوالحسين الحجاجي : ثنا أبو الجهم : ثنا إبراهيم بن يعقوب][3] الجوزجاني [قال : « سليمان بن أرقم] : ساقطٌ »[4] .

وأما عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ، [فإنهما أيضًا ضعيفان][5] .

٦٢٩ - [أخبرنا الحاكم أبو عبدالله الحافظ رحمه الله : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب] قال : [سمعت عباس] الدُّوري [يقول : سمعت يحيى يقول : عطاء بن عجلان ضعيفٌ ، قال : و] سئل يحيى ، عن عطاء بن عجلان الذي يروي عنه إسماعيل بن عياش فقال : « لم يكن بشيءٍ[6]، وكان يوضع له الحديث ؛ حديث الأعمش ، عن أبي معاوية [الضرير] وغيره فيحدث بها »[7]،

= فلسًا » ، وهذا نص الدّوري في « تأريخه » (٢ / ٢٢٨) وعنه ابن عدي وابن أبي حاتم وجماعة .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وقال البخاري » .

(٢) « التاريخ الكبير » (٤ / رقم : ١٧٥٦)، و « الضعفاء الصغير » (رقم : ١٤٢) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وقال » .

(٤) « أحوال الرجال » : (رقم : ١٥٨) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٦) كذا في المصادر الآتية ، وفي نسخ « المختصر » أيضًا ، وفي « الخلافيات » : « بنقيّ » .

(٧) « تأريخ الدوري » (٢ / ٤٠٤) (رقم : ٥٢٧٠) وفيه برقم (١٩٦٨) : « وليس بثقة » وبرقم (٢٢٩٧) : « ليس حديثه بشيء » وبرقم (٢٧٣٤) : « كذّاب ، وهو =

[قال] وسمعت يحيى يقول : « عباد بن كثير ، ضعيفٌ »(١) .

٦٣٠ - [أخبرنا أبو عبدالرَّحمن السُّلميّ أنبأ أبو الحسن الطرائفي قال : سمعت عثمان بن سعيد يقول : و](٢)سألت يحيى بن معين ، عن عباد بن كثير الرملي فقال : « ثقة ، وعباد بن كثير الذي كان يكون بمكة ، ليس بشيء في الحديث ، وكان رجلاً صالحاً »(٣) .

[وقال البخاري : « عباد بن كثير الثقفي البصري يسكن(٤)مكة تركوه »](٥) وقال(٦) : [وسمعت محمّدًا يقول] : « عطاء بن عجلان البصري العطار نسبه عبدالوارث منكرُ الحديث »(٧) .

= كوفي » وبرقم (٥١٢٨) : « ضعيف » وقال ابن محرز (رقم : ٨٦) : « كذاب » وفي موضع آخر (رقم : ٢٥) : « ليس بشيء » .

(١) « تأريخ الدوري » (٢ / ٢٩٢) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وقال الدارمي » .

(٣) « تأريخ عثمان بن سعيد » (رقم : ٤٩٤ - ٤٩٦) والمثبت منه بحروفه ، وكذا في نسخ « المختصر » ، ووقع في « الخلافيات » هكذا : « وسألت يحيى بن معين عن عباد بن كثير الثقفي البصري ، سكن مكة ، تركوه » .

وهذا كلام البخاري ، ووقع سقط في الأصل ، وهو إسناد المصنف إلى البخاري ، وقد تقدَّم مرارًا .

(٤) في نسخة (ب) من « المختصر » : « ينزل » .

(٥) المثبت من نسخ « المختصر » وسقط من « الخلافيات » .

(٦) القائل هو : الراوي عن البخاري ، وقد سقط السند إليه ، ويروي المصنف أقوال البخاري بهذا الإسناد : « أخبرنا أبو سهل المهراني أنبأ أبو الحسين العطار أخبرني أبو عبداللَّه النحوي قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري » .

قال أبو عبيدة : يغلب على ظني أن المذكور آنفًا هو في « الخلافيات » ، بدلاً من عبارة « وقال البخاري » التي في نسخ « المختصر » .

(٧) « التاريخ الكبير » (٦ / ٧٦) (رقم : ٣٠٣٤) ، و « التاريخ الصغير » =

٦٣١ - [أخبرني محمد بن الحسين السُّلمي : ثنا أبو الحسين الحجاجي ثنا أبو الجهم : ثنا إبراهيم بن يعقوب](١) الجوزجاني [قال] : « عباد بن كثير لا ينبغي لحكيم(٢) أن يذكره في العلم ، حسبك عنه بحديث النهي »(٣).

٦٣٢ - قال [وحدثنا] إبراهيم [قال] عطاء بن عجلان](٤): « كذّابٌ »(٣).

فهذا جملة ما انتهى إلينا من حال رواة هذا الخبر ، وبمثله لا تقوم الحجة] .

والصّواب عن ابن جريج ، عن أبيه [عن النبي ﷺ مرسلاً .

كذلك رواه(٥) أصحاب ابن جريج الحفاظ عنه .

٦٣٣ - روى أبوعاصم ، عن ابن جريج ، عن أبيه](٦) قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قاء أحدكم أو قلس(٧) أو وجد مذيًا ، وهو في الصّلاة فلْينصرِف ، وليتوضأ ، وليرجع فَلْيَبْنِ على صلاته ، ما لم يتكلّم »(٨) .

= (٢ / ٩٥) و « الضعفاء » (رقم : ٢٧٩) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وقال » .

(٢) في نسخ « المختصر » : « لحليم » !

(٣) كلام الجوزجاني في « أحوال الرجال »(رقم : ١٦٣) في عباد، و (رقم : ١٤٩) في عطاء .

(٤) ما بين المعقوفتين من « عباد بن كثير لا ينبغي .... إلى هنا » سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٥) في نسختي (أ) و (ج) ، من « المختصر » : « يرويه » .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٧) هو ما خرج من الجوف ملءَ الفم أو دونه ، انظر « النهاية » (٤ / ١٠٠) ، و « مختار الصحاح » (٥٤٨) .

(٨) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٥) - ومن طريقه البيهقي في « المعرفة »=

قال علي [بن عمر][1] : قال لنا أبو بكر : سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وهو مرسلٌ .

وأما حديث ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضى الله عنها ، يرويه إسماعيل ابن عياش فليس بشيء »[2]، ومنها ما :

٦٣٤ - [أخبرنا أبو عبدالرَّحمن السُّلميّ وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا : أنبأ عليٌّ بن عمر الحافظ : ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل : ثنا أَحمد بن منصور (ح) .

٦٣٥ - قال : وثنا الفتح بن محمد القلانسيّ : ثنا محمد بن الخليل : ثنا إسحاق بن منصور : ثنا هريم][3]، عن عمرو القرشي ، عن أبي هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان [رضي الله عنه] قال : رآني النبيّ ﷺ وقد سال من أنفي دَمٌ ، فقال : « أحدِث وضوءًا » .

[وقال المحاملي] : « أَحْدِثْ [لما حدث] وضوءًا »[4] .

= (١ / ٢٣٩) (رقم : ٢١٦) ، و « الكبرى » (١ / ١٤٢ - ١٤٣) - من طريق أبي عاصم النبيل به .

وإسناده ضعيف للإرسال الذي فيه ، وقد تابع أبا عاصم جماعة ، كما مضى في التعليق على رقم (٦١٩ ، ٦٢١) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) « سنن الدارقطني » (١ / ١٥٥) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روي » .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٦) - ومن طريقه المصنف - ولا يوجد في « أمالي المحاملي / رواية ابن يحيى البيِّع » وهي المطبوعة ، والحديث عند الدارقطني من طريقه .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٦ / ٢٣٩) (رقم : ٦٠٩٩) ثنا الحسين بن إسحاق =

قال علي [بن عمر][1] : « [عمرو][2] القرشي هذا ، هو : عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي ، متروك الحديث ، وقال أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين : أبو خالد الواسطي كذَّابٌ »[3].

٦٣٦ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت عباسًا الدُّوري يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : « عمرو بن خالد ، كوفيٌّ كذَّاب ، حدَّث عنه أَبو حفص الأَبَّار وغيره »[4].

٦٣٧ - أَخبرنا محمَّد بن الحسين :أَنبأَ أَبو الحسن الطرائفي قال : سمعت الدارمي يقول : سمعتُ يحيى بن معين يقول : « عمرو بن خالد الذّى يروي عنه أَبو حفص الأَبَّار شيخٌ كوفيٌّ كذابٌ ، يروي عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي رضي اللَّه عنه »[5].

٦٣٨ - أَخبرنا أَبو سهل المهراني :أَنبأَ أَبو الحسين العطَّار : أَخبرني أَبو عبداللَّه النحوي قال : سمعت محمَّد بن إِسماعيل يقول : « عمرو بن خالد يروي عنه إِسرائيل ، منكر الحديث »[6].

= التستري ثنا القاسم بن دينار ثنا إِسحاق بن منصور .
وإِسناده واهٍ بمرّةٍ ، فيه عمرو بن خالد متروك ، وسيأتي الكلام عليه .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٣) « سنن الدارقطني » (١ / ١٥٦) .

(٤) « تأْريخ عباس الدوري » : (رقم : ١٥٠٢) ونحوه برقم (٤٧٣٣) وفيه برقم (٤٨٦٦) : « ليس بثقة » .

(٥) « تأْريخ عثمان بن سعيد الدارمي » (رقم : ٥٦٨) ونحوه في « تأْريخ الدوري » (رقم : ١٨٢٥) .

(٦) « التاريخ الكبير » (٦ / ٢٣٨) ، و « التاريخ الصغير » (١ / ٣١٠) ، =

٦٣٩ - وأخبرناه أبو بكر بن الحارث : أنبأ علي بن عمر الحافظ : ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل : ثنا محمد بن شعبة بن جوان : ثنا إسماعيل بن أبان : ثنا](1) جعفر بن زياد الأحمر ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم [عن زاذان ، عن سلمان رضي الله عنه أنه رعف ، فقال له النبي ﷺ :

« أحدث له وضوءًا »(2) .

كذا قال : عن جعفر بن زياد ، عن أبي خالد - وهو عمرو بن خالد الواسطي - ، عن أبي هاشم .

٦٤٠ - وقد أخبرنا أبو سعد الماليني : أنبأ أبو أحمد بن عدي : ثنا القاسم ابن محمد بن عباد : ثنا أحمد بن عبدة : ثنا حسين بن حسن ، عن جعفر بن زياد الأحمر ، عن أبي هاشم الرُّماني ، عن زاذان ، عن سلمان قال :

« رعفتُ عند النبي ﷺ ، فأمرني أنْ أُحدِثَ وضوءًا » (3)] (4) .

= و « الضعفاء » (رقم : ٢٥٩) ، وانظر سائر أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه في تعليقنا على « الخلافيات » (١ / ٢٦٦) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « ورُوي عن » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٦) - ومن طريقه المصنف - وإسناده واهٍ بمرَّةٍ ، فيه أبو خالد عمرو بن خالد متروكٌ ، وقد اتُّهم ، وجعفر الأحمر ضُعِّف ، وانظر ما سيأتي .

(٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٥٦٥) - ومن طريقه المصنف - وقال : « وهذا الحديث قد رواه عن أبي هاشم غير جعفر الأحمر » .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ق ١٦١) : ثنا إبراهيم ، و « الكبير » (٦ / ٢٣٩) (رقم : ٦٠٩٨) : ثنا يحيى بن محمد الحيالي - كذا في مطبوعه ، والصَّواب « الحنّائي » نسبة إلى بيع الحنّاء ، كما في « الأنساب » (٤ / ٢٧٥) - وابن حبان في « المجروحين » (٣ / ١٠٥ - ١٠٦) :

أخبرنا ابن قحطبة ثلاثتهم قال : ثنا أحمد بن عبدة به ، إلَّا أَنَّ ثلاثتهم زادوا « يزيد بن=

لم يذكر [في إسناده] أبا خالد ، [وجعفر ، وأبو خالد كلاهما][1] ضعيفٌ ، لا يصحُّ الاحتجاج بخبرهما ، والله أعلم .

٦٤١ - [أخبرنا أبو عبدالرَّحمن السُّلميّ : أنبأ أبو الحسين الحجاجي : ثنا أبو الجهم : ثنا إبراهيم بن يعقوب][2] الجوزجانيّ [قال] : « جعفر الأحمر مائل عن الطريق ، وكذلك سلمة الأحمر »[3] .

٦٤٢ - [أَخبرنا محمد بن الحسين : أنبأ أبو الحسين الطرائفي] قال : [سمعت] الدارمي [يقول] : وسئل يحيى ، عن جعفرالأحمر فقال بيده : لم يليّنه[4] ولم يضعفه[5]. ومنها ما :

٦٤٣ - [أخبرنا أبو عبدالرَّحمن السُّلميّ : أنبأ علي[6]بن عمر الحافظ : ثنا أحمد بن سليمان قال : قرىء على أحمد بن ملاعب ، وأنا أسمع : ثنا عمرو

= أبي خالد الدالاني » بين جعفر الأحمر وأبي هاشم .

وإسناده ضعيف على كل حال ، يزيد هذا قال عنه ابن حبان في « المجروحين » (٣ / ١٠٥) : « كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم ، يخالف الثقات في الروايات ، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصِّناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات ؟! » .

وجعفر الأحمر ضعّفه بعضهم ، وسيأتي كلام للمصنف عليه .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « بقريبٍ من معناه ، وفي رواية » .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٣) « أحوال الرجال » : (رقم : ٥٢ ، ٥٣) .

(٤) في نسخ « المختصر » : « يثبته » .

(٥) « تأريخ عثمان بن سعيد الدارمي » (رقم : ٢١٩) .

(٦) في الأصل : « أبو علي » وهو خطأ ! وهو الدارقطني ، وكنيتهُ أبو الحسن .

ابن عون : ثنا أبو][1] بكر الداهري ، عن حجاج ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد [الخدري] قال : قال رسول الله ﷺ :

« من رعف في صلاته ، فليرجع فليتوضأ وَلْيَبْنِ على صلاته »[2].

قال علي [ابن عمر][3]: « أبو بكر الداهري عبدالله بن حكيم، متروكٌ »[4].

٦٤٤ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت العباس بن محمد يقول [سألت][5] يحيى][6] بن معين : [عن أبي بكر الداهري يحدث عنه عمرو بن عون الواسطي ، فقال] : « ليس حديثه بشيء »[7] .

٦٤٥ - [أخبرنا محمد بن الحسين : أنبأ أبو الحسين الحجاجي : ثنا أبو

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روي عن أبي » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٧) - ومن طريقه المصنف - .

وأخرجه ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٢٢) - ومن طريقه ابن الجوري في « الواهيات » (١/ ٣٦٦) (رقم : ٦٠٧) - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير ثنا عمر بن الخطاب السّجستاني ثنا عمرو بن عون به . إسناده واهٍ بمرَّةٍ ، وهو معلول بأبي بكر الداهري ، كما قال الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٣٩) ، وأعله ابن الجوزي في « الواهيات » ، و « التحقيق » (١ / ٤٧٦ - مع « التنقيح ») وغيره به .

وينبغي أن يُنظر في حجاج من هو ، فإن كان ابن أرطأةَ فلم يسمع من الزهري ، بل لم يلقه ، وليحرر .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) « سنن الدارقطني » (١ / ١٥٧) وذكره في « الضعفاء والمتروكون » (رقم : ٣١٨) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

(٦) ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وقال » .

(٧) « تأريخ عباس الدوري » (٢ / ٣٠٢) (رقم : ٥٠١٨) .

الجهم : ثنا إبراهيم بن يعقوب][1] الجوزجاني [قال : « أبو بكر الداهري] كذّابٌ مصرِّحٌ »[2] .

٦٤٦ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ في (أسامي المجروحين) من كتاب « المدخل » : « عبدالله بن حكيم الداهري أبو بكر ، روى عن إسماعيل ابن أبي خالد والأعمش والثوريّ أحاديث [موضوعة][3] ، روى عنه عَمرو بن عونٍ الواسطي[4]][5]] .

ومنها ما :

٦٤٧ - [أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ : ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا][6]بقية : ثنا يزيد بن خالد ، عن يزيد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز قال : قال تميم الداري : قال رسول الله ﷺ :

« الوضوء من كلِّ دمٍ سائلٍ »[7] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٢) « أحوال الرجال » : (رقم : ٢١٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) في الأصل : « روى عنه عثمان وابن عون الواسطي » وهو خطأٌ .

(٥) « المدخل إلى الصحيح » (ق ١١ / أ) .

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روي عن » .

(٧) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٧) ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، نا موسى بن عيسى بن المنذر ، نا أبي أنا بقية به .

وإسناده ضعيف . وهو منقطع ، فقد كانت ولادة عمر بن عبد العزيز بعد وفاة تميم بأَزيدَ من عشرين سنة .

ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان ، كما قال الدارقطني - وسيأتي قوله - ، وتابعه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٤٠ - ٢٤١) ، وابن الجوزي في « التحقيق » =

٦٤٨ - [أخبرنا أبو عبدالرَّحمن السُّلمي : أنبأ][(١)] علي بن عمر [الحافظ قال] : « عمربن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ، ويزيد

= (١ / ٤٧٨ - مع « التنقيح ») ، والنووي في « المجموع » (٢ / ٦٠) ، والزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٣٧) ، والمناوي في « فيض القدير » (٩ / ٣٧٦) .

وقد صرح الكشميري في « فيض الباري » (١ / ٢٧٨) بتقوية هذا الحديث بهذا اللفظ من حديث زيد بن ثابت .

قلت : أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١ / ١٩٣) و (٢ / ٥٠٩) ثنا عبداللَّه بن أبي سفيان الموصلي ، ثنا أحمد بن فرج ، ثنا بقية ، ثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن عبدالرَّحمن بن أبان بن عثمان ، عن زيد بن ثابت رفعه .

وقال عقبه في الموطن الأول : « وهذا الحديث لا نعرفه إلا عن أبي عتبة ، وأبو عتبة - وهو أحمد بن فرج - مع ضعفه فقد احتمله الناس ورَوَوْا عنه ، ومحمد بن سليمان الذي ذكر في هذا الحديث أظنه أراد أن يقول : عمر بن سليمان ، وأبو عتبة وسط بينهما ليس ممن يحتجُّ بحديثه أو يُتدين به ، إلا أنه يكتب حديثه » .

وقال عقبه في الموطن الثاني : « وهذا الحديث وإنْ كان في إسناده بعض الإرسال ، فإني لم أكتبه إلا عن ابن أبي سفيان الموصلي ، وهو منكر من حديث شعبة عن محمد بن سليمان ، إنما أراد به عمر بن سليمان فصحَّف . ولبقية عن شعبة كتابٌ ، وفيه غرائب ، وتلك الغرائب ينفرد بها بقية عنه وهي محتملةٌ » ثم قال « عن شعبة باطلٌ » وقد أقذع محمد بن عوف الحمصي القول في أحمد بن فرج هذا ، فقال عنه فيما رواه الخطيب في « تاريخه » (٤ / ٣٤١) : « كذابٌ ! وليس عنده في حديث بقية أصلٌ ، هو فيها أكذب خلق الله ، إنما هي أحاديث وقعت له في ظهر قرطاس كتاب صاحب حديث في أولها مكتوب : حدثنا يزيد بن عبد ربه قال حدثنا بقية ... » .

ثم اتهمه بشرب الخمر ، وقال بعد كلام : « فأَشهد عليه بالله إنه كذابٌ » .

قلت : في كلامه السابق ما يؤكّد ما قاله ابن عدي من أن الحديث منكر عن شعبة ، فلم يصح ، والله أعلم . وانظر « السلسلة الضعيفة » (رقم : ٤٧٠) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

ابن خالد ، ويزيد بن محمد مجهولان[1] » ، ومنها ما :

٦٤٩ - [أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني : أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا أبو بدر أحمد بن خالد ، عن عبد الملك بن مسرح ثنا عمي الوليد بن عبد الملك ثنا محمد بن سلمة (ح) .

٦٥٠ - وأخبرنا أبو سعد أنبأ أبو أحمد ثنا الخضر بن أحمد بن أمية الحراني ثنا محمد بن الحارث البزار ثنا محمد بن سلمة (ح) .

٦٥١ - وأخبرنا محمد بن الحسين أنبأ علي بن عمر ثنا محمد بن أحمد ابن عمرو بن عبد الخالق ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي محمد بن سلمة ، عن][2] بن أرقم، عن عطاء، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رعف أحدكم في صلاته ، فلينصرف ، فليغسل الدَّم ، ثم ليعد وضوءه ، ويستقبل صلاته »[3] .

[لفظهما سواءٌ ، إلا أن في رواية محمد[4] بن الحارث ، عن محمد بن سلمة : « عن سليمان بن أرقم » .

قال الشيخ] : وسليمان بن أرقم [لا تقوم به الحجة ، وقد ذكرناه][5] .

وروي [عن ابن عباس رضي الله عنه] من وجهٍ آخرَ :

---

(١) « سنن الدارقطني » (١ / ١٥٧) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « ما روي عن سليمان » .

(٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١١٠٤) ، والدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٢ - ١٥٣) ومن طريقهما المصنف بأسانيده الثلاثة .

وإسناده ضعيف ، فيه سليمان بن أرقم ، متروك .

(٤) في الأصل : « محمود » وهو خطأ .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « ضعيف قد مضى ذكر حاله » .

٦٥٢ - [أخبرنا أبو عبدالرَّحمن السُّلمي : أنبأ علي بن عمر : ثنا الحسن ابن الخضر ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا عمران بن موسى ثنا عمر[1] بن رياح (ح) .

٦٥٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث : أنبأ محمد بن حبان : ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسين : ثنا عبدالله بن محمد بن سعيد الحرَّاني : ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ثنا][2] عمر بن رياح البصري ثناعبدالله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ ، ثم بنى على ما بقي من صلاته »[3] .

قال علي بن عمر : « [عمر][4] بن رياح متروك »[5] .

٦٥٤ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا أبو علي القبَّاني : ثنا محمد بن إسماعيل : ثني عَمرو بن علي قال : « عمر بن رياح أبو حفص الضَّرير البصري دَجَّالٌ »[6]] .

ومنها ما :

٦٥٥ - [أخبرنا أبو عبدالرَّحمن السُّلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ ، نا

---

(١) في الأصل « عمران » وهو خطأ .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « عن » .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٦ - ١٥٧) - ومن طريقه المصنف - . وإسناده واهٍ جدًّا ، فيه عمر بن رياح متروك ، وقد أُتُّهم .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٥) « سنن الدارقطني » (١ / ١٥٧) ، وذكره في كتابه « الضعفاء والمتروكون » (رقم : ٣٦٩) .

(٦) « التاريخ الكبير » (٦ / ١٥٦) ، و « التاريخ الصغير » (٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧) .

محمد بن نوح الجند يسابوري ثنا محمد بن إسماعيل الأَحمسيّ نا[1] الحسن بن علي الرزاز ثنا][2] محمد بن الفضل عن أبيه ، عن ميمون [بن مهران] ، عن [سعيد] بن المسيب ، عن أبي هريرة [عن النبي ﷺ قال][3] :

« ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوءٌ ، إلا أن يكون دمًا سائلاً »[4] .

[قال علي : محمد بن الفضل ضعيفٌ[5] .

٦٥٦ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن بالويه قال : سمعت ابن أبي شيبة يقول : قلت ليحيى : إن عون بن سلاّم يحدِّث بأحاديث ، عن محمد بن الفضل الخراسانيّ ، فقال][6] : « كان محمد بن الفضل كذابًا »[7] .

---

(١) بدلها في الأَصل « ابن » وهو خطأ ، والتصويب من « سنن الدارقطني » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روي عن » .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعًا » .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٧) - ومن طريقه المصنف - .
وإسناده واهٍ بمرَّةٍ ، فيه محمد بن الفضل بن عطية ، متروك وقد اتّهم ، وسيأتي كلامٌ للمصنف عليه .

(٥) « سنن الدارقطني » (١ / ١٥٧) ، وقال أيضًا عنه (١ / ٩٨) ، « متروك الحديث » .

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال ابن معين » .

(٧) « الضعفاء الكبير »(٤ / ١٢٠ - ١٢١) و « تهذيب الكمال » (٢٦ / ٢٨٣) ، وقال ابن طهمان (رقم : ٣٣٤) عن ابن معين : « خراساني كذاب » وقال : أَبو بكر بن أبي خيثمة عنه « كان كذَّابًا » كما في « المجروحين » (٢ / ٢٧٨) ، و « تاريخ الخطيب » (٣ / ١٥١) .

وقد ذكرنا[1] [ما قال أئمتنا] في مسألة مسح الأذنين [بماءٍ جديد][2].

[ورواه سفيان بن زياد ، عن الحجاج بن نصير ، عن محمد بن الفضل ، عن أبيه بن ميمون ، عن أبي هريرة .

٦٥٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر ثنا أحمد بن عيسى ابن علي الخفاف :[3] ثنا سفيان بن زياد أبو سهل ، فذكره بإسناده موقوفًا[4].

قال علي بن [عمر][5] : « محمد بن الفضل بن عطية ضعيف ، وسفيان

---

(١) في نسخ « المختصر » : « ذكرناه » .

(٢) راجع مسألة رقم (٩) الأرقام (١٥٨ - ١٦٠) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي « سنن الدارقطني » : « الخواص » .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٧) - ومن طريقه المصنف - ولكن وقع هذا الأثر في مطبوع « السنن » مرفوعًا على خلاف ما قاله المصنف من أنه موقوفٌ ، وعلى كلٍّ فإسنادهُ ضعيفٌ ، لضعف محمد بن الفضل .

وقد أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١٤٥) (رقم : ٥٥٦) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٧٣) (رقم : ٦٦) - وابن أبي شيبة في « المصنف » من طريق غيلان بن جامع عن ميمون قال : « رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه ، فخرج منها دم ، ففتّه بأصبعه ، ثم صلى ولم يتوضأ » .

وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٦٢) - ومن طريقه الأَثرم في « السنن » (ق ٢١٨ / ب) - وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٧٣) (رقم : ٦٩) عن شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد عن أبي هريرة أنه لم يكن يرى بالقطرتين من الدَّم في الصَّلاة بأسًا .

ومع هذا ! فقد أسند عنه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٨٤) (رقم : ٧٩) قوله : « يعاد الوضوء من القيء والرعاف » .

والأول أشهر ، والله أعلم .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

ابن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان »[١] .

وروي في هذا ، عن أبي هريرة من وجه آخر لا يصح :

٦٥٨ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن سليمان بن منصور المذكر ثنا][٢] سهل بن عفان السجزي ثنا الجارود بن يزيد عن [ابن][٣]أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة [قال : قال رسول الله ﷺ :][٤] .

« يعاد الوضوء من سبعٍ : من إقطار البول ، والدم السائل ، والقيء ، ومن دسعة[٥] يملأ بها الفم ، والنوم[٦] المضطجع ، وقهقهة الرجل في الصَّلاة ، ومن خروج الدم »[٧] .

---

(١) « سنن الدارقطني » (١ / ١٥٧) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعًا » .

(٥) يريد بها الدّفعة الواحدة من القيء ، قاله ابن الأثير في « النهاية » (٢ / ١١٧) والعيني في « البناية » (١ /٢١٢) .

(٦) في نسخة (ب) من « المختصر » : « ونوم » .

(٧) عزاه للبيهقي في « الخلافيات » ونقل تضعيفه له : الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٤٤) ، والعيني في « البناية » (١ / ٢١٢) ، وصاحب « كنز العمال » (٩ / ٣٣٥ - ٣٣٦) (رقم : ٢٦٣٠٩) ، ونقل العيني تضعيفه عن صاحب « الدراية » .

وأخرج أبو عبيد في « الطهور » (رقم : ٤٠١ - بتحقيقي) ثنا حجاج عن زكريا بن سلام عن عبيدة بن حسان وحمزة بن يسار يرويان الحديث إلى رسول الله ﷺ وذكرا نحوه .

قلت : وإسناده ضعيف ومعضل ، عبيدة بن حسان ، قال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن حبّان : يروي الموضوعات عن الثقات . وقال الدارقطني : يروي عن الحسن البصري وطبقته .

انظر « الميزان » (٣ / ٢٦) .

سهل بن عفان مجهولٌ ، والجارود بن يزيد[1] ضعيفٌ في الحديث ، ولا يصحُّ هذا ، ومنها :

٦٥٩ - [ما أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق : ثنا][2] عبد الوّهاب بن عطاء ، ثنا هشام الدَّسْتوائي ، عن يعيش بن الوليد ، عن ابن معدان ، عن أبي الدّرداء : أَنَّ النبي ﷺ قاء فأفطر . قال : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فسألته عن ذلك ، فقال : « نعم ، أنا صببتُ لرسول الله ﷺ وضوءهُ »[3] .

٦٦٠ - [أخبرنا أبو علي الروذباري : ثنا أبو بكر محمد بن مبرور بن عباس ابن شيبان الرازي : ثنا الحسين بن أحمد بن الليث : ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر : ثنا][4] عبد الصمد بن عبد الوارث : ثنا أبي ، عن حسين بن ذكوان المعلِّم ، عن يحيى بن [أبي][5] كثير ثني عبدالرَّحمن [بن عمرو] الأوزاعي ، عن يعيش ابن الوليد بن هشام ، عن أبيه : ثني معدان بن أبي طلحة ، عن أبي

---

(١) انظر له « الميزان » (١ / ٣٨٤) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روي عن » .

(٣) كذا وقع إسناده في نسخ « المختصر » الثلاث وفي « الخلافيات » !!
ولعله وجه من وجوه الاضطراب التي فيه ، وقد ساقها المزي في « تحفة الأشراف » (٨ / ٢٣٤ - ٢٣٥) وعزاها -كلها- للنسائي في « الصوم » من « الكبرى » ، فراجعه .
ولا يعرف لهشام رواية عن يعيش دون واسطة ! ، وقد أخرجه النسائي من طريق هشام عن يحيى عن يعيش عن معدان به ، ولم يقل « عن أبيه » ولا « عن رجل » ، فلعل « يحيى » سقط من الأَصل ، والله أعلم .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ المختصر : « وروي عن » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

الدرداء [أن النبي ﷺ قاء فأفطر ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : « صدق ، إني صببت له وضوءه »[1]][2] .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٣ / ٢٢٤) (رقم : ١٩٥٦) - ومن طريقه ابن حبان في « الصحيح » (٣ / ٣٧٧) (رقم : ١٠٩٧ - الإحسان) - ، والنسائي في « الكبرى » - كما في « تحفة الأشراف » (٨ / ٢٣٤) - ، والحاكم في « المستدرك » (١ / ٤٢٦) والبغوي في « شرح السنة » (رقم : ١٦٠) من طرق كثيرة عن عبد الصمد به .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ / ٩٦) من طريق آخر عن عبد الوارث به .

ولكن فيه « أن يعيش حدثه أن معدان » ولم يذكروا أباه ، وهو الوليد بن هشام بن معاوية الأموي ، وأخرجه من طريق عبد الصمد وأبيه عبد الوارث بهذا الإسناد ، ولكن بزيادة « عن أبيه » ، كما عند : أحمد في « المسند » (٦ / ٤٤٣) وأبي داود في « السنن » (٢ / ٣١٠ - ٣١١) (رقم : ٢٣٨١) والترمذي في « الجامع » (رقم : ٨٧) والدرامي في « السنن » (٢/ ١٤) والدارقطني في « السنن » (١/ ١٥٨ ، ١٥٩) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٨) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٨٩) (رقم : ٨٢) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ / ٩٦) وابن خزيمة في الصحيح » (رقم : ١٩٥٧) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٤٤ و ٤ / ٢٢٠) وابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٥٨) .

قال الحاكم عقبه : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لخلافٍ بين أصحاب عبد الصمد فيه ، قال بعضهم : عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان ، وهذا وهمٌ من قائله ، فقد رواه حرب بن شداد وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة » .

قال أبو عبيدة : رجح الحاكم الرواية التي فيها إسقاط « عن أبيه » . وهذا ما فعله ابن خزيمة في « صحيحه » (٣ / ٢٢٥) ، بينما خالفهما البغوي فقال في « شرح السنة » (١ / ٣٣٤) : « هذا حديث حسن ، والصحيح عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان » !!

قلت : ويتأكد ما قاله ابن خزيمة والحاكم برواية كل من : هشام الدستوائي ، كما عند : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣ / ٣٩ - ط الهندية) وأحمد في « المسند » (٥/ ١٩٥ و ٢٧٧) ، والنسائي في « الكبرى » - كما في « التحفة » (٨ / ٢٣٤) - وابن خزيمة في =

....

= « الصحيح » (رقم : ١٩٥٩) والحاكم في « المستدرك » (١ / ٤٢٦) .

وحرب بن شداد ، كما عند : ابن خزيمة في « الصحيح » (رقم : ١٩٥٨) ، والحاكم في « المستدرك » (١ / ٤٢٦) والبغويّ في « شرح السنة » (رقم : ١٦٠) فقد روياه بدون « عن أبيه » .

وإسناد الترمذي : ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر وإسحاق بن منصور به .

وهذا إسناد صحيح ، وقد أعلَّه المصنِّف بالاضطراب ، والجواب : أن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره .

قال الأثرم في « السنن » (ق ٢١٨ / ب) : قلت لأحمد : « قد اضطربوا في هذا الحديث » فقال : « حسين المعلم يجوِّده » ونحوه في « مسائل أبي داود » (١٥) .

كذا في « طبقات الحنابلة » لابن أبي يعلي (١ / ٦٧) و « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٧١) وقال الترمذي : « حديث حسين أصح شيء في هذا الباب » ، وقال : « وقد جود حسين المعلم هذا الحديث » ، ونقل ابن التركماني في « الجوهر النقي » أن ابن منده قال : « هذا إسنادٌ متصلٌ صحيحٌ » .

قلت : إذا أقام ثقة إسنادًا، ونصص على ذلك أهل الشأن، ولاحت الحجج على صحته، لا نبالي بما وقع فيه من الاختلاف، وكثير من أحاديث « الصحيحين » لا تسلم من هذا الاختلاف .

وقد أعلَّه ابن حزم بما لا طائل تحته ، فقال في « المحلى » (١ / ٢٥٨) : « يعيش بن الوليد عن أبيه ، وليسا بمشهورين ، والثاني مدلس لم يسمعه يحيى من يعيش » !

قلت : يعيش وأبوه وثقهما غير واحد - كما سيأتي - ، ويحيى سمعه من الأوزاعي وصرح بالتحديث ، فانتفت شبهة التدليس . ولكن يعجبني قول ابن حزم عقبه في توجيه الحديث- على فرض صحته - على عدم وجوب الوضوء من القيء ، فقال : « ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق ، لأنه ليس فيه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من تقيأ فليتوضأ » ، ولا أن وضوءه عليه السلام كان من أجل القيء ، وقد صح عنه عليه السلام التيمم لذكر الله ، وهم لا يقولون بذلك ، وليس فيه أيضًا فرق بين ما يملأ الفم من القيء وبين ما لا يملؤُه ، ولا فيه شيء غير القيء ، فلا على ما فيه اقتصروا ، ولا قاسوا عليه قياسًا مطردًا » .

وقال ابن المنذر عقبه : « وليس يخلو هذا الحديث من أحد أمرين : إمَّا أنْ يكون ثابتًا ، أَو غير ثابت :

=

وهذا إسنادٌ مضطربٌ .

رواه عبد الوهاب عن هشام كما ذكرنا .

ورواه عبد الصّمد ، عن هشام عن يحيى ، عن رجل[1] ، عن يعيش ، عن الوليد بن هشام ، عن ابن معدان [عن أبي الدرداء رضي الله عنه][2] .

وقال عبد الصمد ، عن أبيه كما ذكرنا .

وقال مرة ، عن معدان بن طلحة[3] .

وكذا قال أبو[4] معمر ، عن عبد الوارث .

وقال جرير ، عن يحيى عن الأوزاعي ، عن يعيش ، عن معدان .

= فإن كان ثابتًا ؛ فليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه ؛ لأن في الحديث أنه توضأ ، ولم يذكر أنه أمر بالوضوء منه ، كما أمر بالوضوء من سائر الأَحداث .

وإِنْ كان غير ثابت ، فهو أبعد من أن يجب فيه فرض .

وكان أحمد يثبت الحديث ، وقال غير أحمد من أصحابنا : إِنْ ثبت اشتهار يعيش وأبيه بالعدالة ؛ جاز الاحتجاج بحديثهما .

قال : ولم يثبت ذلك عندنا بعد ، واستحبّ هذا القائل الوضوء به » ، ثم قال : « فإنَّ ثبت الحديث لم يوجب فرضًا ، لأن النبي ﷺ لم يأمر به فيما نعلم ، والله أعلم » .

وانظر « إرواء الغليل » (١/ ١٤٧ - ١٤٨) (رقم : ١١١) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « بمعناه و » .

---

(١) عند ابن خزيمة في « الصحيح » برقم (١٩٥٩) : « عن رجل من إخواننا يريد الأوزاعي » .

(٢) تقدمت رواية هشام الدّستوائي .

(٣) قال الترمذي في « الجامع » (١ / ١٤٥) : « قال إسحاق بن منصور - وأخرجه من طريقه - : معدان بن طلحة » ثم قال : « وابن أبي طلحة أصحُّ » .

(٤) في نسخة (ج) من « المختصر » : « ابن » وهو خطأ .

وقال مرة ، عن يعيش ، عن أبيه ، عن معدان .

وقال شيبان ، عن يحيى حدث الوليد بن هشام ، عن معدان .

وقال معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء [١] .

وكذلك قال : يزيد بن زريع ، عن هشام ، عن يحيى ، عن يعيش ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء[٢] .

ويعيش قد تكلم فيه بعض العلماء ،وليس له ذكر في « الصحيح » ، وبمثل هذا لاتقوم الحجة[٣]، وربما يقابلهم بعض أصحابنا بما :

٦٦١ - [أخبرنا أبو عبدالرّحمن السُّلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد الله القاسم بن إسماعيل ثنا القاسم بن هاشم

---

(١) رواية معمر أخرجها عبد الرزاق في « المصنف » (رقم : ٥٢٥ ، ٧٥٤٨) ، ومن طريقه أحمد في « المسند » (٦ / ٤٤٩) والنسائي في « الكبرى » - كما في « التحفة » - وابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٥٨) ، قال الترمذي في « جامعه » (١ / ١٤٦) : « روى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، فأخطأ فيه » .

فقال : « عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء » ولم يذكر فيه الأوزاعي ، وقال : « عن خالد بن معدان » وإنما هو معدان بن أبي طلحة » .

وانظر تعقب الشيخ شاكر ومناقشته لكلام الترمذي .

(٢) ما أشار إليه المصنف مضى تخريجه ، ويستعان عليه بـ « تحفة الأشراف » (٨ / ٢٣٣ - ٢٣٤) (رقم : ١٠٩٦٤) إذ فيه تفصيل من روى عن عبد الصمد وعن أبيه ، وقد أجملتُ ذلك في تخريجي للحديث .

(٣) سبق الجواب عن دعوى الاضطراب ، أما يعيش ، فقال عنه العجلي والنسائي : ثقة ، وذكرهُ ابن حبان في « الثقات » (٧ / ٦٥٤) فرجل هذا حاله يمشّى حديثه .

انظر « تهذيب الكمال » (٣٢ / ٤٠٤ - ٤٠٥) ، والتعليق عليه .

السمسار[1] ثنا عتبة بن السّكن الحمصي ثنا الأوزاعي ثنا عبادة بن نُسَيّ وهبيرة بن عبدالرَّحمن قالا : ثنا أبو أسماء الرَّحبي ثنا ثوبان قال : كان رسول الله ﷺ صائمًا في غير رمضان، فأصابه غَمٌّ آذاه، فتقيّأ، فقاءَ، فدعا بوضوء، فتوضأ، ثم أفطر][2] .

فقلت : يا رسول الله ! أفريضةٌ الوضوء من القيء ؟ فقال : « لو كان فريضة لوجدته في القرآن » .

[قال : ثم صام رسول الله ﷺ الغد ، فسمعته يقول : « هذا مكان إفطاري أمس »[3] .

هذا حديثٌ منكَرٌ] ولا ينبغي لأحد من أصحابنا أن يعارضهم بذلك . لكيلا نكون وهم في الاحتجاج بالمناكير سواءً ، أعاذنا الله من ذلك بمنّه .

٦٦٢ - [أخبرنا السُّلميّ : أنبأ علي بن عمر الحافظ][4] عقب هذا الحديث : « لم يروه ، عن الأوزاعي غير عتبة بن السّكن ، وهو منكر الحديث »[5].

٦٦٣ - [أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ أبو بكر أحمد بن محمود بن

---

(١) في مطبوع « سنن الدارقطني » : « السمان » ! والتَّصويب من « تاريخ بغداد » (١٢ / ٤٣٠) وفيه : « وكان صدوقًا » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « بحديث منكر يروي عن ثوبان فيه ».

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٩) - ومن طريقه المصنف - .
وإسناده ضعيف جدًا ، فيه عتبة بن السكن ، روى عن الأوزاعي أحاديث لا يتابع عليها ، كما قال القَرّاب . وقال الدارقطني : « متروك الحديث » .
وقال البيهقي : « واهٍ منسوب إلى الوضع » .
وقال ابن حبان في « الثقات » : « يخطئ ويخالف » .
انظر « الميزان » (٣ / ٢٨) و (٢ / ٢٤٦) ، و « اللسان » (٤ / ١٢٨) .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال الدارقطني » .

(٥) « سنن الدارقطني » (١ / ١٥٩) .

خُرَّزاذ* الأهوازي بها قال : قرئ على إسماعيل بن محمد المزَنيّ وأنا حاضرٌ حدثكم حفص بن عمرو الفرّاء ثنا][1] سوار بن مصعب ، عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « القَلَسُ حَدَثٌ »[2] .

قال علي [بن عمر الدارقطني][3] : « سوار متروك ، ولم يروه عن زيد غيره »[4].

٦٦٤ - [أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريّ : ثنا أَبو العباس محمد بن يعقوب : أنبأ الربيع بن سليمان : أنبأ][5] الشافعي : أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر « أَنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع ولم يتكلَّم »[6] .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٥) ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن عبدالرَّحمن بن سراج والحسن بن علي بن بزيع قالا : ناحفص الفراء به .

وإسناده ضعيف ، فيه سوار بن مصعب الهمذاني ، قال ابن معين : « ليس بشيء » . وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال النسائي وغيره : « متروك » ، وقال ابن عدي : « عامة ما يروونه ليس بمحفوظ ، وهو ضعيف » .

انظر : « الكامل في الضعفاء » (٣ / ١٢٩٢) ، و « تاريخ بغداد » (٩ / ٢٠٨) ، و « الميزان » (٢ / ٢٤٦) ، و « اللسان » (٣ / ١٢٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) « سنن الدارقطني » (١ / ١٥٥) .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى »

(٦) أخرجه مالك في « المدونة الكبرى » (١ / ٣٨) ، و « الموطأ » (١ / ٣٨) (رقم : ٤٦ - رواية يحيى) و (١ / ٤٠ - رواية محمد بن الحسن) و (١ / ٤٢) (رقم : ٩٥ - رواية أبي مصعب) ، وإسناده صحيح .

وله طرق أخرى ، انظرها في « الطهور » لأبي عبيد القاسم بن سَلاَّم (رقم : ٤١٥ - ٤١٧) مع تعليقنا عليه .

* ترجمه الخطيب في « تاريخه » (٥ / ١٥٧) ، وقال : « وكان ثقة » ، وانظر =

وهذا ثابت عن ابن عمر[(١)]، وقد رُوِّينا [عنه] بخلاف هذا[(٢)]؛ فيُحْمَلُ فعلُه على الاستحباب ، وتركُه على الجواز .

ورُوي عن حجاج بن أرطأة ، عن خالد بن سلمة ، عن محمد بن الحارث أنَّ عمر رضي الله عنه كان يصلِّي بأصحابه ؛ فرعف، فقدَّم رجلاً فصلَّى بالقوم ، ثم ذهب فتوضأ ، ثم رجع فصلى [ما بقي من صلاته][(٣)]، ولم يتكلم[(٤)] .

وهذا مرسلٌ ، فإنَّ محمد بن الحارث بن أبي ضرار لم يدرك عمر رضي الله عنه ، وحجاج بن أرطأة ضعيف ، سيجيء ذكره إنْ شاء الله تعالى [فيما بعد] .

وروي [عن علي رضي الله عنه :

٦٦٥ - أخبرنا أبو عبدالرَّحمن السُّلميّ أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يزيد ابن الحسين بن يزيد البزاز ثنا محمد بن إسماعيل الحسّانيّ ثنا وكيع ثنا علي بن صالح ، وإسرائيل ، عن أبي إسحاق] ، عن عاصم ، عن علي [رضي الله عنه] قال : « إذا وجد أحدكم في بطنه رِزًّا [(٥)] أو قيئًا ، أو رُعافًا ، فلينصرف

= « التوضيح » (٥ / ٢٢١) .

(١) في « الخلافيات » : « هذا عن ابن عمر ثابت » .

(٢) في نسخ « المختصر » : لخلافه » .

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش « الخلافيات » .

(٤) أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٦٩) (رقم : ٥٩) ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن حجاج عن خالد به .

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في « الحجة على أهل المدينة » (١ / ٦٩) أخبرنا عباد بن العوام أخبرنا الحجاج بن أرطأة أخبرني رجل عن عمرو - كذا وهو تصحيف ، وصوابه محمد ، فليصحح - ابن الحارث به .

وإسناده ضعيف وفيه انقطاع ، لضعف حجاج بن أرطأة ، ولأن محمد بن الحارث لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

(٥) الرِّز - بالكسر - الصَّوت في البطن من القرقرة ونحوها .　=

فليتوضأ ، ثم ليبنِ على صلاته ما لم يتكلم »[1].

[ورواه الثوري عن أبي إسحاق][2]عن الحارث عن عليّ [رضي الله عنه].

وعاصم [بن ضمرة : ليس بالقوي] والحارث [الأعور : ضعيف][3]، سيجيء ذكرهما [إن شاء الله تعالى][4] [فيما بعد] .

٦٦٦ - [وأخبرنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أنبأ حمزة ابن محمد بن العباس ثنا عباس بن محمد ثنا عبيد الله أنبأ إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه : « أيما رجل دخل في الصلاة ، فأصابه رِزٌّ في بطنه ، أو قيء ، أو رُعاف ، فخشي أن يُحْدِثَ قبل أن يُسلِّم الإمامُ ؛ فليجعل يده على أنفه ، إنْ كان يريد أن يعتدّ بما قد مضى ، فلا يتكلم حتى يتوضأ ، ثم يتم ما بقي ، فإنْ تكلَّم ، فلْيستقبل ، وإنْ كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أنْ يُسلِّم الإمام ، فليسلِّم ، فقد تمَّت صلاتُه »[5] .

= انظر « غريب الحديث » (٣ / ٤٤٢) لأَبي عبيد ، و « النهاية » (٢ / ٢١٩) ، و « اللسان » (٧ / ٢٢٠) .

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن »(١ / ١٥٦) - ومن طريقه المصنف -، وأخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (٢ / ٣٣٩) (رقم : ٣٦٠٧) عن معمر ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ١٩٥ - ط الهندية) ، والدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٦) عن يونس ، وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٦٩) (رقم : ٦٠) ، من طريق حجاج بن أرطأةَ ، والبيهقي في « الكبرى » (٢ / ٢٥٦) من طريق آخر عن إسرائيل أربعتهم غن أبي إسحاق به .

وقال البيهقي عقبه : « وعاصم بن ضمرة غير قوي » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي أيضًا » .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « ضعيفان » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢ / ٢٥٦) ثنا الحسن بن أحمد به . =

٦٦٧ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمَّد بن علي ثنا عبدالله بن رجاء ثنا إسرائيل ثنا][1] ثوير[2] بن سعيد ، عن أبيه ، عن علي [رضى الله عنه] قال :

« من وجد في بطنه رِزءًا ، أو كان به بول ، فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينفتلْ ، وليتوضأْ ، ولا يكلِّم أحدًا ؛ فإنْ تكلَّم استأنف »[3] .

ثوير غير قوي في الحديث[4].

= وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢ / ٣٣٨ - ٣٣٩) (رقم : ٣٦٠٦) عن الثوري ، وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٨٤) (رقم : ٧٧) ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله عن سفيان عن أبي إسحاق به ببعض معناه .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٦) من طريق شبابة نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي نحوه .

إسناده ضعيف ، لما سيأتي .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى عن » .

(٢) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « ثور » .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ به ، وتصحف فيه « ثوير » إلى « يزيد » فليصحح .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١٨٠) (رقم : ٧٠١) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٨٠) (رقم : ٧٤) - عن إسرائيل بن يونس به ، ولكن بلفظ : « إن عليًا كان يحب أن يغتسل من الحجامة » .

وإسناده ضعيفٌ ، لما سيأتي .

(٤) قال يحيى بن معين في « تأريخه » (٣ / ٢٨٧ - رواية الدوري) : « ليس بشيء » .

وقال النسائي في « ضعفائه » (٢٧) : « ليس بثقة » .

وقال الدارقطني في « ضعفائه » (رقم : ١٤٠) : « ضعيفٌ » وفي « سؤالات البرقاني » (رقم : ٦٥) : « متروكٌ » .

وانظر « الميزان » (١ / ٣٧٥) ، و « الكامل في الضعفاء » (٢ / ٥٣٢) .

وروى أبو معشر ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود [رضي الله عنه] قال : « إذا رعف ذهب فتوضأ ، وأتمّ بقية صلاته »[1] .

وهذا مرسل ، إبراهيم لم يسمع من عبدالله [بن مسعود] ، ومرسلات إبراهيم ليست بشيء .

وروى عِسْل بن سفيان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال :

« يُعاد الوضوءُ من القيء ، والرُّعاف ، والنائم تبسُّطًا »[2] .

وعِسْل [بن سفيان] ليس بالقويّ . ذكرهُ أبو حاتم في كتاب « المجروحين »[3] .

وروى عمران بن ظبيان عن أبي يحيى حكيم بن سعد - وليسا بالقويين -

---

(١) إسناده ضعيفٌ ، وأشار إليه المصنف في « الكبرى » (١ / ١٤١) .
وأخرج نحوه عبد الرزاق في « المصنف » (٢ / ٣٤٢) (رقم : ٣٦١٩) عن ابن جريج قال حُدِّثتُ عن ابن مسعود به .

(٢) أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١/ ١٨٤) (رقم : ٧٩) ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا همام ثنا عِسْل بن سفيان به .
وتصحف « عسل » في مطبوع « الأوسط » إلى « علي » فليصحح .
وإسناده ضعيفٌ ؛ لضعف عِسْل بن سفيان ، قال أحمد : « ليس عندي بقويّ الحديث »
وقال البخاري : « فيه نظرٌ » . وقال ابن معين : « ضعيفٌ » .
وقال ابن عدي : « هو قليل الحديث ، ومع ضعفه يُكتب حديثه » .
انظر : « الكامل » (٥ / ٢٠١٢) ، و « التاريخ الكبير » (٧ / ٩٣) ، و « الميزان » (٣ / ٦٦) .

(٣) وفيه (٢ / ٩٥) : « كان قليل الحديث ، كثيرالتفرد عن الثقات ما لا يشبه حديث الأَثبات على قلة روايته ، ولا يتهيأ الاحتجاج بانفراد من لم يسلك سنن العدول في الروايات على قلّة روايته ودخوله في جملة الثقات إنْ أُدخل فيهم ، وهو ممَّن أستخير الله فيه » .

عن سلمان [رضي الله عنه] : « إذا وجد أحدكم في صلاته رِزءًا ، أو قيئًا ، أو رُعافًا ؛ فلينصرف ، فليتوضأ وليبْنِ على صلاته »[١] .

٦٦٨ - [أخبرنا محمد بن إبراهيم أنبأ أبو نصر العزاميّ ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله عن سفيان عن عمران ، عن حُكيم قال : قال سلمان رضي الله عنه :

« إذا وجد أحدكم رِزًّا من غائط ، أو بول ، فلينصرف غير متكلِّم ، ولا داعٍ لصنيعته فليتوضأ ، ثم ليعد إلى الآية التي كان يقرأها »[٢] .

كذا ذكره الثوري ، وليس فيه ذكر القيء .

٦٦٩ - أخبرنا أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز بن محمد المهلبي قراءة عليه أنبأ أبو علي محمد بن عبد الوهاب الثقفي : ثنا إبراهيم بن عبدالله العبسي[٣] أنبأ وكيع بن الجراح ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان][٤] ، عن ابن عباس أنه ذكر [عنده][٥] الوضوء من الطعام - [قال الأعمش مرة] : والحجامة للصائم -

---

(١) انظر الأَثر الآتي .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢ / ٣٣٩) (رقم : ٣٦٠٨) عن الثوري به ، وتصحف فيه « ولا داع لصنيعته » إلى « ولا باغ يعني عمل عملاً » ! فليصحح .

وأخرج نحوهُ ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ١٩٥ - ط الهندية) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٧٠) (رقم : ٦٢) عن وكيع عن سفيان نحوه .

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في « الحجة على أهل المدينة » (١ / ٧١) أخبرنا سفيان الثوري به .

وإسناده ضعيف ، لضعف عمران بن ظبيان ، انظر له « المجروحين » (٢ / ١٢٣) .

(٣) بدلها في الأَصل : « ابن عيسى » وصححت في الهامش .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) من « المختصر » .

فقال :

« إنما الوضوء ممّا خرج [وليس ممّا دخل، وإنَّما الفطر مما دخل وليس مما خرج[١].

وهذا عن ابن عباس ثابت ، ولا يثبت عن النبي ﷺ بهذا اللفظ[٢].

وقد رُوِّينا عنه أنه قال : « اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك »[٣]، يدل ذلك على أنَّ المراد من قوله « الوضوء مما خرج »][٤]، أي : من مخرج الحَدَث ؛ فيكون حُجَّةً عليهم ، وروي أيضًا عن علي رضى الله عنه :

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١/ ١١٦) و (٤ / ٢٦١) من طريقين آخرين عن إبراهيم بن عبدالله العبسي به ، وهو في « نسخة الأعمش عن وكيع » (رقم : ٢) .

وأخرجه البخاري في « الصحيح » (٤/ ١٧٣ - مع « الفتح ») تعليقًا ، فقال : « وقال ابن عباس ... الصوم مما دخل وليس مما خرج » .

قلت : ووصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣ / ٥١) عن وكيع به .

وإسناده صحيح موقوفًا . وانظر « تغليق التعليق » (٣ / ١٧٨) .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٨٥) (رقم : ٨١) من طريق يزيد بن زريع عن عكرمة عن ابن عباس قوله نحوه .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١/ ١٦٨ - ١٦٩) (رقم : ٦٥٣) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٢١ - ٢٢٢) (رقم ١١٧) - وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٤٩) من ثلاثة طرق أخرى عن ابن عباس قوله .

وعزاه ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١١٨) إلى سعيد بن منصور موقوفًا من طريق الأعمش به .

(٢) وكذا قال في « الكبرى » (١ / ١١٦) .

وانظر الحديث المرفوع وبيان أنه منكر ، وعلله التي أُعِلّ بها في « السلسلة الضعيفة » (رقم : ٩٥٩) .

(٣) مضى تخريجه (برقم : ٦٠٩ ، ٦١٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » ، وأثبتُّه من نسخ « المختصر » .

٦٧٠ - [أخبرنا أبو علي الرُّوذباري أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا محمد بن كثير العبدي أنبأ إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبدالرَّحمن ، عن علي رضي الله عنه أنه أطعم خبزًا ، ولحمًا ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال] : « إنَّ الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل[١].

٦٧١ - [أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن عبدالحميد الفرعاني ثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي ثنا][٢] معمر بن محمدبن عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ [حدثني أبي] عن أبيه [عبيد الله] ، عن أبي رافع قال : « رأيت رسول الله ﷺ احتجم ، فغسل موضع محاجمه وصبّ على رأسه »[٣] .

قال أبو أحمد [٤] : سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري : « معمر ابن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع [عن أبيه] ، منكر الحديث »[٥] .

[والله أعلم] [٦] .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ /١٥٧) أخبرنا أبو علي الروذباري به .
وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١٧٠) (رقم : ٦٥٨) عن ابن مسعود قوله بلفظ : « إنما الوضوء مما خرج ، والصوم مما دخل وليس مما خرج » .
(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عنه » .
(٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٤٤٣) - ومن طريقه المصنف - وإسناده ضعيف ، لضعف معمر بن محمد بن عبيد الله ، وقد اتُّهم .
(٤) في نسخ « المختصر » : « ابن عدي » .
(٥) الكامل في الضعفاء (٦ / ٢٤٤٢) .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .
والراجحُ في هذه المسألة أنَّ « القيءَ ، والرُّعافَ ، والدمَ » من غير مخرج الحدث =

....

= ليس بناقضٍ للوضوء ، إذ الأحاديثُ التي توجب لم تصح ، والأصلُ البراءةُ ، والآثار الصحيحة عن الصحابة تدلُّ على ذلك ، وهذا مذهب الفقهاءِ السبعةِ من أهل المدينة ، وهو اختيار المحققين من العلماءِ ، والله المستعان لا ربَّ سواه .

مسألة (٢٢)

والقهقهةُ لا تَنقضُ الوضوءَ ، سواءٌ كان في الصَّلاة أَو خارج الصَّلاة(١).

وقالَ أَبو حنيفةَ : إِذا كانت في الصَّلاةِ نقضت الوضوءَ(٢).

والمسأَلة لنا على أَقيسةٍ قويَّةٍ، ولهم على أَخبارٍ ضعيفةٍ، رُويت بأَسانيدَ واهيةٍ :

٦٧٢ - [وقد أَخبرنا أَبو عبدالله الحافظ ، ثنا يحيى بن منصور القاضي ، ثنا أَبو عبدالله محمَّد بن أَيّوب ، أَنبأَ أَبو الوليد ، ثنا ابن عيينة عن الزهري](٣) ،

---

(١) انظر : « الأُم » (١ / ٣٥) ، و « المهذَّب » (١ / ٢٤) ، و « فتح العزيز » (٢ / ٢) ، و « المجموع » (٢ / ٦١ - ٦٢) ، و « مغني المحتاج » (١ / ٣٢) .

وهذا مذهب المالكية ، انظر : « الإِشراف » (١ / ٢٦) ، و « الكافي » (١ / ١٥١) ، و « بداية المجتهد » . وهو مذهب الحنابلة أيضًا ، انظر : « مسائل ابن هانيء » (١ / ٧) ، و « مسائل أبي داود » (١٣) ، و « مسائل أحمد وإسحاق » (١ / ٢٠) ، و « المغني » (١ / ١١٧ - ١١٨)، و « الشرح الكبير » (١ / ٩٣)، و « كشاف القناع » (١ / ١٤٩)، و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٧٠) .

(٢) انظر « الأصل » (١ / ١٧١) ، و « الحجة على أهل المدينة » (١ / ٢٠٣) ، و « المبسوط » (١ / ٧٧) ، و « شرح فتح القدير » (١ / ٤٥ - ٤٧) ، و « تبيين الحقائق » (١ / ١١) ، و « البحر الرائق » (١ / ٤٢ - ٤٤) و « تحفة الفقهاء » (١ / ٣٩) ، و « رؤوس المسائل) (١٠٩) ، و « فتح باب العناية » (١ / ٧٥ - ٧٧) ، و « حاشية رد المحتار » (١ / ١٤٤ - ١٤٥) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « ففي « الصحيحين » » .

عن عباد بن تميم ، عن عمّه عن النّبي ﷺ : يعني شكى إِليه الرجل يجد في صلاته شيئًا ، قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتًا ، أَو [يجد][1] ريحًا »[2].

[رواه البخاري عن أَبي الوليد[3].

ورواه مسلم عن جماعة عن سفيان[4].

٦٧٣ - أَخبرنا الأُستاذ أَبو طاهر محمَّد بن محمَّد بن محمش الزّيادي رضي اللَّه عنه ، ثنا علي بن حمشاذ المعدِّل ، أَنبأ محمَّد بن غالب ، ثنا عبدالصَّمد ، ثنا شعبة عن سهيل ، عن أَبيه][5]، عن أَبي هريرة عن النّبي ﷺ : « لا وضوء إِلَّا من صوت أَو ريح[6]» .

[وقد كتبناه قبل هذا من حديث أَبي داود الطيالسي ، عن شعبة[7]، وهو صحيح ثابت .

٦٧٤ - أَخبرنا الحاكم أَبو عبداللَّه محمَّد بن عبداللَّه الحافظ ، أَخبرني أَحمد بن إِسحاق ، أَنبأ عبيد بن عبدالواحد ، أَنبأ ابن أَبي مريم ، أَنبأ الليث بن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) مضى تخريجه برقم (٣٨٦) .

(٣) في « صحيحه » (١ / ٢٨٣) (رقم : ١٧٧) ، وقد تقدم بعد رقم (٣٨٦) .

(٤) في « صحيحه » (١ / ٢٧٦) (رقم :٣٦١) ، وقد تقدم مفصَّلاً بعد رقم (٣٨٦) .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة (ب) من « المختصر » : « وثبت » ، وفي نسختي (أ) و (ج) : « وصحَّ » .

(٦) مضى تخريجه (رقم : ٣٨٧) .

(٧) وقع في الأصل : « عن أَبي الوليد الطيالسي عن ابن الجعد عن شعبة » . وهو خطأ ، والصواب حذف « عن ابن الجعد » كما تقدم برقم (٣٨٧) ، وقد رواه علي بن الجعد عن شعبة أيضًا ، كما ذكرناه في التخريج ، والله الموفّق .

سعد ، عن زبان بن فائد أَنَّ](1)سهل بن معاذ [حدَّثه] عن [أَبيه] معاذ صاحب رسول اللَّه ﷺ قال :

« الضاحك في الصَّلاة ، والملتفت ، والمتفقِّع(2) أَصابعه بمنزلةٍ واحدةٍ »(3) .

قال الحاكم أَبو عبداللَّه [رحمه اللَّه] : « هذا حديثٌ مصريٌّ حسن المخرج ، رواته ثقات » .

كذا قال الحاكم [في إِسناده](4)! وزبّان بن فائد قد ضعَّفه يحيى بن معين(5).

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

(٢) كذا في « الخلافيات » وفي « السنن الكبرى »، وفي نسخ « المختصر » : « والمفقع » وفي بعض مصادر التخريج : « والمفرقع » .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢ / ٢٨٩) أخبرنا أبو عبداللَّه الحافظ به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٣ / ٤٣٨) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٥) من طريقين عن ابن لهيعة ، وابن حبان في « المجروحين » (١ / ٣٤٧ - ٣٤٨) من طريق رشدين ابن سعد كلاهما عن زبان به .

قال ابن حبان : « على أن رشدين بن سعد وزبّان بن فائد أَيضًا ليسا بشيءٍ » .

وقال البيهقي : « وزبّان بن فائد غير قوي » . فإِسنادهُ ضعيف ، وانظر ما سيأْتي .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٥) قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين : « شيخ ضعيف » . كما في « المجروحين » (١ / ٣١٣) ، و « الجرح والتعديل » (٣ / رقم : ٢٧٨٨) ، و « تهذيب الكمال » (٩ / ٢٨٢) وفيهما :

قال عبداللَّه بن أحمد عن أبيه : « أَحاديثُه مناكير » .

وقال أَبو حاتم : « صالح » .

وقال ابن حبان في « المجروحين » (١ / ٣٤٧) في ترجمة « سهل بن معاذ » : « روى =

٦٧٥ - [أَخبرنا محمَّد بن عبدالله الحافظ ، أَخبرني أَبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن ماتي[١] السبيعي بالكوفة ، ثنا إِبراهيم بن عبدالله العبسي ، ثنا وكيع عن الأَعمش][٢]، عن أَبي سفيان [قال][٣]: سُئل جابرٌ عن الرجل يضحك في الصَّلاة ؟ قال : « يعيد الصَّلاة ولا يعيد الوضوء »[٤].

= عنه زبّان بن فائد ، منكر الحديث جدًّا ، فليس أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبّان ابن فائد ، فإن كان من أحدهما ، فالأخبار التي رواها أحدهما ساقطة ، وإنما اشتبه هذا لأنّ راويها عن سهل بن معاذ : زبّان بن فائد ، إلا الشيء بعد الشيء » .

(١) ضبطه في « الإكمال » (٧ / ١٩٩) ، و « المشتبه » ، و « التبصير » بكسر التاء ، وقال الذهبي في « السير » (١٥ / ٥٦٦) : « بالفتح » ثم قال : « والطَّلبة يقولون : ابن ماتي - بالكسر - فكأَنّه يسوغ أيضًا » .

قلت : وقد وثّقه الخطيب في « تاريخه » (١٢ / ٣٢) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من المختصر » .

(٤) أخرجه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (٢ / ١١ - ١١٩) ومن طريقه المصنف هنا ، وفي « السنن الصغرى » (١ / ٣٢) (رقم : ٤٦) ، و « المعرفة » (١ / ٢٤٢) (رقم : ٢١٩) ووقع في « المعرفة » : « ابن هانئ » ! وقال محققه في الهامش : « جاء في المخطوط « ابن ماتي » ، وهو تصحيف » ، فانظر - رعاك الله - إلى هذه الجرأة الشنيعة !

وأخرجه في « السنن الكبرى » (١ / ١٤٤) من طريق آخر عن إبراهيم بن عبدالله العبسي به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٢) من طريق أبي هشام الرفاعي ، وأبو يعلى في « المسند » (٤ / ٢٠٤) (رقم : ٢٣١٣) ثنا ابن نمير .

وأخرجه الخليلي - ومن طريقه ابن حجر في « تغليق التعليق » (٢ / ١١٠) - من طريق سهل بن زنجلة ثلاثتهم عن وكيع به .

وقال المصنِّفُ عقبه في « المعرفة » : « ورواه أبو شيبة قاضي واسط عن زيد بن أبي خالد عن أبي سفيان مرفوعًا . واختلف عليه في متنه ، والموقوف هو الصحيح ، ورفعه ضعيف » . =

وهذا ثابتٌ عن جابر [بن عبدالله الأَنصاري] ، فإِنَّ مسلم بن الحجاج قد احتجّ بأَبي سفيان طلحة بن نافع[1] هذا . وسائرُ رواته متفقٌ عليهم .

وقد روي مسندًا ؛ إِنْ صحَّ الطريقُ فيه [إِلى الأَعمش :

٦٧٦ - أَخبرناه محمَّد بن عبدالله الحافظ ، أَنبأَ أَحمد بن علي بن الحسن المقرئ من كتابه ، ثنا أَبو فروة يزيد بن محمَّد بن يزيد بن سنان الرهاوي ، ثنا أَبي عن أَبيه] عن الأَعمش ، عن أَبي سفيان ، عن جابر ، عن النَّبي ﷺ قال :

« من ضحك في صلاته ؛ يعيد الصَّلاة ، ولا يعيد الوضوء »[2].

= قلت : وكذلك فعل هنا ، وفصّل في ذلك .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٢) من طريق يزيد بن سنان عن الأعمش به مرفوعًا . وقال عقبه : « هذا الحديث منكر فلا يصح . والصحيح عن جابر خلافه » ثم قال : « والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابرٍ من قوله » ، قال :

« وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات ، منهم : سفيان الثوري ، وأبو معاوية الضرير ، ووكيع ، وعبدالله بن داود الخريبي ، وعمر بن علي المقدمي ، وغيرهم ، وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر » .

قلت : وممن رواه عن الأعمش موقوفًا : زائدة ، ومحمد بن طلحة ، وجرير ، وفصّل الدارقطني ؛ فأخرج ذلك بأسانيد متعدّدة ، وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى .

وأخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ٢٨٠ - مع « الفتح ») معلقًا ، قال : « وقال جابر بن عبدالله : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ، ولم يعد الوضوء » .

(١) انظر « تهذيب التهذيب » (٥ / ٢٦) .

(٢) أخرجه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (١٨٨) وقال : « لهذا الحديث علّة صحيحة » ، وأورده موقوفًا .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٧٢٤ - ٢٧٢٥) - ومن طريقه المصنف فيما يأتي برقم (٧٤٦) - أخبرنا عبدالله بن إسحاق المدائني والحسين بن أبي معشر قالا : ثنا أبو فروة به . قال أبو أحمد : « وهذا الحديث عن الأعمش بهذا الإسناد ، ليس يرويه عن =

قال الحاكم : « تفرد به أَبو فروة يزيد بن سنان الكبير ، عن الأَعمش ، وغيره أَوثق عندنا منه ، وكلهم ثقات إِلَّا هذا الواحد من بينهم » .

[قال الإِمام أَحمد[1]] : هكذا رواه أَبو حامد أَحمد بن علي [بن الحسن المقرئ][2] هذا، عن أَبي فروة [يزيد بن محمَّد بن يزيد الرَّهاوي ، عن أَبيه][3]، وقد خولف في متنه ، وذلك يرد إِنْ شاء اللَّه [تعالى][4] .

وله شاهد عن يزيد أَبي خالد، عن أَبي سفيان مسندًا، إِنْ سَلِم الطَّريقُ إِليه :

٦٧٧ - [أَخبرناه أَبو عبداللَّه محمَّد بن عبداللَّه الحافظ ، أَنبأ أَبو بكر

= الأعمش غير أبي فروة » ، وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٢) - ومن طريقه المصنف فيما يأتي برقم (٧٤٨) ، وابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٦٨) (رقم : ٦١١) - من طريق إبراهيم بن هانئ نا محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي : يزيد بن سنان عن سليمان الأعمش به .

وقال عقبه : « قال لنا أبو بكر النيسابوري : هذا حديث منكر ، فلا يصح ، والصحيح عن جابر خلافه .

قال الشيخ أبو الحسن [الزعفراني] : يزيد بن سنان ضعيف . ويُكنى بأبي فروة الرهاوي وابنه ضعيف أيضًا .

وقد وهم في هذا الحديث في موضعين :

أحدهما : في رفعه إياه إلى النبي ﷺ .

والآخر : في لفظه » .

قلت ولفظه : « من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ، ثم ليعيد الصَّلاة » .

وسيأتي ضعف يزيد بن سنان إن شاء الله تعالى برقم (٧٤٧) .

(١) أي : البيهقي ، وهي من زيادة النساخ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

محمَّد بن عبدالله بن غياث العبدي ببغداد ، أَنبأ يحيى بن أَبي طالب ، أَنبأ بكر ابن بكار ، أَنبأ إِبراهيم بن عثمان قاضي واسط ، أَنبأ يزيدُ أَبو خالد عن أَبي سفيان] عن جابر [قال] : قال رسول الله ﷺ :

[« الكلام ينقض الصَّلاةَ ، ولا ينقض الوضوءَ »(١).

ورواه أَبو الخطَّاب ، عن إِبراهيم بن عثمان ، وقال :

« الضحك ينقض الصَّلاةَ ، ولا ينقض الوضوءَ » .

٦٧٨ - [أَخبرناه محمَّد بن عبدالله الضَّبّيّ ، ثنا عبدالباقي بن قانع الحافظ ، ثنا محمَّد بن بشر بن مروان ، ثنا المنذر بن عمَّار أَبو الخطَّاب فذكره مسندًا(٢).

[لكن روايه عن أَبي خالد](٣)إِبراهيم بن عثمان [قاضي واسط](٤) [هو] أَبو شيبة العبسي جد أَبي بكر عبدالله بن محمَّد بن أَبي شيبة ،

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٣ - ١٧٤) ثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول ثني أبي قال ثني أبي عن أبي شيبة - وهو إبراهيم بن عثمان - به .

وإسناده ضعيف .

وعزاه ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٢٨١) للدارقطني ، وقال : « بإسنادٍ ضعيف ، فيه أبو شيبة الواسطي ، ورواه من طريقه بلفظ « الضحك » بدل « الكلام » ، وهو أشهر ، وصحح البيهقي وقفه » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٣) ثنا عبدالباقي بن قانع به .

وإسناده ضعيف ، لضعف إبراهيم بن عثمان قاضي واسط .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

غَمَزَهُ شعبة[١]، ويحيى بن معين[٢].

ورواه شعبة [بن الحجاج] عن يزيد أَبي خالد[٣]، من قول جابر موقوفًا :

٦٧٩ - [أَخبرناه أَبو بكر بن الحارث الفقيه ، أَنبأَ علي بن عمر الحافظ ، ثنا ابن مُبشِّر ، ثنا أَحمد بن سنان ، ثنا عبدالرحمن عن شعبة عن يزيد أَبي خالد ، قال : سمعت أَبا سفيان عن جابر ، قال] : « ليس في الضَّحك وضوءٌ »[٤].

وعن شعبة ، عن يزيد أَبي خالد ، وعاصم الأَحول سمعا الشعبي مثله سواء[٥].

وكذلك رواه ابن جريج عن يزيد أَبي خالد[٦] .

---

(١) نقل ابن حبان في « المجروحين » (١ / ١٠٤) عن المثنى بن معاذ العنبري عن أبيه : كتبتُ إلى شعبة - وهو ببغداد - أسأله عن أبي شيبة القاضي : أروي عنه ؟ قال : فكتب إليَّ : لا ترو عنه ، فإنه رجل مذموم ، وإذا قرأت كتابي فمزِّقه .

قلت : ومع هذا فقد حدث عنه شعبة !

وقال الأَحوص بن المُفضَّل الغَلابي : « وممن حدّث عنه شعبة من الضعفاء : أبو شيبة إبراهيم بن عثمان » ، كذا في « تاريخ بغداد » (٦ / ١١٤) وغيره .

(٢) قال عثمان بن سعيد في « تأريخه » (رقم : ٩٤٩) عن ابن معين : « ليس بثقة » وكذا قال إسحاق بن منصور ، فيما أسند الخطيب في « تاريخه » (٦ / ١١٣) ، وكذا نقله المزي في « تهذيب الكمال » (٢ / ١٤٨) والذهبي في « الميزان » (١ / ٤٨) .

(٣) في نسختي (ب) و (ج) من « المختصر » زيادة : « عن أبي سفيان ، وعن أبي خالد » .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٣) - ومن طريقه المصنف - ، وكذلك أخرجه الدارقطني والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٤٤) من طرق عن شعبة به .

(٥) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٣) .

(٦) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٣) .

ورُوِيَ من وجهٍ[١] آخر صحيح [عن جابر رضي اللَّه عنه] :

٦٨٠ - [أَخبرناهُ [محمَّد بن][٢]محمَّد بن الحارث ، أَنبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا عثمان بن محمَّد بن بشر ، ثنا إِبراهيم الحربي ، ثنا موسى وابن عائشة ، قالا : ثنا حمَّاد بن سلمة عن حبيب المعلِّم] ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : « كان لا يَرى على الذي يضحك في الصَّلاة وضوءًا »[٣].

٦٨١ - [وبإِسناده قال : ثنا إِبراهيم الحربي ، ثنا بشر بن الوليد ، ثنا إِسحاق بن يحيى][٤]، عن المسيب بن رافع ، عن ابن مسعود [رضي اللَّه عنه قال :] « إِذا ضحك أَحدكم في الصَّلاة ، فعليه إِعادة الصَّلاة »[٥] .

٦٨٢ - [أَخبرنا أَبو بكر ، أَنبأ علي ، ثنا أَحمد بن عبداللَّه الوكيل ، أَنبأَ الحسن بن عرفة ، ثنا هشيم عن سليمان بن المغيرة] عن حميد بن هلال ، عن أَبي موسى الأَشعري [أَنَّه كان يصلِّي بالنَّاس ، فضحكَ بعضُ من كان معه ، فقال أَبو موسى رضي اللَّه عنه حيث انصرف][٦]:

« من كان ضحك [منكم][٧]، فليعد الصَّلاة »[٨] .

---

(١) في نسخ « المختصر » : « بإِسنادٍ » .
(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأَصل .
(٣) أَخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٤) . وإِسناده صحيح .
(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر : « وروى » .
(٥) أَخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٤) .
(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « في حديث » .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .
(٨) أَخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٤ - ١٧٥) - ومن طريقه المصنف هنا وفي « الكبرى » (١ / ١٤٥) - . =

ورُوِّينا هذا المذهب عن الفقهاء السبعة من التابعين[١]، ثمَّ عن عطاء والشَّعبي والزُّهريِّ[٢].

وربما استدلوا بما :

٦٨٣ - [أَخبرنا أَبو بكر بن الحارث الفقيه ، أَنبأَ أَبو محمَّد بن حيَّان الأَصبهاني ، ثنا أَحمد بن محمَّد بن الحسن ، ثنا ابن أَبي شيبة ، ثنا محمَّد بن الحارث الحرَّاني ، ثنا محمَّد بن سلمة][٣]، عن ابن إِسحاق ، عن الحسن بن دينار ، عن قتادة ، عن أَبي المليح بن أُسامة الهذلي ، عن أَبيه قال :

« كان رسول اللَّه ﷺ يصلي بنا ، فدخل رجل ضريرُ [البصرِ] فوقع في حفرةٍ، فضحكنا، فلمَّا سلَّم رسول اللَّه ﷺ أَمرنا بإِعادة الوضوء والصَّلاة[٤]» .

= وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٢٨) (رقم : ١٣٢) ثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٤٢٤) ثنا الفضل بن دكين عن سليمان بن المغيرة به ، وفيه أنه أمر بالصلاة وليس بالوضوء ، وإسناده صحيحٌ .

(١) وأسند ذلك عنهم في « الكبرى » (١ / ١٤٥) ، وكذا قال في « المعرفة » (١ / ٢٤٣) .

(٢) وكذا في « الكبرى » (١ / ١٤٥) ، و « المعرفة » (١ / ٢٤٣) . وقد أسند ذلك عبد الرزاق في « المصنف » (٢ / ٣٧٧ ، ٣٧٨) (رقم : ٣٧٦٥ ، ٣٧٧٢ ، ٣٧٧٣) وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٤٢٤) ، وحكاه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٢٧) وغيره .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « بما يروى » .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١/ ١٦٢) ثنا جعفر بن محمد بن نصير نا محمد بن عبداللَّه الحضرمي نا محمد بن الحارث به .

وإسناده ضعيف جدًّا ، وقد اضطرب ابن إسحاق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث ، كما سيذكره المصنف ، وقتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلاً عن النبي ﷺ ، =

و [روي من وجهٍ آخر] ، عن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار ، عن الحسن البصري ، عن أَبي المليح[1].

وعن ابن إسحاق، عن الحسن بن عُمارة، عن خالد الحذَّاء، عن أَبي المليح[1].

٦٨٤ - [أَخبرنا أَبو عبدالرحمن السُّلمي ، أَنبأ علي بن عمر ، ثنا أَبو بكر النيسابوري ، ثنا محمَّد بن علي بن محرز الكوفي بمصر ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد ، ثنا أَبي عن ابن إسحاق ، حدَّثني الحسن بن دينار ، عن الحسن بن أَبي الحسن ، عن أَبي المليح بن أُسامة ، عن أَبيه قال :

« بينا نحن نصلي خلف رسول اللَّه ﷺ ، إذ أَقبل رجلٌ ضريرُ البصرِ ، فوقع في حفرةٍ ، فضحكنا منه ، فأَمرنا رسول اللَّه ﷺ بإعادة الوضوء كاملًا ، وإِعادة الصَّلاة من أَوَّلها » .

قال ابن إسحاق وحدَّثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذَّاء ، عن أَبي المليح ، عن أَبيه ، مثل ذلك[2].

= كذلك رواه عنه سعيد بن أَبي عروبَة ، ومعمر ، وأَبو عوانة ، وسعيد بن بشير ، وغيرهم ، وذكر أَحاديثهم كذلك بعد هذا .

والحسن بن دينار ضعيفٌ ، كما سيأتي .

(١) سيأتي سياقه وتخريجه .

(٢) أَخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦١ - ١٦٢) - ومن طريقه المصنف -

وأَخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٧١٦) - ومن طريقه ابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٦٩) (رقم : ٦١٣) - نا أَحمد بن زهير التستري ثنا عبداللَّه بن سعد الزهري ثنا أَبي عن ابن إسحاق به . وإسناده ضعيفٌ جدًّا ، فيه الحسن بن دينار .

قال ابن الجوزي عقبه : « وهذا لا يصحّ ، وابن دينار هو الحسن ، وقد كذَّبه العلماء ، منهم : شعبة » .

قال علي : « الحسن بن دينار ، والحسن بن عمارة ضعيفان »[١].

قال الإمام أحمد رحمه الله : هذا خطأ على الحسن البصري وعلى قتادة وعلى خالد الحذاء][٢].

[والحملُ فيه على] الحسن بن دينار ، والحسن بن عُمارة [- والله أعلم - وكلاهما] ضعيفان .

أمَّا [حال الحسن] بن دينار ؛ فقد ذكرناه [في مسألة اللمس[٣]] .

وأمَّا [الحسن] بن عُمارة ؛ فقد طعَن فيه شعبةُ [بن الحجاج] وغيره ، وكان الحسن يدلِّس فيسمع من موسى بن مطير[٤]، وأبي العطوف[٥]، وأبان بن أبي عيَّاش[٦]، وأضرابهم ، ثم يسقط أسماءهم ، ويرويها عن أقوام ثقات[٧] .

---

(١) « سنن الدارقطني » (١ / ١٦٢) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « بمعناه » .

(٣) انظر مسألة رقم (١٩) : الأرقام (٤٦٠ - ٤٦٤) .

(٤) صاحب عجائب ومناكير ، لا يشك سامعها أنها موضوعة .

انظر « الجرح والتعديل » (٤ / ١٦٢) ، و « المجروحين » (٢ / ٢٤٢) ، و « الميزان » (٤ / ٢٢٣) .

(٥) اسمه : الجراح بن منهال ، يعرف بكنيته ، وكان رجل سوء يشرب الخمر ، ومتَّهم في الحديث .

انظر « التاريخ الكبير » (٢ / ٢٢٨) ، و « المجروحين » (١ / ٢١٨) ، و « الميزان » (١ / ٣٩٠) .

(٦) انظر له « الخلافيات » (١ / ١٨٦) ، وفي نسخة (أ) من « المختصر : « وأبان عن ... » !! وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) مثله في « المجروحين » (١ / ٢٢٩) لابن حبان .

٦٨٥ - [أَخبرنا أَبو عبدالله الحافظ ، ثنا أَبو الحسن الطرائفي ، ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ، قال : سمعتُ عليًا - وذكر الحسن بن عُمارة في قصَّة - : « إِنَّا لا نحدِّث عن الحسن بن عمارة على وجه الحديث »[١].

٦٨٦ - أَخبرنا أَبو عبدالرحمن السُّلمي ، أَنبأ أَبو الحسين الحجاجيّ الحافظ ، ثنا أَبو الجهم ، ثنا إِبراهيم بن يعقوب][٢] الجوزجاني [قال] : « الحسن بن عُمارة ساقط[٣]» .

٦٨٧ - حدَّثني محمَّد [بن عبدالعزيز] ، ثنا عبدان[٤] أَخبرني أَبي عن شعبة قال : « رَوَى الحسنُ بن عمارة عن الحكم ، عن يحيى بن الجزَّار سبعة أَحاديث ، فلقيتُ الحكمَ فسأَلته عنها ، فقال : ما حدثت بحديث منها »[٥].

٦٨٨ - [قال : وحدَّثنا محمَّد بن عبدالعزيز ، ثنا عبدان ، قال : سمعتُ عبدالله يقول : روى الحسن بن عُمارة ، عن الحكم ، عن إِبراهيمَ حديثًا ، ثمَّ قال عبدالله : « لهذا أَعزُّ من الكبريت الأَحمر » ، ثمَّ قال عبدالله : « لكأَنَّ هذا الحديث لم يدخل مسامعي » .

٦٨٩ - ثنا محمَّد بن عبد العزيز ، أَخبرني أَبي عن عبدالله ، عن سفيان

(١) انظر « تاريخ بغداد » (٧ / ٣٤٩) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٣) « أحوال الرجال » : (رقم : ٣٥) .

(٤) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « حدثني محمد حدثنا عبدان » ، وفي نسخة (ب) : « حدثني محمد بن عبدان » !

(٥) انظر « تاريخ الخطيب » (٧ / ٣٤٧) ، و « تهذيب الكمال » (٦ / ٢٦٨ - ٢٦٩) .

ابن عيينة قال : « كنت إذا سمعتُ الحسن بن عمارة يروي عن الزُّهري ، جعلتُ أُصبعي في أُذني »[١].

٦٩٠ - أَخبرنا الحاكم أَبو عبدالله الحافظ ، أَنبأ أَبو الفضل بن إبراهيم ، ثنا الحسين بن محمَّد بن زياد[٢] قال : « أَبو محمَّد الحسن بن عُمارة مولى بجيلة الكوفيّ ، متروك الحديث ، يروي عن الحكم بن عُتيبة » ، ثنا[٣] محمَّد بن إسماعيل قال : « الحسن بن عُمارة أَبو محمَّد مولى بجيلة ، حدَّثني عبدالله بن محمَّد قال : قيل لابن عيينة : أَكان الحسن يحفظ ؟ قال : كان له فضل ، وغيره أَحفظ منه »[٤].

٦٩١ - أَخبرنا أَبو عبدالرحمن السُّلمي ، أَنبأ علي بن عمر الحافظ][٥] عقب هذا الحديثَ : « كلاهما[٦] [قد] أَخطأ في هذين الإسنادين ، وإنَّما روى هذا الحديثَ الحسنُ البصريُّ ، عن حفص بن سليمان المنقريّ [عن حفصة][٧]،

(١) انظر « تاريخ الخطيب » (٧ / ٣٤٨) ، و « الكامل في الضعفاء » (٢ / ٦٩٨) .

(٢) هو أبو علي القباني النيسابوري ، مترجم في « السير » (١٣ / ٤٩٩) .

(٣) القائل هو الحسين بن محمد بن زياد ، وكان ملازمًا للبخاري في إقامته بنيسابور .

(٤) « التاريخ الكبير » : (٢ / رقم : ٢٥٤٩) وفيه : « وقال لي عبدالله بن محمد » ووقع في الأصل : « محمد المسندي » ! وذكره الخطيب في « تاريخه » (٧ / ٣٤٧) وابن عدي في « الكامل » (٢/ ٦٩٨) : « ثني عبدالله بن محمد » كما عند المصنف ، وفي « تاريخ الخطيب » : قيل لابن عتيبة » !

وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال الدارقطني » .

(٦) أي : الحسن بن دينار والحسن بن عُمارة .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع « سنن الدارقطني » ! فَلْيُثبت .

عن أَبي العالية مرسَلًا ، وكان الحسن كثيرًا ما يرويه عن النَّبي ﷺ ، وأَمَّا قول الحسن بن عُمارة ، عن خالد الحذَّاء ، عن أَبي المليح ، عن أَبيه فوهم قبيحٌ ، وإِنَّما رواه خالد الحذَّاء ، عن حفصة بنت سيرين[١] عن النَّبي ﷺ، رواه عنه كذلك : سفيان الثوري ، وهشيم ، ووهيب ، وحمَّاد بن سلمة ، وغيرهم ، وقد اضطرب ابن إِسحاق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث ، فمرة رواه عنه عن الحسن البصري ، ومرة رواه عنه عن قتادة عن أَبي المليح عن أَبيه ، وقتادة إِنَّما رواه عن أَبي العالية مرسَلاً ، عن النَّبي ﷺ ، كذلك رواه عنه سعيد بن أَبي عَروبة ، ومعمر ، [وأَبو عوانة][٢]، وسعيد بن بشير ، وغيرهم ، والحسنُ بن دينار متروكٌ »[٣] .

٦٩٢ - [أَخبرنا بصحَّة ما قال : أَبو عبدالرحمن السُّلمي ، ثنا علي بن عمر ، ثنا أَبو [بكر][٤] النيسابوري ، ثنا محمَّد بن علي الورَّاق ، ثنا خالد بن خداش ، ثنا حمَّاد بن زيد عن هشام ، عن الحسن قال : « بينما النَّبي ﷺ ، يصلِّي إِذ جاء رجل في بصره ضرٌّ - أَو قال : أَعمى - ، فوقع في بئرٍ ، فضحك بعضُ القوم ، فأَمر من ضحك أَن يعيد الوضوء والصَّلاة » .

---

(١) في مطبوع « سنن الدارقطني » زيادة « عن أبي العالية » ! وفي « الأَصل » : « بنت يسير » ، وكلاهما خطأً .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » ، وهو مثبت في مطبوع « السنن » ونسخ « المختصر » .

(٣) النص بطوله - عدا قوله « والحسن بن دينار متروك » - في « سنن الدارقطني » (١ / ١٦٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط على ناسخ الأَصل .

فذكرتُه لحفص بن سليمان فقال : أَنا حدَّثتُ به الحسن عن حفصة[١].

فهذا هو الصواب مرسَلًا .

وأَمَّا حديث خالد الحذَّاء :

٦٩٣ - فأَخبرناهُ أَبو عبداللَّه الحافظ ، وأَبو سعيد بن أَبي عمرو ، قالا : ثنا أَبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ، ثنا أَسد بن عاصم ، ثنا الحسين ، ثنا حفص عن سفيان عن خالد الحذَّاء ، عن أُم الهذيل - يعني حفصة - عن أَبي العالية قال :

كان رسول اللَّه ﷺ يصلِّي ، فجاء رجل في بصره سوء ، فوقع في بئر عند المسجد ، فضحك القوم ، فقال رسول اللَّه ﷺ :

« من ضحك ، فلْيعِدْ الصَّلاةَ والوضوءَ »[٢].

وأَمَّا حديث قتادة :

٦٩٤ - فأَخبرنا أَبو سعد المالِيني ، أَنا أَبو أَحمد بن عدي ، ثنا ابن صاعد ، ثنا عمرو بن علي ، ثنا معاذ بن معاذ ، ثنا سعيد بن أَبي عروبة ، عن قتادة ، عن

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٥) - ومن طريقه المصنف - .
وإسناده ضعيف .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٨) من طريق محمد بن يوسف وعبيد الله وقبيصة عن سفيان به .

وأخرجه أيضًا بأسانيد من طريق حماد ووهب بن خالد عن خالد الحذّاء به » .

وزاد وهيب مع خالد الحذّاء أيوب السختياني .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢ / ٣٧٦) (رقم : ٣٧٦٣) عن الثوري به .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٩) من طريق مصعب بن ماهان وعبدالرَّحمن بن مهدي - بإسنادين - عن الثوري به .

وإسناده واهٍ بمرة ، ومراسيل أبي العالية ساقطة عند أهل الشأن .

أَبي العالية :

« إِنَّ رجلًا ضريرَ البصر دخل المسجد والنَّبي ﷺ يصلِّي وأَصحابه[١]، فتردَّى في بئر ، فضحك بعض أَصحابه ، فأَمر النَّبي ﷺ من ضحك أَنَّ يعيد الوضوء والصَّلاة »[٢].

٦٩٥ - وأَخبرنا أَبو سعد ، أَنبا أَبو أَحمد ، أَنبأَ أَبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي ، ثنا أَبو عوانة ، عن قتادة ، عن أَبي العالية قال :

« كان رسول اللَّه ﷺ يصَلِّي بأَصحابه ، فجاء رجل ضرير ، فوقع في بئر فضحك القوم ، فأَمر رسول اللَّه ﷺ من ضحك أَن يعيد الصَّلاة والوضوء »[٣].

٦٩٦ - وأَخبرنا محمَّد بن الحسين ، أَنبأَ علي بن عمر ، ثنا الحسين بن إِسماعيل ، ثنا الحسن بن أَبي الربيع الجرجاني ، ثنا عبدالرزَّاق ، أَنبأَ معمر ، عن قتادة ، عن أَبي العالية الرياحيّ :

« إِنَّ أَعمى تردَّى في بئر ، والنَّبي ﷺ يصلّي بأَصحابه ، فضحك بعض من كان مع النَّبي ﷺ ، فأَمر النَّبي ﷺ من ضحك منهم أَنْ يعيد الوضوء ويعيد الصَّلاة[٤].

---

(١) كذا في الأَصل ومصادر التخريج ، ولعل الصواب « بأَصحابه » ، فتأَمل .

(٢) أَخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٨) - ومن طريقه المصنف وابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٧٢) (رقم : ٦١٩) - .
وأَخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٣) من طريقين آخرين عن سعيد بن أَبي عروبة به . وإِسناده ضعيفٌ لأَنَّه مرسلٌ .

(٣) أَخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٨) - ومن طريقه المصنف - .
وأَخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٣) من طريق إِبراهيم بن إِسحاق الحربي وخلف بن هشام قالا نا أَبو عوانة به . وإِسناده ضعيفٌ كسابقه .

(٤) أَخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (٢ / ٣٧٦) (رقم : ٣٧٦١) - ومن طريقه=

٦٩٧ - وأَخبرنا أَبو عبدالله الحافظ ، أَنبأ أَبو بكر بن إِسحاق ، أَنبأ عبدالله ابن محمَّد، ثنا إِسحاق، أَنبأ عبدالرزَّاق، أَنبأ معمر عن قتادة عن أَبي العالية[1]، فذكره .]

وروي من وجه آخر [عن الحسن :

٦٩٨ - أَخبرنا محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن موسى الصوفي ، وأَبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة وأَبو سعيد بن أَبي عمرو ، قالوا : أَنبأ يحيى بن منصور القاضي ، ثنا عبدالرحمن بن سَلَّام الجمحي ، ثنا][2] عمر بن قيس المكي عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن عمران بن الحصين ، قال :

بينما نحن مع رسول الله ﷺ في صلاة يوم ماطر، إِذ أَقبل أَعرابي يسعى ، يريد الصَّلاة ، فزلق فسقط في حفرة فيها ماء ، فضحك من كان خلف رسول الله ﷺ ، فما فرغ رسول الله ﷺ من الصَّلاة أَقبل علينا بوجهه ، فقال :

« من قهقه منكم آنفًا ، فليتوضأ ولْيعد الصَّلاة »[3].

[عمر بن قيس المكي ، المعروف بـ « سندل » ضعيف ، ذاهب الحديث .

= الدارقطني في « السنن » (١/ ١٦٣) ومن طريقه المصنف - به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٣) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة به .

وإسناده ضعيف ، كسابقه .

(١) مضى تخريجه .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « عن » .

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في « معجمه » (٣ / ٤٤٦ - ٤٤٧) (رقم : ٤٦٤) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٥) وابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٧) - ومن طريقه ابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٧٠ - ٣٧١) (رقم : ٦١٧) - ، جميعهم من طريق محمد بن عيسى بن حيان ثنا الحسن بن قتيبة ثنا عمر بن قيسٍ به .

وإسناده ضعيفٌ جدًّا ، عمر بن قيسٍ متروكٌ ، وعمرو بن عبيد ، معتزلي ، داعية إلى =

٦٩٩ - كذلك أَخبرني أَبو عبدالرحمن السلمي ، عن علي بن عمر الحافظ(١).

٧٠٠ - أَخبرنا محمَّد بن عبدالله الحافظ ، أَنبأ أَبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب قال : سمعتُ العبَّاس بن محمَّد يقول سمعت يحيى](٢)بن معين [يقول] : « عمر بن قيس الكندي ، لقبه سندل ، وهو ضعيف(٣)» .

٧٠١ - [أخبرنا أَبو عبدالله الحافظ ، أَنبأ أَبو بكر محمَّد بن عبدالله ، ثنا هارون بن عبدالصمد الرَّحبي ، ثنا علي ابن المديني ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : كنت قاعدًا في المسجد وعمر بن قيس يحدّث . قال يحيى : « فسمعته يحدث عن عطاء عن عبيد في دية اليهودي والنَّصراني وعجائب »(٤).

٧٠٢ - أَخبرنا أَبو سهل ، أَنبأ أَبو الحسين العطار ، أَخبرني أَبو عبدالله النحوي ، قال سمعت محمَّد بن إِسماعيل يقول](٥):

« عمر بن قيس ، أَخو حميد بن قيس المكي منكر الحديث(٦)» .

٧٠٣ - [أَخبرنا أَبو عبدالرحمن السُّلمي ، أَنبأ أَبو الحسين الحجاجي ، ثنا

= بدعته ، اتهمه جماعة مع أنه كان عابدًا ، وهو مرسلٌ ، وأخطأ فيه بعضهم كما سيأتي .

(١) « سنن الدارقطني » (١ / ١٦٤) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٣) « تأريخ ابن معين » : (رقم ٣٤١ - رواية الدوري) وقال في « سؤالات ابن الجنيد » (رقم : ٨٤٧) : « ليس بشيء » .

(٤) « الجرح والتعديل » (٣ / ١ / ١٣٠) رقم (٧٠٣) ، و « التاريخ الكبير » (٦ / ١٨٧) (رقم : ٢١٢٢) و « تهذيب الكمال » (٢١ / ٤٨٩) .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وقال البخاري » .

(٦) « التاريخ الكبير » : (٦ / ١٨٧) ، و « الضعفاء الصغير » (رقم : ٢٤٩) .

أَبو الجهم ، ثنا إِبراهيم بن يعقوب الجوزجانيّ قال :

« عمر بن قيس الذي يقال له « سندل » ساقط ، وهو أخو حميد بن قيس الأَعرج »[1]] .

ثمَّ إِنْ سَلِمَ [منه][2]؛ فعمرو بن عبيد على الطريق ، وهو ضالٌّ ، غير ثقة في الحديث .

٧٠٤ - [أَخبرنا أَبو عبدالرحمن السُّلمي ، أَنبأَ أَبو إِسحاق الفزاري ، ثنا أَبو الحسين الغازي ، ثنا عمرو بن علي قال :

« سمعتُ معاذ بن معاذ يقول : قلت لعمرو بن عبيد : كيف حديث الحسن - رضي اللَّه عنه - عن عثمان أَنَّه ورَّث امرأَة عبدالرحمن هذا بعد انقضاء العدَّة ؟ قال : إِنَّ عثمان لم يكن [صاحب][3]سنة !! »[4].

٧٠٥ - قال عمرو[5]: « وسمعتُ يحيى بن سعيد يقول : قلتُ لعمرو بن عبيد : كيف حديث الحسن عن سمرة في السَّكتتين ؟ قال : ما نصنع بسمرة ، قبَّح اللَّه سمرة »[6].

---

(١) « أحوال الرجال » : (رقم : ٢٦٠) ، وانظر لزامًا - تعليقنا - على أثر (رقم : ١٩٥) ، فقد أسهبنا في نقل أقوال جهابذة الجرح والتعديل على هذا الراوي ، والله الموفق .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

(٤) « أخبار عمرو بن عبيد » (رقم ١٤ ، ١٧) للدارقطني ، و « تاريخ الخطيب » (١٢ / ١٧٦) ، و « الضعفاء الكبير » (٣ / ٢٨٠) ، و « المجروحين » (٢ / ٧٠) ، و « الكامل في الضعفاء » (٥ / ١٧٥٤) .

(٥) أي : ابن علي الفَلاَّس .

(٦) « أخبار عمرو بن عبيد » (رقم : ١٩) للدارقطني ، و « تاريخ الخطيب » =

قال الإمام أَحمد[١]: قبّح اللَّه عمرو بن عبيد ، ورضي عن سمرة ، وعن جميع الصَّحابة .

٧٠٦ - وبهذا الإسناد : قال عمرو : « كان يحيى بن سعيد وعبدالرحمن ابن مهدي ، لا يحدّثان عن عمرو بن عبيد ، وكان يحيى حدَّث عنه ثمَّ تركه »[٢]] .

٧٠٧ - أَخبرنا محمَّد بن عبداللَّه الحافظ ، وأَبو سعيد الصيرفيّ ، قالا حدَّثنا [أَبو العبَّاس] محمَّد بن يعقوب [قال] سمعت هارون بن سليمان [الأَصبهاني قال :] سمعت أَبا حفص[٣] [قال] سمعت الأَفطس [يقول] : سمعت عمرو بن عبيد يقول : « لو أَنَّ عليًّا ، وعثمان ، وطلحة ، والزُّبير [رضي اللَّه عنهم] شهدوا عندي على شراك نعل ؛ ما أَجزته[٤]» .

٧٠٨ - [أَخبرنا محمَّد بن الحسين ، أَنبأَ يحيى بن منصور ، ثنا محمَّد بن إِبراهيم البوشنجي ، قال : سمعتُ كامل بن طلحة يقول : قلت لحماد بن سلمة : كيف رويتَ عن النَّاس وتركتَ عمرو بن عبيد ؟ قال : إِنّي رأَيتُ النَّاس

= (١٢ / ١٧٦) و « المجروحين » (٢ / ٦٩) ، « والكامل في الضعفاء » (٥ /١٧٥٤) .

(١) أي : البيهقي .

(٢) انظر « الجرح والتعديل » (٦ / رقم : ١٣٦٥) ، و « الكامل في الضعفاء » (٥ / ١٧٥٤ ، ١٧٥٥) ، و « تاريخ الخطيب » (١٢ / ١٨٣ - ١٨٤) ، و « الضعفاء الكبير » (٣ / ٢٨٠) ، و « المجروحين » (٢ / ٧٠ - ٧١) ، و « تهذيب الكمال » (٢٢ / ١٢٤ - ١٢٥) .

(٣) هو عمرو بن علي الفَلاّس .

(٤) « أخبار عمرو بن عبيد » (رقم : ١٨) للدارقطني ، و « تاريخ بغداد » (١٢ / ١٧٨) .

يوم الجمعة وهم يصلّون للقبلة ، ورأَيت عمرو بن عبيد يصلّي لغير القبلة وحده ، فعلمتُ أَنّه على بدعة ، فتركتُ حديثه ، وزيد العمِّي ، وحبان[١].

٧٠٩ - قال هلال الرَّأي : فقال أَبو عوانة : أَتيتُ عمرو بن عبيد ، فإِذا أَصحابه كأَن على رؤوسهم الطير ، قال : فتكلَّم بكلامٍ ، فلما فرغ منه ، قال : « لو نزل عليكم ملك من السَّماء ما قال لكم أَحسن من ذا ، أَو ما زادكم على ذا »[٢].

قال الأَصمعي : فأَتيتُ سعيد ، فحدَّثته بهذا الحديث ، فقال : من هذا ، أَنبيٌّ ؟!

قال أَبو عوانة : وغيري من عاد إِليك[٣].

٧١٠ - أَخبرنا أَبو عبدالرحمن السُّلمي ، أَنبأَ أَبو الحسين الحجاجي ، ثنا أَبو الجهم ، ثنا إِبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال :

« عمرو بن عبيد غير ثقة ضال »[٤].

وجرحُه أَشهرُ من ذلك .

٧١١ - أَخبرنا محمَّد بن عبدالله الحافظ ، ثنا أَبو العبَّاس محمَّد بن

---

(١) « الضعفاء الكبير » (٣ / ٢٧٩) ، و « الكامل في الضعفاء » (٥ / ١٧٥٥) ، و « تاريخ الخطيب » (١ / ١٨٣) .

(٢) « الضعفاء الكبير » (٣ / ٢٨٢ - ٢٨٣) ، و « تاريخ بغداد » (١٢ / ١٧٥) ، و « المجروحين » (٢ / ٧١) .

(٣) كذا في « المجروحين » (٢ / ٧١) ووقع في الأَصل شيء لم أَتبينه ، هذه صورته « قال عروة : وكيدهُ عنيّ عن الأَصمعيّ منذ سمع وحمّاد » !!

(٤) « أَحوال الرجال » (رقم : ١٦٩) .

يعقوب ، قال سمعت عبّاس بن محمّد يقول : سمعت يحيى][(١)] بن معين [يقول] : « عمرو بن عبيد ليس بشيء »[(٢)].

٧١٢ - [أَخبرنا أَبو عبدالله الحافظ ، ثنا محمّد بن المؤمل ، ثنا الفضل بن محمّد ، ثنا أَحمد بن حنبل ، ثنا عفَّان ، ثنا همام ، ثنا مطر ، قال : لقيني عمرو ابن عبيد ، فقال : والله إِنّي وإِيّاك على أَمرٍ واحدٍ . قال :

« وكذب والله ، ما أُصدقه في شيء »[(٣)].

٧١٣ - وبإِسناده ثنا عفَّان ، ثنا حمّاد بن سلمة ، قال : كان حميد من أَكفهم عنه ، قال : فجاء ذات يوم إِلى حميد . قال : فحدَّثنا حميدُ بحديثٍ ، فقال : قال عمرو كان الحسن يقول . قال : فقال[(٤)]] : وقال حمّاد بن سلمة : حميد لا تأَخذ عن هذا بشيء ، فإِنَّه يكذب على الحسن ، [كان يأْتي الحسن بعدما أَسنَّ ، فيقول : يا أَبا سعيد ! أَليس تقول كذا وكذا ، الشيء الذي هو ليس من قوله . قال : فيقول الشيخ برأَسه هكذا[(٥)]][(٦)] .

وقد روي ذلك عن عمرو بن عبيد عن الحسن مرسلًا :

٧١٤ - [أَخبرنا أَبو سعد الماليني ، أَنبأ أَبو أَحمد بن عدي ، ثنا ابن

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٢) « تأريخ ابن معين » (٢ / ٤٤٩ - رواية الدوري) .

(٣) « الجرح والتعديل » (٦ / رقم : ١٣٦٥) ، و « تاريخ بغداد » (١٢ / ١٨٠) .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال لي » .

(٥) « تاريخ الخطيب » (١٢ / ١٨٠) ، و « تهذيب الكمال » (٢٢ / ١٢٥ - ١٢٦) .

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « يعني : عمرو بن عبيد » .

سلم ، ثنا أَبو عبيدالله المخزوميّ ، ثنا سفيان عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن قال] : « أَوجب رسول الله ﷺ الوضوء ؛ منَ الضحك في الصَّلاة »[1].

وهذا هو المحفوظ عن الحسن مرسَلاً .

[وقد روي من وجه آخر عن الحسن :

٧١٥ - أَخبرناه أَبو سعد الصوفي ، أَنبأ أَبو أَحمد بن عدي ، ثنا ابن صاعد ، ثنا عطية بن بقية ، حدَّثني أَبي ، ثنا عمرو بن قيس فذكره[2].

لم يروه غير بقية ، وبقية لا يحتج به[3].

ورُوي من وجه آخر عن الحسن :

٧١٦ - وبه[4]، ثنا عمرو بن سنان المنبجي ، ثنا][5]عبدالوهَّاب بن الضَّحاك ، عن إِسماعيل بن عيَّاش ، عن عمرو بن قيس عن الحسن عن عمران [ابن حصين الخُزَاعيّ : سمعت رسول الله ﷺ يقول][6]:

« مَنْ ضحك في الصَّلاة قرقرةً فلْيعد الوضوء والصَّلاة »[7] .

---

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٥ / ١٧٦٢) - ومن طريقه المصنف - وإسناده ضعيف جدًّا ، فيه عمرو بن عبيد ، وتقدم حاله ، وهو من مرسلات الحسن .

(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٧) - ومن طريقه المصنف - وشيخ ابن عدي في مطبوع « الكامل » : « ابن الجوصاء » وليس « ابن صاعد » كما في الأصل !

وإسناده ضعيفٌ جدًّا .

(٣) انظر (رقم : ٤٦٦ - ٤٦٧) .

(٤) أي : بإسناده إلى ابن عدي .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « ورواه » .

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعًا » .

(٧) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٨) و (٥ / ١٧٦٢) - ومن =

كذا رواه عبدالوهّاب [بن الضحّاك] عن ابن عيّاش ، وليس بالقوي[١].

ورواه غيره[٢] ، عن إسماعيل عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن عن عمران [ابن حصين :

٧١٧ - أَخبرناه أَبو بكر بن الحارث ، أَنبأ أَبو محمّد بن حيّان ، ثنا عبدالرحمن بن داود بن منصور ، ثنا علي بن الحسن بن معروف ، ثنا حيوة ، ثنا إسماعيل بن عيّاش ، فذكره[٣]] .

وكذلك رواه إبراهيم بن العلاء ، عن إسماعيل[٤] ورواه بقية عن عمرو بن قيس السكوني ، عن عطاء ، عن ابن عمر [رضي اللّه عنهما][٥] [قال : قال رسول اللّه ﷺ][٦]: « من ضحك في الصّلاة قهقهة، فليعد الوضوء والصّلاة ».

٧١٨ - [أخبرنا أَبو سعد الماليني ، أَنبأ أَبو أَحمد بن عدي ، ثنا ابن

= طريقه المصنف - .

وإسناده ضعيفٌ ، وعمر بن قيس هو الحمصي ، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، صدوقٌ ربما أخطأ ؛ وقد خالفه إبراهيم بن العلاء ، فرواه عن إسماعيل بن عياش عن عمر بن قيس - المتقدم ضعفه عند المصنف - عن عمرو بن عبيد عن الحسن بن عمران ، كما عند الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٥) وكذا رواه الحسن بن قتيبة ، وتقدمت روايته .

(١) قد تقدم الكلام عليه بأرقام (١٤٧ ، ١٤٩ - ١٥١) .

(٢) في نسخ « المختصر » : « حيوة » .

(٣) مضى تخريجه من طريق إسماعيل بن عياش .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٥) .

(٥) سقط ما بين المعقوفتين من نسخ « الخلافيات » .

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعًا » .

صاعد ، ثنا عطية بن بقية ، حدَّثني أَبي ، ثنا عمرو بن قيس فذكره[١]][٢].

لم يروه غيرُ بقية ، وبقية لا يحتج به[٣] .

وروي [من وجه آخر] عن [الحسن] :

٧١٩ - [أَخبرناه أَبو سعد الصوفي ، أَنبأَ أَبو أَحمد بن عدي ، ثنا زيد بن عبدالله بن زيد الفارضي ، ثنا كثير بن عبيد ، ثنا] بقية[٤] عن محمَّد الخزاعي ، عن الحسن ، عن عمران [بن حصين] أَنَّ النَّبي ﷺ قال لرَجلٍ ضحك : « أَعدْ وضوءَك »[٥].

---

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٧) - ومن طريقه المصنف ، وابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٦٧ - ٣٦٨) (رقم : ٦١٠) - .

قال ابن الجوزي : « وهذا لا يصح ، فإنّ بقية من عادته التدليس ، فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسم ذلك ، وقد كان له رواةٌ يسردون الحديث ، ويحذفون اسم الضعيف » .

واعترض عليه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٤٨) بقوله : « وهذا فيه نظر ، لأَنّ بقية صرح فيه بالتحديث ، والمدلّس إذا صرح بالتحديث - وكان صدوقًا - زالت تهمة التدليس ، وبقية من هذا القبيل . قال ابن عدي : وبعضهم يقول فيه « عمر بن قيس » ، وإنما هو عمرو » . انتهى .

ونحوهُ في « الجوهر النقي » (١ / ١٤٧) و « عمدة القاري » (٣ / ٤٨) .

قلت : بقية يدلس تدليس التسوية ، فلا بدّ من التصريح بالسماع ممن هم فوقه أيضًا ، وهذا مما لا يوجد في هذا الإسناد .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال - أظنه - ابن عدي » .

(٣) انظر (رقم : ٤٦٦ - ٤٦٧) .

(٤) في نسخ « المختصر » زيادة « أيضًا » .

(٥) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٦ - ١٠٢٧) - ومن طريقه المصنف ، وابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٧٠) - .

وإسناده ضعيف .

قال ابن [عدي][1]: « ومحمَّد الخزاعي هذا ؛ هو من مجهولي مشايخ بقية ، ويقال عن بقية في هذا الحديث ، عن محمَّد بن راشد عن الحسن ، ومحمَّد بن راشد عن الحسن أَيضًا مجهول[2] » .

ورواه عبدالكريم أَبو أُمية عن الحسن ، عن أَبي هريرة [رضي اللَّه عنه :

٧٢٠ - أَخبرناه أَبو سعد الماليني ، أَنبأ أَبو أَحمد بن عدي ، ثنا ابن صاعد ، ثنا إِسحاق بن الجرَّاح ، ثنا الهيثم بن جميل ، ثنا عبدالعزيز بن الحصين الترجمان[3] عن عبدالكريم ، عن الحسن عن أَبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال][4] :

« إِذا قهقه أَعاد الوضوء وأَعاد الصَّلاة »[5] .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) « الكامل في الضعفاء » (٣ / ١٠٢٧) ونقله عنه وأقره ابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٧٠) ، والزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٤٩) ، وابن حجر في « لسان الميزان » (٥ / ١٦٣) في ترجمة (محمد بن راشد) .

(٣) بدلها بياض في الأصل ، ولكنها مسبوقة بـ « ابن » ، والمثبت من « الكامل » .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعًا » .

(٥) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٧) - ومن طريقه المصنف - وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٤) من طريق عمران بن موسى بن أيوب نا الهيثم ابن جميل به .

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٩ / ٣٧٩) - ومن طريقه ابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٦٨) (رقم :٦١٢) - من طريق علي بن حجرنا عبد العزيز بن حصين به .

وإسناده ضعيفٌ جدًّا ، وفيه انقطاعٌ .

قال ابن عدي عقبه : « والبلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز بن حصين ، وعبد الكريم هو عبد الكريم أبو أمية ، بصري ، وجميعًا ضعيفان » .

وقال ابن الجوزي : « وهذا لا يصح ، وفيه علل :		=

٧٢١ - [أَخبرنا محمَّد بن عبداللَّه الحافظ ، قال : سمعتُ أَبا العبَّاس محمَّد بن يعقوب يقول سمعتُ عبَّاس بن محمَّد يقول حدَّثنا يحيى][1] بن معين عن هشام بن يوسف ، عن معمر قال : قال أَيوب : « لا نأَخذ عن عبدالكريم أَبي أُمية ، فإِنَّه ليس بثقة »[2] .

٧٢٢ - قال [وسمعت] يحيى [يقول : « عبدالكريم] أَبو أُمية ، بصريٌّ ، ضعيفٌ »[3] .

٧٢٣ - [أَخبرنا أَبو عبدالرحمن السُّلمي ، أَنبأَ أَبو إِسحاق الفزاري ، ثنا أَبو الحسين الغازي ، ثنا عمرو بن علي قال : « وكان يحيى وعبدالرحمن لا يحدَّثان عن عبدالكريم المعلَّم بن أَبي عبداللَّه ، فذكروا أَمره عند يحيى في مسجد الجامع يوم الجمعة وأَنا شاهدٌ الترويح في الصَّلاة ، فقال : يذكرون عن مسلم بن يسار وأَبي العالية، فقال له عفَّان : مِنْ حديث مَنْ ؟ فقال : ما نهيتكم عن المخارق

= - إحداهن : أرى الحسن لم يسمع من أبي هريرة .

- والثانية : عبد الكريم ، فقد رماه أيوب بالكذب ، وقال أحمد ويحى : ليس بشيء ، وقال السعدي : غير ثقة . وقال الدارقطني : متروك .

- والثالثة : عبد العزيز ، قال يحيى : ليس يساوي فلسًا ، وقال مسلم بن الحجاج : ذاهب الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث » .

وذكر هذه العلل في « التحقيق » (١ / ٤٩١ - مع « التنقيح ») .

وانظر « نصب الراية » (١ / ٤٨) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٢) « تأريخ ابن معين » (٢ / ٣٦٩ - رواية الدوري) .

(٣) « تأريخ ابن معين » (٢ / ٣٦٩ - رواية الدوري) ، وقال عنه كما في « تاريخ الدارمي » رقم (٦٨١) : « ليس بشيء » وفي « سؤالات ابن طهمان » (رقم : ٢٥٢) عنه : « ليس حديثه بشيء » .

عبدالكريم ، عن عمير بن أَبي يزيد ، فيما بينهُ وبينه وأَنا أَسمع .

وأَمَّا عبدالرحمن ، فإِني سأَلته في المجلس عن حديثٍ من حديث محمَّد بن راشد ، عن عبدالكريم المعلِّم ، فقال : دَعْهُ ، فلمَّا قام ظننتُ أَنَّه يحدِّثني [به][1] فسأَلتُه ، فقال : فأَين التقوى »[2] ؟!

٧٢٤ - أَخبرنا أَبو عبدالرحمن السُّلمي ، أَنا أَبو الحسين الحجاجي ، ثنا أَبو الجهم ، ثنا][3]ابراهيم [بن][4]يعقوب [الجوزجاني][5][قال] :

« عبدالكريم ابن أَبي المُخارِق أَبو أُمية غير ثقة ، فرحم اللَّه مالكًا[6]غاص هناك في الماء ، فوقع على خَزَفَةٍ منكسرة ، أَظنه اغترَّ بكسائه »[7].

وهذا لأَنَّ مالكًا [رحمه اللَّه] كان لا يحدث إِلَّا عن الثقات ، ثمَّ غلط في [أَمر] عبدالكريم فحدث عنه .

[وروي عن الحسن عن أَنس بن مالك رضي اللَّه عنه :

٧٢٥ - أَخبرناهُ أَبو سعد الماليني ، أَنا أَبو أَحمد بن عدي الحافظ ، ثنا أَحمد بن الحسين الصّوفي ، ثنا سفيان بن محمَّد الفزَاريّ ، ثنا ابن وهب أَخبرني يونس عن الزُّهري عن أَبي معاذ عن الحسن ، عن أَنس بن مالك أَنَّ النَّبي ﷺ

---

(١) ما بين المعقوفتين من الأَصل ، واستدركتُه من مصادره .

(٢) « الجرح والتعديل » (٦ / ٥٩) (رقم : ٣١١) ، و « تهذيب الكمال » (١٨ / ٢٦٢) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) من « المختصر » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « الخلافيات » .

(٦) في « الخلافيات » ونسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « مالك » !

(٧) « أحوال الرجال » : (رقم : ١٤٤) وفيه بدل « الماء » : « المثل » ! فليصحح .

كان يصلي ، فدخل أَعمى المسجد ، فتردَّى في بئرٍ أَو حفرةٍ ، فضحك القومُ ، فأَمر النَّبي ﷺ من ضحك أَنْ يعيد الوضوء والصَّلاة(١).

قال أَبو أَحمد بن عدي : « أَبو معاذ المذكور في هذا الإِسناد ، [هو] سليمان بن أَرقم [الذي] روى الزهري عنه عن الحسن ، وقال في هذه الرواية : « عن أَنس بن مالك » ، والبلاء في هذه الرواية من سفيان بن محمَّد الفزَاري ، فإِنَّه ضعيفٌ »(٢).

٧٢٦ - وأَخبرنا أَبو عبدالرحمن السُّلمي وأَبو بكر بن الحارث ، قالا : أَنا علي بن عمر الحافظ ، قال](٣): « وحدَّث بهذا [الحديث](٤)، يعني : حديث القهقهة ، شيخٌ لأَهل(٥)المصيصة ، يقال له سفيان بن محمَّد الفزاري ، وكان ضعيفًا سيء الحال في الحديث ، حدَّث به [عن](٦)عبدالله بن وهب ، عن

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٦) - ومن طريقه المصنف ، وابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٧٠) (رقم : ٦١٥) - .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٥) ثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا أحمد ابن الحسين الصوفي به .

ووقع في مطبوعه « أحمد بن الحسن الصوفي » والصواب « ابن الحسين » كما في « السير » (١٤ / ١٥٣) وغيره ، وفيه : « وثقه أبو عبدالله الحاكم وغيره ، وبعضهم ليّنه » .

وإسناده ضعيف جدًّا .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ٤٨) و « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٩٢) .

(٢) « الكامل في الضعفاء » (٣ / ١٠٢٦)، وما بين المعقوفتين منه، وسقط من الأَصل.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال الدارقطني » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٥) في نسخة (ب) من « المختصر » : « من أهل » ، وما أثبتناه هو الموافق لما في « سنن الدارقطني » أيضًا .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

يونس ، عن الزهري ، عن سليمان بن أَرقم ، عن الحسن ، عن أَنس بن مالك ، عن النَّبي ﷺ [بذلك .

حدَّثنا به محمَّد بن أَحمد بن الحسن ، ثنا [أَحمد بن الحسين الصوفي][1]، ثنا سفيان بن محمَّد] ، وأَحسن حالات سفيان بن محمَّد أَن يكون وهم في الحديث على ابن وهب ، إِنْ لم يكن تعمَّد ذلك في قوله عن الحسن عن أَنس .

فقد رواه غير واحد عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن الحسن مرسلًا عن النَّبي ﷺ ، منهم : خالد بن خِداش المهلبي ، وموهب بن يزيد ، وأَحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، وغيرهم ، لم يذكر واحدٌ منهم في حديثه عن ابن وهب في الإِسناد : أَنس بن مالك [رضي اللَّه عنه][2]، ولا ذكر فيه بين الزهري وأَنس[3]سليمان بن أَرقم ، وإِنْ كان ابن أَخي الزُّهري وابن [أَبي][4] عتيق ، قد روياه عن الزهري عن سليمان بن أَرقم ، عن الحسن مرسَلًا عن النَّبي ﷺ »[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » وأَثبتُّه من « سنن الدارقطني » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) كذا في « الخلافيات » ونسخ « المختصر » ! ، وفي مطبوع « سنن الدارقطني » : « بين الزهري والحسن » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع « سنن الدارقطني » ، والصواب إثباته كما في مصادر ترجمته ، منها « التهذيب » (٩ / ٢٧٧) ، واسمه محمد بن عبداللَّه بن أَبي عتيق ، قال عنه ابن حجر في « التقريب » : « مقبول » .

(٥) « سنن الدارقطني » (١ / ١٦٥) .

[ورُوِيَ عن الحسن عن معبدٍ الجهني :

٧٢٧ - أَخبرناهُ أَبو سعد الماليني ، أَنبأَ أَبو أَحمد بن عدي الحافظ ، ثنا][1] ابن حماد ، وابن صاعد و [أَبو محمَّد بن الحسين] الأَهوازي ، قالوا ، ثنا شعيب بن أَيوب ، ثنا أَبو يحيى الحمَّاني ، عن أَبي حنيفة عن منصور ابن زاذان عن الحسن [عن معبد ، عن النَّبي ﷺ [بينما هو في الصَّلاة إِذ أَقبل أَعمى يريد الصَّلاة ، فوقع في زُبية[2]، فضحك بعض القوم قهقهةً ، فلما انصرف النَّبي ﷺ][3] قال : « من كان منكم قهقه ، فلْيعد الوضوء والصَّلاة[4]» .

قال ابن عدي : « ورواه أَبو يوسف[5]، ومكي بن إِبراهيم المقرئ[6]عن أَبي

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى ابن عدي عن » .

(٢) الزبية : الحفرة ، وتطلق على حفيرة تحفر للأسد والصيد وتغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها .

انظر « مجمع بحار الأنوار » (٢ / ٤١٦) ، و « الفائق » (١ / ٢٦٠) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « في حديث » .

(٤) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٧) - ومن طريقه المصنف وابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٧١) (رقم : ٦١٨) - .

وأخرجه طلحة بن محمد في « مسنده » عن صالح بن أحمد عن شعيب بن أيوب به ، كما في « جامع المسانيد » (١ / ٢٤٧ - ٢٤٨) .

وإسناده ضعيف جدًّا .

(٥) في « الآثار » (رقم : ١٣٥) .

(٦) ومن طريقه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٧) وطلحة بن محمد في « مسنده » كما في « جامع المسانيد » (١ / ٢٤٨) .

حنيفة وقالوا : معبد الجهني ، وأَرسله محمَّد بن الحسن[1]][2]وزُفَر[3]عن أَبي حنيفة ، ولم يذكرا معبدًا في الإِسناد .

قال[4]لنا ابن حمَّاد : وهو معبد بن هوذة ، الذي ذكره البخاري في كتابه « تسمية أَصحاب النبي ﷺ »[5]، واللَّه أَعلم .

قال أَبو أَحمد[6]: « وهذا الذي ذكره ابن حمَّاد غلط ، وذلك أَنَّه قيل معبد الجهني فكيف يكون جهنيًّا أَنصاريًّا[7]، ومعبد بن هوذة أَنصاري ، وله حديث عن النَّبي ﷺ في الكحل[8]، إِلَّا أَنَّ [ابن][9]حمَّاد اعتذر لأَبي حنيفة فقال : هو معبد بن هوذة ، لميله إِلى أَبي حنيفة ، ولم يقله أَحد عن معبد في هذا الإِسناد إِلَّا أَبو حنيفة .

---

(١) في « الحجة على أهل المدينة » (١ / ٢٠٤ - ٢٠٦) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الأصل » وأثبته الناسخ في الهامش .

(٣) وكذلك رواه عن أبي حنيفة : الحسن بن زياد كما في « الجوهر النقي » (١ / ١٤٥) .

(٤) القائل هو : ابن عدي .

(٥) وذكر صحبته في كتابه « التاريخ الكبير » (٧ / ٣٩٨) (رقم : ١٧٤٠) .

(٦) في نسخ « المختصر » : « ابن عدي » .

(٧) في « الخلافيات » ونسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « جهني أنصاري » .

(٨) أخرجه أبو داود في « السنن » (رقم : ٢٣٧٧) والبخاري في « التاريخ الكبير » (٧ / ٣٩٨) ، وأحمد في « المسند » (٣ / ٤٩٩ - ٥٠٠) ، والدارمي في « سننه » (٢ / ١٥) ، قال أبو داود : « قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر » .

وانظر : « تحفة الأشراف » (٨ / ٤٥٥) ونص الحديث : « لا تكتحل بالنهار وأنت صائم ، اكتحل ليلاً ... » .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

ورواه هشام بن حسّان ، عن الحسن مرسلًا ، وأَصحاب منصور بن زاذان : صاحبه المختص به هشيم بن بشير ، لأَنَّه من أَهل بلده ، وبعده أَبو عوانة ، وغيرهما ممن روى عن منصور بن زاذان ، وليس عند[1] هشيم وأَبي عوانة هذا الحديث لا موصولًا ولا مرسَلاً ، يعني من جهة الحسن » .

قال أَبو أَحمد[2]: « وأَخطأ أَبو حنيفة[3] في إِسناد[4] هذا الحديث ومتنه ، لزيادته في الإِسناد معبدًا ، والأَصل عن الحسن مرسَلًا ، وزيادته في متنه القهقهة ، وليس في حديث أَبي العالية - مع ضعفه وإِرساله - القهقهة »[5].

٧٢٨ - [أَخبرنا أَبو عبدالرحمن السُّلمي ، أَنبأَ أَبو الحسن علي بن عمر الحافظ ، قال][6]: « وروى هذا الحديث أَبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني مرسَلًا عن النَّبي ﷺ ، ووهم فيه أَبو حنيفة على منصور ، وإِنَّما رواه منصور بن زاذان عن محمَّد بن سيرين عن معبد ، ومعبد هذا لا صحبة له ، ويقال : إِنَّه أَول مَنْ تكلَّم في القدر من التابعين ، حدث به عن منصور عن ابن سيرين : غيلان بن جامع ، وهشيم بن بشير ، وهما أَحفظ من أَبي حنيفة للإِسناد »[7] .

---

(١) في « الخلافيات » : « عندهم » !

(٢) في نسخ « المختصر » : « ابن عدي » .

(٣) في « الخلافيات » : « أبو فلان » - وهو تصرف من الناسخ - .

(٤) في « الخلافيات » : « إسناده » !

(٥) « الكامل في الضعفاء » (٣ / ١٠٢٧ - ١٠٢٨) .

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال الدارقطني » .

(٧) « سنن الدارقطني » (١ / ١٦٧) .

واعترض على كلام ابن عدي - السابق - وكلام الدارقطني هذا : ابنُ التركماني في =

أَمَّا حديث غيلان [بن جامع :

٧٢٩ - فأَخبرناهُ أَبو بكر بن الحارث ، أَنبأَ علي بن عمر ، ثنا الحسين بن إسماعيل ومحمَّد بن مخلد قالا : ثنا محمَّد بن عبدالله الزهيري أَبو بكر ، ثنا يحيى بن يعلى ، ثنا أَبي ، ثنا غيلان عن منصور الواسطي - هو ابن زاذان][١] - عن ابن سيرين عن معبد الجهني [قال : كان النَّبي ﷺ يصلِّي الغداة ، فجاء رجل أَعمى وقريب من مصلَّى رسول اللَّه ﷺ بئر على رأْسها جُلَّة ، فجاء الأَعمى يمشي حين وقع فيها ، فضحك بعض القوم وهم في الصَّلاة][٢]،

= « الجوهر النقي » (١ / ١٤٥ - ١٤٦) ، وابن الهمام في « فتح القدير » (١ / ٤٥) ؛ بمنازعتهم أن يكون معبد هو الجهني البصري ، وجنحا إلى أنه معبد الخزاعي .

واعتمدا على رواية أسد بن عمرو له عن أبي حنيفة ، ووقع فيها (معبد بن صبيح) ، وهو مترجم في « معرفة الصحابة » لابن منده وأبي نعيم .

هذا مجمل كلامهم ، وعليه المؤاخذات الآتية :

أولاً : نعم ، ترجم له أبو نعيم وابن منده ، وأورد أبو نعيم من طريق إسحاق بن إبراهيم عن سعد بن الصلت عن أبي حنيفة الحديث المذكور . وقال فيه : « عن معبد » فالخلاف بين جماهير الرواة عن أبي حنيفة عن « الحسن عن معبد » هكذا من غير تحديد ولا نسبة ، أو « عن الحسن مرسلاً » من غير ذكر لمعبد ، وانفرد أسد بذكر (ابن صبيح) ، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد .

ثانيًا : وعلى فرض أن أسدًا حفظه ! فهو مترجم في القسم الرابع من « الإصابة » (٣ / ٥٢٥) وهو مخصصٌ لمن سلك مع الصحابة خطأً ، وقد نصص على أنه لا صحبة له ابن حبان في « الثقات » (٥ / ٤٣٢ - ٤٣٣) .

ثالثًا : خالف أبا حنيفة اثنان من أصحاب منصور عليه ، فعلى فرض صحة ذكر « ابن صبيح » عن أبي حنيفة ، فإن هذا لا يسلَّم له .

لمخالفة اثنين ممن هم أحفظ لحديث منصور منه .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فذكر إسناده » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فذكر قصة ، وقال » .

فقال النَّبي ﷺ بعد ماقضى الصَّلاة :

« من ضحك منكم ؛ فلْيعد الوضوء والصَّلاة »[١].

وأَمَّا حديث هشيم :

٧٣٠ - [فأَخبرنا أَبو بكر بن الحارث ، أَنبأ علي بن عمر ، ثنا أَحمد بن عبدالله الوكيل ، ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا هشيم عن منصور][٢]عن ابن سيرين ، [وعن خالد[٣]الحذَّاء عن حفصة] عن أَبي العالية ، فذكر الحديث مرسَلًا ببعض معناه[٤] .

[ورُوي من وجهٍ آخر عن أَنس بن مالك :

٧٣١ - أَخبرناهُ أَحمد بن علي بن محمَّد بن منصور أَبو منصور الدّامغاني من أَصل كتابه أَنا الشيخ][٥]أَبو بكر أَحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، حدَّثني أَبو بكر[٦]محمَّد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأَصبهاني بجرجان ، حدَّثنا أَبو جعفر أَحمد بن فُوْرَك ، ثنا عُبيدالله بن أَحمد الأَشعري ، ثنا عمَّار بن يزيد

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٧) - ومن طريقه المصنف - . وإسناده ضعيفٌ جدًّا ، وهو مرسلٌ .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فذكر » .

(٣) في الأصل : « ابن خالد » وهو خطأٌ .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٧ - ١٦٨) - ومن طريقه المصنف - ومضى من طريق خالد الحذّاء عن حفصة به (برقم : ٦٩٣) .
وإسناده ضعيف ، وهو مرسل .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٦) كذا في الأصل ونسخ « المختصر » ، وفي « معجم شيوخ الإسماعيلي » ، و « تاريخ جرجان » : « أبو عمرو » وهو الأَصحُّ .

البصري ، ثنا موسى بن هلال ، ثنا أَنس بن مالك [قال : قال رسول اللَّه ﷺ][١]: « من قهقه في الصَّلاة قهقهةً شديدةً ؛ فعليه الوضوء والصَّلاة »[٢] .

ورواةُ هذا الحديث أَكثرهم مجهولون ، وليس يمكنني أَنْ أَشهد على إِسلامهم ، فكيف على عدالتهم ؟! وموسى بن هلال إِنْ كان هو الطَّويل الذي يروي عن محمَّد بن مسلمة الواسطي فهو ضعيف ، لا يحتجُّ بحديثه[٣].

وروي [من وجه آخر عن أَنس بن مالك :

٧٣٢ - أَخبرناه أَبو الحسن علي بن أَحمد بن عبدان ، أَنبأ أَحمد بن عبيد الصفّار ، ثنا عبَّاس الأَسفاطي [(ح)][٤].

٧٣٣ - وأَخبرنا [أَبو][٤]عبدالرحمن السُّلمي ، أَنبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمَّد بن مخلد ، ثنا أَحمد بن عبداللَّه بن زياد الداناج قالا : ثنا] عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة ، ثنا سلام بن أَبي مطيع ، عن قتادة ، عن أَنس [ابن مالك] وأَبي العالية أَنَّ رسول اللَّه[٥]ﷺ [كان يصلّي بالنَّاس ، وبئرٌ وسط

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعًا » .

(٢) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في « المعجم في أسامي شيوخه » (٢ / ٥٣٠ - ٥٣١) ترجمة (رقم : ١٦٧) - ومن طريقه السهمي في « تاريخ جرجان » (٤٠٥ - ٤٠٦) ، والمصنف - .

وإسناده ضعيفٌ ، وفيه مجاهيل ، أبو جعفر أحمد بن فورك وشيخه عبيد الله مجهولان . وعمار كذلك ، فيما قال الدارقطني ، وله ترجمةٌ في « الميزان » (٣ / ١٧٢) ، وموسى متّهمٌ بالكذب !

(٣) انظر له : « المجروحين » (٢ / ٢٤٣) ، و « الميزان » (٤ / ٢٠٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأَصل .

(٥) في نسخ « المختصر » : « النبي » .

المسجد ، فجاء أعمى فوقع فيها ، فضحك ناس][1] ، فأمر رسول الله ﷺ : « من ضحك أنْ يعيد الوضوء والصَّلاة »[2] [لفظ حديث السُّلمي .

وفي حديث ابن عبدان عن أبي العالية ، وأنس أنَّ رجلًا أعمى دخل المسجد فوقع في بئر ، فضحك النّاس ، والباقي سواء] .

قال علي[3]: « لم يروه عن سلام غير عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة ، وهو متروك يضع الحديث »[4]، وروي [من وجهٍ آخر عن أنس :

٧٣٤ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السُّلمي ، ثنا علي بن عمر ، ثنا محمَّد بن مخلد ، ثنا إبراهيم بن محمَّد العتيق ، ثنا][5]داود بن المحبّر ، ثنا أيوب بن خوط عن قتادة عن أنس [قال : كان رسول الله ﷺ يصلّي بنا ، فجاء رجل ضرير البصر ، فوطئ في خبالٍ من الأرض ، فصرع ، فضحك بعضُ القوم ، فأمر][6]

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فذكر قصة ، وقال » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٢ - ١٦٣) - ومن طريقه المصنف - وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٨ ، ١١٥٤) من طريق أبي أمية محمد ابن إبراهيم و (٣ / ١١٥٤) من طريق جعفر بن محمد بن شاكر كلاهما عن عبدالرحمن بن عمرو ، وقال جعفر عن أنس وحده . وإسناده ضعيف جدًّا .

قال ابن عدي : « وذكرُ أنس بن مالك في هذا الإسناد غيرُ محفوظٍ ، وإنما يرويه سلام عن قتادة » .

وقال في الموطن الثاني : « لا أعلم رواه أحدٌ عن قتادة فقال : عن أنس إلَّا سَلَّام ، وإنما يروي قتادة هذا عن أبي العالية مرسلاً » .

(٣) في نسخ « المختصر » : « الدارقطني » .

(٤) « سنن الدارقطني » (١ / ١٦٣) .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « عن » .

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « في حديث ذكره ، فذكر » .

رسول الله ﷺ : « من ضحك أَنْ يعيد الوضوء والصَّلاة »[١].

قال علي [بن عمر][٢]: « داود بن المحبَّر : متروك الحديث ، وأَيوب بن خَوط : ضعيف »[٣] .

٧٣٥ - [أَخبرنا أَبو سهل المهراني ، أَنبأَ أَبو الحسين العطار ، أَخبرني أَبو عبدالله النحوي] قال : [سمعت] محمَّد بن إِسماعيل [يقول] : « أَيوب بن خوط البصري : أَبو أُمية . تركه ابن المبارك »[٤].

٧٣٦ - و [بإِسناده] قال : « داود بن محبَّر[٥]: [قال أَحمد][٦]: شبه لا شيء ، لا يدري ما الحديث »[٧] .

٧٣٧ - [أَخبرنا أَبو عبدالله محمَّد بن عبدالله الحافظ ، أَنبأَ علي بن عيسى ، ثنا الحسين بن محمَّد القبَّاني[٨]قال : « أَبو أُمية أَيوب بن خوط ، يكنى بأَبي أُمية ، كان خرازًا في دار عمرو بن مسلم ، وكان أُمّيًا لا يكتب ، فوضع كتابًا على ما يريد ، وكان يعامل به النَّاس »[٩].

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٣) - ومن طريقه المصنف - . وإسناده واهٍ ، فيه داود بن المحبر وأيوب بن خوط ، سيأتي كلام المصنف عليهما إن شاء الله تعالى .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) « سنن الدارقطني » (١ / ١٦٣) وفيه زيادة عن داود : « متروك يضع الحديث » .

(٤) « التاريخ الكبير » (١ / ٤١٤) ، و « الضعفاء الصغير » (ص ١٩) .

(٥) في نسخ « المختصر » زيادة « أبو سليمان » .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٧) « التاريخ الكبير » (٣ / ٢٤٤) ، و « الضعفاء الصغير » (ص ٤٢) .

(٨) مترجم في « السير » (١٣ / ٤٩٩) .

(٩) وأسند ابن عدي في « الكامل » (١ / ٣٤١) عن عَمرو بن علي الفَلاّس نحوه .

٧٣٨ - أَخبرنا أَبو عبدالله الحافظ ، أَنبأَ أَبو الفضل بن إِبراهيم ، ثنا الحسين ابن محمَّد بن زياد ، قال : أَبو سليمان داود بن المحبَّر سمعتُ محمَّد بن المحبَّر ، سمعت محمَّد بن إِسماعيل يقول : « داود بن محبَّر أَبو سليمان ، قال أَحمد : شِبْهُ لا شيء ، لا يدري ما الحديث »(١).

٧٣٩ - أَخبرنا أَبو عبدالرحمن السُّلمي ، أَنبأَ أَبو الحسين الحجاجي الحافظ ، ثنا أَبو الجهم ، ثنا إِبراهيم بن يعقوب ، قال : « أَيوب بن خوط متروك(٢)، وداود بن محبَّر كان يروي عن كلٍّ ، وكان مضطرب الأَمر »(٣)] .

٧٤٠ - أَخبرنا(٤)الحاكم [أَبو عبدالله محمَّد بن عبدالله الحافظ في (أَسامي المجروحين) من كتاب « المدخل »] : « داود بن المحبَّر بن قحذم [كنيته أَبو سليمان] ، حدَّث ببغداد عن جماعةٍ من الثقات بأَحاديث موضوعة . حدَّثونا عن الحارث بن أَبي أُسامة عنه بكتاب « العقل » ، وأَكثرُ ما أُودِعَ ذلك الكتابُ من الحديث موضوعٌ على رسول الله ﷺ . كذَّبه أَحمد بن حنبل ، [جزاه الله عن نبيه خيرًا »(٥)] .

ورُوي عن [أَبي العالية عن أَبي موسى رضي الله عنه :

---

(١) وكذا قال ابنه في « العلل » (١ / ١٢٥) ، ونقله البخاري عن أحمد أَيضًا كما تقدم .

(٢) « أحوال الرجال » : (رقم : ١٤٧) .

(٣) « أحوال الرجال » : (رقم : ٣٦٤) ، وقد وقع قول الجوزجاني في نسخ « المختصر » بعد قول الحاكم الآتي ، وقبله : « وقال الجوزجاني : به » ، مع حذف جملة « كان يروي عن كل » .

(٤) بدل منها في نسخ « المختصر » : « قال أبو عبدالله » .

(٥) « المدخل إلى الصحيح » (١ / ١٣٥ -) (رقم : ٥٤) .　=

٧٤١ - أَخبرنا أَبو بكر بن الحارث ، أَنبأَ أَبو محمَّد بن حيَّان قال : قال ابن زهير - هو التستري - ثنا أَحمد بن سنان ، ثنا محمَّد بن أَبي نعيم ثنا] مهدي بن ميمون عن هشام بن حسَّان ، عن حفصة عن أَبي العالية ، عن أَبي موسى ، عن النَّبي ﷺ نحو الحديث قبله في الضحك في الصَّلاة[١].

وهذا خطأ ؛ إِن لم يكن تعمَّده بعض هؤلاء[٢]، فقد رواه الثوري[٣] ويحيى القطَّان[٤]وجماعة من الثقات عن هشام عن حفصة عن أَبي العالية عن النَّبي ﷺ مرسَلًا .

٧٤٢ - [أَخبرناه أَبو بكر بن الحارث ، أَنبأَ علي بن عمر ، ثنا القاضي الحسين بن إِسماعيل ، ثنا أَبو هشام الرفاعي ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان [عن

= وللدارقطني كلمة حسنة في كتاب « العقل » وبيان أن أربعة وضعوه ، وتتابعوا على سرقته من بعضهم بعضًا .

انظرها في « تاريخ بغداد » (٨ / ٣٦٠) ، و « تهذيب الكمال » (٨ / ٤٤٧) ، وقد سردنا من حذر من هذا الكتاب في المجموعة الثانية - يسر الله إتمامها - من «كتب حذر العلماء منها » ، وقد طبعت المجموعة الأولى - ولله الحمد - في مجلَّدين .

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » ، وفيه عبد الملك الدقيقي ولم أر من ترجمه ، وبقية رجاله موثوقون ، كذا في « المجمع » (١ / ٢٤٦) .

وساق سنده الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٤٧) فقال : « فرواه الطبراني في « معجمه » ثنا أحمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا محمد بن أبي نعيم به » .

قلت : وإسناده منقطع ، أبو العالية لم يسمع من أبي موسى .

(٢) في نسخ « المختصر » : « بعض رواته » .

(٣) كما سيأتي برقم (٧٤٢) .

(٤) كما عند ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٩) .

هشام][1]عن حفصة عن أَبي العالية أَنَّ النَّبي ﷺ أَمر من ضحك أَنْ يعيد الوضوء والصَّلاة[2]] .

وكذلك رواه زائدة[3]، ويزيد بن زريع[4]، وعبدالوهَّاب بن عطاء[5]، وغيرهم[6]، عن هشام .

ورُوي [عن عائشة رضي اللَّه عنها بإِسنادٍ واهٍ :

٧٤٣ - أَخبرنا أَبو سهل محمّد بن نصرويه المروزي من أَصل كتابه ، ثنا أَبو حاتم محمَّد بن عمر بن شادَويه الكندي الكرابيسي ، ثنا إِبراهيم بن محمود ابن حمزة ، ثنا إِبراهيم بن هانئ ، ثنا] محمَّد بن يزيد بن سنان ، عن أَبيه ، عن هشام بن عروة عن أَبيه ، عن عائشة [رضي اللَّه عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ][7]: « من ضحك في صلاته قهقهة ، فليعد الوضوء والصَّلاة[8]» .

[يزيد بن سنان هذا ، لا يحتجُّ بحديثه .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأَصل ، واستدركته من « سنن الدارقطني » .

(٢) أَخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٠) - ومن طريقه المصنف - وإسناده ضعيفٌ ، وهو مرسلٌ .

(٣) كما عند أبي داود في « المراسيل » (رقم : ٨) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٠) .

(٤) كما عند الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٠)

(٥) كما عند الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٠) .

(٦) مثل عبدالرزاق في « المصنف » (٢ / ٣٧٦) (رقم : ٣٧٦٠) وعبداللَّه بن بكر ، وعنه إبراهيم بن عبداللَّه ، وعنه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧) (رقم : ١٣٠) .

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعًا » .

(٨) إسناده واهٍ ، لضعف يزيد بن سنان .

٧٤٤ - أَخبرنا محمَّد بن عبدالله الحافظ ، ثنا أَبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ، قال : سمعت العبَّاس بن محمَّد يقول سمعت يحيى][1] بن معين ، [يقول] : « أَبو فروة الجزري ، اسمه : يزيد بن سنان ، وقد روى الكوفيون عنه ، وليس بثقة[2]» .

٧٤٥ - أَخبرنا[3]الحاكم أَبو عبدالله [الحافظ - رحمه الله - في (أسامي المجروحين) من كتاب « المدخل »] : « يزيد بن سنان الجَزَريُّ أَبو فَرْوة الرُّهاويُّ ، روى عن الزهري ، ويحيى بن [أَبي][4]كثير ، وهشام بن عروة ، المناكيرَ الكثيرةَ ، [وابنه][4][واسمه][5]محمَّد بن يزيد ، وابن ابنه يزيد بن محمَّد وابنه محمَّد [بن يزيد] أَبو بكر ثقات »[6].

ورواه[7][يزيد بن سنان] من وجه آخر :

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٢) « تأريخ الدوري » (٢ / ٦٧٢) وقال ابن محرز (رقم : ٣٧) عنه : « ليس بشيء » وقال في موضع آخر (رقم : ١٧٤) : « ضعيف » وقال الدارمي (رقم : ٨٩٤) عنه : « ليس بشيء » ، وكذا قال أبو بكر بن أبي خيثمة عنه ، كما في « الجرح والتعديل » (٩ / رقم : ١١٢٥) .

(٣) في نسخ « المختصر » : « وقال » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٥) سقطت من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » ولا وجود لها في « المدخل » .

(٦) « المدخل إلى الصحيح » (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧) (رقم : ٢٢١) وفيه بدل كلمة « ثقات » : « صدوقان » ، كذا في « مخطوطه » (ق / ١٧ / أ) ، وهذا الحكم يعود على الحفيد وابنه .

(٧) في نسخ « المختصر » : « وروي » .

٧٤٦ - [أَخبرنا أَبو سعد الماليني ، أَنبأ أَبو أَحمد بن عدي الحافظ ، أَنا عبدالله بن إِسحاق المدائني ، والحسين بن أَبي معشر ، قالا ثنا أَبو][1]فروة يزيد ابن محمَّد بن يزيد بن سنان ، ثنا أَبي عن أَبيه عن الأَعمش ، عن أَبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ضحك منكم في الصَّلاة ، فَلْيعد الوضوء والصَّلاة »[2].

قال أَبو أَحمد[3]: « وهذا الحديث بهذا الإِسناد ، ليس يرويه عن الأَعمش غير أَبي فروة[4]» .

٧٤٧ - [أَخبرنا أَبو سعد ، أَنا أَبو أَحمد] ، ثنا ابن أَبي عصمة[5]، ثنا أَحمد بن أَبي يحيى ، قال سمعت : أَحمد بن حنبل [رحمه الله] يقول : « أَبو فروة يزيد بن سنان ضعيف[6]» .

٧٤٨ - [أَخبرنا محمَّد بن الحسين السُّلمي ، أَنبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا أَبو عبيد القاسم بن إِسماعيل وأَبو بكر النيسابوري وأَبو الحسن أَحمد بن محمَّد بن يزيد الزعفراني ، قالوا : أَنبأ][7]إِبراهيم بن هانئ ، ثنا محمَّد بن يزيد

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « عن أبي » .

(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٧٢٤ - ٢٧٢٥) - ومن طريقه المصنف - .

وإسناده ضعيف . وقد مضى تخريجه (برقم : ٦٧٦) .

(٣) في نسخ « المختصر » : « ابن عدي » .

(٤) « الكامل في الضعفاء » (٧ / ٢٧٢٥) .

(٥) في الأصل : « ابن أبي يحيى » ! وما أثبتناه من « الكامل » ونسخ « المختصر » .

(٦) « الكامل في الضعفاء » (٧ / ٢٧٢٣) ، و « تهذيب الكمال » (٣٢ / ١٥٦) .

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

ابن سنان [ثنا يزيد بن سنان[١]عن الأَعمش ، عن أَبي سفيان عن جابر قال : قال لنا رسول اللَّه ﷺ :

« من ضحك منكم في صلاته ؛ فليتوضأ ، ثمَّ ليعيد الصَّلاة »[٢]][٣].

قال[٤]لنا أَبو بكر النيسابوري : « هذا حديث منكر[٥]، والصحيح عن جابرٍ خلافه » ، قال الشيخ أَبو الحسن[٦]: « يزيد بن سنان ضعيف ، ويكنى بأَبي فَروة الرُّهاوي ، وابنه ضعيفٌ أَيضًا .

وقد وهم في [هذا][٧] الحديث في موضعين :

أَحدهما : في رفعه إِيَّاه الى النَّبي ﷺ .

والآخر : في لفظه ، والصَّحيحُ عن الأَعمش عن أَبي سفيان عن جابر من قوله « من ضحك في الصَّلاة ، أَعاد الصَّلاة ولم يعد الوضوء » .

قال علي : كذلك رواه عن الأَعمش جماعة من الرفعاء الثقات ، منهم : سفيان الثوري ، وأَبو معاوية [الضرير] ، ووكيع ، وعبداللَّه بن داود الخريبي ،

---

(١) في الأصل : « سلمان » وهو خطأ ، والتصويب من « سنن الدارقطني » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٢) - ومن طريقه المصنف - . وإسناده ضعيفٌ ، وقد مضى تخريجه (برقم : ٦٧٦) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « نحو إسناده بمعناه ، قال الدارقطني » .

(٤) القائل هو الدارقطني .

(٥) في « سنن الدارقطني » بعدها « فلا يصح » .

(٦) في نسخ « المختصر » : « قال الدارقطني » .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » ، وأثبتُّه من « سنن الدارقطني » ونسخ « المختصر » .

وعمر بن علي المقدمي وغيرهم ، وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد بن أَبي خالد عن أَبي سفيان عن جابر »[١].

[وذكرنا حديث جابر في أَوَّل المسأَلة[٢].

وروي هذا الحديث عن ابن شهاب مرسَلًا .

وسليمان بن أَرقم متروك ، وقد مضى ذكره .

٧٤٩ - أَخبرنا بذلك أَحمد بن الحسن الحيريّ أَبو بكر ثنا [أَبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب][٣]أَنبأَ الربيع بن سليمان أَنبأَ][٤]الشافعي [رحمه اللَّه] أَخبرنا الثقة عن ابن أَبي ذئب عن ابن شهاب أَنَّ رسول اللَّه ﷺ أَمر رجلًا ضحك في الصَّلاة ، أَن يعيد الوضوء والصَّلاة[٥].

قال الشافعي : « فلم نقبل هذا لأَنَّه مرسل »[٦]، [الزهري إِنَّما سمعه من سليمان بن أَرقم عن الحسن ، وسليمان بن أَرقم متروك ، قد مضى ذكرُه .

٧٥٠ - أَخبرنا بذلك أَحمد بن الحسن الحيري ، ثنا أَبو العبَّاس الأَصمّ ، أَنبأَ الربيع بن سليمان ، أَنبأَ الشافعي ، أَنبأَ الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن

---

(١) « سنن الدارقطني » (١ / ١٧٢) .

(٢) انظره برقم (٦٧٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل ، وأمامه (صح) .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٥) أخرجه الشافعي في « المسند » (١ / ٩٥ - بدائع المنن) ، و « الرسالة » (ص ٤٦٩) (رقم : ١٢٩٩) - ومن طريقه المصنف هنا وفي « المعرفة » (١ / ٢٤٣) (رقم : ٢٢٠) ، و « السنن الكبرى » (١ / ١٤٦ - ١٤٧) - .

وإسناده ضعيفٌ ، لأنه مرسلٌ .

(٦) المصادر السابقة .

سليمان بن أَرقم عن الحسن عن النَّبي ﷺ بهذا[1] .

٧٥١ - أَخبرنا أَبو بكر بن الحارث ، أَنبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا أَبو بكر النيسابوري ، ثنا أَبو الأَزهر ، ثنا يعقوب ، ثنا ابن أَخي ابن شهاب ، عن عمِّه ، حدَّثني سليمان بن أَرقم عن الحسن أَنَّ النَّبي ﷺ أَمر من ضحك في الصَّلاة أَنْ يعيد الوضوء والصَّلاة[2].

٧٥٢ - أَخبرنا محمَّد بن عبدالله الحافظ ، أَخبرني أَبو أَحمد بن أَبي الحسن ، أَنبأ عبدالرحمن بن محمَّد ، أَخبرني أَبي ، ثنا أَحمد بن أَبي سريج] قال [سمعت] الشافعي [يقول] : « يقولون نحابي ، ولو حابينا لحابينا الزُّهري ، إِرسال الزُّهري ليس بشيء ، وذلك أَنا نجده يروي عن سليمان بن أَرقم » .

٧٥٣ - [قال : الشافعي : أَخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن

---

(١) أخرجه الشافعي في « المسند » (١ / ٩٥ - بدائع المنن) ، و « الرسالة » (ص ٤٦٩) (رقم : ١٣٠١) - ومن طريقه البيهقي هنا وفي « المعرفة » (١ / ١٤٣) ، و « الكبرى » (١ / ١٤٧) - .

وإسناده ضعيف ، فيه سليمان بن أرقم ، وهو مرسلٌ .

وأفاد الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٥٢) أنَّ الثقة هنا هو يحيى بن حسان ، ونقل عن ابن دقيق العيد قوله فيه : « وإذا آل الأمر إلى توسط سليمان بن أرقم بين ابن شهاب والحسن - وهو عندهم متروك - تعلل » .

قلت : وضعّفه أحمد في « العلل » و « معرفة الرجال » (١ / ٢٣٦ - ط التركية) .

وانظر « تنقيح التحقيق » (١/ ٤٩٦) .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٦) - ومن طريقه المصنف - .

وإسناده ضعيفٌ .

سليمان بن أَرقم][1]عن النَّبي ﷺ بهذا الحديث[2].

قال البيهقي][3]: فرجع الحديث إِلى الحسن البصري ، والحسن إِنَّما سمعه من حفص بن سليمان عن حفصة عن أَبي العالية ، كما سبق ذكره[4] .

[قال الإِمام أَحمد رحمه اللَّه] : ولو كان هذا الحديث صحيحًا عند[5] الزُّهري ؛ لما استجاز أَن يقول بخلافه[6].

٧٥٤ - [أَخبرنا أَبو عبداللَّه الحافظ ، أَنبأ أَبو بكر بن إِسحاق الفقيه ، أَنبأ عبداللَّه بن محمَّد بن محمَّد بن يحيى ، ثنا عبدالرزَّاق عن معمر وقد سأَلت الزهري عن ذلك ، فقال : « ليس في الضحك وضوء »[7].

٧٥٥ - قال : وأَخبرنا عبداللَّه عن أَبي عبداللَّه عن الوليد القرشي عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن أَبي حمزة وعبدالرحمن بن نمر أَنهما سمعا ابن شهاب يقول : « مِنَ الضَّحك يعيد الصَّلاة ، ولا يعيد الوضوء »[8].

فلو كان عند الزُّهْري عن النبي ﷺ خبرٌ لما كان يخالفه ، ويقول ليس فيه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٢) مضى تخريجه .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) انظر رقم (٦٩٢) .

(٥) في « الخلافيات » : « عن » والصحيح ما أثبتناه .

(٦) كذا العبارة في الأصول كلها ، وفي « الكبرى » : (١ / ١٤٧) : « ولو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه » .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢ / ٣٧٧) (رقم : ٣٧٦٥) - ومن طريقه المصنف - .

(٨) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ /١٦٦ - ١٦٧) من طريق شعيب وحده به .

وضوء[١].

وروي عن إبراهيم النَّخعي عن النَّبي ﷺ مرسَلاً :

٧٥٦ - أَخبرنا أَبو سعد الماليني ، أَنبأَ أَبو أَحمد][٢]بن عدي ، ثنا ابن صاعد ، ثنا أَبو هشام الرفاعي ، ثنا حفص بن غياث ، عن الأَعمش ، عن إبراهيم أَنَّ قومًا ضحكوا خلف النَّبي ﷺ في الصَّلاة ، فأَمرهم أَنْ يعيدوا الوضوء والصَّلاة[٣].

قال أَبو أَحمد[٤]: « وهذا الحديث إِنما أَرسله إِبراهيم عن نفسه ، فأَمَّا الحديث فهو عن أَبي العالية ، وذكر عن أَبي هاشم الواسطي ، قال : أَنا حدَّثت إِبراهيم عن أَبي العالية[٥]» .

٧٥٧ - قال أَبو أَحمد[٦]: حدَّثنا [ابن][٧]أَبي بكير حدَّثنا عبَّاس ، قال سمعت يحيى بن معين يقول : « مرسلات إِبراهيم صحيحة إِلَّا حديث تاجر

---

(١) وبنحوه قال الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٧) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٨) - ومن طريقه المصنف - وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في « الحجة على أهل المدينة » (١ / ٢٠٦ - ٢٠٧) ، والدارقطني في « السنن » (١ / ١٧١) (رقم : ٤٣) - ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ١٤٦) - من طريق علي بن حرب كلاهما عن أبي معاوية الكوفي عن الأعمش به .

(٤) في نسخ « المختصر » : « ابن عدي » .

(٥) « الكامل في الضعفاء » (٣ / ١٠٢٨) .

(٦) في نسخ « المختصر » : « ابن عدي » .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

البحرين[١]، وحديث الضّحك في الصّلاة[٢]» .

قال الإِمام أحمد رحمه اللَّه[٣]:

بلغني عن الثوري أنَّه كان ينكر أنْ يكون الأَعمش سمع من إِبراهيم حديث الضحك في الصَّلاة .

٧٥٨ - أَخبرنا أَبو عبداللَّه الحافظ ، أَنا أَبو بكر [محمَّد] بن المؤمّل ، ثنا الفضل بن محمَّد ، ثنا أَحمد بن حنبل ، ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، قال : قال[٤]سفيان : لم يسمع الأَعمش ، يعني : حديث إِبراهيم في الضَّحك .

٧٥٩ - [وقد أَخبرنا محمَّد بن عبداللَّه الحافظ ، أَخبرني أَبو الحسين علي ابن بُندار الصوفي ، ثنا أَبو العلاء كامل بن مكرم ، ثنا محمَّد بن عبداللَّه][٥]بن عبدالحكم [قال سمعت][٦]الشافعي [يقول] : « حدَّث شعبة عن حماد ، عن إِبراهيم بحديث ، قال شعبة : فقلت لحماد : سمعتَ من إِبراهيم ؟ قال : لا ، ولكن أَخبرني مغيرة ، قال : فذهبنا إِلى مغيرة . فقلت : إِنَّ حماد أَخبرني عنك بكذا ؟ فقال : صدق ، فقلتُ : سمعتَهُ من إِبراهيم ؟ فقال : لا ، ولكن حدَّثني

---

(١) أخرجه ابو داود في « المراسيل » (رقم : ٧٢) من طريق ابن أبي شيبة ، وهو في « المصنف » (٢ / ٤٤٨ - ط الهندية) ، قال :

ثنا وكيع أخبرنا الأعمش عن إبراهيم قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني تاجر أختلف إلى البحرين ، فأمرهُ أن يصلي ركعتين ، ورجاله رجال الشيخين ، إلا أنه مرسل .

(٢) « الكامل في الضعفاء » (٣ / ١٠٢٩) ، و « السنن الكبرى » (١ / ١٤٨) .

(٣) في نسخ « المختصر » : « قال البيهقي » .

(٤) في نسخة (ج) من « المختصر » : زيادة « رسول الله ﷺ » .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « عن » .

منصور[١]، قال : فلقيتُ منصورًا ، فقلت : حدَّثني عنك مغيرة بكذا . فقال : صدق ، فقلت : سمعتَه من إبراهيم . قال لا ، ولكن حدَّثني الحكم . قال : فجهدتُ أَن أَعرف طرقه فلم أَعرفه ، ولم يمكنني[٢]» .

٧٦٠ - [أَخبرنا أَبو عبدالله الحافظ ، أَخبرنيه أَبو أَحمد بن أَبي الحسن ، أَنبأ عبدالرحمن بن محمَّد[٣]، ثنا محمَّد بن عبدالله بن عبدالحكم ، عن الشافعي فذكره بنحوه .

قال عبدالرحمن [بن أَبي حاتم الرازي][٤]: « فذكرت هذا الحديث لأَبي [يعني : أَبا حاتم الرازي] ، فقال : هذا حديث إبراهيم عن النَّبي ﷺ أَنَّ أَعرابيًّا ضحك في الصَّلاة فأَمر النَّبي ﷺ أَنْ يعيد الوضوء والصَّلاة »[٥] .

هذا ؛ وإبراهيم إنَّما رواه عن أَبي هاشم ، عن أَبي العالية عن النَّبي ﷺ مرسَلًا ، ومدار الحديث على أَبي العالية .

٧٦١ - أَخبرنا بصحة ذلك [أَبو عبدالرحمن السُّلمي ، أَنبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا أَبو علي إسماعيل بن محمَّد الصَّفَّار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق

---

(١) في الأصل : « الحكم » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أخرجه البيهقي في « مناقب الشافعي » (١ / ٥٢٧) ، و « المعرفة » (١ / ٧٢ - ط السيد صقر) .

(٣) يعني : ابن أبي حاتم الرازي .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في « مناقب الشافعي » (٢١٨ - ٢١٩) ثنا ابن عبدالحكم به .

القاضي أنا][1] علي ابن المديني ، قال : قال [لي][2] عبدالرحمن بن مهدي : « هذا الحديث يدور على أَبي العالية ، فقلت : قد رواه الحسن مرسَلًا ، فقال : حدَّثني حمَّاد بن زيد عن حفص بن سليمان المنقري ، فقال : أَنا حدَّثت به الحسن عن حفصة ، عن أَبي العالية ، [فقلت : قد رواه][3]إِبراهيم مرسَلًا ، فقال عبدالرحمن : حدَّثني شريك عن أَبي هاشم . قال : أَنا حدَّثت به إِبراهيم عن أَبي العالية ، فقلت : قد رواه الزهري مرسَلًا ، فقال قرأْته في « كتاب ابن أَخي الزهري » عن سليمان بن أَرقم ، عن الحسن »[4].

فَبَطُلَتْ الأَسانيدُ التي سَبَقَ ذكرُها ، ورجع الحديثُ إِلى أَبي العالية ، كذلك رواه الثوري ، ووهيب بن خالد ، وحمَّاد بن سلمة ، عن خالد الحذَّاء عن حفصة عن أَبي العالية[5] .

[[ورواه وهيب عن خالد ، وأَيوب عن حفصة عن أَبي العالية][6]، ورواه معمر عن حفصة عن أَبي العالية ،[7]][8].

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فذكر إِسنادًا إِلى » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٦) - ومن طريقه البيهقي هنا ، و « المعرفة » (١ / ٢٤٤ - ٢٤٥) (رقم : ٢٢١) - .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٩ - ١٠٣٠) ثنا ابن صاعد ثنا إسماعيل ابن إسحاق به .

(٥) مضى تخريجه .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٧) مضى تخريجه .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

ورواه هشيم عن خالد الحذَّاء عن حفصة [عن أَبي العالية] ، ورواه مطر الوراق وحفص بن سليمان ، عن حفصة [عن أَبي العالية] ، وكذلك رواه هشام بن حسَّان عن حفصة عن أَبي العالية مرسَلًا ، حدَّث به عنه جماعةٌ ، منهم : سفيان الثوري ، وزائدة بن قدامة ، ويحيى بن سعيد القطَّان ، وحفص بن غياث ، وروح بن عبادة ، وعبدالوهَّاب بن عطاء ، وغيرهم[1]، فاتفقوا عن هشام عن حفصة عن أَبي العالية ، عن النَّبي ﷺ .

ورواه خالد بن عبدالله الواسطي ، عن هشام عن حفصة ، عن أَبي العالية ، عن رجل من الأَنصار ، عن النَّبي ﷺ[2]، ولم يسمِّ الرَّجُلَ ، ولا ذكر أله صحبة أَم لا ؟! ولم يصنع خالدٌ شيئًا ، وقد خالفه خمسة أَثبات حفاظ ، وقولهم أَولى بالصَّواب[3]» .

٧٦٢ - أَخبرني بجميع هذا الكلام أَبو عبدالرحمن السُّلمي ، عن علي بن عمر الحافظ .

ومراسيل أَبي العالية الرياحي ليست بشيء ، فإِنَّه كان يأخذ عن كل ضرب[4].

٧٦٣ - [أَخبرنا محمَّد بن عبدالله الحافظ ، أَخبرني أَبو سعيد أَحمد بن

---

(١) وقد سبق بيان ذلك في موطنه في هذه المسأَلة .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور - ومن طريقه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٩) - نا خالد بن عبدالله به .

(٣) « سنن الدارقطني » (١ / ١٦٨ - ١٦٩) .

(٤) نحوه في « معرفة السنن والآثار » (١ / ٢٤٥) ، و « السنن الصغير » (١ / ٣٣) و « السنن الكبرى » (١ / ١٤٦) .

محمَّد بن عمرو الأَحمسيّ بالكوفة ، ثنا الحسين بن حميد بن الربيع ، ثنا عثمان ابن محمَّد بن محمَّد ، ثنا ابن إِدريس][1]، عن شعبة ، عن عبداللَّه بن صبيح[2]، عن محمَّد بن سيرين قال :

« ثلاثة يُصَدِّقون مَنْ حَدَّثهم : أَنس[3]، وأَبو العالية ، والحسن »[4].

[وكذلك رواه سهل بن محمَّد العسكري ، عن عبداللَّه بن إِدريس .

٧٦٤ - أَخبرنا أَبو عبدالرحمن السُّلمي ، أَنبأ علي بن عمر الحافظ ، نا محمَّد بن مخلد ، أَنبأ صالح بن أَحمد بن حنبل ، ثنا علي ابن المديني ، قال : سمعت جريرًا وذكر عن رجل][5]، عن عاصم الأَحول قال : قال ابن سيرين : « ما حدَّثتني فلا تحدثني عن رجلين من أَهل البصرة : عن أَبي العالية والحسن ، فإِنَّهما كانا لا يباليان عمّن أَخذا حديثهما »[6].

٧٦٥ - [وأَخبرنا أَبو عبداللَّه الحافظ ، أَنا أَبو بكر بن إِسحاق ، أَنا عبداللّه ابن محمَّد ، عن أَبي عبداللَّه ، عن إِسحاق ، عن جرير ، عن عاصم قال : قال ابن سيرين : « من حدَّثني من الناس - يعني : بالمرسل من الحديث - فلا يحدَّثني عن الحسن وأَبي العالية ، فإِنَّهما لا يباليان عمَّن أَخذا حديثهما »[7].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٢) كذا في نسخ « المختصر » وهو الصواب ، وفي « الخلافيات » « ابن صالح » !

(٣) أي : ابن سيرين ، كما في « نصب الراية » (١ / ٥١) .

(٤) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦ / ق ٢٧٣) من طريق البيهقي به .
وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٣) من طريق آخر عن ابن إِدريس .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٦) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧١) .

(٧) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦ / ق ٢٧٣ ، ٢٧٤) من طرق عن=

٧٦٦ - أَخبرنا أَبو عبداللَّه الحافظ ، قال : سمعتُ أَبا نصر فتح بن عبداللَّه الفقيه ، يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت حرملة بن يحيى ، يقول : سمعت الشّافعيّ - رحمه اللَّه - يقول : « حديث أَبي العالية الرياحي رياحٌ ، وحديث مجالدٍ يجلد ، وحديث حرامٍ حرامٌ »[١].

قال الحاكم أَبو عبداللَّه - رحمه اللَّه - : إِنَّما أَراد الشافعي - رحمه اللَّه - بقوله : « حديث أَبي العالية الرياحيّ رياح » حديثه في القهقهة وحده ، وأَبو العالية ثقةٌ مأَمونٌ ، مجمعٌ على ثقته في التابعين .

٧٦٧ - أَخبرنا أَبو عبداللَّه الحافظ ، أَنبأَ أَبو بكر أَحمد بن إِسحاق ، أَنبأَ أَبو بكر محمَّد بن يحيى المطرّز] ، قال : [سمعتُ] محمَّد بن يحيى [يقول] : « لم يَثبتْ عن النَّبي ﷺ في الضَّحِكِ في الصَّلاة خبرٌ »[٢].

[حديث إِبراهيم معلول مع الإِرسال ، قيل لشريك : إِنَّ الأَعمش يرويه عن إِبراهيم ، عن النَّبي ﷺ قال : أَنا حدَّثته عن أَبي هاشم عن أَبي العالية .

= جرير به .

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » (١ / ٢٤٥) (رقم : ٢٢٣) .

وأخرجه ابن أبي حاتم الرازي في « آداب الشافعي ومناقبه » (٢٢٢) - ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦ / ق ٢٧٤) - قال ثنا أبي ثنا حرملة به ، مقتصرًا على ذكر أبي العالية ، و قال : « قال أبي : يعني الذي يُروى عن النبي ﷺ في الضَّحك في الصلاة : « أَنَّ على الضَّاحك الوضوء » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٤٨) و « المعرفة » (١ / ٢٤٥ - ٢٤٦) (رقم : ٢٢٤) .

قلت : ومع هذا ؛ فقد فات مَنْ صَنَّف في باب « لا يصح فيه حديث » التنصيص على هذا ، والله الموفق .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : كذا وجدته ، وصوابه : فقال شريك عن أبي هاشم ، أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية(١)] .

[قال أبو بكر بن إسحق : وأمّا](٢)حديث الحسن عن النبي ﷺ ، والحسن عن أبي هريرة ، والحسن عن عمران [بن حصين] عن النبي ﷺ ساقط(٣).

وقد رُوِّينا عن سعيد عن قتادة ، عن الحسن أنَّه كان لا يرى مِنَ الضَّحكِ في الصَّلاة وضوءًا(٤)، [والله أعلم](٥).

---

(١) انظر « السنن الكبرى » (١ / ١٤٧) ، وما تقدم برقم (٧٦١) .
(٢) ما بين المعقوفتين من نسخ « المختصر » وهامش « الخلافيات » .
(٣) سبق بيان ذلك مفصلا ، ولله الحمد والمنّة .
(٤) وحكى عنه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٢٦) وابن قدامة في « المغني » (١ / ١٧٧) والنووي في « المجموع » (٢ / ٦١) أنه كان يرى أن الضَّحك في الصلاة ينقض الوضوء !!
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

قال أبو عبيدة - عفى الله عنه - : والذي أراه راجحًا في هذه المسئلة أن الضحك ينقض الصلاة لا الوضوءَ ، وهذا ثابتٌ عن جابرٍ قوله ، ولم يثبت الحديث الذي فيه إعادة الوضوء ، فإنه من مرسل أبي العالية .

قال ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٣٠) في آخر ترجمة أبي العالية : « ولأبي العالية الرياحي أحاديثُ صالحة غير ما ذكرت ، وأكثر ما نُقم عليه من هذا الحديث حديث الضّحك في الصّلاة ، وكلٌّ من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية ، والحديث له وبه يعرف ، ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية ، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة » .

وقال ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٢٨) : إذا تطهر المرء فهو على طهارته ، ولا يجوز نقضُ طهارةٍ مجمع عليه ، إلَّا بسنةٍ أو إجماع أو حجة ، مع من نقض طهارته ، لما =

....

= ضحك في الصلاة، وحديث أبي العالية مرسل، والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة » .

وعلى هذا النظر ، وقد أفحم الشافعي – رحمه الله تعالى – بعض أهل الرأي القائلين بوجوب الوضوء من الضحك أو القهقهة .

فأسند ابن أبي حاتم الرازي في « آداب الشافعي ومناقبه » (١٦٩ – ١٧١) مناظرة الإمام محمد بن إدريس مع الحسن بن زياد للؤلؤي ، فأسند إلى إبراهيم بن خالد أبي ثور ، قال : قال لي الشافعي : قال لي الفضل بن الرَّبيع : أُحبُّ أن أسمع مناظرتَك للحسن بن زيادِ اللؤلؤي .

قال الشافعي : قلت : ليس اللؤلؤيُّ في هذا الحدِّ؛ ولكن، أُحضِرُ بعض أصحابي ؛ حتى يُكلِّمه بحضرتك : فقال : أوْ ذاكَ ، .

قال أبو ثور : فحضر الشافعي ، وأحضر معه رجلًا من أصحابنا ، كُوفيًا : كان يَنْتَحلُ قولَ أبي حنيفة ، وصار من أصحابنا .

فلما دخل اللؤلؤي : أقبل الكُوفيُّ عليه – : والشافعي حاضِرٌ بحضرةِ الفضل بن الرَّبيع .

فقال له : إنَّ أهلَ المدينةِ يُنكرون على أصحابنا بعض قولهم ؛ وأُريدُ : أن أسألَ عن مسئلةٍ : من ذلك .

فقال اللؤلؤيُّ : سَلْ .

فقال له : ما تقول في رجلٍ قَذَفَ مُحصنةً : وهو في صلاةٍ ؟ .

فقال : صلاته فاسدةٌ .

فقال له : فما حالُ طَهارتِهِ ؟ .

فقال : طهارتُه : بِحالِها ؛ ولا يَنقُضُ قذْفُهُ طهارتَه .

فقال له : فما تقولُ : إنْ ضحِك في صلاته ؟ .

قال : يُعيدُ الطهارة والصلاةَ .

فقال له : فقذْفُ المحصَنةِ في الصلاةِ أيسرُ من الضَّحِكِ فيها ؟ .

فقال له : وقَفْنا في هذا . ثم وثَبَ فمضى : فاستَضْحَكَ الفضلُ بن الرَّبيع ؛ فقال له الشافعيُّ : ألم أقلْ لك : إنه ليس في هذا الحدِّ .

[مسألة](١) (٢٣)

وخروجُ المنيِّ يُوجب الاغتسال ، سواءٌ خرج دفقًا أو خرج سيلاً ، لضعف البدنِ(٢).

وقال أبو حنيفةَ : إذا خرج سيلاً لضعفِ [في] البدن ؛ لم يوجب الاغتسال(٣).

ودليلنا من طريق الخبر ما :

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) من « المختصر » .

(٢) انظر : « الأم » (١ / ٥٢ - ٥٣) ، و « المهذب » (١ / ٢٩) ، و « المجموع » (٢ / ١٤٩) ، و « مغني المحتاج » (١ / ٧٠) ، و « نهاية المحتاج » (١ / ٢١٢ - ٢١٥) ، و « حاشية القليوبي وعميرة » (١ / ٦٣) .

وذكر ابن كثير في كتابه « المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة » (ص ٧٢) أن الشافعيّ انفرد لإيجاب الغسل من إنزال المني مطلقًا ، وإنْ كان بغير شهوة خلافًا لهم .

قلت : وما نقله المصنف هو مذهب المالكية ، انظر « مواهب الجليل » (١ / ٣٠٦) ، و « حاشية الدسوقي » (١ / ١٢٧ - ١٢٨) ، و « الإشراف » (١ / ٢٧ - ٢٨) .

(٣) انظر « الأصل » (١ / ٤٨ - ٤٩) ، و « بدائع الصنائع » (١ / ٣٦) ، و « فتح القدير » (١ / ٤١) ، و « حاشية ابن عابدين » (١ / ١٦٠) .

وانظر مذهب الحنابلة في « المغني » (١ / ١٤٦) ، و « نيل المآرب » (١ / ٧٦) ، و « منتهى الإرادات » (١ / ٢٧ - ٢٨) .

٧٦٨ - [أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن ، ثنا يحيى بن يحيى ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه قال : خرجتُ مع النبي ﷺ يوم الإثنين إلى قباءٍ ، حتى إذا كنّا في بني سالم ، وقف رسولُ اللهِ ﷺ على باب عِتْبان ، فصرخ به ، فخرج يجرُّ إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : أَعْجَلْنا الرَّجُلَ][1]، فقال عِتْبَان : يا رسول الله ! أرأيت الرجلَ يعجل عن امرأته ، ولم يُمنِ ماذا عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« إنَّما الماءُ من ماء »[2].

[أخرجه مسلم بن الحجّاج في « الصحيح » عن يحيى بن يحيى وغيره] .

فإنِ ادّعوا النسخ بما :

٧٦٩ - [أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الفقيه ، أخبرني إسماعيل بن محمد الصَّفّار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الله بن المبارك ،

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « في « صحيح مسلم » عن أبي سعيد في حديث فيه » .

(٢) أخرجه مسلم في « الصحيح » : كتاب الحيض : باب إنما الماء من الماء (١ / ٢٦٩) (رقم : ٣٤٣) بعد (٨) حدثنا يحيى بن يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حُجر (قال يحيى بن يحيى : أخبرنا ، وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر) به .

وأخرجه ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ٦) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل أخبرنا إسماعيل بن جعفر به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٣ / ٣٦) وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١١٧) (رقم : ٢٣٤) .

وللحديث عن أبي سعيد طرق أخرى ، وهو صحيح .

عن يونس بن يزيد الأيلي](1) عن الزهري ، عن سهل بن سعد [السّاعدي] عن أُبيّ بن كعب [رضي الله عنه] :

« إنَّما كانت الفُتْيا في الماءِ من الماءِ رخصةً في أوَّلِ الإسلام ، ثم نُهي عنها »(2) .

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روي » .

(٢) أخرجه في « الكبرى » (١ / ١٦٥) أخبرنا أبو علي الروذباري بنيسابور وأبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان الغزّال ، وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالوا: ثنا إسماعيل بن محمّد الصفار به.

وأخرجه أحمد في « مسندهِ » (٥ / ١١٥) عن علي بن إسحاق و (٥ / ١١٦) عن خلف بن الوليد ، والترّمذي في « الجامع » (١ / ١٨٣ - ١٨٤) (رقم : ١١٠) - ومن طريقه الحازمي في « الاعتبار » (٣٢) - وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١١٣) (رقم : ٢٢٥) كلاهما عن أحمد بن منيع ، وابن حبان في « الصحيح » (٣ / ٤٤٧) (رقم : ١١٧٣ - الإحسان) من طريق حبان بن موسى ، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٨) من طريق معلى بن منصور ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٥٧) من طريق الحماني ستتهم ، عن عبد الله بن المبارك به .

وأخرجه بقي بن مخلد في « مسنده » - كما في « التخليص الحبير » (١ / ١٣٥) - عن أبي كريب عن المبارك ، وفيه تصريح سماع الزهري من سهل . وتابع ابنَ المبارك جماعةٌ .

أخرجه الشافعي في « الأُم » (١ / ٥٤) ، أخبرنا الثقة - ومن طريقه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٥٨) (رقم : ٢٤٩) ، والحازمي في « الاعتبار » (٣٢) - ، وأحمد في « المسند » (٥/ ١١٥) ، وابن ماجه في « السنن » (١ / ٢٠٠) (رقم : ٦٠٩) ، وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٩١) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (رقم : ٢٢٥) من طريق عثمان بن عمر كلاهما عن يونس بن يزيد به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ١١٦) ، والترمذي في « الجامع » (١ / ١٨٤) (رقم : ١١١) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١ / ١١٣) (رقم : ٢٢٥) من طريق عبدالله ابن المبارك عن مَعْمر عن الزّهري به .

=

٧٧٠ - [ورواه عمرو بن الحارث قال : قال الزّهري : وحدثني من أرضى عن سهل بن سعدٍ أنَّ أبيَّ بن كعبٍ حدَّثه . ولعله سمعه من أبي حازم عن سهل ابن سعد ، فقد رواه أبو غسّان محمد بن مطرف ، عن أبي حازم ، عن سهل عن أُبَيّ[1] رضي الله عنهم] .

= وأخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ١١١٦) وابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٧٩) (رقم : ٥٧٥) وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١١٣) (رقم : ٢٥٥) من طريق شعيب ابن أبي حمزة ، وأحمد (٥ / ١١٦) من طريق ابن جريج ، والدارمي في « السنن » (١ / ١٩٤) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٥٧) من طريق عقيل ثلاثتهم عن ابن شهاب الزّهري به .

وإسنادهُ صحيح ، قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وقال ابن حجر في « الفتح » (١ / ٣٩٧) : « إسنادهُ صالح لأَنْ يحتج به » وقال : « وقال الإسماعيلي : هو صحيح على شرط البخاري » !! وتعقبه بقوله : « كذا قال ، وكأنه لم يطّلع على علّته ، فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل » .

قلت : وقال البيهقي في « الكبرى » عقبه : « وهذا الحديث لم يسمعه الزّهري من سهل ، إنما سمعه عن بعض أصحابه عن سهل » .

قلت : وفي هذا مناقشة ، انظر ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه أبو داود في « السنن » (رقم : ٢١٤) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٦٥) - وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١١٣ - ١١٤) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٥٧) من طريق ابن وهب ، وأحمد في « المسند » (٥ / ١١٦) من طريق رشدين كلاهما عن عمرو بن الحارث به .

قال ابن خزيمة عقبه : « وهذا الرجل الذي لم يسمّه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار ، لأَنَّ مُبَشِّر - وتصحَّفَ إلى « ميسرة » - ابن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسّان محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد » .

وبهذا جزم ابن حبان في « صحيحه » (٣ / ٤٤٩ - مع « الإحسان ») فقال : « وقد تتبعتُ طرق هذا الخبر على أَنْ أجد أحدًا رواه عن سهل بن سعد ، فلم أجد في الدُّنيا أَحدًا =

....

= إلا أبا حازم ، ويُشبه أن يكون الرجل الذي قال الزُّهري : « حدثني من أرضى » عن سهل بن سعد ، هو أبو حازم رواه عنه » .

قلت : أخرجه من طريق أبي غسان عن مُبشر بن إسماعيل - على النحو الذي ذكره ابن خزيمة - أبو داود في « السنن » (رقم : ٢١٥) ، والدارمي في « السنن » (١ / ١٩٤) ، والدارقطني في « السنن » (١ / ١٢٦) ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٥٦) ، و « الصغرى » (١ / ١٦٢) (رقم : ١٣١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣ / ٤٥٣ - ٤٥٤) (رقم : ١١٧٩ - الإحسان) ، والطبراني في « الكبير » (رقم : ٥٣٨) جميعهم عن محمد بن مهران الجمال ثنا مُبَشّرٌ به .

قال البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٥٩) : « ويشبه أن يكون الزّهري أخذه عن أبي حازم عن سهل » ، وفي « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٥) : « جزم موسى بن هارون ، والدّارقطني بأنَّ الزّهري لم يسمعه من سهل » .

قال أبو عبيدة : وسمعه الزهري من أبي حازم ، ثم سمعه من سهل ، والأدلة على هذا كثيرة ، منها : تصريحه بالتحديث في رواية أبي كُرَيْب عن المبارك .

وصرّح أيضًا بسماعه من سهل في حديث محمد بن جعفر - وهو غُنْدَرَ - عن معمر عن الزّهري ، كما عند ابن خزيمة في » الصحيح » (١ / ١١٣) (رقم : ٢٢٦) ، ولكنْ قال عقبه : « في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمّد بن جعفر - أعني قوله أخبرني سهل بن سعد - وأهاب أن يكون هذا وهمًا من محمد بن جعفر أو ممن دونه ، لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث عن الزّهري قال : أخبرني من أَرضى عن سهل بن سعد عن أُبيّ بن كعبٍ » .

قلت : وهذا الذي جعل المصنف يجزم بعدم السماع ، وحمل ابن حبان في « الصحيح » (٣ / ٤٤٩ - مع « الإحسان ») الروايتين على محملين صحيحين ، وهذا أولى ، فقال : « روى هذا الخبر معمرٌ عن الزُّهْرِيِّ - من حديث غُنْدَر - فقال : أخبرني سهل بن سعد ، ورواه عمرو بن الحارث ، عن الزُّهري ، قال : حدثني من أرضى عن سهل بن سعد ، يُشبه أن يكون الزّهري سمع الخبر من سهل بن سعد كما قاله غُنْدَر ، وسمعه من بعض من يرضاه ، فرواه مرّةً عن سهل بن سعد ، وأخرى عن الذي رضيه عنه » . =

قلنا : إنَّما نُسِخَ منه ترك الغسل بالتقاء الختانين دون خروج[1] الماء ، فأما نطقه فغير منسوخ ؛ وذلك لا يفرِّقُ بين خروجه سيلاً وخروجه دفقًا ، [والله أعلم][2] .

= قال أبو عبيدة : وقد يُعترض على هذا بأنَّ أحاديث أهل البصرة - وغُنْدَر منهم - عن معمر يقع فيها الوهم ! ويجاب عن هذا بأنَّ أبا كريب رواه هكذا عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزّهري ، وصرّح أيضًا معلّى بن منصور - كما عند ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٨) - بسماع الزهري من سهل ، وهذا كله يرجّح كلام ابن حبان السابق ، وعلى كل حال الحديث صحيح ، وانظر « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٥) .

(١) في نسخ (ج) من « المختصر » : « الخروج » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

والذي أُراه راجحًا في هذه المسألة وجوبَ الغسل من نزول المني ، لأَنَّ الأحاديث لا تفرّق بين نزوله دفقًا أو سيلاً ، والله أعلم .

مسألة (٢٤)

وإذا توضَّأ الجنبُ قبل اغتساله ، فَمِنْ سُنَّتِهِ أن يُكْمِلَ وضوءَهُ قبلَ اغتسالِهِ[١].

وقال أبو حنيفةَ :مِنْ سُنَّتِهِ أَنْ يَغْسِل أَعضاءَ طهارتِهِ إِلاَّ الرِّجْلَين ، فإذا تنحَّى عن موضعِ غُسْله ، غَسَلهما[٢] .

وقد قاله الشافعيُّ - رحمه الله - في القديم[٣] .

فوجهُ قولِهِ في المختصر ما :

٧٧١ - [أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ][٤] مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة [رضي الله عنها] أنَّ رسول الله ﷺ :

« كان إذا اغتسل مِنَ الجنابة بدأ فَغَسَلَ يديه ، ثُمَّ توضَّأ كما يتوضَّأُ

(١) انظر « الأُم » (١ / ٥٦ - ٥٧) ، و « مختصر المزني » (٤٩٥) ، و « نهاية المحتاج » (١ / ٢٥٥) ، و « حاشية قليوبي وعميرة » (١ / ٦٦) .

(٢) انظر « الأصل » (١ / ٢٣) ، و « شرح فتح القدير » (١ / ٣٩) ، و « وبدائع الصنائع » (١ / ٣٤ - ٣٥) ، و « حاشية ابن عابدين » (١ / ١٥٧) .

(٣) وكذا في « المعرفة » (١ / ٢٦٩) ، و « السنن الصغرى » (١ / ٦٦) (رقم : ١٤٤) للمصنف .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روي عن » .

للصَّلاة ، ثم يُدخِلُ أَصابعه في الماءِ ؛ فيخلِّل بها أُصولَ شَعرِهِ ، ثمَّ يصبُّ على رأسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بيدِهِ ، ثمَّ يفيضُ الماءَ على جِلدِهِ كُلِّه »[١] .

أخرجه البخاري في « الصحيح » [عن عبدالله بن يوسف عن][٢] مالك[٣].

٧٧٢ - [أخبرنا محمّد بن عبد للهِ الحافظ ثنا علي بن عبدالرحمن بن مَأْتي بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي عروة ثنا محمد بن كناسة وجعفر بن عون عن هشام (ح) .

٧٧٣ - قال : وحدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا جعفر بن

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٥) أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ابن محمد بن يحيى ، وفي « المعرفة » (١ / ٢٦٨) (رقم : ٢٧٠) أنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس به .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (٥٢ - رواية يحيى) ، و (رقم :١٢٠ - رواية أبي مصعب) ، و (ص ٥٣ - رواية القعنبي) - وعنه الشافعي في « الأم » (١ / ٥٦) ، و « المسند » (١٩)، وقتيبة بن سعيد، وعنه النسائي في « المجتبى » (١ / ١٣٤)، و « الكبرى » (رقم : ٢٣٩) ، والقعنبي ومن - طريقه ابن حبان في « الصحيح » (٣ / ٤٦٨ -٤٦٩) (رقم : ١١٩٦ - الإحسان) - ؛ وعبدالله بن يوسف ، كما سيأتي .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ١٢٦) (رقم : ٦٦٥) أخبرنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك ويحيى بن عبد الله بن سلم وعبد الرّحمن بن أبي الزّناد أن هشامًا حدثهم عن أبيه به .

وأخرجه البغوي في « الشرح السنة » (٢ / ١٠ - ١١) (رقم : ٢٤٦) من طريق مالك وابن عيينة عن هشام به .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « من حديث » .

(٣) أخرجه البخاري في « الصحيح » : كتاب الغسل : باب في الوضوء قبل الغسل : (١ / ٣٦٠) (رقم : ٢٤٨) .

محمد وإسماعيل بن قتيبة قالا : ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو][1] معاوية عن هشام [ابن عروة] عن أبيه عن عائشة [رضي الله عنها قالت] :

« كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ، [ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه][2]، ثمَّ يتوضَّأُ وضوءَه للصلاة ، ثم يأخذُ الماءَ فيدخل أصابعه في أُصول الشَّعر ، حتى إذا رأَى أَنَّه قد استبرأ ، يحفنُ على رأسه ثَلاثَ حفناتٍ ، ثمَّ أفاض على سائرِ جسدِهِ ، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيه »[3] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وأخرجه مسلم من حديث أبي » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٣) أخرجه البيهقيُّ في « الكبرى » (١ / ١٧٣ - ١٧٤) ، و« الصّغرى » (١ / ٦٥) (رقم : ١٤٠) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب به .

وأخرجه في « الكبرى » (١ / ١٧٣) ، و « الصغرى » (١ / ٦٥) (رقم : ١٣٩) من طريق آخر عن جعفر بن عون وحده عن هشام به .

وأخرجه الشافعي في « الأُم » (١ / ٥٧) ، و « المسند » (١٩) - ومن طريقه البغويّ في « شرح السنة » (رقم : ٢٤٧) ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٦) ، و « المعرفة » (١ / ٢٦٩) (رقم : ٢٧٢) - والحميدي في « المسند » (١ / ٨٨) (رقم : ١٦٣) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٦) - والنسائي في « المجتبى » (١ / ١٣٥) مختصرًا والترمذي في « الجامع » (١ / ١٧٤ - ١٧٥) (رقم : ١٠٤) من طريق سفيان بن عيينة ، وعبدالرزاق في « المصنف » (١ / ٢٦٠ - ٢٦١) (رقم : ٩٩٧) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٢٧) (رقم : ٦٦٧) - عن معمر ، والبخاري في « الصحيح » (رقم : ٢٦٢) وأبو داود في « السنن » (رقم : ٢٤٥) ، وأحمد في « المسند » (٦ / ١٠١) ، وأبو يعلى في « المسند » (٧ / ٤٥٧ ، ٤٧١) (رقم : ٤٤٨٢ ، ٤٤٩٧ ، ٤٤٩٨) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١٢١) (رقم : ٢٤٢) ، والبيهقيّ في « الكبرى » (١ / ٧٥) من طريق حماد بن سلمة وحمّاد بن زيد - بأسانيد متفرقة - ، والبخاريّ في « الصحيح » (رقم : ٢٧٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٥) من طريق عبدالله بن موسى . =

[لفظ حديث أبي عبدالله .

أخرجه مسلم في « الصحيح » عن يحيى بن يحيى وغيره[1]] .

وأما وجه قوله في القديم ، ما :

٧٧٤ - [أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ محمد ابن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان (ح) .

٧٧٥ - وأخبرنا أبو عبدالله محمّد بن عبد لله الحافظ ، ثنا أبو العباس

= وإسحاق بن راهويه في « المسند » (٢ / ٩٤) (رقم : ٥٦١ - مسند عائشة) ، وابن أَبي داود في « مسند عائشة » (رقم : ٧٧) من طريق عبدة بن سليمان ، وأحمد في « المسند » (٦ / ٥٢) ، والنسائي في « المجتبى » (١ / ١٣٥) ، وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٩٩) من طريق يحيى بن سعيد، وأبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٩٨) من طريق حفص بن غياث ، وإسحاق بن راهويه في « المسند » (٢ / ٩٤) (رقم : ٥٦٠) ، ومسلم في« الصحيح » (١ / ٢٥٤) ، وأحمد في « المسند » (٦ / ٥٢) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٢) من طريق وكيع ، وابن أبي داود في « مسند عائشة » (رقم : ١٢) من طريق عيسى بن يونس ، وأبو يعلى في « المسند » (٧ / ٤٠٥ - ٤٠٦) (رقم : ٤٤٣٠) من طريق عمر بن علي ، ومسلم في « الصحيح » (١ / ٢٥٣ - ٢٥٤) من طريق جرير وعليّ بن مُسهِر وابن نمير وزائدة جميعهم عن هشام بن عروة به ، وليس في حديثهم غسل الرّجلين .

(١) أخرجه مسلم في « الصحيح » : كتاب الحيض : باب صفة غسل الجنابة : (١ / ٢٥٣) (رقم : ٣١٦) ثنا يحيى بن يحيى التميمي ثنا أبو معاوية به .

قال البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٤) : « غريب صحيح ، رواه مسلم في « الصحيح » عن يحيى بن يحيى .

وقوله في آخر هذا الحديث « ثم غسل رجليه » غريب صحيح ، حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات ، وذلك للتنظيف إن شاء الله تعالى » .

القاسم بن القاسم[1] السَّيَّاريّ أنبأ أبو المُوجِّه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كُريب عن][2]ابن عباس عن ميمونة[3] قالت :

« سترتُ النَّبيَّ ﷺ وهو يغتسل من الجنابة ، فبدأ فغسل يديه ، ثم صبَّ بيمينه على شماله ، فَغَسَلَ فرجَهُ وما أصابه ، ثمَّ مسح بيديه على الحائط والأَرضِ ، ثُمَّ توضَّأَ وضوءَه للصَّلاةِ ؛ غيرَ رِجْلَيه ، ثم أفاضَ على جَسَدِه الماءَ ، ثم تنحَّى فَغَسَلَ قدميه »[4] .

[أخرجه البخاري في « الصحيح » عن عبدان[5] .

---

(١) كذا في « الأصل » و « الحلية » (١٠ / ٣٨٠) ، و « طبقات الصّوفية » (٤٤٠) ، وفي « الأنساب » (٧ / ٢١٢) : « ابن أبي القاسم » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « اتفقا عليه من حديث » .

(٣) في نسخة (ب) من « المختصر » زيادة « رضي الله عنهم » .

(٤) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٧٠) (رقم : ٢٧٥) بالإسناد الأول ، وأخرجه في « الكبرى » (١ / ١٧٣) ، و « المعرفة » (رقم : ٢٧٤) من طريق آخر عن عبدالله بن الزبير الحميدي ، وهو في « مسنده » (رقم : ٣١٦) عن سفيان به .

وأخرجه البخاري في « صحيحه » (رقم : ٢٦٠) من طريق الحميدي أَيضًا .

ورواه عن سفيان : عبدالرزاق في « المصنف » (رقم : ٩٩٨) - من طريقه ابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٩٧) - ومحمد بن يوسف ، وعنه البخاري في « الصحيح » (رقم : ٢٤٩) .

والحديث في « الصحيحين » كما سيأتي .

(٥) أَخرجه في « الصحيح » : كتاب الغسل : باب نَفْضِ اليدين من الغُسل عن الجنابة : (١ / ٣٨٤) (رقم : ٢٧٦) ثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة (وهو السّكري) سمعت الأعمش ، وباب التستُّر في الغسل عند الناس : (١ / ٣٨٧) (رقم : ٢٨١) ثنا عبدان أخبرنا عبدالله (وهو ابن المبارك) أَخبرنا سفيان عن الأعمش به .

وأخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش[1]] ، [والله أعلم][2] .

(١) أخرجه مسلم في « الصحيح » (١ / ٢٥٤) (رقم : ٣١٧) من طريق عيسى ابن يونس ، ووكيع ، وأبي معاوية ، وعبدالله بن إدريس جميعهم عن الأعمش بألفاظ ، وزاد بعضهم على بعض في ألفاظه ، على ما فصله الإمام مسلم رحمه الله تعالى .

وأخرجه البخاري في « الصحيح » رقم (٢٥٧ ، ٢٦٥) من طريق عبدالواحد بن زياد ، و (٢٥٩) من طريق حفص بن غياث ، ورقم (٢٦٦) من طريق أبي عوانة ، ورقم (٢٧٤) من طريق الفضل بن موسى جميعهم عن الأعمش به .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

والذي أُراه راجحًا في هذه المسألة أَنَّ فيها سعةً ، وكلا القولين قام عليه دليلٌ صحيحٌ صريحٌ ، ويعجبني قول المصنف في « السنن الصغرى » (١ / ٦٦) (رقم : ١٤٥) : « قلت : والأمر فيه واسع ، فقد ورد الحديث بكل واحدٍ منها » .

وقد فرق بعض الحنفية كابن عابدين – مثلاً – فقال : « وقيل : بالتفصيل ، إنْ في مجمع الماء فيؤخِّر . أي غسل الرِّجلَين ، وإلا . فلا ، وصححه في « المجتبى » ، وجزم به في « الهداية » ، و « المبسوط » ، و « الكافي » » ثم قال : « والظاهر أنَّ الاختلاف في الأولوية لا في الجواز » ، والله الموفق .

مسألة (٢٥)

والمضمضةُ والاستنشاقُ سنَّتان في الاغتسال[1] .

وقال أبو حنيفة : [هما][2]واجبتان في الجنابة[3] .

---

(١) انظر « الأُم » (١ / ٥٧) ، و « فتح العزيز » (١ / ٣٩٦) ، و« المهذب » (١ / ٣١) ، و « المجموع » (١/ ٣٦٦ - ٣٧٠) ، و « روضة الطالبين » (١ / ٥٨ - ٥٩) ، و « مغني المحتاج » (١ / ٥٧ - ٥٨) ، و « نهاية المحتاج » (١ / ١٧٠ - ١٧٢ ، ٢٢٥) ، و « حاشية القليوبي وعميرة » (١ / ٥٢ - ٥٣ ، ٩٩) . ففيها أَنَّ المضمضمة والاستنشاق سنَّتان في الوضوء والاغتسال .

وهذا مذهب المالكية ، انظر : « المدونة الكبرى » (١ / ١٥) ، و « رسالة القيرواني » (١٤ ، ٦١ - مع « الثّمر الدّاني ») و « مقدمات ابن رشد » (١ / ٢٧) ، و « الاستذكار » (١ / ١٥٨ - ١٥٩ ط القديمة) ، و « التمهيد » (٤ / ٣٤) و « الإِشراف » (١ / ٧) للقاضي عبدالوهاب ، و « قوانين الأَحكام الشرعية » (٣٦) ، و « الشرح الصغير » (١ / ١١٨ - ١١٩) ، و « حاشية الدسوقي » (١ / ٩٧) .

وقد أخطأ الزمخشري في « رؤوس المسائل » (ص ١٠١) لما قال : « وعند مالك فرضان فيهما جميعًا » !! .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) بينما هما في مذهب الحنفية مسنونان في الوضوء ، واجبتان في الجنابة ، انظر : « الأَصل » (١ / ٤٠ -٤١) ، و « الهداية » (١ / ١٦) ، و « تحفة الفقهاء » (١ / ١٤) ، و « شرح فتح القدير »(١ / ٢٢ - ٢٤ و ٥٠ - ٥١)، و « تبيين الحقائق » (١ / ٤ ، ١٣) ، و « البحر الرائق » (١ / ٢١ - ٢٢ ، ٤٨ - ٤٩)، و « فتح باب العناية » (١ / ٣٥ - ٣٨) ، و « حاشية ابن عابدين » (١ / ١١٥ - ١١٦ ، ١٥١- ١٥٢ ، ١٥٦) .

وهما - أعني : المضمضة والاستنشاق - واجبتان في الطهارتين عند الحنابلة على المشهور ،=

ودليلنا من [طريق] الخبر ما :

٧٧٦ - [أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكّي قالا : ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب ، أنبأ الرّبيع بن سليمان أنبأ الشافعي - رحمه الله - أنبأ ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع][1] عن أُمّ سلمة قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ :

يا رسول الله ! إِنّي امرأةٌ أَشدُّ ظفرَ رأسي ، أَفأَنقضُه لغُسْلِ الجنَابة ؟ . فقال : « لا ، إنَّما يكفيك أَنْ تحثي عليه ثَلاثَ حثياتٍ ، ثم تفيضين عليكِ الماءَ فَتَطْهُرين ، أو قال : فإِذا أنتِ قد طَهُرتِ »[2] .

= انظر : « المغني » (١ / ١١٨ - ١١٩) ، و « الكافي » (١ / ٢٦) ، و « المحرر » (١ / ١١)، و « الإنصاف » (١ / ١٥٢ - ١٥٣)، و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٥١) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « عند مسلم » .

(٢) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٦٨) (رقم : ٢٧١) أخبرنا أبو زكريا وأبو سعيد وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس به .

وأخرجه الشافعي في « الأم » (١ / ٥٦) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ١٣٢) (رقم : ٦٧٩) وأبو عوانة في « المسند » (١ / ٣٠١) والبغوي في « شرح السنة » (٢ / ١٧) (رقم : ٢٥١) - وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ /٧٣) - ومن طريقه ابن ماجه في « السنن » (١ / ١٩٨) (رقم : ٦٠٣) - والترمذي في « الجامع » (١ / ١٧٥ - ١٧٦) (رقم : ١٠٥) ثنا ابن أبي عمر ، والنسائي في « المجتبى » (١ / ١٣١) أخبرنا سليمان بن منصور ، وأبو داود في « السنن » (١ / ٦٥) (رقم : ٢٥١) ثنا زهير بن حرب وابن السرح ، وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٩٨) ثنا ابن المُقرئ ، وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١٢٢) (رقم : ٢٤٦) ثنا عبدالجبار بن العلاء - وسقط من مطبوعه ! - وابن حبان في « الصحيح » (٣ / ٤٧٠ - ٤٧١) (رقم : ١١٩٨ - الإحسان)=

[أخرجه مسلم في « الصحيح » عن أبي بكر بن أبي شيبة وآخرين عن سفيان بن عيينة[1] .

٧٧٧ - أخبرنا أبو علي الرُّوذباريُّ أنبأ أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النُّفيليُّ ، ثنا زهير ثنا أبو إسحاق حدثني سليمان بن صرد عن][2]جبير بن مطعم ، أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة ، فقال رسول الله ﷺ :

« أَمَّا أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا ، وأشار بيديه كلتاهما »[3] .

= من طريق أبي خيثمة ، والحميدي في « المسند » (رقم : ٢٩٢) - ومن طريقه أبو عوانة في « المسند » (١ / ٣٠١) ، وسقط من مطبوع « مسند الحميدي » ثنا سفيان - وأحمد في « المسند » (٦ / ٢٨٩) جميعهم من طريق سفيان بن عيينة به .

(١) أخرجه مسلم في « الصحيح » : كتاب الحيض : باب حكم ضفائر المغتسلة : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة به .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « واتفقا على حديث » .

(٣) أخرجه أبو داود في « السنن » (رقم : ٢٣٩) - ومن طريقه المصنف - .

وأخرجه البخاري في « صحيحه » - كما سيأتي - من طريق أبي نعيم ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٦) من طريق عمرو بن مرزوق كلاهما عن زهير به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ٦٤) - ومن طريقه مسلم في « الصحيح » (١ / ٢٥٨) (رقم : ٣٢٧) وابن ماجه في « السنن » (رقم : ٥٧٥) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٦) - ثنا أبو الأحوص ، وأحمد في « المسند » (٤ / ٨٤) وأبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٩٧) ، وأبو يعلى في « المسند » (١٣ / ٣٩٢) (رقم : ٧٣٩٧) من طريق وكيع ، وعبدالرزاق في « المصنف » (١ / ٢٦) (رقم : ٩٩٥) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ١٢٨) (رقم : ٦٦٩) - عن سفيان الثوري ، والطيالسي في « المسند » (رقم : ٢٢٣) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٧) - وأحمد في « المسند » (٤ / ٨٥) ، ومسلم في « الصحيح » (١ / ٢٥٩) والنَّسائي في « المجتبى » (١ / ٢٠٧) =

[رواه البخاريُّ في « الصحيح » عن أَبي نُعيم عن زهير [١]
وأخرجه مسلم من أوجهٍ عن أبي إسحاق [٢] .

٧٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة (ح) .

٧٧٩ - قال : وحدثنا محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد قالا : ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم (ح) .

٧٨٠ - قال : وأخبرني أبو النَّضر - واللفظ له - ثنا أبو بكر محمَّد بن محمّد بن رجاء حدثني محمّد بن إسماعيل بن سالم وزكريا بن يحيى قالا : ثنا هشيم أنبأ أبو بشر عن أبي سفيان][٣] ، عن جابر [بن عبداللَّه] أنَّ وفد ثقيف قالوا : يا رسول اللَّه ! إنَّ أرضَنا أرضٌ باردة ، فكيف بالغسل ؟ قال :

= وأبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٩٧) وأبو يعلى في « المسند » (١٣ / ٤١٣) (رقم : ٧٤١٧) من طريق شعبة ، وأحمد في « المسند » (٤ / ٨١) من طريق إسرائيل جميعهم عن أبي إسحاق السَّبيعي به .

‹ **فائدة** › وقع في الأصل « بيديه كلتاهما » وهي مخرَّجة على من يراها تثنية ، ويرى أن التثنية لا تتغير ، كقوله (قد بلغا في المجد غايتاها) .

وهكذا القول في رواية الكشميهني « كلاهما » ، وهو مذهب الفراء في « كلا » خلافًا للبصريين ، ويمكن أَنْ يُخرَّج الرفع فيهما على القطع ، من « الفتح » (١ / ٣٦٧) .

(١) أخرجه البخاري في « الصحيح » : كتاب الغسل : باب من أفاض على رأسه ثلاثًا : (١ / ٣٦٧) (رقم : ٢٥٤) ثنا أبو نُعيم به .

(٢) أخرجه مسلم في « الصحيح » : كتاب الحيض : باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا : (١ / ٢٥٨ - ٢٥٩) (رقم : ٣٢٧) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وعند مسلم » .

« أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا »[1] .

[أخرجه مسلم في « الصحيح » عن يحيى بن يحيى وإسماعيل بن سالم[2] .

٧٨١ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، أنا أبو بكر الإسماعيلي ، أنبأ أبو خليفة ، ثنا مسدد عن يحيى بن سعيد ، أنبأ عوف حدثني أبو رجاء حدثني][3] عمران [بن حصين] قال :

« كنّا في سفرٍ معَ رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث .... » ، [وفيه :

« ثمّ نَزَلَ فدعا بالوضوء ليتوضَّأ ، ونُودي بالصّلاة ، فصلّى بالنّاس ، فلمّا انفتل من صلاته إذا هو برَجُلٍ معتزلٍ لم يُصلِّ مع القوم ، فقال : ما يمنعك يا فلان أَنْ تصلّيَ مع القومِ ؟ قال : يارسول الله ﷺ أصابتني جنابةٌ ، ولا ماء ، قال رسول الله ﷺ : « عليكَ بالصَّعيدِ فإِنَّهُ يكفيك ، ثمَّ ذكر الحديث ...»] ،

---

(١) أخرجه الإسماعيلي في « المعجم في أسامي شيوخه » (٢ / ٦٦٠ - ٦٦١) - وعنه السهمي في « تاريخ جرجان » (٢٤٩) - ثنا طلحة الجوباري - وهو مغموزٌ عليه - أخبرنا يحيى بن يحيى به .

وأخرجه الطيالسي في « المسند » (١ / ٦٠) (رقم : ٢٢٤) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٧ - ١٧٨) - وسعيد بن منصور - ومن طريقه أبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٩٧) - وأحمد في « المسند » (٣ / ٣٠٤) ، وأبو يعلى في « المسند » (٤ / ١١) (رقم : ٢٠١١) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل أربعتهم عن هشيم به ، وإسنادهُ صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في « الصحيح » : كتاب الحيض : باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا : (١ / ٢٥٩) (رقم : ٣٢٨) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « واتفقا على حديث » .

إلى أَنْ قال : « كان آخر ذلك أَنْ أعطى الذي أَصابته الجنابةُ إِناءً من ماءٍ ، قال : اذهب فأَفْرِغْهُ عليكَ »(١) .

[رواه البخاري في « الصحيح » عن مسدد(٢) .

---

(١) أخرجه ابن حبان في « الصحيح » (٤ / ١٢٤ - ١٢٦) (رقم : ١٣٠٢ - الإحسان) أخبرنا الفضل بن الحُباب ، والبيهقي في « الدلائل » (٤ / ٢٧٧ - ٢٧٨) من طريق يحيى بن محمد كلاهما قال : ثنا مسدد به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٤ / ٤٣٤ - ٤٣٥) - ومن طريقه البيهقي في « الدلائل » (٤ / ٢٧٧ - ٢٧٨) - وابن حبان في « الصحيح » (٤ / ١١٩ - ١٢٣) (رقم : ١٠٣١ - الإحسان) من طريق عبيدالله بن عمر القواريري ، وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١٣٦ - ١٣٧) (رقم : ٢٧١) و (٢ / ٩٤ - ٩٥) (رقم : ٩٨٧) نا بندار - وسقط من الموطن الثاني - عن يحيى بن سعيد القطان به ، وزاد بندار معه : وابن أبي عدي ، ومحمّد بن جعفر ، وسهل بن يوسف وعبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي قالوا جميعًا : ثنا عوفٌ به .

قلت: وهو في « صحيح البخاري » من طريق مسدد عن يحيى القطّان - كما سيأتي -.

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (رقم : ٢٠٥٣٧) وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٥٦) والبخاري في « الصحيح » (رقم : ٣٤٨) والنسائي في « المجتبى » (١ / ١٧١) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٤٠١) والدارقطني في « السنن » (١ / ٢٠٢) وأبو عوانة في « المسند » (١ / ٣٠٧) و (٢ / ٢٥٦) وابن خزيمة في « صحيحه » (رقم : ٢٧١ ، ٩٨٧ ، ٩٩٧) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٨ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٤٠٤) ، و « الدلائل » (٤ / ٢٧٦ - ٢٧٧) والطبراني في « الكبير » (١٨) (رقم : ٢٧٦ ، ٢٧٧) من طرق عن عوف به ، وسيأتي برقم (٨١٤) .

وهو من طريق عوف في « صحيح مسلم » ، كما سيأتي .

(٢) أخرجه البخاري في « الصحيح » (١ / ٤٤٧) (رقم : ٤٤٣) ، ثنا مسدد به .

ورواه مسلمٌ مِنْ وجهٍ آخرَ عن عوف .[١]

٧٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنا الحسين بن علي بن زياد ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا خالد[٢] ، عن خالد الحذَّاء ، عن أبي قِلابَة ، عن عمرو بن بجدان][٣] عن أبي ذرّ [رضي الله عنه] قال : قَدِمتُ على النَّبيِّ ﷺ [قال] فذكر الحديث . وقال فيه :

« إذا وجدتَ الماءَ فأمسسْه جلدَك ؛ فإِنَّ ذلك خيرٌ »[٤] .

وربَّما استدلَّ أصحابهم بما :

٧٨٣ - [حدثنا أَبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السُّلمي إملاءً أنبأ عيسى بن حامد الرجحي ثنا أحمد بن عبد الله بن سابور ثنا][٥] بركة بن محمد ثنا يوسف بن أَسباط عن سفيان عن خالد [الحذَّاء] عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله[٦] ﷺ [قال :

« المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة »[٧] .

---

(١) أخرجه مسلم في « الصحيح » : كتاب المساجد ومواضع الصّلاة : باب قضاء الصّلاة الغائبة واستحباب تعجيل قضائها : (١ / ٤٧٦) رقم (٦٨٢) ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا النَّضر بن شُميل ثنا عوف بن أبي جميلة الأعرابي به .

(٢) هو خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطَّحّان الواسطي .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٤) سيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى - في مسألة رقم (٢٦) برقم (٨٠٣) .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روى » .

(٦) في نسخ « المختصر » : « النبي » .

(٧) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٥) ثنا عبدالباقي بن قانع نا الحسن ابن علي المعمري وأحمد بن النضر بن بحر العسكري وغيرهما ، قالوا نا بركة به ، باللفظ =

٧٨٤ - وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو الحسين عبد الله بن محمد بن يونس السَّماني ، نا بركة بن محمد ، فذكره بإسناده ، إلا أنه قال] :

« جعل الاستنشاق والمضمضة ثلاثًا فريضةً »[١] .

[قال : بركة !! وأنا أتّقيه .

٧٨٥ - أخبرنا محمد بن الحسين أنبأ] [٢] علي بن عمر[٣][الحافظ قال] : « هذا باطل ، ولم يحدِّث به غيرُ بركةَ هذا ، وهو يضعُ الحديثَ[٤]» .

= الثَّاني ، وسقط من مطبوعه « عن ابن سيرين » ! وإسناده واهٍ بمرّةٍ . كما سيأتي .

(١) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٧١) (رقم : ٢٧٧) مثله بسنده ومتنه ، وإسناده واهٍ بمرة . قال المصنف عقبه في « المعرفة » : « فاعترف بركة بكونه منكرًا ، ولذلك كان يتّقيه ، ويشبه أن يكونَ غَلِطَ فيه » .

وقال ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٢٨٠) : « وبلغني عن صالح جزرة أنه وقف على حلقة أبي الحسن السماني عبد الله بن محمد بن يونس ببخارى ، وهو يحدّث عن بركة ببعض الأحاديث التي ذكرتُها - ومنها هذا - ، فقال صالح : « يا أبا الحسن ! ليس ذي بركة ! ذي نقمة » » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « في رواية قال : « المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضةٌ » قال » .

(٣) في نسخ « المختصر » زيادة « الدارقطني » .

(٤) « سنن الدارقطني » (١ / ١١٥) - وعنه المصنف في « المعرفة » (١ / ٢٧١) (رقم : ٢٧٨) - وقال في « العلل » (٨ / ١٠٤ - ١٠٥) (رقم : ١٤٢٨) وسئل عنه، فأجاب بما نصُّه : « يرويه بركة بن محمد بن زيد الحلبي، وقيل : (الأنصاري) عن يوسف بن أسباط عن الثوري عن خالد الحذّاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ » ثم ذكر أنَّ بركة هذا لم يتفرد بالحديث فقال : « وتابعه سليمان بن الربيع النهدي عن همّام بن مسلم عن الثوري » .=

٧٨٦ - أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ - رحمه الله - في (أسامي المجروحين) من كتاب « المدخل » : « بركة بن محمد الحلبي ، يروي عن يوسف ابن أَسباط أحاديث موضوعة »[(١)] .

٧٨٧ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبأ أبو أحمد][(٢)] بن عدي [الحافظ قال] لي عبدان الأَهوازي : أَغرِبْ عَلَى خالدِ الحذَّاء حديثًا ، فذكرتُ له هذا الحديث ، الذي حدّثناه : [عمر بن سنان ، وعبد الرحمن بن موسى ، وعبد الله بن زناد بن خالد ، وغيرهم قالوا : ثنا][(٣)] بركة [بن محمد الحلبي] ثنا يوسف [بن أسباط] عن سفيان [الثوري] عن خالد [الحذاء] عن ابن سيرين عن أبي هريرة :

= قال : « وكلاهما - أي : سليمان النهدي وهمّام - متروك ، وهو وهم ، والصواب ما رواه وكيع وغيره عن الثوري عن خالد الحذَّاء عن ابن سيرين مرسلاً : أنَّ النبي ﷺ سنَّ في الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا ، وبركة متروك » .

قلت : أخرجه الدارقطني في « الغرائب » (٢ / ٣٠٥ - الأَطراف) - ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢ / ٨١) - وابن حبان في « المجروحين » (٢/ ٩٧) من طريق سليمان بن الربيع به .

قال ابن حبان : « وهذا خبر باطل موضوع ، لا أصل لرفعه ، حدّث به بركة بن محمد عن يوسف عن سفيان هذا ، إنما هو مرسل عن خالد الحذّاء عن ابن سيرين أن النبي ﷺ قال » .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ٧٨ - ٧٩) .

(١) « المدخل إلى الصحيح » : (رقم : ٢٨) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وذكر إسناده عن » .

« إنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثَلاثًا فريضةً[١] » .

قال أبو أحمد : قال لي عبدان : « هات حديث المسلمين ، أنا قد رأيتُ بركةَ هذا بحلبٍ ، وتركتُه على عمدٍ ، فلم أكتبْ عنه ؛ لأَنَّه كان يكذبُ .

وهذا الحديث لم يروه متَّصلًا بهذا الإِسناد غير بركة هذا ، وقد رُوي مرسلاً[٢] » .

قال الإمام أحمد - رحمه الله -[٣]: الصواب عن ابن سيرين مرسل بغير هذا[٤] اللفظ[٥] .

٧٨٨ - [أخبرنا بذلك أبو عبد الرحمن السُّلمي وأبو بكر بن الحارث قالا : أنبأَ علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمّد بن مخلد ، ثنا محمد بن إسماعيل الحسَّانيُّ ثنا][٦]وكيع عن سفيان عن خالد الحذَّاء عن ابن سيرين قال :

---

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٤٧٩) - ومن طريقه المصنف وابن الجوزي في « الموضوعات » (٢ / ٨١) - .

وإسنادهُ واهٍ جدًّا ، وفيه بركة متّهم بالوضع .

وأفاد ابن الجوزي أَنَّ الحديث على خلافِ إجماعِ الفقهاء ، إذ لا يعرف أَنَّ واحدًا منهم أوجب الوضوء والاستنشاق ثلاث مرات ، وإنَّما مرة واحدة .

(٢) « الكامل في الضُّعفاء » : (٢ / ٤٧٩) .

(٣) في نسخ « المختصر » : « قال البيهقي » .

(٤) في نسختي (أ) و (ب) من « المختصر » : « ... مرسل بهذا اللفظ » !!

(٥) ونحوهُ في « المعرفة » (١ / ٢٧١) للمصنف ، وكذا قال الدارقطني في « العلل » (٨ / ١٠٥) ، و « السنن » (١ / ١١٥) ، وابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٩٧) وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٤٧٩) .

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

« سنَّ[١] رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا »[٢].

هكذا رواه عبيد الله بن موسى[٣] وغيره عن سفيان ، وهو الصواب .

وربما استدلوا بما :

٧٨٩ - [أَخبرنا القاضي أبو عمر - رحمه الله - ثنا أبو بشر آدم بن العباس بن سيويه بعسكر ثنا الفضل بن الحباب ثنا حفص بن عمر الحوضي عن الحارث بن وجيه (ح) .

٧٩٠ - وأخبرنا أبو علي الرُّوذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا][٤] ، أبو داود ثنا نصر بن علي حدثني الحارث بن وجيه ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ تحت كل شعرة جنابة ؛ فاغسِلُوا الشَّعَرَ ، وأَنْقُوا البَشَرةَ »[٥] .

---

(١) في « الخلافيات » : « قال : قال رسول الله ﷺ » ! وما أثبتناه من « سنن الدَّارقطني » ونسخ « المختصر » .

(٢) أخرجه الدَّارقطني في « السنن » (١ / ١١٥) - ومن طريقه المصنف - .
وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٦٧) عن وكيع به .
وإسناده ضعيفٌ ، لأنه مرسلٌ .

(٣) أخرجه من طريقه الدارقطني في « السنن » (١ / ٢٧٠)

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روى » .

(٥) أخرجه أبو داود في « السنن » (رقم : ٢٤٨) - ومن طريقه المصنف هنا وفي « المعرفة » (١ / ٢٧٠) (رقم : ٢٧٦) - والترمذي في « الجامع » (١ / ١٧٨) (رقم : ١٠٦) وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٩٦ ،) (رقم : ٥٩٧) ، قالوا : ثنا نصر بن علي ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٥) من طريق نصر بن علي ومحمد بن أبي بكر ، وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٦١٢) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٩) - ثنا الفضل بن الحباب ، والعقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ / ٢١٦) ثنا إبراهيم بن محمد ، =

....

= وأبو نُعيم في « الحلية » (٢ / ٣٨٧) من طريق إبراهيم بن فهد ومحمد بن عثمان بن أبي سويد جيمعًا عن حفص بن عمر ، ورواه ثلاثتهم عن الحارث بن وجيه وحده به .

ورواه أبو أحمد الغطريفي في « جزئه » ثنا أبو خليفة -وهو الفضل بن الحباب - ثنا أبو عمر الحوضي - وهو حفص - ثنا الحارث بن وجيه وأخوه !

ويغلب على ظني أن كلمة (وأخوه) غير محفوظة ، وأنها مصحفة عن « أَو : وجبة » وقد قيل ذلك في اسمه ، ويؤيِّد ذلك أمور .

أولًا : أن سائر الرواة رووه عن الحارث وحده ، كما تقدم .

ثانيًا : أن البزّار أخرجه في « مسنده » (ق ٢٧٠ / ب - ٢٧١ / أ) وقال عقبه : « ولا نعلم رواه عن مالك إلا الحارث بن وجيه » .

ثالثًا : قال أبو نُعيم : « تفرد به الحارث عن مالك » .

رابعًا : قال العقيلي في ترجمة (الحارث) عقب الحديث : « قال - إما شيخه إبراهيم أو حفص - : لا يُتابع عليه » .

خامسًا : قال ابن عدي عقب هذا الحديث وآخر : « وهذان الحديثان بأسانيدهما عن مالك بن دينار ، لا يحدث عن مالك غير الحارث بن وجيه » .

سادسًا : قال الدارقطني في « الغرائب » (٢ / ق ٣٠٤) : « غريب من حديث محمّد عنه - أي عن أبي هريرة - ، تفرّد به مالك بن دينار ، وعنه الحارث بن وجيه » .

فهؤلاء الأئمة وغيرهم ذكروا أنَّ الحارث (تفرد) به ، وهذا يؤكد خطأ ما عند الغطريفي من متابعة (أخيه) له ! ومع ذلك فهو مجهول ، لاتنهض به حجّةٌ ! والعجب من الشيخ الغُمَاري ، فإنه قال في « الهداية » (٢ / ١٤) (رقم : ١٠١) بعد أن نقل كلام الشافعي عنه : « هذا الحديث ليس بثابت » .

قال : « قلت : وذلك بالنظر إلى رواية الحارث بن وجيه وحده ، وأما بالنظر إلى متابعه وشواهده فهو ثابت صحيح ! فقد رواه أبو أحمد الغطريفي في « جزئه » ثنا أبو خليفة ثنا أبو عمر الحوضي ثنا الحارث بن وجيه وأخوهُ » !!

وقد ضعّف هذا الحديث جماعةٌ غير مَنْ تقدَّم ، منهم :   =

] قال أبو داود : الحارث حديثه منكر[1] .

٧٩١ - أخبرنا أبو سهل المهراني في « أسامي الضعفاء » أنبأ أبو الحسين العطار أخبرني أبو عبد الله النَّحويُّ قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول :

« الحارث بن وجيه الراسبي البصري ، سمع مالك بن دينار ، روى عنه زيد ابن الحباب ، فيه بعض المناكير »[2] .

وهذا المتن إنما يروى من حديث الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً ، وعن إبراهيم : كان يقال ، وعن الحسن عن أبي هريرة موقوف من قوله ، والحسن لم

= * الإمام الشافعي ، فيما ذكره البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٧٠) .

* الترمذي ، قال عقب الحديث في « جامعه » (١ / ١٧٨) :

« حديث الحارث بن وجيه حديث غريب ، لا نعرفهُ إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقد روى عنه غير واحدٍ من الأَئمة ، وقد تفرَّد بهذا الحديث عن مالك بن دينار .

ويقال : « الحارث بن وجيه » ، ويقال : « ابن وجبة » » .

* أبو داود السجستاني ، وسيأتي كلامه .

* أبو حاتم الرازي ، قال في « العلل » (١ /٢٩) (رقم : ٥٣) : « هذا حديث منكر ، والحارث ضعيف الحديث » .

* البيهقي ، فإنه ضعفه هنا وفي « الكبرى » (١ / ١٧٥) فقال : « تفرَّد به موصولاً الحارث بن وجيه ، والحارث بن وجيه ، تكلموا فيه » ، ونقَل كلام بعض الأَئمة فيه في (١ / ١٧٩) وكذلك ضعفه في « المعرفة » (١ / ٢٧٠ - ٢٧١) .

(١) « سنن أبي داود » (١ / ٦٥) وفيه زيادة « وهو ضعيف » .

(٢) انظر : « الضعفاء الصغير » (٢٨) ، و « التاريخ الكبير » (٢ / ٢٨٤) (رقم : ٢٤٨٤) .

يسمع من أبي هريرة[١].

٧٩٢ - أخبرنا بصحّة ذلك محمد بن إبراهيم : أنبأ أبو نصر العزامي : ثنا سفيان بن محمد : ثنا علي بن الحسن : ثنا عبد الله بن الوليد عن مالك بن دينار ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ :

« تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ ، بلُّوا الشَّعر ، وأنقُوا البشرة »[٢]] .

وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال :

« كان يُقَال : أنقوا البشر ، وبلّوا الشعر ، [يعني][٣] من الجنابة »[٤] .

٧٩٣ - [أخبرنا محمد بن عبد لله الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا يحيى بن أبي طالب : أنبأ][٥] عبدالوهَّاب بن عطاء : أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن عن أَبي هريرة قال :

« تحتَ كلِّ شَعْرة جنابةٌ ، فبلُّوا الشَّعر ، وأَنْقُوا البَشَر »[٦] .

---

(١) قال الدارقطني في « العلل » (٨ / ١٠٣ - ١٠٤) وسئل عن هذا الحديث ، فأجاب : « يرويه الحارثُ بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وغيره يرويه عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً ، ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة ، ولا يصحُّ مسندًا ، والحارث بن وجيه من أهل البصرة ضعيف » .

وانظر « السنن الكبرى » (١ / ١٧٩) .

(٢) إسنادهُ ضعيف ؛ لإرساله .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخه (ج) من « المختصر » .

(٤) انظر « موسوعة إبراهيم النخعي » (ص ٥٣٩) .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وعن » .

(٦) إسنادهُ منقطع ، لم يثبت سماع الحسن من أبي هريرة ، قاله المصنف في « المعرفة » (١ / ٢٧١) .

وقد كتبناه من حديث عائشة[١] وأنس[٢] - رضي الله عنهما - مرفوعًا ، بإسنادين ضعيفين ، لا يَسْوَيان ذكرَهما .

٧٩٤ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السُّلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا : أنبأ علي بن عمر الحافظ ؛ ثنا الحسين بن إسماعيل : ثنا زياد بن أيوب : ثنا هشيم عن الحجاج بن أرطأة][٣] عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال :

« إِنْ كانَ مِنْ جنابةٍ ، أعاد المضمضةَ والاستنشاقَ واستأنف الصَّلاةَ »[٤] .

قال علي[٥] : « ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث »[٦] .

[هكذا رواه الثوري وأبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد[٧]] .

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (١ / ١١٠ - ١١١ ، ٢٥٤) وإسحاق بن راهويه في « المسند » (٣ / ٩٦٤) (رقم : ١٦٨٠) بسندٍ فيه مبهمٌ ، فهو ضعيف .

(٢) وكذا من حديث علي - وسيأتي - وأبي أيوب ، كما عند ابن ماجه في « السنن » (١ / ١٩٦) (رقم : ٥٩٨) من طريق طلحة بن نافع عن أبي أيوب ، ولم يسمع طلحة من أبي أيوب شيئًا ، قاله أبو حاتم في « المراسيل » (رقم : ١٥٥) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى الثوري وأبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن » .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٥) - ومن طريقه المصنف - .
وإسناده ضعيف جدًّا ، من أجل حجاج بن أرطأة وعائشة بنت عجرد .
ووقع بعد هذا في نسخ « المختصر » : « وروي عن هشيم عن الحجاج بن أرطأة عن عائشة بنت عجرد » .

(٥) في نسخ « المختصر » : « الدارقطني » .

(٦) « سنن الدارقطني » (١ / ١١٥) وفيه زيادة « عائشة بنت عجرد لا تقوم بهاحجة ».

(٧) أخرجه من طريقهما : الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٥) بإسنادين ، =

قال الشافعي [رحمه الله] : « وعثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد غير معروفين ببلدهما »[١] قال : « وأمّا ما رُويَ عن النبي ﷺ « تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ ، فبلُّوا الشَّعر ، وأَنْقُوا البَشْرَةَ » فإِنَّه ليس بثابتٍ ، [ثم إنّه حملَه على ما ظهَر »[٢]] .

٧٩٥ - [حدثنا أبو بكر بن فوْرَك - رحمه الله - أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حمّاد بن سلمة (ح) .

٧٩٦ - وأخبرنا أبو علي الرُّوذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا]‏[٣] ، أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حمّادٌ أنا عطاء بن السّائب عن زاذان عن علي [رضي الله عنه : أَنَّ رسول الله ﷺ قال]‏[٤]:

= ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٩) ، و« المعرفة » (١ / ٢٧١ - ٢٧٢) (رقم : ٢٧٩) من طريق أبي حنيفة - وحده - وإسناده ضعيفٌ جدًّا .

وأخرجه أبو يوسف في « الآثار » (رقم : ٥٩) عن أبي حنيفة به .

وانظر « جامع المسانيد » لأبي حنيفة (١ / ٢٦٩) ، ففيه أن طلحة بن محمد وابن المظفر والحسن بن زياد أخرجوه في « مسانيدهم » عن أبي حنيفة به .

(١) وكذا في « السنن الكبرى » (١ / ١٧٩) ، و« المعرفة » (١ / ٢٧٢) كلاهما للمصنّف .

(٢) كذا في « المعرفة » (١ / ٢٧٠) مع زيادة « دون ما بطن مِنْ داخل الأنف والفم » ، وقبله : « وقد حمله الشافعي في القديم » وعقبه : « وضعَّفَ الحديث في كتابه بعض أصحابنا عنه ، وزعم أنه ليس بثابت » .

وأثبت المختصِرُ بعد مقولة : الشّافعيّ ما سبق من قول لأبي داود والبخاريّ في الحارث ابن وجيه ، ثم نقل قول البيهقيّ السّابق : « وهذا المتن إنما يروى من حديث الحسن ... » .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعًا » .

« مَنْ تَرَكَ موضعَ شَعْرةٍ مِنْ جنابةٍ لم يَغْسِلْها ؛ فُعلَ بها[1] كذا وكذا مِنَ النَّار » .

قال عليٌّ [رضي الله عنه] : « فمَنْ ثَمَّ عادَيتُ رأسي ، وكان يَجُزُّ شعرهُ»[2].

[لفظ حديث الرُّوذباري ، وحديث ابن فَوْرك بمعناه] ، [والله أعلم][3].

---

(١) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « به » .

(٢) أخرجه أبو داود في « السنن » (رقم : ٢٤٩) والطيالسي في « المسند » (رقم : ١٥٧) - ومن طريقهما المصنِّفُ - .

وأخرجه أحمد في « المسند » (١ / ٩٤) والدارمي في « السنن » (١/ ١٩٢) وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٩٦) (رقم : ٥٩٩) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٥) وأبو نعيم في « الحلية » (٤ / ٢٠٠) من طرقٍ عن حمّادٍ به .

ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح ، إلا أَنَّ حمادًا روى عن عطاء قبل الاختلاط وبعده ، ولم يتميَّز ما رواه ، فهو ضعيف ، حتى يثبت أَنَّ هذا الحديث بعينه قد رواه عنه قبل اختلاطه .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

والذي أراه راجحًا أَنَّ المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء ، لتظاهر الأدلَّة على ذلك ، على ما بسطه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلّام في كتاب « الطُّهور » (ص ٣٣١ - ٣٣٧ / بتحقيقي) ، وهما مسنونان في الغسل لعدم وجود الأدلَّة الصَّحيحة التي تنهض بالوجوب ، وهذا ما رجحه الصَّنعانيُّ في « سبل السلام » (١ / ٩٢) وغيرهُ ، والله أعلم .



مسألة (٢٦)

ورؤيةُ الماءِ في الصَّلاة لا يُبطل التَّيممَ ، ولا يمنع مِنْ إتمامِ الصَّلاة[1].

وقال أبو حنيفةَ : يبطله[2] .

ودليلنا من طريق الخبر :

٧٩٧ - [ما أخبرنا أبو عبداللَّه محمد بن عبداللَّه الحافظ ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزُّهري أخبرني سعيد بن المسيّب وعبّاد بن تميم] عن [عمّهِ] عبداللَّه بن زيد [رضي الله عنه][3] قال : شكى إلى النَّبيِّ ﷺ الرَّجل يُخيَّل إليه الشَّيءُ في الصَّلاةِ ،

---

(١) انظر : « الأُم » (١/ ٦٤) ، و« المهذّب » (١ / ٤٤) ، و « الوجيز » (١ / ٢٢) و « المجموع » (٢ / ٣٤٢) ، و « المنهاج » (ص ٧) ، و « مغني المحتاج » (١ / ١٠٠) .

وهذا مذهب مالك ، كما في « الموطأ » (١ / ٥٨) ، و « المدونة الكبرى » (١ / ٤٦) وانظر « الاستذكار » (٣ / ١٦٩) و « الإشراف » (١ / ٣٢) للقاضي عبدالوهاب .

ومذهب أحمد أيضًا ، كما في « مسائل أحمد وإسحاق » (١ / ١٩) وانظر « الإنصاف » (١ / ٢٩٨) ، ففيه : « وإنْ وجده فيها بَطَلَتْ » ، وقال المرداوي : « هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب » .

(٢) انظر « الأصل » (١ / ١٢٠) ، و « المبسوط » (١ / ١٢٤ - ١٢٥) ، و « تحفة الفقهاء » (١ / ٨٧) ، و « مختصر الطحاوي » (٢١) ، و « فتح القدير » (١ / ٩٢) و « بدائع الصنائع » (١ / ٥٦ - ٥٧) ، و « رؤوس المسائل » (ص ١١٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

فقال رسول الله ﷺ :

« لا ينفتل حتى يسمعَ صوتًا ، أو يجد ريحًا »[١] .

[أخرجه البخاري في « الصحيح » عن علي ابن المديني[٢] .

وأخرجه مسلم عن عمرو النّاقد وغيره[٣] كلهم عن ابن عيينة .

٧٩٨ - أخبرنا أبو علي الرُّوذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا][٤] أبو داود ثنا [محمّد] بن العلاء أنبأ أبو أسامة ، عن مجالدٍ ، عن أبي الودّاك ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يقطع الصَّلاةَ شيءٌ ، وادرؤا ما استطعتم ، فإِنَّما هو شيطان »[٥] .

---

(١) مضى تخريجه برقم (٣٨٦) .

(٢) أخرجه البخاري في « الصحيح » (١ / ٢٣٧) رقم (١٣٧) .

(٣) أخرجه مسلم في « الصحيح » (١ / ٢٧٦) (رقم : ٣٦١) ثني عمرو النّاقد وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة به .

(٤) زاد المختصِرُ بدل ما بين المعقوفتين وجهة دلالة الحديث السابق على المسألة ، فقال : « ولم يوجد أحدهما ، وهذا يؤيِّد قول أصحابنا : الصَّلاة مانعة من استعمال الماء ». وفي نسخ « المختصر » بعد المذكور : « وروى ... » .

(٥) أخرجه أبو داود في « السنن » (رقم : ٧١٩) - ومن طريقة البغوي في « شرح السنة » (٢ / ٤٦١) (رقم : ٥٥٠) - وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٢٨٠) والدارقطني في « السنن » (١ / ٣٦٨) - ومن طريقه ابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٤٤٥) (رقم : ٧٦٢) والبيهقي في « الكبرى » (٢ / ٢٧٨) - من طرق عن أبي أسامة - وهو حمّاد بن أسامة - ، وابن المنذر في « الأوسط » (٥ / ١٠٦) من طريق محاضر كلاهما عن مجالد به .

وإسناده ضعيف ، مجالد ليس بالقويِّ ، وقد تغيّر في آخر عمره ، وأبو الودَّاك جبر بن نوف صدوق يهم ، وبهما ضعفه ابن حزمٍ في « المحلّى » (٤ / ١٣) ، وأعله بمجالدٍ وحده ابنُ الجوزي في « التحقيق » (٢ / ٩٥٤ - مع « التنقيح ») . =

[مجالد يحتاج إلى دعامة][(١)]، وشاهدهُ ما :

٧٩٩ - [أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ قراءة وأبو عبدالرحمن السُّلميُّ حدثنا إملاءً قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن منقذ المصري ، حدثني إدريس بن يحيى ، عن بكر بن مُضَر ، عن صخر بن عبدالله بن حرملة أنه سمع][(٢)] عمر بن عبد العزيز [يقول] عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ صلَّى بالناس فمرّ بين أيديهم حمارٌ ، فقال عياش ابن أبي ربيعة :

سبحان الله ! سبحان الله ! فلما سلَّم رسولُ الله ﷺ قال : مَنْ المسبّحُ آنفًا ، سبحان الله وبحمده ؟ قال : أنا يا رسول الله ؛ إنّي سمعتُ أَنَّ الحمارَ يقطعُ الصّلاةَ ، فقال رسول الله ﷺ :

« لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ »[(٣)] .

= قال : ابن حجر في « الفتح » (١ / ٥٨٨) : « في إسناده ضعف » .

وقال أبو حاتم الرازي في « العلل » (١ / ٧٦) (رقم : ٢٠٤) : « حديث أَبي ذر عن النّبيّ ﷺ « يقطع الصلاةَ الكلبُ الأَسود البهيم ... » .

أصحُ من حديث أبي سعيد « لا يقطع االصلاة شيء » » .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من : « المختصر » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روي عن » .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٧٧ - ٢٧٨) أخبرنا أبو عبداللّه الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبدالرحمن السلمي قراءة ثنا عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني لفظًا قالوا ثنا أبو العباس به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٣٦٧) ثنا القاضي الحسين بن الحسين بن عبدالرّحمن الأَنطاكي ، وابن المظفّر في « زياداته على مسند عمر بن عبد العزيز » (٥٢ - ٥٣) (رقم : ٩) نا محمّد بن موسى الحضرمي كلاهما قال : ثنا إبراهيم بن منقذ به . =

....

= وأخرجه الباغندي في « مسند عمر بن عبد العزيز » (ص ٥١ - ٥٢) (رقم : ٨) ثني عبدالله بن هشام بن عُبيدالله قال : قال إدريس بن يحيى به .

وإسناده ضعيف ، كما صرح به ابن حجر في « الفتح » (١ / ٥٨٨) - وقد جوَّده وهو من أواخر كتبه - فلا يلتفت إلى ما في « الدراية » (ص ٤٠) حيث صرَّح بأَنَّ إسنادَه حَسَنٌ !

قال أبو عبيدة : وله علل ، هي :

الأولى : في إسناده صخر بن عبدالله ، وهو مقبول .

الثانية : الاختلاف فيه ، فرواه موصولاً إدريسُ بن يحيى ، ولكن رواه الوليد بن مسلم - وهو أوثق من إدريس - عن بكر عن صخر عن عمر بن عبد العزيز عن عياش به ، دون ذكر أنس ، كما عند الباغندي في « مسند عمر بن عبد العزيز » (رقم : ١٠) .

الثالثة : ومما يؤكِّد أن رواية المرسل هي الصواب : ما ثبت من حديث أنس مرفوعًا عند البزار في « المسند » (١ / ٢٨١ - زوائده) بسندٍ صحيح : « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٢٨١) وابن المنذر في « الأوسط » (٥ / ١٠١) (رقم : ٢٤٦٣) من قوله بإسنادٍ صحيح ، وهذا يخالف ما في هذا الحديث .

الرابعة : فإِنْ قيل : هذا المرسل يقوِّي الرواية السابقة وغيرها ، فالجواب من وجهين :

الأول : إِنَّ في هذه الرواية انقطاعًا ، فعمر لم يدرك عيّاشًا .

الثاني : إِنَّ في رواية إدريس وهمًا ، فخالفه من هوأوثق منه ، فلا يُعتدُّ بها أصلاً .

والعجب من الشيخ أحمد شاكر في « تعليقه على جامع الترمذي » (٢ / ١٦٥ - ١٦٦) عند قوله : « وكأَنَّ عمر لما سمعه من أنس صار يرويه مرة عنه ، ومرة يرسله عن عيّاش » .

هذا مع أنه قال عن إدريس : « ولم أجد ترجمةً لإدريس هذا ، وما أظنُّ أحدًا ضعّفه » .

قلت : هو مترجم في « الجرح والتعديل » (٢ / ٢٦٥) وفيه : « وهو صدوق » و« سئل أبو زرعة عنه ، فقال : رجلٌ صالحٌ من أفاضل المسلمين » .

وقد أَعلَّ الحديثَ ابنُ الجوزي بصخرٍ ، فقال : في « التَّحقيق » (٢ / ٩٥٥ - مع « التنقيح ») : « فيه صخر بن عبدالله ، قال ابن عَديّ : يحدِّث عن الثِّقات بالأباطيل ، عامَّة ما يرويه منكرٌ أو مِنْ موضوعاتِهِ » ! =

وروي عن [ابن عمر موقوفًا :

٨٠٠ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب ، نا أحمد بن شيبان ثنا] سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم قال : قيل لابن عمر : إنَّ عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة يقول : « يقطع الصَّلاةَ الكلبُ والحمارُ » . فقال ابن عمر : « لا يقطع صلاة المسلم [شيءٌ](١) »(٢) .

هذا ثابتٌ، لا شكَّ فيه

٨٠١ - [وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عُبيد الصَّفَّار ، ثنا

= وتعقبه محمد بن عبدالهادي ، فقال : « وصخر بن عبدالله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان في « الثقات » [(٦ / ٤٧٣)] ، وقال النسائي : هو صالح ، وإنما ضعّف ابنُ عدي صخر بن عبدالله الكوفي المعروف بـ « الحاجبي » ، وهو متأخِّرٌ عن ابن حرملة ، روى عن مالك والليث وغيرهما » .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٢) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٤٦٣) ثنا يونس ثنا سفيان به .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ١٣٢) (رقم : ١١٥ - رواية يحيى) و (١ / ١٦٢) (رقم : ٤١٧ - رواية أبي مصعب) . والبيهقي في « الكبرى » (٢ / ٢٧٨) من طريق ابن بكير ثنا مالك .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (٢ / ٣٠) (رقم : ٢٣٦٦) عن معمر كلاهما عن ابن شهاب به .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٤٦٣) وابن المنذر في « الأوسط » (٥ / ١٠٣ - ١٠٤) (رقم : ٢٤٧٣) والدارقطني في « السنن » (١ / ٢٦٧ - ٢٦٨) من طرق عن ابن عمر به . وإسناده صحيحٌ .

عبيدالله بن محمّد الدّقاق ، ثنا محمّد بن بكّار ثنا حبّان بن عليّ][1] عن ضرار ابن مرة عن حصين المزني عن علي [بن أبي طالب] رضي الله عنه [أنه][2]قال وهو على المنبر : يا أَيها النّاس ! إِني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« لا يقطع الصَّلاةَ إلا الحَدَثُ » .

ولم أستحييكم ، [ما لم يستحي منه رسول الله ﷺ ، والحدث أَنْ يفسوَ أحدُكم أو يضرطَ[3]] .

٨٠٢ - [أخبرنا أبو علي الرّوذباري ، أنبأ أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا عمرو بن عون ، ثنا خالد عن خالد الحذّاء ، عن أبي قلابة (ح) .

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في « زوائد المسند » (١ / ١٣٨) ، وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٨٠٥) من طريق محمد بن بكار ، والطبراني في « الأوسط » (٢ / ٥٧٥) (رقم : ١٩٨٦) من طريق الربيع الزهراني ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٢٠ - ٢٢١) من طريق سعيد بن منصور ثلاثتهم قال : ثنا حبّان بن عليّ به .

وكذلك رواه مندل بن عليّ .

وخالف حبانَ ومندلَ : أبو بكر بن عياش ، فرواه عن أبي سنان - وهو ضرار بن مُرَّة - عن الحكم بن عتيبة عن شريح بن هانئ عن علي ، وفي متنه زيادة :

« إذا توضأ الرجل فهو في صلاةٍ ما لم يُحدث » .

ويشبه أن يكون الصحيح قول مندل وحبّان ، والله أعلم .

وقال أبو مسعود أحمد بن الفرات : في هذا الحديث عن شيخٍ له ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي سنان ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح عن علي .

ولم يتابع عليه ، قاله الدارقطني في « العلل » (٣ / ١٨٩ - ١٩٠) (رقم : ٣٥٢) وفيه رد على قول البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٢١) : « تفرد به حبان بن علي العنزي » !!=

٨٠٣ - وحدثنا مسدد ، ثنا خالد ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن عمرو ابن بجدان][1] عن أبي ذرٍّ قال : اجتمعتْ غنيمةٌ عند رسول الله ﷺ، فقال : يا أبا ذر ! إبدا [2] فيها ، فَبَدوتُ إلى الرَّبَذة[3] ، فكانت تصيبني الجنابةُ ، فأمكث الخمس والستّ ، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقال : أبو ذر ؟ فسكتُّ ، فقال : ثكلتك أمُّك أبا ذر ! ، لأُمِّك الويل ، فدعا لي بجاريةٍ سوداءَ ، فجاءتْ بعُسٍّ فيه ماءٌ ، فَسَترتْني بثوبٍ واستترتُ بالراحلة ، واغتسلتُ ، فكأنّي ألقيتُ عنّي جبلاً ، فقال :

« الصَّعيدُ الطَّيبُ وضوءُ المسلمِ ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدتَّ الماءَ فأَمسّه جلدَك ، فإنَّ ذلك خير » [4] .

= وقال : الطبراني عقبه : « لم يروِ هذا الحديثَ عن حصين بن المنذر إلا أبو سنان ضرارُ بن مرّة » .

قلت : إسناده ضعيفٌ ، وحصينُ هذا مجهولٌ ، قال عثمان بن سعيد في « تاريخه » (رقم : ٢٦٥) : « قلت : حصين الجعفي تعرفه ؟ فقال : ما أعرفه » قال ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٨٠٥) بعد ان أورد هذه المقولة وهذا الحديث :

« وحصين المزني المذكور في هذا الحديث أظنه الذي أراد به عثمان الدّارمي ، لأنّه الرّاوي عن علي كما ذكره ، ولا أعلم له رواية إلا عن علي » .

وانظر « تعجيل المنفعة (٩٨) و « الطبقات » (رقم : ١٤٠٨) وقد تصحف فيه عليّ إلى « حصين المرّي » فلم أعرفه بعد بحث ، والصواب « المزني » ، فليصحح .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى أبو داود » .

(٢) أي : اخرج إلى البدو .

(٣) قرية معروفة قرب المدينة ، تبعد عنها نحو ثلاثة أيام ، وبها قبر أبي ذر رضي الله عنه ، انظر : « معجم البلدان » (٣ / ٢٤) .

(٤) أخرجه أبو داود في « السنن » رقم (٣٣٢) - ومن طريقه المصنف - عن عمرو ابن عون ومسدد ، والحاكم في « المستدرك » (١ / ١٧٦) - ومن طريقه البيهقي في =

....

= « الكبرى » (١ / ٢٢٠) وفيما يأتي في مسألة رقم (٣٥) - من طريق مسدد وحده عن خالد بن عبدالله بن عبدالرّحمن الطّحان الواسطي ثنا خالد الحذّاء به .

وأخرجه المصنف فيما مضى برقم (٧٨٢) من طريق سعيد بن سليمان ، وابن حبان في « الصحيح » (٤ / ١٣٥ - ١٣٦) (رقم : ١٣١١ - الإحسان) من طريق وهب بن بقية كلاهما عن خالد بن عبدالله الطّحان به .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (رقم : ٩١٣) - ومن طريقه أحمد في « المسند » (٥ / ١٥٥) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٥٧) (رقم : ١٧٥) - ، وأخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ١٨٠) ، والترمذي في « الجامع » (رقم : ١٢٤) من طريق أبي أحمد الزبيري كلاهما عن سفيان الثوري عن خالد الحذّاء .

وأخرجه النسائي في « المجتبى » (١ / ١٧١) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٨٦) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢١٢) وابن حبان في « الصحيح » (٤ / ١٤٠) (رقم : ١٣١٣ - الإحسان) من طريق مخلد بن يزيد عن سفيان عن أيوب السختياني ، وخالد الحذّاء به .

وأخرجه النسائي : عن أيوب وحده ، وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٨٧) وابن حبان في « الصحيح » (٤ / ١٣٨ - ١٣٩) (رقم : ١٣١٢ - الإحسان) ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢١٢) ، و « المعرفة » (١ / ٢٩٧ - ٢٩٨) (رقم : ٣٣٦) من طريق يزيد بن زريع ثنا خالد الحذّاء به .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عمرو بن بُجدان ، ترجمه ابن حبان في « الثقات » (٥ / ١٧١) ووثقه العجلي ، ولم يروِ عنه غير أبي قلابة ، قال الحاكم : « هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه إذ لم نجد لعمرو بن بُجدان راويًا غير أبي قلابة الجرمي ، وهذا مما شرطتُّ فيه ، وثبت أنهما خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين » صححه ابن حبان ، والدارقطني ، والذهبي ، والنووي ، وللحديث شواهد .

انظر : « نصب الراية » (١ / ١٤٩) ، و « التلخيص الحبير » (١ / ١٥٤) ، و « إرواء الغليل » (١ / ١٨١) (رقم : ١٥٣) وقارن بـ « علل الدارقطني » (٨ / ٩٣) .

وجاء بعده في نسخ « المختصر » : « كذا رواه أبو داود من حديث خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بُجدان عن أبي ذر » .

[وقال مسدد : غنيمة من الصَّدقة ، وحديث عمرو أتمّ] .

وقال : حمّاد بن سلمة وحمّاد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر وهو عمرو بن بُجدان[١]، وليس له راوٍ غير أبي قِلابة ، وهو مقبولٌ عند أكثرهم ، لأن أبا قلابة ثقةٌ وإنْ كان بخلاف شرط الشيخين في خروجه عن حدِّ الجهالة[٢] بأنْ يرويَ عنه اثنان ، [والله أعلم][٣] .

---

(١) أخرجه من هذا الطريق : الطيالسي في « المسند » (رقم : ٤٨٤) وأبو داود في « السنن » رقم (٣٣٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٥٦ - ١٥٧) ، وأحمد في « المسند » (٥ / ١٤٦) ، والدارقطني في « السنن » (١ / ١٨٧) من طريق ابن عُليَّة عن أيوب به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ١٤٦ - ١٤٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، وعبد الرزاق في « المصنف » (رقم : ٩١٢) عن معمر كلاهما عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر .

وهذا الرجل الأول نفسه ، لأن بني قشير من بني عامر ، كما في « الاشتقاق » (ص ١٨١) لابن دريد ، وهو عمرو بن بُجدان نفسه ، كما حققه العلاّمة أحمد شاكر في « تعليقه على جامع الترمذي » (١ / ٢١٥) ، ولو أنه وقف على كلام البيهقي هذا لأَعجبه ، لأنه قاله بحثًا واستنتاجًا ، وليس نقلاً ، فوافق ما جزم به البيهقي ، فرحمه الله على ما حقَّق وأفاد ، ثم رأيتُ أَنَّ البخاريَّ في « التاريخ الكبير » (٦ / ٣١٧) (رقم : ٢٥٠٩) ذهب إلى أَنَّ المذكور « رجل من بني عامر » هو ابن بُجدان نفسه .

ووقع اسمه في نسخة (أ) من « المختصر » : « بجلان » و في نسخة (ب) منها (ملحان) ، وكلاهما تصحيف .

(٢) ما لم يكن رجلاً مشهورًا في غير حمل العلم ، كاشتهار مالك بن دينار بالزُّهد ، وعَمرو بن معدي كرب بالنجدة ، انظر : « علوم الحديث » (ص ٢٨٩) لابن الصلاح ، و « قواعد في علوم الحديث » (ص ٣٨٧ ، ٤١٦ ، ٤٢٢) .

=

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

....

= الراجح في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - بطلان الصلاة برؤية الماء ؛ إذ بالرؤية يبطل التيمم إذ كان مع الرؤية مقدورًا على استخدامه ، وأدلَّة الشَّافعيةِ التي ساقها المصنِّف بعيدةٌ ، وليست في المسألة ، إلا أن يقال : « لا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها وإبطال ما صلى من الصلاة ، كما فرض عليه وأمر به ، إلا بحجَّةٍ من كتابٍ أو سنة أو إجماع » كما في « الأوسط » (٢ / ٦٦) لابن المنذر .

وهذا البطلان مبنيٌّ على أن (التيمم) بديل عن (الماء) في الطهارة ، وليس أصيلاً !
ويؤكّد البطلان ، عموم حديث أبي ذر السابق : « فإذا وجد الماء فليمسَّه بشرتَه » ، فإنَّه يدلُّ على وجوب الإعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصّلاة ، وبوّب عليه المجدُ ابنُ تيميةَ في « المنتقى » : « باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصّلاة وغيرها » .

قال الشوكاني في « النيل » (١ / ٣٣٧) : « وهو استدلال صحيح ، لأن هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت ، ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها » .

قال : « وحديث أبي سعيد السابق - وفيه قوله ﷺ عن مَن تيمم ولم يعد ووجد الماء في الوقت « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتُك » - مقيد بمن وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة، فتخرج هذه الصورة بحديث أبي سعيد، وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول في الصلاة بعد فعل التيمم ، وبعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها ، داخلتين تحت إطلاق الحديث » .

ثم قال : « ولكنه يُشكل على الاستدلال بهذا الحديث قوله « فإنَّ ذلك خير » فإنَّه يدلُّ على عدم وجوب المدّعي » . وما أحسن قول الإمام أحمد - فيما نقله عنه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٦٦) - : « أعجبُ إليَّ أن يتوضأ » ، والله أعلم .

وقد فصّل ابن رُشد في « بداية المجتهد » (٢ / ١٥٢ - ١٥٦ / مع « الهداية ») في هذه المسألة ، وانفصل معه البحث إلى ترجيح البطلان ، وهذا نصُّ كلامه :

« فإنَّ الجمهور ذهبوا إِلى أَنَّ وجود الماء ينقضها - أَي : الصَّلاة بالتيمم - ، وذهب قومٌ إِلى أَنَّ النَّاقض لها هو الحدث ، وأَصل هذا الخلاف : هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب ، أَو يرفع ابتداء الطهارة به ؟ فمن رأَى أَنَّه يرفع ابتداء الطَّهارة به ، قال : لا ينقضها إِلَّا الحدث، ومن رأَى أَنَّه يرفع استصحاب الطهارة، قال : إِنَّه ينقضها ، فإِن حدَّ النَّاقض هو الرَّافع للاستصحاب ، وقد احتج الجمهور لمذهبهم بالحديث الثابت، =

....

= وهو قوله عليه الصَّلاة والسَّلام .

« جُعِلَتِ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ما لَمْ يَجِدِ المَاءَ » .

والحديث محتمل ، فإنّه يمكن أَنْ يقال : إنَّ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام « ما لم يجد الماء » يمكن أَنْ يفهم منه : فإذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة وارتفعت ، ويمكن أَنْ يفهم منه : فإذا وجد الماء لم تصح ابتداء هذه الطهارة ، والأَقوى في عضد الجمهور هو حديث أَبي سعيد الخدري(١) ، وفيه أَنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال :

« فإذا وَجَدْتَ المَاءَ فأَمِسَّهُ جِلْدَكَ » .

فإنَّ الأَمر محمول عند جمهور المتكلمين على الفور . وإنْ كان أَيضًا قد يتطرّق إليه الاحتمال المتقدم فتأَمّل هذا . وقد حمل الشافعي تسليمه أَنَّ وجود الماء يرفع هذه الطهارة أَنْ قال : إنَّ التيمّم ليس رافعًا للحديث : أَي ليس مفيدًا للمتيمم الطهارة الرافعة للحدث ، وإنَّما هو مبيح للصَّلاة فقط مع بقاء الحدث ، وهذا لا معنى له ، فإنَّ اللَّه قد سمّاه طهارة ، وقد ذهب قوم من أَصحاب مالك هذا المذهب فقالوا : إنَّ التيمم لا يرفع الحدث ؛ لأَنَّه لو رفعه لم ينقضه إلَّا الحدث . والجواب أَنَّ هذه الطهارة وجود الماء في حقّها هو حدث خاص بها على القول بأَنَّ الماء ينقضها ، واتفق القائلون بأَنَّ وجود الماء ينقضها على أَنَّه ينقضها قبل الشروع في الصَّلاة وبعد الصَّلاة ، واختلفوا هل ينقضها طروؤه في الصَّلاة ؟ فذهب مالك والشَّافعي وداود إلى أَنَّه لا ينقض الطهارة في الصَّلاة ، وذهب أَبو حنيفة وأَحمد وغيرهما إلى أَنَّه ينقض الطَّهارة في الصَّلاة وهم أَحفظ للأَصل ، لأَنَّه أَمر غير مناسب الشرع أَنْ يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصَّلاة وينقضها في غير الصَّلاة ، وبمثل هذا شنعوا على مذهب أَبي حنيفة فيما يراه من أَنَّ الضحك في الصَّلاة ينقض الوضوء ، مع أَنَّه مستند في ذلك إلى الأَثر .

فتأَملْ هذه المسأَلة فإنَّها بيّنة ، ولا حجّة في الظواهر التي يرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى : ﴿ ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكمْ ﴾ فإن هذا لم يبطل الصَّلاة بإرادته وإنَّما أَبطلها طروء الماء ، كما لو أَحدث » .

---

(١) كذا قال ! وهو خطأ ، والصَّواب أَنَّه حديث أَبي ذر رضي اللَّه عنه ، وقد تقدَّم عند المصنِّف .

مسألة (٢٧)

ولا تجوز صلاتا فرضٍ بتيممٍ واحدٍ[1] .

وقال أبو حنيفةَ : تجوز صلواتٌ فريضةً بتيممٍ واحدٍ[2] .

٨٠٤ - [أخبرنا أَبو القاسم عبدُالخالق بن علي بن عبدالخالق المؤذِّن

---

(١) انظر : « الأُم » (١ / ٦٤) ، و « المهذب » (١ / ٣٦) ، و« المجموع » (٢ / ٢٩٦ - ٢٩٨) ، و « روضة الطالبين » (١ / ١١٦ - ١١٧) ، و « المنهاج » (٧) ، و « مغني المحتاج » (١ / ١٠٣) ، و « نهاية المحتاج » (١ / ٢٩٢ - ٢٩٣) ، و « حاشية القليوبي وعميرة » (١ / ٩٤) ، و « الوجيز » (١ / ٢١) .

وهذا مذهب مالك، كما في « الموطأ » (١ / ٥٨) ، و « المدونة الكبرى » (١ / ٥٨) ، و « مقدمات ابن رشد » (١ / ٤٤ - ٤٥) ، و « الكافي في فقه أهل المدينة المالكي » (١ / ١٨٣) ، و « الشرح الصغير » (١ / ١٨٧ - ١٨٨) ، و « حاشية الدسوقي » (١ / ١٥٢) ، و « قوانين الأحكام الشرعية » (٥٣) و « الاستذكار » (٣ / ١٧٤) و « الإِشراف » (١ / ٣٣) .

وهو مذهب أحمد ، كما في « مسائل أحمد » (١٦) لأبي داود ، و « مسائل أحمد » (١ / ١٠) لابن هانئ ، و « مسائل أحمد وإسحاق » (١ / ١٩) ، و « المغني » (١ / ٢٦٣ - ٢٦٥) ، و « الكافي » (١ / ٦٩) ، و « الإنصاف » (١ / ٢٩٤) ، و « الكشاف » (١ / ٢٠٢ - ٢٠٣) ، و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٩٤) .

(٢) انظر : « الأصل » (١ / ١٢١)، و « شرح فتح القدير » (١ / ١٢١ - ١٢٢)، و « تحفة الفقهاء » (١ / ٩١) ، و « تبيين الحقائق » (١ / ٤٣) ، و « البحر الرائق » (١ / ١٦٤ - ١٦٥) ، و « بدائع الصنائع » (١ / ٥٥ - ٥٦) ، و « رؤوس المسائل » (١١٧) و « فتح باب العناية »(١ / ١٧٦ - ١٧٧)، و « حاشية ابن عابدين » (١ / ٢٤١) .

بنيسابور وأبو محمد عبد الرّحمن بن علي بن عبد الرحمن الساوي بها ، قالا : أنبأ أبو سهل أحمد بن محمّد حمّان ، ثنا أبو عبدالله محمد بن أيوب عن يحيى ، أنبأ مسدد ثنا هشيم ، عن الحجاج ، عن أبي إسحاق عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه قال :

« التيمم عند كلِّ صلاة »(١) .

٨٠٥ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن مهدي عن همّام عن عامر الأَحول أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال :

« يتيمم لكلِّ صلاة »(٢) .

---

(١) أخرجه مسدد - كما في « المطالب العالية » (١ / ٤٧) - به .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٥٧) (رقم : ٥٥٠) ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٦٠) - ومن طريقة البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٢١) - والدارقطني في « السنن » (١ / ١٨٤) من طريق سعيد بن سليمان كلاهما عن هشيم به .

وإسناده ضعيف ، فيه حجاج بن أرطأة والحارث الأعور ، وسبق تضعيفهما وضعفه ابن المنذر في « الأَوسط » (٢ / ٥٨) وابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٥٧٦ - مع « التنقيح ») ، وابن حزم في « المحلى » (٢ / ١٣١) وابن التركماني في « الجوهر النقي » (٢ / ٢٢١ - ٢٢٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٦٠) - ومن طريقه المصنف والدارقطني في « السنن » (١ / ١٨٤) والطبراني في « الكبير » ، كما في « المجمع » (١ / ٢٢٤) - وإسناده ضعيف فيه عامر الأحول ، ضعفه ابن عيينة وأحمد ، ولم يسمع من عمرو بن العاص .

أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عمر القاضي ، ثنا الحسن بن أبي الرّبيع ، ثنا عبد الرّزاق ، أنبأ معمر عن قتادة أَنَّ عمرو بن العاص رضي الله عنه كان يتيمم لكل صلاة ، وبه كان يفتي قتادة[1]. هذا مرسلٌ .

٨٠٧ - أخبرنا أبو عبداللّه الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا ابن شيرويه ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك (ح) .

٨٠٨ - قال : وفيما حدثنا الحسن بن سفيان عن حبان عن ابن المبارك عن عامر الأَحول عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: « يتيمم لكل صلاة »[2].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (١ / ٢١٥) (رقم : ٨٣٣) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأَوسط » (٢ / ٥٨) (رقم : ٥٥٣) ، والدارقطني في « السنن » (١ / ١٨٤) ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٢١) - .

وإسناده ضعيف ، قتادة لم يسمع من عمرو بن العاص .

قال ابن حزم في « المحلى » (٢ / ١٣١) : « وأما الرواية عن عمرو بن العاص ، فإنما هي عن قتادة عن عمرو بن العاص ، وقتادة لم يولد إِلَّا بعد موت عمرو بن العاص » .

(٢) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٩٨) (رقم : ٣٣٧) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ به ، وتصحف فيه « الحسن بن سفيان » إلى « الحسن بن شقيق » ، فليصحح .

قال ابن حزم في « المحلى » (٢ / ١٣١) : « والرواية في ذلك عن علي وابن عمر لا تصح » .

قلت : ولم يذكر مستندًا للتضعيف ، وذكره ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ٢٢١) فقال : « قلت : فيه عامر الأحول عن نافع ، وعامر ضعفه ابن عيينة وابن حنبل ، وفي سماعه من نافع نظر » .

قلت : عامر بن عبدالواحد الأحول ، قال عنه أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٦ / رقم : ١٨١٧) : « ثقة ، لا بأس به » وقال ابن عدي : « لا أرى برواياته بأسًا » وترجمه ابن حبان في « الثقات » (٥/ ١٩٣) وكذا ابن شاهين في « تأريخ أَسماء الثِّقات » (رقم : ٨٦٩) . =

٨٠٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلمي وأبو بكر قالا : أنبأ علي بن عمر

٨٠٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلمي وأبو بكر قالا : أنبأ علي بن عمر ثنا أبو عمر القاضي ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا إبراهيم بن الحجاج ، ثنا عبد الوارث ، ثنا عامر الأحول][1] ، عن نافع « أنَّ ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة»[2] .

[هذا إسناد صحيح .

٨١٠ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمدّ بن يحيى ، ثنا أبو العباس الأَصمُّ ، أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب (ح) .

٨١١ - قال : وحدثنا أبو العباس ، ثنا بحر بن نصر قال : قرئَ على ابن وهب أخبرك جرير بن حازم ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مجاهد بن بكير، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه ، أنه قال :

« لا يُصلِّي بالتيمم إلا صلاة واحدة »[3] .

= وذكر المزّيُّ في « تهذيب الكمال » (١٤ / ٦٥) أَنَّ عامرًا الأحول روى عن نافع ، فالحديث إسناده جيد إِنْ شاء الله تعالى ، إنْ سمع ابن المبارك من عامر الأحول !

ولكن أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٢١) ، و « الصغرى » (١ / ٩٦) (رقم : ٢٣٧) من طريق الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك أنا عبد الوارث عن عامر ، وعبد الوارث سمع من عامر ، فسلم من هذه العلة . وكذا قال البيهقي عقبه : « إسناده صحيح » .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي بإسنادٍ صحيح » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٨٤) - ومن طريقه المصنف - .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٥٧) (رقم : ٥٥١) من طريق الأزهر بن مروان ثنا عبدالوارث به .

(٣) أخرجه في « الكبرى » (١ / ٢٢٢) أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي =

٨١٢ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السُّلمي ، أنبأ علي بن عمر ، ثنا محمَّد ابن إسماعيل الفارسي ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباسٍ قال :

« مِنَ السُّنَّةِ أن لا يصلي الرَّجُل بالتَّيمم إلا صلاةً واحدةً ، يتيمم للصلاة الأُخرى »[1] .

الحسن بن عمارة ضعيف[2}] .

= ثنا أبو العباس به ، وقال عقبه :

« وهكذا رواه ابن زنجويه عن عبد الرزاق عن الحسن ، والحسن بن عمارة لا يحتج به » .

قلت : وتقدم بيان ضعف الحسن بن عمارة في مسألة رقم (٢٢) .

(١) أخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (١ / ٢١٥) (رقم : ٨٣٠) ، ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٥٧) (رقم : ٥٥٢) ، والدارقطني في « السنن » (١ / ١٨٥) ، والبيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٩٨) (رقم : ٣٣٨) ، و « الكبرى » (١ / ٢٢١ - ٢٢٢) جميعهم عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق به .

قال البيهقي عقبه في « الكبرى » : « قال عليّ - أي الدارقطني - : الحسن بن عمارة ضعيف .

قلت : وكذلك رواه أبو يحيى الحماني عن الحسن بن عمارة » .

قلت : رواية الحماني عن الحسن ، ورواية ابن زنجويه عن عبد الرزاق عنه ، أخرجها الدارقطني في « السنن » (١ / ١٨٥) بإسنادين متفرقين .

وقال ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٥٨) : « أما حديث علي وابن عباس فغير ثابت عنهما » .

وقال ابن حزم في « المحلى » (٢ / ١٣١) : « أما الرواية عن ابن عباس فساقطة ، لأنها من طريق الحسن بن عمارة ، وهو هالك ، وعن رجل لم يُسمَّ » .

(٢) انظر ما مضى من تضعيف الأئمة له (الأرقام : ٦٨٥ - ٦٩٠) .

وأصحُّ[١] حديث في الباب[٢] : حديث ابن عمر، [وبه تقع الكفاية][٣]، إذا لا يُعرف له عن الصحابة مخالفٌ[٤] . [والله أعلم][٥] .

---

(١) في نسخ « المختصر » : « وهذا أصح » .

(٢) في نسخ « المختصر » زيادة بعده : « وقد روي في ذلك عن عليٍّ ، وعمرو بن العاص ، وابن عباس ، وفي » .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « كفاية » .
وقال ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٥٨) : « حديث ابن عمر أحسنها إسنادًا » .

(٤) العبارة في نسخ « المختصر » هكذا : « إذ لا يعرف مخالف من الصحابة فيه » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

والذي أُراه راجحًا في هذه المسألة مذهب الحنفية ، وهو الذي رجحه ابن حزم في « المحلى » (٢ / ١٣٠ – ١٣١) ، والصنعاني في « سبل السلام » (١ / ٩٩) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٥٨ – ٥٩) ، وهذا نصُّ كلامه :

« ومن حجّة من رأى أَنْ يُصَلِّي بتيمم واحد ما لم يحدث ما شاء من الصلوات ، أَنَّ الطهارة إِذا كملت ؛ وجاز أَنْ يصلِّي المرء بها ما شاء من النوافل ، فكذلك له أَنْ يصلِّي بها ما شاء من المكتوبة ، إِذ ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنَّافلة فرق في شيء من أَبواب الصَّلاة .

وغير جائز أَنْ يقال له إِذا صَلى نافلة : أَنت طاهر ، ويمنع أَنْ يصلِّي المكتوبة لأَنَّه غير طاهر ، فالذين خوطبوا بالتيمم في قوله : ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ الآية ، المحدثون الذين خوطبوا في أَوَّل الآية عند القيام إِلى الصَّلاة بقوله : ﴿ يا أَيُّها الذين آمنوا إِذا قمتم إِلى الصَّلاة ﴾ الآية ، وليس ذلك على من كان طاهرًا في باب الوضوء والتيمم ، مع أَنَّ الطهارة المجمع عليها لا يجوز نقضها إِلَّا بسنَّة ، أَو إِجماع ، وقد أَجمع أَهل العلم على الأَحداث التي نقضت طهارة المتوضئ بالماء ، تنقض طهارة المتوضئ بالصَّعيد ، وأَجمعوا أَنَّ المتيمم إِذا قدر على الماء مثل دخوله في الصَّلاة أَنَّ طهارته تنتقض ، فوجب تسليم ذلك لإِجماعهم ، إِلَّا حرف شاذ حكي عن بعضهم لا معنى له » .

مسألة (٢٨)

والتَّيممُ عندنا لا يجوزُ بما لا يعلق باليد منه غبارٌ[١] .

وقال أبو حنيفة : لو ضربَ يديه على الأرضِ[٢]، ثم نفضهما حتى لم يبقَ عليهما غبارٌ ومسح به ؛ جاز[٣] .

ودليلنا [ما :

---

(١) انظر : « الأُم » (١ / ٦٦ - ٦٧) ، و « المهذب » (١ / ٣٢ - ٣٣) ، و « المجموع » (٢ / ٢١٥ - ٢١٦) ، و « روضة الطالبين » (١ / ١٠٨ - ١٠٩) ، و « مغني المحتاج » (١ / ٩٦) ، و « البُجَيْرَميّ على الخطيب » (١ / ٢٥٢) ، و « نهاية المحتاج » (١ / ٢٧٢) .

ومذهب الحنابلة لا يجوز التيمم بغير التراب ، انظر : « المغني » (١ / ٢٤٧ - ٢٤٨) ، و « المحرر » (١ / ٢٢) ، و « الإنصاف » (١ / ٢٨٤) ، و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٩٢) ، و « كشاف القناع » (١ / ١٩٧) ، و « غاية المنتهى » (١ / ٦١) .

(٢) في نسخ « المختصر » : « بيديه الأرض » .

(٣) انظر « الأصل » (١ / ١٢٢)، و « شرح فتح القدير » (١ / ١١٢ - ١٣٣)، و « البحر الرائق » (١ / ١٥٥ - ١٥٧) ، و « تبيين الحقائق » (١ / ٣٨ - ٣٩) ، و « بدائع الصنائع » (١ / ٤٦) ، و « اللباب » (١ / ٣٧) ، و « فتح باب العناية » (١ / ١٧٢ - ١٧٣) و « حاشية ابن عابدين » (١ /٢٣٠) .

وهذا مذهب المالكية ، انظر : « التمهيد » (١٩ / ٢٨٠) ، و « الاستذكار » (٣ / ١٥٧) ، و « الإشراف » (١ / ٣٠) ، و « الشرح الصغير » (١ / ١٩٥ - ١٩٧) ، و « حاشية الدسوقي » (١ / ١٥٥ - ١٥٦) .

وفي نسخ « المختصر » : « ومسح بهما أجزأه » .

٨١٣ - حدثنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك لفظًا أنبأ عبدالله بن جعفر ، عن يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي بن خراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله]^(١) ﷺ :

« [فُضِّلنا على النّاس بثلاثٍ : جُعلت صفوفُنا كصفوف الملائكة ،]

« وجعلت الأرضُ لنا مسجدًا و [ترابها][٢] طهورًا ، [وأُعطيتُ آخرَ سورةِ البقرة ، وهي من كنزٍ من تحت العرش »][٣] .

أخرجه[٤] مسلمٌ في « الصحيح » [من حديث أبي مالك[٥] ، غير قوله :

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قوله » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٣) أخرجه أبو عوانة الإسفراييني في « مسنده » (١ / ٣٠٣) ثنا يونس بن حبيب به .
وأخرجه أبو داود االطيالسي في « المسند » رقم (٤١٨) ثنا أبو عوانة - وهو اليشكري - به .
وأخرجه الفريابي في « فضائل القرآن » (رقم : ٥٣) ثنا شيبان بن فروخ ، والنسائي في « فضائل القرآن » (رقم : ٧٩) من طريق آدم بن أبي إياس ، وأبو عوانة في « مسنده » (١ / ٣٠٣) من طريق حجاج بن منهال ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ١١) (رقم : ٥٠٥) وابن حبّان في « الصحيح » (٤ / ٥٩٥) (رقم : ١٦٩٧ - الإحسان) من طريق مسدَّد بن مسرهد ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢١٣) بإسنادين من طريق عفان وأبي كامل جميعهم عن أبي عوانة اليشكري به .
وأخرجه من طريق آخر عن أبي عوانة به : اللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » (٤ / ٧٨٤) (رقم : ١٤٤٥) ، وإسناده صحيح على شرط الصحيح .

(٤) في نسخ « المختصر » : « رواه » .

(٥) أخرجه مسلم في « الصحيح » : كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة : (١ / ٣٧١) (رقم : ٥٢٢) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك به .
وأخرجه ابن حزم في « المحلى » (٢ / ١١٧) من طريق مسلم به . =

« وأُعطيتُ آخرَ سورة البقرة » .

٨١٤ - أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق : أنبأ الحسن بن علي بن زياد : ثنا إبراهيم بن موسى : ثنا عبدالله بن المبارك أنا عوف عن أبي رجاء][1] عن عمران بن حصين [رضي الله عنه][2] : أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يُصَلِّ في القوم ، فقال : يافلان ! ما منعك أن تصَلِّيَ في القوم ؟!، فقال : يا رسول الله ! أَصَابَتْني جَنَابَةٌ ، ولا ماءَ . قال : « عليك بالصَّعيد ؛ فإنَّه كافيك »[3] .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١١ / ٤٣٥) ومن طريقه أيضًا : الفريابي في « فضائل القرآن » (رقم : ٥٤) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢١٣) ، و « الصغرى » (١ / ٩٧) (رقم : ٢٤١) .

وأخرجه من طرق عن ابن فضيل به : الطحاوي في « المشكل » (١ / ٤٥٠) والآجرّي في « الشريعة » (٤٩٨ ، ٤٩٩) وابن خزيمة في « الصحيح » (رقم : ٢٦٤) - ومن طريقه ابن حبان في « الصحيح » (١٤ / ٣١٠) (رقم : ٦٤٠٠ - الإحسان) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٢٣) ، و« المعرفة » (١ / ٢٩٤ - ٢٩٥) (رقم : ٣٣١) - واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » (٤ / ٧٨٤) (رقم : ١٤٤٤) والجورقاني في « الأَباطيل » (١ / ٣٧٩) (رقم : ٣٦٦) .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ٣٨٣) وابن خزيمة في « الصحيح » (رقم : ٢٦٣) من طريق أبي معاوية ، ومسلم في « الصحيح » (١ / ١٧١) من طريق ابن أبي زائدة ، والفريابي في « فضائل القرآن » (رقم : ٥٥) من طريق عليّ بن مسهر ، ثلاثتهم عن سعد بن طارق - وهو أبو مالك الإشجعي - به .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « عن حذيفة ، وفي « الصحيحين » ... » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) مضى تخريجه برقم (٧٨١) .

[أخرجه البخاريّ في « الصحيح » عن عبدان عن ابن المبارك[١].

وأخرجه مسلمٌ عن ابن راهويه عن النّضر بن شُميل عن عوف[٢]] .

فأَخبر النَّبيُّ ﷺ أن التُّراب [له طهور ، وأنه] هو الكافي[٣]، فمن نفض يديه حتى لم يبق عليهما غبارٌ ، فقد اكتفى بغير التراب ، وخالف .

٨١٥ - [أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلمي : أنبأ علي بن عمر الحافظ : أنا القاضي أبو عمر محمّد بن يوسف : ثنا أحمد بن منصور : ثنا عبدالرزاق : أنبأ معمر ، عن الزُّهري][٤] عن سالم عن ابن عمر [رضي الله عنهما][٥] أنَّهُ كانَ إِذَا تيمم ضرب بيديه [ضربةً][٦]، فمسح بهما وجهه ، ثمَّ ضرب بيديه ضربةً أخرى ، ثمَّ مسح بهما يديه إلى المرفقين ، ولا ينفض يديه من التراب[٧] .

وربما استدلوا بما[٨]:

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » : كتاب التيمم : باب منه : (١ / ٤٥٧) رقم (٣٤٨) .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » : كتاب المساجد : باب قضاء الصَّلاة الغائبة واستحباب تعجيل قضائها : (١ / ٤٧٦) رقم (٦٨٢) .

(٣) في نسخ « المختصر » بعدها زيادة : « في التطهير » .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وصحَّ وثبت » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٧) أخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (١ / ٢١١ - ٢١٢) (رقم : ٨١٧) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٤٨) (رقم : ٥٣٧) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٨٢) - وإسناده صحيحٌ .

(٨) في « الخلافيات » : « أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب » .

=

٨١٦ - رُوي عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال : جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][1] فقال : إني أَجْنبْتُ فلم أَصِب الماءَ ، فقال عمّار بن ياسر [لعمر][2]: أما تذكر إنّا كُنّا في سفرٍ ، فأجنبت أنا وأنت ، فأما أنتَ فلم تصلِّ ، وأما أنا فتمعَّكتُ في التُّراب ؛ فصليتُ ، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فذكرت [له][3]، فقال النبيّ ﷺ :

« إنَّما كان يكفيك هكذا ، وضرب النَّبيُّ ﷺ بكفيه الأرضَ ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه »[4] .

أخرج معناه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصحيح »[5] .

وهذا لا يخالف ما رُوِّينا ؛ إذ يجوز أنه بقي فيهما غبار التراب ، الذي جعله النبي ﷺ - فيما رُوِّينا - طهورًا ، وجعله كافيًا .

٨١٧ - وروي من وجهٍ آخرَ عن عمّارٍ : « ثمَّ نفضهما، ثم مسح بهما »[6].

= وإلى هنا ينتهي الموجود من مسألة (رقم : ٢٨) في النُّسخة المسندة من « **الخلافيات** » ، والمتبقي منها أثبتّه من نسخ « **المختصر** » ، فاقتضى التنبيه و التنويه .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) من « المختصر » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٠٩) بسنده ومتنه .

(٥) أخرجه البخاري في « الصحيح » :كتاب التيمم : باب المتيمِّم هل ينفخ فيهما ؟ (١ / ٤٤٣) (رقم : ٣٣٨) ، وباب التيمم للوجه والكفين (١ / ٤٤٤) (رقم : ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣) ، ومسلم في « الصحيح » : كتاب الحيض : باب التيمم : (١ / ٢٨٠ ، ٢٨١) (رقم : ٣٦٨) .

(٦) كما عند ابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١٣٥) (رقم (٢٦٩) بإسنادٍ صحيح .

ومعناه ما ذكرنا ، وهو : أنَّه نفضَهما لكثرة ما عليهما ، وبقي غبارهما ، والله أعلم[١] .

(١) الاختلاف في هذه المسألة مبنيٌّ على معنى (الصعيد) ، والذي أَراه راجحًا أنّ الصّعيد هو وجه الأرض ، فيجوز التيمّم على الحصباء ، والجبل ، والرّمل ، والتُّراب ، وكل ما كان من وجه الأرض ، ومن الحجة لذلك ، قوله تعالى : ﴿ صعيدًا زلقًا ﴾ [الكهف : ٤٠] ، و﴿ صعيدًا جُرُزًا ﴾ [الكهف : ٨] والجرز : الأرض الغليظة التي لا تُنبت شيئًا ، وقوله ﷺ فيما اتفقا عليه : « جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا » ، فكل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جاز التيمم به ، ولأنَّه لو كان من شرطِه تعلُّق شيئ بالكفِّ ، للزم ذلك في جميع العضو ، كالماء ، والله أعلم .

مسألة (٢٩)

ولا يجوزُ التَّيممُ بالزِّرنيخ والنُّورَةِ[١] .

وقال أبو حنيفة : يجوزُ[٢] .

ودليلنا من الخبر :

٨١٨ - قوله ﷺ في حديث حذيفة عند مسلمٍ :

---

(١) انظر : « الأُم » (١ / ٦٧) ، و « المهذب » (١ / ٣٢) ، و « المجموع » (٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥) ، و « المنهاج » (ص ٧) ، و « مغني المحتاج » (١ / ٩٦) ، و « البجيرمي على الخطيب » (١ / ٢٥٢) .

وهذا مذهب مالك وأحمد ، انظر : « الاستذكار » (٣ / ١٥٧ - ١٥٨) و « الإشراف » (١ / ٣٠) ، و « الأوسط » (٢ / ٣٩ - ٤٠) لابن المنذر ، و « الشرح الصغير » (١ / ١٩٥) ، و « المغني » (١ / ١٤٧) ، و « كشاف القناع » (١ / ١٩٧) ، و « غاية المنتهى » (١ / ٦١) .

والزِّرنيخ - بالكسر - : حجر معروف ، وهو فارسيٌّ مَعرَّبٌ ، وله أنواع كثيرة ، والنُّورة : من الحجر الذي يحرق ويُسوَّى منه الكلس ، ثم غلبت على أخلاطٍ تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، ويستعمل لإزالة الشعر ، من « اللسان » مادة (زرنخ) و (نور) .

(٢) انظر : « الأَصل » (١ / ١٠٤) ، و « المختصر » للطحاوي (٢٠) ، و « تحفة الفقهاء » (١ / ٨٠) ، و « بدائع الصنائع » (١ / ٥٣) ، و« فتح القدير » (١ / ٨٨) ، و « اللباب » (١ / ٣٧) ، و « رؤوس المسائل » (١١٦) ، و « حاشية ابن عابدين » (١ / ٢٣٩) .

« وجُعلت لنا الأرضُ كلُّها مسجدًا ، وجعلت تربتُها لنا طهورًا »[1] .

والله أعلم[2] .

---

(١) مضى تخريجه برقم (٨١٣) .

(٢) ينظر هل هذه الأَشياء تدخل تحت مسمّى (الصَّعيد) الوارد في قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيدًا طيبًا ﴾ [المائدة : ٦] .

قال الزمخشري في « رؤوس المسائل » (ص : ١١٦) : « ودليلنا : وذكر الآية » وقال : « الصّعيد : هو ما يتصاعد على وجه الأرض ، وهذه الأَشياء متصاعدة على وجه الأَرض ، فوجب أن يجوز » .

وانظر ما يعارضه في « السيل الجرار » (١ / ١٣٠ - ١٣١) .

وسقطت هذه المسألة من « الخلافيات » ، وأثبتُّها من نسخ « المختصر » .

مسألة (٣٠)

ولا يجوزُ التَّيممُ إلا بعدَ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ[١] .

وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ[٢] .

ودليلنا ظاهر الكتاب .

٨١٩ - وروي عن مسلم بن رِيَاح كان رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فسمع مناديًا ينادي ، قال : الله أكبر ، قال : شهادة الحق ، وذكر الحديث ، ثم قال : « انظروا فإنكم ستجدونهُ راعي معزي حضرته الصَّلاة ، فرأى لله عليه من الحقِّ أنْ يتوضأ بالماء ، فإنْ لم يجد يتيمّمُ ثم أذّن ... »[٣] وذكر الحديث .

---

(١) انظر : « الأُم » (١ / ٦٢) ، و « المهذّب » (١ / ٣٤) ، و « المجموع » (٢ / ٢٦١ - ٢٦٥) ، و « الوجيز » (١ / ٢٢) ، و « المنهاج » (ص : ٧) .

(٢) انظر : « الأصل » (١ / ١٢١) ، و « المبسوط » (١ / ١٠٩) ، و « فتح القدير » (١ / ٨٨) ، و « بدائع الصنائع » (١ / ٥٤) ، و « رؤوس المسائل » (ص ١١٣ - ١١٤) ، و « حاشية ابن عابدين » (١ / ٢٤٥) .

وانظر مذهب مالك وأحمد في « المغني » (١ / ٢٤٣) ، و « معالم السنن » (١ / ٢١٠) ، و « الأوسط » (٢ / ٦١ - ٦٢) لابن المنذر، و « الاستذكار » (٣ / ١٧٥) ، و « الإشراف » (١ / ٣٣) للقاضي عبدالوهاب .

(٣) أخرجه ابن خزيمة من طريق عبدالجبار بن العباس عن عون بن أبي جحيفة عن مسلم بن أبي رياح به ، وقال عقبه : « وذكره البغويّ فقال : لا أدري له صحبة أم لا » ؛ كذا في « الإصابة » (٣ / ٤١٥) (رقم : ٧٩٦٧) .

قلت : وورد من حديث معاذ ، وليس فيه موطن الشاهد ، وهو : « فإنْ لم يجد يتيمم =

٨٢٠ - وعن أبي أمامة قَال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ الله فَضَّلني على الأنبياءِ - أو قال أمتي - على الأمم بأربعٍ : أرسلني إلى الناس كافَّة ، وجعل ليَ الأرض كلَّها ولأمتي مسجدًا وطَهورًا ، فأينما[1] أدرك الرجلَ من أمتي الصلاةُ فعنده مسجدُه وعنده طَهورُه »[2] الحديث .

٨٢١ - ورُوي عن عمَرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده[3]، والله أعلم[4] .

=ثم أَذَّن » ، أخرجه الطبراني في « الصغير » (٢ / ٣) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٨ / ٢٢٠) ، وإسناده ضعيفٌ .

(١) في نسخة (ب) : « وأينما » .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ٢٤٨) والترمذي في « الجامع » (٤ / ١٢٣) (رقم : ١٥٥٣ - مختصرًا) والسراج في « حديثه » (ق ٤٧ / أ) و البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٢٢) ، و « الصغرى » (١ / ٩٦ - ٩٧) (رقم : ٢٣٩) وإسناده حسنٌ .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » (٢ / ٢٢٢) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣) وإسناده حسنٌ .

(٤) دلالة الحديثين على ما أراد المصنف غيرُ صريحةٍ ولا واضحةٍ ، وعموم قوله تعالى : ﴿ وإنْ كنتم مرضى ... ﴾ إلى قوله ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ يدل على جواز التيمم قبل الوقت ، وكما جاز الوضوء قبله هكذا التيمم ، لأنه بدله ، والله أعلم .

مسألة (٣١)

ولا تيمّم لشدَّة البرد ، وخوف المرض ، من استعمال الماء في المصر[١].

وقال أَبو حنيفة ومحمّدٌ : يتيمم في المصر لشدَّة البرد ، وخوف المرض منه[٢] .

دليلنا[٣] من الخبر : ماتقدم في حديث حذيفة[٤] .

فأَباح التَّيمّم بشرط عدم الماء ، وهذا واجدٌ له .

٨٢٢ - وحديث جابرٍ أَنَّ وفد ثقيفٍ قالوا : يا رسول اللَّه ! إِنَّ أَرضنا أَرضٌ باردةٌ .

---

(١) « الأُم » (١ / ١٤٥) ، و « المهذب » (١ / ٣٥) ، و « المجموع » (٢ / ٢٨٨ - ٢٩٠) ، و « مغني المحتاج » (١ / ٩٣) ، و « حاشية قليوبي وعميرة » (١ / ٩٧) .

(٢) « الأَصل » (١ / ١٢٤) ، و « تبيين الحقائق » (١ / ٣٧) ، و « البحر الرائق » (١ / ١٤٧) ، و « حاشية ابن عابدين »(١ / ٢٣٤) ، و « فتح باب العناية » (١١ / ١٦٦) ، و « بدائع الصَّنائع » (١ / ٤٨) .

وهذا مذهب أَحمد ، انظر : « المغني » (١ / ١٦٢) ، و « الإِنصاف » (١ / ٢٨١) ، و « الكشَّاف » (١ / ١٩٥) .

وهو أَيضًا مذهب مالك ، انظر : « الخرشي » (١ / ١٨٥) ، و « حاشية الدسوقي » (١ / ١٤٨) .

(٣) في نسخة (ب) : « ودليلنا » بزيادة واو في أَوله .

(٤) تقدم في مسأَلة (٢٥) ، ومسأَلة (٢٨) برقم (٨١٣) وهو في « صحيح مسلم » رقم (٥٢٢) .

قد تقدم في مسأَلة المضمضة والاستنشاق[١]، وهو دليلٌ في هذه أَيضًا ؛ إِذ لو جاز التيمم لشدَّة البرد لأَخبرهم بذلك إِنْ شاء اللَّه وقد شكوْه إِليه ، وربما استدلوا بما :

٨٢٣ - روى أَبو داود ، عن عبدالرَّحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنه قال : احتلمت في ليلةٍ باردةٍ في غزوة ذات السلاسل ، فأَشفقت إِنِ اغتسلتُ أَنْ أَهلك ، فتيمّمت ثمَّ صلَّيت بأَصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنَّبي ﷺ ، فقال :

« يا عمرو ! صلَّيتَ بأَصحابِكَ وأَنت جُنُبٌ ؟ فأَخبرتُه بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت إِني سمعت اللَّه جلَّ ثناؤه يقول : ﴿ ولا تقتلوا أَنفسَكم إِنَّ الله كانَ بكُم رحيمًا ﴾[٢] فضحك النَّبيُّ ﷺ ولم يقل شيئًا[٣] » .

---

(١) وهي مسأَلة رقم (٢٥) ، وأَخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٣٢٨) .

(٢) النِّساء : (٢٩) .

(٣) أَخرجه أَبو داود في « السنن » رقم (٣٣٤) - ومن طريقه البيهقي في « الدلائل » (٤ / ٤٠٢ - ٤٠٣) - والدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٨) من طريق يحيى بن أَيوب ، وأَحمد في « المسند » (٤ / ٢٠٣ - ٢٠٤) ، والبيهقي في « الدلائل » (٤ / ٤٠٣) من طريق ابن لهيعة كلاهما عن يزيد بن أَبي حبيب عن عمران بن أَبي أَنس عن عبدالرَّحمن بن جبير به .

وهذا إِسناد منقطع ، لم يسمع عبدالرَّحمن بن جبير من عمرو بن العاص .

وأَخرجه أَبو داود في « السنن » (٣٣٥) ، والدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٩) ، والحاكم في « المستدرك » (١ / ١٧٧) ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٢٦) ، و « الدَّلائل » (٤ / ٤٠٣) وابن حبَّان في « الصحيح » (٤ / ١٤٢ - ١٤٣) رقم (١٣١٥ - الإِحسان) من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أَبي حبيب ، عن عمران ابن أَبي أَنس، عن عبدالرَّحمن بن جُبير بن نفير، عن أَبي قيس مولى عمرو بن العاص به .=

....

= وفيه زيادة (أَبو قيس مولى عمرو) ، واسمه عبدالرَّحمن بن ثابت ، ولكن ليس في هذه الرواية - وسيأْتي لفظها عند المصنِّف - ذكر للتيمم ، ففيها بدل التيمم : « فغسل مغابنه ، وتوضَّأ وضوءه للصَّلاة » .

قال البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٢٦) :

« ويحتمل أَنْ يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعًا ، غسل ما قدر على غسله ، وتيمم للباقي » ، قال النووي في « المجموع » (٢ / ٢٨٥) : « وهو متعيّن » ، ورجحه شيخنا الأَلباني في « إِرواء الغليل » (١ / ١٨١ - ١٨٣) رقم (١٥٤) .

ورجّح ابن القيم الرواية التي لم يذكر فيها التيمم ، فقال في « زاد المعاد » (٣ / ٣٨٨) : « اختلفت الرواية عن عمرو بن العاص، فروي عنه فيها أَنَّه غسل مغابنه وتوضَّأ وضوءه للصَّلاة ، ثمَّ صلَّى بهم ، ولم يذكر التيمم ، وكأَنَّ هذه الرواية أَقوى من رواية التيمم » ثمَّ قال :

« قال عبدالحق - وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها - ، ثمَّ قال : وهذا أَوصل من الأَوَّل ، لأَنَّه عن عبدالرحمن بن جبير المصري ، عن أَبي قيس مولى عمرو ، عن عمرو ، والأولى التي فيها التيمم من رواية عبدالرَّحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص ، لم يذكر بينهما أَبا قيس » .

وقوّى إِسناد الرواية الأُخرى ابن حجر في « الفتح » (١ / ٤٥٤) ، ونقل الزيلعي في « نصب الرَّاية » (١ / ١٥٧) عن النووي في « الخلاصة » قوله : « والحاصل أَنَّ الحديث حسن أَو صحيح » .

قلت : إِسناد الرواية الثانية التي ليس فيها ذكر للتيمم صحيح على شرط مسلم ، وذكر الحاكم - ووافقه الذهبي - أَنَّها « على شرط الشيخين » !! وليس بصحيح ، إِذ لم يخرج البخاري لعمران بن أَبي أَنس ولا لعبدالرحمن بن جبير .

وأَخرجه عبدالرزَّاق في « المصنَّف » (٨٧٨) من وجه آخر عن عبدالله بن عَمرو ، ولم يذكر التيمم ، وفيه إِبراهيم بن عبدالرحمن الأَنصاري لا يعرف ، وباقي رجاله ثقات .

وأَخرجه الواقدي في « المغازي » (٢ / ٧٧٣ - ٧٧٤) - وهو متروك ، ومن طريقه البيهقي في « الدلائل » (٤ / ٤٠١ - ٤٠٢) - من طريق آخر عن عبدالله بن عمرو ، وفيه ذكر التيمم .

وعلَّقه البخاري في « صحيحه » : كتاب التيمم : باب إِذا خاف الجنب على نفسه =

٨٢٤ - [أَخبرنا عاليًا أَبو عبدالله الحافظ أَنبأ أَحمد بن سلمان الفقيه ببغداد ، قُرِيءِ على عبدالملك بن محمَّد وأَنا أَسمع ، ثنا وهب بن جرير بن حازم فذكره بإِسناده ومتنه سواءٌ لا يخالف في شيء] .

هذا مرسل ، لم يسمعه عبدالرّحمن [بن جبير] من عمرو [بن العاص] .

والذي روي عن عمرو [بن العاص] في هذه القصَّة متّصلٌ ؛ا ليس فيه ذكر التيمم :

٨٢٥ - [أَخبرنا بصحَّة ما قلتُ الحاكم أَبو عبدالله محمَّد بن عبدالله الحاكم قراءة عليه ، ثنا أَبو العباس محمَّد بن يعقوب ، ثنا محمَّد بن عبدالله بن عبدالحكم بن وهب ، أَخبرني عمرو بن الحارث ورجل آخر عن يزيد بن أَبي حبيب بن أَبي أَنس][1]، عن عبدالرّحمن بن جبير ، عن أَبي قيس مولى عمرو ابن العاص ، [أَنَّ عمرو بن العاص][2] كان على سريَّةٍ وأَنَّه أَصابهم بردٌ شديدٌ لم يُرَ مثلُه ، فخرج لصلاة الصُّبح ، فقال : والله لقد احتلمتُ البارحة ، ولكنِّي والله ما رأَيتُ بردًا مثل هذا ، هل مرَّ على وجوهكم مثله ؟ قالوا : لا ، فغسل مغابنه[3]، وتوضَّأَ وضوءه للصَّلاة، ثمَّ صلَّى بهم، فلما قَدِمَ على رسول الله ﷺ،

= المرض أَو الموت ، أَو خاف العطش تيمم : (١ / ٤٥٤) ، فقال : « ويُذكر أَنَّ عمرو بن العاص أَجْنَبَ في ليلةٍ باردةٍ ، فتيمم ، وتلا : ﴿ ولا تقتلوا أَنفسكم إِنَّ الله كان بكم رحيمًا ﴾ ، فذكر للنَّبي ﷺ ، فلم يُعنِّف » .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في « المختصر » : « روي » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « الخلافيات » .

(٣) مغابنه : الأَرفاغ ، وهي بواطن الأَفخاذ عند الحوالب ، جمع مغبن ، من غبن الثوب إِذا ثناه وعطفه ، وهي معاطف الجلد أَيضًا . كذا في « النّهاية » (٣ / ٣٤١) .

سأَلَ رسولُ اللَّه ﷺ : كيف وجدتم عَمْرًا وصحابته ؟ فأَثنوا عليه خيرًا ، وقالوا : يا رسولَ اللَّه ! صلَّى بنا وهو جُنُبٌ ، فأَرسل رسول اللَّه ﷺ إلى عمرٍو فسأَله فأَخبره بذلك ، وبالذي لقي من البرد ، فقال : يا رسول اللَّه ! إِنَّ اللَّه تعالى قال[1]: ﴿ ولا تقتلوا أَنفسكم ﴾[2]ولو اغتسلتُ مِتُّ ، فَضَحِك رسولُ اللَّه ﷺ إِلى عمرٍو[3] .

٨٢٦ - وروى أَبو الوليد خالد بن يزيد المكي عن إِسحاق بن عبداللّه بن محمَّد ، عن علي بن الحسين بن علي بن أَبي طالب ، عن الحسن بن زيد ، عن أَبيه عن علي[4] .

٨٢٧ - [وعن إِسحاق ، عن عبدالرحمن [بن أَبي الموال[5]] عن الحسن ابن زيد ، عن أَبيه ، عن علي][6]رضي اللَّه عنه حدَّثنا في المسح على الجبائر والتيمم لشدة البرد[7].

وهذا لا يثبت ، خالد بن يزيد المكي ضعيف ، لا يحتجُّ به[8]. [واللَّه أَعلم][9].

---

(١) في نسخ « المختصر » : « يقول » .
(٢) النِّساء : آية (٢٩) .
(٣) مضى تخريجُهُ في الحديث السَّابق .
(٤) سيأْتي تخريجُهُ برقم (٨٤٤) في مسأَلة (٣٤) .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .
(٧) سيأْتي تخريجه برقم (٨٤٥) في مسأَلة رقم (٣٤) .
(٨) انظر هذا التضعيف بعد رقم (٨٤٥) مع التعليق عليه .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

....

= والراجح في هذه المسأَلة الجواز وهو ما رجَّحه جمهرةٌ من المحققين ، منهم : محمَّد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » : (١ / ٥٨٠) ، قال : « والصحيح : أَنَّه يجوز له التيمم ، وهو قول أَكثر أَهل العلم ، لحديث عمرو بن العاص ، فإِنْ تيمم ، ثمَّ قدر على استعمال الماء ، فهل تلزمه الإِعادة ؟ فيه روايتان :

إِحداهما : لا تلزمه ، وهو قول أَبي حنيفة ومالك لحديث عمرو ، فإِنَّ النَّبي ﷺ لم يأْمره بالإِعادة ، ولو وجبت لأَمره بها ، فإِنَّه لا يجوز تأْخير البيان عن وقت الحاجة .

والثانية : تلزمه الإِعادة في الحضر دون السفر ، وهو قول أَبي يوسف ومحمَّد ، والأَول أَصحُّ .

وقال الشافعي : يعيد الحاضر ، وفي المسافر قولان » .

ورجَّح الجوازَ ابنُ حجرٍ في « الفتح » : (١ / ٤٧١) أَيضًا ، وبسط ابن المنذر في « الأَوسط » : (٢ / ٢٦ - ٢٧) الكلام على المسأَلة ، واختار الجواز لثلاث حججٍ ، فانظرها غير مأْمورٍ .

مسأَلة (٣٢)

والمريض الذي لا يخاف التَّلفَ باستعمال الماء لا يتيمم[١].

وقال أَبو حنيفة : يتيمم إِذا كان يتأَذَّى بالماء [وإِنْ لم يَخفْ التَّلفَ[٢] .

ودليلنا[٣] : إِجماعُنا على وجوب الطهارة بالماء][٤]، وقد وردت الإِباحة في التيمم للمريض بقوله[٥] : ﴿ وإِنْ كنتم مرضى ﴾[٦]ولا يمكن إِجراؤه على ظاهره ؛ إِذ لا يجوز للذي به صداع أَو غيره أَنْ يتيمَّم بالاتّفاق ، فوجب قصرُهُ على ما ورد فيه ، وهو المريض الذي يخاف التلف باستعمال الماء .

٨٢٨ - أَخبرنا بذلك [أَبو عبدالله محمَّد بن عبدالله الحافظ ، ثنا أَبو بكر ابن إِسحاق ، أَنبأَ عبدالله بن محمد ، ثنا إِسحاق بن إِبراهيم ، أَنبأَ جريرٌ عن عطاء بن السائب][٧] ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبَّاس رفعه في قوله عزَّ

---

(١) « الأُم » (١ / ٤٢ - ٤٣) .

(٢) « الأَصل » (١ / ١٢٤) ، و « المبسوط » (١ / ١١٢) .
وهذا مذهب المالكية ، انظر « الإِشراف على مسائل الخلاف » للقاضي عبدالوهاب (١ / ٣٥) .

(٣) في نسخ « المختصر » : « دليلنا » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٥) في « المختصر » : « يقول عزَّ وجل » .

(٦) النِّساء : (٤٣) ، والمائدة : (٦) .

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وذكر إِسنادًا » .

وجل : ﴿ وإِنْ كنتم مرضى أَو على سفرٍ ﴾ ، قال :

« إِذا كان بالرجل الجراحة في سبيل اللَّه أَو القروح ، أَو الجدريّ فيجنب فيخاف إِن اغتسل أَن يموت فليتمم »[(١)] .

٨٢٩ - [أَخبرنا أَبو سعد الماليني ، أَنبأَ أَبو أَحمد ابن عدي ، ثنا محمد بن أَحمد بن الحسين الأَهوازي ، ثنا أَبو إِسماعيل الترمذي ، ثنا محمَّد بن عيسى الطباع ، ثنا جريرٌ عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبَّاس ، عن النَّبي ﷺ : ﴿ وإِنْ كنتم مرضى أَو على سفرٍ ﴾ ، قال :

« إِذا كانت بالرَّجُلِ جراحةٌ يخاف إِن اغتسلَ أَنْ يموتَ ؛ فَلْيتيمَّم »[(٢)] .

---

(١) أَخرجه البيهقي في « السنن الصغرى » : رقم (١٨٨) ، وهنا عن الحاكم ، وهو في « المستدرك » : (١ / ١٦٥) .

وأَخرجه ابن الجارود في « المنتقى » : رقم (١٢٩) عن ابن خزيمة - وهو في « صحيحه » : (١ / ١٣٨) رقم (٢٧٢) - قال : نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن عطاء به مرفوعًا .

وأَخرجه البيهقي في « الكبرى » : (١ / ٢٢٤) من طريقين عن ابن خزيمة به ، وقال : « وكذلك رواه جعفر الشاماتي عن يوسف بن موسى ، وكذلك رواه إِسحاق الحنظلي عن جرير » .

قلت : رواية إِسحاق هي التي عند المصنف ، وأَخرجه المصنف أَيضًا في « المعرفة » : (١ / ٣٠٠) رقم (٣٤٢) من طريق الشاماتي عن يوسف به .

وأَخرجه الدارقطني في « السنن » : (١ / ١٧٧) ثنا الحسين بن إِسماعيل عن يوسف ابن موسى به .

وأَخرجه ابن المنذر في « الأَوسط » : (٢ / ١٩) رقم (٥٢٢) ، ثنا موسى بن هارون ، ثنا إِسحاق ، ثنا جريرٌ به .

وإِسناده ضعيف ، عطاء كان اختلط ، وجرير بن عبدالحميد روى عنه بعد الاختلاط ، وانفرد عطاء برفعه ، قال ابن خزيمة : « هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب » ، وقال البزَّار - كما في « التلخيص الحبير » : (١ / ١٤٦) - : « لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إِلَّا جريرًا » قلت : ورفعه آخر ، ولكن وقفه جماعةٌ ، وهو الصَّواب ، وانظر الأَسانيد الآتية ، وتعليقنا عليها .

(٢) إِسناده ضعيف ، كسابقه ، فقد روى جرير عن عطاء بعد اختلاطه ، قال ابن =

٨٣٠ - وأَخبرنا أَبو الحسن علي بن محمَّد بن عبدان ، أَنبأَ أَبو القاسم سليمان بن أَحمد بن أَيوب اللخمي ، ثنا ابن أَبي مريم ، ثنا الفريابي (ح) :

٨٣١ - قال : وحدَّثنا علي بن عبدالعزيز ، ثنا أَبو نعيم (ح) .

٨٣٢ - قال : وحدَّثنا الدبري عن عبدالرزاق كلهم عن الثَّوري عن عاصم الأَحول عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس ، قال : « رخصة المريض في الوضوء التيمّم بالصَّعيد » .

قال : وقال ابن عبَّاس : « أَرأَيت إِنْ كان مجدَرًا كأَنَّه ضمغة ، كيف

= معين - كما في « الكواكب النيرات » : (٣٢٣) - : « وما سمع منه - أَي من عطاء - جرير ليس من صحيح حديثه » .

نعم ، قد تابعه علي بن عاصم ، وهو ممن يكتب حديثه ولا يحتجُّ به ، كما قال أَبو حاتم في « الجرح » : (٣ / ١ / ١٩٨) وسمع من عطاء بعد الاختلاط ، إِلَّا أَنَّه غلط فيه .

قال ابن أَبي حاتم في « العلل » : (١ / ٢٥) : « سأَلت أَبي وأَبا زرعة عن حديث رواه علي بن عاصم عن عطاء بن السَّائب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبَّاس عن النَّبي ﷺ في المجدور والمريض إِذا خاف على نفسه يتيمم ، قال أَبو زرعة : ورواه جرير أَيضًا ، فقال : عن عطاء عن سعيد عن ابن عبَّاس رفعه في المجدور ، قال أَبي : هذا خطأٌ ، أَخطأَ فيه علي بن عاصم ، ورواه أَبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السَّائب عن سعيد عن ابن عبَّاس موقوف ، وهو الصحيح » .

قلت والموقوف أَشبه ، وهو الذي صوبه الدارقطني في « السنن » : (١ / ١٧٨) ، وأَخرجه البيهقي في « الكبرى » : (١ / ٢٢٤) من طريق أُخرى عن علي بن عاصم به ، موقوفًا على ابن عبَّاس ، وقال : « ورواه إِبراهيم بن طهمان وغيره أَيضًا عن عطاء موقوفًا ، وكذلك رواه عزرة عن سعيد بن جبير موقوفًا » .

قلت : سماع إِبراهيم من عطاء بعد الاختلاط أَيضًا .

وترجم ابن عدي في « كامله » : (٦ / ٢٣٠١ - ٢٣٠٢) لشيخه في هذا الإِسناد ، وقال فيه : « له ما ينكر عليه ، وادَّعى وحدث عن قوم لم يرهم ... وهو بيِّن الأَمر في الضعف » .

وانظر : « خلاصة البدر المنير » : (١ / ٧٢) رقم (٢٢٠) ، و « التلخيص الحبير » : (١ / ١٤٦)، و « السلسلة الضعيفة » رقم (٢٦٧١)، و « ضعيف الجامع » رقم (٦٤٧) .

يصنع به »[1] .

٨٣٣ - أَخبرنا أَبو عبدالله الحافظ ، أَنبأَ أَبو عبدالله محمَّد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن محمَّد بن يحيى ، ثنا مسدد ، ثنا أَبو الأَحوص ، ثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جدِّه رافع بن خديج[2]، قال سمعت النَّبي ﷺ يقول : « إِنَّ الحمَّى من فور جهنَّم فأَبردوها بالماء » .

[أَخرجه البخاري في « الصحيح »[3] عن مسدَّد .

---

(١) أَخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (١ / ٢٢٤) رقم (٨٦٩) - وسقط منه « عن الثوري عن عاصم الأَحول » - ومن طريقه ابن المنذر في « الأَوسط » : (٢ / ١٩) رقم (٥٢٣) ، وإِسناده صحيح ، لولا تدليس قتادة ، ولا سيما وقد رواه عن سعيد بن جبير بالعنعنة ، وهو لم يسمع منه ، كما في ترجمته في « التهذيب » : (٨ / ٣١٩) عن أَحمد وابن معين ، وذهب الأَخير إِلى أَنَّه لم يلقه ، وهذا هو الصواب .

فقد رواه البيهقي في « السنن » : (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) من طريق شعبة أَخبرني عاصم الأَحول عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير في المجدور وأَشباهه : « إِذا أَجنب ، قال : يتيمم بالصَّعيد » .

قال البيهقي عقبه : « ورواه الثوري وعبدة بن سليمان عن عاصم الأَحول بإِسناده عن ابن عبَّاس ، قال : « رخِّص للمريض التيمم بالصعيد » » .

وأَخرجه ابن جرير في « التفسير » : رقم (٩٥٧٣) من طريق قتادة عن عزرة به .

ورواية عبدة بن سليمان عن عاصم الأَحول عن عطاء بن السَّائب - وليس عن قتادة - عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس قال : « رُخِّصَ للمريض التيمم بالصَّعيد » ، أَخرجها الدارقطني في « السنن » : (١ / ١٧٨) ، وقال : « رواه علي بن عاصم عن عطاء ورفعه إِلى النَّبي ﷺ ، ووقفه ورقاء وأَبو عوانة وغيرهما ، وهو الصَّواب » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » هكذا : « وفي « الصحيحين » عن رافع بن خديج » .

(٣) أَخرجه البخاري في « صحيحه » : كتاب الطب : باب الحمى من فيح جهنَّم : =

وأَخرجه مسلم[1]عن هناد كلاهما عن أَبي الأَحوص] .

فأَمر المحموم باستعمال الماء ، وقد يتأَذّى إِذا كان معها[2]علّة أُخرى[3] ، [واللَّه أَعلم][4] .

= (١٠ / ١٧٤) رقم (٥٧٢٦) .

(١) أَخرجه مسلم في « صحيحه » : كتاب السَّلام : باب لكل داءٍ دواءٌ واستحباب التداوي : رقم (٢٢٠٩) .

(٢) في « الخلافيات » : « معه » .

(٣) الراجح في هذه المسأَلة هو جواز التيمم إِذا كان يتأَذّى بالماء ، وإِنْ لم يخف التّلف ، ويحدد ذلك الطبيب الفقيه الثقة ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وإِنْ كنتم مرضى ﴾ . وليس كلُّ إِنسان قادرًا على أَنْ يضبط نتيجة الغسل هل هي تلف أَو أَذى يحلّ به ، والحمَّى داءٌ ، ودواءها صبُّ الماء عليها ، كما أَرشد إِليه رسول اللَّه ﷺ .

وهذا ما رجَّحه القاضي عبدالوهاب في كتابه « الإِشراف » (١ / ٣٥) ، فقال :

« إِذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء وتأَخر البرء ، فإِنَّ له التيمم ، ، خلافًا للشافعي في منعه ذلك فيما دون التلف ، لقوله تعالى : ﴿ وإِنْ كُنتم جنبًا فاطهروا ﴾ ﴿ وإِنْ كنتم مرضى ﴾ فَعَمَّ ، ولأَنَّه مرض يخاف الضرر باستعمال الماء كالذي يخاف معه التلف ، ولأَنَّه بدل في طهارة الحدث للمرض تأثير في جوازه فجاز مع خوف ضرر ، كالمسح على الجبائر ، ولأَنَّها رخصة أُبيحت لأَجل المرض ، فلم يعتبر فيها خوف التلف ، كالحلق في الإِحرام والقعود في غير الصلاة ، ولأَنَّ حرمة النَّفس ، آكد من حرمة الماء ، وقد ثبت أَنَّه إِذا خاف الضرر بشراء الماء لغلاء ثمنه أَنَّه يتيمم ، ولا يلزمه شراؤه ، فخوف الضرر في النَّفس أَولى ، ولأَنَّ حرمة الصَّلاة آكد من حرمة من حرمة الطهارة ، ثمَّ إِنَّه يجوز له أَنْ يرخص بالقعود خوف زيادة المرض ، فكانت الطَّهارةُ بذلك أَولى » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

مسألة (٣٣)

إِذا كان بعض أَعضائه[١] جريحًا ، غسل ما قدر عليه ، ويتيمم للباقي[٢] .

وقال أَبو حنيفة : إِذا كان الأَكثر جريحًا سقط عنه فرض الغسل ؛ فتيمم[٣] .

ودليلنا : من طريق الخبر ما :

٨٣٤ - [أَخبرنا أَبو علي الحسين بن محمَّد بن محمَّد الرّوذباري ، أَنبأَ أَبو

---

(١) في نسخ « المختصر » : « أَعضاء الجنابة » !

(٢) « الأم » (١ / ٤٢ - ٤٣) ، و « مغني المحتاج » (١ / ٩٣) ، و « نهاية المحتاج » (١ / ٢٦٥) ، و « حاشية القليوبي وعميرة » : (١ / ٨٤) .

وهذا مذهب الحنابلة أَيضًا ، راجع « المغني » : (١ / ٢٥٨) ، و « الكافي » : (١ / ٦٨) ، و « الإِنصاف » : (١ / ٢٧١) ، و « الكشاف » : (١ / ١٨٥) ، و « شرح منتهى الإِرادات » (١ / ٨٦) .

(٣) « الأَصل » (١ / ١٢٤)، و « المبسوط » (١ / ١١٢)، و « شرح فتح القدير » : (١ / ١٢٦) ، و « تبيين الحقائق » (١ / ٤٥) ، و « البحر الرائق » (١ / ١٧١) ، و « فتح باب العناية » (١ / ١٨٢) ، و « حاشية رد المحتار » : (١ / ٢٥٧) ، وانظر مذهب المالكيَّة في « الكافي » : (١ / ٢٧٩) ، و « الخرشي » : (١ / ٢٠١) ، و « الشرح الصَّغير » : (١ / ٢٠٤) ، و « حاشية الدسوقي » : (١ / ١٦٤) .

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي في « الإِشراف » (١ / ٣٩) : « إِذا خاف الضرر الذي هو التلف أَو زيادة المرض ، غسل الصحيح من أَعضاء وضوئه ، ومسح على العضو الكسير ، ولم يلزمه التيمم » .

بكر بن داسة ، حدَّثنا][1] أَبو داود ، حدَّثنا موسى بن عبدالرحمن الأَنطاكي ، حدَّثنا محمَّد بن سلمة ، عن الزُّبير بن خُرَيق ، عن عطاء ، عن جابر قال : خرجنا في سفر فأَصاب رجلًا منا حجرٌ ، فشجَّه في رأْسه ، ثمَّ احتلم ، فقال لأَصحابه : هل تجدوا[2] لي رخصةً في التيمم ؟ فقالوا[3]: ما نجد لك رخصةً وأَنت تقدر على الماء ، فاغتسلَ ، فماتَ فلما قدمنا على النَّبي ﷺ أُخبر بذلك فقال : « قتلوه قتلهم اللَّه ، أَلا سأَلوا إِذا لم يعلموا ، فإِنَّما شفاء العيِّ السؤال ، إِنَّما كان يكفيه أَنْ يتيمم ويعصر ، أَو ويعصب - شك موسى - على جرحه خرقةً ، ثمَّ يمسح عليها ويغسل سائر جسده »[4] .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روي » .

(٢) في « الخلافيات » : « تجدون » .

(٣) في نسخ « المختصر » : « قالوا » .

(٤) أَخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٢٧) ، و « المعرفة » : (١ / ٣٠١) كما هنا .

وهو من طريق أَبي داود في « السنن » : الطهارة : في المجروح يتيمم : رقم (٣٣٦) ، وأَخرجه البغوي في « شرح السنَّة » : (٢ / ١٢٠) من طريق اللؤلؤي عن أَبي داود به .

ورواته ثقاتٌ ، إِلَّا الزُّبير بن خُريق ، لين الحديث ، وقد خالفه الأَوزاعي ، ورواية الأَوزاعي أَرجح ؛ إِلَّا أَنَّه قد اختلِفَ عليه كما سيبينه المصنِّف قريبًا ، والأَوزاعي أَرجح من الزُّبير بدرجات ، وزاد الزبير في الحديث (المسح على الجبيرة) وتفرَّد بها ، كما نصَّ عليه ابن أَبي داود ، وأَقرَّه الدارقطني في « السنن » : (١ / ١٩٠) .

والحديث ضعَّفه البيهقي في « السنن » : (١ / ٢٢٨) إِذْ صرَّح أَنَّه لم يصحَّ شيء في باب المسح على الجبيرة ، وقال : « وأَصح ما روي فيه حديث عطاء وليس بالقوي ، وإِنَّما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روّينا عن ابن عمر ... » ، وهو مما فات الشيخ بكر أَبو زيد في كتابه « التحديث » ، فليستدرك عليه .

وقد ضعَّف إِسنادَ أَبي داود : ابنُ حجر في « بلوغ المرام » : رقم (١٣٤) فقال : « رواه =

٨٣٥ - [أَخبرنا أَبو بكر بن الحارث وأَبو عبدالرحمن السُّلمي ، أَنبأَنا علي ابن عمر الحافظ ، ثنا أَبو بكر بن أَبي داود لفظًا ، ثنا موسى بن عبدالرحمن الحلبي ، فذكره بنحوه[1]] .

= أَبو داود بسندٍ فيه ضعفٌ » ، وضعَّفه الغساني في « تخريج الأَحاديث الضعاف من « سنن الدارقطني » » رقم (١١٤) ، وقال ابن المنذر في « الأَوسط » : (٢ / ٢٢) : « في إِسناده مقال » ، وقال الذهبي في « المهذب » : (١ / ١٣٨) رقم (٨٤١) : « قلت : والزبير ليس ممن يحتج به » .

والعجب من ابن الملقن فإِنَّه قال في « تحفة المحتاج » : (١ / ٢٢٦) رقم (١٤٢) : « ورجال إِسنادهم ثقات ، لا جرم - كذا ! - ذكره ابن السَّكن في « صحاحه » من غير شك (أَي : من غير شك موسى في لفظة أَبي داود) » !!

والأَعجب منه ما وقع في « التلخيص الحبير » : (١ / ١٤٧) رقم (٢٠٠) : « ... ونقل ابن السكن عن ابن أَبي داود أَنَّ حديث الزُّبير بن خريق أَصحُّ من حديث الأَوزاعي ، قال : وهذا أَمثل ما ورد في المسح في الجبيرة » !!

والحديث ضعَّفه شيخنا الأَلباني في « إِرواء الغليل » : رقم (١٠٥) ، وقال في « تمام المنَّة » : (١٣١ - ١٣٢) في زيادة « ويعصر ... » : « فهي زيادة ضعيفة منكرة ، لتفرد هذا الطريق الضَّعيف بها » ، وقال قبل ذلك :

« لكن له شاهد من حديث ابن عبَّاس يرتقي به إِلى درجة الحسن » .

قلت : فالزيادة منكرة ، وأَصل الحديث محفوظ ، كما سيأْتي بتعدد طرقه وشواهده .

(١) أَخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٢٨) أَخبرنا أَبو حازم عمر بن أَحمد العبدوي الحافظ ، أَخبرنا أَبو بكر عبدالله بن سليمان به .

وأَخرجه المصنف هنا وفي « المعرفة » : (١ / ٣٠٢) رقم (٣٤٧) من طريق الدارقطني - وهو في « سننه » : (١ / ١٨٩ - ١٩٠) -، قال : حدَّثنا عبدالله بن سليمان الأَشعث لفظًا في كتاب « النَّاسخ والمنسوخ »، نا موسى بن عبدالرحمن الحلبي، نا محمَّد بن سلمة عن الزُّبير به.

قلت : وأَخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » : (٢ / ١٩١) رقم (١١٦٣) من طريق عثمان بن عبدالله بن عفَّان الجرجائي المعروف بـ « العسولي »، نا موسى بن عبدالرحمن به .=

قال أَبو بكر [بن أَبي داود][1]: « هذه سنة تفرَّد بها أَهل مكَّة ، وحملها أَهل الجزيرة ، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزّبير بن خُريق ، وليس بالقوي[2].

وخالفه الأَوزاعي ، فرواه عن عطاء عن ابن عبَّاس ، واختلف على الأَوزاعي : فقيل عنه عن عطاء ، وقيل عنه بلغني عن عطاء ، وأَرسل الأَوزاعي آخره عن عطاء عن النَّبي ﷺ ، وهو الصواب » .

قال عليٌّ[3]: وقال ابن أَبي حاتم : سأَلت أَبي وأَبا زرعة فقالا : رواه ابن أَبي العشرين[4]، عن الأَوزاعي عن إِسماعيل بن مسلم عن عطاء ، عن ابن

= وإِسناده ضعيف ، كسابقه .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) ذكره ابن حبَّان في « الثقات » : (٤ / ٢٦٢) ، وترجمه الذهبي في « الميزان » : (٢ / ٦٧) رقم (٢٨٣٤) ونقل عن الدارقطني أَنَّه قال فيه : « ليس بالقوي » ، وقال في آخر ترجمته : « وله عن عطاء عن جابر في المسح على العُصابة مع التيمم » .

وانظر له : « التَّهذيب » (٣ / ٣١٥) ، و « التقريب » : (١ / ٢٥٨) ، و « ديوان الضعفاء » (ص ١٠٧) .

ونقل مقولة ابن أَبي داود : الدارقطني في « السنن » : (١ / ١٩٠) ، ونسبها له لا لابن أَبي داود شيخُنا الأَلباني في « الإِرواء » رقم (١٠٥) !! وقبله الذهبي في « الميزان » : (٢ / ٦٧) !! إِذ عبارة « ليس بالقوي » التي نقلناها عنه آنفًا ، إِنَّما هي واقعة في كلام ابن أَبي داود ، كما يظهر من سياق المصنّف .

(٣) في نسخ « المختصر » : « الدارقطني » ، ومقولته في « السنن » : (١ / ١٩٠) .

(٤) أَخرجه ابن ماجه في « السنن » : (١ / ١٨٩) رقم (٥٧٢) ، وابن عبدالبر في « جامع بيان العلم » : (١ / ٨٨) بإِسنادٍ ضعيف ، وقال البوصيري في « مصباح الزّجاجة » : (١ / ٢٢٠) رقم (٢٣١) : « وإِسناده منقطع » .

وابن أَبي العشرين ، هو عبدالحميد بن حبيب الدمشقي ، صدوق ، ربما أَخطأ ، قال أَبو حاتم : « كاتب ديوان ، ولم يكن صاحب حديث » . =

عبّاس ، وأَسند الحديث .

[أَما رواية الأَوزاعي عن عطاء :

٨٣٦ - فأَخبرناه أَبو عبدالله الحافظ ، حدَّثنا أَبو العباس محمد بن يعقوب ، حدَّثنا أَبو عثمان سعيد بن عثمان التنوخي ، حدَّثنا بشر بن بكر ، حدَّثني الأَوزاعي ، حدَّثني عطاء بن أَبي رباح ، أَنَّه سمع عبدالله بن عبَّاس يخبر أَنَّ رجلًا أَصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ ، ثمَّ أَصابه احتلام ؛ فاغتسل ، فمات ، فبلغ ذلك النَّبي ﷺ، فقال : « قتلوه قتلهم الله، أَلم يكن شفاء العيّ السؤال ؟! »[(١)].

كذا قال بشر بن بكر ، وهذا غلط ، إِنَّما رواه الأَوزاعي عن عطاء بلاغًا من غير سماع له من عطاء .

٨٣٧ - أَخبرنا أَبو عبدالله الحافظ ، ثنا أَبو العبَّاس محمد بن يعقوب ، أَنبأَ العبَّاس بن الوليد بن يزيد ، حدَّثني أَبي قال سمعت الأَوزاعي قال : بلغني عن عطاء بن أَبي رباح أَنَّه سمع عبدالله بن عبَّاس يخبر أَنَّ رجلًا أَصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ ، ثمَّ أَصابه احتلام ، فأُمر بالاغتسال ، فاغتسل ؛ فكَزَّ[(٢)] فمات ،

= وقد خالف من هو أَوثق منه ، كما صرَّح به ابن عبدالبر .

وإِسماعيل بن مسلم ضعيف أَيضًا .

(١) أَخرجه المصنِّف من طريق الحاكم في « المستدرك » : (١ / ١٧٨) ، وقال الحاكم عقبه : « وقد رواه الهِقْل بن زياد - وهو من أَثبت أَصحاب الأَوزاعي - ولم يذكر سماع الأَوزاعي من عطاء » .

قلت : يشير بذلك إِلى مخالفة بشر غيره ، وقد قال مسلمة بن قاسم عن بشر هذا : « يروي عن الأَوزاعي أَشياء انفرد بها » فلولا مخالفة غيره لكان إِسنادُه صحيحًا ، إِذْ نعته الحافظ في « التقريب » بِـ « ثقة يغرب » ، ولكنَّ أَنَّى لنا أَنْ نثبت صحته وأَنَّه قد حفظه ، وقد خالفه من هو أَكثر منه عددًا ، وأَحسن حالًا ؟!

(٢) الكزازة : داء يتولَّد من شدَّة البرد .

فبلغ ذلك النَّبي ﷺ، فقال : « قتلوه، قتلهم اللَّه، أَلم يكن شفاء العيّ السؤال ؟! » .

قال عطاء : فبلغنا أَنَّ رسول اللَّه ﷺ سُئل عن ذلك ، فقال : « لو غسل جسده ، وترك رأْسه ، حيث أَصابه الجرح [أَجزأَه] »[١].

وكذلك رواه [أَبو][٢]المغيرة[٣]ومحمد بن شعيب[٤]عن الأَوزاعي .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأَصل ، واستدركتُه من مصادر التخريج .

والحديث أَخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٢٧) ، أَخبرنا أَبو عبداللَّه الحافظ وأَبو عبداللَّه إِسحاق بن محمَّد بن يعقوب السوسي وأَبو سعيد محمَّد بن موسى ، قالوا : ثنا أَبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب به ، وقال عقبه : « هذا مرسلٌ » .

وأَخرجه الدارقطني في « السنن » : (١ / ١٩١) ، حدَّثنا أَبو محمَّد بن صاعد وأَبو بكر النيسابوري قالا : نا العبَّاس بن الوليد به .

وإِسناده منقطع ، فإِنَّ الأَوزاعيَّ صرح بعدم سماعه من عطاء ، وبيَّن ذلك ابن أَبي العشرين وأَنَّ الأَوزاعي سمعه من إِسماعيل بن مسلم ، ولكنَّ إِسناده ضعيفٌ وقد تقدَّم ، وهذا ما صوَّبه أَبو زرعة ، وأَبو حاتم وابن أَبي داود والدارقطني ، وإِليه أَلمح الحاكم ، وصرَّح به الذهبي في « المهذب » رقم (٨٤٠) .

(٢) سقطت من الأَصل ، وأَثبتُّها من مصادر التخريج .

(٣) أَخرجه أَحمد في « المسند » : (١ / ٣٣٠) ، والدارمي في « السنن » : (١ / ١٩٢) ، والدارقطني في « السنن » : (١ / ١٩٢) عن أَبي المغيرة عن الأَوزاعي ، قال : بلغني أَنَّ عطاء به .

وإِسناده منقطع .

(٤) أَشار الدارقطني في « السنن » : (١ / ١٩٢) إِلى روايته على نحو قول الوليد بن مزيد وأَبي المغيرة .

ورواه هكذا - أَعني أَنَّ الأَوزاعي قال : بلغني أَنَّ عطاء - إِسماعيل بن يزيد بن سماعة فيما ذكره الدارقطني في « السنن » : (١ / ١٩٢) أَيضًا .

وقد تابعهم على الرواية عن الأَوزاعي على هذا النحو :

يحيى بن عبداللَّه بن الضحَّاك ، كما أَخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » : =

ورواه الهِقْلُ بن زياد عن الأَوزاعي قال : قال عطاء ... وذكره[١].

ورواه عبدالرزاق ؛ كما :

٨٣٨ - أَخبرنا أَبو بكر بن الحارث الفقيه ، أَنبأَ علي بن عمر الحافظ ، أَنبأَ الفارسي - يعني : محمَّد بن إِسماعيل - ثنا إِسحاق بن إِبراهيم ، ثنا عبدالرزَّاق ، ثنا الأَوزاعي عن رجل عن عطاء ، عن ابن عبَّاس عن النَّبي ﷺ بنحوه][٢].

= (٨ / ٢٨٨) ، والدارقطني في « السنن » : (١ / ١٩٢) .

وقد رواه عن الأَوزاعي جماعةٌ غير المذكورين ، على وجهٍ مخالفين فيه الثقات .

من مثل : أَيوب بن سويد (وهو صدوق يخطئ) ، كما عند : الدارقطني في « السنن » : (١ / ١٩١) ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » : (٢ / ٦٨) .

قال : عن الأَوزاعي عن عطاء عن ابن عبَّاس به ، قال الدارقطني « مثل قول هِقْل » .

ومن مثل : محمَّد بن كثير المصيصي (صدوق ، كثير الغلط) ، كما عند : أَبي نعيم في « الحلية » : (٣ / ٣١٧ - ٣١٨) ، فإِنَّه رواه مثل هِقْل وأَيوب .

قال أَبو نعيم عقبه : « هذا حديث غريب ، لا تحفظ هذه اللفظة من - كذا ! ولعلَّها عن - أَحد من الصَّحابة إِلَّا من حديث ابن عبَّاس ، ولا عنه إِلَّا من رواية عطاء ، حدَّث به الوليد بن مسلم والأَعلام عن الأَوزاعي » .

وهِقْل بن زياد ، كما سيأْتي .

(١) أَخرجه الحاكم في » المستدرك » : (١ / ١٧٨) ، والدارقطني في « السنن » : (١ / ١٩٠ ، ١٩١) وأَبو يعلى في « المسند » : (٤ / ٣٠٩) رقم (٢٤٢٠) من طريقين عن هِقْل به .

ورجاله ثقات ، هِقْل ثقة ، وثَّقه ابن معين ، وغيره ، إِلَّا أَنَّ فيه انقطاعًا .

(٢) أَخرجه عبدالرزَّاق في « المصنَّف » رقم (٨٦٧) ومن طريقه الدارقطني في « السنن » : (١ / ١٩١) ، وإِسناده ضعيف ، من أَجل المبهم الذي فيه .

وأَخرجه الطَّبراني في « الكبير » : (١١ / ١٩٤) رقم (١١٤٧٢) إِلَّا أَنَّ فيه « عن الأَوزاعي سمعته منه أَو أَخبرته عن عطاء به » !!

وقد ورد لحديث ابن عبَّاس طريق أُخرى ، أَخرجها : ابن خزيمة في « صحيحه » : =

قال الإمام أحمد رحمه اللَّه[١]: وفي الكتاب دلالة على وجوب التيمم على المريض ، ووجوب الغسل على الصحيح ، فوَجب عليه الغسلَ لما قدر عليه ، وَوَجب عليه التَّيممَ لما عجز عنه[٢]، [واللَّه أعلم][٣].

= (١ / ١٣٨) رقم (٢٧٣) ، - ومن طريقه ابن حبَّان في « الصحيح » : (٤ / ١٤٠ - ١٤١) رقم (١٣١٤ - الإحسان) - وابن الجارود في « المنتقى » رقم (١٢٨) والحاكم في « المستدرك » : (١ / ١٦٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٢٦) من طريق عمر بن حفص بن غياث ، ثنا أَبي أَنبأَني الوليد بن عُبيْداللَّه بن أَبي رباح أَنَّ عطاء حدثه عن ابن عبَّاس ، ورجاله ثقات غير الوليد بن عبيداللَّه ، وقد ضعَّفه الدارقطني كما في « الميزان » : (٤ / ٣٤١) ، وهذه الرواية الوحيدة التي وقفتُ عليها ووقع فيها ذكر للتيمم من حديث ابن عبَّاس هذا ، وانظر : « التلخيص الحبير » : (١ / ١٤٧ - ١٤٨) .

وله شاهد من حديث أَبي سعيد ، يأْتي في المسأَلة (٣٤) .

(١) في نسخ « المختصر » : « قال المصنِّف » والمراد به البيهقي رحمه اللَّه تعالى .

(٢) **وهذا ما رجَّحه جمع من المحققين ، وانظر : « نيل الأَوطار » : (١ / ٣٠٢) ، و « الأَوسط » (٢ / ٢٠) لابن المنذر .**

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

مسألة (٣٤)

وفي المسح على الجبائر قولان[1]:

أَحدهما : يجوز ، وهو مذهب أَبي حنيفة[2].

---

(١) قاله في « الأُم » : (١ / ٥٩ - ٦٠) باب علَّة من يجب عليه الغسل والوضوء .

وقال ابن المنذر في « الأَوسط » : (٢ / ٢٥) : « وكان الشافعي إِذ هو بالعراق يقول : من كانت عليه جبائر ، توضَّأ ومسح عليها ، ثمَّ قال بمصر : فيها قولان ، هذا أَحدهما ، والثاني أَن يمسح بالماء على الجبائر ، ويعيد كل صلاة صلَّاها إِذا قدر على الوضوء » .

وانظر : « المجموع » (١ / ٣٩٢) و « روضة الطالبين » (١ / ١٣٠) .

وهذا مذهب أَحمد، انظر : « المغني » (١ / ٢٨٦)، و « الكافي » (١ / ٤٠ - ٤١)، و « الشرح الكبير » (١ / ٧٠ - ٧١) ، و « الكشَّاف » (١ / ١٣٥ - ١٣٦) ، و « شرح منتهى الإِرادات » (١ / ٦٢) .

ومذهب مالك ، انظر « الكافي » (١ / ١٧٠) ، و « قوانين الأَحكام » (ص : ٥٤) ، و « الخرشي » (١ / ٢٠٠ - ٢٠١) ، و « الشرح الصغير » (١ / ٢٠٢ - ٢٠٣) ، و « حاشية الدسوقي » (١ / ١٦٢ - ١٦٣) .

(٢) ذهب أَبو حنيفة رحمه اللّه إِلى أَن مسح الجبيرة واجب وليس بفرض فتجوز بدونه الصَّلاة . وذهب أَبو يوسف ومحمَّد إِلى أَنَّ من ترك المسح عليها - وكان المسح لا يضره - لم تجز صلاته . وحقق ابن عابدين أَنَّ الوجوب عنده يأْثم تاركه فقط مع صحة الصَّلاة بدونه ، وعندهما بمعنى الفرض فلا تصح الصَّلاة بدونها ، وقد رجح الإِمام الكمال ابن الهمام قول الإِمام بأَنَّه غاية ما يفيده الدليل الوارد في المسح على الجبيرة فعدم الفساد بتركه أَقعد بالأُصول لكن قال تلميذه العلَّامة قاسم : إِنَّ قول الإِمام أَقعد بالأُصول وقول الصاحبين أَحوط . وقال في « العيون » : الفتوى على قولهما . اهـ . ملخصًا من « حاشية ابن عابدين » (١ / ٢٧٩) .

وانظر : « شرح فتح القدير » (١ / ١٣٩ - ١٤١)، و « تبيين الحقائق » (١ / ٥٢ -=

٨٣٩ - [أخبرنا أَبو عبدالرحمن السُّلمي ، وأَبو بكر بن الحارث الفقيه ، قالا : أَنبأَ علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمَّد بن إِسماعيل الفارسي ، ثنا إِسحاق ابن إبراهيم ، أَنبأَ عبدالرزَّاق عن إِسرائيل بن يونس][١]، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ عن أَبيه ، عن جدِّه ، عن عليّ رضي اللَّه عنه قال :

« انكسر إِحدى زنديّ ، فسأَلت رسول اللَّه ﷺ ، فأَمرني أَنْ أَمسح على الجبائر »[٢].

= ٥٣) ، « والبحر الرائق » (١ / ١٩٣ - ١٩٦) ، و « فتح باب العناية » (١ / ١٩١ - ١٩٢) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (١ / ٦٠) معلقًا من غير إِسناد ، وقال : « ولو عرفتُ إِسناده بالصّحة قلت به ، وهو مما أَستخير اللَّه به » .

قلت : أَخرجه المصنِّف من طريق الدارقطني، وهو في « سننه » : (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧) وأَخرجوه من طريق عبدالرزَّاق ، وهو في « مصنَّفه » : (١ / ١٦١) رقم (٦٢٣) .

وأَخرجه ابن ماجه في « سننه » : (١ / ٢١٥) رقم (٦٥٧) حدَّثنا محمَّد بن أَبان البَلْخي ، حدَّثنا عبدالرزَّاق به .

وإِسنادهُ واهٍ جدًّا ، كما قال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » : رقم (١٣٣) ؛ ففيه عمرو بن خالد ، أَبو خالد الواسطي ، متروك ، وقد كذَّبه أَحمد ويحيى - وسيأتي الكلام عليه . انظر رقم (٨٤١) .

قال عبداللَّه بن أَحمد في « العلل » : (٣ / ١٦) : « وهذا الحديث يروونه عن إِسرائيل عن عمرو ... وعمرو بن خالد لا يسوى حديثه شيئًا » .

وقال أَبو حاتم - كما في « العلل » : (١ / ٤٦) لابنه - : « هذا حديث باطل ، لا أَصل له ، وعمرو بن خالد متروك الحديث » .

وقال ابن حزم في « المحلى » : (٢ / ٧٥) : « هذا خبر لا تحل روايته إِلَّا على بيان سقوطه ، لأَنَّه انفرد به أَبو خالد عمرو بن خالد الواسطي ، وهو مذكور بالكذب » .

وأَوردهُ البيهقي في « الصغرى » رقم (١٨٩) من غير إِسناد ، وقال : « لم يثبت إِسناده » .

وضعَّف إِسناده ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » : (١ / ٦٧) رقم (٢٠٠) ،=

قال علي [بن عمر][1]: « عمرو بن خالد أَبو خالد الواسطي متروك »[2].

٨٤٠ - [وأَخبرنا أَبو عبدالله الحافظ ، ثنا أَبو الوليد الفقيه ، أَنبأَ جعفر بن أَحمد بن نصر ، ثنا أَبو عمارة سعيد بن سالم عن إِسرائيل .. فذكره بنحوه ، إِلَّا أَنَّه قال : « إِنَّ عليًا رضي الله عنه انكسر إِحدى زنديه ، فأَمره النَّبي ﷺ أَنْ يمسح على الجبائر »[3].

= ومحمَّد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » : (١ / ٥٤٠ - ٥٤١) ، وابن حجر في « التلخيص الحبير » : (١ / ١٤٦) ، ونقل النوويُّ اتفاقَ الحفاظ على ضعفه !

وقال أَحمد في « العلل » : (٣ / ١٥ - ١٦) (رقم ٣٩٤٤) : « سمعت رجلًا يقول ليحيى : تحفظ عن عبدالرزَّاق عن معمر عن أَبي إِسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النَّبي ﷺ أَنَّه مسح على الجبائر ؟ فقال : باطل ، ما حدَّث به معمر قطُّ ، سمعت يحيى يقول : عليه بدنة مقلَّدة مجلَّلة إِنْ كان معمر حدَّث بهذا قطّ ، هذا باطلٌ . ولو حدَّث بهذا عبدالرزَّاق كان حلال الدم ، من حدَّث بهذا عن عبدالرزَّاق ؟ قالوا له : فلان ، فقال : لا ، والله ما حدَّث به معمر ، وعليه حجَّةٌ من ههنا يعني المسجد إِلى مكَّة إِن كان معمر حدث بهذا » .

والحديث في « مسند زيد » : (٧٤ - ٧٥) أَو « المجموع الفقهي » وطبع في ميلانو بإِيطاليا سنة ١٩١٩ م ، وفي مصر سنة ١٣٤٠ هـ ، ومما يؤسف له أَنْ يقرِّظه بعضُ أَفاضلِ العلماء من شيوخ علماء الأَزهر ، غير متحرين معرفة ما فيه من الكذب على رسول الله ﷺ ، ولا ناظرين إِلى عاقبة وثوق العامة - ممن لا يعرف الصحيح من السقيم - بوجود توقيعاتهم على مدائح لهذه الأَكاذيب ، ولله الأَمر من قبل ومن بعد ، قاله الشيخ أَحمد شاكر في تعليقه على « المحلى » : (٢ / ٧٥) .

والأَحاديث التي فيه هي من رواية عمرو بن خالد الواسطي ، الكذَّاب ، فتنبه لذاك ، تولَّى الله هداك .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) « السنن » (١ / ٢٢٧)، وقال في كتابه « الضعفاء والمتروكون » رقم (٤٠٣) : « كذَّاب » .

(٣) أَخرجه البيهقي في « المعرفة » : (١ / ٣٠٠) رقم (٣٤٤) و « الكبرى » : =

هذا الحديث يعرف بعمرو بن خالد الواسطي ، وهو مُتَّهمٌ بوضع الحديث .

٨٤١ - أَخبرنا أَبو سعد الماليني ، أَنبأَه أَبو أَحمد بن عدي الحافظ ، ثنا أَبو عروبة ، حدَّثني أَبو بكر أَحمد بن الحسين بن رزبة ، ثنا الحسن بن علي الواسطي قال : سمعت وكيعًا يقول][1] : « كان عمرو بن خالد في جوارنا يضعُ الحديثَ ، فلما فُطن له تحوَّل إِلى واسط »[2].

وكذَّبه أَحمد بن حنبل[3]، وابن معين[4]، وغيرهما[5].

[وهذا الحديث يعرف به][6]، وقد سرقه عمر بن موسى الوجيهي[7][عن عمرو بن خالد] فرواه عن زيد بن عليّ :

= (١ / ٢٢٨) كما هنا وأَخرجه ابن عدي في « الكامل » : (٥ / ١٧٧٥ ، ١٧٧٦) ، والدّارقطني في « السنن » : (١ / ٢٢٧) من طريقين آخرين عن سعيد بن سالم به .

وإِسناده واهٍ جدًّا ، كسابقه ، وأَسهب المصنِّف في الكلام على ضعفه .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وقال وكيع » .

(٢) أَسنده المصنف أَيضًا في « المعرفة » : (١ / ٣٠١) رقم (٣٤٥) من طريق ابن عدي في « الكامل » : (٥ / ١٧٧٤) .

وانظر : « تهذيب الكمال » : (ق ١٠٣١) ، و « الميزان » : (٣ / ٢٥٧) ، و « المجروحين » : (٢ / ٧٦) .

(٣) انظر : « العلل ومعرفة الرجال » : (١ / ٥٦) .

(٤) انظر : « التاريخ » : رقم (١٥٠٢ - رواية الدوري)، و « تاريخ الدارمي » رقم (٣٠٥) .

(٥) مثل ابن راهويه وأَبو زرعة ، انظر : « الجرح والتعديل » : (٦ / ٢٣٠) ، و « الضعفاء » لأَبي زرعة : رقم (٢٢٣) ، و « التهذيب » : (٨ / ٢٧) ، و « سؤالات البرقاني » : رقم (٣٩٩) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « الخلافيات » .

(٧) في نسخة (ج) : « الوجيمي » !! والصَّواب ما أَثبتناه .

٨٤٢ - [أخبرنا أَبو حازم الحافظ، أَنبأَ أَبو أَحمد الحافظ - يعني : ابن إِسحاق النيسابوري - ثنا أَبو محمَّد عبدالله بن زيد ، أَنَّ ابن يزيد البجلي بالكوفة ، ثنا عبدالملك بن الوليد ، حدَّثنا يحيى بن كهمس عن عمر بن موسى عن زيد بن علي] عن أَبيه عن جدِّه ، قال قال علي رضي الله عنه : أَصابني جرح في يدي ، فعصبتُ عليه الجبائر ، فأَتيتُ[1]النبيَّ ﷺ ، فقلت : أَمسح عليها[2]، أَو أَنْزِعها[3] ؟ . فقال[4]: « بل امسح عليها »[5].

وعمر بن موسى : متروك[6].

---

(١) في نسختي (أ) و (ب) من « المختصر » : « وأَتيت » .

(٢) في نسخة (ج) من « المختصر » : « عليهما » .

(٣) في نسخة (ج) من « المختصر » : « أَنزعهما » وفي (أ) من « المختصر » : « عليها أَو أَنزعها » .

(٤) في نسخة (أ) من « المختصر » : « قال » .

(٥) في نسخة ــ ج) من « المختصر » « عليهما » .

وقد قال البيهقي في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٢٨) بعد أَن أَخرجه من رواية عمرو ابن خالد ما نصُّه : « وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه ، فرواه عن زيد بن علي مثله ، وعمر بن موسى متروكٌ منسوبٌ إِلى الوضع ، ونعوذ بالله من الخذلان » ، ونحوه في « المعرفة » : (١ / ٣٠١) .

(٦) قال ابن حبّان في « المجروحين » (٢ / ٨٦) : « كان ممن يروي المناكير عن المشاهير ، فلما كثر في روايته عن الثقات ما لا يشبه حديث الأَثبات حتَّى خرج عن حدِّ العدالة إِلى الجرح ، فاستحق الترك » ، وقال ابن معين في « تاريخه » : (٤ / ٤٢٣) : « ليس بثقة » وقال النَّسائي في « الضعفاء » (٨٣) ، والدارقطني في « الضعفاء » رقم (٣٧٢) ، و « سؤالات البرقاني » : « متروك » .

وانظر : « التاريخ الكبير » : (٣ / ٢ / ١٩٧) ، و « التاريخ الصغير » : (٢ / ١٣١) ، و « الجرح والتعديل » : (٣ / ١ / ١٣٣) ، و « الضعفاء الكبير » : (٣ / ١٩٠) ، و « الكامل » : (٥ / ١٦٦٩)، و « الميزان » : (٣ / ٢٢٥)، و « اللسان » : (٤ / ٣٣٣) ، و « المغني » : (٢ / ٤٧٤) ، و « تعجيل المنفعة » : (٣٠٣) .

و [قد] روي[1] بإسناد آخر ضعيف :

٨٤٣ - أَخبرناه أَبو عبدالله الحافظ ، حدَّثني أَبو سعيد محمَّد بن علي بن عمرو بن مهدي المذكر ، أَخبرنا أَبو الحسن أَحمد بن القاسم بن الريَّان بالبصرة ، حدَّثنا عبدالله بن محمَّد البلوي ، - وبلى حيٌّ من اليمن[2]، نزل الفسطاط[3] - حدَّثني إِبراهيم بن عبيدالله - أَو ابن عبدالله - ابن العلاء ، عن أَبيه عن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أَبي طالب ، عن أَبيه ، عن جدِّه ، عن علي رضي الله عنه قال : أصيبت[4] إِحدى زنديَّ مع رسول الله ﷺ ، فأَمر به رسول الله ﷺ فجبر ، فقلتُ : يا رسول الله كيف أَصنع بالوضوء ؟ قال : امسح على الجبائر ، قلت : فالجنابة ، قال : كذلك فافعل[5].

---

(١) في نسخ « المختصر » زيادة « عن محمَّد بن عبدالله البلوي » !! كذا ، وإِنَّما هو « عبدالله بن محمَّد » .

(٢) انظر : « معجم ما استعجم » : (١ / ٢٧٨) .

(٣) انظر : « معجم البلدان » : (٤ / ٢٦٣ - ٢٦٤) .

(٤) في نسختي (أ) و (ج) : « أُصيب » .

(٥) هذا الإِسناد هو الذي عناه المصنِّف بقوله في « الكبرى » : (١ / ٢٢٨) ، و « المعرفة » : (١ / ٣٠١) : « وروي بإِسناد آخر مجهول عن زيد بن علي » .

والحديث بنصِّه في « مسند زيد » : (٧٤ - ٧٥) المنسوب كذبًا وزورًا لزيد بن علي !

وإِسناد المصنِّف مسلسلٌ بالضّعفاء ، وإِليك البيان :

- محمَّد بن علي بن عمرو المذكر ، من قدماء شيوخ الحاكم ، وهو من المعروفين بسرقة الحديث ، راجع : « الميزان » : (٣ / ٦٥١) ، و « اللسان » : (٥ / ٢٩٢) .

- وشيخه أَبو الحسن أَحمد بن القاسم ، ليّنه ابن ماكولا ، وضعَّفه الدارقطني في « المؤتلف والمختلف » ، انظر : « الميزان » : (١ / ١٢٨) ، و « اللسان » : (١ / ٢٤٧) .

- وشيخه عبدالله بن محمد البلوي ، قال الدارقطني : « يضع الحديث ، وهو صاحب رحلة الشافعي طوَّلها ونمَّقها وغالب ما أَورده فيها مختلق » انظر : « الميزان » : (٢ / ٤٩١) ، =

عبداللَّه بن محمَّد البلوي مجهول ، رأَينا في أَحاديثه المناكير .

٨٤٤ - [وأَخبرنا أَبو بكر بن الحارث الفقيه ، ثنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا دعلج بن أَحمد ، ثنا محمَّد بن علي بن زيد الصائغ بمكة ، ثنا أَبو الوليد - وهو خالد بن يزيد المكّي - ثنا إِسحاق بن عبداللَّه بن محمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أَبي طالب ، ثنا الحسن بن زيد عن أَبيه ، عن علي بن أَبي طالب رضي اللَّه عنه قال : سأَلتُ رسول اللَّه ﷺ عن الجبائر تكون على الكسير ، كيف يتوضَّأ صاحبُها ؟ وكيفَ يغتسل إِذا أَجنب ؟ قال : يمسحا بالماء عليها في الجنابة والوضوء . قلتُ : فإِنْ كان في بردٍ يخاف على نفسه إِذا اغتسل ؟ قال : يمرُّ على جسده ، وقرأَ رسول اللَّه ﷺ : ﴿ **ولا تقتلوا أَنفسكم إِنَّ الله كان بكم رحيمًا** ﴾[1] يتيمم إِذا خاف[2].

= و « اللسان » : (٣ / ٣٣٨) ، وبه أَعلَّه المصنِّف .

- وشيخه إِبراهيم بن عبداللَّه ، قال النَّسائي : ليس بثقة ، وذكره ابن أَبي حاتم فلم يضعفه ، وذكره ابن حبَّان في « الثقات » ، وانظر : « الميزان » : (١ / ٣٩) ، و « اللسان » : (١ / ٧٠) .

(١) النِّساء : ٢٩ .

(٢) أَخرجه الدارقطني في « السنن » : (١ / ٢٢٦) ، وإِسناده واهٍ بمرة .

قال المصنف في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٢٨) ، و « المعرفة » : (١ / ٣٠١) : « ورواه أَبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإِسناد آخر عن زيد بن علي عن عليٍّ مرسلًا ، وأَبو الوليد ضعيف ، ولا يثبت عن النَّبي ﷺ في هذا الباب شيءٌ » .

قلت : الحسن بن زيد هذا هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أَبي طالب ، وأَبوه : زيد ابن علي هو أَخو محمَّد بن علي الباقر ، ولم يدرك جده عليًّا ، قاله محمَّد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » : (١ / ٥٤١) .

قلت : وهذا مراد البيهقي من قوله : « مرسلًا » واللَّه أَعلم .

٨٤٥ - قال[1]: وحدَّثنا أَبو الوليد ، ثنا إِسحاق بن عبدالله ، ثنا عبدالرحمن بن أَبي الموال عن الحسن بن زيد عن أَبيه ، عن علي بن أَبي طالب ، عن النَّبي ﷺ مثله .

قال أَبو الحسن الدارقطني رحمه الله : أَبو الوليد خالد بن يزيد المكِّي ضعيف[2].

قال الإِمام أَحمد رحمه الله][3]: وأَصحُّ ما روي في هذا الباب ما تقدَّم عن عطاء بن أَبي رباح ، وإِسناده مختلف فيه ، والله أَعلم[4].

وصحيح عن ابن عمر [رضي الله عنه] أَنَّه كان يمسح على العصابة[5].

---

(١) أَي : محمَّد بن علي بن زيد الصائغ ، وعنه دعلج وعنه الدارقطني في « السنن » : (١ / ٢٢٦) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (١ / ٢٢٦) ، وقال أَبو حاتم الرازي في « الجرح والتعديل » : (٣ / ٣٦٠) ، ويحيى بن معين : كذَّاب ، وفي « تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي » : رقم (٣٠٥) : « لا أَعرفه » ! وانظر : « الكامل في الضعفاء » : (٢ / ٨٨٨) ، و « اللسان » : (٢ / ٣٩١) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى في ذلك خالد بن يزيد المكي ، حدَّثنا عن علي رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ ، فقدم سنده (فيه) ، وهو ضعيف » .

(٤) وكذا في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٢٨) ، و « المعرفة » : (١ /٣٠١) .

(٥) أَخرجه الدارقطني في « السنن » : (١ / ٢٠٥) - ومن طريقه ابن الجوزي في « الواهيات » : (١ / ٣٥٩ - ٣٦٠) رقم (٥٩٥) - ، من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ : « إِنَّ النَّبي ﷺ كان يمسح على الجبائر » ، وقال عقبه : « لا يصح مرفوعًا ، وأَبو عمارة ضعيف جدًّا » .

قلت : وصحَّ موقوفًا عن ابن عمر ، كما قال المصنِّف في « الكبرى » : (١ / ٢٢٨) ، و « المعرفة » : (١ / ٣٠٢) ، وهذا التفصيل :

أَخرج ابن أَبي شيبة في « المصنَّف » : (١ / ١٣٦) ، وابن المنذر في « الأَوسط » : =

ورواه العرزمي عن عطاء عن جابر نحو الرواية الأُولى :

٨٤٦ - [أَخبرنا أَبو سعد الماليني ، أَنبأَ أَبو أَحمد بن عدي الحافظ ، أَنا الساجي ، ثنا أَحمد بن محمَّد العطار ، ثنا أَبو عمر الحوضي ، ثنا مرجَّى بن رجاء عن العرزمي عن عطاء عن جابر قال : أَصبح رجل من أَصحاب رسول اللَّه ﷺ أَصابته جنابة في يوم بارد ، فاغتسل ، فمات ، فقال النبي ﷺ :

« كان يكفيه أَنْ يمسح جرحه ويتيمم »[1]][2] .

= (٢ / ٢٤) رقم (٥٢٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٢٨) من طريق هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال : « إِذا لم تكن على الجرح عصائب غسل ما حوله ولم يغسله » وفي لفظ : « من كان له جرح معصوب عليه توضأ ، ومسح على العصائب ، ويغسل ما حول العصائب » .

وأَخرج ابن المنذر في « الأَوسط » : (١ / ٢٤) رقم (٥٢٦)، والبيهقي في « الكبرى » : (١ / ٢٢٨) من طريق سعيد بن أَبي عروبة ، حدَّثني سليمان بن موسى عن نافع قال : جُرِحَتْ إِبهامُ رِجْلِ ابن عمر ، فأَلقمها مرارةً ، فكان يتوضَّأ عليها » .

وفي لفظ موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أَنَّه توضأ ، وكفُّه معصوبةٌ ، فمسح على العصائب ، وغسل سوى ذلك .

أَخرجه البيهقي في « الكبرى » : (١ / ٢٢٨) ، وقال : « هو عن ابن عمر صحيح » .

وأَخرجه عبدالرزَّاق في « المصنف » : (١ / ١٦٢) رقم (٦٢٥) من طريق عبداللَّه بن محرر عن نافع به ، نحو اللفظ الأول ، وصححه موقوفًا شيخنا في « تمام المنّة » : (١٣٤) .

(١) أَخرجه المصنف من طريق ابن عدي في « الكامل » : (٦ / ٢٤٣٩) في ترجمة (مرجى بن رجاء) وإِسناده ضعيف ، فيه العرزمي ، وهو محمَّد بن عبداللَّه ، تقدم تضعيفه في مسأَلة (١٩) ، ومرجى بن رجاء ، صدوق ربما وهم ، كما في « التقريب » : (٢ / ٢٣٧) ، وقال يحيى بن معين في « التاريخ » : (٢ / ٥٥٥ - رواية الدوري) : « ضعيف »، وقال مرَّة : « صالح الحديث » ووثقه أَبو زرعة والدارقطني ، وضعَّفه أَبو داود ، وترجمه العقيلي في « الضعفاء الكبير » : (٤ / ٢٦٥) ، وانظر : « التهذيب » : (١٠ / ٨٣) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في « المختصر » : « ببعض معناها (معناه) في المسأَلة قبلها =

مرجّى بن رجاء ليس[١] بالقويّ ، والعرزمي ضعيف .

ورواه الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح عن عطاء عن ابن عبّاس [كما :

٨٤٧ - أخبرناه أبو حازم الحافظ ، حدّثنا أبو أحمد الحافظ - يعني : محمّد بن محمّد بن أحمد بن إسحاق - ثنا أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمّد بن يحيى ، ثنا عمر بن حفص بن غياث ، ثنا أبي قال : أخبرني إياه الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح أنّ عطاءً حدّثه عن ابن عبّاس] أنّ رجلًا أجنب في شتاء فسأل ، فأُمِرَ بالغسل ، فاغتسل فمات ، فذُكر ذلك للنّبي ﷺ فقال : « مالهم قتلوه قتلهم الله، ثلاثًا، قد جعل الله التّيممَ والصّعيدَ طهورًا »[٢].

شك ابن عبّاس ثم أثبته بعد .

وبهذا اللفظ رُوي عن أبي سعيدٍ من وجهٍ ضعيفٍ عنه[٣]:

٨٤٨ - [أخبرناه أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي ، ثنا محمّد ابن الحسن بن موسى الكوفي بمصر قال : ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن حمّاد ، حدّثنا عبدالرحمن بن حمّاد عن عمرو[٤] بن شمر عن عمرو بن قيس عن عطيّة عن أبي سعيد الخدري قال :

= رواه عنه » .

(١) في نسخ « المختصر » : « وليس » .

(٢) تقدم تخريجه في مسألة رقم (٣٣) في التعليق على رقم (٨٣٨) .

(٣) في نسخ « المختصر » جاءت العبارة هكذا : « وبقريبٍ من معناه روي بإسناد ضعيف عن أبي سعيد الخدري » .

(٤) في الأصل : « عمر » بضم العين، والصّواب « عمرو » بفتحها، كما في مصادر ترجمته .

أَجنب رجلٌ مريضٌ في يومٍ باردٍ على عهد رسول اللّه ﷺ ، فقال : « مالهم قتلوه ، قتلهم اللّه ، إِنَّما كان يجزي من ذلك التيمم »[(١)] .]

فإِنْ صَحَّتْ روايات هذا الحديث، فقد أَمر في بعضها بالتيمم، وفي بعضها بغسل الصحيح [منه][(٢)]، وفي بعضها بالمسح على الجرح أَو العصابة والتيمم معًا ، فكأَنَّه أَمر بهما جميعًا ، فحفظ بعض الرواة كلاهما ، وحفظ بعضهم أَحدها[(٣)]، والكتاب يدل على التيمم للمرض وهو الجرح ، وعموم قوله : ﴿ وإِنْ

---

(١) أَخرجه المصنف من طريق ابن عدي في « الكامل » : (٥ / ١٧٨٠) ترجمة (عمرو بن شمر) وإِسناده ضعيف جدًّا ، فيه علل ، أَعلاها عمرو بن شمر ، قال فيه السَّعدي : زائغ كذَّاب ، وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النَّسائي : متروك ، انظر : « تاريخ ابن معين » : (٣ / ٢٨٠) ، و « التاريخ الكبير » : (٣ / ٢ / ٣٤٤) ، و « الضعفاء » للنَّسائي : (٨١) ، و « الجرح والتعديل » : (٣ / ١ / ٢٣٩) ، و « المجروحين » : (٢ / ٧٥) ، و « الميزان » : (٣ / ٢٦٩) ، و « اللسان » : (٤ / ٣٦٦) .

وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » : (١ / ١٤٨) بعد حديث جابر الذي ذكره المصنِّف في مسأَلة رقم (٣٣) : « وله شاهد ضعيف جدًّا من رواية عطية عن أَبي سعيد الخدري ، رواه الدارقطني » .

انظر : « سنن الدارقطني » : (١ / ١٨٩) والتعليق عليه .

وورد المسح على الجبائر في حديث آخر ، لم يذكره المصنِّف ، ولا أَشار إِليه ، وهو حديث أَبي أُمامة ، أَخرجه الطبراني في « الكبير » : (٨ / ١٥٤) رقم (٧٥٩٧) بإِسناده ، وساقه الزيلعي في « نصب الراية » : (١ / ١٨٦) ، وفيه إِسحاق بن داود الصوَّاف ، شيخ الطبراني ، ولم أَجد له ترجمة ، وحفص بن عمر - وهو العدني - قال النَّسائي : ليس ثقة ، قاله شيخنا الأَلباني في « تمام المنَّة » : (١٣٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) في نسخ « المختصر » : « إِحداهما » .

كنتم جنبًا فاطَّهروا ﴾[١] يدل على وجوب غسل ما قدر على غسله ، واللَّه أعلم[٢].

---

(١) المائدة : ٦ .

(٢) أنت ترى أَنَّ البيهقي قد اعتمد في هذه المسأَلة على أَثر ابن عمر ، فلو كان الحديث قويًّا بهذه الطرق لاحتجَّ البيهقي بذلك ؛ لأَنَّه من القائلين بتقوية الحديث بكثرة الطرق ، ولكنَّه لم يفعل مع احتياجه للحديث ، وذلك لشدة ضعف طرقه كما بيَّنا .

ولذلك ذهب ابن حزم إِلى أَنَّه لا يشرع المسح على الجبيرة ، قال في « المحلى » (٢ / ٧٤ - ٧٥) :

« برهان ذلك قول اللَّه تعالى : ﴿ لا يُكلِّف اللهُ نفسًا إِلَّا وُسْعَها ﴾ ، وقول رسول اللَّه ﷺ : « إِذا أَمرتكم بأَمر فأْتوا منه ما استطعتم » ، فسقط بالقرآن والسنَّة كل ما عجز عنه المرء ، وكان التعويض منه شرعًا ، والشرع لا يلزم إِلَّا بقرآن أَو سنَّة ، ولم يأْت قرآن ولا سنَّة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله ، فسقط القول بذلك » .

ثمَّ ذكر الشعبي ما يوافق قوله ، ومثله عن داود وأَصحابه ، وهو الحق إِنْ شاء اللَّه .

وأَجاب عن أَثر ابن عمر المتقدم بأَنَّه فعل منه رضي اللَّه عنه وليس إِيجابًا للمسح عليها ، وقد صح عنه أَنَّه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل ، ولا يشرع ذلك ، فضلًا عن أَن يكون فرضًا ، أَفاده شيخنا الأَلباني في « تمام المنَّة » (١ / ١٣٥) .

مسألة (٣٥)

ولا يتيمم صحيح في المصر في حال وجود الماء لصلاة جنازةٍ ولا غيرها[١]، وإنْ خاف فوتها[٢].

وقال أَبو حنيفة رحمه اللَّه : يتيمم لها إِذا خاف فوتها[٣].

دليلنا من طريق الخبر : حديث حذيفة ، وقد سبق ذكره في مسأَلة التيمم

---

(١) كالعيد مثلًا .

(٢) في نسخة (ب) : « فواتها » ، وانظر : « الأُم » : (١ / ٤٥) ، و « مختصر المزني » (٧) ، و « المهذب » (١ / ٤١) ، و « الوجيز » (١ / ١٨) ، و « المجموع » : (١ / ٢٤٦ - ٢٤٧) .

وهذا مذهب مالك ، انظر : « المدونة » : (١ / ٥١) ، و « مقدمات ابن رشد » : (١ / ٣٧) ، و « الإِشراف » (١ / ٣٧) ، و « الخرشي » : (١ / ١٨٥) ، و « الشرح الصَّغير » : (١ / ١٨٣) ، و « حاشية الدسوقي » : (١ / ١٤٨) .

وهو أَيضًا مذهب أَحمد ، انظر : « مسائل أَحمد وإِسحاق » : (١ / ٢٣) ، و « مسائل أَحمد » لابنه عبداللّه (٣٨)، و « المحرر » : (١ / ٢٣)، و « الشرح الكبير » : (١ / ١٣٦)، و « الإِنصاف » : (١ / ٣٠٤) ، و « كشاف القناع » : (١ /١٨٥) ، و « شرح منتهى الإِرادات » : (١ / ٨٩) .

(٣) انظر : « المبسوط » : (٢ / ٦٦) ، و « تحفة الفقهاء » (١ / ٧٤) ، و « الهداية » (١ / ١٥) ، و « شرح فتح القدير » : (١ / ١٢٢) ، و « تبيين الحقائق » : (١ / ١٤٢) ، و « البحر الرائق » : (١ /١٦٥) ، و « رؤوس المسائل » (١١٤) ، و « حاشية رد المحتار » : (١ / ٢٤١) .

بالزرنيخ[١].

٨٤٩ - [وأَخبرنا محمَّد بن عبدالله الحافظ ، أنبأَ أبو بكر أَحمد بن إِسحاق الفقيه ، أَنبأَ أَبو المثنى ، ثنا مسدد ثنا خالد ، عن خالد الحذَّاء ، عن أَبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أَبي ذر عن النَّبي ﷺ قال][٢]:

« الصَّعيد الطيب وضوء المسلم [ولو إِلى عشر سنين ، فإِذا وجدت الماء فأَمسسه جلدَك ، فإِنَّ ذلك خيرٌ »][٣] .

وربما استدلُّوا بما :

٨٥٠ - [أَخبرنا الحاكم أَبو عبدالله محمَّد بن عبدالله الحافظ ، أَنبأَ أَبو بكر أَحمد بن إِسحاق بن أَيوب الفقيه ، أَنبأَ أَحمد بن إِبراهيم بن ملحان ، نا يحيى بن بكير ، ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة ، عن الأَعرج ، قال : سمعتُ عُمير مولى بن عبَّاس ، يقول : أَقبلتُ أَنا وعبدالله بن يسار - مولى ميمونة زوج النَّبي ﷺ - ودخلنا على أَبي جهم بن الحارث بن الصِّمَّة الأَنصاري ، فقال أَبو جهم][٤]: أَقْبلَ رسول الله ﷺ من نحو بئر جَمَل[٥]، فلقيه رجلٌ فسلّم عليه، فلم يردَّ رسول الله ﷺ، حتى أَقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثمَّ ردَّ عليه السَّلام[٦] .

---

(١) انظره في مسأَلة رقم (٢٩) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وحديث أَبي ذر » .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « سبق في رؤية الماء » .
وانظر الحديث وتخريجه في مسأَلة رقم (٢٦) .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « بحديث أَبي جهم » .

(٥) انظر التعريف به في : « شرح النووي على صحيح مسلم » : (٤ / ٦٤) ، و « معجم البلدان » : (١ / ٢٩٩) .

(٦) أَخرجه البيهقي في « المعرفة » : (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤) رقم (٣٠٧) ، و « السنن الكبرى » : (١ / ٢٠٥) ، وقد خرجناه في تحقيقنا لكتاب « الطهور » لأَبي عبيد =

[أَخرجه البخاري في « الصحيح »[1] عن يحيى بن بكير .

وأَخرجه مسلم[2] فقال : وقال الليث بن سعد][3].

وهذا إِنَّما ورد فيما ليس من شرطه الطَّهارة ، وكلامنا وقع فيما الطَّهارة من شرطِه .

٨٥١ - [أَخبرنا أَبو عبدالرحمن السُّلمي ، أَنبأَ علي بن عمر الحافظ ، ثنا الحسين بن إِسماعيل ، ثنا][4] محمد بن عمرو بن أَبي مذعور ، ثنا عبداللَّه بن نمير ، ثنا إِسماعيل بن مسلمٍ ، عن عبيداللَّه[5] ، عن نافع عن ابن عمر « أَنَّه أَتى بجنازةٍ وهو على غير وضوءٍ ، فتيمم ، ثمَّ صلَّى عليها »[6].

= رقم (٦١) وتكلمنا عليه بإِسهاب .

(١) أَخرجه البخاري في « صحيحه » : كتاب التيمم : باب التيمم في الحضر إِذا لم يجد الماء : (١ / ٤٤١) رقم (٣٣٧) حدَّثنا يحيى بن بُكير به .

(٢) أَخرجه مسلم في « الصحيح » : كتاب الحيض : باب التيمم : (١ / ٢٨١) رقم (١١٤) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مذكورة في « الصحيحين » » .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٥) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « عبداللَّه » بالتكبير ، والصواب بالتَّصغير .

(٦) أَخرجه البيهقي في « المعرفة » : (١ / ٣٠٣) رقم (٣٥٠) ، أَخبرنا أَبو عبدالرحمن السُّلمي وأَبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أَخبرنا علي بن عمر به .

وقال عقبه : « وهذا لا أَعلمه إِلَّا من هذا الوجه ، فإِن كان محفوظًا ، فإِنَّه يحتمل أَن يكون ورد في سفر ، وإِن كان الظاهر بخلافه ، والكتاب ثمَّ السنَّة ثم القياس يدل على وجوب الوضوء عند وجود الماء ، وعدم المرض فيما لا يجوز للمحدث فعله » .

وقال أَيضًا :

« قلت : هذا هو الحديث عن إِسماعيل - أَظنُّه : ابن أَبي خالد - عن رجل يقال له ، =

ويحتمل أَنْ يكون هذا[١] عند عدم الماء في السّفر .

[قال الإمام أَحمد :] ، وقد وجدتُ [لحديث ابن أَبي مذعور عن عبدالله ابن نمير][٢] علّةً ، واستدللت[٣] بها على خطأ روايته .

٨٥٢ - [أَخبرنا الإمام أَبو عثمان ، أَنبأَنا أَبو محمَّد محمَّد بن أَحمد الأَرْزِّي[٤] الهروي بها ، أَنبأَنا أَبو بكر محمَّد بن عبدالله الهند ، حدَّثنا عبدالله بن أَحمد بن حنبل ، حدَّثني أَبي ، حدَّثنا عبدالله][٥] بن نمير ، حدَّثنا إسماعيل عن رجلٍ عن عامرٍ : « إِذا فَجِئَتْك الجنازة، وأَنت على غير وضوءٍ؛ فصَلِّ عليها »[٦] .

= مطيع الغزال عن عامر الشَّعبي ، وحديث ابن أَبي مذعور يشبه أَن يكون خطأً ، والله أَعلم » .

وأَشار إِلى ضعفه في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٣١) من غير تفصيل فقال : « وفي إِسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعفٌ ، ذكرناه في كتاب « المعرفة » » .

وأَخرجه ابن المنذر في « الأَوسط » : (٢ / ٧٠) رقم (٥٦٣) ، حدَّثنا محمَّد بن عيسى ، حدَّثنا محمَّد بن عمرو به .

قلت : محمد بن عمرو ، وثَّقه الدَّارقطني ، كما في « تاريخ بغداد » : (٣ / ١٣٠) إِلَّا أَنَّه أَخطأَ فيه ، كما بيَّنه المصنّف رحمه الله تعالى .

وانظر : « نصب الراية » : (١ / ١٥٨) ، و « الجوهر النقي » : (١ / ٢٣٠ - ٢٣١) .

(١) في « المختصر » : « وهذا يحتمل أَنْ يكون عنده ... » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في « المختصر » : « له » .

(٣) في « المختصر » : « استدللتُ » .

(٤) بفتح أَوَّله - ويقال بضمّه أَيضًا - وبضم الراء ، وكسر الزاي المشددة ، ويقال أَيضًا : بضم أَوَّله ، وسكون الراء ، وكسر الزاي مخففة ، انظر : « توضيح المشتبه » : (١ / ١٨٨) .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في « المختصر » : « وهي ما روى عبدالله بن أَحمد عن أَبيه عن » .

(٦) ذكره البيهقي في « المعرفة » : (١ / ٣٠٣) ، وقال : « وقد رواه أَحمد بن =

قال أَبو عبدالرَّحمن : يقولون إنَّ هذا يرويهِ مطيعُ الغزَّال عن الشَّعبي .

[قال أَحمد رحمه اللَّه] : فعاد[1] الحديث إلى قول عامر الشَّعبي ، وليس له أَصل من حديث [عبداللَّه] بن عُمر ، واللَّه أَعلم .

ويُقال إسماعيلُ هذا هو ابن أَبي خالد[2] .

٨٥٣ - [أَخبرنا أَبو أَحمد المهرجاني ، أَنبأَ أَبو بكر بن جعفر ، ثنا أَبو عبداللَّه البُوشَنْجي ، ثنا][3] ابن بكير ، ثنا مالك عن نافع أَنَّ ابن عمر كان يقول : « لا يصلِّى على الجنازة ، إلَّا وهو طاهرٌ »[4].

= حنبل في « التاريخ » » .

قلت : ورواه في « العلل » : (٣ / ٣٤٤) رقم (١٥٢٢) ، وإسناده ضعيف للإبهام الذي فيه ، إلَّا أَنَّ أَبا عبدالرحمن عبداللّه بن أَحمد قال : « هو مطيع الغزّال ، يعني : الرجل » وهذا ثقة ، كما في « التهذيب » : (١٠ / ١٨٢) .

وأَخرجه ابن أَبي شيبة في « المصنّف » : (٣ / ٣٠٥ - ٣٠٦) من طريق إسماعيل بن أَبي خالد وسهل ومطيع عنه بلفظ : « يصلي عليها على غير وضوءٍ ، ليس فيها ركوع ولا سجود » ، وعدّه ابن المنذر قولًا آخر في المسأَلة ، راجع : « الأَوسط » : (٢ / ٧١) ، أَي : فرق بين الجنازة والعيد ونحوها .

وأَخرجه عبدالرزَّاق في « المصنف » : (٣ / ٤٥٢ - ٤٥٣) رقم (٦٢٨٠) عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أَبي خالد به، و (٣ / ٤٥٢) رقم (٦٢٧٨) من طريق أُخرى عنه بنحوه .

(١) في « الخلافيات » : « فقال » !!

(٢) انظر الكلام عليه في مسأَلة رقم (٢٠) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وقد روى » .

(٤) أَخرجه البيهقي في « المعرفة » : (١ / ٣٠٢) رقم (٣٤٩) ، وأَبو عبداللَّه البُوشَنجي هو محمَّد بن إبراهيم بن سعيد ، ثقة ، حافظ ، فقيه .

وأُخرجه في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٣١) ، أَخبرنا أَبو سعيد شريك بن عبداللَّه بن=

كذا في هذه الرواية .

٨٥٤ - ورواه[1] الشافعي [رحمه اللَّه] في القديم عن مالك عن نافع أَنَّ ابن عمر كان لا يصلي على الجنازة إِلَّا وهو متوضئ[2].

وروي [عن ابن عبَّاس :

٨٥٥ - أَخبرناه أَبو الحسين بن أَبي المعروف الإِسفرائيني ، حدَّثنا بشر بن أَحمد الإِسفرائيني ، حدَّثنا داود بن الحسين البيهقي ، حدَّثنا محمَّد بن رافع ، حدَّثنا هشام بن بهرام ، أَنبأَ المعافى بن عمران عن] المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عبَّاس أَنَّه كان إِذا فَجِئته الجنازة وهو على غير وضوء ، تيمم[3].

= الحسن الإِسفرائيني ، أَنا بشر بن أَحمد ، حدَّثنا داود بن الحسين البيهقي ، ثنا قتيبة بن سعيد ، حدَّثنا الليث عن نافع به مثله .

(١) في نسخ « المختصر » : « وكذا قال وقد رواه ... » .

(٢) أَخرجه مالك في « الموطأ » : كتاب الجنائز : باب جامع الصَّلاة على الجنائز : (١ / ٢٣٠) رقم (٢٦) بإِسنادٍ صحيح .

(٣) أَخرجه البيهقي في « المعرفة » : (١ / ٣٠٣) رقم (٣٥١) ، أَخبرنا أَبو الحسن محمَّد بن أَبي المعروف الفقيه ، أَخبرنا بشر بن أَحمد ، حدَّثنا الحسن بن علي القطَّان البغدادي ، أَخبرنا أَبو نصر التمار ، حدَّثنا المعافى به ، وقال عقبه :

« هذا حديث تفرَّد به المغيرة بن زياد ، وهو أَحد ما ينكر عليه ، فإِنَّما رواه الثقات من أَصحاب عطاء عن عطاء موقوفًا عليه ، غير مرفوع إِلى ابن عبَّاس » .

وقال في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٣١) : « والذي روى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عبَّاس في ذلك لا يصح عنه ، إِنَّما هو قول عطاء ، كذلك رواه ابن جريج عن عطاء من قوله ، وهذا أَحد ما أَنكر أَحمد بن حنبل ويحيى بن معين على المغيرة بن زياد ، وقد رفع إِلى النَّبي ﷺ وهو خطأ ، بيَّناه في « الخلافيات » ، وباللَّه التوفيق » انتهى .

وأَخرجه ابن المنذر في « الأَوسط » : (٢ / ٧٠) رقم (٥٦٢) ، حدَّثنا موسى بن هارون ، حدَّثنا أَبو نصر التمَّار ، حدَّثنا المعافى به . =

وهذا [الحديث] أَحد ما يُنكر على المغيرة ، فإِنَّه إِنما يُروى عن عطاء نفسه غيرَ مرفوع إِلى ابن عبَّاس[1].

٨٥٦ - [أَخبرنا أَبو سعد الماليني ، أَنبأَنا أَبو أَحمد][2] ابن عدي ، حدَّثني ابن حمَّاد ، حدَّثني عبدالله بن أَحمد ، قال : « سمعتُ أَبي وسأَلته عن المغيرة بن زياد فقال : ضعيفُ الحديث يحدِّث بأَحاديث مناكير ، قال أَبي : حدَّث عن عطاء عن ابن عبَّاس في الجنازة تمرُّ وهو غير متوضأٍ ، قال : يتيمم .

قال أَبي : ورواه عبدالملك بن جريج عن عطاء موقوفًا[3].

= وأَخرجه ابن أَبي شيبة في « المصنف » : (٣ / ٣٠٥) ، حدَّثنا عمر بن أَيّوب الموصلي عن المغيرة به .

وأَخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » : (١ / ٨٦) ، حدَّثنا سليمان بن شعيب ، حدَّثنا يحيى بن حسَّان ، قال حدَّثنا عمر بن أَيوب الموصلي به .

وأَخرجه النَّسائي في « الكنى » عن المعافى بن عمران به ، كذا في « نصب الراية » : (١ / ١٥٨) ، وإِسناده ضعيفٌ ، فمدار وقفه على ابن عبَّاس على المغيرة ، والصّواب أَنَّه من قول عطاء كما سيأْتي .

(١) وسيأْتي بيان ذلك إِن شاء الله تعالى .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في « المختصر » : « قال » .

(٣) أَخرجه عبدالرازق في « المصنف » : (٣ / ٤٥١) رقم (٦٢٧٥) ، وابن أَبي شيبة في « المصنف » : (٣ / ٣٠٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » : (١ / ٨٦) من طريق ابن جريج عن عطاء من قوله ، وإِسناده صحيح ، كما قال الحافظ في « الفتح » : (١ / ٤٤١) ، وبوَّب البخاري في « صحيحه » : (١ / ٤٤١) في كتاب التيمم : « باب التيمم في الحضر إِذا لم يجد الماء وخاف فوت الصَّلاة » ثمَّ قال : « وبه قال عطاء » ، وأَخرج البيهقي في « المعرفة » : (١ / ٣٠٣) رقم (٣٥٢) مثله عن ابن عدي ، وهو في « الكامل » : (٦ / ٢٣٥٢ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٥٤) .

وقال عبدالله بن أَحمد في « العلل » : (٣ / ٣٥) رقم (٤٠٤٥ ، ٤٠٥٥) : =

٨٥٧ - [وأَخبرنا أَبو محمَّد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبَّار السّكري ببغداد ، أَنبأَ أَبو بكر محمَّد بن عبدالله الشافعي ، حدَّثنا جعفر بن محمَّد بن الأَزهر ، حدَّثني][1] المفضَّل بن غسَّان الغَلابي عن يحيى بن معين أَنَّه أَنكر على المغيرة حديث التيمم على الجنازة ، إِنَّما هو من عطاء فبلغ به ابن عبَّاس[2].

[قال الإِمام أَحمد رحمه الله : وقد روي مرفوعًا إِلى النَّبي ﷺ ، وليس بشيء :

= « سمعتُ أَبي يقول : مغيرة بن زياد أَحاديثه مناكير روى ... وحديث عطاء عن ابن عباس في الجنازة تمرُّ وهو غير متوضئ ، قال : يتيمّم ، قال أَبي : رواه عبدالملك بن جريج (وفي مطبوعه ومطبوع « الكامل » : وابن جريج . وهو خطأ) عن عطاء موقوفًا ، لم يقولا عن ابن عبَّاس . خالفا مغيرة بن زياد » ونحوه فيه برقم (٤٧٢٩) .

ورواه عن عبدالله بن أَحمد : ابن أَبي حاتم في « الجرح والتعديل » : (٤ / ١ / ٢٢٢) رقم (٩٩٨) ، والعقيلي في « الضعفاء الكبير » : (٤ / ١٧٦) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وحدّث » .

(٢) أَخرجه في « المعرفة » : (١ / ٣٠٤) رقم (٣٥٣) أَيضًا .

وقال عبدالله بن أَحمد في « العلل » : (١ / ٢٨) رقم (٤٠١١) : « سمعتُ يحيى يقول : مغيرة له حديث واحد منكر ، فقلتُ لأَبي : كيف ؟ قال : روى عن عطاء عن ابن عبَّاس في الرجل تمرّ به الجنازة ، قال : يتيمم ويصلي ، قال : وهذا رواه ابن جريج وعبدالله عن عطاء قوله ، ليس فيه ابن عبَّاس ، وهؤلاء أَثبت منه » .

قلت : تشغيب ابن التركماني في « الجوهر النقي » : (١ / ٢٣١) على البيهقي بسرد من وثق المغيرة لا فائدة منه ! فإِنَّ أَحمد وابن معين يَذْكُرانِ خطأَ المغيرة في هذه الرواية على وجه الخصوص ، فتنبه ، ولا يغرنّك قوله : « ثمّ رواية ابن جريج لا تعارض روايته ، لأَنَّ عطاء كان فقيهًا ، فيجوز أَنْ يكون أَفتى بذلك ، فسمعه ابن جريج ورواه مرة أُخرى عن ابن عبَّاس ، فسمعه المغيرة ، وهذا أَولى من تغليط المغيرة ، والإِنكار عليه » !! فقد رواه الثقات من أَصحاب عطاء عن عطاء من قوله ، كما قال المصنِّف في « المعرفة » : (١ / ٣٠٣) فلم ينفرد ابن جريج به عنه .

٨٥٨ - أَخبرناه أَبو سعد الماليني ، أَنبأَ أَبو أَحمد بن عدي ، حدَّثنا محمَّد ابن عبداللَّه بن فضيل ، حدَّثنا يمان بن سعيد ، حدَّثنا وكيع بن الجراح ،حدَّثنا معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عبَّاس عن][1] النَّبي ﷺ [قال] : « إِذا فجئتْك الجنازة وأَنت على غير وضوء فتيمم »[2] .

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « ورواه مرفوعًا إِلى » .

(٢) أَخرجه ابن عدي في « الكامل » : (٧ / ٢٦٤٠) ومن طريقه : المصنِّف وابن الجوزي في « الواهيات » : (١ / ٣٧٩) رقم (٦٣٥) .

قال ابن عدي عقبه : « وهذا مرفوع غير محفوظ ، والحديث موقوف على ابن عبَّاس » .

قلت : بل الصواب أَنَّه من قول عطاء كما تقدم ، وقد اغترَّ الحافظ أَبو حفص الموصلي بكلام ابن عدي ، فأَورده في كتابه « الوقوف على الموقوف » رقم (٨٠) على أَنَّه من قول ابن عبَّاس ، فوهم ، ولم يتعقبه المحقق بشيء !!

ومنه تعلم خطأَ إِيراد ذلك في « موسوعة فقه عبداللَّه ابن عبَّاس » : (١ / ٢٩٨) !! فتنبه .

وقال أَحمد : « كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر » ، نقله ابنه عبداللَّه في « العلل » : (١ / ٢٩) رقم (٤٠١٢) .

وضعَّفه ابن الجوزي في « الواهيات » و « التحقيق » بالمغيرة ، ووافقه محمَّد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » : (١ / ٥٨٥) ، والزيلعي في « نصب الراية » : (١ / ١٥٧) .

وقال البيهقيّ في « المعرفة » : (١ / ٣٠٤) : « وقد رواه يمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة ، فارتقى درجة أُخرى ، فبلغ به رسول اللَّه ﷺ ، واليمان بن سعيد ضعيف ، ورفعه خطأٌ فاحشٌ » .

قلت : انظر ضعف اليمان في « الضعفاء والمتروكين » للدارقطني : رقم (٦٠٩) ، و « الميزان » : (٤ / ٤٦٠) .

قال [أَبو أَحمد] [بن عدي][1]: « وهذا مرفوعٌ[2]غيرُ محفوظٍ » [واللَّه أَعلم][3].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) في « الخلافيات » : « مرفوعًا » !

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

والصحيح ما عليه الجمهور من عدم جواز التيمم ، وهذا هو الصحيح عن ابن عمر ، وهو مذهب جماهير الفقهاء ، ويعجبني هنا مقولة أَبي ثور : « لا أَعلم خلافًا أَنَّ رجلًا لو أَحدث يوم الجمعة ، وخاف فوتها ، أَنْ ليس له أَنْ يتيمم ويصلي » .

فإِذا كان هذا من القوم إِجماعًا لوجود الماء ، كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله ، وهذا الذي رجحه ابن المنذر في « الأَوسط » : (٢ / ٧١) وغيره من العلماء المحققين .

قال القاضي عبدالوهاب في « الإِشراف » (١ / ٣٧ – ٣٨) مؤكِّدًا عدم مشروعية التيمم في هذه الصورة : « لقوله تعالى : ﴿ إِذا قمتم إِلى الصَّلاة فاغسلوا ﴾ فَعَمَّ ؛ وقوله : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمَّموا ﴾ ، وهذا واجد ، ولأَنَّه واجد للماء لا يخاف باستعماله وشرابه ضررًا ، ولا فوت متعيِّن عليه ، فلم يجز له أَنْ يصلِّي بالتيمم ، أَصله كسائر الصلوات ، ولأَنَّ كل ما لم يكن طهارة لغير الجنازة والعيدين لم يكن لهما طهارة ، كالتيمم مع وجود الماء وأَمنِ الفوات ، ولأَنَّ كل من لم يجز له أَنْ يصلِّي على غير الجنازة والعيدين لم يجز له أَنْ يصلِّيها أَصله المحدث عكسه المتطهر ، ولأَنَّ كل ما لا يصح إِلَّا بالطَّهارة فلا يصح بالتيمم مع القدرة على الماء ، كسائر الصلوات ، ولأَنَّ كل صلاة لم يجز التيمم لها مع وجود الماء والأَمن من فواتها ؛ فلم يجز له ذلك مع خوف فواتها ، أَصله الجمعة ، ولأَنَّ الجمعة آكد من الجنازة ، لأَنَّها من فروض الأَعيان ، والجنائز من فروض الكفاية ، ثمَّ خوف فواتها لا يسوّغ التيمم لها ، فالجنازة أَولى » .

مسأَلة (٣٦)

وتعجيلُ الصَّلاةِ في أَوَّلِ الوقتِ بالتيمّم أَفضلُ - في أَحد القولين - من تأخيرها إِلى آخرِ الوقت ، رجاء وجود الماء[1].

وقال أَبو حنيفة : فيما يستحب فيه التعجيل من الصَّلوات ، كالظهر ، أَنَّ تأْخيرها عند رجاء وجود الماء أَفضل[2].

ودليلنا من طريق الخبر [ما رُوِّيناه][3] في كتاب الصَّلاة في فضل التعجيل بالصَّلاة[4].

٨٥٩ - [أَخبرنا أَبو عبدالله الحافظ في كتاب « المستدرك » ، حدَّثنا أَبو

---

(١) « الأُم » : (١ / ٤٦) ، و « المجموع » (٢ / ٢٦٠) ، و « مغني المحتاج » (١ / ٨٩) .

(٢) الأَصل : (١ / ١٠٣) ، و « تحفة المحتاج » (١ / ٤٣) ، و « فتح باب العناية » (١ / ١٧٨ - ١٧٩) ، و « حاشية ابن عابدين » (١ / ١٦٣) .

ومذهب المالكية ، ما قاله القاضي عبدالوهاب في « الإِشراف » (١ / ٣٨) : « إِذا لم يغلب على ظنّ المسافر الرجاء للماء ، ولا اليأس منه ، فالمستحب له أَنْ يتيمم وسط الوقت ، خلافًا لأَبي حنيفة في قوله : إِنَّ الأَفضل تأْخيره إِلى آخر الوقت ، وللشَّافعي إِنَّ الأَفضلَ أَوَّل الوقت » .

ومذهب الحنابلة ، ما قاله المجد ابن تيمية في « المحرر » (١ / ٢٢) : « والتيمم في آخر الوقت لمن رجا وجود الماء أَفضل » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) في نسخ « المختصر » : « تعجيل الصلاة » ، وانظر مسأَلة (٦٧) .

العباس محمَّد بن يعقوب ، حدَّثنا محمد بن سنان القزاز ، حدَّثنا][(١)] عمرو بن محمد [بن] أَبي رزين[(٢)]، حدَّثنا هشام بن حسَّان عن عبيداللَّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :

« رأَيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يتيمّم بموضع يقال له مِربَد النَّعم[(٣)]، وهو يرى بيوت المدينة »[(٤)].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٢) في نسخة (ج) من « المختصر » : « رزيق » !!

(٣) على بُعْدِ ميلين من المدينة النَّبوية ، انظر : « معجم البلدان » : (٥ / ٩٨) ، و « فتح الباري » : (١ / ٤٤١) .

(٤) أَخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٢٤) ، أَخبرناه أَبو عبداللَّه الحافظ في « فوائده الكبير » ، وأَبو بكر أَحمد بن الحسن القاضي ، وأَبو عبدالرحمن السُّلمي إِملاءً وأَبو سعيد بن أَبي عمرو قراءةً وأَبو محمَّد عبيد بن محمَّد بن محمَّد بن مهدي لفظًا ، قالوا : حدَّثنا أَبو العباس به ، وقال : « ليس بمحفوظ » .

وأَخرجه في « المعرفة » : (١ / ٢٩٩) رقم (٣٤٠) ، أَخبرنا أَبو بكر عبداللَّه بن محمَّد بن محمَّد بن سعد البكري في آخرين قالوا : حدَّثنا أَبو العبَّاس به .

وقال : « تفرَّد عمرو بن محمَّد به مسندًا » .

وأَخرجه الحاكم في « المستدرك » : (١ / ١٨٠) ، وقال : « هذا حديث صحيح ، تفرَّد به عمرو بن محمَّد بن أَبي رزين ، وهو صدوق ولم يخرجاه ، وقد أَوقفه يحيى بن سعيد الأَنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر » .

وأَخرجه الدارقطني في « السنن » : (١ / ١٨٥ - ١٨٦) حدَّثنا يحيى بن محمَّد بن صاعد وأَحمد بن محمَّد بن الجراح والحسين بن إِسماعيل وعلي بن محمَّد بن مهران السواق ، قالوا : حدَّثنا محمَّد بن سنان به .

وأَخرجه الحافظ ابن حجر في « تغليق التعليق » : (١ / ١٨٤ - ١٨٥) بسنده من طريق أَبي بكر الشافعي ، حدَّثنا محمَّد بن يونس ، حدَّثنا عمرو بن محمَّد به .

وقال عقبه : « ومحمَّد بن يونس المذكور في روايتنا هو الكُديميّ ، وقد ضُعِّف ، ومحمَّد ابن سنان ، تكلَّم فيه أَبو داود وغيره ، لكن قال الدارقطني : لا بأْس به ، وعمرو بن محمَّد بن=

قال الحاكم أَبو عبدالله [رحمه الله] : « هذا حديث تفرّد به عمرو بن محمّد وهو صدوقٌ ، وقد أَوقفه[١] يحيى بن سعيد الأَنصاريّ وغيرُه عن نافعٍ عن ابن عُمرَ » .

٨٦٠ - [أَخبرنا القاضي أَبو بكر أَحمد بن الحسن الحيريُّ ، حدَّثنا أَبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ، أَنبأَ الرَّبيع بن سليمان ، أَنبأَ الشَّافعيّ رحمه الله][٢]، أَنبأَ ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أَنَّه أَقبل من الجرف حتى إِذا كان بالمربد[٣] تيمم ، فمسح وجهه ويديه وصلَّى العصر ، ثمَّ دخل المدينة

= أَبي رزين ذكره ابن حبّان في « الثقات » ، وقال : ربما أَخطأ » ثمَّ قال :

« قلت : ورفعه لهذا الحديث من جملة ما أَخطأ فيه ، والله أَعلم » .

وصوَّب وقفه شيخنا الأَلباني في « الضعيفة » : (٤ / ١٤٠) .

قلت : لمخالفته من هم أَوثق منه وأَكثر منه عددًا ، فهو تفرّد برفعه ، وهم أَوقفوه على ابن عمر ، وهو الصّوابُ .

قال الدارقطني في « العلل » : « الصّواب ما رواه غيره عن عبيدالله موقوفًا ، وكذا رواه أَيوبُ ويحيى بنِ سعيد الأَنصاري ، وابن إِسحاق وابن عجلان موقوفًا » .

وانظر الأَثر الآتي والتعليق عليه .

وهذا ما رجَّحه الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : (١ / ٤٤١) ، وقال في المرفوع بعد عزوه للدارقطني والحاكم : « إِسناده ضعيف » .

وعمرو بن محمَّد ، الخزاعي ، مولاهم ، أَبو عثمان البصري ، صدوقٌ ، ربما أَخطأ ، كما في « التقريب » : (٢ / ٧٨) ؛ ومحمَّد بن سنان القزاز كذَّبه أَبو داود وابن خراش ، وقال ابن حجر : « ضعيف » : إِلَّا أَنَّه ليس علَّة الحديث ، فالآفةُ من ابن أَبي سنان ، ولم ينتبه لهذا شيخنا في « السلسلة الضعيفة » : (٤ / ١٣٩ - ١٤٠) .

(١) في « الخلافيات » : « وافقه » !!

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى الشافعي » .

(٣) في نسختي (أ) و (ج) : « بالمدينة » .

والشمس مرتفعةٌ ، فلم يُعِدْ الصَّلاةَ[1].

---

(١) أَخرجه في « المعرفة » : (١ / ٢٩٨ - ٢٩٩) رقم (٣٣٩) أَخبرنا أَبو زكريا وأَبو بكر وأَبو سعيد قالوا : حدَّثنا أَبو العبَّاس به .

وأَخرجه في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٢٤) ، أَخبرنا أَبو زكريا بن أَبي إِسحاق المزكي ، حدَّثنا أَبو العبَّاس به ، و (١ / ٢٣٣) من طريق الدارقطني في « السنن » : (١ / ١٨٦) من طريق فضيل بن عياض عن محمَّد بن عجلان به نحوه .

وأَخرجه الدارقطني في « السنن » : (١ / ١٨٦) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان به .

وأَخرجه ابن المنذر في « الأَوسط » : (٢ / ٦١) رقم (٥٥٥) ، أَخبرنا الربيع به .

وهو في « الأُم » : (١ / ٤٥ - ٤٦) و « مسند الشافعي » : (٢٠) .

وعلَّقه البخاري في « صحيحه » : كتاب التيمم : باب التيمّم في الحضر إِذا لم يجد الماء : (١ / ٤٤١) بصيغة الجزم ، وإِسناده صحيحٌ .

وهذا هو المحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله ، قاله المصنف في « المعرفة » : (١ / ٢٩٩) .

قلت : وقد رواه عن نافع نحو رواية ابن عجلان موقوفًا عليه ، جماعةٌ من ثقات أَصحابه ، منهم :

أَوَّلًا : يحيى بن سعيد الأَنصاري ، وعنه سفيان الثوريّ ، كما عند : عبدالرزّاق في « المصنف » : (١ / ٢٢٩) رقم (٨٨٤) ، والدارقطني في « السنن » : (١ / ١٨٦) وابن المنذر في « الأَوسط » : (١ / ٦٤) رقم (٥٥٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٣١ - ٢٣٢) .

ثانيًا : مالك في « الموطأ » : كتاب الطَّهارة : باب العمل في التيمم : (١ / ٥٦) رواية يحيى بن يحيى الليثي ، وكذا في رواية يحيى بن بكير وأَبي مصعب (١ / ٦٢) رقم (١٥٣) ، وانظر : « التغليق » : (١ / ١٨٤) .

ثالثًا : أَيوب السَّختياني ، كما عند : ابن المنذر في « الأَوسط » : (٢ / ٣٤) رقم (٥٣١) .

رابعًا : محمَّد بن إِسحاق بن يسار ، قاله الحافظ في « تغليق التعليق » : (١ / ١٨٤) .=

قال الشّافعيّ : والجُرُف قريبٌ من المدينة[1].

هذا عن ابن عمر ثابتٌ .

٨٦١ - [وأَخبرنا أَبو عبدالله الحافظ ، أَنبأَ أَبو بكر بن إِسحاق ، أَنا بشر ابن موسى ، حدَّثنا يحيى بن إِسحاق ، أَنبأَ ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة[2] عن الأَعرج عن حَنَش][3] عن ابن عبَّاس :

أَنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج فيهريق الماء فيمسح بالتراب ، فأَقول : يا رسول الله ! إِنَّ الماء منكَ قريب ، فيقولُ : « ما أَدري لعلِّي لا أَبلغه »[4].

= خامسًا : موسى بن يسار ، كما عند : البيهقي في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٣٣) ، وابن المنذر في « الأَوسط » : (٢ / ٣٥) رقم (٥٣٢) بسندٍ صحيح .

(١) على بعد ميلين أَو ثلاثة ، انظر : « معجم ما استعجم » : (٢ / ٣٧٧) .

(٢) في المخطوط « كبير » !! وهو خطأ ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٤) أَخرجه الطبراني في « الكبير » : (١٢ / ٢٣٨) رقم (١٢٩٨٧) ، حدَّثنا بشر ابن موسى به .

وأَخرجه أَحمد في « المسند » : (١ / ٣٠٣) ، حدَّثنا يحيى بن إِسحاق وموسى بن داود ، قالا حدَّثنا ابن لهيعة به .

قال الهيثمي في « المجمع » : (١ / ٢٦٣) : « وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف » .

قلت : وليس هو آفة الحديث ، فقد رواه ابن المبارك في « الزهد » رقم (٢٩٢) أَخبرنا ابن لهيعة به .

ورواية العبادلة عن ابن لهيعة ليس فيها ضعفٌ ، لأَنَّهم رووا عنه قبل اختلاطه ، وآفته حنش ، وهذا لقبه ، واسمه : الحسين بن قيس الرحبي ، وهو متروكٌ .

وأَخشى أَن يكون في سنده انقطاعٌ ، لأَنَّ حنشًا يروي عادةً عن ابن عبَّاس بواسطة عكرمة ، وما أَظنّ أَنّه أَدرك ابن عبَّاس .

والخلاصة : الحديث ضعيف جدًّا ، وكذا قال شيخنا في « السلسلة الضعيفة » : =

وربما استدلوا بما :

٨٦٢ - [أَخبرنا أَبو عبدالرحمن السُّلمي ، أَنبأَ علي بن عمر ، حدَّثنا الحسين بن إِسماعيل ، حدَّثنا محمد بن شاذان ، حدَّثنا معلى ، أَنبأَ شريك عن أَبي إِسحاق عن][1] الحارث [الأَعور][2]، عن عليٍّ [رضي اللَّه عنه] قال :

« إِذا أَجنب الرَّجلُ في السَّفَرِ تلوَّم[3]ما بينه وبين آخر الوقت ، فإِنْ لم يجدْ الماء تيمّمَ وصلَّى »[4] .

= (٤ / ١٣٩) رقم (١٦٣٥) .

وضعَّف إِسناده الحافظ العراقيّ في « تخريج أَحاديث الإِحياء » : (٤ / ٢٧٨) ولم يعزه إِلَّا لابن أَبي الدنيا في « قصر الأمل » ، وعزاه في موطن آخر لابن المبارك في « الزّهد » وابن أَبي الدنيا والبزّار ، وقال : « بسندٍ ضعيفٍ » ، انظر : « اتحاف السَّادة » : (٩ / ٢٣٨) .

ووقع بعد هذا الحديث في نسخ « المختصر » : « راويه ابن لهيعة عن [عبداللَّه] بن هبيرة عن الأَعرج عن حنش عنه » .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روى » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) أَي : انتظر ، والتَّلوُّم : المكث والانتظار .

(٤) أَخرجه المصنِّف من طريق الدارقطني في « السنن » : (١ / ١٨٦) قال ، حدَّثنا الحسين بن إِسماعيل به .

وأَخرجه في « السنن الكبرى » (١ / ٢٣٣) ، أَخبرنا أَبو بكر ، أَنا أَبو محمَّد ، حدَّثنا إِبراهيم ، حدَّثنا أَبو عامر ، حدَّثنا الوليد ، حدَّثنا شُريْك وإِبراهيم بن عمر عن أَبي إِسحاق به .

وقال عقبه : « وهذا لم يصحّ عن عليّ » .

قلت : آفته الحارثُ الأَعور ، انظر كلام المصنِّف المتقدم برقم (٥٨٤) ، وبه أَعلَّه المصنِّف هنا .

والحارث الأَعور ضعيفٌ لا يُحتجُّ بحديثه[١]، [والله أَعلم][٢].

---

(١) في « الخلافيات » : « به » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

والذي أَراه راجحًا في هذه المسأَلة ما قاله البيهقي في « الكبرى » : (١ / ٢٣٣) :

« وبالثابت عن ابن عمر نقول ، ومعه ظاهر القرآن » .

الفهارس العلمية

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الكتب

٨

فهرس أَسماء الرواة الذين تُكلم فيهم بجرح أَو تعديل[1]

---
[1] (١) ما كان أَمامه (ص) فهو في الهامش .

فهرس مشايخ البيهقي

الموضوعات والمحتويات



تصنيف

الإمام أبي بكر
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
٣٨٤هـ - ٤٥٨هـ

المجلد الثالث

كتاب الصلاة

مسألة ٣٧ ـ ٥٠

تحقيق
مشهور بن حسن آل سلمان

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩

الرياض - السويدي - شارع السويدي العام

ص. ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢

المملكة العربية السعودية

قالوا عن الكتاب

□ جمع فيه بين علم الحديث وعلله، وبيان الصحيح والسقيم، وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث ثمّ بيان الفقه والأُصول، وشرح ما يتعلّق بالعربيّة على وجه وقع من الأئمّة كلهم موقع الرِّضا، ونفع الله تعالى به المسترشدين والطَّالبين، ولعلّ آثاره تبقى إلى القيامة.

عبد الغفّار الفارسي[1] في "السياق" (ص ١٠٤ ـــ منتخبه)

□ ومن كتب الخلافيات الحديثيّة "خلافيات" الحافظ أبي بكر البيهقي، ولم أرَ مثلها، بل ولا صُنِّف.

ابن الملقّن في "البدر المنير" (٣٥٨/١)

□ كتاب "الخلافيّات" لم يُسبق إلى نوعه، ولم يصنّف مثله، وهو طريقة مستقلّة حديثيّة، لا يقدر عليها إلاّ مبرِّز في الفقه والحديث، قيِّم بالنصوص.

السُّبكي في "طبقاته" (٤/٣)

□ جمع فيه المسائل الخلافيّة بين الشافعي وأبي حنيفة.

حاجي خليفة في "كشف الظنون" (٧٢١/١)

□ كتاب "الخلافيّات" سلك فيه طريقةً حديثيّةً أُصوليّةً مستقلّة، وجمع فيه المسائل الخلافيّة بين الشافعي وأبي حنيفة.

المراغي في "الفتح المبين" (٢٦٣/١)

---

(١) كلمته هذه في مصنّفات البيهقي رحمه الله تعالى على وجه العموم، ووجدتها مطابقة لما في كتابنا هذا أشدَّ المطابقة، فاقتضى التنبيه والتنويه.

كتاب الطهارة

(المسائل ٣٧ ـ ٥٠)

□ جميع المسائل في هذا المجلَّد من «الخلافيات» فهي مسندة، ولله الحمد والمنَّة.

□ وقع نقص يسير في «الخلافيات» يقع في كلمة أو كلمات، أتممتُه من نسخ «المختصر».

□ وقع نقص في بعض نسخ «المختصر» أشرتُ إليه في مكانه.

●●●

مسألة ٣٧

وفي الماء المستعمل قولان:

أحدهما: لا تجوز الطهارةُ به[١].

وهو مذهب أبي حنيفة[٢].

والثاني: يجوز لكونه طاهراً.

---

(١) «الأم» (١ / ٨٥٥)، و«المجموع» (١ / ١٩٦ - ١٩٧)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٦١ - ٦٢).

(٢) انظر: «الأصل» (١ / ٢٥)، و«المبسوط» (١ / ٤٦)، و«مجمع الأنهر» (١ / ٣٠).

وهٰذا مذهب مالك، قال في «المدونة الكبرى» (١ / ٤):

«لا يتوضأ بماء قد تُوضىء به مرة».

وقال: «ولا خير فيه».

وانظر: «الإشراف» (١ / ٤٠).

وهٰذا مذهب أحمد والأوزاعي.

انظر: «الاستذكار» (١ / ٢٥٣)، و«التمهيد» (٤ / ٤٣)، و«المغني» (١ / ١٩).

وهٰذا [القول] لا يثبت عن الشافعي [رحمه الله]، وهو اختيار أبي بكر بن المنذر[١]، وجماعة من أهل الحديث[٢].

والدليل على طهارته:

٨٦٣ - [ما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق؛ قالا: حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبدالوهاب، أنبأنا جعفر بن عَونٍ، أنبأنا أبو العُمَيس، عن عَونِ بن أبي جُحَيفة، عن أبيه][٣]؛ قال:

«كان رسول الله ﷺ بالأبطح[٤]، فجاءه بلال، فآذنه بالصلاة. قال: فدعا بوضوء، فتوضأ[٥]، [فجعل الناس يأتون وضوء رسول الله

---

(١) انظر: «الأوسط» (١ / ٢٨٥ - ٢٨٩)، و«الإقناع» (١ / ٥٨)، كلاهما لابن المنذر.

(٢) وهٰذا مذهب سفيان الثوري، وعطاء، والحسن البصري، والنخعي، ومكحول، والزهري، وأبي ثور.

انظر: «مصنّف عبدالرزاق» (١ / ٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٢١ - ٢٢)، و«اختلاف العلماء» (ص ٢٧) لمحمد بن نصر المروزي، و«الاستذكار» (١ / ٢٥٣)، و«التمهيد» (٤ / ٤٣)، و«المجموع» (١ / ١٩٧)، و«المغني» (١ / ١٧)، و«حلية العلماء» (١ / ٨٢)، و«الأوسط» (١ / ٢٨٧) لابن المنذر، و«المبسوط» (١ / ٤٦).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «حديث أبي جحيفة»، وفي نسخة (ب) منها: «حديث أبي حنيفة».

(٤) هو مسيل وادي مكة. انظر: «النهاية» (١ / ١٣٤).

(٥) انتهت المسألة هنا في «الخلافيات» في (ق ٩) من الأصل، ولها تتمة =

ﷺ فيتمسَّحون به»(١).

= ـ على نقص فيها ـ في (ق ٦٢)؛ فاقتضى التنويه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، (٢ / ١١٢-١١٣ / رقم ٦٣٣): حدثنا إسحاق ـ هو ابن منصور ـ، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ١ / ٣٦١ / رقم ٥٠٣ بعد ٢٥١): حدثني إسحاق بن منصور وعبد بن حميد؛ قالا: أخبرنا جعفر بن عون، به.

ورواية البخاري مختصرة، ورواية مسلم لم يسق لفظها. انظر: «النكت الظراف» (٩ / ١٠١).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢ / ١١٣ / رقم ٢٨٦) من طريق عثمان بن أبي شيبة: ثنا جعفر بن عون، به، مختصراً.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر / رقم ٣٧٦، وباب سترة الإمام سترة من خلفه / رقم ٤٩٩، وباب الصلاة إلى العنزة / رقم ٤٩٩، وكتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا / رقم ٤٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي / ٢ / ٣٦٠ / رقم ٥٠٣)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي / رقم ٦٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب القبلة، باب الصلاة في الثياب الحمر، ٢ / ٧٣)، والحميدي في «المسند» (٨٩٢)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٠٧، ٣٠٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ١٨٨، ١٩١ / رقم ٨٨٧، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤)، والطبراني (٢٢ / ٩٩ ـ ١٠٧، ١١٠، ١١٣ ـ ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١)، والحاكم (١ / ٢٠٢)؛ من طرق، عن عون بن أبي جحيفة، به.
وألفاظه متعددة، وبعضها مختصر.

وفي لفظ لابن عيينة عن عون: «فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل وناضح».

وفي لفظ أشعث بن سوار عن عون: «فتوضأ، فأفضل فضلة؛ فإذا الناس =

. . . .

= يأخذون منها فيمسحون وجوههم ورؤوسهم».

وفي لفظ عمران بن أبي زائدة عن عون: «فرأيت بلالاً أخرج وضوءه، فرأيت الناس يبتدرون ذٰلك الوضوء؛ فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه».

وفي لفظ قيس بن الربيع عن عون: «فأخرج ـ أي: بلال ـ فضلة من الماء؛ فمن بين آخذ وناضح».

وفي لفظ محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى: «فخرج بفضل وضوء رسول الله ﷺ، فابتدره الناس؛ فمن بين آخذ وناضح».

وفي لفظ أبي بردة الأشعري عنه: «ثم بادر الناس إلى فضل وضوئه من شارب ومتوضىء».

وفي لفظ إدريس بن يزيد الأودي عنه: «ففضل من الماء فضلة؛ فجعلنا نبتدر فضله».

وفي لفظ زيد بن أبي أنيسة عنه: «فتوضأ نبي الله ﷺ، وبقيت فيه بقية، ثم خرج؛ فلقد رأيتنا نبتدر».

وفي لفظ عبدالغفار بن القاسم أبي مريم عنه: «ثم دخل، فخرج بتور فيه فضل وضوء رسول الله ﷺ، ممسكه بيده، لو وضعه بالأرض كسره الناس، فجعلوا يتناولون؛ فمصيبٌ منه، ومتنضح عليه».

وفي لفظ عبدالجبار بن العباس الهمداني عنه: «ثم أخرج [فضل وضوء] رسول الله ﷺ، فوثب الناس عليه، فمن بين نائل وناضح».

وذكر (فضل وضوئه) عن عون أيضاً: رقبة بن مصقلة، وبسام الصيرفي، وغيرهما.

وهٰذا بخلاف ما قد يفهم أن الناس أخذوا ما تبقى من وضوئه مما لم يستعمل بعد، ولا تعلق لهٰؤلاء بلفظ أشعث؛ فافهم. =

رواه البخاري ومسلم في «الصحيح».

٨٦٤ ـ ورويناه[1] أيضاً في «الصحيح» عن جابر:

«دخل علي النبي ﷺ، وأنا مريض لا أعقِلُ، فتوضّأ، فصبَّ علي من وضوئه، فأفقتُ، فقلت: يا رسول الله! إنِّي إنما يرثني الكلالة فكيف بالميراث؟ فنزلت آية الفرض»[2].

= وفي لفظ شعبة عن الحكم عن أبي جُحيفة رفعه، وفيه: «فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس / رقم ١٨٧، وكتاب الصلاة، باب السترة بمكة وغيرها / رقم ٥٠١، وكتاب المناقب، باب منه / رقم ٣٥٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي / رقم ٥٠٣ بعد ٢٥٢، ٢٥٣)، وأحمد (٤ / ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩)، والبيهقي (١ / ٢٣٥).

وقال حجاج بن محمد عن شعبة به:

«ثم قام الناس، فجعلوا يأخذون يده فيمسحون بها وجوههم».

(١) في (أ) و(ج): «ورويا».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب صبِّ النبي ﷺ وضوءَه على مُغمى عليه، ١ / ٣٠١ / رقم ١٩٤، وكتاب التفسير، باب ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾، ٨ / ٢٤٣ / رقم ٤٥٧٧، وكتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه، ١٠ / ١١٤ / رقم ٥٦٥١، وباب عيادة المريض راكباً وماشياً ورِدْفاً على الحمار، ١٠ / ١٢٢ / رقم ٥٦٦٤ ـ مختصراً ـ، ليس فيها الشاهد، وباب وضوء العائد للمريض، ١٠ / ١٣٢ / رقم ٥٦٧٦، وكتاب الفرائض، باب قول الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم...﴾، ١٢ / ٣ / رقم ٦٧٢٣، وباب ميراث الأخوات والإخوة، ١٢ / ٢٥ / رقم ٦٧٤٣، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما كان =

٨٦٥ - وروى معاذ قال:

«رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطَرَف ثوبه»[١].

وفي حديث جابر ومعاذ[٢] دلالة على طهارة الماء المستعمل، خلافاً لقول من زعم[٣] أنه نجس، ويحكى ذلك عن أبي يوسف[٤].

= النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول لا أدري أو لم يُجب حتى ينزل عليه الوحيُ، ١٣ / ٢٩٠ / رقم ٧٣٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، ٣ / ١٢٣٤ / رقم ١٦١٦).

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء في التَّمَنْدُل بعد الوضوء، ١ / ٧٥ / رقم ٥٤)، والبيهقي (١ / ٢٣٦) من طريق رشدين بن سعد، عن عبدالرحمٰن بن زياد بن أنْعُم، عن عتبة بن حميد، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن عبدالرحمٰن بن غَنْم، به.

قال الترمذي عقبه:

«هٰذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبدالرحمٰن بن زياد بن أنْعُم الإفريقي يُضعَّفان في الحديث».

وقال البيهقي:

«إسناده ليس بالقوي».

وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٠١)، و«مشكاة المصابيح» (١ / ١٣١ - ١٣٢).

(٢) في (أ): «والمعاد»، وهو خطأ.

(٣) في (أ) و(ج): «يزعم».

(٤) انظر: «فتح القدير» (١ / ٨٦ - ٨٩)، و«مجمع الأنهر» (١ / ٣٠).

٨٦٦ ـ وروى إبراهيم بن مكتوم، عن عبدالله بن داود، عن سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ:

«أن النبي ﷺ مسح رأسه ببلل لحيته»[1].

وخالفه:

٨٦٧ ـ محمد بن يحيى الأزدي، عن أبي داود، فقال فيه:

«كان النبي ﷺ يأتينا فيتوضأ، فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء»[2].

٨٦٨ ـ وروي عن زيد بن أخزم[3]، عن أبي داود، [فقال فيه][4]:

«أنَّ النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه ببلل يديه»[5].

٨٦٩ ـ [وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ ابن القاسم

---

(١) إسناده ضعيف.

إبراهيم بن مكتوم ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ١٣٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد خولف؛ كما سيأتي.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٨٧) من هٰذا الطريق.

(٣) في «مختصر الخلافيات» ـ بتحقيق د. ذياب عقل ـ: «ابن أرقم»، وهو خطأ، والتصويب من الأصول وكتب التراجم. انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٥).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في «الخلافيات»: «عن ابن عقيل، عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ».

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٨٧): ثنا الحسين بن إسماعيل، نا زيد بن أخزم، عنه.

المغيراني، أنبأ معاذ وأبو مسلم؛ قالا: ثنا][1] مسدد، [ثنا عبدالله بن داود، عن سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ][2]:

«أن النبي ﷺ مسح رأسه بفضل ماء كان في يده، [فبدأ بمؤخر رأسه، ثم جرَّهُ إلى مقدمهِ، ثم جرَّه إلى مؤخره]»[3].

٨٧٠ـ ورواه شريك بن عبدالله القاضي، عن ابن عقيل؛ قال:

«فأخذ ماء جديداً فمسح رأسه مقدمه ومؤخره»[4].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «ورواه».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «عن أبي داود، فقال: . . .».

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ١ / ٣٢ / رقم ١٣٠)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٣٧) و«المعرفة» (٢ / ٤٨ / رقم ١٦٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٤٣٨): ثنا مسدد، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣ / ١٩٨ / رقم ٢٤١٠): ثنا أبو مسلم، وفي «الكبير» (٢٤ / ٢٦٨ / رقم ٦٧٩): ثنا معاذ بن المثنى وأبو مسلم؛ قالا: ثنا مسدد، به، وقال: «لم يرو هٰذا الحديث عن سفيان إلا عبدالله بن داود».

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٨٨ / رقم ٢٠٠): ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، به.

وتابع عبدالله بن داود في روايته عن الثوري: وكيع، والأشجعي؛ كما تقدم برقم (١٢٢، ١٢٣)، ولٰكن بألفاظ مختلفة، وهناك بسطنا الكلام على التخريج.

(٤) أخرجه من طريق شريك بألفاظ متعدّدة: المروزي في «زياداته على الطهور» (رقم ٣٣١ ـ بتحقيقي)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة، باب ١ / =

وروي من حديث ابن عباس:

٨٧١ - [أخبرنا أبو الفضل بن أبي سعيد الهروي قدم علينا خسروجرد، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أخبرني أبو حُفَيص الحلبي عمر بن الحسن بن بسر قاضي حلب ببغداد، حدثنا عامر بن سيار، ثنا] أبو معاذ سليمان بن أرقم الأنصاري، عن الزُّهري، عن عبيدالله [بن عبدالله]، عن ابن عباس؛ قال:

«رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومسح رأسه ببلل يديه»[1].

وسليمان بن أرقم متروك[2].

والصحيح:

٨٧٢ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ:

= ١٣٨ / رقم ٣٩٠، وباب ١ / ١٥١ / رقم ٤٤٠)، والطبراني في «الكبرى» (٢٤ / ٢٦٩ / رقم (٦٨٢ و٦٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٣٦)، والبغوي في «الجعديات» (رقم ٢٥٠٨).

ورواه عن ابن عقيل أربع عشر راوياً؛ كما بسطته في التعليق على «الخلافيات» (١ / ٣٢٠ - ٣٢٧)، وبيَّنتُ هناك من أعلَّه وردَّ هٰذا التعليل؛ فانظره - غير مأمور -.

(١) عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٠٠) للبيهقي في «الخلافيات»، وقد نصص المصنف على ضعفه في «السنن الكبرى» (١ / ٢٣٧)، وإسناده ضعيف جداً، فيه سليمان بن أرقم.

(٢) انظر ما تقدم عند المصنف في «الخلافيات» (٢ / ٣٢٨، ٣٣٠ - ٣٣١)، وتعليقنا عليه.

«أنه أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه»(١).

وروي من حديث أبي الدرداء [رضي الله عنه.

٨٧٣ - أخبرناه أبو عبدالله الحافظ محمد، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا سعيد بن عثمان التنوخي، حدثنا عبيد بن هشام الحلبي القاضي، ثنا] مبشر بن إسماعيل، عن تمام بن نجيح، عن الحسن، عن أبي الدرداء:

«أن النبي ﷺ [توضأ ومسح رأسه من فضل يده»(٢).

٨٧٤ - ورواه إسماعيل بن عياش، عن تمام، عن الحسن، عن أبي الدرداء؛ قال:

«رأيت رسول الله ﷺ](٣) توضأ فخلل لحيته من فضل ماء وجهه،

---

(١) انظره في «الخلافيات» (١ / ٤٤٠ - ٤٤١)، والتعليق عليه.

(٢) إسناده ضعيف جدّاً.

فيه تمام بن نجيح الملطي الأسدي، منكر الحديث جدّاً.

قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ١٦٩):

«وقد روى غير حديث منكر، لا أصل له».

انظر: «المجروحين» (١ / ٢٠٤)، و«الميزان» (١ / ٣٥٩)، و«التهذيب» (١ / ٥١٠)، و«المغني في الضعفاء» (١ / ١٦٨).

ولعل البلاء في هذا الحديث من عبيد بن هشام، له عن مبشر عن تمام منكرات. انظر: «الكامل في الضعفاء» (٢ / ٥١٣).

وعزاه لـ «الخلافيات» المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٣٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٠٠)، وضعّفاه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

ومسح رأسه من فضل ذراعيه، ولم يستأنف لهما ماء»[١].

واللفظ الأول أولى أن يكـون محفوظاً، مع أن تمام بن نجيح الأسدي غير محتج به.

٨٧٥ ـ [أخبرنا أبو سعيد الصوفي، أنبأ أبو أحمد بن عدي؛ قال: سمعت ابن حماد يقول]: قال البخاري: «تمام بن نجيح فيه نظر»[٢].

قال [أبـو أحمـد] بن عدي: «عـامـة ما يرويه تمام بن نجيح [الأسدي] لا يتابعه الثقات عليه»[٣].

٨٧٦ ـ [وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرني أبو الحسين أحمد بن عمر بن جعفر المقبري، حدثنا محمد بن علي

---

(١) إسناده ضعيف جدّاً من أجل تمام.

وفيه إسماعيل بن عياش، مضى الكلام عليه في (٢ / ٢٤ ـ ٢٥).

ولتخليل اللحية من غير «من فضل ماء وجهه...» شواهد كثيرة، خرجتُها في تعليقي على «الطهور» لأبي عُبيد القاسم بن سَلّام (رقم ٣١٠ ـ ٣١٤).

وأخـرج الأثرم في «كتابه» قسماً منه بلفظ: «أنه عليه الصلاة والسلام مسح بماء بقي من ذراعيه».

قالـه الـزيلعي في «نصب الـراية» (١ / ١٠٠)، وعـزى هٰذا الحـديث لـ «الخلافيات»، وضعَّفه.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٣٧):

«وقد روي فيه عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، وإسناده ضعيف».

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٢ / ١٥٧).

(٣) «الكامل في الضعفاء» (٢ / ٥١٣).

الـورَّاق، حدثنـا مسـدد بن مسرهد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا](١) محمد بن عبيدالله العَرْزَميّ، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، عن علي [رضي الله عنه]؛ قال:

جاء رسـول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني اغتسلتُ من جنـابةٍ، فصلَّيْتُ الفجرَ، فلما أصبحتُ رأيتُ في ذِراعي قدرَ موضع الظُّفْر لم يصبْهُ الماءُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لو مسحت عليه بيدك أجزأك»(٢).

[محمد بن عبيدالله] العرزمي متروك(٣).

وقـد روي [عن](٤) ابن عبـاس وابن مسعود وأنس [بن مالك] وعائشة رضي الله عنهم مسنداً.

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (كتاب الطهارة وسننها، باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع؟ ١ / ٢١٨ / رقم ٦٦٤): ثنا سويد بن سعيد، ثنا الأحوص، به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١ / ٢٤٠):

«هٰذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عُبيدالله، رواه مسدد في «مسنده» عن أبي الأحوص بإسناده ومتنه».

وضعفه المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٣٧)، والزيلعي في «نصب الـراية» (١ / ١٠٠)، والـذهبي في «الميزان» (٣ / ٦٣٦) ـ إذ أورده من منكرات العرزمي ـ، وشيخنا الألباني في تعليقه على «المشكاة» (رقم ٤٤٩).

(٣) انظر ما مضى (٢ / ١٧٨، ٥٠٥).

(٤) في نسخ «المختصر» بدل «عن»: «من حديث».

أما حديث ابن عباس:

٨٧٧ ـ [فأخبرناه أبو بكر الحارثي، أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، حدثنا عبدالرحمٰن بن صالح، ثنا علي بن عاصم، عن][(١)] أبي[(٢)] علي الرَّحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ [قال:

«اغتسل النبي ﷺ من جنابة، فلما خرج رأى لمعة على منكبه الأيسر لم يصبها الماء، فأخذ من شعره، فبلَّها ومضى»[(٣)].

٨٧٨ ـ وأخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو القاسم البغوي، حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ مسلم ابن سعيد، ثنا أبو علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس]:

«أن النبي ﷺ اغتسل ولمعة بين منكبيه لم يصبهما الماء، فقال [رسول الله ﷺ][(٤)] بشعره، فعصره، فمسح به [تلك] اللمعة»[(٥)].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر»: «فرواه».

(٢) سقطت من نسخة (أ) من «المختصر».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٢٤٣): ثنا علي بن عاصم، به.
وإسناده ضعيف جدّاً. وانظر الحديث الآتي.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخ «المختصر».

(٥) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسننها، باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع؟ ١ / ٢١٧ / رقم ٦٦٣): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ـ وهو في «مصنفه» (١ / ٤٢) ـ وإسحاق بن منصور؛ قالا: ثنا يزيد بن هارون، به. =

أبـو علي الرحبي هو حسين بن قيس، ويقال: حَنَش[1]، ترك [أحمد] بن حنبل حديثه[2].

وأما حديث ابن مسعود [رضي الله عنه:

٨٧٩ ـ فأخبرناه أبو حازم، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو العباس إبـراهيم بن محمـد الفـرائضي، ثنـا علي بن إسحـاق بن إبـراهيم العصفري، ثنا][3] يحيى بن عنبسة، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله:

«أن النبي ﷺ اغتسـل من الجنابة، فبقيت لمعة في جسده،

= وإسناده ضعيف لضعف أبي علي الرَّحبي، وسيأتي الكلام عليه.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١ / ٢٣٩):

«هٰذا إسناد ضعيف، أبو علي الرَّحبي اسمه حسين بن قيس، أجمعوا على ضعفه».

وضعفه المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٣٧).

(١) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «حسن»، وهو خطأ.

(٢) انظر: «العلل» (٢ / رقم ٣١٩٨) رواية عبدالله بن أحمد.

وقـد تركـه جمـع من العلماء، انظر: «الكامل في الضعفاء» (٢ / ٧٦٢ ـ ٧٦٣)، و«التـاريخ الكبير» (٢ / ١ / ٣٩٣)، و«التـاريخ الصغير» (٢ / ٥٤)، و«الضعفاء الصغير» (ص ٣٤) ـ كلها للبخاري ـ، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٣ / ٦٣)، و«الضعفاء والمتروكين» (ص ٣٤) للنسائي، و«أحوال الرجال» (ص ١٠٥)، و«المجروحين» (١ / ٢٤٢)، و«الضعفاء الكبير» (١ / ٢٤٨)، و«الميزان» (١ / ٤٥٦)، و«التهذيب» (٢ / ٣١٤).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر»: «فرواه».

فقيل له: يا رسول الله! هٰذه لمعة في جسدك لم يصبها الماء. قال: فأومأ إلى بلل[١] شعره فبله به فأجزأه ذٰلك»[٢].

يحيى بن عَنْبَسَة هٰذا كان يُتَّهم بوضع الحديث[٣].

وإنما يُروى:

٨٨٠ - عن إبراهيم من قوله في الوضوء:

«إنْ كان في اللحية بلل مسح برأسه»[٤].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها:

---

(١) كذا في نسخ «المختصر»، وفي «الخلافيات»: «مثل».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» (٨٢) من طريق آخر، عن يحيى بن عنبسة، به.

وإسناده واهٍ بمرَّة.

فيه يحيى بن عنبسة، متَّهم بالكذب.

وضعّفه المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٣٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٠٠).

(٣) انظر: «الكامل في الضعفاء» (٧ / ٢٧٠٩)، و«الميزان» (٤ / ٤٠٠)، و«اللسان» (٦ / ٢٧٢).

(٤) وكذٰلك فعل ابن عنبسة في كثيرٍ من أقوال إبراهيم، انظر مثلاً آخر عند ابن عدي (٦ / ٢٧١٠).

وأخرج مقولة إبراهيم: عبدالرزاق في «المصنف»(١ / ١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٥).

ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٨٧)، والنووي في «المجموع» (١ / ٢٠٧)، وابن قدامة في «المغني» (١ / ١٣٦).

٨٨١ - [فأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا ابن أبي غنية][١]، عن عطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة [رضي الله عنها]؛ قالت:

«اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فرأى لمعة بجلده[٢] لم يصبها الماء، فعصر خصلةً من شعر رأسه، فأمسَّها ذٰلك الماء»[٣].

قال [علي][٤]: «عطاء بن عجلان متروك الحديث»[٥].

وأما حديث أنس [بن مالك رضي الله عنه:

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر»: «فروى».

(٢) في نسخة (ج) من «المختصر»: «في جلده»!

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١١٢)، ومن طريقه المصنف، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٤٦ / رقم ٥٦٩).

وإسناده واهٍ بمرَّة.

قال ابن الجوزي عقبه:

«فيه عطاء بن عجلان، قال يحيى: ليس بشيء كذاب، وقال مرة: كان يوضع له الحديث فيحدث به، وقال الفلاس، والسعدي: كذاب، وقال الرازي والدارقطني: متروك».

وضعفه المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٣٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٠٠)، ومُغْلطاي في «الدرّ المنظوم» (ص ١٤٥ / رقم ٤٢).

(٤) في نسخ «المختصر»: «الدارقطني».

(٥) «سنن الدارقطني» (١ / ١١٢)، وانظر عن ضعف ابن عجلان: ما مضى (٢ / ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣).

٨٨٢ ـ فأخبرناه أحمد بن محمد الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر، ثنا سعيد بن محمد بن أحمد الخياط، ثنا إسحاق بن أبي إسرا[ئيل، نا](١)](٢) المتوكل بن فضيل أبو أيوب الحداد بصري، عن أبي ظلال، عن أنس بن مالك؛ قال:

«صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة، فكان نكتة مثل الدرهم لم يصبها الماء(٣)، فسلت شعرةً من الماء ومسحه [به](٤) ولم يُعِدْ الصَّلاةَ»(٥).

---

(١) بياض في «الخلافيات»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «فروي عن».

(٣) في «سنن الدارقطني»: «مثل الدرهم يابس، لم يصبه الماء، فقيل: يا رسول الله! إن هٰذا الموضع لم يصبه الماء، فَسَلَتَ: . . .».

(٤) زيادة من نسخ «المختصر» و«سنن الدارقطني».

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١١٢)، ومن طريقه المصنف، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٤٦ / رقم ٥٦٨).

وإسناده واهٍ بمرةٍ.

فيه المتوكل بن فضيل، قال ابن الجوزي عقبه:

«قال أبو حاتم الرازي: مجهول، وقال الدارقطني: ضعيف».

وفيه أيضاً أبو ظلال القسملي، واسمه هلال بن أبي سويد، قال ابن معين: «ضعيف، ليس بشيء».

وقال البخاري: «عنده مناكير».

وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه».

وقال النسائي والأزدي: «ضعيف».

انظر: «الميزان» (٤ / ٣١٦).

قال علي[١]: «[الـ]متوكل بن فضيل ضعيف»[٢].

ورُوي [من وجه آخر مرسلاً:

٨٨٣ ـ أخبرنا أبو بكر الحارثي، أنبأ علي بن عمر، ثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا] عبدالسلام بن صالح، ثنا إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ [مرضيٍّ:

«أن رسول الله][٣] ﷺ خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء، فقلنا: يا رسول الله! هٰذه لمعة لم يصبها الماء، وكان له شعر وارد، فقال بشعره هٰكذا على[٤] المكان فبلَّه»[٥].

---

(١) في نسخ «المختصر»: «الدارقطني».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ١١٢). وانظر: «الميزان» (٣ / ٤٣٤).

(٣) سقط ما بين المعقوفتين من نسخة (أ) من «المختصر».

(٤) فيه أخذ الماء من عضوٍ بعضوٍ آخر، قاله في «التعليق المغني» (١ / ١١٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١١٠) ـ ومن طريقه المصنف هنا وفي «المعرفة» (٢ / ٥٠ / رقم ١٦٩٨)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٤٦ / رقم ٥٧٠) ـ.

وإسناده ضعيف جدّاً.

فيه عبدالسلام بن صالح، قال الدارقطني: «ليس بالقوي».

وانظر: «الميزان» (٢ / ٦١٥).

وفيه أيضاً إسحاق بن سويد؛ صدوق، تُكلم فيه للنصب.

قال [علي][1]: «عبدالسلام بن صالح هٰذا بصري ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلاً»[2].

٨٨٤ ـ أخبرناه أبو بكر، أنبأ علي بن عمر، ثنا يعقوب بن إبراهيم وأحمد بن عبدالله الوكيل؛ قالا: ثنا الحسن بن عرفة، ثنا][3] هشيم، عن إسحاق بن سويد [العَدَوي]، [نا العلاء بن زياد العدوي][4]:

«أن رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة، فرأى على عاتقه لمعة بهٰذا، وقال[5]: فقال بشعره وهو رطب»[6].

قال علي: «هٰذا مرسل، وهو الصواب»[7].

---

(١) في نسخ «المختصر»: «الدارقطني».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ١١٠).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر»: «وروي عن».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصول كلها، واستدركته من مصادر التخريج.

(٥) في نسخة (ج) من «المختصر»: «أو قال».

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١١٠) ـ ومن طريقه المصنف ـ.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (رقم ٧): ثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن إسحاق بن سويد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٤١)؛ من طرق، عن إسحاق بن سويد، به.

ورجاله ثقات رجال الصحيح؛ غير العلاء بن زياد، وهو ثقة. والحديث مرسل.

=

(٧) «سنن الدارقطني» (١ / ١١٠).

والله أعلم(١).



= وذكر نحوه المصنف في «الكبرى» (١ / ٢٣٧)؛ فإنه أشار إلى تضعيف جميع الأحاديث الواردة في الباب وضعَّفها، وقال:

«ولا يصح شيء من ذٰلك لضعف أسانيده، وقد بيَّنتُه في «الخلافيات»، وأصح شيء فيه...».

وذكر مرسل العلاء، ثم قال: «وهٰذا منقطع». وقال في «المعرفة» (٢ / ٥٢): «ولا يصح شيء من ذٰلك»، وذكرها أبو حفص الموصلي في «الأحاديث الموضوعة في الأحكام المشروعة» (ص ٣٧ / رقم ١٧).

(١) والراجح مشروعية استعمال الماء المستعمل لما صح في أول المسألة من توضيء النـاس وتمسّحهم بفضـل وضـوء النبي ﷺ، وهٰذا وارد عن جمع من الصحـابة. أسنده ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٨٦) عن علي وابن عمر وأبي أمامة، وقال ابن المنذر:

«وفي إجماع أهل العلم أن النّدى الباقي على أعضاء المتوضي والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما دليل على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهراً؛ فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف القول».

وقال: «وإذا ثبت أن الماء المتوضأ به طاهر؛ وجب أن يتطهر به من لا يجد السبيل إلى ماء غيره، ولا يتيمم وماء طاهر موجود». والله أعلم.

مسألة ٣٨

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، ولا يطهر بدون ذلك[١].

قال أبو حنيفة: يغسل ثلاثاً فيطهر به[٢].

---

(١) انظر: «الأم» (١ / ٦)، و«المهذب» (١ / ٥٥)، وشرحه «المجموع» (٢ / ٥٣١)، و«التنبيه» (١٧)، و«روضة الطالبين» (١ / ٣٢)، و«مغني المحتاج» (١ / ٨٣)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٢٣٤)، و«حاشية القليوبي وعميرة» (١ / ٧٣).

وهذا مذهب مالك، انظر: «المدونة» (١ / ٥)، و«مقدمات ابن رشد» (١ / ٢١)، و«الإشـراف» (١ / ٤٢)، و«الشـرح الصغير» (١ / ٨٥)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ٨٣)، و«الكافي» (١ / ١٥٨)، و«حاشية الخرشي» (١ / ١١٨ - ١١٩)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٤٥).

ومذهب أحمد، انظر: «مسائل أحمد» (٤) لأبي داود، و«مسائل أحمد وإسحاق» (١ / ٣٥)، و«مسائل أحمد» (٨) لعبدالله، و«المغني» (١ / ٤٧)، و«المحرر» (١ / ٤)، و«الكافي» (١ / ٨٩)، و«الإنصاف» (١ / ٣١٠)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٠٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (١ / ٩٧).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١ - ٢٤)، و«المبسوط» (١ / ٤٨)، =

[دليلنا]:

٨٨٥ ـ [ما أخبرناه القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي رحمه الله، أنبأ مالك. (ح).

٨٨٦ ـ وأخبرنا الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، أخبرني أبو النصر محمد بن يوسف، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى؛ قال: قرأت على مالـك، عن أبي الـزنـاد، عن الأعرج](١)، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات»(٢).

= و«الهداية» (١ / ٢٣)، و«بدائع الصنائع» (١ / ٢٧٥)، و«رؤوس المسائل» (مسألة رقم ٢٧) للزمخشري، و«فتح القدير» (١ / ٩٤ ـ ٩٥)، و«تبيين الحقائق» (١ / ٣٢)، و«البحر الرائق» (١ / ١٣٤ ـ ١٣٥)، و«فتح باب العناية» (١ / ١٤٩).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «ما في «الصحيحين»».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، ١ / ٣٤ / رقم ٣٥)، ومن طريقه الشافعي في «المسند»(١ / ٢٣ ـ بترتيب السندي) و«الأم» (١ / ١٩)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٦٠)، والبخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ١ / ٢٧٤ / رقم ١٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١ / ٢٣٤ / رقم ٢٧٩)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب، ١ / ٥٢)، وأبو داود في «السنن» ـ في رواية أبي الحسن بن العبد؛ كما في «طرح التثريب» (٢ / ١١٩) ـ، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، ١ / ١٣٠ / رقم ٣٦٤)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» =

. . . .

= (١ / ٢٤٠ و٢٥٦) و «المعرفة» (٢ / ٥٥ / رقم ١٧٢٢ ، ١٧٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٧٣ / رقم ٢٨٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٨ / رقم ٥٣).

وأخرجه من طرق أخرى عن أبي الزناد به جماعة سيأتي ذكرهم في تخريج حديث (رقم ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٢٧٥) والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٣٣):

«أخرجه أبو عبيد في كتاب «الطهور» له عن إسماعيل بن عمر عنه، ومن طريقه أورده الإسماعيلي في «صحيحه»».

قلت: أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٠١ ـ بتحقيقي) من طريق إسماعيل بن عمر عن مالك بلفظ: «إذا ولغ . . .».

وكذٰلك رواه عن مالك أبو علي الحنفي عند الدارقطني في «الموطآت» ـ كما في «فتح الباري» (١ / ٢٧٥) ـ.

وكذا ذكره أحمد بن طاهر الداني في «أطراف الموطأ»؛ كما في «طرح التثريب» (٢ / ١٢٠).

وكذٰلك رواه روح بن عبادة ـ كما عند ابن ماجه (٣٦٤) ـ على خلاف عنه؛ فرواه عن مالك عند ابن الجارود على لفظ الجماعة: «إذا شرب».

وأفاد ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٤) و «الاستذكار» (٢ / ٢٠٧)؛ أن مالكاً قال: «إذا شرب».

وقال: «وغيره من الرواة يقولون: «إذا ولغ»، وهو الذي تعرفه أهل اللغة».

واستغرب هٰذه اللفظة الحافظان: الإسماعيلي في «صحيحه»، وأبو عبدالله ابن منده.

وتابعه عليها جماعة عن أبي الزناد؛ فلم ينفرد بها مالك، وسيأتي ذٰلك إن شاء =

. . . .

= الله تعالى.

وكذا رواه بعضهم عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٣٢ - ١٣٣)، و«البدر المنير» (٢ / ٣٢٢ - ٣٢٤).

(تنبيه):

رواه عن مالك بسند المصنف جماعات، اختصرتُ ذكرهم، وهم: أبو مصعب، ويحيى بن يحيى، والشافعي، وعبدالله بن يوسف، وإسحاق بن عيسى، وقُتيبة، وعبدالله بن وهب، وروح بن عبادة، وعبدالرحمٰن بن مهدي.

وخالف هٰؤلاء جميعاً: يعقوب بن الوليد المدني؛ فرواه عن مالك، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قوله: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ غُسل سبع مرات».

أخرجه ابن منيع في «مسنده» - وعنه الإسماعيلي في «المعجم» (١ / ٤٩٢ / رقم ١٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٠٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٣) - من طريقه، به.

ويعقوب هٰذا «كان من الكذَّابين الكبار، يضع الحديث»؛ كما قال الإمام أحمد، وكذَّبه جماعة.

وقال الدارقطني في «العلل» (٣ / ق ٣٨ / ب) بعد رواية يعقوب هٰذه:

«وهم فيه على مالك، والصواب: عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٣):

«ليس بمحفوظ لمالك بهٰذا الإسناد».

وقال: «وهٰذا عندي خطأ في الإسناد لا شك فيه، والله أعلم». =

[أخرجه البخاري في «الصحيح» عن عبدالله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

٨٨٧ ـ حدثنا الشريف أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود رحمه الله إملاء، أنبأ عبدالله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد ابن يوسف السلمي، ثنا عبدالرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن مُنبِّه؛ قال: هٰذا ما حدثني أبو هريرة][1]؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات»[2].

[أخرجه مسلم في «الصحيح»، عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق.

= (تنبيه آخر):

وقع الحديث في نسخة من «عمدة الأحكام» عليها خط المصنِّف بلفظ: «إذا لغب»، قال الصنعاني في «العدّة» (١ / ١٣٧):

«قلت: هٰذا اللفظ ـ أي: «لغب» ـ لم يذكره غير الزركشي عن نسخ «العمدة»، ولم يذكره الحافظ ابن حجر مع ما تتبع ما في «العمدة»».

(١) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر»: «وفي رواية عند مسلم».

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ١٩٦ / رقم ٣٢٦) ـ ومن طريقه مسلم في «الصحيح» (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١ / ٢٣٤ / رقم ٢٧٩ بعد ٩٢)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣١٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٢ / ٢٩٣ ـ الإحسان)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٧)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢ / ١٥ ـ ١٦).

[وقال(١):

٨٨٨ - وحدثني علي بن حُجر السعدي](٢)، حدثنا علي بن مُسْهِر، أنبأ الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ](٣):

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فَلْيُرِقْه ثم ليغسله سبع مرار»(٤).

---

(١) أي: الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «صحيح مسلم».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر»: «وفي أخرى».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١ / ٢٣٤ / رقم ٢٧٩ بعد ٨٩)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٥٣) وفي «السنن الكبرى» (رقم ٧٥)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٥٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٥١، ٩٨)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٠٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٢ / ٢٩٣ / رقم ١٢٩٣ - مع «الإحسان»)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥١)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١ / ٩٣)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٨، ٢٣٩، ٢٥٦)، وابن حزم في «المحلى» (١ / ١١٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٨ / رقم ٥٥) عن الأعمش، به.

قال الطبراني: «لم يروه عن الأعمش مجموعاً عن أبي صالح وأبي رَزين، إلا عبدالرحمٰن بن حميد».

قلت: وهو ثقة، من رجال مسلم، ولم ينفرد به كما قال الطبراني، بل تابعه ثلاثة من الثقات؛ الأول: علي بن مسهر؛ كما عند معظمهم، الثاني: أبو معاوية، عند أحمد في «المسند» (٢ / ٢٥٣)، والثالث: عبدالواحد بن زياد، عند الدارقطني.

=

. . . .

= وتابعهم أيضاً أبان بن تغلب عند: الحمامي في «حديثه» (ق ٥٨ / أ)، والطبراني في «الصغير» (٢ / ٦٠ - ٦١) و«الأوسط» (٢ / ق ١٨٣ / أ - ب) عن هشام بن حسان عنه به؛ إلا أنه عند الطبراني عن «أبي رَزين» وحده! ولفظ الحمامي: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله ثلاث مرات»؛ فقد خالف من هو أوثق منه، وأكثر عدداً، ولذا قال الحمامي عقبه: «هذا حديث غريب من حديث أبان بن تغلب، تفرد به حسان بن إبراهيم».

قلت: أي عن هشام، وحسان، قال عنه ابن عدي: «قد حدّث بإفرادات كثيرة، وهو عندي من أهل الصِّدق؛ إلا أنه يغلط في الشيء، وليس ممن يُظَنّ به أنه يتعمد في باب الرواية إسناداً أو متناً، وإنما هو وهمٌ منه».

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٦٣)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٢٤)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٤ / ١ / ٤١ / ب)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٧٣ و١٤ / ٢٠٤)، والطبراني في «الصغير» (٢ / ٦٠ - ٦١) و«الأوسط» (٢ / ق ١٨٣ / أ - ب)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٦ - ٢٦٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧ / ق ٧٨ - ترجمة عمر بن أحمد الأصبهاني) عن أبي رَزين وحده.

وأخرجه أبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٠٨) عن أبي صالح وحده.

قال ابن منده: «وهٰذه الزيادة - وهي: «فَلْيُرِقْهُ» - تفرّد بها علي بن مُسْهِر، ولا تعرف عن النبي ﷺ بوجهٍ من الوجوه إلا من هٰذه الرواية».

وقال النسائي في «المجتبى»: «لا أعلم أحداً تابع علي بن مُسْهر على قوله: «فَلْيُرِقْهُ»».

وقال حمزة الكناني: «غير محفوظة».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٧٣):

«لم يذكرها الحفّاظ من أصحاب الأعمش؛ كأبي معاوية، وشعبة». =

[أخرجه مسلم في «الصحيح» عن علي بن حُجْر.

٨٨٩ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبدالملك بن محمد، ثنا سعيد بن عامر، ثنا هشام بن حسَّان. (ح).

٨٩٠ ـ وأخبرنا أحمد بن جعفر ـ واللفظ له ـ، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة][(١)]؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهنَّ بالتُّراب»[(٢)].

= أفاده ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٢٧٥)، وصحح ورود هٰذه اللفظة عن أبي هريرة موقوفاً عليه عند ابن عدي والدارقطني. وانظر ما سيأتي برقم (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤).

وقال ابن الملقّن في «البدر المنير» (٢ / ٣٢٥) متعقِّباً ابن منده في عبارته السابقة:

«قلت: ولا يضرُّ تفرُّده بها، فإنَّ علي بن مسهر إمام حافظ، متفق على عدالته والاحتجاج به، ولهٰذا قال الدارقطني بعد تخريجها: «إسنادها حسن، ورواتها ثقات»».

وبنحوه قال العراقي في «طرح التثريب» (٢ / ١٢١ ـ ١٢٢).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وفي أخرى».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١ / ٢٣٤ / رقم ٢٧٩ بعد ٩١)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، ١ / ٥٧ / رقم ٧١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٧٣ و١٤ =

. . . .

= / ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٠٢ ـ بتحقيقي)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٩٦ / رقم ٣٣٠)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٦٥، ٤٢٧، ٥٠٨)، والبزار في «المسند» (٢ / ق ٢٧٥ / ب)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٥٠ ـ ٥١ / رقم ٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢ / ٢٩٣ ـ ٢٩٤ / رقم ١٢٩٤ ـ مع «الإحسان»)، وابن حزم في «المحلى» (١ / ١١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٠)، والجورقاني في «الأباطيل» (٣٥٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٨ / رقم ٥٤) من طريق هشام بن حسّان، به.

ورواه عن هشام بن حسان هكذا بلفظ: «ولغ»، مع الرفع جماعةٌ، هم: زائدة ابن قدامة، وعبدالرزاق، وعبدالله بن بكر السَّهمي، ويزيد بن هارون، وابن عُلَيَّة، وعبدالأعلى الصنعاني.

وخالفهم اثنان:

أحدهما: محمد بن مروان؛ فرواه عن هشام بن حسان به بلفظ: «إذا شرب الكلب. . .».

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٩٧): ثنا جميل بن الحسن، نا أبو همام ـ يعني: محمد بن مروان ـ، به.

وجميل بن الحسن ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨ / ١٦٤)، وقال: «يُغرب»، واتهمه عبدان الأهوازي بقوله: «كان كذَّاباً، فاسقاً، فاجراً».

قال ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٤):

«لم أسمع أحداً يتكلَّم فيه غير عبدان، وهو كثير الرواية».

ثم قال: «وعنده عن أبي همام الأهوازي غرائب، وعن غيره».

وقال: «لا أعلم له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به؛ إلا عبدان؛ فإنه نسبه إلى الفسق، وأما في باب الرواية؛ فإنه صالح».

ومحمد بن مروان هو العقيلي، فيه لين. =

[أخـــرجـــه مسـلم في «الصحيح»، عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن عليَّة.

وكذٰلك رواه][(١)]: أيوب[(٢)]، وحبيب بن الشهيد[(٣)]؛ عن [محمد]

= فهٰذا اللفظ غير محفوظ من رواية هشام وإنْ تابعه عليه عبدالرزاق في رواية ابن المنذر في «الأوسط» (١ / رقم ٢٢٨)، قال: حدثنا إسحاق ـ هو الدَّبَريّ ـ، عن عبدالرزاق، به.

ويشوش عليه أن إسحاق رواه عن عبدالرزاق ـ كما في «المصنف» ـ بلفظ: «إذا ولغ...»، وكذٰلك رواه عنه أبو عوانة عن الدَّبري، وكذٰلك رواه أحمد عن عبدالرزاق.

والآخر: سعيد بن عامر الضُّبعي؛ فرواه عن هشام بن حسان به؛ إلا أنه وقفه على أبي هريرة.

أخرجه من طريقه الطحاوي في «المشكل» (٣ / ٢٦٨): حدثنا بكار، ثنا سعيد بن عامر، به.

و«سعيد بن عامر» كان في حديثه بعضُ الغلط كما قال أبو حاتم؛ فلا التفات إلى مخـالفته، مع وقوع خلاف عليه فيه؛ فأخرجه البيهقي في «السنن الصغرى»، (١٧٦) من طريق عبدالله بن محمد، عنه، به، ولٰكنه رفعه.

(١) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر»: «وكذا رواه هشام بن حسان و....».

(٢) أخـرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، ١ / ١٥١ / رقم ٩١) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٥ / رقم ٦٦) ـ: حدثنا سوَّار بن عبدالله العنبري، حدثنا معتمر بن سليمان: سمعتُ أيوب به، مرفوعاً.

وفيه بعد لفظة: «أولاهنّ أو أُخراهن بالتراب»: «وإذا ولغت فيه الهرة غسل =

. . . .

= مرة».

قال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه الهرَّة».

وأعلَّه ابن الجوزي بقوله: «فيه سوَّار، قال سفيان الثوري: ليس بشيء»، وهٰذا عجب منه؛ فإن سوَّار هٰذا ـ شيخ الترمذي ـ ولد بعد موت سفيان بنحو عشرين سنة، وكلام سفيان في جدّ سوَّار هٰذا، واسمه: «سوَّار بن عبدالله بن قدامة».

وتعقَّب ابن الجوزي غيرُ واحدٍ من المحققين، مثل: ابن دقيق العيد في «الإمام» ـ فيما نقل عنه الزيلعيُّ في «نصب الراية» (١ / ١٣٥) ـ، ومحمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٧٣).

ولفظة: «وإذا ولغت فيه الهرة. . .» من كلام أبي هريرة وليس من المرفوع؛ كما سيأتي تفصيله في المسألة القادمة.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (ص ٨) وفي «الأم» (١ / ١٩)، والحميدي في «المسند» (٢ / ٤٢٨ / رقم ٩٦٨)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤١) و«المعرفة» (٢ / ٥٨ / رقم ١٧٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٧٣ ـ ٧٤)؛ جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، به.

وفيه الشك، ولفظه: «أولاهن أو أخراهن بالتراب»، ووقع عند الحميدي: «أو إحداهن».

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٣ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨) من طريق سوَّار بن عبدالله، به مرفوعاً، بلفظ: «أولاهن بالتراب» من غير شك.

ورواه المقدّمي عن المعتمر كذٰلك عند الطحاوي أيضاً في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١) بالزيادة التي فيها ذكر الهرة.

فلفظة «أولاهن» هي الراجحة. =

. . . .

= ورواه هٰكذا عن أيوب:

● معمر بن راشد، عند عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٩٦ / رقم ٣٣١)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٦٥)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٠٨)، والبزار في «المسند» (٢ / ق ٢٦٥ / أ).

● وسعيد بن أبي عروبة، عند أحمد في «المسند» (٢ / ٤٨٩)، والبزار في «المسند» (٢ / ق ٢٦٥ / أ ـ ب).

وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٠٤ ـ بتحقيقي): نا إسماعيل بن إبراهيم ـ هو ابن عُلَيَّة ـ عن أيوب، به، ولفظه: «عن أبي هريرة: إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات، أولهنّ أو آخرهن بالتراب، والهرَّة مرة». ولم يرفعه أيوب.

قال أبو عبيد عقبه:

«والثابت عندنا أنه مرفوع، ولٰكن أيوب كان ربما أمسك عن الرفع».

قلت: أخرجه أبو داود في «السنن» (١ / ٥٨ / رقم ٧٢) ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٦٠ / رقم ١٧٤٥) ـ عن مسدد، ثنا المعتمر عن أيوب وقفه، ورواه أيضاً الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٤٨) و «المعرفة» (٢ / ٦٠ / رقم ١٧٤٥)، وفيما سيأتي برقم (٩٠٥، ٩٠٦) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به موقوفاً.

ولا يضر هٰذا الاختلاف؛ فكان أيوب يمسك عن الرفع أحياناً، والصواب أن ذكر الهرة موقوفاً وذكر الكلب مرفوعاً، وسيأتي تفصيل ذٰلك.

(٣) ذكر هٰذه المتابعة أبو داود في «سننه» (٧١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٥) بلفظ: «أولاهن بالتراب».

ورواه عن ابن سيرين جماعة غير أيوب وحبيب وهشام بن حسان، وإليك ما وقفتُ عليه:

● قرة بن خالد، كما سيأتي في مسألة (٣٩). =

. . . .

= ● يونس بن عُبيد، عند الطبراني في «الأوسط» (٢ / رقم ١٣٤٨)، وابن أبي شريح في «جـزء بيبى» (رقم ١٥) ـ ومن طريقه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٧٧٧) ـ، والبزار في «المسند» (٢ / ق ٢٦٨ / ب)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ٣٠٤ / أ)؛ من طريقين: عن محمد بن بشار، حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس ابن عبيد، به، ولفظه: «أولاهن».

وعند البزار: «أولاهنّ أو أُخراهن» وقال:

«وهٰذا الحديث رواه بُندر ـ هو محمد بن بشار ـ هكذا، ورواه غيره عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة، وعن هشام عن محمد عن أبي هريرة، ولا نعلم رواه عن يونس إلا إبراهيم بن صدقة».

وقال: «لم يرو هٰذا الحديث عن يونس إلا إبراهيم، تفرَّد به بُندار».

وإبراهيم محله الصدق؛ فالسند جيِّد.

وما أشار إليه البزار هذا تفصيله:

أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤)، وفي «حديث أبي الطاهر الذّهلي» (رقم ٩٨) من طريق خالـد بن يحيى الهلالي، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، مرفوعاً به.

ورواه خالـد بن يحيى على وجـه آخـر؛ كمـا سيأتي في آخـر تخريج هٰذا الحديث، وله أفراد وغرائب.

انظر: «الكامل» (٣ / ٨٨٢)، و«اللسان» (٢ / ٣٨٩).

● الأوزاعي، عند تمام في «فوائده» (رقم ١٣٦ ـ مع «الروض»)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبـرى» (١ / ٢٤٠) وفي «السنن الصغرى» (١٧٥) من طريق بشر بن بكار، عن الأوزاعي، به، وبلفظ: «أولاهنّ بالتراب».

قال الدارقطني عقبه: =

. . . .

= «الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه، ولم يسمع منه».

وقال ابن حبان في «ثقاته» (٧ / ٦٣):

«قد روى عن ابن سيرين نسخة، رواها عنه بشر بن بكر التنيسي، ولم يسمع الأوزاعي من ابن سيرين شيئاً».

وانظر: «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٥٤)، و«معرفة النُّسخ والصُّحف الحديثيَّة» (ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

● عبدالله بن عون، عند ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٩٩)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٤٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ١٠٩) من طريق حفص بن واقـد، ثنا ابن عون، به، ولفظه: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهنَّ بالتراب، والهرَّة مرة».

قال ابن عدي:

«وهٰذا الحديث أنكرُ ما رأيتُ لحفص بن واقد».

وقال: «وحديث ابن عون لا يرويه عنه غير حفص بن واقد».

قلت: ولفظه: «والهرة مرة» مدرج من كلام أبي هريرة؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المسألة الآتية.

● سالم الخيَّاط، عند الطبراني في «الأوسط» (١ / رقم ٩٥٠) من طريق عمرو ـ هو ابن أبي سلمة التنيسيّ، هو صدوق، وقعت له أوهام، ولا سيما في شيخه في هٰذا الحديث ـ: ثنا زهير بن محمد، عن سالم، به، ولفظه: «أولها بالتراب».

● عمران بن خالد الخزاعي ـ وضعَّفه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ١ / ٢٩٧)، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به» ـ عند البزار في «المسند» (٢ / ق ٢٧٤ / أ).

● عوف بن أبي جميلة، عند أبي طاهر المخلِّص في «فوائده» (٤ / ق ١٧١ / أ)، ولفظه: «أولاهن بالتراب»، وسنده صحيح. =

. . . .

= ● مُجاعة بن الزُّبير، عند ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٤٢٠)، وإسناده لا بأس فيه بالمتابعات؛ فإن الدارقطني ضعّف مُجاعة، وقال عنه أحمد: «لم يكن به بأسٌ في نفسه».

● قتادة، ووقع عنه فيه اختلاف كثير، لخّصه الدارقطني في «العلل» (٨ / ١٠٠ ـ ١٠١) بقوله:

«وقال أبان العطار والحكم بن عبدالملك: عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وخالفهما ابنُ أبي عروبة، رواه عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة، قال ذٰلك خالد بن يحيى الهلالي عنه، وأتبعه عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة، ورفعه عنهما.

وقد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسل، قاله سعيد ابن بشير عن قتادة، ووهم فيه، إنما رواه قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وهو الصحيح» انتهى كلامه.

قلت: وهٰذا تفصيل ما ذكره الدارقطني رحمه الله تعالى:

أخرجه من طريق أبان بن يزيد العطّار عن قتادة على الجادّة أبو داود في «سننه» (رقم ٧٣)، والبزار في «مسنده» (٢ / ق ٢٧١ / ب)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤١).

قال الدارقطني: «صحيح».

وأخرجه من طريق الحكم بن عبدالملك ـ وهو ضعيف ـ الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤)، والبزار في «المسند» (٢ / ق ٢٧١ / ب)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦٣٠ ـ ٦٣١).

قال ابن عدي:

«لا أعلم يرويه عن قتادة غير الحكم». =

. . . .

= قلت: لم ينفرد به الحكم؛ فقد تابعه أبان العطار كما مضى، وخليد بن دعلج ـ وفات الدارقطني ذكره ـ عند البزار في «المسند» (٢ / ق ٢٧١ / ب).

أما رواية سعيد بن بشير ـ وهو ضعيف في قتادة خاصَّةً ـ؛ فأخرجه البزار في «المسند» (٢ / ق ٢٧١ / أ) عن محمد بن بكار عن سعيد بن بشير بإسناده نحوه؛ إلا أنه قال: «الأولى بالتراب، هٰذا صحيح»، قاله الدارقطني.

أما رواية سعيد بن أبي عَرُوبة؛ ففيها عنه خلاف، وهو أشد مما ذكره المصنف.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ١٧٧ ـ ١٧٨) من طريق عَبْدَة بن سُليمان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١) من طريق عبدالوهاب بن عطاء، والبزار في «المسند» (٢ / ق ٢٧١ / ب) من طريق عبدالأعلى؛ ثلاثتهم، عن ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

ولفظ عبدة: «أولاهن بالتراب»، ولفظ عبدالوهاب: «أولاها أو السابعة بالتراب»، ولفظ عبدالأعلى: «آخره بالتراب».

وخالف عبدة خالد بن يحيى الهلالي؛ فرواه عن ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة عند الدارقطني (١ / ٦٤).

ورواية عَبْدَة ومن معه أصحُّ من رواية خالد بن يحيى؛ لثلاثة أسباب:

الأول: عبدة من أوثق الناس في ابن أبي عَرُوبة.

الثاني: خالد بن يحيى له أفراد وغرائب؛ كما في «الكامل» (٣ / ٨٨٢)، و«اللسان» (٢ / ٣٨٩)، وهٰذا منها؛ إذ جعل شيخ قتادة (الحسن) بدل (ابن سيرين).

الثالث: المتابعات السابقة تشهد لما قدمناه، ويؤكد ذٰلك أن خالد كان مضطرباً في هٰذا الحديث؛ فكان يقول أيضاً: عن يونس بن عبيد، عن الحسن، وسبقت الإشارة إلى ذٰلك. =

[ابن سيرين، عن أبي هريرة][1].

قال أيوب: «أولاهن أو آخرهن بالتراب».

٨٩١ ـ [أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة. (ح).

٨٩٢ ـ وأخبرنا أبو علي الرُّوذباري ـ واللفظ له ـ، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن

= والظاهر أن الحديث محفوظ عن قتادة من وجه آخر أخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ١٧٧)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤١) من طريق معان، عن أبيه هشام الدّستوائي، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، رفعه، ولفظه: «أولاهن بالتراب».

وهشام ثبت في قتادة، ومع هٰذا قال البيهقي عقبه:

«هٰذا حديث غريب إن كان حفظه معاذ؛ فهو حسن لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، وإنما رواه غير هشام عن ابن سيرين».

قلت: رواه غير واحد عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ قوله: «إذا ولغ السنور في الإناء؛ فاغسلوه مرتين أو ثلاثاً» عند ابن أبي شيبة في «الطهور» (١ / ٣٢ ـ ٣٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٩٩ / رقم ٣٤٥)، وأبي عبيد في «الطهور» (رقم ٢١٩ ـ بتحقيقي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٠٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٧).

وقال الدارقطني في «العلل» ـ كما سبق ـ:

«وإنما رواه قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وهو الصحيح».

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «المختصر».

شُعبة، ثنا أبو التَّيَّاح، عن مُطَرِّف](١)، عن عبدالله بن مُغَفَّل:

«أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم ولها؟ فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة [عَفِّروهُ](٢) بالتراب»(٣).

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر»: «وعند مسلم أيضاً».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و(ج) من «المختصر».

و«عَفِّروه» من «العَفَر» ـ بفتحتين ـ: وجه الأرض، ويطلق على التراب، وعَفَرت الإناء عَفْراً: دلكته بالعفر، وعَفَّرته ـ بالتثقيل ـ: مبالغة، كذا في «المصباح المنير» (٢ / ٤١٧).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١ / ٢٣٥ / رقم ٢٨٠)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، ١ / ١٩ / رقم ٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، ١ / ٥٤، وكتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، ١ / ١٧٧)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، ١ / ١٣٠ / رقم ٣٦٥)، و(كتاب الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيدٍ أو زرع، ٢ / ١٠٦٠٨ / رقم ٣٢٠٠، ٣٢٠١ ـ مختصراً)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٨٦ و٥ / ٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٧٤ و١٤ / ٢٠٤)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٠٨)، والدارمي في «السنن»(١/١٥٣-١٥٤)، والرُّوياني في «مسنده»(٢/٩٤/رقم ٨٨٦)، والحربي في «غريب الحديث» (١ / ١٩٣)، وابن حبان في «الصحيح» رقم (١٢٩٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٣)، وابن منده ـ كما في «عمدة القاري» (٣ / ٤١)، وقال: «إسناده مجمعٌ على صحته»؛ كما في «البدر المنير» (٢ / ٣٢٨) ـ، والدارقطني في «السنن» =

. . . .

= (١ / ٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٢٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤١ ـ ٢٤٢، ٢٥١)، والجورقاني في «الأباطيل» (رقم ٣٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١١ / ٢٣٣)، وابن حزم في «المحلى» (١ / ١١٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٨ / ٤٠٤ و١٤ / ٢٢٧ و١٨ / ٢٦٦) و«الاستذكار» (٢٠ / ١٢٢ / رقم ٢٩٤٩٨ ـ مختصراً)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٨ ـ ٣٩ / رقم (٥٦)؛ من طرق، عن شعبة، به.

(تنبيهات):

الأول: قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٩):

«انفرد بإخراجه البخاري».

وتعقبه محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٥٥):

«لم يخرج هٰذا الحديث البخاري، وإنما أخرجه مسلم»، و«هو سبق قلم منه قطعاً؛ فلعله أراد أن يكتب: «انفرد به مسلم»، فسبق القلم إلى البخاري؛ فليصلح».

قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٢٨).

الثاني: قال البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٥٩):

«يحتمل أن يكون التعفير في التراب في إحدى الغسلات السبع عدّه ثامنة، وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ؛ فقد قال الشافعي رحمه الله: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره».

وقال في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٢) عقبه:

«وأبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، فروايته أولى».

وردّه رحمه الله تعالى هٰذه الرواية متعقّب؛ فقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٢٤١):

«بل رواية ابن مُغَفَّل أولى؛ لأنه زاد الغسلة الثامنة، والزيادة مقبولة، خصوصاً من مثله». =

. . . .

= وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٤) نحوه، ونص كلامه:
«وهٰذا الجواب متعقَّب؛ لأنَّ حديث عبدالله بن مُغَفَّل صحيح».
قال: «وهي زيادة ثقة؛ فيتعيَّن المصير إليها، وقد ألزم الطحاويُّ الشافعية بذلك».

وانظر في أجوبة الشافعية ما قاله ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٢٧٧)، و«التلخيص الحبير» (١ / ٢٤)، وانظر: «إرواء الغليل» (١ / ٦٢)، و«طرح التثريب» (٢ / ١٣٢ ـ ١٣٣).

الثالث: ورد الحديث عند مخرِّجيه بلفظ: «في التراب»، و«بالتراب»، وباللفظ الأخير عند أحمد والنسائي وأبي داود وابن ماجه والدارمي وغيرهم، وقد نبَّه ابن حجر في «الفتح» (١ / ٢٧٧) على الفرق بينهما؛ فتنبَّه.

الرابع: أخرجه جمع كبير من الأئمة والجبال عن شعبة على النحو المذكور، منهم: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، وشبابة بن سوار، ووهب بن جرير، وسعيد بن عامر، وأبو النضر، وبهز بن أسد، وسليمان بن حرب.

وخالف هٰؤلاء جميعاً سويد بن عبدالعزيز، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٢٦١) من طريقه، قال: «عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مُطَرِّف بن الشِّخير، عن عبدالله بن عمر، مرفوعاً».

قال ابن عدي:

«وأخطأ سويد على شعبة في إسناد هٰذا الحديث في موضعين أو تعمد؛ إذ هو في حال الضعف، حيث قال: «عن يزيد بن خمير»، وقال: «عن عبدالله بن عمر»، وإنما هو: «عن يزيد بن حميد أبي التياح البصري»، ويزيد بن خمير شامي، وإنما هو «عن عبدالله بن مُغفَّل لا عن ابن عمر»».

وقال: «وهٰكذا رواه أصحاب شعبة عنه، وهو الصواب».

[وفي حديث وهب بن جرير: «أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالي وللكلاب؟ ورخص في كلب الرِّعاء وكلب الصيد».

والثاني سواء.

أخرجه مسلم في «الصحيح»، عن محمد بن حاتم، عن يحيى ابن سعيد].

وروي [في ذلك][1] عن علي وابن عمر وابن عباس [رضي الله عنهم] مسنداً.

[أما حديث علي رضي الله عنه:

٨٩٣ ـ فأخبـرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، ثنا محمود بن محمد المروزي، ثنا الخضر بن أصرم، ثنا الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هُبَيْرة، عن علي رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات، إحداهن بالبطحاء[2]»[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٢) البطحاء: الحصى الصِّغار. انظر: «النهاية» (١ / ١٣٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٥)، وفي «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٣٠)، ومن طريقه المصنف، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٩ / رقم ٥٧).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢ / ق ١٩٩ / ب): حدثنا محمود، حدثنا =

. . . .

= الخضر، به، وقال: «لم يروِ هٰذا الحديث عن أبي إسحاق إلا الجارود، ولا يروى عن عليٍّ إلا بهٰذا الإسناد».

قلت: إسناده ضعيف جدًّا، قال الدارقطني عقبه: «الجارود هو ابن يزيد، متروك»؛ فالعجب من قول الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٨٦): «رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق الجارود عن إسرائيل، والجارود لم أعرفه»، مع أنه قال عنه في «المجمع» (٢ / ٢٥٩) نفسه: «متروك»، ومثله فيه كثير!

والأعجب منه ما في «خلاصة البدر المنير» (١ / ١٩ / رقم ٣٦): «قال الرافعي: وفي رواية: «إحداهن». قلت ـ أي ابن الملقن ـ: رواها الدارقطني من حديث عليّ بإسناد حسن عندي».

وصنيعه في «البدر المنير» (٢ / ٣٣١) يدل على أن حديث علي هٰذا ضعيف عنده، وهٰذا نصُّ كلامه:

«قال النووي في «شرح المهذب» [٢ / ٥٨٠]: «هٰذه الرواية ليست في «الصحيح» ولا في الكتب المعتمدة، رواها الدارقطني، وهي غريبة».

قلت ـ أي: ابن الملقِّن ـ: ومع غرابتها؛ ففي إسنادها جماعة يجب معرفة حالهم:

أحدهم: الخضر بن أصرم، لا أعرفه، ولم أره في كتاب ابن أبي حاتم، ولا غيره.

الثاني: الجارود، وهو ابن يزيد، أبو علي النيسابوري، متروك الحديث بإجماعهم.

الثالث: هبيرة بن يريم، قال أبو حاتم الرازي [في «الجرح والتعديل» (٤ / ٢ / ١١٠)]: «هبيرة هٰذا شبيه بالمجهولين».

وقال ابن حزم في «محلاه» [١١ / ٧٤٧] في (كتاب الحضانة): «مجهول».

وقال ابن سعد [في «الطبقات الكبرى» (٦ / ١٧١)]: «ليس بذاك». =

. . . .

= وقال النسائي [وكذا في «الميزان» (٤ / ٢٩٣)]: «ليس بالقوي».

وقال ابن خراش: «ضعيف».

وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي في «أحكامه» ـ معترضاً على أبي حاتم الرازي في قوله السالف ـ: «قد صَحَّح الترمذي حديثين من طريقه، [هما في «جامعه» برقمي (٧٩٥، ٢٨٠٨)]، ووثَّقه ابن حبان».

وهو كما قال؛ فإنه ذكره في «ثقاته» [٥ / ٥١١]، وقال: «روى عنه أبو إسحاق السَّبيعي».

وقال الحافظ المزي [في «تهذيب الكمال» (٣ / ق ١٤٣٥)]: «روى عنه أيضاً أبو فاختة».

قال الذهبي [في «الميزان» (٤ / ٢٩٣)]: «ولم يَرْوِ عنه غيرهما».

وقال أحمد: «لا بأس به، هو أحبّ إلينا من الحارث».

فإذن: ارتفعت عنه جهالة العين والحال، فلولا ما مضى ـ أي ضعف الجارود وجهالة الخضر ـ؛ لكان حسناً.

أما محمود بن محمد المروزي السابق؛ فقد ذكره الخطيب في «تاريخه» [(١٣ / ٩٤)]، وحسَّن حاله [بقوله عنه: «أحاديثه مستقيمة»]». انتهى كلام ابن الملقن، وما بين المعقوفتين من زياداتي عليه.

قلت: فكلامه وتحريره هنا لا يستفاد منه ألبتة ما لخصه في «الخلاصة» بقوله: «حسن عندي».

بقي بعد هٰذا التفصيل في الكلام على الجارود:

قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٥٦):

«والجارود هو ابن يزيد أبو علي العامري النيسابوري: كذبه أبو أسامة وأبو حاتم الرازي [كما تراه في «التاريخ الصغير» (٢ / ٣١٩)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٥٢٥)، و«الميزان» (١ / ٣٨٤)، و«اللسان» (٢ / ٩٠)]». =

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه:

٨٩٤ ـ فأخبرناه أبو عبدالله الحافظ، أنبأ عبدالله بن جعفر الفارسي، ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات»(١).

= وقال البخاري [في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢٣٨)، و«الضعفاء الصغير» (ص ٢٦)]: «منكر الحديث».

وقال أبو داود: «غير ثقة» [وكذا في «اللسان» (٢ / ٩٠)].

وقال النسائي [في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٨)]، والدارقطني [في «السنن» (١ / ٦٥)]: «متروك»» انتهى كلامه، وما بين المعقوفتين من زياداتي.

أما الخضر بن أصرم؛ فقد ترجمه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٢٩، ٨٣٠)، وقال: «روى عن غالب بن عبيد الله، وعن الجارود بن يزيد، وغيرهما».

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢ / ٣٦٥ / رقم (١٣٣٥٧) من طريق يحيى بن أيوب العلاف، وابن الأعرابي في «معجمه» (ج ١١ / ق ٢٢٧ / ب) من طريق علي بن سهل بن المغيرة؛ كلاهما، عن ابن أبي مريم، به.

وعبدالله بن عمر هو العمري، كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الآثار؛ فوقع المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه؛ استحق الترك.

انظر له: «المجروحين» (٢ / ٧٠٦)، و«الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٨٠ ـ ٢٨١)، و«الكامل» (٤ / ١٤٥٩)، و«المغني في الضعفاء» (١ / ٣٤٨).

وتابعه أخوه عبيد الله بن عمر المصغر، وهو ثقة حافظ. =

وروي عن عُبيدالله بن عمر، عن نافع.

٨٩٥ ـ أخبـرناه أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو عبدالله محمد بن خيران بن الحسن بن علي الزاهد بهمذان، ثنا أبو عبدالله أحمد بن

= أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، ١ / ١٣٠ / رقم ٣٦٦): حدثنا محمد بن يحيى ـ وهو الذهلي ـ، ثنا ابن أبي مريم، أنبأنا عُبيدالله ـ كذا ـ ابن عمر، به.

قال شيخنا الألباني في «الإرواء» (١ / ٦٢):

«سنده صحيح»!!

قلت: نعم، إنْ صح أنَّ الذي في سنده «عبيدالله بن عمر»؛ كما وقع في مطبوع «سنن ابن ماجه»، ولكن هٰذا ضعيف لسببين:

الأول: أن ثلاثـة رووه عن ابن أبي مريم، وقالوا: «عبدالله» المكبر خلافاً لرواية الذهلي ـ على فرض ما في مطبوع «سنن ابن ماجه» صحيح ـ!

الثاني: أن المزيَّ قال في «تحفة الأشراف» (٦ / ١٠٨) في باب (عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر)، وعزاه إلى ابن ماجه:

«وقع في بعض النّسخ: «عن عبيدالله»، وهو وهم».

إذن: محمد بن يحيى تابع كلًّا من يحيى بن أيوب وعلي بن سهل بن المغيرة ويعقوب بن سفيان الفارسي، والصحيح في رواية ابن ماجه «عبدالله بن عمر»، وهو ضعيف، ولٰكنه توبع كما سيأتي عند المصنِّف.

وخـولف سعيد بن أبي مريم؛ فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٧٣) حدثنا حماد بن خالد، وعبدالرزاق في «المصنف» رقم (٣٣٨)؛ كلاهما، عن عبدالله العمري، عن ابن عمر؛ أنه كان يكره سؤر الكلب.

(تنبيه):

فات البوصيري في «مصباح الزجاجة» هٰذا الحديث، وهو على شرطه.

محمد بن سَاكِن[1] الزَّنْجاني، ثنا نصر بن علي، ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن عُبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات، أولاهن أو آخرهن بالتراب»[2].

قال أبو عبدالله الحافظ: «تفرد به ابن سَاكِن، عن نصر بن

---

(١) أوله سين مهملة، وآخره نون؛ كما في «الإكمال» (٥ / ٢٤٤)، و«المشتبه» (١ / ٣٤٤)، و«التبصير» (٢ / ٧٦٢)، و«التوضيح» (٢ / ١٠٢)، وتحرف في مطبوع «تاريخ بغداد» (٤ / ٣٦) و«طبقات الصوفية» (ص ٢٦٠) إلى: «ابن شاكر»؛ فليصحح.

(٢) أخرجه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٣ / ١٤٢٠) ـ ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤ / ٣٦) ـ: حدثنا الحسن بن علي البرذعيّ وأحمد بن إسحاق بن بنجاب، والسلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، ومن طريقه القزويني في «التدوين» (٢ / ٣٢٥) من طريق أبي محمد الجريري؛ قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن ساكن، به.

قال السلمي والخطيب عقبه:

«حضر إبراهيم بن أُودُمَة هٰذا المجلس، فقال: يا أبا عمرو! لا تروه، فليس له أصل؛ فلا أدري رواه بعد أم لا؟».

قلت: رواه سفيان الثوري وغيره، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر... قوله بنحوه، وفيه أنه كره الوضوء بسؤر الحمار.

وإسناده صحيح، وسيأتي برقم (٩٣٠)؛ فلعله هو المحفوظ ووهم من رفعه، والله أعلم.

علي».

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه:

٨٩٦ - فأخبرناه أبو سعيد الصوفي، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبدالله بن إسحاق المدائني، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، ثنا [أبو][1] القاسم بن أبي الزناد، حدثني إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال:

«أمر رسول الله ﷺ أن نغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب فيه»[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتّه من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١ / ٢٣٥)، ومن طريقه المصنِّف، به.

وأخرجه البزار في «المسند» (١ / ١٤٥ / رقم ٢٧٨ - زوائده): حدثنا سعيد ابن يحيى، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٢٥ / رقم ١١٥٦٦): حدثنا أحمد ابن حماد بن زُغبة، ثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، به.

وإسناده ضعيف.

قال البزار عقبه:

«لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهٰذا الإسناد، وأبو القاسم بن أبي الزناد مشهور بكنيته، روى عنه الثقات، وإبراهيم مشهور مدني، وداود كذٰلك، وعكرمة تُكلّم فيه، ولا نعلم أحداً ترك حديثه إلا مالك».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٨٧):

«رواه الطبراني والبزار بنحوه، فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثّقهُ أحمد، واخْتُلِف في الاحتجاج به». =

وإسناد حديث علي رضي الله عنه أضعف هٰذه الأسانيد.

وإسناد حديث ابن عباس وحديث عبدالله العمري أمثل].

وفيما مضى [من حديث أبي هريرة وعبدالله بن مغفَّل] كفاية.

وربما استدلوا بما:

٨٩٧ - [أخبرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه؛ قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا جعفر بن محمد بن نُصَيْر، ثنا الحسن بن علي المعمري، ثنا][1] عبدالوهاب [بن الضحاك]، ثنا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، [عن النبي ﷺ][2]:

«في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»[3].

= قلت: حق له أن يُعَلَّ برواية داود عن عكرمة؛ فقد قال ابن المديني: «ما روى داود عن عكرمة فمنكر».

وقد ثبت عن ابن عباس قوله: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فاغسله سبع مرار؛ فإنه رجس، ثم اشرب منه، وتوضَّأ». ذكره المروزي، قال: أخبرنا أبو كامل، حدثنا أبو زُرعة عن أبي حمزة؛ قال: سمعت ابن عباس يقول (فذكره).

قاله ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٦ / رقم ٢٣١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٨).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روى».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «مرفوعاً».

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٥) - ومن طريقه المصنف وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٠ / رقم ٥٨) -.

وإسناده ضعيف؛ لما سيأتي.

قال [علي](1): «تفرَّد به عبدالوهاب عن إسماعيل، وهو متروك الحـديث، وغيره يرويه عن إسمـاعيل بهٰذا الإسناد: «فاغسلوه سبع مرات»، وهو الصواب»(2).

---

(١) في نسخ «المختصر»: «الدارقطني».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٦٥).

ونقل كلامه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢٣٥)، وقد وهَّمَ عبدالوهاب بن إسماعيل جمع من الحفاظ، وذٰلك أنه انفرد بقوله: «يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»، وهٰذه جملة من كلامهم:

● قال الدارقطني أيضاً في «العلل» (٨ / ١٠٢ ـ ١٠٣):

«وحدَّث بهٰذا الحديث عبدالوهاب بن الضحَّاك ـ وكان ضعيفاً ـ عن إسماعيل ابن عيَّاش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب؛ فليغسل سبعاً، أو خمساً، أو ثلاثاً».

وخالفه غيره؛ فرواه عن إسماعيل بن عياش بهٰذا الإسناد، وقال: «فليغسله سبعاً»، ولم يزد على ذٰلك، وهو الصواب عن أبي هريرة».

● وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٠):

«وهٰذا ضعيف بمرَّةٍ، عبدالوهاب بن الضحاك متروك، وإسماعيل بن عياش لا يحتجُّ به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز، وقد رواه عبدالوهاب بن نجدة، عن إسماعيل، عن هشام، عن أبي الزناد: «فاغسلوه سبع مرات»؛ كما رواه الثقات».

ومثله في «المعرفة» (٢ / ٥٦) له.

● وقال ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٣٣):

«وتفرَّد بهٰذا عبدالوهاب. قال العقيلي: عبدالوهاب متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وأما إسماعيل بن عياش؛ فقد سبق ضعفه». ونحوه في «التحقيق» (١ / ٤٠).

=

. . . .

= ● وقال الجورقاني في «الأباطيل» (٢٥٥):

«تفرد به عبدالوهاب بن الضحاك عن إسماعيل ـ وهو متروك الحديث ـ، وغيره يرويه عن إسماعيل بهٰذا الإسناد: «فاغسلوه سبعاً»، وهو الصواب، ورواه أحمد بن خالد بن عمرو الحمصيُّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن عياش بهٰذا الإسناد، عن النبي ﷺ؛ قال: «فاغسلوه سبع مرات»، وهٰذا أشبه بالصواب، مع أن إسماعيل بن عياش ضعيف».

● وقال العراقي في «طرح التثريب» (٢ / ١٢٤):

«والحديث ضعيف؛ لأنه من رواية عبدالوهاب بن الضحاك ـ أحد الضعفاء ـ عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة عند الجمهور».

قلت: ذكر (إسماعيل بن عياش) في تضعيف الحديث لا وجه له؛ لأنه روى عن إسماعيل على الجادّة؛ كما سيأتي قريباً عند المصنف، وعبدالوهاب أسوأ حالاً من إسماعيل، والتعليل إنما يكون بالأعلا لا بالأدنى؛ فتعصيب الجناية به أولى، ولٰكن وجدت البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٥٧)؛ قال: «وإنما رواه عنه ـ أي: عبدالوهاب بن الضحاك ـ بالتخيير أو بالشك الحسن بن علي المعمري، وكان كثير الغلط».

قلت: روي عن عبدالوهاب بن الضحاك من غير رواية المعمري على الجادّة؛ كما سيأتي برقم (٩٠١)، ولا يبعد أن يكون هٰذا من عبدالوهاب، فرواه هٰكذا وهٰكذا، وهو على أيّ حال متكلّم فيه كما سيأتي، ويتأيد ذٰلك بما أخرجه الدارقطني في «سننه» (١ / ٦٥)؛ قال: ثنا عبدالباقي بن قانع، نا الحسين بن إسحاق، نا عبدالوهاب بن الضحاك، به، بلفظ: «يغسل ثلاثة أو خمساً أو سبعاً»؛ فتعليق الجناية بعبدالوهاب أسلم من تعليقها بالمعمري؛ إذ لم ينفرد بها.

٨٩٨ ـ [قال علي : ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة ، ثنا أبي ، ثنا إسماعيل بن عياش ؛ [قال :

٨٩٩ ـ وحدثنا به أبي ، أخبرنا أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي ، نا أبي ، نا إسماعيل بن عياش][1] بهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال :

«فاغسلوه سبع مرات»[2]][3].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ناسخ «الخلافيات»، ويؤكد ثبوته فيها الهامش بعد الآتي ، وقد أثبتُّه من «سنن الدارقطني» .

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٥)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه ابن المقرىء في «معجمه» (ق ٥٣ / أ) ـ وعنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤ / ١٢٨) ـ: حدثنا أبو عمرو أحمد بن خالد بن أبي الأخيل الحمصي ببغداد إملاءً سنة ستٍّ وثلاث مئة، حدثنا أبي ، حدثنا إسماعيل، به .

ونقل الخطيب عن الدارقطني قوله : «عثمان وأحمد ابنا خالد بن عمرو السلفي من أهل حمص، ثقتان، وأبوهما ضعيف» .

وانظر: «لسان الميزان» (١ / ١٦٤).

ووهى ابن عدي خالد بن عمرو، وكذَّبه جعفر الفريابي ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال : «ربما أخطأ»!

وتابع إسماعيل بن عياش يونس بن بكير.

أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٤ / رقم ١٢٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٣٤)، والبزار في «المسند» (رقم ٢٧٧ ـ زوائده و٢ / ق ٢٠١ / ب)؛ من ثلاثة طرق، عن عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، به، ولفظه :

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فاغسلوه سبع مرات» .

وعند البزار زيادة : «أحسبه قال : إحداهُنَّ بالتراب» .

=

. . . .

= قال البزار عقبه:

«وهٰذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ إلا يونس بن بُكير».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٨٧):

«قلت: هو في «الصحيح» خلا قوله: «إحداهن» لم يروه هٰكذا إلا يونس».

وقد رواه عن أبي الزناد جماعة، منهم:

● مالك، ومضى عند المصنف برقم (٨٨٥، ٨٨٦)، وسبق هناك أن جماعة من العلماء ذكروا أن مالكاً انفرد بقوله: «إذا شرب»، واستغربوا ذٰلك منه وصوَّبوا لفظة: «إذا ولغ»، وحقيقة الأمر ليس كذٰلك؛ فقد تابعه على هٰذه اللفظة أربعة ـ فيما أعلم ـ، وهم:

الأول: ورقاء بن عمر، عند أبي بكر الجوزقي في «كتابه»؛ كما في «نصب الراية» (١ / ١٣٣)، و«البدر المنير» (٢ / ٣٢٣).

الثاني: المغيرة بن عبدالرحمٰن، أخرجه أبو يعلى ـ كما في «فتح الباري) (١ / ٢٧٥) ـ، وعنه أبو الشيخ في «الجزء الثالث من العوالي»؛ كما في «نصب الراية» (١ / ١٣٣)، و«البدر المنير» (٢ / ٣٢٣)، وسنده ـ وقد أورده الزيلعي ـ جيِّد.

الثالث: شعيب بن أبي حمزة، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (ق ٦٤٠) بإسناد صحيح.

الرابع: عبدالرحمٰن بن أبي الزناد، أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٤ / رقم ٢٢٧) بسند قوي، وجاءت روايتُه مع رواية مالك مقترنة؛ فأخشى أن يكون ابن المنذر ساق لفظة مالك، ولم ينبه على لفظ عبدالرحمٰن؛ فالله أعلم.

ورواه بلفظ: «إذا ولغ» عن أبي الزناد، به:

● سفيان بن عيينة، وعنه الشافعي في «الأم» (١ / ٦) وفي «المسند» (ص ٧ ـ ٨)، والحميدي في «المسند» (رقم ٩٦٧)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٤٥)، =

. . . .

= وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٢)، ولفظه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع غسلات».

ورواه عبدالجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، به، ولفظه: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب؛ أن يغسله سبع مرات»، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٩٦).

(تنبيه):

قال أبو عوانة بعد أن أخرجه بلفظ «إذا شرب»:

«كذا قال أصحاب أبي الزناد؛ إلا سفيان؛ فإنه قال: «إذا ولغ»».

قلت: لعل الصواب أنَّ أبا الزناد كان يرويه على الوجهين، ومنه تعلم ما في مقولة ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٤):

«هٰكـذا يقول مالك في هٰذا الحديث: «إذا شرب الكلب»، وغيره من رواة حديث أبي هريرة هٰذا بهٰذا الإسناد وبغيره ـ على تواتر طرقه وكثرتها من أبي هريرة وغيره ـ؛ كلهم يقول: «إذا ولغ الكلب»، ولا يقولون: «شرب الكلب»، وهو الذي يعرفه أهل اللغة».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٣٢):

«وقال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «صحيحه» ما معناه أن مالكاً قد انفرد عن الكل بهٰذه اللفظة، وكذٰلك قال الحافظ أبو عبدالله ابن منده».

أما مقولة أبي عوانة السابقة؛ فقد نقل الزيلعي عن ابن منده نقيضها، قال:

«فرواه هشام بن عروة، وموسى بن عقبة، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة (!!)، وغيرهم عن أبي الزناد، وقالوا: «إذا ولغ الكلب»، وكذٰلك رواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبـدالـرحمٰن بن الأعـرج، ورواه عبيد بن حسين، وثـابت الأعـرج، وعبـدالـرحمٰن بن أبي عمـرة، وأبو يونس سليم بن جبير، ومحمد بن سيرين، وأبو صالح، وأبو رزين؛ كلهم عن أبي هريرة، واتفقوا على قوله: «إذا ولغ»» انتهى. =

. . . .

= قلت: رواية الأعرج، وابن سيرين، وأبي صالح، وأبي رزين؛ تقدمت.

أما رواية عبيد بن حسين ـ وهو مولى حنين ـ؛ فأخرجها أحمد في «المسند» (٢ / ٣٩٨) بسندٍ جيِّد.

ورواية ثابت بنُ عياض الأعرج ـ وهو مولى عبدالرحمن بن زيد ـ أخرجها النسائي في «المجتبى» (١ / ٥٢ ـ ٥٣) وفي «الكبرى» (رقم ٧٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٣٣٥)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٧١) بسند صحيح.

ورواية عبدالرحمن بن أبي عمرة أخرجها أحمد في «المسند» (٢ / ٣٦٠، ٤٨٢) بسند فيه ضعف يسير.

ورواية سليم بن جبير لم أظفر بها.

ورواه جماعة عنه غير المذكورين أيضاً بلفظ «ولغ»، منهم:

● همام بن مُنبِّه، ومضت روايته أيضاً.

● وعبدالرحمٰن بن أبي كريمة ـ وهو مجهول الحال ـ، وعنده: «إحداهن»، أخرجه المروزي في زياداته على «الطهور» لأبي عبيد رقم (٢٠٣)، والبزار في «مسنده» ـ عزاه له الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٨٧)، وساق ابنُ الملقّن سنده في «البدر المنير» (٢ / ٣٣٤ ـ ٣٣٥) ـ، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٥٣٨)، والمخلِّص في «الفوائد» (٤ / ق ١٥٩ / ب)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٧١٧)، وقال: «هٰذا إسناد غريب عالٍ».

قلت: إسناده ضعيف. انظر: «البدر المنير» (٢ / ٣٣٤ ـ ٣٣٧).

● وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن، أخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ٥٣) وفي «السنن الكبرى» (رقم ٧٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٣٣٥)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٧١).

● نفيع بن رافع الصائغ أبو رافع، ولفظه: «إحداهن بالتراب»، عند إسحاق ابن راهويه في «المسند» (رقم ٣٩ ـ مسند أبي هريرة، و٤ / ١ / ق ١٨ / أ ـ =

و[قال][1]: «هٰذا هو الصحيح»[2].

وذكر أبو حاتم [في كتاب «المجروحين»] عبدالوهاب بن

= المخطوط)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١٧٧) وفي «السنن الكبرى» (رقم ٨٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٥) ـ وصححه ـ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤١). وإسناده جيد.

وهو من رواية خلاس عن أبي رافع به، وذكر ابن عبدالبر أن خلاساً رواه عن أبي هريرة، وقد سمع خلاس من أبي هريرة، وروايته عنه في «صحيح البخاري»؛ إلا أن الظاهر أنه سقط منه ذكر (أبي رافع). قاله العراقي في «طرح التثريب» (٢ / ١٣٢).

● عم الحارث بن عبدالرحمٰن ـ واختلف في اسمه؛ فقيل: «الحارث»، وقيل: «عياض»، وروايته أخرجها أبو يعلى في «المسند» (١٢ / ٢٩ / رقم ٦٦٧٨)، بسند لا بأس به في الشواهد.

● يحيى بن سيرين ـ وذكر فيه التراب، فلم ينفرد أخوه محمد بها؛ كما قال البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٤١) و«المعرفة» (٢ / ٥٨) ـ، أخرجه البزار؛ كما في «تقريب الأسانيد» (٢ / ١٣١ ـ مع «طرح التثريب»).

● عقبة بن أبي الحسناء اليمامي، أفاده الدارقطني في «العلل» (٨ / ١٠١).

● الحسن البصري ـ ولم يسمع من أبي هريرة ـ، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤).

● عطاء بن يسار، وستأتي روايته عند المصنف.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وذكر إسناده عن أحمد ابن خالد بن عمرو الحمصي، عن أبيه، عن إسماعيل، به».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من نسخ «المختصر».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٦٦).

الضحاك أخبرنا الحارث، وذكر أنه كان يسرق الحديث ويرويه ويجيب فيما يسأل ويحدث بما يقرأ عليه، لا يحل الاحتجاج به ولا الذكر عنه إلا على جهة الاعتبار[1].

٩٠٠ - روي عن إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو[2]، عن عبدالرحمٰن بن جبير بن نفير، عن كثير بن مرة [الحضرمي]، عن عبدالله بن عمرو؛ [قال: قال رسول الله ﷺ][3]:

«إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، فمنزلي ومنزل إبراهيم في الجنة يوم القيامة تُجاهين[4]، والعباس بيننا مؤمن بين خليلين»[5].

---

(١) انظر: «المجروحين» (٢ / ١٤٧ - ١٤٨).
وله ترجمة في «التاريخ الكبير» (٣ / ٢ / ١٠٠)، وقال: «عنده عجائب».
وقال ابن أبي حاتم: «كذاب».
وقال أبو داود: «قد رأيته كان يضع الحديث».
وقال النسائي: «ليس بثقة، متروك».
وانظر عنه: «تهذيب الكمال» (٣١ / ٣٧٣ - ٣٧٤)، والتعليق عليه.

(٢) كذا في نسخ «المختصر»، وفي «الخلافيات»: «صفوان بن عمر»، والتصويب من كتب التراجم. انظر: «التهذيب» (٤ / ٤٢٨).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «مرفوعاً».

(٤) أي: متقابلين، والتاء فيه بدل واو «وجاه»، وفي «القاموس»: تجاهك ووجاهك، مثلثين: تلقاء وجهك.

(٥) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (المقدمة، باب فضل العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه، ١ / ٥٠ / رقم ١٤١)، وابن عدي في «الكامل» (١ / =

قال [الإمام أحمد رحمه الله][1]: «وفي هٰذا غنية لمن شم رائحة الحديث في معرفة سوء حاله».

وقد [رواه غير المعمري عن عبدالوهاب][2] على الصحة.

٩٠١ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا القاضي أبو الحسين أحمد بن عبدالله، ثنا الحسن بن سفيان، أخبرنا عبدالوهاب بن الضحاك، ثنا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

= ١٧٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٧٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٤٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥ / ٢٢٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٣٢) من طريق عبدالوهاب بن الضحاك، به.

قال العقيلي عقبه:

«لا يتابع عبدالوهاب إلا من هو دونه أو مثله، وليس للحديث أصل عن ثقة».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١ / ١٧٧) من طريق أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي: حدثنا ابن عياش، به، وقال:

«وهٰذا الحديث يعرف بعبدالوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش، وأحمد بن معاوية هٰذا سرقه من عبدالوهاب، على أنَّ عبدالوهاب كان يُتَّهم فيه».

وله شاهد عن حذيفة، ولٰكن لا يفرح به، فهو عَدَمٌ.

أخرجه الحاكم في «تاريخه» - وأورد السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٤٣٠ - ٤٣١) سنده -، وعنه البيهقي في «فضائل الصحابة» - كما في «كنز العمال» (٦ / ١٥٦) -، ومن طريقهما ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٢٥٠ / رقم ٤٠٠)، وقال:

«هٰذا حديث لا يصح، يزيد بن معقل وعقبة بن موسى؛ مجهولان».

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «البيهقي».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روى عنه أيضاً بالإسناد».

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات»[١].

٩٠٢ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، ثنا هارون ابن إسحاق، ثنا ابن فُضيل، عن عبدالملك، [عن عطاء][٢]، عن أبي هريرة:

«أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء؛ أهراقه وغسله ثلاث مرات»[٣].

٩٠٣ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن حرب، ثنا أسباط بن محمد. (ح).

٩٠٤ ـ وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا سعدان بن نصر، ثنا

---

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٥٧ / رقم ١٧٣٣)، بسنده ومتنه سواء.

وسنده ضعيف جدّاً من أجل عبدالوهاب بن الضحاك، ومضى الكلام عليه.

ورواه إسماعيل بن عياش على وجه آخر؛ كما سيأتي في التعليق على الحديث بعد الآتي.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط على ناسخ «الخلافيات»، وأثبته من نسخ «المختصر» و«سنن الدارقطني».

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٦)، ومن طريقه المصنف، به.

وهو معلول بمخالفة عطاء سائر أصحاب أبي هريرة، وقد قدمنا في التعليق على (ص ٦٥) من رواه عن أبي هريرة بلفظ: «سبع مرات». وانظر ما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

إسحاق الأزرق؛ قالا: ثنا][1] عبدالملك [يعني:] ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات»[2].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٦)، ومن طريقه المصنِّف.

وتابع سعدان بن نصر: عمر بن شبَّة؛ كما عند ابن عدي في «الكمال» (٢ / ٧٧٦)، وقال:

«لا أدري ذكر فيه الإهراق والغسل ثلاث مرات أم لا».

وجزم الجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٣٦٦) أن ابن شبة لم يقل ذلك، ونص كلامه:

«رواه عمر بن شبّة عن إسحاق الأزرق بإسناده موقوفاً، ولم يذكر عنه: «فليرقه»، ولا ذكر: «فليغسله ثلاث مرات»».

وخالف سعدان وعمر بن شبة الحسين بن علي الكرابيسي؛ فرفعه!

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٧٦) - ومن طريقه الجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٣٦٥ / رقم ٣٥٤)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٣٢ - ٣٣٣) - من طريق الكرابيسي، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة - وتصحف في مطبوع «الكامل» إلى «الزهري»؛ فليصحح - رفعه بلفظ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليهرقه، وليغسله ثلاث مرات».

قال ابن عدي عقبه:

«هٰذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وعلى ما ذكر في متنه من الإهراق والغسل ثلاث مرات».

وقال الجورقاني: =

. . . .

= «هٰذا حديث منكر، لم يرفعه عن إسحاق الأزرق غير الكرابيسي بهٰذا الإسناد، وهو ضعيف لا يحتج به، والأصل في هٰذا الحديث موقوف».

والحاصل أن الكرابيسي أخطأ في رفعه.

قال ابن حجر في «الفتح» (١ / ٢٧٥):

«وقد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة، مرفوعاً، أخرجه ابن عدي، لٰكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٣) من طريق عبدالسلام ابن حرب، عن عبدالملك، به موقوفاً، وهٰذا يؤيِّد خطأ الكرابيسي أيضاً في رفعه.

وللمرفوع طريق آخر، لٰكن لا يفرح بها، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤ / ٤٣٥ / رقم ٣٧٣١، و٥ / ٤٧٤ / رقم ٤٩٠٨)؛ من طريقين، عن إسماعيل بن عياش، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فلا يجعل فيه شيئاً حتى يغسله سبع مرات».

وقال: «لم يرو هٰذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا إبراهيم بن محمد، تفرد به إسماعيل بن عياش».

قلت: وإسناده واهٍ جدّاً، إبراهيم كذبه مالك، وتركه جماعة.

ولذا ذكره أبو حفص الموصلي في كتابه «الوقوف على الموقوف» (رقم ٧٤)، وهو فيما رفع خطأ، وأصله موقوف، وفاته فيه شيء كثير.

وأودعه الحافظ مُغُلْطاي في كتابه الماتع «الدُّر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم» برقم (١١) في (ضعيف كتاب الطهارة)، وهو يمتاز عن سائر كتب الأحكام؛ أنه عقد فصلاً للأحاديث الضعيفة عقب ما صح عنده في الأبواب، ومال محققه إلى توثيق الكرابيسي! وانظر عنه كتابنا «كتب حذر منها العلماء» (١ / ١٩٩ - ٢٠١).

قال علي [بن عمر الدارقطني][(١)]: «هٰذا موقوف، ولم يروه هٰكذا غير عبدالملك عن عطاء»[(٢)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وهي في نسخ «المختصر».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٦٦).

وقال في «العلل» (٨ / ١٠١ ـ ١٠٢):

«ورواه جماعة من التابعين عن أبي هريرة، منهم: عبيد بن حنين، وعبدالرحمٰن بن أبي عمرة، وعبدالرحمن الأعرج، وعقبة بن أبي الحسناء اليمامي، وأبو صالح السمان، عن أبي هريرة؛ فاتفقوا على أن يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات، وخالفهم عطاء بن أبي رباح؛ فرواه عن أبي هريرة أنه يغسل ثلاثاً، ولم يرفعه، قاله عبدالملك بن أبي سليمان، وحدث بهٰذا الحديث عبدالوهاب بن الضحاك ـ وكان ضعيفاً ـ عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب؛ فليغسل سبعاً، أو خمساً، أو ثلاثاً»».

وخالفه غيره؛ فرواه إسماعيل بن عياش بهٰذا الإسناد، وقال: «فليغسل سبعاً»، ولم يزد على ذٰلك، وهو الصواب عن أبي هريرة.

قلت: وقد بيَّنا في التعليق على (ص ٥٣) أن الرواة عن أبي هريرة أكثر من المذكورين في كلام الدارقطني السابق، ولله الحمد.

وقال المصنف في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٥٩):

«وأما الذي يُروى عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة، موقوفاً عليه: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات»؛ فإنه لم يروه غير عبدالملك، وعبدالملك لا يُقبل منه ما يخالف فيه الثقات».

وقال أيضاً (٢ / ٦٠ ـ ٦١):

«زعم الطحاوي أنه تتبع الآثار، ثم روى الأحاديث الصحيحة في ولوغ =

. . . .

= الكلب، وترك القول بالعدد الوارد في تطهير الإناء منه واستعمال التراب فيه، وجعل نظير ذلك الأحاديث التي وردت في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، (وهو يوجب غسل الإناء من الولوغ، ولا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء)؛ فكيف يشتبهان؟

ثم جاء إلى حديث عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر يغسل ثلاث مرات، واعتمد عليه في ترك الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في الولوغ.

واستدلَّ به على نَسْخِ السبع، على حسن الظن بأبي هريرة، بأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه.

وهلا أخذ بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في السبع، وبما روينا من فتيا أبي هريرة بالسبع، وبما روينا عن عبدالله بن مُغَفَّل، عن النبي ﷺ.

وهو يحتمل أن يكون موافقاً لحديث أبي هريرة بما تقدم ذكرنا له، على خطأ عبدالملك فيما تفرد به من بين أصحاب عطاء، ثم أصحاب أبي هريرة.

ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته، تركه شعبة بن الحجاج.

ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في «الصحيح».

وحديثه هٰذا مختلف عليه؛ فروي عنه من قول أبي هريرة، وروي عنه من فعله.

فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة، لا يكون مثلها غلطاً، برواية واحد، قد عُرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه، وبالله التوفيق» انتهى.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢ / ٢١٠):

«وإذا جاز للكوفيين أن يقولوا: لو صحَّ الحديث عند أبي هريرة ما خالفه؛ جاز لخُصمائهم أن يقولوا: لا يجوز أن يُقبل عن أبي هريرة خلاف ما رواه وشهد به على =

[قال الإمام أحمد رحمه الله]: والصحيح [عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

٩٠٥ ـ أخبـرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلمي وأبو بكر بن الحارث؛ قالا: ثنا علي بن عمر، ثنا المحاملي، نا حجاج بن الشاعر، ثنا عارم،

= رسول الله ﷺ، وقد رواه عنه الثقات الجماهير لأن في تركه ما رواه وشهد به على رسول الله ﷺ من غير أن يحكي عنه ما ينسخه جرحةً ونقيصةً، وحاشَ للصحابة من ذٰلك؛ فهم أطوع الناس لله ولرسوله».

وقال أيضاً: «وقد رُوي عن أبي هريرة؛ أنه أفتى بغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب، وهٰذا أولى من رواية من روى عنه أنَّه خالف ما رواه بغير حجَّة سوى الظن الذي لا يغني من الحقِّ شيئاً».

وقال أيضاً: «وما أعلم للكوفيين سلفاً في ذٰلك إلا ما ذكره مَعمر؛ قال: سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء، قال: يُغسل ثلاث مرات.

وقال عبدالرزاق [١ / ٩٨ / رقم ٣٣٧]، عن ابن جريج: سألت عطاء: كم يُغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب؟ قال: سبعاً، وخمساً، وثلاثاً، كلُّ ذٰلك قد سمعت» انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٢٧٧):

«وقد ثبت أنه ـ يعني: أبا هريرة ـ أفتى بالغسل سبعاً، ورواية من روى عنه موافقة فُتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر.

أمَّا النظر؛ فظاهر، وأما الإسناد؛ فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه، وهٰذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة؛ فمن رواية عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير».

ثنا][1] حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة؛ قال: «الكلب يلغ في الإناء. قال: يهراق ويغسل [سبع مرات]»[2].

٩٠٦ ـ [وأخبرنا أبو علي الرُّوذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عُبيد، ثنا حماد بن زيد (وذكره) موقوفاً[3]][4].

[والله أعلم][5].

(١) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر»: «مثل ما روي عن رسول الله ﷺ، رواه أبو داود عن محمد بن عبيد عن».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «أمراراً».

والحديث أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤)، ومن طريقه المصنف.

وقال الدارقطني عقبه: «صحيح موقوف».

وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٢٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، ١ / ١٩ / رقم ٧٣)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «المعرفة» (٢ / ٦٠ / رقم ١٧٤٥) وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٨).

وقد صح عن أيوب من طرق، كما فصلناه في التعليق على (ص ٣٦)، وكان أيوب يوقفه أحياناً ـ كما وقع هنا ـ ويرفعه أحياناً فيما صح عنه.

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «ورواه الدارقطني، عن المحاملي، عن حجاج بن الشاعر، عن عارم، عن حماد».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من نسخ «المختصر».

والراجح في هٰذه المسألة: يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، أولاهن بالتراب.

وذكر التراب صحيح، صح من طرق عن أبي هريرة؛ كما بيَّناه فيما سبق.

وعليه؛ فقول المصنِّف في «المعرفة» (٢ / ٥٨): «ومحمد بن سيرين ينفرد =

. . . .

= بذكر التراب فيه في حديث أبي هريرة»، وقوله في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤١): «لأن التراب في هٰذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين، عن أبي هريرة» ليس بدقيق؛ لأنه وعلى فرض انفراده؛ فإن ذٰلك لا يضر، وذلك على قول المصنف أيضاً ـ خلافاً لما فهمه ابن حجر في «التلخيص» (١ / ٢٣): «فأشار إلى تعليله»؛ إلا إن كان المراد تعليل رواية من خالف ابن سيرين ـ.

قال العراقي في «طرح التثريب» (٢ / ١٣١ ـ ١٣٢):

«ذكر البيهقي في «المعرفة» أن محمد بن سيرين ينفرد بذكر التراب فيه من حديث أبي هريرة، وليس كما ذكره؛ فقد رواه الدارقطني من رواية خالد بن يحيى الهلالي، عن سعيد بن أبي عروة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، فقال فيه: الأولى بالتراب.

وخالد بن يحيى قال فيه ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به؛ لأني لم أر في حديثه شيئاً منكراً».

وقال الذهبي: «صويلح لا بأس به».

وورد ذكر التراب في حديث أبي هريرة أيضاً من غير رواية محمد والحسن، رواه النسائي من رواية معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافـع، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب».

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق الدارقطني، ثم قال:

«هٰـذا حديث غريب، إن حفـظه معـاذ؛ فهـو حسن؛ لأن التراب في هٰذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين، عن أبي هريرة». قال: وإنما رواه غير هشام، عن قتادة، عن ابن سيرين؛ كما تقدم» انتهى.

وذكر ابن عبدالبر في «التمهيد» أنه رواه خلاس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ فقال: «أخراهن بالتراب». قال: «وبعضهم يقول في حديث خلاس: إحداهن =

. . . .

= بالتراب».

هٰكذا ذكر ابن عبدالبر أنه من رواية خلاس عن أبي هريرة، وقد سمع خلاس من أبي هريرة، وروايته عنه في «صحيح البخاري»؛ إلا أن الظاهر أنه سقط منه ذكر أبي رافع كما دلت عليه رواية النسائي المتقدمة، والله أعلم» انتهى.

ولا يقوم شيء مقام التراب، وهٰذا مذهب جماهير الفقهاء.

قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١ / ١٦١ ـ ١٦٢):

«وقوله: «بالتراب» يقتضي تعيينه، وفي مذهب الشافعي قول أو وجه: أنَّ الصابون والأشنان والغسلة الثامنة تقوم مقام التراب بناءً على أن المقصود بالتراب زيادة التنظيف، وأن الصابون والأشنان يقومان مقامه في ذٰلك، وهٰذا عندنا ضعيف؛ لأنَّ النص إذا ورد بشيء معيَّن، واحتمل معنًى يختصُّ بذٰلك الشيء؛ لم يجُزْ إلغاء النص، وإطراح خصوص المعين فيه، والأمر بالتراب وإن كان محتملاً لما ذكروه وهو زيادة التنظيف؛ فلا نجزم بتعيين ذٰلك المعنى؛ فإنه يزاحمه معنى آخر وهو الجمع بين مطهرين ـ أعني: الماء، والتراب ـ، وهٰذا المعنى مفقود في التراب والأشنان.

وأيضاً؛ فإن هٰذه المعاني المستنبطة إذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة؛ فليست بذٰلك الأمر القوي، فإذا وقعت فيها الاحتمالات؛ فالصواب اتباعُ النصّ.

وأيضاً؛ فإن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال أو تخصيص؛ فمردود عند جميع الأصوليين».

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣ / ١٨٥):

«ولا يقوم الأشنان والصابون مقام التراب على الأصحِّ» اهـ.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (١ / ٣١٠):

«الصحيح من المذهب ـ يعني: الحنبلي ـ اشتراط التراب» اهـ.

ومنه تعلم شذوذ ما ذهب إليه الشيخ محمود شلتوت في «الفتاوى» (ص ٨٦ ـ ٨٧)؛ عندما قال:

=

. . . .

= «وقد فهم كثير من العلماء أنَّ العدد في الغسل مع الترتيب مقصودان لذاتهما؛ فأوجبوا غسل الإناء سبع مرَّات، كما أوجبوا أن تكون إحداهنَّ بالتراب، ولٰكن الذي نفهمه هو الذي فهمه غيرهم من العلماء، وهو أن المقصود من العدد مجرد الكثرة التي يتطلبها الاطمئنان على زوال أثر لعاب الكلب من الآنية، وأن المقصود من التراب استعمال مادة مع الماء من شأنها تقوية الماء في إزالة ذٰلك الأثر، وإنما ذكر التراب في الحديث لأنه الميسور لعامة الناس، ولأنه كان هو المعروف في ذٰلك الوقت مادةً قويةً في التطهير واقتلاع ما عساه يتركه لعاب الكلب في الإناء من جراثيم، ومن هنا نستطيع أن نقرر الاكتفاء في التطهير المطلوب بما عرفه العلماء بخواص الأشياء من المطهرات القوية، وإن لم تكن تراباً، ولا من عناصرها التراب».

وقد ضعف بعض مصنفي الحنفية الرواية التي ذُكر فيها «التراب» بهٰذا الاضطراب من كونها: «أولاهنَّ»، أو «أُخراهنَّ»، أو «إحداهنَّ»، أو «السابعة»، أو «الثامنة»؛ فقال: إن هٰذا الاضطراب يقتضي طرح ذكر «التراب» رأساً. وكذا قال صاحب «المفهم» [٢ / ٦٣٦]: «إن هٰذه الزيادة مضطربة».

قاله العراقي في «طرح التثريب» (٢ / ١٢٩ - ١٣٠)، ورده بقوله:

«وفيما قالاه نظر؛ فإن الحديث المضطرب إنما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب، أمَّا إذا ترجح بعض الوجوه؛ فالحكم للرواية الراجحة؛ فلا يقدح فيها رواية من خالفها كما هو معروف في علوم الحديث، وإذا تقرَّر ذٰلك؛ فلا شكَّ أنَّ رواية «أولاهنَّ» أرجح من سائر الروايات؛ فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة: هشام بن حسَّان، وحبيب بن الشهيد، وأيوب السختياني، وأخرجها مسلم في «صحيحه» من رواية هشام؛ فتترجح بأمرين:

● كثرة الرواة.

● وتخريج أحد الشيخين لها.

وهما من وجوه الترجيح عند التعارض. =

. . . .

= وأما رواية: «أُخراهن»؛ بالخاء المعجمة، والراء؛ فلا توجد منفردة مسندة في شيء من كتب الحديث؛ إلا أنَّ ابن عبدالبر ذكر في «التمهيد» أنه رواها خلاس عن أبي هريرة. . . إلَّا أنها رويت مضمومة مع «أُولاهنَّ» كما سيأتي.

وأمَّا رواية: «السابعة بالتراب»؛ فهي وإن كانت بمعناها فقد تفرَّد بها عن محمد بن سيرين قتادة، وانفرد بها أبو داود، وقد اختلف فيها على قتادة؛ فقال أبان عنه هٰكذا، وهي رواية أبي داود، وقال سعيد بن بشير عنه: «الأولى بالتراب»؛ فوافق الجماعة، رواه كذٰلك الدارقطني في «سننه»، والبيهقي من طريقه، وهٰذا يقتضي ترجيح رواية «أُولاهنَّ» لموافقته للجماعة.

وأما رواية: «إحداهنَّ»؛ بالحاء المهملة، والدال؛ فليست في شيء من الكتب الستة، وإنما رواها البزار.

وأما رواية: «أولاهنَّ أو أخراهنَّ»؛ فقد رواها الشافعي والبيهقي من طريقه بإسناد صحيح، وفيه بحث أذكره، وهو أنَّ قوله: «أولاهنَّ أو أخراهنَّ» لا تخلو؛ إما أن تكون مجموعة من كلام الشارع، أو هو شكٌّ من بعض رواة الحديث، فإن كانت مجموعة من كلام النبي ﷺ؛ فهو دالٌّ على التخيير بينهما، ويترجح حينئذ ما نصَّ عليه الشافعي رحمه الله من التقييد بهما، وذٰلك لأن من جمع بينهما معه زيادة علم على من اقتصر على الأولى أو السابعة؛ لأن كلًّا منهنَّ حفظ مرة فاقتصر عليها، وحفظ هٰذا الجمع بين الأولى والأخرى؛ فكان أولى، وإن كان ذٰلك شكّاً من بعض الرواة؛ فالتعارض قائم، ويرجع إلى الترجيح فترجَّح الأولى كما تقدَّم.

ومما يدلُّ على أن ذٰلك شك من بعض الرواة لا من كلام الشارع قول الترمذي في روايته: «أولاهنَّ أو قال: أخراهنَّ بالتُّراب»؛ فهٰذا يدل على أن بعض الرواة شك فيه، فيترجح حينئذ تعيين الأولى.

ولها شاهد أيضاً من رواية خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة. . . وإذا كان ذكر الأولى أرجح؛ ففيه حجة لما ذكر أصحابنا من كون التتريب في المرة الأولى =

. . . .

= أولى، وذكروا له معنى آخر، وهو أنه إذا قدم التتريب في الأولى، فتناثر من بعض الغسلات رشاش إلى غير الموضع المتلوِّث بالنجاسة الكلبية؛ لم يجب تتريبُه، بخلاف ما إذا أخَّر؛ فكان هٰذا أرفق، لكن حمله على الأولوية متقاصر عما دلت عليه الرواية الصحيحة؛ فينبغي حمله على تعيين المرة الأولى، والله أعلم» انتهى.

وشوش بعض الحنفية على هذا الترجيح ـ أعني: بوجوب الغسل سبعاً مع التراب في ولوغ الكلب ـ باحتمال النسخ؛ فقال: إن الأمر به كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهي عن قتلها؛ نسخ الأمر بالغسل. وهٰذا مردود.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٢٧٧):

«وتُعُقِّب بأنَّ الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخر جدًّا؛ لأنه من رواية أبي هريرة وعبدالله بن مغفل، وقد ذكر ابن مُغفَّل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل، وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة، بل سياق مسلم ظاهر في أنَّ الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب» اهـ.

وتعقبه العيني في «عمدة القاري» (٣ / ٤٢) بقوله:

«أُجيب بأنَّ كون الأمر بقتل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي، ولئن سلمنا ذٰلك فكان يمكن أن يكون أبو هريرة قد سمع ذٰلك من صحابي أنه أخبره أن النبي عليه الصلاة والسلام لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الأمر بالغسل سبعاً من غير تأخير؛ فرواه أبو هريرة عن النبي ﷺ لاعتماده على صدق المروي عنه لأن الصحابة كلهم عدول» اهـ.

قلت: وكلامه هٰذا مردود، وما هٰكذا ترد الأدلة بفتح باب التخمين والاحتمال مقابل الأدلة، ورحم الله ابن حزم، قال في «المحلى» (١ / ١١٥):

«وقال بعضهم: إنما كان هٰذا إذ أمر بقتل الكلاب، فلما نُهي عن قتلها؛ نُسخ ذٰلك».

ثم قال: «وهٰذا كذب بحت لوجهين: =

. . . .

= **أحدهما**: لأنه دعوى فاضحة بلا دليل، وقفو ما لا علم لقائله به، وهو حرام.

الثاني: أنَّ ابن المغفل روى حديث النهي عن قتل الكلاب والأمر بغسل الإناء منها سبعاً في خبر واحد معاً.

وأيضاً؛ فإن الأمر بقتل الكلاب كان في أول الهجرة، وإنما روى غسل الإناء منها سبعاً أبو هريرة، وابن مغفل، وإسلامهما متأخر» اهـ.

وحكى ابن القاسم في «المدونة الكبرى» (١ / ٥) عن مالك أنه كان يرد هٰذا الحديث، ويقول: «ما أدري ما حقيقته».

قال العراقي في «طرح التثريب» (٢ / ١٢٢) متعقباً له:

«ما أدري ما وجه ضعفه، وقد أنكر مالك على أهل العراق ردَّهم لحديث المُصرَّاة، وهو بهٰذا الإسناد من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة؛ فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: وهل في هٰذا الإسناد لأحد مقال؟ وصدق ـ رحمه الله ـ.

وقد قال البخاري: إن هٰذا الإسناد أصح أسانيد أبي هريرة».

قلت: وتمام الكلام على هٰذا تجده في تعليقي على «الموافقات» (٣ / ١٩٥ ـ ١٩٦) للشاطبي، ولٰكن الحاصل أن تعليل ما نقله ابن القاسم عن مالك؛ أنه كان يخص الكلاب المأذون باتخاذها.

قال المازري في «المعلم» (١ / ٢٤٢):

«اختلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب: هل هو تعبد، أو لنجاسته؟ فعندنا أنه تعبد، واحتج أصحابنا بتحديد غسله سبع مرات أنه لو كان العلة النجاسة؛ لكان المطلوب الإنقاء، وقد يحصل في مرة واحدة.

واختلف عندنا: هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه؛ فيصح أن يبنى الخلاف على الخلاف في الألف واللام من قوله: «إذا ولغ الكلب»؛ هل هي للعهد، أو للجنس؟ فإن كانت للعهد؛ اختص ذٰلك بالمنهي عن اتخاذه لأنه قد قيل: إنما سبب الأمر بالغسل التغليظ عليهم لينتهوا عن اتخاذها، وهل يغسل الإناء من =

. . . .

●●●●●

= ولوغه في الطعام؟ فيه أيضاً خلاف. ويصح أن يبنى على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة؛ إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام» انتهى.

وقال أبو عبيد في «الطهور» (ص ٢٧٠):

«وقد اختلف القول فيه عن مالك في الكلاب؛ فحكى بعضهم عنه: إنه كان لا يجعل معنى هٰذا الحديث لكلاب الصيد والماشية يقول: إنما هٰذه مثل الهرة التي يقتنيها الناس».

قال أبو عبيد: «وروي عنه قول آخر أنه كان يعم به الكلاب كلّها».

قال أبو عبيد: «وكذٰلك القول عندنا على العموم لجميعها؛ لأنا لا نخص إلا ما خصت السنة، ولم يأتنا عن النبي ﷺ فيه خصوصية شيء منها دون شيء؛ فهي عندنا على كلِّ الكلاب» انتهى.

قلت: وما قاله أبو عبيد رحمه الله تعالى وجيه وقوي، والله أعلم.

مسألة ٣٩

وأسآر السباع كلها طاهرة، سوى[1] الكلب والخنزير وما تفرع منهما[2].

وقال أبو حنيفة: كلها نجسة إلا ما وقع به البلوى كالهرة والفأرة

---

(١) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «إلا».

(٢) انظر: «الأم» (١ / ٦)، و«المجموع» (١ / ٢١٦ ـ ٢١٧ و٢ / ٥٣١)، و«فتح العزيز» (١ / ١٦٠ ـ ١٦١)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٣، ٣٢)، و«مغني المحتاج» (١ / ٨٣)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٢٣٤ ـ ٢٣٧).

وهٰذا مذهب أحمد، انظر: «مسائل أحمد» (٤) لأبي داود، و«مسائل أحمد لإسحاق» (١ / ٣٥)، و«مسائل أحمد» (٨) لابنه عبدالله، و«المغني» (١ / ٤٧)، و«الإنصاف» (١ / ٣٤٣)، و«الكافي» (١ / ٨٩)، و«المحرر» (١ / ٧)، و«التحقيق» (١ / ٧٠ ـ ط دار الكتب العلمية)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٠٨).

وهٰذا مذهب جماعات من أهل الحديث، انظر ـ غير مأمور ـ: «الأوسط» (١ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، و«الطهور» (ص ٢٦٩ وما بعد ـ بتحقيقي) لأبي عبيد القاسم بن سلام، و«الاستذكار» (١ / ٢٦١)، و«التمهيد» (١ / ٣٢٤ وما بعدها)، و«المحلى» (١ / ١٤٦)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٢٥٤)، و«نيل الأوطار» (١ / ٤٢).

وسباع الطير.

وكره[1] أبو حنيفة سؤر الهرة إلا أنه إن توضأ [به] جاز[2].

[ودليـ]لنا من [طريق] الخبر ما:

٩٠٧ - [أخبـرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي. (ح).

٩٠٨ - وأخبرنا محمد؛ قال: وحدثنا أبو علي الحسن بن علي الحافظ، أنبأ محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن يحيى القُطَعي. (ح).

٩٠٩ - قال أبو علي: وأنبأ علي بن العباس بن الوليد البجلي،

---

(١) في نسخة (ج) من «المختصر»: «وذكره»، وهو خطأ.

(٢) انظر: «الأصل» (١ / ٢٨)، و«المبسوط» (١ / ٤٨ - ٤٩)، و«شرح معاني الآثار» (١ / ٢١)، و«الهداية» (١ / ٢٤)، و«البناية في شرح الهداية» (١ / ٤٤٤)، و«فتح القدير» (١ / ٩٤ - ٩٥)، و«عمدة القاري» (٣ / ٣٩ وما بعدها)، و«تبيين الحقائق» (١ / ٣١ وما بعدها)، و«البحر الرائق» (١ / ١٣٤ - ١٣٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٢٣).

وقال مالك: «سؤر الكلب والخنزير طاهران»، وحكي عنه التفصيل بين الكلاب المأذون فيها وغير المأذون فيها، وقدمناه في المسألة السابقة.

وانظر مذهبه في: «المدونة الكبرى» (١ / ٥)، و«الاستذكار» (١ / ٢٦٢)، و«التمهيد» (١٨ / ٢٧٠)، و«المقدمات» (١ / ٢١ - ٢٢) لابن رشد، و«الإشراف» (١ / ٤١) للقاضي عبدالوهاب، و«بداية المجتهد» (١ / ٢١)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ٨٣)، و«الكافي» (١ / ١٦١)، و«الشرح الصغير» (١ / ٤٣)، و«القوانين الفقهية» (٤٥).

ثنا أحمد بن المقدم؛ قالوا: ثنا محمد بن بكر، ثنا][1] شعبة، عن سِمَاك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال:

أراد النبي ﷺ أن يتوضأ، فقالت امرأة من نسائه[2]: يا رسول الله! [إني] قد توضأت من هٰذا، فتوضأ النبي ﷺ وقال: «الماء لا ينجسه شيء»[3].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي عن».

(٢) هي ميمونة، سماها شريك في روايته عن سماك، وسيأتي بيانها في التخريج.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٤٨ / رقم ٩١)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٥٩)، والبزار في «المسند» (١ / ١٣٢ / رقم ٢٥٠ - «كشف الأستار»)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٦) من طريق محمد بن بكر - وهو البرساني -، عن شعبة، به.

وتابعه محمد بن جعفر عند ابن جرير.

وتابع شعبة عليه جماعة، منهم:

● شريك، وسماه المرأة ميمونة رضي الله عنها، أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١ / ١٣٢ / رقم ٣٧٢)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٣٠)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١١٥)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٤ / ٢ / ٢٣٤ / أ)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٤٩ - بتحقيقي)، وأبو يعلى في «المسند» (١٣ / ١٤ / رقم ٧٠٩٨)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٥٢)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١ / ٢٠٤، ٢٠٥)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٥٨)، والبغوي في «الجعديات» (رقم ٢٤٢٤)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٣٠٠).

● أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، كما عند أبي داود في «السنن» (١ / ١٨ / رقم ٦٨)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ١٣٢ / رقم ٣٧٠)، وابن أبي شيبة =

. . . .

= في «المصنف» (١ / ١٤٣)، والترمذي في «الجامع» (١ / ٩٤ / رقم ٦٥) وقال: «هٰذا حديث حسن صحيح»، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٧)، وابن حبان (٢ / ٢٧١ / رقم ١٢٣٨ - مع «الإحسان»).

● سفيان الثوري، كما عند عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ١٠٩ / رقم ٣٩٦)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٦)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ١٣٢ / رقم ٣٧١)، وابن حبان (٢ / ٢٧١ / رقم ١٢٣٩ مع «الإحسان»)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم (٤٨ و٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٥٧ - ٥٨ / رقم ١٠٩)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٣٥ و٢٨٤ و٣٠٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠ / ٤٠٣) و«الأسماء المبهمة» (رقم ١٤٨)، وأبو يعلى في «المسند» كما في «المجمع» (١ / ٢١٤)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٥)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٦٨ / رقم ١٨٧)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٥٧)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٤ / ٢ / ٢٣٤ / ب)، وقال بعده: «زاد وكيع بعدنا فيه: عن ابن عباس».

● حماد بن سلمة، كما عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٦)، وأبي عبيد في «الطهور» (رقم ١٥٣)، وقال: «هٰكذا حديث حماد عن سماك عن عكرمة مرسل، وكان سفيان بن سعيد فيما أعلم يرويه عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وكان شريك يحدثه عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ».

● يزيد بن عطاء، كما عند: الدارمي في «السنن» (١ / ١٨٧).

● إسرائيل، كما عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (١ / ٢٠٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ١٠٩ / رقم ٣٩٧)، وعنده: «عن إسرائيل، عن عكرمة، به»؛ =

. . . .

= فسقط منه «سماك».

● عنبسة، كما عند ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٥٥).

قال الخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» (ص ٢٩٩):

«هٰذا الحديث إنما يحفظ عن سماك، عن عكرمة».

قلت: وهو صحيح.

صححه ابن خزيمة والترمذي، وقال الحاكم:

«حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة».

قلت: وقد أعلَّه بعضهم كما سيأتي.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢١٣):

«رجاله ثقات».

وقال الحازمي ـ كما في «التلخيص الحبير» (١ / ١٤) ـ:

«لا يعرف مجوداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة، وسماك مختلف فيه، وقد احتج به مسلم».

ونقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٧٣) عن الحازمي، وعنده بدلاً من «وسماك مختلف . . .»: «وسماك فيما ينفرد به: ردَّه بعض الأئمة، وقبله الأكثرون».

وقال ابن حزم في «المحلى» (١ / ٢٨٧):

«هٰذا حديث لا يصح؛ لأنه من رواية سماك، وهو يقبل التلقين، وهٰذه حرمة ظاهرة».

قلت: وتوهين الحديث بسماك غير صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٣٠٠):

«وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه يقبل التلقين، لٰكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم».

ولٰكن البزار تكلَّم في طريق شعبة، فقال: =

. . . .

= «لا نعلم أسنده عن شعبة إلا محمد بن بكر، وأرسله غيره».

قلت: وهو البرساني، وثقه جماعة منهم: ابن معين، وأبو داود، والعجلي، ولم يتفرد بوصله عن شعبة؛ فقد تابعه محمد بن جعفر كما عند ابن جرير. والوصل مقدم على الإرسال؛ لأنه من باب زيادة الثقة، بل زيادة أكثر من واحد منهم.

وانظر: «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٢٠ - ٢٢٢)، وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله سيأتي عند المصنف من طرق، انظره برقم (٩٦٦ - ٩٧٦، ٩٧٨، ٩٧٩).

ومن أصح شواهده:

● حديث سهل بن سعد.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٩)، وقاسم بن أصبغ في «مصنفه» - كما في «البدر المنير» (٢٥٧٢ وما بعدها)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١ / ١٥٥)، ومحمد بن عبدالملك بن أيمن في «مستخرجه على سنن أبي داود» كما في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣) -، وسمويه في «بعض الثالث من فوائده» (ق ١٣٩ / أ) بسند حسن قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٧٥).

والحديث صححه أحمد بن حنبل، قال الخلال: «حديث بئر بضاعة صحيح».

ونقله عنه أبو بكر عبدالعزيز في «الشافي» كما في «التحقيق» (١ / ٤٢)، والمزي في «تهذيبه» (٢٠ / ق ٨٨١).

وصححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم، وحسنه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (١ / ق ٢٠٨)، وقال ابن أصبغ:

«أحسن شيء في بئر بضاعة».

وقال العيني: «إسناده صحيح».

وصححه النووي وابن الملقن. =

قال الحاكم أبو عبدالله [رحمه الله]: «قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهٰذا حديث صحيح في الطهارة، ولا يحفظ له علَّة»[1].

قال [الإمام أحمد][2]: «وهٰكذا رواه سفيان الثوري[3] عن سماك، وروي مرسلاً[4]، ومن أسنده أحفظ»[5].

= انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ١٢)، و«تحفة المحتاج» (١ / ١٣٧)، و«المجموع» (١ / ٨٢)، و«المغني» (١ / ٢٥)، و«البدر المنير» (٢ / ٥١ - ٨٦)، و«خلاصة البدر المنير» (١ / ٧)، و«البناية في شرح الهداية» (١ / ٣٢٠)، و«إرواء الغليل» (١ / ٤٥ - ٤٦)، و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» (١ / ٢٦٦)، و«تحفة الطالب» لابن كثير (رقم ١٤٦)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٢٠٥ - ٢٠٧).

(١) «المستدرك» (١ / ١٥٩).

ونقله عن المصنِّف ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٧٤).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «البيهقي».

(٣) ومضى تخريجها بإسهاب، ولله الحمد.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٣٠٨) والخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٣٠٠) من طريق وكيع عن سفيان، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٥٣) وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٦ و٢ / ٦٩٧ - ط شاكر) من طريق حماد بن سلمة، وابن جرير من طريق محمد بن جعفر، والحجاج بن منهال؛ كلاهما، عن شعبة؛ ثلاثتهم، عن سماك، مرسلاً.

وقال عبدالله بن الإمام أحمد:

«قال أبي في حديثه: حدثنا وكيع في «المصنف» عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، ثم جعله بعد عن ابن عباس».

وقال الخطيب: «قال إسحاق: وزاد وكيع بعد «نا ابن عباس»». =

٩١٠ ـ [أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي؛ قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع ابن سليمان، أنبأ الشافعي رحمه الله، أنبأ مالك، عن إسحاق بن عبدالله، عن حُمَيْدة بنت عُبَيْد بن رفاعة(١)، عن كَبْشَة بنت كعب بن مالك ـ وكانت

= وقال أبو عبيد: «هٰكذا حديث حماد عن سماك عن عكرمة مرسل عن النبي ﷺ، وكان سفيان بن سعيد ـ فيما أعلم ـ يرويه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وكان شريك يحدِّثه على ما ذكرناه عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ».

(٥) نقله ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٢ / ٧٤) عن المصنِّف في «الخلافيات».

(١) هٰذا هو الصواب في اسمها، وهو الموافق لما قاله سائر الرواة لـ «الموطأ».

وقال يحيى: «حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة»، وهو خطأ.

وقال زيد بن الحباب: «حميدة بنت عبيد بن رافع»، والصواب «رفاعة»، وهو: رفاعة بن رافع الأنصاري، ورواه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤ / ٢٣٣)، وغيَّره المحقق؛ فأثبته على الصواب، وفاته أنه تصحيف من زيد.

واختلف الرواة عن مالك في رفع الحاء ونصبها من (حميد)؛ فبعضهم قال: «حَمِيدة»؛ بفتح الحاء وكسر الميم، وبعضهم قال: «حُمَيْدة»؛ بضم الحاء وفتح الميم.

وحميدة هٰذه هي امرأة إسحاق، ذكر ذٰلك يحيى القطَّان ومحمد بن الحسن الشيباني.

انظر: «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (ص ٥٤)، و«التمهيد» (١ / ٣١٨)، و«البدر المنير» (٢ / ٣٤٨ ـ ٣٥٠).

تحت ابن أبي قتادة[1] أو أبي قتادة، الشك[2] من الرَّبيع -:

أنَّ أبـا قتادة دخل، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فقالت: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟!][3] إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنَجَس، إنها من الطَّوافين عليكم أو[4] الطوافات»[5].

---

(١) رواه ابن المبارك عن مالك عن إسحاق بإسناده مثله؛ إلا أنه قال: «كبشة امرأة أبي قتادة»، وكذلك قال عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٣٥٣) - وذكره المحقق «ابن أبي» باجتهاد منه، وهٰذا وهم منهما، وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة.

انظر: «الإكمال» (٧ / ١٥٦)، و«طبقات ابن سعد» (٨ / ٤٧٨)، و«ثقات ابن حبـان» (٣ / ٣٥٧)، و«أسد الغابة» (٧ / ٢٤٩)، و«الإصابة» (٨ / ٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٤٧)، و«المؤتلف والمختلف» (٤ / ١٩٧١)، و«تنوير الحوالك» (١ / ٤٦).

(٢) قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١ / ٤٦):

«ووقع في «الأم» للشافعي: وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة، الشكُّ من الربيع. كذا وقع في الأصل، قال الرافعي: وفي نسبة الشك إلى الربيع شبهة؛ لأن أبا نعيم عبدالملك بن محمد بن عدي روى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث، وقال فيه كذٰلك، وهٰذا يوهم أن الشك من غير الربيع، وفي رواية: عبـدالـرزاق عن مالـك، وكـانت عنـد أبي قتـادة، وهٰـذا يصدق على التقديرين، قال: والواقع ما رواه الأكثرون الأول، وكذٰلك رواه الربيع عن الشافعي من غير شك في موضع آخر».

ونقل كلام المصنف ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٤٨).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى مالك في «الموطأ» من حديث أبي قتادة من الهرة».

(٤) كذا في «الخـلافيات»، وفي نسـخ «المختصـر»: «والـطوافات»، وما =

. . . .

= أثبتناه: «لفظ رواية مالك بحروفها، ورواية الترمذي بالواو وبحذف عليكم، ورواية أحمد من طريق مالك كهٰذه؛ إلا أنه أثبت «عليكم»، ورواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كرواية الترمذي؛ إلا أن في روايتهما إثبات «عليكم».

ومعنى لفظة: «أو الطوافات»، قال القاضي أبو الوليد الباجي في «المنتقى» (١ / ٦٢) وصاحب «المطالع»:

«يحتمل أن يكون على معنى الشك من الراوي، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال ذٰلك، يريد: أن هٰذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات».

ونقل النووي في «شرح المهذب» (١ / ١٧٢) هٰذا عن صاحب «المطالع» وحده، ثم قال:

«وهٰذا الذي قاله محتمل».

قال: «وهو الأظهر؛ لأنه للنوعين كما جاء في روايات «الواو»، قال أهل اللغة: الطوافون: الخدم والمماليك».

وانظر: «غريب أبي عبيد» (١ / ٢٧٠).

وقيل: هم الذين يخدمون برفق وعناية. وانظر «النهاية» (٣ / ١٤٢).

وإنما جمع الهرَّة بالياء والنون مع أنها لا تعقل؛ لأن المراد أنها من جنس الطَّوافين أو الطَّوافات.

ومعنى الحديث أن الطَّوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله تعالى، إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم، بخلاف الأحرار البالغين، وكذا يُعْفَى عن الهرة للحاجة.

وقد أشار إلى نحو هٰذا المعنى أبو بكر بن العربي في كتابه «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» (١ / ١٣٧ - ١٣٨)، وذكر الخطَّابي في «معالم السنن» (١ / ٧٨) =

. . . .

= أن هٰذا الحديث يُتأول على وجهين:

أحدهما: أنه شَبَّهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة.

والثاني: شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، ومعناه: الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة.

وقال النووي:

«وهٰذا التأويل الثاني قد يأباه سياق قوله ﷺ: «إنها ليست بنجس»».

وهو كما قال، بل قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»: «إنه غريب بعيد».

فإنْ قلت: فالخدم والعبيد لا يُعفى عن نجاسة أفواههم؟

فالجواب: إن نجاسة أفواههم تندر، ولا يشق الاحتراز، وفي هٰذا بخلافه، أفاده ابن الملقن في «البدر المنير» (١ / ٣٤٧ وما بعده)، وابن شداد في «دلائل الأحكام» (١ / ٣٠١).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٢٢ ـ ٢٣ / رقم ١٣ ـ رواية يحيى و٥٥ / رقم ٢٨ ـ رواية سويد، ط ـ دار الغرب و٥٤ / رقم ٩٠ ـ رواية الشيباني و١ / ٢٥ / رقم ٥٤ ـ رواية أبي مصعب).

ومن طرق عنه الشافعي في «الأم» (١ / ٢٠) و«المسند» (ص ٩)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب سؤر الهرَّة، ١ / ١٩ ـ ٢٠ / رقم ٧٥)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١ / ٥٥) و«السنن الكبرى» (رقم ٧٣)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ١ / ١٥٣ ـ ١٥٤ / رقم ٩٢)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، ١ / ١٣١ / رقم ٣٦٧)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٠٣ و٣٠٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ١٠١ / رقم ٣٥٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٤٧٨)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٠٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣١ =

. . . .

= و١٤ / ٢٣٢ - ٢٣٣)، والدارمي في «سننه» (١ / ١٨٧ - ١٨٨)، وابن حبان في «الصحيح» (٢ / ٢٩٤ / رقم (١٢٩٦ - مع «الإحسان»)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٥٥ / رقم ١٠٤)، والبغـوي في «شـرح السنـة» (٢ / ٦٩ / رقم ٢٨٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٨ - ١٩) و«مشكل الآثار» (٣ / ٢٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٦٠)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٥) و«السنن الصغرى» (١ / ٥٨ - ٥٩ / رقم ١٤٤) وفي «المعرفة» (٢ / ٦٧ / رقم (١٧٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٣)، وابن منده في «الصحيح» - كما في «نصب الـراية» (١ / ١٣٧) -، وابـن الجـارود في «المنتقى» (رقم ٦٠)، وابن حزم في «المحلى» (١ / ١٧٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١ / ٣١٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٤ / رقم ٦٣).

وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري قوله: «قال: جوّد مالك بن أنس هٰذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره».

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ١٤٢):

«إسناد ثابت صحيح».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٤١):

«صححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني».

وصححه أيضاً الحاكم، فقال:

«هٰذا حديث صحيح، ولم يخرّجاه، على أنهما على ما أصلاه في تركه، غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين، وهٰذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في «الموطأ»، ووافقه الذهبي».

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١ / ١٤٥):

«رواه مالـك والأربعـة، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم =

. . . .

= والبيهقي، وخالف ابن منده؛ فأعلَّه بما بان وهنُهُ».

قلت: نقل كلام ابن منده وأيَّده: ابن دقيق العيد؛ فقال في «الإمام» (ق ٥٩ / أ ـ ب):

«وأما ابن منده؛ فخالف في التصحيح، فإنه لما أخرج الحديث في «صحيحه» بالاتفاق والاختلاف؛ قال: وأم يحيى اسمها حُميدة، وخالتها كبشة، ولا يُعرف لهما رواية إلا في هٰذا الحديث، ومحلهما محل الجهالة، ولا يثبت هٰذا الخبر من وجه من الوجوه وسبيله المعلول».

فأجاب ابن دقيق العيد بقوله:

«فجرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث أنه من لا يروي عنه إلا راوٍ واحدٌ فهو مجهول، ولعل من صححه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه مع ما عُلم من تشدده وتحرزه في الرجال. قرأت بخط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر وروايته في «سؤالات أبي زرعة»؛ قال: سمعت الإمام أحمد بن حنبل يقول: مالك إذا روى عن رجل لم يُعرف؛ فهو حجة... وروى طاهر بن خالد بن نزار عن أبيه، عن سفيان ابن عيينة؛ أنه ذكر مالك بن أنس، فقال: كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس، وهٰذا اللفظ الذي لسفيان أعم من كلام أحمد الذي قبله، مع احتمال كلام أحمد لموافقته... وذكر بشر بن عمر الزهراني؛ قال: سكت مالك بن أنس عن رجلٍ، فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا. قال: لو كان ثقةً لرأيته في كتبي، وهٰذا يُفهم منه أن كل من في كتبه ثقة، وإن كان قد شغَّب في هٰذا بعض المتأخرين، لأنه لا يلزم من كون كل ثقة في كتابه أن يكون كل من في كتابه ثقة، إلا أن هٰذا يبطل فائدة هٰذا الكلام بالنسبة إلى السائل، لأنه لو كان في كتابه غير ثقة لم يدل وجوده في كتابه على أنه ثقة، وكلام مالك يدل على أنه أحاله في الثقة على وجوده في كتابه، وبالجملة؛ فإن سلكت هٰذا الطريق في تصحيح هٰذا الحديث (أعني: الاعتماد على تخريج =

. . . .

= مالك له)، وإلا؛ فالقول ما قال ابن منده، وقد ترك الشيخان إخراجه في «صحيحيهما»» اهـ.

ونقل ابن الملقن كلام ابن منده ثم رد عليه باختصار؛ فقال في «خلاصة البدر المنير» (١ / ٢٠):

«والعجب من الشيخ تقي الدين! كيف تابعه في «الإمام» على هٰذه المقولة؟!».

ورده بتفصيلٍ طويل؛ فقال في «البدر المنير» (٢ / ٣٤٢ - ٣٤٦) عقبه:

«وقال شيخنا الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري: «بقي على ابن منده أن يقول: ولم يُعرف حالهما من جارح؛ فكثير من رواة الأحاديث مقبولون».

قلت (ابن الملقن): هٰذا لا بد منه، وأنا أستبعد كل البعد توارد الأئمة المتقدمين على تصحيح هٰذا الحديث، مع جهالتهم بحال حُميدة وكبشة؛ فإنَّ الإقدام على التصحيح - والحالة هٰذه - لا يحل بإجماع المسلمين؛ فلعلهم اطلعوا على حالهما، وخفي علينا.

قال النووي رحمه الله في «كلامه على سنن أبي داود»: «وهٰذا الحديث عند أبي داود حسن، وليس فيه سبب محقق في ضعفه».

وصححه في «شرح المهذب» (١ / ١٧١).

قلت (ابن الملقن): وقد ظهر أن جميع ما علله به ابن منده - وتوبع عليه - فيه نظر.

أما قوله: «إن حُميدة لا تُعرف لها رواية إلا في هٰذا الحديث»؛ فخطأ؛ فلها ثلاثة أحاديث:

أحدها: هٰذا.

وثانيها: حديث «تشميت العاطس»، أخرجه أبو داود [في «سننه» (رقم ٥٠٣٦)] مصرحاً باسمها، والترمذي مشيراً إليها؛ فإنه قال [عقب حديث (رقم =

. . . .

= ٢٧٤٤)]: «عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها». وحسنه الترمذي على ما نقله ابن عساكر في «أطرافه»، والذي رأيته فيه: أنه «حديث غريب، وإسناده مجهول».

وثالثها: حديث «رِهان الخيل طِلْق»، رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» من حديث يحيى بن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها مرفوعاً به.

وأما قوله في كبشة؛ فكما قال؛ فلم أر لها حديثاً آخر، ولا يضرها ذٰلك؛ فإنها ثقة كما سيأتي.

وأما قوله: «إن محلهما الجهالة»؛ فخطأ، أما حميدة؛ فقد روى عنها إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة راوي حديث الهرة، وابنه يحيى في حديث «تشميت العاطس» من طريق أبي داود، وقد وثقه ابن معين.

وفي طريق الترمذي: أن الراوي عنها ابنها عمر بن إسحاق، فإن لم يكن غلطاً؛ فهو ثالث، وهو أخو يحيى.

وذكرها ابن حبان في «ثقاته» [٦ / ٢٥٠]؛ فقد زالت عنها الجهالة العينية والحالية.

وأما كبشة؛ فلم أعلم روى عنها غير حُميدة، لٰكن ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقد قال ابن القطان: «إن الراوي إذا وثق زالت جهالته، وإن لم يرو عنه إلا واحد».

وأعلا من هٰذا أنها صحابية، كذا قال أبو حاتم بن حبان في «ثقاته» [٣ / ٣٥٧]، وكذا نقله أبو موسى المديني عن جعفر.

وأما قوله: «ولا يثبت هٰذا الخبر بوجه من الوجوه»، فخطأ؛ فقد أخرجه الدارقطني في «الأفراد»، فقال: ثنا موسى بن هارون، ثنا عمر بن الهيثم بن أيوب الطالقاني، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أبيه: أن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهرة، فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها. فقيل له: أتتوضأ بفضلها؟! =

. . . .

= فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم».

فهذه متابعة لكبشة، وهٰذا سند لا أعلم به بأساً.

فقد اتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث، وخطأ معلله، وبالله التوفيق؛ فاستفده؛ فإنه من المهمات».

وانظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٤٢)، و«نصب الراية» (١ / ١٣٧)، و«المعتبر» (٢٣٠) للزركشي.

وصحح الحديث النووي في «المجموع» (١ / ١٧١ و١٧٣)، ونقل عن البيهقي قوله: «إسناده صحيح»، وقال عقبه: «وعليه الاعتماد»، وكلامه هٰذا في «المعرفة» (٢ / ٦٧).

وصححه الدارقطني في كلام له سيأتي في التعليق على (ص ١٠٢).

وصحح الحديث أيضاً ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٣)، فقال:

«. . . وذٰلك لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ الدال على طهارة سؤره. . .» ثم ساق الحديث.

وصححه أيضاً ابن عبدالبر في «التمهيد» (١ / ٣٢٢ و٣٢٣)، وابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٦٨)، وتابع مالكاً جماعة.

قال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤ / ١٩٧٢):

«رواه عن إسحاق مالك بن أنس، وهشام بن عروة، وحسين المعلم، وغيرهم».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١ / ٣٢٢):

«وقد روى هٰذا الحديث جماعة عن إسحاق كما رواه مالك، منهم همام بن يحيى، وحسين المعلم، وهشام بن عروة، وابن عيينة، وإن كان هشام وابن عيينة لم يقيما إسناده، وهٰؤلاء كلهم يقولون في هٰذا الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إنها ليست بنجس»». =

[وقال غيره[1] عن مالك: وكانت تحت ابن أبي قتادة، ولم يشك.

وهو في «الموطأ».

٩١١ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا؛ قالا: ثنا أبو العباس، ثنا

= ونحوه عند الدارقطني في «العلل» (٦ / ١٦٢)، وسيأتي كلامه في التعليق على (ص ٩٤ ـ ٩٥).

قلت: وقع إبهام في اسم المرأة التي روت عن أبي قتادة من طريق ابن عيينة، وقد ذكرها مالك بسنده، وقد جوّده كما تقدم.

والحديث من طريق ابن عيينة عند أبي عبيد في «الطهور» رقم (٢٠٥ ـ بتحقيقي)، وفي «غريب الحديث» (١ / ٢٧٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ١٠٠ / رقم ٣٥١)، والحميدي في «المسند» (١ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦ / رقم ٤٣٠)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٩٦).

ومن طريق حسين المعلّم عند إسحاق بن راهويه في «المسند» كما في «النّكت الظّراف» (٩ / ٢٧٢)، وأبي يعلى في «المسند» كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ /٢٤٥).

وطريق همام بن يحيى ستأتي في التعليق على (رقم ٩١١)، وهناك نتكلم على طريق هشام والاختلاف عليه فيه إن شاء الله.

(١) رواه عن مالك هٰكذا جماهير أصحابه، منهم: إسحاق بن عيسى، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وابن وهب، ومعن بن عيسى، ومطرف بن عبدالله، وأحمد بن إسماعيل السهمي، والحكم بن مبارك، وعبدالله بن نافع، وعبدالرحمٰن ابن مهدي، وحماد بن خالد الخياط، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وأبو مصعب الزهري في «موطئه» (١ / ٢٥ / رقم ٥٤)، ويحيى الليثي في «موطئه» (٤٠)، ومحمد ابن الحسن الشيباني في «موطئه» (٥٤ / رقم ٩٠).

الـربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة، عن يحيى بن [أبي][١] كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ... مثله أو مثل معناه[٢].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبته من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٦٨ / رقم ١٧٧٧) مثله، وقال:

«وقـال في القديم: وذكر الأوزاعي والدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ ما معناه هٰذا المعنى».

قلت: والثقة عند الشافعي هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وقد مضى حاله.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٦) و«المعرفة» (٢ / ٦٩ / رقم ١٧٧٩) من طريق عفـان، عن (وفي مطبوع «السنن»: ابن؛ فليصحح) همام، عن يحيى، به.

وسيشير إليه المصنف بعد هٰذا.

وسنده صحيح لولا تدليس يحيى.

وتوبع يحيى بن أبي كثير عليه كما سيأتي في الهامش الآتي، وروي عنه من وجه آخر كما سيأتي في آخر هٰذا التخريج.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٥) من طريقين، عن همام بن يحيى، عن إسحاق، به، مثل رواية مالك، ولعل هٰذه الرواية أصحّ، وتابعه عليها جماعة، مضى منهم: مالك، وابن عيينة، وحسين المعلِّم، وبقي اثنان، هما:

الأول: يونس بن عُبيد، أفاده الدارقطني في «العلل» (٦ / ٦٠).

والآخر: هشام بن عروة، ووقع اختلاف عليه فيه، بسطه الدارقطني.

قال في «العلل» (٦ / ١٦٠ ـ ١٦٣ / رقم ١٠٤٤) ـ وما بين المعقوفتين من إضافاتي ـ، ما نصُّه: =

. . . .

= «. . . ورواه هشام بن عروة عن إسحاق، واختلف عنه؛ فرواه ابن جريج عن هشام، عن إسحاق، عن امرأته، عن أمها، عن أبي قتادة.

وهٰذه الرواية موافقة لرواية مالك ومن تابعه.

[قلت: أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٣٥٢)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ٢٨١ / ب - أطرافه) وقال: «صحيح من حديث هشام بن عروة عن إسحاق، غريب من حديث ابن جريج عن هشام»].

ورواه ابن نمير عن هشام نحو هٰذا.

وقال أبو معاوية: عن هشام، عن إسحاق - من بني زريق -، عن أبي قتادة؛ فنقص من الإسناد (حميدة) امرأة إسحاق.

ورواه عبدالله بن إدريس وعبدالله بن داود الخريبي عن هشام عن إسحاق عن أبي قتادة، لم يذكر بينهما أحداً.

ورواه وكيع عن هشام، وعلي بن المبارك عن إسحاق عن امرأة عبدالله بن أبي قتادة عن أبي قتادة، وافق أبا معاوية في روايته عن هشام، ونقص من الإسناد امرأة إسحاق.

[قلت: أخرجه عن وكيع به ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٢)].

ورواه ابن عيينة عن إسحاق عن امرأة أبي قتادة، نقص من الإسناد امرأة.

[قلت: تقدم تخريجه في التعليق على (ص ٩٣) من طريق ابن عيينة].

وقال نصر بن علي: عن ابن عيينة، عن إسحاق، عن امرأة أبي قتادة، أو عن امرأة، عن امرأة أبي قتادة، عن أبي قتادة، فإن كان ضبط هٰذا عن ابن عيينة؛ فقد أتى بالصواب.

وروى عبدالله بن عمر العمري عن إسحاق عن أنس عن أبي قتادة، ووهم في ذكر أنس [وروي عن أنس من طريق آخر عند الطبراني في «الصغير» (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨)، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٧١)، وإسناده ضعيف]. =

٩١٢ - وروي عن همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير[١] كذٰلك].

=

ورواه حماد بن سلمة عن إسحاق عن أبي قتادة مرسلاً.

ورواه عبدالله بن عمر عن إسحاق عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

قاله إسماعيل بن عياش عنه، ووهم في ذكر (أبي سعيد).

وكل هٰؤلاء رفعوه إلى النبي ﷺ.

ورواه عكرمة وعبدالله بن أبي قتادة عن أبي قتادة موقوفاً.

ورفعه صحيح، ولعل من وقفه لم يسأل أبا قتادة هل عنده عن النبي ﷺ فيه أثر أم لا؛ لأنهم حكوا فعل أبي قتادة حسب.

وأحسنها إسناداً ما رواه مالك عن إسحاق عن امرأته عن أمها عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن، وجوَّد ذٰلك ورفعه إلى النبي ﷺ».

قلت: رواية عكرمة أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٣٤٦) من طريق يحيى بن أبي كثير و (رقم ٣٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٤٦) من طريق حامد الحذاء، وعبدالرزاق (رقم ٣٤٨) وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٠٨) من طريق أيوب السختياني؛ جميعهم، عن عكرمة، به موقوفاً.

وأخرجه أبو محمد المخلدي في «الفوائد» (ق ٢٩٥ / أ)، والترقفي في «حديثه» (ق ٤٣ / أ) - وعنه ابن عدي في «الكامل»(٢/٧٩٤) -، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٥٤ - ٥٥ / رقم ١٠٣) من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، به. ورفعه.

والوقف من طريق عكرمة أصح، ولفظه: «الهرة من متاع البيت».

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٥١٢).

ورواية عبدالله بن أبي قتادة انظرها في الهامش الآتي.

(١) روي عنه من أوجه كما مضى، وتوبع في هٰذه الرواية، تابعه:

● قتادة بن عبدالله بن أبي قتادة.

=

. . . .

= أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٣٠٩) عن معمر بن سليمان، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٤٦) من طريق عبدالواحد بن زياد؛ كلاهما، عن الحجاج بن أرطأة، عن قتادة، به.

قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢١٧):

«رجاله ثقات؛ غير أنَّ فيه الحجاج بن أرطأة، وهو ثقة مدلس».

قلت: وقع في «مسند أحمد»: «قتادة» غير منسوب؛ فظنه الهيثمي ابن دعامة، وهٰذا خطأ، يعلم ذٰلك من ترجمته في «التاريخ الكبير» (٤ / ١ / ١٨٧)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٢ / ١٣٥)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٣٤١)، ولم يذكروا عنه راوياً إلا ابن أرطأة؛ فهو على هٰذا مجهول، ويستدرك على الهيثمي قوله: «رجاله ثقات».

وأخرجه من طريق آخر عن قتادة المخلِّص في «فوائده» (ج ١١ / ق ٢٢٠ / ب). وسنده ضعيف.

وتابعهما:

● أُسيد بن أبي أُسيد عن أبيه، عن أبي قتادة.

أخرجه الدارقطني في «الأفراد»، وساق سنده ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٤٦)، وقال: «وهٰذا سندٌ لا أعلم به بأساً».

وقال شيخنا في «الإرواء» (١ / ١٩٣):

«وأبو أسيد اسمه يزيد، ولم أجد له ترجمة، وبقية رجاله ثقات».

قلت: انظر ترجمته في «الكنى» (٦) للبخاري، و«الأسامي والكنى» (٢ / ٨٢) لأبي أحمد الحاكم، و«المقتنى» (١ / ٦٨) للذهبي.

وتابعهم:

● كعب بن عبدالرحمٰن.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٩) عن قيس بن الربيع، =

. . . .

= عن كعب بن عبدالرحمٰن، عن جدّه أبي قتادة؛ قال: رأيته يتوضأ فجاء الهر، فأصغى له حتى شرب من الإناء، فقلت: يا أبتاه! لم تفعل هٰذا؟ قال: كان النبي ﷺ يفعله، أو قال: «هي من الطوافين عليكم».

وسنده ضعيف، قيس فيه مقال.

(تنبيه):

قال الرافعي في «فتح العزيز» (١ / ٢٦٩):

«سؤر الهرَّة طاهر؛ لأنها طاهرة العين، وما هو طاهر العين؛ فهو طاهر السؤر، ولذٰلك لما تعجّبوا من إصغاء النبي ﷺ الإناء للهرة، قال: . . .» انتهى.

والمحفوظ أن أبا قتادة هو الذي أصغى الإناء للهرة لا النبي ﷺ. وتقدم هٰذا في لفظ مالك، نعم، لفظ الطحاوي السابق أن أبا قتادة أصغى الإناء، وقال: «كان النبي ﷺ يفعله» قد يدل على صحة قول الرافعي، ولكن في سنده مقال كما تقدم.

وقد يدل عليه لفظ البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٤٦) عن عبدالله بن أبي قتادة؛ قال: كان أبو قتادة يصغي الإناء للهرة، فتشرب، ثم يتوضأ به، فقيل له في ذٰلك؛ فقال: «ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع»؛ فقد يقتضي ظاهر هٰذا موافقة ما أورده الرافعي.

وقد ورد ذٰلك صراحة في عدة أحاديث، منها:

● في بعض ألفاظ حديث عائشة، وسيأتي عند المصنف برقم (٩١٥، ٩١٧، ٩١٨).

● حديث جابر بن عبدالله.

أخرجه ابن شاهين في «تاريخه» ـ كما في «البدر المنير» (٢ / ٣٥٦) ـ، و«الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٤٥) من طريق ابن إسحاق، عن صالح، عن جابر؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يضع ـ وفي بعض النسخ: «يصغي» ـ الإناء للسنور، فيلغ فيه، ثم يتوضأ من فضله». =

فجعل النبي ﷺ العلة في كون[1] سؤر الهرة طاهراً أنها ليست بنجس دون ما زعموا من وقوع البلوى، فكذٰلك كل طاهر في حياته فسؤره طاهر.

وروي [في معناه عن][2] عائشة رضي الله عنها:

٩١٣ ـ أخبرناه أبو علي الرُّوذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبدالله بن مسلمة، ثنا عبدالعزيز، عن داود بن صالح بن دينار التَّمَّار، عن أمِّه:

أن مولاتها[3] أرسلتها[4] بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تصلي، فأشارت إلي [أن][5] ضعيها، فجاءت هرة، فأكلت

= وإسناده ضعيف.

فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مُدلِّس، ولعل صالح ـ وهو ابن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف، وهو ثقة ـ لم يسمع من جابر.

فلم يبق إلا حديث أبي قتادة، وهو محتمل، وسائر ألفاظه لا تدل على قول الرافعي.

(١) في «الخلافيات»: «قول»، وهو خطأ، والتصويب من نسخ «المختصر».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «أبو داود ذٰلك من حديث».

(٣) في «الخلافيات»: «مولاتهما» وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) في «الخلافيات»: «أرسلتهما»، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

منها، فلما انصرفت؛ أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال][1]: «إنها ليست بنَجَس، إنما هي من الطَّوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها»[2].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «عن رسول الله ﷺ».

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب سؤر الهرَّة، ١ / ٢٠ / رقم ٧٦)، ومن طريقه المصنِّف هنا وفي «المعرفة» (٢ / ٦٩ / رقم ١٧٨١).

وتابع عبدالله بن مسلمة جماعة، منهم:

● سعيد بن منصور، عند الطحاوي في «المشكل» (٣ / ٢٧٠).

● أسد بن موسى، عند الطحاوي في «المشكل» (٣ / ٢٧٠).

● سعيد بن أبي مريم، عند الطبراني في «الأوسط» (١ / ٢٣٨ / رقم ٣٦٦) ـ ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٨ / ٤٠٣)، وعندهما عن داود عن أمِّه ـ.

كذا في مطبوع «الأوسط» و«تهذيب الكمال»، وأخشى أن يكون هٰذا تصرّفاً من المحققين، فلم يدقِّقـوا في رسم «أُمه»، ووجدوها هٰكذا في مصادر التخريج، فأثبتوها؛ فقد قال ابن الملقّن في «البدر المنير» (٢ / ٣٦١): «وأخرجه الطبراني في «معجم شيوخـه» ـ قلت: أي «الأوسط»، والعجب من قول محققِّه «ولم أقف على الكتاب»!! ـ بحذف أم داود، والإتيان بأبيه بدلها».

● يحيى بن بكير، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٧٠).

● نعيم بن حماد، عند أبي عبيد في «الطهور» (رقم ٢٠٧ ـ بتحقيقي).

● الحميدي، عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

● إسحاق بن راهويه، أخرجه في «مسنده» (٤ / ١ / ١١٥ / ب و١١٨ ب ـ ١١٩ / أ) يقـابله من المـطبـوع (٢ / ٤٣٦، ٤٥٨ / رقم ٤٦٠، ٤٨٧ ـ مسند عائشـة): أخبـرنا عبدالعزيز بن محمد، نا داود، عن أبيه (كذا)؛ أن مولاة لعائشة أرسلت إلى عائشة . . . وسرده بلفظين، مطولاً ومختصراً، وفيهما: «إنها ليست بنَجَس، =

. . . .

= إنها من الطوافين عليكم والطوافات» من قول عائشة، ثم قالت: «ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضّأ بفضلها».

قال الدارقطني في «السنن» (١ / ٧٠):

«رفعه الدراوردي عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة، ووقفه على عائشة».

ونقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٦٠)، والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٣٣)، عن الدارقطني هٰكذا:

«تفرد به عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمِّه بهٰذه الألفاظ».

وتصرف ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٤٢) بهٰذه العبارة؛ فقال:

«قال الدارقطني: تفرد برفعه داود بن صالح!! وكذا قال الطبراني والبزار، وقال: لا يثبت».

قلت: لم أظفر بمقولة الطبراني في مطبوع «الأوسط»، وهو يعلِّق ـ غالباً ـ بتفرد بعض الرواة عقب الحديث؛ فلعل ابن حجر كتب «والطبراني» بناءً على هٰذه العادة!!

أما مقولة البزار؛ فقد قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢ / ٢٤٨):

«وحديث عائشة فيه امرأة مجهولة عند أهل العلم، وهي أم داود بن صالح، ولهٰذا قال البزار: «لا يثبت من جهة النقل، والبيهقي أورده شاهداً لحديث أبي قتادة».

وقال ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٢ / ٣٦٠) عقب نقله عن الدارقطني «تفرد به عبدالعزيز. . .»:

«قلت: قال أحمد في داود [بن صالح]: «لا أعلم به بأساً»، فإذاً لا يضرُّ تفرُّده، لٰكن أمّه مجهولة لا يُعلم لها حال، ولهٰذا قال البزار: «لا يثبت من جهة النقل»، وقال الدارقطني في «علله»: «اختلف في هٰذا الحديث، فرفعه قوم، ووقفه آخرون»، =

وله شواهد عن عائشة رضي الله عنها:

[فمنها][(١)]: حديث صفية [بنت شيبة عن عائشة رضي الله] عنها[(٢)].

= واقتضى كلامه أن وقفه هو الصحيح» انتهى.

قلت: ونص كلام الدارقطني في «العلل» (ج ٥ / ق ١٠٤ / أ):

«يرويه داود بن صالح التمار، واختلف عنه؛ فرواه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه عن عائشة مرفوعاً (وفي المخطوط: موقوفاً!)، واختلف عن هشام بن عروة؛ فرواه عن داود بن صالح عن أمه عن عائشة موقوفاً، واختلف عن هشام؛ فقال عيسى بن يونس وأبو أسامة: عن هشام عن داود عن أمه، وقال علي بن مسهر وأبو معاوية ويحيى بن سعيد الأموي: عن هشام عن داود بن صالح عن جدّته عن عائشة، ولم يختلف عن هشام في إيقافه على عائشة» انتهى.

قلت: إسناده ضعيف على أيّ حال لجهالة أم داود بن صالح، وقد ضعف الحديث بها ابن التركماني وابن الملقن ـ وسبق كلامهما ـ والطحاوي، قال في «مشكل الآثار» (٣ / ٢٧٠): «ليست من أهل الروايات التي يؤخذ مثل هٰذا عنها، ولا هي معروفة عند أهل العلم»، ومنه تعلم ما في قول صاحب «آثار السنن» (ص ١١): «إسناده حسن».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٥٤ / رقم ١٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٦٠)، والعُقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ١٤١)، والدارقطني في «السنن الكبرى» (١ / ٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٥ / رقم ٦٤) من طريق سليمان بن مسافع، عن منصور بن صفيّة، عن أمه، عن عائشة رفعته: «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت». =

وقد مضى في «السنن».

ومنها ما:

٩١٤ ـ [أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا أبو أسامة، عن حارثة][1]، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت:

«أشهد أني توضأت أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذٰلك»[2].

= وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي في «التلخيص» مع أنه ضعفه في «الميزان» في ترجمة (سليمان بن مسافع) (٢ / ٢٢٣ برقم ٣٥١١)؛ قال: «لا يعرف، أتى بخبر منكر»، يريد هٰذا، وتعقَّبه ابن حجر في «اللسان» (٣ / ١٠٦)؛ فقال: «وليس فيه نكارة كما زعم المصنِّف».

قلت: نعم، ليست النكارة في متنه، وإنما في رفعه؛ فتعقب ابن حجر للذهبي ـ وليس للعقيلي كما زعم محقق «الضعفاء الكبير» ـ ليس في محلِّه؛ إذ رواه عبدالملك بن مسافع الحَجَبِيّ، عن منصور، عن أمِّه، عن عائشة؛ قالت: «الهرة ليست بنجسة، إنها من عيال البيت»، أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ١٤٢)، وقال عنه في مقابل المرفوع: «هٰذا أولى». وانظر: «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٦٩).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرَّة، ١ / ١٣١ / رقم ٣٦٨)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٥٢، ٦٩)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢ / ٤٣٥ / رقم ٤٥٩ ـ مسند عائشة)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦١٦)، وابن شاهين في =

[وكذلك رواه الثوري(١) عن حارثة بن أبي الرِّجال.

ومنها:

٩١٥ ـ ما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، أنبأ أبو صالح، حدثني](٢) الليث، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن عروة [بن الزبير، عن عائشة رضي الله] عنها: [أنها] قالت:

«كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها»(٣).

= «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٤٢، ١٤٣)؛ من طرق، عن حارثة، به. وإسناده ضعيف.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة (١ / ٥٥):

«وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حارثة بن أبي الرجال».

قلت: ضعَّفه يحيى في «تاريخه» (٢ / ٩٥ ـ رواية الدوري)، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٩): «متروك الحديث».

وانظر له: «تهذيب الكمال» (٥ / ٣١٣ ـ ٣١٦)، والتعليق عليه.

(١) أشار إليه الخطيب في «التاريخ» (٩ / ١٤٦ ـ ١٤٧)، وذكر الخلاف على سفيان فيه، وأخرجها من طريق الثوري عن حارثة به: عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٣٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٩)، و«المشكل» (٣ / ٢٦٩)، والخطيب البغدادي في «الموضح» (٢ / ٦٦). وإسنادها ضعيف كسابقه.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وعن».

(٣) أخرجه البزار في «المسند» (١ / ١٤٤ / رقم ٢٧٥ ـ زوائده) من طريق =

. . . .

= منـدل بن علي ـ وهـو ضعيف ـ، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٦ ـ ٦٧)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٠٤)، والخـطيب في «المـوضح» (٢ / ١٩٢ ـ ١٩٣، ١٩٣) ـ من طريق ابن شاهين والدارقطني ـ من طريق الليث عن يعقوب بن إبراهيم؛ كلاهما ـ يعقوب ومندل ـ عن عبدالله بن سعيد، به، وبعضهم سمَّى (عبدالله): «عبد رب»، وهو هو فيما ذكر الخطيب.

قال الهيثمي في «كشف الأستار» (١ / ١٤٤):

«قلت: الوضوء بفضل الهرة عند أبي داود من حديثها، وإصغاء الإناء لم أره».

قلت: انظر بخصوص إصغاء الإناء ما علَّقناه على (ص ٩٨).

وقال في «مجمع الزوائد» (١ / ٢١٦):

«رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، ورجاله موثقون».

وتعقبه بعضهم؛ فكتب في الهامش: «بل في رجال البزار مندل بن علي، وهو ضعيف».

قلت: تابعه يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي يوسف، وأورد ابن عدي الحديث في ترجمته، وقال:

«ويعقوب بن إبراهيم الأنصاري الذي يروي عنه الليث في هٰذا الحديث هو أبو يوسف، ولأبي يوسف أصناف، وليس من أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه؛ إلا أنه يروي عن الضعفـاء الكثير، مثـل الحسن بن عمـارة وغيره، وهـو كثيراً ما يخـالف أصحابه، ويتَّبع أهل الأثر إذا وجد فيه خبراً مسنداً وإذا روى عنه ثقة، ويروي هو عن ثقة؛ فلا بأس به وبرواياته».

قلت: إسناد الحديث ضعيف جدّاً من أجل عبدالله بن سعيد، تركه أحمد والبخاري، وقال النسائي: «ليس بثقة»، ومع هٰذا فقد اختلف عليه فيه؛ فقيل: عنه هٰكذا، وقيل: عنه عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة، قاله ابن حجر في «التلخيص =

٩١٦ - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو الحسن][1] علي بن عمر [الحافظ؛ قال]: قال أبو بكر النيسابوري: «يعقوب هٰذا أبو يوسف القاضي، وعبدالله هو ابن سعيد المقبري وهو ضعيف»[2].

٩١٧ - [أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد [بن إسحاق، نا محمد][3] بن عمر، ثنا عبدالحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قال محمد بن عمر. (ح).

٩١٨ - وحدثنا عبدالله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند][4]، عن عروة، [عن عائشة][5]، عن النبي ﷺ:

= الحبير» (١ / ٤٢)، وذكره ابن دقيق العيد في «الإمام» بإسناده إلى عبدالله بن سعيد بالوجه الثاني، قاله ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٢ / ٣٥٨ - ٣٥٩). وانظر: «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٧١).

وروي عن عروة من وجه آخر، انظر الحديث الآتي، والتعليق عليه.

وعزا ابن الملقن هٰذا الحديث للبيهقي في «خلافياته».

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «قال».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٦٧).

ونقله عنه الخطيب في «الموضح» (٢ / ١٩٣)، وابن الملقِّن في «البدر المنير» (٢ / ٣٥٧)، وزاد على المذكور: «عندهم بمرَّة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من «سنن الدارقطني».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي من وجه آخر».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «عنها».

«أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب منه ثم يتوضأ بفضلها»(١).

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٧٠)، ومن طريقه المصنف، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٥ / رقم ٦٥).

وأخرجه البزار في «مسنده» (١ / ١٤٥ / رقم ٢٧٦): حدثنا محمد بن إسحاق، به، وقال: «لا نعلم روى عمران ولا سعيد عن عروة إلا هٰذا».

وسنده ضعيف جدّاً من أجل الواقدي، وبه أعلَّه الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٣٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٥٨).

وروي عن عروة من طريقين آخرين:

الأول: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٩) عن خالد بن عمرو الخراساني، عن صالح بن حسان، عن عروة، به.

وإسناده واهٍ بمرَّة، خالد وصالح كلاهما متروك، والأول اتَّهمه ابن عدي وصالح جَزَرة بالوضع. وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٣٣).

والآخر: أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ٤٨١)، والخطيب في «تاريخه» (٩ / ١٤٦) من حديث سلْم بن المغيرة الأزدي، نا مصعب بن ماهان، نا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة بنحوه، وقال: «تفرد برواية هذا الحديث عن سفيان الثوري مصعب بن ماهان، ولم أره إلا من حديث سلم بن المغيرة عنه».

وإسناده ضعيف جداً، مصعب بن ماهان كثير الخطأ، ولا سيما على الثوري، وسلم ليس بالقوي. وانظر له: «الميزان» (٢ / ١٨٦).

وتابع عروة عليه ممن لم يذكرهم المصنف:

● عبدالله بن شقيق، عند ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٨٢)، وإسناده ضعيف.

● الشعبي، عند ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٤٤) من طريق =

٩١٩ ـ [أخبرنا أبو سعيد الإسفرائيني، أنبأ أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الرُّكين بن الرَّبيع، عن عمَّة له يقال لها: صفيَّة بنت عَمِيْلَة:

«أن الحسين بن علي رضي الله عنه سُئِل عن سؤر الهرة فلم يرَ به بأساً»(١).

٩٢٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل: ثنا الحسين بن محمد، ثنا مسعدة ابن اليسع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

«أن علياً رضي الله عنه سُئِل عن سُؤْر السنور، فقال: هي من السِّباع، ولا بأس به»(٢).

= أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، والشعبي عن عائشة بنحوه.

وإسناده ضعيف وفيه انقطاع؛ كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٤٢)، ذلك لأن الشعبي عن عائشة مرسل؛ كما في «المراسيل» (١٥٩، ١٦٠) لابن أبي حاتم، وهو في «جامع المسانيد» للخوارزمي (٢ / ٢٧٦) عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، وعزاه لأبي محمد البخاري.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٧)، و«المعرفة» (٢ / ٦٩ ـ ٧٠ / رقم ١٧٨٢) بسنده ومتنه سواء.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٧٠)، ومن طريقه المصنف.

وإسناده واهٍ جدّاً.

مسعدة بن اليسع هالك، وكذبه أحمد، وقال: «حرقنا حديثه».

وقال ابن عدي: «ومسعدة ضعيف الحديث، كل ما يرويه من المراسيل، ومن المسند وغيره». =

وروي في تسمية الهرة سبعاً عن النبي ﷺ مرفوعاً بإسناد صحيح!! من هٰذا الوجه.

٩٢١ ـ أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا أبو النَّضْر هاشم بن القاسم، ثنا عيسى ـ يعني: ابن المسيب ـ، حدثني أبو زرعة، عن أبي هريرة؛ قال:

«كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار ـ يعني: لا يأتيها ـ يشقُّ ذٰلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله! تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟! فقال رسول الله ﷺ: لأن في داركم كلباً. قال: فإن في دارهم سِنَّوراً. فقال النبي ﷺ: السِّنَّور سبع»[1]].

= انظر: «الكامل» (٦ / ٢٣٨٦)، و«لسان الميزان» (٦ / ٢٣).

وأخرج الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١ / ٥٨) من طريق مسدد، ثنا عبدالله بن داود، عن يحيى بن مسلم أبي الضَّحَّاك، عن أبيه، عن أبي سعيد الجابري: أن عليًّا سُئِلَ ـ رضي الله عنه ـ عن الهر يشرب من الإناء، قال: «لا بأس بسؤر الهر». وإسناده ضعيف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٢)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٤٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ٢٧٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ١٧٨ ـ مسند أبي هريرة)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٩٢)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠ / ٤٧٨ / رقم ٦٠٩٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥١ ـ ٢٥٢)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٣٤)؛ من طرق، عن عيسى بن المسيب ـ وتصحف =

. . . .

= في مطبوع «المشكل» إلى ابن يونس؛ فليصحح ـ، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الحاكم عقبه:

«هٰذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعيسى بن المسيب تفرَّد عن أبي زرعة؛ إلا أنه صدوق، ولم يُجَرَّحْ قط».

وصححه المصنف قبل أن يورده وأتبعه في «السنن» بسنده إلى ابن عدي: «عيسى بن المسيب صالح فيما يرويه»، وبسنده إلى الدارقطني: «عيسى بن المسيب صالح الحديث».

قلت: قال ابن عدي في «الكامل» عقبه:

«وهٰذا لا يرويه غير عيسى بن المسيب بهذا الإسناد، ولعيسى بن المسيب غير هٰذا الحديث، وهو صالح فيما يرويه».

وقال الدارقطني:

«تفرد به عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، وهو صالح الحديث».

ونقل ابن الجوزي في «ضعفائه» (٢ / ٢٤٢ برقم ٢٦٥٩) عنه؛ أنه قال فيه: «ضعيف»؛ فوقع عنه اختلاف فيه.

وقال العقيلي:

«لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه».

وقد تعقب الحاكم جماعة، منهم:

● الذهبي، قال في «التلخيص»:

«قلت: قال أبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ».

وكذا في «مختصر استدراك الذهبي» (١ / ١٦١) لابن الملقن.

● ابن الملقن، قال في «البدر المنير» (٢ / ١٥٤ ـ ١٥٥) عقب كلام الحاكم: =

. . . .

= «كذا قال أبو عبدالله، وهٰذا من أعجب العجب؛ فقد تكلم فيه ـ أي: عيسى ابن المسيب ـ جماعات». وأسهب في بيان ذٰلك.

● العراقي، قال في «طرح التثريب» (٢ / ١٢٣) بعد أن أورد كلام الحاكم السابق:

«قلت: بل جرَّحه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني في غير هٰذا الموضع».

قلت: قال ابن معين في «تاريخ الدوري» (٣ / ٣٤٢ / رقم ١٦٥٧) و«من كلام أبي زكريا رواية ابن طهمان» (رقم ١٠٦، ١٠٧): «ضعيف»، وقال في رواية «الدوري» (٣ / ٣٥٥، ٤٦١ / رقم ١٧٢٠، ٢٢٦٦ و٤ / ٢٥ / رقم ٢٩٥٩): «ليس بشيء»، وقال في «سؤالات ابن الجنيد» (رقم ١١٥): «كان ضعيفاً».

وقال أبو داود: «ضعيف»؛ كما في «اللسان» (٤ / ٤٠٥).

وكذا قال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٧٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٢٣٢)، وترجمه الدارقطني في «ضعفائه» (رقم ٤١٧).

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١١٩):

«كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم، ويخطىء الآثار ولا يفهم؛ حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به».

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦ / ٢٨٨):

«ليس بالقوي».

وكذا قال أبو زرعة في «الضعفاء» (٣٤٧)، وفي «أجوبته على أسئلة البرذعي» (٥٠٧).

وقال وكيع ومحمد بن خلف بن حيان في «أخبار القضاة» (٣ / ٢٢):

«وقد روي عن عيسى بن المسيب أحاديث مسندة صالحة».

قلت: ليس هٰذا منها؛ فإن عيسى ـ كما تقدم عن ابن حبان كان يقلب =

. . . .

= الأخبار -، وخولف في هٰذا الحديث، خالفه أبو نعيم، قال ابن حاتم في «العلل» (١ / ٤٤ / رقم ٩٨): «قال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي».

وممن تعقب الحاكم:

● الحافظ ابن حجر، قال في «تعجيل المنفعة» (ص ٣٢٨):

«جازف الحاكم في «مستدركه»، وأخرج حديثه وصححه، وقال: لم يجرح قط! كذا قال».

وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٣٤، الحديث السابع والأربعون)، و«التلخيص الحبير» (١ / ٢٥)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٢٧٥).

(تنبيهات):

الأول: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٤٥):

«رواه أحمد، وفيه عيسى بن المسيب، وثقه أبو حاتم وضعفه غيره».

قلت: قول أبي حاتم فيه: «ليس بالقوي» من أدنى درجات الجرح - لا التوثيق - عند أبي حاتم، ذكره ابنه في «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٣٥).

الثاني: نقل صاحب «التعليق المغني» (١ / ٦٣) عبارة الحاكم السابقة هٰكذا: «. . . حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعيسى هٰذا ليس بالقوي، تفرد عن أبي زرعة»، وهٰذا نقل خطأ عن الحاكم؛ إذ ليس عنده «ليس بالقوي».

الثالث: استدل الشافعية بهٰذا الحديث على نجاسة الكلب؛ حتى قال الرافعي في «فتح العزيز» (١ / ١٦٠): «إن وجه الاستدلال من هٰذا الحديث على نجاسة الكلب مشهور»، وأشار بذٰلك إلى زيادة ذكر بعض الشافعية الفقهاء في تصانيفهم، وهي أن رسول الله ﷺ كان يأتي . . . إلخ، وفي آخره: «إن في داركم كلباً»، قالوا: فإن في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ: «إنها ليست بنجس»، ذكره هٰكذا الشيرازي في «المهذب» (١ / ٥٤) وغيره، فلو ثبتت هٰذه الزيادة هٰكذا؛ كان وجه =

وأمـا الذي روي عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «في الكلب يلغ في الإناء يغسل سبع مرات أولاهنَّ أو أخراهن بالتراب، والسنور مرة»؛ فهو في السنور من قول أبي هريرة، فغلط فيه

= الاستدلال منه مشهوراً؛ إلا أنه لا يعرف أصلاً في شيء من كتب الحديث هٰكذا، ولذا بيَّض له النووي في «شرحه على المهذب» والعجب من ابن الملقن؛ فإنه قال في «البدر المنير» (٢ / ١٥٦):

«ومن العجائب أن الشيخ محيي الدين بيَّض لهٰذا الحديث بياضاً في «شرح المهذب»، ولم يعزه لأحد، وهو موجود في الكتب المذكورة». وكان قد عزاه لأحمد، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي؛ قلت: نعم، هو موجود فيها، لٰكن ليس بهٰذا اللفظ».

ولذا قال ابن حجر في «التلخيص» (١ / ٢٥): «لم أجده بهٰذا السياق، ولهٰذا بيَّض له النووي».

وليس في لفظ الحديث ما يقتضي نجاسة الكلب، وإنما فيه اجتناب دخول الدار التي فيها الكلب، وفيه: إن الكلب ليس بسبع، وكأنه إنما ذكر ذٰلك لكونهم كانوا قد علموا طهارة سؤر السباع؛ فبيَّن لهم أن الهرة سبع ليعلموا طهارة فَمِها، بخلاف الكلب؛ فإنه ليس بسبع، والله أعلم. أفاده العراقي في «طرح التثريب» (٢ / ١٢٣).

الرابع: ورد الحديث السابق مختصراً عند إسحاق وغيره بلفظ: «الهرة سبع».

الخامس: قال ابن العربي في «العارضة» (١ / ١٣٨):

«أشكل معنى هٰذا الحديث ـ إن صحَّ ـ، وقال بعضهم: سقط منه، وتمامه: «الهرة ليست بسبع»».

قال ابن العربي: «وليس كذٰلك، بل هي سبع، والحديث تام».

ثم تأوله على معنى فيه نظر لا يخفى على المتأمل؛ كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٥١).

بعض الرواة فأدرجه في الحديث.

وقد بينه قُرَّة [بن عبدالرحمٰن] عن ابن سيرين بياناً شافياً فيما:

٩٢٢ - أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو محمد المزني، ثنا أبو معشر الحسن بن سليمان الدارمي، ثنا نصر بن علي، ثنا أبي، ثنا قُرَّة ابن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال][1]:

«طَهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب».

ثم ذكر أبو[2] هريرة [الهرة][3]، لا أدري قاله مرة أو مرتين[4].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «فقال: عن رسول الله ﷺ».

(٢) في نسخ «المختصر»: «ثم ذكر عن أبي...».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخ «المختصر».

(٤) أخرجه ابن المقرىء في «معجمه» (ق ٥ / ب)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٩، ٢١) و«مشكل الآثار» (٣ / ٢٦٧)، وتمام في «فوائده» (١ / ١٩١، ١٩١ - ١٩٢ / رقم ١٣٧، ١٣٨ - ترتيبه «الروض البسام»)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤، ٦٧ - ٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٧)، وابن حزم في «المحلى» (١ / ١١٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٥ - ٤٦ / رقم ٦٧) من طريق أبي عاصم النبيل الضَّحَّاك بن مخلد، عن قُرَّة، به، ولفظه:

«طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهرة مرة أو مرتين»، قُرَّة شك.

=

. . . .

= قال الدارقطني: «هذا صحيح».

وقال الطحاوي: «وهذا حديث متصل الإسناد».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين»، وقال: «وإنما تفرد به أبو عاصم، وهو حجة».

قلت: لم يجوِّده أبو عاصم، وذكر الهرة في الحديث موقوف، وجوَّده علي بن نصر الجهضمي؛ كما عند المصنف هنا وفي «الكبرى» (١ / ٢٤٧) من طريق الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٦١).

وقال أبو بكر النيسابوري ـ شيخ الدارقطني ـ:

«كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً، وولوغ الهرة موقوفاً».

ونحوه عند الدارقطني نفسه في «العلل» (٨ / ١٠٣).

وقد فصل علي بن نصر الجهضمي عن قرة في بيان هٰذه اللفظة وشفى، كما في رواية المصنف هٰذه.

فأخرج من طريقه عن قرَّة؛ فذكر الحديث مرفوعاً إلى قوله: «أولاهن بالتراب»، ثم ذكر أبو هريرة الهر، لا أدري قال مرَّة أو مرَّتين، قال نصر بن علي: «وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسنداً، وفي الهرة موقوفاً».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٧):

«ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن بكار بن قتيبة، عن أبي عاصم، والهرَّة مثل ذٰلك، وأبو عاصم الضَّحاك بن مخلد ثقة؛ إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة؛ فبيَّنه بياناً شافياً»، وأقره المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١ / ٧٧).

ثم أخرجه من طريق الحاكم، وقال: =

. . . .

= «ورواه مسلم بن إبراهيم عن قرَّة موقوفاً في الهرة».

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٦١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٠)؛ كلهم، من طريق مسلم بن إبراهيم، ثنا قرة، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء:

«يُغْسَلُ مرَّةً أو مرَّتين».

ورواه معتمر بن سليمان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

واختلف عليه فيه أيضاً في رفعه ووقفه:

رواه الترمذي في «جامعه» (١ / ١٥١ ـ ١٥٢)، والطحاوي في «المشكل» (٣ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٥ / رقم ٦٦) عن سوَّار ابن عبدالله، ثنا المعتمر، به مرفوعاً.

وقال الترمذي عقبه:

«حديث حسن صحيح، وقد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه الهرَّة».

ورواه أبو داود في «سننه» (١ / ٥٨ / رقم ٧٢) من طريق مسدد، عن المعتمر ابن سليمان، به؛ فلم يرفعه.

ومسدد أوثق من سوار، وروايته الموقوفة معتضدة برواية الثقات الآخرين مثل: معمر؛ كما عند عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٩٩ / رقم (٣٤٤)، وعنه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٧)، وحماد بن زيد؛ كما عند أبي داود (١ / ٥٨)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٨)؛ فروياه عن أيوب موقوفاً.

وكذلك وقع في رواية أبي عبيد في «الطهور» (رقم ٢٠٤ ـ بتحقيقي)؛ فرواه من طريق إسماعيل بن إبراهيم ـ وهو ابن عُلَيَّة ـ عن أيوب، ولم يرفعه أيضاً، وذكر =

. . . .

= بتمامه موقوفاً.

والحاصل أنه اختلف على رواة هٰذا الحديث في رفع ذكر الهرَّة ووقفه، والصحيح الذي رواه الأكثرون: الوقف في ذكر الهرة، والرفع في ذكر الكلب.

قال النووي في «المجموع» (١ / ١٧٥):

«قوله من ولوغ الهرة: مرة، ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه، كذا قاله الحفاظ».

ومن ثم تعقَّب كلام الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ٢٦٨)؛ فانظره غير مأمور.

ولخص البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٧٠) ما تقدم؛ فقال:

«وأما حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة: «إذا ولغ الهر؛ غسل مرة»؛ فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب ووهموا فيه.

الصحيح أنه في ولوغ الكلب (مرفوع).

وفي ولوغ الهر (موقوف).

ميزه علي بن نصر الجهضمي عن قُرَّة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة، ووافقه عليه جماعة من الثقات.

وروي عن أبي صالح عن أبي هريرة: «يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب»، وليس بمحفوظ.

وعن عطاء عن أبي هريرة، وهو خطأ من ليث بن أبي سليم، إنما رواه ابن جريج وغيره، عن عطاء من قوله».

وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٣١ ـ ١٣٢)، و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» (١ / ٢٨٢ ـ ٢٨٥)، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١ / ٣٢٦)، و«مختصر سنن أبي داود» (١ / ٧٧)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، و«البدر المنير» (٢ / ٣٦٤).

[قال نصر بن علي: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر، عن قرة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة (في الكلب) مسنـداً، و(في الهرة) موقوفاً. وكذٰلك رواه مسلم[١] بن إبراهيم، عن قُرَّة، موقوفاً في الهرة][٢].

وكذٰلك:

٩٢٣ - رواه حماد بن زيد[٣] والمعتمر بن سليمان[٤]، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة؛ قال:

«إذا ولغ الهر غسل مرة».

فعلى هٰذا الوجه رواية الحفاظ، فلا اعتبار برواية من رواه في الهرَّة مرفوعاً.

وأبو هريرة [رضي الله عنه] إنْ أراد بهٰذا الغسل النظافة [فكذا][٥] يقول، وإن أراد [به] تنجيس الهرة فهو محجوج بحديث أبي قتادة وغيره.

٩٢٤ - [أخبرنـا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، ثنا][٦] أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع [بن سليمان]، أنبأ

(١) في «الخلافيات»: «هشام» وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) مضى تخريجه في الحديث السابق.

(٣) مضى تخريجه في الحديث السابق، وانظر ما علقناه على (ص ٣٦).

(٤) مضى تخريجه في الحديث السابق، وانظر ما علقناه على (ص٣٤-٣٥).

(٥) في نسخ «المختصر»: «فهٰكذا».

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة أو أبي[1] حبيبة، عن داود بن الحصين، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ:

«أنه سئل: أنتوضأ[2] بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما

---

(١) كذا في «الخلافيات» ونسخة (ج) من «المختصر»، وفي (أ) و(ب) من «المختصر»: «وأبي» دون الألف! وهذا الشك من الربيع كما رواه الأصم، والرجل هو ابن أبي حبيبة بلا شك كما سيأتي عند المصنف.

(٢) قوله: «أَتَتَوَضَّأ»؛ هو بتاءين مثناتين من فوق، خطاب للنبي ﷺ كما وقع مصرحاً به في رواية قاسم بن أصبغ المتقدمة، قالوا: «يا رسول الله! إنك تتوضأ من بئر بضاعة».

وفي رواية ابن منده أيضاً: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة».

وكذلك جاء صريحاً في رواية الشافعي: «قيل: يا رسول الله! أتتوضأ من بئر بضاعة؟».

وفي رواية النسائي: «مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله! أتتوضأ منها، وهي يُطْرح فيها...» الحديث.

وأول من نَبَّه على هذا الضبط النووي رحمه الله في «المجموع» (١ / ٨٢)، وتبعه شيخنا فتح الدين بن سيد الناس في «شرح الترمذي».

قال النووي:

«إنَّما ضبطت كونه بالتاء لئلا يُصَحَّف، فيقال: «أنتوضأ» بالنون»، قال: «وقد رأيت من صحَّفه، واستبعد كون النبي ﷺ يتوضأ منها»، قال: «وهذا غلط فاحش» لما ذكرناه.

قلت: ومما ينبغي أن يُنتبه له أن النووي رحمه الله قال في «شرح المهذب» (٢ / ٨٢): «أخرج هذا الحديث من أخرج الأول» (يعني: حديث أبي هريرة: «هو الطهور ماؤه»)، وهذه العبارة تقتضي كونه في «الموطأ»؛ فإنَّ الأول عزاه إلى =

أفضلت السِّباع كلِّها»[1].

= «الموطأ»، وهٰذا الحديث لا يوجد في «موطأ» من «الموطآت» المرويَّة عن الإمام مالك رحمه الله، بل لم يعزه أحد من مصنفي الأحكام إليه.

وقد يجاب عن النووي رحمه الله بأنه أراد بقوله: «أخرجه من أخرج الأول»: المعظم، ولا يخفى ما في هٰذا الجواب، أفاده ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٦٨ - ٦٩).

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٦٥ / رقم ١٧٦٢): أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد، وفي «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٣١ - ١٣٢): أخبرنا يحيى بن إبراهيم؛ جميعاً قالوا: ثنا أبو العباس، به.

وهو هٰكذا في «الأم» (١ / ٩ و١ / ٢٠ - ط أخرى)، و«المسند» (١ / ٢١ - مع «بدائع المنن»)، و«اختلاف الحديث» (ص ٧١).

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٧١ / رقم ٢٨٧) من طريق الحيري، به، وزاد المحقق: «عن أبيه» بين داود وجابر، وهو خطأ منه.

وإسناده ضعيف جدّاً، وفيه علل:

الأولى: سعيد بن سالم هو القدَّاح، أبو عثمان المكي، صدوق يهم، كان مرجئاً، قال البخاري عن ابن جريج: «كان يرى الإرجاء»، وقال عثمان بن سعيد: «يقال: القداح ليس بذاك في الحديث». انظر: «التهذيب» (٤ / ٣٥).

الثانية: ابن أبي حبيبة، ضعَّفه النسائي، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال الدارقطني: «متروك».

الثالثة: روي عن ابن أبي حبيبة عن داود عن أبيه عن جابر؛ كما سيأتي بعد هٰذا؛ فقد اضطرب سنده، مع ضعف رواته، قاله ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٢٥٠)، وبنحوه أعله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٩٣ - ٢٠١).

قلت: وإذا لم تسلم العلة الأخيرة؛ فَتُعَلُّ هٰذه الرواية بالانقطاع، قال الرافعي في «شرح مسند الشافعي» عن هٰذه الرواية: «فيشبه أن تكون الرواية الأولى مرسلة»، =

٩٢٥ ـ ورواه أبو بكر بن زياد النيسابوري، عن الربيع، [بإسناده][1]، عن ابن أبي حبيبة ـ وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ـ، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر[2].

٩٢٦ ـ [وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا][3] محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم

= قال: «يدل عليه أنهم لم يذكروا في تعريف داود بن الحصين روايته عن جابر ولا غيره من الصحابة»، نقله عنه ابن الملقن.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «عن الشافعي».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٥٠)، و«المعرفة» (٢ / ٦٦ / رقم ١٧٦٦)، و«بيان خطأ...» (ق ١٣٣) من طريق الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٢)؛ قال: نا أبو بكر النيسابوري، به.

وقال في «بيان خطأ...» عقبه: «وهٰذا هو الصحيح من غير شك».

وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٦٧ / رقم ٤٨) من طريق الدارقطني أيضاً.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٢): ثنا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم الحربي؛ قال: وحدث الشافعي... وذكره.

وإسناده كسابقه، قال الدارقطني عقبه: «ابن أبي حبيبة ضعيف، وهو إبراهيم ابن إسماعيل».

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٢٧١ ـ ٢٧٢)، و«الضعفاء الكبير» (١٢)، و«الضعفاء والمتروكين» (١١)، و«الجرح والتعديل» (١ / ١ / ٨٣)، و«المجروحين» (١ / ١٠٩)، و«تهذيب الكمال» (٢ / ٤٣)، و«التهذيب» (١ / ٣٤)، و«الميزان» (١ / ٨٩).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى الدارقطني عن».

الصَّنعـاني، حدثنا عبدالرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله:

«أن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضلته[١] السباع»[٢].

وقد رواه الشافعي[٣] [رضي الله عنه]، عن إبراهيم بن محمد

(١) في نسخة (ب) من «المختصر»: «أفضلت».

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٧٧ / رقم ٢٥٢)، ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٢).

وإسنـاده ضعيف جدّاً، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك، ومضى حاله.

(٣) في «الأم» (١ / ٦ و١ / ٢٠ ـ ط دار الشعب)، وفي «اختلاف الحديث» (ص ٧١)، وفي «المسند» (١ / ٢١ ـ مع «بدائع المنن»)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٦٥ / رقم ١٧٦٠). وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٩).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٨٠٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٩) من طريق آخر عن إبراهيم بن أبي يحيى. وإسناده كسابقه.

قال ابن عدي عقبه ـ وأورده في ترجمة حصين الأحمسي:

«هـو متماسك لا بأس به، وهٰذا الذي ذكرتُه البلاء فيه من إبراهيم بن أبي يحيى، لا من حصين ولا من ابنه داود».

وقال في ترجمة ابن أبي يحيى (١ / ٢٢٧):

«كأنه أُتي من قِبَلِ شيخه ـ يعني داود بن الحصين ـ لا من قبله» فاختلف كلامه!!

وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٦ / رقم ٤٩) بداود هٰذا، فقال:

«داود بن الحصين قال فيه ابن حبـان [في «المجـروحين» (١ / ٢٩٠ ـ ٢٩١)]: إنه حدَّث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، يجب مجانبة روايته». =

ابن[1] أبي يحيى الأسلمي.

= وكذا فعل شيخنا الألباني في «تمام المنة» (ص ٤٧) وزاد: «أبوه لين الحديث».

ولم يرتض ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٩٩) هذا المسلك؛ فقال:

«قلت: هٰذا الوجه ليس بشيء، فإن داود - وإن كان تكلم فيه ابن حبان وغيره -؛ فإنه ثقة مشهور، روى له البخاري ومسلم في «صحيحيهما» على سبيل الاحتجاج به».

ثم قال: «ووالد داود ضعَّفه أبو حاتم [في «الجرح والتعديل» ١ / ٢ / ١٩٩)] وغيره».

وللحديث علة أخرى، ذكرها ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٢٥٠)، وصرح بها شيخنا الألباني في «تمام المنة» (ص ٤٧)، قال حفظه الله:

«ثم إن متن الحديث منكر لمخالفته لحديث القلتين؛ لأنه صدر جواباً لمن سأله عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع؛ فقال: «إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل الخبث»، وفي رواية: «لا ينجس»، قال ابن التركماني: «وظاهر هٰذا يدل على نجاسة سؤر السباع؛ إذ لولا ذٰلك لم يكن لهٰذا الشرط فائدة، ولكان التقييد به ضائعاً»».

وذكره نحوه النووي في «المجموع» (١ / ١٧٣)، وقال:

«وإنما ذكرتُ هٰذا الحديث وإنْ كان ضعيفاً مشهوراً في كتب الأصحاب، وربما اعتمده بعضُهم؛ فنبَّهتُ عليه».

وكان قد أورد قبل ذٰلك ما قاله المصنف في «المعرفة» (٢ / ٦٧) عقب هذه الطرق: «فإذا ضممنا هٰذه الأسانيد بعضها إلى بعض؛ أخذت قوَّة»، وقال:

«وفي معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح، والاعتماد عليه».

(١) في «الخلافيات»: «عن» وهو خطأ، والتصويب من نسخ «المختصر» ومصادر التخريج.

وروي [عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذٰلك.

٩٢٧ ـ أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل قراءة عليه في كتاب «الموطأ»، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك][1]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيمي، عن يحيى بن عبدالرحمٰن بن حاطب:

«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو ابن العاص، حتى وردوا[2] حوضاً، فقال عمرو بن العاص [لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض!][3] هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر [ابن الخطاب رضي الله عنه]: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا فإنا نرد على السِّباع [وترد علينا»][4].

(١) بدل ما بين المعقوفتين من «المختصر»: «مالك في «الموطأ».

(٢) في «الخلافيات»: «ورد».

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل في «الخلافيات».

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٢٣ ـ ٢٤ ـ رواية يحيى، ورقم ٥٥ ـ رواية أبي مصعب، و٤٢ ـ رواية محمد بن الحسن) ـ ومن طريقه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٧٦ ـ ٧٧ / رقم ٢٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٠) ـ.

وإسناده ضعيف لانقطاعه.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣١٠ / رقم ٢٣٤)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٢) من طريق آخر، عن يحيى بن سعيد، به؛ إلا أن عنده: «عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن ويحيى بن حاطب، به».

=

٩٢٨ ـ وروي عن عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم مولى عمر، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد:

أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين المدينة ومكة، وقالوا: تردها السباع والكلاب والحمير، فقال رسول الله ﷺ: «ما في

= قال محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٤٦):

«وفي إسناده انقطاع».

وفصّل ذٰلك النووي في «المجموع» (١ / ١٧٤)؛ فقال:

«هٰذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبدالرحمٰن، لٰكنه مرسل منقطع؛ فإن يحيى ـ وإنْ كان ثقة ـ لم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هٰذا هو الصواب».

ثم قال: «إلا أن هٰذا المرسل له شواهد تقوِّيه».

قلت: له شاهد مرسل عن عكرمة عن عمر به، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٧٦ / رقم ٢٤٧)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٢٢، ٢٢٣ ـ بتحقيقي)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٧ ـ ٢١٨، ٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٩) وفيما يأتي برقم (٩٨٠)، وقال: «وهٰذه قصة مشهورة، وإنْ كانت مرسلة».

وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٢١) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه؛ قال: «أُصابت عمر جنابة. . .» وذكر نحوه.

وإسناده ضعيف؛ لضعف عبدالرحمٰن بن زيد، وقد روي عنه من وجهٍ آخر سيذكره المصنف قريباً.

أما شواهده التي أشار إليها النووي؛ فهي شديدة الضعف، منها حديث جابر السابق، ومنها حديث ابن عمر عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٦٦ / رقم ٤٦)، وإسناده ضعيف، على اضطراب فيه. انظر: «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٤٦).

بطونها لها، وما بقي فهو لنا طهور»(١).

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن عبدالرحمٰن بن زيد، به، وقال: «هٰكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبدالرحمن، وروي عن ابن وهب عن عبدالرحمٰن عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة، وعبدالرحمٰن بن زيد ضعيف، لا يحتج بأمثاله».

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، ١ / ١٧٣ / رقم ٥١٩): حدثنا أبو مصعب المدني، ثنا عبدالرحمن بن زيد، به.

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٧ / ٦٥ / رقم ٢٦٤٧)، و«اختلاف العلماء» (١ / ١٢٠ ـ «مختصره» للجصاص)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١١ / رقم ١٥٥٩) من طريق ابن أبي أويس به من مسند (أبي سعيد)، ومن طريق ابن وهب به من مسند (أبي هريرة)، وقال: «إن هٰذا الحديث ليس من الأحاديث التي يحتجُّ بمثلها؛ لأنه إنما دار على عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف».

وأخرجه من حديث أبي هريرة من طريق ابن وهب الدارقطني في «السنن» (١ / ٣١)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١١ / رقم ١٥٦٠).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١ / ٧٥):

«هٰذا إسناد ضعيف، عبدالرحمٰن بن زيد قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه، ورواه ابن أبي شيبة عن الحسين».

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٣) عن وكيع بن الجراح، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم؛ قال: «سئل الحسن. . .» وذكر نحوه!

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٥٣) عن أبي جريج . . . وذكر (نحوه).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٧٦ / رقم ٢٤٧)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٢٢، ٢٢٣)، وابن =

عبد الرحمٰن بن زيد ضعيف[1].

وربما استدلوا بما:

٩٢٩ ـ روي عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال:

«نهي عن سؤر الكلب والسنور والحمار»[2].

٩٣٠ ـ ورواه الثَّوري عُبيدالله في «الجامع»، فقال: عن نافع، عن ابن عمر:

= جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٧ ـ ٢١٨، ٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٩) من طريق عكرمة عن عمر قوله بنحوه، وهي مرسلة، عكرمة لم يسمع عمر، بل لم يلقه.

وأخرجه من هٰذا الطريق ـ ولٰكنه رفعه ـ الربيع بن حبيب في «مسنده» (١ / ٣٣).

وانظر عن «مسنده»: ما كتبته في «كتب حذر منها العلماء» (٢ / ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، وقد ردَّ بعضهم على ما يخص «مسند الربيع» بكلام فيه تهويش، وبعيد عن الموضوعية العلميّة، وقد أخبرني الشيخ العلامة بكر أبو زيد حفظه الله تعالى أنه تأمل كلامه وما أورده من حجج؛ فوجده لا شيء.

(١) انظر في تضعيفه: «التاريخ الكبير» (٥ / ٢٨٤)، و«التاريخ الصغير» (٢ / ٢٢٩)، و«الجرح والتعديل» (٥ / ٢٣٣)، و«الضعفاء» لأبي زرعة (٥ / ٦٣٦)، و«المجروحين» (٢ / ٥٧)، و«تهذيب الكمال» (ق ٧٨٨).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٢٦ ـ بتحقيقي): ثنا يحيى بن سعيد، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٩)، من طريق حفص بن غياث؛ كلاهما عن عبيد الله، به. وإسناده صحيح، وانظر التعليق الآتي.

«أنه كره سؤر الكلب والحمار والسنور أن يتوضأ به»[1].

٩٣١ ـ وهٰكذا رواه جُويرية بن أسماء، عن نافع: أن ابن عمر كان يقول:

«لا تتوضأ بفضل الكلب والهر والحمار، وأما سائر ذٰلك؛ فليس فيه بأس»[2].

وهٰذا في السبع.

ودليلنا في الهرة والحمار محمول على ما إذا كان بفيهما نجاسة، أو التنزيه.

وروي عن عبدالله بن رجاء، حدثنا مصعب بن سوار، عن

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٩٨، ١٠٥ / رقم ٣٣٩، ٣٤١، ٣٧٤) عن الثوري، به. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٨ ـ ٣٠٩ / رقم ٢٣٢) من طريق عبدالله بن الوليد، عن سفيان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٩) من طريق حجاج وعبيدالله، به، وليس فيه ذكر الهرّ.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٩٨، ١٠٥ / رقم ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٧٣) ـ ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٩ / رقم ٢٣٣) ـ، وفيه: «عن عبدالرزاق، عن عبيدالله»! والصواب: «عبدالله، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، به».

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٧ / ٧٥)، وفي «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٠) من طريق شعبة، عن محمد بن واقد، عن نافع، به.

(٢) جُويرية بن أسماء صدوق، وقد توبع، فالأثر صحيح. انظر ما مضى.

مُطَرِّف، عن أبي الجهم، عن البراء؛ قال: قال النبي ﷺ:

«ما أكل لحمه؛ فلا بأس بسؤره»[1].

وهٰذا إنْ سَلِم من مصعب؛ فنحن نقول بظاهره، وتركنا المفهوم؛ لقيام الدليل عليه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٢، و٢ / ٤١٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ١٠١) رقم (٨٤) من طريق مصعب بن سوَّار، به.

وإسناده واهٍ بمرَّة، بل قال ابن حزم في «المحلى» (١ / ٢٤١):

«هو خبر باطل موضوع؛ لأن في إسناده سوَّار بن مصعب، وهو متروك الحديث عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات».

وقال الدارقطني عقبه:

«سوَّار ضعيف، خالفه يحيى بن العلاء، فرواه عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر».

وقال: «كذا يسميه عبدالله بن رجاء «مصعب بن سوَّار»؛ فقلب اسمه، وإنما هو «سوَّار بن مصعب»».

وتعليل ثانٍ للحديث مخالفة يحيى بن العلاء لسوَّار؛ فإنه قال: «فلا بأس ببوله».

وقد ضعف هٰذا الحديث جماعة من العلماء غير الدارقطني وابن حزم، منهم:

- البيهقي عقبه في «الكبرى»، وفي «المعرفة» (٣ / ٢٧١ ـ ٢٧٢).
- ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ١٠١ ـ ١٠٢).
- ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٧٢).
- الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٢٥).
- ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٤٣).

هٰذا، ومصعب بن سوار إنما هو سوار بن مصعب، فقلب ابن رجاء اسمه، وسوار بن مصعب متروك[١].

ورواه غيره عن سوار في البول[٢]، ولا يصح ذٰلك. والله

---

(١) انظر تضعيفه فيما تقدم (٢ / ٣٥٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٢٨)، وتمام في «الفوائد» (١ / ١٩٣ / رقم ١٣٨ - ترتيبه)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤١٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ١٠١ / رقم ٨٥) من طريق عمرو بن الحصين، عن يحيى بن العلاء، عن مطرف بن طريف، عن مُحَارب بن دِثار، عن جابر رفعه: «ما أكل لحمه؛ فلا بأس ببوله».

قال البيهقي عقبه:

«وعمرو بن الحصين العقيلي ويحيى بن العلاء الرازي ضعيفان، وسوار بن مصعب ضعيف، وقيل عنه: «ما أكل لحمه؛ فلا بأس ببوله»، وقد مضى في (كتاب الطهارة)؛ فلا يصح في هٰذا عن النبي ﷺ شيء».

وكذٰلك فيه (١ / ٢٥٢)، ونحوه في «المعرفة» (٢ / ٣٧٢)، وفات هٰذا الشيخ بكر أبو زيد في «التحديث»؛ فليستدرك عليه.

وفصَّل ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٧٠ - ٣٧٢) الكلام على ضعف عمرو بن الحصين، ويحيى بن العلاء؛ فقال:

«... والجواب عن حديث جابر أنه ضعيف جدّاً، لا يجوز الاحتجاج به؛ فإنَّ في إسناده عمرو بن الحصين العقيلي، وهو واهٍ جدّاً.

قال أبو حاتم الرازي [في «الجرح والتعديل» (٣ / ١ / ٢٢٩)]: «ذاهب الحديث، ليس بشيء».

وقال أبو زرعة [في «أجوبته على أسئلة البرذعي» (٥١٢)]: «واهي الحديث».

=

. . . .

= وقال الأزدي: «ضعيف جدّاً، يتكلمون فيه».

وقال ابن عدي [في «الكامل» (٥ / ١٧٩٨)]: «حدث عن الثقات بغير حديث منكر، وهو متروك الحديث».

وقال الدارقطني [في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٣٠٤)]: «متروك».

وفي إسناده أيضاً يحيى بن العلاء، أبو عمرو البجلي الرازي، وقد ضعَّفوه جدّاً، كان وكيع شديد الحمل عليه.

وقال أحمد: «كذَّاب، يضع الحديث».

وقال يحيى [في «تاريخه» (٢ / ٦٥١ ـ رواية الدوري)]: «ليس بثقة».

وقال عمرو بن علي، والنسائي [في «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٠٨٠)]، والأزدي: «متروك الحديث».

وقال الدارقطني [في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٣٩٤)]: «ضعيف».

وقال ابن عدي [في «الكامل» (٧ / ٢٦٥٨)]: «الضعف على حديثه بيِّن، وأحاديثه موضوعات».

وقال ابن حبان [في «المجروحين» (٣ / ١١٥)]: «ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به»» انتهى، وما بين المعقوفات من إضافاتي.

قلت: ورواه يحيى بن أبي بكير، عن سوار، به، عن البراء مرفوعاً: «لا بأس ببول ما أكل لحمه».

أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٢٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ١٠١ / رقم ٨٤).

وإسناده ضعيف جدّاً، وقد مضى في الحديث السابق.

وانظر ـ غير مأمور ـ: «التلخيص الحبير» (١ / ٤٣)، و«نصب الراية» (١ / ١٢٥)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩). =

أعلم[1]][2].

●●●●●

=

(تنبيه) :

عزى التبريزي في «مشكاة المصابيح» (١ / ١٥٩ / رقم ٥١٦) حديث جابر لأحمد، ويراد به عند الأطلاق «المسند»، وليس الحديث فيه، ولا أورده ابن حجر في «أطرافه» (٢ / ٧٩) عند ترجمة (مُحارب بن دِثار، عن جابر)؛ فتنبَّه.

(١) الراجح في هٰذه المسألة أن سؤر الهرة «ليس بنجس»، وقد ثبت ذٰلك عن النبي ﷺ، و«نجس»؛ بفتح الجيم كذا قيَّده غير واحد، منهم: المنذري في «مختصر السنن» (١ / ٧٨، ٧٩)، والنووي في «كلامه على أبي داود»، والشيخ تقي الـدين في «شرح الإلمام» (ق ٥٩ / ب)، وغيرهم، حكاه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٥٣)؛ فحكم أسوار الدواب التي لا تؤكل لحومها حكم سؤر الهر، على أنَّ كل ماء على الطهارة؛ إلا ما أجمع أهل العلم عليه أنه نجس، أو يدل عليه كتاب أو سنة كما هو في سؤر الكلب.

قال البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٧٢):

«واختلف أهل العلم في سؤر السباع؛ فذهب أكثرهم إلى طهارته؛ إلا سؤر الكلب والخنزير، فإنه نجس عند الأكثرين».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

مسألة ٤٠[١]

وما ليس له نفس سائلة[٢]: إذا مات في الماء القليل؛ نجَّسه في أحد القولين؛ كالذُّباب والعقرب[٣].

---

(١) سقطت المسألة بتمامها من «الخلافيات».

(٢) المراد بالنفس ها هنا الدم، يعني: ما ليس له دم سائل.

انظر: «التمهيد» (١ / ٣٣٨)، و«الطهور» (ص ٢٥٣)، و«المغرب» (٤٦١)، و«مجمع بحار الأنوار» (٤ / ٧٥٦).

(٣) انظر: «الأم» (١ / ٤ ـ ٥).

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٨٣) في هٰذه المسألة:

«أخبرني الربيع؛ قال: فيها قولان، هٰذا الذي حكيته عن جمل الناس أحدهما، والثاني أنه ينجس الماء بموته فيه».

وقال ابن كثير في «المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي من دون إخوانه من الأئمة» (ص ٦٤):

«وقال في أحد القولين بنجاسة الماء إذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة كسائر الميتات ووافق في الأخير الثلاثة».

وقال النووي في «المجموع» (١ / ١٨٠):

«والصحيح منهما ـ أي: القولين ـ أنه لا ينجس الماء، هٰكذا صححه =

وقال أبو حنيفة: لا ينجسه[1].

= الجمهور، وقطع به أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتابه «الكفاية»».

قال: «وشذ المحاملي في «المقنع»، والروياني في «البحر»، ورجّحا النجاسة، وهٰذا ليس بشيء».

قال: «والصواب الطهارة، وهو قول جمهور العلماء».

إلا أن ابن حجر قال في «الفتح» (١٠ / ٢٥٢) عن تنجيسها الماء: «هو أصح القولين للشافعي».

وعلى ما ذكر النووي درج الشافعية، بل تجده عندهم مرجحاً قديماً قبل النووي.

انظر: «المهذب» (١ / ١٣)، و«فتح العزيز» (١ / ١٦٩)، و«التحقيق» (٤٠ - ٤١)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٥)، و«مغني المحتاج» (١ / ٢٣)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٦٩ - ٧١)، و«الوسيط» (١ / ٣١١ - ٣١٣) للغزالي، و«التذكرة» لابن الملقّن (ص ٣٦ - ٣٧)، و«كفاية الأخيار» (١ / ١٣١).

(١) انظر: «الأصل» (١ / ٣٢)، و«المبسوط» (١ / ٥١)، و«الهداية» (١ / ١٩)، وشرحه «البناية» (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦)، و«فتح القدير» (١ / ٧٢ - ٧٣)، و«البحر الرائق» (١ / ٩٢-٩٣)، و«تبيين الحقائق» (١ / ٢٣)، و«فتح باب العناية» (١ / ١١٥ - ١١٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ١٨٣ - ١٨٥).

وهٰذا مذهب مالك، انظر: «المدونة الكبرى» (١ / ٤)، و«مقدمات ابن رشد» (١ / ٢٤)، و«التلقين» (ص ٥٩)، و«الإشراف» (١ / ٤٢)؛ كلاهما للقاضي عبدالوهاب، و«الكافي» (١ / ١٥٧)، و«الخرشي» (١ / ٨١ - ٨٢)، و«بداية المجتهد» (١ / ٦٠ - ٦١)، و«الشرح الصغير» (١ / ٢٠).

وهو مذهب أحمد أيضاً، انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (١ / ١١)، و«الإنصاف» (١ / ٣٣٨ - ٣٣٩)، و«المغني» (١ / ٤٢ - ٤٤)، و«الكافي» (١ / ١٦)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٢٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١ / ١٠١). =

وبناء[1] المسألة لنا على الكتاب ونوع من النظر.

واستدلوا:

٩٣٣ ـ بحديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا سقط الذُّباب في إناء أحدكم؛ فليغمسه كله، ثم لينتزعه؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء»[2].

= وهٰذا مذهب جماهير علماء الأمصار وأئمة الحديث، انظر: «الأوسط» (١ / ٢٨١ ـ ٢٨٣)، و«الطهور» (ص ٢٥١ ـ ٢٥٥ / بتحقيقي) لأبي عبيد، و«التمهيد» (١ / ٣٣٨)، و«المحلى» (١ / ١٤٨)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٢٤٢)، و«سبل السلام» (١ / ٢٦ ـ ٢٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٢٢) للجصاص.

(١) في نسخة (ب) من «المختصر»: «ومبنى».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذُّباب في شراب أحدكم فليغمسه، ٦ / ٣٥٩ / رقم ٣٣٢٠، وكتاب الطب، باب إذا وقع الذُّباب في الإناء، ١٠ / ٢٥٠ / رقم ٥٧٨٢) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٦٢ ـ ٦٣ / رقم ٤٤) ـ، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء، ٢ / ١١٥٩ / رقم ٣٥٠٥)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٩٩)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٨١ ـ ٢٨٢ / رقم ١٥٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٢٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١١ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠ / رقم ٢٨١٣ و٢٨١٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١ / ٣٣٧) من طريق عُبيد بن حُنين، عن أبي هريرة رفعه، وله طرق أخرى ذكرتُها في تحقيقي لكتاب الخطيب البغدادي «تالي التلخيص» (رقم ٢٦٧)؛ فانظره غير مأمور.

(تنبيهات):

الأول: عزاه ابن القيم في «الزاد» (٤ / ١١١) لمسلم؛ فوهم. =

. . . .

= **الثاني**: قال ابن ملك في «مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار» (١ / ٢٩٥ ـ ط تركية، سنة ١٣٢٨هـ) في شرح هٰذا الحديث:

«يجوز أن يكونا ـ أي: الداء والشفاء ـ مجازين؛ لأن الذباب يغمس أحد جناحيه حين وقوعه فترتفع النَّفسُ من شربه؛ فهٰذا كالدَّاء، وإذا غمس كلّه يكون كسراً للنفس، وهو كالشفاء».

قلت: كلَّا؛ فالدَّاء والشِّفاء حقيقيَّان، وأثبت ذٰلك علم الطب الحديث، ونص على ذٰلك جماعة من العلماء في القديم، وهاك بعضاً من كلامهم:

● قال الخطابي في «معالم السنن» (٤ / ٢٥٩):

«وقد تكلَّم على هٰذا الحديث بعض من لا خلاق له، وقال: كيف يكون هٰذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة، كيف تعلم ذٰلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء، وما أربُها إلى ذٰلك؟

قلت: هٰذا سؤال جاهل أو متجاهل، وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى أن الله قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزئين من حيوان واحد، وإن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه، وألهم الذرة أن تكتسب قوتها وتدخر لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً وتؤخر جناحاً؛ لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وفي كل شيء عبرة وحكمة، وما يذّكّر إلا أولوا الألباب» انتهى.

قلت: وقد ذكر بعض حذاق الأطباء قديماً أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السلاح له، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح =

. . . .

= الآخر من الشفاء، فتتقابل المادتان؛ فيزول الضرر بإذن الله تعالى.

ويعتبر الذباب بذلك بمنزلة الحية؛ فإن الأطباء يذكرون أن لحمها شفاء من سمها إذا عمل منه الترياق الأكبر، وينفع من لدغ العقارب، وعض الكلاب الكالبة، والحمى الرباعية، والفالج، والارتعاش، والصرع.

وكذا في العقرب؛ فإذا شق بطنها، ثم شدت على موضع اللسعة شفت.

ولا يستنكر الطب الحديث وجود الداء والدواء، واجتماع الشفاء والداء في جناحي الذباب، نحوه في «الفتح» (١٠ / ٢٥٢).

● وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤):

«فقال قائل من أهل الجهل بآثار رسول الله ﷺ وبوجوهها: وهل للذباب اختيار حتى يقدم أحد جناحيه لمعنى فيه، ويؤخر الآخر لمعنى فيه خلاف ذلك المعنى؟ فكان جوابنا في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه؛ أنه لو قرأ كتاب الله عز وجل قراءة متفهِّم لما يقرأ منه؛ لوجد فيه ما يدلُّ على صدق قول رسول الله ﷺ، وهو قوله عز وجل: ﴿**وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون . ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس**﴾ [النحل: ٦٨ ـ ٦٩]؛ إلا وكان وحي الله وإلهامه إياها أن تفعل ما أمرها به كمثل قوله عز وجل في الأرض: ﴿**يومئذ تحدث أخبارها بأن ربك أوحى لها**﴾ [الزلزلة: ٤ ـ ٥]، ووحيه لها إلهامه إياها ما شاء أن يلهمها إياه حتى يكون منها ما أراد الله عز وجل أن يكون منها. . .» إلخ كلامه.

وانظر للاستزادة في هذا الموضوع: ما أفرده الدكتور خليل ملا خاطر حول هذا الحديث رواية ودراية بعنوان «الإصابة»، وما علقه شيخنا الألباني على «الصحيحة» (رقم ٣٩)، وتعليق العلامة أحمد شاكر على «مسند أحمد» (١٢ / ١٢٤ ـ ١٢٩).

رواه البخاري في «الصحيح».

أجاب الشافعي عن هٰذا فقال: «وغمس الذباب في الإناء ليس بقتله، والذباب لا يؤكل»(١).

---

(١) «الأم» (١ / ٥).

الثالث: قال ابن حجر في «التلخيص» (١ / ٢٨):

«يدخل في هٰذا الحديث كل ما يسمى شراباً، وقال أبو الفتح القشيري: ورواية «إناء أحدكم» أعم وأكثر من لفظ الطعام والشراب».

الرابع: وقال في «فتح الباري» (١٠ / ٢٥١):

«واستدل بهٰذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه، ووجه الاستدلال ـ كما رواه البيهقي عن الشافعي ـ: أنه ﷺ لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه؛ لأن ذٰلك إفساد.

وقال بعض من خالف في ذٰلك: لا يلزم من غمس الذباب موته؛ فقد يغمسه برفق فلا يموت، والحي لا ينجس ما يقع فيه، كما صرح البغوي باستنباطه من هٰذا الحديث.

وقال أبو الطيب الطبري:

«لم يقصد النبي ﷺ بهٰذا الحديث بيان النجاسة والطهارة، وإنما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب، وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معاطن الإبل والإذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة، وإنما أشار إلى أن الخشوع لا يوجد مع الإبل دون الغنم».

قلت: وهو كلام صحيح؛ إلا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر؛ فإن الأمر بغمسه يتناول صوراً، منها أن يغمسه محترزاً عن موته كما هو المدعى هنا، وأن لا يحترز بل يغمسه سواء مات أو لم يمت، ويتناول ما لو كان الطعام حاراً؛ فإن الغالب أنه في هٰذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد، فلما لم يقع التقييد؛ حمل على =

٩٣٤ ـ وروى بقية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا سلمان! كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم، فماتت فيه؛ فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه»[1].

= العموم، لٰكن فيه نظر لأنه مطلق يصدق بصورة؛ فإذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها.

واستشكل ابن دقيق العيد إلحاق غير الذباب به في الحكم المذكور بطريق أخرى؛ فقال:

«ورد النص في الذباب؛ فعدوه إلى كل ما لا نفس له سائلة، وفيه نظر لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة، وهي عموم البلوى به، وهٰذه مستنبطة، أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وهٰذه منصوصة، وهٰذان المعنيان لا يوجدان في غيره؛ فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل، بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة» انتهى.

وقد رجح جماعة من المتأخرين أن ما يعم وقوعه في الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء، وما لا يعم كالعقارب ينجس، وهو قوي».

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٢٤١ ـ ١٢٤٢)، ومن طريقهما البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٣)، ومن طريق الدارقطني فقط ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٦٥ / رقم ٤٥) من طريق بقية، به.

وإسناده واهٍ جدّاً.

قال الدارقطني عقبه:

«لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف». =

. . . .

= وقال ابن عدي ـ وأورده مع أحاديث في ترجمة سعيد ـ:

«وهذه الأحاديث يرويها سعيد الزبيدي عن من يرويه عنهم، وليس هو بكثير الحديث، وعامّتها ليست بمحفوظة».

قلت: وقع اختلاف في سعيد؛ ففي «التهذيب» (٤ / ٥٣) عن أبي أحمد الحاكم، قال فيه: «كان يُرمى بالكذب»، ونقل عنه أنه قال عنه: «مجهول».

وكذلك ابن عدي قال في «الكامل» (٢ / ١٢٤١):

«شيخ مجهول، وأظنه حمصي، حدث عنه بقية وغيره، حديثه ليس بالمحفوظ».

ونقله ابن الجوزي في «الضعفاء» (١ / ٣١٩ برقم ١٣٩٧) و«التحقيق»، وأقرّه، ولا تنافي هذا مع قول الدارقطني السابق: «ضعيف»؛ لأن المجهول ضعيف.

وقال الذهبي في «الميزان» (٢ / ١٤٠):

«لا يعرف، وأحاديثه ساقطة». وذكر هذا الحديث في ترجمته.

وخالف الخطيب البغدادي؛ فوثّقه، فقال على ما نقل ابن دقيق العيد في «الإمام»: «إن اسم أبي سعيد: عبدالجبار»، قال: «وكان سعيد بن أبي سعيد ثقة».

نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٧٧)، وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٦ / ٣٦٥).

قلت: إنْ سَلِمَ الحديث منه فلا يسلم من غيره؛ فهو مسلسل بالضّعفاء، ومعلول من أوجه، وهذا البيان:

أولاً: فيه بقية، وهو ضعيف من وجهين:

أحدهما: التدليس، وقد ذكره ابن حجر في «طبقاته» (ص ١٢١) في الطبقة الرابعة، وهم الذين لا يقبل منهم إلا ما صرّحوا فيه بالسماع اتفاقاً، وذلك لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، وهو لم يصرح في الطرق المذكورة بالسماع.

والآخر: الضعف، إذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين، قال الإمام أحمد: =

قال الدارقطني: «لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف»[1].

وقد ذكرنا[2] أن ما يرويه بقية عن الضعفاء والمجهولين فليس بمقبول منه[3]، كيف وقد أجمعوا على أن بقية ليس بحجة[4].

= «إذا حدَّث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا» أي: لا يقبل، وانظر كلام المصنف الآتي، وتعليقنا عليه.

ثانياً: سعيد الزبيدي، وسبق الكلام عليه.

ثالثاً: علي بن زيد بن جُدْعان، غير محتج به، وفصلنا ضعفه فيما مضى (١ / ١٥٠، ١٧٠).

رابعاً: أنه لا يعلم متابع لبقية عليه، ذكر هذه العلل ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٧٢ - ١٧٨)، وقال:

«ولأجل هذه العلل قال الحافظ أبو أحمد الحاكم: «هذا حديث غير محفوظ»».

قلت: وضعفه النووي في «الخلاصة» (ق ٢ / أ)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٨).

(١) «السنن» (١ / ٣٧)، وفهم ابن دقيق العيد من هذا القول أن «وهو» أي: بقية لا سعيد! فقال في «الإمام»:

«وقول الدارقطني: «هو ضعيف» لا يريد سعيد، ويريد بقية».

نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٧٧).

(٢) فيما مضى (٢ / ١٩١ - ١٩٢، ٣٢٩، ٣٨٤).

(٣) وقال المصنف في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٦٢) في (كتاب الصيام):

«سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يُتابع عليه».

(٤) نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٧٥) عن «الخلافيات».

وروي في الرخصة فيما ليس له نفس سائلة عن:

الحسن[١].

وعطاء[٢].

وعكرمة[٣].

---

(١) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٨٢)، والمصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٣).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٧٩ ـ ط دار الفكر): حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وعطاء: «أنهما لم يريا بأساً بالخنفساء والعقرب والصراصر»، وبوب عليه «في الخنفساء والذباب يقع في الإناء».

وانظر: «موسوعة فقه الحسن البصري» (٢ / ٨٢٧).

(٢) أخرج أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٨٩ ـ بتحقيقي): ثنا ابن أبي زائدة، عن عبدالملك، عن عطاء في الجُدْجُد يموت في الوضوء، قال: «لا بأس به».

وقال أبو عبيد عقبه:

«الجُدْجُد: هي الدويبة التي تصرُّ بالليل».

وقال في «الغريب» (٤ / ٤٩٤):

«أما الجُدْجُد؛ فإنه عندنا دُويبة، وجمعها جَداجد».

قلت: هو طير يشبه الجرادة، قاله في «التعليق المغني» (١ / ٣٣). وانظر الأثر السابق؛ فإنه عن الحسن وعطاء.

(٣) أخرج أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٨٨ ـ بتحقيقي): ثنا علي بن ثابت، عن جعفر بن برقان، عن عكرمة ـ قال أبو عبيد: «لا أعلمه إلا سمعه منه سماعاً» ـ يقول في الزُّنبور والخنافس والجُعلان تموت في الطعام والشراب والوضوء: «لا بأس به».

=

وإبراهيم النخعي[1].

والله أعلم[2].

= والخنافس: دُويبة سوداء، تكون في أصل الحيطان.

انظر: «لسان العرب» (٧ / ٣٧٦)، و«القاموس» (٢ / ٢٢٠).

والجُعلان؛ بضم الجيم: جمع (جعيل)، وهي دُويبة تكون في الزّبل. انظر: «البناية في شرح الهداية» (١ / ٣٣٦).

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٧٩ ـ ط دار الفكر)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٩٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٣) من طريق مغيرة، عن إبراهيم: «أنه لم ير بأساً بالعقرب والخنفساء، وكل نفس ليست بسائلة».

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عنه في الذباب يقع في الإناء فيموت، قال: «لا بأس به».

وذكره عنه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١ / ٣٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٨٢).

(٢) والراجح في هٰذه المسألة أن كل ما لا نفس سائلة له لا تنجّس الماء الذي تموت فيه، «ولا أعلم العلماء توسعت في هٰذه دون غيرها من ذوات الروح؛ إلا أن هٰذه لا نزوح في موتها، ولا تنتن كغيرها؛ لأنه لا دم لها، فاستوت حياتُها وموتها، وكذٰلك ما كان من نحوها؛ كالجنادب، والصراصر، والعناكب، والعقارب، وجمع هوام الأرض هو عندي مثل تلك الأولى، فأما دواب الماء التي لا موت فيه مثل السمك، والضفادع، والسلاحف، والسراطين ونحوهن، ولا أحسب الرخصة فيها جاءت من جهة تلك؛ لأن هٰذه قد تكون لبعضها دم، ولٰكن ذاك عندي لأن مساكنها الماء، وبه قوامها؛ فكيف تنجسه وهي منه وله؟! فلهٰذا أجمع الناس على السعة فيها.

وكذٰلك ينبغي أن يكون قول العلماء في الجراد، بل هو أكثر منها في هٰذا =

. . . .

●●●●●

= المعنى من جهتين:

أحدهما: أن بعضهم تجعله في صيد البحر؛ فيقول: هو بثرة حوت.

والأخرى: أنه ليس بذي دم، والشاهد على ذلك أنه لا ذكاة له.

وكذلك السمك لا ينجّس موته الماء وإن ظهر له لون الدم؛ فإنه لا يعدّ دماً، ومن أجل فقد الدم سقطت عنه الذكاة.

ومع هذا؛ كله إنه لولا الاتباع لكان اجتناب هذه كلها وإتيان الماء الذي لا يخالطه من التي وصفنا شيء أطيب للنّفس، وأبرأ للصدر، ولكنّا لهم في كل ما اجتمعوا عليه متبعون؛ فلا نرى شيئاً من هذه كلها يفسد على الرجل طهوره ولا صلاته، وأما الحيّات والأوزاغ؛ فإنها عندنا مفارقة لكل ما سمّينا، وذلك لأن لها دماً في رؤوسها، فإذا موتت في الماء الذي يكون دون القلتين؛ فإنها تنجسه من عند آخره لما أعلمتك في الدم، وأحسب العظاية ـ وهي دويبة أكبر من الوزغة تكون في الكناسات؛ كما في «جمهرة اللغة» (٣ / ١٢١) ـ مثلها، على أني لم أر مثلها مقتولاً فأعرف ما فيه من الدم». قاله أبو عبيد في «الطهور» (ص ٢٥٣ ـ ٢٥٥).

مسألة ٤١

[وحد الماء الذي لا ينجس جميعه بما يقع فيه ولا بغيره قلتان(١).

---

(١) انظر: «الأم» (١ / ٤ ـ ٥)، و«فتح العزيز» (١ / ٢٠٥ ـ ٢٠٨)، و«المهذب» (١ / ١٣)، و«المجموع» (١ / ١٦١)، و«المنهاج» (ص ٣)، و«مغني المحتاج» (١ / ٢١)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٦٣)، و«التحقيق» (٣٦) للنووي، و«التذكرة» (٣٦) لابن الملقن، و«الوسيط في المذهب» (١ / ٣٢٣ ـ ٣٢٦) للغزالي، و«روضة الطالبين» (١ / ١٩)، و«حاشية القليوبي وعميرة» (١ / ٢١).

وهٰذه رواية في مذهب أحمد، والمذهب لا ينجس القلتان بوقوع النجاسة فيها إلا أن يكون بولاً.

وانظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (١ / ٨)، و«المغني» (١ / ٢٤ ـ ٤٠)، و«المحرر» (١ / ٢)، و«كشاف القناع» (١ / ٤١)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١ / ٣٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (١ / ٨١)، و«المقنع» (١ / ١٩)، و«الفروع» (١ / ٨٤)، و«الإنصاف» (١ / ٥٦)، و«الكافي» (١ / ١١)، و«شرح العمدة» (٢٣)، و«الإفصاح» (١ / ٥٨)، و«المذهب الأحمد» (٣)، و«الهداية» (١ / ١٠).

وقال أبو حنيفة: ما لا يلتقي طرفاه][1].

وحده أصحابه بأنه إذا حرك لا يتحرك جانباه[2].

ودليلنا:

٩٣٥ ـ ما أخبرنا الحاكم أبو عبدالله [محمد بن عبدالله الحافظ]، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبدالحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد ابن جعفربن الزبير، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، [عن أبيه عبدالله

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٢) انظر: «المبسوط» (١ / ٦١)، و«أحكام القرآن» (٣ / ٤١٩)، و«شرح معاني الآثار» (١ / ١٦١)، و«الهداية» (١ / ١٨)، وشرحها «فتح القدير» (١ / ٧٩ ـ ٨٠)، و «البناية شرح الهداية» (١ / ٣١٣ ـ ٣١٤، ٣٤٠)، و«مختصر الطحاوي» (١٦)، و«تحفة الفقهاء» (١ / ١٠٧)، و«رؤوس المسائل» (ص ١١٩)، و«بدائع الصنائع» (١ / ٢٠٩)، و«مراقي الفلاح» (ص ٤)، و«فتح باب العناية» (١ / ١١٠ ـ ١١٤).

ومذهب مالك يعتبر تغيّر الصِّفات.

انظر: «المدونة الكبرى» (١ / ٢٥)، و«التمهيد» (١ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، و«الكافي» (١ / ١٥٥)، و«الشرح الكبير» (١ / ٤٨)، و«مقدمات ابن رشد» (١ / ١٥)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (٤٤)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ٣٨)، و«بداية المجتهد» (١ / ٢٤).

وانظر سائر المذاهب في: «الأوسط» (١ / ٢٦٠ وما بعدها) لابن المنذر، و«الطهور» (ص ٢٢٦ وما بعده) لأبي عبيد، و«تنقيح التحقيق» (١ / ١٩٣).

ابن عمر][1]:

أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل الخبث»[2].

---

(١) سقط من مخطوط «الخلافيات».

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٥ / رقم ١٨٥٤) بسنده ومتنه سواء، وفي «الكبرى» (١ / ٢٦١) مختصراً.

ورواه هكذا عن أبي أسامة جماعة، منهم:

● أبو كريب محمد بن العلاء، عند أبي داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ١ / ١٧ / رقم ٦٣)، وعنه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٥).

● وأبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٤)، وعنه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٥)، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ٥٧ / رقم ١٢٤٩ - مع الإحسان)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٢)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٦١)، ووقع خلاف عليه فيه.

● وعبد بن حميد في «المسند» (٨١٧ - المنتخب)، وعنه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٤ / رقم ٧).

● وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه في «المسند» - كما في «نصب الراية» (١ / ١٠٩) -، وعنه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٥)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٢).

● هناد بن السُّري، عند النسائي في «المجتبى» (كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، ١ / ٤٦)، وفي «الكبرى» (رقم ٥٠)، وعنه الجورقاني في «الأباطيل» (رقم ٣٢١)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ٦٤ / رقم ٢٦٤٥)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٥).

● الحسين بن حُريث، عند النسائي في «المجتبى» (كتاب الطهارة، باب =

. . . .

= التوقيت في الماء، ١ / ٤٦)، وفي «السنن الكبرى» (رقم ٥٠)، وعنه الجورقاني في «الأباطيل» (رقم ٣٢١)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ٦٤ / رقم ٢٦٤٥)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٥).

● يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٣ - ١٤).

● يحيى بن حسان، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥)، و«مشكل الآثار» (٧ / ٦٣ / رقم ٢٦٤٤).

● موسى بن عبدالرحمٰن الكندي، عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٤ / رقم ١٦٠٧، ١٦٠٨).

● شعيب بن أيوب، وسيأتي عند المصنف برقم (٩٤٢).

● أبو عبيدة بن أبي السفر.

● محمد بن عبادة.

● حاجب بن سليمان.

● هارون بن عبدالله.

● أحمد بن جعفر الوكيعي.

جميعهم عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٣ - ١٤، ١٤ - ١٥).

● عبدالله بن محمد بن شاكر.

● ومحمد بن سليمان القيراطي.

وعن كليهما ابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٤٥).

● الحسن بن علي بن عفان، انظر الحديث الآتي.

● عثمان بن أبي شيبة.

واختلف عليه فيه، رواه إسماعيل بن قتيبة النيسابوري عنه هٰكذا، عند الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٢)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٦١)، =

٩٣٦ ـ أخبـرناه أبو عبدالله في كتاب «المستدرك»، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة. . . فذكره

= ورواه أبو داود في «السنن» (١ / ١٧ / رقم ٦٣) عنه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن (محمـد بن عبـاد بن جعفـر) بدل (محمـد بن جعفر بن الزبير)، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٦١) من طريق أبي داود، والوجهان محفوظان؛ كما سيأتي في كلام المصنف.

(تنبيهات):

الأول: رواه جل هٰؤلاء بلفظ: «لم يحمل الخبث»؛ كما عند المصنف، وقال بعضهم: «لم ينجسه شيء»، وبعضهم ذكره باللفظين؛ كموسى بن عبدالرحمٰن الكندي.

الثاني: رواه غير المذكورين عن أبي أسامة به، وذكروا (محمد بن عباد) بدل (محمد بن جعفر)، ولم ينتبه لهٰذا كثير من المعلقين والمحشّين على الكتب؛ فتجد عندهم مصادر غير مذكورة عندنا، ويقول: «كلهم عن أبي أسامة به»، ولم ينتبهوا للفرق المذكور؛ فلا تغررك زياداتهم.

الثالث: ورد الحديث عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عُبيدالله ـ بالتصغير، وهو أخو عبدالله المذكور هنا، وكلاهما ثقة ـ، وسيأتي عند المصنف، ولم ينتبه لهٰذا أيضاً كثير من المحققين؛ كالمعلق على «الإحسان» و«تهذيب الآثار».

الرابع: روى أحمد بن عبدالحميد الحارثي هٰذا الحديث عن أبي أسامة عن الـوليد عن محمد بن عباد، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٥ / رقم ١٨٥٥)، و«السنن الكبرى» (١ / ٢٦١)، وقال: «فهو إذاً قد رواه عن أبي أسامة على الوجهين جميعاً».

الخـامس: أُعـلّ الحديث بعلل كثيرة لا تقدح في صحته، سيأتي ذكرها، وتفنيدها، وبيان من صححه من العلماء، إن شاء الله تعالى.

بمعناه[1].

وهٰكذا رواه:

إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[2].

وأبو كريب محمد بن العلاء[3].

ويعقوب الدَّورقي[4].

وغيرهم[5].

عن أبي أسـامـة، [عن الوليد بن محمد بن جعفر بن الزبير.

---

(١) أخـرجـه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٠).

وأخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٦٣): حدثنا الحسن بن علي . . . وذكره، وقال عقبه: «وقال . . . والحسن بن علي: «عن محمد بن عباد بن جعفر» وهو الصواب».

وقد تابع الحسن بن علي بقوله: «محمد بن جعفر بن الزبير» جماعات كما قدمناه في التعليق على الحديث السابق، وبقوله: «محمد بن عباد» جماعات أيضاً كما سيأتي.

(٢) مضى بيان ذٰلك، ولله الحمد.

(٣) مضى بيان ذٰلك، ولله الحمد.

(٤) مضى بيان ذٰلـك، ولله الحمـد، وفي «الخلافيات»: «المروقي» بدل «الدورقي»، وهو خطأ، والتصويب من نسخ «المختصر».

(٥) وسردنا فيما مضى خمسة عشر نفساً، مع مظان رواياتهم في دواوين السنَّة.

٩٣٧ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ؛ قال][1]: «هٰذا حديث صحيح [الإسناد][2] على شرط الشيخين؛ فقد احتجا بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما ـ والله أعلم ـ لم يخرجاه لخلاف[3] فيه على أبي أسامة عن الوليد [بن كثير]»[4].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «قال أبو عبدالله».

(٢) سقط من مطبوع «المستدرك».

(٣) في «الخلافيات»: «على لخلاف» ثم ضرب الناسخ على كلمة «على».

(٤) «المستدرك» (١ / ١٣٢ ـ ١٣٣).

وكذا قال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي»، ونص عبارته:

«ولأجل هٰذا الاختلاف تركه البخاري ومسلم؛ لأنه على خلاف شرطهما، لا لطعن في متن الحديث؛ فإنه في نفسه حديث مشهور معمول به، ورجاله ثقات مُعدَّلون، وليس هٰذا الاختلاف مما يوهنه».

وذكر عبارة الحاكم الآتية: «هٰذا الخلاف لا...»، نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٩٦).

وردَّ هٰذا العلائي في «جزء في تصحيح حديث القُلَّتين والكلام على أسانيده» (ص ٣٠ ـ ٣١)؛ فإنه أسهب في الرد على مُضعِّفيه بالاضطراب ـ وسيأتي كلامه إن شاء الله ـ، ثم بيَّن أن الاختلاف فيه على أبي أُسامة لا يضر، ثم قال:

«وبهٰذا يبطل قول الحاكم رحمه الله: «إن الشيخين إنما تركا هٰذا الحديث للاختلاف فيه»، وأشار إلى هٰذا الاختلاف.

فإن من تتبع «الصحيحين» وجد فيهما العدد الكثير من مثل هٰذا، ولم يعدوا ذٰلك خلافاً، ولا استدركه عليهما الدارقطني وغيره فيما استدل على الكتابين من العلل في بعض أحاديثهما.

فإن قيل: «فلم تركا إخراجه إذا لم يكن هٰذا مؤثراً؟ =

٩٣٨ ـ أخبـرنا أبو عبدالله، أخبرنا دعلج بن أحمد [السجزي ببغداد]، حدثنا بشر بن موسى [الأسدي]، حدثنا الحميدي، حدثنا[1] أبـو أسامة. [ح]. قال: وحدثنا علي بن عيسى، حدثنا الحسين بن محمـد [بن زياد] وإبـراهيم بن أبي طالب؛ قالا: حدثنـا محمد بن عثمـان بن [كرامة][2]، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه؛ قال:

سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل الخبث»[3].

= قلنا: الذي عليه أئمة أهل الفن قديماً وحديثاً أن ترك الشيخين إخراج حديث لا يدلُّ على ضعفه ما لم يصرح أحد منهم بضعفه، أو جرح رواته، ولو كان كذلك؛ لمـا صح الاحتجاج بما عدا ما في «الصحيحين»، وقد صح عن كل منهما أنه لم يستوعب في كتابه الصحيح من الحديث كله، ولا الرجال الثقات.

وقد صحح كل واحد منهما أحاديث سُئِلَ عنها وليست في كتابه».

(١) سقطت من مطبوع «المستدرك»؛ ففيه: «ثنا الحميدي أبو أسامة»!! وهو خطأ.

(٢) في مخطوط «الخلافيات»: «كلامه».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٣)، ومن طريقه المصنِّف.

وهكذا رواه عن أبي أسامة، وجعل شيخ الوليد (ابنَ عباد) غيرُ واحد، سبق منهم فيما مضى ـ على اختلاف وقع عليهم فيه ـ.

- أحمد بن عبدالحميد الحارثي.
- الحسن بن علي بن عفان.

=

. . . .

= ● عثمان بن أبي شيبة.

ونزيد هنا:

● شعيب بن أيوب، سيأتي عند المصنف.

● محمد بن سعيد القطان، عند ابن الأعرابي في «المعجم» (١ / ١٦٣ - ١٦٤ / رقم ٦٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٤٤).

● أبـو بكر بن أبي شيبة، عند ابن حبان في «الصحيح» (٤ / ٦٣ / رقم ١٢٥٣ ـ مع «الإحسان»)، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، به.

ومضى أنه في «المصنف» (١ / ١٤٤)، ومن طريقه غير واحد، وفيه: «عن محمد بن جعفر» بدل «محمد بن عباد»، وهٰكذا رواه الحسن بن سفيان عند ابن حبان أيضاً؛ فلا أدري هل هو عنده على الوجهين، أم هو من أوهام ابن سفيان أو ابن حبان؟

ثم وجدتُ أن العلائي في «جزء في تصحيح حديث القلتين» (ص ٣٣) قد جزم بصحة الطريقين عنه، وهٰذا أولى من التوهيم من غير حجة ولا دليل، والله أعلم.

● أحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٥).

● الحميدي، عند الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٣)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٥)، والبيهقي هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٠).

● محمد بن حسان الأزرق، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٦).

● يعيش بن الجهم، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٦).

● أحمد بن الفرات أبو مسعود، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٦).

● محمد بن عثمان بن كرامة، عند الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٣)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٦ ـ ١٧)، والبيهقي هنا.

● الحسين بن علي بن الأسود، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٧). =

٩٣٩ ـ أخبرنا أبو عبدالله؛ قال: «وهٰكذا رواه الشافعي رحمه الله في «المبسوط» عن الثقة ـ وهو أبو أسامة ـ بلا شك فيه»[1].

٩٤٠ ـ وأخبرنا أبو عبدالله [الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيري؛ قالا]: حدثنا أبو العباس [محمد بن يعقوب]، أخبرنا الربيع [ابن سليمان]، أخبرنا الشافعي، أخبرنا الثقة، عن الوليد [بن كثير]، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل نجساً أو خبثاً»[2].

= ● علي بن محمد بن أبي الخصيب، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٧)، ولم يسنده.

● محمد بن الفضيل البلخي، ذكره الدارقطني في «السنن» (١ / ١٥)، ولم يسنده.

● علي بن شعيب، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٦).

● سفيان بن وكيع، عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٤ / رقم ١٦٠٩).

● حجاج بن حمزة، فيما ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤٤ / رقم ٩٦).

(١) «المستدرك» (١ / ١٣٣).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٤)، و«المسند» (رقم ٣٦)، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٣)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٤ / رقم ١٨٥٠)، وقال عقبه: «هٰذا الثقة هو أبو أسامة حماد ابن أسامة الكوفي؛ فإن الحديث مشهور به». =

٩٤١ ـ أخبرناه [الحاكم] أبو عبدالله [رحمه الله]؛ قال: «هٰذا خلاف لا يوهن هٰذا الحديث؛ فقد احتج الشيخان [يعني: البخاري ومسلم] بالـوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن الزبير، فأما محمد بن عباد؛ فغير محتج به[1]، وإنما قَرنَهُ أبو أسامة [إلى][2] محمد بن جعفر ابن الزبير، ثم حدث به مرة عن هٰذا ومرة عن ذٰلك»[3].

قال [الإمام أحمد رحمه الله][4]: «قول شيخنا رحمه الله في محمـد بن عباد بن جعفر: إنه غير محتج به، سهو منه، فقد أخرج البخاري ومسلم رحمهما الله حديثه [في «الصحيح» واحتجَّا به[5]،

= قال: «وقد رأيت في بعض الكتب ما دل على أن الشافعي أخذه عن بعض أصحابه، عن أبي أسامة».

(١) انظر تعليق المصنف الآتي على هٰذا.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «عن».

(٣) «المستدرك» (١ / ١٣٣)، وفي مطبوعه خطأ وبياض، يُصوَّب ويتمم من هنا، ونقل هٰذه العبارة عن الحاكم أيضاً العراقي في «ذيل ميزان الاعتدال» (ص ٣٩٧ ـ ط عبدالقيوم).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «البيهقي رضي الله عنه».

(٥) نقـل عبـارة «الخـلافيات» ـ وعـزاها له ـ من «قول شيخنا. . .» إلى: و«احتجَّا به»: العراقي في «ذيل الميزان» (ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨)، وزادها بياناً بقوله: «قلت: إن أراد الحاكم أنه غير محتج به في «الصحيحين»؛ فهو وهم؛ فقد احتجـا به في حديثه عن جابر في النهي عن صوم يوم الجمعة [انظره في «صحيح البخاري» (٤ / ٢٣٢)، و«صحيح مسلم» (٢ / ٨٠١)]، واحتج به البخاري في حديثه عن ابن عباس في نزول قوله تعالى: ﴿**ألا إنـهم يثنون صدورهم**﴾[انظره في «صحيح البخاري» (٨ / ٣٤٩)]. . . واحتج به مسلم في حديث له عن ابن عمر =

والحديث محفوظ عن الوليد بن كثير عنهما جميعاً».

٩٤٢ ـ قال شيخنا أبو عبدالله][1] فيما قرىء عليه وأنا أسمع، والدليل عليه ما حدثنيه أبو علي محمد بن علي الإسفراييني [من أصل كتابه وأنا أسمع؛ قال]: حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر [الواسطي]، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه؛ قال:

سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال النبي ﷺ: «إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل الخبث»[2].

= [انظره في «صحيحه» (٣ / ١٦٥٣)]، وحديث له عن أبي هريرة [انظره في «صحيحه» (٤ / ٢٠٤٦)]، وغير ذلك.

وإن أراد أنه غير محتج به مطلقاً؛ فليس كذلك؛ فقد وثّقه ابن معين [كما في «تاريخ الدارمي» (رقم ٧٦٨)]، وأبو زرعة، وأبو حاتم [في «الجرح» (٤ / ١ / ١٤)]، وابن سعد، وابن حبان [في «ثقاته» (٥ / ٣٥٦)]، وروى عنه الأئمة الزُّهري وابن جُريج والأوزاعي، ولم أر لغير الحاكم فيه جرحاً، وعلى تقدير أن يكون الحاكم أراد أنه غير محتج به في «الصحيحين»؛ فلا ينبغي أن يكون تضعيفاً لأن جماعة من الثِّقات لم يحتج بهم الشيخان، ولم يتكلم فيهم بجرح، والله أعلم» انتهى، وما بين المعقوفتين من إضافاتي.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من مخطوط «الخلافيات».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٣)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٠ ـ ٢٦١) و«المعرفة» (٢ / ٨٦ / رقم ١٨٦١).

قال الحاكم: «قد صحَّ وثبت بهٰذه الرواية صحة الحديث، وظهر أن أبا أسامة ساق [هٰذا][1] الحديث عن الوليد[2] عنهما جميعاً؛ فإن شعيب بن أيوب الصريفيني ثقة مأمون، وكذٰلك الطريق إليه»[3].

قال [الشيخ أحمد رحمه الله][4]: «وقد [رواه هٰكذا عن شعيب ابن أيوب أبو بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني».

٩٤٣ ـ أخبرنا بذٰلك أبو عبدالرحمٰن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن سعدان، ثنا شعيب بن أيوب... بهٰذا الإسناد على الوجهين][5].

[وقد روي في إحدى الروايتين، عن عثمان بن أبي شيبة[6]، عن أبي أسامة: كما رواه الحسن بن علي بن عفان[7]، عن أبي أسامة[8].

وفي الرواية الأخرى كما رواه الحميدي[9]، عن أبي أسامة.

---

(١) ليست في مطبوع «المستدرك».

(٢) في مطبوع «المستدرك» زيادة «ابن كثير».

(٣) «المستدرك» (١ / ١٣٣).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «البيهقي».

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٠).

(٦) مضى تخريج الحديث من طريقه على الوجهين.

(٧) مضى تخريج الحديث من طريقه على الوجهين.

(٨) في نسخة (أ) من «المختصر»: «أمامة»، وهو خطأ.

(٩) مضى تخريج روايته، وفيها: «عن محمد بن عباد».

فصحَّ أن عثمان بن أبي شيبة[١] رواه عن أبي أسامة على الوجهين][٢] جميعاً كما رواه شعيب بن أيوب[٣].

---

(١) وكذا الحسن بن علي بن عفان، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن عبدالحميد الحارثي، وبيّنا ذٰلك ـ ولله الحمد ـ فيما مضى.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وهو في نسخ «المختصر».

(٣) هٰذا المسلك ـ أعني: الجمع بين الروايات، وعدم ضرب بعضها ببعض ـ هو الصحيح، وإليه ذهب المصنف، والحاكم، والدارقطني، قال في «سننه» (١ / ١٧):

«وصحّ أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر؛ جميعاً: عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه؛ فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد ابن كثيرعن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم».

وإليه ذهب العلائي في «جزئه في تصحيحه» (ص ٣٣ ـ ٣٤)، قال بعد أن أورد طرق من رواه على الوجهين:

«فقد ثبت بهٰذه الطرق عنهم رواية الحديث عن أبي أسامة على الوجهين جميعاً، وذٰلك يفيد كونه عند أبي أسامة عنهما جميعاً، وإلا لما اختلف الرجل الواحد في ذٰلك، خصوصاً ابنا أبي شيبة في حفظهما وإتقانهما».

ثم قال (ص ٣٥): «نعلم بهٰذا أن الراوي الواحد إذا كان ضابطاً متقناً، وروى الحديثين على الوجهين المختلفين فيهما؛ أن كلًّا منهما صحيح».

ثم أورد رواية شعيب بن أيوب، وصنيع الحاكم والدارقطني السابق، وقال:

«فثبت بذٰلك صريحاً أن الحديث عند أبي أسامة عنهما جميعاً، وإنما كان يرويه تارةً عن أحدهما، وتارة يجمع بينهما».

وإلى هٰذا ذهب جمع من المحققين، منهم:

● ابن منده، وسيأتي كلامه. =

. . . .

= ● الرافعي، قال في «شرح المسند»:

«الظاهر عند الأكثرين صحة الروايتين».

وقال في «التذنيب»: «الأكثرون صححوا الروايتين جميعاً».

وكذا في «البدر المنير» (٢ / ٩٥).

● عبدالحق الإشبيلي، قال في «الأحكام الوسطى» (١ / ١٥٤ ـ ١٥٥) عقبه:

«هٰذا صحيح؛ لأنه قد صح أن الوليد بن كثير روى هٰذا الحديث عن محمد ابن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر؛ كلاهما عن عبدالله بن عبدالله ابن عمر، ذكر ذٰلك أبو الحسن الدارقطني، والمحمدان ثقتان، روى لهما البخاري ومسلم».

● النووي، قال في «كلامه على سنن أبي داود» ـ كما في «البدر المنير» (٢ / ٩٦) ـ:

«هٰذا الحديث حسّنه الحفّاظ رحمهم الله، وصححوه، ولا تُقبل دعوى من ادعى اضطرابه».

وقال في «المجموع» (١ / ١١٢): «حديث حسن ثابت».

● ابن الملقن، وسيأتي كلامه.

ومسلك الجمع فيه إعمال للروايات كلها، وهو خير من الترجيح، وذهب إلى الترجيح بعض الحفاظ، ووقع بينهم خلاف فيه، نوضِّحه في الآتي:

● قال أبو داود في «سننه» (١ / ١٧) عقب (٦٣):

«وقال عثمان والحسن بن علي: «عن محمد بن عباد بن جعفر»، قال أبو داود: وهو الصواب».

وهٰذا ما رجحه ابن حجر، قال في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٨) بعد كلام:

«إن هٰذا ليس اضطراباً قادحاً؛ فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً =

. . . .

= انتقالٌ من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق، الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر ـ المكبر ـ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر ـ المصغر ـ، ومن رواه على غير هٰذا الوجه؛ فقد وهم».

بينما رجَّح أبو حاتم وابن منده (محمد بن جعفر بن الزبير)، وهٰذا التفصيل:

● قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٤٤ / رقم ٩٦):

«قلت لأبي: إن حجاج بن حمزة حدَّثنا عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير؛ فقال: عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، مرفوعاً. فقال أبي: محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه» اهـ.

● وقال ابن منده ـ كما في «نصب الراية» (١ / ١٠٦) ـ:

«اختُلف على أبي أسامة؛ فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد ابن جعفر، وقال مرَّةً: عن محمد بن جعفر بن الزبير، وهو الصواب».

وأطلق الخطابي الخطأ، ولم يعينه؛ فقال في «معالم السنن» (١ / ٣٦):

«وذكروا أن الرواة قد اضطربوا فيه؛ فقالوا مرةً: «عن محمد بن جعفر بن الزبير»، ومرةً: «عن محمد بن عباد بن جعفر»، وهٰذا اختلاف من قبل أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي. ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير؛ فالخطأ من إحدى روايتيه متروك، والصواب معمول به، وليس في ذٰلك ما يوجب توهين الحديث، وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به، وهم القدوة وعليهم المعوَّل في هٰذا الباب».

وتعقبه العلائي في «جزئه» (ص ٣٩)؛ فقال:

«وقد ظنَّ الإمام أبو سليمان الخطابي أن إحدى الروايتين غلط، وجعل الصحيح من حديث أبي أسامة كونه عنده عن (محمد بن الزبير) لمَّا رأى محمد بن =

. . . .

= إسحاق بن يسار قد رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وأن من قال فيه: «محمد بن عباد بن جعفر»؛ فقد غلط، وليس الأمر كذلك لما قد تبين من كونه عند أبي أسامة عنهما جميعاً.

وأيضاً؛ فقد تقدم أن كلًّا من الروايتين رواهما عدد كثير من الأثبات المتقنين عن أبي أسامة، والغلط عليهم بعيد، بل لو انفرد واحد بروايته كذلك دون سائر الرواة؛ أمكن أن يقال: إنه وهم فيه».

وتعقب الشيخ أحمد شاكر في «شرح الترمذي» (١ / ٩٩) كلام ابن حجر السابق؛ فقال:

«وما قاله من التحقيق غير جيد، والذي يظهر من تتبُّع الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، وأنهما كلاهما روياه عن عبدالله وعبيدالله؛ ابني عبدالله بن عمر».

قلت: كلامه صحيح، وهو يؤيد ما قدمناه، ولكن كلام الشيخ أبي الأشبال متعقب بأن محمد بن عباد بن جعفر لم يروه عن عبيدالله.

وأما رواية أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ـ بالتصغير ـ به؛ فقد أخرجها النسائي في «المجتبى» (١ / ١٧٥)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٩٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ٢٦٦) وفي «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١١٨ ـ الموارد)، وهكذا رواه ابن إسحاق، وسيأتي قريباً عند المصنف.

أما القائلون بضعفه واضطرابه؛ فعلى رأسهم ابن عبدالبر، وسيأتي نقل كلامه وتعقبه.

وكذا ابن العربي المالكي، قال في «القبس» (١ / ١٣٠):

«وهو حديث لم يصح». =

قال الحاكم أبو عبدالله: «وقد تابع الوليد بن كثير على روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير محمد بن إسحاق بن يسار القرشي»[١].

٩٤٤ ـ [أخبرنا أبـو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق. (ح).

٩٤٥ ـ قال: وأخبـرنا عبدالله بن الحسين القاضي ـ بمرو ـ، ثنا الحـارث بن أبي أسـامـة، ثنـا يزيد بن هارون، أنبـأ][٢] محمـد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر؛ قال:

= وقال في «العارضة» (١ / ٨٤):

«وحديث القلتين مداره على مطعون عليه، أو مضطرب في الرواية».

وقال في «أحكام القرآن» (٣ / ١٤٢٥):

«الحديث ليس بصحيح».

وأعله بالاضطراب علي بن زكريا المنبجي في «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١ / ٩٠ ـ ٩١).

ونقل ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٧١) ضعفه عن ابن المبارك؛ فقال:

«حديث القلتين يدفعه عبدالله بن المبارك ويقول: ليس بالقوي، ولو ثبت حديث القلتين؛ لوجب أن يكـون على قول من يقـول بعموم الأخبار على كل قلة صغرت أو كبرت». ثم ذكر كلاماً يدل على أنه يؤيده ويذهب إلى ضعفه.

(١) «المستدرك» (١ / ١٣٣).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «حدثناه، وذكر إسناده عن».

سمعت النبي ﷺ، وسئل[1] عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قدر قلتين؛ لم يحمل الخبث»[2].

---

(١) في نسخة (ب): «يسأل».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٣)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٦١).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (١ / ١٧٢ / رقم (٥١٧)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٨٦)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٦ - ٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥) و«مشكل الآثار» (٧ / ٦٤ / رقم ٢٦٤٦)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٦ / رقم ١٦١٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٨ / رقم ١٨٧٠) عن يزيد بن هارون، به.

ورواه عن ابن إسحاق جماعة غير يزيد بن هارون وأحمد بن خالد الوهبي، مثل:

● حماد بن سلمة، عند أبي داود في «السنن» (١ / ١٧ / رقم ٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٦)، وسمويه في «بعض الثالث من فوائده» (ق ١٣٩ / أ)، وفيما يأتي برقم (٩٤٧).

● يزيد بن زريع، عند أبي داود في «السنن» (١ / ١٧ / رقم ٦٤)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٥ / رقم ١٦١٢).

● عبدة بن سليمان، عند الترمذي في «الجامع» (١ / ٩٧ / رقم ٦٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٣ / رقم ٦)، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٩).

● عبدالله بن المبارك، عند ابن ماجه في «السنن» (١ / ١٧٢)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٤ / رقم ١٦١٠).

=

. . . .

= ● عباد بن عباد المهلبي، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥).

● زهير بن حرب أبو خيثمة، عند أبي يعلى في «المسند» (٩ / ٤٣٨ ـ ٤٣٩ / رقم ٥٥٩٠).

● جرير بن عبدالحميد، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٥٨ / رقم (٢٨٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٧ / رقم (١٨٦٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٤ / رقم ١٦١١).

● سلمة بن الفضل، عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥ / رقم (١٦١١).

● محمد بن خازم أبو معاوية الضرير، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٤ ـ ط الهندية و١ / ١٦٩ ـ ط دار الفكر) ـ وتصحف عبيدالله في ط دار الفكر إلى (عبدالله)؛ فلتصحح ـ، وسمويه في «بعض الثالث من فوائده» (ق ١٣٩ / أ).

● عبدالرحيم بن سليمان الكندي، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٤).

● عبدالرحمن بن عمر المحاربي، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩).

● سعيد بن زيد، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١).

● سفيان الثوري، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١).

● زائدة بن قدامة، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١).

● إسماعيل بن عياش، أفاده الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١).

● إبراهيم بن سعد، أفاده الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٤).

● عبدالله بن نمير، أفاده الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠).

(تنبيهات):

الأول: وقع اختلاف فيه على ابن إسحاق، ستأتي بعض وجوهه عند =

قال الحاكم: «وهكذا رواه سفيان الثوري وزائدة بن قدامة وحماد بن سلمة وإبراهيم بن سعد وعبدالله بن المبارك ويزيد بن زريع وسعيد بن زيد أخو حماد [بن زيد][١] وأبو معاوية وعبدة بن سليمان [عن محمد بن إسحاق، فقالوا كلهم: عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، وهو مما لا يوهنه؛ فإن الحديث][٢] قد حدث به عبيدالله وعبدالله جميعاً»[٣].

قال [الإمام أحمد][٤]: «وروي عن عباد بن صهيب، عن الوليد ابن كثير كذلك».

٩٤٦ ـ أخبرناه [أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن علي بن سهل الإمام، ثنا الحسين بن علي بن عبدالصمد، ثنا بحر بن الحكم، ثنا عباد بن صهيب، ثنا الوليد بن

= المصنف، وهناك تذكر سائر ما فيه.

الثاني: صرح ابن إسحاق بالتحديث عند جماعة من المذكورين؛ فلا التفات لتدليسه.

الثالث: في رواية بعضهم: «السباع والكلاب»، وهي غريبة ـ كما سيأتي ـ، وفي رواية آخرين: «الكلاب والدواب».

(١) زيادة من نسخة (ب) من «المختصر».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع «المستدرك» (١ / ١٣٤)، وكذا من الطبعة الأخرى (ط مصطفى عبدالقادر عطا) (١ / ٢٢٦)، وكلاهما سقيمة، مع أنه أثبت على طرة ط عطا (ومقابلة على عدة مخطوطات).

(٣) «المستدرك» (١ / ١٣٤).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «البيهقي».

كثير، نا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه:

أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال][1]: «إذا كان الماء قُلَّتين؛ لم يحمل الخبث»[2].

ورواه حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيدالله[3].

وفيه تقوية لرواية ابن إسحاق.

وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي [رحمه الله] يميل إلى تصحيح رواية من رواه عن محمد بن جعفر عن عبيدالله بن عبدالله،

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «فذكر إسناده».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٨ ـ ١٩).

وإسناده ضعيف.

عباد بن صهيب؛ قال ابن المديني: «ذاهب الحديث»، وتركه النسائي وغيره.

انظر: «الميزان» (٢ / ٣٦٧)، و«الضعفاء» (ص ٧٦) للبخاري، و«المجروحين» (٢ / ١٦٤)، و«الضعفاء والمتروكين» (ص ٧٤) للنسائي.

وانظر: «جزء في تصحيح حديث القلتين» للعلائي (ص ٤٢ ـ ٤٣).

ولم ينفرد عباد به؛ فقد رواه أبو أسامة حماد بن أسامة عن الوليد هكذا؛ فهو ثابت عنده على الوجهين «عبدالله» و«عبيد الله»، أخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ١٧٥)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٨٧)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٩٢)، والطحاوي في «المشكل» (٣ / ٢٦٦) وفي «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١١٨ ـ موارد)، وسمويه في «بعض الثالث من فوائده» (ق ١٣٩ / أ).

(٣) ستأتي عند المصنف، وتخريجها هناك.

ويستدل بروايته [الحديث](١) عن عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبيدالله(٢).

٩٤٧ - أخبرنا أبو بكر [محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب من أصله، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، أنبأ أبو القاسم بن الصَّقر، ثنا عبيدالله بن محمد بن عائشة، ثنا](٣) حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه:

أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة وترِده السِّباعُ والكلاب؟ قال: «إذا كان الماء قلتين؛ لا(٤) يحمل الخبث»(٥).

---

(١) زيادة من نسخ «المختصر».

(٢) قال البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٦ - ٨٧):

«وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي رحمه الله تعالى يقول: غلط أبو أسامة في عبدالله بن عبدالله، إنما هو عبيد الله، واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن [جعفر بن الزبير عن] عبيد الله بن عبدالله بن عمر، قال: سُئل النبي ﷺ، فذكره».

قال: «إلا أن عيسى بن يونس أرسله».

وقال: «ورأيته في كتاب إسماعيل بن سعيد الكسائي: عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس موصولاً».

وأشار ابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٤٥) إلى رواية عيسى بن يونس.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وذكر إسناده عن».

(٤) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «لم».

(٥) مضى تخريجه من طريق حماد بن سلمة عن ابن إسحاق، به. انظر التعليق على (رقم ٩٤٥).

كذا قال، السباع والكلاب، وهو غريب.

[وكذا قال موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة(١).

٩٤٨ ـ أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبدالله بن جعفر، ثنا يوسف بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر؛ قال:

كنا مع ابن لابن عمر في البستان، وثم جلد بعير في ماء، فتوضأ منه، فقلت: أتفعل هٰذا؟ فقال: حدثني أبي عن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قدر قلتين؛ لم ينجسه شيء»(٢).

٩٤٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا](٣) أبو داود [السجستاني]، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، [أنبأ] عاصم بن المنذر، عن [عبيد] الله بن عبدالله [بن عمر]، حدثني أبي: أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا كان الماء قلتين؛ فإنه لا ينجس»(٤).

---

(١) وكذٰلك قال في «الكبرى» (١ / ٢٦١).

(٢) أخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم ١٩٥٤)، ومن طريقه عبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٨١٨)، وأبو الحسن بن سلمة في «زوائده على ابن ماجه» (١ / ١٧٣)، والمصنف.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (١ / ١٧ / رقم ٦٥)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢) و«المعرفة» (٢ / ٨٩ / رقم ١٨٨٢)، وقال: «وهٰذا إسناد صحيح موصول».

=

وكذلك رواه جماعة[1] عن حماد من غير شك.

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٦): ثنا يزيد، ثنا موسى ابن إسماعيل، به.

ووقع اختلاف عليه؛ فمنهم من رواه عنه بالشك «قلتين، أو ثلاثاً» كما سيأتي. وانظر ما سيأتي.

(١) منهم:

● عفان بن مسلم، عند ابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٤٦) ثنا محمد بن يحيى، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٧٠ / رقم ١٨٩) ثنا محمد بن إسماعيل الصالح، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٣) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني؛ ثلاثتهم عن عفان، به.

وروي عنه بالشك، كما سيأتي.

● يزيد بن هارون، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢).

ووقع اختلاف عليه فيه؛ فرواه الحسن بن محمد بن الصباح عنه بالشك، ورواه أبو مسعود الرازي عنه من غير شك، وكلاهما عند الدارقطني.

ورواه عنه مجاهد بن موسى بالشك، عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٥ / رقم ١٦١٤).

● يعقوب بن إسحاق الحضرمي.

● بشر بن السَّري.

● العلاء بن عبدالجبار المكي.

● موسى بن إسماعيل.

● وعبيدالله بن محمد العيشي.

جميعهم عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٣).

● يحيى بن حسان، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٦)، وقال: =

وفي رواية بعضهم[1]: «قلتين أو ثلاثاً».

= «غير أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ، وأوقفه على ابن عمر».

قلت: وقال أبو داود عقب رواية موسى بن إسماعيل: «حماد بن زيد وقفه عن عاصم».

قلت: رواه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وكذٰلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجلٍ لم يُسمِّه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٤)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٣ / رقم ١٠٦٥)، أفاده ابن معين في «تاريخه» (٤ / ٢٤٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١ / ٣٢٩).

فخلاف حماد بن زيد لحماد بن سلمة ليس في الرفع والوقف، وإنما في شيخ عاصم أيضاً.

(١) رواه بالشَّك جماعة أيضاً، وفيهم حفاظ وأئمة، وهم كُثر مما يجعل الحديثي يطمئن إلى أن الخلاف من حماد نفسه؛ فإنه ثقة، ولٰكنه تغيَّر في آخر عمره، ولعل من رواه عنه بالشك سمعه منه بأخرة، وهٰؤلاء هم:

● يزيد بن هارون؛ كما مضى بيانه في الهامش السابق.

● وكيع، عند ابن ماجه في «السنن» (رقم ٥١٨)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٣)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٥ / رقم ١٦١٣).

● أبو الوليد الطيالسي، رواه عنه بالشك عبد بن حميد في «المنتخب» (٨١٨)، وأبو الحسن بن سلمة في «زوائده على ابن ماجه» (١ / ١٧٣)، وهو في «مسنده» (رقم ١٩٥٤)، ومن طريقه المصنف ـ فيما مضى ـ من غير شك.

● أبو سلمة التبوذكي ـ وهو موسى بن إسماعيل ـ، عند أبي الحسن بن سلمة في «زوائده على ابن ماجه» (١ / ١٧٣). =

. . . .

= ومضى عنه خلاف ذلك.

● عبيدالله بن محمد العيشي، عند أبي الحسن بن سلمة في «زوائده على ابن ماجه» (١ / ١٧٣).

ومضى عنه خلاف ذلك.

● عفان، وعنه أحمد بن حنبل في «المسند» (٢ / ١٠٧).

ومضى عنه خلاف ذلك.

● زيد بن الحباب، وعنه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٦٦ - بتحقيقي)، وخالف أبا عبيد ابنُ وكيع؛ فرواه عن ابن الحباب، عن حماد، عن رجل، عن سالم، حدثني أبي، رفعه.

● إبراهيم بن الحجاج، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢) و«المعرفة» (٢ / ٨٨ / رقم ١٨٧٦).

● هدبة بن خالد، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٨ / رقم ١٨٧٦) وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢).

● كامل بن طلحة، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢).

ولخص ابن عبدالبر في «التمهيد» (١ / ٣٢٩) ما أورده المصنف من طرق وألفاظ، وحكم بضعفه لعلل في السند والمتن، وهٰذا نصُّ كلامه:

«وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق والوليد بن كثير جميعاً عن محمد بن جعفر بن الزبير، وبعض رواة الوليد بن كثير، يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، ولم يختلف عن الوليد بن كثير أنه قال فيه: عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه يرفعه، ومحمد بن إسحاق يقول فيه: عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وعاصم أيضاً؛ فالوليد يجعله عن عبدالله بن =

. . . .

= عبدالله، ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيدالله بن عبدالله، ورواه عاصم بن المنذر عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه؛ فاختلف فيه عليه أيضاً؛ فقال حماد بن سلمة: عن عاصم بن المنذر عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وقال فيه حماد ابن زيد: عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيدالله عن عبدالله بن عمر، وقال حماد بن سلمة فيه: «إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً؛ لم ينجسه شيء».

وبعضهم يقول فيه: إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل الخبث، وهٰذا اللفظ محتمل للتأويل، ومثل هٰذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهٰذا الحديث إلى أن القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه».

وأجمل الكلام عليه في «الاستذكار» (٢ / ١٠٣)، وقال:

«وقد تكلم إسماعيل [القاضي] في هٰذا الحديث، وردَّه بكثير من القول في كتاب «أحكام القرآن»، وقد ردّ الشافعيون عليه قوله في ذٰلك بضروب من الرد، وممن نقض ذٰلك منهم أبو يحيى [الساجي] في كتاب «أحكام القرآن». انتهى.

قلت: ويضاف إلى ما ذكره ابن عبدالبر: الرفع، والوقف؛ كما بيَّناه في الهامش السابق.

ولخص الطرق السابقة أيضاً ابن منده، ولٰكنه أكد عدم اضطرابها، ورجح صحتها، ونص كلامه ـ فيما ساقه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٩١ وما بعدها)، والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٠٧) ـ:

«إسناد هٰذا الحديث على شرط مسلم في عبيدالله بن عبدالله، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير».

قال: «وقد روى هٰذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر».

فهٰذا محمد بن إسحاق وافق عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير في ذكر محمد =

. . . .

= ابن جعفر بن الزبير وعبيدالله بن عبدالله بن عمر، وروايتهما توافق رواية حماد بن سلمة وغيره عن عاصم بن المنذر في ذكر عبيدالله بن عبدالله.

فثبت هٰذا الحديث باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث عبيدالله ابن عبدالله، وباتفاق محمد بن إسحاق والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير.

فعبيدالله وعبدالله ابنا عبدالله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة في كتبهم، وكذٰلك محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عبَّاد بن جعفر والوليد بن كثير في كتاب مسلم بن الحجاج، وأبي داود، والنسائي. وعاصم بن المنذر يُعْتَبَر بحديثه، وابن إسحاق أخرج عنه أبو داود والنسائي.

واستشهد البخاري به في مواضع، وقال شعبة بن الحجاج: «محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث».

وقال ابن المبارك: «هو ثقة ثقة ثقة». هٰذا آخر كلام الحافظ ابن منده.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٩٣ وما بعدها):

«وأعلَّ قوم الحديث بوجهين:

أحدهما: الاضطراب، وذٰلك من وجهين: أحدهما في الإسناد، والثاني في المتن.

أما الأول؛ فحيث رواه الوليد بن كثير تارة عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير، وحيث روى تارة عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وتارة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب.

والجواب عن هٰذا: إن هٰذا ليس اضطراباً، بل رواه محمد بن عباد ومحمد ابن جعفر، وهما ثقتان معروفان، ورواه أيضاً عبيدالله وعبدالله؛ ابنا عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم وأرضاهم عن أبيهما، وهما أيضاً ثقتان، وليس هٰذا من الاضطراب». =

. . . .

= قال: «وقد جمع البيهقي طرقه، وبين رواية المحمدين وعبدالله وعبيدالله، وذكر طرق ذلك كلها، وبينها أحسن بيان، ثم قال: «والحديث محفوظ عن عبيدالله وعبدالله».

قال: «وكذا كان شيخنا أبو عبدالله الحافظ الحاكم يقول: الحديث محفوظ عنهما، وكلاهما رواه عن أبيه».

قال: «وإلى هذا ذهب كثير من أهل الرواية، وكان إسحاق بن راهويه يقول: غلط أبو أسامة في عبدالله بن عبدالله، إنما هو: عبيدالله بن عبدالله؛ بالتصغير»».

قال: «وأطنب البيهقي في تصحيح الحديث بدلائله؛ فحصل أنه غير مضطرب».

وقال: «وأما الوجه الثاني؛ فهو أنه قد روي فيه: «إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء...»، وفي رواية ابن عدي والعقيلي والدارقطني: «إذا بلغ الماء أربعين قلة؛ فإنه لا يحمل الخبث».

والجواب عن ذلك: أنهما شاذتان، غير ثابتتين؛ فوجودهما كعدمهما، قاله النووي في «شرح المهذب» [١ / ١١٤، ١١٥]».

وفصل في بيان ذلك، ثم قال:

«وأما الرواية الأخيرة - «... أربعين قلة» -؛ فليست من حديث القلّتين في شيء».

ثم قال:

«**الوجه الثاني**: مما أُعِلَّ به هذا الحديث، وهو أنه روي موقوفاً على عبدالله ابن عمر، كذلك رواه ابن عُلَيَّة.

والجواب أنه قد سبق روايته مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق الثقات؛ فلا يضر تفرد واحد لم يحفظ بوقفه» انتهى.

قلت: بسط العلائي في «جزء تصحيح حديث القلتين» (ص ٤٨ - ٤٩) هذه =

. . . .

= العلَّة والرد عليها، قال رحمه الله تعالى في بسط العلة:

«إن هٰذا الحديث قد رُوي مرسلاً وموقوفاً، وكلاً منهما علة في صحته؛ فقد رواه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيدالله عن النبي ﷺ مرسلاً، وروي عنه أيضاً موقوفاً عن ابن عمر، رواه إسماعيل بن عُليَّة عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يُسَمِّهِ عن ابن عمر موقوفاً عليه».

وقال في بسط جوابها:

«**والجواب**:

إنَّ هٰذا بعد تسليم كونه علَّة ـ وكون حماد بن زيد وابن علية أحفظ من حماد ابن سلمة وأتقن، حتى يُقدَّم قولهما على روايته ـ لا تؤثر إلا في حديث عاصم بن المنذر فقط، وأما رواية أبي أسامة، ورواية محمد بن إسحاق؛ فهما صحيحتان، لا يقدِّم هٰذا فيهما لتبايُن الطرق.

على أنا نقول: إن هٰذا لا يؤثر أيضاً في حديث عاصم بن المنذر؛ لأن حماد ابن سلمة إمام جليل، احتج به مسلم وخلق من الأئمة.

فعلى قول الفقهاء وأهل الأُصول يكون وصله ورفعه زيادة من ثقة؛ فتُقبل، ولا يضرُّه من أرسله أو وقفه، وهٰذا ما اختاره بعض محققي أئمة الحديث.

وأمـا على قول الجمهور منهم؛ فلا يؤثر أيضاً، وذٰلك لأن سند الإرسال أو الوقف وسند الاتصال يختلف فيه؛ لأن حماد بن سلمة رواه عن عاصم بن المنذر عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، ورواية حماد بن زيد وإسماعيل بن عُليَّة له إنما هي عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيدالله؛ إما مرسلاً، أو موقوفاً؛ فاختلف شيخا عاصم بن المنذر فيه؛ فكان عنده متصلاً عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، مرسلاً أو موقوفاً، عن أبي بكر (بن) عبيدالله، فكان يرويه تارة عن هٰذا وتارة عن هٰذا، ومثل هٰذا كثير في الحديث، ولا يقدح أحدهما في الآخر إذا اختلف السندان».

قلت: الصواب عدم قبول الرفع أو الوقف على الإطلاق، ولا بد من فحص =

. . . .

= كل حديث بملابساته وقرائنه، ولله در ابن دقيق العيد؛ فإنه قال في «شرح الإلمام»:

«من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد؛ أن الحكم للزائد لم يُصب في هٰذا الإطلاق، فإن ذٰلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول».

قلت: وقف الحديث على ابن عمر أيضاً مجاهد، وسيأتي عند المصنف.

وقد أجاب المجددون على ذٰلك على ما نقله ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (١ / ٦٠) بأن الذين رفعوه أكثر من الذين وقفوه، وهم ثقات، والرفع زيادة من الثقة، ومعها الترجيح، وبأنه إذا كان مجاهد سمعه من ابن عمر موقوفاً؛ فلا يمنع ذٰلك سماع عبيدالله، وعبدالله له من أبيهما مرفوعاً، قال:

«فإنْ قلنا الرفع زيادة، وقد أتى بها ثقة؛ فلا كلام، وإنْ قلنا: هي اختلاف وتعارض؛ فعبيدالله أولى في أبيه من مجاهد...».

وقال ابن الملقن (٢ / ١٠٢ وما بعدها) متعقباً ابن عبدالبر:

«وإنّما العجب من قول أبي عمر بن عبدالبر في «تمهيده» [١ / ٣٢٩]: «ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع».

وقوله في «استذكاره» [٢ / ١٠٢]: «حديث معلول، رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه»».

قلت: صنف ضياء الدين المقدسي جزءً رد فيه على ابن عبدالبر تضعيفه هٰذا الحديث، ذكر ذٰلك ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤١ ـ ٤٢).

وقال ابن الملقن:

«وقد حكم الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي، الحنفي [في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٦)] بصحة هٰذا الحديث كما ذكرنا، لٰكنه اعتلَّ بجهالة قدر القلتين، =

. . . .

= وتبعه على ذٰلك الشيخ تقي الدين؛ فقال في «شرح الإلمام» [(ق ١٩ / ب)]:

«هٰذا الحديث قد صحح بعضهم إسناد بعض طرقه، وهو أيضاً صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان حديثاً مضطرب الإسناد، مُخْتَلَفاً فيه في بعض ألفاظه ـ وهي علَّة عند المحدثين إلا أن يُجاب عنها بجواب صحيح ـ؛ فإنه يمكن أن يُجمع بين الروايات ويجاب عن بعضها بطريق أصولي، ويُنسب إلى التصحيح، ولٰكن تركته ـ يعني: في «الإلمام» ـ؛ لأنه لم يثبت عندنا الآن بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً تعيين مقدار القلتين».

والجواب عمَّا اعتذرا به: أن المراد قلتين بقلال هجر؛ كما رواه الإمام الشافعي في «الأم»، و«المختصر». . . ».

قلت: وسيأتي ذٰلك عند المصنف.

وفهم بعضهم هٰذا الحديث بلفظة: «لا يحمل الخبث»؛ أي: يضعُف عن حمله، فعاد الاستدلال بالحديث كأنه هباء أو ماء، وهٰذا خطأ فاحش من أوجه ـ وإن قال عنه ابن عبدالبر: «محتمل التأويل» ـ:

أحدها: أن الرواية الأخرى مصرحة بغلطه، وهي قوله: «لم ينجس».

الثاني: أن الضعف عن الحمل إنما يكون في الأجسام، كقولك: «فلان لا يحمل الخشبة»، أي: يعجز عنها لثقلها.

وأما المعاني؛ فمعناه: لا يقبله، ومعنى الحديث الصحيح: «لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضَّيم؛ أي: لا يقبله ولا يصبر عليه، بل يأباه».

ثالثها: أن سياق الكلام يفسده؛ لأنه لو كان المراد أنه يضعف عن حمله؛ لم يكن للتقييد بالقلتين معنى، فإن ما دونها أولى بذٰلك.

فإن قيل: هٰذا الحديث متروك الظاهر بالإجماع في المتغير بنجاسة؟

فالجواب: أنه عام، خص منه المتغير بالنجاسة؛ فيبقى الباقي على عمومه =

. . . .

= كما هو الصحيح عند الأصوليين.

فإن قيل: هٰذا الحديث يحمل على الجاري؟

فالجواب: أن الحديث يتناول الجاري والراكد؛ فلا يصح تخصيصه بلا دليل.

قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١١٣)، والنووي في «المجموع» (١ / ١١٥)، والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١ / ٥٧).

بقي بعد هٰذا كله: إن جماعة من الحفاظ قد صححوا هذا الحديث وعملوا به، منهم:

الإمام الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، وابن دقيق العيد ـ كما في «طبقات الشافعية الكبرى» (٩ / ٢٤٥) ـ، والعلائي في «جزء» مفرد، وابن حجر، والشوكاني، والمباركفوري، وشيخنا الألباني.

وقال ابن حزم في «المحلى» (١ / ١٥١):

«صحيح، ثابت، لا مغمز فيه».

وقال الجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٣٣٨):

«هٰذا حديث حسن».

وقال المنذري في «مختصر السنن» (١ / ٥٩):

«هٰذا الإسناد صحيح موصول».

وقال النووي في «المجموع» (١ / ١١٢):

«حديث حسن ثابت».

وقال في «كلامه على سنن أبي داود» ـ كما في «البدر المنير» (٢ / ٩٦) ـ:

«هٰذا الحديث حسنه الحفاظ وصححوه، ولا تقبل دعوى من ادعى اضطرابه». =

والذين لم يشكُّوا أحفظ وأكثر؛ فهو أولى[١].

٩٥٠ ـ أخبرنا أبو عبدالله [محمد بن عبدالله الحافظ]، حدثنا أبو العباس [محمد بن يعقوب]؛ قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين [يقـول]، وسئل عن حديث [حماد][٢] بن سلمة حديث عاصم بن المنذر بن الزبير، فقال: «هٰذا جيد الإسناد». قيل له: فإن ابن عُلَيَّة لم يعرفه. قال يحيى: «وإن لم يحفظه ابن علية؛ فالحديث حديث جيِّد الإسناد، وهو أحسن من حديث [الوليد][٣] بن كثير».

يعني يحيى: في قصة الماء لا ينجسه شيء[٤].

= وصححه الرافعي، وعبدالحق الإشبيلي، وابن منده، وابن الملقن، ومضى كلامهم.

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١ / ١١٢):

«أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به».

وصدق الخطابي حين قال في «معالم السنن» (١ / ٥٨):

«يكفي شاهـد على صحة هٰذا الحديث أن نجوم أهل الحديث صححوه، وقالوا به، [واعتمدوه في تحديد الماء]، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب».

(١) وكذا قال في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من «المختصر».

(٣) سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من نسخ «المختصر».

(٤) «تـاريخ يحيى بن معين» (٤ / ٢٤٠ ـ رواية الـدوري)، ومن طريقـه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٩ / رقم ١٨٨٤)، وسيأتي حديث الوليد بن كثير: «إن الماء لا ينجسه شيء». انظره برقم (٩٧٣).

٩٥١ ـ [أخبـرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عبدالله ابن الحسين بن جابر، ثنا محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال:

«إذا كان الماء قلتين؛ فلا ينجسه شيء»[١].

قال علي: «رفعـه هٰذا الشيخ عن محمـد بن كثير عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو[٢] عن زائدة موقوفاً، وهو الصواب»[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٣)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢).

وإسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سُليم.

(٢) ومن طريقه به موقوفاً الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٦٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٣)، وعنه في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢).

وقال الدارقطني في «العلل» (٢ / ق ٢٨ / ب):

«والموقوف أصح».

ونقل ابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ٦٢) عن ابن تيمية والمزي أنهما رجحا وقفه.

قلت: خولف ليث ـ وهـو ابن أبي سليم، ضعيف ـ؛ فرواه أبـو إسحاق السبيعي عن مجاهـد قولـه، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٤)، والبغوي في «الجعديات» (رقم ٢٢٠١) من طريق شريك النخعي ـ وفيه مقال ـ، عن أبي إسحاق، به.

وتابع شريكاً سفيانُ الثوري، عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٣ =

٩٥٢ ـ أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ][1] الشافعي [رحمه الله]، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج؛ بإسناد لا يحضرني ذكره: أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل خبثاً[2]»[3].

= / رقم ١٦٠٣).

وتابع أبا إسحاق ابنُه يونس، عند أبي عبيد في «الطهور» (رقم ١٦٨)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٣ / رقم ١٦٠٤)، وروي عن مجاهد عن ابن عباس، سيأتي عند المصنف قريباً برقم (٩٥٤).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٢) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «نجساً».

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (١ / ١٩ ـ مع «بدائع المنن»)، وفي «الأم» (١ / ٤)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «المعرفة» (٢ / ٩٠ / رقم ١٨٨٨) وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٣).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٧٩ / رقم ٢٥٨، ٢٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٧١ / رقم ٢٩٠) من طريق آخر، عن ابن جريج، مرسلاً.

وإسناده ضعيف؛ لضعف مسلم بن خالد.

قال الرافعي وابن الأثير ـ كلاهما في «شرح مسند الشافعي» ـ:

«الإسناد الذي لم يحضر الشافعي ذكره ـ على ما ذكر أهل العلم بالحديث ـ أن ابن جريج قال: أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره، رفعه»، أفاده ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٠٥).

فهٰذا الحديث مرسل؛ فإن يحيى بن يعمر تابعي مشهور.

وفي هٰذا الحديث: «بقلال هجر».

قال ابن جريج: «وقد رأيت قلال هجر».

فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً.

٩٥٣ - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو][١] بكر النيسابوري، حدثنا أبو حميد [المصيصي]، حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج، أخبرني محمد - يعني: ابن يحيى -، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره، أن النبي ﷺ قال:

«إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل نجساً ولا بأساً».

فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، وأظن أن كل قلة تأخذ فرقتين[٢].

٩٥٤ - قال ابن جريج: وأخبرني لوط، عن أبي إسحاق، عن مجاهد: أن ابن عباس قال:

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى الدارقطني عن أبي».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٤ - ٢٥)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «المعرفة» (٢ / ٩١ / رقم ١٨٩٦) وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٣)، وفيه زيادة: «والفرق ستة عشر رطلاً».

وإسناده ضعيف، وهو مرسل.

وقواه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٠٦ - ١٠٧) بالرواية الآتية برقم (٩٥٥)، وهٰذا ليس بصحيح؛ لأن فيها خطأ على ابن إسحاق.

«إذا كان الماء قلتين فصاعداً؛ لم ينجِّسه شيء»[1].

٩٥٥ ـ [أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد بن يعقوب الفقيه بالطابران، ثنا أبو أحمد بن عدي بجرجان، ثنا أبو زيد أحمد بن خالد بن عبدالملك، ثنا عمي الوليد بن عبدالملك، ثنا][2] مغيرة بن سقلاب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر؛ [قال: قال رسول الله ﷺ][3]:

«إذا كان الماء قلتين بقلال هجر؛ [لا][4] يحمل نجساً»[5].

---

(١) هٰذه الرواية تتمة ما عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٥) بالإسناد السابق.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٦٢) من طريق آخر.

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٣ / رقم ١٦٠٢) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن لوط، عن أبي إسحاق، عن محمد ـ كذا، وهي خطأ، وصوابها «مجاهد»؛ فلتصحح ـ، به.

والعجب من المحققين (د. ناصر الرشيد، ود. عبد القيوم عبد رب النبي)؛ فإنهما كتبا في الهامش: «أخرجه الدارقطني عن محمد عن ابن عباس»!! وكذا وقع التصحيف في طبعة الأستاذ محمود شاكر من «تهذيب الآثار» (رقم ١١٠١)، والعجيب أنه قال: «وأبو إسحاق لم أستطع أن أتحقق من يكون».

قلت: هو السَّبيعي بلا شك.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «مرفوعاً».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «لم».

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٣٥٨)، وقال: «وقوله في متن هٰذا: «من قلال هجر» غير محفوظ، ولم يذكر إلا في هٰذا الحديث من رواية مغيرة =

٩٥٦ - [أخبرناه أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد الماليني، ثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني بن مسرح. فذكره بنحوه، وقال:

«إذا كان الماء قلتين من قلال هجر؛ لم ينجسه شيء»].

المغيرة بن سقلاب ضعيف(١).

= هٰذا عن محمد بن إسحاق».

وقال: «والمغيرة ترك طريق هٰذا الحديث، وقال: «عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر»، وكان هٰذا أسهل عليه، ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيدالله ابن عبدالله بن عمر».

وقال الدارقطني في «العلل» (٢ / ق ٢٨ / ب) عقبه:

«وهو وهم، والصواب: عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه».

وانظر: «التلخيص الحبير» (١ / ١٧١)، و«جزء العلائي في تصحيح حديث القلتين» (ص ٤٧)، وما سيأتي في الهامش بعد الآتي.

(١) قال عنه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٣٥٧): «منكر الحديث»، و«عامّة ما يرويه لا يتابع عليه».

وقال أبو جعفر النفيلي: «لم يكن مؤتمناً».

وقال علي بن ميمون الرَّقي: «لا يساوي بعرة».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣ / ٨):

«كان ممن يخطىء، ويروي عن الضعفاء والمجاهيل، فغلب على حديثه المناكير والأوهام؛ فاستحق الترك».

وقال أبو حاتم: «صالح الحديث».

وقال أبو زرعة: «لا بأس به». كذا في «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٢٢٤). =

والمحفوظ عن محمد بن إسحاق ما مضى[1].

= وانظر: «الضعفاء الكبير» (٤ / ١٨٢)، و«الميزان» (٤ / ١٦٣).

(تنبيه):

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٠٧):

«ليس في إسناده سوى المغيرة بن سقلاب»، ثم أورد مقولة أبي حاتم وأبي زرعة فيه، وقدم قوليهما على قولي ابن عدي وابن ميمون، قال: «لجلالة الأولين».

وقال بعد أن أورد مرسل يحيى بن يعمر:

«يعتضد بما رواه ابن عدي . . .».

قلت: على فرض أن ابن سقلاب ثقة ـ وهيهات ـ؛ فلا يلتفت إلى مخالفته لسائر الثقات من أصحاب ابن إسحاق؛ فقد رواه جماعة ـ وسميناهم في التعليق على (ص ١٦٣-١٦٥) ـ، ولم يذكروا فيه «من قلال هجر»، كيف وقد عرف لابن سقلاب انفرادات وشذوذات وروايات لا يتابع عليها؟! فلا يحتمل هٰذا تقوية المرسل به، ولا يشد من عضده.

(١) برقم (٩٤١).

والخلاف فيه على ابن إسحاق أشد من المذكور هنا، وله ثلاثة وجوه أخر:

● أحدها: أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١) من طريق علي بن سلمة، وابن حبان في «الثقات» (٨ / ٤٧٦ ـ ٤٧٧) من طريق علي بن الحسن بن بيان؛ كلاهما عن عبدالوهاب بن عطاء، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً.

قال ابن حبان:

«هٰذا خطأ فاحش، إنما هو محمد بن إسحاق عن جعفر بن الزبير عن عبيدالله ابن عمر عن أبيه، وقال عثمان ـ يعني: ابن خرزاذ ـ: لم يحدث عبدالوهاب هٰكذا إلا بالرَّقَّة». =

. . . .

= وقال الدارقطني في «العلل» (٢ / ق ٢٨ / ب):

«وقيل: عن عبدالوهاب بن عطاء، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وهو وهم أيضاً.

● **الثاني**: رواه يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن إسحاق؛ أنه بلغه أن النبي ﷺ قال... (وذكره). ذكره الدارقطني في «العلل» (٢ ق ٤٨ / ب ـ ٤٩ / أ).

● **الثالث**: رواه محمد بن وهب، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة، رفعه.

أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١)، وقال: «كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش بهٰذا الإسناد، والمحفوظ: عن ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه».

وسيأتي عند المصنف برقم (٩٧٧) من طريق ابن وهب، به.

وذكر العلائي أوجه الخلاف هذه على ابن إسحاق؛ فقال في «جزء في تصحيح حديث القلتين» (ص ٤٧ ـ ٤٨) ما نصُّه:

«وأمَّا الاختلاف فيه على ابن إسحاق؛ فقد رواه الثقات الأثبات عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر كما ذكرنا، منهم: سفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وإبراهيم، وزائدة بن قدامة، وإسماعيل بن علية، وأبو معاوية الضرير، وجرير بن عبدالحميد، وسعيد بن زيد ـ أخو حماد ـ، وعبدة بن سليمان، ويزيد بن هارون، وأحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن سليمان الحراني، وآخرون.

فرواية الفرد ممن لا يقاوم هٰؤلاء في الحفظ والإتقان عن ابن إسحاق على خلاف ما رووه؛ فيكون غلطاً بلا شك.

وقد قال الدارقطني عن المغيرة بن سقلاب أنه وهم فيه على ابن إسحاق، =

٩٥٧ - [أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرَّزاز، ثنا ابن عبيدالله - يعني: ابن المنادي -، ثنا يونس بن محمد المؤدِّب، ثنا شيبان بن عبدالرحمٰن النحوي، عن](١) قتادة، عن أنس، [أن] مالك بن صعصعة [حدثهم]:

أن نبي الله ﷺ قال... فذكر حديث المعراج، وفيه: قال: «ورفعتُ إلى سدرة المنتهى، فإذا أوراقها مثل أذان الفيول وإذا نبقها(٢) مثل قلال هجر»(٣).

= والمغيرة ضعيف، قال فيه أبو جعفر النُّفيلي: «لم يكن مؤتمناً».

وقال الدارقطني أيضاً في رواية إسماعيل بن عياش عن ابن إسحاق من حديث أبي هريرة: «لا يصح، والمحفوظ: عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه».

وأما رواية عبدالوهاب؛ فقد اضطرب فيه، ورواية الأكثر من الحفاظ أولى بالصواب، والله أعلم».

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وفي «الصحيح» من حديث».

(٢) النَّبق: ثمر السِّدر، واحدته (نبقة)؛ بفتح النون وكسرها، ويشبه العنَّاب، كذا في «النهاية» (٥ / ١٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٦ / ٣٠٢ / رقم ٣٢٠٧، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وهل أتاك حديث موسى...﴾، ٦ / ٤٢٣ / رقم ٣٣٩٣، وباب قول الله تعالى: ﴿ذكر رحمة ربك عبده زكريا...﴾، ٦ / ٤٦٧ / رقم ٣٤٣٠، وكتاب المناقب، باب المعراج، ٧ / ٢٠١ / رقم ٣٨٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، ١ / ١٤٩ - ١٥١ / رقم =

. . . .

= ١٦٤)، والترمذي في «الجامع» (أبواب التفسير، باب ومن سورة ﴿ألم نشرح﴾، ٥ / ٢٤٢ / رقم ٣٣٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، ١ / ٢١٧ - ٢٢٣)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٠٧ - ٢٠٨، ٢٠٨ - ٢١٠)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ١١٦ - ١٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤ / ١١٤ / رقم (٢٠٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ٢٧٠ - ٢٧٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ١٥٣)، وابن جرير في «التفسير» (١٥ / ٣ و٢٧ / ٥٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢ / ٢٥ / رقم ١٠٧٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٣٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ / ق ٥٦٦ - ٥٧٠)؛ من طرق، عن قتادة، به مطوَّلاً ومختصراً.

وقد اعترض ابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ٦٣) على الاستدلال بما مضى **وبحديث المعراج هٰذا على تقدير** قلال هجر؛ فقال على لسان المانعين:

«قالوا: وأما تقدير القلتين بقلال هجر؛ فلم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء أصلاً، وأما ما ذكره الشافعي؛ فمنقطع، وليس قوله: «بقلال هجر» فيه من كلام النبي ﷺ، ولا أضافه الراوي إليه، وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى ابن عقيل؛ فكيف يكون بيان هٰذا الحكم العظيم والحد الفاصل بين الحلال والحرام، الذي تحتاج إليه جميع الأمة، لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع، وذٰلك اللفظ ليس من كلام رسول الله ﷺ؟!

قالوا: وأما ذكرها في حديث المعراج؛ فمن العجب أن يحال هٰذا الحد الفاصل على تمثيل النبي ﷺ نبق السدرة بها، وما الرابط بين الحكمين، وأي ملازمة بينهما؛ ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثلٍ لهم بها؟! وهٰذا من عجيب حمل المطلق على المقيد، والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع؛ فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة؛ فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها. =

[مخرج في «الصحيح» من حديث قتادة.

٩٥٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن يعقوب، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن عمرويه النوقاتي، ثنا أبو عبدالرحمٰن جعفر بن محمد الطوسي، ثنا سويد بن سعيد، عن][1] القاسم بن عبدالله، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا بلغ الماء أربعين قلة؛ فإنه لا يحمل الخبث»[2].

= والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وهم لها أعظم ملابسة من غيرها؛ فالإطلاق إنما ينصرف إليها كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد البلد دون غيره، هٰذا هو الظاهر، وإنما مثل النبي ﷺ بقلال هجر؛ لأنه هو الواقع في نفس الأمر، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة دون النخل وغيره من أشجارهم؛ لأنه هو الواقع، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم، وهٰكذا التمثيل بقلال هجر؛ لأنه هو الواقع، لا لكونها أعرف القلال عندهم، وهٰذا بحمد الله واضح» انتهى.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٠٥٨) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٧ / رقم ١٠) و«الموضوعات» (٢ / ٧٧) ـ: حدثنا أبو يعلى، أخبرنا سويد، به.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٤٧٣)، والجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٣٣٧ / رقم ٣٢٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٦) من طريق محمد بن بكير ـ وتصحف في مطبوع «الضعفاء» إلى «كثير»؛ فليصحح ـ، عن القاسم، به.

قال ابن عدي عقبه: =

. . . .

= «وهٰذا بهٰذا الإسناد بهٰذا المتن لا أعلم يرويه غير القاسم عن ابن المنكدر، وله عن ابن المنكدر غير هٰذا من المناكير».

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» عقبه:

«هـذا لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال العقيلي: قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: أف أف، ليس بشيء، وسمعتُه مرة يقول: كان يكذب، وفي رواية عنه: أنه كان كذاباً يضع الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء».

وخـالفـه جمعٌ؛ فرووه عن ابن المنكدر عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، قال البيهقي في «السنن» (١ / ٢٦٢):

«فهٰذا حديث تفرَّد به القاسم العمريُّ هٰكذا وقد غلط فيه، وكان ضعيفاً في الحـديث، جرَّحـه أحمـد بن حنبـل، ويحيى بن معين، والبخـاري، وغيرهم من الحُفَّاظ. وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول: حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ خطأ، والصحيح: محمد بن المنكدر عن عبدالله بن عمرو قوله».

وانظر كلام الدارقطني الآتي، والتعليق عليه.

وضعَّف هٰذا الحديث بالقاسم العمري جماعة غير المذكورين، منهم:

● ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٩٩)، قال:

«تفرد به القاسم العمري عن ابن المنكدر، وهو مردود بالقاسم».

● العلائي في «جزء في تصحيح القلتين» (ص ٥٨):

«الحـديث ضعيف، تفرد برفعه القاسم بن عبدالله العُمري . . . ، والقاسم هٰذا ضعيف بالاتفاق جدّاً».

ثم قال بعد أن أورد روايات من خالفه:

«فثبت أن الحديث مرفوعاً ليس بصحيح، ولا يجوز الاحتجاج به».

٩٥٩ ـ [أخبرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلمي، أنبأ][1] علي بن عمر[الحافظ؛ قال]: «كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ، [وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد، رووه عن محمد بن المنكدر، عن عبدالله بن عمرو، موقوفاً][2]. ورواه أيوب السختياني[3] عن ابن المنكدر من قوله، لم يجاوز به»[4].

٩٦٠ ـ [أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب؛ قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت][5] يحيى بن معين [يقول]: «القاسم بن عبدالله بن عمر ليس بشيء»[6].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «قال».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٣) أخرجه من طريقه عن ابن المنكدر قوله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٤)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٤٧٣)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢١ / رقم ١٥٩١).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢ / ٢٦ ـ ٢٧)، وكذا قال أبو علي الحافظ ـ ومضى قوله ـ، والعقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٤٧٣)؛ إذ أورده مرفوعاً وطعن في القاسم، ورواه بعد عن ثقات عن عبدالله بن عمرو قوله، ونصص على هٰذا الجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وقال».

(٦) «تاريخ ابن معين» (٢ / ٤٨١ ـ رواية الدوري).

وكذلك رواه روح بن القاسم[1] عن ابن المنكدر موقوفاً.

وروي عن جابر من قوله نحو قولنا:

٩٦١ - [أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا العباس بن محمد، ثنا زكريا بن يحيى، ثنا الفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن إبراهيم بن محمد، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق[2]، عن جابر؛ قال:

«إذا كان الماء قلتين؛ لم ينجِّسْهُ شيء»[3].

٩٦٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا هارون بن معروف، ثنا بشر بن السَّري، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن

(١) أخرجه من طريقه عن ابن المنكدر عن عبدالله بن عمرو قوله: ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٠ / رقم ١٥٩٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٧).

(٢) هو عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله؛ كما في «المقتنى» (رقم ٤٠٣٩) للذهبي.

(٣) إسناده واهٍ.

فيه حرام بن عثمان، قال مالك: «ليس بثقة».

وقال الشافعي وغيره: «الرواية عن حرام حرام».

انظر: «الخلافيات» (٢ / ٤١٥)، و«الكامل في الضعفاء» (٢ / ٨٥٠)، و«تاريخ ابن معين» (٢ / ١٠٤ - رواية الدوري)، و«تاريخ بغداد» (٨ / ٢٧٧)، و«لسان الميزان» (٢ / ١٨٢).

وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٧٣): ثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه سئل عن الجنب يأتي الغدير، قال: يغتسل في ناحيةٍ منه.

أبي حبيب، عن سليمان بن سنان][1]، عن عبدالرحمٰن بن أبي هريرة، عن أبيه؛ قال:

«إذا كان الماء قدر أربعين قُلَّة؛ لم يحمل خبثاً»[2].

قال علي بن عمر: «كذا قال، وخالفه غير واحد، رووه[3] عن أبي هريرة، فقالوا: أربعين غَرْباً[4]. ومنهم من قال: أربعين

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٧)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٧١ ـ بتحقيقي) ـ ومن طريقه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢ / ٢٧٩) ـ: ثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، به بلفظه.

قال البيهقي عقبه:

«وابن لهيعة غير محتج به، وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله ﷺ في القلتين أولى أن يتّبع، وبالله التوفيق».

وقال العلائي في «جزء في تصحيح حديث القلتين» (ص ٦٠):

«وابن لهيعة لا تقوم به حجة».

قلت: واختلف فيه ابن لهيعة على ما سيأتي في التعليق قريباً.

(٣) في نسختي (أ) و (ج) من «المختصر»: «فرووه».

(٤) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢١ / رقم ١٥٩٣)، من طريق عبدان: أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا بشير بن عمرو الخولاني، عن عكرمة ـ مولى ابن عباس ـ، عن أبي هريرة؛ قال: «إذا كان الماء أربعين غَرْباً؛ لم يفسده شيء». ورجاله ثقات.

والغَرْب: الدَّلو العظيمة التي تُتَّخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء؛ فهو الماء السائل بين البئر والحوض، كذا في «النهاية» (٣ / ٣٤٩).

دلواً[1]»[2].

[فأما رواية الثوري عن ابن المنكدر:

٩٦٣ ـ فأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ يعقوب بن يوسف القزويني، ثنا القاسم بن الحكم العُرَني، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن عبدالله بن عَمرو[3]؛ قال:

«إذا كان الماء أربعين قلة؛ لم ينجِّسْه شيء»[4].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢١ / رقم ١٥٩٣) من طريق عبدان، عن عبدالله بن المبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو ابن حريث، عن أبي هريرة؛ قال: «لا يجنب أربعين دلواً شيء».

وتابع ابن المبارك ـ وهو ممن روى عن ابن لهيعة قبل اختلاطه ـ اثنان:

● عمرو بن طارق، عند أبي عبيد في «الطهور» (رقم ١٧٢ ـ بتحقيقي).

● الوليد ـ إما ابن مسلم أو مزيد البيروني ـ عند ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٦٥ / رقم ١٨١).

قال العلائي في «جزء في تصحيح حديث القلتين» (ص ٦٠ ـ ٦١):

«لم يصح عن أبي هريرة قوله: «أربعين قُلَّة»؛ ولو صح ذلك لم يكن معارضاً لقول رسول الله ﷺ، وليس أبو هريرة راوي حديث القُلَّتين حتى يُعلَّل الحديث بقوله عند من يقول بأن مخالفة الصحابي الراوي الحديث يؤثِّر فيه».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٧).

(٣) في «الخلافيات»: «عمر»؛ بضم العين، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه من طرق عن سفيان الثوري به ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ =

وأما رواية معمر:

٩٦٤ ـ فأخبرنا عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السُّكَّري ببغداد، ثنا إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبدالرزاق، أنبأ الثوري ومعمر][1]، عن [محمد] بن المنكدر، عن عبدالله بن عمرو بن العاص؛ قال:

«إذا كان الماء أربعين قلة؛ لم ينجسه شيء»[2].

٩٦٥ ـ وروى أبو حامد أحمد بن محمد الشاذكي رحمه الله، عن أبي يعلى، عن عبدالله بن محمد بن أسماء، عن مهدي بن ميمون، عن واصل، عن خالد بن كثير، عن أبي إسحاق الهمذاني؛ قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«إذا بلغ الماء قُلَّتين؛ لم يقبل الخبث»[3].

= / ١٤٤)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٧٠ ـ بتحقيقي)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٠ / رقم ١٥٨٨، ١٥٨٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٦٥ / رقم ١٨١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٤٧٣)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢).

(١) ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «أما حديث الثوري ومعمر؛ فروي عن عبدالرزاق، عنهما».

(٢) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢١ / رقم ١٥٩٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢) من طريق عبدالرزاق، به.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه.

أبو إسحاق الهمذاني لم يلق عمر. =

٩٦٦ ـ [أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد بن عبدالجبار الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب. (ح).

٩٦٧ ـ وأخبرنا أبو علي الرُّوذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا][1] أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان [الأنباري]؛ قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد ابن كعب، عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري:

أنه قيل: يا رسول الله! أتتوضًأ[2] من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن[3]. فقال رسول الله ﷺ: «الماء

= وخولف فيه مهدي بن ميمون، خالفه أبو عبيد؛ فأخرجه في «الطهور» (رقم ١٦٧ ـ بتحقيقي)؛ قال: ثنا عباد بن عوام، عن واصل ـ مولى أبي عيينة ـ، عن خالد ابن كثير، رفعه.

وهو معضل، قال الذهبي في «التجريد» (١ / ١٥٣ / رقم ١٥٨٣):

«خالد بن كثير عن النبي ﷺ، وهم من عدَّه صحابياً، ذا تابعي صغير».

وقال أبو حاتم: «ليست له صحبة».

وأخرج له أحمد بن سيار في «مسنده»، فقال: خالد بن كثير عن الضحاك وأبي إسحاق الهمداني، يعني: أنه من أتباع التابعين. قاله الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣ / ٩٨).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٢) بتاء بعد الهمزة، انظر ما علقناه على (ص ١١٩).

(٣) «قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هٰذا الحديث أن هٰذا كان منهم عادة، =

طهور لا ينجسه شيء»[1].

= وأنهم كانوا يأتون هٰذا الفعل قصداً وتعمداً، وهٰذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني، فضلاً عن مسلم.

ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات؛ فكيف يظن بأهل ذٰلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس؛ أن يكون هٰذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له؟! وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه؛ فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس، ومطرحاً للأقذار؟! هٰذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هٰذا من أجل أنَّ هٰذا البئر موضعها في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هٰذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هٰذه الأشياء ولا يغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة؛ فكان من جوابه لهم: «إن الماء لا ينجسه شيء»، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هٰذه البئر في غزارته وكثرة جمامه؛ لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها، فخرج الجواب عليها، وهٰذا لا يخالف حديث القلتين؛ إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام ويبيّنه ولا ينسخه».

قاله الخطابي في «معالم السنن» (١ / ٧٣ ـ مع «مختصر السنن»).

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، ١ / ١٧٤)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ١ / ١٧ / رقم ٦٦)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء أنَّ الماء لا يُنجِّسه شيء، ١ / ٩٥ / رقم ٦٦)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣١)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤١ ـ ١٤٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٦٩)، وابن =

[لفظهما سواء، إلا أن الحارثي شك في عبدالله أو عبيدالله بن عبدالرحمٰن.

ورواه حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي سعيد.

٩٦٨ ـ أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبدالله بن جعفر، ثنا يونس ابن خلف، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي سعيد؛ قال:

قيل: يا رسول الله! بئر بضاعة يلقى فيها الحيض والجيف؟

= منده ـ كما في «البدر المنير» (٢ / ٥٧) ـ، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٦٠)؛ وسمويه في «بعض الثالث من فوائده» (ق ١٣٩ / أ)؛ من طرق، عن أبي أسامة، به.

ورجال إسناده ثقات، رجال الشيخين؛ غير عبيدالله بن عبدالله بن رافع، وهو مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، وقد روى عنه جماعة، وقال ابن حجر: «مستور».

وانظر: «الجوهر النقي» (١ / ٥٠٤)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١٧٤).

قال الترمذي عقبه:

«حديث حسن، وقد جوَّد أبو أسامة هٰذا الحديث؛ فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد».

قلت: سيأتي ذكرها عند المصنف.

وقال البغوي: «هٰذا حديث حسن صحيح».

وقال الدارقطني في «العلل» (٣ / ق ١٣٨ / أ)، وساق طرقه عن أبي سعيد:

«وأحسنها إسناداً حديث الوليد بن كثير. . .».

وانظر ما سيأتي.

فقال: «الماء لا ينجسه شيء»[١].

فحرَّفه حماد، وإنما رواه عن محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب.

ثم اختلف عليه في اسم عبيدالله بن عبدالله: فقال يحيى بن واضح: عن ابن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عُبيدالله بن عبدالله بن رافع، عن أبي سعيد:

٩٦٩ ـ أخبرناه أبو بكر الفارسي، ثنا إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، أن محمد بن إسماعيل البخاري... كل ذٰلك. أعني: برواية يحيى بن واضح هٰكذا.

وقال محمد بن سلمة: عبدالرحمٰن بن رافع[٢].

٩٧٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن معاوية بن مالح، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبدالرحمٰن ابن رافع الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري؛ قال:

سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: يا رسول الله! إنه يستقى

---

(١) أخرجه الطيالسي في «المسند» (٢٩٢)، ومن طريقه المصنف، واختلف فيه على ابن إسحاق. قاله البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٦١)، وانظر ما سيأتي.

وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٤٦ ـ بتحقيقي): ثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب، عمن أخبرهم، عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن، عن أبي سعيد، رفعه به.

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٣ / ١ / ٣٨٩).

الماء من بئر بضاعة، وهي يلقى بها لحوم الكلاب والمحايض وعَذِر[١] الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[٢].

وقيل عن محمد بن سلمة: عُبيدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع[٣].

---

(١) بفتح العين وكسر الذال، ويروى بكسر العين وفتح الذال؛ أي: غائطهم، أي: يلقيه الرياح أو السيل؛ فإنه كان بمكانٍ منخفضٍ.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣٠)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه من طريق آخر عن محمد بن سلمة به ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٩ / رقم ١٥٥١).

وإسناده ضعيف، وفيه انقطاع.

قال الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام»:

«وفي رواية ابن إسحاق عن سليط شيء آخر، ذكره أبو محمد بن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٩٥)، عن أبيه؛ قال: محمد بن إسحاق بينه وبين سليط رجل.

وكلامه محتمل لأن يكون بينهما رجل في حديث بئر بضاعة، وبين أن يكون بينهما رجل مطلقاً، والأقرب إلى وضع الكتاب المذكور هو الثاني» اهـ.

وعلق عليه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٥٩) بقوله:

«قلت: والذي يظهر صحة الحديث مطلقاً كما صحّحه الأئمة المتقدمون: الترمذي، وأحمد، ويحيى بن معين، والحاكم، وهم أئمة هٰذا الفن والمرجوع إليهم».

قلت: نعم، هو صحيح بطرقه وشواهده، وانظر ما سيأتي.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (١ / ١٨ / رقم ٦٧) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٧)، و«المعرفة» (٢ / ٧٨ / رقم ١٨١٧) ـ من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن =

وقـال أحمـد بن خالـد الوهبيّ: عن ابن إسحاق وعبدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع.

٩٧١ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا محمد ابن إسماعيل الفارسي، ثنا أحمد بن عبدالوهاب، ثنا أحمد بن خالد الـوهبي، نا ابن إسحـاق، عن سليط بن أيوب، عن عبـدالله بن عبدالرحمٰن، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ... مثله[1].

ورواه إبراهيم بن سعد:

٩٧٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا محمد ابن أحمدبن صالح الأزدي، ثنا محمد بن شوكر، ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد. (ح).

٩٧٣ ـ قال علي: وحدثنا أحمد بن كامل، ثنا محمد بن سعد

= ابن رافع.

قال البيهقي عقبه في «المعرفة»:

«اختلفوا في اسم ابن رافع هٰذا؛ فقيل: عبيدالله، وقيل: عبدالله، واختلفوا في اسم أبيه أيضاً؛ فقيل: عبدالرحمٰن، وقيل: عبدالله».

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٨ / رقم ١٥٤٩): حدثنا ابن حميد، حدثنـا سلمة ـ كذا، وأخشى أن يكون سَقَطَ (محمد بن) ـ، ثنا محمد بن إسحاق، مثله.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٤٥ ـ بتحقيقي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١١)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣١) ـ ومن طريقه المصنف ـ من أربعة طرق، عن أحمد بن خالد الوهبي، به.

الكوفي[١]، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن[٢] ابن رافع الأنصاري، عن أبي سعيد:

أنه قيل: يا رسول الله! إنه يُستقى لك من بئر بضاعة، بئر بني ساعدة، وهي بئر يطرح فيها محايض النساء ولحوم الكلاب وعذر الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[٣].

ورواه إبراهيم بن سعد مرة عن ابن إسحاق، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن عبدالله بن عبدالله بن رافع.

٩٧٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا محمد ابن أحمد بن صالح، ثنا محمد بن شوكر، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي سلمة، أن عبدالله بن

---

(١) كذا في «الخلافيات»، وفي مطبوع «سنن الدارقطني»: «العوفي».

(٢) في «الخلافيات»: «عبدالله بن عبدالرزاق»، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣١)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٢ / رقم ١٥٦٢): حدثني محمد بن سعد، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٨٦): ثنا يعقوب، به.

وفي مطبوعه: «عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع».

وأخرجه الخطيب في «الموضح» (٢ / ٨٣) من طريق خالد السجستاني ـ وهو ابن كثير الهمداني ـ، عن محمد بن إسحاق، عن سليط، عن أبي سعيد، هٰكذا دون واسطة بين سليط وأبي سعيد.

عبدالله بن رافع حدثه، أنه سمع أبا سعيد، عن النبي ﷺ. . . بمعناه(١).

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣٢)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٢ / رقم ١٥٦٣): حدثني محمد بن سعد، وسمويه في «الثالث من فوائده» (ق ١٣٧ / ب) حدثنا محمد بن يحيى؛ كلاهما قال: حدثنا يعقوب، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٨٦): ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن الوليد بن كثير، حدثني عبدالله بن أبي سلمة أن عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع حدثه؛ أنه سمع أبا سعيد. . . وذكره بمعناه.

تحصل مما أورده المصنف من أسانيد لهٰذا الحديث أن خلافاً وقع فيه، ولهذا قال المنـذري في «مختصر سنن أبي داود» (١ / ٧٤): «تكلَّم فيه بعضهم»، ولم يُبيِّنه، وبيَّنه ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» (١ / ق ٢٠٧ ـ ب ـ ٢٠٨ / أ)، قال: «وأمـره إذا بُين تبين منه ضعف الحديث لا حسنه، وذٰلك أن مداره على أبي أسامة عن محمد بن كعب، ثم اختُلف على أبي أسامة في الواسطة التي بين محمد ابن كعب وأبي سعيد؛ فقوم يقولون: عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج، وقوم يقولون: عبدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج، وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق عن سليط بن أيوب.

واختُلف على ابن إسحاق في الواسطة بين سليط وأبي سعيد؛ فقوم يقولون: عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع ـ قلت: ونقل أبو داود هٰذا في «سننه» [عقب رقم ٦٧] عن بعضهم ـ، وقوم يقولون: عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع، وقوم يقولون: عن عبدالرحمن بن رافع.

فتحصل في هٰذا الرجل ـ يعني: الراوي له عن أبي سعيد ـ خمسة أقوال: عبدالله بن عبيدالله بن رافع، وعبيدالله بن عبدالله بن رافع، وعبدالله بن عبدالرحمٰن ابن رافع، وعبدالرحمٰن بن رافع، وعبيدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع. =

٩٧٥ ـ وأخبرنا أبو سعيد الخطيب، أخبرنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا بشر بن السري والعلاء بن عبدالجبار، عن عبدالعزيز بن مسلم، عن مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط العامري، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه:

عن النبي ﷺ: توضأ من بئر بضاعة. فقيل له: يا رسول الله! تتوضأ منها وهي يلقى فيها من النتن ما يلقى؟ فقال: «الماء لا ينجس»(١).

= وكيف ما كان؛ فهو من لا تعرف له حال ولا عين، والأسانيد بما ذكرناه في كتب الحديث معروفة، وقد ذكر البخاري في «تاريخه» [٣ / ١ / ٣٨٩] الخلاف في المذكور مفسراً».

إلا أنه لم يُضعِّف الحديث مطلقاً؛ فها هو يقول:

«ولحديث بئر بضاعة طريق حسن من غير رواية أبي سعيد، من رواية سهل ابن سعد».

قلت: ومضى تخريجه من حديث سهل في التعليق على (ص ٨٢)؛ فانظره.

ولحديث أبي سعيد طرق أخرى لا ذكر لابن إسحاق فيها، انظرها والتعليق على الأخير منها.

(١) أخرجه سمويه في «الثالث من الفوائد» (ق ١٣٧ / ب) ثنا عبدالله بن مسلمة، ثنا عبدالعزيز بن مسلم، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، ١ / ١٧٤)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٩ / رقم ١٥٥٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ٤٧٦ / رقم ١٣٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٧)، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٨٢ ـ ٨٣)، وعبد الغني بن سعيد في «إيضاح الإشكال» ـ كما في «البدر المنير» (٢ / ٥٨) ـ من طريق خالد بن أبي نوف، به. =

٩٧٦ ـ أخبرنا أبو علي الرُّوذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا][1] أبو داود [قال]: قال قتيبة بن سعيد: سألت قيِّم بئر بضاعة عن عمقها؟ فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: وقدرت [أنا][2] بئر بضاعة بردائي[3]، مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غُيِّر بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا. ورأيت فيها ماء متغيِّر اللون»[4].

٩٧٧ ـ [أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد ابن عُتبة، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا محمد بن وهب، ثنا ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيدالله بن

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ١٧٤)، وأحمد في «المسند» (٣ / ١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٤٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٧)، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٨٢) من الطريق نفسه؛ إلا أنه سقط عندهم «سليط».

والإسناد ضعيف، سليط مجهول، وخالد مثله.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «قال».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، ونسخ «المختصر»، وأثبتُّها من «سنن أبي داود».

(٣) في «الخلافيات»: «برداء»، والمثبت من نسخ «المختصر» و«سنن أبي داود».

(٤) «سنن أبي داود» (١ / ١٨).

عبدالله، عن أبي هريرة:

عن النبي ﷺ: أنه سئل عن القليب يلقى فيه الحيض ويشرب منه الكلاب والدواب؟ قال: «إذا بلغ الماء قلتين؛ فما نتن ذٰلك، لم ينجسه شيء»(١).

هٰكذا رواه ابن عياش عن ابن إسحاق، والمحفوظ عن ابن إسحاق ما مضى(٢).

وما ذكره إن شاء الله مختلفاً عليه حديث ابن عبدان في رقعة ليس إليها التخريج، تخريج بين رفاع كبيرة، فكتبته هنا هٰكذا وجدت في الأصل الذي نسخت منه.

٩٧٨ ـ أخبرنا جناح بن نذير بالكوفة، ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ أبو غسان، ثنا قيس](٣)، عن طريف [أبي سفيان]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ قال:

كنا مع رسول الله ﷺ، فإذا نحن بنهر من ماء أو غدير فيه شاة ميتة، فأمسكنا أيدينا، فقال: «اشربوا وتوضؤوا؛ فإن الماء لا ينجسه

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١)، وقال:

«كذا رواه محمد بن عبدالوهاب عن إسماعيل بن عياش بهٰذا الإسناد، والمحفوظ عن ابن عياش، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه».

وانظر التعليق على (ص ١٦٣ ـ ١٦٥).

(٢) برقم (٩٤٤، ٩٤٥).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

شيء»(١).

٩٧٩ ـ [أخبرنا جناح بن نذير، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد ابن حازم، أنبأ محمد بن سعيد، ثنا شريك، عن طريف البصري، عن أبي نضرة، عن جابر أو أبي سعيد؛ قال:

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانتهينا إلى غدير فيه جيفة حمار. قال: فكففنا وكفَّ الناس حتى أتانا النبي ﷺ، فقال: «ما لكم لا تستقون؟». فقلنا: يا رسول الله! هٰذه الجيفة. قال: «فاستقوا؛ فإن الماء لا ينجسه شيء». قال: فاستقينا وارتوينا(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الحياض، ١ / ١٧٣ / رقم ٥٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٢)، والطيالسي في «المسند» (رقم ٢١٥٥)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٤٧ ـ بتحقيقي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٤٣٧ ـ ١٤٣٨)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٠ ـ ٢١١ / رقم ١٥٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٥٨)؛ من طرق، عن طريف، به.

ورواه شريك عن طريف، وشك فيه: «عن جابر أو أبي سعيد»، وبعضهم ذكر واحداً دون شك. وانظر الرواية الآتية. قال البيهقي عقبه: «طريف ليس بالقوي؛ إلا أني أخرجتهُ شاهداً لما تقدم». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٧١): «رواه ابن ماجه على شرط الصحيح لولا طريف بن شهاب السعدي؛ فإنه واهٍ متروك عندهم». قلت: ليس فيما تقدم قصة الجيفة؛ فالحديث صحيح كما سيأتي دونها.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٣٧٧، ٣٨٠)، وقد فرق بين (طريف بن شهاب أبو سفيان السَّعدي)، و(طريف بن مجالد السُّلِّي البصري)، والأول هو المراد هنا، والله أعلم.

(٢) مضى تخريجه في الذي قبله. =

. . . .

= وقد مضى نحو هٰذا الحديث عن ابن عباس برقم (٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩)، وحديث جابر هٰذا مما اختلف العلماء فيه، وقد صححه بعضهم لطرقه.

قال الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام»:

«أخرج أبو عبدالله بن منده هٰذا الحديث من رواية محمد بن كعب القرظي عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع، وقال: هٰذا إسناد مشهور، أخرجه أبو داود والنسائي، وتركه البخاري ومسلم لاختلافٍ في إسناده.

رواه ابن أبي ذئب، عن الثقة عنده، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن، عن أبي سعيد، ثم ذكر رواية مطرف بن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط بن أيوب، عن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه».

وقال بعد ذٰلك: «فإنْ كان عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع هٰذا هو الأنصاري الذي روى عن جابر بن عبدالله؛ فقد روى عنه هشام بن عروة، وهو رجل مشهور في أهل المدينة، وعبدالله بن رافع بن خديج مشهور، وعبيدالله، ابنه؛ مجهول؛ فهٰذا حديث معلول برواية عبيدالله بن عبدالله بن رافع».

قلت: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٧٨ / رقم ٢٥٥) عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن رجل، عن أبي سعيد، به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١ / ٢١ - ترتيب السندي) - ومن طريقه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٨) و«المعرفة» (٢ / ٧٧ / رقم ١٨١٤) - عن ابن أبي ذئب، عن الثقة عنده، عمن حدثه أو عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن العدوي، عن أبي سعيد، نحوه مرفوعاً.

والثقة الذي حدث ابن أبي ذئب هو (ابن إسحاق)؛ فيكون هٰذا المذكور قولاً آخر من الاختلاف عليه فيه، وحكاه ابن القطان الفاسي قولاً آخر، وانظر «نيل الأوطار» (١ / ٢٨).

وسبق نقل ابن القطان تضعيف هٰذا الحديث، وتعقبه ابن الملقن في «البدر =

. . . .

= المنير» (٢ / ٥٩ ـ ٦١) بقوله:

«وتضعيف ابن القطان إياه لجهالة الوسائط بين سليط بن أيوب، وأبي سعيد؛ يعارضه رواية سليط عن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، وليست مما ذكره؛ فليس عبدالرحمٰن هٰذا مجهولاً، روى له الجماعة إلا البخاري.

وأما قوله: «إن الخمسة الذين رووه عن أبي سعيد كلهم مجاهيل»؛ ففيه نظر؛ لأن تصحيح الحفَّاظ الأُول لهٰذا الحديث توثيق منهم لهم؛ إذ لا يُظن بمن دونهم الإقدام على تصحيح ما رجاله مجاهيل؛ لأنه تدليس في الرواية، وغش، وهم برآء من ذٰلك.

وقد وثَّق أبو حاتم ابن حبان عبيدالله بن عبدالله بن رافع، وعبيدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع، وعقد لهما ترجمتين في «ثقاته» [٥ / ٧٠، ٧١].

وهما في كتاب البخاري واحد [٣ / ١ / ٣٨٩]، وكذٰلك عند ابن أبي حاتم [٢ / ٢ / ٣٢١]، بل لعل الخمسة المذكورين عند ابن القطان واحد عند البخاري.

لا جرم أن الحافظ أبا محمد ابن حزم قال في كتابه «المحلَّى شرح المجلَّى»، عقب حديث بئر بضاعة: «هٰذا حديث صحيح، جميع رواته معروفون عدول».

وقال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» [(رقم ١١٣٧ ـ موارد)] ـ لمَّا ذكر حديث عبيدالله بن عبدالرحمٰن عن جابر رفعه: «من أحيا أرضاً ميتة، فله فيها أجر. . .» ـ:

«ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنَّ عبيدالله هٰذا مجهول لا يعرف».

قلت: الحديث صحيح، صححه جماعة، منهم ابن القطان، ولٰكن من حديث سهل بن سعد، ومضى تخريجه في التعليق على (ص ٨٢)، ومنهم: الإمام أحمد، قال: «هٰذا حديث صحيح»، نقله عنه أبو بكر عبدالعزيز في «الشافي» ـ كما في «التحقيق» (١ / ٤٢) ـ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢ / ق ٨٨١)، وقال النووي في «كلامه على سنن أبي داود» ـ كما في «البدر المنير» (٢ / ٥٢) ـ: =

طريف هو ابن شهاب أبو سفيان السَّعدي: ليس بقوي[1].

٩٨٠ ـ [أخبرنا أبو الحسين بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو عمرو ابن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد ابن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار][2]، عن عكرمة:

أن عمر [رضي الله عنه] ورد ماء مجنة، فقيل له: إن الكلاب قد ولغت فيه. فقال: «إنما ولغت بألسنتها»[3].

= «صححه يحيى بن معين والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ»، وقال في «المجموع» (١ / ٨٢): «حديث صحيح».

(١) قال ابن معين في «تاريخه» (٣ / ١٥٦، ٣٢٧):

«هو ضعيف».

وقال (٤ / ٨، ١٨١، ٢٩٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢ / ٣٥٧) و«الضعفاء الصغير» (٦٢):

«وليس بالقوي عندهم».

وقال النسائي في «ضعفائه» (٦٠)، والدارقطني في «سؤالات البرقاني» (٢٥١):

«متروك».

وانظر: «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٣٠٨) للدارقطني، و«المعرفة والتاريخ» (٣ / ٣٧)، و«الجرح والتعديل» (١ / ١٦٩)، و«المجروحين» (١ / ٣٨١)، و«التهذيب» (٥ / ١٢)، و«تهذيب الكمال» (١٣ / ٣٧٧).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٧٦ / رقم ٢٤٧)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٢٢، ٢٢٣ ـ بتحقيقي)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٧ ـ ٢١٨، ٢١٩)، والبيهقي في =

٩٨١ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الشاماتي[1]، ثنا][2] عطية بن بقية بن الوليد، [ثنا أبي][3]، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ:

«إن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه»[4].

= «المعرفة» (٢ / ٨١ / رقم (١٨٤٤) و«السنن الكبرى» (١ / ٢٥٩)، وقال: «وهٰذه قصة مشهورة، وإنْ كانت مرسلة».

ومضى في معناها عند المصنف عن عمر برقم (٩٢٧).

(١) هو جعفر بن أحمد.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي عن».

(٣) في نسخ «المختصر»: «عن أبيه».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٩ - ٢٦٠) بسنده ومتنه سواء.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٩٧) من طريق حفص بن عمر، عن ثور، به، ولفظه: «الماء لا ينجس إلا ما غيَّر ريحه أو طعمه»، وقال عقبه:

«وهٰذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر».

قلت: ووصله بقية أيضاً كما مضى.

وإسناده واه بمرَّة، وفيه خلاف يأتي التنبيه عليه.

وعطية بن بقية يروي عن أبيه، يخطىء ويغرب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة، كذا قال ابن حبان في «الثقات». وانظر: «لسان الميزان» (٥ / ١٧).

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٦) من طريق بقية، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن معاذ، رفعه بنحوه. =

ورواه رِشْدين[١] بن سعد[٢] دون ذكر اللون.

٩٨٢ - [أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود بن علي ابن عيسى العلوي رحمه الله قراءة عليه، أخبرنا محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا مروان بن محمد، ثنا رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي؛ قال: قال رسول الله ﷺ]:

«الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه»[٣].

= وهذا الاختلاف من بقية، وابن معدان لم يسمع من معاذ، قاله الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢١٤)، وعزاه للطبراني.

(تنبيه):

ذكر الشيرازي في «المهذب» (١ / ١١٠ - مع شرحه «المجموع»)، والرافعي في «فتح العزيز» (١ / ١٩٩) الحديث، وفيه ذكر (الطعم) و(الرائحة)، ثم قالا: «نُصّ على الطعم والريح، وقاس الشافعي اللون عليهما» لفظ الرافعي، ولفظ الشيرازي: «نص على الطعم والريح، وقسنا اللون عليهما؛ لأنه في معناهما».

وفاتهما هذه الرواية مع أنها ضعيفة، وكذا الرواية التي فيها الوصفان المذكوران عندهما، ولذا لا يقال: إنهما تركاها لأجل ضعفها؛ لأنهما لو راعيا الضعف واجتنباه؛ لتركا جملة الحديث لضعفه المتفق عليه.

(١) في نسخة (ج) من «المختصر»: «رشد»، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) بعدها في نسخ «المختصر»: «عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد».

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٢ / رقم ١٨٤٦) بسنده ومتنه سواء. =

. . . .

= وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (كتاب الطهارة، باب الحياض، ١ / ١٧٤ / رقم ٥٢١)، والدارقطني في «سننه» (٨ / ١٢٣ / رقم ٧٥٠٣)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٧ / رقم ١٥٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٩) من طريق مروان بن محمد، به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١ / ٧٦):

«هٰذا إسناد فيه رشدين، وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه».

قلت: وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٨) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٠ / رقم ١٣) - من طريق مروان بن محمد، به؛ إلا أنه جعله من مسند (ثوبان) لا (أبي أمامة)، ولا يبعد أن يكون هٰذا الاختلاف من رشدين.

قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١ / ٢ / ٥١٣):

«منكر الحديث، فيه غفلة، يحدِّث بالمناكير عن الثقات».

وقال أحمد:

«هو رجل صالح، لا يبالي عمن يروي».

وقال ابن يونس:

«كان رجلاً صالحاً، لا يُشَكُّ في صلاحه وفضله، فأدركته غفلة الصالحين؛ فخلَّط في الحديث».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١ / ٣٠٣):

«كان يقرأ كل ما يدفع إليه، سواء كان من حديثه أو لم يكن؛ فغلبت المناكير في أخباره على مستقيم حديثه».

وضعفه أحمد، والفلاس، وأبو زرعة، وابن معين، والنسائي، والدارقطني.

وانظر: «الضعفاء والمتروكين» (ص ٤٢) للنسائي، و(ص ٢٠٩) للدارقطني، و«أحوال الرجال» (ص ١٥٦)، و«التهذيب» (٣ / ٢٧٧)، و«الكامل» (٢ / ٦٥١).

[وحدثناه مرة أخرى إملاء:

٩٨٣ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن ناجية، ثنا محمد بن يوسف الغضيضي، ثنا رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال][1]:

«لا ينجس الماء إلا ما غير طعمه أو ريحه»[2].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وفي رواية عبيد بن عدي».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٨ - ٢٩) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤١ / رقم ١٤) -، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١ / ٤١٧ / رقم ٧٤٨) من طريق محمد بن يوسف، به.

قال الدارقطني عقبه:

«لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، والصواب في قول راشد».

أي: المرسل، وستأتي الإشارة إليه عند المصنِّف.

وقال الطبراني:

«لم يروِ هٰذا الحديث عن معاوية بن صالح إلا رشدين، تفرد به محمد بن يوسف».

وتعقبه ابن الملقن؛ فقال في «البدر المنير» (٢ / ٨٠):

«قلت: لا؛ فقد تابعه مروان بن محمد، كما أخرجه ابن ماجه والبيهقي فيما سلف».

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٧ / رقم ١٥٧٨) من طريق =

قال [أبو أحمد][1]: «وهٰذا أسنده رشدين، ويروى عن ثور بن يزيد[2]، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، موصولاً أيضاً، رواه عن ثور حفص بن عمر الأيلي[3]، ورواه الأحوص بن حكيم[4] مع ضعف

= محمد بن يزيد ـ كذا ـ: حدثنا رشدين به، وأخشى أن تكون (يزيد) محرفة من (يوسف)!

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «رُوِيَ».

في نسخ «المختصر»: «ابنُ عَدِيّ».

(٢) مضى عند المصنف برقم (٩٨١).

(٣) أخرجه من طريقه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٩٧).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٧٥ ـ بتحقيقي)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٨٠ / رقم ٢٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٩) من طريق الأحوص بن حكيم ـ وفيه كلام ـ، عن راشد بن سعد، مرسلاً.

وهٰذا الوجه هو أقوى وجوهه.

قال الدارقطني عقبه:

«هٰذا مرسل، ووقفه أبو أسامة على راشد».

وقال في «العلل»:

«هٰذا حديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد عن أبي أمامة مرفوعاً، وخالفه الأحوص بن حكيم؛ فرواه عن راشد بن سعد مرسلاً، عن النبي ﷺ، وقال أبو أسامة عن الأحوص عن راشد قوله، لم يجاوز به راشداً». قال: «ولا يثبت الحديث».

وقال أبو عبيد عقبه:

«ليس مما يحتج به أهل الحديث». =

. . . .

= وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤٤):

«سألت أبي عنه؛ فقال: يوصله رشدين بن سعد، يقول: عن أبي أمامة، ورشدين ليس بالقوي، والصحيح مرسل».

فالحديث مع ذكر الاستثناء «إلا ما غيَّر. . .» ضعيف، لا يحل الاحتجاج به، وأوله: «لا ينجس الماء» تشهد له أحاديث عديدة مضت عند المصنف.

قال الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٧٤):

«وما قلتُ من أنه إذا تغيَّر طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً، يروى عن النبي ﷺ من وجهٍ لا يُثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم خلافاً».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٠):

«والحديث غير قوي؛ إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغيَّر بالنجاسة خلافاً، والله أعلم».

وقال النووي في «المجموع» (١ / ١١٠):

«وهٰذا الضعف في آخره، وهو الاستثناء».

وقال في «الخلاصة» (ق ٢ / أ):

«والضعيف الاستثناء فقط».

فالحديث ضعيف، واحتج بالإجماع كما قاله الشافعي والبيهقي، ونقله جمع من العلماء ـ أعني: الإجماع على أن الماء يتنجس ـ إذا وقعت فيه نجاسة فغيَّرت طعماً أو لوناً أو ريحاً، منهم: ابن ا لمنذر في «الإجماع» (ص ٣٣)، وابن هبيرة في «الإفصاح» (١ / ٥٨)، والمهدي في «البحر»؛ كما في «نيل الأوطار» (١ / ٤٠).

وانظر: «نصب الراية» (١ / ٩٤)، و«التلخيص الحبير» (١ / ٢٦)، و«بلوغ المرام» (ص ٣)، و«المجموع» (١ / ١١٠)، و«تحفة الطالب» (رقم ١٤٥) لابن كثير، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٢٠١ ـ ٢٠٤). =

فيه عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلاً»[1].

وقد روي عن قتادة مختصراً، وفيه إرسال:

[في الأصل مذكور: موضع هٰذه الزيادة مشكل][2].

وربما استدلوا بما:

٩٨٤ ـ [أخبرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبدالله بن محمد بن زياد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، نا هشام][3]، عن [محمد] بن سيرين:

«أن زنجيّاً وقع في زمرم ـ يعني: فمات ـ، فأمر به ابن عباس فأخرج، وأمر بها أن تنزح. [قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الركن،

= (تنبيه):

قال الغزالي في «المستصفى» (٢ / ٥٨):

«. . . كما سئل عن بئر بضاعة؛ فقال: خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه».

وهٰذا لا يعرف في علم الرواية، أعني «إلا ما غير. . .» لم يرد في أي طريق من طرق حديث بئر بضاعة؛ فتنبه.

والأعجب منه أن الحديث مع الاستثناء عزاه ابن الرفعة في «الكفاية» لأبي داود، وهٰذا وهم.

(١) «الكامل في الضعفاء» (٢ / ٧٩٧).

(٢) *كذا في «الخلافيات»!*

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي».

فأمر بها فَسُدَّت[1] بالقُباطي[2] والمطارف[3] حتى نزحوها، فلما نزحوها؛ انفجرت عليهم»[4].

٩٨٥ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن، أنبأ علي بن عمر، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا العباس بن محمد، ثنا قبيصة، ثنا سفيان]، عن جابر [الجعفي][5]، عن أبي الطفيل:

«أن غلاماً وقع في زمزم، فنزحت»[6].

---

(١) في مطبوع «سنن الدارقطني»: «قد سمت»، وهو خطأ طبعي؛ فليصحح، وفي مطبوع «سنن البيهقي»: «قدست»، وهو محتمل، ويتقوى بلفظ الرواية الآتية برقم (٩٩٠)، وبلفظ عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٨٢ ـ ٨٣).

(٢) القُباطي: القُبطي ـ بالضم ـ: ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر، نسبة إلى (القبط) على غير قياس؛ فرقاً بين الأنساب والثوب.

(٣) المطارف؛ بفتح الميم: جمع (مُطْرف) ـ بضم الميم، وسكون الطاء، وفتح الراء ـ، وهو رداء من خز مُربَّع ذو أعلام.

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣٣) ـ ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٦٦) ـ.

وإسناده ضعيف لانقطاعه.

قال المصنف في «المعرفة» (٢ / ٩٤ / رقم ١٩١٢):

«وكذٰلك ابن سيرين عن ابن عباس، مرسل».

وبه أعله المصنِّف كما سيأتي، وله طرق عن ابن عباس ستأتي.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣٣)، ومن طريقه المصنف.

وإسناده ضعيف.

فيه جابر الجعفي، سيأتي بيان حاله إن شاء الله تعالى، وقد اضطرب فيه؛ =

قال الشافعي [رحمه الله][١]: «إنا لا نعرفه، وزمزم عندنا»[٢].

وروي عن ابن عباس [رضي الله عنهما][٣]: أنه قال: «أربع لا يخبثن»، فذكر الماء منها[٤].

وهو لا يخالف النبي ﷺ.

وقد يكون الدم ظهر فيها فنزحها إن كان فعل أو تنظيفاً لا واجباً[٥].

= فرواه مرة هكذا، ومرة عن أبي الطفيل عن ابن عباس، قاله المصنف في «المعرفة» (٢ / ٩٤)، و«السنن الكبرى» (١ / ٢٦٦).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «رضي الله عنه».

(٢) نقله عنه الزعفراني، حكاه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٦) و«المعرفة» (٢ / ٩٥)، وأسند عن ابن عيينة قوله:

«إنَّا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحداً، صغيراً ولا كبيراً، يعرف حديث الزنجي الذي قالوا أنه مات في زمزم، وما سمعت أحداً يقول بنزح زمزم».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٤) سيأتي تخريجه قريباً برقم (٩٩١).

(٥) قال المصنف في «الكبرى» (١ / ٢٦٦ - ٢٦٧):

«قال الشافعي لمخالفيه: قد رويتم عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «الماء لا ينجّسه شيء»، أفترى أن ابن عباس يروي عن النبي ﷺ خبراً ويتركه إنْ كانت هٰذه روايته، وتروون عنه أنه توضأ من غدير يدافع جيفة، وتروون عنه: «الماء لا ينجس»؟! فإنْ كان شيء من هٰذا صحيحاً؛ فهو يدل على أنه لم ينزح زمزم للنجاسة، ولٰكن للتنظيف إن كان فعل، وزمزم للشرب، وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رئي فيه». =

. . . .

= قلت: مضى حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس رفعه برقم (٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩)، وتشكيك الإمام الشافعي في نزح ابن عباس بئر زمزم في محله؛ لوجوه:

أولاً: لم يثبت عنه بإسنادٍ صحيح؛ فرواه عنه ابن سيرين، وهو لم يسمع منه.

وكذا قتادة فيما أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٧٧)، وهو منقطع، قتادة لم يلق ابن عباس ولم يسمع منه.

وكذا عمرو بن دينار فيما سيأتي، وجابر الجعفي ـ وسيأتي حاله ـ، عن أبي الطفيل عنه.

ثانياً: أن هٰذه الحادثة لو وقعت لتداعت الهمم على نقلها، كيف ولم يسمع بها أعيان وعلماء أهل مكة؛ كالشافعي، وابن عيينة فيما قدمناه عنهما؟!

ثالثاً: أن الرواة اضطربوا في هذه القصة؛ فبعضهم يرويها عن ابن عباس، وبعضهم عن ابن الزبير فيما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٦٢)، وأبو عُبيد في «الطهور» (رقم ١٧٦ ـ بتحقيقي)، وسعيد بن منصور في «السنن» ـ كما قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١ / ١٠٣)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٧) ـ، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٧٤).

فأحسن أحوال هٰذا أن تكون فتيا لابن الزبير كان يخبر بها عنه عطاء.

رابعاً: أن مقدار النزح لا بد له من حدٍّ معلوم، وأما تسمية الدُّليّ المعلومة الذي يستقى منها كذا وكذا دلواً، ويترك سائر الماء؛ فإنا لم نسمع بهٰذا من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ من وجهٍ صحيح ولا سقيم، قاله أبو عبيد في «الطهور» (ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، وزاد:

«إنما تكلم به التابعون الذين روينا عنهم ومن بعدهم، وإن كانوا أئمة في العلم، ولقد رأيت في حجتهم؛ فجلهم ذهبوا إلى أن النجاسة مختلفة، فبعضها أكبر من بعض وأقل، وقالوا: إنما يستقى من البئر بعدد مبلغها فيه، ومثلت ذٰلك لهم بالقطرة =

. . . .

= من الدَّم يقع في الماء، فأنت ترى حمرتها تنفش فيه وتتفرق، ثم لا تلبث أن تنمحي، وينقطع أثرها لضعفها وقلَّتها؛ فإن كانت قطرتين؛ كان أكثر لتفرقهما وأقوى ثم كذٰلك ما زاد. قالوا: فهكذا نجاسة البول والماء الذي يمات فيه، وإن كان لا يُرى كرؤية الدم؛ فهو مثله. يقولون: فإذا نزح بقدر ما يرون أن النَّزح قد أتى على النجاسة كان ما وراء ذٰلك طاهراً ولم يكن بهم حاجة إلى استقائه، هٰذا فيما نرى أحسن حجة للقوم.

وقال الآخرون الذين يفارقونهم أو من قاله عنهم: هذا أمر لا يحاط به، ولا يوقف على حده؛ لأن الماء إذا حرك بالاستقاء يدافع، ولحق بعضه بعضاً لرقَّته وسرعة امتزاجه؛ فكيف يعرف طاهر هٰذا من نجسه؟ فهو إما أن يطهر كله، وإما أن ينجس كله، وكلا الفريقين له مقال ومذهب؛ غير أن هٰذا القول أعجب إلي أن يكون الماء لا ينجس بعضه دون بعض لأنه لا يوقف عليه، ولا يحاط به، وأصلنا فيه السنة التي ذكرناها قبل هٰذا في الحدّ الموقت في القلَّتين، فما كان فوق ذٰلك؛ فهو الطاهر كله إلا أن يصير مغلوباً، وما كان دون القلَّتين؛ فهو النجس كله إذا خالطه من الأنجاس شيء، ولا نرى التبعيض في ذلك، ولا نأخذ به».

ثم قال: «فأما حديث ابن عباس في زمزم؛ فإنه ينكر من عدَّة وجوه، منها:

● أنه إنما يحدثه عنه قتادة مرسلاً، وأدنى ما بينه وبين ابن عباس واحد.

● ومنها: أن عطاء كان يخبر بتلك الفُتْيَا عن ابن الزُّبير، وهو أعلم بأمر مكة وما فيها من قتادة.

● وأكبر من هٰذه الحجة؛ أن المشهور من رأي ابن عباس التَّوسع في الماء، ألست ترى أنه يحدِّث عن النبي ﷺ: «أن الماء لا ينجسه شيء»، ثم كذٰلك كانت فتياه؟ وقد روى عنه الشَّعبي أنه قال: «لا يخبث الماء».

وروى عنه أبو عمر البَهْرَاني في الحمام يدخله الأجناب؛ أن ذٰلك لا ينجسه».

قلت: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨ / رقم ١١٤٤)، =

. . . .

= وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٦٧)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

وقال أبو عبيد:

«ثم مع هٰذا كله أن أهل مكة ينكرون نزح زمزم ولا يعرفونه».

وقال أبو عبيد:

«وكذٰلك ينبغي أن يكون الأمر على ما قالوا للآثار التي جاءت في نعتها، أنها لا تنزح ولا تذم لسقي الحجيج الأعظم؛ فكيف تنزح وهٰذه حالها؟ وقد كان بعض أهل الأثر يقولون: إنْ كان لنزحها أصل؛ فإنما معناه: أن الماء قد كان تغيَّر طعمه وريحه في موت الذي مات فيه».

وقال النووي في «المجموع» (١ / ١١٦ ـ ١١٧):

«أما قولهم: إن زنجيّاً مات في زمزم، فنزحها ابن عباس؛ فجوابه من ثلاثة أوجه، أجاب بها الشافعي ثم الأصحاب، أحسنها:

أن هٰذا الذي زعموه باطل، لا أصل له.

قال الشافعي:

«لقيت جماعة من شيوخ مكة، فسألتهم عن هٰذا؛ فقالوا: ما سمعنا هٰذا».

وروى البيهقي وغيره عن سفيان بن عيينة ـ إمام أهل مكة ـ؛ قال:

«أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أرَ أحداً، لا صغيراً ولا كبيراً، يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه، وما سمعت أحداً يقول: نزحت زمزم».

فهٰذا سفيان، كبير أهل مكة، قد لقي خلائق من أصحاب ابن عباس وسمعهم؛ فكيف يتوهم بعد هٰذا صحة هٰذه القضية، التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس، لا سيما أهل مكة، لا سيما أصحاب ابن عباس وحاضروها، وكيف يصل هٰذا إلى أهل الكوفة، ويجهله أهل مكة؟!

وقد روى البيهقي هٰذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة، لا يلتفت إليها. =

هٰذا الحديث لا يثبت كما ذكر الإمام الشافعي [رحمه الله][1]، وذٰلك لأن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه[2]؛ فهو مرسل.

٩٨٦ ـ [أخبرنا بصحة ما قلت: الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصَّيرفي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي؛ قال: «محمد بن سيرين سمع من أبي هريرة وابن عمر وأنس، ولم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم شيئاً، كلها يقول: نُبِّئْت عن ابن عباس، وسمع من عمران بن حصين»[3].

وأما الحديث][4] الآخر؛ فجابر [الجعفي على الطريق][5]، وهو

= الثاني: لو صح؛ لحمل على أن دمه غلب على الماء فغيَّره.

الثالث: فعله استحباباً وتنظيفاً؛ فإن النفس تعافه.

والمشهور عن ابن عباس: أن الماء لا يتنجس إلا بالتغير» انتهى.

وتعقب العيني النووي في جزء من كلامه السابق؛ فانظر ـ غير مأمور ـ: «البناية في شرح الهداية» (١ / ٤١٣)، وانظر: «السعاية» للكنوي (١ / ٤٢٣).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «رضي الله عنه».

(٢) بعدها في نسخ «المختصر»: «ذكره ابن حنبل»، وسيذكره المصنِّفُ عنه مسنداً.

(٣) «العلل» (١ / ٤٨٧ / رقم ١١٢٣ و٢ / ٥٣٤ / رقم ٣٥٢٦ ـ رواية عبدالله).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «و».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «في طريقه».

ساقط بمرة، لا يحل الاحتجاج به.

٩٨٧ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب؛ قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى][1] ابن معين [يقول]: «جابر الجعفي لا يكتب حديثه ولا كرامة»[2].

٩٨٨ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن السلمي، أنبأ إسماعيل بن أحمد الجرجاني، ثنا أبو الحسن علي بن الجعد، ثنا محمود بن غيلان، ثنا عبدالحميد الحمَّاني؛ قال: سمعت أبا سعيد الصنعاني قال: قام رجل إلى أبي حنيفة، فقال: يا أبا حنيفة! ما تقول في الأخذ عن الثوري؟ فقال: فاكتب عنه؛ فإنه ثقة، ما خلا أحاديث ابن إسحاق عن الحارث وحديث جابر الجعفي[3].

٩٨٩ ـ وبـإسناده: ثنا][4] الحماني، عن أبي حنيفة؛ قال: ما رأيت أحداً أكذب من جابر ولا أفضل من عطاء[5].

[وستجيء روايته ـ إنْ شاء الله تعالى ـ أكثر من هٰذا.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «قال».

(٢) «تاريخ ابن معين» (٢ / ٧٦ ـ رواية الدوري).

(٣) أخرجه البغوي في «الجعديات» (رقم ١٩٧٦).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى أبو يحيى».

(٥) أخرجه البغوي في «الجعديات» (رقم ١٩٧٧).

وانظر: «تاريخ جرجان» (ص ٥٥٣)، و«المجروحين» (١ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، و«تهذيب الكمال» (٤ / ٤٦٥ ـ ٤٧٠)، و«الميزان» (١ / ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، و«الرواة الذين تأثّروا بابن سبأ» (ص ٩٦ ـ ١٣٢) للدكتور سعدي الهاشمي.

وقد روي][1] عن عمرو بن دينار [من طريق فيه ضعف.

٩٩٠ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبدالعزيز، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا أبو خليفة، ثنا القعنبي، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار]:

«أنَّ زنجيّاً وقع في زمزم، فمات، فأمر به ابن عباس، فأخرج وسد عيونها، فنزحت، فشرب ابن عباس من العين التي تلي الركن، وقال: إنها من عيون الجنة»[2].

وأما حديث [عبدالله] بن عباس [رضي الله عنه:

٩٩١ ـ فأخبرناه أبو عبدالرحمٰن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا ابن إدريس، عن زكريا][3]، عن عامر، [عن ابن عباس][4]؛ قال:

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي من طريق فيه ضعف».

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٩٣ ـ ٩٤ / رقم ١٩٠٥) بسنده ومتنه، دون «فشرب ابن عباس...».

وسنده ضعيف. فيه ابن لهيعة، وهو مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه بنحوه من طرق مرسلة ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٦٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٨٢ ـ ٨٣ / رقم ٢٧٥).

ويشهد لكون زمزم من الجنة أثر لخالد بن معدانَ عند الفاكهي في «أخبار مكة» (٢ / ٣٥)، وآخر عند عبدالله بن عمرو، أورده القرطبي في «تفسيره» (٩ / ٣٧٠) دون سند، وذكر ذٰلك الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (ص ٣٤١).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «فروي».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «عنه».

«أربع لا يخبثن: الإنسان، والماء، والأرض، والثوب»(١).

٩٩٢ - [وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا وكيع، عن الأعمش](٢)، عن يحيى بن عبيد؛ قال:

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٧ / رقم ٢٥٤٤): حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس، به، بلفظ: «أربع لا تنجس. . . .».

وكذا رواه الحميدي عن سفيان عن زكريا عند المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٧)، و«المعرفة» (٢ / ٩٦ / رقم ١٩٢٥)، وقال:

«رواه الشافعي في بعض كتبه عن سفيان بن عيينة، وقال: «أربع لا يجنبن»؛ فذكر «الماء»، و«الأرض»».

وكذا رواه يحيى الحماني عن زكريا به عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٧ - ٢٦٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١١٦).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٩١ / رقم ٣٠٩) عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس؛ قال: «ليس على الثوب جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا على الرجل يمسَّه الجنب جنابة، وليس على الماء جنابة».

وتـابع سفيان شريكُ عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٧ / رقم ١٥٤٥)، ولفظه:

«لا ينجس الثوب ولا الماء ولا الإنسان ولا الأرض».

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٢ / ٢٠٧ / رقم ١٥٤٦) من طريق العلاء بن المسيب: سمعت حبيب بن أبي ثابت؛ قال: قال ابن عباس: «لا ينجس الماء ولا الأرض».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي».

سألت ابن عباس عن ماء الحمام؟ فقال: «الماء لا يخبث»[1].

[والله أعلم][2].

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٩٦ / رقم ١٩٢٤) بسنده ومتنه سواء.

وأخرجه في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٧): أخبرنا أبو بكر بن الحسن، أنا أبو جعفر بن دحيم.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨ / رقم ١١٤٤) عن يحيى بن العلاء، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٨) عن وكيع، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ / رقم ١٥٤٢) من طريق شعبة، و(٢ / ٢٠٧ / رقم ١٥٤٣) من طريق زائدة؛ جميعهم، عن الأعمش، به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٦٧ / رقم ١٨٢) من طريق حماد، عن الحجاج، عن يحيى بن عبيد البهراني ـ وفي المطبوع «الهمداني»، وهو خطأ؛ فليصحح ـ، به.

ويحيى بن عبيد، قال ابن معين: «ثقة».

وقال أبو زرعة: «ليس به بأس».

انظر: «التهذيب» (١١ / ٢٢٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

والراجح في هذه المسألة أن حديث القلتين صحيح، صححه جمع من الحفاظ والعلماء كما مضى بيانه؛ فالاعتماد في حدّ الماء آخذ بالأثر، وصحيح النظر، خلافاً لمن حدَّه بما لا يلتقي طرفاه، بأنه إذا حرك لا يتحرك جانباه.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ٦٨ ـ ٦٩):

«وأما من قدره بالحركة؛ فيدل على بطلان قوله: أن الحركة مختلفة اختلافاً =

. . . .

= لا ينضبط، والبول قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسي، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات، فيا لله العجب! حركة الطهارة ميزان ومعيار على وصول النجاسة وسريانها، مع شدة اختلافها؟ ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة، وما كان هٰكذا لم يجز أن يجعل حدّاً فاصلاً بين الحلال والحرام.

والذين قدروه بالنزح أيضاً قولهم باطل؛ فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه.

وأما حديث: «ولوغ الكلب»؛ فقالوا: لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا؛ فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصصه فخالف ظاهره، فإن احتج به علينا من لا يوجب التسبيع ولا التراب؛ كان احتجاجه باطلاً، فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقاة؛ فهو حجة عليه في العدد والتراب، فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه ولا يكون حجة عليه فيما خالفه؛ فكلا، ثم هم يخصونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفيه، وأين في الحديث ما يدل على هٰذا التخصيص؟

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر، وهو أنه إذا كان الماء رقيقاً جدّاً، وهو منبسط انبساطاً لا تبلغه الحركة: أن يكون طاهراً ولا يؤثر الولوغ فيه، وإذا كان عميقاً جدّاً وهو متضايق، بحيث تبلغ الحركة طرفيه؛ أن يكون نجساً، ولو كان أضعاف أضعاف الأول. وهٰذا تناقض بيِّن لا محيد عنه».

وهٰذا الذي رجحه أبو عبيد في كتابه «الطهور» (ص ٢٣٥ وما بعدها)، وله كلام قوي في التوفيق بين ما روي عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو «أربعين قلة»، وبين ما ورد في الحديث الصحيح «قلتين»، ونأتي على كلامه من أوله إن شاء الله تعالى.

قال أبو عبيد: =

. . . .

= «وإن الذي عندنا في الماء أنه لا يجوز فيه التحديد والتوقيت بالظن والرأي؛ لأن الطهور من أصل الدين المفروض، ولا يوجد إلا من كتاب أو سنة، وإنا تدبرنا الآثار؛ فوجدناها قد نقلت عن النبي ﷺ ثلاثة أنواع، منها: اثنان عامان، وواحد خاص؛ فالعامان هما الباب الأول والثاني اللذان فيهما السعة والتغليظ، والخاص هو الباب الذي فيه الوقت، فمن أخذ بالأولين اللذين فيهما العموم؛ خرجا به إلى ما يفحش، وتتكره الأمة.

ألست تعلم أن من جعل الرخصة عامة فقال: الماء لا ينجسه شيء أبداً في الحالات كلها؛ فإنه يلزمه أن يقول في رجل أتى بإنائه ليتوضأ منه فبال فيه بائل: أن له أن يتوضأ به؛ لأنه عنده لا ينجسه شيء.

وكذلك من جعل التغليظ عامّاً في الحالات كلها؛ فإنه يلزمه في البحار والبطائح وما أشبههما أن البول والاغتسال من الجنابة فيها ينجسها؛ فأي المسلمين لا ينكر هٰذين المذهبين ولا يستوحش منهما؟

وأشد من هٰذين جميعاً القول فيه بالاستحسان والرأي، وهو ذكر الاضطراب والتحرك؛ فكل هٰذه الوجوه الثلاثة لا أرى العمل بشيء منها، ولٰكن الذي نختاره ونرى العمل به الحديث الذي فيه التوقيت من رسول الله ﷺ، وهو القلّتان، ثم أفتى به مجاهد والحسن في القلّتين، وقد ذكرنا حديثهما، وليس هٰذا بخلاف الأحاديث الأولى التي فيها الرخصة والتي فيها التغليظ، ولٰكنه عندنا مفسر لها وقاض عليها؛ لأن تلك مجملة، وهٰذا ملخص، وكذٰلك كل أمر معلوم؛ فهو الحاكم على المجهول.

وإلى هٰذا انتهى قولنا في الماء تمسُّكاً بسنة رسول الله ﷺ، واقتصاصاً لأثره، فإذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً؛ فهو الذي لا ينجسه شيء، ولا يزال طاهراً ما لم يصر مغلوباً برائحة الأنجاس أو طعمها، فإذا صار إلى ذٰلك؛ كان قد زايله حينئذ اسم الماء الذي اشترطه الله جل وعز في تنزيله حين قال: ﴿**فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً**﴾، وقد سمعنا في الطعم والريح حديثاً مرفوعاً (وذكره)». =

. . . .

= ثم قال: «غير أنه ليس مما يحتج به أهل الحديث، إنما الحجة فيه ما أعلمتك من التأويل، ومن اسم الماء.

فهٰذا حكم مبلغ القلتين والثلاث، فإذا قصر الماء عنهما فلم يبلغهما؛ فإنه الذي ينجس بقليل ما يدخله من الأقذار وكثيره؛ كالقطرة من الدَّم والبول والغائط يخالطه؛ فتشمله كله حينئذ النجاسة ولا يطهر منه شيء أبداً، حتى ينزح من عند آخره، وإن لم يغير منه طعماً ولا ريحاً.

وقد تكلم الناس في القلال؛ فقال بعض أهل العلم: هي الجرار، وقال آخرون: هي الحباب، وهٰذا القول الذي أختاره وأذهب إليه، إنها الحباب، وهي: قلال هجر، معروفة عندهم وعند العرب مستفيضة، وقد سمعنا ذكرها في أشعارهم، وقد يكون بالشام أيضاً والجزيرة، وتلك الناحية، وكل هٰذا الذي اقتصصناه إنما هو في الماء الدائم الذي لا مادة له، وذٰلك مثل الغدران والمصانع والصهاريج والحياض والبرك.

وأما الماء المعد الذي له المواد مثل الآبار والعيون ونحوها؛ فالقول فيها من بعض العلماء غير ذٰلك، وهما عندنا سيّان، وقد ذكرنا أقوالهم».

ثم قال: «وأما حديث عبدالله بن عمرو في أربعين قلة الذي رواه عنه محمد ابن المنكدر؛ فإنه مرسل لا نعلمه سمع منه شيئاً، فإن كان هٰذا محفوظاً؛ فليس معناه عندنا قلال هجر؛ لأن الناس قد كانوا يسمون الكيزان التي يشرب فيها قلالاً يكون مبلغ الكوز منها الرطلين والثلاث وأكثر من ذٰلك، وقد رأيناها نحن قبل أن يحدث الناس الكيزان الصغار؛ فوجه حديث عبدالله بن عمرو عندي تلك القلال إن كان حفظ، وكذٰلك وجه حديث أبي هريرة في القول في الأربعين، والشاهد لقولنا: حديث أبي هريرة الآخر، وهو قوله:

«لا يخبث أربعين دلواً شيء، وإن استحم فيه خبث».

فذكر أربعين قلة في موضع، وأربعين دلواً في آخر؛ فهٰذا ينبّئك أنها هٰذه =

. . . .

= القلال التي وصفناها، لأن القلة منها نحواً من الدلو، فإذا اجتمع من هٰذه أربعون؛ كانت نحواً من القلَّتين والثلاث من قلال هجر؛ فحديثه وحديث عبدالله بن عمرو ليسا بخلاف الحديث المرفوع، بل هما موافقاه إن شاء الله».

قال أبو عبيد:

«وهٰكـذا حديث ابن سيرين في توقيت الكُـر، هو عنـدي راجـع إلى هٰذا المعنى، وذٰلك أنه إنما أراد بالكر مكيال زمانه يومئذ، وكان يقال له الحجاجي وهو ربع الهاشمي الأول، وخمس هٰذا الملحم، ولا أحسب خمس كرنا اليوم يملأ أكثر من قلتين أو ثلاث من قلال هجـر، وهي الحباب العظام التي وصفنا، وأرى أقوال العلماء من الصحابة والتَّابعين حين وقَّتوا مواقيت الماء راجعة كلها إلى سنة النبي ﷺ في مبلغ القلَّتين أو الثلاث» انتهى.

قلت: وهٰذا كلام فيه جمع لكل ما ورد في هٰذا الباب، وهو جواب آخر على من أعل الحديث بالاضطراب في تقدير (القلة)، ولٰكن يشوش عليه ما قاله ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٦٢)، وابن حزم في «المحلى» ١ / ١٥١): أن أبا عبيد لم يجعل للقلَّة حدّاً، ولٰكن استنبط الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٣٤٨) من كلام أبي عبيد أن المـراد القلَّة الكبيرة؛ إذ لو أراد الصغيرة لم يحتـج لذكـر العدد، فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة، ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز، والظاهر أن النبي ﷺ ترك تحـديدهمـا على سبيل التـوسعـة، والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون، فانتفى الإجمال، لٰكن لعدم التحديد؛ وقع الخلاف بين السلف في مقدارهما على تسعة أقوال ـ ذكرها ابن المنذر ـ هي:

أولاً: إن القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً.

ثانياً: ما قاله الشافعي في «الأم» (١ / ٥):

«الاحتياط أن تكـون القلَّة قربتين ونصفاً، فإذا كان الماء خمس قرب؛ لم يحمل نجساً في جر كان أو غيره، وقرب الحجاز كبار، ولا يكون الماء الذي لا يحمل =

. . . .

= النجاسة إلا بقرب كبار».

ثالثاً: حكي عن أحمد قولان: أحدهما: أن القلَّة قربتان، والآخر: أن القلتين خمس قرب، ولم يقل بأيِّ قرب.

انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (١ / ٨)، و«مسائل أحمد» لأبي داود (ص ٤)، و«الإنصاف» (١ / ٦٧ - ٧٠)، و«المغني» (١ / ٢٧).

رابعاً: أن القلتين نحو ست قرب؛ لأن القلَّة نحو الخابية، قاله إسحاق بن راهويه.

خامساً: أن القلتين خمس قرب، ليس بأكبر القرب ولا بأصغرها، وهٰذا قول أبي ثور.

سادساً: القلة الجرة، قاله وكيع، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن آدم، ولم يجعلوا ذٰلك حدّاً يوقف عليه.

سابعاً: القلة؛ الكوز.

ثامناً: القلة؛ الكوز الصغير، والجرَّة اللطيفة والعظيمة، والجر اللطيف إذا كان القوي من الرجال يستطيع أن يقلَّه، أي: يحمله.

تاسعاً: قول أبي عبيد السَّابق.

وكلام أبي عبيد هٰذا يؤكد صحة استنباط الحافظ رحمه الله تعالى.

قلت: القلة: إناء العرب؛ كالجرة الكبيرة شبه الحب - بالضم -، والجمع قلال، مثل: برمة وبرام.

قال الأزهري:

«ورأيت القلة من قلال هجر والأحساء تسع ملء مزادة، والمزادة: شطر الراوية، وإنما سميت قلة؛ لأن الرجل القوي يقلها، أي: يحملها».

وعن ابن جريج قال: «أخبرني من رأى قلال هجر أن القلة تسع فرقاً».

قال عبدالرزاق: «والفرق، يسع أربعة أصواع بصاع النبي ﷺ». =

. . . .

●●●●●

= انظر: «تحفة الفقهاء» (١ / ١٠٧)، و«المصباح» (مادة: قلل).

وقد حدد فقهاء الشافعية القلتين بخمس مئة رطل بالبغدادي؛ لأنه روي (بقلال هجر)، قال ابن جريج: «رأيت قلال هجر، فرأيت القلة منها تسع قربتين، أو قربتين وشيئاً، فجعل الشافعي رحمه الله الشيء نصفاً احتياطاً»، وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة: مائة رطل؛ فصار الجميع: خمس مئة رطل.

انظر: «المهذب» (١ / ١٣)، و«المنهاج» (ص ٣).

وقال الزمخشري في «رؤوس المسائل» (ص ١٢٠):

«القلتان: خمس قرب كبار، وهي مئتان وخمسون مناً، أو ست مئة رطل».

قلت: المن: كيل أو ميزان، وهو شرعاً: (١٨٠) مثقالاً، وعرفاً: (٢٨٠) مثقالاً، وجمعه أمنان. «المنجد» (من).

وقد أوردت كتب الفقه الشافعي مواصفات مساحة الماء في الفلاة المقدرة بالقلتين بأنها: «ذراع وربع بذراع الآدمي، وهو: شبران تقريباً، وهٰذا في المربع طولاً وعرضاً وعمقاً، وأما في المدور؛ فذراعان طولاً وعرضاً بذراع النجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع، والمراد بالطول: العمق، وإذا كان الظرف مدوراً مثل البئر أو البركة المستديرة؛ فيكون قطر الدائرة ذراعاً، وعمق البئر: ذراعين ونصفاً؛ فيكون محيط الدائرة: (٣ر١٤) ذراع، وإذا كان الظرف مثلثاً متساوي الأضلاع؛ فيجب أن يكون طول وعرض كل ضلع: (١ر٥) ذراع، طولاً وعرضاً وعمقاً، ونصفه ذراعان، وإن كان الظرف مكعباً؛ فيجب أن تكون أبعاده الثلاثة: (١ر٢٥) ذراع، طولاً وعرضاً وعمقاً».

وخلاصة القول؛ فإن القلتين تقدران بحوالي (٣٠٧) لترات.

انظر: «الإيضاح والتبيان» مع تعليقات المحقق د. الخاروف (ص ٧٩، ٨٠)، والتعليق على «رؤوس المسائل» (ص ١٢٠).

مسألة ٤٢

وإذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف؛ لم يجز أن يمسح عليهما[1].

---

(١) انظر: «الأم» (١ / ٣٣، ٣٦)، و«المهذب» (١ / ٢٨)، و«الوجيز» (١ / ٢٣)، و«الوسيط» (١ / ٤٦١)، و«الحاوي الكبير» (١ / ٤٤٠)، و«فتح العزيز» (٢ / ٣٦٤)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٢٤)، و«المجموع» (١ / ٤٩٥ ـ ٤٩٧)، و«مغني المحتاج» (١ / ٦٥)، و«نهاية المحتاج» (١ / ١٨٦ ـ ١٨٧)، و«شرح روض الطالب» (١ / ٩٥)، و«حاشية القليوبي وعميرة» (١ / ٥٨).

وهٰذا مذهب أحمد، انظر: «المغني» (١ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، و«الإنصاف» (١ / ١٧١ ـ ١٧٢)، و«الكافي» (١ / ٣٦ ـ ٣٧)، و«المحرر» (١ / ١٢)، و«كشاف القناع» (١ / ١٢٦ ـ ١٢٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (١ / ٥٩).

وهو مذهب مالك، قال في «الموطأ» (١ / ٤٦):

«إنما يمسح على الخفّين من أدخلهما وهما طاهرتان».

وانظر: «المدونة الكبرى» (١/٤١)، و«الإشراف على مسائل الخلاف»(١ / ١٤)، و«الاستذكار» (١ / ٢٨٢ ـ ط القديمة)، و«الذخيرة» (١ / ٣٢٦)، و«التفريع» (١ /١٩٩)،و«بداية المجتهد» (١ / ١٦ ـ ١٧)، و«الشرح الصغير» (١ / ١٥٥ ـ ١٥٦)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ١٤٣)، و«الخرشي» (١ / ١٧٩).

وقال أبو حنيفة: جاز[1].

ودليلنا من طريق الخبر:

٩٩٣ - [ما أخبرنا الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ رحمه الله، ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني، ثنا

---

(١) انظر: «الأصل» (١ / ٨٩)، و«المبسوط» (١ / ٩٩ - ١٠٠)، و«الهداية» (٢ / ٧٧)، وشرحه «فتح القدير» (١ / ١٢٨ - ١٣٠)، و«البناية» (١ / ٥٦١)، و«القدوري» (ص ١٠١)، و«حاشية سعد حلبي على فتح القدير» (١ / ١٤٦)، و«بدائع الصنائع» (١ / ٩)، و«رؤوس المسائل» (ص ١٢٥)، و«عمدة القاري» (٣ / ١٠٣)، و«تبيين الحقائق» (١ / ٤٧ - ٤٨)، و«البحر الرائق» (١ / ١٧٦)، و«فتح باب العناية» (١ / ١٨٩ - ١٩٠)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٧٠ - ٢٧١).

وهٰذا اختيار المزني في «مختصره» (٨ / ١٠ - مع «الأم»)، قال:

«كيفما صحَّ لبس خفيه على طهر؛ جاز له المسح عندي».

وهو مذهب أبي ثور، ويحيى بن آدم، وبعض أصحاب الشافعي، واختاره ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٤٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» (ص ١٤)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ٢٧٠).

وانظر: «شرح السنة» (١ / ٤٥٧ - ٤٥٨) للبغوي، و«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٤٣ - ١٤٤) للجصاص، و«المسح على الجوربين» (ص ٩٢ - ٩٤) للرزوني، و«أحكام الشتاء في السنة المطهرة» (ص ٣٠ - ٣٣) لأخينا الفاضل علي ابن حسن، و«فتاوى وتنبيهات» (ص ٢٦٣) للشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز، و«مجموع الفتاوى» (٧ / ١٧٥ - الطهارة) للشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين.

علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، عن عروة، عن][1] المغيرة بن شعبة[2]؛ قال:

كنت مع النبي ﷺ في سفر، [قال: «معك ماء؟». قلت: نعم. فنـزل عن راحلته، فمشى حتى توارى مني في سواد الليل، ثم جاء وأفرغ عليه من الإداوة، فغسل يديه ووجهه، وعليه جُبَّة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبَّة، فغسل ذراعيه، ومسح برأسه][3]، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما؛ فإني أدخلتهما [طاهرتين][4]». فمسح عليهما[5].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «حديث».

(٢) بعدها في نسخ «المختصر»: «في «الصحيحين»».

بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «فذكر الحديث إلى أن قال».

(٤) في «الخلافيات»: «طاهرتان».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ١ / ٣٠٩ / رقم ٢٠٦، وكتاب اللباس، باب لبس جُبَّة الصوف في الغزو، ١٠ / ٢٦٨ - ٢٦٩ / رقم ٥٧٩٩)، - وعنه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٤١ / رقم ٤٦٨)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (رقم ١٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٤٥٤ - ٤٥٥ / رقم ٢٣٥) وابن عساكر في «الأربعين البلدانية» (ص ١٩٦) - والدارمي في «السنن» (١ / ١٨١) وأبو عوانة في «المسند» (١ / ١٩٥، ٢٥٥) عن ابن نعيم، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧١ / رقم ٨٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١ / ٢٣٠ / رقم ٢٧٤ بعد =

. . . .

= ٧٩) وأبو عوانة في «المسند» (١ / ١٩٥) من طريق عبدالله بن نُمير، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٥٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٨١) من طريق جعفر ابن عون، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٤١ / رقم ٤٦٧) وأبو عوانة في «المسند» (١ / ١٩٥، ٢٥٥) من طريق عبيدالله بن موسى، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٥٦) من طريق أبي يحيى الحمَّاني، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٥١) ثنا إسحاق ابن يوسف، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٥٥) ثنا يحيى بن سعيد؛ جميعهم عن زكريا، به، ولفظه: «أدخلتُهما طاهرتين»؛ إلا لفظ يحيى بن سعيد القطان، قال: «أدخلتُهما وهما طاهرتان».

وكذا قال سفيان بن عيينة عن زكريا وغيره؛ كما في الرواية الآتية.

(فائدة):

قال ابن حجر في «الفتح» (١ / ٣٠٩):

«زكريا مدلِّس، ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة، لٰكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا، والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلِّسين إلا ما كان مسموعاً لهم، صرَّح بذلك الإسماعيلي».

قلت: ليس الأمر كما قال ابن حجر؛ فقد أخرجه أبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٥٥) من ثلاثة طرق عن زكريا؛ قال: ثنا عامر؛ فقد صرح في روايته بالتحديث.

(تنبيه):

أخرجه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٨١) من طريق علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي: ثنا أبو نعيم، عن زكريا، به.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٤١): ثنا علي بن الحسن، ثنا عبيدالله بن موسى، أنا زكريا، به.

فهو عند الحسن بن علي على الوجهين، وكذا عند أبي نعيم، عن زكريا، عن الشعبي، وعن أبي نعيم من وجه آخر، عن الشعبي؛ كما سيأتي. =

[أخرجه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم عن ابن نُمَيْر عن أبيه عن زكريا.

٩٩٤ - أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ][1] الشافعي، [أنبأ] سفيان [بن عيينة]، عن حصين وزكريا ويونس، عن الشعبي، عن عروة ابن المغيرة، عن المغيرة [بن شعبة]؛ قال:

قلت: يا رسول الله! أيمسح[2] على الخفين؟ قال: «نعم؛ إذا أدخلتهما [وهما][3] طاهرتان»[4].

= (فائدة):

هنالك فرق بين رواية «أدخلتهما طاهرتين»، و«أدخلتهما وهما طاهرتان»، سيأتي - إن شاء الله تعالى - التنبيه عليه.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في «نسخ المختصر»: «وروى».

(٢) في نسختي (أ) و (ج) من «المختصر»: «ألمسح».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) من «المختصر».

(٤) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص ١٧ و١ / ٣٢ - مع «بدائع المنن»)، وفي «الأم» (١ / ٣٢ - ٣٣) عن سفيان بن عيينة - وهو في «مسنده» (رقم ٧٥٨) -، به.

وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١ / ٢٥٦): حدثنا الربيع بن سليمان، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٢ / رقم ٨٦٧) من طريق بشر بن موسى، عن الحميدي وإبراهيم بن بشار الرمادي؛ قالا: ثنا سفيان، به.

وفي مطبوعه: «ثنا سفيان، عن حصين ويونس، عن (وهو خطأ وصوابه بن) أبي إسحاق، وزكريا، به».

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٠ / رقم ٢٠٤٤): أخبرنا أبو زكريا، =

. . . .

= وأبو بكر، وأبو سعيد؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، به.

وأخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٩٥ - ٩٦ / رقم ١٩٠) من طريق حوثرة بن محمد البصري: حدثنا سفيان، عن حصين بن عبدالرحمٰن، عن الشعبي، به.

وأخرجه أيضاً (١ / ٩٦ / رقم ١٩١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ٤٢٧) من طريق القاسم بن بشر بن معروف، عن ابن عيينة، عن زكريا وحصين ويونس، به.

وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٥٥ - ١٥٦ / رقم ١٣٢٦ - الإحسان) من طريق عبدالجبار بن العلاء: حدثنا سفيان، عن زكريا وغيره، به.

وأخرجه أبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٥٦) من طريق سريج بن النعمان: ثنا سفيان بن عيينة، عن حصين بن عبدالرحمٰن، عن الشعبي، به.

وكذا أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٤)؛ من طرق عن سفيان، به. وبعضهم أسقط (الشعبي)!!

ورواه عن يونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي، به:

● ابنه عيسى، عند أبي داود في «السنن» (١ / ٣٨ / رقم ١٥١)، ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ١٢٨)، ولفظه: «فإني أدخلتُ القدمين الخُفَّين وهما طاهرتان».

● وكيع، وعنه أحمد في «المسند» (٤ / ٢٥٥)، ولفظه: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان».

● عبيدالله بن موسى، عند أبي عوانة في «المسند» (١ / ٢٥٦)، وابن عساكر في «الأربعين البلدانية» (ص ١٥٥)، ولفظه: «فإني أدخلتهما طاهرتين».

● أبو نعيم، عند أبي عوانة في «المسند» (١ / ٢٥٦)، ولم يسق لفظه.

● محمد بن يوسف الفريابي، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / =

. . . .

= ٣٧١ / رقم ٨٦٥).

ورواه جمع عن الشعبي غير زكريا ويونس وحصين بن عبدالرحمٰن؛ مثل:

● أبـو إسحـاق عمـرو بن عبـدالله السَّبيعي، وعنـه حفيده إسرائيل، عند الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧١ ـ ٣٧٢ / رقم ٨٦٦) بلفظ: «فإني قد أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان».

● ابن عون، عند النسائي في «المجتبى» (١ / ٦٣)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٥١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٣ / رقم ٨٧٠)، وقرن مع الشعبي ابن سيرين، وقال: «لا أحفظ حديث هٰذا من حديث هٰذا»، وهو مطول، وفيه قصة، ولا ذكر للفظ المذكور، وإنما فيه: «ومسح على خفيه»، وكذا قال:

● بكير بن عامر، عند الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٤ / رقم ٨٧٢).

● داود بن يزيد الأودي، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٤ / رقم ٨٧٣).

● عمر بن أبي زائدة، عند مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٣٠)، وأبي عوانة في «المسند» (١ / ٢٥٦)، وفيه: «إني أدخلتهما طاهرتين»، وكذا قال:

● إسماعيل بن أبي خالد، عن الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣ / رقم ٨٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٨١)، وزاد عليه: «لم أجنب بعد».

● مجالد بن سعيد ـ وحفظه سيء ـ، عند أحمد في «المسند» (٤ / ٢٤٥) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢١١ / رقم ٢٤٣) ـ، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٣ ـ ٣٧٤ / رقم ٨٧١)، ولفظه: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان».

● القاسم بن الوليد، عند الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٣ ـ ٣٧٤ / رقم ٨٧١)، ولفـظه: «إني لبستُهما وأنا على طهر أو على طهور». وعنده «عن القاسم ومجالد»، وأورد لفظ القاسم دون مجالد. =

. . . .

= ● عبدالله بن أبي السفر، وعنه عمر بن أبي زائدة ـ وسبق أنه رواه عن الشعبي دون واسطة ـ عند الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٢ / رقم ٨٦٨)، ولفظه: «فإني أدخلتُهما طاهرتان».

● سليمان ـ أو سليم ـ مولى الشعبي، عند الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٤ / رقم ٨٧٤)، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٣٥٥)، ولفظه: «فإني أدخلتهما وهما طاهرتان».

فالحديث صحَّ باللفظين: «أدخلتهما طاهرتين»، و«أدخلتهما وهما طاهرتان»، وفرَّق بين هٰذين اللفظين:

الإمام الحافظ ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١ / ١١٤ ـ ١١٥)؛ فقال بعد أن أورد الحديث:

«وقد استدلَّ به بعضهم على أن إكمال الطهارة فيهما شرط، حتى لو غسل إحداهما وأدخلها الخف، ثم غسل الأُخرى وأدخلها الخف؛ لم يجز المسح.

وفي هٰذا الاستدلال عندنا ضعف ـ أعني: في دلالته على حكم هٰذه المسألة ـ؛ فلا يمتنع أن يُعَبَّرَ بهٰذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أُدخلت طاهرة، بل ربما يُدَّعى أنه ظاهر في ذٰلك، فإنَّ الضمير في قوله: «أدخلتهما» يقتضي تعليق الحُكم بكل واحدة منهما.

نعم، مَن روى: «فإني أدخلتهما وهما طاهرتان»؛ فقد يتمسك برواية هٰذا القائل من حيث إن قوله: «أدخلتهما» إذا اقتضى كلَّ واحدة منهما؛ فقوله: «وهما طاهرتان» حال من كل واحدة منهما، فيصير التقدير: أدخلت كل واحدة في حال طاهرتها، وذٰلك إنما يكون بكمال الطهارة.

وهٰذا الاستدلال بهٰذه الرواية من هٰذا الوجه قد لا يتأتَّى في رواية مَنْ روى: «أدخلتُهما طاهرتين».

وعلى كل حال؛ فليس الاستدلال بذٰلك القوي جدّاً لاحتمال الوجه الآخر في =

. . . .

= الـروايتين معـاً، اللهم إلا أن يُضمَّ إلى هذا دليل يدل على أنـه لا يحصل الطهارة لإحداهما إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء؛ فحينئذ يكون ذلك الدليل ـ مع هذا الحديث ـ مستنداً لقول القائلين بعدم الجواز، أعني أن يكون المجموع هو المستند؛ فيكون هذا الحديث دليلاً على اشتراط طهارة كل واحدة منهما، ويكون ذلك الدليل دالاً على أنها لا تطهر إلا بكمال الطهارة».

وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١ / ٤٤١) بعد أن أورده بلفظ: «إن أدخلتهما وهما طاهرتان»:

«فجعل اللبس بعد طهرهما شرطاً في جواز المسح عليهما، ولأنه لبس قبل كمال الطهارة؛ فوجب أن يمنع من جواز المسح قياساً على لبسه قبل غسل قدميه، ولأن لبس الخفين يفتقر إلى الطهارة، وما كان إلى الطهارة مفتقراً كان تقديمها على جميعـه لازمـاً، كالصلاة يلزم تقديم الطهارة على جميع الركعات، ولأن المستباح بسببٍ لا يجوز تقديمه على السفر والمرض، ولأن المسح مستباح لشرطين: اللبس، والحدث؛ فما لزم تقديم الطهارة على الحدث لزم تقديمها على اللبس؛ لأن كل واحد منهما شرط في جواز المسح، ولأن حكم أحد الخفين مرتبط بالآخر، ألا ترى أنه لو نزع أحـد الخفين انتقض مسحه، كما لو نزع جميع الخفين فوجب إذا لبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة أن لا يكون حكمه حكم من لبس جميع الخفين؟».

(فائدة):

روى هذا الحـديث جمعٌ عن عروة عن أبيه المغيرة، ولم يذكروا فيه شرط إدخال الرجلين الخف على طاهرة.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ١٢٧ ـ ١٢٨) ـ وساقه من طرق عن عروة ـ:

«وقد روى هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه الشَّعبي؛ فزاد فيه حكماً جليلاً حسناً، وذلك اشتراط طهارة القدمين بطهر الوضوء عند إدخالهما الخفين لمن =

٩٩٥ ـ [وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا بندار وبشر بن معاذ ومحمد بن أبان؛ قالوا: ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد، ثنا المهاجر ـ وهو ابن مخلد أبو مخلد ـ، عن عبدالرحمٰن بن](١) أبي بكرة، [عن أبيه]، عن النبي ﷺ:

«أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»(٢).

= أراد المسح عليهما بعد الحدث».

ورواه عن المغيرة جماعة، ذكرهم الإمام مسلم في كتابه «التمييز» (ص ١٥٤ ـ ١٥٦)؛ فانظره غير مأمور.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي عن».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، ١ / ١٨٤ / رقم ٥٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٧٩)، والشافعي في «المسند» (ص ١٧ و١ / ٣٢ ـ مع «بدائع المنن») وفي «الأم» (١ / ٣٤) ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٩٩٤)، وفي «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٣٦ ـ ط دعيس) ـ، والأثرم في «سننه» ـ كما في «التعليق المغني» (١ / ٢٠٤)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٥٢٦) ـ، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٩٦ / رقم ١٩٢) ـ ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٤)، والمصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٨١)، وفي «المعرفة» (٢ / ١٠٩ / رقم ١٩٩٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢١١ / رقم ٢٤٢) ـ، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٨٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٥٣ ـ ١٥٤ / رقم ١٣٢٤ ـ الإحسان)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٨١)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٤٦٠ / رقم ٢٣٧)؛ من طرق، عن عبدالوهاب =

. . . .

= الثقفي، به.

وإسناده حسن من أجل المهاجر بن مخلد.

قال ابن معين: «صالح».

وقال الساجي: «صدوق». وليَّنه أبو حاتم.

انظر: «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٢٦٢)، و«التهذيب» (١٠ / ٣٢٣).

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١ / ١٧٥ ـ ١٧٦):

«وسألت محمداً ـ أي: البخاري ـ، فقلت: أي الحديث عندك أصحّ في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: صفوان بن عسال، وحديث أبي بَكْرَةَ حسن».

وصححه الخطابي والشافعي، انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ١٥٧)، و«نصب الراية» (١ / ١٦٨)، و«المنتقى» (١ / ١١١) للمجد ابن تيمية، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٥٢٥ ـ ٥٢٦).

(تنبيه):

وجهُ الحُجَّة من الحديث على مذهب الشافعية أن الفاء للتعقيب؛ فعقَّب طهارة الرجلين باللبس، واستدل به الشيخ ابن عُثيمين في «مجموع الفتاوى» (٧ / ١٧٥ ـ الطهارة) على ترجيح هٰذا القول، ولٰكن أورده من وجه آخر، قال:

«هٰذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: لا بدَّ أن يُكمِلَ الطهارة قبل أن يلبس الخف أو الجورب، ومنهم من قال: إنه لا يجوز إذا غسل اليمنى أن يلبس الخف أو الجورب ثم يغسل اليسرى ويلبس الخف أو الجورب؛ فهو لم يُدْخل اليمنى إلا بعد أن طهرها واليسرى كذٰلك، فيصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين، لٰكن هناك حديث أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه. . .»، الحديث؛ فقوله: «إذا توضأ» قد يُرَجِّحُ القول الأول؛ لأن من لم يغسل اليُسرى لا يَصْدُقُ عليه أنه توضأ؛ فعليه فالقول به أولى».

قلت: لي عليه ملاحظات: =

ورُوِّيناه(١) في حديث صفوان بن عسال(٢) وغيره بمعناه(٣).

= **الأولى**: الحديث «إذا توضأ أحدكم فلبس»، وليس «ولبس».

الثانية: الحديث ليس عند الحاكم في «المستدرك»، والعزو المذكور يدل عليه، ووجدت أخانا علياً الحلبي حفظه الله ينقل فتوى الشيخ هٰذه ويعزوه لـ «المستدرك» (١ / ١٦٨)، وهو ليس فيه في هٰذا الموطن بطبعتَيْه.

الثالثة: على فرض صحة رواية «ولبس»، فإن الواو لا تفيد الترتيب باطراد؛ كما ذكره ابن مالك، ونقله البغدادي في «خزانة الأدب» (٣ / ٢٧١).

(ملاحظة):

ملحق في آخر كل مجلد من «المستدرك» فهرس لمواضيع الأحاديث مرتباً على أسماء الصحابة، وفي آخر المجلد الأول منه (ص ٢٧) تحت (أبو بكرة صحابي): (في رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة) (ص ٢٨١)، وهٰذا الفهرس موضوع خطأً في آخر «المستدرك»، وهو لـ «السنن الكبرى» للبيهقي؛ فتنبَّه.

(١) في نسخة (أ) من «المختصر»: «ورُوِّينا».

(٢) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥ / رقم ٧٩٣) - ومن طريقه أحمد في «المسند» (٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٦ - ١٩٧)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٩٧ / رقم ١٩٣)، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٤٧ - ١٤٨، ١٥٥ / رقم ١٣١٩، ١٣٢٥ - الإحسان)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٨٢) - عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زرّ بن حبيش؛ قال:

«أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ قلت: جئت أنبط العلم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم؛ إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاءً بما يصنع».

قال: قد جئتك أسألك عن المسح على الخفين. قال: نعم، كنا في الجيش الذي بعثهم رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على =

. . . .

= طهور؛ ثلاثاً إذا سافرنا، وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول، ولا نخلعهما إلا من جنابة. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرته سبعون سنة، لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها نحوه».

وأخرجه الطيالسي في «المسند» (١١٦٦)، والشافعي في «المسند» (١ / ٣٣) وفي «الأم» (١ / ٤١ - ٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٧٧ - ١٧٨)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٩٦، ٣٥٣٥، ٣٥٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٩ / رقم ١٣١) وفي «المجتبى» (١ / ٨٣ - ٨٤)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٤٧٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٨٢)، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٤٩ / رقم ١٣٢٠، ١٣٢١)، والطبراني في «الكبير» (٨ / ٦٦ - ٨٠) و«الصغير» (١ / ٩١)، وتمام في «فوائده» رقم (١٨٦ - ترتيبه)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٦ - ١٩٧)، والخطابي في «معالم السنن» (١ / ٦٠ - ٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١١٤، ١١٥، ١١٨، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٩) وفي «المعرفة» (٢ / ١٠٩ / رقم ١٩٩٩) وفي «الصغرى» (١ / ٥٨)، والخطيب في «التاريخ» (٩ / ٢٢٢ و١٢ / ٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٣٠٧)، والجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٣٨٢ / رقم ٣٦٩) - وقال: «هٰذا حديث حسن مشهور»، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ٨٣) من طرق كثيرة، عن عاصم، به.

وهٰذا إسناد حسن.

عاصم بن أبي النجود فيه ضعف، لا يُنزل حديثه عن رتبة الحسن.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

ثم نقل عن البخاري أنه قال:

«أحسن شيء في هٰذا الباب حديث صفوان بن عسال».

وانظر: «العلل الكبير» (١ / ٧٥ - ٧٦). =

. . . .

= والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والخطابي، والنووي في «المجموع» (١ / ٤٧٩)، والحافظ في «الفتح» (١ / ٣٠٩).

وله طريق أخرى عن صفوان، ولفظها أصرح في اشتراط كمال الطهارة.

وأخرج أبو يعلى الموصلي ـ كما في «تنقيح التحقيق» (١ / ٥٢٧) ـ: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا أبو أسامة، حدثني أبو روق، عن عطية بن الحارث الهمداني، حدثني أبو الغريف، عن صفوان بن عسَّال؛ قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية، وقال: «سيروا بسم الله، قاتلوا أعدائه، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وليمسح أحدكم إذا كان مسافراً إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ثلاثة أيام ولياليها، وإن كان مقيماً؛ فيوم وليلة».

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤ / ٤١٦ / رقم ٢٤٦٧): ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة، مثله.

ورواه النسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٤ / ١٩٣) عن هارون بن عبدالله.

ورواه ابن ماجه في «السنن» (٢ / ٩٥٣ / رقم ٢٨٥٧) والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٧٦) عن الحسن بن علي الخلال، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٨٢)، من طريق يوسف بن موسى وحوثرة بن محمد؛ أربعتهم، عن أبي أسامة؛ سوى ما في آخره من ذكر المسح.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٢٤٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٨ / ٨٤ / رقم ١٣٩٧) من طريق عبدالواحد بن زياد، عن أبي روق، به مختصراً.

وأبو الغريف اسمه عبيدالله بن خليفة.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ / ٣٨٠):

«سئل أبي عنه، فقال: كان على شرطة علي بن أبي طالب ليس بالمشهور، =

. . . .

= قلت: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر، وهٰذا قد تكلموا فيه وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نُباتة».

وقد ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ٣٨٠) أبا الغريف، فلم يذكر فيه شيئاً.

ورواية النسائي من طريقه مما يقوِّي أمره، ولم يبين أبو حاتم من تكلم فيه ولا بيَّن الجرح ما هو، قاله محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٥٢٨).

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: «كان قليل الحديث».

وقال العجلي: «كوفي».

وذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته، وقد تكلم فيه، كذا في «التهذيب» (٧ / ١٠).

(تنبيه):

● بوَّب ابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٩٦ - ٩٧) على حديث صفوان هٰذا:

«باب الدليل على أن لابس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين إذا لبس الخف الآخر بعد غسل الرجل الأخرى غير جائز له المسح على الخفين إذا أحدث؛ إذ هو لابس أحد الخفين قبل كمال الطهارة، والنبي ﷺ إنما رخص في المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة، ومن ذكرنا في هٰذا الباب صفته هو لابس أحد الخفين على غير طهر؛ إذ هو غاسل إحدى الرجلين لا كلتيهما عند لبسه أحد الخفين».

وقال عقبه: «ذكرت للمزني خبر عبدالرزاق؛ فقال: حدث بهٰذا أصحابنا؛ فإنه ليس للشافعي حجة أقوى من هٰذا».

(٣) تجدها عند البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٨٢)، وخرجتُ حديث خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه في تحقيقي لـ «تالي التلخيص» (رقم ٣٤٧) للخطيب البغدادي. =

[والله أعلم](١).

= ومما فات المصنف في «الكبرى» حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله! رجليك لم تغسلهما؟ قال: إني أدخلتهما وهما طاهرتان»، رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٣٥٨) بإسناد ضعيف، فيه رجل لم يسمَّ، وهو مولى لأبي هريرة.

(١) ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر».

والراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ مذهب الحنفية، وقول لبعض الشافعية، ورواية عند أحمد، قال ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٤٢):

«وقد احتج بعض أصحابنا القائلين بهذا القول بأن الرجل إذا غسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، وغسل إحدى رجليه؛ فقد طهرت رجله التي غسلها، فإذا أدخلها الخف؛ فقد أدخلها وهي طاهرة، ثم إذا غسل الأخرى من ساعته وأدخلها الخف؛ فقد أدخلها وهي طاهرة، فقد أدخل من هذه صِفتُهُ رجليه الخف وهما طاهرتان، فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر؛ لأنه قد أدخل قدميه وهما طاهرتان، قال: والقائل بخلاف هذا القول قائل بخلاف الحديث، وليس لِخَلْعِ هذا خُفَّيه ثم لُبسِهما معنى».

قلت: يعني من غسل إحدى رجليه ولبس الخف، ثم غسل الأخرى ولبس الخف؛ فعند القائلين باشتراط إدخال الرجلين بعد غسلهما من الخف، يقول: بأن من فعل هذا لو خلع خف اليمنى بعد وضوئه ثم لبسها يكون قد أدخلهما معاً على طهارة؛ فجائز له حينئذ المسح! إذ «لا فائدة في نزع الأول ثم لبسه، استدلالاً بقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»، ولم يفرق، ولأنه حدث طرأ على طهارة ولبس؛ فجاز له المسح قياساً عليه إذا لبسهما بعد كمال الغسل.

ولأن نزع الخفين مؤثر في المنع من المسح؛ فلم يجز أن يكون شرطاً في جواز المسح.

=

. . . .

●●●●●

= ولأن استدامة اللبس تجري مجرى ابتدائه، بدليل ما لو حلف لا يلبس خفاً هو لابسه حنث كما لو ابتدأ لبسه، فصار استدامة لبسه في حكم من ابتدأ لبسه في جواز مسحه».

وهٰذا الذي رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في «الاختيارات» (ص ١٤):

«ومن غسل إحدى رجليه ثم أدخلهما الخُفَّ قبل غسل الأخرى؛ فإنه يجوز له المسح عليهما من غير اشتراط خلع، ولُبسه قبل إكمال الطهارة كلُبسه بعدها، وكذا لُبْسُ العمامة قبل إكمال الطهارة، وهو إحدى الروايتين [عن أحمد]، وهو مذهب أبي حنيفة».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ٣٧٠ ـ ط طه عبدالرؤوف سعد):

«إذا توضأ ولبس إحدى خفيه قبل غسل رجله الأخرى، ثم غسل رجله الأخرى وأدخلها في الخف؛ جاز له المسح على أصح القولين، وفيه قول آخر: أنه لا يجوز لأنه لم يلبس الأولى على طهارة كاملة؛ فالحيلة في جواز المسح أن ينزع خف الرجل الأولى ثم يلبسه، وهٰذا نوع عبث لا غرض للشارع فيه، ولا مصلحة للمكلف؛ فالشرع لا يأمره به».

مسألة ٤٣

والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله[1].

وقال أبو حنيفة: لا يمسح أسفل الخف أصلاً[2].

---

(١) انظر: «الأم» (١ / ٣٢ ـ ٣٦)، و«المجموع» (١ / ٥٠١ ـ ٥٠٦)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٣٠)، و«الوجيز» (١ / ٢٤)، وشرحه «فتح العزيز» (٢ / ٣٨٨)، و«التنبيه» (ص ١٣)، و«الوسيط» (١ / ٤٦٦ ـ ٤٦٧)، و«مختصر المزني» (ص ١٠)، وشرحه «الحاوي الكبير» (١ / ٤٥٠)، و«المنهاج» (ص ٥)، وشروحه: «مغني المحتاج» (١ / ٦٧)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٢٩١ ـ ٢٩٢)، و«حاشية القليوبي وعميرة» (١ / ٦٠).

وهٰذا مذهب مالك، انظر: «الموطأ» (١ / ٤٧)، وشرحه «المنتقى» (١ / ٨٢)، و«المدونة الكبرى» (١ / ٣٩)، و«التلقين» (ص ٧٢)، و«الإشراف على مسائل الخلاف» (١ / ١٦)، كلاهما للقاضي عبدالوهاب، و«الكافي» (١ / ١٧٧)، و«الشرح الصغير» (١ / ٦٥)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ١٤٦)، و«الذخيرة» (١ / ٣٢٩ ـ ط دار الغرب)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٣)، و«الخرشي» (١ / ١٨٣)، و«أسهل المدارك» (١ / ١٢٣)، و«كفاية الطالب الرباني» (١ / ٢١١)، و«بلغة السالك» (١ / ١٩٤)، و«الثمر الداني» (ص ٨٤).

(٢) انظر: «الأصل» (١ / ٨٩ ـ ٩١)، و«الحجة على أهل المدينة» (١ / =

ودليلنا من [طريق] الخبر:

٩٩٦ ـ [ما أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد بن محمد الفقيه، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن مروان الزمني ومحمود ابن خالد الدمشقي المعنى؛ قالا: ثنا الوليد (يعني: ابن مسلم). قال محمود: أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حَيْوَة، عن كاتب المغيرة ابن شعبة][1]، عن المغيرة بن شعبة؛ قال:

«وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفَّين وأسفلهما»[2].

= ٣٥)، و«مختصر الطحاوي» (ص ٢٢)، و«المبسوط» (١ / ١٠١)، و«شرح فتح القدير» (١ / ١٣٢)، و«تبيين الحقائق» (١ / ٤٨)، و«البحر الرائق» (١ / ١٨٠ ـ ١٨٢)، و«البناية» (١ / ٥٨١)، و«بدائع الصنائع» (١ / ١٢)، و«فتح باب العناية» (١ / ١٨٦ ـ ١٨٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

وهٰذا مذهب أحمد، انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (١ / ٥)، و«مسائل أحمد» (١ / ٢١) لابن هانيء، و«مسائل صالح» (١ / ٣٥٦ / رقم ٣٢٣ و٢ / ١٢٤، ٤٧٣ / رقم ٦٨٨، ١١٨٩)، و«المغني» (١ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، و«المحرر» (١ / ١٣)، و«الكافي» (١ / ٣٨)، و«الإنصاف» (١ / ١٨٤ ـ ١٨٥)، و«كشاف القناع» (١/١٣٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/٦٣)، و«الفروع» (١/١٦٧).

وانظر في المسألة: «الأوسط» (١ / ٤٥١) لابن المنذر، و«الاستذكار» (٢ / ٢٥٩)، و«التمهيد» (١١ / ١٤٦ ـ ١٥٠)، و«اختلاف العلماء» (ص ٣٠ ـ ٣١) لابن نصر المروزي، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١ / ١٣٨) للجصاص، و«حلية العلماء» (١ ١٤٠)، و«الاختيارات الفقهية» (ص ١٥).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «ما روى أبو داود مسنداً».

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١ / ٢٩٢)، وأبو داود في =

. . . .

= «السنن» (كتاب الطهارة، باب كيف المسح، ١ / ٤٢ / رقم ١٦٥) ـ ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٩١) ـ، والترمذي في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاهُ وأسْفَله، ١ / ١٦٢ / رقم ٩٧)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح الخف وأسفله، ١ / ١٨٢ ـ ١٨٣ /رقم ٥٥٠)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٥١) و «مسائل صالح» (رقم ٦٨٩)، ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ١٤٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢١٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٥٣ / رقم ٤٧٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٩٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٩٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ١٤٧)؛ من طرق عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه تمام في «فوائده» (رقم ١٩١ ـ ترتيبه) من طريق عتبة بن السكن ـ وهو متروك ـ، عن ثور، به.

قال الترمذي عقبه:

«وهٰذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم».

وقال: «وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هٰذا الحديث؛ فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هٰذا عن ثور عن رجاء بن حيوة، قال: حُدِّثتُ عن كاتب المغيرة: مرسل عن النبي ﷺ، ولم يُذكر فيه المغيرة».

وكذا قال في «العلل الكبير» (١ / ١٧٩ ـ ١٨٠).

وكذا رواه ابن وضاح، عن الحكم بن موسى، عن الوليد بن مسلم، به؛ كما عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ١٤٧ ـ ١٤٨).

وأُعلَّ الحديث بأربع علل:

الأولى: الانقطاع بين ثور ورجاء.

قال أبو داود: =

. . . .

= «وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء».

وقال الدارقطني:

«رواه ابن المبارك عن ثور، قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ، مرسلاً، ليس فيه المغيرة».

ونقل الأثرم ـ كما في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٨) للجصاص، و«التمهيد» (١١ / ١٤٧) لابن عبدالبر، و«نصب الراية» (١ / ١٨١ ـ ١٨٢)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١٥٩) ـ عن أحمد؛ أنه كان يضعف هذا الحديث، ويذكر أنه ذكره لعبدالرحمٰن بن مهدي؛ فذكر عن ابن المبارك، عن ثور؛ قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ؛ فأفسده من وجهين حين قال: «حدثت عن رجاء»، وحين أرسل فلم يُسنده، ونقله صالح عن أبيه في «مسائله» (٢ / ١٢٦) وقال: «ولا أرى الحديث يثبت». وكان ـ قبل (١ / ٢٥٦) ـ قد نقل عنه أيضاً قوله: «وليس هو بحديث ثبتٍ عندنا». وقال محمد بن نصر المروزي في «اختلاف العلماء» (ص ٣٠): «وضعف أحمد حديث المغيرة». وكذا قال ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٥٣). وعلق عليه ابن عبدالبر: وهٰذا إفساد لهٰذا الحديث بما ذكر من الإخلال في إسناده». وعلق عليه الجصاص بقوله: «فبطل هٰذا الحديث».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١١٤) بعدما روى الحديث من طريق أحمد هٰذه:

«فصحَّ أن ثوراً لم يسمعه من رجاء بن حيوة، وأنه مرسل لم يُذكر فيه (المغيرة)» اهـ.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٤ ـ ١٢٥):

«وضعف الحديث الشافعي في القديم حديث المغيرة بأن لم يُسمَّ رجاء بن حيوة كاتب المغيرة». =

. . . .

= وقال: «وفيه وجه من الضعف، وهو أنَّ الحفاظ يقولون: لم يسمع ثور هٰذا الحديث من رجاء بن حيوة».

وأخرج البخاري في «التاريخ الأوسط» (١ / ٢٩٢) رواية ابن المبارك من طريق أحمد، معلقاً.

وقد أجاب ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٢٩١) وابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ١٢٥) عن ذٰلك بأن الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٤ / رقم ٢٠٦٣) و«السنن الكبرى» (١ / ٢٩٠) و«الصغرى» (١ / ٦٠ / رقم (١٢٨)؛ رواه من طريق داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد: ثنا رجاء. . فذكر. فهٰذا صريح في الاتصال.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١ / ١٦٠) متعقباً:

«لٰكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في «مسنده» عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد، فقال: (عن رجاء)، ولم يقل: (حدثنا رجاء)؛ فهٰذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم من كلام الأئمة» اهـ.

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٩٠)، وفي «السنن الصغرى» (١ / ٦٠ / رقم ١٢٨) من طريق أحمد بن عُبيد الصَّفار.

الثانية: الإرسال، وقد تقدم كلام الأئمة على ذٰلك في العلة الأولى، وأجاب ابن التركماني عن ذٰلك بأن الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر (المغيرة)، وزيادة الثقة مقبولة، وتابعه على ذٰلك ابن أبي يحيى، كذا أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٤ / رقم ٢٠٦١) من طريق المزي ـ وهو في «مختصره» (ص ١٠) ـ عن الشافعي، عن أبي يحيى، به.

وابن أبي يحيى ـ واسمه: إبراهيم ـ متهم، ومضى حاله بالتفصيل، وتابعهما وعتبة بن السكن: محمد بن عيسى بن سميع، عند الدارقطني في «العلل»، وأعله برواية ابن المبارك المرسلة. =

. . . .

= قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ١٢٦):

«وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت عبدالله بن المبارك؛ فرواه عن ثور، عن رجاء؛ قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ، وإذا اختلف عبدالله بن المبارك والوليد بن مسلم؛ فالقول ما قال عبدالله».

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٣٨ / رقم ٧٨) عن أبيه، وأبي زرعة؛ أنه قال عن طريق ابن المبارك: «هٰذا أشبه».

الثالثة: تدليس الوليد بن مسلم، قال ابن حزم عن هٰذا الخبر (٢ / ١١٤):

«مُدَلَّس، أخطأ فيه الوليد بن مسلم في موضعين».

وقد أجاب ابن القيم وابن التركماني عن ذٰلك بأن الوليد صرَّح بالتحديث في رواية أبي داود، وكذا رواية أحمد والترمذي وابن ماجه؛ فأُمن بذٰلك تدليسه.

الرابعة: جهالة كاتب المغيرة، قال ابن حزم:

«وعلة ثالثة، وهي أنه لم يُسمَّ فيه كاتب المغيرة» اهـ.

كذا قال بحسب ما وقع في روايته، وقد سُمِّي في رواية ابن ماجه: (وَرّاداً) وهو ثقة، احتج به الستة.

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٥٤ / رقم ١٣٥) عن أبيه؛ أنه قال عن الحديث: «ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح».

وقال البخاري في «التاريخ الأوسط» (١ / ٢٩٢):

«ثنا محمد بن الصباح، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة: «رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما»».

قال البخاري: «وهٰذا أصح من حديث رجاء، عن كاتب المغيرة».

والحاصل أن الحديث معلول بعلتين قادحتين، وقد ضعفه جماعة من الحفاظ؛ كالشافعي ـ كما في «المعرفة» (١ / ١٢٤)، و«المجموع» (١ / ٥١٧) ـ، =

[ورواه أبو داود بن رُشَيد عن الوليد بن مسلم، وقال في إحدى الروايتين عنه: عن ثور؛ قال: حدثني رجاء بن حيوة.

ورواه ابن المبارك عن ثور، وقال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ؛ مرسلاً].

والذي روي عن المغيرة [بن شعبة][1] وغيره [من] مسح رسول الله ﷺ ظاهر خفيه ورد فيهما بجواز[2] الاقتصار عليه في المسح.

والله أعلم.

٩٩٧ ـ [أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري[3]، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد العدني، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن نافع:

«أن][4] ابن عمر كان يمسح ظهورهما وبطونهما»[5].

= وأحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي ـ كما تقدم ـ، وابن حزم، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٤٦٣)، وابن عبدالبر، والجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢١٣)، وابن القيم، والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٨١)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٢) في «الخلافيات»: «ورد فيما يجوز».

(٣) كذا في «الخلافيات»، وفي «المعرفة»: «الجويبري».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي عن».

(٥) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٤ / رقم ٢٠٦٦) بسنده ومتنه سواء. =

[قال العدني: يعني الخُفَّين.

٩٩٨ ـ أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل، أخبرنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا](١) مالك، عن ابن شهاب: أنه كان يقول:

«يضع الذي يمسح على الخفين يداً من فوق الخف ويداً من

= وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٩١) من طريق زيد بن حباب، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ١٤٨) من طريق مصعب؛ كلاهما عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٢٢٠ / رقم ٨٥٥) ـ ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٥٢ / رقم ٤٧٠) ـ.

ورواه الشافعي في «الإملاء» ـ كما في «المعرفة» (٢ / ١٢٤) ـ عن مسلم بن خالد؛ كلاهما عن ابن جريج، به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٩١) من طريق عبدالله العمري، وابن وهب ـ كما في «التمهيد» (١١ / ١٤٨) ـ عن أسامة بن زيد؛ كلاهما عن نافع، به.

وقال الشافعي في «الأم» (١ / ٣٢):

«وأخبرنا بعض أصحابنا عن عبيدالله بن عمر، عن نافع».

وكذا في «المعرفة» (٢ / ١٢٤).

والأثر صحيح عن ابن عمر، قال المصنف في «السنن الصغير» (١ / ٦٢):

«وهو عن ابن عمر من فعله صحيح».

وقال في «المعرفة» (٢ / ١٢٥):

«واعتماد الشافعي في هٰذه المسألة على ما رواه ابن عمر رضي الله عنه».

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

تحت الخف، ثم يمسح»[١].

قال مالك: «وذٰلك أحب ما سمعتُ إليَّ في مسح الخفين»[٢].

فهٰذا تابعي لا يعرف له مخالف.

٩٩٩ ـ [أخبـرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق][٣]، عن عبد خير؛ قال: قال علي [رضي الله عنه][٤]:

«لـو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من

(١ و٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٩١) من طريق آخر عن محمد ابن إبراهيم، به.

وأخرجه في «الصغرى» (١ / ٥٩ / رقم ١٢٦) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي: حدثنا يحيى بن بكير، به.

قال عثمان:

«ووصفه لي يحيى، فوضع إحدى يديه فوق والأُخرى تحت».

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٣٢) عن مالك، وهو في «موطئه» (١ / ٤٧ ـ رواية يحيى، وص ٦١ ـ رواية سويد، ط دار الغرب، و١ / ٤١ ـ ٤٢ / رقم ٩٤ ـ رواية أبي مصعب)، وفي «المدونة الكبرى» (١ / ٣٩).

ورده محمد بن الحسن في «الحجة» (١ / ٣٧)؛ فقال:

«قال أهل المدينة: قد قال هٰذا ابن شهاب، قيل لهم: أفيأثره عن غيره أم رأي رآه؟ قالوا: لا نعلم أنه آثره عن أحد».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي».

(٤) في نسخ «المختصر»: «كرم الله وجهه».

أعلاه، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[1].

[كذا رواه حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير؛ قال: قال علي رضي الله عنه.

وكذلك رواه يزيد بن عبدالعزيز[2] عن الأعمش.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٤) - ومن طريقه البيهقي هنا وفي «المعرفة» (٢ / ١٢٦ / رقم ٢٠٧٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢١٢ / رقم ٢٤٤) -: ثنا محمد بن القاسم، به.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٦٢، ١٦٤): حدثنا محمد بن العلاء - وهو أبو كُريب - به، ومن طريقه البيهقي في «الصغرى» (١ / ٦١ / رقم ١٢٩) و «الكبرى» (١ / ٢٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٤٦٤ / رقم ٢٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ١١١).

وتابع أبا كريب جماعة، منهم:

● ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٨١)، قال: حدثنا حفص، به. ومن طريقه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢١٩).

● إبراهيم بن زياد سبلان، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٩٢).

● أبو هشام الرفاعي، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٩).

● سفيان بن وكيع، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٩).

(٢) أخرجه من طريقه أبو داود في «سننه» (رقم ١٦٣) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٩٢) -.

ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده، قال: «كنتُ أرى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما؛ حتى رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما». قال وكيع: «يعني: الخُفَّين».

=

وكذٰلك رواه إبراهيم بن طهمان[1] عن أبي إسحاق مقيداً بالخفين].

وفي ذٰلك[2] دلالة على أن المراد برواية من رواه في القدمين قدما الخفين.

وهٰكذا[3] المراد بكل حديث روي[4] فيه عن علي رضي الله عنه

= ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش؛ كما رواه وكيع.

قاله أبو داود في «السنن» عقب (رقم ١٦٤).

قلت: أخرج رواية وكيع ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٩)، وأحمد في «المسند» (١ / ٩٥، ١١٤)، وابنه عبدالله في «زوائده» (١ / ١٢٤)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٢٨٧، ٤٥٥ / رقم ٣٤٦، ٦١٣)، والضياء في «المختارة» (٢ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤ / رقم ٦٦٢، ٦٦٣).

وأخرج رواية عيسى بن يونس النسائي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٦ / رقم ١١٨)، وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٥٦ و١ / ١٩٤ ـ تحقيق الأخ أحمد الشقيرات) ـ ومن طريقه الذهبي في «السير» (١٣ / ٣٠٠) ـ، وإسحاق بن راهويه ـ كما في «المحلى» (٢ / ٥٦)، و«المختارة» (٢ / ١٨٢) ـ.

(١) أخرجه من طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٩٢)، ولفظه: «ومسح على ظهر قدميه على خُفَّيه».

وكذٰلك رواه عمر بن مجاشع ـ قال ابن معين: «لا بأس به»، ووثقه ابن حبان ـ عن أبي إسحاق مقيداً بالخفين أيضاً، أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» (١ / ٤٠ ـ ٤٢) من طريقه، وفي إسناده ضعف.

(٢) في نسخ «المختصر»: «هٰذا».

(٣) في نسختي (أ) و (ج) من «المختصر»: «وهٰذا».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي».

في نسخة (ب) من «المختصر»: «ورد».

مطلقاً في القدمين، يحتمل أن يكون المراد بهما قدما الخفين، يكون وارداً فيما يجوز الاقتصار[1] عليه.

والله أعلم[2].

١٠٠٠ - [أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الرُّوذباري من أصل كتابه، ثنا أبو محمد بن أحمد بن شوذب، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا عبيدالله بن موسى، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد خير الحبراني[3]؛ قال:

رأيت عليّاً رضي الله عنه توضأ ومسح[4]، ثم قال: «لولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت؛ لرأيت أن المسح على ظهر القدمين أحق بالغسل»[5].

(١) في نسخة (ب) من «المختصر»: «الاختصار».

(٢) قال المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٩٢):

«وفي كل هٰذه الروايات المقيّدات بالخفين دلالة على اختصار وقع...»، وذكر رواية يونس الآتية.

وقال في «المعرفة» (٣ / ١٢٦):

«وأطلق بعض الرواة القدمين، والمطلق محمول على المقيد».

(٣) كذا في «الخلافيات»، وفي كتب التراجم: «الهمداني». انظر: «تهذيب الكمال» (١٦ / ٤٦٩)، والتعليق عليه.

(٤) في مصادر التخريج بعدها: «على نعليه».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٩٢) بسنده؛ إلا أن فيه «شعيب بن أيوب، ثنا أبو نعيم، عن يونس بن أبي إسحاق»، وساق نحوه.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١ / ١٤٨): ثنا أبو نعيم، ثنا يونس، به. =

١٠٠١ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، ثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، حدثني أبو السَّوداء عمرو النَّهدي، عن ابن عبد خير، عن أبيه؛ قال:

[رأيت علي بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه، ويقول: «لولا أني][1] رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهورهما؛ لظننت أنَّ بطونهما أحق»[2]].

= وأخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ١٨١): أخبرنا أبو نعيم، به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٩٠) من طريق ابن خزيمة: ثنا عتبة ابن عبدالله، ثنا عبدالله بن المبارك، ثنا يونس، به.

قال أبو نعيم عقبه:

«غريب من حديث أبي إسحاق بذكر النَّعلين، لم نكتبه إلا من حديث يونس عنه».

(١) ما بين المعقوفتين في هامش «الخلافيات».

(٢) أخرجه الحميدي في «المسند» (رقم ٤٧) ـ ومن طريقه المصنف هنا، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ١٤٩) ـ.

وتابع الحميدي جماعة، منهم:

● الشافعي في «الأم» (٧ / ١٥١)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٦ / رقم ٢٠٨١)، وفيه: «توضأ علي، فغسل ظهر قدميه»، وهٰكذا رواه:

● إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أفاده البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٦)، وأخرجه عنه النسائي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٦ / رقم ١١٨).

● عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ١٩ / رقم ٥٧).

● إسحاق بن إسماعيل، عند أحمد في «المسند» (١ / ١١٤)، وابنه عبدالله في «زوائده» (١ / ١٢٤) ـ ومن طريقه ابن الجَزَري في «مناقب علي» (رقم ٧٥) ـ. =

. . . .

●●●●●

= ● عبدالله بن محمد الزبيري، وعنه ابن جرير في «التفسير» (٦ / ٨٢).

وابن عبد خير هو المسيب، صرح باسمه الحسن البصري في رواية أبي بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ٧١١)، وإسناده ضعيف لضعف مطر الوراق.

ورواه عن عبد خير:

● السدي، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٥).

وأثر علي صحيح، صححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٥٨ برقم ٢١٧)، و«بلوغ المرام» (ص ٢٧ برقم ٥٧)، وغيره.

والراجح في المسألة؛ أن المسح يكون على أعلى الخفين دون الأسفل؛ لعدم صحة الحديث الوارد في ذلك: «ولا أعلم أحداً يرى أن مسح أسفل الخف وحده يجزىء من المسح، وكذلك لا أعلم أحداً أوجب الإعادة على من اقتصر على مسح أعلى الخف». قاله ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٥٤).

فإذاً... ثبت الاقتصار في المسح على الأعلى، ولم يثبت الاقتصار على الأسفل، والمعتمد في الرخص الاتباع؛ فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه، والله أعلم.

مسألة ٤٤

والغسل من غسل الميت سنة مؤكَّدة[1].

وقال أبو حنيفة: ليس بسنة[2].

---

(١) انظر: «الأم» (١ / ٣٨)، و«مختصر المزني» (ص ١٠)، و«فتح العزيز» (٢ / ١٣٠)، و«المجموع» (٥ / ١٣٧ ـ ١٣٩)، و«روضة الطالبين» (١ / ٨٥)، و«الحاوي الكبير» (١ / ٤٦٠ ـ ٤٦١).

وهٰذا مذهب مالك، انظر: «الاستذكار» (١ / ٢١٩ ـ ٢٢٠ ـ ط علي النَّجدي ناصف، و٢ / ١٣٧ ـ ١٣٨ ـ ط قلعجي، و٨ / ٢٠٠ ـ ٢٠٢)، و«الكافي» (١ / ١٥٤)، و«بداية المجتهد» (١ / ٣١)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٣٩)، و«الإشراف على مسائل الخلاف» (١ / ٤٧)، و«الذخيرة» (١ / ٢٩٠) للقرافي.

ومذهب الحنابلة الوجوب، وقول المحققين منهم الاستحباب، وقال أحمد في «مسائل أبي داود» (١٥٠):

«أرجو أن يجزيه الوضوء».

وانظر: «المغني» (١ / ١٩١ ـ ١٩٢)، و«المحرر» (١ / ١٥)، و«الإنصاف» (١ / ٢١٥ ـ ٢١٦)، و«الكافي» (١ / ٤٧)، و«كشاف القناع» (١ / ١٤٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (١ / ٦٩)، و«التحقيق» (١ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٢) انظر: «الأصل» (١ / ٤١٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٢ =

ودليلنا من طريق الخبر ما:

١٠٠٢ - [أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو، نا أحمد بن عُبيدالله النرسي، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا بن أبي زائدة][1]، عن مصعب بن شيبة، عن طلق ابن حبيب، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها [أنها حدثته]: أن النبي ﷺ قال:

«يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن غسل الميت، والحجامة»[2].

= - ١٨٣) للجصاص، و«فتح القدير» (١ / ٦٦)، و«بدائع الصنائع» (١ / ٣٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ١٦٦).

وأخطأ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨ / ٢٠١) في قوله: «وقال أبو حنيفة وأصحابه: غسل على من غسَّل ميتاً».

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٦٣)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٩٩ - ٣٠٠).

ولٰكن فيه - أي: «السنن» - شيخ الحاكم (أبو بكر أحمد بن محمد)، وللحاكم شيخان؛ هٰذا، وأخوه (بكر بن محمد)؛ فلعل الناشر ظفر بالمذكور، فظن أن تقديماً وتأخيراً وقع للناشر فيه، ولـ (بكر) مئة وثلاثون رواية في «المستدرك»، ولأخيه (أحمد) ست روايات على عدّ الشيخ محمود الميرة في كتابه «الحاكم وكتابه المستدرك» (ص ٩٥).

وأخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، ١ / ٩٦ / رقم ٣٤٨، وكتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، ٣ / ٢٠١ =

. . . .

= / رقم ٣١٦٠) ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٣٥ ـ ١٣٦ / رقم ٢١٢٧)، و «الكبرى» (١ / ٣٠٠) ـ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٦٨) مختصراً بلفظ: «يغتسل من غسل الميت» ـ ومن طريقه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٤٠) ـ، والدارقطني في «السنن» (١ / ١١٣) ـ ومن طريق ابن شاهين والدارقطني ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٦ / رقم ٦٢٩)، ومن طريق ابن شاهين وآخر الخطيب في «الموضح» (١ / ١٣١ ـ ١٣٢) ـ، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٥ ـ مسند عائشة)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ١٢٦ / رقم ٢٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ١٩٧)؛ من طرق عن محمد بن بشر، عن زكريا، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١ / ١٥٢): ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن عبدالله بن أبي السفر، عن مصعب، به مثله.

وكذلك أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٣٤) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٦ ـ ٣٧٧ / رقم ٦٣٠) ـ من طريق عبدالله بن محمد بن حجاج بن المنهال، عن يحيى بن حماد، وقال: «الغسل من خمسة»، وزاد: «والغسل من ماء الحمام».

وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٠) من طريق سفيان عن عبدالله بن أبي السَّفر.

وإسناده ضعيف؛ لضعف مصعب، وعنعنة زكريا.

قال أبو داود عقبه:

«سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت، فقال: يجزئه الوضوء».

وقال: «وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه».

وقال الدارقطني: =

. . . .

= «مصعب بن شيبة ليس بالقوي، ولا بالحافظ».

وقال في الموطن الثاني: «مصعب بن شيبة ضعيف».

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٣٥):

«ضعفه أحمد بن حنبل».

وقال (٢ / ١٣٦):

«قال أبو عيسى الترمذي ـ وكلامه في «العلل الكبير» (١ / ٤٠٣) ـ: قال البخاري: حديث عائشة في هٰذا الباب ليس بذاك».

ونحوه في «الكبرى» (١ / ٣٠١ ـ ٣٠٢).

وقال في «الكبرى» أيضاً (١ / ٣٠٠):

«وترك ـ أي: مسلم ـ هٰذا الحديث؛ فلم يخرجه، ولا أُراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه».

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤٩ / رقم ١١٣) عن أبي زرعة قوله في هٰذا الحديث:

«لا يصح هٰذا، رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوي، قلت لأبي زُرعة: لم يُروَ عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا».

ونقله ابن حجر في «النكت الظراف» (١١ / ٤٣٩)، ولم يتعقَّبه.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨ / ٢٠٢):

«وأما حديث مصعب بن شيبة. . . فمما لا يحتج به، ولا يقوم عليه».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٤ / ٣٠٦ ـ مع «المختصر»):

«وفي إسناد الحديث مقال».

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ١٩٦ ـ ١٩٧):

«حدثنا إبراهيم بن عبدالوهاب، حدثنا أحمد بن محمد بن هانىء؛ قال: ذكرتُ لأبي عبدالله ـ أي: الإمام أحمد ـ الوضوء من الحجامة، فقال: ذاك حديث =

١٠٠٣ ـ [أخبرنا أبو سعيد الصيرفي، ثنا أبو عبيدالله الصفَّار، ثنا أبو بكر بن أبي قماش. . . فذكره بمثله].

رواة هٰذا الحديث كلهم ثقات؛ فإن طلق بن حبيب ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم بن الحجاج [رحمه الله] حديثهما في

= منكر، رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير، منها هٰذا الحديث وعشرة من الفطرة. . .».

وقال العقيلي بعد أن أورده:

«الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة يروى بأسانيد جياد، والفطرة يروى بإسناد صالح، ودون العدد الذي ذكرناه لا يعرف إلا به».

وقال ابن الجوزي:

«وأما حديث عائشة؛ ففيه مصعب بن شيبة، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال: ولا يثبت في هٰذا حديث».

قلت: ويتأكد ضعفه بأنه ورد عن عائشة رضي الله عنها خلافه.

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٦٨) ـ ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٤٩ ـ ٣٥٠) ـ: ثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرِّشك، عن معاذة، عن عائشة؛ أنها سُئلت على الذي يُغسِّل المتوفى غسل؟ قالت: لا.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٠٦ / رقم ٦١٠٥) نحوه عنها من طريق آخر.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨ / ٢٠٢) عقب أثر عائشة السابق:

«فدل على بطلان حديث مصعب بن شيبة؛ لأنه لو صح عنها ما خالفته، ومن جهة النظر والاعتبار لا تجب طهارةٌ على من لم يوجبها الله عليه في كتابه ولا أوجبها رسوله من وجه يشهد به عليه».

«الصحيح»[١].

وروي عن أبي كريب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، [عن مصعب][٢]. . . بهٰذا الإسناد [به له] حديث: «عشر من الفطرة»[٣].

وسائر رواته متفق عليهم.

---

(١) وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال المحب في «أحكامه» ـ كما في «تحفة المحتاج» (١ / ٥١٥ / رقم ٦٤٦) ـ:

«إسناده على شرط مسلم».

وجزم بذٰلك ابن دقيق العيد في آخر «الاقتراح» (ص ٢٤٠)، وفي «إلمامه» (رقم ١٠٨).

ومضى كلام المصنف في «الكبرى» و«المعرفة» بما لا يتفق مع قول هٰذا، وما قدَّمناه أقعد وأصوب.

وحديث مصعب عن طلق، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة رفعته: «عشر من خصال الفطرة. . .» هو الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٦١).

وانظر ـ غير مأمور ـ: «تحفة الأشراف» (١١ / ٤٣٦ / رقم ١٦١٨٨)، و«أطراف مسند الإمام أحمد» (٩ / ٦٨ / رقم ١١٥٨٠).

ومصعب بن شيبة وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «لا يحمدونه، وليس بالقوي».

وانظر: «الجرح والتعديل» (٨ / ٣٠٥)، و«التهذيب» (١٠ / ١٦٢)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٥١١).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخ «المختصر».

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

وشاهده ما:

١٠٠٤ ـ [أخبـرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن [أبي][1] فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن][2] أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«من غسل الميت؛ فليغتسل، ومن حمله؛ فليتوضأ»[3].

١٠٠٥ ـ [وأخبرنا أبو علي، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا حامد

---

(١) سقطت من «الخلافيات»، وأثبتناها من «سنن أبي داود».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روى أبو داود من حديث».

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الجنازة، ٣ / ٢٠١ / رقم ٣١٦١) ـ ومن طريقه المصنف هنا وفي «الكبرى» (١ / ٣٠٣)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ٢٣) ـ. وإسناده ضعيف.

قال البيهقي في «المعرفة»:

«عمرو بن عمير غير مشهور».

وقال في «السنن»:

«هٰذا عمرو بن عمير إنما يعرف بهٰذا الحديث، وليس بالمشهور».

قلت: قال الذهبي في «الميزان» (٣ / ٢٨٢):

«تفرد عنه القاسم بن عباس اللِّهبي».

وقال ابن حجر في «التقريب»: «مجهول».

وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٢ / ١٧٣)، والتعليق عليه.

وتابع عَمراً جمعٌ؛ كما سيأتي في التعليق على الحديث الآتي.

ابن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه[١].

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣ / ٢٠١ / رقم ٣١٦٢) ـ ومن طريقه المصنف هنا، وفي «الكبرى» (١ / ٣٠١)، و«المعرفة» (٢ / ١٣٤ / رقم ٢١١٥)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ٢٣) ـ.

وعزاه محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٥٠٩، ٥١٠) من طريق ابن عيينة به لبقي بن مخلد في «مسنده»، واختلف على سفيان بن عيينة فيه؛ فمنهم من يذكر (إسحاق مولى زائدة)، ومنهم من يسقطه، وسيأتي تفصيل ذٰلك.

وضعّف المصنف إسناده في «المعرفة» (٢ / ١٣٤) بجهالة أبي إسحاق؛ فقال:

«وهو مع جهالته، مختلف عليه في إسناده، فقيل: عنه هٰكذا، وقيل: عنه عن أبي سعيد، وقيل: عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة، وقيل: عن يحيى بن أبي إسحاق عن أبي هريرة، وقيل: عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة».

قال: «وكل ذٰلك ضعيف».

وقال: «وروي عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وروي عنه بإسناده موقوفاً، والموقوف أصح».

قال: «ورواه زهير بن محمد ـ وليس بالقوي ـ عن العلاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً».

قال: «ورواه صالح مولى التَّوأمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وصالح مولى التوأمة اختلط في آخر عمره، وسقط عن حدّ الاحتجاج بروايته».

قال: «وإنما يصحُّ هٰذا الحديث عن أبي هريرة، موقوفاً».

قلت: ولهٰذا أورده أبو حفص الموصلي في كتابه «الوقوف على الموقوف» =

. . . .

= (رقم ٧٨).

وأورد ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤ / ٣٠٦) هٰذه الطرق، وقال: «وهٰذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ».

وقال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (١ / ٣٠٢) بعد أن لخص طرقه من «السنن الكبرى» متعقباً قول البيهقي:

«الصحيح الموقوف، والمرفوعات غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم».

قال: «قلت: بل هي غير بعيدة من القوَّة إذا ضم بعضها إلى بعض، وهي أقوى من حديث القلتين، وأقوى من أحاديث الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام، إلى غير ذٰلك مما احتجَّ بأشباهه فقهاء الحديث».

قلت: وروي من طريق سهيل بن أبي صالح على وجوه، نوجزها فيما يلي:

● طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

أخرجه الترمذي في «الجامع» رقم (٩٩٣) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٥ / رقم ٦٢٥) ـ، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٤٧٠ / رقم ١٤٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠٠ ـ ٣٠١)؛ كلاهما عن محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، ثنا عبدالعزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، به.

وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن».

ورواه البخاري في «التاريخ» (١ / ٣٩٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٣ / ٤٣٥ ـ ٤٣٦ / رقم ١١٦١ ـ الإحسان)؛ كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، به مثله.

وكذا رواه زهير بن محمد، عن سهيل، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٥٢٦ / رقم ٩٨٩)، وبقي بن مخلد كما في «التنقيح» (١ / ٥٠٩) من طريق ابن =

. . . .

= أبي فديك؛ كلاهما عنه كذلك.

ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢ / ٢٧٩) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي ذئب، عن سهيل.

ورواه أيضاً في «الحلية» (٩ / ١٧٩) من طريق حرملة، وكأنه في «سننه»؛ قال: ثنا الشافعي، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، وعن سهيل بن أبي صالح، به مثله.

وهٰكذا رواه ابن جريج عن سهيل أيضاً، عند أحمد في «المسند» (٢ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٥ / رقم ٦٢٦) ـ، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٣)، من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج، به.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٤٠٧ ـ ٤٠٨ / رقم ٦٠١١): عن غيره عن سهيل، وأبهم ابن جريج؛ إلا أن تكون تحرفت على المحقق.

ورواه روح ثنا ابن جريج به، رواه بقي بن مخلد في «مسنده»، أفاده ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١ / ٥٠٩).

وهو سند رجاله رجال الصحيح أيضاً على شرط البخاري ومسلم، ولذٰلك صححه ابن حبان، وابن حزم، وابن السكن ـ كما في «تحفة المحتاج» (١ / ٥١٦) لابن الملقن ـ، وحسنه الترمذي.

وقال ابن دقيق العيد:

«إنه أحسن طرق الحديث، لٰكنه معلول، وإن صححه ابن حبان وابن حزم؛ فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة».

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٧) بأن (إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم؛ فينبغي أن يصح الحديث).

قلت: وقد سبق أن الشافعي رواه عن سفيان، فقال: «عن سهيل، عن أبيه» =

. . . .

= بدون ذكر إسحاق.

وكذا رواه وهيب عن سهيل فيما ذكر الدارقطني في «العلل» (١٠ / ١٦١).

والعجب من ابن دقيق العيد؛ فإنه على الرغم من قوله السابق اقتصر في «الإلمام» (ص ٣٨) على صحته، فقال: «ورجاله رجال مسلم»، ووافقه الحافظ قطب الدين عبدالكريم الحلبي في «الاهتمام» (رقم ٨٢).

وكذلك رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير عن محمد بن عجلان، عن القعقاع ابن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، خرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١ / ٣٠٠)، وذكره البخاري في «التاريخ» (١ / ٣٩٧)؛ فكأن أبا صالح كان يحدث به على الوجهين.

وكذلك سفيان حدث به عنه بدون ذكر إسحاق على موافقة الأكثرين، كما رواه الشافعي، وحدَّث عنه بذكر إسحاق كما رواه أبو داود، ومن طريقه المصنف هنا، وكذلك حدث عنه بذكره الحميدي وابن أبي عمر، قاله الدارقطني في «العلل» (١٠ / ١٦٢).

وذكره أيضاً البخاري في «التاريخ» (١ / ٣٩٦ - ٣٩٧)، وابن حزم في «المحلى» (١ / ٢٥٠ و٢ / ٢٣)، ثم قال:

«وإسحاق مولى زائدة ثقة مدني وتابعي، وثقه أحمد بن صالح الكوفي وغيره».

ويؤيد هذا أن إسماعيل بن علية رواه أيضاً عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة، رواه البخاري في «التاريخ» (١ / ٣٩٦ - ٣٩٧)، وذكره البيهقي في «السنن» (١ / ٣٠١)، وقال: «إنه رواه مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً».

وكذلك رواه يحيى الحماني عن خالد بن عبدالله، عن سهيل، به.

أخرجه بقي بن مخلد في «مسنده»؛ كما في «تنقيح التحقيق» (١ / ٥٠٩، ٥١٠) لابن عبدالهادي.

فإنه يدل على ما قلنا من أن أبا صالح رواه على الوجهين؛ فأي علة في هذا؟ =

. . . .

فإنه لا يخلو أن يكون الحال كما قلنا، فيكون كلا السندين صحيحاً، أو تكون رواية من رواه عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة مرسلة؛ فتكون الرواية التي فيها زيادة إسحاق رافعة لذلك الإرسال؛ فهي الصحيحة؛ فكيف تكون هي أيضاً معلولة؟! بل لا وجه لذلك أصلاً؛ فهو تعليل للأحاديث الصحيحة بدون حجة، فهٰذا الطريق والذي قبله من أصح الأسانيد، وأما قول وهيب بن خالد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة؛ فغير محفوظ، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠١) من طريق عبدالله بن مهران الضرير عن عفان بن مسلم عن وهيب به، ثم قال البيهقي: «ولا أراه حفظه». قاله الغماري في «الهداية» (١ / ٤٢٧). قلت: ومع هٰذا؛ فقد ضعفه كثير من أئمة العلم، على رأسهم:

● الإمام أحمد وعلي بن المديني.

أسند البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٣٧ / رقم ٢١٣٥) إلى البخاري؛ قال:

«قال أحمد بن حنبل وعلي: لا يصح في هٰذا الباب شيء».

ونقله عنهما في «الكبرى» (١ / ٣٠١)، وقال:

«وقال أبو عيسى ـ وكلامه في «العلل الكبير» (١ / ٤٠٢) ـ: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هٰذا الحديث؛ فقال: إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبدالله قالا: لا يصح في هٰذا الباب شيء».

ونقله ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٥١) عن الإمام أحمد.

ثم ظفرتُ بتضعيف الإمام أحمد في «مسائل صالح» (١ / ٤٦٠ / رقم ٤٧٤) و«مسائل عبدالله» (رقم ٧٥، ٧٨).

● الإمام الشافعي، وعلق القول به على صحته.

أسند البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٣٣ / رقم ٢١٠٩ ـ ٢١١٣)، وفي «الكبرى» (١ / ٣٠٢) إليه قوله: «وأولى الغسل عندي أن يعمل بعد غسل الجنابة: الغُسل من غسل الميت، ولا أحب تركه بحال»، ثم ساق الكلام إلى أن قال: =

. . . .

= «وإنما منعني من إيجاب الغُسل من غسل الميت أن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هٰذا على ما يقنعني.

فإن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجبته، وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه؛ فإنهما في حديث واحد». وهٰذا في «الأم» (١ / ٣٨).

قال البيهقي:

«وقال في غير هٰذه الرواية: وإنما لم يقو عندي أن يروي عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وبين أبي هريرة: إسحاق مولى زائدة؛ فدل أن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة.

وليست معرفتي بإسحاق مولى زائدة مثل معرفتي بأبي صالح، ولعلَّه أن يكون ثقة». وقال في البويطي:

«إنْ صح الحديث؛ قلت بوجوبه». كذا في «مختصر سنن أبي داود» (٤ / ٣٠٧).

● محمد بن يحيى الذهلي.

قال ابن حجر في «الفتح» (٣ / ١٢٧ تحت رقم ١٢٥٣):

«وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في «تاريخه»: ليس فيمن غسَّل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابت».

ونحوه في «التلخيص الحبير» (١ / ١٤٥)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٥٠٨)، و«مختصر سنن أبي داود» (٤ / ٣٠٧)، وأسنده عنه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠٢).

● البخاري.

نقل كلام أحمد وابن المديني في معرض الاحتجاج، ونقل البيهقي في «السنن» (١ / ٣٠٢) عنه أنه أشار إلى أن الصحيح هو الموقوف على أبي هريرة.

● البيهقي. =

. . . .

= سبق نقل كلامه في تضعيف الحديث أول التخريج .

● الدارقطني .

قال في «العلل» (١٠ / ١٦٢)، وذكر الخلاف على سهيل فيه:

«ويشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه» .

● ابن الجوزي .

ضعفه في «الواهيات» (١ / ٣٧٧) .

● الجصاص .

قال في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٣):

«وإسحاق هٰذا غير معروف» .

● ابن المنذر.

قال في «الأوسط» (٥ / ٣٥١):

«الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت» .

● المنذري .

قال في «مختصر السنن» (٤ / ٣٠٧):

«وقد اختُلف في إسناد هٰذا الحديث اختلافاً كثيراً» .

قلت: وضَّحنا الخلاف عن سهيل، وروي من طرق عن أبي هريرة، أجملها البيهقي ـ فيما نقلناه عنه ـ، وهٰذا التفصيل:

● طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

رواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٦)، والبخاري في «التاريخ» (١ / ٣٩٧) عن موسى بن إسماعيل .

ورواه علي بن عبدالعزيز البغوي في «معجمه» ـ ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١ / ٢٥٠ و٢ / ٢٣) ـ، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٦) من رواية حجاج بن المنهال . =

. . . .

= ورواه ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٣٥١) من طريق هدبة بن خالد.

ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، به.

وعزاه محمد بن عبدالهادي في «التنقيح» (١ / ٥١٠) لبقي بن مخلد في «مسنده»، وهو سند على شرط الصحيح؛ إلا أنهم أعلوه بأن أصحاب محمد بن عمرو لا يرفعونه.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام»:

«وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ فإسناد حسن؛ إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه، موقوفاً».

وتعقبه الغماري في «الهداية» (١ / ٤٢٣ - ٤٢٤) بقوله:

«قلت: لم يذكره البخاري والبيهقي إلا من رواية الدراوردي وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو موقوفاً، والحكم للرافع لا سيما وقد تعدد من رفعه من أصحاب محمد بن عمرو ومن أصحاب أبي سلمة ومن أصحاب أبي هريرة ممن لا يجوز الحكم على جميعهم بالغلط، وهم أيضاً ثقات؛ فقد رواه البزار في «مسنده» [- كما في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٦)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٤)] من رواية أبي بحر البكراوي عن محمد بن عمرو كذلك.

ورواه ابن لهيعة عن حُنين بن أبي حكيم، عن صفوان بن أبي سليم، عن أبي سلمة، به مرفوعاً أيضاً، أخرجه البزار في «المسند» (ق ١٤٧ / ب - مسند أبي هريرة)، والبيهقي [في «السنن» (١ / ٣٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٨٦١)]، وأعله بابن لهيعة وحنين، وزعم أنه لا يحتج بها.

وابن لهيعة إمام حافظ ثقة، روى له أهل الصحيح واحتجوا به، وغاية الأمر أن حديثه حسن.

وحُنين ذكره ابن حبان في «الثقات»؛ فحديثه حسن لو انفرد؛ فكيف بمتابعة الثقات؟ فإن حديثه يكون صحيحاً ولا بد» انتهى كلامه وما بين المعقوفتين من =

. . . .

= إضافاتي.

قلت: لي على كلامه ملاحظات:

الأولى: رواه غير الدراوردي وعبدالوهاب ـ وأخرج طريقه البزار (ق ١٤٧ / ب)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠٢) ـ عن محمد بن عمرو موقوفاً، مثل:

● ثابت بن يزيد، ذكره الدارقطني في «العلل» (٩ / ٢٩٣).

● عبدة بن سليمان، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٦٩).

● إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة، عند ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٥٠ / رقم ٢٩٦٧).

● المعتمر بن سليمان، عند ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٥).

أما من رفعه ممن لم يذكر:

● محمد بن شجاع؛ كما عند ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٢٢٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٤ ـ ٣٧٥ / رقم ٦٢٤)، ولفظه: «من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع»، وهي زيادة منكرة في هٰذا الحديث.

فيكون رفعه عن محمد بن عمرو ثلاثة:

● حماد بن سلمة.

● وأبو بحر البكراوي، واسمه عبدالرحمٰن بن عثمان.

قال أحمد: «طرح الناس حديثه، وضعَّفه ابن معين، والنسائي». انظر: «الميزان» (٢ / ٥٧٨).

● محمد بن شجاع المروزي مولى قريش.

قال البخاري: «سكتوا عنه». وتركه أبو حاتم، وضعَّفه نعيم بن حماد.

انظر: «التهذيب» (٩ / ٢١٩)، و«الميزان» (٣ / ٥٧٧)، و«التاريخ الكبير» (١ / ١ / ١١٥)، و«الضعفاء الكبير» (٤ / ٨٤). =

. . . .

= فلا التفات إلى التكاثر بهؤلاء الضعفاء والمتروكين.

وحماد بن سلمة تغيَّر حفظه بأخرة؛ فلا تقوى طريقُه أمام رواية من أوقفه، وهم ستة من الثقات، وقد أصاب أبو حاتم عند قوله عن رواية حماد: «هٰذا خطأ، إنما هو موقوف عن أبي هريرة، لا يرفعه الثقات»، كذا في «العلل» (١ / ٣٥١).

(تنبيه):

ذكر ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٧) أن طريق سهيل بن أبي صالح المتقدمة مُعَلَّة بالوقف، وهٰذا خطأ، وتلقف ابن الجوزي مقولة البيهقي السابقة في «السنن» (١ / ٣٠١) عن رواية إسماعيل بن علية: «مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً»، وأورده عند كلامه على رواية سهيل؛ فظن أن العلة تشمل هٰذا الطريق، والأمر ليس كذٰلك؛ فالمعَلَّة بالوقف هي هٰذه الرواية (رواية حماد، عن محمد بن عمرو)؛ إذ رواه ابن علية عن محمد بن عمرو موقوفاً؛ كما سبق.

ثم وجدتُ أن الدارقطني في «العلل»(١٠ / ١٦٢) ذكر أن إسماعيل بن جعفر رواه عن سهيل عن إسحاق عن أبي هريرة موقوفاً.

الثانية: قوله عن ابن لهيعة: «ثقة» ليس بجيِّد، وكذا قول ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٧) في مقابله: «وابن لهيعة ليس بشيء».

نعم، إذا انفرد فهو كذٰلك، وحديثه حسن في الشواهد إذا روى عنه أحد غير العبادلة، وقد رواه هنا (يحيى بن عبدالله بن بكير).

ولٰكن فيه حنين بن أبي حكيم، ليس بعمدة؛ كما في «الميزان» (١ / ٦٢١)، وقال ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٨٦٢):

«ولا أدري البلاء منه أو من ابن لهيعة؛ إلا أنَّ أحاديث ابن لهيعة عن حنين غير محفوظة».

فثبت أن الحديث من طريق أبي سلمة موقوفاً لا مرفوعاً.

قال البيهقي في «السنن» (١ / ٣٠٢): =

. . . .

= «والمحفوظ من حديث أبي سلمة ما أشار إليه البخاري موقوفاً من قول أبي هريرة».

وقال في «المعرفة» (٢ / ١٣٤):

«وروي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وروي عنه بإسناده موقوفاً، والموقوف أصح».

(تنبيه):

وقع الحديث في مطبوع «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين هٰكذا: «عن حماد ابن سلمة، عن أبي هريرة»، بإسقاط: «عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة»، ونبه المحقق على سقط وقع فيها، وقدَّره: «عن حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة»، وهٰذا خطأ، أتى عليه من عدم التفصيل في الطرق.

(ملاحظة):

أعل ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٧) هٰذا الطريق بقوله:

«وفي طريقه محمد بن عمرو، قال يحيى: ما زال الناس يتقون حديثه».

قلت: وهٰذا يشمل المرفوع والموقوف! وليس كلامه بدقيق؛ إذ ليس هو ممن يرمى بحديثه، ولم ينقل ابن الجوزي تعليل كلام ابن معين.

قال ابن أبي خيثمة:

«سئل ابن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذٰلك؟ قال: كان يحدث بالشيء مرة عن أبي سلمة من روايته، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...».

قلت: مقصود ابن معين أن محمد بن عمرو كان يحدث مرة بالحديث عن أبي سلمة لا يتجاوزه، ثم مرة أخرى يصل الحديث بذكر أبي هريرة، وغاية ذٰلك أنه قد يهم في وقف الحديث أو رفعه أو نحو ذٰلك، وقد يكون الحكم له أحياناً على مخالفه، وهٰذا لا يوجب التوقف في حديثه فضلاً عن: «.... ما زال الناس يتقون حديثه». =

. . . .

= ولما سئل يحيى القطان، قال: «رجل صالح، ليس بأحفظ الناس»، وهٰذا ليس بجرح كما لا يخفى.

وقد وثقه النسائي، وقال هو وابن المبارك: «لا بأس به»؛ فكيف استجاز ابن الجوزي رحمه الله أن ينقل هٰذا النقل المشوه ليوهم أن محمد بن عمرو: «. . . ما زال الناس يتقون حديثه»؟!

ومع هٰذا؛ فأرى أن ابن معين رحمه الله تعالى ربما هوَّل في حق محمد بن عمرو، ذٰلك أنه سئل: «أيهما تُقدم: محمد بن عمرو أو محمد بن إسحاق؟ فقال: محمد بن عمرو».

فإذا اعتبرت قول ابن معين في ابن إسحاق؛ علمت أنه ينبغي أن يكون ابن عمرو ثقة عند ابن معين، فقد سُئل عن ابن إسحاق، فقال: «ثقة، ثقة وليس بحجة، صدوق، ليس به بأس، ليس بذلك، ضعيف»، هٰذا كله قول ابن معين في ابن إسحاق، وتضعيفه له إنما إذا قورن بغيره.

فإذا كان ابن عمرو أفضل من ابن إسحاق؛ فلازم المذهب أن يكون ابن عمرو ثقة عند ابن معين، ثم وجدت ذٰلك صريحاً والحمد لله؛ فقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: «محمد بن عمرو ثقة».

ولست أسعى في هٰذا البحث إلى إثبات ثقة محمد بن عمرو، غير معتبر للجرح الذي فيه، ولٰكن أقول: هو حسن الحديث، لا سيما إذا لم يخالف، وتابعه جماعة، مضى بعضهم وسيأتي غيرهم.

انظر ترجمته في: «الكامل» (٦ / ٢٢٢٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٦ / ٢١٢) والتعليق عليه، و«جنة المرتاب» (١ / ٢٣٤).

(تنبيه)

نقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٧) أن الذهبي قال في «مختصر البيهقي»: «احتج بها الفقهاء، ولم يُعلّوها بالوقف، بل قدَّموا رواية الرفع». =

. . . .

= وليس هٰذا من كلامه؛ فتنبه! نعم، يفيد كلامه أن الحديث قوي بمجموع طرقه، ولٰكن لا ينبغي أن يقال: إنه يقدم رواية الرفع هٰذه على الوقف؟!

وباقي طرق حديث أبي هريرة هي:

● طريق العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة.

أخرجه البزار، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣١)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ٥٢٧ / رقم ٩٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٢) من طريق عمرو بن أبي سلمة: ثنا زهير، عن العلاء، به.

ثم قال البيهقي:

«زهير بن محمد، قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي».

وبه أعله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨ / ٢٠٢).

قلت: هٰذا من التعسف الظاهر؛ فزهير احتج به البخاري ومسلم، ووثقه الجمهور وأثنوا عليه بالصدق، وإنما تكلم بعضهم فيما حدَّث به بالشام؛ لكونه حدَّث من حفظه فوقع فيه الوهم، لا ما حدث به خارج الشام، والراوي عنه وإن كان شامي الأصل؛ فهو مصري الإقامة، سكن تنيسة حتى نسب إليها، وهو أيضاً ثقة من رجال «الصحيحين»، وقد ظهر من الطرق الأخرى أن هٰذا الحديث لم يتهم فيه زهير؛ فهو صحيح على شرط البخاري ومسلم؛ فلا أدري لم قال الدارقطني في «العلل» (٩ / ٢٩٣) عن هٰذا الطريق: «وليس بمحفوظ»؟

● طريق وهيب بن خالد: ثنا أبو واقد عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، وإسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء» يعني: الميت.

أخرجه البخاري في «التاريخ» (١ / ٣٩٧)، والبزار، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠١). =

. . . .

= وأبو واقد الليثي ضعيف، واسمه صالح بن محمد بن زائدة.

وعزاه محمد بن عبدالهادي في «التنقيح» (١ / ٥١٠) لبقي بن مخلد في «مسنده»، وفيه:

«عن إسحاق مولى زائدة، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة».

● طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له: أبو إسحاق عن أبي هريرة.

رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٠٧ / رقم ٦١١٠) عن معمر، عنه.

ورواه أحمد في «المسند» (٢ / ٢٨٠) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٥ / رقم ٦٢٧) ـ عن عبدالرزاق.

وذكره البخاري في «التاريخ» (١ / ٣٩٧) عن معمر، ثم قال: وثنا موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني ليث، عن أبي إسحاق، عن أبي هريرة.

وهٰكذا رواه أيضاً أحمد في «مسنده» (٢ / ٢٨٠) عن يونس، عن أبان، به.

وهٰكذا رواه بقي بن مخلد في «مسنده» عن ابن المبارك ومعاوية بن سلام، عن يحيى، به.

● طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة.

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٦٩)، وأبو داود الطيالسي في «المسند» (رقم ٢٣١٤)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٣٣٩)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٤ / رقم ٦٢٢، ٦٢٣)، والبيهقي في «السنن» (١ / ٣٠٣)، وقال: «هٰذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب، وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي».

وقال في «المعرفة» (٢ / ١٣٥): =

. . . .

= «وصالح اختلط في آخر عمره، وسقط عن حد الاحتجاج بروايته».

وتعقبه ابن التركماني بقوله: «بأنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وقد قال ابن معين: صالح ثقة حجة، ومالك والثوري أدركاه بعدما تغير، وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذٰلك، وقال السعدي: حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول؛ لتثبته وسماعه القديم منه، وقال ابن عدي: لا أعرف لصالح حديثاً منكراً قبل الاختلاط».

وعزاه محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٥٠٩، ٥١٠) لبقي ابن مخلد في «مسنده»، وظاهر إسناده الصحة.

وأعله الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٣٧٢ - ٣٧٩) بقوله:

«يرويه ابن أبي ذئب، واختلف عنه؛ فرواه حبان بن علي عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة.

وخالفه يحيى القطان، ويحيى بن أيوب، والدراوردي، وحجاج بن محمد، وعبدالصمد بن النعمان، وابن أبي فديك، رووه عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة.

وأغرب ابن أبي فديك فيه بإسنادين آخرين:

أحدهما: عن ابن أبي ذئب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

والآخر: عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة.

وحديث المقبري أصح».

● طريق عبدالله بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

ذكره الدارقطني في «العلل» (٩ / ٢٩٤)، وقال:

«فيه نظر». =

. . . .

= وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٧) بأن رواته موثقون.

قلت: وكأن الدارقطني يشير إلى أنه روي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موقوفاً.

كذٰلك رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٣) من طريق الأصم عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن عبدالله بن صالح، به.

لٰكن رواه أبو اليمان، عن شعيب، عن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب: «إن من السنة أن يغتسل من غسل ميتاً، ويتوضأ من نزل في حفرته حين يدفن»، وهو مرسل له حكم الرفع، بل قوله: «من السنة»؛ معدود من المرفوع؛ فهو مؤيد لقول من رفعه عن عبدالله بن صالح.

هٰذه هي طرق حديث أبي هريرة، وهي بمجموعها تشهد أن للحديث أصلاً، وقد حسنه جماعة ـ كما تقدم ـ، ولذا تعقب ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٧) قول النووي في «المجموع» (٥ / ١٨٥): «ينكر على الترمذي ـ يعني: تحسين الحديث ـ، بل هو ضعيف»، فقال:

«وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً؛ فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض».

ثم قال موجِّهاً هٰذا الحكم الذي رآه مع قول البخاري، وأحمد، وابن المديني: «لا يثبت»:

«ويفهم الثبوت على طريقة المحدثين، وإلا؛ فهو على طريقة الفقهاء قويّ؛ لأن رواته ثقات».

ومنه تعلم ما في قول النووي السابق، وكذا في قوله في «المجموع» (٢ / ٢٠٣) في موطن آخر: «لم يصح فيه حديث»، وقوله في «شرح صحيح مسلم» (٧ / ٦): «والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة «من غسل ميتاً...» ضعيف =

. . . .

= بالاتفاق».

(تنبيهات):

الأولى: للحديث شواهد عدة عن المغيرة، وحذيفة، وأبي سعيد، وعلي؛ انظرها في التعليق على الحديث الآتي.

الثانية: ضعَّف ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢ / ١٣٨) الحديث بـ «أن العمل عندهم بخلافه»، بل قال إثر حديث مالك عن نافع: أن عبدالله بن عمر حنَّط ـ أي: طيَّبه بالحنوط ـ ابناً لسعيد بن زيد، ثم دخل المسجد، فصلى ولم يتوضأ».

قال (٢ / ١٣٧): «وإنما أدخل مالك هٰذا الحديث إنكاراً لما روي عن النبي عليه السلام؛ أنه قال: «من غسَّل ميتاً؛ فليغتسل»»

قلت: سيأتي أن الأمر الوارد هنا للاستحباب! وأن العمل الذي عليه الصحابة الاغتسال وعدمه، ولذا قال الخطابي في «معالم السنن» (٤ / ٣٠٥ ـ مع «مختصر سنن أبي داود»):

«لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذٰلك على الاستحباب».

ونقله ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١ / ٣٢٥)، وزاد: «وذٰلك عمل به».

قلت: وسيأتي ما يؤيِّد قوله إن شاء الله تعالى.

والعجب من ابن عبدالبر نفسه؛ فإنه قال بعد كلامه السابق:

«ومعنى الحديث المذكور عن أبي هريرة والله أعلم أن من حمل ميتاً؛ فليكن على وضوء لئلا تفوته الصلاة عليه، وقد حمله وشيَّعه، لا أنَّ حمله حَدَثٌ يوجب الوضوء؛ فهٰذا تأويله، والله أعلم».

وعليه؛ فلا معنى لقوله الأول، اللهم إلا في الغسل، ومضى أنَّ الأمر للاستحباب. =

١٠٠٦ ـ وأخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيري؛ قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان؛ قال]: قال الشافعي: أخبرنا عمرو بن الهيثم الثقة، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي رضي الله عنه؛ قال:

قلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، إن أبي قد مات؟ قال: «اذهب فواره». [قلت: إنه مات مشركاً. قال: «اذهب فواره»][1]. [قال][2] فواريته، ثم أتيته. قال: «اذهب فاغتسل»[3].

= الثالثة: قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١ / ٤٦١):

«إن من أصحاب الحديث من أخرج لصحته ـ أي: هٰذا الحديث ـ مئة وعشرين طريقاً».

وعلق عليه ابن حجر في «التلخيص» (١ / ١٣٧):

«وليس ذٰلك ببعيد».

الرابعة: ذكر أخونا الشيخ مقبل بن هادي في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (ص ٢٢٤ / رقم ٣٤١) هٰذا الحديث، وأوجز الكلام عليه، ورجح الوقف من بعض طرقه، ثم قال:

«وأنت خبير أننا إذا ذكرنا حديثاً في هٰذا الكتاب؛ فلا يعني أنه ضعيف من جميع الطرق، ولٰكن يعني أنه مُعلّ من هٰذه الطريق، وهٰذا شأن كتب العلل».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من «المختصر».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ١٥١) و«المسند» (١ / ٢٠٩ ـ مع «بدائع المنن»)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٣٦ / رقم ٢١٣١)، وقال: =

[هٰذا مما لم يسمعه الربيع من الشافعي رحمه الله.

١٠٠٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبدالله بن جعفر، نا يونس ابن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق؛ قال: سمعت ناجية بن كعب يقول: سمعت علياً رضي الله عنه يقول:

لما تُوفي أبي؛ أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إن عمك توفي. فقال: «اذهب فواره». فقلت: إنه مات مشركاً. فقال: «اذهب فواره، ولا تحدثنَّ [شيئاً][1] حتى تأتيني، ففعلت، ثم أتيته، فأمرني أن أغتسل[2].

= «وناجية بن كعب هٰذا لا نعلم أحداً روى عنه غير أبي إسحاق، قاله علي بن المديني وغيره من الحفاظ».

وقال: «وروي من وجهٍ آخر أضعف من ذٰلك».

قلت: انظر الحديث الآتي والتعليق عليه.

(١) سقطت من «الخلافيات»، وأثبتُّها من «مسند الطيالسي».

(٢) أخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم ١٢٠)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «دلائل النبوة» (٢ / ٣٤٨).

وأخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٩٧) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩ / ٩٦) ـ ثنا محمد بن جعفر، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١١٠) من طريق محمد، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٥٠) من طريق وهب بن جرير؛ كلاهما عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٦٩ و٣٤٧، ١٢ / ٦٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٣٩)، وابن إسحاق في «المغازي» (ص ٢٢٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ١٢٤)، وأحمد في «المسند» (١ / ١٣١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١ / ١١٠ و١١٥) و«المجتبى» (٤ / ٧٩ ـ ٨٠) =

. . . .

= و «خصائص علي» (رقم ١٤٩)، وأبو داود في «السنن» (٣ / ٢١٤ / رقم ٣٢١٤)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٤٣ / رقم ٢٩٥٢)، والسري بن يحيى في «حديثه» (ق ١٢٦ / أ)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٥٠)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٣٣٤ ـ ٣٣٥ / رقم ٤٢٣) و «المعجم» (رقم ٢٣٩)، وابن خزيمة؛ كما في «الإصابة» (٤ / ١١٧)، والدارقطني في «العلل» (٤ / ١٤٦)، وابن حزم في «المحلى» (٥ / ١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١١٠ و٣٠٤ و٣ / ٣٩٨)، و «دلائل النبوة» (٢ / ٣٤٨)، وأبو محمد الخلدي في «فوائده» (ق ٩٨ / ب)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢ / ٦٣٢)، وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١ / ١٣٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩ / ق ٩٦)، والذهبي في «السير» (٧ / ٣٨٥) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن ناجية، به.

هكذا رواه عن أبي إسحاق جماعة هم: شعبة، والثوري، وإسرائيل، وشريك، وزهير، وقيس بن الربيع، وورقاء، وإبراهيم بن طهمان.

قال الدارقطني في «العلل» (٤ / ١٤٥):

«وخالفهم الحسين بن واقد وأبو حمزة السكري، روياه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي».

قال: «ووهما في ذكر الحارث».

قلت: وتابعهما في الوهم إسماعيل بن مسلم، عند البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠٥)، وقال:

«هذا غلط، والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي؛ كما تقدم».

ولعل هذا الوهم من صالح بن مقاتل؛ فإنه يروي المناكير.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٦٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠٥) من طريق الشعبي، عن الحارث، عن علي قوله. =

. . . .

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٠٧ / رقم ٦١٠٨، ٦١٠٦) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٥٠ - ٣٥١ / رقم ٢٩٦٨) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قوله.

قال الدارقطني:

«ورواه الأعمش، وقد اختلف عنه؛ فقال: عبدالواحد بن زياد عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هانىء بن هانىء، عن علي.

وقال ابن نمير: عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن رجل غير مسمى، عن علي.

وقال يزيد بن زريع: عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، عن النبي ﷺ؛ قال: «من غسل ميتاً؛ فليغتسل»».

قال: «ولا يثبت هٰذا عن أبي إسحاق، والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي».

قلت: وكذٰلك رواه فرات القزاز عن ناجية بن كعب أيضاً؛ كما عند الطبراني في «الأوسط» (٣ / ٣٦٤، ح ٢٧٨١)، وسيأتي تخريج حديث حذيفة.

وقد أعلَّه بعضهم بعدة علل، منها ضعف ناجية بن كعب.

وقد ضعفه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٠٤) به بما نقله عن ابن المديني؛ أن ناجية لم يرو عنه غير أبي إسحاق، وأن ناجية لم تثبت عدالته عند صاحبي «الصحيح»، وليس فيه أنه غسَّله.

وتبعه النووي في «المجموع» (٥ / ١٤٤)، وحكم على الحديث بالضعف.

وربما يقال زيادة على كلام البيهقي: إن أبا إسحاق كان مدلِّساً، وهو مع ذٰلك مختلط، وقد انفرد به.

وهٰذه جميعاً ليست بعلل، وبيان ذٰلك:

أما عن ضعف ناجية؛ فقد قال فيه ابن معين: «صالح». =

. . . .

= وقال أبو حاتم ـ كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٤٨٦) ـ: «شيخ».

ثم إن ما قاله ابن المديني من تفرد أبي إسحاق بالرواية عنه غير صحيح؛ لأنه روى عنه أبو حسان الأعرج، ذكر ذٰلك البخاري في «التاريخ» (٤ / ٢ / ١٠٧)، وكذا روى عنه عمرو بن يونس.

وقد نقل ابن حجر كلام البيهقي في «التلخيص الحبير» (٢ / ١١٤)، ولم يرض به؛ فقال:

«ومدار كلامه أنه ضعيف، ولا يتبيَّن وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه ثابت مشهور».

هٰذا وقد وثق ناجية ابن حبان في «ثقاته»، والعجلي في «تاريخ الثقات» (١٦٧١).

أما كون البخاري ومسلم لم يحتجَّا به؛ فليس هٰذا بقادح؛ لأنهما لم يلتزما أن يخرِّجا لكلِّ ثقة.

أما القول بأن أبا إسحاق مدلس؛ فنعم، ولٰكنه صرح بالتحديث من جهة، وممن روى عنه شعبة من جهة ثانية، وقد صح عنه ـ أي: شعبة ـ أنه قال:

«كفيتُكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وقتادة، وأبي إسحاق السبيعي».

أما القول بأنه قد اختلط؛ فيجاب عنه بأن سفيان الثوري رواه عنه، وكان أوثق الناس فيه، ورواه عنه أيضاً إبراهيم بن طهمان، وكان قديم السماع منه.

أما القول بأنه تفرَّد به؛ فلا يضر تفرُّده في السند هٰذا؛ فكيف إذا توبع؟!

فقد أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ١٠٣)، وابنه عبدالله في «زوائد المسند» (١ / ١٢٩)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٣٣٥ ـ ٣٣٦ / رقم ٤٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٣٨ ـ ٧٣٩)، والبزار في «البحر الزخار» (٢ / ٢٠٧ / رقم ٥٩٢)، وأبو الحسين الأبنوسي في «جزء فيه عوالي حسان» (ق ٣ / أ ـ ب)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٤ و٣٠٥) من طريق الحسن بن يزيد الأصم، =

. . . .

= عن إسماعيل بن عبدالرحمٰن السدي، عن أبي عبدالرحمٰن السُّلمي، عن علي، به؛ إلا البزار؛ فمن طريق الأصم عن السُّدي، عن سعد بن عبيدة، عن علي.

ونصَّ الدارقطني في «العلل» (٤ / رقم ٤٨٤) أن القول الأول أصح، وأن زيادة «سعد بن عبيدة» وهم.

وقد صحَّح شيخنا في «أحكام الجنائز» (١٣٤) هٰذا الإسناد، وهو كما قال.

بقيت علَّة لم نتكلَّم عليها، أوردها البيهقي من طريق ناجية بن كعب السابق؛ قال:

«وليس فيه أنَّه غسَّله».

فهو كذٰلك، ليس في طرق حديث ناجية، وقد جاء في حديث الشعبي عن علي؛ كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣٤٨)، والطيالسي في «المسند» (١٢١)، والنسائي في «خصائص علي» (رقم ١٥٠ ـ مختصراً) بإسناد حسن، وهو مرسل إن لم يكن الشعبي قد سمعه من علي، وإلا؛ فقد سمع منه حرفاً ما سمع غيره كما قال الدارقطني، وأخرج له البخاري حديثاً عن علي؛ كما في «النكت الظراف» (٧ / ٧٥).

وقد يقال: إنَّ أمر النبي ﷺ عليّاً بالغسل ليس لغسل الميت؛ لما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣٤٧) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي. . . (وذكر الحديث).

وفيه: «فانطلقتُ، فواريته، ثم رجعت إليه وعليَّ أثر التراب والغبار».

ولذكر الغسل شاهد من حديث أسامة بن زيد، وفيه ذكر قصة علي هٰذه.

أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ٩٧، ٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠٥) من طريق علي بن أبي علي اللهبي عن الزهري، عن علي ابن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة، به.

وإسناده ضعيف جدّاً. =

. . . .

= فيه علي بن أبي علي اللهبي، وهو متروك.

وأسامة كان صغيراً عند وفاة أبي طالب، ويحتمل أنه سمع ذٰلك من علي؛ فعاد الحديث إليه، والله أعلم.

قال البيهقي عقبه: «وهٰذا منكر لا أصل له بهٰذا الإسناد، وعلي بن أبي علي اللهبي ضعيف، جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وجرحه البخاري، والنسائي».

والتغسيل من غسل الميت وارد نحو حديث أبي هريرة عن غير واحد من الصحابة، مثل:

● حديث المغيرة بن شعبة، عند أحمد في «المسند» (٤ / ٢٤٦): ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق؛ قال: «وقد كنتُ حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث منها أنه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من غسَّل ميتاً؛ فليغتسل»».

وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة من روى عنهم ابن إسحاق، وفيه انقطاع، قال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢٢): «في إسناده من لم يُسمَّ».

● حديث حذيفة بن اليمان.

أخرج الطبراني في «الأوسط» (٣ / ٣٦٤ / رقم ٢٧٨١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٧) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٦ / رقم ٦٢٨) -، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠٤) من طريق محمد بن المنهال: حدثنا يزيد بن زُريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، رفعه: «من غسَّل ميتاً؛ فليغتسل».

قال الطبراني عقبه: «لم يرو هٰذا الحديث عن أبي إسحاق إلا معمر، ولا عن معمر إلا يزيد، تفرَّد به محمد».

وقال البيهقي عقبه: «قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: خبر أبي إسحاق عن أبيه =

. . . .

= عن حذيفة ساقط».

قال: «وقال علي بن المديني: لا يثبت فيه حديث».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٣٥٤ / رقم ١٠٤٦):

«قال أبي: هٰذا حديث غلط، ولم يُبيِّن غلطه».

قلت: بيَّنه الدارقطني في «العلل» (٤ / ١٤٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٣٤)، ومضى كلامهما.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٤ / ٣٠٧):

«وفي إسناده من لا يحتج به».

وفصَّل ابن الجوزي؛ فقال في «الواهيات» (١ / ٣٧٧):

«إن أبا إسحاق تغير بأخرة، وأبوه ليس بمعروف في النقل».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢٢ - ٢٣):

«رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية أبي إسحاق السبيعي عن أبيه، ولم أجد من ذكر أباه».

● أبو سعيد الخدري.

أخرجه البخاري في «التاريخ» (١ / ٣٩٧) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠١) - من طريق ابن وهب - وهو في «جامعه»؛ كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣٧) - عن أسامة، عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي سعيد.

(فائدة):

قال أحمد وأبو داود: «إن هٰذا الحديث منسوخ».

واستدل لدعوى النسخ بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إنه مسلم مؤمن طاهر، وإن المسلم ليس بنجس؛ فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». =

. . . .

= رواه الحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٨٦)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٨)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٦) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عبدالله، ثم قال: «هٰذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن».

وتعقبه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٨) بأن «أبا شيبة هو إبراهيم ابن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي، ووثقه الناس».

وقال في «التهذيب» (١ / ١٣٦ - ١٣٧):

«وكأن البيهقي ظنَّه جده إبراهيم بن عثمان؛ فهو المعروف بأبي شيبة أكثر مما يعرف بها هٰذا، وهو المضعف»، قال: «فالحديث حسن».

قلت: وليس كما قال الحافظ، بل الحق ما قاله البيهقي، وأن الحديث ساقط، وإن كان إبراهيم المذكور وثِّقه؛ فقد وهم في رفعه هو أو غيره من رجال الإسناد؛ لأن أبا شيبة هٰذا رواه عن خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وخالفه معلى بن منصور ومنصور بن سلمة، وهما من رجال «الصحيح»؛ فروياه عن سليمان بن بلال بهٰذا الإسناد، عن ابن عباس، موقوفاً عليه من قوله، رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٦)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٩)، وهٰذا معروف عن ابن عباس من فتواه، رواه عنه عطاء [عند ابن أبي شيبة (٣ / ٢٦٧)، وعبدالرزاق (٣ / ٤٠٥ / رقم ٦١٠١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠٦)]، وسعيد بن جبير وعكرمة؛ كما عند البيهقي (١ / ٣٠٦) أيضاً؛ فرفعه خطأ مقطوع به.

وقد نقل عن عبدالله بن عمر ما يدل على عدم نسخه؛ لٰكنه تأوله؛ فقال الليث ابن سعد:

«بلغنا أن حديث أبي هريرة هٰذا ذكر لعبدالله بن عمرو بن العاص؛ فقال =

قال الإمام أحمد رحمه الله]: ومن قال بوجوب الغسل من غسل الميت استدل بهٰذه الأحاديث وغيرها، وقد بيَّنَّا علَّة كل واحد منها في كتاب «السنن»، فإذا لم يثبت وجوبه؛ فلا يخرج من أن يكون مسنوناً.

وبالله التوفيق.

●●●●●

= عبدالله: يريد الرسول ﷺ أن لا يشهد الجنازة إلا متوضىء».

ذكره البيهقي (١ / ٣٠٣)، ثم قال:

«وقد روى هٰذا من وجه آخر عن أبي هريرة منصوصاً؛ إلا أن إسناده ضعيف».

ثم أخرجه من طريق أحمد بن عبيد الصفار صاحب «المسند»: حدثنا جعفر ابن أحمدبن عاصم الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد، حدثني ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن يحمل ميتاً؛ فليتوضأ»، وهٰذا خطأ لا يساعد عليه اللفظ، ولا الرواية الصحيحة؛ فالطرق السابقة وفي بعضها: «من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء».

وقد روى البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠٦)، والخطيب في «تاريخه» (٥ / ٤٢٤) بسند صحيح، عن ابن عمر؛ قال: «كنا نغسل الميت؛ فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل».

نعم، هٰذا يدل على أن الأمر للندب كما فهمه الصحابة، لا أن معناه من أراد أن يحمله يتوضأ ومن أراد غسله يغتسل.

مسألة ٤٥

والتمييز مقدم على العادة في أحد القولين[1].

وقال أبو حنيفة: العادة أولى[2].

---

(١) انظر: «الأم» (١ / ٦٢)، و«المجموع» (٢ / ٤٠٠ ـ ٤٠٢)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٥٠)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٤ / ٢٦)، و«مغني المحتاج» (١ / ١١٥ ـ ١١٦)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٣٢٧)، و«حاشية القليوبي وعميرة» (١ / ١٠٥).

وهو رواية عن مالك، انظر: «المدونة» (١ / ٥٨)، و«التمهيد» (١٦ / ٧٦)، و«التفريع» (١ / ٢٠٧)، و«التلقين» (ص ٧٥ ـ ٧٦)، و«المعونة» (١ / ١٩١)، و«الكافي» (١ / ١٨٨)، و«الشرح الصغير» (١ / ٢١٣)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ١٧١).

(٢) انظر: «الأصل» (١ / ٤٦٦ ـ ٤٧٠)، و«الهداية» (١ / ٣٠ ـ ٣٢)، و«شرح فتح القدير» (١ / ١٥٧ ـ ١٥٨)، و«فتح باب العناية» (١ / ٢١٠ ـ ٢١١)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٠٠).

وهٰذا مذهب الإمام أحمد، انظر: «المغني» (١ / ٣١٩)، و«الكافي» (١ / ٧٩)، و«الإنصاف» (٢ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، و«المحرر» (١ / ٢٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (١ / ١١٠ ـ ١١١).

ودليلنا من طريق الخبر ما:

١٠٠٨ ـ [أخبرنا أبو علي الروذباري رحمه الله، أنبأ أبو بكر محمد ابن بكر بن عبدالرزاق، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس وعبدالله بن محمد النفيلي؛ قالا: ثنا زهير، ثنا هشام بن عروة، [عن عروة](1)، عن عائشة رضي الله عنها](2):

أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت [إلى](3) رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «إنما ذٰلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة؛ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت؛ فاغسلي عنك الدم ثم صلِّي»(4).

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من «سنن أبي داود».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روى أبو داود من حديث عائشة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب من روى أنَّ الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، ١ / ٧٤ / رقم ٢٨٢) ـ ومن طريقه المصنف ـ.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، ١ / ٤٢٨ ـ ٤٢٩ / رقم ٣٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢٤) ثنا أحمد ابن يونس، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٦٠ / رقم ٤٩٨) من طريق عمرو بن خالد الحراني؛ كلاهما عن زهير، به، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»؛ كما في «الفتح» (١ / ٤٢٩).

وتابع زهيراً جماعة كثيرة، منهم:

● مالك في «الموطأ» (٦٢ ـ رواية يحيى، ورقم ١٧١ ـ رواية أبي مصعب)، =

. . . .

= وعنه الشافعي في «الأم» (١ / ٥١)، و«اختلاف مالك والشافعي» (٧ / ١٩٣)، و«المسند» (٣١٠)، و«السنن» (رقم ١٣٥ ـ رواية الطحاوي)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٤٨ / رقم ٢١٦٢)، وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٠ ـ ٣٢١).

ورواه عن مالك:

● يحيى الليثي.

● أبو مصعب الزهري، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٤٠ / رقم ٣٢٤).

● عبدالله بن وهب، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٢ ـ ١٠٣)، وفي «مشكل الآثار» (٧ / ١٥٩ / رقم ٢٧٣٥)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٦)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٣١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٠ ـ ٢٢١ / رقم ٨٠٧).

● عبدالله بن مسلمة القعنبي، عند أبي داود في «السنن» (رقم ٢٨٣)، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٨٣ / رقم ٦٣٥٠ ـ الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٥٨ / رقم ٨٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢٩).

● عبد الله بن يوسف، عند البخاري في «الصحيح» (رقم ٣٠٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٥٨ / رقم ٨٩٠)، وأبي نعيم في «الطب النبوي» (ق ٩ / أ).

● قتيبة بن سعيد، عند النسائي في «المجتبى» (١ / ١٢٤، ١٨٦).

● إسماعيل بن أبي أويس، عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٥٨ / رقم ٨٩٠).

● أحمد بن إسماعيل المدني، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٦).

● معن بن عيسى، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٦).

ورواه عن هشام أيضاً: =

. . . .

= ● محمد بن خازم أبو معاوية الضرير، عند البخاري في «الصحيح» (رقم ٢٢٨)، ومسلم في «الصحيح» (١ / ٢٦٢)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٥٦٣)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١٢٢، ١٨٤) وفي «الكبرى» (١ / ١١٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٦)، والبيهقي في «الكبـرى» (١ / ٣٤٤)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» (رقم ٢٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢ / ١٠٤).

● سفيان بن عيينة، عند البخاري في «الصحيح» (رقم ٣٢٠)، والحميدي في «المسند» (١٩٣) ـ ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٥٨ / رقم ٨٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦ / ٦١ ـ ٦٢ و٢٢ / ١٠٤) ـ.

● حماد بن أسامة أبو أسامة، عند البخاري في «الصحيح» (رقم ٣٢٥)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥، ٣٢٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢١ / رقم ٨٠٨)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٩٥).

● يحيى بن سعيد القطان والأنصاري، عند النسائي في «المجتبى» (١ / ١١٦ ـ ١١٧ و١٨١)، وأحمد في «المسند» (٦ / ١٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٦٢ / رقم ٩٠٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٦)، وصرح بأنه القطان، وكذا ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٦٢)، وعند الطبراني: «الأنصاري»، وهو غيره.

● عبـدة بن سليمان، عند إسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٥٦٣)، والتـرمـذي في «الجـامـع» (رقم ١٢٥)، والنسـائي في «المجتبى» (١ / ١٨٤) و«الكبرى» (١ / ١١٢)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» (رقم ٢٣).

● وكـيع، عنـد مسلم في «الصحيح» (رقم ٣٣٣)، وابن أبي شيبـة في «المصنف» (١ / ١٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١٨٤) و«الكبرى» (١ / =

. . . .

= ١١٢)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٥٦٣)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٢٥)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٦٢١)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٣١٩)، والبيهقي (١ / ٣٢٤)، وابن أبي داود في «مسند عائشة» (رقم ٣٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٢٤٥)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» (رقم ٢٣).

● حماد بن زيد، عند مسلم في «الصحيح» (١ / ٢٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١٢٣ ـ ١٢٤ و١٨٥ ـ ١٨٦)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٦٢١)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥٨ / رقم ٢٧٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٥٩ / رقم ٨٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٤٣).

● حماد بن سلمة، عند الدارمي في «السنن» (١ / ١٦٦)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥٨ / رقم ٢٧٣٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢ / ١٠٤).

● جعفر بن عون، عند أبي عوانة في «المسند» (١ / ٣١٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ١١٢)، والبيهقي في «الصغير» (١ / ٧٢ / رقم ١٥٩ ـ ط قلعجي) و«الكبرى» (١ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤، ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

● معمر بن راشد، عند عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٣٠٣ / رقم ١١٦٥)، وعنه إسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٥٦٥).

● سفيان الثوري، عند إسحاق في «المسند» (رقم ٥٦٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١١٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٥٧ـ٣٥٨ / رقم ٨٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢٧).

● جرير بن عبدالحميد، عند مسلم في «الصحيح» (١ / ٢٦٢)، وابن أبي داود في «مسند عائشة» (رقم ٣٦).

● عبدالعزيز بن محمد الدَّراوردي، عند مسلم في «الصحيح» (١ / ٢٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٠).

● عبدالله بن نمير، عند مسلم في «الصحيح» (١ / ٢٦٢)، والبيهقي في =

. . . .

= «الكبرى» (١ / ٣٢٤ - ٣٢٥).

● محمد بن فُضيل الضَّبِّي، عند ابن أبي داود في «مسند عائشة» (رقم ٣٦).

● سعيد بن عبدالرحمٰن الجمحي، عند أبي عوانة في «المسند» (١ / ٣١٩)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥٩ / رقم ٢٧٣٥) وفي «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٢ - ١٠٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٠ / رقم ٨٠٧).

● الليث بن سعد، عند أبي عوانة في «المسند» (١ / ٣١٩)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥٩ / رقم ٢٧٣٥) وفي «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٢ - ١٠٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٠ / رقم ٨٠٧).

● عمرو بن الحارث، عند أبي عوانة في «المسند» (١ / ٣١٩)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥٩ / رقم ٢٧٣٥) وفي «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٢ - ١٠٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٠ / رقم ٨٠٧).

● خالد بن الحارث، عند النسائي في «المجتبى» (١ / ١٢٤، ١٨٦).

● أبو حمزة محمد بن ميمون السُّكَّري، عند ابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٨٨ / رقم ١٣٥٤ - الإحسان)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٤٤)؛ إلا أنه أرسل الحديث، ولم يذكر عائشة.

● أبو عوانة، عند ابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٨٩ / رقم ١٣٥٥ - الإحسان)، والطحاوي في «الرد على الكرابيسي»؛ كما في «الهداية» (٢ / ٨٦).

● أيوب - إما السختياني - ومات قبله -، أو ابن واقد الكوفي -، عند أبي عوانة في «المسند» (١ / ٣١٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٦١ / رقم ٨٩٩).

● أبو حنيفة النعمان بن ثابت، عند الطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥٧ / رقم ٢٧٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٦٠ / رقم ٨٩٥)، وأبي نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص ٢٤٧ - ٢٤٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢ / ١٠٣).

● ابن جريج، عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٥٧-٣٥٨ / رقم ٨٨٨). =

. . . .

=

● شعبة بن الحجاج، عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٥٩ / رقم ٨٩١).
● زائدة بن قدامة، عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٦٠ / رقم ٨٩٣).
● مسلمة بن قَعْنب الحارثي (والد القعنبي)، عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٦١ / رقم ٨٩٦).
● الحجاج بن أرطأة، عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٦١ / رقم ٨٩٧).
● عبدالعزيز بن أبي حازم، عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٦١ / رقم ٨٩٨).
● محمد بن كناسة، عند ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢١٩ / رقم ٨٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢ / ١٠٤ - ١٠٥)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (ق ٩ / أ).
● مُحاضِر بن المُوَرِّع، عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠).

فهٰؤلاء أربعة وثلاثون نفَساً رووه عن هشام، قال جلُّهم: «فإذا أقبلت الحيضة؛ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت الحيضة؛ فاغسلي عنك الدم وصلي».

وزاد فيه حماد بن زيد الوضوء، ولذا قال مسلم عندما أورد روايته: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف، تركنا ذكره».

قلت: الحرف هو قوله: «توضئي»، وهٰذا منهج للإمام مسلم في «صحيحه» في الأحاديث المعلَّة؛ فإنه يسقط اللفظة التي لم تصح عنده، ويشير إليها أحياناً.

وانظر تفصيلنا لمنهجه في: كتابنا «الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث» (ص ٥٤٠)، نشر دار الصميعي.

وقال النسائي في «المجتبى» (١ / ١٨٥ - ١٨٦):

«وقد روى هٰذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة، لم يذكر فيه «وتوضئي» غير حماد».

=

. . . .

= ووافقه صاحب «تنبيه المعلم» (ص ١١٠ ـ بتحقيقي).

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٤٩):

«. . . إلا أن حماد بن زيد زاد فيه الوضوء، وهو غلط، إنما الوضوء من قبل عروة».

وقال في «الكبرى» (١ / ٣٤٤):

«ورواه مسلم في «الصحيح» دون قوله: «وتوضئي»، وكأنه ضعَّفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام».

وأفاد أن أبا حمزة السكري ومحمد بن عجلان روياه هكذا عن هشام، وقال:

«والصحيح أن هٰذه الكلمة من قول عروة بن الزبير».

وقال فيه (١ / ٣٢٧):

«وروي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليست بمحفوظة».

قلت: وذكر هٰذا الحرف أيضاً أبو معاوية محمد بن خازم، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة، ويحيى بن سليم عند السراج؛ كما في «الفتح» (١ / ٤٠٩ / رقم ٣٠٦)، وأبو حنيفة، وتصحف في مطبوع «مسنده» لأبي نعيم: «وتقضي لكل صلاة»، وصوابه: «وتوضئي»؛ فلتصحح.

قال ابن حجر في «الفتح» (١ / ٣٣٢ / رقم ٢٢٨):

«ادَّعى بعضهم أن قوله: «ثم توضئي لكل صلاة» من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: «ثم تتوضأ» بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر؛ شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله: «فاغسلي»».

قلت: لم ينفرد بهٰذا الحرف حماد، بل تابعه جمع من أصحاب هشام كما تقدم، وقال ابن حجر في «الفتح» (١ / ٤٠٩ / رقم (٣٠٦):

«رواه النسائي وادَّعى أن حماداً تفرد بهٰذه الزيادة، وأومأ مسلم أيضاً إلى ذٰلك، وليس كذٰلك». =

. . . .

= ورواه الزهري وحبيب بن أبي ثابت عن عروة، ووردت في حديث عائشة، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة، وأم حبيبة بنت جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وجابر بن عبدالله، وعدي بن ثابت، وعبدالله بن عمرو بن العاص، ومحمد بن علي، مرسلاً، ولا يتسع المقام هنا لتخريجها، وسيأتي طرف من ذٰلك في المسألة الخمسين.

ولفظ مالك: «فإذا ذهب قدرها؛ فاغسلي عنك الدَّم وصلِّي».

ولفظ أبي أسامة: «لا، إن ذٰلك عرق، ولٰكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي».

وقد روي عنه بلفظ: «ولٰكن دعي الصلاة الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي، أو كما قال».

وهٰذا يدل على أنه كان يشك فيه.

وروي عنه على لفظ الجماعة أيضاً، وهٰذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته رواية الجماعة؛ إلا أنه قال: «فاغتسلي»، وقد قاله أيضاً ابن عيينة بالشك، ولفظه: «وإذا أدبرت؛ فاغتسلي وصلِّي، أو قال: اغسلي عنك الدَّم وصَلِّي».

واختلف العلماء ـ بعد إجماعهم على صحَّة هٰذا الخبر ـ في المعنى الذي له أمر النبي ﷺ فاطمة بنت أبي حبيش بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، وأمره إياها بالصلاة عند إدبارها.

فكان الشافعي يقول كما في «الأم» (١ / ٦٠ ـ ٦١):

«يدل حديث عائشة هٰذا على أن فاطمة بنت أبي حبيش كان دم استحاضتها منفصلاً من دم حيضها؛ لجواب النبي ﷺ، وذٰلك أنه قال: «إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها؛ فاغسلي عنك الدم وصلِّي»؛ فنقول: إذا كان الدم ينفصل، فيكون في أيام قانئاً ثخيناً محتدماً يضرب إلى السواد، له رائحة فتلك الحيضة نفسها؛ فلتدع الصلاة، فإذا ذهب ذٰلك الدم، وجاءها الدم الأحمر الرقيق =

= المشرق؛ فهو عرق، وليس بالحيضة، وهو الطهور، وعليها أن تغتسل وتصلّي».

وكان أحمد بن حنبل[1] وإسحاق يقولان: وإذا كانت في معنى فاطمة؛ كان الجواب فيه كما أجاب رسول الله ﷺ فاطمة، وهٰذه إذا كان دمها ينفصل، وقال أبو عبيد بمثل هٰذا المعنى.

وكان الأوزاعي يقول: لا يوقت في المستحاضة إذا لم يعرف وقت نسائها، ولم يكن لها أيام تعرف فيما مضى، أخذنا بهٰذا الحديث إذا أقبلت الحيضة؛ فدعي الصلاة.

قال الأوزاعي: وإقبالها سواد الدم ونتنه وتغيره لا يدوم عليها؛ لأنه لو دام عليها؛ قتلها، فإذا اسود الدم؛ فهو حيض، فإذا أدبرت الحيضة فصارت صفرة أو كدرة؛ فهي استحاضة.

نقله ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢١٩ ـ ٢٢٠)، وقال:

«وأحسب أن من حجة بعض من يقول بهٰذا القول حديثاً» وسرد الحديث الآتي.

(تنبيه):

من غرائب ابن حزم؛ أنه ذهب إلى أن قوله فيه: «الدم» على العموم يشمل جميع الدماء من الإنسان والحيوان! فقال في «المحلى» (١ / ١٠٢ ـ ١٠٣):

«وهٰذا عموم منه ﷺ لنوع الدم، ولا نبالي بالسؤال إذا كان جوابه عليه السلام قائماً بنفسه غير مردود بضمير إلى السؤال».

وقد رد عليه بعض الفضلاء؛ فقال في هامش النسخة المخطوطة من «المحلى» نقلاً عن المطبوع ما نصه:

«بل الأظهر أنه يريد دم الحيض، واللام للعهد الذكري الدال عليه ذكر الحيضة والسياق؛ فهو كعود الضمير سواء، فلا يتم قوله: «وهٰذا عموم... إلخ»». =

(١) انظر: «مسائل صالح» له (١ / ٢٣٢ ـ ٢٣٥ و٢ / ٢٦٦، ٢٦٧).

أخـرجـه البخـاري [في «الصحيح» عن أحمـد بن يونس]، و[أخرجه] مسلم [بن الحجاج عن هشام][1].

١٠٠٩ ـ [وأخبـرنـا الحسين بن محمد بن محمد بن علي، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، نا ابن أبي عدي، عن محمد ـ يعني: ابن عمرو ـ، وحدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير:

عن][2] فاطمة بنت أبي حبيش: أنها[3] كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة؛ فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك؛ فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر؛ فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق».

[قـال أبو داود: قال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكـذا، ثم حدثنـا به بعـدُ حِفْـظاً؛ قال: ثنا محمد بن عمرو، عن الـزهـري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة كانت

= قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه:

«وهو استدراك واضح صحيح».

ووافقه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (رقم ٣٠١).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة (ب) من «المختصر»: «في «الصحيح»»، وفي نسختي (أ) و(ج) منه: «في «صحيحيهما»».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى أبو داود من حديث».

(٣) سقطت من نسخة (أ) من «المختصر».

تستحاض . . . فذكر معناه(١) .

١٠١٠ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو موسى قراءة عليه، ثنا ابن أبي عدي . . . فذكره بنحوه بالإسنادين، إلا أنه قال في آخره: «وقال: فإذا كان الآخر؛ فتوضئي، وصلي](٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ١ / ٧٥، رقم ٢٨٦، وباب من قال توضأ لكل صلاة، ١ / ٨٢، رقم ٣٠٤) ـ ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦) ـ، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ١ / ١٨٥)، و(كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ١ / ١٢٣) ـ وعنه الطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥٤ / رقم ٢٧٢٩) ـ؛ كلاهما عن محمد بن المثنى، به.

وله طرق أخرى عن كل من محمد بن المثنى ومحمد بن أبي عدي، انظر الحديث الآتي والتعليق عليه.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٧)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٤) من طريق الحسين بن محمد ابن زياد، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٨٠ / رقم ١٣٤٨ ـ الإحسان) من طريق جعفر بن أحمد بن سنان وعمر بن محمد، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧) ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٥٠ / رقم ٢١٦٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٥٥ / رقم ٣٠٠) ـ عن علي بن عبدالله بن المبشر، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (ق ١٠ / أ) عن يحيى بن موسى بن إسحاق الأيلي؛ خمستهم عن محمد بن المثنى ـ وهو أبو موسى ـ، به.

وأخرجه أحمد بن حنبل ـ ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٠ / =

. . . .

= رقم ٨٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢٥)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٦٣ ـ ١٦٤) ـ: ثنا محمد بن أبي عدي، به.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٧) من طريق خلف بن سالم، عن محمد بن أبي عدي، به.

قال البيهقي:

«قال عبدالله: سمعتُ أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة، ثم تركه». والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وتعقبهما شيخنا الألباني في «الإرواء» (١ / ٢٢٤) بقوله:

«وإنما هو حسن فقط؛ لأن فيه محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة، وإنما أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لا الصحيح، ومع ذٰلك؛ فقد صحح الحديث ابن حبان أيضاً، وابن حزم، والنووي».

وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤٩ ـ ٥٠ / رقم ١١٧) بلفظ: «إذا رأيت الدم الأسود؛ فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر فتوضئي»، وقال:

«قال أبي: لم يتابع محمد بن عمرو على هٰذه الرواية، وهو منكر».

وقد أعل بعلة أخرى، ذكرها وأجاب عليها ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٦٨):

«فإن قالوا: إن حديث ابن أبي عدي اضطرب فيه، فمرة حدث به من حفظه، فقال: عن الزهري عن عروة عن عائشة، ومرة حدث به من كتابه؛ فقال: عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش، ولم يذكر هٰذا الكلام أحد غير محمد بن أبي عدي، قلنا: هٰذا كله قوة للخبر، وليس هٰذا اضطراباً؛ لأن عروة رواه عن فاطمة وعائشة معاً، وأدركهما معاً؛ فعائشة خالته أخت أمه، وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد ابنة عمه، وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، ومحمد =

وربما استدلوا بما:

١٠١١ ـ أخبرنا الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ قراءة عليه، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قراءة عليه عوداً على بدء، ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، ثنا إسحاق بن بكر بن مضر، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت](١):

إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمٰن بن عوف [رضي الله عنه] شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي». فكانت تغتسل عند كل صلاة(٢).

= ابن أبي عدي الثقة الحافظ المأمون، ولا يعترض بهٰذا إلا المعتزلة الذين لا يقولون بخبر الواحد، تعللاً على إبطال السنن؛ فسقط كل ما تعلقوا به، والحمد لله رب العالمين».

وبنحوه قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ١٨٢ ـ ١٨٣).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روى مسلم في «الصحيح» عن عائشة».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (١ / ٧٢ / رقم ١٦١) و«الكبرى» (١ / ٣٣٠): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وغيرهم؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، به.

وزاد في «الكبرى» ضمن مشايخه: «وأبا بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبا سعيد بن أبي عمرو».

وأخرجه أبو عوانة في «المسند» (١ / ٣٢٣): حدثنا محمد بن عبدالله بن =

. . . .

= عبدالحكم، به.

وأخـرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ١ / ٢٦٤ / رقم ٣٣٤ بعد ٦٦): حدثني موسى بن قريش التميمي، حدثنا إسحاق بن بكر، به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٥٠) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح؛ قال: ثنا أبي، وإسحاق بن بكر بن مضر، والنضر بن عبدالجبار؛ قالوا: ثنا بكر بن مضر، به.

وأخـرجه أبو عوانة في «المسند» (١ / ٣٢٣) من طريق أبي الأسود، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ١١٤) من طريق عبدالله بن يوسف، وتمام في «الفوائد» (رقم ٢٢٨ ـ ترتيبه) من طريق مروان بن محمد؛ ثلاثتهم عن بكر بن مضر، به.

وأخـرجـه مسلم في «الصحيح» (١ / ٢٦٤)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٧٩) ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٥٤ ـ ١٥٥ / رقم (٢١٨٠) ـ، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١١٩، ١٨٢) و«الكبرى» (١ / ١١٠)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٢٢٢)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣١) و«المعرفة» (٢ / ١٥٤ ـ ١٥٥ / رقم ٢١٨٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦ / ٦٦) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، به.

قال أبو عوانة عقبه:

«سمعت إبراهيم الحربي يقول: اختلفوا في اسم هٰذه المرأة؛ فقال الليث: أم حبيبة، ووافقه الأوزاعي، ومعاوية بن يحيى، وإبراهيم بن نافع، ويونس؛ فهٰؤلاء أوهمـوا عن الزهري، وقال سفيان: حبيبة، ووافقه إبراهيم بن سعد وابن أبي ذئب ومعمر، وهٰذا هو الصواب، هي: حبيبة بنت جحش، تكنى أم حبيبة، أخت حمنة بنت جحش بن رئاب». =

. . . .

= (تنبيه):

وقع عند تمام: «أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف.

وفي رواية لمالك في «الموطأ» (١ / ٦٢): عن زينب بنت أبي سلمة: «أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمٰن بن عوف...».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٢٣ - ٢٤):

«وحكى القاضي عياض في الرواية الأخيرة أنه وقع في نسخة أبي العباس الرازي: «أن زينب بنت جحش».

قال القاضي: اختلف أصحاب «الموطأ» في هٰذا عن مالك، وأكثرهم يقولون: «زينب بنت جحش»، وكثير من الرواة يقولون: «عن ابنة جحش»، وهٰذا هو الصواب، وبيَّن الوهم فيه قوله: «وكانت تحت عبدالرحمٰن بن عوف»، وزينب هي أم المؤمنين، لم يتزوجها عبدالرحمٰن بن عوف قط، إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة، ثم تزوجها رسول الله ﷺ، والتي كانت تحت عبدالرحمٰن بن عوف هي أم حبيبة أختها، وقد جاء مفسراً على الصواب في قوله: خَتَنَةُ رسول الله ﷺ، وتحت عبدالرحمٰن بن عوف.

وفي قوله: «كانت تغتسل في بيت أختها زينب»، قال ابن عبدالبر: قيل: إن بنات جحش الثلاث؛ زينب، وأم حبيبة، وحمنة؛ كن يستحضن كلهن، وقيل: إنه لم يستحض منهم إلا أم حبيبة.

وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه «الموعب في شرح الموطأ» مثل هٰذا، وذكر أن كل واحدة منهم اسمها: زينب، ولُقِّبت إحداهن: (حمنة)، وكُنِّيت الأخرى: (أم حبيبة)، وإذا كان هٰكذا؛ فقد سَلِمَ مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٤٢٧) عن تسمية أم حبيبة بزينب: =

[أخـرجـه مسلم في «الصحيح»، عن موسى بن قريش، عن إسحاق بن بكر.

١٠١٢ ـ وأخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن قراءة عليه، ثنـا أبـو العبـاس محمـد بن يعقـوب، أنبـأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشـافعي، أنبأ مالك](١)، عن نافع مولى ابن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ:

أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت

= «فقيل: هو وهم، وقيل: بل صواب، وأن اسمها زينب وكنيتها: أم حبيبة، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب؛ فإنه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها (برّة)؛ فغيره النبي ﷺ، وفي «أسباب النزول» للواحدي أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبي ﷺ؛ فلعله ﷺ سمَّاها باسم أُختها لكون أختها غلبت عليها الكنية، فأمِن اللبس. . . وتعسَّف بعض المالكية؛ فزعم أن اسم كلٍّ من بنات جحش: زينب. . .».

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣ / ٢٢٨) عن رواية مالك:

«هٰكذا رواه يحيى وغيره عن مالك في «الموطأ»، وهو وهم من مالك؛ لأنه لم تكن قط زينب بنت جحش تحت عبدالرحمٰن بن عوف، وإنَّما كانت تحت زيد بن حارثة، ثم كانت تحت رسول الله ﷺ، وإنما التي كانت تحت عبدالرحمٰن أم حبيبة بنت جحش، وكُنَّ ثلاث أخوات، زينب كما ذكرنا، وأمُّ حبيبة تحت عبدالرحمٰن بن عوف، وحَمْنـة بنت جحش تحت طلحـة بن عبيدالله، وقـد قيل: إنَّهن ثلاثتهن استحضن، وقد قيل: إنهن لم يستحض منهم إلا أم حبيبة وحمنة، والله أعلم».

وانظر في اغتسال المستحاضة لكل صلاة: «البدر التمام» (٢ / ١٧٥).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ المختصر: «وروى مالك في الموطأ».

لها أم سلمة [رضي الله عنها] رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر[١] عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلَّفت[٢] ذلك؛ فلتغتسل ولتستثفر[٣] بثوب ثم لتُصَلِّ]»[٤].

---

(١) في نسخة «المختصر» زيادة «إلى».

(٢) أي: تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها. انظر: «النهاية» (٢ / ٦٦).

(٣) في نسخ «المختصر»: «ثم لتستثفر»؛ والاستثفار: أن تسدّ جرحها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشدُّه على وسطها؛ فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

انظر: «النهاية» (١ / ٢١٤)، و«مجمع البحار» (١ / ٢٩١ - ٢٩٢)، و«الفائق» (١ / ١٦٨)، و«غريب الحديث» (١ / ٢٧٩) لأبي عبيد.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٥٢ و٧ / ١٩٣)، و«المسند» (٢١٦، ٣١١) و«السنن» (رقم ١٣٦ - رواية الطحاوي) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ / رقم ٨٠٩)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٤٨ / رقم ٢٧٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٢) و«المعرفة» (٢ / ١٥١ - ١٥٢ / رقم ٢١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١٥٦ - ١٥٧) - عن مالك، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٦٢ - رواية يحيى، وص ٥٢ / رقم ٨٢ - رواية محمد بن الحسن، وص ٧٥ / رقم ٦٧ - رواية سويد بن سعيد و١ / ٦٨ - ٦٩ / رقم ١٧٢ - رواية أبي مصعب).

ومن طريقه أحمد في «المسند» (٦ / ٣٢٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١٨٢)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١١٩، ١٨٢) و«الكبرى» (١ / ١١١)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٤٨ / رقم =

[هٰذا حديث مشهور، وقد أورده][1] مالك [في «الموطأ»]، ولم يسمعه سليمان [بن يسار] من أم سلمة، إنما سمعه من رجل عن أم سلمة[2].

= ٢٧٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٤٢ / رقم ٣٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٢٧٢، ٣٨٥ / رقم ٥٨٣، ٩١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٢).

قال البيهقي عقبه:

«إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة».

وانظر كلامه الآتي على الحديث، والتعليق عليه.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «كذا رواه».

(٢) وبهٰذا أعلَّه بعضهم، ونقل ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٣) عنهم:

«خبر سليمان بن يسار خبر غير متصل، لا يصح من جهة النَّقل، وذٰلك أنّ غير واحد من المحدِّثين أدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً اسمه مجهول، والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه؛ إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجّة».

وكذا قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود».

وردَّه ابن التركماني في «الجوهر النَّقي» (١ / ٣٣٣)، فقال:

«أخرجه أبو داود [في «سننه» (رقم ٢٧٨)، والحميدي في «مسنده» (١ / ١١٤ / رقم ٣٠٢) ـ ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣ / ٢٣٥) و«التمهيد» (١٦ / ٥٧)، والدارقطني في «سننه» (١ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٤٩ / رقم ٢٧٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٢٧٠، ٣٨٥ / رقم ٥٧٥، ٩١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦ / ٥٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٥٤ / رقم ٢٩٩)] من حديث أيوب السختياني، عن سليمان، عن أم سلمة؛ =

. . . .

= كرواية مالك عن نافع، وقد ذكره البيهقي فيما بعد.

قال صاحب «الإمام»:

«وكذلك رواه أسيد عن الليث، ورواه أسيد أيضاً عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان عن الحجاج بن أرطأة؛ كلاهما عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة».

[قلت: ورواه هكذا عن أبي خالد الأحمر يحيى الحماني، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٢٧٠ / رقم ٥٧٧)].

وذكر صاحب «الكمال» أن سليمان سمع من أم سلمة؛ فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها».

وقال النووي: «إسناده على شرطهما».

قلت: ورواه هكذا من غير واسطة بين سليمان وأم سلمة جرير بن حازم العتكي عن نافع، أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥٠ / رقم ٢٧٢٤) بسند رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواية أسد ـ وهو ابن موسى، وفي مطبوع «الجوهر النقي» أُسيد، بالتصغير ـ في «مسنده»، قال: «حدثنا الليث، به»، أفاده ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣ / ٥٨)، وخولف أسد كما سيأتي.

(تنبيه):

قال فيه أيوب السختياني:

«إن المرأة التي استفتت لها أم سلمة عن استحاضتها هي فاطمة بنت أبي حبيش المذكورة في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، المتقدم برقم (١٠٠٨)».

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢ / ٢٣٥):

«حديث نافع هذا عندنا حديث آخر». =

كذلك رواه: الليث بن سعد[١] وعبيدالله بن عمر[٢] وصخر بن

= وقال (٢ / ٢٣٦):

«وذلك أن حديث هشام في امرأة عرفت إقبال حيضتها من إدبارها، فأجابها رسول الله على ذلك، وحديث نافع في امرأة كانت لها أيام معروفة فزادها الدم، وأطبق عليها، ولم تميز إقبال دم الحيضة من إدباره وانقطاعه وإقبال دم الاستحاضة؛ فأمرها رسول الله ﷺ أن تترك الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيضهن من الشهر، ثم تغتسل، ولم تذكر لها أيضاً استطهاراً.

والقول في الاستطهار هنا كالقول الذي مضى في حديث هشام سواء.

وقال أحمد بن حنبل في الحيض ثلاثة أحاديث: اثنان ليس في نفسي منها شيء:

أحدهما: حديث هشام عن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش.

والثاني: حديث نافع عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وأما الثالث الذي في قلبي منه شيء؛ فحديث حَمْنَةَ بنت جحش».

قلت: وسيأتي حديث حمنة في أول المسألة القادمة.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٢٧٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٥٣ / رقم (٢١٧٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦ / ٥٩ ـ ٦٠) ثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٣ ـ ٢٢٤ / رقم ٨١٢)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٩٩ ـ ٢٠٠) من طريق أحمد بن عبدالله بن يونس، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٣) من طريق يحيى بن بكير؛ جميعهم عن الليث كما قال المصنف، وخالفهم أسد بن موسى؛ كما تقدم في الهامش السابق.

(٢) ووقع خلاف عليه فيه؛ فرواه عنه أبو أسامة وابن نمير عن نافع عن سليمان عن أم سلمة، ليس بين سليمان وبين أم سلمة فيه أحد، ذكره ابن أبي شيبة في =

جُوَيْرية[1]؛ عن نافع، عن سليمان [بن يسار][2]، عن رجل، عن أم سلمة.

= «مسنده» و«المصنف» (١ / ١٢٦) عن أبي أسامة وابن نمير؛ جميعاً بالإسناد المذكور.

ورواه من طريقهما الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٣٨٥ / رقم ٩١٧)، وزاد معهما: (معتمر بن سليمان).

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٤٩ / رقم ٢٧٢٢) عن عبدالله بن نمير وحده.

وكذا رواه عبدة بن سليمان، عند الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٢٧١ / رقم ٥٧٨).

وخالفهم أنس بن عياض؛ فرواه عن عبيدالله بن عمر، وأدخل بين سليمان ابن يسار وبين أم سلمة رجلاً؛ كما عند أبي داود في «السنن» (رقم ٢٧٦) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦ / ٥٩) -، ونعت الرجل بقوله: «رجل من الأنصار».

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٢٧٧) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١ / ٦٠) -، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ١١٣) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي عن صخر بن جُوَيْرِيَة، به.

وكذٰلك أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥٠ / رقم ٢٧٢٥) من طريق إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، به.

ورواه عن نافع هٰكذا إبراهيم بن عقبة عند البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٣)، وجُويرية بن أسماء عند أبي يعلى في «المسند» (١٢ / ٣١٨ - ٣١٩ / رقم ٦٨٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٣ - ٣٣٤).

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥١ / رقم ٢٧٢٦) من طريق عبدالله بن صالح: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن رجل =

ورواه موسى بن عقبة[1]، [عن نافع][2]، عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة.

وهٰذان الخبران وردا في المعتادة التي لا تمييز لها.

[والله أعلم][3].

= من الأنصار، عن أم سلمة، به.

واختلف فيه على الليث على وجوه، ذكرها ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦ / ٦٠ ـ ٦١).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٥) من طريق أبي النضر عن أبي سلمة، عن أم سلمة، بنحوه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبته من نسخ «المختصر».

(١) رواه هٰكذا إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، به؛ كما عند الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٢٩٣ / رقم ٦٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٤).

وفي «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢٢٤):

«ورواه ابن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن سليمان بن يسار؛ أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، نحوه».

وأخشى أن يكون (أن رجلاً أخبره) مصحفة عن «عن مرجانة»!

ثم رأيته عند الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٣٨٥ ـ ٣٨٦ / رقم ٩٢٠) من طريق ابن أبي حازم، عن موسى، عن نافع؛ أن سليمان أخبره عن أم سلمة، به، هٰكذا دون واسطة، وبوب عليه (سليمان بن يسار عن أم سلمة).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من «المختصر».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

والراجح في هٰذه المسألة ـ والله أعلم ـ أنها ترجع إلى العادة ـ التي للنساء =

. . . .

●●●●●

= من الستة أيام أو السبعة أو إقبال الحيضة وإدبارها ـ والتمييز ـ التي هي صفة الدم بكونه أسود يَعْرِف ـ؛ فبأيّها وقع معرفة الحيض وحصل اليقين أو غلبة الظن؛ عملت به، سواء أكانت ذات عادة أو لا كما يفيد ظاهر الأحاديث، قاله الصنعاني في «سبل السلام» (١ / ١٠٢)، وبنحوه قال البغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٤٤)، ونص كلامه: .

«إنها تعمل بالتمييز بثلاث شرائط:

أحدها: أن لا ينتقص الدَّم القوي عن أقل الحيض.

والثاني: أن لا يزيد على أكثر الحيض.

والثالث: أن لا ينتقص الدم الضعيف المتخلل بين الدمين القويين عن أقل الطُّهر، فإذا تخلف شرط من هٰذه الشرائط؛ بطل العمل بالتمييز، وهي بمنزلة مستحاضة ترى الدم على لون واحد، وسبيل هٰذه أن تراعي عادتها في الطهر والحيض في سالف أيامها، فبقدر عادتها في الحيض من كل شهر تدع الصلاة والصوم، ثم تغتسل، وبعده تتوضأ لكل صلاة فريضة إلى انقضاء قدر عادتها في الطهر، وهٰذا معنى حديث أم سلمة «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها»».

مسألة ٤٦

وإذا استحيضت المبتدأة[1] ولم تكن مميزة؛ كان حيضها قدر أقل الحيض في أحد القولين، وقدر غالب حيض نسائها في القول الثاني[2].

---

(١) هي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك، وكانت في سن تحيض أمثالها فيه، وبلغت مستحاضة، واستمر معها نزول الدم.

(٢) انظر: «الأم» (١ / ٦١، ٦٧)، و«المجموع» (٢ / ٤٢٩)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٤٣، ٢٥٦)، و«التعليقة» (١ / ٥٦٠) للقاضي حسين، و«التلخيص» لأبي العباس الطبري (ص ١٣٢ - ١٣٣)، و«الاعتناء» (١ / ١٤٥)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٣٤٢)، و«الوسيط» (١ / ٤٨٠ - ٤٨١)، و«الغاية القصوى» (١ / ٢٥٦).

وقال أحمد بن حنبل:

«الاحتياط لها أن تجلس أقل ما تجلسه النساء، وهو يوم وليلة، ثم تصلي، وتصوم، ولا يغشاها زوجها، فإذا استمرت بها الحيضة، وقامت على شيء تعرفه؛ أعادت صوماً إن كانت صائمة في رمضان للاحتياط الذي احتاطت فيه؛ لأنه لا يجزيها أن تصوم وهي حائض، والصلاة لم يضرها».

قال: «ولو قال قائل: إذا رأت الدم ومثلها تحيض فجلست ما تعرف النساء =

وقال أبو حنيفة: تحيض أكثر الحيض عشرة أيام[1].

ودليلنا من طريق الخبر ما:

١٠١٣ - [أخبرنا الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عامر عبدالملك بن عمرو العقدي، ثنا زهير بن محمد، نا عبدالله ابن محمدبن عقيل. (ح).

= من حيضهن، وهو ست أو سبع، فلم تصم ولم تصل ولم يغشاها زوجها حتى تعرف أيام حيضتها إلى أن يستمر بها الدم؛ كان ذلك قولاً، والقول الأول أحوط».

انظر: «المغني» (١ / ٣٢٧ - ٣٢٨)، و«مسائل أحمد» (١٦٨) لابنه عبدالله، و«مسائل أحمد» (٢٢) لأبي داود، و(١٤٧) لابن هانيء، و «مسائل أحمد» لابنه صالح (٣ / ٣٥ / رقم ١٢٧٤ - ١٢٧٦)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١ / ٤٢٥)، و«الكافي» (١ / ٩٦)، و«المقنع» (١ / ٩٠)، و«المحرر» (١ / ٢٤)، و«الإنصاف» (١ / ٣٥٩)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٣٤)، و«الإفصاح» (١ / ٩٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (١ / ١٠٩)، و«مطالب أولي النهي» (١ / ٢٥٠)، و«المذهب الأحمد» (١٢).

(١) انظر: «الأصل» (١ / ٣٣٤، ٤٥٧، ٤٦٠)، و«المبسوط» (١ / ١٤٠)، و«الهداية» (١ / ٣٠)، و«اللباب شرح الكتاب» (ص ٢١)، و«فتح باب العناية» (١ / ٢٠٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ١٩٠).

والمشهور من مذهب المالكية؛ أنها تمكث خمسة عشر يوماً إذا استمر إلى هذه المدة، وهناك قولان آخران. انظر: «المدونة» (١ / ٥٨)، و«التمهيد» (١٦ / ٧٥)، و«التفريع» (١ / ٢٠٧)، و«المعونة» (١ / ١٩٠ - ١٩١)، و«التلقين» (١ / ٧٥)، و«الخرشي» (١ / ٢٠٤)، و«الكافي» (١ / ٣٢ - ٣٣)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٨)، و«بلغة السالك» (١ / ٧٨).

١٠١٤ ـ وأخبرنا عبدالله بن الحسين القاضي، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عُبيدالله بن عمرو الرقي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه] [١] عمران بن طلحة، عن أمه حَمْنَة بنت جحش؛ قالت:

كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيتُ رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب [بنت جحش]، فقلت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم. قال: «أنعت لك الكرسف [٢]؛ فإنه يذهب الدم». قالت [٣]: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذي ثوباً». قالت [٣]: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجّاً [٤]. قال رسول الله ﷺ: «سآمرك بأمرين، أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن [٥] قويت عليهما؛ فأنت أعلم». فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه ركضة من ركضات [٦] الشيطان، فتَحَيَّضي [٧] ستة أو سبعة أيام في علم الله جل وعز، ثم

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي عن».

(٢) أي: قطع من القطن. انظر: «المجموع المغيث» (٣ / ٣٢).

(٣) في نسخة (ج) من «المختصر»: «قال».

(٤) الثّج: شدَّة السّيلان. انظر: «النهاية» (١ / ٢٠٧).

(٥) في نسخة (ب) من «المختصر»: «فإن».

(٦) قوله: «إنما هي ركضة من الشيطان»؛ قال ابن الأثير في «النهاية» (٢ / ٢٥٩): «أصل الرّكض: الضرب بالرجل والإصابة بها، كما تركض الدابة وتُصاب بالرجل، أراد الإضرار والأذى، المعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها».

=

(٧) وقوله: «فتحيضي»؛ قال في «النهاية»:

اغتسلي، حتى إذا رأيت أنـك قد طهرت واستنقأت[١]؛ فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها؛ فإن ذٰلك يجزئك، وكذٰلك فافعلي في كل شهـر كمـا تحيض النسـاء وكمـا يطهـرن، ميقات[٢] حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشـاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصـلاتين؛ فافعلي، وصومي إن قدرتِ على ذٰلك». قال رسول الله ﷺ: «وهٰذا أعجب

= «تحيضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه، أراد: عُدِّي نفسك حائضاً، وافعلي ما تفعل الحائض، وإنما خص الستَّ والسبع؛ لأنهما الغالب على أيام الحيض».

(١) وقوله: «واستنقأت»؛ قال العلامة القاري في «المرقاة» (١ / ٣٨٢):

«قال في «المغرب»: الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياس، ومنه قوله: إذا رأيت أنك طهرت واستنقيت والهمزة فيه خطأ». انتهى.

قال: وهو في النسخ كلها ـ يعني: نسخ «المشكاة» ـ بالهمز مضبوط؛ فيكون جرأة عظيمـة من صاحب «المغرب» بالنسبة إلى العدول الضابطين الحافظين، مع إمكان حمله على الشذوذ؛ إذ الياء من حروف الإبدال، وقد جاء «شئمة» مهموز بدل من «شيمة» شاذاً على ما في «الشافية»».

قال الشيخ أحمد شاكر:

«والذي قال العلامة ملا علي القاري في «شرح المشكاة» جيد وصواب؛ إلا في حمل الحرف على الشذوذ؛ فإنه ليس شاذاً، بل هو استعمال جائز ومسموع، إذ إن همز ما ليس بمهموز كثير في كلام العرب. . .».

(٢) في نسختي (أ) و (ج) من «المختصر»: «منقيات».

الأمرين إلي»(١).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٢ - ومن طريقه المصنف هنا وفي «الكبرى» (١ / ٣٣٨ - ٣٣٩)، و«الصغير» (١ / ٧٣ - ٧٤ / رقم ١٦٧)، و«المعرفة» (٢ / ١٥٩ / رقم ٢١٩٤) -.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ١ / ٧٦ - ٧٧ / رقم ٢٨٧) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٩)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦ / ٦٢ - ٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٤٨ - ١٤٩ / رقم ٣٢٦) - حدثنا زهير بن حرب وغيره - وفي رواية أبي الحسن ابن العبد من «سنن أبي داود»: «عن زهير وأبي جعفر محمد بن أبي سمينة»، قاله المزي في «التحفة» (١١ / ٢٩٣)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغُسل واحد، ١ / ٢٢١ - ٢٢٢ / رقم ١٢٨) حدثنا محمد بن بشار، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٤٢ - ١٤٣) حدثنا إبراهيم بن مرزوق، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٤) من طريق الحسين ابن أبي الربيع الجرجاني، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٥ / ٨٢ / رقم ٢١٩٠)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٣٩) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٥٦ - ٢٥٧ / رقم ٣٠١)؛ جميعهم، عن أبي عامر العقدي، به.

وتابع أبا عامر العقديّ عليه:

● أبو حذيفة موسى بن مسعود النَّهدي، عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢١٨ - ٢١٩ / رقم ٥٥٣). وتابع زهير بن محمد جماعة، منهم:

● عبيدالله بن عمرو الرقي؛ كما عند المصنف بالإسناد الثاني.

وأخرجه قاسم بن أصبغ في «مصنفه» - ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦ / ٦٢) -، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (ق ٩ / ب) حدثنا أبو بكر بن خلاد؛ كلاهما قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، به.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٥): حدثنا محمد بن محمد بن =

. . . .

= مالك الأسكافي، ثنا الحارث، به.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٩٣) من طريق الحارث أيضاً.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣ / رقم ٨١١): حدثنا محمد بن خلف بن شعبة، ثنا زكريا بن عدي، به.

● ابن جريج، وعنه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٣٠٦ / رقم ١١٧٤)، ومن طريقه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٦٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٢ / رقم (٨١٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢١٧ - ٢١٨ / رقم (٥٥١)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٩٣، ١٩٤).

قال الترمذي في «جامعه» (١ / ٢٢٦):

«. . . إلا أنَّ ابن جريج يقول: «عمر بن طلحة»، والصحيح: «عمران بن طلحة»». وانظر: ما سيأتي في آخر التخريج.

● شريك بن عبدالله، عند أحمد في «المسند» (٦ / ٣٨١ - ٣٨٢، ٤٣٩ - ٤٤٠)، وأبي عبيد في «الغريب» (١ / ٢٧٨)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٦٢٧)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٤٥ / رقم ٢٧١٨، ٢٧١٩)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢١٨ / رقم ٥٥٢)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٩٤).

● عمرو بن ثابت، عند الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٠٨)، و«السنن» (١ / ٢١٥).

قال أبو داود في «السنن» (١ / ٧٧):

«ورواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل؛ قال: فقالت حمنة: «فقلت: هٰذا أعجب الأمرين إليَّ»، لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة».

قال: «وعمرو بن ثابت رافضي، رجل سوء، ولٰكنه كان صدوقاً في الحديث، وذكره عن يحيى بن معين». =

. . . .

= وقال البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٩):
«وعمرو بن ثابت هٰذا غير محتج به».
● إبراهيم بن أبي يحيى، عند الشافعي في «الأم» (١ / ٦٨)، و«المسند» (١ / ٤٠ ـ ٤١)، ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٥٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٥٧ ـ ١٥٨ / رقم ٢١٨٩).
ولم ينقله بتمامه أبو العباس الأصم في «المسند»، وكأنه حسب أن «وإنْ قويتِ أن تؤخِّري الظهر. . . إلخ» من كلام الشافعي!
قال البغوي عقبه:
«وذكر الشافعي في كتابه تمام هٰذا الحديث؛ فظنَّ الناقل تلك الزيادة من كلامه، فلم ينقلها في الحديث».
وقال قبل ذٰلك: «هٰذا حديث حسن».
وقال الترمذي في «الجامع» عقبه:
«وسألت محمداً ـ أي: البخاري ـ عن هٰذا الحديث؛ فقال: هو حديث حسن صحيح. وهٰكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح».
وقال في «العلل الكبير» (١ / ١٨٧ ـ ١٨٨):
«قال محمد: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن؛ إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، ولا أدري سمع منه عبدالله بن محمد ابن عقيل أم لا، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح».
ونقله البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٩)، وقال في «المعرفة» (٢ / ١٥٩):
«وقال البخاري: هو حديث حسن، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح».
قلت: هٰذا يخالف ما نقله أبو داود عن الإمام أحمد؛ فقد قال في «السنن» =

. . . .

= (١ / ٧٧ ـ رواية اللؤلؤي):

«سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء».

ونقله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣ / ٢٣٦) عنه بلفظ: «في قلبي منه شيء».

ويمكن التوفيق بين هٰذين النقلين بأمرين:

الأول: أن كلام أحمد رحمه الله على طريق بعينه، وظاهر اللفظ لا يدل عليه وإن احتمله نقل ابن القيم الآتي.

والآخر: لعله يريد أن في نفسه شيئاً من جهة الفقه والاستنباط، والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، وإنْ كان صحيحاً ثابتاً عنده من جهة الإسناد، قاله الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «جامع الترمذي» (١ / ٢٢٦).

أما شك البخاري في سماع ابن عقيل من إبراهيم؛ فأجاب عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٣٣٩) بقوله:

«إن البخاري شك في سماع ابن عقيل من إبراهيم، ويمكن أن يجاب عن هٰذا بأن ابن عقيل سمع من ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم، وهم نظراء شيوخ إبراهيم؛ فكيف ينكر سماعه منه؟ فالمعتمد إذاً في تضعيف هٰذ الحديث الاختلاف في أمر ابن عقيل، ولهٰذا حكى أبو داود عن أحمد، قال في هٰذا الباب حديثان وثالث في النفس منه شيء، وفسر أبو داود الثالث بأنه: حديث حمنة هٰذا، وقال ابن منده: حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه، واعلم أن هٰذا من ابن منده عجيب؛ فإن أحمد وإسحاق والحميدي كانوا يحتجون بحديثه، وحسن البخاري حديثه، وصححه ابن حنبل والترمذي كما تقدم، وقد ذكرنا فيما مر أن الترمذي صحح في أبواب الفرائض حديثاً آخر وحسنه، وفي سنده ابن عقيل».

قلت: غمز البيهقي في الحديث بتضعيفه ابن عقيل؛ فقال في «المعرفة» (٢ =

. . . .

= / ١٥٩ ـ ١٦٠):

«تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١ / ٨٩):

«وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك».

وقال ابن دقيق في «الإلمام» (ص ٢٧):

«وهو من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل، وعبدالله هذا مختلف في الاحتجاج به».

وقد أبعد ابن حزم النجعة؛ فقال في «المحلى» (٢ / ١٩٤ ـ ١٩٥):

«أما هذان الخبران؛ فلا يصحان، أما أحدهما؛ فإن ابن جريج لم يسمعه من عبدالله بن محمد بن عقيل، كذلك حدثناه حمام، عن عباس بن أصبغ، عن ابن أيمن، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه ـ وذكر هذا الحديث فقال ـ، قال ابن جريج: حدثت عن ابن عقيل، ولم يسمعه، قال أحمد: وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد، قال أحمد: والنعمان يعرف فيه الضعف، وقد رواه أيضاً شريك وزهير بن محمد، وكلاهما ضعيف، وعن عمرو بن ثابت، وهو ضعيف، وأيضاً؛ فعمر ابن طلحة غير مخلوق، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر.

وأما الآخر؛ فمن طريق الحارث بن أبي أسامة، وقد ترك حديثه؛ فسقط الخبر جملة».

وردَّ عليه الذهبي؛ فقال كما في هامش «المحلى»:

«هذا يدل على قلَّة معرفة المؤلف؛ إذ يسقط هذا الحديث برواية الحارث له، كأنه لم يروه إلا الحارث، وقد رواه جماعة غيره، وقد صححه الترمذي، وأخرجه هو وأبو داود».

وردَّ عليه وعلى من ضعَّف هذا الحديث بابن عقيل ابنُ القيم في «تهذيب السنن» (١ / ١٨٣ وما بعد)، وأطال النَّفَس وأجاد؛ فقال رحمه الله تعالى: =

. . . .

= «هٰذا الحديث مداره على ابن عقيل، وهو عبدالله بن محمد بن عقيل، ثقة صدوق، لم يتكلم فيه بجرح أصلًا، وكان الإمام أحمد وعبدالله بن الزبير الحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه، والترمذي يصحح له، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم، أما إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه؛ فهو حجة».

وقال البخاري في هٰذا الحديث:

«هو حديث حسن».

وقال الإمام أحمد:

«هو حديث صحيح».

وأما ابن خزيمة؛ فإنه أعله بأن قال: «لا يصح؛ لأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل».

ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال:

«قال ابن جريج: حدثت عن ابن عقيل، ولم يسمعه، قال أحمد: وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد»، قال أحمد: «والنعمان يعرف فيه الضعف».

وقال ابن منده:

« لا يصح هٰذا الحديث من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية عبدالله بن محمد ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه».

والجواب عن هٰذه العلل:

أما قوله: «إن ابن جريج لم يسمعهُ من ابن عقيل، وأن بينهما النعمان بن راشد»؛ فجوابه أن النعمان بن راشد ثقة، أخرج له مسلم في «صحيحه»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، واستشهد به البخاري، وقال: «في حديثه وهم كثير، وهو صدوق».

وقال ابن أبي حاتم: =

. . . .

= «أدخله البخاري في الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول اسمه منه».

فقد عادت علة هٰذا الحديث إلى النعمان بن راشد ومحمد بن عقيل، وابن عقيل قد تقدم عن الترمذي أن الحميدي وإسحاق والإمام أحمد كانوا يحتجون بحديثه، ودعوى ابن منده الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه.

ونحن نستوفي الكلام على هٰذا الحديث بعون الله؛ فنقول:

قال الدارقطني في «العلل»:

«اختلف عن عبدالله بن محمد بن عقيل في هٰذا الحديث؛ فرواه أبو أيوب الأفريقي، عن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر؛ قال: ووهم فيه، وخالفه عبيدالله بن عمر، وابن جريج، وعمرو بن ثابت، وزهير بن محمد، وإبراهيم بن أبي يحيى؛ فرووه عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش.

ورواه ابن ماجه في «سننه» عن محمد بن يحيى، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمر بن طلحة، عن أم حبيبة».

وكـذٰلك رواه الترمذي في «جامعه»، وقال: «إن ابن جريج قال: عمر بن طلحة قال: ورواه عبيدالله بن عمر الرقي وشريك، وذكر أنهما قالا: عمران بن طلحة».

ورواه الترمذي من طريق زهير بن محمد، عن ابن عقيل، فقال: عمران بن طلحة، وقد تقدم في كلام الدارقطني أن ابن جريج قال فيه: عمران بن طلحة، وهو الصواب؛ فوقع الغلط من عمران بن طلحة إلى عمر بن طلحة، وتعلق أبو محمد بن حزم في رده بأن قال: رواته: شريك، وزهير بن محمد؛ وكلاهما ضعيف، عن عمرو ابن ثابت، وهو ضعيف، قال: وعمر بن طلحة غير مخلوق، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر، قال: والحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه، فسقط الخبر جملة. وهٰذا تعليق باطل. =

. . . .

= أما شريك؛ فقد تقدم ذكره وتوثيق الأئمة له.

وأما زهير بن محمد؛ فاحتج به الشيخان، وباقي الستة، وعن الإمام أحمد فيه أربع روايات: إحداها: أنه ثقة، والثانية: مستقيم الحديث، والثالثة: مقارب الحديث، والرابعة: ليس به بأس، وعن يحيى بن معين فيه ثلاث روايات: إحداها: صالح لا بأس به، والثانية: ثقة، والثالثة: ضعيف، وقال عثمان الدارمي: ثقة صدوق، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق صالح الحديث، وقال البخاري: ما رواه عنه أهل الشام؛ فإنه منكر، وما رواه عنه أهل البصرة؛ فإنه صحيح.

وهٰذا الحديث قد رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي عامر العقدي ـ عبدالملك بن عمرو ـ عنه، وهو بصري؛ فيكون على قول البخاري صحيحاً.

وأما عمرو بن ثابت؛ فلم ينفرد به عن ابن عقيل، فقد تقدم من رواه عن ابن عقيل، وأنهم جماعة، فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم.

وأما قوله: عمر بن طلحة غير مخلوق؛ فقد ذكرنا أن هٰذا وهم ممن سماه عمر، وإنما هو عمران بن طلحة.

وقوله: الحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه؛ فإنما اعتمد في ذٰلك على كلام أبي الفتح الأزدي فيه، ولم يلتفت إلى ذٰلك، وقد قال إبراهيم الحربي: هو ثقة، وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج عنه في «الصحيح»، وصحح له الحاكم، وهو أحد الأئمة الحفاظ».

هٰذا، وقد ضعَّف أبو حاتم الرازي هٰذا الحديث بابن عقيل! فنقل عنه ابنه في «العلل» (١ / ٥١ / رقم ١٢٣):

«وهّنه، ولم يُقوِّ إسناده».

وضعَّفه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٤) واستنكر بعض ألفاظه، قال: =

. . . .

= «وأما حديث ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة؛ فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه، كان مالك بن أنس لا يروي عن ابن عقيل، قال الدافع لهٰذين الخبرين: وفي متن الحديث كلام مستنكر زعمت أن النبي ﷺ جعل الاختيار إليها؛ فقال لها: «تحيض في علم الله ستّاً أو سبعاً»، قالوا: وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضاً أو طاهراً، فإن كانت حائضاً فيه واختارت أن تكون طاهراً؛ فقد ألـزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض، وصلت وصامت وهي حائض، وإن كانت طاهراً؛ اختارت أن تكون حائضاً؛ فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلاة والصوم، وحرمت نفسها على زوجها في ذٰلك اليوم، وهي في حكم الطاهر، وهٰذا غير جائز، وغير جائز أن تخير مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال، وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال».

قلت: وفيه ما ترى؛ فإن قوله ﷺ: «تحيضي ستة أيام أو سبعة»، ليس على وجه التخيير، بل على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها، وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها؛ فإن كانت عادة مثلها ستّاً قعدت ستّاً، وإن كانت سبعاً فسبعاً.

وقيل: كانت حمنـة معتادة نسيت أن عادتها كانت ستّاً أو سبعاً، فأمرها أن تتحرّى وتجتهد، وتبني أمرها على ما تيقّنت من أحد العددين، بدليل قوله: «في علم الله»، أي: فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة.

والخلاصة أن الحديث حسن.

قال النووي في «المجموع» (٢ / ٣٥٦):

«إنَّ أئمة الحديث صححوه، وهٰذا الراوي ـ أي: ابن عقيل ـ وإنْ كان مختلفاً في توثيقه وجرحه؛ فقد صحح الحفاظ حديثه، وهٰذا وهم أهل هٰذا الفن».

وقـال الـذهبي في «الميزان» (٢ / ٤٨٥) في ترجمتـه بعـد أن ذكـر أقوال المجرحين والمعدلين:

«حديثه في مرتبة الحسن».

[قال الإمام أحمد رحمه الله]: «وهٰذا[١] يحمله بعض أصحابنا على المبتدأة، ويكون فيه حجة لمن ذهب إلى أنها ترجع إلى عادة نسائها ستاً؛ أي: [إنْ][٢] كانت[٣] عادتهن ستاً، أو سبعاً [إن كانت عادتهن سبعاً].

والظاهر أن هٰذا الحديث ورد في المعتادة.

وحَمْنَـة هي أم حبيبة بنت جحش في قول علي بن المديني، و[هي] غيرها في قول غيره»[٤].

---

(١) في نسختي (أ) و (ج) من «المختصر»: «وهٰذه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من نسخ «المختصر».

(٣) في نسخة (ب) من «المختصر»: «كان».

(٤) أسند المصنف في «الكبرى» (١ / ٣٣٩ - ٣٤٠) مقولة ابن المديني، وقال:

«وخالفه يحيى بن معين؛ فزعم أن المستحاضة أم حبيبة بنت جحش ليست بحَمْنَةَ».

ثم قال: «وحديث ابن عقيل يدل على أنها غير أم حبيبة».

وكذا قال في «المعرفة» (٢ / ١٦٠).

وتعقبه ابن التركماني؛ فقال في «الجوهر النقي» (١ / ٣٣٦):

«قلت: ليس في حديثه شيء مما يدل على ذٰلك، بل في حديثه أن حمنة وجدت النبي عليه السلام في بيت أختها زينب، وزينب أخت أم حبيبة، وقد بين ذٰلك ما رواه البيهقي فيما مر في آخر باب غسل المستحاضة المميزة؛ أن أم حبيبة كانت تقعد في مركن لأختها زينب. . . الحديث؛ فلا دليل في حديث ابن عقيل على أن حمنة غير أم حبيبة، بل قد صرح جماعة من الحفاظ وعلماء النسب أنها أم حبيبة.

. . . .

= قال الكلبي في «جمهرته»: «حمنة وتكنى أم حبيبة».

وكذا في «جمهرة ابن حزم»، وكذا عند ابن عساكر، وقد حكى البيهقي ذٰلك عن ابن المديني فيما تقدم.

وقال المزي في الكنى [من «تحفته» (١٣ / ٧٠)]:

«أم حبيبة هي حمنة بنت جحش أخت زينب».

وكذا ذكر في «أطرافه» [١١ / ٢٩٣]، ثم ذكر هٰذا الحديث، وذكر في «أطرافه» [١٢ / ٢٩٣] أيضاً أن أبا داود أخرجه من وجهين، ولفظه في أحدهما عن أم حبيبة، وهي حمنة، وأن ابن ماجه أخرجه من وجهين؛ أحدهما عن حمنة، والآخر عن أم حبيبة».

وانظر عن (حمنة): «طبقات مسلم» (رقم ٥٣٢ - وتعليقي عليه)، و«التهذيب» (١٢ / ٤١١ - ٤١٢) - ورجح فيه أن حمنة هي أم حبيبة -، و«الإصابة» (٤ / ٢٧٥)، و«الاستيعاب» (٤ / ١٨١٣، ١٩٢٨)، و«الإكمال» (٧ / ١٦١) لابن ماكولا، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٨٠٧، ١٠٥٣، ١٩٥٢)، و«طبقات ابن سعد» (٨ / ٢٤٢).

بقي أمر آخر، وهو قوله: «هٰذا الحديث ورد في المعتادة»، وكذا بوَّب عليه في «المعرفة» (٢ / ١٥٧)، خلافاً لما في «السنن الكبرى» (١ / ٣٣٨)؛ إذ أورده تحت (باب المبتدئة لا تميز بين الدَّمين).

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٣٤٠):

«... قال في «الخلافيات»: «الظاهر أن هٰذا الحديث ورد في المعتادة»، وظهر من هٰذا إن كان الحديث غير مناسب لما بوَّبه ها هنا، أعني في كتاب «السنن»، وإن تبويبه في كتاب «المعرفة» أصوب».

وقال البيهقي في «الصغير» (١ / ٧٤): =

والله أعلم[١].



= «وفي حديث حمنة زيادة استحباب لزيادة الغسل، وبيان جواز الأمر الأول، وبالله التوفيق».

(١) في نسخة (أ) من «المختصر»: «والله سبحانه وتعالى أعلم»، وفي نسخة (ج): «والله سبحانه وتعالى أعز».

والراجح في هٰذه المسألة أنها ترجع إلى لون الدَّم؛ فإذا كان أسود فهو حيض، وتستأنس بما عليه من هي مثلها في مثل سنها من نساء أهل بيتها، وإن كان في الجمع الصُّوري خروجاً من اضطراب يقع لها؛ فهو حسن، والحاصل هي متعبَّدة بما يغلب على ظنها من أن الدم ينقطع عنها، وذٰلك من خلال ما يحتف بها من قرائن الأحوال، والله أعلم.

وأما قول من قال: تدع الصلاة وتجلس نحو قروء نسائها؛ فليس يثبت في ذٰلك خبر، ولا يدل عليه النظر، وأما من أمرها بترك صلاة عشرة أيام وهو أكثر الحيض عنده؛ فلو قال هٰذا القائل: تعيد الصلاة ما زاد على أقل ما تحيض له النساء؛ كان أولى به لأن الصلاة فرض، والفرض لا يجب أن يزول إلا بالإجماع، ولأن تصلي وليس عليها الصلاة أحسن في باب الاحتياط من أن تدع الصلاة، وقد يكون ذٰلك فرضاً عليها في وقت تركها الصلاة.

قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٣٢).

مسألة ٤٧

وأقلُّ مدة الحيض يوم وليلة[1].

---

(١) انظر: «الأم» (١ / ٦٤ و٥ / ٣٠٥، كتاب العدد)، و«آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٠٩)، و«المجموع» (٢ / ٣٥٤ ـ ٣٦١)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٣٤)، و«التلخيص» (ص ١٣٠) لأبي العباس الطبري، و«مختصر المزني» (ص ١١)، وشرحه «الحاوي الكبير» (١ / ٤٧٩، ٥١٠)، و«حلية العلماء» (١ / ٢١٨ ـ ٢١٩)، و«التعليقة للقاضي حسين» (١ / ٥٥٣)، و«التنبيه» (ص ١٦)، وشرحه «كفاية النبيه» (١ / ق ١٤٩ / ب)، و«الوجيز» (١ / ٢٥)، وشرحه «فتح العزيز» (٢ / ٤٦٠)، و«المنهاج» (ص ٨)، وشروحه: «النجم الوهاج» (١ / ق ٣٩) و«مغني المحتاج» (١ / ١٠٩) و«نهاية المحتاج» (١ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧) و«حاشية القليوبي وعميرة» (١ / ٩٩) و«الاعتناء» (١ / ١٣٧).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «مسائل أحمد» (رقم ١٦٨، ١٦٩) لعبدالله، و(ص ٢٢) لأبي داود، و(رقم ١٤٨) لأبي هانيء، و(١ / رقم ٤٥٨ و٢ / رقم ٦٦٨) لابنه صالح، و«الهداية» (١ / ٢٣)، و«الإفصاح» (١ / ٩٦)، و«المحرر» (١ / ٢٤)، و«الكافي» (١ / ٩٤)، و«التحقيق» (١ / ٢٥٩)، و«متن الخرقي» (ص ١٥ أو ٢٠ ـ ط أخرى)، وشروحه: «المغني» (١ / ٣٠٨) و«والواضح» (١ / ق ٢٣ / أ) =

وقال أبو حنيفة: ثلاثة أيام ولياليهن(١).

= و«المقنع» (١ / ٢٧٩) و«شرح الزركشي» (١ / ٤٠٧)، و«المقنع» (١ / ٨٩)، وشرحه «المبدع» (١ / ٢٦٩)، و«الإنصاف» (١ / ٣٥٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (١ / ١٠٨)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٣٣)، و«مطالب أولي النهى» (١ / ٢٤٨).

(١) انظر: «الأصل» (١ / ٤٥٨)، وشرحه «المبسوط» (٣ / ١٤٧ ـ ١٤٨)، و«بداية المبتدي» (١ / ١١١ ـ ١١٢) وشرحه، و«الهداية» (١ / ٣٠)، وشرحه «فتح القدير» (١ / ١٤٢)، و«تبيين الحقائق» (١ / ٥٥)، و«البحر الرائق» (١ / ٢٠١ ـ ٢٠٢)، و«رؤوس المسائل» (ص ١٢٩ / رقم ٣٥) للزّمخشري، و«مختصر الطحاوي» (ص ٢٣)، و«متن العَدوي» (ص ٦)، و«تحفة الفقهاء» (١ / ٦١) وشرحه، و«بدائع الصنائع» (١ / ١٦٩)، و«أحكام القرآن» (٢ / ٢٣) للجصاص، و«الكتاب» (١ / ٤٢ ـ مع شرحه «اللباب»)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٥ / رقم ٨٦) للجصاص، و«فتح باب العناية» (١ / ٢٠١ ـ ٢٠٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٨٤).

ومذهب مالك: لا حدَّ لأقلِّه فيما يرجع إلى العبادات.

انظر: «المدونة» (١ / ٥٥)، و«مقدمات ابن رشد» (١ / ٥٣)، و«الاستذكار» (٢ / ٥٨ ـ ط المصرية، و٣ / ٢٣٩ ـ تحقيق قلعجي)، و«الكافي» (١ / ١٨٥)؛ كلاهما لابن عبدالبر، و«التفريع» (١ / ٢٠٦)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩١)، و«الذخيرة» (١ / ٣٧٣)، و«المعونة» (١ / ١٨٧)، و«التلقين» (١ / ٧٥)، و«الإشراف» (١ / ٤٨)؛ ثلاثتها للقاضي عبدالوهاب، و«حاشية الدسوقي» (١ / ٦٨)، و«بداية المجتهد» (١ / ٤٩)، و«بلغة السالك» (١ / ٧٨)، و«منح الجليل» (١ / ١٦٧) للشيخ عليش، و«شرح زرّوق على الرسالة» (١ / ٨٤)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٤)، و«الخرشي» (١ / ٢٠٤)، و«الشرح الصغير» (١ / ٢٠٨).

وانظر بسط المسألة وأدلتها في: «الأوسط» (٢ / ٢٢٧ ـ ٢٣٠) لابن المنذر، و«المحلى» (٢ / ١٩١) لابن حزم، و«اختلاف العلماء» (ص ٣٧) لابن نصر، =

وبناء المسألة لنا على الوجود[1].

[١٠١٥ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا البوشنجيّ، ثنا النُّفَيْلِيُّ؛ قال: قرأت على معقل][2] عن عطاء؛ قال:

= و«تنقيح التحقيق» (١ / ٦٠٩) لابن عبدالهادي، و«التمهيد» (١٦ / ٧٢، ٨٢)، و«شرح السنة» (٢ / ١٣٥)، و«الاختيارات الفقهية» (ص ٢٨)، و«فتح الباري» (٢ / ١٥٠ ـ ١٥١) لابن رجب الحنبلي.

(١) قال المصنف في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٦٨):

«رجع الشافعي رحمه الله في أقلّ الحيض وأكثره إلى الوجود، قال: قد رأيتُ امرأةً أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً، ولا تزيد عليه، وأُثْبِتَ لي عن نساء أنهنّ لم يزلن يَحِضْنَ أقلَّ من ثلاث». وكلامه في «الأم» (١ / ٦٤).

قلت: ومن اللطائف ما نقله القاضي أبو الطيب في «تعليقه»؛ قال: أخبرتني امرأة عن أُختها أنها تحيض في كل سنة يوماً وليلة، وهي صحيحة تحبل وتلد، ونفاسها أربعون يوماً. انظر: «مغني المحتاج» (١ / ١٠٩).

ونقل ابن قدامة عن إسحاق قوله: «قالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين».

والمراد بالوجود (الاستقراء)، وهو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته في الأمر الكلي لتلك الجزئيات، والمراد به عند الأصوليين تتبع الحكم في جزئياته، على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة.

وانظر عن (الاستقراء) و(حجيته): «المستصفى» (١ / ٣٣)، و«المحصول» (٢ / ٨١٩)، و«تنقيح الفصول» (٢٠٠)، و«الأسنوي والبدخشي» (١ / ١٥٠ و٣ / ١٣٢ ـ ١٣٣)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢ / ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، و«أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي» (ص ٦٤٧ وما بعد).

(٢) ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي».

«أدنى وقت الحيض يوم»(١).

[١٠١٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو إبراهيم الزهري، ثنا النفيلي (٢) (فذكره)]، قال أبو إبراهيم [الزهري](٣):

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب ٢٤) تعليقاً؛ قال: «وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة».

وذكره عنه تعليقاً: أحمد - كما في «مسائل أبي داود» (ص ٢٢) -، والمصنف في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٧١ / رقم ٢٢٧٤).

وذكره المصنف أيضاً في «السنن الصغير» (١ / ٧١) عنه.

ووصله عنه الدارمي في «سننه» (١ / ١٧٢ / رقم ٨٥٠ أو ١ / ٢١١ - ط القديمة) - ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢ / ١٨١) - أنا الحكم بن المبارك، أنا مخلد بن يزيد، عن معقل، به.

وسنده صحيح، قاله ابن حجر في «الفتح» (١ / ٤٢٥).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٨) - وسيأتي عند المصنف - عن أبي إبراهيم الزُّهري، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٠) عن علي بن الحسين ابن الجنيد؛ كلاهما عن النُّفَيلي، به.

وأخرجه أحمد - كما في «مسائل ابنه صالح» (٢ / ١١٠ / رقم ٦٦٨) -: حدثنا النُّفيلي، به.

(تنبيه):

أورد ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٦٠) قول عطاء هٰذا، هٰكذا: «وقال عطاء: رأيتُ من النساء من كانت تحيض يوماً، ومن كانت تحيض خمسة عشر يوماً»، ولم أظفر بهٰذا اللفظ، ولعله تصرف منه وإنْ أقره محمد بن عبدالهادي - الحافظ الشاب - عليه في «تنقيح التحقيق» (١ / ٦١٠).

(٢) مضى تخريجه، وهو في «السنن» (١ / ٢٠٨) للدارقطني.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من نسخ «المختصر».

«إليه كان يذهب أحمد بن حنبل [رحمه الله]»[١].

[١٠١٧ ـ وأخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدُّوريّ، ثنا محمد ابن مصعب؛ قال: سمعت الأوزاعي يقول][٢]:

«عندنا ها هنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية»[٣].

---

(١) قول أبي إبراهيم هٰذا أورده الدارقطني عقب أثر عطاء السابق بلفظ: «إلى هٰذين الحديثين كان يذهب أحمد بن حنبل، وكان يحتجُّ بهما».

وقد قال به أحمد في «مسائل ابنه صالح» (١ / رقم ٤٥٨ و٢ / رقم ٦٦٨)، وفي «مسائل ابنه عبدالله» (رقم ١٦٨، ١٦٩)، وفي «مسائل ابن هانىء» (رقم ١٤٨)، وفي «مسائل أبي داود» (ص ٢٢).

ونقل ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٩)؛ أن الميموني قال:

«قلتُ لأحمد بن حنبل: أيصحّ عن رسول الله ﷺ شيء في أقلّ الحيض وأكثره؟ قال: لا. قلت: أفيصح عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء (أو قال: ليس يصح). قلت: فأعلى شيء في هٰذا الباب؟ فذكر حديث معقل بن عطاء: الحيض يوم وليلة».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي [عن] الأوزاعي [أنه قال]».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٠) مثله.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩) حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن محمد، به.

ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٦٠ / رقم ٣٠٢)، وتصحف فيه اسم شيخ الدارقطني إلى «القاسم بن إسماعيل»!! فليصحح.

وأورد مقولة الأوزاعي ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٨)، وقال عقبها: =

وسنذكر ما يحتجون به في المسألة بعدها، [والله أعلم](١).

= «قال الأوزاعي: يرون أنه حيض تدع له الصلاة»، ثم قال: «وحكى محمد ابن كثيرعن الأوزاعي؛ أنه قال: كانت عندنا امرأة تحيض يوماً وتنفس ثلاثاً». وانظر: «فقه الأوزاعي» (١ / ١٠٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

والراجح ـ والله أعلم ـ أن أقلّ الطهر لا مستند له إلا التجربة والعادة، وأعلى ما ورد فيه قول عطاء، وما سوى ذٰلك ليس بشيء، ولا يصح كما قدمناه عن الإمام أحمد بن حنبل، «وكلٌّ إنما قال من ذٰلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذٰلك، ولاختلاف ذٰلك في النساء عسرٌ أن يعرف بالتجربة حدود هٰذه الأشياء في أكثر النساء».

قاله ابن رشد في «بداية المجتهد» (١ / ٤٩).

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٥٠) بعد أن ذكر ما ورد في التوقيت بأقل ما قيل في الحيض:

«وروي مرفوعاً من طرق، والمرفوع كله باطل لا يصح، وكذٰلك الموقوف طرقه واهية، وقد طعن فيها غير واحد من الأئمة الحفاظ».

وقال (٢ / ١٥١): «ولم يصح عند أكثر الأئمة في هٰذا الباب توقيت مرفوع ولا موقوف، وإنما رجعوا فيه إلى ما حكي من عادات النساء خاصة».

قال أبو عبيدة: ولا يوجد أقل من اليوم من جهة إخبار النساء ومن جهة الواقع، ولذا تعيَّن، وهو كمسألة تحقق الأمر بالمرة الواحدة، على الرغم من تجرده عن العدد، كما ذكره غير واحد من المحققين من أهل الأصول، اللهم إلا أن يقال دفعة وحيضة ثم ينقطع، وتكون عادتها دلت على ذٰلك، وحينئذٍ تستحم وتصلي.

والاستقراء يفيد الحكم، «وهو أمر مسلَّمٌ به عند أهل العلوم العقلية والنقلية»؛ كما في «الموافقات» للشاطبي (٤ / ٥٧ ـ بتحقيقي، وفيه أيضاً أن للاستقراء حكم الصيغة في إثبات العموم، قال (٤ / ٥٧ ـ بتحقيقي):

«العموم إذا ثبت؛ فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له =

. . . .

●●●●●

= طريقان:

إحداهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء مواقع المعنى؛ حتى يحصل منه في الذّهن أمرٌ كليٌّ عام، فيُجْرى في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ».

ويقـول: «ولهٰـذه المسألة فوائد تنبني عليها أصليّة وفرعيّة وذٰلك أنها إذا تقررت عند المجتهد، ثم استقرى معنىً عامّاً من أدلة خاصة، واطّرد له ذٰلك المعنى؛ لم يفتقـر بعد ذٰلك إلى دليلٍ خاص على خصوص نازلة تعِنّ، بل يحكم عليها ـ وإنْ كانت خاصـة ـ بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى، من غير اعتبار بقياس أو غيره؛ إذ صار ما استقرى من عموم المعنى كالمنصوص بصيغةٍ عامة؛ فكيف يحتاج مع ذٰلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه؟!».

والحـاصـل أنه «لا يتقدر أقل الحيض، بل كل ما استقر عادة للمرأة؛ فهو حيض، وإن نقص عن يوم». كذا في «الاختيارات الفقهية» (ص ٢٨) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

مسألة ٤٨

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً(١)، وقال أبو حنيفة: «عشرة

(١) انظر: «الأم» (١ / ٦٤)، و«المجموع» (٢ / ٣٥٤ ـ ٣٦١)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٣٤)، و«التلخيص» (ص ١٣٠) لأبي العباس الطبري، و«مختصر المزني» (ص ١١)، وشرحه «الحاوي الكبير» (١ / ٤٧٩، ٥١٠)، و«حلية العلماء» (١ / ٢١٨ ـ ٢١٩)، و«التعليقة» (١ / ٥٥٣) للقاضي حسين، و«التنبيه» (ص ١٦)، وشرحه «كفاية النبيه» (١ / ق ١٤٩ / ب)، و«الوجيز» (١ / ٢٥)، وشرحه «فتح العزيز» (٢ / ٤٦٠)، و«المنهاج» (ص ٨)، وشروحه: «النجم الوهاج» (١ / ق ٣٩) و«مغني المحتاج» (١ / ١٠٩) و«نهاية المحتاج» (١ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧) و«حاشية القليوبي وعميرة» (١ / ٩٩) و«الاعتناء» (١ / ١٣٧).

وهٰذا مذهب أحمد.

انظر: «مسائل أحمد» (رقم ١٦٩) لابنه عبدالله، و(ص ٢٢) لأبي داود، و(١ / ٣٠ / رقم ١٤٨) لابن هانىء، و(١ / ٤٥١ / رقم ٤٥٩، ٤٦٠) لابنه صالح، و«الهداية» (١ / ٢٣)، و«الإفصاح» (١ / ٩٦)، و«المحرر» (١ / ٢٤)، و«الكافي» (١ / ٩٤)، و«التحقيق» (١ / ٢٦٢)، و«متن الخِرَقي» (ص ١٥ أو ٢٠ ـ ط أخرى)، وشروحه: «المغني» (١ / ٣٠٨) و«الواضح» (١ / ق ٢٣ / أ) و«المقنع» (١ / ٢٧٩)، و«شرح الزركشي» (١ / ٤٠٧)، و«المقنع» (١ / ٨٩)، وشرحه «المبدع» (١ / ٢٦٩)، و«الإنصاف» (١ / ٣٥٨)، و«شرح منتهى الإرادات» =

أيام»[1].

= (١ / ١٠٨)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٣٣)، و«مطالب أولي النهى» (١ / ٢٤٨).

وذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣ / ٢٤١)؛ فقال:

«وقال أحمد بن حنبل: أقصى ما سمعنا سبعة عشر يوماً».

وذكر ابن نصر في «اختلاف العلماء» (ص ٣٧) أنه لا وقت عنده في أكثره.

وقال أبو حفص البرمكي من الحنابلة في رواية سبعة عشر:

«لا تصح عن أحمد، وإنما حكى ذٰلك أحمد عن غيره، ولم يوافقه».

نقله ابن رجب في «الفتح» (٢ / ١٥١)، ونقل ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤ / ٩٤) عن «شرح مسائل الكوسج» عن أبي حفص مثله.

وهو مذهب مالك أيضاً.

انظر: «المدونة» (١ / ٥٥)، و«مقدمات ابن رشد» (١ / ٥٣)، و«الاستذكار» (٢ / ٥٩ ـ ط المصرية و٣ / ٢٢٣، ٢٣٩ ـ ط قلعجي)، و«الكافي» (١ / ١٨٥)؛ كلاهما لابن عبدالبر، و«التفريع» (١ / ٢٠٦)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩١) لابن شاس، و«الذخيرة» (١ / ٣٧٣)، و«المعونة» (١ / ١٨٧)، و«التلقين» (١ / ٧٥)، و«الإشراف» (١ / ٤٩)؛ ثلاثتهما للقاضي عبدالوهاب، و«بداية المجتهد» (١ / ٤٩)، و«بلغة السالك» (١ / ٧٨)، و«منح الجليل» (١ / ١٦٧)، و«شرح زرُّوق على الرسالة» (١ / ٨٤)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٤)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ٦٨)، و«الخرشي» (١ / ٢٠٤)، و«الشرح الصغير» (١ / ٢٠٨).

(١) انظر: «الأصل» (١ / ٤٥٨)، وشرحه «المبسوط» (٣ / ١٤٧ ـ ١٤٨)، و«بداية المبتدي» (١ / ١١١ ـ ١١٢ ـ مع مجموعة شروح)، وشرحه «الهداية» (١ / ٣٠)، وشرحه «فتح القدير» (١ / ١٤٢)، و«تبيين الحقائق» (١ / ٥٥)، و«البحر الرائق» (١ / ٢٠١ ـ ٢٠٢)، و«مختصر الطحاوي» (ص ٢٣)، و«متن القدوري» (ص ٦)، و«تحفة الفقهاء» (١ / ٦١)، وشرحه «بدائع الصنائع» (١ / ١٦٩)، و«رؤوس المسائل» (ص ١٣٠ / رقم ٣٦)، و«أحكام القرآن» (٢ / ٢٣)، =

وبناء المسألة لنا على الوجود.

[١٠١٨ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن محمد بن الحسين، أنبأ علي بن عمر، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا محمد بن عبدالله المخرِّمي، ثنا يحيى ابن آدم، ثنا مفضل بن مهلهل، عن سفيان، عن ابن جريج][(١)]، عن عطاء؛ قال:

«[الحيض خمسة عشر»][(٢)].

= و«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٥ / رقم ٨٦)؛ كلاهما للجصاص، و«الكتاب» (١ / ٤٢ ـ مع شرحه «اللباب»)، و«فتح باب العناية» (١ / ٢٠١ ـ ٢٠٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٨٤).

وانظر بسط المسألة وأدلتها في: «الأوسط» (٢ / ٢٢٧ ـ ٢٣٠) لابن المنذر، و«المحلى» (٢ / ١٩١، ١٩٩) لابن حزم، و«اختلاف العلماء» (ص ٣٧) لابن نصر، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٦١٥)، و«شرح السنة» (٢ / ١٣٥)، و«الاختيارات الفقهية» (ص ٢٨).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وقت الحيض خمس عشرة».

وأخرجه المصنف من طريق الدارقطني في «سننه» (١ / ٢٠٨).

ورواه يحيى بن آدم من طرق ستأتي، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢١)، وابن حجر في «التغليق» (٢ / ١٨١).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٨) عن أحمد بن حنبل، عن يحيى ابن آدم، به.

وأخرجه الدّارمي في «السنن» (١ / ١٧٢ / رقم ٨٤٧ أو ١ / ٢١٠ ـ ط القديمة) ـ ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٢ / ١٨١) ـ أنا الحكم بن المبارك، =

[وكذٰلك رواه الربيع بن صبيح، عن عطاء، وقال]:

«فإن زادت؛ فهي مستحاضة».

[١٠١٩ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن يحيى بن سهل، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو الوليد، أنبأ الربيع، عن عطاء؛ قال:

«وقت الحيض خمس عشرة، فإن زادت؛ فهي استحاضة»(١).

ورُوِّيناه عن الربيع عن الحسن كذٰلك.

١٠٢٠ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا زكريا السَّاجي، ثنا ابن المثنى، ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، عن الرَّبيع ابن صبيح]، عن الحسن؛ قال:

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢١) عن أبي سعيد الأشج؛ كلاهما عن عبدالله ابن إدريس، عن مفضل، به.

وإسناده صحيح.

وصححه ابن حجر في «الفتح» (١ / ٤٢٥) وسيأتي من طريق آخر عن عطاء، وعلقه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب ٢٤، ١ / ٤٢٥)، قال: «وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة».

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢١) عن محمد بن المثنى، ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، ثنا الربيع، به، وزاد: «قال: ورأيتُ ابن مهدي يذهب في الحيض إلى قول عطاء، قال ابن مهدي: كانت عندنا امرأة حيضها خمس عشرة».

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢١) من طريق وكيع، نا الربيع، به، ولفظه:

«الحيض خمسة عشر».

«أكثر الحيض خمس عشرة»[١].

[١٠٢١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا إبراهيم بن حماد، نا محمد بن عبدالله المخرميّ، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حفص، عن أشعث، عن عطاء؛ قال:

«أكثر الحيض خمسة عشر»[٢].

١٠٢٢ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمن السُّلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ أبو عثمان سعيد بن محمد الحنَّاط، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا يحيى بن آدم. (ح).

١٠٢٣ ـ قال علي: وحدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا محمد بن عبدالله المخرميّ، ثنا يحيى بن آدم، ثنا][٣] شريك؛ قال:

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٩٩٤)، ومن طريقه المصنف.

قال ابن عدي عقبه:

«وللربيع أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر له حديثاً منكراً جدّاً، وأرجو أنه لا بأس به وبرواياته».

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢١) من طريق وكيع، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٣٠٠ / رقم ١١٥١) والدارمي في «السنن» (١ / ٢٠٩) عن الثوري؛ كلاهما عن الربيع، به.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٨)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٢٨٣) من طريق أشعث، به، ولفظه:

«أقصى ما تجلس الحائض خمس عشرة ليلة».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وعن».

«عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر حيضاً مستقيماً صحيحاً»(١).

[١٠٢٤ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن السلمي، ثنا علي، ثنا سعيد بن محمد الحناط، ثنا أبو هشام، ثنا يحيى بن آدم، عن شريك وحسن](٢) ابن صالح؛ قالا:

«أكثر الحيض خمس عشرة»(٣).

وربما استدل أصحابهم بما:

[١٠٢٥ ـ أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، ثنا](٤) الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس ابن مالك؛ قال:

«المستحاضة تنتظر ثلاثاً، خمساً، [سبعاً](٥)، عشراً»(٦).

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٢١ ـ ٣٢٢).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وعنه وعن الحسن».

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢).

وفي مطبوع «سنن الدارقطني»: «قال»، والصواب «قالا»؛ بالتثنية على ما أثبتناه.

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روى».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وهو مثبت في نسخ «المختصر» ومصادر التخريج.

(٦) أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٤٦)، =

[١٠٢٦ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا الفضل بن الحباب، ثنا سليمان بن حرب؛ (فذكره)][(١)] بنحوه، وزاد: «تسعاً وعشراً» ولا تجاوز[(٢)].

= ومن طريقه المصنف.

وتابع الفسوي أبو خليفة، وعنه ابن حبان في «المجروحين» (١ / ٢١١).

وتابع سليمان بن حرب: أبو النعمان، وعنه الدارمي في «السنن» (١ / ٢١٠)، وقال الفسوي عقبه:

«قال سليمان: كان حماد يُضعفُ الجلد، ويقول: لم يكن يعقل الحديث».

وأسنده عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢).

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٤٧) حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا حماد، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢) وفي «المعرفة» (٢ / ١٧٠ / رقم ٢٢٦٢) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، به، ولفظه:

«المستحاضة تنتظر ثلاثاً، خمساً، سبعاً، تسعاً، عشراً؛ لا تجاوز».

وبهٰذا اللفظ رواه الفضل بن الحباب عن سليمان بن حرب؛ كما سيأتي عند المصنف، وهناك تمام تخريجه.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وفي رواية».

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٨)، ومن طريقه المصنف بلفظ: «المستحاضة تنتظر...».

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٠٥)، ومن طريق أحمد بن سعيد والدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٠) وفي «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٦٨) عن ابن حساب؛ كلاهما عن سليمان؛ قال: حدثنا حماد بن زيد؛ قال:

«سألت الجلد بن أيوب عن حديثه؟ فقال: المستحاضة تفقد ثلاثة إلى =

. . . .

= عشرة. فقلت: الحائض؟ فقال: المستحاضة، فإذا هو لا يفرق بين الحائض والمستحاضة!».

وأخرج نحوه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣) من طريق إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، به.

وتابع حماد بن سلمة عليه، ورواه عن الجلد:

● إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عُلَيَّة -؛ كما عند: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٤٧) - وتصحف فيه (جلد) إلى (خالد)؛ فليصحح، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢) -، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩) وفي «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٦٨)، والشافعي في «الأم» (١ / ٦٤) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢) وفي «المعرفة» (٢ / ١٦٨، ١٦٩ / رقم ٢٢٥٤، ٢٢٥٨) -.

ولفظ ابن عُلَيَّة: «القُرء ثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر».

● حماد بن سلمة، عند: الدارمي في «السنن» (١ / ٢٠٩)، وتصحف عنده (جلد) إلى (خالد)؛ فليصحح.

● عبدالسلام بن حرب النَّهدي؛ كما عند: ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٨)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩) وفي «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٦٨)، لفظه: «الحيض ثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر».

● يزيد بن زريع؛ كما عند ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٨)، ولفظه: «الحيض عشرة».

● سفيان الثوري، عند: عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٢٩٩ / رقم ١١٥٠)، والدارمي في «السنن» (١ / ٢٠٩) أخبرنا محمد بن يوسف، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩) وفي «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٦٨ - ٨٦٩) من طريق =

[١٠٢٧ ـ وأخبرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلَمي، أنبأ أبو الحسن الحمودي، ثنا محمد بن علي الحافظ، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، حدثني جلد[1] بن أيوب، عن معاوية بن قرة][2]، عن أنس [بن مالك؛ أنه] قال في الحائض:

«تنتظر خمساً، ستّاً، سبعاً، فإذا جاوزت العشرة؛ فهي مستحاضة»[3].

= أبي أحمد الزُّبيري، ووكيع؛ أربعتهم عنه.

وقال وكيع: «الحيض ثلاثة إلى عشرة، فما زاد؛ فهي مُسْتحاضة».

وتصحف (الجلد) في «سنن الدارمي» إلى (الخالد)؛ فليصحح.

● هشام بن حسَّان وسعيد بن أبي عروبة، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٠) وفي «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٦٨)، ولفظه:

«الحائض تنتظر ثلاثة أيام، أو أربعة، أو خمسة إلى عشرة أيام، فإذا جاوزت عشرة؛ فهي مُسْتَحاضة، تغتسل وتُصلِّي».

● عبدالأعلى بن عبدالأعلى سيأتي عند المصنف قريباً.

وهٰذا الأثر ضعيف كما سيأتي من كلام المصنف، وله طريق آخر عن أنس سيذكرها المصنف أيضاً.

قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٥):

«وفي إسناده الجلد بن أيوب، ولا يصح من أجله».

وضعّفه ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٥٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦ / ٨٢).

(١) تصحف على ناسخ «الخلافيات» إلى «خالد».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «في أخرى عنه».

(٣) مضى تخريجه.

[١٠٢٨ ـ وقال عبدالأعلى: قال هشام، عن جلد، عن معاوية ابن قرة، عن أنس؛ قال][١]:

«إذا جاوزت العشر؛ اغتسلت كل يوم اغتسالة عند الظهر إلى مثلها، وصلت»[٢].

هٰذا معتمدهم في المسألة.

والجلد بن أيوب لا يحتج به.

[١٠٢٩ ـ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان؛ قال]:

«قال الشافعي: [فذكر][٣] مناظرة له مع الكوفي في أقل الحيض؛ [قال]: فقال لي [هٰذا الكوفي]: إنما قلته لشيء رويته عن أنس بن مالك. قال الشافعي [رحمه الله][٤]: فقلت له: أليس حديث الجلد بن أيوب؟ قال: بلى. فقلت: قد أخبرنيه ابن عُلَيَّة عن الجلد [ابن أيوب] عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك؛ [قال][٥]: قرء المرأة (أو قال: قرء حيض المرأة) ثلاث، أربع؛ حتى انتهى إلى عشرة[٦].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «في أخرى عنه».

(٢) مضى تخريجه من طريق هشام، وهٰذه الرواية مذكورة في نسخ «المختصر» قبل الرواية السابقة.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «في».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات» ونسخة (ب) من «المختصر».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٦) مضى تخريجه من طريق ابن عُلَيَّة به.

وقال لي ابن عُلَيَّة: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث(١).

وقال [لي](٢): قد استحيضت امرأة من آل أنس، فسئل ابن عباس عنها؛ فأفتى فيها وأنس حي؛ فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره ونحن وأنت لا نثبت(٣) مثل حديث الجلد، ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هٰذا؟!»(٤).

[١٠٣٠ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلمي وأبو بكر بن الحارث؛ قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا أبو](٥) زرعة الدمشقي؛ قال:

«رأيت أحمد بن حنبل [رحمه الله] ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا، وسمعت أحمد بن حنبل يقول: لو كان هٰذا صحيحاً؛ لم يقل ابن سيرين: استحيضت أم ولد لأنس بن مالك، فأرسلوني أسأل ابن عباس»(٦).

---

(١) «الأم» (١ / ٦٤)، وبسنده إليه: المصنف في «المعرفة» (٢ / ١٦٨ - ١٦٩ / رقم ٢٢٥٣ ـ ٢٢٥٥) وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢)، وبنحوه ابن عدي في «الكامل» (٢/٥٩٨)، وابن شاقلا في «زياداته على الضعفاء للساجي» (ص ٦٤ / رقم ٤٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) من «المختصر».

(٣) في (أ) من نسخ «المختصر»: «لا يثبت».

(٤) «الأم» (١ / ٦٤)، وبسنده إليه: المصنف في «المعرفة» (٢ / ١٦٩ / رقم ٢٢٥٦، ٢٢٥٧) وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي عن أبي».

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٠)، ومن طريقه المصنِّف. =

. . . .

= وهو في «تاريخ أبي زرعة الدّمشقي» (٢ / ٦٨٤ / رقم ٢٠٩٥)، وأورد قبله برقم (٢٠٩٣) ما نصه:

«حدثنا عبيدالله بن عمر؛ قال: حدثنا يزيد بن زريع؛ قال: حدثنا خالد الحذّاء، عن أنس بن سيرين؛ قال: «كانت أم ولد لآل أنس بن مالك قد استحيضت، فأمروني أن أسأل ابن عباس، فسألتُه، فقال: إذا رأت الدّم البحراني؛ أمسكت عن الصلاة».

قلت: علق أثر ابن عباس هٰذا: أبو داود في «سننه» (كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقلبت الحيضة تدع الصلاة، ١ / ٧٥ عقب رقم ٢٨٦) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٠) ـ.

ووصله الدّارمي في «السنن» (٢ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤) أخبرنا النعمان، ثنا أبو النعمان، ثنا يزيد بن زريع؛ كما عند أبي زرعة الدمشقي.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٠):

«وقرأته في كتاب ابن خزيمة، عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل بن عليَّة، عن خالد الحذّاء، عن أنس بن سيرين».

وأخرجه أحمد ـ ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٦٦ ـ ١٦٧) ـ عن إسماعيل بن علية، به، وقال: «وهٰذا إسناد في غاية الجلالة»، وقال أيضاً (٢ / ١٩٨): «أصح إسناد يكون».

وقال أبو زرعة في «تاريخه» (٢ / ٦٨٤ / رقم ٢٠٩٤) عقب أثر ابن عباس السابق:

«فسمعت أحمد بن حنبل يحتج بهٰذه القصة، ويرد بها ما روي عن أنس بن مالك: إنّ الحيض عشر مما رواه الجلد بن أيوب، وقال: لو كان هٰذا عن أنس بن مالك لم يؤمر أنس ابن سيرين أن يسأل ابن عباس».

قلت: نعم، يتأيّد الضعف بمثل هٰذه الحجة العقلية؛ فمدار أثر أنس على الجلد، وهو ضعيف، ولذا؛ فلا التفات إلى اعتراض ابن التركماني في «الجوهر =

[١٠٣١ ـ أخبرنا أبو سهل المهراني، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد العطار: أخبرني أبو عبدالله النحوي؛ قال: سمعت محمد بن

= النقي» (١ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣) بقوله:

«ثم في الاستدلال على ضعف رواية الجلد بأن ابن عباس سئل عنها نظر؛ لأنه إنما يقوى بعض القوة، لو رواه الجلد عن أنس مرفوعاً؛ فيقال حينئذ: قد علم الحكم من النبي ﷺ؛ فكيف يسأل غيره؟! وأما الذي رواه؛ فموقوف على أنس، وفتوى منه، ثم إنما يتوجّه هٰذا لو سأل ابن عباس بعدما أفتى، فيقال: كيف سأل وعنده العلم؟! وإن لم يكن هٰذا بالشديد القوة، ويتعذر إثبات هٰذا التاريخ، ويمكن أن يكون السؤال قبل الفتيا، هٰذا كله لو كان السائل أنساً، وليس في اللفظ ما يقتضيه، بل في لفظ المعترض ما ينفيه، ويقتضي ظاهره أن السّائل غيره، ويحتاجون إلى مسألة غيره، بل قد صرح أبو داود أن السائل أنس بن سيرين»!!

قلت: وتضعيف أحمد للجلد مشهور، قال ابنه عبدالله في «العلل» (١ / ٣٩١ / رقم ٧٧٥):

«سمعتُ أبي ذكر الجلد بن أيوب، فقال: ليس يسوى حديثُه شيئاً. قلت له: الجلد ضعيف؟ قال: نعم، ضعيف الحديث».

ونقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١ / ١ / ٥٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٠٥)، وابن شاقلا في «زياداته على الضعفاء للساجي» (ص ٦٥)، والمصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٣)، وقال عقبه: «وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف، قد بيّنتُ ضعفها في «الخلافيات»».

وأطلق أحمد ـ في رواية الميموني ـ أنه ما صح عن أحد من أصحاب النبي ﷺ؛ أنه قال في الحيض: «عشرة أيام، أو خمسة عشر»، نقله الزركشي في «شرح مختصر الخرقي» (١ / ٤٠٨).

ونقل ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٩)؛ أنه قال في رواية الميموني أيضاً عن أثر أنس: «ليس بشيء، أو قال: ليس يصح».

إسماعيل][1] البخاري [يقول]:

«جلد بن أيوب البصري عن معاوية بن قرة».

قال [عبد الله][2] بن عثمان: «قال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفون حديث الجلد[3]، قال [لي صدقة][4]، [وسمعت ابن عيينة يقول][5]: جلد، [وما جلد][6]، ومن جلد، ومن كان جلد؟!»[7].

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وقال».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٣) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٤٧)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (٢ / ٥٣) حدثنا ابن عثمان، به.

وتصحف (ابن عثمان) في «التاريخ الأوسط» ـ المطبوع خطأً باسم «الصغير» ـ إلى (عبدان)؛ فليصحح، وزاد: «قال ابن المبارك: وأهل مصره أعلم به من غيرهم»، وهي عند المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٣).

وذكره بنحوه عن ابن المبارك: ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٨)، ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٢٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٠٤)، وعبدالله بن أحمد في «العلل» (١ / ٣٩١ / رقم ٧٧٥)، وابن شاقلا في روايته لـ «الضعفاء» للساجي (ص ٦٤ / رقم ٤٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٩).

وزاد العقيلي: «يعني: روايته عن أنس حديث الحيض».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في «الخلافيات»: «قال صالح»، وهو خطأ، والتصويب من «التاريخ الكبير» للبخاري ونسخ «المختصر».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وكان ابن عيينة قال».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «التاريخ الكبير».

(٧) أسند عبدالله بن أحمد في «العلل» (١ / ٣٩١) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٠٤) وغيرهما نحوها عن ابن المبارك قوله.

=

[وروي [عن عبدالله][1] بن محمد، عن وهب بن جرير، سمع أباه يقول: حدثني الجلد بن أيوب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال لي كعب بن مسور:

«اركب معي حتى تطوف الأُسْد»[2].

= وأسندها ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٨) من طريق البخاري، وهو في «التاريخ الأوسط» (٢ / ٥٤) له.

وأسنـد العقيلي في «الضعفـاء» (١ / ٢٠٤) وغيره عن ابن عيينـة؛ قال: «حديث الجلد بن أيوب في الحيض حديث مُحْدَثٌ لا أصل له»

وهٰكذا نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٢٩) وقال قبله: «وقد دفع هٰذا الحديث جماعةٌ من أهل العلم».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من «التاريخ الكبير».

(٢) «التاريخ الكبير» (٢ / ٢٥٧ / رقم ٢٣٨٢)، و«الضعفاء» (ص ٢٧ / رقم ٥٧)، وعنه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٨).

وقد ضعّفه غير واحدٍ من العلماء وجهابذة الجرح والتعديل.

قال أبو زرعة الرازي في «أجوبته على أسئلة البرذعي» (٢ / ٤٤٣): «ليس بالقوي»، وذكره في كتابه «الضعفاء» (رقم ٥٤).

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١ / ٢١٠):

«عـداده في أهـل البصـرة، يروي عـن معاوية بن قرّة، روى عن جرير بن حازم، وهو صاحب حديث الحيض: «ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشرة؛ فما زاد على العشرة؛ فهو استحاضة»، يرويه عن معاوية بن قرّة عن أنس، وهٰذا موضوع عليه، ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بهٰذا، وأعلا شيء لأصحاب الرأي فيه قول خالد بن معدان».

قلت: مضى قول الإمام أحمد أن أعلى ما ورد فيه قول عطاء، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٥٢): «وأنكره الإمام أحمد عن خالد». =

. . . .

= ومضى تضعيف حماد بن زيد له بالتعليق (ص٣٥٥-٣٥٦)، وأسند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٥٤٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥) قوله عنه: «ما كان جلد بن أيوب يسوي في الحديث طُلبة أو طُلبتين».

وضعّفه ابن راهويه، أسند ذٰلك عنه: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٤٧).

وأسند عبدالله بن أحمد في «العلل» (١ / ٣٩١ / رقم ٧٧٥)، وعنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٠٤) قال يزيد بن زريع: «ذاك أبو حنيفة، لم يجد شيئاً يُحدِّث به في حديث الحيض؛ إلا بالجلد».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٩):

«للجلد غير ما ذكرتُ، وليس بالكثير، وقد روى أحاديث لا يتابع عليها، على أني لم أر في حديثه حديثاً منكراً جدّاً».

وقال ابن معين:

«الجلد مضطرب الحديث، لا عليك أن لا تعبأ بالنظر في حديثه».

نقله ابن شاقلا في «زياداته على الضعفاء للساجي» (ص ٦٥)، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٥٤٩) عن إسحاق بن منصور عن ابن معين قوله: «ضعيف».

وقال العسكري في «تصحيفات المحدثين» (٩٨٣):

«يروي عن أبيه عن معاوية بن قُرَّة حديث الحيض، وتكلَّموا فيه بسبب هٰذا الحديث».

قلت: انظر التعليق على الأثر الآتي عند المصنف.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٥٤٩):

«وسئل أبي عن الجلد بن أيوب؟ قال: هو شيخ أعرابي، ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به».

وقال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ١٤١): =

١٠٣٢ ـ أخبرني محمد بن الحسين، أنبأ علي بن عمر، ثنا الحسن بن رشيق، ثنا علي بن سعيد، ثنا ابن حساب، ثنا][1] حماد ابن زيد؛ قال:

«ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب؛ فحدثنا بهٰذا الحديث في المستحاضة: تنتظر ثلاثاً، خمساً، سبعاً، عشراً. فذهبنا نوقفه؛ فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة»[2].

= «متروك».

وقال النسائي في «ضعفائه» (رقم ٩٧):

«بصري، ضعيف».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢ / ٢٠٤):

«ليس بالقوي».

وقال أبو عاصم:

«لم يكن بذاك، ولٰكن أصحابنا سهلوا فيه».

ذكره البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٥٤٨)، وقال:

«نا علي بن الحسن؛ قال: سمعتُ أخي يقول: ومما يوضِّح هٰذا ترك شعبة ويحيى بن سعيد وابن مهدي ومعاذ بن معاذ وغيرهم الرواية عنه».

ونقل ابن حجر في «اللسان» (٢ / ١٣٣) عن إبراهيم الحربي قوله: «غيره أثبت منه».

وانظر: «الضعفاء» (١ / ١٧٣ / رقم ٦٨٢) لابن الجوزي، و«الميزان» (١ / ٤٢١)، و«المغني» (١ / ١٣٥)، و«ديوان الضعفاء» (١ / ١٥٤)؛ كلها للذهبي، و«اللسان» (٢ / ١٣٣).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وعن».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٠) وفي «المؤتلف والمختلف» =

وروي [من وجه آخر عن أبي إياس معاوية بن قرة.

١٠٣٣ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، عن عبيد بن عبدالواحد، حدثنا أبو الجماهر، حدثنا سعيد، عن نصر ـ صاحب لنا ـ، عن بشار بن أبي سيف أظنه عن [أبي][1] إياس، عن أنس بن مالك؛ أنه قال:

«حيضة المرأة ثلاث، [سبع][2]، عشر، فما زاد على ذٰلك؛

= (٢ / ٨٦٨)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه بنحوه عن حماد به: العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٠٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣) وفي «المعرفة» (٢ / ١٧٠ / رقم ٢٢٦١، ٢٢٦٢).

وذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٥٤٨) عن عبدالرحمٰن بن مهدي؛ قال:

«قال حماد بن زيد، وذكر الجلد بن أيوب؛ فقال: عمدوا إلى شيخٍ لا يميّز بين قرء وحيض وغير ذلك؛ فحملوه على أمرٍ عظيم، وكان في أول أمره يقول: عن غير أنس، فحملوه على أن قاله عن أنس؛ فقال لهم هٰكذا أو نحوه».

قلت: فجنايته إن لم تكن الكذب؛ فالوهم، والغفلة، والتلقين، وهو ليس (جلد الأودي) الذي قال فيه الفسوي في «المعرفة والتاريخ»(٣/ ١٤٠): «حدثنا عنه عبيدالله، وهو شيعي، وإن قال قائل: رافضي؛ لم أنكر عليه، وهو منكر الحديث».

قلت: هو في طبقة شيخ شيخ الفسوي؛ فهو غيره بيقين، والعجب من قول محققه: «أحسبه جلد بن أيوب البصري»!!

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخ «المختصر»، وهو من «الخلافيات»، والصواب إثباته.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وهو في نسخ «المختصر».

فهي استحاضة»[1].

قال أبو بكر بن إسحاق: «نصر صاحب سعيد، وسعيد بن بشير ومن فوقهما فيهم نظر، وغيرهم أوثق منهم».

وروي [من وجه آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

---

(١) إسناده ليِّن.

وأشـار المصنف في «السنن الكبـرى» (١ / ٣٢٣) إلى الأحـاديث والآثار الآتية، وقال: «أحاديث ضعاف، قد بيَّنتُ ضعفها في «الخلافيات»».

وقال في «المعرفة» (٢ / ١٧٠ / رقم ٢٢٦٤) عقب أثر الجلد السابق:

«وروي من أوجه أخر ضعيفة عن أنس مرفوعاً وموقوفاً، وليس له عن أنس بن مالك أصل؛ إلا من جهة الجلد بن أيوب، ومنه سرقه هٰؤلاء الضعفاء، والله المستعان».

عبيد بن عبدالواحد بن شريك البزار كان ثقةً صدوقاً، قال ابن المنادي في «تاريخه»: «تغيّر في آخر أيامه». انظر: «لسان الميزان» (٤ / ١٢٠).

وأبو الجماهر هو محمد بن عثمان التنوخي، وثقه أبو داود والدارمي وأبو حاتم، ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (١ / ٤٠٧).

وسعيد هو ابن بشير الأزدي، وهو ليس بالقوي، مضى كلام المصنف عليه (٢ / ١٧٩ - ١٨٢). وانظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٣٤٨ - ٣٥٦).

ونصر لعله مجهول.

وبشـار بن أبي سيف الجَـرْميّ ذكره ابن حبان في «الثقات»(٦/١١٣)، وأخرج الحاكم حديثه في «المستدرك»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»؛ أي: إذا توبع، وإلا؛ فلين.

وانظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٨١)، و«التاريخ الكبير» (٢ / ١ / ١٢٨)، و«الجرح والتعديل» (١ / ١ / ٤١٥ - ٤١٦).

١٠٣٤ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه؛ قالا: حدثنا علي بن عمر، ثنا يزداد بن عبدالرحمٰن، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبدالسلام]، عن الرَّبيع بن صَبيح، عمن سمع أنساً يقول:

«لا يكون الحيض أكثر من عشرة»[١].

الربيع [بن صَبيح] ليس بالقوي[٢]، ولم يذكر اسم من سمع منه وكأنه أخذه من الجلد بن أيوب، [والله أعلم].

[١٠٣٥ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن محمد بن الحسين السلمي، أنبأ أبو إسحاق الفزاري، ثنا أبو الحسين الغازي، عن][٣] عمرو بن علي؛ [قال]:

«كان يحيى (يعني: ابن سعيد) لا يحدث عن الربيع بن صَبيح[٤]، [سمعت][٥] عفان [يقول]: أحاديث الربيع مقلوبة

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩)، ومن طريقه المصنِّف.
وأخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢١٠) أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا الربيع، به.
وإسناده ضعيف جدّاً.

(٢) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «ليس بقوي».
وانظر عنه: «تهذيب الكمال» (٩ / ٨٩ ـ ٩٤)، والتعليق عليه.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «قال».

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٣ / رقم ٢٠٨٤)، و«المجروحين» (١ / ٢٩٦)، و«تهذيب الكمال» (٩ / ٩١)، و«الميزان» (٢ / ٤١ ـ ٤٢).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وقال».

كلها»[١].

[وروي من وجه آخر عن أنس بن مالك.

١٠٣٦ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمن السُّلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه؛ قالا: أنبأ علي بن عمر، ثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس ابن مجاهد، ثنا][٢] عبدالله بن شبيب، حدثنا إبراهيم [بن المنذر]، عن إسماعيل بن داود، عن [عبدالعزيز بن محمد] الدراوردي، عن عبيد[الله] بن عُمر[٣]، عن ثابت، عن أنس؛ قال:

«هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت؛ فهي مُسْتَحَاضة»[٤].

إسماعيل بن داود بن مخراق من أهل المدينة، وهو الذي يقال له: سليمان بن داود بن مخراق، يروي عن مالك بن أنس وأهل المدينة، يسرق الحديث ويُسَوِّيه. قاله أبو حاتم [في كتاب «المجروحين»[٥]].

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٣ / رقم ٢٠٨٤)، و«تهذيب الكمال» (٩ / ٩١).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي عن».

(٣) كذا في «الخلافيات»، ونسخة (ب) من «المختصر»، وهو الصحيح، وهو العمري، ثقة، ثبت، ووقع اسمه في نسخة (أ) من «المختصر»: «عبيد بن عمر»، وفي (ب): «ابن عمير».

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٠)، ومن طريقه المصنِّف.
وإسناده ضعيف جدّاً لما سيأتي.

(٥) انظر: «المجروحين» (١ / ١٢٩)، و«الميزان» (١ / ٢٢٦).

وعبدالله بن شبيب بن[١] خالد القبيسي أبو سعيد، من أهل البصرة، يُقَلِّب الأخبار ويسرقها؛ فلا يجوز الاحتجاج به؛ لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات. قاله أبو حاتم[٢].

وروي عن وجه آخر ضعيف عن [أنس.

١٠٣٧ ـ أخبرنا عبدالواحد بن محمد بن إسحاق بالكوفة، أنبأ علي بن شقير بن يعقوب، أنا أحمد بن عيسى بن هارون العجلي، ثنا إسماعيل بن عبدالله، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن] أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك؛ قال:

«لا تضر الحيضة بعد عشر، لتغتسل ولْتُصَلِّ»[٣].

هٰذا إسناد مجهول، لا يحتج بمثله.

[١٠٣٨ ـ أخبرنا أبو سعيد زيد بن محمد بن الظفر العلويّ[٤]، أنبأ

---

(١) في نسخة (أ) من «المختصر»: «عن»، وهو خطأ.

(٢) في «المجروحين» (٢ / ٤٧).

(٣) إسناده مظلم، فيه مجاهيل.

وبعده في نسخ «المختصر»: «رواه عن عبدالواحد... عن أيوب».

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٣٢٢): «وذكر الخلال في «علله» أنَّ ابن حنبل ضعف حديث الجلد. قيل له: فإن محمد بن إسحاق رواه عن أيوب [عن أبي] ـ وبدله ما بين المعقوفتين في مطبوعه: «بن»، وهو خطأ؛ فليصحح ـ قلابة؟ قال: لعله دلَّس هٰذا حديث الجلد، ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار».

قلت: وستأتي طريق الحسن بن دينار برقم (١٠٣٩).

(٤) كذا وقع اسمه في المخطوط، ولم أظفر لشيخ للبيهقي بهٰذا الاسم، وإنما روى عن زيد بن جعفر العلوي في «السنن الكبرى» وأكثر. انظر مثلاً: (٤ / =

أبـو بكـر محمـد بن عبـدالله بن محمـد بن زكـريا، ثنا أبو العباس الـدغـولي، ثنا عبدالله بن جعفر بن خلفان؛ قال: سمعت علي بن النضر يقول: سمعت][1] علي بن الحسن بن شقيق [يقول]:

«كنتُ مع سفيان بن عيينة في المسجد الحرام [قاعداً]، فقلت له: يا أبا محمد! حديث حميد عن أنس [بن مالك] عن النبي ﷺ في الحيض! [قال: وما هو؟ فقلت: إن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام[2]، وأكثره عشرة أيام، وما بين الحيضتين خمسة عشر». قال: من يروي لكم هٰذا عن حميد؟ فقلت: أبو عصمة نوح بن أبي مريم عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ. فقال ابن عيينة بيده هٰكذا، يا معشر من حضر! هلمُّوا. قال: فجاؤوا وأحاطوا. قال علي: فقلت في نفسي: ما أراني إلا قد جلبتُ على نفسي شرّاً كبيراً. قال لي: يا علي! حدثهم بهٰذا الحديث. فقلت: يا أبا محمد! إنْ رأيتَ أن تعفيني من هٰذا؟ فقـال: لا][3]. قلت: أخبـرنا أبو عصمة؛ قال: حدثني حُميد، عن

= ٧٧، ٦ / ٨٨)، وأفاد أنه سمع منه بالكوفة.

وروى أيضاً عن (ظفر بن محمد بن أحمد بن منصور العلوي)، وسمع منه بمدينة بيهق إملاءً، ومن طريقه تحمل «مسند ابن أبي غرزة الغفاري» لأحمد بن حازم.

انظر: «السنن الكبرى» (٢ / ١٣٨، ٢٣٧، ٢٤٥، ٣٨٨).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي عن».

(٢) كتب بعدها ناسخ «الخلافيات»: «وأكثر الحيض»، ثم ضبَّب عليها.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «فذكر قصَّةً [طويلةً] إلى أنْ قال».

أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وما بين الحيضتين خمسة عشر»[١]. فقال ابن عيينة: يا معشر من حضر! مَنْ يعذُرني من هٰذا الخراساني؟ يروي عن حميد شيئاً لم يخلقه الله، حميد تُعَدُّ حروفُ حديثِهِ في المثل، وسفيان الثوري كان من أطلب الناس لهٰذه الأصول، وحماد بن سلمة حميدٌ خاله، ونحن أيضاً قد لقينا حميداً، يا علي! من ها هنا أُتيتم».

[وروي من وجه آخر عن معاوية بن قرة مرفوعاً.

١٠٣٩ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد][٢] بن عدي، [أنبأ] أحمد بن الحسين، حدثنا الحسن بن شبيب المكتب، حدثنا أبو يوسف، عن الحسن بن دينار، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«الحيض ثلاثة أيام، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وعشرة، فإذا زادت على العشرة؛ فمستحاضة»[٣].

---

(١) إسناده موضوع.

فيه نوح بن أبي مريم، وهو كذاب، مشهور بالوضع.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٥٦ برقم ٦٤٩٥)، والتعليق عليه.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧١٥)، ومن طريقه المصنف، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٣ / رقم ٦٤١) وعنده: «أقلّ الحيض. . .»، وهو في «التحقيق» (١ / ٢٦١ / رقم ٣٠٥) لابن الجوزي بلفظ: «الحيض ثلاثة. . .»، وتصحف فيه «أبو أحمد بن عدي» إلى «أبو أحمد النسائي»؛ فليصحح.

قال ابن الجوزي عقبه في «الواهيات» و«التحقيق»:

=

هٰذا إنما يعرف من حديث الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرَّة عن أنس موقوفاً عليه[١]، وقد بيَّنا ضعفه[٢].

فأما هٰذه الرواية؛ فإنها باطلة.

الحسن بن دينار ضعيف[٣].

= «هٰذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والحسن بن دينار قد كذبه العلماء، منهم شعبة، قال ابن عدي: والحسن بن شبيب حدث عن الثقات ببواطيل»، وأقره محمد بن عبدالهادي في «التنقيح» (١ / ٦١٣ - ٦١٤).

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٥):

«في إسناده الحسن بن دينار، ولا يصح من أجله».

(١) وكـذا قال ابن عدي في «الكـامل» (٢ / ٧١٥) عقبه، ونقله عنه ابن الجوزي والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٩٢).

وقال ابن عدي عن (الحسن بن دينار) بعد أن ساق كلام أئمة الجرح والتعديل فيه: «وقد أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه، على أني لم أرَ له حديثاً قد جاوز الحدَّ في الإنكار، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق».

(٢) انظره برقم: (١٠٢٥ - ١٠٣٢، وص ٣٥٨ - ٣٦٦).

(٣) انـظر: «تـاريخ ابن معين» (٤ / ١١١، ٢٤١ - رواية الـدوري)، و«سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني» (رقم ٣٤٩)، و«التاريخ الكبير» (١ / ٢ / ٩٢)، و«التـاريخ الصغير» (٢ / ١٤٦)، و«الضعفـاء الصغير» (٢٩)، و«الضعفـاء والمتـروكين» (٣٤) للنسـائي، و(رقم ١٨٥) للدارقـطني، و«الضعفاء» (٦٠٧) لأبي زرعة، و«سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني» (رقـم ٣٩٨، ٦٠٤)، و«الـضعفـاء والمتـروكين» (١ / ٢٠١ / رقم ٨١٥) لابن الجوزي، و«الجرح والتعديل» (١ / ٢ / ١١)، و«المعرفة والتاريخ» (٣ / ١٤١)، و«المجروحين» (١ / ٢٣١).

وفي «اللسان» (٠٢/ ٢٠٥): «وذكره في الضعفاء كل من ألَّف فيهم».

والحسن بن شَبيب يُحدِّثُ عن الثِّقات بالبواطيل.

قاله ابن عدي[1] وغيره[2]، وربما استدلوا بما:

[١٠٤٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد ابن عبيد الصفار، أنبأ الباغندي محمد بن سليمان. (ح).

١٠٤١ ـ وأخبرنا محمد بن الحسين وأبو بكر بن الحارث؛ قالا: ثنا علي بن عمر، نا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، ثنا محمد بن سليمان [بن محمد][3] الواسطي، ثنا عمرو بن عون، أنا][4] حسان بن إبراهيم الكرماني، أخبرنا عبدالملك، عن العلاء؛ قال: سمعت مكحولاً يقول عن أبي أمامة [الباهلي]؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يكون الحيض للجارية والثَّيب[5] التي قد أيست من الحيض

---

(١) في «الكامل» (٢ / ٧٤٢).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (٧ / ٣٢٨)، و«الضعفاء والمتروكين» (١ / ٢٠٣ / رقم ٨٢٥) لابن الجوزي، و«اللسان» (٢ / ٢١٣).

ولحديث أنس طرق أخرى في «مسند الربيع بن حبيب» (رقم ٥٤١ ـ ط دار الحكمة) عن جابر بن زيد؛ قال: قال أنس رفعه: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام».

وانظر عن «مسند الربيع» ما كتبته في: «كتب حذر منها العلماء» (٢ / ٢٩٥ ـ ٢٩٧).

(٣) بدلها في مطبوع «سنن الدارقطني»: «ابن الحارث».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي عن».

(٥) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «الجارية والبنت»، والصواب ما أثبتناه.

أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، [فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام؛ فهي مستحاضة، فما زاد على أيام إقرائها؛ قضت، ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم المستحاضة أصفر رقيق، فإن غلبها؛ فلْتَحْتَشِ كرسفاً، فإن غلبها؛ فلتعليها بأخرى، فإن غلبها[1]؛ فلا تقطع الصلاة وإنْ قطر»[2].

---

(١) في «سنن الدارقطني»: «فإنْ غلبها في الصلاة؛ فلا تقطع الصلاة».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٨)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٦).

وأخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٦) وفي «المعرفة» (٢ / ١٧٠ ـ ١٧١ / رقم ٢٢٦٦) أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، به (الطريق الثاني).

وتابع عمرو بن عون جماعة؛ منهم:

● **الأول والثاني**: مُحرز بن عون والفضل بن غانم؛ قالا: حدثنا حسان بن إبراهيم، به.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٣٥٥ ـ ٣٥٦ / رقم ٦٠٣)؛ قال: حدثنا أحمد (وهو ابن القاسم) بن مساور، به.

ووقع (العلاء) عنده منسوباً (ابن كثير)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن مكحول؛ إلا العلاء».

وأخرجه في «مسند الشاميين» (٢ / ٣٧٠ / رقم ١٥١٥ و٤ / ٣١٧ ـ ٣١٨ / رقم ٣٤٢٠) وفي «الكبير» (٨ / ١٥٢ / رقم ٧٥٨٦) حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي، ثنا الفضل بن غانم، عن عبدالملك، عن العلاء، ووقع منسوباً (ابن الحارث).

والرواية الأولى التي فيها ابن كثير هي الصحيحة، ورواية ابن الحارث وهم من شيخ الطبراني (أحمد بن بشير الطيالسي) أو من فوقه؛ لأسباب: =

. . . .

= **الأول**: أحمد بن القاسم بن مُساور أوثق من أحمد بن بشير الطيالسي؛ فالأخير ليَّنه الدارقطني كما في «الميزان» (١ / ٨٥)، ونقله عنه المناوي في «فيض القدير» (٢ / ٧٢).

الثاني: أن الفضل بن غانم توبع على تعيينه (ابن كثير)، وتابعه مُحرز بن عون، وهو ثقة من رجال مسلم، بينما الرواية الأخرى عن الفضل وحده، ويحتمل أن يكون هٰذا الخطأ منه؛ فإن يحيى قال عنه: «ليس بشيء»، ومشّاه غيره؛ كما قال المناوي.

فرواية ابن محرز التي فيها ابن كثير مقدمة على الرواية الأخرى التي فيها ابن الحارث.

الثالث: إنْ سلم الخطأ من (ابن بشير) أو (الفضل) ـ وهذا بعيد ـ؛ فيكون من عبدالملك، وهو مجهول.

الرابع: قال ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٨١ ـ ١٨٢):

«العلاء بن كثير مولى بني أمية، من أهل الشام، يروي عن مكحول وعمرو ابن شُعيب، روى عنه أهل الشام ومصر، وكان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج بما روى وإنْ وافق فيها الثقات».

ثم قال: «ومن أصحابنا من زعم أنه (العلاء بن الحارث)، وليس كذٰلك؛ لأن العلاء بن الحارث حضرمي من اليمن، وهٰذا من موالي بني أمية، وذاك صدوق، وهٰذا ليس بشيء في الحديث، وهو الذي روى عن مكحول عن أبي أمامة. . .».

وأقرّه الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٩١).

ثم رواه من طريق:

● **الثالث**: إسحاق بن شاهين.

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٨٢) أخبرنا أحمد بن يحيى بن زُهير، حدثنا إسحاق بن شاهين، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا عبدالملك بن عُمير، به.

=

. . . .

= (تنبيهات وتعقُّبات):

الأول: قول إسحاق بن شاهين في هٰذا الإسناد عبد الملك بن عمير وهم.

قال الدارقطني في «تعليقاته على المجروحين» (ص ٢٠٦ / رقم ٢٦٣):

«قوله في هٰذا الإسناد عبدالملك بن عمير وهم، حسان بن إبراهيم لم يسمع من عبدالملك بن عمير، وعبدالملك بن عمير لا يحدِّث عن العلاء بن كثير، وإنما هو عبدالملك رجل مجهول غير منسوب ولا معروف، وهو بليَّةُ الحديث».

الثاني: قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٨٠):

«رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عبدالملك الكوفي عن العلاء ابن كثير، لا ندري من هو».

ومراده بـ (لا ندري من هو): «عبدالملك»، وإلا؛ فكلامه متعقب بكلام ابن حبان السابق.

وعلى أي حال؛ الحديث في «الكبير» ليس عن (ابن كثير) كما تقدَّم؛ فكلامه متعقب في جعلهما واحداً.

الثالث: قال المناوي في «الفيض» (٧٢/٢): «العلاء بن الحارث؛ قال البخاري: منكر الحديث».

قلت: وقول البخاري كما سيأتي في (ابن كثير) لا في ابن الحارث؛ فهٰذا الأخير ثقة، كما قدمناه.

الرابع: من خلال ما سبق من أوجه ترجيح (ابن كثير) على (ابن الحارث) تعلم ما في مقولة ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٣٢٦) متعقباً إعلال الدارقطني والبيهقي له بـ «ابن كثير»؛ قال:

«قلت: لم ينسب العلاء في هٰذه الرواية، وقول الدارقطني (هو ابن كثير) يعارضه أن الطبراني روى هٰذا الحديث وفيه العلاء بن الحارث! وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن العلاء بن الحارث، فقال: ثقة، لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أوثق منه، قال: وحدثني أبي سمعتُ دُحيماً، وذكر العلاء بن الحارث؛ فقدّمه، وعظّم =

. . . .

= شأنه، وقال: روى الأوزاعي عنه ثلاثة أحاديث، وروى له مسلم في «صحيحه»»!!

ومِمن تابع عمراً أيضاً عليه، ورواه عن حسان بن إبراهيم:

الرابع: سويد بن سعيد؛ صدوق في نفسه؛ إلا أنه عمي فصار يتلقَّن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابنُ معين القول؛ كما في «التقريب» (رقم ٢٦٩٠).

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٨٢) أخبرنا بهلول بن إسحاق، ثنا سويد، به.

ولين حسان بن إبراهيم؛ لأنه لا يعتمد الكذب، ولٰكنه يهم، فقال: «وحسان عندي من أهل الصدق؛ إلا أنه يغلط في الشيء، وليس ممن يظن به أنه يتعمد في باب الرواية إسناداً أو متناً، وإنما هو وهم منه، وهو عندي لا بأس به. وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٩١).

قلت: وليس هو آفة الحديث، وسبق أن الدارقطني علّق الجناية بعبدالملك.

الخامس: إبراهيم بن مهدي المصيصي.

أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٨) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٣ / رقم ٦٤٢)، و«التحقيق» (١ / ٢٦٠ / رقم ٣٠٣) ـ حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السَّمَّاك، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا إبراهيم ابن مهدي، به.

قال الدارقطني عقبه: «وعبدالملك هٰذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً».

ونقله البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢٦) وهنا ـ وسيأتي عقب هٰذا الحديث ـ و«المعرفة» (٢ / ١٧١ / رقم ٢٢٦٧)، وابن الجوزي وزاد: «قال أحمد: العلاء بن كثير ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات».

وأقره محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٦١١ ـ ٦١٢).

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٤): =

زاد الصفّار: «ويأتيها زوجها، وتصوم، وتصلي»].

قال [علي بن عمر الحافظ][1]: «[عبدالملك][2] هٰذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً»[3]. والله أعلم.

١٠٤٢ ـ أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم، ثنا أبو الحسين العطار، أخبرني أبو عبدالله النحوي؛ قال: سمعت محمد بن

= «وهو إسناد ضعيف منقطع».

وانظر عن العلاء بن كثير: «الجرح والتعديل» (٦ / ٣٦٠)، و«الضعفاء» لأبي زرعة (٢ / ٥٢٤)، و«تاريخ ابن معين» (رقم ٢٧١٦، ٤٩٦٧ ـ رواية الدوري)، و«تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» (٢١٨)، و«الضعفاء الكبير» (٣ / ٣٤٧) للعقيلي، و«المجروحين» (٢ / ١٨٢).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «الدارقطني».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ٢١٨)، وبسنده إليه: المصنف في «الكبرى» (١ / ٣٢٦) وفي «المعرفة» (٢ / ١٧١ / رقم ٢٢٦٧)، وغيرُه.

واعترض العيني في «البناية في شرح الهداية» (١ / ٦١٧) على عدم سماع مكحول من أبي أمامة؛ فقال:

«وقول الدارقطني: مكحول لم يسمع أبا أمامة غيرُ مسلَّم؛ لأنه أدرك أبا أمامة، وسمع في عصره، وإذا روى عنه؛ فالظاهر السماع، فإنّ الشرط عند مسلم إمكان اللقي، ولو ثبت إرساله؛ فالمرسل عندنا حُجة».

قلت: نعم، مذهب مسلم ما قال، ولٰكن لا يُسقط هٰذا المثال بعينه على مذهب مسلم؛ لأنه لم يصح الإسناد إلى مكحول، والمرسل ليس بحجة على الإطلاق، كما هو مقرر في علم المصطلح.

إسماعيل البخاري يقول][1]:

«العلاء بن كثير عن مكحول: منكر الحديث»[2].

[من وجه آخر عن مكحول.

١٠٤٣ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن الحسين بن قتيبة، حدثني محمد بن إبراهيم بن يوسف، ثنا][3] إبراهيم بن زكريا الواسطي، عن سليمان بن عمرو، عن يزيد بن [يزيد بن جابر][4]، عن مكحول، عن أبي أمامة؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«الحيض عشراً، فما زاد؛ فهي مستحاضة، والنفساء أربعين، فما زاد؛ فهي مستحاضة»[5].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وقال البخاري».

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٦ / ٥٣٠)، و«الضعفاء الصغير» (ص ٩١).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي عن».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»، وفي نسخة (ب) من «المختصر»: «ابن حارثة» بدل «ابن جابر»، وهو خطأ، والتصويب من «الخلافيات»، ومصادر التخريج.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٠٩٨ - ١٠٩٩)، ومن طريقه المصنِّف.

وتابع ابنَ عدي ابنُ حبان؛ فأخرجه في «المجروحين» (١ / ٣٣٣) ثنا ابن قتيبة، به.

وإسناده واهٍ بمرَّة.

فيه سليمان بن عمرو النخعي، متَّهم بالكذب.

=

إبراهيم بن زكريا فيه ضعف[١].

وسليمان بن عمرو النخعي رمي بالكذب[٢].

[١٠٤٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبدالله بن جعفر، ثنا][٣] يعقوب بن سفيان؛ قال:

«أبو داود النخعي سليمان بن عَمرو قَدَريٌّ، رجل سوء، كذاب، كان يكذب مجاوبَةً»[٤].

= وإبراهيم بن زكريا ضعيف، وسيأتي الكلامُ عليهما.

قال ابن عدي عقبه: «وهٰذا حديث عن يزيد بن يزيد بن جابر، وضعفه سليمان بن عمرو، وإن كان إبراهيم بن زكريا راوي الحديث، فيه ضعف؛ فإنه خير من سليمان بن عمرو بكثير».

وانظر: «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٤)، و«التحقيق» (١ / ٢٦٠)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٦١٢)، و«نصب الراية» (١ / ١٩١).

(١) قال ابن حبان عنه: «يأتي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات».

انظر: «المجروحين» (١ / ١١٥)، و«الميزان» (١ / ٣٠)، و«ديوان الضُّعفاء» (ص ٩).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٤ / ٢٨)، و«المجروحين» (١ / ٣٣٣)، و«الميزان» (٢ / ٢١٦ ـ ٢١٨)، وما سيأتي.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي عن».

(٤) لعله يريد جرأته على من يدقق معه في الحديث.

ويؤيده ما قاله أحمد بن حنبل، تقدّمتُ إليه؛ فقال: حدثنا يزيد عن مكحول، وحدثنا يزيد بن أبي حبيب؛ فقلتُ: أين لقيتَهُ؟ فقال: يا أحمق! لم أَقُلْهُ حتى أعددتُ له جواباً، لقيتُه بباب الأبواب.

قال إسحاق[١]: «أتيناه فقلنا له: أيُّ شيء تعرف في أقل الحيض وأكثره[٢]، [وما بين الحيضتين من الطهر][٣]؟ فقال: الله أكبر! قد قال لكم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، وحدثنا أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري وجعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ؛ قال:

«أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وأقل ما بين الحيضتين من

---

(١) ابن راهويه.

وقال البرذعي في «أسئلته لأبي زرعة الرازي» (٢ / ٥٢٥ ـ ٥٢٦):

«حدثني مسلم بن الحجاج؛ قال: سمعت إسحاق بن راهويه؛ قال: أتيتُ أبا داود سليمان بن عمرو، فقلتُ في نفسي: لأسألنّه عن شيء لا أعرف فيه من قول المتقدِّمين شيئاً، فقلت له: يا أبا داود! ما عندك في التوقيت بين دمي المرأة في أقله وأكثره؟ فقال: أنا أبو طوالة عن أنس، ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، وفلان عن فلان عن معاذ بن جبل؛ قالوا: أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وما بين دمي المرأة خمسة عشر. فقلت في نفسي: اذهب؛ فليس في الدنيا أكذب منك».

وحديث معاذ له طرق أخرى مدارها على وضاعين ومجاهيل، ولا يبعد أن يكونوا قد سرقوه من سليمان بن عمرو، وانظره في التعليق على (ص ٣٩٠-٣٩١).

(٢) بعدها في «الخلافيات» ونسخ «المختصر»: «فقال: [حدثنا] هشام بن حسان، عن الحسن؛ أن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال: الحائض إذا جاوزت عشرة أيام؛ فهي [بـ]ـمنزلة المستحاضة، تغتسل، وتُصلِّي».

وهٰذا الأثر ليس هذا موطنه، وسيأتي عند المصنف برقم (١٠٤٩)، والصواب حذفه، وقد أشار لذٰلك ناسخ «الخلافيات»، ولم ينتبه لذٰلك المختصِر، ولا وجود له عند يعقوب بن سفيان الفسوي ومن نقل عنه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و(ج) من «المختصر».

الطهر خمسة عشر يوماً»»[١].

قال يعقوب: «[وكان][٢] هو وأبو البَخْتَرِيّ[٣]

---

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٥٧)، ومن طريقه المصنف، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩ / ٢٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٦٢)، و«العلل المتناهية» (١ / ٣٨٢ - ٣٨٣ / رقم ٦٤٠).

وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٩٢)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٦١٢).

(٢) أثبتُّها من «المعرفة والتاريخ»، وسقطت من «الخلافيات» ونسخ «المختصر».

(٣) اسمه وهب بن وهب القرشي، الأسدي، القاضي.

قال أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (٢ / ٣٢٩): «ذاهب الحديث».

وأسند عن عمرو بن علي الفلاس قوله فيه: «كان يكذب، يحدّث بما ليس له أصل».

وقال الذهبي في «المقتنى» (١ / ١٠٣ / رقم ٦٠٣): «متّهم».

والعجب من محقق «المعرفة والتاريخ»؛ فإنه قال في الهامش عن أبي البختري: «سعيد بن فيروز»، وكذا قال الدكتور ذياب عقل في تحقيقه لـ«مختصر الخلافيات»، والسبب أنه لا يوجد في «التقريب» من يتكنى بهٰذه الكنية غيره، والفسوي وثَّق ونقل توثيق أئمة الجرح والتعديل لابن فيروز، أما (أبو البختري القاضي)؛ فذكره في (٣ / ٤٤، ٥٧)، وصرح في الموطن الأول أنه (القاضي)، ومع ذٰلك أصرّ المحقق على قوله في الهامش أيضاً: «سعيد بن فيروز الطائي»، مع أن الفسوي ذكره في (باب من يرغب عن الرواية عنهم)، وابن فيروز ثقة.

وانظر عن وهب بن وهب أبو البختري: «المجروحين» (١ / ٦٤ و٣ / ٧٤)، و«الميزان» (٤ / ٣٥٣)، و«المغني» (٢ / ٧٢٧)، و«الضعفاء» (٣ / ١٨٩) لابن =

[يضعان][1] الحديث[2]، وقد قيل عن مكحول عن زيد بن ثابت [مرفوعاً]»[3]، ولا يصح.

[١٠٤٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن جعفر بن نصر الجمَّال، ثنا نصر بن مقاتل القيسي، ثنا عبدالله بن مالك السعدي، عن أبيه مالك، عن مكحول، عن زيد بن ثابت؛ قال: قال رسول الله ﷺ]:

«لا يكون الحيض أقل من ثلاث، ولا أكثر من عشرة»[4].

= الجوزي، و«اللسان» (٦ / ٢٣١)، و«الكشف الحثيث» (٢ / ٥٦٧)، و«تنزيه الشريعة» (١ / ١٢٥).

(١) تصحفت في «الخلافيات» إلى «يضعفان»! وعند الفسوي في «المعرفة» «يضعون».

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٥٧)، وعنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩ / ٢٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢١٢) و«العلل المتناهية» (١ / ٣٨٣).

وانظر عن سليمان بن عمرو وكذبه: «الجرح والتعديل» (٤ / ١٣٢)، و«الضعفاء» لأبي زرعة (٢ / ٥٢٤)، و«تاريخ ابن معين» (رقم ٢٧١٦، ٤٩٦٧ ـ رواية الدوري)، و«تاريخ الدارمي» (رقم ٢١٨)، و«التاريخ الكبير» (٤ / ٢٨)، و«الضعفاء الصغير» (ص ٥٣)، و«المجروحين» (٢ / ٣٣٣)، و«الميزان» (٢ / ٢١٦)، و«اللسان» (٣ / ٩٧).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وهو في نسخ «المختصر».

(٤) إسناده مظلم ومنقطع.

أحمد بن جعفر بن نصر الجمَّال مترجم في: «الأنساب» (ق ١٣٤)، و«اللباب» (١ / ٢٩١)، و«الإكمال» (٣ / ٢٨)، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وله رواية في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١ / ٢٤١) لابن حيان؛ قال: ثنا =

وربما استدلوا بما:

[١٠٤٦ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن محمد بن الحسين، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا][1] محمد بن أحمد ابن أنس الشامي، حدثنا حماد بن [الـ]منهال البصري، عن [محمد][2] ابن راشد، عن مكحول، عن واثلة [بن الأسقع]؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

= محمد بن مقاتل، وعندنا في الأصل: «نصر بن مقاتل».

وزاد أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١ / ٦٩) الرازي، وعندنا في الأصل: «القيسي»، ولذا؛ فهو غيره؛ إلا إن وقع تصحيف في اسمه على الناسخ، ولا أستبعد ذٰلك.

ومن بعده لم تتبيَّن لي تراجمهم، وهم على غالب الظن في عداد المجاهيل، والله أعلم.

وفي سماع مكحول من زيد نظر، ولا توجد ترجمة مكحول عن زيد في «تحفة الأشـراف» ولا في «معجم الطبراني»، وهي في «مسند أحمد» (٥ / ١٨٨) مقروناً بعطية وضرة وراشد.

وقال ابن حجر في «أطراف المسند» (٢ / ٣٩٨ / رقم ٢٤٧٧) عقب هٰذه الترجمة:

«وهٰذا منقطع، لم يسمع واحد منهم من زيد بن ثابت».

ثم نظرتُ في (مسند زيد بن ثابت) من «جامع المسانيد»؛ فوجدت فيه (٤ / ٥١٩ ـ ٥٢٠) رواية أحمد السابقة فحسب.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي عن».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

«أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»[١].

قال علي [بن عمر][٢]: «حماد بن منهال مجهول[٣]، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف»[٤].

وربما استدلوا بما:

[١٠٤٧ ـ أخبرنا محمد بن الحسين وأبو بكر بن الحارث؛ قالا:

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٩)، ومن طريقه المصنف، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٤ / رقم ٦٤٣) و«التحقيق» (١ / ٢٦٠ ـ ٢٦١ / رقم ٣٠٤).

وإسناده ضعيف جدّاً، وهو منقطع كما سيأتي.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وعلي بن عمر هو الدارقطني.

(٣) وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو زرعة وغيره: «لين»، وقال الفلاس: «كثير الخطأ».

وانظر: «الميزان» (١ / ٦٠٠)، و«ديوان الضعفاء» (ص ٧٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (١ / ٢١٩) ونقله عنه: ابن الجوزي في «التحقيق» و«الواهيات»، وزاد في «التحقيق»:

«وقال ابن حبان [في «المجروحين» (٢ / ٢٥٣)]: ومحمد بن راشد كان يأتي بالشيء على التوهم، وكثُرَت المناكير في روايته؛ فاستحق ترك الاحتجاج به».

وأقره محمد بن عبدالهادي في «التنقيح» (١ / ٦١٣)، ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٩٢).

قال أبو عبيدة: وحق له أن يُعلَّ بالانقطاع بين مكحول وواثلة.

وانظر في تضعيف محمد بن أحمد بن أنس الشامي: «الميزان» (٣ / ٤٥٥)، و«اللسان» (٥ / ٣٣).

أنبأ أبو الحسن[١] الدارقطني، ثنا يزداد بن عبدالرحمٰن، ثنا أبو سعيد الأشج، نا خالد بن حيان الرقي][٢]، عن هارون بن زياد [القشيري][٣]، عن الأعمش، عن إبراهيم، [عن][٤] علقمة، عن عبدالله؛ قال:

«الحيض ثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر، فإن زاد؛ هي مستحاضة»[٥].

---

(١) في «الخلافيات»: «أبو الحسين»، وهو خطأ.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي».

(٣) أثبت ناسخ «الخلافيات» بعدها: «شيخ يروي»، ثم ضرب عليها، وفي نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «القسري»، وهو خطأ.

(٤) في «الخلافيات»: «بن»، وهو خطأ، والصواب ما في نسخ «المختصر».

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩)، ومن طريقه المصنِّف، وتابع يزداد: «ابنُ زهير وعنه ابن حبان في «المجروحين» (٣ / ٩٤ - ٩٥)، وإسناده واهٍ بمرَّةٍ، فيه هارون بن زياد القشيري، سيأتي حاله».

قال البرذعي في «أسئلته لأبي زرعة الرازي» (٢ / ٥٤٥):

«قلت: هارون بن زياد القشيري؟ قال: لا أعرفه. قلت: روى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: «الحيض ثلاث، وأربع...». قال: هٰذا باطل وزور».

وكذا نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩ / ٩٠) عن أبي زرعة، وقال:

«سألت أبي عنه، فقال: متروك الحديث، والحديث الذي رواه كذب».

وضعّفه ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٥٠).

قال [أبو الحسن][1]: «لم يروه عن الأعمش بهٰذا الإسناد غير هارون بن زياد، وهو ضعيف الحديث، وليس لهٰذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش، والله أعلم»[2].

وقال أبو حاتم: «هارون بن زياد [القشيري] شيخ يروي عن الأعمش[3]، كان ممن يضع الحديث على الثقات، [لا يَحلُّ كتابة حديثه، ولا الرواية عنه؛ إلا على سبيل الاعتبار»[4].

١٠٤٨ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبدالله ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن ملاعب، ثنا يحيى بن يعلى، ثنا أبي، نا الأشعث ابن سوار، عن الحسن][5]، عن عثمان بن أبي العاص؛ أنه قال في المستحاضة:

«تمكث بعد أقرائها اليوم واليومين؛ حتى تبلغ عشرة أيام»[6].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «علي بن عمر».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٠٩).

(٣) في «المجروحين» بعدها زيادة: «روى عنه خالد بن حيّان الرَّقّي».

(٤) «المجروحين» (٣ / ٩٤).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي».

(٦) إسناده ضعيف.

شيخ المصنف وهو ابن بشران (ت ٤١٥هـ)؛ ثقة، ثبت، مضت ترجمته في (١ / ٤٧).

وأبو جعفر الرّزاز هو محمد بن عمرو بن البختري، وكان ثقة، ثبتاً. انظر: «تاريخ بغداد» (٣ / ١٣٢).

وأحمد بن ملاعب كان من أحفظ الناس للحديث إلى أن مات على ذٰلك، =

١٠٤٩ ـ أخبرنا محمد بن الحسين، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم، نا محمد بن فضيل، عن الأشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص؛ قال][1]:

«لا تكون المرأة مستحاضة في [يوم ولا] يومين ولا ثلاثة أيام؛ حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت [عشرة أيام]؛ كانت مستحاضة»[2].

وهٰذا الأثر لا بأس بإسناده؛ إلا أنه قد اختلف في متنه كما ترى، والرواية الأخيرة حجة عليهم في أقل الحيض إن كانت [محفوظة][3]،

= وكان موصوفاً بحفظ القرآن. انظر: «تاريخ بغداد» (٥ / ١٦٨ ـ ١٧٠).

ويحيى بن يعلى بن الحارث المُحاربي ثقة.

وأبوه كذٰلك.

والأشعب بن سَوّار الكندي النجار، الأفرق، الأثرم، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيف. انظر ما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

وسماع الحسن بن عثمان بن أبي العاص ممكن، بل رأيتُه ثابتاً في خبر عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣ / ١٩٤ / رقم ١٥٣٧).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وعنه في رواية أخرى؛ قال».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٠)، ومن طريقه المصنف.

وإسناده ضعيف.

فيه الأشعب بن سوَّار، كان يحيى القطان وعبدالرحمٰن بن مهدي لا يحدثان عنه، وضعفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والنسائي والدارقطني، وقال أبو زرعة: «لين».

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٦٤ ـ ٢٧٠).

(٣) بدلها في نسخ «المختصر»: «مستحاضة»، وهو خطأ.

=

. . . .

= ولم يتعرض المصنف لحديث معاذ بن جبل: «لا حيض أقل من ثلاث، ولا فوقَ عشر».

أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ٥١) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٨٢ / رقم ٦٣٩) و«التحقيق» (١ / ٢٦١ / رقم ٣٠٦)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٩٥ - ١٩٦) - عن محمد بن الحسن الصَّدفي، عن عُبَادة ابن نُسَيّ، عن عبدالرحمٰن بن غنم، عن معاذ، به، وقال عن محمد بن الحسن الصَّدفي: «ليس بمشهور بالنقل، وحديثه غير محفوظ».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٩٧):

«وهو مجهول؛ فهو موضوع بلا شك».

وأقره عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٤).

قال شيخنا الألباني عقبه في «الضعيفة» (٣ / ٦٠٤):

«وأقول: لا أستبعد أن يكون محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزّندقة؛ فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٩١ / ٢) من طريق أخرى عن محمد بن سعيد الشامي؛ قال: حدثني عبدالرحمٰن بن غنم به؛ فأسقط من الإسناد (عبادة بن نُسَيّ)، ولعل هٰذا من أكاذيبه؛ فإنه كذاب وضاع، معروف بذلك، وقد قال فيه سفيان الثوري: «كذاب»، وقال عمرو بن علي: «يحدث بأحاديث موضوعة»، وقال ابن عدي بعد أن روى هٰذا وغيره من أقوال الأئمة في تجريحه، وساق له أحاديث مما أنكر عليه: «وله غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

ولا يقال: إن محمد بن الحسن الصفدي(!!)كذا فيه، وصوابه: «الصَّدَفي»؛ غير محمد بن سعيد الشامي؛ فإنه قد قيل فيه: بأنهم قد قلبوا اسمه على مئة وجه ليخفى، والراوي عنه أسد بن سعيد البجلي غير معروف، ومن المحتمل أنه الذي في «اللسان»: «أسد بن سعيد أبو إسماعيل الكوفي، قال ابن القطان: لا يعرف»، فيمكن أن يكون هو الذي قلب اسم هٰذا الكذّاب» انتهى.

قلت: ومن المحتمل أن يكون حديث معاذ هٰذا من وضع عمرو بن سليمان، =

[والله أعلم](١).

= كما تقدمت قصته مع الإمام الحافظ إسحاق بن راهويه في التعليق على (ص ٣٨٢)، والمصلوب وغيره من المجاهيل والوضاعين سرقوه منه، والله أعلم». انظر: «نصب الراية» (١ / ١٩٢).

وسيأتي عند المصنف برقم (١٠٦١) من طريق ابن عدي وهناك طرق أخرى له.

وزاد الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٩٢ ـ ١٩٣) في الباب عن عائشة ـ وفاته حديث زيد بن ثابت المتقدِّم عند المصنف ـ، وقال:

«لم أجده موصولاً، ولكن قال ابن الجوزي في «التحقيق» [١ / ٢٦١] وفي «العلل المتناهية»: وروى حسين بن علوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «أكثر الحيض عشر، وأقله ثلاث».

وحسين بن علوان؛ قال ابن حبان [في «المجروحين» (١ / ٢٤٥)]: كان يضع الحديث، لا يحلّ كتب حديثه، كذّبه أحمد ويحيى بن معين» انتهى.

وكذلك ذكره ابن حبان في «كتاب الضعفاء» [١ / ٢٤٥] لم يصل سنده به.

قلت: والحديث لا وجود له في «العلل المتناهية» في باب الحيض، ولكنه أورد في الباب الذي يليه في (النفاس، ١ / ٣٨٥ / رقم ٤٦٥)، ولعله الصواب.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

وقبل الترجيح لا بد من ذكر كلامٍ لبعض العلماء في درجة الأحاديث التي أوردها المصنف من حيث الجملة، أعني: هل هذه الأحاديث يشدُّ بعضها بعضاً، وتصل إلى درجة الاحتجاج؟ بحيث يُصار في اعتماد ترجيح أكثر الحيض عشرة أيام على الأثر.

قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١ / ١٦٢) بعد أن أورده عن أنس مرفوعاً وموقوفاً، وعثمان بن أبي العاص موقوفاً، وواثلة ومعاذ وأبي سعيد الخدري مرفوعاً:

«فهذه عدّة أحاديث عن النبي ﷺ متعدّدة الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن، والمقدَّرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي؛ فالموقوف فيها حكمه [حكم] =

. . . .

= المرفوع، بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين؛ إلا أنَّ المرفوع مما أجاد فيه ذٰلك الراوي الضعيف، وبالجملة؛ فله أصل في الشرع».

وقال العيني في «البناية» (١ / ٦١٦ - ٦١٧) - وزاد حديث أبي أمامة وعائشة -، وذكر العلل التي أُعلّت بها، ثم قال:

«. . . على أنا نقول: قد شهد لمذهبنا عدّة أحاديث من عدة من الصحابة من طرق مختلفة كثيرة، [يشد بعضها بعضاً، وإن كان كل واحد ضعيفاً، لٰكن يحدث عند الاجتماع ما لا يحدث عند الانفراد». ثم ضرب صفحاً على هٰذا الشَّدِّ المزعوم، فقال:

«على أن بعض طرقها صحيحة، وذٰلك يكفي للاحتجاج خصوصاً في المقدّرات».

قال أبو عبيدة: لو صح فيها شيء؛ فهو يكفي في العمل في كل شيء المقدّرات وغيرها، ولا داعي للكلام السابق؛ إلا من باب التأييد، ويا ليته - رحمه الله - عيّن لنا أو خصص أيّاً من هٰذه الأحاديث ينطبق عليها وصف «طرقها صحيحة»! والحاصل - بالتأكيد - غير ذٰلك.

وقد تلقّف الإمام علي القاري هاتين المقولتين في كتابَيْه: «الأسرار المرفوعة» (ص ٤٥٩ / فصل رقم ٣١)، و«فتح باب العناية» (١ / ٢٠٤)، وتعقّب في الأول منهما مقولة الإمام ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ١٢٢ / رقم ٢٧٥) وهي: «وكذٰلك تقدير أقلِّ الحيض بثلاثة أيام، وأكثره بعشرة ليس فيها شيء صحيح، بل كلُّه باطل»، قال القاري في «الأسرار المرفوعة»:

«قلت: وله طرقٌ متعدِّدة، رواه الدارقطني، وابن عدي في «الكامل»، والعقيلي، وابن الجوزي، وتعدّد الطُّرق ولو ضَعُفَت يُرَقِّي الحديث إلى الحسن؛ فالحكم عليه بالوضع لا يستحسن».

قلت: نعم، تعدد طرق الضعيف يرقِّي الحديث إلى الحسن، وهٰذا ما لا يتوافر في أحاديث تقدير أقلّ الحيض ولا أكثره؛ فإنّ مدارها على كذّابين وضّاعين، وأخذه =

. . . .

= منهم مجاهيل؛ ففي مثل هٰذه الحالة تعدد الطرق يزيد الحديث وهناً وضعفاً، وهٰذا ما صرح به جمع من المحققين؛ حتى من الحنفية أنفسهم؛ فأورد الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٩١ ـ ١٩٣) هٰذه الأحاديث، وأورد كلام الحفاظ، ولا سيما ابن الجوزي في «التحقيق» و«العلل المتناهية»، ولم يتعقبه بشيء، وكذٰلك فعل الحافظ محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٦١٠ ـ ٦١٤).

وأيَّد ابن الجوزي أيضاً محدِّث آخر من الحنفية، وهو مُغلطاي في كتابه «الدرُّ المنظوم» (ص ١٦٣ / رقم ٥٥) ووضعه في القسم الضعيف، وهٰذا الحكم تقتضيه الصنعة الحديثية، ولذا سار عليه كثير من العلماء، منهم:

● الإمام أحمد بن حنبل، ومضى النقل عنه في التعليق على (ص ٣٤٥).

● والمصنف، قال في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٣) عقب حديث أنس:

«وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف، قد بيّنتُ ضعفها في «الخلافيات»».

وقال في «المعرفة» (٢ / ١٧١) عقب حديث أنس وأبي أمامة ـ وضعّفها شديداً ـ:

«وروي ذٰلك من أوجه أُخر كلها ضعيف».

● ابن حزم، قال في «المحلى» (٢ / ١٩٩):

«ولم يوقّت لنا في أكثر عدّة الحيض من شيء».

● الحافظ الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية.

نقل اتفاق أهل الحديث على أن هٰذه الأحاديث كذب؛ فقال في «منهاج السنة النبويّة» (٧ / ٤٢٩ ـ ٤٣٠):

«وقد يصدق بعض هٰؤلاء بما يكون كذباً عند أهل المعرفة، مثل ما يروي طائفة من الفقهاء حديث: «أقلّ الحيض. . .» الحديث، ويبنون عليها الحلال والحرام، وأهل العلم بالحديث متّفقون على أنها كذب».

وقال في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٦٢٣): =

. . . .

= «باطل، بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث».

● تلميذه محمد بن عبدالهادي، قال في «رسالة لطيفة» (ص ٢١) بعد أن نقل كلام ابن تيمية في «منهاج السنة»: «ضعفه الأئمة».

● وتلميذه ابن القيم.

وقدمنا نقله من كتابه «المنار المنيف»، وقال في «إعلام الموقعين» (١ / ٣٢):

«وهو ضعيف باتفاقهم».

وقال (١ / ٧٧): «وجعل ـ أي: أبو حنيفة ـ أكثر الحيض عشرة أيام، والحديث فيه ضعيف».

وضعفها أيضاً في «تهذيب السنن» (٣ / ٢٤٨).

● وتلميذه ابن رجب الحنبلي، قال في كتابه الماتع «فتح الباري» (٢ / ١٥٢):

«والأحاديث المرفوعة باطلة، وكذلك الموقوفة على الصحابة، قاله الإمام أحمد في رواية الميموني وغيره».

● الشوكاني، قال في «السيل الجرار» (١ / ١٤٢):

«لم يأت في تقدير أقلّ الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به، بل جميع الوارد في ذلك؛ إما موضوع، أو ضعيف بمرة».

● ووافقه على ذلك شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣ / ٦٠٩).

● وذكره شيخنا بكر أبو زيد في كتابه «التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» (ص ٢٨ / رقم ٦).

وفات ابن بدر الموصلي ذكره في كتابه «الأحاديث الموضوعة في الأحكام المشروعة»، وهو على شرطه.

ومما ينبغي التنبيه عليه:

أن بعض الشافعية يستدلون على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بحديث: =

. . . .

= «تمكث شطر عمرها لا تصلّي»، وهٰذا مما لا يصح ألبتة.

قال البيهقي في «المعرفة» (١ / ٣٦٧):

«وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هٰذه الرواية عن قعودها شطر دهرها لا تصلي؛ فقد طلبتُه كثيراً؛ فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسناداً بحالٍ، والله أعلم».

وقال ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في «الإمام» عنه:

«ذكر بعضهم هٰذا الحديث، ولا يثبت بوجهٍ من الوجوه»، كذا في «التلخيص الحبير» (١ / ١٦٢).

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»:

«وهٰذا لفظ لا أعرفه».

وأقرّه محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٦١٥)، ونقل كلامهما ولم يتعقبهما الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٩٣).

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١ / ٧٧):

«لا أصل له في كتب الحديث ولا غيرها، قاله غير واحدٍ من الحفاظ».

وقال أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» (١ / ٤٦ ـ ط المصرية القديمة) بعد ذكره:

«لم أجده بهٰذا اللفظ؛ إلا في كتب الفقه».

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٥١):

«وأما الرواية عن النبي ﷺ في نقصان دين النساء: «تمكث شطر عمرها لا تصلي»؛ فإنه لا يصح، وقد طعن فيه ابن منده والبيهقي وغيرهما من الأئمة».

وقال النووي في «شرحه» المسمى «المجموع» (٢ / ٣٧٧):

«وأما حديث: «تمكث شطر دهرها»؛ فحديث باطل، لا يعرف»، وقال في «الخلاصة»: «باطل لا أصل له».

وقال المنذري: =

. . . .

= «لم يوجد له إسناد بحال، وأغرب الفخر بن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب؛ فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ذكر هٰذا الحديث عبدالرحمٰن بن أبي حاتم البستي في كتاب «السنن» له، كذا قال، وابن أبي حاتم ليس هو بُستِيّاً، إنما هو رازي، وليس له كتاب يقال له «السنن».

وقال الشيخ المَقْبَلي (ت ١١٠٨هـ) في «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار» (١ / ١١٠) بعد أن أورد بعض كلام الأئمة السابق ذكرهم، قال:

«وإنْ كنتَ ذا نظر موفق محقق لم تغتر بما يتواصى عليه الفرق، ويصير مسلماً بينهم، وكيف يحتج الفقهاء بهٰذا الحديث، ويبنون عليه هٰذه القنطرة الكبيرة وهم أكثر النـاس معرفة للحديث وضلوا على علم؟! فكيف حال الفقيه الغافل عن الحديث ككثير من المصنفين؟! فالحق في المسألة أن العبرة بالصفة فقط، وليس لأقل الحيض ولا لأكثره ولا لأقل الطهر حدٌّ غيرها، فإن قلت: فلو جاءها الحيض الموصوف في اليوم مرتين مع توسط القصة البيضاء المعلومة عند النساء، أو أطبق عليها شهراً أو سنة أو عمرها؟ قلت: جوابك في هٰذا جواب من سأل عن خرق العادات فيما أجرى الله به عادة، وبالالتزام فيما عدا ذٰلك اللازم».

(تنبيه):

في قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث أبي سعيد؛ قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذٰلك من نقصان دينها؟ ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في شهر رمضان؛ فهٰذا نقصان دينها»، ومن حديث أبي هريرة كذٰلك، وفي «المستدرك» من حديث ابن مسعود نحوه، ولفظه: «فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة».

قلت: وهٰذا وإن كان قريباً من معنى الأول؛ لٰكنه لا يعطي المراد من الأول، وهو ظاهر من التفريع، والله أعلم، وإنما أورد الفقهاء هٰذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذٰلك، والله أعلم، قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٦٢ ـ ١٦٣). =

. . . .

●●●●●

= ولقد تلقّى المتأخّرون ما أطلقه ابن منده والبيهقي وغيرهما من أن الحديث بهٰذا اللفظ لا أصل له؛ كما تراه في «المقاصد» (ص ١٦٤)، و«مختصر المقاصد» (ص ٨٨)، و«التمييز» (ص ٦٢)، و«الكشف» (١ / ٣٩)، و«المصنوع» (ص ٨٥)، و«الدرر المنتثرة» (ص ١١٣)، و«الأسرار المرفوعة» (ص ١٧٧ - ١٧٨)، و«الغماز على اللماز» (ص ٨٥)، و«النخبة البهية» (٤٨)، و«اللؤلؤ المرصوع» (رقم ١٥٣).

وبعد؛ فبناءً على ما تقدَّم؛ فإنه لم يثبت شيء في أكثر الحيض ولا أقله في المرفوع ولا في الموقوف، «مع عموم بلوى الأمّة بذٰلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حدّاً؛ فقد خالف الكتاب والسنة، فما رأته المرأة عادة مستمرة؛ فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك؛ فهو حيض، وإن قدر أنَّ أكثره سبعة عشر استمر بها على ذٰلك؛ فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائماً؛ فهٰذا قد علم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهراً، وتارة تكون حائضاً، ولطهرها أحكام، ولحيضها أحكام». قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٣٧).

مسألة ٤٩

وأكثر النفاس ستون يوماً[1].

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (ص ١١)، وشرحه «الحاوي الكبير» (١ / ٥٣٤)، و«المنهاج» (ص ٨)، وشروحه: «مغني المحتاج» (١ / ١١٩) و«نهاية المحتاج» (١ / ٣٣٩) و«حاشية قليوبي وعميرة» (١ / ١٠٩)، و«المهذب» (١ / ٥٢)، وشرحه «المجموع» (٢ / ٤٧٧ ـ ٤٨٠)، و«الوجيز» (١ / ٣١)، وشرحه «فتح العزيز» (٢ / ٥٣٦)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٧٤)، و«التلخيص» لأبي العباس الطبري (ص ١٣٧)، و« تعليقة القاضي حسين» (٢ / ٥٦٢)، و«الغاية القصوى» (١ / ٢٦١)، و«الوسيط» (١ / ٥١١).

ونقل الترمذي في «جامعه» (١ / ٢٥٨) عن الشافعي: أنه يرى أكثر النفاس أربعين يوماً، وهو غريب عنه. قاله النووي في «المجموع»، وابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٨٨).

وهٰذا مذهب الإمام مالك.

انظر: «المدونة» (١ / ٥٣)، و«مقدمات ابن رشد» (١ / ٥٣ ـ ٥٤)، و«بداية المجتهد» (١ / ٤١)، و«الكافي» (١ / ١٨٦)، و«الاستذكار» (٢ / ٦٤ ـ ط القديمة و٣ / ٢٤٠ ـ ط قلعجي)، و«الذخيرة» (١ / ٣٧٤)، و«التفريع» (١ / ٢٠٦)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩١)، و«الشرح الصغير» (١ / ٢١٧)، =

وقال أبو حنيفة: «أكثره أربعون يوماً»[(١)].

= و«قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٥)، و«الخرشي» (١ / ٢١٠)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ١٧٤).

(١) انظر: «الأصل» (١ / ٢٣٨، ٥١٤ - ٥١٧)، وشرحه «المبسوط» (٢/١٥)، و«مختصر الطحاوي» (ص ٢٣)، و«القدوري» (ص ٦)، و«الهداية» (١ / ٣٣)، وشرحيه: «البناية» (١ / ٦٩٧) و«شرح فتح القدير» (١ / ١٦٦)، و«تبيين الحقائق» (١ / ٦٨)، و«البحر الرائق» (١ / ٢٣٠ - ٢٣١)، و«رؤوس المسائل» (ص ١٣١ - ١٣٢ / رقم ٣٨)، و«بدائع الصنائع» (١ / ١٧٢)، و«فتح باب العناية» (١ / ٢٢٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٠٠).

وهٰذا مذهب الإمام أحمد.

انظر: «مسائل ابن هانىء» (١ / ٣٤ / رقم ١٦٥، ١٦٦)، و«مسائل عبدالله» (٤٩ / رقم ١٧٦)، و«مسائل أحمد وإسحاق» (١ / ١٤٠)، و«مسائل البغوي» (ص ١٥٣ / رقم ١٤٠)، و«مسائل صالح» (١ / ٢٣٠، ٢٣٥ / رقم ١٦٩، ١٧١)، و«مسائل أبي داود» (٢٤)، و«الهداية» (١ / ٢٤)، و«المغني» (١ / ٣٤٥ - ٣٤٦)، و«المحرر» (١ / ٢٧)، و«المذهب الأحمد» (١٢)، و«التحقيق» (١ / ٢٦٨ / رقم ٣٠٨)، و«الكافي» (١ / ٨٥)، و«المقنع» (١ / ٩٧)، و«الإنصاف» (١ / ٣٨٣ - ٣٨٤)، و«الفروع» (١ / ٢٨٢)، و«المبدع» (١ / ٢٩٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١ / ١١٦ - ١١٧)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٥٢)، و«مطالب أولي النهى» (١ / ٢٦٩).

وانظر في المسألة: «الأوسط» (٢ / ٢٤٨ - ٢٥١) لابن المنذر، و«مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (١ / ١٦٦)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩ / ٢٣٩ و٢١ / ٦٣٦)، و«اختلاف العلماء» (٣٨) لابن نصر المروزي، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٦١٩ - ٦٢٣)، و«شرح السنة» (٢ / ١٣٦ - ١٣٧)، و«التمهيد» (١٦ / ٧٤)، و«فتح الباري» (٢ / ١٨٧ - ١٩١) لابن رجب.

وبناء المسألة لنا على الوجود[1]، وقد وجد من يبلغ نفاسها ستون.

واستدلوا بما:

١٠٥٠ ـ أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو جعفر بن محمد بن صالح بن هانىء، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا][2] علي بن عبدالأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّة[3]، عن أم سلمة [رضي الله عنها][4]؛ قالت:

«كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين[5] ليلة، [وكنا نطلي على وجوهنا الوَرْس (يعني: من الكَلَف)»[6].

---

(١) أي: الاستقراء، انظر ما علّقناه على (ص ٣٤٣).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي عن».

(٣) تصحفت في نسخة (أ) من نسخ «المختصر» إلى «منشه»، والصواب ما أثبتناه؛ بضم أولها، والتشديد؛ كما في «التقريب» (رقم ٨٦٨٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبته من نسخ «المختصر».

(٥) في نسختي (أ) و(ج) من نسخ «المختصر»: «وأربعين».

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٥)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، ١ / ٨٣ / رقم ٣١١) ـ ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٣٦ / رقم ٣٢٢) ـ، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٣٧٠ / رقم ٨٧٨) ـ ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٣٠٧) ـ حدثنا علي بن عبدالعزيز؛ كلاهما قال: حدثنا أحمد بن يونس، به.

=

. . . .

= وتابع أحمد بن يونس جماعة، منهم:

● أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبدالملك.

وسيأتي عند المصنف في الحديث الآتي، وتخريجه هناك.

● أبو نُعيم الفَضْل بن دُكين.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٥٠ / رقم ٨٣١) حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو نعيم، به.

● أبو غسَّان مالك بن إسماعيل النَّهدي.

أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٢) حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن هانىء، ثنا أبو الوليد وأبو غسان؛ قالا: نا زهير، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤١) عن أحمد بن عبدالله النَّرْسي، ثنا أبو غسان، به.

● عبدالرحمٰن بن عمرو القملي.

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥) أخبرنا أبو عَروبة، حدثنا عبدالرحمٰن بن عمرو، به، وقال عقبه: «وأبو سهل هٰذا هو كثير بن زياد البرساني»، وكان قد قال عنه: «أصله من البصرة، سكن بلخ ثم سكن سَمَرْقَند، يروي عن الحسن وأهل العراق الأشياء المقلوبة، استحب مجانبة ما انفرد من الروايات».

قلت: وكلامه هٰذا متعقَّب بما سيأتي.

● أبو النَّضر هاشم بن القاسم.

أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٣٠٠) ثنا أبو النضر، به.

● حسن بن موسى الأشيب.

أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٣٠٤) ثنا حسن بن موسى، به.

● مظفر بن مدرك أبو كامل.

أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٣٠٩ ـ ٣١٠) ثنا أبو كامل مظفر بن مدرك، به.

هٰكذا رواه جماعة عن زهير.

١٠٥١ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصَّفَّار، ثنا الحسين بن سهل (يعني: ابن عبدالعزيز)، ثنا أبو الوليد، ثنا زهير بن معاوية، عن عبدالأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّة، عن أم سلمة؛ قالت:

«كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين ليلة»[١].

---

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢٢٩) أخبرنا أبو الوليد، ثنا أبو خيثمة ـ وفي المطبوع: «أبو خيثم»، وهو خطأ؛ فليصحح، وهو زهير بن معاوية ـ، به.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٢) من طريق إبراهيم بن هانىء، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٣٧٠ ـ ٣٧١ / رقم ٨٧٨) وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢ / ٩٣) وأبو خليفة ـ واسمه الفضل بن الحباب ـ؛ كلاهما ثنا أبو الوليد، به.

وجميعهم قالوا فيه: «علي بن عبدالأعلى».

وتابع أبا الوليد جماعة كما تقدم في الذي قبله.

وتابع زهيراً ورواه عن علي بن عبدالأعلى:

● شجاع بن الوليد.

أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النُّفَساء، ١ / ٢٥٦ / رقم ١٣٩) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٦٨ / رقم ٣٠٨) ـ، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس، ١ / ٢١٣ / رقم ٦٤٨)؛ كلاهما قال: حدثنا نصر بن علي الجَهْضَميّ، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢١ ـ ٢٢٢) من طريق عبدالعزيز ويعقوب بن إبراهيم، وأبو يعلى في «المسند» (١٢ / ٤٥٢ / رقم ٧٠٢٣) حدثنا أبو خيثمة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤١) من طريق سعدان بن نصر، وفي «معرفة =

. . . .

= السنن والآثار» (٢ / ١٧٢ / رقم ٢٢٨١) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٠٢ - ٣٠٣) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٣٠٦) -؛ جميعهم عن شجاع بن الوليد، به.

قال الترمذي عقبه: «هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزديّة عن أمّ سلمة، واسم أبي سهل كثير بن زياد، قال محمد بن إسماعيل: عليُّ بن عبدالأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هٰذا الحديث إلا من حديث أبي سهل».

وقال في «العلل الكبير» (١ / ١٩٣ - ١٩٤ / رقم ٤٢) وسألت محمداً عنه؛ فقال:

«علي بن عبدالأعلى ثقة، روى له شعبة وأبو سهل كثير بن زياد، ثقة، ولا أعرف لمُسَّة غير هٰذا الحديث».

وقد أعل جماعة هٰذا الحديث بجهالة مُسَّة أم بَسَّة الأزدية، قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٨) عقبه:

«وقد روي في هٰذا عن أنس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن [أبي] العاص؛ عن النبي ﷺ في النفساء: أنها تقعد أربعين ليلة، وفي بعضها «إلا أن ترى الطهر قبل ذٰلك»، وهي أحاديث معتلّة بأسانيد متروكة، وأحسنها حديث أبي داود».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢ / ٢٠٤):

«ذكروا روايات عن أم سلمة من طريق مُسّة الأزدية، وهي مجهولة».

وقال ابن القطان في «كتابه» - كما في «نصب الراية» (١ / ٣٠٥) -:

«وحديث مُسّة أيضاً معلول؛ فإن مُسّة المذكورة وتكنى أم بَسّة لا يعرف حالها ولا عينها، ولا يعرف في غير هٰذا الحديث، وأيضاً فأزواج النبي ﷺ لم يكُنْ منهن نفساء معه إلا خديجة، ونكاحها كان قبل الهجرة؛ فلا معنى لقولها: «قد كانت المرأة...» إلى آخره؛ إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بناتٍ وقريبات، وسريّة =

. . . .

= عارية، والله أعلم» انتهى كلامه.

وبنحو هٰذا أعلّه ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٩٠ - ١٩١)؛ قال:

«وفي الباب أحاديث مرفوعة فيها ضعف، ومن أجودها... وذكر هٰذا الحديث».

ثم ذكر لفظ أبي داود: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة».

وقال: «وصححه الحاكم، وفي متنه نكارة؛ فإن نساء النبي ﷺ لم يلد [له] منهن أحد بعد فرض الصلاة، فإن خديجة - عليها السلام - ماتت قبل أن تفرض الصلاة».

وأعلّه ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥) بأبي سهل كثير بن زياد، ومضى كلامه عليه بتمامه قريباً.

ونقل محمد بن عبدالهادي في «التنقيح» (١ / ٦٢٠) أنّ الدارقطني قال: «مسّة لا تقوم لها حُجَّة»، وهٰذا ساقط من مطبوع «السنن»، ويؤكِّد وجوده فيه أن الغساني نقله عنه في «تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني» (ص ٩٧ / رقم ١٣٩).

وكذا نقله الذهبي في «الميزان» (٤ / ١١٣ / رقم ٨٥٣٥ و٤ / ٦١٠ / رقم ١٠٩٩٦)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٧١)، وقال:

«وقال النووي: قول جماعة من مصنِّفي الفقهاء أن هٰذا الحديث ضعيف مردود عليهم، وقال: أم بسّة مُسّة مجهولة الحال، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها».

وقال: «وأغرب ابن حبان؛ فضعفه بكثير بن زياد؛ فلم يصب».

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١ / ٨٠) عقب مقولة ابن حبان:

«قلت: رجاله كلهم ثقات؛ إلا أنّ مُسّة الأزدية عجوز لا تعرف إلا بهٰذا الحديث عن أم سلمة، ولم يرو عنها سوى أبي سهل كثير بن زياد الأزدي العتكي، =

. . . .

= وقد وثقه الأئمة».

قلت: نعم، أبو سهل كثير بن زياد؛ قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ثقة، من أكابر أصحاب الحسن».

انظر: «الجرح والتعديل» (٧ / ١٥١)، و«التهذيب» (٨ / ٤١٣).

أما مُسّة؛ فقال عنها ابن حجر في «التقريب»: «مقبولة»، ولم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٣٠٥) راوياً عنها غير كثير بن زياد، وقال ابن حجر في «التهذيب»: «وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً»، ومع هٰذا؛ فقد ذكرها الذهبي في «الميزان» في (المجهولات)!!

ونقل صاحب «عون المعبود» (١ / ٥٠١) عن «البدر المنير» لابن الملقِّن الإجابة عن قول من ضعَّف مُسّة بجهالة حالها وعينها؛ فقال:

«لا نسلّم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة؛ فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيدالله العرزمي عن الحسن عن مُسّة أيضاً؛ فهٰؤلاء رووا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري، وصحح الحاكم إسناده؛ فأقل أحواله أن يكون حسناً».

وقال النووي في «المجموع» (٢ / ٤٧٩): «حديث حسن».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١ / ١٦٩):

«وحديث مُسّة أثنى عليه محمد بن إسماعيل».

وكذا قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١ / ٢٤١ - ٢٤٢ / رقم ١٦٢).

وقال الشوكاني في «النيل» (١ / ٣٣٢):

«والأدلة الدّالّة على أنّ أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، وبمعناه قال النووي في «المجموع»، وردّ على من ضعَّف الحديث».

وحسّنه شيخنا الألباني في «الإرواء» (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣ / رقم ٢٠١) بشاهدٍ له عن أنس، سيأتي عند المصنِّف إن شاء الله تعالى.

كذا يقول أبو الوليد(١)، والصواب علي بن عبدالأعلى].

أبو سهل هو كثير بن زياد البرساني، ليس له ذكر في الكتابين «الصحيحين»(٢)، [أورده](٣) أبو حاتم في كتاب «المجروحين»، واستحب مجانبة ما انفرد به(٤).

وقد وثقه البخاري من رواية أبي عيسى(٥) عنه، وذكر أنه ليس لمُسّةَ إلا هذا الحديث(٦)، والله أعلم.

ورواه محمد بن عُبيدالله العَرْزَمِي عن الحكم عن مُسَّة، وعن زيد بن علي بن الحسين عن مُسَّة، وعن أبي الحسن غير منسوب ـ وهو علي بن عبدالأعلى ـ عن مُسَّة(٧).

---

(١) ولعل الوهم ممن هو دونه؛ فقد رواه ثلاثة عن أبي الوليد الطيالسي على الجادّة؛ كما بيّناه آنفاً.

(٢) قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٣٤١):
«قلت: وذكر (أي: البيهقي) في «الخلافيات» أنه لا ذكر له في «الصحيح»، وهٰذا لا يعارض توثيق البخاري».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وذكره».

(٤) انظر: «المجروحين» (٢ / ٢٢٤).
وتعقبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٧١)، ومضى كلامه بتمامه قريباً.

(٥) في «جامعه» (١ / ٢٥٦ / رقم ١٣٩)، و«علله الكبير» (١ / ١٩٣ - ١٩٤ / رقم ٤٢).

(٦) المرجعان السابقان، وكذا في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤١)، و«المعرفة» (٢ / ١٧٢ / رقم ٢٢٨٣).

(٧) سيأتي برقم (١٠٥٢، ١٠٥٣).

والعرزمي متروك الحديث، لا يحتج بحديثه(١)، وسيجيء في بابه إن شاء الله ما يكشف عن حاله.

١٠٥٢ ـ أخبرناه [أبو عبدالله، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا أبو المهند يحيى بن عبدالله بن حُجْر بن عبدالجبار بن وائل بن حُجْر، ثنا عبدالحميد بن صبيح، ثنا يونس بن أرقم، عن محمد بن عُبيدالله العرزمي، عن زيد بن علي بن الحسن، عنه مُسَّة الأزدية؛ قالت:

قلت لأم سلمة زوج النبي ﷺ: سألتِ النبي ﷺ كم تجلس النفساء؟ قالت: قد سألتُه؛ فقال](٢): «تجلس في نفاسها أربعين ليلة؛ إلا(٣) أن ترى الطهر قبل ذلك»(٤).

[**١٠٥٣** ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عُبيد، ثنا أحمد بن عُبيدالله النَّرْسِيّ، ثنا محمد بن كُنَاسة الكوفي، ثنا محمد بن

---

(١) وتقدم الكلام عليه في (٢ / ١٧٧، ١٧٨، ٥٠٥).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وذكر طرقه هذه إلى أمِّ سلمة؛ فذكر أحاديث، منها: مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ».

(٣) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «إلى».

(٤) أخرجه الدارقطني في «الأفراد» (رقم ٥٩٥٧ ـ أطرافه) وقال:

«غريب من حديث زيد بن علي عن الحسن عن مُسَّة، تفرَّد به يونس بن أرقم عن العرزمي عنه».

قلت: وإسناده ضعيف جدّاً، العرزمي متروك، ويونس بن أرقم ليّنه عبدالرحمٰن بن خِراش؛ كما في «الميزان» (٤ / ٤٧٧).

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١ / ٨١): «ولا يصح».

عبيدالله، عن أبي الحسن، عن مُسَّة؛ قالت:

«أتينـا المدينة، فلقيتنا أم سلمة رضي الله عنها، فسألتها عن النفساء، فقلنا: أما سألتم النبي ﷺ عن هٰذا؟ فقالت: بلى، تنتظر أربعين يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذٰلك»(١)] .

ثم [إن](٢) هٰذا إخبار عن عادتهن، ونحن لا نذكر قصور النفاس عن ستين يوماً، [يبيِّنه](٣) الحديث الذي:

١٠٥٤ ـ أخبـرناه [محمد بن عبدالله الحافظ، أنبأ الحسن بن

---

(١) إسناده ضعيف جدّاً.

العرزمي متروك.

وأبو الحسن هو علي بن عبدالأعلى، قال أحمد: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي».

انظر: «الجرح والتعديل» (٦ / ١٩٦)، و«تهذيب الكمال» (٢١ / ٤٤ / رقم ٤٠٩٩).

ومضى تخريجه من طريقه عن أبي سهل.

ومحمد هو ابن عبدالله بن عبدالأعلى الأسدي، أبو يحيى بن كُناسة صدوق، عارف بالآداب.

وأحمد بن عُبيدالله النَّرسي كان ثقةً أميناً. انظر: «تاريخ بغداد» (٤ / ٢٥٠ ـ ٢٥١).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٣) عن الحسين بن إسماعيل، عن عبدالرحمٰن بن محمد العرزمي، عن أبيه، عن الحكم بن عتيبة، عن مُسّة. وإسناده واهٍ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من نسخ «المختصر».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و(ج) من «المختصر».

حليم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبدالله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد][1] أبي سهل؛ [قال]: حدَّثتني مُسَّة الأزدية؛ قالت:

«حججت، فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض! فقالت: لا تقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء [صلاة][2] النفاس»[3].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وذكر عن».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من نسخ «المختصر»، وهو موجود في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٥)، ومن طريقه المصنِّف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٤١).

وأخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النُّفَساء، ١ / ٨٣ - ٨٤ / رقم ٣١٢) حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا محمد بن حاتم (يعني: حبي)، حدثنا عبدالله بن المبارك.

قال الحاكم عقبه: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولا أعرف في معناه غير هٰذا».

وأقره ابن حجر في «بلوغ المرام» (رقم ١٤٧).

قلت: إسناده حسن فحسب من أجل مُسَّة، وتقدم بيان ذٰلك، ولله الحمد والمنَّة.

وبيَّنّا أيضاً استنكار ابن القطان وابن رجب لفظة نساء النبي في قوله: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس»؛ قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»:

«معنى الحديث: أي كانت النفساء تؤمر أن تقعد أربعين يوماً، قال: إذ لا =

وروي عن [عثمان بن أبي العاص، عن النَّبيِّ ﷺ:

١٠٥٥ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، ثنا أحمد بن موسى التَّميمي، ثنا أبو][1] بلال الأشعري، حدثنا أبو شهاب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ:

«وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً»[2].

= يمكن أن يتّفق عادة نساء عصر في نفاسٍ ولا حيض».

والمراد بنسائيه غير أزواجه ﷺ من بناتٍ وقريبات وسريّة عارية، ولو قيل أن هٰذه اللفظة معلولة؛ فلا يشوِّش ذٰلك على صحة أصل الحديث، ولا سيما أنَّ الحديثَ مشهورٌ من طريق علي بن عبدالأعلى، وليس من طريق يونس بن نافع، ويتأكّد ذٰلك بأنه قد قيل فيه: «صدوق، يخطىء»؛ كما في «التقريب» (رقم ٧٩١٧).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي عن أبي».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٦)، ومن طريقه المصنِّف.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٠) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٦ / رقم ٦٤٧) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شيبة، ثنا أبو بلال، به.

قال الحاكم عقبه: «هٰذه سنة عزيزة؛ فإنْ سلم هٰذا الإسناد من أبي بلال؛ فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص».

وإسناده ضعيف ومنقطع.

أبو بلال الأشعري، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩ / ٣٥٠):

«سألتُه عن اسمه، فقال: ليس لي اسم، اسمي وكنيتي واحد».

وسماه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» (٢ / ٣٦٦): «مرداس بن محمد بن الحارث بن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي»، وقال: =

أبو بلال الأشعري لا يحتج به.

[١٠٥٦ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلمي، أنبأ أبو الحسن علي ابن عمر الحافظ؛ قال:

«أبو بلال الأشعري][1] ضعيف»[2].

= «ويقال: محمد بن محمد، وما أراه يصح».

قال ابن القطان: «لا يعرف ألبتة».

وتعقبه ابن حجر في «اللسان» بقوله:

«قلت: هو مشهور بكنية أبو بلال من أهل الكوفة».

وقال: «وقول [ابن] القطان: «لا يعرف ألبتة» وهم في ذٰلك؛ فإنه معروف».

قلت: ولٰكنه ضعيف، ضعّفه الدارقطني كما سيأتي.

وانظر: «الميزان» (٤ / ٥٠٧)، و«اللسان» (٦ / ٤ و٧ / ٢٢).

وأبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الكناني، صدوق يهم، وخولف.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٤٩ / رقم ٨٢٨) من طريق زائدة عن هشام، به موقوفاً.

وكذا رواه جماعة عن الحسن كما سيأتي.

والحسن لم يسمع من عثمان؛ كما قال الحاكم وغيره، ومراسيل الحسن ضعيفة، أضعف من غيرها.

وضعّفه المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤١ ـ ٣٤٢)، وعبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٨)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ٢٠٤)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٩٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٧٠) وفي «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٦)، ومحمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٦٢١ ـ ٦٢٢)، والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠٥).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وقال الدارقطني».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٢٠).

[١٠٥٧ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه؛ قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا][1] عمر[2] بن هارون [البلخي][3]، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن:

«أن امرأة عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه لما تعلت من نفاسها تزيَّنت، فقال عثمان: ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل[4] [النفساء][5] أربعين ليلة؟!»[6].

قال علي [بن عمر الدارقطني][7]: «رفعه عمر بن هارون عنه، وخالفه وكيع»[8].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي عن».

(٢) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «عَمرو»؛ بفتح العين، والصواب ضمُّها.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من نسخ «المختصر» و«سنن الدارقطني».

(٤) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «نعزل».

(٥) في نسخ «المختصر»: «النساء»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٠)، ومن طريق المصنف.
وإسناده ضعيف جدّاً.
فيه عمر بن هارون بن يزيد الثقفي، مولاهم البلخي، متروك، وقد خالفه من هو أوثق منه؛ فأوقفوه، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل إنْ شاء الله تعالى.
وأبو بكر الهذلي متروك أيضاً،ومضى الكلام عليه(١/٢٥٨، ٢٦٠ـ٢٦٢).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخ «المختصر».

(٨) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٢٠).

[١٠٥٨ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن وأبو بكر؛ قالا: ثنا علي بن عمر]، حدثنا ابن مخلد، حدثنا الحسَّاني، حدثنا وكيع، حدثنا الهُذَليُّ، عن الحسن، عن [عثمان] بن أبي العاص؛ أنه كان يقول لنسائه:

«إذا نفست إحداكن؛ فلا تقربني أربعين يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذٰلك»[1].

قال عليٌّ: «وكذٰلك رواه يونس بن عبيد[2] وأشعث بن سوار[3]

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٠)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٦٩) من طريق القاسم بن الحكم الهمذاني، عن أبي بكر الهذلي، به مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جدّاً.

فيه أبو بكر الهذلي، وهو متروك.

والحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

والحسّاني هو محمد بن إسماعيل الواسطي، ما به بأس، ولكنه غلط غلطة ضخمة في حديث. انظرها في «الميزان» (٣ / ٤٨٢).

والهذلي توبع كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢٢٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٣١٣ / رقم ١٢٠١) من طريق سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، به.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩ / ٤٩ / رقم ٨٣٨٤) من طريق حبان ابن علي، عن أشعث، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٢٨٦ / رقم ٤٦٥) من طريق عُبيد بن جُنَاد، حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، عن أشعث بن سَوَّار، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: =

ومبارك بن فضالة[1] عن الحسن عن عثمان [بن أبي العاص]

= «وقّت للنُّفساء أربعين يوماً».

وقال عقبه: «لم يروِ هٰذا الحديث عن أشعث؛ إلا أبو خالد».

قلت: ولعل أبا خالد أو من دونه وهم فيه إنْ سلم من أشعث، قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٨١):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أشعث بن سَوَّار، وثقه ابن معين، واختلف في الاحتجاج به».

وعبيد بن جناد ضعيف؛ كما في «الدراية».

(١) ورواه عن الحسن موقوفاً من قول عثمان بن أبي العاص أيضاً:

● أبو حرَّة.

واسمه واصل بن عبدالرحمٰن الرقاشي؛ كما في «المقتنى» (١ / ١٧١ / رقم ١٣٧٧) عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤١) من طريق أبي داود الطيالسي ـ وهو ليس في مطبوع «مسنده»، وهو ناقص كثيراً ـ عنه.

● هشام بن حسَّان.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٤٩ / رقم ٨٢٨) من طريق زائدة، عنه.

● إسماعيل بن مسلم.

أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢٢٩) أخبرنا جعفر بن عون، والطبراني في «الكبير» (٩ / ٤٩ / رقم ٨٣٨٣) من طريق عنبسة؛ كلاهما عن إسماعيل بن مسلم، به.

قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٨١):

«رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف».

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٣١٣ / رقم ١٢٠٢) عن معمر، عمن سمع الحسن. . . (وذكر نحوه).

موقوفاً»[١].

وروي عن [عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ.

١٠٥٩ ـ أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الجنيد، ثنا موسى بن زكريا التستري، ثنا] عمرو[٢] بن الحصين، حدثنا محمد بن عبدالله بن علاثة، عن عبدة ابن أبي لبابة، عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذٰلك؛ فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين؛ فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم؛ توضأت لكل صلاة»[٣].

---

(١) وقعت العبارة في مطبوع «سنن الدارقطني» (١ / ٢٢٠) هٰكذا: «وكذٰلك رواه أشعث بن سوار ويونس بن عبيد وهشام، واختلف عن هشام ومبارك بن فضالة؛ فلعل نقصاً وقع في «الخلافيات»».

(٢) في نسخة (أ) من «المختصر»: «عمر»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٦)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢١) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٦ / رقم ٦٤٩) و«التحقيق» (١ / ٢٦٩) ـ ثنا عبدالباقي ابن قانع، نا موسى بن زكريا، به، وقال: «عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعفان متروكان».

قال الحاكم عقبه: «عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرتُ هٰذا الحديث شاهداً مُتعجِّباً».

قلت: إسناده ضعيف جدّاً من ابن الحصين، وهو ضعيف واتّهم، وابن علاثة =

عمرو بن الحصين ضعيف[١].

ومحمد بن علاثة متروك[٢].

وقد ذكرنا في [بابهما][٣] [ما تقع به الكفاية][٤] [في مسألة مسح الأذنين].

وروي عن [أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما مرفوعاً.

١٠٦٠ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن عيسى بن السكن، ثنا عاصم بن علي، عن سليمان بن الحكم، عن] العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي هريرة وأبي الدرداء؛ قالا: قال رسول الله ﷺ:

«النفساء تنتظر أربعين؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[٥].

= مختلف فيه، قيل عنه: متروك، وفي «التقريب»: «صدوق، يخطىء».

وضعفه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٨)؛ فقال: «حديث معتل بإسنادٍ متروك».

وأشار لضعفه ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٩٠)، وصرح به ابن الجوزي في كتابيه «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٦) و«التحقيق» (١ / ٢٦٩)، وأقرَّه محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٦٢٣)، وضعّفه الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(١) انظر تضعيفه في: «الخلافيات» (١ / ٣٩٩)، وتعليقي عليه.

(٢) انظر تضعيفه في: «الخلافيات» (١ / ٣٩٨)، وتعليقي عليه.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «مسألة الأذنين».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و(ج) من «المختصر».

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٦١) من طريق عَنْبَسة بن =

تفرد به العلاء بن كثير، وهو ضعيف، جرحه [يحيى] بن معين[١] و[علي] بن المديني[٢] والبخاري[٣] وأبو عبدالرحمٰن النسائي[٤].

= عبدالرحمن القرشي، ثنا العلاء بن كثير، به نحوه، وقال: «وللعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة عن النبي ﷺ نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث».

ومكحول لم يسمع من أبي هريرة، ولا من أبي الدرداء.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٧٠):

«وقد روى أصحابنا عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا مضى أربعون؛ فهي مستحاضة، تغتسل وتُصلِّي»، وما أعرف هٰذا الحديث».

وأقره محمد بن عبدالهادي في «التنقيح» (١ / ٦٢٣)، ولم يزد عليه، خلافاً لعادته فيه!!

وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠٦)، ولم يعزه إلا لابن عدي، وقال: «وضعَّف العلاء بن كثير عن البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين، ووافقهم»، ووقع في مطبوعه: «عن أبي داود وأبي هريرة»، و«أبي داود» خطأ، صوابها: «أبي الدرداء».

(١) قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء».

انظر: «الكامل» (٥ / ١٨٦١)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣ / ٣٤٧ / رقم ١٣٧٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٢ / ٥٣٦).

(٢) قال إسماعيل بن إسحاق عن علي بن المديني:

«هو ضعيف الحديث جدّاً».

انظر: «الكامل» (٥ / ١٨٦١)، و«تهذيب الكمال» (٢٢ / ٥٣٦).

(٣) قال في «ضعفائه» (رقم ٢٨٤): «منكر الحديث»، وكذا في «التاريخ الكبير» (٦ / ٥٢٠ / رقم ٣١٨٢).

(٤) قال في «ضعفائه» (رقم ٤٣٤): «ضعيف».

ونقل ابن حجر في «التهذيب» (٨ / ١٩١) عن النسائي أنه قال في موضع آخر: «متروك الحديث». =

وروي عن [معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

١٠٦١ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن زنجويه، نا محمد بن إبراهيم أبو أمَيَّة، ثنا] حفص بن عُمر[1] [بن ميمون]، حدثنا محمد بن سعيد الشامي [أظنه عن عبادة بن نُسَيّ][2]، حدثني عبدالرحمٰن بن غَنْم؛ قال: سمعت معاذ بن جبل؛ [أنه][3] سمع رسول الله ﷺ يقول:

«لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة، فما زاد على ذٰلك؛ فهي مستحاضة، فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام أقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين، فإنْ رأت النفساء الطهر دون الأربعين؛ صامت وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين»[4].

= وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٨٢):

«كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج بما روى وإنْ وافق الثقات».

ونقل ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (٢ / ١٨٨ / رقم ٢٣٤٨) عن الأزدي قوله: «ساقط، لا يكتب حديثه».

وقال ابن حجر في «التقريب»: «متروك».

وضعّفه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والإمام أحمد بن حنبل.

انظر: «الجرح والتعديل» (٦ / رقم ١٩٨٧)، و«بحر الدم» (رقم ٧٩٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٢ / ٥٣٥ ـ ٥٣٦).

(١) في «الخلافيات»: «عَمرو»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع «الكامل».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) من «المختصر».

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢١٥٢)، ومن طريقه المصنِّف. =

. . . .

= وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ٥١) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٨٢ / رقم ٦٣٩) و«التحقيق» (١ / ٢٦١ / رقم ٣٠٦)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٩٥ ـ ١٩٦) ـ عن محمد بن الحسن الصَّدَفي، عن عبادة ابن نُسَيّ.

قال العقيلي عن الصَّدَفي:

«ليس بمشهور بالنقل، وحديثه غير محفوظ».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٩٧):

«وهو مجهول؛ فهو موضوع بلا شك».

وأقرّه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٤)، وذكر أيضاً (١ / ٢١٨) طريق ابن عدي هٰذه، وقال:

«ومحمد بن سعيد كذاب عندهم».

وسبق كلام شيخنا الألباني حفظه الله في «السلسلة الضعيفة» (٣ / ٦٠٤)، وفيه ترجيح أن يكون الصَّدَفي هو محمد بن سعيد المصلوب المذكور في هٰذا الإسناد، وهو كذاب معروف.

ولحديث معاذ لفظ وطريق آخر أرجى من المذكورة، هي:

● أخرج الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢١) والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٦) ـ ومن طريقهما البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٢) ـ من طريق أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل السُّلَميّ، وتمام في «الفوائد» (١ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧، ٢٦٧ / رقم ٢٣٠، ٢٣١ ـ ترتيبه) من طريق عمران بن بكار الحمصي؛ كلاهما عن عبدالسلام بن محمد الحضرمي ـ ولقبه سليم، وتصحفت في مطبوع «المستدرك» إلى «وبقية بن سليم»؛ فتلصحح ـ، ثنا بقية بن الوليد، أخبرني الأسود بن ثعلبة ـ وبين بقية والأسود عند الدارقطني وتمام: «علي بن علي»، وصرح بقية بالسماع منه في رواية الدارقطني دون تمام ـ عن عبادة بن نُسَيّ، عن عبدالرحمٰن بن غَنْم الأشعري، عن معاذ بن جبل رفعه بلفظ: =

محمـد بن سعيد هٰذا هو الذي قتل وصلب في الزَّندقة، وهو متروك الحديث(١).

= «إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر؛ فلتغتسل، ولتصل». لفظ الدارقطني والحاكم.

ولفظ تمام: «إذا مضى للمرأة سُبعان ثم رأت الطهر...».

وفي آخره في رواية الدارقطني وتمام:

«قال سليم: فلقيتُ علي بن علي؛ فحدّثني عن الأسود، عن عبادة بن نسيّ، عن عبدالرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ».

قال البيهقي عن هٰذه الطريق الأخيرة:

«هذا أصح، وإسناده ليس بقويّ».

وقال الحاكم عقبه:

«وقد استشهد مسلم ببقيَّة بن الوليد، وأما الأسود بن ثعلبة؛ فإنه شاميّ معروف، والحديث غريب في الباب».

قلت: ليس فيه ما يدل على الخلاف المذكور في المسألة، ولذا أهمله المصنف في كتابه هٰذا.

وقد تعقب ابنُ التركماني في «الجوهر النقي (٣٤٣/١) البيهقيَّ في قوله: «إسناده ليس بالقويّ»؛ فقال:

«قلت: إن كان ذٰلك لأجل بقية؛ فهو مدلس، وقد صرّح بالتحديث، والمدلِّس إذا صرَّح بذٰلك؛ فهو مقبول».

قلت: التضعيف من أجل جهالة الأسود بن ثعلبة، قال ابن المديني: «لا يعرف». وانظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٢٠ / رقم ٤٩٩).

(١) انظر ترجمته في: «الكامل» (٦ / ٢١٥٠)، و«التاريخ الكبير» (١ / ٩٤)، و«المجروحين» (٢ / ٢٤٧)، و«الميزان» (٣ / ٥٦١)، و«تهذيب الكمال» (٢٥ / ٢٦٤ / رقم ٥٢٤١) والتعليق عليه.

وفي هٰذا الحديث ما قد أجمعوا على تركه.

وروي عن [عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

١٠٦٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن عمران بن الجنيد، ثنا الحسين بن بشر، ثنا] عبدالعزيز بن أبان، حدثنا الحسن بن صالح، عن عطاء بن السائب، عن محمد بن عبدالرحمٰن، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت:

قال رسول الله ﷺ في [النفساء][1] إذا تطاول بها الدم؛ قال: «تمسك أربعين [يوماً][2]، ثم تغتسل وتتطهر وتتوضأ لكل صلاة»[3].

إسناده ضعيف. وعبدالعزيز بن أبان جرحه [يحيى] بن معين[4]

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «النفساء».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من نسخ «المختصر».

(٣) إسناده واهٍ بمرَّة من أجل عبدالعزيز بن أبان، وسيأتي حاله.

(٤) قال ابن الجنيد في «سؤالاته» (رقم ٨٢):

«سمعت يحيى بن معين سئل عن عبدالعزيز بن أبان؛ فقال: كذّاب خبيث، يضع الحديث».

وقال ابن مُحْرز في «سؤالاته» (٥):

«ليس حديثه بشيء، كان يكذب».

وقال (٩١): «كان يحدِّث بأحاديث موضوعة، وأتوه بحديث أبي داود الطيالسي عن الأسود بن شيبان حديث أمّ معبد؛ فقرأه عليهم، وحدّثهم به».

وقال الدوري في «تاريخه» (٢ / ٣٦٤): «ليس بشيء».

وقال الدارمي في «تاريخه» (رقم ٥٦٩):

«ليس بثقة». قال: «قلت (أي: لابن معين): مِنْ أين جاء ضعفه؟ فقال: كان =

وغيره[1].

= يأخذ أحاديث الناس فيرويها».

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة:

«سمعتُ يحيى وسُئل عن عبدالعزيز بن أبان، فقال: وضع أحاديث عن سفيان، لم يكن بشيء».

كذا في «الجرح والتعديل» (٥ / رقم ١٧٦٧)، و«تاريخ بغداد» (١٠ / ٤٤٥).

وقال معاوية بن صالح عن يحيى:

«عبدالعزيز بن أبان كذَّاب، يدّعي ما لم يسمع، وأحاديث لم يخلقها الله قط». كذا في «الكامل» (٥ / ١٩٢٦).

(١) قال ابن المديني: «ليس بذاك، وليس هو في شيء من كتبي».

وقال يعقوب بن شيبة:

«وعبدالعزيز بن أبان عند أصحابنا جميعاً متروك، كثير الغلط، وقد ذكروه بأكثر من هذا، وسمعت محمد بن عبدالله بن نُمير يقول: ما رأيتُ أحداً أَبْيَنَ أمراً منه». وقال: «هو كذَّاب». كذا في «تاريخ بغداد» (١٠ / ٤٤٥، ٤٤٦).

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ / رقم ١٧٦٧):

«متروك الحديث، لا يُشْتَغَلُ به، تركوه، لا يكتب حديثه».

وقال البخاري في «ضعفائه» (رقم ٢٢٤): «تركوه».

وفي «التاريخ الكبير» (٦ / رقم ١٥٨٧) و«التاريخ الصغير» (٢ / ٣١٢): «تركه أحمد».

وذكره أبو زرعة الرازي في «ضعفائه» (٦٣٥)، وقال: «ضعيف».

وسأله ابن أبي حاتم: يكتب حديثه؟ قال:

«ما يعجبني إلا على الاعتبار». قال: «وترك أبو زرعة حديثه، وامتنع من قراءته علينا، وضربنا عليه».

وقال النسائي في «ضعفائه» (رقم ٣٩٢): «متروك الحديث». =

وروي [من وجه آخر ضعيف.

١٠٦٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيَّان، ثنا محمد بن عمران بن أخي أبي زرعة، ثنا سليمان ابن النعمان، ثنا][1] يحيى بن العلاء، حدثني عبدالحميد [بن عبدالرحمٰن]، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة [رضي الله عنها]؛ أن رسول الله ﷺ:

«وقت للنفساء أربعين يوماً»[2].

يحيى بن العلاء [الرازي] ضعيف، جرحه [يحيى] بن معين[3]

= قال ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٩٢٧):

«له عن الثوري غير ما ذكرتُ من البواطيل وغيره».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٤٠):

«كان ممن يأخذ كتب الناس؛ فيرويها من غير سماع، ويسرق الحديث، ويأتي عن الثقات بالأشياء المعضلات، تركه أحمد بن حنبل، وكان شديد الحمل عليه».

قلت: نقل العقيلي في «ضعفائه» (٣ / ١٦ / رقم ٩٧٢) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل؛ قال: «سألتُ أبي عنه؛ فقال: لم أخرِّج عنه في «المسند» شيئاً، وقد أخرجتُ عنه على غير وجه الحديث؛ لما حدَّث بحديث المواقيت تركتُهُ».

قلت: في هٰذا إشارة إلى معاملة غير المرفوع على نحو فيه نوع تساهل؛ لأنه لا يشمله الوعيد، ونحو المذكور ظفرتُ به في «العلل» (رقم ١٥١٩، ٥٣٢٦) لعبدالله ابن أحمد.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «عن».

(٢) إسناده واهٍ بمرّة من أجل يحيى بن العلاء، وسيأتي حاله.

(٣) قال الدُّوري في «تاريخه» (٢ / ٦٥١) عن ابن معين: «ليس بثقة». =

وغيره[1].

= وقال ابن الجنيد في «سؤالاته» (رقم ٧٩٢): «ليس بشيء».

(١) قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٩ / رقم ٧٤٤): «ليس بالقوي، تكلَّم فيه وكيع». وقال: «سمعت أبا سلمة ضعَّف يحيى بن العلاء، وكان قد سمع منه».

وفيه عن عمرو بن علي الفلاس: «متروك».

وقال أبو زرعة في «أجوبته على أسئلة البرذعي» (٥٢٧): «واهي الحديث».

وذكره في «الضعفاء» (٣٦٢)، وفيه: «وكان وكيع يتكلم فيه».

وكذا في «التاريخ الصغير» (٢ / ١٤١) للبخاري.

وقال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ١٤١): «يعرف وينكر».

وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» (رقم ٣٧٨): «غير مقنع».

وذكره النسائي في «ضعفائه» (رقم ٦٢٧) والدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٥٧٦) وقالا: «متروك».

وقال الدارقطني في «السنن» (١ / ١٢٨): «ضعيف».

وقال أحمد بن حنبل: «كذاب، يضع الحديث»؛ كما في «الضعفاء» لابن الجوزي (رقم ٣٧٤٣).

وقال ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٥٨): «ويحيى بن العلاء بيِّن الضعف على روايته وحديثه».

وترجمه العقيلي في «ضعفائه» (٤ / ٤٣٧)، ونقل عن مكي قوله فيه: «كان يكذب»، وعن إبراهيم بن يعقوب الجوهري: «شيخ واهٍ».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣ / ١١٥): «ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به».

وانظر: «التاريخ الكبير» (٨ / ٢٩٧)، و«تهذيب الكمال» (٣١ / ٤٨٤ - ٤٨٨)، و«التهذيب» (١١ / ٢٦٢)، و«الميزان» (٤ / ٣٩٧).

وروي [من وجه آخر عن ابن أبي مليكة، عنها.

١٠٦٤ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبدالله بن أبي داود إملاءً، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، ثنا سعد بن الصَّلت]، عن عطاء بن عجلان، عن [عبدالله] بن أبي مليكة [المكي]؛ قال:

«سئلت عائشة [رضي الله عنها] عن النفساء؛ فقالت: سئل رسول الله ﷺ عن ذٰلك؛ فأمرها أن تمسك أربعين ليلةً، ثم تغتسل، ثم تتطهر فتصلِّي»[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، ومن طريقه المصنِّف.

وأخرج الطبراني في جزء «من اسمه عطاء من رواة الحديث» (رقم ١٩)؛ قال: حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا أبو الربيع الزَّهراني، ثنا حبان بن علي، عن عطاء، به بلفظ:

«قالت عائشة: وقَّت رسول الله ﷺ للنُّفساء أربعين يوماً».

وأورده تحت ترجمة عطاء بن عجلان، وقال عنه: «كوفي ضعيف في روايته، تفرد بإسناد»، وذكره، وقال عقب الحديث: «ولا يعلم هٰذا الحديث يروى عن عائشة؛ إلا من حديث عطاء، ولم يروه عن ابن أبي مُليكة أحد غيره».

وأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في «مسائل أبيه» (ص ٥٠ / رقم ١٧٨) حدثنا أبي، ثنا علي بن حكم، أخبره حبان بن علي، عن شيخ ـ قد سمَّاه ـ، عن ابن أبي مليكة، به.

وإسناده ضعيف جدّاً من أجل عطاء بن عجلان، وسيأتي الكلام عليه.

قال علي [بن عمر][1]: «عطاء بن عجلان متروك الحديث»[2].

[١٠٦٥ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا إبراهيم بن محمد بن عَمرويه المزكي، ثنا محمد بن حمدويه السنجي، ثنا رواد بن إبراهيم، ثنا نوح بن أبي مريم، عن ابن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخ «المختصر».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٢٣).

وقال الدوري في «تاريخه» (٢ / ٤٠٤) عن ابن معين: «ليس بثقة»، و «كذاب».

وكذلك قال ابن محرز في «سؤالاته» (٨٦)، وقال (٢٥): «ليس بشيء».

وقال عمرو بن علي الفلاس: «كان كذّاباً».

كذا في «الجرح والتعديل» (٦ / رقم ١٨٥١)، وفيه: «قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدّاً، مثل أبان بن أبي عياش وذا الضرب، وهو متروك الحديث».

وفيه عن أبي زرعة الرازي: «واسطي ضعيف».

وقال البخاري في «ضعفائه» (رقم ٢٧٩) و «تاريخه الصغير» (٢ / ٩٥) و «تاريخه الكبير» (٦ / رقم ٣٠٣٤): «منكر الحديث».

وقال النسائي في «ضعفائه» (رقم ٤٨٠): «متروك الحديث».

وقال الترمذي في «جامعه» عقب (رقم ١٩١): «ضعيف، ذاهب الحديث».

وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ١٢٦): «ضعيف، ليس حديثه بشيء». وقال (٢ / ٤٥٠): «لا يكتب حديثه».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٣٠):

«كان لا يدري ما يقول، يتلقّن كيفما يلقن، ويجيب فيما يسأل، حتى صار يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتاب حديثه إلا على سبيل الاعتبار».

رضي الله عنها؛ قالت: قال[١] رسول الله ﷺ:

«وَقَّتَ للنُّفساء أربعين يوماً»[٢].

وروي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

١٠٦٦ ـ أخبرنا عمر بن عبدالعزيز بن قتادة، ثنا محمد بن محمد ابن داود السجزي، أنا محمد بن الحسين بن حفص الخَثْعَميُّ، ثنا عباد

---

(١) كذا في الأصل، ولعله صوابه: «إنّ رسول الله ﷺ وقّت...».

(٢) إسناده واهٍ جدّاً من أجل ابن عجلان، وهو عطاء، ومضى حاله قريباً.

ونوح بن أبي مريم هو أبو عصمة المروزي، كذّبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: «كان يضع».

وله طريق آخر عن عطاء.

أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٠) من طريق أبي بلال الأشعري، ثنا حبان، عن عطاء، به، وقال عقبه:

«أبو بلال الأشعري هٰذا ضعيف، وعطاء هو ابن عجلان، متروك الحديث».

وذكر ابن حبان في «المجروحين» (١ / ٢٤٥) ـ وعنه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠) و«العلل المتناهية» (١ / ٣٨٥ / رقم ٦٤٥) ـ تعليقاً: «روى حسين بن علوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: «وقّت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذٰلك فتغتسل وتُصلّي، ولا يَقْرُبها زوجُها في الأربعين».

قال ابن حبان في «المجروحين»:

«وكان حسين بن عُلوان يضع الحديث، كذبه أحمد ويحيى».

وأقره ابن الجوزي ومحمد بن عبدالهادي في «تنقيحه» (١ / ٦٢٣)، ومُغْلْطاي في «الدُّر المنظوم» (ص ١٦٥ / رقم ٥٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠٦).

ابن يعقوب الرَّواجِني، ثنا المحاربي. (ح).

١٠٦٧ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، نا محمد بن أحمد بن هلال الشطوي، ثنا أبو سعيد الأشج ـ وما رأيتُ أحفظ منه ـ، ثنا عبدالرحمٰن بن محمد المحاربي. (ح).

١٠٦٨ ـ وأخبرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا يزداد بن عبدالرحمٰن، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبدالرحمٰن بن محمد المحاربي][1]، عن سلام بن سَلْم[2]، عن حميد بن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«وقت النفساء أربعين يوماً [زاد الأشج:] إلا أن ترى الطهر قبل ذٰلك»[3].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٢) تصحف في «الخلافيات» إلى «عبدالرحمٰن بن مسلم».

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ١١٤٨)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٠) ـ ومن طريقهما المصنف ـ، به.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٥ / رقم ٦٤٦) و «التحقيق» (١ / ٢٦٩ / رقم ٣٠٩) من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢ / ٢٠٦) من طريق أبي يحيى زكريا بن يحيى السَّاجي، وأبو يعلى في «المسند» (٦ / ٤٢٢ / رقم ٣٧٩١)؛ كلاهما قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، به.

وقال السّاجي: «عن سلام بن سليمان المدائني».

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسننها، باب النُّفساء كم تجلس، ١ / ٢١٣ / رقم ٦٤٩) حدثنا عبدالله بن سعيد، والمزِّي في «تهذيب =

. . . .

= الكمال» (١٢ / ٢٨١) من طريق سلمة بن حفص السَّعْديُّ؛ كلاهما عن المحاربي، به.

قال البوصيري في «مصباح الزّجاجة» (١ / ٨٣):

«هٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات»!!

قلت: سلام المذكور هنا ليس أبا الأحوص كما ظنه أبو الحسن راوي «سنن ابن ماجه»؛ فقال: «سلّام بن سليم أو سَلْم، شك أبو الحسن، وأظنُّه هو أبو الأحوص البوصيري لا الهيثمي، كما قال أحمد شاكر في تعليقه على «المحلى» (٢ / ٢٠٦)؛ لأنه وقع منسوباً في رواية الساجي كما قدّمناه.

قال شيخنا الألباني في «الإرواء» (١ / ٢٢٣) عقب مقولة البوصيري السابقة:

«وهٰذا من أوهامه؛ إنه ظن أنَّ سلاماً هٰذا هو أبو الأحوص، وإنما هو الطويل؛ كما في البيهقي».

قلت: وضعّفه جمعٌ بسلاَّم بن سَلْم الطويل، منهم:

● المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٣).

● الدارقطني، قال في «السنن» (١ / ٢٢٠) عقبه:

«لم يروه عن حميد غير سلّام هٰذا، وهو سلّام الطويل، وهو ضعيف الحديث».

ونقل كلامه وأقره:

● ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٦).

وقال في «التحقيق» (١ / ٢٧٠):

«لم يروه عن حميد غير سلام الطويل، قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه [كذا في رواية ابن أبي مريم عنه؛ كما في «الكامل» (٣ / ١١٤٦)، و«تهذيب الكمال» (١٢ / ٢٧٩)، وقال في رواية الدوري (٢ / ٢٢١)، والدورقي، وابن الجنيد في «سؤالاته» (رقم ٨٢٦)، وابن أبي خيثمة ـ كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ٢٦٠)، و«الميزان» (٢ / ١٧٥) ـ: ليس بشيء، وقال في رواية ابن طهمان (رقم =

. . . .

= ٣٧٨): ليس بثقة، وفي رواية عثمان بن أبي شيبة ـ كما في «تهذيب الكمال» (١٢ / ٢٧٩) ـ: له أحاديث منكرة]. وقال النسائي [في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٢٣٧)]، والدارقطني [في «سننه» (٢ / ١٥٠) و«ضعفائه» (رقم ٢٦٥)]: متروك، وقال عبدالرحمٰن بن يوسف بن خِراش: كذاب. [وكذا في «التهذيب» (٤ / ٢٨٢)، و«ضعفاء ابن الجوزي» (٢ / ٦ / رقم ١٤٥٩)، و«تهذيب الكمال» (١٢ / ٢٨٠)]» انتهى. وما بين المعقوفتين من إضافاتي.

وأقره:

● محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٦٢١ ـ ٦٢٣)، وزاد:

«روى ابن ماجه لسلاَّم هٰذا الحديث الواحد»، وكذٰلك قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٢ / ٢٨١).

ونقل كلام ابن عبدالهادي وأقره:

● الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠٥).

وممن أقر الدارقطني على كلامه:

● ابن قُطْلُوبغا.

إذا أورد هٰذا الحديث في (القسم الضعيف) من الطهارة في كتابه القيم «الدر المنظوم» (ص ١٦٥ / رقم ٥٧)، ونقل كلام الدارقطني، وسكت عليه.

وممن ضعَّف الحديث أيضاً بسلام:

● ابن حبان.

ذكر هٰذا الحديث معلقاً في ترجمته في «المجروحين» (١ / ٢٣٩).

● ابن حزم، قال في «المحلى» (٢ / ٢٠٦) عقبه:

«سلام بن سليمان ضعيف، منكر الحديث».

● عبدالحق الإشبيلي، قال في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٨):

«وهو حديث معتلّ بإسناد متروك».

● ابن كثير، قال في «إرشاد الفقيه» (١ / ٨١): =

قال علي [بن عمر][1]: «لم يروه عن حميد غير سلام هٰذا، وهو سلام الطويل، وهو ضعيف الحديث»[2].

١٠٦٩ ـ أخبرنا أبو سهل المهراني، أنبأ أبو الحسين العطَّار، أخبرني أبو عبدالله النحوي؛ قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول][3].

«سلام بن سلم السعدي الطويل عن زيد العمي: تركوه»[4].

[١٠٧٠ ـ أخبرنا محمد بن الحسين، أنبأ أبو الحسين الحجاجي، ثنا أبو الجهم، ثنا إبراهيم بن يعقوب][5] الجوزجاني؛ [قال]:

= «رواه ابن ماجه (وساقه) لٰكنه من رواية سَلَّام بن سلْم الطَّويل، وهو متروك مرَّة، وكذَّبه بعض الأئمة».

وأشار لضعفه ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٩٠).

وضعّفه شيخنا الألباني في «الإرواء» (١ / ٢٢٣)، والشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على المحلى» (٢ / ٢٠٦)، وقال: «والحق أنه حديث ضعيف جدّاً».

قلت: وفيه إضافة لسلَّام عنعنة كل من حميد و المحاربي، وكلاهما مدلس.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخ «المختصر».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٢٠).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وقال البخاري».

(٤) «التاريخ الكبير» (٤ / ١٣٣ / رقم ٢٢٢٤)، و«الضعفاء» له (رقم ١٥٢).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «قال».

«سلام بن سلم المدائني غير ثقة»[١].

وروي [ذٰلك عن أنس بن مالك من وجه آخر.

١٠٧١ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، ثنا محمد بن كثير، أنبأ][٢] سفيان، عن زيد العمِّي، عن أبي إياس، عن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«وقَّت للنُّفساء أربعون [ليلة]؛ إلا[٣] أنْ ترى الطُّهرَ قبل ذٰلك»[٤].

زيد العَمِّي ضعيف[٥].

وروي عن أنس من قوله:

[١٠٧٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن

---

(١) «أحوال الرجال» (رقم ٣٥٨).

ومن اللطائف قول أبي نعيم في «الحلية» في ترجمة الشعبي: «سَلَّام بن سليم الخراساني متروك بالاتفاق». فأمره بيِّن لا يحتاج إلى إسهاب، وقد قدمنا أقوال جماعة من جهابذة النقاد فيه.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «عن».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٣) بسنده ومتنه سواء.

وإسناده ضعيف جدّاً.

فيه زيد العَمِّي، ومضى تضعيف المصنف له.

انظر: (١ / ٣٦٢ ـ ٣٦٣، ٤٨٧ و٢ / ٣٨٢).

وأبو إياس هو الجلد بن أيوب مضى تضعيفه أيضاً. انظر: (ص٣٥٨ـ٣٦٦).

(٥) انظر ما مضى عند المصنف: (١ / ٣٦٢ـ٣٦٣، ٤٨٧ و٢ / ٣٨٢).

حيان، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسماعيل بن عمرو، ثنا الحسن بن صالح، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك؛ قال]:

«وقت للنفساء [أربعين][1] يوماً»[2].

---

(١) في نسخ «المختصر»: «وُقِّت للنِّفساء أربعون...».

(٢) إسناده ضعيف.

فيه إسماعيل بن عمرو بن نجيح، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ١٩٠): «ضعيف».

وقال ابن عدي في «الكامل» (١ / ٣١٦): «حدّث بأحاديث لا يتابع عليها».

وضعّفه الدارقطني؛ فذكره في «ضعفائه» (رقم ٨٧)، واسم أبيه فيه «عمر»، وهو خطأ، كذا في (ط المعارف).

وترجمه: أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢ / ٧١)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١ / ٢٠٨).

ونقل أبو الشيخ عن عبدان قوله عنه: «وغرائب حديث إسماعيل تكثر».

وانظر: «الميزان» (١ / ٢٣٩)، و«اللسان» (١ / ٤٢٥).

ومحمد بن نصر شيخ ابن حيان أبي الشيخ لم أتبيَّنه، ولم يعرفه محقق «طبقات أصبهان».

ولأثر أنس طريق أخرى وبلفظ آخر.

أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٣١٢ / رقم ١١٩٨) ـ ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٥٠ / رقم ٨٣٠) ـ أخبرنا معمر، عن جابر، عن خيثمة، عن أنس بن مالك؛ قال:

«تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدَّم أربعين ليلة، ثم تغتسل».

وجابر هو ابن يزيد الجُعْفِيّ، لا يحتج بحديثه، ومضى الكلام عليه في مسألة (٤١).

١٠٧٣ ـ أخبرنا أبو عبدالله [الحافظ]؛ قال: قال أبو بكر أحمد [ابن إسحاق] بن أيوب الفقيه رحمه الله:

«إن صح الحديث عن النبي ﷺ في ذلك؛ [فليس لأحد[١] مع النبي ﷺ حجة]»[٢].

إلا أنَّ زيداً العَمِّي وعبدالأعلى[٣] وعلي بن عبدالأعلى[٤] وأبا سهل[٥] ومُسَّة[٦] فيهم نظر.

وخبر مكحول عن أبي هريرة وأبي الدَّرْدَاء مرسل.

وعطاء بن عجلان فيه نظر.

وإن لم يصح واحد من هذه الأخبار[٧]؛ فقد صح عن النبي ﷺ؛ أنه قال لعائشة وأم سلمة [رضي الله عنهما]:

---

(١) في «الخلافيات»: «أحد»!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من «المختصر».

(٣) هذا خطأ من بعض الرواة، أفاده المصنف فيما مضى، وصوابه: «علي ابن عبدالأعلى».

(٤و٥و٦) تبرهن لي أن هؤلاء ينبغي أن يُمشّى حديثُهم، والصّنعة الحديثية تقضي بذلك، وهذا ما فعله بعض الجهابذة النقاد، وعلى هذا التحقيق يدور الترجيح؛ إثباتاً ونفياً، ولا يبعد أن يقال: إن هذا هو السبب الحقيقي للخلاف في هذه المسألة، كشأن مئات المسائل التي مدارها على ثبوت الحديث ونفيه، ومنه يعلم أن الفصام بين الحديث والفقه أمر مبتدع، وإنْ كان بعضهم يردّده، ويتشدّق به، وتردّ في بعض الأحايين السنن من أجله، ولا قوة إلا بالله.

(٧) صحَّ خبرُ أمِّ سلمة، على ما بيَّناه وفصَّلناه، ولله الحمدُ والمنَّةُ.

«[أنفستما؟][1] قالتا: نعم[2].

فسمى رسول الله ﷺ وعائشة وأم سلمة [رضي الله عنهما][3] الحيض نفاساً، وهٰذا ما لم أعلم فيه خلافاً، وإذا صح أن الحيض نفاس، وقد أمر الله عز وجل[4] باعتزال الحيض، وأخبر أن الحيض أذى[5]؛ وجب بدليل السنة وعموم الآية اعتزالهن؛ إلا أن تقوم حجة على خروجها من النفاس.

---

(١) في نسخ «المختصر»: «أنفست».

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفست، رقم ٢٩٤)، ومسلم في «الصحيح»(كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم ١٢١١)، وغيرهما عن سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمٰن بن القاسم، عن أبيه؛ قال:

سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بِسَرَفٍ حِضْتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «ما لَكِ؛ أَنُفِسْتِ؟...» لفظ البخاري.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب من سَمَّى النِّفاس حيضاً، رقم ٢٩٨، وكتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم ١٩٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحافٍ واحد، رقم ٢٩٦)، وغيرهما عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة؛ أنَّ زينب ابنة أم سلمة حدّثته أنّ أم سلمة حدّثتها قالت: بَيْنا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذْ حِضْتُ، فانْسَلَلْتُ فأخذتُ ثيابَ حيضتي. قال: أَنُفِسْتِ؟ قلتُ: نعم. فدعاني فاضطجعتُ معه في الخميلة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و(ج) من «المختصر».

(٤و٥) في قوله تعالى: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

[١٠٧٤ ـ وأخبرنا ابن بشران، أنبأ إسماعيل، ثنا سعدان، ثنا وكيع، عن إسرائيل][1]، عن جابر، عن عامر، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه؛ قال:

«تجلس النفساء أربعين يوماً»[2].

وعن سليمان البصري عن أنس بن مالك مثله[3].

وجابر الجعفي لا يحتج بحديثه[4]، وقد قيل عن جابر عن عبدالله بن يسار[5].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٢) إسناده ضعيف من أجل جابر الجعفي.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢١) من طريق محمد بن إسماعيل، عن وكيع، به.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٤٩ / رقم ٨٢٦) حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا يحيى، ثنا إسرائيل، به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٣١٢ / رقم ١١٩٧) أخبرنا معمر، عن جابر، به.

وعندهم جميعاً: «عن عبدالله بن يسار» بين جابر وابن المسيب، وليس «عن عامر»؛ كما عند المصنف، ولعل هٰذا من تخاليط جابر الجعفي، والله أعلم.

(٣) مثله في «سنن الدارقطني» (١ / ٢٢١).

ومضى تخريجه من طريق جابر الجعفي عن خيثمة عن أنس قوله، وليس مرفوعاً كما في «إرواء الغليل» (١ / ٢٢٣)؛ فليصوَّب.

(٤) مضى الكلام عليه في مسألة (رقم ٤١).

(٥) انظر تخريجنا لأثر عمر السابق؛ ففيه: «عن عبدالله بن يسار، عن ابن المسيب، عن عمر، به».

وروي عن ابن عباس [رضي الله عنه] في ذٰلك.

[١٠٧٥ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي؛ قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، حدثني أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف ابن ماهِك، عن ابن عباس؛ قال:

«النُّفساء تنتظر أربعين يوماً»[١] أو نحوه.

١٠٧٦ ـ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الفضل الحسين بن يعقوب العدل، أنبأ يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبدالوهاب بن عطاء،

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤١) بسنده ومتنه سواء.

وأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في «مسائل أبيه» (ص ٤٩ / رقم ١٧٧) حدثني أبي، حدثنا عبدالرحمٰن، به.

وأخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢٢٩) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، و(١ / ٢٣٠) أخبرنا عمرو بن عون، و(١ / ٢٣٠) أخبرنا أبو نعيم، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٤٩ / رقم ٨٢٧) عن الحجي؛ أربعتهم عن أبي عوانة، به.

ويوسف بن مَاهِك، ثقة، وثقه النسائي وابن خِراش وابن حبان. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢ / ٤٥١ ـ ٤٥٤).

وأبو بشر هو جعفر بن أبي وَحْشِيَّة، ثقة. انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٥ / رقم ٩٣٢).

وروي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

انظره في: «مصنف عبدالرزاق» (١ / ٣١٢ / رقم ١١٩٦)، و«السنن الكبرى» (١ / ٣٤١) للمصنف.

أنبأ](١) هشام بن حسان، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن عائذ بن عمرو؛ قال ـ وكان ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة ـ؛ قال:

«نفست امرأة له، فرأت الطهر بعد عشرين يوماً، فاغتسلت، ثم جاءت تدخل معه في لحافه؛ فوجد مسها؛ فقال: من هٰذه؟ قالت: فلانة. قال: ما لك؟ قالت: لا، إلا أني رأيت الطهر، فاغتسلت. فضربها برجله(٢)، فأقامها عن فراشه، وقال: لا تغريني(٣) عن ديني حتى تمضي الأربعون يوماً»(٤).

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي عن».

(٢) في نسخة (أ) من «المختصر»: «رجله».

(٣) في نسخة (أ) من «المختصر»: «يغريني».

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢١) حدثنا عثمان بن أحمد الدّقاق، نا يحيى بن أبي طالب، به.

وأخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢٣٠) أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، به.

وأخرجه الدارقطني أيضاً في «السنن» (١ / ٢٢١) من طريق مهدي بن ميمون، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٤٩ / رقم ٨٢٩) من طريق حماد، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ١٦ / رقم ٢٣) عن صالح المرِّي؛ جميعهم عن الجلد، به.

وتصحفت (الجلد) في مطبوع كلٍّ من «المعجم الكبير» و«سنن الدارمي» إلى (خالد)؛ فلتصحح.

وإسناده ضعيف جدّاً من أجل الجلد، تقدّم حاله بإسهابٍ في المسألة السابقة.

=

الجلد متروك[١]، وليس على هٰذا [الـ]عمل، [والله أعلم][٢].



= قال الدارقطني عقبه: «لم يروه عن معاوية بن قرّة غير الجلد بن أيوب، وهو ضعيف».

وضعّفه ابن حزم في «المحلى» (٢ / ٢٠٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦ / ٨٢) بالجلد.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٨١):

«فيه صالح بن بشير المري، وهو ضعيف، ولم يوثقه أحد إلا ما رواه عباس عن يحيى بن معين: إنه لا بأس به، وروى غيره عن ابن معين وغيره أنه ضعيف متروك».

قلت: نعم، صالح ضعيف، ولٰكنه توبع، وليس هو علّة هٰذا الأثر، والسكوت عن جلد غير جيد، والله الموفق.

(٤) انظر ما قدمناه عنه في المسألة (٤٨).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

والذي أراه راجحاً إن شاء الله تعالى بناءً على تصحيح حديث أم سلمة السابق أن أكثر الحيض أربعون يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذٰلك، وهٰذا مروي عن عدد من الصحابة، وصح عن ابن عباس، وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم.

مسألة ٥٠

والمستحاضة تتوضأ لكل صلاة فريضة[1].

وقال أبو حنيفة: إنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي بوضوئها ما شاءت من الفرائض والنوافل؛ ما لم يخرج وقت الصلاة، فإذا خرج وقتها؛ انتقض طهرها[2].

---

(١) انظر: «الأم» (١ / ٦١)، و«مختصر المزني» (ص ١١)، وشرحه «الحاوي الكبير» (١ / ٥٤٢)، و«المهذب» (١ / ٥٣)، وشرحه «المجموع» (٢/ ٥٥٠)، و«روضة الطالبين» (١/١٣٧)، و«تعليقة القاضي حسين» (١/٦٠٨)، و«الغاية القصوى» (١ / ٢٥٥)، و«التلخيص» لأبي العباس الطبري (ص ١٤٩)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، و«حاشية القليوبي وعميرة» (١ / ١٠١).

(٢) انظر: «الأصل» (١ / ٣٣٥، ٤٦٠)، و«المبسوط» (١ / ٨٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٨)، و«الهداية» (١ / ٣٤)، وشرحيه «فتح القدير» (١ / ١٧٦)، و«البناية» (١ / ٦٧٢)، و«تحفة الفقهاء» (١ / ٣٢)، وشرحه «بدائع الصنائع» (١ / ٤٤)، و«اللباب في شرح الكتاب» (١ / ٤٦)، و«خزانة الفقه» (ص ١١٢)، و«فتح باب العناية» (١ / ٥٢، ٢٣١).

قلت: أما مذهب الحنابلة؛ فحكى هٰذا الزركشي في «شرحه على مختصر الخِرَقي» (١ / ٤٢٢): أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، وقال: «على المشهور =

ودليلنا من [طريق] الخبر ما:

[١٠٧٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني إملاءً وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءةً، وقالا: ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب: ثنا الحسين بن علي بن عفان السامريّ، ثنا يحيى بن عيسى الرَّمليّ، ثنا الأعمش](١)، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت:

«جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض؛ [فأمرها أن تجتنب الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ

= من الروايتين، والمختار لجمهور الأصحاب».

ثم قال: «والثاني ـ وهي ظاهر كلام الخرقي ـ: تتوضأ لكل فريضة».

وهٰذا مشهور مذهب أحمد.

وانظر: «مسائل صالح» (١ / ٢٣٢ / رقم ١٧٠ و٣ / ١٢٠ / رقم ١٤٣٠)، و«مسائل ابن هانىء» (١ / ٣٢ / رقم ١٦١، ١٦٢)، و«المغني» (١ / ٣١٥، ٣١٩)، و«المبدع» (١ / ٢٧٧ ـ ٢٧٩)، و«الإنصاف» (١ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٥٠)، و«الروض المربع» (١ / ٣٩).

وأما مالك؛ فلم يوجب الوضوء على المستحاضة، وإنما استحبه.

انظر: «المدونة» (١ / ١٠)، و«التفريع» (١ / ٢٠٩)، و«الذخيرة» (١ / ٣٨٩)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩٩)، و«الكافي» (١ / ١٨٩).

وانظر في المسألة: «الاستذكار» (٣ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، و«التمهيد» (١٦ / ٩٦ ـ ٩٧ و٢٢ / ١٠٨ ـ ١٠٩)، و«شرح السنة» (٢ / ١٤٦)، و«الأوسط» (٢ / ٢٢٤ ـ ٢٢٦) لابن المنذر، و«نيل الأوطار» (١ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، و«البدر التمام شرح بلوغ المرام» (٢ / ١٨٢ ـ ١٨٣).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي».

لكل صلاة، وتصلي؛ وإن قطر على الحصير»(١).

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٢) و«مشكل الآثار» (١٥٦/٧/رقم٢٧٣١)حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي، ثنا يحيى بن عيسى، به. وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ١ / ٢٠٥ / رقم ٢٦٤) حدثنا علي بن محمد، وأبو بكر بن أبي شيبة ـ وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٢٥ ـ ١٢٦) ـ والدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٢) عن محمد بن إسماعيل الحسّاني ومحمد بن سعيد العطار ويوسف بن موسى ـ بثلاثة أسانيد ـ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٤) من طريق محمد بن إسماعيل الحسّاني، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طُهرٍ إلى طهر، ١ / ٨٠ / رقم ٢٩٨) ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٦٥ / رقم ٢٢٢٥) و«السنن الكبرى» (١ / ٣٤٤ ـ ٣٤٥) ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وأحمد في «المسند» (٦ / ١٣٧، ٢٠٤)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٥٦٤ ـ مسند عائشة)؛ جميعهم عن وكيع، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٢، ٢٦٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٥ / رقم ٨١٣) من طريق علي بن هاشم ـ وفي الموطن الثاني من مطبوع «مسند أحمد»: «هشام»؛ فليصحح ـ بن البريد، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢١١، ٢١٣ ـ ٢١٤) عن قرّة بن عيسى ومحمد ابن ربيعة وسعيد بن محمد الوراق الثقفي وعبدالله بن نمير بأسانيد أربعة وألفاظ متقاربة، ولٰكن فيها زيادة ونقصان؛ جميعهم عن الأعمش، به.

وإسناده ضعيف.

والحديث ضعيف دون لفظة: «وإنْ قطر على الحصير»، ومضى من طرق عدة عن هشام بن عروة عن أبيه به.

قال البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٢٦٥):

«وهٰذا حديث ضعيف، ضعّفه يحيى بن سعيد القطان عن علي بن المديني ويحيى بن معين. وقال سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن =

. . . .

= الزبير شيئاً. وقال أبو داود: حديث الأعمش عن حبيب ضعيف. ورواه جعفر بن غياث عن الأعمش؛ فوقفه على عائشة، وأنكر أن يكون مرفوعاً، ووقفه أيضاً أسباط عن الأعمش».

وقال عباس الدوري في «تاريخه» (٢ / ٩٧ / رقم ٢٩٢٥) لابن معين:

«حبيب ثقة، قال: نعم، إنما روى حديثين ـ أظن يحيى يريد منكرين ـ: حديث «تُصلِّي الحائض وإنْ قطر الدّم على الحصير»، وحديث «القُبْلَة»».

وأخرجه عنه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٤٥).

وأسند البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٤٥) أيضاً عن علي بن المديني؛ قال:

«حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً».

وقال النسائي في «المجتبى» (١ / ١٠٤ ـ ١٠٥) و«الكبرى» (١ / ٤٦):

«وقد روى هٰذا الحديث الأعمش... قال يحيى القطان: حديث حبيب عن عروة عن عائشة هٰذا، وحديث حبيب عن عروة عن عائشة: «تصلِّي وإنْ قطر الدَّمُ على الحصير» لا شيء». وكذٰلك في «السنن الكبرى» (١ / ١٠٥) للبيهقي.

(تنبيه):

أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة) عن عكرمة عن عائشة؛ قالت: «اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها، وهي تُصلي»، وقد يشهد هٰذا لـ «وإن قطر على الحصير»؛ فتأمل.

(تنبيه آخر):

لا يوجد في لفظ أبي داود: «وإن قطر على الحصير»، ولذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠٠):

«ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه هٰذا الحديث لأبي داود مقلداً لغيره في ذٰلك، وأبو داود؛ وإن كان أخرجه؛ لٰكن لم يقل فيه: «وإن قطر الدم على الحصير»؛ فليس هو حديث الكتاب، والذي أوقعه في ذٰلك أن أصحاب «الأطراف» عزوه لأبي =

. . . .

= داود وابن ماجه، ومثل هٰذا لا ينكر على أصحاب «الأطراف» ولا غيرهم من أهل الحديث؛ لأن وظيفة المحدث أن يبحث عن أصل الحديث، فينظر من خرجه، ولا يضره تغير بعض ألفاظه، ولا الزيادة فيه أو النقص، وأما الفقيه؛ فلا يليق به ذٰلك؛ لأنه يقصد أن يستدل على حكم مسألة، ولا يتم له هٰذا إلا بمطابقة الحديث لمقصوده، والله أعلم.

واعلم أن أبا داود لم ينسب عروة في هٰذا الحديث كما نسبه ابن ماجه، وأصحاب «الأطراف» لم يذكروه في (ترجمة عروة بن الزبير)، وإنما ذكروه في (ترجمة عروة المزني)؛ معتمدين في ذٰلك على قول ابن المديني: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير. ورواه: أحمد، وإسحاق ابن راهويه، وابن أبي شيبة، والبزار؛ في «مسانيدهم»، ولم ينسبوا عروة.

ولٰكن ابن راهويه والبزار أخرجاه في (ترجمة عروة بن الزبير) عن عائشة.

وفي لفظ لابن أبي شيبة بهٰذا الإسناد: أن النبي ﷺ قال: «تصلي المستحاضة، وإن قطر الدم على الحصير» انتهى.

ورواه الدارقطني في «سننه»، وقال عروة بن الزبير في بعض ألفاظه وضعف الحديث؛ فقال: زعم سفيان الثوري أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، ثم نقل عن أبي داود السجستاني أنه ضعفه بأشياء: منها أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش؛ فوقفه على عائشة، وأنكر أن يكون مرفوعاً، ووقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة، وبأن الأعمش أيضاً رواه مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، وبأن الزهري رواه عن عروة عن عائشة، وقال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة. انتهى.

وقال صاحب «التنقيح»: رواه الإسماعيلي ورجاله رجال الصحيح. انتهى.

وقال الترمذي في (كتاب الحج) من «جامعه» في (باب ما جاء في عمرة رجب، ١ / ١٣٤): سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير. انتهى.

=

١٠٧٨ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن يونس، نا عبدالله بن داود، ثنا الأعمش (فذكره بإسناده)؛ قال:

فقالت: إني أستحاض]؛ فلا أطهر؟ فقال: «أحصي أيام حيضتك، ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاة؛ وإن قطر الدم على الحصير [قطراً]»(١).

= وقال النسائي في «سننه» في (باب ترك الوضوء من القُبلة، [١ / ١٠٤-١٠٥]): قال يحيى القطان: روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة حديثين، كلاهما لا شيء: أحدهما أن النبي ﷺ كان يقبِّل...» إلخ ما نقلناه عنه، وسيأتي كلام أبي داود بحروفه قريباً إن شاء الله تعالى.

وانظر التعليق على الحديث الآتي، وما قدمناه في التعليق على (٢ / ١٦٦ ـ ١٧٠) لزاماً.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٢) من طريق الفضل بن سهل، وابن الأعرابي في «معجمه» (٥ / ٣٠٢ / رقم ١٠٨٤) نا إبراهيم بن هانىء النيسابوري؛ كلاهما عن عبدالله بن داود الخُريبي، به.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٥):

«واختلف فيه على عبدالله بن داود الخريبي».

وإسناده ضعيف كسابقه.

وأخرج الدارقطني في «سننه» (١ / ٢١٣) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٥) ـ؛ قال:

«حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم؛ قال: جئنا من عند عبدالله بن داود الخريبي إلى يحيى بن سعيد القطان، فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من عند عبدالله بن داود! فقال: ما حدثكم؟ قلنا: حدثنا عن الأعمش عن حبيب =

يقال: إن عروة هٰذا ليس بابن الزبير، إنما هو [عروة] المزني[١]، وقد سبق ذكري له في مسألة اللمس[٢].

وقد وقفه حفص[٣]، وروى عن [ابن أبي مليكة عن عائشة رضي

= ابن أبي ثابت عن عروة عن عائشة الحديث. فقال يحيى: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهٰذا، زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

حدثنا محمد بن مخلد؛ قال: سمعت أبا داود السجستاني يقول: ومما يدل على ضعف حديث الأعمش هذا أن حفص بن غياث وقفه عن الأعمش، وأنكر أن يكون مرفوعاً، ووقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش عن عائشة، ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب عن عروة أيضاً أن الزهري رواه عن عروة عن عائشة، وقال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة، هٰذا كله قول أبي داود».

وانظر: «سنن أبي داود» (١ / ٨٠ - ٨١).

قلت: وناقش الخطابي في «معالم السنن» (١ / ١٩٢ - مع «مختصر سنن أبي داود») آخر كلام أبي داود، فقال:

«ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت؛ لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذٰلك اختياراً منها، وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب؛ فهو مروي عن رسول الله ﷺ، ومضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك، والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به؛ دون ما فعلته وأتته من ذٰلك».

(١) انظر ما قدمناه آنفاً من كلام الزيلعي في: «نصب الراية» (١ / ٢٠٠ - ٢٠١).

(٢) انظر: «الخلافيات» (مسألة رقم ١٩، ٢ / ١٦٦ - ١٧٠)، وتعليقنا عليه لزاماً.

(٣) قال المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٥): =

الله عنها.

١٠٧٩ ـ أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، نا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا] عثمان بن سعد القرشي، حدثنا ابن أبي مُلَيْكَةَ؛ قال:

جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: إني أخاف أن أقع في النار أدع الصلاة السنة والسنتين لا أصلي! فقالت: انتظري حتى يجيء النبي ﷺ. فجاء؛ فقالت عائشة رضي الله عنها: هٰذه فاطمة تقول كذا وكذا. فقال النبي ﷺ: «قولي لها: فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها، ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً واحداً، ثم الطهور عند كل صلاة، ولتنظف ولتحتشِ؛ فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع»[1].

= ورواه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد؛ عن الأعمش؛ فوقفوه على عائشة، واختصروه».

قلت: ووصله من طريق ثلاثتهم عن الأعمش موقوفاً: الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٣)، وقال (١ / ٢١١): «وهم أثبات».

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٥) ـ ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٥٤) ـ.

وصححه الحاكم، وتصحيحه متعقَّب بما سيأتي.

وقال البيهقي عقبه في «الكبرى»:

«ورواه عمر بن شبة عن أبي عاصم كذٰلك، وقال: «ثم الطهور بعد ذٰلك لكل صلاة»، وخالفه غيره عن عثمان بن سعد». =

قال الحاكم أبو عبدالله [رحمه الله]: «هٰذا حديث صحيح، وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة، عزيز الحديث، يجمع حديثه»[1].

= قلت: أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٧) حدثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب، حدثنا عمر بن شبة، ثنا أبو عاصم، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٥٤) عن أبي عبيدة الحداد، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٥٤ - ٣٥٥) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٥٤ - ٣٥٥) - من طريق محمد بن بكر البَرْساني، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٦٤) عن إسرائيل؛ جميعهم عن عثمان بن سعد، به.

قال إسرائيل: «عن عبدالله بن أبي مُلَيْكَة؛ قال: حدثتني خالتي فاطمة بنت أبي حُبَيش»، وفيه:

«مري فاطمة بنت أبي حُبيش؛ فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتحتشي، وتستثفر، وتنظف، ثم تطهر عند كل صلاة وتصلِّي؛ فإنما ذٰلك ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع، أو داء عرض لها».

ولفظ أبي عبيدة الحدَّاد: «قولي لفاطمة تمسك عن الصلاة في كل شهر عداد أقرائها، قبل أن يعرض لها هٰذا، ثم تغتسل غسلة واحدة، ثم الطهر عند كل صلاة».

ولفظ البرساني نحوه.

قال البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٥٥):

«وعثمان بن سعد الكاتب ليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد ويحيى بن معين يُضعِّفان أمره».

قلت: وصححه الحاكم، وسيأتي كلامه وتعقبه عند المصنف قريباً إن شاء الله.

(١) «المستدرك» (١ / ١٧٥).

وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: «قال: صحيح، وعثمان بصري ثقة.

قلت: كلا، صورته مرسل». =

قال [الإمام أحمد][1] رحمه الله: «وقد تكلم فيه غيره، وفيه لين»[2].

= قلت: يريد ابن أبي مليكة عن فاطمة! وقد صرح بالسماع منها عند أحمد كما قدمناه في الهامش السابق، وهو قد أدرك ثلاثين من الصحابة، بل قال ابن حبان في «الثقات» (٥/٢): «رأى ثمانين من الصحابة»، ولم يذكر ابن حجر في «التهذيب» خالته فاطمة بنت أبي حبيش منهم، وإن كانت رواية أحمد تؤكد ذلك، والله أعلم.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «البيهقي».

(٢) أسند ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨١٦) عن علي بن المديني: ذكرتُ عثمان بن سعد ليحيى بن سعيد ـ وفي مطبوع «الكامل» (ابن معين)!! وهو خطأ، فليصحح، ووقع على الصواب في المخطوط (٢ / ق ٢٥٣) ـ يقول: وذكر له عثمان ابن سعد الكاتب؛ فجعل يعجب من الرواية عنه.

وقال الدوري في «تاريخه» (٢ / ٣٩٣) عن ابن معين:

«بصري، ليس بذاك».

ونقل أبو بكر الأثرم عن أحمد؛ قال:

«حكوا عن يحيى بن سعيد فيه شيئاً شديداً».

نقله العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، والساجي في «ضعفائه» (١٨٠).

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦ / رقم ٨٣٨): «شيخ».

وفيه عن أبي زرعة: «لين».

وقال الترمذي في «جامعه» (٤ / ١٩٨ عقب ١٦٨٣): «وضعفه من قبل حفظه».

وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٤٢١): «ليس بالقوي».

وترجمه البخاري في «تاريخه» (٣ / ٢ / ٢٢٥) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٩٦): «كان ممن لا يميز شيخه من =

وقد تابعه الحجاج بن أرطأة عن ابن أبي مُلَيْكة.

[١٠٨٠ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا[١] أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبَّاس بن محمد الدُّوري، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا خالد بن يزيد السلمي ـ من أهل دمشق ـ، حدثني الحجاج ابن أرطأة عن عبدالله بن أبي مُليكة، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني مستحاضة. قال: «إنه ليس بالحيض، ولٰكنه عرق منك][٢]، إذا أقبلت

= شيخ غيره، يحدث بما لا يدري، ويجيب فيما يُسأل؛ فلا يجوز الاحتجاج به».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨١٧): «هو حسن الحديث، مع ضعفه يكتب حديثه».

وضعفه أبو محمد الدارمي؛ كما في «التهذيب» (٧ / ١١٧)، وقال ابن حجر في «التقريب»: «ضعيف»، وهو كما قال.

وانظر: «تهذيب الكمال» (١٩ / ٣٧٥ ـ ٣٧٦) للمزي، و«الكاشف» (رقم ٣٧٤٩)، و«المغني» (رقم ٤٠٢٣)، و«ديوان الضعفاء» (رقم ٢٧٦٣)، و«الميزان» (رقم ٥٥١١)؛ كلها للذهبي، و«الخلاصة» (رقم ٣٧٣٦) للخزرجي، و«مختصر الكامل» (رقم ١٣٢٦) للمقريزي.

(١) كرر ناسخ الأصل جزءً من الإسناد السابق هنا؛ فكتب: «أخبرنا محمد ابن عبدالله الحافظ، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا أبو عاصم النبيل، نا عثمان بن سعد القرشي»، ثم ضرب على «أنا أبو الحسين...» إلى «القرشي».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «بمعناه عن عائشة في أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة».

أيام أقرائك؛ فأمسكي عليك، فإذا مضت؛ فاغتسلي، ثم اطهري لكل صلاة»[١] (يعني: الوضوء).

[١٠٨١ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن أبي بكير وأبو النصر؛ قالا: ثنا شعبة، عن عبدالملك بن ميسرة ومجالد وبيان ـ قال ابن أبي بكير في حديثه: إنهم سمعوا الشعبي ـ يحدث][٢] عن قَمِير ـ امرأة مسروق ـ، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت:

«المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل، ثم تتوضأ[٣] عند كل صلاة وضوءً»[٤].

---

(١) إسناده ضعيف من أجل الحجاج بن أرطأة، صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

وخالد بن يزيد السلمي مقبول، ولم يتابع.

وأشار البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٧) إلى هٰذه الطريق وضعفها.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي عن الشعبي».

(٣) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «توضأ».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٥) حدثنا بكر بن إدريس، ثنا آدم، ثنا شعبة، به.

وأخرجه من طريق أبي نعيم والدارمي في «السنن» (١ / ٢٠٣) أخبرنا محمد ابن يوسف؛ كلاهما عن سفيان، عن فِراس وبَيان، عن الشعبي؛ قال: «فذكر بإسناده مثله».

وعند الدارمي عن «فراس» وحده.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٤٦) من طريق عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن بيان؛ قال: سمعت الشعبي (وذكر نحوه). =

. . . .

= وأخرجه من طريق معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا بيان، عن عامر، به، وقال: «ورواية داود بن أبي هند وعاصم عن الشعبي عن قَمير عن عائشة: «تغتسل كل يوم مرة»»!!

وأخرجه أيضاً (١ / ٣٢٩) عن شعبة عن عبدالملك بن ميسرة، عن الشعبي، به بلفظ: «تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة».

وأخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طُهر إلى طهر، ١/٨٠/رقم ٣٠٠)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢ / ١٤٩) - ومن طريقه المزِّي في «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٢٧٤) -، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٥ - ٣٤٦) عن يزيد بن هارون، عن أيوب أبي العلاء، عن عبدالله بن شُبرمة القاضي، عن قَمير امرأة مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال في المستحاضة: «تَدَعْ الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة، ثم توضأ إلى مثل أيام أقرائها، فإن رأت صفرة؛ انتضحت، وتوضَّأت، وصلَّت».

قال أبو داود عقبه: «وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح».

وقال: «وروى عبدالملك بن ميسرة وبيانٌ والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قَمير عن عائشة: «توضَّئي لكل صلاة».

ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة: «تغتسل كل يوم مرة»، وروى هشام بن عروة عن أبيه: «المستحاضة تتوضّأ لكل صلاة»، وهٰذه الأحاديث كلها ضعيفة؛ إلا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه».

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٠ - ٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٦) من طريق عمار بن مطر، ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة؛ أن فاطمة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض. فقال النبي ﷺ: «إنما =

١٠٨٢ ـ أخبـرنا أبو علي الرُّوذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، نا [أبو][1] داود، [ثنا][1] محمد بن جعفر بن زياد وعثمان بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن أبي اليقظان][2]، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة:

= ذلك عرق؛ فانظري أيام أقرائك، فإذا جاوزت؛ فاغتسلي، واستذفري، ثم توضئي لكل صلاة».

قال الدارقطني عقبه: «تفرد به عمار بن مطر، وهو ضعيف عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهٰذا الإسناد موقوفاً: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة»».

ونقله عن البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٦٦ / رقم ٢٢٣٥) و«السنن الكبرى» (١ / ٣٤٦).

وانـظر عن ترجمـة (عمـار بن مطر): «الضعفـاء الكبير» (٣ / ٣٢٧)، و«المجروحين» (٢ / ١٩٦)، و«الميزان» (٣ / ١٦٩).

قلت: وطريق المصنف عن عائشة قولها صحيح، وقَمِير ووقعت في مطبوع «طبقات ابن سعد» (٨ / ٤٩٤): «قميره؛ بزيادة هاء: بنت عمرو الكوفية، تابعية، وثقها العجلي، وكذا ابن حجر في «التقريب». وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٢٧٤).

وقال ابن حزم في «المحلى» (١ / ٢٥٢):

«رويناه من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن امرأة مسروق، عن عائشة».

وأخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢٠١ ـ ٢٠٢) عن معمر وجعفر بن عون، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. عن عائشة قولها.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، والصواب إثباتُه.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى أبو داود».

«تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، ثم تصلي، والوضوء عند كل صلاة»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طُهرٍ إلى طهر، ١ / ٨٠ / رقم ٢٩٧) - ومن طريقه المصنف -.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاةٍ، ١ / ٢٢٠ / رقم ١٢٦) وفي «العلل الكبير» (١ / ١٨٥ / رقم ٣٨) حدثنا قتيبة، (ورقم ١٢٧) حدثنا علي بن حُجْر، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ١ / ٢٠٤ / رقم ٦٢٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن موسى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٢) عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني، والدارمي في «السنن» (١ / ٢٠٢) عن محمد بن عيسى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١١٦، ٣٤٧) عن يحيى ابن يحيى؛ جميعهم عن شريك، به.

وإسناده ضعيف جدّاً.

فيه شريك بن عبدالله النَّخَعي، تكلموا فيه، وفي «التقريب»: «صدوق يخطىء كثيراً، تغيَّر حفظه، منذ وُلِّي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع».

وأبو اليقظان اسمه: عثمان بن عُمير - بالتصغير -، وهو ضعيف جداً.

قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه، وذكر أنه حضره فروى عن شيخ، فقال له شعبة: كم سنُّك؟ فقال: كذا. فإذا قد مات الشيخ وهو ابن سنتين».

وفي «التقريب»: «ضعيف واختلط، وكان يدلِّس، ويغلو في التَّشيُّع».

وانظر: «تهذيب الكمال» (١٩ / ٤٦٩ - ٤٧٠ / رقم ٣٨٥١).

قال الترمذي عقبه: «هٰذا حديث قد تفرّد به شريك عن أبي اليقظان». =

[زاد عثمان: «وتصوم وتصلي»].

[١٠٨٣ ـ أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ قراءةً، ثنا أبـو العباس محمد بن يعقوب؛ قال: سمعت العباس بن محمد](٢) الدُّوري [يقول]: سمعت يحيى بن معين يقول: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ(١)؛ قال:

= وعدي بن ثابت ثقة، رمي بالتشيع.

ترجمته في: «التهـذيب» (٧ / ١٦٥)، و«الجـرح والتعديل» (٧ / ٢)، و«التاريخ الكبير» (٧ / ٤٤).

وأبـوه ثابت بن قيس، وقيل: دينار بن الخطيم، وقيل: عمرو بن أخطب، وقيل: عبيد بن عازب، وهو مجهول الحال؛ كما في «التقريب».

وانظر: «التهذيب» (٢ / ١٩)، و«التاريخ الكبير» (٢ / ١٦١)، وجده سيأتي الكلام عليه.

وقد ضعّفه أبو داود في «السنن» (١ / ٨١)، ونقله عنه المصنف في «المعرفة» (٢ / ١٦٦ / رقم ٢٢٣٨).

وقال البرقاني في «سؤالاته للدارقطني» (ص ٥٥ / رقم ٣٩٩):

«قلت له: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ؟ قال: لا يثبت، ولا يعرف أبوه ولا جده، وعدي ثقة».

وضعفه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١ / ١٩١)، وعنه الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠١ ـ ٢٠٢) بشريك وأبي اليقظان، وكذا فعل شيخنا الألباني في «الإرواء» (١ / ٢٢٥ / رقم ٢٠٧) وقال: «ولكن الحديث صحيح؛ لأن له شواهد منها الحديث الذي قبله».

قلت: وهو حديث حَمْنة المتقدم عند المصنف.

(١) من قوله في متن الحديث السابق: «في المستحاضة تدع . . .» إلى هنا سقط من (ج) من نسخ «المختصر».

يحيى وجده اسمه دينار.

[قال أبو الفضل: «فرددتُهُ أنا على يحيى، فقال: هو هٰكذا، اسمه دينار»(١).

قال الإمام أحمد(٢) رحمه الله: «وقد قيل: عن أبيه عن علي رضي الله عنه».

١٠٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو الحسين ابن ماتي الكوفي، ثنا أحمد بن حازم بن أبي عرزة، ثنا سعيد بن عثمان، ثنا شريك بن عبدالله، عن أبي اليقظان](٣)، عن عدي بن

---

(١) «تاريخ يحيى بن معين» (٢ / ٣٩٧ ـ رواية الدُّوري).

وانظر: «جامع الترمذي» (٤ / ١٨١ ـ ١٨٢)، و«أسد الغابة» (٢ / ١٦٤)، و«الاستدراك على من روى عن أبيه عن جده» لابن قطلوبغا (ص ٤٧٤).

وقال الترمذي في «الجامع» (١ / ٢٢٠ ـ ٢٢١) عقب (١٢٧):

«وسألتُ محمداً (أي: البخاري) عن هذا الحديث؟ فقلتُ: عديّ بن ثابت عن أبيه عن جدّه؛ جدُّ عديّ ما اسمه؟ فلم يعرف محمدٌ اسمه. وذكرتُ لمحمدٍ قول يحيى بن معين: إن اسمه دينار؛ فلم يعبأ به».

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١ / ١٩١) بعد كلام الترمذي السابق:

«وقد قيل: إنه جده أبو أُمّه: عبدالله بن يزيد الخطمي، وقال الدارقطني: ولا يصح من هٰذا كله شيء، وقال أبو نعيم: وقال غير يحيى: اسمه قيس الخطمي، هٰذا آخر كلامه، وقيل: لا يعلم مَنْ جدّه، وكلام الأئمة يدل على ذٰلك».

ونقله عن الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠١).

(٢) أي: البيهقي رحمه الله تعالى.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وقد قيل فيه».

ثابت، عن أبيه، عن [علي رضي الله عنه، عن النبي][1] ﷺ:

«المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي»[2].

[١٠٨٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن ماتي، ثنا أحمد، ثنا سعيد، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، به.

١٠٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن سليمان[3] بن كامل البخاري[4] ـ أخو غنجار، قدم علينا حاجاً ـ، ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن يزداد بن علي الرَّازي إملاءً ببخارى، أنبأ

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «الخلافيات»: «جده قال: قال رسول الله».

(٢) علقهُ ابن حزم في «المحلى» (١ / ٢٥٢).

ثم ظفرتُ به مسنداً عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٢) حدثنا فهد، ثنا محمد بن سعيد، أنا شريك، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٧) عن شريك، عن أبي اليقظان، به.

وإسناده ضعيف جداً من أجل شريك وأبي اليقظان، ومضى الكلام عليهما.

وهٰذه الطرق فاتت جامع «مسند علي» الأستاذ يوسف أوزبك، وهو مطبوع في سبع مجلدات ضخام عن دار المأمون للتراث.

(٣) تصحفت في مطبوع «المعرفة» للبيهقي (٢ / ١٦٦) إلى «سابق»، والتصويب من «الخلافيات» و«السنن الكبرى» (٥ / ٣٣٩).

(٤) تصحف في مطبوع «المعرفة» للبيهقي (٢ / ١٦٦) إلى «البخاري»، والتصويب من المصدرين السابقين.

أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي؛ قال: قرىء على بشر ابن الوليد الكندي[١] وأنا حاضر؛ قيل له: حدثكم أبو[٢] يوسف القاضي، عن عبدالله بن علي (يعني الإفريقي)، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله؛ أن النبي ﷺ:

«أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة»[٣].

---

(١) في «نصب الراية» (١ / ٢٠٣): «البيكندي»، والصواب ما أثبتناه، وله ترجمة في «معجم شيوخ أبي يعلى» (ص ١٦١).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «و[قد] روي عن أبي».

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٦٦ / رقم ٢٢٤١) بسنده ومتنه سواء، وقال:

«وأبو يوسف ثقة، إذا كان يروي عن ثقة؛ إلا أن الإفريقي لم يحتج به صاحبا «الصحيح»، وابن عقيل مختلف في جواز الاحتجاج به، والله أعلم».

وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٧) من طريق ابن حيان، قال أبو يعلى به، وقال:

«تفرد به أبو يوسف عن عبدالله بن علي أبي أيوب الإفريقي، وأبو يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة».

ولم أظفر بهٰذا الحديث في كتاب «الآثار» لأبي يوسف، ولا في مطبوع «مسند أبي يعلى»، وهو على روايات.

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠٣) لأبي يعلى في «مسنده»، وهو مروي عن جابر نحوه من طريق آخر، قال عنه أبو حاتم الرازي: «هٰذا ليس بشيء». انظر: «العلل» لابنه (١ / ٥٠ / رقم ١٢٠).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٩ برقم ٦٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٥٥)، وضعفه في «المعرفة» (٢ / ١٦٤ / رقم ٢٢٢٠).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو. وعمرو بن العاص وسودة بنت زمعة عند =

[١٠٨٧ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي، أنا محمد بن بكير، ثنا أبو داود، [ثنا][1] القعنبي، عن مالك][2]، عن سُمَيّ مولى أبي بكر:

[أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه[3] إلى سعيد بن][4] المسيب [يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟]؛ قال: تغتسل من ظهر[5] إلى ظهر، وتتوضأ[6] لكل صلاة؛ فإنْ غلبها الدَّمُ؛ استثفرت بثوب»[7].

= الطبراني في «الأوسط» ـ على الترتيب ـ: (١ / رقم ٤٢٨ و٧ / رقم ٦٦٣٩ و١٠ / رقم ٩١٨٠)، وفي أسانيدها مقال.

انظر: «مجمع الزوائد» (١ / ٢٨١)، و«نصب الراية» (١ / ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٣) في «الخلافيات»: «أرسلا»، والتصحيح من «سنن أبي داود».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «عن ابن».

(٥) في نسخة (أ): «من طهر إلى طهر»، وهي منقوطة بخلاف «الخلافيات».

(٦) في «الخلافيات» و(أ) و(ج) من «المختصر»: «توضّأ».

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٣ ـ رواية يحيى و١ / ٦٩ / رقم ١٧٤ ـ رواية أبي مصعب، وص ٧٥ / رقم ٦٨ ـ رواية سويد / ط دار الغرب، وص ٥٢ / رقم ٨٣ ـ رواية محمد بن الحسن) ـ ومن طريقه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر، ١ / ٨١ / رقم ٣٠١) ـ.

وأخرجه من طريق أبي داود المصنف هنا وفي «المعرفة» (٢ / ١٦٤ / رقم ٢٢١٧).

وأخرجه الشافعي في «الأم» ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ =

. . . .

= / ١٦٤ / رقم ٢٢١٦) ـ أخبرنا مالك، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٢٦) ـ ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢ / ٢٣٣ / رقم ٣٦٠١) ـ حدثنا محمد بن فضيل، والدارمي في «السنن» (١ / ٢٠١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٣٠) أخبرنا يزيد بن هارون؛ كلاهما عن يحيى بن سعيد؛ أن القعقاع بن حكيم أخبره؛ أنه سأل سعيد عن المستحاضة، فقال: «يا ابن أخي! ما بقي أحد أعلم بهٰذا مني، إذا أقبلت الحيضة؛ فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت؛ فلتغتسل ولتصلِّ».

قال أبو داود عقبه: «قال مالك: إني لأظنّ حديث ابن المسيب «من طهر إلى طهر»؛ فقلبها الناس من (ظهر إلى ظهر)، ولٰكن الوهم دخل فيه، ورواه المِسْوَر بن عبدالملك بن سعيد بن عبدالرحمٰن بن يربوع، قال فيه: «من طهر إلى طهر»؛ فقلبها الناس «من ظهر إلى ظهر»».

قلت: ونقل ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢ / ٢٣٢) مقولة مالك بلفظ: «ما أرى الذي حدثني به «من طُهر إلى طهر»؛ إلا قد وهم»، وتعقبه بقوله:

«ليس ذٰلك بوهم؛ لأنه صحيح عن سعيد، معروف عنه من مذهبه في المستحاضة، تغتسل كل يوم مرة من طهر إلى طهر.

وكذٰلك رواه ابن عيينة عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمٰن؛ قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة؛ فقال: تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم؛ استثفرت بثوب وصلت.

قال سمي: فأرسلوني عمن يذكر ذٰلك فحصبني.

وكذٰلك الثوري عن سمي عن سعيد مثله: من طهر إلى طهر.

وكذٰلك رواه وكيع عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب مثله: من طهر إلى طهر».

ثم قال جامعاً بين لفظ ابن أبي شيبة الذي قد أوردناه وما عند المصنف:

«يحتمل أن تكون هٰذه الرواية (أي: رواية ابن أبي شيبة) عن سعيد في امرأة =

[والله أعلم](١).

●●●●●

= ميزت إقبال دم حيضتها وإدباره، وإقبال دم استحاضتها، تكون رواية مالك عن سمي في امرأة أطبق عليها الدم، فلم تميزه، والله أعلم»، ثم قال:

«ومن ذكر في هذا الخبر وما كان مثله، وتتوضأ لكل صلاة؛ فقد زاد زيادة صحيحة جاءت بها الآثار المرفوعة».

قلت: وهٰذا يخالف ما قاله في «التمهيد» (١٦ / ٩٩): «وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسلٍ واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة؛ فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حُجّة».

وانظر: «فقه الإمام سعيد بن المسيب» (١ / ١٢٩ ـ ١٤٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

والراجح في هٰذه المسألة أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة؛ بناءً على صحة لفظة «وتوضئي لكل صلاة» على ما قدّمناه في (ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩) من حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، وعلى صحة ما ورد عنها من قولها أيضاً هنا، وهو «قول أكثر الفقهاء، وعليه العمل في قول عامتهم». قاله الخطابي في «معالم السنن» (١ / ١٩٢ ـ مع «مختصر سنن أبي داود»).

«ولا يجوز لها أن تجمع بين صلاتَي فرضٍ، ولا بين طَوافيْ فرضٍ بوضوء واحدٍ، ويجوز أن تصلّي فريضة وما شاءت من النوافل». قاله البغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٤٦).

وذٰلك لأن كل طهارة صح أن يُؤدَّى بها النَّفل؛ صح أن يؤدّى بها الفرض، وطهارة المستحاضة طهارة عذر؛ فوجب أن يتقدر بالوقت دون الفعل.

وأما حمل قوله ﷺ: «توضئي لكل صلاة» على «وقت كل صلاة»؛ فيكون من مجاز الحذف، فيحتاج إلى دليل، كما قال ابن حجر في «الفتح»، وعنه المغربي في «البدر التمام» (٢ / ١٨٣)، والله أعلم.

الفهارس

ـ فهرس الآيات

ـ فهرس الأحاديث

ـ فهرس الآثار

ـ فهرس الجرح والتعديل

ـ فهرس شيوخ البيهقي

ـ فهرس الكتب

ـ فهرس الفوائد

ـ الموضوعات والمحتويات

* * *

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض....﴾	البقرة	٢٢٢	٤٣٦
﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾	النساء	١١	٩
﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً...﴾	النساء	٤٣	٢٢٩
	والمائدة	٦	٢٢٩
﴿ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه...﴾	هود	١١	١٥٥
﴿وأوحى ربك إلى النحل إن اتخذي من الجبال بيوتاً...﴾	النحل	٦٨-٦٩	١٣٧
﴿ذكر رحمة ربك عبده زكريا...﴾	مريم	٢	١٨٧
﴿وهل أتاك حديث موسى﴾	طه	٩	١٨٧
﴿ألم نشرح﴾	الشرح	١	١٨٨
﴿يومئذ تحدث أخبارها بأن ربك...﴾	الزلزلة	٤-٥	١٣٧

* * *

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

* * *

فهرس الجرح والتعديل

المجاهيل

* * *

فهرس شيوخ البيهقي

فهرس الكتب

* * *

فهرس الفوائد[1]

(١) الأرقام تدل على صفحات كتاب «الخلافيات».
(٢) دون غيره من الصالحين، على ما بيّناه ـ ولله الحمد ـ في «الردود والتعقبات».

كلام على بعض الرواة:

كلام على بعض الأسانيد والأحاديث:

المدلسون ومتابعاتهم أو تصريحهم بالتحديث:

التحريفات والتصحيفات والسقط الذي وقع في مخطوط الخلافيات:

الأخطاء والتصحيفات في بعض نسخ «مختصر الخلافيات»:

التحريفات والتصحيفات في الكتب المطبوعة:

* * *

الموضوعات والمحتويات

التنضيد والمونتاج

دار الحسن للنشر والتوزيع

هاتف ٦٤٨٩٧٥ = فاكس ٦٤٨٩٧٥ = ص.ب ١٨٢٧٤٢

عمان ١٨ ١١١ = الأردن